هذا

الجزء الاول من شرح

شيخنا العلامة واستاذنا البحر الفهامة

السيد الحاج محمد بن الحاج يوسف اطفيش

حفظه الله ونصره وجعل الجنة ماواه ومسكنه

آمين يارب العالمين

على بعض منظومات ابن النظر العمانى المسماة

بالدعائم

وقع الشروع فى كتبه اواخر جمادى الاولى

سنة ١٣٢٥

طبعه على ما

حبها ازكى

التحية

الحاج اسعيد محمد بن
غرداية
Bibliothèque Youb
ARD IA M'ZAB

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك رب قرابتي اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر اللهم اني أسألك من خير ما تجيء به الرياح وأعوذ بك من شر ما تجيء به الريح اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فإن بعض النفوس يضيق منه صدرك واسع وجهم ثاقب كلب منه أن أجعل له الدعائم تفسيرا مختصرا جدا مقتصرا على حل البيت واذكر بعد التفسير حاصلا وزيادة فأجبته لوجه الله عز وجل مبتدئا بقصيدة التوحيد من الكويل الأول المضيب والقافية متدارك وهي ما بين ساكنيها متحركان ومن مزية هذا الشرح بفضل الله أنه يحل النظم من كل وجه وأزيد فيه بيان ما توقف فيه غيري وأنه حاشية لكل ما كتب على هذا النظم المنكوم من جامع ابن جعمر تاوجنى أتاني ليلا داء ضرعكيم والتنكير للتعكيم دخيل من باكر شبيه بالمرض الذي إعيا الأطباء علاجه المسمى بالدخيل ولم أنم بسببه والباء للسببية وبت سميرا محدثا ليلا مكلفا أو في كل الفمر والمراد الأول وكان كل الفمر الى سرة النهوم الشبيهة بالرجال بدليل توجيه التحدث اليها والواحد هم وهو ما يكون في القلب من الخواطر المكروهة والمراد أقوال المشبهة سماها هموما لأنه يهتم بها وهي غير الداء المذكور ولذا الداء متولد منها والنهوم جمع همة وهي الأمر الحقير الذي يعالج تحصيله أو تفيه أو نفس

التحصيل

التحصيل او النفي والمراد هنا الحجج التي تدفع بها اقوال المشبهة
وحاصل معنى البيت وزيادة انه حصل له اقيان الداء الدخيل ليلا فلم
فلم ينم وبات سهيرا للهموم وللهم اي محدثا للنوعين فاللام للتعدية
او محدثا لغيرهما لاجلهما فاللام للتعليل واقوال المشبهة قد تقدمت له
قبل تلك الليلة ولكن هاجت عليه في تلك الليلة ولا يستحيل ان تحدث له
فيها فسامر بها فيها (وما ليس يبي) جي بالباء ضرورة (عشق حب
مبرك اسهرني للذين تحملوا للاحبة الذين ارتحلوا لانفسهم ولا لمحبوبة
فيهم كما هو عادة الاعراب في الحزن وشدة الهيام على الاحبة والمحبوبات
ونذب الاطلال والرسوم لهم (ولا جزع) عدم تحمل مشقة الصبر اسهرني (من
بينهم) من انفصالهم (لا توكيد للاول اي لا جزع بلا مرية (ولا سأم) مكلق
ولا من اجلهم اسهرني والحاصل مع زيادة ان انتفاء النوم عنه الليلة المعبر
عنه بالسهر ليس لعشق هين من اجل من احبهم ارتحلوا او لم يرتحلوا
والواقع انهم ارتحلوا ولا لامن اجل جزع من انفصالهم بالارتحال عنه حين
ارتحلوا ولا من اجل مرض بهم ولا بغيرهم (ولكن) لم انم (لما جاهوا به)
اضمرة المشبهة بدليل السياق اللاحق باجوافهم (وتكلموا) نكفوا
به عكف تفسير والنكف من حيث انه باللهم يقال فيه انه جوف ومن
حيث انه يجرح القلب اذا كان سيئا يسمى كلاما (من الاجداث) الكذب
المكلوم مادة اجد قلب والكذب كلام مقلوب عن الحق (والبهتان)
اشد الكذب الذي فيه مضرة للمكذوب عليه والمكذوب عليه يبهت بما
قيل فيه والله منزه عن ان يلحقه ضرر ولكن قد توسع في الكلام (بالواحد)
ذاتا ليس مركبا وفعلا اما على كبعله وهو احدث الاشياء عرضها
وجسمها وقولا لافائل كقوله اذ هوا لمثبت للاحكام المخبر بالغيوب

المرسل للرسل بدلا ولا يصح له لاحد والوهة لا يستحق العبادة
سواه وصفة لا قديم سواه ولا عالم يعم علمه كل شيء بلا اول ولا اخر
ولا تعلم سواه ولا باق بالذات سواه وهكذا سائر صفاته (الحكم) بفتح
الحاء والكاف الذي يصيب في احكامه كلها الحق ولا يخطئ في شيء
منها (لقولهم) بدل من قوله لما بعد لما سبق (لله جل عظم (ثناؤه)
مدحه وقد يطلق على الذم مجازا على الصحيح لا حقيقة (يد) اراد
حقيقة اليد فتصدق بها اليدين وهو المراد واطلاق النكرة المفردة
المثبتة على ما جوز الواحد قليل (مثل ايديهم) في انها لحم ودم وعصب
وعظام ومفاصل واظفار (تعالى) الله عز لها اي تنزه عنه واصل تعالى
عالج الصعود ثم استعمل في معنى التنزه عن السوء (ومبتسم) بضم
الميم وفتح السين اي موضع ابتسام وهو الفم فهو اسم مكان معطوف
على يد (وازله وجها) بكسر همزة ان عطف للجملة على قوله لله يد
ومبتسم فهي مما حكاه بالقول (يصد) يميز الخد والجبهة والجبين
والصدغ والكل لا لحية له (وصورة) كصورة الانسان (وعينا) حقيقة
العين الشاملة للعينين على حد مامر في اليد (واذنين كذلك (ليس
في سمعها) اي في موضع السمع منها (صمم) ثقل السمع وانتفاؤه
والحاصل زيادة انه سبحانه رحمه الله لقول المشبهة لله يدان تشبهان
ايدينا وايدي غيرنا وعم كاعواء الناس ناكوس بلسان وقولهم ان له
وجها معروفا كوجوههم وصورة كصورة الانسان ادم وعينين مبصرتين
واذنين سامعتين كذلك (بتحريفهم) متعلق باخوا (اي الكتاب) مجعول
بدل تحريفهم والواحدة اية والكتاب القرآن (وجهلهم) جهلا مركبا
اذ جهلوا ان التشبيه باطل وجهلوا انهم جاهلون (بتاويله) يرجع

كظاهره الى معنى غير المعنى الظاهر وهو متعلق بجهلهم والباء
للالصاق ويجوز ان تكون زائدة في المفعول والتعلق (اضحوا) صاروا
في اي وقت اعتقدوا التشبيه لاخصوص وقت الضحى بل كل واحد
ووقت اعتقاده وانما استعمل للمفيد في المطلق وكذا نظائره (كتبك
الكلم كما شئ الكلم على غير هداية اي كما شرع في الكلم بالاضافة
بمعنى في والواحد كلمة كعرجة وغرف والحاصل الزيادة صاروا كما
لما شرع في الكلم وكما تناول العمل فيها على غير هداية بسبب صرفهم
اي الكتاب عن المعنى المراد بها وبسبب جهلهم بردها الى المعنى
المراد بها وهو الاي المنسوب فيها الله الوجه واليد والعين والجنب
والقبضة والاستواء والاذن مثل قوله تعالى ما يكون من نجوى وقوله تعالى
انني معكما اسمع وارى وهؤلاء منافقون لانهم تاولوا وبلتحويهم في
النفاق من اثبت له تلك الاعضاء والاستواء وزاد بلاكيف ونفاق الاولين
اشد وقيل في الاولين بالاشراك لانهم مجسمون وقال بعض لله الجوارح
كلها الا اللحية والفرج لعن الله المشبهة واما من قال انه يمشي في
الناس ويركب الدابة وينزل ويحالك الناس بمشرك فكعابدهم اشار
بقوله (وانا ناسا) اخرين بفتح الهمزة لا بكسرها لان هذا ليس من مقول
القول بل عطف على قوله لما فيها اي لاجل ما هو به ولان اناسا
(شبهوه بخلقه) اي بمخلوقاته وهم الناس خصوصا وسائر
الحيوانات والجمادات عموما من انهم وصفوه بالجسم والابعاض ويجوز
ان يكون الامم الفامات والامة القامة والاول اولى لان تشبيهه بالناس
المعبر عنهم بالامم يتضمن تشبيهه بالقامات وزيادة وياتي الامم
بمعنى القامات في قوله تعالى الله الخلق عروض خلقه البيت والله

(لقد عدلوه) سووه (جل) عن عدلهم (ذو العز) فاعل جل والمراد
الله وهو من وضع الظاهر موضع المضمر تعظيما ووصفه بالعز
(بالامم) متعلق بعدلوه والواحدة (وقالوا له) اي قالوا في شأنه
(كلتا يديه) اي الشبطتين بيدي الانسان (برزقه) متعلق بقوله
مبسوطتان وهو بكسر الراء ما انتفع به من طعام او شراب او لباس
او مركب او مسكن او زوج وغيره لها وبفتحه سوغ لها الى المنتفع به
(على خلقه) متعلق بقوله (مبسوطتان) وهو سبحانه الباسط لهما
(وبالنعم) معطوف على برزقه اي مبسوطتان برزقه وبالنعم ولا يقدر
محذوف هكذا مبسوطتان بالنعم والنعم والصحيح ان يقال مبسوطة
بالافراد كقوله تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها ولم يقل اكلهما فان قولك
كلا الرجلين قائمان خطيب لان المعنى كل واحد منهما قائم ولكنه
مسموع والمراد في الاية الكناية عن التوسعة ولا يجب في الكناية وجود ما
وضع له اللبتة كما لا يوجد لله يد والحاصل والزيادة انهم قالوا الله
جسم حين يتحرك ويسكن ويمشي وهم مشبهة وزنادقة اليهود واليهود مجسمة
يقولون لله يدان لحم ودم وعظام يقبضها ويبسطها ومن قال الله جسم
اشرك ولو قال جسم لا كالاجسام وقال الهادي نهوسة ان قال لا كالاجسام فهو
منافق لانه مشرك ومن وصفه بالنزول والطلوع الخفيفين اشرك ومن اشرك
بالتجسيم وغيره مع انه يقول لا اله الا الله محمد رسول الله وما جاء به
خوفا يحل دمه وماله وسبي ذريته لانه اشرك وقيل لا يحل لاحد منه
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قالوها حقنوا مني دماءهم واموالهم
(وداود) معطوف على محذوف اي قال الله عز وجل بل يداه مبسوطتان
وداود ذا الايد والواو من كلام الناظم كانه يقول وقال الله داود

عا الايد از فلت (ماد والايد) اي صاحب الايد اي ما معناه من حيث
جزء الثاني وهو الايد (با الايدهون) با لمعنى داود صاحب القوة في
العبادة وهو مبرد جاءه همزة وكينه ياء ولامه دال تضم رفعا وتكسر
جرا وتفتح نصبا ولا ياء بعد الدال لفظا ولا تقديرا (واما) هي
للتفصيل والمعادل الاخر هو قوله الايد فوة (الايادي) با لياء اخرا
جمع الايدي با لياء اخرا والايدي جمع يد با لايادي جمع الجمع واليد
الكف والذراع مع الكف والعضد معهما جاءه ياء وكينه دال ولامه
ياء محذوف اصله يدي باسكان الدال ويعرب على الدال واما جمعه
فيعرب على الياء المحذوفة جرا ورفعا وتثبت نصبا ومع ال
والاضافة واما جمع الجمع فمن باب جوار وتطلق اليد على النعمة
والعروف مجازا لان معاملتها تكون با اليد ودلالة كما قال (با الصنائع)
اي جماعات الصنائع جمع صنيعة اي خصلة مصنوعة وهي ما
يصنع الانسان لاخر من معروف (والنعم) اي جماعات النعم جمع
نعمة وهي ما ينفع الله به الانسان وغيره بلا واسطة او بها مما
هو حلال ولو توسل بها الى عقاب لان ذلك خروج من العاصي عن مقتضاها
واذا ثبت اطلاق اليد على النعمة والصنيعة فمجازا انها واسطة في
الجملة للانعام (فتلك) اليد المذكورة في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان
ونحوه (يد الاحسان) باضافة البيان اي يد هي الاحسان (والعرف) اي
المعروف (لايد) اي ذراع او مع عضد (كمازعموا) اي المشبهة (موصولة)
نعت يد (الكف) اي موصولة كفها التي هي جزء من جملتها بها (و)
موصولة (القدم) اي قدمها با في الرجل من الكف والساق واضافة
القدم الى اليد لانهما جمعهما انسان واحد ولانهما متقابلتان

ولانها متشابهتان بالاصابع والاصبار واما ان يقال ان الكعب
متصل بالذراع والذراع بالعضد والعضد بالكتف والكتف بالجنب
والمقعدة الى المقعدة بالفخذ والفخذ بالساق والساق بالقدم فهو كذلك
معنى ولكن لا يقبله البيت لان اسم المفعول كموصولة اذ الضيف
الى مرجوعه كالكعب لابد ان يكون المضاف اليه سببيا وهذا موجود
في قولنا موصولة كعبها بها وقدمها الا ان وصل القدم بها بوسائط
لا في تلك العبارة ويجوز ان يراد بالقدم المفاصل مجازا اي موصولة الكعب
والمفاصل باضافة المفاصل اليها والحاصل وزيادة ان الايد بالاعراب
على الدال مفرد بمعنى القوة والايادي جماعات الصنائع وجماعات
النعم فاليد اذا نسبت الى الله ليست يد الجسم بل بمعنى النعمة او
القوة او القدرة او الملك او غير ذلك مما يصح وقوله والسماء بنيناها
بايد جمع يد بتلك المعاني او مفرد بمعنى القوة لقوله داود ذا الايد
والقبضة نسبت الى الله تعالى بمعناها القدرة والملك والقوة ويمينه
القوة والقدرة والملك وكذا اصابعه وقدمه مزيفدمه للنار اي يسوقه
لها او بكسر القاف وعليه فهو اسم قوم قبل لقدم عليه السلام عضو
ورجل الله جماعته اي الجماعة التي يقدمها للنار واما نزول الله الى
السماء فمعناه نزول ملك من ملائكته وجنب الله حقه (وقال) المشبهة
يعني الجنس وليس المراد قال الله لان الله سبحانه لم يقل (وكل هالك غير
وجهه) بالواو وقال (كل شيء هالك الا وجهه بدون الواو وقبل كل اي
قال المشبهة وكل هالك غير وجهه ما معناه اي ما معنى قوله تعالى
كل شيء هالك الا وجهه (و) قال المشبهة ايضا (اينما تولوا) ج (وجهه)
اي وجه الله وحذف الباء من الجواب على القلة او للضرورة (تجدوه

ثم) اي هنا لك بالعلم والعبك وغيرهما من صفاته وافعاله والاصل
تجدونه حذف نون الرفع للضرورة لا للجزم لان جواب الشرط هو
قوله وجهه تجدوه وانما فلت بان اين جازمة مع تجردها من ما لانه
اراد الاية وجيها ما اي فال المشبهة وقوله تعلى اينما تولوا فثم
وجه الله ما معناه (وقال المشبهة ايضا (لوجه الله) من قوله تعلى
انما نطعمكم لوجه الله ما معناه فاجاب الناظم رحمه الله بقوله (لله
فاعلموا (اد) اي اراد الله بقوله تعلى لوجه الله لله فاعلموا ايها
المشبهة جلده مجعول اراد فعلم عليه وهذا جواب على الاية الثالثة
واراد الناظم ان لبك الوجه زائد وهو من زيادة الاسماء كقوله ثم
اسم السلام عليكما اي السلام عليكما (وهذا) اي هذا الذي اشرت اليه
من زيادة الاسماء او من زيادة لبك وجه مضافا وارد (في اللغات)
لغة العرب كلغة قريش ولغة اهل نجد ولغة اهل اليمن ولغة اهل
عمان (وفي الكلم) متعدد في كلمات كل لغة ودلك ان الاخبار بانه وارد
في اللغات لا يوجب انه متعدد في كل لغة فاخبر بالتعدد بقوله وفي
الكلم ودلك (كقولك) اوارادان زيادة الاسماء في اللغات والكلم كقولك
هذا (وجه الامر) اووجه الامر هذا حال كونك مريد (للامر نفسه) فزدت
لبك وجه (وما ليس (وجهه) اي وجه الله (وجها يحد كما زعم) اي
المشبه (بمعنى التي عددت) بفتح العين والهمزة قبله (في الوجه) اي
بمعنى الفرق التي عددته من الايات في شان الوجه (كله) بالجر توكيد
للتي (هو الله) والاسم زائد بمعنى الوجهة الاياه ومعنى ثم وجه الله
ثم الله اي موجود هنالك بالعلم والقدرة والاحاطة والابقاء (دوالا
لاء) اي النعم (والبارئ) الخالق (النسم) اجسام الحيوانات او يختص

بالانسان والواحد نسمة بفتحتين كخدلة وهو مفرد بمعنى الروح والجمع انسام اي ارواح (والوجه) في سائر كلام العرب (تفسير سوى خلط) ماذكر من كون الوجه زائدا (كله) وسمي جعل الوجه زائدا تفسيرا من حيث انه بيان لزيادته (من الجاه) نحو فلان وجه عند السلطان اي جاه ومنزلة والجاه عن واو وهو مادة على اصلها وقيل اصله وجه قلبت الواو وقلبت القا لفتح الجيم اذ كانت اولا كالواو (والمعنى من الفعل) ما يعني من الفعل تقول ما وجه فعلك اي ما معنى فعلك والقول كالفعل ما وجه قولك اي ما معنى قولك والذات وهذا صحيح في قولك وجه الله اي ذات الله سبحانه ويبقى وجه ربك ذات ربك او يبقى ربك والجهة نحو اكرم ابن السبيل من اي وجه جاء اي من اي جهة والاول كقوله تعالى، امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار اي اول النهار واكفروا آخره والقصد كقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي فثم قصد الله (جانحسم) اي فلت خلط جانحسم المشبهة اي انقطع وبطلت حجته اذ لو حملنا الايات على ظاهرها لزم ان يكون مركبا حادثا عاجزا تعالى عن ذلك والعامل والزيادة ان لفظ وجه في هؤلاء الايات ونحوها زائدا وبمعنى ذات ويجيء لمعان اخر كما رايت وانما يفسر بما لا ينافض الالوهية (وقال المشبه اذا قلت ذلك) فقول الله جل ثناؤه باعيننا تجري سفينته امم) ما معناه اوا ذكر قول الله وتامل قول الله وحملك على ذات الواح ودسر تجري باعيننا والهاء لنوح عليه السلام والامم بفتح الهمزة والميم القصد الوسط والاصل امما بالنصب وقيد بلغة ربيعة مفعول مخلوق اي جزئي فقد شبهها بحيوان له قصد او خلق الله عز وجل فيها التمييز والقصد ان كنت ذا فهم وحق (جما العين) في الاية (فلت العين منه)

من الله (افتداره) قدرته التامة بالاجتماع للمبالغة (ومن حبكه)
متعلق بمحذوف معطوف على افتداره اي لحبك العين افتداره وثابت
من حبكه او من التي للتبعيض اسم وهو قول بعض اي العين افتداره
وبعض حبكه واما سائر حبكه فهو حبكه لسائر الخلق غير
سفينة نوح (كيلا تشكك) متعلق بمحذوف اي حبكها لئلا تشكك
اي تعبد وتخرج عما قصد بها ولو اراد الله بعدها لسيرها هو للبعد
(وتحكم) تتكسر والحاصل والزيادة ان العين في قوله تعالى تجري باعيننا
وقوله تعالى ولتصنع على عيني الحبك والقدرة والعلم (بعينك) خبر (هذا
المال) مبتدا والجملة مفعول لقوله (قلت) اي قلت هذا المال بعينك (و)
الحال انه (لم ارد به) اي بهذا القول (العين) الباصرة من الوجه (دون الحبك)
بل مرادي الحبك المطلق ولو بالقبض عليه باليد او نحملها الى موضع الامن
ونحوه لان الخصوص النظر اليه الا ان العين لما كانت في الجملة آلة للحبك
المطلق لبكها على الحبك اذا فهمت هذا المعنى (ما عقد به) اي بهذا المعنى
اي بسببه (رتم) اي رتما وقف عليه بلغة ربيعة اي راجبة اي املها الى
باكنها حصانا بها لهذا المعنى وهو مفعول لاعقد او اعقد به ورقة رتم
وهو الشجر المعروف او جمع رتمة باسكان التاء فيهما اتبعت الراء في الفتح
للضرورة لا لوقف بالنقل لانه لا يجوز بالمنون المنصوب ومعناه خيك يعقد به
الاصبع للتذكير ويجوز عود الهاء الى المال فيكون ما عقد به رتم من مقول
القول وهو ضعيف للفصل بين اجزاء المحكي مع انه مفرد اذ جملة المقول
مفرد مركب ولو كان في الاصل جملة ولان حبك المال بعقد الراجبة غير
شائع الا ان يرد عليها الراجب بالباء بمعنى على ورتم مفرد بمعنى الجمع
في الاجاب وذلك مما يزيد ضعفا (وفي غير هذا) اي في غير هذا النوع

الذي هو عين الله واعين الله وعينا الله وهو متعلق بنسبة الكلام بعده
(العين سام) اي ذهب (وعسجد) ذهب عكب مراد به كانه قال العين
محكوم عليه بغير هذا بانه سام وعسجد (وغيبة) فكعة (غيث) مكر
شديدة (انتجت) امكرت (عينها) بالرفع فاعل انتجت وعينها سحابها
والضمير للغيبة والعين السحابة من عز يمين قبلة العراق كانه قال انتجت
سحابها السماء عينا بان تكون من تلك الجهة (الرهم) بكسر الراء جمع رهمة
وهي المكر الخفيف المنفكح وهي غير الفكعة الشديدة السماء بالغيبة
جعلة السحابة السماء عينا من تلك الجهة تكر غيبة اي فكعة شديدة
وتكررها اي امكارا خفيفة (وقوله عين الغير والحق نفسه) اي نفس ما
ذكرت من الغير والحق فافرد الضمير لتاويل ما ذكر او لكونه اراد بالغير
والحق شيئا واحدا او فد عين الغير نفسه وعين الحق نفسه (اتى بهما)
اي بنفس الغير معبرا عنه بعين وبنفس الحق معبرا عنه بعين احدهما
كافر وهو العين بمعنى الحق والمرض وهو عين بمعنى خير (القرآن)
في قوله تعلى عين اليقين اي نفس اليقين وهذا كافر وجواز هذا يتضمن
جواز اكلاق العين بمعنى الغير ولا نعرف ركة هذا التاويل ولعله لم يرد بالغير
النفع بل اراد اسم التفصيل جهما في الاية معا اي نفس اليقين او غير اليقين
اي اشد اليقين فما اراد انت بهما هذه الاية على سبيل البدلية لا بمرة ويناسب
هذا الوجه الافراد في قوله جهذا من التاكيد (ما) ليس (بهما) فيهما
(غتم) عجمة جمع غتمة كغرفة وغرف (جهذا) اذا بهمت العين بمعنى
الحق جهذا التي بهمته من كون العين بمعنى الحق (من التاكيد) خبر هذا
(يكلون عندهم) خبر ثان او من بمعنى على او هي يتعلق بيكلون اي جهذا
اللفظ وهو لفظ العين يكلون على التاكيد او مما التاكيد (و) الهاء في عندهم

عائدة الى العرب من حيث النطق والاستعمال والعلماء من حيث التفسير
(جفف) ايها المشبه عن التحريف وثبتت حتى تفهم معنى المشكل
من القرآن (وتأمل ما اراد) الله (به) اى بالقرآن اى جيه من المعانى الجمة
(وشم) انظر الى ما ينبغى فان الشم النظر الى ما يلوح كما يقال شم
البرق والحاصل والزيادة ان العين يكون بمعنى الحفظ والذهب والفضة
والشمس والدمعة من الحمر الشديد وعين الماء والجاسوس ونفس الشيء
ومنه قولك جاء زيد عينه اى نفسه وذاته وغيرك لك كما يكون بمعنى
الباصرة (واهون) مبتدأ خبره (بعينى) والرابط محذوف اى يعنى به
(هينا) غير صعب (فى كلامه) فى القرآن متعلق ببعنى او بمحذوف حال
من الرابط اى لفظ اهون فى قوله عز وجل وهو اهون عليه اسم تفضيل
وزنا صفة مشبهة معنى ولا دلالة فيه على التفضيل اذ لو فيل ببقاءه
على التفضيل لزم العجز اذ المعنى حينئذ ما ذكر من اعادة الخلق بقوله ثم
يعيده هو اهون عليه من بدء الخلق فيكون فى بدء الخلق بعض صعوبة
حاشاه (كاكبر) فى نحو قولك الله اكبر فانه بلفظ اسم التفضيل وفى
معنى الصفة المشبهة اى كبير ولو فنى على التفضيل لزم ان يشاركه غيره
فى اصل الكبر الا انه تعلى يزيد على غيره حاشاه عز وجل لان عظمة الله
غير عظمة المخلوق وربما جاء الله اكبر من غيره واعظم منه واعلم
على سبيل التوسع ومن اعاد اللفظ (فالزم منهج) طريق (الحق) . حق
الله (واستقم) عليه دائما والحاصل والزيادة ان هو فى الآية بمعنى طبق
واكبر فى قولك الله اكبر بمعنى كبير وسواه مخلوق بالنسبة اليه حقير
ولفظ هو للاعادة انثه بتاويل ما ذكر ويجوز ان يكون لمجرد اعادة
كما قام كذلك الا انه يقدر بلا تاء لجواز ذلك مع الاضافة فى مصدر

أجعل المعل العين كأنه قال واعاد الخلق هو اهوز بكسر همزة اعاد
وضم الدال كقوله تعلى وافام الصلاة بكسر الهمزة وجر الصلاة (وقال)
اللهم العني (الم نسمع هنالك) اي في مواضع نجواهم او في شان كبرهم (سرهم)
واما قبل الاية فقوله تعلى ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجويهم (اراد الم نعلمه)
حقت هذه الارادة (حقا) واحق هذا التفسير حقا اي اولم نعلمه علم حق
وعلما حقا اي لاشك (كما علم) هذا التفسير شهير في الالسنة والكتب وكما
علم مثله في كلام العرب والحاصل والزيادة ان سمع الله في الاية ونحوها
العلم فهو صفة لله لا فعل وقد لما ان السمع في المخلوق سبب لعلمهم (وقول
المصلي) اي واما قول المصلي بدليل في قوله قد لما وزادها على القلة او على
قول الاخفش من جواز زيادتها بلا شرط بلا تقدر اما (الله يسمع حمد من
اسر اليه القول او جهره (والليل) والحال ان الليل (مرتكم) متراكب الظلمة
او غير متراكمها او اسر او جهر في النهار وقد لما كناية بالمعنى لقول المصلي
المفرد او الامام او المأموم سمع الله لمن حمده (قد لما) القول البعيد المنزلة
(معناه) معنيه (القبول) قبول الله (لحمده) اثابته عليه (حيرحم) بالنصب
على المصدر وعلى الاسم الخالص وهو قبول اي معناه قبوله ورحمته (شكواه)
رحمة شكواه اجابته وعدم رد ها وقد لما نعمة (فكوبي) تانيث الاكيب كما بق
مع تنكيره شاذا قياسا فصيحا استعمالا اي الكلمة الكوبى او العيشة الكوبى
والقياس كلمة اكيب او عيشة اكيب كما تقول هذا فضل او كما بق
لانه خرج عن معنى التفضيل ولا يزيل الاشكال كونه للجنة او للشجرة في دار
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة يتدلى في كل دار من دور الجنة غصن
من اغصانها او الخير والامنية لان قد لما كله منقول من مونة اسم التفضيل
ويحتمل ان يكون انها اسم للجنة بلغة الفرس وقال سعيد بلغة الحبشة وقيل بالهندية

معربا عن كوبي واصله كيبي جاليا، بعد ضمة فقلبت واوا للضمة والقول
بانه تانيث الاكيب قول ابن سيده وقول الزجاج والنحاة والحمد لله كما
قلت وقال السرافي كوبي اكيب وقال الكراع جمع الكيبة وقال الاخير له
الا الكوس جمع كيسة والضوفى جمع ضيفة ولم يقولوا الكيبى كما قالوا
الكيسة والضيفى وليس فعلى من ابنية الجموع قال ابو حاتم فرأيت اعرابيا
جاء الحرم كيبى لهم بالكسر فقلت كوبى فقال كيبى وما طال على قلت كوكو
فقال كيكو لم يكن اشكال بالمكابغة والحاصل والزيادة ان معنى سمع الله لمن
حمده قبل حمد من حمده والباء في بكوبى عكست الجملة الاسمية على
الفعلية (قوله ومن رحم) عام او هو خاص بالمصلى (واما قبليه) كظهور (قبائل)
تعاظم او بركت عكمته بروكا اي ثبتت واستقرت (للعلم) اي الجبل متعلق
بتجليه وخاص في قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل (فدكا) التجلي كظهور (بآيات)
باشياء علامات قوية في شان وجوده وكمال قدرته لا بظهور ذاته لانه
لا يتحيز وانما يأخذ الحيز الجسم والله ليس جسما ولا عرضا بل كظهور
الجبل بالايات (فانهدّ) الجبل سفكه منكسرا (وانهشم) انكسر كل جزء منه
واستوى مع الارض او ساخ مع ذلك في الارض والحاصل والزيادة ان معنى الاية
ان الله جل وعلا اظهر للجبل المسمى زبيرا من ثور العرش او من ثور خلفه
قدر انملة الخنصر او الدرهم او منخر الثور فجعله مبثوثا ممسوحا منبسطا
على الارض او داخلا فيها او كسر منه لحد اوراز ووضوى بالمدينة وثورا
وثبيرا وحراء بمكة او فكه اعلاه في خراة من غير أدكاء كحمراء (واما كلام الله)
في مثل قوله تعالى يسمعون كلام الله وفي الحديث (فهو كتابه) جنس كتبه
كالصحف والتوراة والزبور والانجيل والفرقان (كخلق الله) في عدم
الكتاب (الكثير الشيم) الكبائع والواحدة شيمة كسدرة وسدر والمعنى

التي تعلقت بها نعمه من المعاصي والمكاره اذا ذكر له الله كلامه
كتلك الآية فقد اراد بذكره كتابه والحاصل والزيادة ان كلام الله
كتبه وكلامه جعل بمعنى انزال الكتب وكذا بمعنى خلق الكلام واذا ذكر
على معنى نفي الغرض بصفة (وكلم) الله (موسى) مبتدأ على حذف
مضاف اي ذو معنى كلم الله موسى تكليما (وحيه) خبر (لا كلامه) لا نكفه
المتوهم لازوصفه بالنكف مستحيل (كقولهم) اي المشبهة ضمنه معنى
القول وحذاه الى جملة فعلية هي قوله (كان الكلام له بهم) او حذف ان
واسمها للضرورة اي انه كان الكلام الخ والحاصل الزيادة ان الله جل وعلا
كلم موسى حقيقة لا مجازا بدليل التاكيد بالمصدر الا ان المتكلم ملك الله
كما قال الناكثم بالوحي او شجرة الله او هواء الله او مخلوق من مخلوقاته او
خلق الصوت في جملة جسده كلاما كالرعد الا انه لذيذ وعلى كل حال
سمعه جميع جسده لا اذناه فقط كما اخبر موسى عليه الصلاة والسلام
بذلك بني اسرائيل فقال له جبريل لم اسمع كلام الله واما معك فانكفى
الله له جبته بانه لم اسمعه وانما الى جسده والتاكيد بالمصدر انما يرفع
التجوز عن العامل فيه لا عن المسند اليه مع انه لا مانع من تاكيد المعنى المجازي
مع وضوح القرينة نحو قتلت الكافر قتلا كخيما ثم اذكر اي ضربته
ضربا كخيما واما المسند اليه فانما يرفع التجوز عن ذاته بالنفس والعين
ونحوهما مثل ان يقال كلم الله نفسه او ذاته موسى وعن العدد بكل
ونحوه نحو جاء الزيدون كلهم ويشكل علينا قوله تعالى انا اصطفيناك
على الناس برسالتي وبكلامي اما سمعه بجميع جسده فكما مر انه اختص
به عن سائر الانبياء وما يقرب ان يشارك فيه من قلة التماسيح او
شوك جمعه زيادة لم يشارك فيها (وللوجه) المذكور في القرآن وغيره

(تفسير ثلاثة اوجه) بدل من تفسير وصح لان تفسيرا مصدر يصلح للقليل
والكثير (بوجهان) الباء عاطفة للجملة بعدها على الجملة قبلها عاطفة
تفصيل على اجمال ويقدر ان شئت ما هن بوجهان (منه للرسالة واللهم)
المعنى ان احدهما للرسالة والآخر للالهام وخلط من نسبة الخاص
للعام لان الرسالة والالهام من حيث انهما يستعملان في الوحي وغيره
اعم كما تقول زيد للعرب وعمرو للعجم كما تقول الجل للفرس والباب للدار
او اللام بمعنى من فلا يقال فيه نسبة الشيء الى نفسه او جعله بعضا
من نفسه وهما اسم مصدر والاصل الارسال والالهام الا ان اصل اللهم
باسكان الهاء اتبعت اللام في حركاتها وهو قياس جميع الثلاثي الذي وسطه
حرف حلق كالنحم باسكان الهاء تفتحها اتباعا للام والوحي بمعنى
الارسال كقوله تعالى واوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم وهو كثير والوحي
بمعنى الالهام كقوله تعالى واوحى ربك الى النحل واوحينا الى ام موسى
ويحتمله قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا اي الا الهاما
فيكون من وراء حجاب وحيا بالقلب لا يراه او يرسل رسولا يراه او وحيا
الرؤيا او من وراء حجاب الهام او يرسل رسولا يشاهده او وحيا ان يكتب
له ومن وراء حجاب الهام او بملك لا يراه واما اوحينا الى نوح والنبيين
من بعده فيشمل انواع الوحي الى الانبياء كلها (ووجه) ثالث (من
الايماء) الاشارة هذا يقوى جعل اللام في قوله للرسالة واللهم بمعنى من
كقوله تعالى واوحى اليهم ان سبحوا ويكون الوحي بمعنى الامر كقوله تعالى
واذ اوحيت الى الحواريين ان آمنوا اي امرتهم ان يؤمنوا او على ظاهرها
من الرسالة لان الارسال الى نبيهم ارسال اليهم ويجمع انواع الوحي معنى
الخفاء (جاءهم) ما ذكر في القرآن وغيره (ولا تكن ايها المشبه بامر القرآن

(كغي الحيرة) كالمتحير في امره اولا تكن ايها المكلف كالمشبه المتحير
في القرآن (الغاوي) الضال عن الطريق او عن الحق (على الشوك) متعلق
بقوله (يقتحم) اي يجري على الشوك او يجري فيه شبه التحير في الامور
او في امر القرآن بالمقتحم على الشوك لجهله بالطريق او الماشي فيه
كلمة ووجه الشبه الوقوع في المضرة اولا تكن ايها المكلف المشبه وغيره
كمقتحم الشوك في طريقه والحاصل والزيادة ان للوحي معاني منها الارسال
والالهام والايماء ومنها البيان كقوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل
ان يقضى اليك وحيه اي بيانه ولا مفهوم للعدد يفيد الحصر لانه لقب
ولا مفهوم للقب فاعلم ايها المكلف امرا مرتبطا ولا تقع منبسطا في المهالك
الاخروية كمن يجري على الشوك وهذا تشبيه للقوي بالضعيف (ويكشف
عن ساق) من قوله تعالى يوم يكشف عن ساق بالبناء للمفعول والفاعل
اي واما يكشف عن ساق والباء زائدة في قوله (فتلطخ) اي بالكشف
المذكور فيه وانثه لتانيث خبره (كراهة) اي كناية كراهة (وشدة امر
تاخذ النفس) باسكان الفاء الذات (بالكظم) بملء الصدر بالنفس بفتح
الفاء لضيق مجراها وهو مصدر واصل الظاء السكون فتحت اتباعا للكاف
للضرورة او على لغة كذا الحمد لله بضم اللام وليس المراد ساق الله وهل
ساق غيره ولا ساق العرش لان الله لا يوصف بالساق ولا باللباس لان
ذلك من شان المحدود والجسم الحادث وليس للناس لباس يوم البعث
ومن بعث بلباس فليس يزاول امرا يرفع له ثوبه ليتمكن من عمله او
الهروب عنه ولا المراد ساق العرش لفلة الفائدة فيه بالنسبة الى
الى ما هو اولى وهو ان يكشف الساق كناية عن شدة الامر ووجهه
ان من شان ما يشتد ان يكشف له عن الساق لئلا يعكل الثوب عن

مزاولته وعدل (كقولك قامت) فاعله الهيجاء بعد (بالقبائل) جمع
عات الخيل والجماعة الواحدة من الخيل قبيلة (والقنا) الرماح والواحد
قناة (على سافها) الضمير للهيجاء بعد لان الهيجاء في حيز التقديم اي
قامت الهيجاء على سافها والهيجاء يؤنث (الهيجاء) اي الحرب (بنيرانها
اي مضارها شبه بالنيران بجامع الاضرار حيث لا ضرار في الحرب وحين كانت
يكون المجاز مرسلا لعلاقة الاطلاق والتقييد (حدم) بفتح الحاء والدال بمعنى
شدة الاحتفاد والحرعلى حذف مضاف اي ذوات الحدم متقدة اي شديدة
كما انه لا ساق للحرب بل ساقها شدتها كذلك الساق في الآية (و) كقولك
(شمرت) الثوب لعظم الذلو (عن ساق) عظيمة بالتنكير للتعظيم (جا
حدرت) انزلت في البير اي صيرت شعيبا حدرا اي منحدرا تعدى بالهمزة (طالبا)
حال من ماء احدرت ومفعوله محذوف اي كالبا الماء (شعيبا) مفعول به
لاحدرت بفتح الشين اي ذلوا عظيما (جاءتني) جاءتني الشعيب بالنزع
من البير اعني برفعها (تبكض) لامتلاءها (الى الوذم) الى العرا والواحدة
وذمة اي عروة (تعلى الله الخلق) المخلوقات (عن وصف خلقه) مخلوقاته اياه
مفعول وصف محذوف اي عن وصف خلقه اياه (بانعسهم) بصفات انفسهم
جذف الخطاب (في النعك) اي في شان النكف (والنعك) النكر (بالامم) بدل
من انعسهم بدل مطابق اي بقاماتهم بضم الهمزة وفتح الميم جمع امة بمعنى
قامة كانه قال بصفة قاماتهم ومن صفات قامة الانسان النكف والنكر
تعلى الله عن ذلك والحاصل والزبادة ان الكشف عن الساق كناية عن شدة
الامر والشدة مكروهة للنفس كما ان المراد بقيام الحرب على سافها و
التشمير عن الساق لنزع الذلو شدة الامر تعلى الله عن الساق وصفات
الخلق وهي ثبوت الجوارح والجسمية والتحيز ويجوز ارادة المعنى الذي

هو اصل الكناية مع معنى الكناية حيث يصح كما في قولها شمرت عن ساق وما حدرت كالباشعيبا بان تريد بالتشمير عن الساق شدة الامر مع نسبة تشمير الثوب والذيل ويؤنث كما انشد الشيخ عامر رحمه الله لحضرة تلميذه ابي القاسم البراد رحمه الله قول شاعرة

شلت يد ابرية قرتها ∴ وعميت عين التي راتها

مسد شبوب ثم وترتها ∴ لو خابت النزع لصغرتها

(وضحك الذين امنوا في كتابه) حال من ضحك على قول سيبويه بجواز مجيء الحال من المبتدا مكلفا وهو ضعيف لان الحال الموسسة فيد لعاملها ولا يصح ان تكون فيد للابتداء واولى منه ان يرتكب ما اجاز بعض من نعت المعرفة بالظروف فتعلق بمعرفة محذوفة اي وضحك الذين امنوا الثابت في كتابه واولى من هذا ان يقدر كون خاص جيوز بلا خلاف اي وضحك الذين امنوا المذكور في كتابه والمراد قوله تعالى واليوم الذين امنوا من الكفار يضحكون ولا يتعلق بالضحك لانهم لا يضحكون في الكتاب ليس الكتاب ظرفا لضحكهم بل ظرف به الجنة (من الكافرين) متعلق بضحك وفيه نعت المصدر قبل تمام معموله او تكبه للضرورة (الفلح) النجاة من النار او الظفر بالمراد وهو الجنة وعليه قوله (والفوز) كعطف تفسير (بالنعم) او الفلح البقاء سالما او هو بالجيم بمعنى النصر بالحجة والاولى هنا ان الفلح النجاة لا الفوز لان الاصل التاسيس وعلى الاوجه تكون الاية كناية عن تلك المعاني لا نفسها لان الضحك من الكفار ليس نفس البقاء او النجاة او الظفر ولا النصر ولكن لازم اريد به ملزوم فانه اذا ثبت او ظفرت او بقيت سالما من الكفار او انتصرت بالحجة ترتب ان تضحك على عدوك وتعتفر ويسهل تفسير يضحكون بينتصرون على ذلك ولا يناسب او يتبادر تفسير الفلاح

ج الفرقان

في القرآن في موضع ما بالباء ولا بالشق ولو جاء في اللغة الفلاح بمعنى
الشق ومنه سميت الفلاح لأنه يشق الأرض ولا تفسير الفلاح
في القرآن أو غيره بالنجاة والبقاء أو بهما مع الصبر بالجنة للاختلاف
في استعمال الكلمة في معنييها أو معانيها والأصل عدمه وهو الراجح (وليس
بهم) أي فيهم أي في الذين آمنوا (هزء) بالذين كفروا أي سخريا منهم
بكلام سوء أو ضحك حقيق وبهم خبر ليس وهزء اسمها ويجوز نصب هزء
فترد الهاء للكفار أي ليس ضحك الذين آمنوا هزءا بهم أي بالكفار (ولا يعتريهم)
لا يحدث عليهم والهاء للذين آمنوا (له) أي لأجله أي لعذاب الكفار
يدل لهذا مقام الآية أو لهوزهم أعني المسلمين أو للهزء على معنى الاحتقار
في القلب ولو كان المذكور بمعنى الاحتقار بكلام سوء أو ضحك حقيق والوجه
الثاني أولى بأن من شأن من جاز أن تعتريه خفة جنبي دلت عنهم بقوله ولا
تعتريهم له خفة الجدلان وكذلك من شأن من جاز وهلم جرا أن تصيبه
الخفة الآتي ذكرها لنكم للعذاب (خفة الجدلان) أي الفرح بكسر الراء
وهي الاختيار من ذكر نعمته والاختيار والدخول فيما لا يعنيهما وسرعة
الحركة والكلام ونحو لها (فهفه) الجدلان أو بسم والقهقهة ما فوق التبسم
بالصوت والجملة حال من الجدلان أو نعته ولو كان معرفة لأنه أراد به
الجنس (بل الضحك) في الآية (معناه السرور) الفرح بفتح الراء (بهوزهم وما
خولوه) عطف على هوز أي وبما خولوه أي أعطوه بالبناء للمفعول أي وما
خولهم الله (في الجنان) بكسر الجيم جمع جنة أي في الجنات (من القسم) بكسر
فبفتح جمع قسمة بكسر فسكون أي سهم وأصل قسمة مصدر وهذا البيت
تكرير لقوله والهوز بالنعم أكثابا ومنافضة لقوله وليس بهم هزء الخ ولا مانع
من إبقاء الضحك على ظاهره في الآية كما أن الكفار يضحكون في الدنيا من

المومنين جوزوا بما فعلوا روي انه يوتى باهل النار حتى يغفر لوا من
الجنة ويروا اهل الجنة في اسرتهم فيريدون الدخول فتغلق الابواب عنهم
فيضحك اهل الجنة منهم ويردون الى النار ثم يخرجون فيفعل بهم ذلك
مرارا واهل الجنة يضحكون اذا ردوا وايضا تفتح لهم الكوا الى اهل النار
فيرون حالهم فيها بعد العز في الدنيا فيضحكون ويسمعون اصواتهم
بالويل والثبور واللعان فيضحكون ويضحكون مكلفا اذا تذكروا بيع الاخرة
بالدنيا ويضحكون فرحا بنعيمهم وخزي اعدائهم وذلك اولى من كلام الناظم
لان الاصل حمل الكلام على ظاهره الا لداع صحيح (وضحك الفلا) الارض المتسعة
بلا عمران والواحدة فلاة (اشراقها) اي اضاءتها وذلك توسع مقبولة ومقابلة
لان النبات لا يوثر ضوء او المراد نضرتها ونعومتها (نباتها) يقال ضحكت
الفلاة اذا استاسدت كان نباتها وعرى حتى امكن ان يكون ماوى للاسد
او فوي كالاسد فذلك استعمل من لفظ اسد (والتفت تكاتف (مرحولها الاجم)
بفتح الهمزة والجيم اي منحول ابياضها كل قطعة منها خالية تلتف في
جانبها اجمة ومن للابتداء اي تنتظم وتتحصل من جوانبها الاجم او من بمعنى
في وحوالي اذ اي التف فيها الاجم والواحد اجمة وهي الارض ذات الشجر
الكثير او هي نفس هذا الشجر واجمة الاسد مكمنه (وقولهم بالله) اي في
شان الله (يضحك الله للذي اكاع له) اي انقاد له او هو من هاب نصحه
ونصح له وشكره وشكر له (يوم الحساب) متعلق بيضحك (من الامم) وذلك
انه قال صلى الله عليه وسلم ان الشهداء يوم القيامة تتلقاهم الملائكة
بنجائب من نور عليها رحال من السندس مد خطاها مد ابصارها فيقولون
انكلفوا بنا نتكرك يقضي ربنا بين خلقه فيضحك اليهم الرب واذا
ضحك الى عبد في موطن فلا حساب عليه (وذلك) الضحك المنسوب الى

الله ازيلقاه اي لقاء الله عزوجل المطيع (منه) اي من الله حال من
نائل قدم عليه مع انه مجرور بحرف غير زائدة للضرورة (بنائل) اي
عطاء مصدر بوزن اسم فاعل او فاعل بمعنى مفعول اي منول بفتح
الميم وضم النون كمغول (وبسكة) توسعة (بجود) اعطاء واسع
لمن تاهل (ليس من بعدها عدم) فناء او قلة اي يخط الله للمطيع
له اعطاءه والتوسع عليه لا الخط بالقلم لانه فعل الحادث الجسم
المحدود وليس الله كذلك بل يحكه عزوجل بعلمه الذي هو اعطاءه و
توسعته ويجوز ان يكون معنى يخط اليهم الرب انه يخط اليهم ملائكة
الرب فحذف المضاف معنى واذا اضاف الى عبده اخط ملائكته ويجوز
ضم الياء وكسر الخاء فيقدر مفعول به محذوف اي يخط الرب اليهم
ملائكته او اخط الى عبده اذا اخط ملائكته او تشد الخاء فيقدر مفعول
اي يخط الله ملائكته الى عبده وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يضحك
للمومنين يوم القيامة اي يخط ملائكته فحذف المضاف اي يخط ملائكته
بضم الياء وكسر الخاء مشددا وضمها فحذف المفعول او المومنين هو
هو المفعول واللام زائدة اي يخط المومنين واما جعل خط بالتخفيف
بمعنى اخط فيحتاج الى نقل هذه المادة ولو نقل فغيرها لانه غير
مقيس وكذا روى احمد بسنده الى ابي رزين عنه صلى الله عليه وسلم
خط ربنا من قنوط عباده وقرب خيره ويروى عنه صلى الله عليه وسلم
ان ربنا يخط ممن قام نصف الليل يصلي وعنه صلى الله عليه وسلم
يخط ربنا من كان وراء الغارين جرد عنهم وعن ابي موسى عنه صلى الله عليه
وسلم يتجلى لنا ربنا ضاحكا يوم القيامة فتحتمل هذه الاحاديث التاويلات
السابقة الا الاخير فتاويلان اي ضاحكا ملائكته فحذف المضاف او معكيا

وعلما ان الضحك الى الانسان لا عليه من السلطان مستلزم للرضا
عنه ولا عكاءة استلزاما بيانيا والحاصل والزيادة ان ضحك المومنين
من الكفار الكناية عن النجاة والفوز والسرور بفوزهم وانصبائهم وضحك
الملائكة نضارتها بنباتها وضحك الله عكاءة وهذا خير من التاويلات السا
بقة وعدم تاويل ضحك المومنين خير ووجه تاويل ضحك الله بالعطاء
ان ضحك الملك يوجب رضاه عنه والمرضي عنه لا يبعد عكاءة (واما
قضاء الله بينا) معشر الخلق كلهم (مخلقه) ايانا (وتدبيره) تصرفه
بينا بتخصيص امكنة وازمنة واحوال لا يخرج عنها ما يذكر كائنا ما كان
من زيادة اعراض واجسام ونقصها بالبيت يشمل المعصية والطاعة
وغيرها وليس المراد المعصية فقط كما قيل ولو كانت هي التي فيها
الجدال الان التعميم يكون ذكرا لها واحتجاجا عليها ومعصية العلي خلقها
الله ويقال كوفي لنيته واختياره فيشكل الامر لان نيته واختياره خلقها
الله ايضا وكذا في الطاعة فلم يبق الا ان نلتجئ الى قوله عز وجل لا يسئل
عما يفعل وهم يسئلون والى انه حكم عدل لا يجور ولا يظلم ومنه لحد فاهن
سبع سماوات اي خلقهن ويكون القضاء بمعنى الامر كقوله تعالى وقضى ربك
الا تعبدوا الا اياه وتوجيه الخبر كقوله وقضينا الى بني اسرائيل وقضينا
اليه ذلك الامر والفراغ كقوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة والصنع كقوله تعالى
فاقض ما انت قاض والكتب في اللوح المحفوظ (فاهم) كلف بعلية
كلبية على اسمية خبرية (مغالي) قولي (واغتنم) اي اغتنمه واغتنم
العلم (ولا تركب العشواء) لا تعتقد الضلال يعني تقول الانسان خالق
لبعله من معصية وطاعة وغيرها واصل العشواء الظلمة او +
الناقة لا تبصر ليلا فان راكب احدها يضل ويلقي نفسه في الهلاك (راجع

الى الهدى) وهو ان الله عز وجل خلق كل شيء حتى المعصية
(جانط) عطف للاسمية الخبرية على الفعلية الطلبية وتعليل
اي لا تحط (موت) ميت (عن قريب) زمان قريب اي بعد زمان قريب
اي تجاوز زمانا قريبا فيه فتموت (فمحترم) اي منقطع عن الدنيا
واهلها وحياتها ولذاتها وسائر احوالها ولقوله ولا تركب العشواء
الخ اذ كان فيه ذم وزجر شاع ان يقال اراد بما قبل هذا قضاء
المعصية اي خلق الله اياها لان من لم يقل بخلقه اياها اثبت
خالقا غير الله وهو نفس الفاعل او الشيطان او الكلمة لكن
من قال ان الفاعل خالق لفعل الطاعة والمباح كالمعصية او ان
خالقها النور او الله وخالق المعصية الشيطان او الكلمة هو كافر
ايضا ظل حفيف بالزجر والذم فليحمل البيت على العموم للفائدة
وليكون العموم كالحجة على خصوص المعصية فليس ذلك كمحض
الماء والحاصل والزيادة ان قضاء الله خلقه وتصرفه وانه لا خالق
سواه وليس خلقه المعصية والعقاب عليها جورا وقضاء الله
افعاله واذا ذكر القضاء بمعنى العلم فهو صفة (اتسال) اي تسالني
او توقع السؤال مكلفا ايها المتاهل للسؤال او المشبه (عن
عيسى النبي) عليه السلام (وقوله) تعلى (له) تعلى اي منه (روحه)
اي روح عيسى وذلك قوله تعلى انما المسيح الى قوله وروح منه
ان تسال عن ذلك (افاهم كلامي وكرههم) وقف عليه بلغة ربيعة
اذ تقف على المنون المنصوب بالاسكان كالمنون المجرور والمرفوع
والجمهور من العرب يقفون عليه بابدال التنوين الفا ولعل
المرادي علم ان لغة الناظم غير لغة ربيعة فلم يرد ان ينكف

بلغة غيره فاعتمد لغة الجمهور ولم توافقه القافية والوزن
فسكن (فمعناه) اي معنى قوله اي مراده بفتح الميم وشد الياء اي
مراد الله (منه) بذلك القول اي في الاية (خلقه) اي خلق عيسى
اي خلق الله عيسى والهاء لله فحذف المفعول وهو عيسى ولعيسى
فحذف الفاعل اي خلق الله عيسى ويقوى رد الهاء الى الله قوله
(جل) عظم (ذكره) يعني ان معنى كون روح عيسى من الله اروحه
كسائر الارواح خلقها وملكها وخصها بالذكر لانها بلا واسطة
اب خلقه الله في بطن مريم حيا بلا اب ولا مانع من ان يكون بنفخة
منها خاصة اذ رات بشرا سويا فهو مع هذا ايضا بلا اب وانه
خلق الله وملك لله جل الله وقيل هي الروح التي قالت عن عيسى
بلى يوم الست بربكم وفيه انه قالت ذلك صورة ادم كالذر
في الصغر لا الصورة وهذه الاية تفسير اية روح الله بمعنى كونه
روح الله انه روح ملكها الله وان قالت النصارى ان روح الشيء افضل
من حبيبه ومحمد حبيب الله قلنا ان كان مرادهم ان الله الروح كروح
الانسان والحيوان يبلى به فهذا من جملة كفرهم وجهلهم لاداءه
الى وصف الله بالحدوث والعجز والفناء والتغير ثم ان كانت هذه
الروح خرجت الى عيسى بفتي الله سبحانه ميتا الى ترجع اليه حاشاه
عن ذلك وان خرج بعضها فقد كانت حياته ناقصة وان اراد وا
التشبيه بكل قولهم لانه لا تثبت له روح يشبه عيسى بها
وان اراد وا انه لله كالروح لو ثبت له روح رد بانه ليس المراد
بقوله روح الله التشبيه بدليل قوله وروح منه وعلى كل حال
فسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم افضل لقوله انا سيد ولد ادم

وافراد عيسى بذلك (مليك) اى الله مليك (تعالى) تنزه عن صفات
الخلق وعن ان تحل الوهيته فى غيره (ملكه) مبتدا (غير منصرم) منقطع
والحاصل والزيادة ان معنى كون عيسى روحا من الله او روح الله انه
خلقه بلا اب وانه للناس فى الدين كالروح لهم اذ تحيى به القلوب
وكذا فى تسمية جبريل روحا وانه يلزم اهل التشبيه على دعواهم فى
التشبيه ان يقولوا عيسى روح الله كروح الحيوان وانه يلزم المشبهة
المثبتين للاعضاء لله ويزيدون بلا كيف كما لك ان تقول ان الله
روح لا كالارواح وبلا كيف كما قالوا لله يد بلا كيف ووجه بلا كيف
واصابع بلا كيف ويمين بلا كيف وجنب بلا كيف وقبضة بلا كيف
وهكذا واستواء بلا كيف ويرى بلا كيف (الى مريم) بالصرف
للوزن متعلق بقوله (القى) اى القاها اى الروح او القى عيسى ومبدأ
روح (فحملته به) اى مضت مدة قليلة كان لم تكن او لا مدة للحمل
او عدمدته اذ لم تزد عليها مع قلة مدة ما بين وضعه ومجيئها
لهم به كالاتصال والهاء لعيسى (فجاءكم) اى بنى اسرائيل حال
مقدرة من الهاء وان اراد بالمجيء احضاره وعرضنا انه يخاطبهم
فى حضوره قبل تمام الحضور كانت مقارنة (كهلا) حال من المستتر
فى يخاطب العائد الى عيسى عليه السلام (وفيه هدى) متعلق بحال
محذوفة معطوفة على كهلا اى كهلا وثابتا فى زمن (محتلم) اى فى
الحلم اى العاقل البالغ والحاصل والزيادة ان الله تعالى القى عيسى
فى رحم مريم بتوسط نفخ جبريل عليه السلام فى جيب درعها
وهو عليه السلام الكلمة فى قوله تعالى وكلمته سماه كلمة لانها
يشتهر ذكره او لانه بشارته بشرت الملائكة به مريم ولانه

كان جتوجه الاراد الى وجوده المعبر عنه بكن ثم قال له
كن (بمعناه) اى معنيه ولم تتكلف العرب الذين يكون لهم
حجة بهذا اللفظ والهاء عائدة الى قوله تعلى ولا ينظر اليهم
يوم القيامة ولا يزكيهم بدليل قوله (لم ينظر) اى الله اى يحسن
والنظر في البيت بمعنى الاحسان ولذا تعداه بالى (اليهم جوده
وعائدة) عكية سميت لانها تعود من المعكى الى المعكى
اى تصير (منه) اى من الله نعت لعائدة لا متعلق بتطلب لا
سمية عليه (تبارك ذو العكم) بكسر العين وفتح الكاف اى العكمة
وهو مفرد او بفتح العين والكاف فيكون مفرده عكمة بفتحهما
والباء في جواب شرط محذوف اى سالت عن قوله تعلى ولا ينظر اليهم
يوم القيامة بمعناه لم ينظر اليهم بجوده الخ ولو لقال

وليس اليهم ناظر ايوم بعثهم :: ومالهم الاعذاب يم الم

لكان على عادته في ذكر الاية بالاشارة وجيانها بعد بالمشبهة بفعو
لون المعنى ينظر اليهم بعينين كعيني الانسان واصحاب البلكفة
يلزمهم ان يقولوا اينظر اليهم كذلك بلا كيف يوجب التشبيه
وقد وقعوا في التشبيه ولو فروا عنه والصواب ما ذكره الناظم من
ان المراد نظر رحمة ووجه ذلك ان النظر في الجملة يكون الى المحبوب
واما المبغض فيعرض عنه ولو كان لا يلزم ذلك والمحبوب مرحوم
والحاصل والزيادة ان نظر الله الى خلقه في الاخرة والدنيا بمعنى
الرحمة وبركة الله بمعنى عكمته صفة وبمعنى زيادة الخير وإثا
بته فعل (وقال) الله تعلى (وجوه يومئذ ناظرة) يعني قوله تعلى
وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة وجمع ناظرة وهو في الاية

مفرد لانما اراد الاشارة الى الاية لا التصريح بها وساغ له ذلك
في المعنى لان المراد في القرآن الجماعة وصح جمع المؤنث مع ان الوجه
مذكره لانها غير عاقلة الا انه استعمل جمع القلة وهو هنا جمع
المونث السالم واراد به الكثرة لان ذلك وارد كثيرا فصيحا (لعكعه)
اي الى عكعه (ورحمته) جسر به العكب (يوم التغابن) يغبن الناس
بعضهم بعضا ياخذ المومن مساكن الكافر واجنته وازواجه وخدمه
في الجنة ويأخذ الكافر مكان المومن في النار وليس التغابن على باب
التفاعل في المعنى بل بمعنى التغبن لان الكافر لا يغبن المومن (والندم)
التحسر على فوت الخير والوقوع في الشر او على الاسلام والايمان والوقوع في الكفر وناضرة بضاد معجمة بمعنى ناعمة وضيئة وناظرة
بظاء مشالة هو بمعنى نظر الرحمة توسعا تقول نظرت اليك
بمعنى رجوتك في الرحمة او تقديرا للمضاف اي الى رحمة ربها والى
حرف جر ويجوز ان تكون اسما بمعنى النعمة مفعول به لناظرة مضاف
لرب والجمع، الاء ولولا الاضافة لكان الى بالتنوين كرضى بكسر
الراء والتنوين وانما احتجنا الى التاويل لان تركه يؤدي الى المحظور
وهو اثبات اللون لله والتركيب والعرض والجسم والتبعيض والملاصقة له او ببعضه والحلول والعرض والجهات والمكان
والزمان والحدوث والعجز والجهل وخفاء الاشياء عنه فانه من
حل في موضع خفي عنه ما بعد جدا ولزم ان لا يكون خالقا
وكذلك ياول قوله صلى الله عليه وسلم ترون ربكم الخ بان المعنى
تزداد لكم علامات وبراهين تتحققون بها وجود الله وكمال قدرته
كما تتحققون القمر الكامل ليلة الصحو ولا يكفيهم ان يقولوا ندرك

الله بقلوبنا بذلك رويته لا تفعل اذا ادركوه بقد ادركوا لونه
وعرضه وكوله ومحله او بعض ذلك مع انه لا يوصف باللون
والعرض والكول والمحل بقد وفعوا بالحد ورسواء ادعوا رؤيته
بعين الوجه او بالقلب وان ادعوا ذلك باللون ولا عرض ولا كول
ولا محل وخوذ لك لزم ايضا ان يسمعوا غير صوت ويشموا غير الرائحة
ويذوقوا غير الطعم ويلمسوا غير الجسم وبيان لزوم الزمان على
ثبوت الرؤية انهم مقرون بانهم يشاهدونه في زمان ولا بد من
جريان ذلك الزمان عليه حاشاه وليس العلم به كذلك واذا قالوا
عم الاماكن كلها بقد حدا ايضا لانه لا بد للاماكن من فراغ وحد
ولا يقال النكر بمعنى الانتكار لا يكون بالى لانا نقول يكون بالى
ومنه قول حسان :: وجوه يوم بدر ناكرات :: الى الرحمن تنتكر اللقاء ::
ولا نقول لا يكون بالى اذا كان على مادة الانتكار واما اذا عبر عنه
توسعا بصيغة النكر فيجوز بالى كما هنا وللوقوع في التشبيه
بترك التاويل ايضا قوله تعالى لا تدركه الابصار على ظاهره وزد
ذلك اليه ما خالفه بالظاهر وهو نفي للرؤية دنيا واخرى لانه
تمدح بما هو ذاتي وهو التنزه عن الرؤية كتمدحه بقوله تعالى
لا تاخذه سنة ولا نوم وقوله تعالى ليس كمثله شيء وما كان كذلك
يعم الازمنة كلها وما قبلها والجيه للاستغراق والنفي لعموم
السلب ولو تاخرت كقوله تعالى لا يحب كل مختال لم يجيء العموم
بعد السلب في القرءان الا عموم سلب ويحمل عليه هذا ومن ادرك
بعضا من الشيء قد ادركه ولا ينتصف الله بالبعض ولا بالكل
ولن في قوله لن ترانى للنفي للاستقبال ولم يحد بعدم الاخرة كما

انه لو استقر الجبل مكانه لرءاه في المستقبل اما في الدنيا او في
الاخرة او فيهما لكن لم يستقر فلا رؤية البتة وانما كلفها
حكاية عن اليهود لامن ذاته لعلمه باستحالتها وانما قال
تبت اليك خضوعا وتملقا وتاب عن الكلب حكاية وندم ان لا
يكون حكى او اراد ان شيء ايتها انظر الي شيء وانما اجابه بقوله
لن ترانى مع علمه بانه اراد اية تاديبا له على الكفار ني وزاد له
التاكيد في الزجر عن كفر اللعك فان استقر مكانه فسوف ترانى
وامثال هذا التاويل ولو بعدت لكن يضطرنا اليه الزام التشبيه
لولم تكن ومخالفة قوله عز وجل فقد سالوا موسى اكبر من ذلك
فقالوا ارنا الله جهرة والزيادة في قوله تعالى للذين احسنوا
الحسنى وزيادة مطلق زيادة الخير كزيادة تسع على حسنة الى
سبع مائة واكثر وغرفة من لؤلؤة واحدة لها اربعة ابواب يرى
ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها وكونهم لا يبوتون شيئا
الا اتوا بعده بافضل منه والحاصل والزيادة ان النظر الى النعمة
النظر الى رحمته كما يقال فلان الغفير ينظر الى فلان الغني يتصدق
عليه او يسعفه من دينه ولو ابقيناه على ظاهره لنا فضنا قوله
عز وجل ليس كمثله شيء ولنا فضنا كل اية دلت على تنزهه
عن صفات الخلق وكل اية دلت على كمال القدرة والعلم وكل
صفة لله تعالى (وقال) الله تعالى (اليه) الى الله يتعلق بصاعد
بعده (طيب القول صاعد) اي كيف القول صاعد اليه اي يعلمه
او يقبله لانه تعالى لا يختص بموضع ولكن علمه بوقوعه او
قبوله كانتقال الشيء من غيبة الى حضور كرد لطاياسم الصعود

اليه او اراد صعود الملفوظ به مكتوبا واضافة كيب للقول
اضافة صفة لموصوف كما هو صفة في قوله تعالى الكلم الكيب
ولو جاز في الجملة ان تكون اضافة تبعيض اي الكيب من القول
والمراد لا اله الا الله (وصالح) معطوف على الضمير في صاعد (مايو
تى) يرتكب (من العمل) من الاقوال الصالحات ومنها التقوى وهو
ترك المعصية والتوبة والنية (والكلم) سائر الاذكار بعد لا اله
الا الله يعني قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه عبر
عن الكلم بالقول لانه اراد به الجنس ولو كان مفردا فهو كا
الكلم في معنى الجمع واراد به لا اله الا الله لانه ذكر سائر الاذكار
بقوله اخر البيت والكلم وفسر الناظم الاية بعطف العمل
الصالح على الكلم الكيب فيكون يرفعه في الاية تفسيرا للصعود
عنده وجعل الهاء الجميع ما ذكر من القول الكيب والعمل
للعمل الصالح والجملة حال ويجوز ان يكون صالح مبتدا خبره
يرفعه وزاد فيه الباء (فيرفعه يعني بذا) اي بما ذكر (فبوله)
الهاء لله فاعلا في المعنى اولما ذكر من القول والعمل والكلم
مفعولا في المعنى (وليس) المعنى (كما قال المشبهة الغشم) من
ان صعود الكلم الكيب ورفع العمل الصالح والكلم الصالحات
انتقالا واصعادا من الارض الى الله مستويا على العرش استواء
الانسان على الكرسي والغشم بضمتين جمع غاشم اي كظالم
على خلاف القياس والقياس غشمة بفتح الغين والشين وغشم
بضم الغين وفتح الشين مشددة بالالف بعد الشين وبه وفيل
العمل مبتدا ويرفعه خبر والهاء للعمل والمستتر لله وفيل

للكلم الكيب اي يرفع العمل الصالح الكلم الكيب لا يقبل
الا بالعمل الصالح فالكلم الكيب بلا عمل صالح كسحاب بلا مطر
او المستتر للكلم الكيب والهاء للعمل الصالح اي لا يرفع العمل
بلا توحيد فانما يرفعه التوحيد وقيل الكلم الكيب كلمة الشهادة
وسائر الذكر وليس في قولنا ان الكلم الكيب راجع للعمل ما يفيد
ان العمل متوقف على الكلم الكيب وان الكلم الكيب لا يحتاج للعمل
ولو قالت به المرجية الا انه لا حجة لهم في الاية والحاصل
والزيادة ان صعود الكلم الكيب ورفع العمل قبول الله لهما
ويجوز عطف العمل على الكلم ويكون يرفعه حالا من العمل
(وقال) الله ويجوز عود الضمير للمشبه اي ذكر المشبه الاية
احتجاجا وكذا في قوله وقال اليه كيب القول وفي قوله وقال
وجوه ناظرات الرحمن (على العرش استوى) تعلق على باستوى
وقدم للفاصلة (فاستواء) استواء الله (عليه) على العرش (استواء
الملك) لا استواء الاستقرار (للعرد) حال من استواء المضاف
للملك اي للواحد ذاتا والوهية وفعلا وصفة وقولا (في القدم)
عدم الحدوث ولا اول له يحتاج معه الى محدث ويثبت له الا
حتياج الى مبق حشاه عن ذلك (كقولهم) مفعول مطلق لقال
اي قال الله ذلك قولا ثابتا كقولهم او خبر لمحذوف اي ذلك
كقولهم اي كلفك فاستوى على الحمل والحرم من قولهم (الدنيا
استوت لامير ها) لم تضطرب عنه احوالها واذعن له اهلها
(فاضحى) صار مكلفا لا في خصوص الضحى (فاستوى) —
واو مفتوحة ولا لام بعدها اي تغلب (على الحمل) ما ابيح

صيده وشجره (والحرم) ما منع صيده وشجره مكة وما حولها والمدينة وما حولها وذلك معلوم الحدود ومعلوم ان الانسان لا يستوى على الحل والحرم بان يكون له مقعدا دمعة بمرة واحدة وليس قد استوى بواو وساكنة بعد لام في كلام الناظم اذ لا شاهد فيه وانما الشاهد في استوى بلا لام بمعنى استولى باللام اللهم الا ان يراد ان مستوى في الاية بلا لام كاستولى باللام في المعنى من ذلك الكلام (واما ابن عباس) رضي الله عنهما (فقال استواءه) استواء الله المذكور في الاية ونحوها (اراد) الله (به اقبال خلقه) الاقبال على ايجاد العرش فمعنى استوى على العرش قصد ايجاده وفي بمعنى على اولى وليس اقبال تحول وانتقال سبحان الله عن الثبوت في مكان والتحول عنه او في على اصلها اتضمين الاقبال معنى الشروع (ولم يقل) هذا تضمين لا يحسن لانه لم يصح المعنى الا بما في البيت بعده كقوله

هم وردوا الجفار على تميم ∴ وهم اصحاب يوم عكاظ اني
شهدت لهم مواكن صادقات ∴ شهدن لهم بحسن الكن مني

فالناظم ختم البيت بلم وبدا الاخر بجزومها وفائل البيتين ختم البيت بازواجها وابتدأ الاخر بخبرها وذلك كما ان الناظم يخالف ما بين قبل الروي المفيد السكون وبين اخر بالحركات الثلاث وهو لا يحسن اذا كان مخالفا للكسر او الضم بالفتح او بالفتح لاحدهما وكل ذلك معيب اجيز للمولدين وارضع ولكن ما بعده اتمام فائدة فهو تضمين لا باس به وذلك اذا تعلق ما بعد اجزء الاول من الشطر الثاني من البيت بما بعده وان تعلق

اول البيت او وسطه الشكر الاول واخره او الجزء الاول من
الشكر الثاني لم يكن تضمينا وقيل لا يكون تضمينا الا ان
تعلق الجزء الاخير او بعضه من اخر البيت بما بعد البيت
وبسكتة في حاشيته على شرح زكريا والمعنى ولم يقل ابن عباس
(انه) اي الله (يعني) بقوله استوى على العرش (استوى جوفي
عرشه فعود) مفعول مطلق لتضمن استوى معنى فعد اي لم
يعن انه فعد على العرش فعود (اخي) صاحب (جسم تبعض) اتصف
بالاجزاء (مفتسم) كما تقول الشبهة انه تعلى فعد على العرش
فعودا الافسنى على السرير وانه استوعاد او بقي منه او من العرش
اولم يماسه في تفاصيل معلومة ذكرتها في شرح لامية ابن التكر
ومعنى مفتسم له افسام كيد ورجل ووجه وساق وغير ذلك
من الاعضاء والاجزاء اعم فان كل عضو جزء وفي كل عضو اجزاء
بكسر السين مكاوع فسم او بفتحها مواقي فسم (وذلك) الذي
قالته المشبهة من كون الاستواء على ظاهره (مفبي عن الله
وصفه) به فالهاء لله جل وعلا ولذلك اي منفي عن الله اثباته
(تعلى الله الخلق واللوح) من درة بيضاء دفتاه ياقوتة حمراء كتابه
نور وهو جبهة اسرافيل (والقلم) وعلمها على الخلق تخصيصا
بعد تعميم والحاصل والزيادة ان الاستواء على العرش بمعنى
الغلبة على ذلك الجسم العظيم المسمى عرشا المذكور في قوله
تعلى وترى الملائكة حافين من حول العرش وقوله تعلى ويحمل
عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية الى الكرسي فيه كالحلقة في
فلاة والكرسي الذي فيه تكون السموات والارض فيه كحلقة

في جلاله ومعنى غلبته على العرش ملكه له وتغلبه عليه
بان افرد له من يحمله وعدم خروجه عما اراد او القدرة
على خلقه فاذا غلب على ذلك فهو على غيره اغلب بل على
حد سواء في قدرته ولا مانع من ان يقال المراد بالعرش في ايات
الاستواء الملك لا ذلك الجسم مع الاقرار بثبوت العرش المذكور
اذ لا سبيل الى انكاره مع انه نص القرآن كما يقال لفلان عرش
الاقليم او الاقاليم بمعنى الملك ولا يراد السرر ولا شيء في داخل
العرش والكرسي ولا عليهما بل هما كما خلق الله الطيران في الجبال
فهو عرشه لا على انه عليه كما نقول بيت الله ولا نقول سكنه
الله واستدل لهذه الاية بقوله (وفي اية) خبر مقدم ومبتدأ هو قوله
(اذهم) اي الكفار (عليها) الى قوله كالحمم اي في اية معنى هذا
الكلام يعني قوله تعالى اذهم عليها قعود وهاء عليها للنار
وهو متعلق بقعود قدم للفاصلة (جماعة) بالنصب حال من
الضمير في قعود او ضمنه معنى مجتمعين فرجعه خبرا ولا والثاني
قعود (قعود) جمع قاعد (ولم تجعلهم) اي الكفار (النار) المذكورة
في قوله تعالى فتل اصحاب الاخدود النار ذات الوقود (كالحمم) بضم
الحاء حمة اي محمة كغرفة وغرف والجملة حال من الضمير في
قعود او معطوفة على قعود لان معناه قعدوا (قعود) مبتدأ
(عليها ما لكون) خبر لامرها من الخبر لها والاحتجاب لها او
يفاد ها في الحمرة والفاء من اسن فيها دون من كفر اي
معنى قعود عليها ما لكون لامرها (وليس) قعودهم عليها
(قعودا) مصدر لا جمع قال ولو شاء الجمع لقال وليس قعدا

(في الشواظ) بكسر الشين وضمها اللهب المتاجج بلا دخان
او اللهب الاخضر الذي يخرج من النار وينقطع (وفي الضرم) الا
تفاد عكب الظرفية المعنوية على الحقيقية كقولك زيد
في المسجد وفي الصلاة او يقدر وفي جمر الضرم والحاصل
والزيادة ان الاستواء على العرش ملكه لا الجلوس عليه
كما ان القعود على النار في هذه الاية ملكه شانها لا الجلوس
عليها والا لجعلتهم كالجمر ولا يخفى عليك ان الله جل وعلا لم
يذكر قعودهم لمجرد الاخبار به بل عبر عن القعود على حافات
النار بالقعود على نفس النار للدلالة على انهم حال قعودهم
على شفيرها مستولون عليها يفذفون فيها المومنين لايمانهم
دون من كفر ثم ان الشيء بالشيء يذكر لما ذكر اية هي بعد
اقسام الله بالسماء ذات البروج فناسب ان يذكر
ان اقسام الله بغيره جائز فقال (وبالله) يتعلق بيقسم بعده (حقا)
اي اقساما حقا فحقا وصفا ناب عن المفعول المطلق او اقسام
حق فحق مصدر ناب عن المفعول المطلق وناصبه على كل حال
هو قوله (يقسم الله ربنا وبالخلق) متعلق باقسم اخر البيت
والمراد بالخلق البعض او الحقيقة للتبعيض في قوله (ما شاء)
والمراد بالخلق في قوله (من خلقه) العموم (اقسم) ايتعلق القسم
للمبالغة بالكثرة او بالتحقيق (كوالتين) ثمار شجرة معروفة
تقول لها بالبربرية - امشن - بتفخيم الشين وكل عكب على
المقسم فقد اقسم به فقد اقسم الله جل وعلا بالزيتون وبكور
سيناء وبالبلد الامين مكة وهكذا في غير هذه الاية والزيتون

ثمار الزيت وقيل التين مسجد دمشق والزيتون مسجد بيت
المقدس وقيل جبلان بالشام (بلد اليل) بل لهجرة الاغتيال
ينبه ان الزمان مخلوق كما هو داخل في قوله رب العالمين فلا
يتصف الله بالحلول في الزمان لانه محدث مخلوق اي بلد كو
اليل (والكور) بالجر للحكاية وهو مبتدا (مثله) خبرا وعكف
ومثل حال منه (وليس المخلوق) لمخلوق متعلق بقوله (واسعا)
خبر ليس (غيره) اي غير الله بالنصب حال من قوله (فسم) اسم
ليس اي ليس فسم غير الله واسعا المخلوق او غير اسم ليس
وفسم خبرها وفعليه بالسكون وواسعا حال من فسم والمعنى
ليس لمخلوق ان يقسم بغير الله وفسم بمعنى مقسم به والحاصل
والزيادة انه ان قلت هل يجوز القسم بغير الله فنحن نقول يقسم
الله بنفسه وبما شاء من خلقه لان اقسامه لخلقه اقسام بصنعته
العظيمة من حيث انه لا يقدر غيره على خلقها فاقسامه تعظيم
لنفسه ولا يجوز ان يقسم المخلوق الا بالله صادقا وقيل فيما
كاهره اقسام الله بغيره انه اقسام بنفسه على تقدير مضاف
اي ورب التين واله اليل ورب اليل او يقدر على المناسبة اي ومنبت
التين ومكمل اليل ومعبود الاشياء او وخالقها (ومن قام) ما اورد
وشرع (يدعو الله جهلا) دعاء جهل او لجهله او جاهلا او لاجهل
(بحقه) بحق الله متعلق بيدعوا (على نفسه) نفس الله مثل ان
يقول اسالك بحقك عليك يارب او اسالك بحقك على نفسك (يوما)
وقتا (بفضل) زاغ عن كريق الهدى (او اثم) باولا بالواو لانه
لا يتم الوزن بالواو وهي بمعنى الواو اي ضل واذنب ذنبا كبيرا

او على حالها ميلا الى قوله فلم فعل فعل وفعل فعل اتم وذلك انه لا واجب على الله لنفسه ولا لغيره ولا يحتاج لشيء يكمل به نفسه اذ هو كامل وقيل يوهم قوله يحفظ على نفسه مغايرة بينه وبين نفسه مع انه لا مغايرة بل نفسه ذاته او اثبات نفس لله والحاصل والزيادة انه لا يجوز لاحد ان يقول يحفظ يارب على نفسك او عليك واولى ان لا يجوز في الانبياء او الملائكة او نحوهم ممن له شأن عليك اذ لا واجب على الله لغيره واجاز بعضهم هذا بقصد الالتشفاع بهؤلاء الى الله وهو ضعيف ولو اراد التبرك والتوسل لا الوجوب لانه لفظ موهم لم يجئ به الشرع ولا يقال يتفضل علينا او بفضل فعرفنا (وما سخر الله منهم) خبر ما (اراده) نعت هزءا (ولكن) اراد (هلاكا) اي حصول هلاك او اسم مصدر ابى اهلاكنا (للكواغت) الكفاة بالشر وهو مقلوب والمفرد كاغوت بوزن فلعوت والواو والتاء للمبالغة وساغ جمعه على كواغيث لصحة كاغوت او لانه جمع الجماعة فلو قلت في العقلاء الذكور ضوارب على معنى جماعات ضوارب لصح لان مفرده مونث وهو جماعة (مصطلم) فاصح عز الخير كله نعت لهلاك وذلك في قوله تعالى الله يستهزئ بهم والحاصل والزيادة ان سخرياء الله ليست بمعنى الاستهزاء الذي يكون جزاء بكلام عيب واحتقار ويعلل لك لان ذلك كما لا يخفى بل ذلك جزاء على استهزائهم بالدين واهله والواضح جواز ذلك زيادة على عقابهم وهو كلام حق لا كذب ولا ظلم وجعل حق كما مر انه يفتح لهم باب الجنة حتى اذا فاربوا الدخول اغلق دونهم ان صح هذا (ومامكره) ليس مكر الله في نحو

قوله عزوجل ومكروا ومكر الله (ان يامنوه) بفتح الهمزة على تقدير لام التوقيت متعلقة بخديعة او للتعليل كذلك والواو للكفار ويجوز كسرها على الشرط ووجهه انه فد لا يكون الامن (خديعة) خبرما (لهم) اللام للتقوية ويجوز ان تكون للاستحقاق متعلق بمحذوف نعت لخفية يعني انه ليس مكره بالكفار ان يجعل بهم سوء ابعد ان يامنوه بان يومنهم ثم يخالف الامن الذي اثبته لهم حاشاه عن ذلك لان ذلك شان العاجز عن جعل الشر بعده وجهار الوشان الاخساء (بل) مكره بهم (جزاء بالعقوبة) على كفرهم (والنقم) بكسر النون وفتح القاف جمع نقمة بكسر فاسكان للنوع او للغات التي في كلمة وماصدقهما واحد الا ان الجزاء بالسوء من حيث انه ياتي عقب المعصية يسمى عقوبة ومن حيث انه انتصار يسمى نقمة وسمي الجزاء مكرا لذكره مع لفظ المكر ولانه مسبب عن مكرهم ولشبهه بالمكر اذ الانعام عليهم مع الكفر كالتامين لهم (وقد قال) الله عزوجل (ان اسرع الخلق) فيه اضافة اسم التفضيل الى ما ليس جنسا له تعالى الله عن الجنس وذلك لا يجوز لا يقال زيد افضل النساء ولا زيد افضل العمرين بل افضل من النساء ومن العمرين او افضل اخوته او افضل قومه والله ليس من الخلق حاشاه ولعله لما اراد اسرع الخلق من حيث الحساب مكرا كانه قال اسرع الحاسبين (حاسبا) حال من المستتر في اسوع (تبارك) تنزه في الحساب وغيره (عن عقد الاصابع) اذ ليس معدودا ولا يتصف بالجوارح كالاصابع والكف ولا بالجسم ولا بالعرض ولان في الحساب بالاصابع عجزا (والرقم) الاناملي يعني ان الله سبحانه لا يحسب بضم

الاصابع الى باطن الكف اصبعا اصبعا وعقد الانامل ايى
ضمها وهو عكف بعض على كل فانه اذا ضممت الاصبع فقد
ضممت الانامل اوضم الاصابع لباطنها واصبع الى اخرى وامالة
الانامل وما يليها اوضم الاصابع نفسها والعقد عليها المسمى
بالرقم بخيف تعلى عنه لانه كله (محسبان) حساب يقال حسب
حسبانا ويجوز ان يكون في الموضعين جمع حساب كقضيب
وقضبان (ربي غير محسبان) حساب (خلقه) وهو علاج العدد شيئا
فشيئا بالقلب والاستعانة عليه بما ذكر من عقد الاصابع والرقم
بل حساب الله علمه الازلي القديم لا يحتاج الى عد ولا غيره وانما
ذكر لفظ اسرع باعتبار احضار ما يقتضيه علمه وبيان الكمية يبين
للخلق كم حسناتهم وكم سيئاتهم والمقبول والمردود وعند المشارفة
وقوفنا من زادت حسناته على سيئاته نجا الى الجنة ومن زادت سيئاته
على حسناته هلك وان تساوت كان من اصحاب الاعراف ويدخل الجنة
بعد ويناسبه قوله صلى الله عليه وسلم ويل لمن غلبت احاده
عشراته اي لان الحسنة بعشر والسيئة بواحدة وعند المغاربة لا تبقى
حسنة مع الاصرار على سيئة ولا تبقى سيئة مع التوبة ويناسبه
قوله صلى الله عليه وسلم هلك المصرون وقوله لا ذنب مع التوبة
ولا حسنة مع الاصرار والله (لغني) عن الحق (من قاس الاله) بخلقه
في الحساب او غيره (وقد كلم) نفسه او نفس حق الله او وضع الشيء
في غير موضعه والحاصل والزيادة ان حساب الله ليس بتفكر وعلاج
اصابع وعقدها او العقد فيها بل علمه فلا يشغله حساب
عن حساب فمن قال بحسابه كحساب الخلق اشرك وان قال

كحسابهم بلا كيف فاعرف (وقوله) تقدر اما بدليل الباء او بحكم
بزيادة الباء (بسم الله جالاسم زائد) وكانك قلت بالله وانما
قال وقوله مع ان بسم الله قول الله لانك اذا ذكرته فقد قلته
(وليس له) اى لقوله بسم الله (معنى سوى الله ذى الكرم) كرمه
عكاه ولو لمن لا يستحق لعصيانه لكن فعله كله حكمة والكريم
من يعطى ولو لمن لا يستحق والكريم عند العرب من لا يمن اذا
اعطى ولا يكدر العطية بالمن وكرم الله جعل وقيل كرمه ترفعه
عن شبه الخلق فهو صفة كما يقال فرس كريم وسيف كريم
وقلم كريم ومنه قالت العرش الكريم وشجرة كريمة اى ناعمة قال
الله جل وعلا من كل زوج كريم (تبارك قدما) اى زمانا قديما اى
فى الازل وهذا على ان الزمان ليس شيئا فالازل زمان كما يقال
الازل معلق لغير شيء فكذا الزمان والمشهور الصحيح الوارد به
الاثر ان الزمان شيء حادث فلا يطلق على الازل فمراد الناظم تبارك
سابقا بالاول ومالا اول له لا اخر له فهو تبارك قبل وجود الخلق
وبعد وجوده (اسم ربنا ذى العلا) ذى الصفات العلا جمع العليا
فهو بضم العين وفتح اللام ويجوز فتحهما وعليه فهو مصدر فصر
للضرورة اى ذى الرفعة رفعة الشان وهذا انسب بقوله تعالى تبارك
اسم ربك ذى الجلال والاكرام مفرد بمعنى علو الشان ورفعته وهو
مفرد كما ان العلا بالفتح والمد مفرد (كذا) كما قلت (قال فى القراءات)
باثبات الهمزة بعد الراء وقبل الالف وهو اصح وهو قراءتنا
(مبتدع القدم) اى الذى قدمه بديع اى لا نظير له هذا معنى البدع
لا الحدوث لقدمه ولان قدمه لا اول له وقدم غيره مسبوق

بعدم والقدم بكسر القاف مصدر والاضافة اليه مثلها في حسن
الوجه ولا حاجة الى ان يقال مصدر بمعنى الصفة وان الاصل القديم
المبتدع فاضاف النعت الى المنعوت (اراد) الله (تعلى) بقوله
تبارك اسم ربك وقوله (انه ليس لاسمه هنا الا معنى غيره في الذي حكم
مجعول اراد بمعنى انه اراد معنى قوله ليس لاسمه معنى سوى
الله اي تبارك ربك واراد بالاسم لفظ اسم في قوله تبارك اسم ربك
وهنا الا اراد به لفظ تبارك والهاء في غيره لله وفي الذي حكم نعت
فان لمعنى اي معنى ثابت في الشيء الذي حكم اي الذي حكم به اي
اثبته والمراد بالذي جنس ما اثبته الله وحكم
بانه موجود والحاصل والزيادة ان اسم في بسم الله منفردا او مع
الرحمن الرحيم وفي تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام وفي سبح اسم
ربك الاعلى زائد كقول لبيد الى الحول ثم اسم السلام عليكما اي ثم
السلام عليكما ولا يلزم ذلك لجواز ان يكون المعنى المسمى اي بسمى
لفظ الجلالة فيكون الرحمن الرحيم تابعين لاسم لا للفظ الجلالة
وان يكون المعنى بسمى هو الله والاضافة للبيان وان يكون المعنى
باسم الذات والذات الله فانه كما نتبرك بالذات نتبرك بالاسم
اي بسم الذات المعبر عنه بالله واسم الذات لفظ الجلالة
او جنس اسمائه فالاضافة للاستغراق وان يكون المعنى تبارك
حروف اسم ربك وهو لفظ الجلالة او جنس اسمائه والبركة في الاسم
اي زيادة الخير كما في المسمى فان اسمه جليل وذو اكرام فان اكرمه
الله ويكرمه الخلق والاسم الحروف وان يكون المعنى سبح لفظا
يسمى به ربك وهو لفظ الجلالة او اسماء ربك الاعلى (وقال الله

جل وعلا (تعالى جده) عن حليلة) زوجة وهي المذكورة في القرآن
بلفظ الصاحبة (وعن ولد يدعى له) ينسب اليه فيقال ابن
الله او ابنة الله والولد يشمل الذكر والانثى اشار الى قوله وانه
تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا (وعن التهم) جمع تهمة
كغرفة وغرف وهي النفيصة التي تكتنفها في غيره (وما جده بختا)
خبر ما اي ليس جده بختا (اراد) جملته نعت بختا والرابط محذوف
اي اراده والبخت الحظ الحسن (ولا اباه) ثانيا او ثالثا بصاعدا عكم
على بختا (ولكن معنى الجد من ربنا) حال كونه من صفات ربنا او
الكائن من صفات ربنا او المذكور منها او من شان ربنا (العكم) خبر
لكن (وان شئت) وجها اخر (فاجعل كاسمه) جعلا كجعل اسم
زائدا في بسم الله وتمارط اسم ربط (الجد) اي دال الجد بشد اللام
وهو لفظ جد مفعول اول لاجعل (زائدا) مفعول ثان اي اجعل
لفظ جد في الاية زائدا كما جعلت لفظ اسم زائدا في الايتين (وذلك)
المذكور من جعل لفظ جد زائدا (معنى ثالث ثابت الدعم) الاصول
والواحد دعامة يعني ازورود زيادة الاسماء في كلام العرب
والقرآن والحديث كزيادة اسم في اسم ربط اصول ثابتة لجعل
جد زائدا والزيادة انتفاء المعنى ومحذلط جعلها معنى لاعتبار
ان دلالة اللفظ عنيت به الزيادة والمعنى الثاني العكم والمعنى
الاول هو المعاني المنتفية عن الله كالبخت وابي الاب فصاعدا
ودلالته على ان النسخة معنى ثالث ثم رايت النسخة معنى اخر
فلا اشكال وفي دلالة معنيان احدهما الزيادة والاخر العكم او احدهما
المعاني المنتفية منه بحث واجتث ونحو دلالة والاخر العكم ويجوز

ارادة الثلاثة مع لفظ اخر لانها لابد موجودة و اخر منون
للضرورة وانما جعلت الجد في قوله فاجعل كاسمه الجد داتا
وهو اب الاب فصاعدا وقدرت مضافا اي ذا الجد اي الاسم الدال
عليه لانا لو لم نقدر مضافا يختل المعنى لان الزائد اللفظ لا
الذات ولو جعلناه بمعنى اللفظ لم يصح لان الكلام على لفظ الاية
وفيها لفظ جد بدون ال ولو جعلناه بمعنى اللفظ في النظم وجعلنا
ال للتعريف لزم دخول ال على العلم لان ما يراد به اللفظ علم
فيحتاج ان يقول ال فيه زائدة للضرورة لو بنينا على هذا
والحاصل والزيادة ان جد الله عظمه بكسر العين وفتح الظاء
والمفرد عظمة او الله وجد زائد (كما مثل الجنات جاء زيادة)
يعني ان لفظ جد في الاية زائد كما جاء قوله تعالى مثل الجنة التي
وعد المتقون الخ في زيادة اذ لفظ مثل زائد اي جاء في شان الزيادة
او جاء ذا زيادة وقوله ذا زيادة او في الزيادة يخرج عما يتوهم
من ان قوله مثل الجنة كله زائد والجنات جمع جنة باعتبار كل احد من
الجنة والكلام بالمعنى لا بلفظ الاية لان الجنة في الاية مفرد لا جمع
ولو افرده لصح ولكن يلزمه الكف وهو حذف الساكن السابع
ومثل الجنات خبر جاء زيادة اي جاء جزيادة او ذا زيادة او برفع
زيادة اي جاءت فيه زيادة وعلى هذا يرفع وصف وعلى ما في
الاوجه ينصب في قوله (ووصف الانهار من الماء تلتكم) --
تضطرب لكثرة الماء وتضارب فهو من الافتعال الذي للمعالجة
كاجتوروا بمعنى تجاوروا واسناد الالتكام الى الانهار مجاز عقلي
من الاسناد الى المحل لان النهر اسم للمحل الذي فيه الماء

الماء حقيقة او يقدر مضاف اي تلتكم مياهها مع انه ضمن
لبكه الانهار معنى السوائل بدليل انه بينها بالماء والعسل
والخمر واللبن (ومن عسل) معطوف على من الماء (اري) خالص
من غيره كالشمع خلقه الله من اول بلا شمع وغيره وشبهه
الناكم بالذي كان جبه شمع ثم صفي منه (وخمر سلافة) فديمة
لجودة القديمة خلقها الله جيدة بلا قدم وشبهها بالتي
حسنت لقدمها (ومن لبن لم يخرج من ضرع الغنم) والحاصل ان
لبكه جد زائد في قوله عز وجل تعلى جد ربنا اي تعلى ربنا كما
ان لبكه مثل زائد في قوله تعلى مثل الجنة التي وعد المتقون
ويجوز كون المثل بمعنى الصفة اي هذه صفة الجنة او مثل الجنة
امر عجيب او مبتدا خبره فيها انهار الخ والربط بالعادة المبتدا
في المعنى (وامثاله) جمع مثل اي الامثال التي في وصفه تعلى
كقوله تعلى له المثل الاعلى وقوله تعلى مثل نوره وكذا
الامثال التي ذكرها الله في القرآن في وصفه ووصف غيره كقوله
تعلى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الا انه لم يرد هنا الامثاله
تعلى اي واما امثاله او الباء زائدة في قوله (وهي الصفات لجودة)
متعلق بصفات لان المعنى وصف الجود او نعت اي الكائنات
لجودة لبكه وافعاله كلها جود لانها كلها حكمة وفضل
وعدل وليس في الوجود الا الله وافعاله ويجوز ان يكون
جودة ما اعد في الجنة (وان قصرت) ان وصلية اي ولو قصرت
اي صفات الله ولو كنا قاصرين في وصفها وبيانها (منها
الصفات) اي اوصافنا اي وصف كل احد لها وان جعلنا الصفات

مايتصف به الخلق فان بمعنى فدكما قيل في قوله تعالى
فذكرا ان بمعنى الذكرى اي وفد قصرت على صفاته تعالى صفات
الخلق او مخففة لم تعمل على القلة اي وانه قصرت عنها الصفات
(فلم ترم) لم تقاربها كما يروم الشيء اخر فاصدا لما تلته
والفاعل ضمير الصفات ومفعوله هو قوله (مدى كنه ما
اولى من الفضل) اي لم يقدر وصف كل احد ولم يقصد غاية
منتهى ما اعطى من النعم للقصور عن ذلك كقوله تعالى وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها ووجه اضافة المدى للكنه ان
الغاية يعتبر لها اجزاء فكر فيها غاية الغاية واولى اعطى
اي اعطى الخلق وسواء في الدنيا او في الاخرة وهذا يرجح ما مر
من انه يجوز ان يكون الجود ما اعد في الجنة للمتقين فكلما
ذكر شيئا من احوال الجنة فقد ذكر وصفا فالجملة صفات و
الحاصل والزيادة ان لفظ جد زائد كما زيد مثل في هذه الاية
وان امثال الله صفاته الشبيهة بالمثل في الغرابة واذا
جعلنا مثل زائدا كان الخبر جملة فيها انها رفعا وان الخلق
كلهم لو اجتهدوا في وصف نعم الله وقصدوا بلوغ الغاية
لم يقدروا فيهم كلهم اذعنوا من اول الامر الى ان لا يتعرضوا
للغاية لعدم قدرتهم وهنا تم الكلام واستانف تفسير الايات
تسبيح الاشياء لله عز وجل بقوله (سبحت له) فاعله لفظ
سموات اول البيت او ضمير مستتر عائد الى السموات فيتكرر
سموات فاعل اتت وفاعل الفت مستترا وسموات فاعل الفت
وفاعل اتت وسبحت ضمير السموات فيهما وذلك تنازع

اي فزهته بالحال او بتكييف او نكف خلقه الله جل وعلا فيهن
(وانت) حصلت (كوعا) اي كائعة او ذات كوع او نفس كوع
مبالغة (والفت) اثبتت (له) منها (السلم) الانقياد (سواته
والارض) اي ارضه (كرا) بالضم اي كلا لم تتعزز واحدة وهو
حال او بالفتح اي فكعا وجزما (وكل ما درا) خلق او برق واصله
الهمزة قلبت الفا او هو بالالف المنقلبة عن ياء بمعنى برق او بهم
تسكنها للضرورة (وبرا) خلق خلقا جريئا من التفاوت (فيهن من
كل نسم) ذي روح وفيه حذف اي من كل ذي روح وغيره
والحاصل والزيادة ان التسبيح في قوله تعالى تسبح له السموت
السبع والارض ومن فيهن وان من شيء الا يسبح بحمده وسبح
له ما في السموت والارض ويسبح لله ما في السموت وما في الارض
وانا سخرنا الجبال معه يسبحن ونحو ذلك هو نكف ولو من غير
ذوات الارواح بخلق الله جل وعلا ذلك فيهن او اعتقاد وتكييف
في غير ذوات اللسان خلقه الله فيهن ومن ذوات النكف
واذا جمعت بتسبيح فهو من عموم المجاز اي التنزيه حاصلا
بما حصل من نكف او غيره او التسبيح من كل الخلق اذ عالم
الاجسام والاعراض لما اراد الله جل وعلا ولو اجسام الكبرة
او التسبيح من الكل دلالته على الصانع لانه صنعة لا تكون
بلا صانع واتيان الارض والسموت كوعا الاتيان السالم كما
اراد الله واسلام من في السموت والارض كوعا او كرها انقيادهم
لما اراد فيهم من القضاء او توحيد من يوحد اختيارا او توحيد
من يوحد خوفا من السيف ونحوه او عند المعاينة وقول

الله تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم يظهر ان لهم تسبيحا
(ميت)
لا يدرك وذلك تسبيح الجماد فهو نكرة لا يسمع الا اذا شاء
الله واعتقاد وتكييف او دلالة على الله او اذعان لما اراد
بهذا ولو ادركناه لكن يكون المعنى لا تفقهون تسبيحهم
الا بعد تعلم واذعان منكم او بعد اخبارنا (وكل له ساجد)
يشير الى قوله تعالى «الم تر ان الله يسجد له من في السموت ومن في
الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب» (وسجوده)
اي سجود الكل في هذه الاية (كما شاء) خبر المبتدا اي ثابت
كما شاء (كوعاله) حال كونه كوعا له جاسا د المومنين
والكفار وسائر الحيوانات والجمادات ساجدة لله اي منقادة
له مكاوعة لا تتعاصى عن ايجادها لا تخرج عما اراد من اخراجها
من العدم للوجود وكذا الاعراض وكما علم بالبناء للفاعل
اي وكما علم الله من المعاني الاخر من تكييف للوحدانية و
الذكر لله سبحانه (وقد قيل في هذا السجود) الجامع بين العقلاء
وغيرهم والحيوان وغيرهم (بانه سجود خضوع) بعد ايجادها
تنقاد لما يريد فيها او ينقص او يبدل (لا سجود على الاكم)
بفتح الهمزة والكاف الجبال الصغار والواحد اكمة بفتحهما
وهو تمثيل اي لا سجود الى جهة الارض ويجوز جعل سجود العقلاء
كسجود الصلاة وسجود غيرهم خضوعا جمعا بين الحقيقة والمجاز
في لفظ واحد على جواز ذلك واما على المنع فيحمل على عموم
المجاز وهو المعنى الذي يوجد في الحقيقة والمجاز وذلك هو كل
الخضوع فان السجود على الارض خضوع ايضا والحاصل

والزيادة ان السجود يكون من العقلاء بالخضوع بالقول والخضوع بالفعل وبالنية والانحناء على الارض وما عليها وبعدم الخروج عن قضاء الله عز وجل ومن غير الحيوانات بعدم الخروج عن القضاء وبما يخلقه فيها من تمييز تعبدها الله به (ومرسال) بفتح الهمزة بلا للضرورة (عن كرسيه) اي كرسي الله (ق) نحن نقوله له كرسيه (هو ملكه) يقال لمن كرسي المغرب فيقال لفلان اي ملكه وكرسي بلد كذا لفلان اي ملكه ولو لم يكن فيها كرسي او كان فيها كرسي لغيره (وليس بكرسي من التبر) الذهب المخلوق بلا صنعة (والادم الجلد فيه عدم المناسبة لان الكرسي المصنوع من التبر كله او بعضه لا يناسبه الجلد لا يكون بعضه جلدا الجواب انه اراد بالادم اي ليس كرسيا من التبر ولا كرسيا من الجلد فيكون جاء بمثال من الاعلى وء اخر من الادنى ولا مانع من كون كرسيه جسما كما ورد به الحديث من انه جسم واسع لو الفيت فيه السموت والارضون لكانت كحلقة في فلاة وان يراد قدرته اي وسعت قدرته السموت والارض وقال ابن عباس كرسيه علمه كقوله تعب به بيض الوجوه وعصبة مكراسي بالاحاديث حين تنوب اي عالمون بشأنها واصلاحها والمحاصل والزيادة ان كرسي الله في قوله عز وجل وسع كرسيه السموت والارض ملكه وان قلنا انه جسم واسع كما مر فلا باس ولكن لا نقول الله يجلس عليه حاشاه عن التحديد (وليس كمثل الله شيء) اي وقال الله ليس كمثله شيء ليس معناه على ظاهره (وانما هنا الكاف حشو) بالرفع خبر اي زائدة في الحشو وضمن الحشو معنى الزائد في

الوسكه وليس معنى زيادة الاسم في القرآن او الحرف انه
لا فائدة فيه فان ادنى ما يكون له التوكيد مع نكتة بحسب المقام
(للكلام) اي زائدة في الكلام او اللام للاستحقاق اي جعلت له
حشوا (لكي يتم) يصح وايفسد والصحيح تام ولو جعلت
للتشبيه لزم ثبوت المثل لله الا ان هذا المثل لا مثل له
الا الله وهذا لا يصح تعالى الله ولو جعل الزائد مثل
مثل والكاف غير زائد فيكون من زيادة الاسماء الا ان زيادة
الحرف اسهل من زيادة الاسم واكثر نعم دعوى الزيادة للثاني
اولى من دعواها للاول ولو جعل الكاف للتشبيه ومثل بمعنى
صفة فلا زائد والمعنى ليس مثل صفته شيء من صفات غيره
ويجوز ان يراد بنفي مثل المثل نفي المثل البتة بطريق الكناية
التي هي ابلغ من التصريح فانه لو كان له مثل لكان لمثله مثل
وهو الله عز وجل بنفسه او المثل بمعنى نفس الشيء كما قيل في قوله
تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به المعنى بنفس ما آمنتم به
والحاصل والزيادة ان الكاف هي الزائدة لان ابقاءها على
التشبيه يوجب اثبات المثل لله تعالى وزيادة الحرف اولى ولو زدنا
المثل لكانت الكاف داخلة على الضمير لو اسقطت المثل والكاف
لا تدخل عليه الا ضرورة او نادرا ولو كان لا يمنع هنا لان الزائد
باطل وهو مثل اذا جعلناه الزائد وليس زيادته مبنية على
انه قيل اولا ليس كه ثم قيل ليس كمثله (وقال جعلت البدر)
اراد مخلوق القمر فقيل ليلة الثالثة عشر سيكون
بدرا وبعد الخامسة عشر فقد كان بدرا (فيهوى) اي في السموت

(مشرقا) اي لامعا (ضياء) يؤثر في الاجسام الضوء (ونورا) هو
في نفسه غير الكلس اذا قابلته الشمس وما لم تقابل منه
يكون الكلس على اصل خلقته وانما قلت ذلك اصلاحا الكلامه
والا فقد قال الله جل وعلا جعل الشمس ضياء والقمر نورا والحاصل
انه منير (في الظلام) بفتح الظاء (اذا ادلهم) اشتد الا انه في بعض
الليالي يكون قبل الظلام وفي بعضها يكون مع حصوله وفي بعضها
يكون بعد اشتداده واقتصر على الاخير لظهور فائدته بعد انتفائه
في ليل واحد ويحتمل انه اراد مكلفا في الظلام المدلهم بمعنى
انه في زمان لو اراد لادلهم الجو والا ما كان (فمعناه) اي معنيّ الله
(في فيهن معهن) اي مراده في قوله فيهن معهن في بمعنى مع
يشير الى قوله تعالى وجعل القمر فيهن نورا اي في السموت والقمر
انما هو في واحدة وهي السماء الدنيا فكيف يقول فيهن كلهن
فاجاب بان في بمعنى مع لاظرفية كقوله تعالى ادخلوا في امم اي
مع امم اي جمع الله عزوجل بين خلقهن وخلق القمر نورا او
يقدر مضاف اي في بعضهن او في دنياهن ويراد بهذا ان يقول
اراد المجموع لا الجميع ويجوز ان يكون في السماء الدنيا منيرا فيهن
كلهن كما انار في الارض والحاصل والزيادة ان كلام الاية تكون
القمر في السموت السبع والمراد انه معهن في الخلق او انه
استنار فيهن ومعنى اسم لم ينطق به العرب وهو حادث في
السنة المولدين واصله معنوي بضم النون واسكان الواو
قلبت ياء وادغمت فحذفت احدى الياءين وقلبت الاخرى الفا
وهنا تم الكلام واستانف تاويل اية اخرى بقوله (هكذا وان

كنت) اي هكذا قوله تعلى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلوة اي تاول هذه الاية بان في بمعنى مع كما يؤول قوله
تعلى وجعل القمر فيهن نورا (فيهم) اي معهم اي مع المسلمين
الضاربين في الارض (في المخاصة فلتقم) تصلى (طائفة) منهم و
فيه امر المخاطب بالام كقوله لتقم انت ايها خير قريش (لما
تصل) اي لم تصل قبل ولكن تنتظر الصلاة (وراءكم) اي وراء ط
وعبر عنه بضمير الجمع تعظيما متعلق بتصل او بمحذوف
(على كل مفبوب) نعت فان او ثالث لطائفة والاول تصل
يعني بطائفة كائنة على اجراسهم او يقدر كون خاص اي راكبة
والفرس المفبوب الضامر البطن بان اتعب حتى اشتد لحمه
(اياكله) خواصره والواحدة ايكل (زيم) صلبة شديدة و
معنى قوله على كل مفبوب ان كل فرس لهم مفبوب لا على
كل افراس الدنيا والحاصل والزيادة اي بمعنى مع وان طائفة
تصلى ركعة وراءه صلى الله عليه وسلم وهم على افراسهم
اودوابهم او ارجلهم بحسب الموجود والامكان والحركة وعليها
سلاحها التي لا يضرون الناس في ركوعهم وسجودهم وغيرهما
كالسيف والرمح وثانية الاخرى المواجهة للعدو تصلى ومعها
سلاحها تصلى ركعة على الدواب او غيرها اذا اسلم سلموا وسلم
الاولى المصلية اولا المواجهة للعدو بعد صلاتها ولا ينقض صلاتهم
حديد ملبوس او محسوس ولا استدبار القبلة (واصلبكم في النخل)
عطف على الاية قبل اي وهكذا في تاويل في بمعنى غيرها واذا كنت
فيهم اي معهم ففي بمعنى مع ولاصلبنكم في جذوع النخل جاز في

بمعنى على وعلى هذا يريد بقوله هكذا تاويل في مكلف
لا يفيد كونها بمعنى مع وان جعلنا اصلبنكم في النخل مبتدا
على الحكاية كان الخبر هو قوله يعني بقوله على النخل اي
بقوله فيه كفران المعنى وهكذا في تاويل في بمع ويجوز
تقدير وقال اصلبكم والاشارة الى قوله تعالى ولاصلبنكم
في جذوع النخل وجعل في مكان اصلب بالشد اصلب باسكان
الصاد كانه راى همزة اصلب المفتوحة الساكنة الصاد والمانع
تفيد المبالغة كما افادة تشديد صلب الماخي والذي في البيت
مضارع اصلب كاكرم ولو اسكن الواو وفتح الصاد وشد
اللام لصح وواجب جعل الاية واولى مزخ لما ازيقرأ بفتح الهمزة
مضارع صلب الثلاثي (يعني بقوله) في جذوع النخل (على النخل)
اي على جذوع النخل (قتلا) للمومنين مفعول مطلق لاصلبكم
(للسباع) تعليل اي لاجل السباع او لشبه التمليط (والرخم)
بفتح الراء والخاء والواحدة رخمة بفتحها كاثر معروف والحا
صل والزيادة ان في بمعنى على في هذه الاية لانهم لا يصلبون
في الجذوع للمومنين الا انه شبه تمكن الاستعلاء واستحكامه
بكون الشيء مظروفا بالغير فعاملا به معاملته فجاء واستعار
للاستعلاء ليكون في قبالة شبه الاستعلاء بالتمكن كما بينته
في كتب المعاني (واما الصلاة) في اللغة (والدعاء) بالخير (كقوله)
اي كقول الشاعر (وصلى) دعا بالبركة بفتح اللام بعدها الف
(على الصهباء) اي الخمر سميت لشبهها بالجسم الاصهب ولم
تتمحض فيها الصهوبة (في الدن) وعاء الخمر المذكورة حال من

الصهباء (وارتشم) بالشين المعجمة كتب عليها التعاويذ
وذلك قول الشاعر وهو الاعشى

وصهباء كاب يهودي هدا ٭ جابرزها وعليها ختم
وفاتلها الريح في دنها ٭ وصلى على دنها وارتشم

(وقال) الله جل وعلا (عليهم صل) صل عليهم اشار الى قوله تعالى
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم فقدم ولخر والضمير للمومنين
المخصوصين في زمانه الاتين بالزكاة (يعني) بقوله صل كما قال
بعد به (ترحما) دعاء بالخير (به) يتعلق بيعني اي يعني بقوله
صل ترحما الدعاء بالرحمة (للنبي) اي من النبي صلى الله عليه
وسلم (الكاهر) من الذنوب والمكارة المتصف بمكارم الاخلاق
وبدين الله (الزاهر) ابيض الجسم او راد الحسن والعرب تسمي
الحسن والكريم زاهرا وازهر (الاشم) المرتفع الانف مع استواء
قصبتها او العزيز الذي لا يقدر غيره على اذلاله واهانته (وقولهم
صلى عليه) اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (الهه فذلك)
المكلوب من الصلاة عليه بمعنى ان الصلاة التي سالوا الله
ان تكون منه على نبيئه صلى الله عليه وسلم (تضعيف) زيادة
او قولهم صلى الله عليه وسلم كلب تضعيف (ولا لاءة) نعمه
(الجسام) الكثيرة لاكلب لاصل الرحمة فانه مرحوم وتحصيل
الحاصل غير جائز فانه محال والواحد جمة وتفخيما او تجعل
الفاء زائدة كما مر او ينصب قولهم فتكون الفاء تعليلا اي
اذكر قولهم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وقولهم
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فانه من معنى الرحمة

المطلوب تضعيفها وكلب الرحمة دعاء بالخير (اراد المصلي)
الكاتب لصلاة الله على نبيئه (سائلا) حال (في صلاته)
في دعائه (لاحمد) متعلق بسائلا واللام للتبليغ اي سائلاً
الله لاحمد او يتعلق بتفضيلا بعده ولو كان مصدرا بمعنى
الى الفعل وحرف المصدر للضرورة وللتوسع في الظروف
حتى انه يرد دخل في السعة (تفضيلا على العرب والعجم)
خلاف العرب ولاشك ان المصلين على النبي صلى الله عليه
وسلم كالبون لتفضيله على سائر الخلق لاعتنائه بالصلاة
عليه تخصيصا له ولو عمم عليه غيره فلا يصلي على غيره
الا تبعا على خلاف في الانبياء والعرب بضم فاسكان في
النكم ويجوز في غيره فتحها وكل من خالف العرب من البربر
والترك والروم وغيرهم لهم عجم وقد يكون الانسان عربي
اللسان عجمي النسب وقد يكون عربي النسب عجمي اللسان
وقد يكون عربيهما والمراد النسب ولو عجمي اللسان وفي العرب
اكلاف العجم على الشيعة علما بالغلبة (وقالوا صلاة
الناس لله كاعة) اي صلاتهم التي هي الصلوات الخمس ومثلها
غيرها من السنة والنوافل (اذا احافظوا) عليها اولها (وفتن
الهواجر) جمع هاجرة وهي وقت شدة الحر والموضع فيها
صلاة الظهر (والعتم) صلاة العشاء سميت لانه يؤخر بها
عن المغرب الى غيوب الشفق والى ثلث الليل او نصفه يقال
اعتم الرجل فراه اخره واعتم الفرس تاخر وناقة عاتمة متاخرة
واللقاح العواتم التي اخر حلبها الى ثلث الليل او نصفه وخص

الكفر لشدتها بشدة الحر وللنوم قبلها فلعله جنام الى
الزوال او بعده او يحدثه بعده والعتمة للنوم والحاصل
والزيادة ان صلاة الله الرحمة وهي الانعام وصلاته المغفرة
قيل ومنه قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم وصلاتنا
كلب الرحمة من الله له صلى الله عليه وسلم او لغيره وكلب
المغفرة وصلاة الملائكة الاستغفار وصلاة الاحرام والتسليم
تشمل ذلك كله والبيت الاخير لبيان معنى من معاني لفظ
الصلاة لان المقام له لا ما قيل المراد به بيان فضل صلاة الاحرام
والتسليم لان المقام لغير هذا (لفضل قوم) هم الظاهرية الحسبة
(شبهوا الله بالخلق) بالانسان الذي (يحكه من الاصلاب) اصلاب الاباء
وترائب الامهات بالبناء للمفعول اي يحكه الله الى الرحم من اصلاب
الرجال وترائب النساء ولو قيل يحكه الرجال والنساء لصح
لانهم السبب ولو لم تكن لهم كافة على ان يكون الماء انسانا
(ماء) حال من ضمير يحكه (الى الرحم ويدركه التغيير يحكه
على يحكه والضمير للذي يحكه لا لله (بذات نفسه) كالمرض والزيد
والنقص والجوع والعطش والحزن وعكس ذلك (فلا يستطيع الدفع)
عن نفسه (للحادث) للامر الحادث (الملم) النازل (تقلبه
الحالات) تصيره الاحوال التي خلقها الله فيه (كطفلا ويافعا)
الانسان كطفل ما لم يبلغ او ما لم يقارب البلوغ وان قارب
فمراهق ويافع (وكهلا) ذا ثلاثين او ذا ثلاث وثلاثين او الى
اربعين او ذا اثنين وثلاثين او ما بين اربعين وثلاثين الى اربعين
(الى انتهائي) اي وغير ذلك الى ان يأتي متعلق بتقلبه

(الضعف) بالنصب وفاعل ياتي عائد الى الشيء لا يالرفع على
الفاعلية ويحذف مفعول ياتي ضمير العائد الى الشيء لانه عرض
(والهرم) الكلام في تنقل الانسان من حال الى حال فيقول حتى
ينتقل الى الضعف والهرم الا انه غير ممنوع والراجح ما ذكرت
يعني ضل من شبه الله بمن ينتقل الاطوار ويتقلب باحوال ويتغير
والحاصل والزيادة انه ضل من شبه الله بخلقه وقال انه جسم
ولا يحسن الاكثار من ذكر مذاهب المشبهة وذكرتها في شرح
لامية الفاكهي والانسان في اربع السنين من اول عمره كثير الرطوبة
سريع النمو يستحيل جل غذاه رطوبة ومن اول الخامسة يقوى
فيه فهم النفس وتكفها ويغرس فيها التعلم واصول الاخلاق
ويقبل التاديب الى تمام الرابعة عشر ومن اول الخامسة عشر
تمتلئ مجاريه منيا ويشتد حبه للجماع في كل ما يتهيا له ومن
اول الثالثة والعشرين الى تمام الحادية والاربعين يميل الى الجد
في معاشه واصلاح حاله والرياسة وصون نفسه والصدق
ومن اول الثانية والاربعين الى تمام السادسة والخمسين تحدث له
الهموم وشدة الحرص على ان يدرك امورا قبل ان تفوته كانه احس
من نفسه النقصان وقرب الموت ومن اول السابعة والخمسين الى
الى تمام الثامنة والسبعين يلازم الوقار وحسن المذاهب والاعتناء
بالامور والتنزه عن القبيح ومن اول التاسعة والسبعين الى اخره
يعرض البرد ويعسر الحركة والبكوء عن الشهوات (ومزيكم الاشياء)
مفعول اول والثاني جملة قوله (صاغت) اي اوجدت (نفوسها)
وذلا قليل كقوله زعمتني شيخا ولست بشيخ والكثير اجتراء

بالفتح الهمزة واسمها وخبرها (وتكوينها) عكف على نفوسها
(من جوهر النور والظلم) جمع ظلمة كغرفة وغرف الشيء الحسي
خلق نفسه من النور والسوء خلق نفسه من الظلمة والجوهر
عند قوم اما مجرد وهو لا يقبل القسمة وهو الاصل واما مركب
وهو جزء من جواهر بالمعنى الاول والمذهب ان الجوهر الجسم
ولا جوهر مجرد ومن مبتدا والخبر محذوف اي احكما قاب عنه
التعليل في قوله (جما بالها) اي احكما لانه يقال له ما بالها
اي شأنها (اذ ملكت صنع خلقها) جعلت مالكة صنع خلقها
واذ متعلق بمحذوف دل عليه السياق اي مالها الكافة ايجاد
نفسها حين ملكها الله صنع نفسها وفيه اشكال بانه اذا كان
الله على عمهم او غير الله على عمهم فقد جعلها مالكة لايجاد
نفسها فلم لا يقولون الله او غيره هو الخالق لها تعلى الله ان
يوجد خالق غيره وقد يبنى ملكت للفاعل وتخفف ويلزم عليه
الكف فتكون مالكة بلا تسليط (على ضعفها) مع ضعفها (اذ) متعلق
بضعفها (زاحل) مبتدا خبره محذوف اي اذ دلها التسليط موجود
(وهي هنا طل) اي في الاصلاب والترائب (دم) وهذا تمثيل لان الكلام
ليس في الحيوانات التي من النطفة خاصة كأنه قال وهي مثلا
هنا لحدم جل في الحيوانات مكلفا وغيرها ولما جعل الكاف
موصولة بدم جارة اي وهي في المقام كدم في الضعف فيعم ويصح
بالتمثيل وعند الباء عاكفة لقوله لم تكف على اكافت المقدر
المعلق به اذ ملكت وعند متعلق بتكف بعد (وجور الجسم)
كماله (والعلم) عكف على وجور اي فعند وجور الجسم وعند العلم

اي الحياة والعقل اي مثلا لان الكلام في الحيوان وغيره او
على الجسم اي جعله وجود الجسم ووجود العلم والعلم يستلزم
الحياة والعقل (لم تكن دفاع التي يأتي) اي يأتيها (من الضعف
والسقم وغيرهما من المكاره عن نفسها اي من زعم الاشياء
خلقت نفسها من النور والكلمة اخطأ لانه يقال ما شأنها
اكتفت ايجاد نفسها اذ ملكها الله صنعة ايجاد نفسها مع
ضعفها حين ملكت ايجاد نفسها وهي دم مثلا ولم تكن عند
وجود جسمها وعلمها دفاع المكاره عن نفسها لا الضعف
والسقم (ولم) بكسر اللام واسكان الميم هي لام الجر وما الاستفهامية
(لم) جزم واسكان نافية جازمة (تكن فما احكمت) بالبناء للفاعل
أتقنت (صنع خلقها بما ولیت) من القدرة على الخلق والباء
للآلة او بمعنى مع (في الكول) متعلق باحكمت او بولیت (والعرض
والجسم) بكسر الجيم وكسر السين ايضا اتباعا لها او بفتحها من
الميم للوقف بالنقل اي نوع من الجسم بان يختار ان يكون
عليكا او ابيض او لؤلؤة مثلا واولى من ذلك ان يكون بفتح
الجيم والسين وهو عظم الجسم كعظم. قوله لم لم تكن الخ على ما
بالها اي ما بالها لم تكن دفع المكاره ولم لم تكن اتقنت صنعة
خلقها فتكون قد خلقت نفسها فيما تشاء من كول وعرض
وغلك الحسن ما يخالف ما كرهت مما هي عليه ولو قال ولم لا تكون
احكمت بلا بدل لم الجازمة ورجع تكون واسقاط كان حسن و
الحاصل والزيادة لو خلقت الاشياء انفسها لدفعت المكاره
عنها كيف تقدر على الخلق لنفسها ولا تقدر على دفع المكاره

خلقت نفسها لخلقتها على وصف حسن وايضا هي قبل الوجود
عدم وكيف تفعل وهي غير موجودة ولو قالوا لتكونت بالكبح
من النور والكلمة لزم وجود مكبح النور والكلمة على ذلك
الكبح وان قيل خلقها النور والكلمة لزم كون العرض فاعلا
وكون الضعيف خالقا للقوي وايضا لابد لهما من خالق
لتغيرهما ويرد عليهم مشاهدة حدوث الانوار والكلمات الى الان
وان ملكها الله ان تخلق ولما خلقت نفسها لم يعلمها من
القدرة على الدفع الا ما شاء الله هو الذي خلقها وما الداعي
الى انه ملكها ان تخلق نفسها وايضا كيف يملكها ان تفعل
الخلق وهي عدم والعدم لا يكون فاعلا (تبارك علام الغيوب)
ما غاب عن خلقه في الدنيا والاخرة (ومن له يسبح موج البحر
كوعا) في كوع او كائعا او ذا كوع او نفس كوع مبالغة
(يصكدم) يضطرب ويتضارب والطاء عن تاء ابدلت لتوافق
الصاد والذي يسبح له موج البحر هو الله والموصول مع صلته
كالصفة وعكسه الصفات لموصوف جائز تقول جاء زيد
العاقل والعالم والشجاع اي زيد الجامع بين العقل والعلم
والشجاعة اي تبارك الله الذي له علم الغيب وتسبيح موج البحر
وكذا في قوله (ومن له بدع الاشياء) خلقها كما اراد مستانفا (لا
عن دلالة) تقدمت خلقه اياها (حذاها) اتبعها (ولا عن (عون)
له من غيره كيف يعينه غيره وقد كان ولا شيء سواه
ومن قدر على الخلق الاول بلا عون لم يحتج الى عون من غيره
بعد ازاوجد غيره (هنالك) اي في الايجاد (مكتتم) خفي نعت

لعون اي وكاظاهروا فتصر على المكتتم لانه الذي يتوهمه
الجاهل اذ لا يدعي جاهل ان لله معينا ظاهرا (هو الله فرد)
لا يتصف بالاجزاء كما لا يتصف بالكل وهو ضمير لمن علم
الغيب وسبح له الموج وابدع الاشياء ولبث الجلالة وما بعده
اخبار او هو ضمير الشان والله مبتدا وفرد وما بعده اخبار
والجملة خبر ضمير الشان (واحد) فعلا وقولا والوهية وسائر
صفات له (ليس عنده شريك في الخلق والايجاد وكما في الالوهية
وكما غيرها من الصفات كالقدم والبقاء (تعالى الله) عن الشركة
وصفات الخلق (ذو المجد) العظمة (والكرم) الجود والحاصل
والزيادة انه اخبر عما من قال ان الاشياء خلقت نفسها اخبر
لعجزها عن الدفع عنها للمكاريه ولانه لو خلقت نفسها لخلقتها
على وصف تحبه وكما تكون على وصف تكرهه او وصف قبيح تبارك
الله ثبت ولم يتغير ولا يتغير او عظم او تزايدت نعمه او
تنزه عن ان يكون خالق سواه علم ما وجد وما يوجد وما بقي وما
فني وما في الدنيا وما في الاخرة وما علم الخلق وما لم يعلم وصوت
الماء النازل والجاري والمضطرب والسمع والشجر والريح والباب
والقلم وكل صوت لشيء حيوان او جماد تسبيح لله جل جلاله
تبارك من علم الغيب ويسبح له على الاستمرار موج البحر
وابدع الاشياء الاعراض والاجسام بلا قياس على شيء وكما اعانة
من غيره وهو فرد بالذات وواحد في كل ماله اذ لا يشاركه احد
في امر ما وكما شريك له تعالى وهو المجيد الكريم (واني اراني) اعلم (الشاكاك)
اي الشاكين جمع شاك وهم الذين شكوا من الصحابة وغيرهم

في شان فتنة عثمان وعلي ومعاوية وطلحة والزبير واشياعهم
(فوما تخيروا) في امر الولاية والبراءة والمحكم والمصيب وقالوا لا ندري
المحكم والمصيب ما علمهم بما فعلوا وما قالوا من الخطا وذلك
رجوع عن العلم (فتاهوا) ذهبوا في امر دينهم على غير هداية
كمن ضل في الارض او في البحر عن الطريق بل (كمثل اولاد الشرود)
النافر (من النعم) الابل والبقر والغنم وهم عبد الله بن عمرو سعد
ابن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة واسامة بن زيد وغيرهم وروي عن
عن ابن عمر انه ندم عن اعتزاله عن علي وتمنى لو قاتل معه عمر
بن العاص ومعاوية وتاولوا في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان لا يدري القاتل فيم
قتل ولا المقتول فيم قتل وقالوا لا ندري ما بلغ عثمان بفعله واحدا
ثم وكذا علي ومعاوية وعمرو بن العاص وطلحة والزبير في
فتنتهم وقوله صلى الله عليه وسلم لعن عبد الله المقتول وقاتلي
القاتل وذكروا مناسبة لذلك قوله تعالى لئن بسطت الي يدك الاية
الجواب ان الحديثين في غير قتال الحروب لمثل قوله صلى الله
عليه وسلم لعمار تقتلك الفئة الباغية فمثل عمار يعلم انه
مقتول على الحق وقاتل على الحق واما حديث لعن عبد الله المقتول
فقبل نزول فرض قتال اهل البغي واما بعد فلا يحل ترك
الدفاع وقتال البغاة فمن علم قول اصحابنا في تلك الفتن
فقد قامت عليه الحجة به ومن لم يعلم ووصف له الامر
وجب عليه القول بما قال اصحابنا ومن لم يعلمه ولم يوصف
له اووصف له ولم يفهم وسعه الوقوف حتى يقارن بولاية

من تاهل للبراءة منهم او ببراءة من تاهل للولاية ونحو ذلك
من انواع المفارقة فلا يعذر بجهله وكذا يعذر هؤلاء لانه ان تولاهم بمدح
المخالفين وروايتهم وكتبهم لم يجز له ذلك وان تولاهم بالشهرة
لم تصح له لان الشهرة ان يكون كل من عرف المشهور يعرفه بغير
مثلا ومن جهله فقد جهله واصحابنا لا يقولون بغير فيهم هذا
ما ظهر لي في تحقيق المقام والحاصل والزبدة انه لا يجوز ترك
الولاية او البراءة بعد ظهور موجبها ولا يجوز الرجوع عن العلم
ولا الشك في الحق ومن حكم الحكمين فقد جعل لك كله والله اعلم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (ومرجية) طائفة من
المرجية ولذا اتى بالنكرة وابتدأ بها للتنويع (قالوا لا اكل مرتد)
لابس ثوب جيد سمي رداء من اهل النار المشركين والمنافقين ولا
مانع من ان يقال مرتد مبتدع اصله المرتدي بوزن المفتعل من الرداء
بمعنى الهلاك والمرتدي مفتعل لان الافتعال مقيس كالتفعل
وعلى الاول المرتدي تمثيل وليس المراد خصوصه بل مثله
من لم يلبس الرداء كما يقال اذا جاء ذا منتعل جاكرمه او واحب
او صالح للانتعال ولو لم ينتعل وكذا يراد صالح للباس الرداء
وعلى الثاني المعنى من تاهل للارتداء في النار (اذا ما تردى
في لظى) وقع في شديدة النار او في النار الشديدة الاتقاد (لم
يقم) بضم الياء وكسر القاف اي لم تكن له فيها اقامة دائمة
بل يخرج منها (وقالوا) اي تلك الطائفة من المرجية (سيأتي
النار وقت وانها) الواو للحال (مفتحة) من فتح بالتشديد للمبالغة
تفتح ابوابها كلها كل فتح (ما ان) بكسر الهمزة وهو من

زيادة ابعدما النابية (بها) فيها (فابس) اخذ نار في
كرم حطب اوعود والمراد ما بها احد يقال ما في السوق
فابس اي احد فبس النار اولم يفبسها (ضرم) مفعول فابس
اي نار ذات ضرم وهو اتقاد النار شديدا اي وما فيها احد
موحدا ومشركا (وقالوا فاستثنى لهم) اي لاهل النار مو
حدهم ومشركهم (في كتابه) مدة من العموم يقيمون في النار
الوانتهائها (فلن يخلدوا) يدوموا (فيها سوى حقب) والحقب
الواحد ثلاثون الفي سنة وهو مروي عنه صلى الله عليه
وسلم اوثلاثمائة سنة والسنة ثلاثمائة وستون يوما كل يوم
الف سنة من سني الدنيا اوثمانون سنة كل سنة اثنا عشر شهرا
وكل شهر ثلاثون يوما كل يوم الف سنة اوستون سنة
من سني الدنيا وهو مروي عن ابي هريرة (تتمة) يخرجون منها
في قوله تعالى واما الذين شقوا ففي النار الى قوله تعالى الا
ما شاء ربك هذا استثناء وفي قوله تعالى لابثين فيها احقابا
هذه حقب ولو اختلفا بلفظ جمع وجمع القلة يعني ان كائنة
من المرجية قالوا يخرج اهل النار منها بعد مضي حقب فيدخل
موحدوهم الجنة ويبقى مشركوهم في موضع غير النار
وغير الجنة وكائنة اخرى من المرجية يقولون يخرجون
فيدخل موحدهم الجنة ويموت مشركوهم وكائنة اخرى تقول
يخرجون فيدخلون الجنة موحدوهم ومشركوهم ان الله يمن
بالخير ولا يكلم بالعذاب وكائنة اخرى ان اهل النار واهل
الجنة كلهم يفنون فتبقى الجنة والنار لا احد فيهما وكائنة

اخرى يفنى اهل الجنة والنار والنار والجنة والسموات والا
رضون والعرش والكرسي والملائكة وكل ما سوى الله يتخفق
الانفراد لله كما قبل الخلق وبه قال جهم وذلك خطأ وكافة
اخرى وهم الاشعرية تقول المشركون دائمون في النار
والموحدون يخرجون منها الى الجنة فقد قالوا في حق بعض
الموحدين الايمان قول بلا عمل وهم من قالوا لا اله الا
الله ودخل النار بجوره واما باقي الموحدين الفسقة فيدخلون
الجنة من اول مرة كما ان كافة اخرى من المرجية غير من
تقدم يقولون الايمان قول بلا عمل فلا يدخل النار الا مشرك
والاشعرية يشكون في كل صاحب كبيرة او كبائر مات مصرا
هل يدخل النار مع ثبوت ان بعضا يدخلها ويخرج منها الا انهم
لا يدرون من يدخلها كما ان كافة اخرى من المرجية غير من تقدم
يقولون يدخل في كل موحد ولا يقطعون في اصحاب الاصرار بالنار
ويحتمل ان يريدهم الناظم بقوله وانا ارى الشكاط البيت وكانه
قال كافة من المرجية شكوا ولم يجزموا بالنار في الفجار ذوي الاصرار
وكافة من المرجية قالوا لا كل مرتد البيت ومذهبنا ومذهب
سائر الامة الجزم بالنار في المصرين الا انا لا ندري من هم اذ
قد ندري مصراح الكافر وقد تاب من حيث لا ندري وعند
الموت قبل المشاهدة ونبرأ منهم بحسب ما يظهر لنا الا ان الا
شعرية قالوا بجواز ان يدخل الجنة المصر والحاصل والزيادة
ان كافة من المرجية قالوا يخرج اهل النار منها وكافة قالوا
الايمان قول واعتقاد فلا يدخل النار موحد مع توحيده كما

لا يدخل الجنة مشرك مع شركه لا تضر المعصية مع
التوحيد كما لا ينفع عمل مع الشرك والمرجية اشبهوا
اليهود في قولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودة وفي
قولهم ارنا الله جهرة فان المرجية اجازوا على خلافه فيهم
ان يرى في الدنيا واوجبوا ان يرى في الاخرة وفي قولهم ما انزل
الله على بشر من شيء اذ قالوا القرآن لم ينزل بل نزلت
ترجمته واما نفس القرآن فالكلام النفسي لله سابحنه ونحن
لا نثبت الكلام النفسي وفي التجسيم وذلك كله فالاشعرية
لانهم يقولون بالاستواء والجوارح بلا كيف ونحن ومتاخروهم
نؤول كما مر ومن قال بالرؤية فهو متجسم لانه لا يرى الا ما هو
جسم ومن المرجية الحسن بن محمد بن علي بن ابي كالب وسعيد
بن جبير وكلثوم بن حبيب ومحارب بن زياد ومقاتل بن سليمان
وحماد وابو حنيفة وصاحباه محمد بن الحسن وابو يوسف ويزيد
بن جعفر وسميت المرجية لارجائهم العمل ولم يعدوه من الايمان
وهو تاخيره او لارجاءهم عليا عن ان يعدوه من الخلفاء او لارجاءهم
عليا عن ان يعدوه اول الائمة كما عدوه كوائف من الشيعة
اولها بل عدوه رابعا او لرجائهم لاهل الكبائر وقال الجاحظ
من المعتزلة يعذب اهل النار فيها مدة ثم يصيرون بطبع
النار لا تضرهم والحواب ان المراد كما قال قتادة احقابا لا انقطاع
لها قال الحسن اما الاحقاب فلا عدة لها الا الخلود الدائم
جنياتهم وقوله تعلى وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم
وما هم عنها بغائبين او يعذبون احقابا بالعكس والجوع

ثم بغيرهما معهما ومعنى الا ماشاء ربط مدة البرزخ
والمحشر ولم يرد حقيقة الاستثناء كما لم يرد هاهنا قوله
عز وجل سنقرئك فلا تنسى الا ماشاء الله في تاويل وقوله
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله واشار المصنف الى هذا
بقوله الم تر ان الله قال الاحمد الخ (لقد خرجوا) اي زينوا
لانفسهم (امنية) عكيمة وهي ما تمنوه من الخروج من النار
وهو مفرد اصله امنوية بضم الهمزة واسكان الميم وضم
النون واسكان الواو قلبت ياء واد غمت في الياء وقلبت الضمة
قبلها كسرة وهذا الوزن يستعمل في المستعكم نحو اعجوبة وانكو
حة واضحوكة (تركتهم) صيرتهم (كتابع لج) معكم (الال) السر
اب (يحسبه) يكنه (ديم) الامكار الدائمة والواحدة ديمة
كسدرة وسدر اي يحسبه ماء الديم وقف عليه بلغة ربيعة (وئال)
رجع لما وصل موضع السراب او قرب منه ووجده غير ماء
(ولم يشف الغليل) لم يزل ما يجده في نفسه من الحرارة بشدة
العكش المحشبيه بالمرض في الالم كما مر اليه بذكر
الشفاء (بشربة ترد هيام النفس) عكشها او داء يصيب الابل
فلا تروى معه شبه حالها بحالة الداء (من مشرب) بعث
لشربة او متعلق به والمشرب بكسر الراء مع فتح الميم موضع
الشرب وهو الماء المجتمع والقياس فتح الراء (شبم) بكسر
الباء اي بارد (او الفابض) بالجر عطفا على تابع واو بمعنى
الواو اي كتابع لج الال وكالفابض او على اصلها ان شئت
شبههم بتابع لج الال وان شئت شبههم بالفابض او بمعنى

بل للاضراب الانتقالي (الماء) بالجر على الاضافة او النصب
على المفعولية (النمير العذب الصافي) بكفه ثناها (رد اصابعها
الى باطنها كالقابض على الشيء وجملة ثناها حال مقدرة اي
قبض الماء بكفه ذاويا ان يثنيها هثناها او نعت للقابض
لان المراد بها الجنس (وما للماء في كفه علم) علامة والجملة
حال مقدرة لانه في حال الشروع في الشرب في كفه الماء وبعد
تمام الشرب ينتفي الماء كله وفي كلامه مبالغة بانه من قبض
الماء بكفه جزالا من كفه بالقبض عليه يبقى فيها بلل فجعل
علامة شبه البلل بالعدم لجامع عدم الانتفاع والحاصل
والزيادة انهم زخرفوا ما تمنوه من الخروج من النار بغاية العقاب
وغاية الاستثناء وزعموا انهم على الهدى وكانوا كمن رأى السراب
وظنه ماء وكمن قبض على ماء وظن بقاءه فيتحسرون يوم
القيامة على هذه الضلالة ونشرها ويجدون سبيلا الى التوبة
واخروجا من النار (وقال) عز وجل (وكل) اي كل احد (وارد
حرفعرفها) اي يشاهد كل احد حرفعرفها لكن المسلمون يشاهدونه بعلامات يرونها كما يرون النار خرجت والتفكت
من المحشر وكما يرونها هربت عن الملائكة واهلها يرونها
كذلك ويدخلونها وقد قال لهم تبدهم النار جبدا وليس
كذلك بل فيه بعض ولو قالوا وكل وارد الخ بدا والجماعة
راجعة الى الاشاعرة ومن معهم اي قالوا ان الورود دخولها
ولا يشعر بها المومن بل قيل تقول له جزيا مومن فقد اطفأ
نورك لهبي فيخرج والكافر يبقى فيها معرفا معذبا من حين

دخوله لكان احسن ويكون قد حكى تفسيرهم وذلك
قوله تعالى وان منكم الا واردها الاية (على الرب حتما) اى كان
ورودهم حرفعرها امرا واجبا اى وعدا ينفذ جزما اذ واجب
على الله (في مواردها) جمع مورد والمراد بقاعها الخبيثة
التي تورد متعلق بوارد اى وارد في مواردها ضمن وارد معنى داخل
كما تقول دخل مدخل السوء وفي مدخل السوء او يقدر كان
حالهم على الرب حتما في مواردها (السدم) المتغيرة المنتنة
والواحد سادم اى متغير منتن (عموا الوجوه) اى عموا عن
الوجوه او عدى عموا لتضمنه معنى لحكا او جاوزا وجهل
والوجه الكريم الحسن (في التاويل) تفسير الشيء بما يؤول
اليه معناه (قدما) في الزمان السابق (جاثين) اى صاروا او
كانوا جاثين ما وضع لخصوص الصبح على ما يعم الازمنة
(كمتنكب في الليل ما يجد) اى كل ما يجد (يضم) مما مفعول
ليجد جازم له وليضم وليستكثر جواب الامر كما الشرطية
الا انها اعم منها يعني انهم اعتقدوا بهذه الاية ان الورود الدخول
فجمعوها مع ما يشبهها رغبة في الاستدلال على ما اعتقدوا
مع انها ليست هي وكما مثلها حجة لهم وكنوها حجة عليهم كمن
يحتكب ما لا ينفعه وما يضره كعقرب وحية والتاويل الذي
عموا عنه هو ان الورود الحضور عندها كقوله تعالى ولما ورد
ماء مدين انتهى اليه وحضره وليس المراد دخوله جنازة
يكون الورود بمعنى الدخول كقوله تعالى انتم لها واردون وتارة
يكون بمعنى الانتهاء الى الشيء والحضور عنده كقوله تعالى

وان منكم الا واردها ثم انه لا مانع من ان يراد بقوله تعالى
انتم لها واردون حضور المشركين واصنامهم عند النار واما
دخولها فمن اية اخرى كما قلنا في قوله تعالى وان منكم الا واردها
ان المراد بالورود حضور المومنين والكافرين عندها فقط
واما نجاة المومنين ودخول الكفرين فمن غير هذه الاية و
الحضور عندها ممكنة لدخولها فذكر الله جل وعلا عدم دخول
المومنين بقوله ثم ننجي الذين اتقوا اي ننجيهم من دخولها
وذكر دخول الكفرين بقوله تعالى ونذر الظلمين فيها جثيا
اي بعد دخولها او ندخل الظلمين فيها ونذرهم وايضا
تركهم فيها يمكن ان يكون كناية عن دخولهم ومسببا عنه
ولكن اقول لا باس باجازة ان يقال يدخلها الكل ويخرج منها
المومنون وهو المتبادر من قوله ونذر الظلمين فيها جثيا
فيكون معنى ننجي المومنين ننجيهم من المها والبقاء فيها لا
يتالمون ولا يبقون بل يعبرونها كما جاء في الحديث وقد مروا
ما قوله تعالى اولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها فمعناه
مبعدون من حرها لا يصيبهم ولا يسمعون صوتها حين العبور بل
تكون حين العبور خامدة بردا وسلاما لا مكلفا فقد جاء الحديث
انها تهيج فيسمع صوتها اهل الموقف كلهم واما قوله انك من
تدخل النار فقد اخزيته فذلك في ادخالها جزاء لا في ادخالها
عبورا فلا ينافي قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا
معه ولو الحديث عبورها لقلنا المراد بالورود في قوله تعالى
وان منكم الا واردها مكلف حضورهم لهيبانها وصوتها او قلنا

وروحا المومن تالمه بالحمى كما قال صلى الله عليه وسلم
الحمى حظ المومن من النار فيحم المومن والكافر ورودها
باصابة حرها ولو اختلفا دنيا واخرى والحاصل ان زيادة
ان الورود في الاية بمعنى الحضور للنار لا دخولها لان المومنين
لا يدخلونها لان دخولها خزي والله لا يخزي النبيء والمومنين
(الم تر) الم تعلم بامن يصلح للعلم بالمقام (ان الله على الاحمد) صلى
الله عليه وسلم هذا كما ذكره الى قوله بالجر والتنوين بلا وقف
ولو قبيح لجاز وصلا او بزيادة الالف وقفا ووصلا واستثنى لهم
في كتابه (سنقرئك القرآن) الا ما شئت اشار الى قوله تعالى
سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله (جانهض به) لا تتكاسل
(وقم) به قراءة وحفظا وعملا ونشرا وصلاة (وقال له انك
ساد خلن الحرم) ان شئت (بامنين) غير النوح حال من الكاف اي مع
امن (وايمان) تامين ولا حائط لا يشكون في الامن اذا نهضت
اليه عام الفتح (على رغم من رغم) على التصاق من التصق بالتراب
اي مع خذلة المشركين وكراهتهم او الرغم اسم مصدر بمعنى الارغام
والمراد على كل حال الاهانة والاذلال الاخفية اللصاق بالتراب
والالصاق به يشير الى قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء
الله امنين محلقين الاية فكما لم يرد خفية الاستثناء بلا وان
الشركية في الاية لم يرد خفيته في قوله الا ما شاء ربك فالمراد
في الايات التبرك وتعليم الاستثناء وقال الفراء الا ما شاء الله ان تنساه
والله لم يشأ ان تنسى شيئا الا ما شاء ربك ولا يشاء لهم الخلود
اهـ او الا ما شاء الله نسخه باخراجه من قلب نبيه ومما

كتب فيه ومن قلب من حققه واوجه الايات ذكرتها في
التفسير وشرحت هذا الشرح المختصر وكذا ما يتعلق بالايات
احيله على التفسير او بالفقه احيله على كتب الفقه وانما
مراده بيان النكتة وان زدت فقليل (فلم يط استثناءه) اي لم
يكن الله عند استثناءه بان الشركية في الاية الثانية والهاء الاولى
في اللام للتوفيت متعلق بيط لان التعقيب جواز التعليق بكان
واخواتها بناء على التحقيق من دلالتها على الحدث او يضل
او ناسيا ويقدر لما لم يتعلق به (ضل) خبر كان اي ضل الجهل
بالعاقبة (ناسيا) خبر ثان او حال من ضمير في ضل الواحد
منا اذا قال ان شاء الله او ان شاء فلان او ان كان كذا وانما قال ذلك
لجهله بالوقائع والمستقبلات او نسيانه او خوفا من النسيان
والله منزه عن ذلك ويجوز عود الضمائر الى النبي صلى الله عليه
وسلم اي لم يضل ولم ينس ولو قال عن الله ان شاء الله وقال الاما
شاء الله او الهاء لله جل وعلا على تعلق اللام بضل او ناسيا
(وهذا دخل البيت الحرام ولم يرم) بكسر الراء يقال رام يريم اي لم يبرح
اي لم ينفصح بل دخل واقام مكانه (واسد بني النجار) الواو للحال
اي وشجعان بني النجار من الانصار (تكفر) تتمايل في مشيها
فخرا وتكبرا على اعداء الله وذلك جائز في الحرب وعند توقعه
(حوله) والانصار بنو قيلة اوسهم وخزرجهم دخل مكة وهم حوله
يمينا وشمالا (باسيافهم) مع اسيافهم (كالاسد) الخفيفة (تكفر)
تمشي مشية المختال كما ترى الهر يمشي اذا مشى في امن غير مسرع
جانه كالاسد (في الاجم) الشجر الملتف الذي هو ملبث الاسد (بنو الخزرج)

معطوف على اسد عطف عام على خاص لان بني النجار
بعض من بني الخزرج فجاز كون معطوفا او على ضمير تخلروا ويجوز
ان يكون خبر المبتدا اي هم بنوا الخزرج لان المقام ليس مقام
اخبار بخلاف بل مقام اخبار بان معه صلى الله عليه وسلم بني
فلان وبني فلان والمراد ذكر الخزرج عموما لا خصوص بني النجار
منهم (الشم) بالضم جمع اشم الكوال الانوف المستوية
فصباتها والاعزة الذين لا يقدر غيرهم على اذلالهم (الكرام)
المحسنون جمع ونفوسا (ولبهم) قومهم الذين يجتمعون معهم
بكسر اللام (بنو الاوس) بدل وبيان من لبهم وليس لبهم مبتدا
خبره بنو الاوس لان المقام ليس مقام اخبار بخلاف بل المقام للا
اخبار بانه صلى الله عليه وسلم معه بنو فلان وبنو فلان بالفتح
وكذا الايصح ان يكون مبتدا خبره الجاحجة لخلو (من الروع)
الحرب واصله الخوف وهو من شان الحرب متعلق بخلف لتضمنه معنى
الانتباب والاجتماع (الجاحجة) السادات والواحد الجحجاح
(لبهم) الذين استبهم امرهم لا يدرى عدوهم من اين ياتيهم وباي
وجه يغلبهم لشدة شجاعتهم والواحد بهمة وهذا اولى مما
اختار بعض المحققين من انه جماعة الفرسان (فلم يكن
استثناء) بقوله ان شاء الله (مبطلا لما اراد) من دخول النبي
صلى الله عليه وسلم والمومنين المسجد الحرام امنين محلقين
ومقصرين غير خائفين (اذ اراد) دخولهم كذلك (واذ عزم) فكم
به وقضاه واجعال الله كلها وافواله جزم لا شك فيها والناكم
اذا اراد ان يشتراكا الله المشيئة جزم منه انه لا يجهل وكما يجزم الا

ولیس کل من قال من الخلق ان شاء الله او ان شاء جلان او الا
ان کان کذا یحتمل ما قال بل تارة یتخلف وتارة یتخلف وکانه
قال لیس قول الله ان شاء الله کقول المخلوق ان شاء الله
تارة یفع وتارة لا یفع بل یفع جزما بخلاف قول المخلوق قد
یفع وقد لا یفع والحاصل والزیادة ان استثناء الله یا
لمشیة له لا یتخلف بخلاف استثناء غیره قد یتخلف
وقد لا یتخلف وان الاوس والخزرج هما ابنا حارثة بن ثعلبة
ابن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرء القیس بن ثعلبة بن مازن
ابن عبد الله بن الازد بن الغوث بن نبط بن مالك بن زید بن
کهلان بن سبا وامهما فیلة وهما الانصار وولد الخزرج من حارثة
خمسة نفر جشم بن الخزرج وهما النمر وعوف بن الخزرج کوماں والحارث بن الخزرج
وعمرو بن الخزرج وکعب بن الخزرج واما جشم بن الخزرج فمنهم
بنو نزید ومن بنی نزید بن جشم سلمة وبکونها ومن بنی جشم
بنو بیاضة واما عوف بن الخزرج فمنهم بنو العجلان وهک عبد
الله بن ابی بن سلول ومنهم الفوافل کان یقال فی الجاهلیة
للرجل اذا استجار بیثرب فوفل ومنهم بنو سالم واما عمرو بن الخزرج
فمنهم بنو النجار واسم النجار تیم اللات بن ثعلبة سمی بذلك
لتجر راس رجل بفدوم وقیل اختشن بفدوم واما کعب بن الخزرج فمنهم
بکوز بنی ساعدة وهک سعد بن عبادة واما الاوس فقد ولد
مالك بن الاوس ومن مالك تفرقت قبائل الاوس وبکونها
کلها ولد مالك بن الاوس عمرو بن مالك وهم النبیت وعبد
الاشهل وبنو ظفر واسم ظفر کعب بن الخزرج وهؤلاء خزرج

عجلان وس وبنو حارثة بن الحرث بن الخزرج وعوف بن مالك
ومنهم بنو عمرو بن عوف اهل قباء ومنهم حجبي ومرة
بن مالك ويقال لهم اوس الله وسالم بن مالك والسلم بن مالك
وهم رهط سعد بن خيثمة وعبد الله بن مالك وهم بنو خطمة
والكلام على الاوس والخزرج يقتضي كراريس (كذبتم) في دعوى
الخروج من النار ايها المرجي القائل بخروج الموحد الباقي
من النار او بخروج كل من فيها (لقد منتك نفسك) اكمعتك
(ضلة) بكسر الضاد اي نوعا من الضلال (خروجك) بدل من ضلة
(من نار موجبة) موقودة بشدة (تحكم) بضم فتح تحكم اي
تكسر من كاهته (وسكناك) عطف على خروجك (مع اهل السعادة
في العلا) في الدرجات العلا جمع العليا والجنة كلها اعلى
ولو فيما فيها وصاريها (فيصبح) بالنصب عطف لمصدر
على اسم خالص هو سكناك اي فيصير اي سكناك معهم فاصبح
من الخ (من صلى وصام) وادى الفرائض وترك المعاصي (كمن
عشم) كظلم نفسه او مع غيره بالمعاصي والجور (ومن) معطوف
على من صلى وقوله كمن عبد معطوف على كمن عشم عطفا
على محمولي عامل واحد اي ويصبح من اخلص الخ جهود
حيز المنع (اخلص التقوى) ترك المعاصي واخلص تركها
لله عز وجل لا لغرض دنيوي او لعدم مواقفتها الطبع
او لعدم قدرته عليها (الى الله) متعلق بقوله (راغبا) في ان
ينجيه من النار ويدخله الجنة (كمن عبد الاوثان) الاشياء
المنصوبة للعبادة من دون الله بلا صورة انسان وحيوان

(والجبت) ما عبد من دون الله من حجر وغيره وصورة وشيطان
(والصنم) ما جعل للعبادة على صورة انسان او ملك او غيرهم من الحيوان والحاصل والزيادة ان المرجئي انكأ في كمعه في خروج أهل النار جل في جزمهم به ودعوى دخولهم الجنة وخالف قوله تعالى افنجعل المسلمين و
قوله عزوجل افمن كان مومنا ام حسب الذين اجترحوا
او نجعل الذين امنوا لا يستوى اصحاب النار وما يستوى الاعمى والبصير الايات (لط) اللام للاستحقاق والكاف للفائل بالخروج من النار (الويل) الهلاك او شدة العذاب او واد في جهنم والمراد الاشارة على دلالة او لطف دلالة ان لم تثب (عارجع عن ضلالك) اعتقاد الخروج (تائبا) لله عزوجل صائرا الى اعتقاد الخلود (فليس الخبر كالمشاهدة) اي اشفاه (الا له) خذله مات على الكبائر مصرا فصار يتعب في القبر والموقف والنار بالاحراق والزمهرير والاعمال (كمن عصم) عن الموت على الكبائر مصرا فصار يسعد في قبره والموقف والجنة اي يربح الخير في ذلك (احلت لكم ايها الناس والجن تبع لهم (فدما) في الازل او في اللوح المحفوظ او في اية نزلت قبل هذه الاية التي اشار اليها (بهيمة ما در) ما خلق (من الكبير) مكلفا ولو كرهت ذوات المخالب وقيل حرمت (واء لارام) الواحد ريم وهو الغزال مكلفا او الغزال الكويل العنق والفواثم ابيض اليكن اسم الظهر (والضان والغنم) والبقر والابل والغنم اعم من الضان لانه يشمل المعز (اراد) الله (بتعبير) بذكر (البهيمة) اي بالبهيمة المذكورة

(هاهنا) في الآية لحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم
(جماعة ما سماه حلا من النعم) الابل والبقر والغنم والظباء
والوعول وحيوان البحر وكل حيوان لم يحرم في الحديث وكما في
القرآن وهذه التسمية في قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام
الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ان الله يحل
في الاحرام كما قال احل لكم صيد البحر وطعامه حل لكم
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وحرم صيد الحرم وفي قوله
تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي الآية والحاصل والزيادة ان
البهيمة في الآية كل حيوان بري او بحري انسي او وحشي لم يحرم
في آية اخرى من القرآن او حديث وقيل الجنين مكلف
بحكم ما حل وقيل ان كان فيه الروح والدليل عليها النبات
لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه ولو شمل
ما لا روح فيه لم تذكر في شأنه الذكاة (وما كان) اخبرها (في
القرآن من او) في شأن الله سبحانه (جانها بلا الف) بلا همزة
تسمى الفا لانها تكتب في اول الكلمة ابدا الفا اذ لم يتصل
بها قبلها ما يصيرها وسكا او كالوسكا اي بمعنى الواو
بلا همزة والخبر محذوف اي جانها كالواو بلا الف قبلا الف
حال من محذوف لازمة او يقدر جان معناها معنى الواو بلا الف
(في موضع الشك والوهم) حال من اسم ان على قول سيبويه باجازة
الحال من المبتدا ولا سيما انه دخلت عليه ان فاجادت التاكيد
اي في موضع ايهام الشك من الله والوهم جل الله عنهما او
متعلق بكان او خبر لمحذوف اي غلط في موضع الشك

والشط استواء الكرم والوهم الخلق جاز من يشا
يجوز جيه الخلق تعلى البه او الوهم جالاسكان للهاء
اتبعت للحرج قبلها لانها حرج حلق جي الثلاثي ساكن
جي الوسك وهو الكرج المرجوح وذلك كقوله تعلى وارسلناه
الى مائة الف او يزيدون اي ويزيدون ويجوز كونها بمعنى
بل اي بل يزيدون او للشط باعتبار الخلق اي من رءاهم
شط انهم زادوا على الالف وتكون او جي شانه بمعنى بل كقوله
تعلى فكان قاب قوسين او ادنى وقوله تعلى وما امر الساعة
الا كلمح البصر او هو اقرب وقوله تعلى او اشد قسوة او هي
جي ذلك كله للشط باعتبار الخلق ويجوز ان تكون جي ذلك
كله للابهام جان لله ان يبهم ما شاء جي غير واجب (وليس
من الرحمن شط مخالج) مخالك لانه عالم بكل شيء (جياتي)
بالنصب جي جواب النفي الا انه سكنه للوزن جاتيان القرءان
به جي حيز المنع (به القرءان واللبك معتجم) بكسر الجيم
الجملة حال من القرءان او من الهاء والاعتجام مكاوع اعجم
اي زائل العجمة اي جضا عن ان ياتي به القرءان واللبك
واضح جيه اي جي الشط الخفاء جيه لا يكون ذلك والعجمة عدم
الافصاح والاعجام مصدر اعجم وهمزته للسلب اي ازال العجمة
والحاصل والزيادة ان او جي شان الله لا تكون للشط لانه
عالم بكل شيء فتصرف للمعاني الاخر بحسب المقام او تبقى
للشط باعتبار المخلوق كما قيل هي للتخيير باعتبار المخلوق
اي ان شئت فقل مائة الف او شئت فقل يزيدون والكلب

مقصود ولم يصرح به كما هي للتخيير في كفارة الايمان
(وام انا خير منه) اي قال فرعون لعنه الله انا خير منه
وهذا البيت كالاستدلال للبيت قبله في خروج او عن معنا
ها جاز او وام يكونان بمعنى (اي بل) انا خير منه ذكر النا لهم
الاية وجسرها واما ان يجعل ام انا خير منه مبتدا خبره اي بل
فلا يوز على الصحيح لانه في اي وفي النسخ او بل وجهه از او بمعنى
الواو او ام انا خير منه وبل انا خير منه جاز انا خير منه مبتدا
جائز ان في العبارة او ام انا خير منه وبل انا خير منه بمعنى واحد
(ولم يكن ليخرجها) اي لم يكن الله في ترجمة كلام فرعون مريدا
اخراجها اي لاخراج ام واللام للجحود (مستبعدا) حال من المستتر
في يخرج اي لبذكرها حال كونه مستبعدا بها وذلك كله لفرعون
لانه لم يتكلم بالعربية والاخراج الذكر او على ظاهره اي
ليخرجها عن انها حرف ابتداء وانقطاع واضراب الى الاستفهام
بها كما قال مستبعدا بها (انه وهم) اي لانه وهم بهمزة ان مفتوحة
وهو متعلق بمستبعدا وذلك ان الفاهم للكرف المرجوع والناسي
والشاك هم المستبعدون وفرعون جازم بانه خير وذلك
كله لفرعون لا لله جل ليس البيت لازالة الشك عن الله بل
هذا فيما قبله واما هذا فبيان لكون فرعون في هذا الكلام
لم يشك فيستفهم والحاصل والزيادة ان في الاية للاضراب
منقطعة لا للاستفهام متصلة لعدم تقدم الاستفهام او مقتضي
التسوية وهو جازم بانه خير من موسى في كلامه لا شك
واما في قلبه فعالم بان موسى خير والهاء في منه لموسى عليه

السلام واشار الى قوله تعالى ام انا خير من هذا الذي هو
مهين (كما ان ما حشوا) اي يخرج الحرف عن معناه الى معنى
اخر كما يخرج الى الزيادة وحشوا خبر لقوله (تكون) اي كما
تكون حشوا اي زائدة كقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم
وقوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم (وربما تقوم) ما (مقام الا
سم فيه) اي في الكلام المدلول عليه بقوله حشوا ومعنى مقام
الاسم من دخول العوامل الداخلة على سائر الاسماء او ارد مقام
الاسم الذي يراد في الكلام الذي هي فيه مثل ان تكون بمعنى
الذي او التي او الذين او اللتين او الذين او اللاتي وان تكون بمعنى
اي في الاستفهام او الشرط وبمعنى الشيء غير العاقل نحو
مررت بما معجب اي بشيء معجب وما احسن زيدا اي شيء
عظيم احسن زيدا وربما للتكثير (ولم يسم) بالبناء للمفعول
وفيه ضمير عائد الى الاسم والاصل يسم بالشد وخفف للضرورة
اي ولم يذكر دلالة الاسم بل قامت مقامه كما مثلت لك
وكقوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر اي اعمار الكوال
يتذكر فيها من تذكر او الاعمار الكوال التي يتذكر فيها من تذكر
وذكر واجرد للفظ ما والحاصل والزيادة ان ما تكون زائدة
واسما نكرة او معرفة خبرية او شرطية او استفهامية او
تعجبية او حرف نفي او حرف مصدر نحو قوله عز وجل بما نسوا
يوم الحساب اي بنسيانهم يوم الحساب (وكان) تاتي (لفعل دائم
نحو قوله وكان) الله (غفورا للمسيء) للمذنب (اذا ندم) تاب فانه
يغفر للمذنبين الماضيين والاتيين والحاضرين ونحو كان زيد

جا كل كان يفرا وانت لم ترد في الماضي فقط واشار الى
قوله وكان الله غفورا رحيما والمسيء اذا ندم جاء به من المعنى
ومن لفظ اخر في الاية الاخرة من دلالة قوله تعالى وكان ربك
قديرا وكان الله عليما حكيما وما اشبه ذلك ولو جعلها على
ظاهرها اي كان في الازل وفي اللوح المحفوظ قديرا عليما
حكيما سيغفر (وقد تحل حشوا) اي زائدة نحو واذكروا اذ كنتم
قليلا بدليل واذكروا اذ انتم قليل وكما مانع من عدم زيادتها
بان ذكر الكون على القلة في الماضي في اية وذكر في اخرى بعكس
فلتهم السابقة ونحو ما كان احسن علم من تقدم وقوله على كان
المسومة العراب وقوله وجيران لنا كانوا كرام ويحتمل التمام
اي وجيران حصلوا لنا في الماضي (في معان كثيرة) اي في جملة
معان كثيرة غير الزيادة او مع معان كثيرة غير الزيادة كمعنى
صار نحو الا ابليس استكبر وكان من الكفرين اي صار حال استكباره
ويحتمل المضي اي كان في علم الله في الازل وفي اللوح المحفوظ
وما يكون في اللوح المحفوظ الا ما في الازل لكن لاجله لان اللوح
المحفوظ لم يكتب فيه كل ما في الاخرة مما يستمر ويعني
ينبغي نحو قوله عز وجل وما كان لبشر اي لا ينبغي والاستقبال
نحو وكنتم ازواجا اي تكونون او نزل الاتي منزلة الماضي للتحقيق
وقال بعض العلماء ويعني لم يزل نحو وكان الله عليما
حكيما يريد ان لفظ كان في صفاته يعني لم يزل كالعلم والحكمة
وانه في افعاله للدوام كالغفران واذا كان الحكمة بمعنى الا
يفاتح فجعل (واكثرها خبر لما بات وانصرم) انفصح (كقوله

كان الناس ناسا) معتبرين والان هم ناس كالدواب بنصب
ناس وهو مثال لما بات ومضى وفي نسخ برفع ناس فيكون
مثالا للزائدة فالناس مبتدا وناس خبره فالبعض ومن
معانيها هو ومثل له بقوله تعالى كيف نكلم من كان في
المهد صبيا وزاد كان الشانية نحو كان زيد قائم برفع قائم
وزيد ويحتمل البيت ارجع ناس (وربما احالوا) حولوا ان عن
معنى التاكيد الى معنى نعم (فقالوا ان في قولهم) في سائر
كلامهم (نعم) او الواو ان للعلماء والهاء للعرب اي قالوا ان
في بعض كلام العرب بمعنى نعم وهو وجه في قوله تعالى
ان هذان لساحران اي نعم وقول اعرابي

يا عمر الخير جزيت الجنة ∴ اكس بناتي وامهنه
واجعل جوابي ان زانه ∴ افسمت بالله لتفعلنه

وقول بعض ان وراكبها جوابا لمن قال لعن الله هذه الناقة
والحاصل والزيادة ان كان في شان الله للدوام وقد تكون
للماضي نحو كان الله غفورا رحيما امس وتكون زائدة ولمعان
اخر والاصل فيها الكثير المضي والاصل في ان التاكيد وقد تكون
بمعنى نعم والتاكيد هو الكثير (عموا) اي المرجية (عند هذا)
اي عموا عن الحق عند ذكر هذا المتقدم من الصواب في الدوام
في النار والجنة وادلته او عمي اهل الضلال عما اثبت في هذه
القصيدة من الحق (واستحاروا) حاروا حيرة كثيرة عظيمة او بمعنى
حاروا او صاروا ذوي حيرة (فاصبحوا) صاروا (من الدين مراقا)
جمع مارق اي خارج (كما مرق السهم) السهم من القوس او القدح

يخرج باخراج المخرج له من الخريطة التي فيها الفداح يخرج
ويعرف باسم صاحبه جيد بح الاجل او غيرها او فيه امر نبي
ربه فيسافر مثلا او نهاني فيترك السفر مثلا او غير مكتوب
اعداد او احصاة صغيرة بيضاء من حصى صغار بيض يلعبون
بها او لعب من لعاب فارس يتقامرون عليها او الشطرنج
والحاصل والزيادة انه من ترك جريضة واحدة من الدين
خرج منه كله وباسيما ان ترك الاعتقاد الصحيح في التوحيد
الى غيره مما يقدح فيه (الا حرف تاكيد وتنبيه (فارفض الدنيا)
بضم الفاء اعرض عنها واترك اشتغل بها والفاء عاطفة على محذوف
اي اتق الله واشتغل بالاخرة فارفض الدنيا سالت كبيرا من
تلامذ رجل يسمى رحمة الله من علماء الهند في مكة لم سميت
الشيعة روافض فلم يجد جوابا فقال لانهم رفضوا السنة
والجواب انهم رفضوا زيد بن علي ولم يعدوه خليفة وخذلوه ولم يبالغوا
فيه كما بالغوا في علي بن ابي طالب وذريته وقيل لانهم رفضوا
ابا بكر وعمر وفي تاج العروس الرافضة فرقة من الشيعة قال
الاصمعي سموا بذلك لانهم تركوا زيد بن علي كذا في الصحاح وفي
اللسان والعباب قال الاصمعي كانوا قد بايعوا زيد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب ثم قالوا له تبرأ من الشيخين
ابي بكر وعمر فقاتل معك وابى وقال كانا وزيري جدي صلى الله
عليه وسلم فلا ابرأ منهما وفي رواية انا مع وزيري جدي فتركوه
ورفضوه وارفضوا عنه كما في العباب وفي العباب وسموا رافضة
(ودعها لاهلها) لمن اشتغل بها (وكل الذي فيها) من مال وجاه

وغيرهما مما يرغب فيه ويتنازع عليه (يزول) بفنائه او
بفنائه بلا رغبة فيه وكما نسبة او بموت صاحبه (وينصرم)
اي ينفصم (وكل الذي فيها غرور) ذو غرور لانه يغتر به ويعد
شيئا نافعا له ثمرة وليس كذلك الا ما استثمره صاحبه بان
تصدق به او انتفع به في امر الاخرة كالعارية لله وفرض وتفع
بها لوجه الله (وزخرف) زينة قال الله عز وجل وما الحيوة الدنيا
الا متاع الغرور وقال لعب ولهو وزينة وتفاخر الخ (يئول) يرجع
ويصير (كاجياء الظلال) الفيء كل الموضع التي كانت فيه
الشمس والظل كذلك والظل ايضا ما في الموضع التي لم تكن
فيه فاضافة الفيء اليه اضافة خاص لعام وقيل لا يكون الظل
الا على ما في موضع لم تكن فيه وعليه فالاضافة للمناسبة
(وكالحلم) الرؤيا والحاصل والزيادة التاكيد والتنبيه في التمسك
بامر الدين والاخرة والاعراض عن الدنيا فان بقاءه والانتفاع بها
كبقاء الظل والانتفاع به وكالرؤيا في تخيل ما لم يكن وكيف
يغتر بها الانسان ويبيع دينه ودنياه بها (الا مدع الدنيا)
اتركها (وان جل) عظم (قدرها) كالجنة والف دينار وديار حسان
(فما قدرها) عند الله وعند المحققين ولو عظمت عند اهلها
المغترين بها (الا كفراشة) بالضم والشد (الحلم) المفراش ابن
كمثل ما يفحص من الخضر مثلا بالمفراش ومثل ما يرميه الصانع
مما لا قيمة له وكانبع جليست الدنيا عند الله واهل الله تسوى
شيئا كما لا تسوى فلامة خضر شيئا (قلو عدلت) ساوت (عند
الاله باسرها) اي كلها اي حال كونها ثابتة باسرها والاسر

الحبل كانوا يرسلون البعير في المرعى وعليه حبل ولم يرجع
به ويقولون رجع بحبله اي رجع الينا ما مضى عنا كله
من بعير وحبل فصاروا يستعملون باسره وباسرها وتحو
تدلط بمعنى الكل (فلا تكفر) ما يفلم من الكفر اي يقطع
(حازها) منعها (دون من كظم) نفسه بقسف او شرط واصر
لانهم اعداء له وخص بها اولياءه اوحى الله الى نبي سأله
سعة الرزق اما يكفيك ان عصمتك من الكفر ولو رضيت الدنيا
لاحد من اوليائي ما سقيت الكافرين منها جرعة ماء وليست
الدنيا ثوابا لمومن ولا عقابا للكافر والحاصل والزيادة
الحض على ترك الدنيا ولو عظمت الاخذ ما ينتفع به للاخرة
فانها عند الله لا شيء ولو كانت شيئا معتدا به لخص بها
اولياءه (ولو دامت الدنيا) لاحد (لدامت لاحمد) صلى الله عليه وسلم
لانه افضل الخلق (نبي الهدى لكنها فكما اي في الزمان الماضي
المفكوع شيئا فشيئا بالبحث والفكح (لم تدم) وكذا لا تدوم
لاحد بعده فان ابليس ولو كان عمره يموت يوم القيامة وكذا
سيدنا موسى الخضر وسيدنا الياس يموتان عند رجح القرآن
على القول بحياتهما وكذا الملائكة يموتون يوم القيامة
ولعل مراد النافكم لم يحكم فكما بان تدوم لاحد فيشمل الماضي
والمستقبل والحاصل والزيادة انقكاع الدنيا عن كل احد
لانها خلقت بلاغا للاخرة ومعبرا اليها لا لذاتها ان شككت
او غفلت (ع) اخبرني (اين الالى) بضم الهمزة تتصل بها اللام
في الذي كما في النكف وكما يفصل بواو في الذين كواو عمرو

لعدم الالتباس بالى لوجود الخلاف اولئك واولى بمعنى
اصحاب وانها بالواو وبعد الهمزة في الخط في اللفظ فليست
توزن وكما تعد من حروف الكلمة فهي كواو عمرو لكنها للفرق
بينها وبين الى الجارة للكاف وحمل على غلطا اولات بمعنى
صاحبات مع امن اللبس واولواي الرجوع على اولي في الجر
والنصب بخلاف الاولى الموصولة في هذه الابيات جلاوا وفيها
اي فابين الذين (كانوا ملوك تبابعا) خبر ثان لكان جمع تبع
وهم ملوك اليمن وعدتهم خمسة وعشرون اولهم سبا وهو عبد
شمس بن يشجب بن يعرب بن قحطان وبعده شداد بن الملكان
ملك مائة وخمسا وعشرين سنة واخبارهم لا يسعها سفر
ضخم (الم تكوهم) اي المنية المدلول عليها بالمقام او الدنيا
المذكورة وهو اولى لذكرها ولقوله الم تسفهم كاس المنية
واسند الكي اليها وهو حقيقة لله سبحانه لانها مكان الكي
وزمانه ولانه اشار الى انها مع ركونهم اليها لم تبق عليهم بل
اهلكتهم وكانت في كثير هي سبب موتهم (كي الكتاب)
كيا ككي الكتاب الذي تختمه اويرسل ولم يكتب للمدارسة (اذا ختم)
اي فرغ من كتابته واذكر قليلا من شانهم سار يعرب بن قحطان
الى اليمن مع ولده واقام بها وهو اول من نطق بالعربية من
ولد ادم وقيل هود عليه السلام وكان اول من حياه ولده بتحية
الملوك ابيت اللعن وانعم صباحا واليمن كلها من ولده وولد يعرب
يشجب وولد يشجب سبأ والملوك في ولده وسمي سبأ لانه اول من
سبى السبي من ولد قحطان واول الملوك ومن ولد حمير ملوك حتى

مات هرما ولم يزل الملك في ولد حمير بعده وملكهم اليمن
ولا يغزوا احد منهم حتى مضت قرون وصار الملك الى الحرث
الرائش وهو اول من غزا منهم اصاب الغنائم وادخلها اليمن
وبنى الرائش وحمير خمسة عشر ابا ولقب الرائش لانه ادخل
الغنائم فراش الناس وهي عصر مات لقمن الذي عاهد هود
عليه السلام وافضى غزو الاول الهند وقال في نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه

ويملك بعدهم رجل كريم ذو نسب لا يرخص في الحرام
يسمى احمد ابا اليتم ذو نسب اعمر بعد مخرجه بعام
ملك مائة سنة وخمسا وعشرين سنة وملك بعده ابنه ابرهة
ويقال له ذو المنار لانه اول من ضرب المنار في طريقه اذ غزا
ليهتدي بها اذا رجع وملك مائة وثلاثا وثمانين سنة وملك بعده
ابنه افريقس مائة واربعا وستين سنة وغزا المغرب الى كتامة
ونقل اليه البربر من جلسكين ومصر والساحل وهم بقية
من قتل يوشع وبنى افريقية وسميت به وملك ابنه خمسا وعشرين
سنة واسم ابنه العبد ولقب ذا الاذعار لانه قتل من الناس
مقتلة عظيمة واسر منهم قوما وجوههم في صدورهم وذعر
منهم الناس وعدل في حياة ابيه ولما ملك اصابه الفالج
فذهب شقه قبل غزوه وملك بعده هداد بن شرحبيل
ابن عمرو بن الرائش وهو ابو بلقيس ولدها من جنية وملك بنته
الاريسيرا حمات ولما احتضر اوصى بالملك لبنته بلقيس
وكانت اجمل واعقل واحزم اهل عصرها ومنها ولد لسليمان

عليهما السلام ولد سماه داود باسم ابيه جهودا ودبن
سليمان بن داود مات في حياة ابيه سليمان ومات بعد
سليمان بيسير وبعد ما تزوجها سرحها الى اليمن ملكة
عليهم اربعين سنة او اربعا وعشرين وملط بعدها
خمسا وثمانين سنة ياسر بن عمرو بن يعفر بن عمرو بن
شرحبيل لقب ياسر النعم لانعامه على الناس ورد الملك
بعد سليمان اليهم وغزا المغرب حتى اتى وادي الرمل الجاري
فوجه جيشا في الرمل فهلكوا فجعل صنما من نحاس وكتب
عليه ليس وراي مذهب ورجع وملط بعده شمر بن افريقيس
مائة وسبعا وثلاثين سنة ويلقب شمر يرعش لارتعاش به
ودخل العراق يعيش عظيم ومضى الى الصين على كرسي
فارس وسجستان وخراسان فبقتح مدنا وقلاعا وقتل وسبى
وهدم الصغد وهي سمرقند وملط بعده ابنه الافرن ثلاثا
وخمسين سنة غزا الروم وهم يعبدون الاوثان واوغل حتى
بلغ وادي الياقوت ومات قبل دخوله وملط بعده ابنه
تبع الاكبر اول التبابعة مائة وثلاثا وستين سنة واقام
لايغزو عشرين سنة فسمح ما يكره عن الترك فسار اليهم
على جبل كيي ثم الانبار فلقيهم في حداد ربيجان فهزمهم
وسبى منهم ورجع ثم غزا الصين وهو القائل منع البقاء تقلب
الشمس الاجيات وقيل قالها اسفيذ نجران وبعده ملط ابنه
كليكرب خمسا وثلاثين سنة وكان ضعيف الهمة لم يغز
حتى مات وملط بعده تبع ابنه اسعد ثلاثمائة وعشرين سنة

وهو تبع الاوسط واكثر الغزو ولم يدع مسلكا اسلكه
اباؤه الا سلكه وكان يغزو بالنجوم ويمشي اموره عليها
وملوه وكلبوا ابنه حسانا ان يواجههم على قتله بابيه ففعلوه
وندموا فملكوا ابنه حسانا على ان لا ياخذهم بابيه فيل وتبع
هذا هو الذي امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
شهدت على احمد انه ☆ رسول من الله باري النسم
فلو مد عمري الى عمره ☆ لكنت وزيراله وابن عم
وكسا البيت وقيل جعل له تبع الاحر وقال الابيات وملك
ابنه حسان وهو الذي بعث الى جديس باليمامة فاباد هما
وكانت كسم وجديس تنزل اليمامة وكانت تزوج امراة من جديس
الابعث بها الى الملك من كسم فافترعها قبل زوجها
فقتلوه فكانت فصة زرقاء اليمامة وقصيرو تتبع حسان
قتلة ابيه واخذهم بالغزو وشدد عليهم فبايعوا اخاه
عمرا على ان يقتله وحذره دورعين سوء العاقبة وانه ان
قتله لم يات النوم ولم ياخذ بقوله وقتل اخاه وملك
فكان لا ينام فقيل له لا تنم او تقتل قتلة اخيك فنادى ان
الملك يريد عهدا وامرهم ان يدخلوا خمسة وعشرة عشرة
فقتلهم ودخل دورعين فذكره انه نهاه عن قتل اخيه
فقال الا من يشتري سهرا بنوم ∴ سعيد من يبيت قرير عين
فان تك حمير غدرت وخانت ∴ فعذرة الاله لذي رعين
فملاه واكرمه واختص به فاضطربت اموره وترك الغزو
فسمي موتان لقعوده والوثاب الفراش وملك ثلاثا وثلاثين

سنة ثم ملك عبد كلال بن مثوب اربعا وسبعين وكان
مومنا على دين عيسى عليه السلام واسر ايمانه وملك تبع بن
حسان ثمانيا وسبعين وهو تبع الاصغر اخر التبابعة وكان
مهيبا فبعث ابن اخته الحرث بن عمرو بن حجر الكندي وهو
جد امرء القيس الشاعر الى معد وملكه عليهم وسار الى
الشام وملوكها غسان فاعجلته المنية واعتذروا من دخولهم
الى النصرانية وصاروا الى ابن اخته الحرث بن عمرو وهو بالمشقر
من ناحية هجر فاتاه قوم كانوا وفدوا الى يثرب ممن خرج
مع عمرو بن عامر مزيقيا وخالفوا اليهودية بيثرب فشكوا
سوء معاشرة اليهود ونقضهم الشرط الذي شرطوا عنه
نزولهم ومثوا اليه بالرحم فقتل من اليهود ثلاثمائة وخمسين
رجلا صبرا واراد خرابها فقام اليه رجل من اليهود له مائتان
وخمسون سنة فقال ايها الملك لا تقتل على الغضب ولا
تقبل قول الزور وامرك اعظم من ان يكبر ط برق او يسرع الجاج
واظنك لا تقدر ان تخرب هذه القرية قال ولم قال انها مهاجر
نبي من ولد اسمعيل يخرج من عند هذه البنية يعني البيت
الحرام فكف تبع عن ذلك ومضى يريد مكة ومعه هذا اليهودي
الحبر ويهودي اخر عالم حبر فاتى مكة وكسا البيت واطعم
الناس وقيل فعل ذلك تبع الاوسط ثم رجع الى اليمن
ومعه الحبران وفدان بدينهما وامن بموسى وابى عليه
اهل اليمن فحاكموه الى نار فدخلها الحبران وقوم منهم
فاحرقتهم وسلم الحبران والتوراة في اكمامهما فتبعوه ومن ذلك

كانت اليهودية باليمن وهو الذي عقد الحلف بين اليمن
وربيعة وملك بعده مرثد بن عبد كلال الخو تبع لامه احدى
واربعين سنة وكان ذا رأي وباس وجود وبعده فرق ملك
حمير ولم يعد اليمن وملك ابنه وليعة بن مرثد سبعا
وثلاثين سنة وكان عاقلا حسن التدبير ثم ابرهة بن
الصباح وكان عالما جوادا وكان عالما ان الملك يكون في بني
النضر بن كنانة وكان يكرم معدا وملك ثلاثا وسبعين سنة
ثم حسان بن عمرو سبعا وخمسين سنة ثم ملك ذو شناتر من
المقاول ليس من اهل بيت الملك سبعا وعشرين وكان فظا
غليظا فتالا ولا يسمع بصبي جميل الا بعث اليه ونكحه فلا
يكون ملكا عليهم وسمع بني نواس صبيا جميلا عليه ذوبتان
تنوسان على عاتقه فاد خل عليه ومعه سكين لطيفة فاراده
على الفاحشة فشق بطنه واحتز راسه فملكوه عليهم اذ فعل
ذلك وهو الذي خد الاخدود باليمن فاحرق كل نصراني امن
بالله فمضى رجل يقال له دوثعلبان في البحر الى ملك
الحبشة وهو على النصرانية فاخبره بما فعل ذونواس باهل
دينه فكتب الى فيصر في التوجه الى قتال ذي نواس فامره بالقتال واخبره بالنصر فقاتله ملك الحبشة بسبعين الفا فهزموه
وجر الى البحر هو ومن معه فغرقوا فيه بلا سفينة واقام بعده
ذوجدن الحميري فقاتلوه وهزموه ايضا الى البحر حتى اقتحموا البحر
فغرقوا مثل من قبلهم وملك ذونواس ثمانيا وستين سنة
(واين الاولى) الذين (شادوا) رفعوا وجصصوا (المصانع)

القصور العالية والمنارات وقيل لا يقال مصنعة الا اذا كانت
على الماء والواحد مصنعة قال الله عز وجل وتتخذون مصانع
(والآلى بنوا ارم حصنا) عكيما حال مدينة بنيت على صفة
الجنة ذكرها الله في القرآن واكملت الكلام عليها في تفاسيره
مثل همدان الزاد (ولم تحمهم ارم) لم تمنعهم بل ماتوا في
الذهاب اليها وبينهم وبينها يوم وقيل دمشق وقيل
الاسكندرية وقيل قبيلة وقيل ارم بن سام بن نوح عليه
السلام (الم تسقهم كاس المنية) اي الم تسقهم المنية او الدنيا
وهو اولى وعلى الاول يكون المعنى الم تسقهم المنية كاسها
او المنية جاعل ولم ينون كاس على هذا للضرورة (منفعا)
وكاس المنية شدتها المهلكة مجاز مركب على مجاز فالكاس
الوعاء سمي به الشراب وسمي الهلاك بالشراب بدليل
ذكر السقي ويقبح ذلك بقوله منفعا اي مجموعا وشبه
ذلك الشراب المراد به الهلاك بماء وضع فيه السم بدليل
المقام السابق واللاحق والماء النقيع هو ما كرح فيه
شيء يركب فيه وينحل فقاعة الحناء ما كرح فيه
الحناء والخل حمرته فيه ومنفعا اسم مفعول وذكره
مع انه حال من كاس لان الكاس قد يذكر وكاس مفعول
لتسق ثان (وشابت صفاء العيش) مفعول لشابت اي
خلطت الدنيا صفاء العيش (منها) حال كون صفائه
منها وهو مجازا ومعنى فيها (لهم بسم) بضم السين
وفتحها متعلق بشابت وهو مضر من الانسان والحيوان

اذا فتلوا ومركب من اشياء ومستخرج من معدن وهو فاتل
وهو استعارة لما يكره من المصائب والموت في كلام الناظم
وذلك كما يقال خلط الماء باللبن ولم يسم الشيب شيبا
لاختلاط الشعر الابيض بالاسود ان مادة الخلط بالواو والشيب
بالياء (وابن الاولى في الجنتين) حال كون الجنتين (بمارب)
في مارب وهي ارض سبا وسبا رجل سميت به قبيلته بل مدينته
قال الله تعالى لقد كان لسبا في مساكنهم اية جنتان عن يمين
وشمال كلوا من رزق ربكم فهما على يمين من في الوادي وشماله اتيا
اوراجعا وصلة الاولى هي قوله (كفوا) وفي الجنتين متعلق
بكفوا والاية ما دلهم على صدق انبيائهم وهم ثلاثة عشر
نبيا من صلب داود وكفيانهم تكذيبهم وكفران النعمة واحتقارهم
وجورهم (فاتاهم) بسبب كفيانهم ومجازاة عليه (كاغيل)
حال من قوله (سيله) جاعلي اتى والهاء لمارب بمعنى الموضح
او لله جل وعلا (العرم) الصعب نعت للسيل والعرم في الاية
مضاف اليه على معنى سيل الامر الصعب او سيل العذاب
الصعب وكانت ارضهم تشبه ارض الجنة لا مرض وكافمل
وكابرغوث وكابعوض ومن دخل بذلك زال في الحال يشفى ويموت
بذلك واراد بالسيل ما اجتمع من ماء السيول في سدهم اذ خفيته
جارة حمراء جاءت فتحهم ودمارهم واموالهم وشجرهم ودفنهم
التراب وذكرت فتحهم في تفسير سبا (وذو عتكلان) وابن ذو
عتكلان وهو ملط من ملوك حمير وعتكلان جبل صعب
بناه مدارج بالجير والحجارة واتخذ فيه حصنا وذو عتكلان

قيل من اقيال اهل اليمن واسمه حاجم بن شراحيل وهو واحد
من ثمانية من حمير لا يصح الملط لملط من ملوك حمير
حتى تفيء هؤلاء الثمانية فان اجتمعوا على عزله عزل وسموا الثامنة
ذو تعليان وذو خليل وذو شجر وذو خدن وذو صرواح وذو جفار
وذو حزفل وذو عتكلان قال الشاعر

كانت لحمير املاط ثمانية ٭ كانوا ملوكا وكانوا اخير اقيال
فذو خليل وذو شجر وذو خدن ٭ وذو حزفل كريم الجد والخال
فاسح هديت وجيهم حين تنسبه ٭ ذو عتكلان باعلى بادخ عالي
ومن صميمهم ذو تعليان جلا ٭ ينبيك مثل امرء بالعلم خوال
وذو جفار وذو صرواح ثامنهم ٭ اولاد املاكنا في دهرنا الخالي
كانوا فيبون ملكا كلما فنيت ٭ عينا ملوكا اتوا منها بابدال

(والصواهل) ذكور الخيل الكائنات (حوله) بجوانبه او متعلق
بالصواهل (ثمانون الفا) الجملة حال من ضمير الاستقرار في اين
المقدر او الصواهل معطوف على ذو عتكلان وثمانون خبر
المحذوف اي هي ثمانون الفا (جالا عنة واللجم) حال من ثمانون
او من الصواهل او من محصنة الصواهل في ضمير الاستقرار في اين
المقدر اذا عطفنا الصواهل وحال من المستتر في الصواهل
ملاحكة للحدث والاعنة جمع عنان ما تقاد به ولو اتصل
باللجام واللجام ما دخل في فيها يعني ان ملكه ذلك زيادة على
اناث الخيل وعلى سائر مملكته البعيدة (واين اخوالي من)
يومان جفك في السنة كلها يوم نعمة ويوم بوس كما اشار
اليه بقوله (ذو البوس والنعم) وهو المنذر الاصغر بن المنذر الاكبر

ماء السماء من لقيه يوم نعمه كساه وتفضل عليه ومن لقيه
يوم بوسه قتله وجيه لقيه عبيد بن الابرص فقال انشدني
قصيدتك افخر من اهله ملحوب اول قصيدة من قصائده فابى
فقال انشدني فقال افخر من اهله عبيد اليوم لا يبدي ولا يعيد
فقال له ويحك انما اريد ان تنشدني افخر من اهله ملحوب فقال
ابيت اللعن حال الجريض دون القريض فقال اختر من الاكل
او من الورد او من الوسكه فقال عبيد خيرتني بين ثلاث كسحابات
عاد وما جيهن مكة لمرتاد جاسفني الخمر حتى لا احس وافعل ما
تريد فقتله ويقال اخو اليوميين النعمان بن المنذر بن المنذر بن
امرء القيس وهو صاحب الخربين وهما كربالا يغيرهما بدم
من يقتله اذا ركب يوم بوسه وكان له يومان يوم بوس ويوم نعيم
وروي انه جاء عبيد بن الابرص الشاعر في يوم بوسه ليمدحه
ولم يعلم انه يوم بوسه ويقال انه يعني يوم بوسه راس
كربان اسود لمن يلقاه فيقتله ويعني من لقيه يوم نعمه
مائة من الابل وهما يومان في السنة وبسكتذلك
في شروح الشواهد وبعضه في شرح شواهد الوضح (وعمرو بن
هند) عم النعمان بن المنذر ولقبته العرب مضرط الحجارة
لشدة سكوته وهيبته ويقال عمرو بن هند الى امه نسب لشرفها
وابوه منذر الاكبر ماء السماء وامه هند بنت الحرث بن عمرو
الكندي اكل المرار وهي التي قال فيها قائل يا ليت هند
ولدت ثلاثة ولدت هند هذه ثلاثة متتابعين عمرو بن هند
مضرط الحجارة وقابوس فينة العرس وكان جيد لين والمنذر

بن المنذر ويقال لعمرو بن هند مضرك الحجارة لشدته وصرامته
وهو من المعمرين فانه احرق ثمانمية وتسعين من بني دارم بالنار
وكلهم مائة برجل من البراجم وجاءت نهشلية فقيل ان الشفي
واحد البراجم فقتل ابنه رجل منهم خطأ (مضرك الحجارة الاصم)
الصحيح الشديد ما فيه ثقب كانه اذا راته الحجارة تضرعت
خوفا منه كان له اخ مسترضع في بني تميم خرج يتصيد فمر
بنافة فرماها بسهم فماتت فقتله صاحبها عند عمرو ان
يقتل من بني تميم مائة فقتلهم بالنار وقيل نفى واحد
وشم رجل منهم ريح الشواء فقصد الدخان للاكل فالقي فيها
وتمت المائة وبسكت هذا ومثله في شروح الشواهد (وذو
الحصن) هو ملك من ملوك السواد واسمه الاكرون (اذ ولى النكير)
بنته سماها من اسم الذهب لحسنها (امرد) شانه وقصره
المشيد المنيع وكاولد له غيرها ومفاتيح الحصن بيدها وكان حبا
لها لا يسفيها الا الرحيق ولا يكسوها الا الديباج ولا يطعمها
الا المخ فكانت تخلفها ولد لها كما قال الناكم (فتاة) شابة
(كفرن الشمس) عين الشمس هنا لا كرهها فقط وباعتبار عكم
الشمس لاني النكرة حسن التعبير بكرة الشمس كانه قال كانها
مفكوكة من الشمس (اكراجها) اعضاءها او بنانها (كنم)
اي كعنم وهو شجر لين الاغصان حمر اغصانه كانه بنان جارية
مخضوبة جبه عقود كالمفاصل حاصر اباها سابور والا
كناعد مدة طويلة ولم يقدر عليه واشرفت عليه يوما متوجا
جميلا وارسلت اليه ان فتح له على ان يتزوجها فسقت اباها

حتى سكر فارسلت الها تيح اليه فدخلوا وقتل باها وتزوجها
فتاملت في فرشها يوما فقلبوا الفرش فوجدوا تحتها ورقة
اس حصل لها التململ بها فقال لها سابور ما كان يكسو ابوط
فقالت الديباج ويسقينيه الرحيق ويطعمنيه المخ فقال ومع ذلك
فعلت به ما فعلت ولما اصبح علفها بين فرسين جموحين
فضرب بينهما فمزقاها ويقال النخيرة هي بنت الملك
الضيزن بن معاوية من بني العبيد بن الاحرم بن مرو بن النجم
ابن السلخ بن حلوان بن عمرو بن قضاعة وامه الجهيلة وبها
يعرف فيقال الضيزن بن جهيلة قال الكلبي هو بعيال تكريت
بين دجلة والفرات وكان الضيزن قد ملك الحيرة وكثيرا من
الشام وكانت قبائل قضاعة معه وكان كثير الغارات على
الفرس فنهض اليه سابور ذو الاكتاف بن ازدشير بن بابك ملك
فارس بجموع الاعاجم والفرس فحصره ثلاث سنين ولم يقدر عليه
كلمت عليه النخيرة بنت الضيزن من الحصن بالساكرون
فراته وكان جميلا فهويته فارسلت اليه ان تدله على عورة الحصن
على شرط ان يتزوجها ويؤثرها على نسائه فعرفها على دلك
وكان لاهل الحصن نبع تحت الارض الى نهر لهم فقال له التربار
فدخل منه جنوده فقتلوا من بالحصن فقتلوا الملك الضيزن
ويقال سقته الخمر فاخذت منه المفاتيح فجاءوه سكران فقتلوه
وبات معها معرسا تلك الليلة وباتت ساهرة لم تنم فلما اصبح
قال لها سابور لم سهرت فقالت من خشونة فراشك فقال
لها هو فراش من زغب النعام لم تنم الملوك على الين منه ولكنا

وكما وتكر الى ورقة اس خضراء بين عنكبتين منها فتناولها
جسال موضع الورقة بالدم فقال لها بما كان ابوط يعدوك
فقالت بالمخ والزبد وصفو الخمر والشهد فقال ان كان حاله
معط هذا فانت لا تصلحين لاحد بعده فربكت بين فرسين
جموحين وامران يركبا ويركضا كل الى جهة غير جهة الاخر
فقطعاها فقال الربيع الفزاري

جاءت اباها والعبشرة بوجه سابور الحسن
جاءتي عليهم حينهم والبيض اخون موتمن

(واين سليمن) عليه السلام (الذي بلغ المدى) الغاية في الملك
(واكتبى ما لم يعكه ملك علم) كما قال الله جل وعلا وهب لي
ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي حتى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبض على شيطان تعرض له في الصلاة فاراد ان يربكه
بالسارية ليراه الناس فتذكر قوله لا ينبغي لاحد من بعدي
فتركه وقال الله جل وعلا يا ايها الناس علمنا منطق الطير
واوتينا من كل شيء وقال ولسليمن الريح غدوها شهر الاية
ملك الدنيا اربعة سليمن وذو القرنين وهما مسلمان ونمرود
وشداد وهما كافران ويروى نمرود ونصر البابلي ويروى
لا تقوم الساعة حتى يملكها خامس (ليس) اي هو اي الشان
(الى دار البلاء) بكسر الباء اي التعبة والتلاشي والمراد جنس
القبر لان دلك جبه لغالب الناس ومع دلك من لم يفتن في
قبره بموته فناء وتلاش او دار البلاء الاخرة قبل البعث
والى متعلق بقوله (نهضوا) اي هؤلاء الملوك اسرعوا من

الدنيا (معا) اي جميعا باختلاف الوقت واتفاقه واصل
مع اتحاد الوقت (وفدحشهم) استصلهم (منها) من الدنيا
(لها) اليها اي الى دار البلا او الى القبر لان المراد به القبور
كما روي الاحبش الدينار الصفر والدرهم البيض (سايق) هو
الموت (حكم) بضم فتح يكسر هم (فلم يبق منهم غير نشر
حديثهم) الاستثناء منقطع لان نشر الحديث ليس من اجسامهم
او متصل بتقدير مضاف اي لم يبق من حالهم او شانهم والنشر
ضد الطي بان يبسط حديثهم ويوصل حيث لم يصل والى
زمان لم يدركوه والمراد بالحديث جنس الاخبار وليس المراد
الرائحة لانه ليس كل من مات يخلف اخبارا كثيرة بل القليل
يخلفها عن نفسه وعن غيره (وما استصبوا) الى قبورهم (من
جعل محمدة) يثابون عليه (و) جعل (ذم) يعاقبون عليه
(وما استصبوا) لم يستصحبوا (منها) مما احبوا ورغبوا فيه
من الدنيا (سوى البر) اي الطاعة من التوحيد وعمل صالح
وتقوى (صاحبك) ناقد يعني ارجوا من اموالهم واولادهم
وازواجهم واصدقائهم ومما ليكهم وجاههم وما نفعهم غدا
في قبورهم بل ضرهم ما عصوا الله فيه من غدا وانما نفعتهم
الطاعة التي عملوها في الدنيا (وان كان ما الخلوه) تركوه
جزاء (عجيبا بالذات ولو قل بالكمية (هنالك) في الدنيا
(جم) كثيرا بالكمية خبرا ان لكان قال الله جل وعلا ولقد
جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم
(وما وسدتهم في القبر) ما فرشت لرؤوسهم (غير تحرهم) كناية

عن انه لا وسادة لهم بمعنى لو كانت لهم وسادة لكانت
حجرة والحجرة لا تكون وسادة مكلفا الاشباه اجيب لهؤلاء
الملوك فلا وسادة لهم في القبور (ولا زودتهم) جعلت لهم
زادا (للفراق) عند الفراق (سوى الرجم) بفتح الراء والجيم
القبر مع حبهم لها وحرصهم يعني لا زاد لهم الا القبر لو
كان زادا وهذا كالشكر فيله (وكانوا) اي هؤلاء الملوك
(على الدنيا) متعلق بقوله (حراصا) ويقدر مثله لقوله
(اشحة) الحرص في جمعها والشح في حفظ الموجود جمع
حريص وشحيح (يفاسون) يحتملون فيها ويتجرعون (كل
غم) اي شدة الضيف حتى كان نفسه تخرج وكانها تحت غطاء
(وكلهم) اي ما دون الغم من الضيف (مجدين) خبر ثالث
لكان اي مجتهدين مشتهرين (لا تالون) لا يقصرون (في حب
جمعها) حب زائد لان الحب ضروري لا كسبي او بمعنى المحبوب
من اضافة الصفة للموصوف اي في جمعها المحبوب او يقدر
في اسباب حب جمعها (رجاء) اي لرجاء مفعول من اجله او خبر
اخر لكان اي اوراجين او ذوي رجاء او نفس رجاء مبالغة (بان
تبقى) الباء زائدة في مفعول المصدر المنون او بمعنى في التضمن
الرجاء معنى الطمع (عليهم) هم عالمون بالموت مقرون به
ومعنى رجاء البقاء انه لا يأتي عليهم زمان الا رجوا البقاء بعده
وضمائر الجمع في استصحبوا الاول وما بعده وكانوا ويفاسون وما
يالون وعليهم للمجموع من الملوك لا للجمع لانه ذكر منهم
سليمان وليس فيه دم وكاحرص وكاشح ولا مفاسة للدنيا واحب

لجمعها (جلا جرم) لا محالة ولا شك وهو بمنزلة القسم لما فيه من التاكيد ولذا اجابه كما يجاب القسم بقوله (لقد بقيت من بعدهم وعنوا) قبلها (هم) توكيد للواو (وما سمعت) بكت (حزنا) اي للحزن (على جدهم) عنها (بدم) وكان الشان بالنكير الى استغراقهم في حبها والركون اليها ان تبكي على جدهم بالدم ولا بكاء للدنيا ولا دم ولا عين بل لط كناية عن اعراضها عنهم وعدم تغيرها بفقدهم والضمير للجموع لا للجميع لان سليمى عليه السلام بكت عليه الارض والسماء ويجوز ان يكون البكاء حقيقا او كالحقيقي بالعين لان المسلم اذا مات بكى عليه مواضع عبادته من الارض وباب صعود عمله وباب نزول رزقه جنبن عن الكفار لطا (وما عاشق الدنيا) محبها حبا لذاتها (وهي جعلها) والحال ان هذا الذي ذكرته لها افعال لها مع الناس وتفعل بك مثلها جعلت بهم (وكم غير هذا) من مساويها كالاذلال بعد العز والاجفار بعد الغناء والمرض بعد الصحة والفضيحة بعد الستر وغير ذلك وكم للاخبار والتكثير (كم) مفعول مقدم لقوله (اعدوكم) اعد (وكم) اعدوه لتوكيد لفظي (اجنى) تحول عن غفلتك عن دينك واخرتك غفلة شبيهة بالموت كما قال بعد عنها وانما كتبته قبل ان تذكر انه قاله بعد (ويلط) كلمة ترحم او ويلط كلمة تقال بلا قصد لحقيقتها في عرف العرب او الهلاك لم تثبت وهو مفعول مطلق وعامله من غير لفظه اي هلكت هلاكا (عنها) ضمن اجنى معنى

اعرض (انها دار نقلة) تحول الى الاخرة وانما هي معبر للاخرة جعلت الدنيا مع ذلك اذ كانت مكنة للمومن ينتفع بها لدينه واخرته (وكل الذي فيها) من اموال واولاد وعيال واصدقاء وجاه وغيرها (يبيد) يهلك (ويندثر) ينقطع الا ما كان منها لله مخلصا (ودار البقاء) خصه للضرورة اي دار الدوام وهي الاخرة فانها دائمة للكافر والمومن الا ان بقاء الكافر في النار وبقاء المومن في الجنة وذكر المفسرين بقوله (فيها الجزاء لاهلها) اشقياءهم وسعدائهم السعداء يجازون بالجنة والاشقياء يجازون بالنار فاهلها من يصلها الا ان الملائكة لا يقال جزاءهم الجنة (سواها) اي سوى الدنيا بقوله فيها الجزاء لاهلها خبر وقوله سواها خبر ثان (فاقم فيها) في الدنيا بالعمل الصالح والتقوى (وبالله) متعلق بقوله (فاعتصم) عن الشيطان وشرها والفاء زائدة او تفسيرية للتوكيد والشرط اي وامابالله فاعتصم ويجوز ان تكون للتفصيل مع ذلك فان ما تقدم نهي عن الاعتصام بغير الله سبحانه ويجوز ان يفسر لا تعتصم بالدنيا واما بالله فاعتصم (لعله ان شقي) ضمن لعل معنى عسى ففرن خبرها بان وهو قليل اي لعله شقي مبالغة او ذو شقي او مشقي او لعل شانه او جزاءه او عاقبته شقيه (الرحيق) الخمر (مراقيها) حال (نبي الهدى) مفعول مرافقا ومصاحبه الله صلى الله عليه وسلم (ويسعى) تجري (غلمة) تكون غلمة (بها) بالرحيق (الخدم) بفتح الخاء جمع خادم والجملة مستانفة او حال من الضمير في مرافقا

او حال ثانية قال الله تعالى يطوف عليهم غلمان (مصطبح) بالنصب عطفا على تسقى وليس نصبا في جواب الترجي المحض ولا المضمن معنى التمني او بالرفع عطفا على تسعى ومعنى تصبح تصير (في الفردوس) متعلق بقوله معرسا او بتصبح (بالحور) متعلق بقوله (معرسا) متزوجا كاظاهرا عليه اثر التزوج وهو حضور المرأة البيت والاظهر ازواج لهم في الازل اعني قضى بان يكن ازواجا لهم اذا خلقوا والفردوس الجنة وهو ايضا جبل فيها وهو ايضا بكنانها وهو ما جمع انواع الشجر والثمار كلها وهو ايضا لجمع الكرم والماء والحوراء البيضاء (سليما من الاحداث) الغيرات والبغاء والفقر والذل ونحوه (والسقم) المرض (والالم) التوجع بمرض او حزن او بنحو ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اجعلنا من اهل الجنة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقال في الحجة على الخلق في معرفة الخالق وما يسع جهله وما لا يسع

قصيدة من السريع المعلوم الضرب المكوي العروض والمكشوفها والقافية متواترة مصمتة وهي ما لم تقيد ولم تصرع ولم تجمع من التصميت بمعنى الاسكات والمصرعة والمقفاة كالناطفة في او اخر الشطر الاول بما في اخر الثاني والتقفية اعم من التصريع وهي ان تثبت مثل الروي في اخر الشطر الاول سواء

غير للثاني ام ابقى على اصله والتصريع جعل الروي فيه
والتغيير لمواجهة الثاني كتغيير عروض الكويل عن مفاعلن
يلاياء بعد العين الى مفاعلن بالياء اذا جعل ضربه بالياء
مع اثبات الروي فيها وعدم التغيير مع اثبات الروي تقفية
وعدم الروي فيها والتغيير اصمات والتجميع ان تغير العروض
كما هو لها لتوافق الضرب ويجاء بالضرب غير موافق لقوله
ونحن جلبنا الخيل يوم نهاوند وقد احجمت عنا الخيول الصوارم
ولو قال معرفة الله لكي النبل :: في الخلق بالحكمة والعدل
والنبل بالضم والاسكان البطنة لخرج عن الاصمات وعليه
فيكون الخبر هو قوله في الخلق واما اثبات فيها ✿ حين الحمول
بجانب العزل ✿ فلا يصح هذا الشكر منها انه غير متزن ومعناه
ايضا غير واضح الا بتكلف فليس بليغا وفيها لكنني ابسك
محسبة وهو موزون لكن لا بلاغة فيه وفيها فاسمح لي وهو
غير بليغ ايضا (معرفة الخالق) اي دلائل معرفة الخالق (موجودة)
ذكر الخبر مع انه كون عام للضرورة واجازه ابن عكيبة في النثر
نحو زيد ثابت في الدار وحاصل فيها او كائن فيها ونحو ذلك
مما يدل على مطلق الحصول ولعل الناظم جرى عليه واولى من ذلك
ان يؤول بالكون الخاص فتفسر موجودة بمعلومة (في الخلق) في
المخلوقات كلها الاجسام والاعراض (بالحكمة) مع الحكمة متعلق
بموجودة وهي وضع الاشياء في مواضعها ضد السفه (والعدل)
ضد الجور ويجوز تعليقهما بالخلق اي فيما خلقه بحكمته وعدله
وفي هذا الصح للاصل وهو المعنى المصدري في لفظ الخلق وفيه

زيادة فائدة هي ان كل ما خلقه الله من خير وشر خلقه
حكمة وعدل ولوادى الى مضرة دنيوية او دينية واخر
ويه بخلاف تعليقها بوجوده فانه كالتاكيد لانه لا
يتصور وجود الدلائل على الله بلا حكمة ولا عدل كخلق
العاصي والخمر والخنزير (لا عذر للمخلوق) خبر (في جهله)
يتعلق بما يتعلق به الاول من كلمة الاستقرار او بقوله
للمخلوق لنيابته عنه واسم المجرد (ان كان داجهم) البهم
ادراك المعنى ثبت اوزال بعد (وداعقل) قابل للتكليف
فتنكيرهما للتعظيم فخرج المجنون والابله الذي لا يدرك والصبي
فان عقله ضعيف لا يقبل التكليف وهو مع ذلك مولود على
الفطرة والدواب فان لها عقلا كعقل الصبي ضعيفا لا يقبل
التكليف ومعنى لها شهوات بلا عقل انه لا عقول لها
كعقول المكلفين ودخل الملائكة والجن والانس وما اودع
الله فيه عقلا من الدواب والجمادات ومنها الماء فاذا اودع الله
عزوجل عقلا في جبل مثلا فهو مكلف بتوحيده وما شاء
الله حتى يسلبه العقل يعني ان الخلائق دلائل على وجود الله
وقدرته بلا اول ولا اخر وكمال صفاته وعلى انه مخالف لها
في كل معنى اذ لا صنعة بلا صانع وليس في الوجود الا الله
وافعاله وهي مخلوقاته ومعنى كونها افعاله انه جعلها اي
خلقها ولا يعذر المكلف بعد البلوغ ولو اقل من لحظة
في التوحيد ولا يعذر مقدار ما يبحث خلافا لبعض قوم تا
كما بينته في علم الكلام وقدرة الله تجمع صفاته وتنفي

صفات الخلق فان الجهل عجز عن العلم والموت عجز
عن العلم والفعل والفقر عجز عن الغنى وما يصنع بالغنى
والذل عجز عن العز وما يصنع بالعز وهكذا والحاصل
والزيادة ان معرفة الله واجبة الفور مع اول البلوغ فيمن
له بلوغ وهم الجن والانس مع صحة العقل وهي اول الواجبات
لا النكر ووجه دلالة الخلق على الله انه لا صنعة بلا صانع
والمعدوم لا يوجد نفسه ولا يوجد مخلوقا ولا يمكن ان يكون
على ضد حاله وحاله احد الجائزات وتخصيصه باحد الجائزات
ايضا دليل على ان له فاعلا مختارا لاحد الممكنات ولو كان
من جنسها لكانت له صفاتها من عجز وحدوث ونحوهما ولو
حدث لاحتاج الى محدث وهيت سلسل الامر او يدور وكلاهما
محال عقلا والنبي عنى ان الحجة في التوحيد مجرد العقل كما
هو ظاهر البيت وقوله تعالى اولم ينكروا في ملكوت اولم
يتفكروا في انفسهم ان هي خلق السموت ان في السموت لايات
وقوله صلى الله عليه وسلم من عرف نفسه اي بالحدوث والعجز
والحاجة وغيره لها من صفات الخلق عرف ربه اي بالقدم والقدرة
والغنى وغيره لها من صفاته تعالى (علائق التركيب) جمع
علق وهو النظم او جمع علاقة وهي ما يوصل بالشيء ويعلق
به الشيء تحقيقا مثل ما يوصل بالسوك او بالسيف او بعمده
ونحوه لما يعلق به من الاجسام او تجوزا مثل المعاني المسوغة
لاستعمال اللفظ في غير ما وضع له ومنه البيت فان اضافة
العلائق الى التركيب للبيان اي علائق هي التركيب فان الاعضاء

المركبة تتحصل وتوجد بالتركيب فتركيبها علاقة لها
او التركيب بمعنى المركبات اي وجمع الاعضاء المركبات
(ءاثارها) اي ءاثار معرفة الله جمع اثر واثر الشيء يدل
على الشيء كانه قال العلائق التي هي التركيب دلائل معرفة
الله اي يتوصل بها الى معرفة الله عزوجل ويجوز كون
اضافة علائق للتركيب من اضافة المشبه به الى المشبه
اي التركيب الذي هو كالعلاقة اثر معرفته جل وعلا باجراء
اثر ولما جعل علائق مفدما مبتدا جمع الاثر في حالة التقليب
والنقل) متعلق بئاثار لانه بمعنى دلائل والدليل وصف
كانه قال تدل على معرفته في حالة التقليب او يتعلق بمحذوف
حال من المبتدا وهو علائق على قول سيبويه او نعته لانه
ولو كان معرفة بالاضافة الا ان تعريفه للجنس او يفدر النعت
معرفة اي علائق التركيب الثابتة في حالة الخ وجعل النعت
عن المنعوت خبره وهو اثار للضرورة واجازه صاحب الافتضاب
في النثر وعطف النقل على التقليب عطف تفسير كان
الانسان مثلا نطفة فقلبها الله سبحانه علقة وهذا القلب
نفس النقل ولما اريد اعتبار هذا قلب باعتبار نفس الجسم
وان النقل تغيير الوصف كبياض الى حمرة وسواد وميع الى
تجسد فيكون غير تفسيرا ولما اريد وصف الشيء الحادث غير
الشيء (وعجزه) عجز الانسان مثلا المدلول عليه لانه ليس كل
مخلوق مولدا من نطفة الى علقة فان الملائكة غير ذلك ولذلك
لم يرد الضمير الى المخلوق لان المخلوق اعم ويجوز عوده للمخلوق

على ان يراد بالمخلوق الانسان (عن جعلها) اي جعل الخلائق
(شاهد عليه) اي على الانسان مثلا او المخلوق (للفاعل)
وهو الله اي للخالق (بالفعل) اي الخلق والايجاد اي بانه
لله جل وعلا ووجه الاستدلال بالتقليب تسليم دلالة
والا فكان له تصديف للفائل ولذكر الله دلالة مثل قوله
تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة الخ ولعلمه بالنكبة
ولمشاهدة السفك علقة ومشاهدته مضغة وهكذا يعني
از تركيب الاعضاء في الانسان ومثله وسائر الحيوانات
دلائل المعرفة بالله اي بعض دلائلها وعجزه عن ذلك
يشهد عليه از له فاعلا مختارا اذ لا فعل بلا فاعل وليس
من جنسه اذ لو كان منه لعجز مثله تعالى الله عن الجنسية
وكذا تركيب كل جسم مما هو غير حيوان او حيوان من غير
النكبة او منها والحاصل والزيادة از جمع الاجزاء المركبة
ماهية الاثار للمعرفة في حال تحويلها من حال الى حال وعجز
المخلوق عن جعل ذلك لنفسه او لغيره شاهد بان فاعل
ذلك من لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء (وانه حول من نكبة)
الواو عاطفة لجملة المبتدا والخبر بعدها على قوله وعجزه عن
جعلها شاهد وذلك انسب من العطف على قوله علائق التركيب
اثارها والمبتدا هو مصدر حول لان از هنا مفتوحة الهمزة مصد
رية والخبر جملة اوجده از له خالقا اي وتحويله من نكبة
صيره واجدا اي عالما از له خالقا (كحلا) اي الى كحل كما
قال (ومن كحل الى كهل) تقدم تفسير الكحل والكهل

وذكر ابن جني تلميذ الفارسي ان الكهل من اربع وثلاثين الى
خمسين وقال غيره الكهل من وخطه الشيب وقيل من
الثلاثين الى احدى وخمسين وقيل من اربع وثلاثين الى
احدى وخمسين (ثم غلط صار (شيخا على كره) مع كرهه
للشيخوخة والضعف والشيب والعكف على حول والشيخ
فوق الكهل (مرتعد الكفين) مضطربهما (والرجل) اضطراب
الكفين واضح واما اضطراب الرجل فهو ان يفصد بها خطوة
او تنقلا ولو بلا مشي فتميل عن مقصوده واراد بالرجل
الجنس فشمل الرجلين او احداهما لا خصوص اليمين او الشمال
فقد ترتعد رجلاه وقد ترتعد احداهما (اوجده ازله خالفا)
الهمزة للتعدية والفاعل ضمير مستتر عائد الى التحويل
ووجد بلا همزة متعد الى اثنين بمعنى علم وبالهمزة متعد
الى ثلاثة الاول الهاء والثاني والثالث اغنى عنهما المصدر
من خبر ان بالفتح بعده اي اعلمه ثبوت خالق له (جل) اي
عظم والجملة اخبار لا انشاء وهي نعت لخالقا جمعنى العلم
متسلك عليها اي اعلمه التحويل من نكبة الخ ازله خالقا
جليلا ولذا لحظ كونها اخبارا هنا اولى من كونها انشاء
لانها اذا كانت انشاء تكون مستانفة لا يتسلك عليها معنى
(عن الانداد) الند المشارك في الصفة المتعاكي المماثلة او الا
ستعلاء (والشكل) المثل مكلفا او في الهيئة والزي تعلى
عنها وهو بفتح الشين وكسرها وقيل المكسور التغنج والتدلل
يعني ان تحويله من كور الى كور صيره عالما ازله خالقا متنزها

عن ايشابهه غيره قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان
من سلالة وقال نخلقكم في بكون امهاتكم الايتين والحاصل
والزيادة از تغيير الجسم من حال الى حال بلا اختيار منه
دليل على از له الها منتزها عن صفات الجسم ولوما
ثلها العجز مثلها وحدث مثلها واذ الم يقدر الانسان
مثلا بعد وادته على دفع ما يكره من الارتعاد والامراض
وغيرها ولا على رد ما ينزع منه مما يحب فكيف يوجد
نفسه وهو معدوم وكيف يملك التنقل وهو نكفة من
كور الى كور وجعل لنفسه البصر والسمع والشم والذوق
والاحساس والروح والاعضاء وهو في ظلمات الارحام (وانه)
اي الخالق بفتح الهمزة از الواو عاطفة على از له خالقا
(شيء فما مثله شيئا) الفاء سببية ما بعدها مسبب عما
قبلها وهي عاطفة على از هذه وما بعدها اي صيرورة التحويل
عالما بثبوت خالقه ونبوت اسم شيء له وانتفاء المثلية
عنه كما تقول علمت از زيدا قائم وعمرا قاعد الا انه لم
يظهر النصب في البيت لتعليق الجملة بما الناجية (تعالى
الله عن مثل لقوله شيئا) اي صح دخول التقرير لقول الله عز
وجل اي شيء هي قوله قل اي شيء اكبر شهادة قل الله
اي قل الشيء الاكبر شهادة هو الله اوثبت دخولا ايضا لقوله
شيء اويوصف بانه شيء ايضا لقوله سيء (ومالم يكن
شيئا ومالم يستحق اسم الشيء (فمعدوم من الاصل) فهو
معدوم من اصله بخلاف مالم يكن ولا يكون وليس هو في الحال

جائز لا يستحق اسم شيء (بلا حراك) بفتح الحاء الحراك بالفتح
والحراك بدون الفتح والحركة بمعنى واحد وهو الانتقال من
مكان لاخر اذ من تنقل وما كان اكثر فيه تنقلات لا يحدها
الا الله وكذلك الاذن انما يحدها الخفيفة الله وهو متعلق
بمحذوف نعت لشيء من قوله وانه شيء وهذا التعريف
لا يشمل جعل القلب كالبهم والتردد والنية وسائر القصد
اثباتا او نفيا فقيل ذلك ايضا حركة وعدمه سكون وقيل
لا يقال حركة وسكون في القلب بذلك (وسكون) عدم الانتقال
(به) نعت لحراك وسكون اي بلا حراك وسكون ثابتين به
اي له (حيي) خبر ثان لان ومعناه انه لا يوصف بالموت
او متصف بصفات الحي من العلم والقدرة والارادة والاختيار
والفعل والقول وغير ذلك الا ان قوله وفعله وصفاته
مخالفة لما للمخلوق كما قال (بلا روح وكاوصل) اي عضو
والباء للالة او بمعنى مع متعلقة بحي يعني ان التحويل من
حال الى حال صيرورة الانسان عالما ان له خالقا وان خالقه
شيء غير متصف بالحركة والسكون حيي بلا روح وكاوصل
وانما لم ارد قوله لقوله شيء الى قوله وانه شيء بوجه
لان التحويل اجاد انه شيء للعالم بالتحويل ولو لم يسمع
قوله تعالى انه شيء لان ما لم يكن شيئا معدوم والمعدوم
لا يجعل التحويل ولا غيره والحاصل ان الزيادة ما تقدم وانه
يقال الله شيء وقيل لا يجوز يقال مع ذلك كالاشياء وهو
المشهور والصحيح الاول كما تقول هو موجود ولا يلزم ان تقول

لانه الموجودات وتقول عالم وفاعل ولا يلزم ان تقول
كالعالمين والفاعلين وانما مرجع ذلك الى خواص
التوهم فاذا نفت توهم التشبيه قلت لانه الاشياء ومنعت
المجسمة تسمية الله شيئا لان لفظ شيء لا يطلق عندهم الا
على الجسم وهو خطأ مخالف للغة بل على الجسم والعرض
كاللون والحركة والسكون والكلام والافعال والنية والتمييز
وقالت المشبهة الله جسم والشيء لا يكون الا جسما وهو خطأ
مخالف للشرع واللغة وحصول الشيء بعد العدم سكون
لم تسبقه حركة وذلك عند عبد الله الجزري وابي الهذيل
المعتزليين جعل خال عن حركة وسكون (اذ كان هذا) اذ
ظرف زمان ماض متعلق بيوصف ولا يفيد التعليل هنا
ويجوز افادة التعليل بتوسيط مدخوله بالوضع ويجوز ان
تكون بمعنى اذا وجوابها لم يوصف والاشارة الى المخلوق
(حدثا) خبر كان (نقله) بدل اشتمال من هذا والهاء للمخلوق
عائدة لاسم الاشارة وفيه فصل المبدل عن المبدل منه
بالخبر اجازه الاندلسي البكليوسي ابن السيد ويتخلص عن
ذلك بجعل نقله فاعلا لحدثا لتضمن معنى حادث او يرجع
حدث على انه خبر والمبتدا نقله والجملة خبر كان والنقل
التحويل من كور الى كور المذكور قبل (لم يوصف الفاعل)
المحول بكسر الواو والمخلوق من كور الى كور ومن حال الى
حال وهو الله جل وعلا وفي ذلك ازاسماء الله غير توفيقية
(بالنقل) اي بان يحدثه غيره وينقله من حال الى حال تعالى

الله عن الحدوث والاحوال اذ لو كان ذلك لاحتاج محدثه
الى محدث وهكذا فيتسلسل الامر او يدور وكلاهما محال
ويجوز ان يكون النفل اسم مصدر بمعنى التنفل او الانتفال
ومعناهما الحركة اي لم يوصف الله بالحركة كما يوصف غيره
يعني انه لم يوصف الناقل بان يكون منفولا اذ كان النفل
حدثا والعلة النفل كما تقول اكرم زيدا اذ اتفى جيبهم
ان العلة التقوى واذا كان نفل هذا المخلوق حدثا لم يوصف
الله الناقل له بالنفل اي بان يكون منفولا بالنفل
مصدر من المبني للمفعول وان خلنا معناه الانتفال او التنفل
فمن المبني للفاعل (ليس) اي الناقل سبحنه وفيه
التاكيد في التعليق بالواجب كانه قيل ان كان هذا نفلا
بالله لا يوصف بان يكون منفولا ولا شك انه نفل فلا شك
ان الله غير منفول (بجسم) فلا يتصف بالحركة والسكون
لانهما من صفات الاجسام لا يخلو منها جسم وهما فاضيتان
محدوثه والله هو المحرك للمتحركات والمسكن للساكنات
وهو خالق حركاتها وسكناتها فكيف يخلق الحركة والسكون
في نفسه فيكون محلا للحوادث او كيف يتحرك او يسكن حركة
او سكون خلقه في الجسم مع قدمه وهما حادثان (فيضطر)
بالنصب في جواب النفي فالاضطرار منفي اي فضلا عن ان
يلجئه (بفقر) اي احتياج (الى المنزل) موضع النزول وهو
المسكن متعلق بيضطرا ويعلق بفقر ويقدر مثله ليضطره
اي فيكون افتقاره الى المنزل مضطرا له الى تحصيله او دخل

من التنازع اي جيء بكره اليه اي الى المنزل (والرحل) اي
موضع الرحل وهو ما يستصحب من المال حين الخروج
من منزل (وان يكون) بالنصب وفتح الهمزة عطفا على
المنزل اي الى المنزل والى ان يكون (الرحل) اي موضع الرحل
(من قبله) قبل وجوده لان المنزل لابد ان يوجد قبل نازله
لان النازل لا يتصور بلا منزل اعني ان الجسم لا يتصور بلا
منزل فتكون الباء في قوله (جرينا الخالق للقبل) تعليلا
لقوله ليس بني جسم باعتبار ما بعده كانه قيل ليس
بني جسم مستوجب لتقدم مكان لان ربنا هو الخالق
لذلك التقدم وزمانه ولا ضرورة في ذلك واضعف وان
كسرنا الهمزة كانت شرطية وحذفنا نون يكن كان
ضرورة لان من شروط حذفها ان لا يكون بعدها ساكن
وهنا بعدها ساكن وقيل بقياس ذلك ولو نثرا ونحتاج
مع ذلك الى فتح حاء الرحل تبعا للراء وهذا مقيس في
الثلاثي الساكن الوسط الذي هو حرف حلق مع فتح اوله ولو
نثرا او نثبت النون ساكنة وتحذف الواو قبلها وتفتح
همزة الرحل للضرورة وتبقي الحاء على سكونها فتكون الباء
في جواب الشرط بل في علة الجواب القائمة مقامه ولابد من
تقدير القول او الدعوى والا تناقض الشرط والجواب ولو اثبتنا
نون يكون وواوه وفتحنا النون على حذف نون التوكيد الخفيفة
كانت فيه ضرورتان احداهما التاكيد بالنون بلا مسوغ والثانية
حذف نون التوكيد الخفيفة بلا ساكن بعدها ووجه تقدير

القول ان المقول سبب للقول اي وجود الزمان قبله سبب
للقول بانه قبله اي وان قيل يكون الرجل من قبله
او ان يكن الرجل من قبله فهو كون المدعى لم يصح دليلا
لان ربنا هو الخالق للقبل ودليلا ان الجسم يتصور بلا مكان
موجود قبله والله خالق للقبل الموصوف بالمكان والخالق
قبل المخلوق الذي هو الزمان الموصوف به المكان الذي
هو قبل الجسم فيلزم ان يكون الشيء قبل نفسه وهو محال
وما لا يمكن الا بمكان لا يسبق المكان والحاصل والزيادة
ان التحويل من كور الى كور جعل لله فلا يوصف بان الله
يحوله غيره وانما يحول الجسم والجسم حادث والله ليس
بحادث وليس جسما فيحتاج الى محل ولا يقال الزمان
قبله لانه هو الخالق للزمان هذا على ان الزمان موجود ممتد
والاجا التحقيق ان الله يوجد الزمان شيئا فشيئا افلا من لحظة
فافلا من لحظة وزعمت الحكماء ان الزمان قديم وان كل قبل له
قبل (وقولهم جسم) اي هذا جسم او هو جسم او جاء جسم
او قعد لد وكل ما قدر من ذلك ونحوه فغيره مثله ويجوز
ان يكون قول بمعنى مقول فيجوز ما تقدم ويجوز ان لا تقدير على
انه بمعنى مذكور وهو لفظ جسم بمعنى ان هذا اللفظ (دليل
على التاليف) واسناد الدلالة الى اللفظ مجاز عقلي والحال
حقيقة هو الافظ والتاليف تركيب الشيء من اجزاء متناسبة (والتبعيض) جعله ابعاضا متمايزة كل بعض غير
الاخر ولو اتفق اللون (والوصل) جعل بعض متصلا ببعض

اي

اي والفصل وحذف للعلم به وللدلالة عليه بقوله
للوصل والفصل ومعنى الفصل ان كل جزء وازد فا
صل بين جزءين ولا يوجد جسم غير ذلك وقد جعله
مستحيلا ان يكون على غير ذلك والجسم ما نالف من جوهرين
والجوهر ما لا يقبل التجزء والتبعيض وهذا تعريف لغيرنا
وهو تعريف بالامر الذاتي ولا يثبت عندنا قسم خارج عن
العرض وعن الجسم يسمى جوهرا بل ما ثبت غير العرض
فهو جسم قابل للتبعيض والمراد بالتبعيض التقسيم
اعتبار الاخصوص الفكي وتعريفه بالعرض الخاص ان يقال
الجسم ما يقبل التبعيض او قل ما يقبل القسمة او قل ما
يبقى اكثر من حال او ما قام بنفسه ولا جسم لا نهاية
ومن قال يرى الله بلا كيف وله وجه بلا كيف ويد بلا كيف
ونحو ذلك لزمه ان يقول الله جسم لا كالاجسام او جسم بلا
كيف وهو خطأ فاحش (وليس) اي الشان والضمير هو يخلو
لان فاعله ذلك او ذلك اسم ليس فهي يخلو ضمير ذلك اذ هو
في نية التقديم وكليس لاسم ليس بالفاعل لان الفعلين لا
فاعل بينهما دليل على ذلك وقس على ذلك ما مر او ياتي
مما لم اذكره وعليه فسد قوله وليس (يخلو ذلك من صانع)
ليس ذلك اي الجسم يخلو من صانع له موجد (قوله للوصل و
الفصل) لاجزاء الوصل والفصل ويجوز ان يريد بالوصل العضو
وهو جنس وبالفصل اللسان فيكون عطف العام على الخاص
وذلك بعض الاجسام فانها اختص بالانسان وحجة انتفاء

الفلو ما تدركه العقول انه لا اثر بلا مؤثر لا صنعة
بلا صانع لا فعل بلا فاعل وان الجسم اثر وصنعة وفعل
والشيء لا يفعل نفسه لانه معدوم قبل والمعدوم لا
يفعل (وغيرها) زائدة (ممتنع) مضاف اليه (فاعلموا)
ما اذكركم (من عرض) متعلق بممتنع (جسم) مبتدا اريد
به الجنس وغير خبر او فاعل لممتنع اغنى عن خبر غير
كقولك ما ممتنع جسم او ما قائم الزيدان (من الدخل) بضم
فاسكان نعت لعرض فيكون قد عد كل عرض عيبا من
حيث انه دال على العجز ولو حسن وجيه توهم والاولى ان يقدر
من الدخل ومن الحسن وكذا ان فرن ومن دخل باثبات ال
العاطف واسقاطه ليكون عطف خاص على عام اذ عطف
من تدخل على من عرض والعرض بفتح الراء واسكانها ما لا
يبقى اكثر من حال وما لا يقبل القسمة او ما قام بغيره وسمي
لعروضه ومنه الحياة فانها اجتماع الروح والجسد وكونها
فيه وهي متجددة والروح جسم وقال ابن وصاف عرض
اي متجدد وضعف زعم جمهور الامة انها غير عرض ولا جسم
ولا جوهر واللون جسم وقيل عرض يتجدد مع انك ترا ها فيا
اكثر من حال وضعف هو عرض اذا قلنا العرض ما لا يستقل
بنفسه وهو لا باس به ومنه الحلاوة والحموضة لا كما قيل
من ان الصحيح انها غير عرض وغير جسم ولا يتوهم انهما
جسم ولا تمنع كونهما صفتين للحلو والحامض من كونهما
عرضين فانه لا معنى لكونهما صفتين سوى انه اذا اكل

او شرب

او شرب ضهرت حموضة او حلاوة (وما رأيناه عرضا فانيا
بنفسه يوما) متعلق برأينا او بفانيا والمراد به مكلف
الزمان قل او كثر (بلا اصل) خبر بلا الاصل بدل من بنفسه
او فانيا على تقدير ثابت في العرض ما لا يقوم بنفسه
ومنه الذوق والشم والسمع والبصر واللمس والنكف
واما المذوق والمشموم والمسموع والمنكوف به والمبصر
والملموس فاجسام وقال ابو عمار وغيره المسموع والمنكوف
به اعراض والاعرف في اللغة النصل بمعنى الاصل ولعله
شبه العرض في الجسم بحديدة السهم او الرمح او السيف في
الخشبة التي يركز فيها فيكون النصل مصدرا بمعنى الثبوت
اي بلا ثبوت في الجسم او معه يقال نصل السهم اي ثبت
في مركزه وايضا مركزه اصله اذا ثبت فيه اي السهم فيقال
به بدون اصله اي مركزه (لا يوصف الله بجسم) لانه يقال انه
جسم والاخبار عن الشيء بشيء وصف له به (ولا شكل)
مماثل في الهيئة تعالى عن الهيئة (ولا مثل ولا عدل)
مساو لان ذلك يوجب الحدوث والعجز والحلول ونحو ذلك تعالى
الله ولا يوصف بانه عرض لانه تعالى يفعل الاجسام والاعراض
والعرض لا يفعل والله مستغن قائم بنفسه دائم لا يقبل
البعض ولا الكل والحاصل والزيادة ان الجسمية يلزمها
التركيب والابعاض والاحداث والاعراض والخلو جسم عن
عرض وكل جسم لا بعرض لا يتقدم احدهما الاخر ولا يتاخر
والعرض لا يقوم بنفسه والجسم قائم الا ان العرض لازم له

وليس الله جسما ولا عرضا ولا مشابها لاحد في شيء وامثلا
له في وصف وامساويا له وبالعكس (والارض فيها)
خبر مقدم (شاهد) مبتدأ والجملة خبر الارض (قائم) نعت
ومعناه قوي (يشهد) نعت ثان يشهد عليها (بالعجز)
بانها عاجزة (وبالذل) وبانها ذليلة (مقدرة) بفتح
الميم وضم الدال اي قدرة بدل من شاهد او بيان على
القول بجوازه في النكرات وخبر لمحذوف اي هو مقدرة
اي دال الشاهد عليها بالعجز والذل هو قدرة (الانسان)
وسائر الحيوانات (فيها) متعلق بمقدرة (على ذلته) حال اي
ثابتا مع ذلته وذلة سائر الحيوانات (بالحفر) بالباء اي على
الحفر متعلق بمقدرة اي قدرته على الحفر فيها (والفتل)
تفريقها وغير ذلك من افعاله فيها كبناء وتفريش وقضاء
حاجة الانسان والمشي عليها والدفن فيها والقاء الجيف
عليها (وانها) بفتح الهمزة عطفا للمصدر من خبرها على مقدرة
الشاهد على عجزها وذلها قدرة الانسان فيها على التصرف
بما شاء وعدم امتناعها من منزلة السبع عليها (لو خلقت
نفسها) او ما فيها من الحيوانات والنقلين (لامتنعت
من سورة) بضم السين اي من منزلة (الجعل) السبع وهو
يعد العاقل كبعا لوقوع عليه كلما واهانة ومايعد
سبعا شرعا كالزنبي والفتل وسائر المعاصي فان الارض
تكره المعاصي يعني ان في الارض شاهدا قويا لا ينكر يشهد
عليها بانها عاجزة ذليلة هو ان الانسان قادر فيها

وهو دليل ضعيف على الحيز جيها وتحريفها وانها
منتهية الامتناع من منزله السبه عليها كمقابلتها
بالعورة والبول وسائر الانجاس والاوساخ والمعاصي
ولو خلقت نفسها لامتنعت من ذلك والحاصل والزيادة
ان الارض كلها باجزائها من جبال ونبات لا تردعمل عامل
فيها من الثقلين وسائر الحيوانات والملائكة من قطع
شجر ونبات وحجارة وحفر ومقابلة بما يكره طبعا او
شرعا ولو خلقت نفسها او جبالها او نباتها او شجرها
او ما فيها من ذوات ارواح لامتنعت من ذلك التصرف
فانه لا سبيل لله اليها وهي خالقة لنفسها ولا الى ما
خلقته تعالى الله عن ان يكون خالق سواه بل اذعنت لما
يفعل فيها ولو معصية كموعالله فهي مربوبة لله
لارب غيره ليست خالقة ولا ناجية الى جعل مقدرة فاعل يشهد
وان الجملة تفسير ولو كان الحفر بالفاء لصح وتعلق ايضا
بمقدرة اي قدرة على احتفار الارض او عطف بعاطف
محذوف على العجز وذكرت بعض ذلك قبل ان ارى قوله
(كذلك الناعي) الذي يزداد كسائر الحيوانات برا وبحرا وجوا
وكالشجر والنبات والنخل والكمأة والمرجان والحجر
المدفون فيما قيل والنار وربما شوهد النمو في موضع
قطع الحبس والمعدن ومقطع الحجر من الجبل (واشباهه من الجماد) المراد هنا ما يشمل الماء (الحزن) بفتح
الحاء اي الخشن تحت الجماد (والسهل خالفها الله) ولم

تخلق نفسها ولا غيرها العدما قبل ان تكون ولا جعل
للمعدوم ولعجزها عن تصرف المتصرف فيها بما شاء
(تعلى) اصل هذه المادة علاج الصعود الى علو واستعمل
في معنى التنزه عن شيء (عن الانداد) الند المقابل
المعاند المتعالي الغلبة على غيره (والاضداد) ضد
الشيء ما لا يجتمع معه وضد يتعاقبان معاوقد يبقى
احدهما ولا شيء يتعالى ان يغلبه الله ولا شيء اذا كان
لم يكن الله واذا كان الله لم يكن بل الله كائن بلا اول
ولا اخر (والنسل) الولد والحاصل والزيادة ان غير
الانسان كالجن وسائر الحيوانات وكل ما ينمو ولا ينمو
لم يخلق نفسه ولا غيره كما لم يخلق الانسان نفسه ولا غيره
بل الله خلق ذلك كله والملائكة حيوان لا ترتب في انها
حيوان ولا في تسميتها حيوان ولا تتردد كما تردد بعض
العلماء ولا تنبت كما ظن بعض والدليل على ذلك كله
مخلوق انه عاجز ومركب وصنعة ومحتاج ولا يمنع نفسه
من التصرف فيه ولا يستحي الاثر ان الحيوان يمرض ويموت
ويضر ويفكع وغيره ويحتاج الى محل والنبات وانواعه تحتاج
لسقي ودفع مضرة وقيام بصلاحه يقوم الله به او تقوم به
واسكنة والجماد لا ينتقل بنفسه والمائع لا يمكث بنفسه
بل يحابس اذ كبح على الجيران وكابحه الله جل وعلا
خلق بعض الخلق على اللبث الا ان يحرك كالحجر والتراب
والريح وبعضا على الحركة الا ان يمسك كالمائع والاجلاط

وقيل الاجلاط بايدي الملائكة تحركهما (اشهدحفا)
اي ثبوتا وصحة اي شاهدة حق لا بكلان هو مفعول
مطلق اوحالا فجدت الالف كبروبار من حق المتعدي
اي مثبتا بكسر الباء اوصفة مشبهة اي ثابتا في شهادتي
هو حال (مخلصا) انه اي بانه متعلق باشهد اي اقر مع
مكابدة القلب بانه اواشهد بمعنى اعلم اي اعلم مخلصا
مخلصا انه اي الله جل وعلا (ربي ورب الجن والخبل) قيل اي
الشيطان واصله بفتح الباء عكب على الجن عكب خاص
على عام لان الجن كالانسان والشياطين كالفساق من
الانسان يشمل الفاسق والمشرك والابالسة المشركون
كالمشركين من الانس واراد بالخبل الجنس ولم يذكر الانسان
استغناء بنفسه اذ قال ربي فانه لا فرق بين انسان واخر
ويقدر ربي ورب الناس ولا يعرف ان الخبل الشيطان بل الجن
مكلفا ولعله قول ووجهه ان مادة خبل للفساد واول
من ذلك ان الخبل بالاسكان الفساد فيريد وبي الفساد من
الجن وهو كذلك تخصيص بعد تعميم وقد يدل بذكر الجن
على الانسان لاتفاق احكامهم وقد يقال اذا كان خالقا للجن
جاز ان يكون خالقا للانس لان الانس اثبت في التعلم
والصنائع والعبادة وقد يقال لا نعني ان الانس يتغيرون
ويتناجون ومركبون الى غير ذلك من صفات المخلوق ويشاهد
حدوثهم وفنائهم ومآله واخره له اول ومالا اول له لا اخر
له وفي الجن ذلك كله الا انا لا نشاهد هم فنبه عليهم وقد يريد

بالجن ما يشمل الملائكة لانهم مستورون (بكل ما قال
له شاهد) اي انا شاهد بكل ما قاله اي للنبي صلى الله
عليه وسلم دل عليه المقام (ومومن بالكتب والرسل) كتب
الله ورسله وليس الاسكان فيها ضرورة بل جمع اخرا
وسكن تخفيفا من ضم وهو جائز نثرا واراد بالرسل الانبياء
كلهم لانهم كلهم ارسل اليهم الملك فاجهم (وكل) بالجر عطفا
على الكتب (عبد ملك) بدل من عبد (عنده) عند الله نعت
لملك واراد بالعندية علم الله واحتاج لذلك لانا لا نشاهدهم
مع ان لهم عند الله منزلة لا كالجن (والبعث) معطوف
على الكتب (بعد الموت والفصل) معطوف على الكتب اي وبما
يقضاء بين الخلق وبينهم وبينه وذلك حساب (وان ما جاء
به احمد) صلى الله عليه وسلم يشبع للوقف كما شان اخر
الشطر الاول وهو اول من دعوى تنوينه للضرورة وذلك نص
بعض وصرح بعض بانه لا وقف على اخره (حق من الله) عطف
على انه رسي اي اشهد بانه رسي وبان ما جاء به احمد حق من الله
واعلم انه اي وان ما جاء به احمد حق من الله (بلا هزل)
بلا عبث وكاشط نعت ثان مؤكد اي حق ثابت من الله
وثابت بلا هزل جانه لا يتوهم الهزل فيما هو من الله كما
ان ذكر هذا البيت تاكيد مع بعض بيان لقوله بكل ما قال
له شاهد وكما ان البيت تخصيص مع عموم قوله بالكتب
والرسل ايذانا بانه لابد من القصد الى سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم وما جاء به وزاد بعضهم تخصيص ادم انه

رسول الى بنيه ما لم تفكعهم شريعة وبعضهم جبريل
من سائر الملائكة انه اء لاتي بالوحي الى الانبياء (والنار
والجنة) بالنصب عطفا على ما جاء (حق) عطف على
حق عطف معمولين على معمولين لعامل واحد هوان (بلا
عذر) نعت لحق او خبر لمحذوف اي ذلك كله ثابت بلا عذر
في جهله (لغي جهل) نعت لعذر (وغي جسل) جبن وذلة
اوضعف العقل ورداءته ضعفا لاتخرجه عن التكليف اما ضعفا
تخرجه عنه فهو معه معذور في جهل ذلك (يا) صوت نداء
والمراد التعجب (لها) اي يا قوم او يا مكلف احضر من اجلها
تتعجب او يا هما احضر التعجب منكما والمراد على كل حال
غير حقيقة حضورهما او حضور المتعجب وقد اختلف في نداء
ضمير الغائب وعلى الجواز فاللام زائدة (داريين) تمييز وايضا
حد ان التعجب من حيث انها دار اي المكث التي لاينفكع
(ما فيها) بدل من الهاء في لها او التعجب حقيقة مما
فيها (من غبن) للسعيد على الشقي ومن للبيان تتعلق بمحذوف
حال من ما او من المستتر في فيها (جم) كثير (ومن فضل)
له عليه اذ له اهل الشقي ومنزله في الجنة وللشقي منزل
السعيد في النار وليس فتح باء غبن من سكون للضرورة بل
لانه في الراي واما في البيع فبالسكون وايضا ما ليس رايا
تفتح فيه وتسكن والراي لايكون الا بالفتح فما في البيت
من المكلف او من الراي اذ كان راي السعيد سديدا غبن فيه
غيره (كذلك الساعة) المعهودة في القلوب وهي ساعة

في اخر عمر الدنيا يموت فيها كل ذي روح وبين وجه
الشبه بقوله (اتيانها حق بلا كذب) نعت حق للتا
كيد وليس اسكان الذال ضرورة بل تخفيف من كسر مع
بقاء فتح الكاف واما كسر الكاف واسكان الذال فلغة
(ولا بكل) بضم الباء خلاف الحق والاشارة الى ما ذكر من
الجنة والنار والى ما ذكر كله مما يجب معرفته اذا جهت
ذلك (بكل هذا) اي كل ما ذكر (واسع) خبر كل وهو خبر
سببي (جهله) جاعل واسع او واسع خبر مقدم وجهله
مبتدا والجملة خبر كل والاشارة الى الايمان بالجنة والنار
والساعة فقط لان الايمان بهن دون الايمان بالكتب
والرسل والملائكة والبعث والحساب في المنزلة لانهن
للجزاء والاجزاء الى زمانه ويناسب هذا رجع الجنة والنار
استقلالا عما قبلهما فيقدر قوله بلا خبر لدي جهل بما
اذا جرى ذكرهما او لحاجة شك كما ذكره بعد وقد رد البرادي
رحمه الله الاشارة الى البعث والحساب والجنة والنار والساعة
واتيانها والمشهور ان بعض اصحابنا اجازوا جهل ما عدا الله
ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم والقرءان لا جهل الثلاث،
وان حملنا البيت عليه فلا بد من استثناء الايمان بالله
ورسوله والقرءان فانه لم يجز جهل الرسول والقرءان الا ابن
الحسين وابن عمير ومن انكره عندهما منافق لا مشرك جل
جاهله مشرك ومنكره مشرك ولا يكفر اجراء البيت على ذلك
المشهور بل على مذهب ابن الحسين وابن عمير وليس مرادا

للناظم

للناكم (في حالة الغرفة والجعل) الاجتماع متعلق بو
اسع او بجهله (وليس فيه) في الجهل جهل ذلك غير معرفة
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فان معرفتهما لا يعذر
في عدمها جرى ذكرهما او خكرام لا (ان جرى ذكره) مثل ان
يسمع سائلا عن ذلك او يرى السؤال في كتاب او تخكر
بقلبه ويشمله البيتان يريد بهما ان الذكر وقوعه
في القلب بسماع ذلك السؤال من لسان او في الكتاب او
بدون ذلك (عذر) للجاهل وهذا اللام للتقوية فلا تتكرر
مع اللام في قوله (لاهل الحق) عندهم نعت لعذر (في
الجهل) متعلق بما يتعلق به اللام وذكره توكيد ان تجعل
الجهل توكيد الضميا لقوله فيه والهاء عائد الى
الجهل وان جعل عائدا الى ما ذكر من قيام الساعة
وغيره كان في الجهل بدل اشتمال من فيه والرابط ال
او ضمير محذوف اي في جهله او في الجهل له ولك ان تجعل
الجهل مكلف الجهل فلا يكون في الجهل بدل الا بتعلق
بما تتعلق به اللام والمعنى لاهل الحق في شان الجهل
(جكل) اذا عرفت ذلك جكل او عاكبة لجملة على جملة
(من خالفه) ضمنه معنى اضكر به عليه (عقله) والعقل
باق على ظاهره او بمعنى الراي او خالفه بمعنى التبس
عليه والعقل بمعنى الامر الحادث في شان الفرع او الاصل
في عقله تسمية للحال باسم المحل او عقل بمعنى شك
تسمية للحال باسم المحل والعقل بمعنى القلب (وشك) الشك

غير حدوث دلط المرجانه يحدث الامر ويقع جبه
الشط وفي النسخ اوشطا وبمعنى الواو ويجوز ابقاء
ها على اصلها فتكون المخالجة سماع او رؤية كتاب والشط
في قوله اوشط بغير دلط (في الفرع) هو سيدنا محمد
والانبياء والرسل وسائر ما يجب الايمان به غير الله
(والاصل) هو الله او الفرع غير الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم والاصل الله ورسوله او الاصل القرآن والفرع
السنة المجمع عليها المتواترة والاجماع (جهالط)
زاد الباء في الخبر لان المبتدا عام بعده فجعل ومرجوعه
موصول او موصوف بها اي كافر كفر شرط (بعد اله)
بعد بعد احذف العامل وجر الفاعل باللام وهي لام التقوية
عند ابن الحاجب كسقيا لك وقيل لغير التقوية اي ارادتي
او عنايتي ثابتة (هالكا) تمييز على القلة من جعل
التمييز وصفا او حال من الهاء (ان لم يتب عوجل) مفاعلة
بالعجلة مبالغة في السرعة اي عوجل هو كفولك فوتل
وفي النسخ عجل بالتخفيف او بالشد للمبالغة بلا واو
اي عجل له (بالقتل) يعني انه يجب الايمان بالله ورسوله
محمد صلى الله عليه وسلم وكل ما جاء به من القرآن وغيره
من سائر الوحي على الفور ويكتفى بكل ما ظهر من تكفي بذلط
حتى يتبين نقضه وبالانبياء كلهم وكتبهم والملائكة
والبعث والحساب والجنة والنار والساعة اذ جرى ذكرهن
او كل دلط على الفور الا الجنة والنار والساعة في وقت

جريان الذكر وقيل كل ذلك على الفور وهذا لا يحتمله النظم الا ان
اراد بقوله وكل هذا ما عد الله ورسوله وكتابه واراد الكلام على
قول اخرهم ومن لم يوجب ذلك فورا فانه اذا فاتت العجلة بالذكر
وجبت معرفتهن عند هذا القائل ويقول معذور بالجهل واذا جرى
ذكر ذلك او خالجه شك اشرط فيكلب علم ذلك فيتعقد فيكون موحدا
بعد واذا اخبر بابى الا الشك قتله الامام او من يقوم مقامه والحاصل
والزيادة انه يجب الايمان بذلك كله وبالقدر خيره وشره انه من
الله قيل ومعرفة المثل الخمس مع هذه الملة واحكامهن وتجب كاية
الجملة وبراءة الجملة وتحريم دماء المسلمين واموالهم وتحليل دماء
المشركين واموالهم وان الله امر بالطاعة ونهى عن المعصية ويجب
الايمان بما جاء من الله الى نبينا صلى الله عليه وسلم والى غيره
من الانبياء من الكتب وسائر الوحي بانواعه كتابا او بالرؤيا او غير
ذلك ما ثبت وما نسخ لفظه وحكمه وما نسخ لفظه وما نسخ حكمه
ولا يكفي في التوحيد بذلك كله الاعتقاد وحده بل مع النطق خلافا للامام
عبد الرحمن بن رستم رحمه الله ومن معه ولبعض قومنا واعلم ان
الاصل يطلق على لا اله الا الله محمد رسول الله وما جاء به حق والفرع
سائر خصال التوحيد ويطلق الاصل على ما يقبح فيه العذر كذلك وكذا
الاستواء والرؤية وتحكيم الحكمين مما لا يجوز فيه الخلاف والحق فيه مع
واحد والفرع على ما لا يقبح فيه العذر ويجوز فيه الخلاف كبول ما يؤكل
ورفع اليدين ونحو ذلك ولو كان يجب القول بما نص عليه ونافض الاجماع
كنافض السنة المتواترة ونافض هذه السنة كنافض القرآن وقيل
لا يشرط نافض الاجماع وقيل فيما يعلم بالضرورة من الدين يشرط

لاي غيره ومن شط في حرف او حركة او سكون من القرآن مما اجمع
عليه اشرط وقيل يشرط بالحرف لا بالحركة والسكون وقيل بالكلمة
وقيل بثلاث وقيل بثلاث ايات وكذا الخلف في الانكار وليس من
ذلك ان يشك او ينكر على التوهم والحكاية حكمه جاد انكر رجع الى الحق
(والصلوات) الواجبات (ان اتى وقتها) اي مضى (على اي حال) ملازم
جهل كملازمة الاخ اخاه (بها) اي بوجوبها او بوقتها او بوكائفها او
بما يجب فيها (غفل) بضم الغين وهو من لا يرجى خيره ولا يخشى شره
او من لا حسب له شيء من ذلك فيد بل تمثيل ووجه التلويح بان الجاهل
حقه الاحتقار والهوان به ومن شانه انه غافل عن تعلم ما لزمه
(جهالة) جهوها الجاسق منافق والهلاك مراد به الكفر في المعنى
او دون الكفر او هو ما يعسر التخلص منه كانه ميت ووجه العكس
تشبيه الجاسق بالمشرك اذ شهر الكافر بالمشرك ولوح انه يكون
بمعنى الجاسق دون الشرك يعني انه من لم يصل جهلا بوجوب الصلاة حتى
خرج وقتها او صلاها بلا شرك او شكر واجب جهلا بوجوبه او صلاها كما
هي الا انه لم يعلم انها فرض ولم يعدها في ذلك حتى خرج وقتها هلك
وقيل اذا بقي ما لا يدركها فيه بشروكها كفر (والحج) اي واما الحج
(ما لم تمت) ما مصدرية ظرفية والمصدر منصوب على الظرفية كقولك
جئت طلوع الفجر اي انت في النسخة انتهاء موتك كانه قال مدة انتهاء
موتك وهو متعلق بما تعلق به في النسخة او بي النسخة فدم للضرورة
لان لقاء الجواب الصدر الا في صور غير هذه ولان العامل معنوي لا يعتني
ويبقى هذا فيك اذا جعلنا الباء زائدة واجاز ابن مالك تقديم المعمول
على العامل المعنوي (فانت في النسخة) الوسع (والمهل) التراخي

والمراد بالسعة والمهل ترك التضييق عليه بالحكم بالكفر واما التو
سيع بالزمان ففي قوله مالم تمت يعني من استطاع الحج فهو واجب عليه
بالتراخي لا الفور وكما يكفر حتى يموت غير عازم بوجوب الحج او عازما
بوجوبه ولم يحج ولم يوص ولم يحدث له العجز فيحج غيره (والزكوات
مثله) في الوجوب على التراخي اوضح دلالة واكده بقوله (وفقها) ممتدا
ومنته اوثابت (الى انقطاع الرزق) الى الموت وذلك ان انقطاع الرزق
سبب للموت وملزوم له وبالعكس بطريق الاخبار اذ الخبر ان انسان
ان حيا مات لزم انه قد انقطع رزقه (والحبل) اي انقطاع الحياة شبهها
بالحبل لجامع مطلق الامتداد والتوصل بكل الى ما يراد يعني انه من
ترك اعطاء الزكاة زكاة الحبوب او الانعام او الذهب او الفضة او متاع
التجر لم يكفر مالم يمت غير معد لها ولم يوص بها وليس ما صنع
وينبغي ان لا يوكل معروفه وقيل اذا مضى عام بعد وقته او عام بعد
الجداد والحصاد كفر (و) اما (الصوم مالم يات ميقاته) ووقته كانه
اسم زمان على خلاف القياس اي زمان حده وتشخيصه بالوجوب
وهو طلوع الفجر اول يوم منه وما مصدرية ظرفية والمصدر ظرف
زمان متعلق بقوله (جواسع) اي واسع (جهله) انتفاء اتيان
الميقات اي مدة انتفاء اتيان الميقات اي واسع في مدة انتفاء اتيان
ميقات الصوم (في الاكل) متعلق بواسع لما قلنا لم يضيق عليه
في الاكل يعني انه لا يكفر وكما يعفى بجهل فرض رمضان حتى يصح
اول يوم منه غير صائم اذا اصبح غير صائم لجهله كفر لجهله وكفر
لعدم صومه واذا اصبح صائما غير ناو عمدا او صائما له ولم يعلم انه فرض
كفر واذا كانت ليلة اوله لزمته نية الصوم واعتقاد وجوبه وكما يكفر

بتركه حتى يصح بدونها الا ان كان مسافرا او مريضا لا يطيق فلا
يحكم عليه بالكفر جهلا بالفريضة ولو كان المسافر يعلم ان الواجب
عليه ان يخير نفسه بين الصوم والافطار والحاصل والزيادة ان ماله
وقت لا تجب معرفته حتى يجيء واذا جاء لم يكفر بجهله حتى يفرغ
ممن بلغ او اسلم او افاق من جنون متقدم من كفولية لزمه
معرفة فرض الصلاة الذي هو في وقتها وان لم يكن في وقتها حتى يدخل
واما التي بعدها فلا يلزمه معرفتها حتى يدخل وهكذا حتى تتم الخمس فلا
عذر بعدها ولا يلزمه معرفة رمضان حتى يجيء ليلته ولا يكفر حتى يصبح غير
صائم ولا يلزمه معرفة الحرام ويعذر ما لم يعلمه او يفارقه او يصوب ولو بقلبه
فعله او يعين فيه مع معرفته بصورته كالربا والخنزير والميتة وقسم
الميراث بغير ما انزل الله وكذا معرفة الواجب على غيره كالزكاة على بني
النصاب لا يكفر الا ان فارق بنفضه فالكفر في ماله وقت خروج وقته
غير مودى او بمفارقة نفضه بوجه وفي ما لا وقت له بمفارقة نفضه
(وكافر) خبر مقدم ومبتدأه (من شك في ذا) اي ما ذكر من التوحيد و
الفرائض (وقد قامت عليه حجة) العقل التام اي والحال انه بالغ
عاقل يعقل ما جاء به الرسول حجة الله على عباده الكتب والرسل
والعقل بمعنى انه به يعقل ما جاءت به والذي اقول به ان مجرد العقل
حجة في معرفة الله وتوحيده يستدل بنفسه وسائر الخلق واما رسوله
وكتابه وتفاصيل الشرع فالحجة فيه السماع عن الرسول والكتاب ولا
يعذر في تركها لانه يدرك بعقله ازليتها وانه اهل لان تخدم فيوجب
عليه عقله ان يذهب للتعلم والحاصل والزيادة انه من شك في
التوحيد او خصلة من خصاله اشرط وكذا ان نكر له او ذكر له شيء او سمعه

ولم يعلم الشرط فيذهب يسال اذا علم واعتقد خرج عن الشرك
وقيل لا يشرط بالشهادة وبما ذكر ولكن يقول ليس كمثله شيء وهذا
في خصال التوحيد وكذا خصال الشرط (والسمع) اي الادراك بالعقل
عبر عن العقل لان العقل هو الحجة والادراك انما يكون به او اشار الى ان العقلاء
كلهم سمعوا ولو لم يسمعوا اي محكوم عليهم بحكم السامع لحجة البلوغ و
العقل والسمع والبصر والفهم (مضمر) خبر سببي (ذووه) نائب
فاعل مضمر (الى الايمان) الاعتقاد والاقرار بالله عز وجل (والتصديق) الاعتقاد (بالرسل) اي الانبياء لانهم كلهم قد ارسل الله اليهم
الوحي بل ارسلهم الله ايضا كلهم الى الناس لان غير الرسل من الانبياء
اذا راى منكرا او تارك فرض ينهى ويعلم واذا سمع كفر ابلده ذهب اليه
فبذلك ارسال كما ان الواحد من الامة اذا سمع منكرا او تارك واجب
وقدر على الامر والنهي امر ونهى واذا لم يقدر وامر ونهى فهو
مصيب ولو قتل (كنحو ما اضطروا الى علمهم) بالبناء للمفعول والنائب
الواو والكاف زائدة ونحو مفعول مطلق وما مصدرية اي مضطرة ووه
اضطرار انحو اضطرار الله اياهم او اضطرار عقلهم اياهم الى علمهم (بالصين)
مما ليط وجزائر بعضها السند والهند فالباء للالصاق المعنوي الحسي
او زائدة (والردم) سد يأجوج ومأجوج سمي لقوله فاجعل بينكم وبينهم ردما اراد معرفة السد لمن لم يعرفه بالقرآن بل لا يتعين
ان يعلم كل احد من القرآن من لفظ الردم والله سماه ايضا سدا او
كلبوه ان يجعل لهم سدا ووعدهم به ووفى ويجوز ان يريد بالردم
موضعا عند مكة وصل اليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو كفل
يلعب مع الصبيان ذهبوا اليه فجعل بعض العرب او امراة منهم انه

من ولد ابراهيم لشبه خدمه بالقدم التي في المقام وهو اولى لانه لم
يذكر في القرآن وينسب الى بنيه جمح وهو لبني فراد وقرية في
البحرين (وبالرمل) الاحقاف بما نكن وهي تلال رمل جميا بين
حضرموت وعمان هربت ابل لعبد الله بن ابي قلابة وخرج في كلبها
في حمار بلاد اليمن وارض سبا جوفع على مدينة عكمة بوسكها
حصن عكيم وحولها قصور شاهقة في الهواء وكل نافته وسلسبيه
ودخله ليسأل عن ابله ورأى بابين عكميين لم ير مثلهما عكما وارتفاعا
قومهما ياقوت ابيض واحمر واصفر يضيء بها ما بين الحصن والمدينة
وهي مدينة من ذهب وفضة وزبرجد ولؤلؤ جرشت بالمسك والعنبر و
الزعفران واللولؤ وفيها انهار على الازقة والشوارع واشجار على
حافاتها مثمرة وغير مثمرة وما وجد فيها احد وحمل ما امكنه من اللؤلؤ
والعنبر ورجع اخبر الناس فبلغ الخبر معاوية فكتب الى عامله بصنعاء
ان يجهزه اليه فلما بلغ معاوية اخبره فارتاب واكثر له اللؤلؤ والعنبر
فبعثه فاذا فيه بعض رائحة فاحضر كعب الاحبار فقال له هل عندك
علم بمدينة في الدنيا على صفة الجنة فقال ارم ذات العماد فقال هل
يدخلها احد قال نعم رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على صفة
هذا الجالس (والسند) اقليم عكيم مجاور للبحر وهو قسمان قسم على
جانب البحر وهم مسلمون وبنى فيه ابو جعفر المنصور مدينة سماها المنصورة
مبل في ميل وبنى بغداد بالعراق والمحيصة على بحر الشام والرميفة
بارض الجزيرة هؤلاء اربع مدن بناهن على اربعة كواكب يقال للخربين
الاخراب الدنيا (والهند) ارض واسعة في البحر والبر والجنوب والشمال
يتصل ملكها بملك الزنج ولا يكون ملكهم الا اربعين سنة ويقال السند

والهند

والهند اخوان سميت بلادهما باسمهما ويقال لهما جزايرى بحر الصين
(وامثالهم) ممالم تره وانت موخن به ودل هذا على تقدير مضاف
اى باهل الصين واهل الردم وباهل الرمل واهل السند واهل الهند
اوسماهم باسماء بلادهم والاقال وامثالها او وامثالهن الا ان يكون
رجع اليهن ضمير العقلاء تغليبا ويناسب الوجهين الاولين ذكر
العقلاء بقوله (وحيى جنب) الاضافة للبيان اى حيى هو جنب او
اضافة مسمى للاسم وهم باليمن وقيل لغير لهم لاب (وتيم عكل)
بضم العين عكل قبيلة سميت باسم ابيها عكل والمراد فى البيت
الاب لذكره القبيلة بلفظ البنين واضافته اليه وهى تلط القبيلة
غباوة واسم ابيها عوف بن عبد مناة حضنته امة تدعى عكل بضم
العين وفتح الكاف فلقب بها لكن سكنت الكاف فى اللفظ (علمك
بالصين كعلمي بهم) وبلادهم اى بلاد اهل الصين وجيء ما مر فى قوله
وامثالهم (فى الغيب) اى علمك بالصين وانت فى ذرايته ورايت اهله كعلمي
به وبهم وانا غائب عنها وعنهم فى عمان مثلا فيقدر الحال فى قوله
علمك بالصين اى علمك بالصين واهلها وانت مشاهد لها ولاهلها
او تجعل الباء بمعنى فى وتعلق بمحذوف حال من الكاف اى علمك
ثابتا فى الصين لكن لابد من تقدير متعلق اى علمك بالصين حال
كونك فى الصين او الباء زائدة اى علمك الصين وكما بد من التقدير
ايضا فكذا فى الغيب متعلق بعلمي او بمحذوف حال من الياء او الباء
زائدا اى كعلمهم وكما بد من التقدير ايضا (حذو النعل) مكافئة
النعل (بالنعل) حذوا مفعول مطلق اى علما مكافئا لعلمك
مكافئة النعل بالنعل وبالنعل متعلق بحذو يعنى ان علمنا بما لم

نشاهده كالصبي وما ذكر كعلمنا بما شاهدت وكعلمنا ايضا بما
شاهدنا فيكون فد اشار الى ان علمنا بالرسل ولم نشاهدهم كعلم
من شاهدهم بها ويجوز عود الهاء في قوله كعلمي بهم الى الرسل اي
كعلمي في الصبي بي كعلمي بالرسل في الغيب او وجوب علمي في الصبي
كتعلمي بهم اي بالرسل ومعنى الوجوب التحقق اي تحقق علمنا بالصبي
كتحقق علمي بالرسل يعني انه لا عذر لاحد في جهل التوحيد ودين
الاسلام فرب الى بلاد التوحيد والاسلام او بعد حتى يأجوج ومأجوج الا من
كان على دين نبي ولم تبلغه الحجة فمعذور وقيل ان كان في ارض العرب
وقيل فيها او في الشام لم يعذر مكلف بجهل نبينا صلى الله عليه وسلم
وشريعته ولو كان على دين عيسى عليه السلام وكما مانع من ان مريد الناكم
بالسمع كفاهره فيكون المعنى انه من بلغته رسالة سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم فقد قامت عليه الحجة كما قامت على الحاضرين له صلى الله
عليه وسلم ولم يجعل الله حجة يوم الستة بركم مستقلة بل ضم اليها
العقل والكتب والرسل والحاصل والزيادة انه لا عذر لاحد في عدم
معرفة الله لمن بلغ وصح عقله ويعذر في عدم معرفة نبي لم تبلغه
دعوته ان كان على دين نبي وشرعه وقيل لا يعذر من في ارض العرب
وهي جزيرة العرب في عدم معرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول وما بين رمل
يبرين الى منفطع السماوة عرضا وقيل من اقصى عدن ابين
الى ريف العراق في الطول واما العرض فمن جدة وما والاها الى
كواز الشام وقال مالك بن انس المدينة ومكة والطائف وما
بينهن وقيل كل ما ملكه العرب وقيل كل ما بلغه التوحيد ومذهبنا

ومذهب المعتزلة الطريق الى معرفة الله العقل ومذهب الاشاعرة
السمع وبسكتة في علم الكلام (والخمر لاعذر لمن ذاقها) وحدها
او ممزوجة متبينة اللون في شراب او مائع اخر او كعام اراد بالذوق مطلق
البلع لها سواء اقتصر على ذلك البعض الاول المسمى به ذائقا او زاد تسمية
المكلف بفعله المفيد اذ الكلفنا الذوق على البلع الاول والا فتسمية
للشيء وهو البلع مجاوره فان اصل الذوق ادراك طعم الشيء بلسانه
ولا يكفر بهذا ان لم يبلع (في حال علم منه) بان ذلك المائع خمر او انها
حرام (او جهل) بانه خمر او بانها حرام اذ لا يجوز له التقدم الى كعام
او شراب لا يدري ما هو وهل هو حلال (كذلك) اي كما ذكر من الخمر
او اعتبر جواز تذكير الخمر (الخنزير حيا) حال من ضمير الاستقرار
(على ذي الجهل) متعلق بقوله (حرم) وحرم خبر ثان او كذلك مفعول
مطلق اي الخنزير حرم حرمة ثابتة كحرمة الخمر فحرم خبر وحيا حال
من الضمير في حرم والمراد بذي الجهل جنس الجهلاء (وذوي العقل) اي العلم
كقوله تعالى وما يعقلها الا العالمون لا يعذر في جهل الخنزير حيا اذ لا
سبيل له التقدم الى حيوان حتى يعرف انه حلال (وواسع من بعد
تقطيعه) فكعتبى او اكثر لحما بلا جلد مع ذلك وشدد فكح والمراد
معنى المخفف للمبالغة (جهلا بالاعضاء) المجردة على الجلد (والنشل)
مصدر بمعنى فكع اللحم والمراد القطعة المنشولة او اللحم المنشول
والعطف على الاعضاء وان عطفناه على تقطيع فهو باق على المصدرية
يعني لا يعذر جاهل الخمر اذا شربها او اكلها في كعام ولا جاهل الخنزير
حيا اذا كان هو او غيره قاتل منه واما لحمه ان لم يعلم انه لحمه
فيعذر باشتراه من السوق او غيرها او كان له بغير الشراء لانه يقبل

تمييزه من لحم الشاة وقد قيل ان لحمه يكون جوف شحمه وان لحمه
وشحمه كبقات فان صح هذا فليس مشهورا فيعذر اذا كمانت نفسه
واما ان تصل اليه من نصراني او من لا يحسن اليه فانه لا يعذر
والحاصل والزيادة ما ذكروا انه لا عذر لمن باع الخمر او اشتراها او
اكلها احدا او تصرف فيها بوجه من وجوه الاملاك او اباحها او صوب
شاربها او المتصرف فيها بما ذكر ولو لم يعلم انها خمر ويعذر اكل لحم
الخنزير وبائعه ومشتريه ومكلمه غيره ومبيح اكله ونحو ذلك من التصرف
اذا لم يعلم انه من خنزير ولا يعذر ناسي تحريمه او تحريم الخمر او الميتة
وكذا المحرمات وان لم يعلم ان اللحم من ميتة عذر حيث كمانت نفسه
ولم يفكع صاحب الضياء عذر من شرب الخمر يكنها خلا او اكل خنزير
يكنه شاة وقال اذا علم بعد ذلك تاب منه اي افلع وكف او تاب من
تقصيره حتى لم يميزها فكانه عذر جاهل العين وجاهل الوصف وفكع
عذر جاهل التحريم ففك والمشهور انه يعذر في جهل الوصف ففك وهو
كلام غير مضبوط فقد يقال ان الخمر بجهل وصفها من وصف الخل وما اشبه
من المائعات الخمر وهم لا يقولون بالعذر فيها والحرام والمجهول من الاموال
مجهول العين وهم عاذرون فيه (وما اتى الاي) الواحد اية ككلم وكلمة
(بتحريمه) من التزوج (بين ذوي الانساب والاهل) ذوو الانساب الاب والام
والابن والبنت والاخ والاخت وهكذا واراد الانساب ولو بالرضاع فانه
كالنسب والاهل كالزوج وابيها وجدها (جليس في الجهل بتحريمه)
لمن قارب التزوج في ذلك او اباحه او رضي به او صوبه او اعان (كعذر
لاهل الدين والعقل) نعت لعذر اي عذر ثابت منهم او عذر ثابت لهم
واللام الاولى تقوية واما من جهل التحريم ولم يقارب بشيء من ذلك

فانه معذور وان حكم بالارث في ذلك او اباحه او كتبه او شهد به او
صوبه او اكله او تصرف فيه بوجه ما او اعان ولو بدرهم فلم فانه لا
يعذر لمفارقته ان علم الصورة وجهل التحريم او نسيه وان لم يعلم
الصورة فلا باس عليه جهل التحريم او عربه وقد قتل عبد الملك رجلا
تزوج امرأة ابيه يكفي انها حلت وصوب جابر بن زيد قتله ولم يسئل
احصن هو فيرجم ام لا فيجلده مائة ولم يستتبه وذلك انه ليس كسائر
الزنى لانه اعتقد انه يجوز نكاح زوج الاب جهلا منه فكان قتله بالسيف
لا بالرجم ولم يجلد ولو كان غير محصن لاعتقاده الحل فقتله حد كاتد معه
عنه توبته ولو تاب كالزاني يجلد او يرجم ولو تاب ويكفي في ذلك
عقده ولو لم يدخل على زوج ابيه والحاصل والزيادة عذر الجاهل ما لم
يفارق او يدخل الوقت ويخرج في جميع الفرائض والمحرمات الاجاهل
كفر من يقول فاعل الكبيرة مسلم لانه احلها اذ لم ينف عنه تسمية
مسلم وجاهل هذا المصر لمنافات وجوب العلم عليه بان الله حرم
المعصية وجاهل كفر راجع العلم وهو ان يشرط ما علمه مما لا اختلاف
فيه او يشرط ما علمه مما اختلف فيه ولم يدخل في قول اذا كان
مقلدا وذلك اكلاف هكذا واما بالمعاينة فلا يلزمه تكفير من حاله
الاصرار او الرجوع عن العلم او ان جلانا الفاعل كذا مسلم حتى يعلم
نفس الفعل كفرا وهكذا قل فانه التحقيق وهذا غير قولك انه يسل
جهل المحرمات ما خلا الشرط فانه لا يعذر في جهل شرط قائل الهين
اثنين وكما في كفر من اتى بخصلة شرط غير الهين اثنين وفي انكار
رسول الله او الجهل به خوف فيل لا بد من معرفة شركه وقيل يكفي
معرفة كفره حتى ياخذ وكما يعذر في تكفير من احل ما حرم او حرم ما احل

الله ويعذر في معرفة شركه حتى يأخذ وذلك هكذا وقيل يعذر
في جهل كفرق حرم الحلال لا في جهل كفرق احل الحرام وقيل يعذر
فيهما مالم يأخذا لم يفارب وهو الصحيح عندي والجمهور على الثاني
واما ان عين شيئا ولم يعلم انه في القرآن فلا بس عليه حتى يعلم حكم
القرآن فيه فلا يكفر بعصيانه وكاشيء في جهله حتى يعرف انه خالف
القرآن فيه فيكفر بكفره وكا يلزمه ان يعرف ان كفره شرط حتى يأخذ (والجهل)
من المكلفين (ان لم يعلموا) يعرفوا (واسع) لهم (بالنسب) تنازعه الجهل
ويعلموا اي والجهل به اي بالنسب ان لم يعلموا بالنسب واسع (والواشج)
الملتبس المشتبه (في الاصل) متعلق بواشج ووجه ذلك ان كل كائنة من
الارحام لها اصل على حدة ولذلك الاصل اصل اخر ولهما اصل يجمعهما
وكذا اكثر فاي الاصل اشتبه صح انه نسب واشج اي مشتبه قيل في البيت
الاخبار عن المصدر قبل محموله فالجهل مصدر خبره واسع وفي النسب
متعلق بالجهل فلت اجاز ذلك بعض وكاسيما ان المعمول مجرور بحرف
وهم يتوسعون في الظروف بل كما يحتاج الى ذلك اذا علقنا بالنسب
بيعلموا وعلقنا ضميره وجاره الحذوفين بالجهل على التنازع كما مر
ولك على قول الكوفيين تعليقه بالضمير المستتر في واسع العائد الى الجهل
وكما يصح التعليق في الجملة بالجهل يصح التعليق بضميره وان جعلنا الباء
زائدة فالنسب مفعول به ليعلموا فيقدر للجهل باللام على التنازع اي و
الجهل للنسب او باء غير زائدة اي والجهل بالنسب على التنازع يعني ان
من جهل محرمته فتزوجها فهو معذور بخلاف من جهل تحريمها وعرف
انها محرمته فانه لا يعذر وكذلك غير النسب كامرأة زنى بها او حلفها
ثلاثا او اقل فهي تبين بائن وهي امة ومشركة واما نسب زوجه وسريته

فيدخل

يدخل في لفظ النسب واما الرضاع فكالنسب (فقد احل الله
من فضله) اي لانه قد احل من فضله من للابتداء او بمعنى الباء (وكسئ)
بالهمزة لا بالياء وانما تسهل ياء او تقلب ياء بعد كسرة في لفظ الواقع
حقيقته الا انه بعد العقد او بالتسري وهذا القيد معلوم من الدين بالضرورة
فلم يلتزم ذكره او اراد بالواقع ملزومه او سببه وهو العقد والتسري ومعلوم
ان ذلك لا يقصد للوكيل وسائر التمتع (بذوات الاثنين الى التسع) الواسعات جمع
نجلاء اي واسعة وذلك حمراء وحمر بضم اول الجمع واسكان وسطه ضرورة
(من كل خود) حسنة ومن للبيان (غضة) بالغين المعجمة الكريمة الناعمة
(بضة) رقيقة الجلد (مكدومة) مضمرة البطن والكشح اي مخمصاتهما رقتهما
وعدم سمنهما (ذات شوى) اي لاعضاء كاليدين والرجلين واياد التعظيم
بالتنكير او شوى عظيمة او عجيبة (خدل) بدال مهملة ممتلئة الساقين
وهو عائد الى المرأة لا الى الشوى يقال امرأة خدلة وخدلة بالكسر للدال و
خدلة بالسكون والقياس الكسر ويجوز ان يراد انه بعد شوى اي عضو ممتلئ
والمراد الجنس وليس في البيت تحريم نكاح ضيفات العيون والغليظة الجلد
والدابلة وغير الحسنة والعظيمة البطن والخاصرة ومن اعضائها هزيلة
ولكن ذكر ذلك تحدثا بالنعمة واستجلابا للشكر وايضا اذا اباح ذلك فغيره
اولى بالاباحة او ذلك كناية عن مطلق النساء ولا يلزم في الكناية وجود
معنى ما صرح به او اطلق البعض واراد الكل عند من يرى ذلك كالجزء في
الكل او اطلق المفيد على المطلق وقس على ذلك ما يشبهه من كلامه
يعني ان الله سبحانه اباح لنا تزوج النساء وتسريهن ان كن اماء فاذا كان
خائفا ان يقع بمن حرمت عليه ولا يعرفها جاز له النكاح والتسري ما لم
يوقن بمن حرمت او ارتاب في قرية او مدينة او غيرهما وقيل يجوز له في

اسم فاعل والمراد بالوكيل

المدينة الكبيرة لا القرية الصغيرة وقيل يكره فيها واما غير البلدة التي
خفيت فيها تلك الحرمة فلا يحرم ولا يكره واذا كانت لها علامة حل
له منها القها بلا كراهة في تلك البلدة ايضا كعجوز وشابة وبيضاء وسوداء
اذا بعد التنقل الى تلك الصفة والحاصل والزيادة ان الجهل بعين الحرمة
يوجه ما من وجوه التحريم في بلدة لا يمنع التزوج فيها او التسري ولا يحرم
كما يحرم التقدم الى حيوان لا يعرف ما هو لعله خنزيرا وغيره مما يحرم
كالفيل والقرد في المشهور لانه جاء ابلحة النساء ولم يجئ اباحة الحيوان
(وجهل) مبتدا به خبره موسع (تكفير ذا بدعة) اي جهل وجوب تكفير
صاحب بدعة في الدين كتحكيم الحكمين وهو ان يحكم الله في شيء فيقال لا حتى
تتفق عليه او حتى نترافع الى المفتي او القاضي مع انه لا لبس ومن ذلك
قولهم لا تجوز الجهر بالسجود حتى يرضى الحاضرون فقائل ذلك كافر
ومن لم يحكم بكفره فلا باس عليه ما لم يعلم ان تحكيم الحكمين كفر وما
لم يعنهم او يرض او يصوب (مرتكبا) نعت لذا (للكفر في الفعل) بعمل
القلب باقراره به او اللسان او الجارحة بالاقرار او الشهادة (موسع ما لم تقم
حجة) عليها بان جعله بدعة في الدين (تفشع غيم الشك والجهل) تزيل
الشك والجهل الشبيهين بالغيم فذلك من اضافة المشبه به للمشبه
والشبه الخفاء بانه كما لا تخفى الشمس والقمر والنجوم والسماء وغيرها
كالجهة بالغيم تخفى الحق مع الشك والجهل او خيل لهما سماء او جهة
ومن ذلك باثبات الغيم يعني انه معذور ان لم تحكم بكفر محكم الحكمين
او بكفر مدعي الرؤية في الاخرة او مثبتة الاستواء او الاعضاء بلا كيف
ونحو ذلك من مسائل الاصول التي يقطع فيها العذر حتى تقوم عليك
الحجة بتكفير هؤلاء بان ترى في كتاب صحيح وقيل كتابين او تسمع

من ثقة الا ان كانت واقعة حال من مخصوص بثقتان واذا اختلفت
قبل في مسئلة الاصول ما هو الحق ثم خالفها احد بعد فامتنع
عليه الحجة ولا يجوز جهل كفر الناقضين لما في ايدينا من الاصول
التي اخذناها وما لم تأخذه وجهلته فلا عليك لان العلم به موسع
الى قيام الحجة اذ لو جهل الانسان تحريم الزوجة والاستواء والاعضاء
بلا كيف وتحكيم الحكمين بان لم يحضره الحل ولا الحرمة ولا الحضور و
الشط فلا باس عليه والحاصل والزيادة انه لا باس على من لم يعلم
كفر اصحاب البدع الا ان اخذ خلاف بدعتهم اصلا يقطع فيه العذر
او علم بعد ذلك فلا عذر له في جهل تكفيرهم وعدم الحكم به وقد قيل
لا يجوز جهل كفر الناقضين لما في ايدينا اذ اخبروا بقلبها واذكرهم
له احد وقيل لا باس ما لم يشاهد الناقض ومن النقض والبدعة
دعوى قدم القرآن ودعوى كسب العباد على افعالهم وخلقهم لافعالهم
وليس مما يقطع فيه العذر دعوى كون صراط الآخرة جسما ممدودا على
متن جهنم لقوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم والى عنقي ازيادك ذلك
ما يقدح في صفة الله كقدم القرآن او في فعله نحو خلق الفاعل فجعله
او يعود الى ابطال كلامه كتحكيم الحكمين وزادوا ما يؤول الى ذلك العظم
حجة خلافه كالخروج من النار (ذكر ما لم تدر اسماءهم) ما هي بالمفعول
المحذوف مفعول ثان او هو بمعنى تعرف وما مصدرية اي كذلك انتفاء
معرفتك اسماءهم اي اسماء اهل البدع ووجه الشبه التوسعة في الجهل
كما عذرت في جهل تكفير صاحب البدعة ما لم تقم الحجة عذرت
في جهل اسمائهم ولا باس بشرط اسمائهم اذا حكمت عليهم بحكمهم
ورد ضمير الجمع الى بدعة لان المراد به الجنس ويجوز كون ما

اسما لانواع من يعقل والنوع والصنف غير عاقل (من مشرك)
من للبيان والمبين الهاء اذا جعلنا ما مصدرية وما اذا جعلنا
ها موصولة والمراد الجنس فدخل اليهودي والنصراني والصابي والمجو
سي والذي يقر بالله ويعبد الصنم والذي يعبد الصنم ولا يقر بالله والذي
لا يقر بالله ولا يعبد غيره (او كافر) اراد به الذي يعبد الصنم ولا يقر
بالله والذي لا يقر بالله ولا بصنم وهذان والذي اقر بالله ويعبد
الصنم هم المراد بالذين اشركوا (وغل) مبالغ في الاشراط لانه انكر
الله عبد الصنم اولم يعبده ووجه تسمية المنكر مشركا انه سوى
الله بغيره في القدم وذلك كما نقول هذا الاسم تغول في الابهام كغير
وسوى اي غي وغل او واغل اوسماه باسم الدخول المبالغ مبالغة
ويطلق الوغل على الضعيف والذي لا مكنة له والذال ولا مانع من حمل
البيت عليه (او مجبر) القائل بان الله يجبر العباد على افعالهم
وافوالهم واعتقادهم ويرد عليه الثواب والعقاب والمدح والذم والامر
والنهي وانزال الكتب والرسل وان الله لا يجور ولا يظلم ولا يعبث والهمزة
في اجبر للدخول في الجبر اي في القول به وللصيرورة اي صار ذا قول
بالجبر والجبر في ذلك كله بمعنى الاجبار وهو لغة ضعيفة او يكون
اجبر على كاهره من اللغة الفصحى وهي ان الاكراه اجبار لا جبر وان جبر
خاص بمعنى اصلاح الكسر والفساد فيكون اسند الاجبار الى الانسان
لقوله به وانما الجبر الله على زعمه ومن الجبرية الجهمية اصحاب جهم
بن صفوان كصهر بترمذ وما حولها وقتله سالم بن احوز بمرو في اخر
ملك بني امية والنجارية اصحاب الحسين بن محمد النجار والضرارية
اصحاب ضرار بن عمرو والجبرة من القدرية بضم القاف واسكان الدال

وهم فسمان فسم نفوا قدرة الفاعل على فعله وهم الجبرة نسبوا
الى قدرة نفوها عن انفسهم واثبتوها لله والنسب والاضافة تاتيان
لادنى ملابسة وفسم نفوا قدرة الله عن فعل العبد وقالوا ان العبد خالق
لفعله وهم المعتزلة نسبوا القدرة واثبتوها للخلق ونفوها عن الله
والمعتزلة قدرية بفتح القاف والدال ايضا نفوا قدر الله عن افعالهم
كما قال المصنف (او قدري) بفتحهما نسب الى القدر بفتحها والقدرية
بفتحتين فسمان فسم نفوا ان يعلم الله فعلا حتى يكون وما علمه هو
خالفه عندهم وفسم قالوا هو عالم بوقت وقوعه اجمالا وخالفه ما علمه
وكلاهما في المعتزلة والقدرية الخلص مشركون يقولون الاشياء فعلا
او غيره تتولد بالطبع فيقال للثلاثة هل من خالق غير الله ومن طبع
الطبع اعني اي شيء جعل الشيء على خلط الطبع ومن طبع الاول ومن
المعتزلة الواصلية نسب الى واصل بن عطاء مكثر في مجلس الحسن
البصري عشرين سنة ومعتزلة ادركته البدعة ويكنى ابا حذيفة والهذ
يلية اصحاب ابي الهذيل احمد بن هذيل العلاف ويلقب شيخ المعتزلة
والنظامية اصحاب ابراهيم بن سيار النظام ويلقب رئيس المعتزلة والخابطة
اصحاب احمد بن خابط والبشرية اصحاب بشر بن معتمر المريسي ويلقب
فاضل المعتزلة والمعمرية اصحاب معمر بن عباد السلمي والمردارية اصحاب
ابي موسى عيسى بن صبيح المردار الملقب راهب المعتزلة والجاحظية اصحاب عمرو
بن بحر الجاحظ والجبائية اصحاب ابي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي وابنه
ابو هاشم وقد اطلت الكلام على فرق المعتزلة وسائر الفرق في شرح لامية الناظم
ابن النظر بكر اريس لمن اراد الاطلاع ولم اطلع على اسم بعض المعتزلة الكائنين
في بلادنا هذه الاسليين بن عبد الجبار وبلدة العلماء (وفي جد) من جد

الله وهم الدهرية ذكرهم بعد ذكرهم تخصيصا بعد تعميم (وحشوي)
نسب الى حشا الحلقة اذ ردهم الحسن البصري الى حشا الحلقة اذ راى
كلامهم ساقطا ويقال باسكان الشين نسب الى الحشو وهو اللغو الزائد
وبسكونهم في شرح الامية وهم اصحاب الحديث المكبون على رواية الاحاديث
المضطربة المتناقضة في تشبيه الباري سبحانه وتعالى عن كل شبيه (ونجي
ختل) نجي حداع وهم الروافض لقبوا لانهم بغضوا (بعضوا) اولا دعلي كما مر في شرح
القصيدة الاولى ولقبوا بالشيعة لانهم شيعة علي الخلص ولم يقبل عنهم
علي تشييعهم كتبني امية شيعة عثمان ومعاوية الخلص ولقبهم بذوي ختل
لانهم خالفوا (خادعوا) اولا من الالحاد والكفر ليوقعوا الامة في الشرك وهم حينئذ مشر
كون بقولهم علي هواله وقولهم انه النبيء وغير ذلك من السوء وتولدت منهم
فرق دون ذلك في السوء ليست مشركة كقولهم ان عليا هو الامام بعده صلى
الله عليه وسلم وانه مخلوم بتقديم ابي بكر وكل ذلك ضلال والحاصل
والزيادة انه لا باس علي من جهل ملل الشرك وفرق الامة وقال ابو خزر يغلى
وابو الربيع والشيخ احمد بن محمد والشيخ محمد بن بكر رحمهم الله يجب معرفة
ملل الشرك الخمس مع ملة الاسلام ولم يحكموا بشرك جاهل الملل الخمس الا
الشيخ احمد بحكم به وذلك ان يعلم انها ملل شرك وزاد اهل كرابلس انه من لم
يعرف الحكم فيهم كمن لا يعلمهم وصرح بعض اصحابنا باشراك من لم يعرفهم
اولم يعلم الحكم فيهم وليس ذلك راجحا ولا قويا بل ضعيف فوانا الله
وان قيل الحجة ان الشيء يعرف بضده قلت فليكن ذلك في كل حكم وهم
لا يقولون به مع ان الواجب التوحيد باد لحفن كبير ولم يستشعر ضده بكيف
وكم استشعار بعيد وايضا احكامهم من الفروع بكيف تجعل ركنا وشكرا
من اصل الاصول وهو التوحيد ولا يعترض بان معرفة موسى وعيسى احق

لانه

لانه لامضادة بيننا وبينهم من حيث التوحيد ولبقاء اهل الاصنام
والجحود بالانبياء ينسبون اليه وكما يعترض بان ابليس احق بالمعذرة
لبجانب لانه لايشاهد بخلاف هؤلاء المشركين فانهم مشاهدون وداعون الى
اديانهم فكان التحرز منهم اقوى في التشخص (والقسم) للمواريث والاموال
بفتح القاف (والاحكام) بين الخصوم مبتدا خبره مبتدا محذوف وخبره
تقديرهما والقسم والاحكام انت معذور في الجهل والرابط في الجهل اي في
جهلهن او في جهلها او في جهلهما او في الجهل لهن اولها اولهما (ما لم تل
الاحكام) والقسم بانفاعها او بالشهادة او بالكتابة او بالدواة او القلم او
ماء الدواة ونحو ذلك او بالرضى او التصويب او باعانة ما او باكل ذلك
والتصرف فيه بوجه ما فان اخطأت فيما يدرك بالعلم من ذلك لم تعذر (معذور
على الجهل) في الجهل وما مصدرية ظرفية والظرف متعلق بمعذور اي معذور
انتفاء تلو الاحكام اي مدة انتفاء تلو الاحكام والحاصل والزيادة انك
معذور في معرفة الربا وبيع الدين والغش وبيع الفسخ والارث والقصاص
والشفعة والدماء والاجارات والحدود ونحو ذلك مالم تفارقها بما لايجوز
فيما يدرك بالعلم وان اعكست ما الاجاز لك اخذه واكله والتصرف فيه ولو
كان في نفس الامر من قسم الارث بغير ما انزل الله او من الربا او نحوهما اذ
لم تشاهد صورة القسم والمعاملة ولم تخبر بها (والخير والشر) الدنيويان
والدينيان (فمن ربنا خلقا) اي الخلق والشر ثابتان من ربنا ونصب خلقا
على انه تمييز محول عن الفاعل اي ثبت خلقهما من ربنا (وان كان هما
فعلين) يعني ان تحركنا وسكوننا كسب لنا وافعال العباد خلق من الله هل من
خالق غير الله والحاصل والزيادة ان افعال الخلق المكلفين وغيرهم كما
لاطفال والدواب خلقها الله وجاعلها سواء اكانت خيرا ام شرا او اشرا

وكاخبرا ودخل في الفعل السكون لا تعلبث ولانه فكح عن العمل
ودخل بفعل القلب وبفعل اللسان وهو قوله وغير قوله والجوارح
ودخل العمد والخطأ والاضطرار والاختيار وقالت المعتزلة الفاعل عمدا
تعالى لفعله ولدابة من سائر الدواب وما بلا عمد او باضطرار او بفعله
الجماد خلفه الله وقال بعض المعتزلة فيما الاختيار فيه من ذلك كله
انه بفعل الطبيعة لا خلق الله فيه والاجماز ان يوصف بتركه فلت
جاز ان يوصف بتركه اذ لو شاء لازال الطبع وهو الذي خلق الطبع وما
يصدر به وزعم بعض انه بفعل لا فاعل له وجعلت المعتزلة غير ما
خلق الله وهو الاسلام مخلوقا للمسلم ويرد مذاهبهم ، ايات واحاديث انه
لا خالق الا الله وانهم لو كانوا خالقين لافعالهم لعلموها تفصيلا قبل وقوعها
اوجملا حكم مرة بفقد الفعل وكايفعل وكم مرة يفعل خلاف ما قصد وكيف
يخلق الشيء من لا يعرف احواله وكمية اجزائه (لوكان ثان) اي اله ثان
(غيره) اي غير الله نعت ثان (جاعلا) خالقا (لاختلاف الامر) القضاء والحكم
والارادة والامر والنهي والوحي والتشبثة والارسال ونحو ذلك من انواع التد
بير مما ليس بخلق لان الخلق ذكره بقوله (والجعل) اي الخلق اي الايجاد بعد
عدم (اوكان شيء لم يشاه) اي لم يشأه الله بهمزة ساكنة تكتب صورتها
الجديدة فوق الالف والجملة نعت لشيء وكان بعض حصل الاخبر له والجملة
معكوسة بأو على قوله كان ثان غيره جاعلا (اذا) حرف جواب اي تذكر
في كلام مترتب على ما قبله كترتب الجواب على السؤال (كان) اي الله (ضعيفا)
حاشاه وهو القوي العزيز وسواه ضعيف ذليل له عز وجل (غير مستعل)
على غيره قادر عليه بالكلاف بل على بعض وهو ما خلفه لا على الخالق الثاني
ولا على ما خلفه الثاني تعالى الله عن ان يكون معه خالق غيره وان يكون في الوجود

مخلوق لغيره وجملة اذا كان ضعيفا غير مستعل معطوفة على اختلفا
في الامر والجعل اي اولو كان شيء لم يشأه الله اذ الكان الله ضعيفا غير
مستعل فعطف الشرط على الشرط والجواب على الجواب كقولك ان جاء
عمرو اكرمه اولم يجيء جاهنه والجملتان في حيز المنع لا زاولا للمنع وهو النفي
واولتنويع الكلام اوللاضراب الانتقالي او بمعنى الواو وذلك اشارة الى قوله
عزوجل لوكان فيهما الهة الا الله لفسدتا وقوله تعلى ما اتخذ الله من
ولد وما كان معه من اله اذا لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على
بعض وقوله تعلى لوكان معه الهة كما تقولون اذا لابتغوا الى ذي العرش
سبيلا سبحنه وتعلى عما يقولون علوا كبيرا والحاصل والزيادة انه
لوكان الهان لاختلفا والاختلاف غير مشاهد الاترى من اول الدنيا الى الان
ولا بد ان ما بعد كذلك ولا ترى اثر الخلاف في نفس الارض والسموت فلم يكن
الهان ولو فعل احدهما ما لم يشأه الاخر على الاطلاق فهو الاله لانه الفاهر دون الذي
لم يشأ وكل واحد فعل ما لم يشأه الاخر فكلاهما غير اله
وان اصطلحا فالاصطلاح عجز وكلاهما عاجز غير اله وايضا يخبرني عن دعوى
الاثنان مع انه لا دليل عليها انها الاصلاح التدبير وانتظام الامر وان
التدبير والخلق من واحد فلا حاجة الى دعوى اثنين (لم يزل
الله سميعا عالما بما سيقع من الاصوات ولما كان سمعه علمه اجاز بعض
المشارفة ان يقال يسمع الاجسام والالوان ونحو ذلك مما لا يسمعه الانسان
ولما كان ابصاره علمه اجازان يقال يبصر الاصوات وقد اصاب في المعنى واخطأ
في العبارة فلا يجوز ولم يسمع ذلك في الشرع ولا في كلام العرب بل قد يسمع
الاصوات اي يعلمها ويبصر الالوان والاجسام اي يعلمها (بلا آلة سمع)
الآلة ما يعمل به الشيء فان آلة السمع في الحيوان الاذن والصماخ والله

سميع بدونها لان سمعه العلم (جل ذو الفضل) الانعام على خلقه
اي جل عن آلة السمع لانها انما تناسب العاجز الناقص المستكمل
الخادة المركب المحتاج (ربنا) خبر ثان ليزل ومريد اخبر ثالث وعالما رابع
لكن بواسكة العكف والرب المالك والسيد والمربي لشيء من حال
والمصلح وانما يراد واحد من هذه المعاني لئلا يلزم استعمال الكلمة في معانيها
(لما شاء) متعلق بقوله (مريدا) وما مفعول لمريد الا ان اسم الفاعل
يضعف عن العمل وزاد اللبس ضعفا بتقديم المفعول فقوي باللام واختلف
في لام التقوية اتتعلق ام هي زائدة لا تتعلق وكذا مفعول المصدر ولو لم
يتقدم مفعولها واما الفعل المتعدي فيضعف بالتقديم فيقوى باللام جوازا
نحو قوله تعلى ان كنتم للرؤيا تعبرون وكذا جوازا في اسم الفاعل فلو شاء
فالما شاء مريدا وتقول الله زيدا مكرم (اذا شاء) جوابها محذوف اي اذا
شاء شيئا كان او اذا شاء فهو مريد بمعنى ان ارادته ومشيئته بمعنى ما اراده
فما شاء فقد اراده ثم ان ما كان فقد اراده وما اراده فقد كان او يكون بحسب ارادته
(بلا عجز) كما اراد (ولا اختل) خداع هو فادر بلا خداع (وعالما مقتدرا قاهرا)
نعتان لعالما ووجه نعت الوصف انه ثابت على الموصوف ففي الحقيقة ان
الكل نعت لمحذوف اي والها عالما مقتدرا قاهرا ووزن مقتدر مفتعل من
القدرة للمبالغة اي قادر قدرة تامة غاية (يعلم وزن الذر) النمل الصغير
جدا مائة وزن شعيرة والشعيرة اربع وزن خردلة او الواحدة جزء من الف
واربعة وعشرين جزء من شعيرة (والنمل) يعلم وزن كل واحدة منها
على حدة ووزن الكل دفعة يعني ان الله سبحانه لم يزل في الازل بلا ابتداء
وبعد الازل عالما بالاصوات وعالما بكل ما يكون بعد الازل من صوت ونغمة
من الاعراض والاجسام ومريدا لكل ما يكون لا يكون شيء بلا علم منه

والارادة منه والخالق لذلك سواء اذا كان وفاء دراهم قدرة تامة
ومتصفا بانه سيخلق الخلق ويقهرهم وعالما بما يخفى ويدق ولما
يظهر وهذا تخصيص بعد تعميم كما ان ذكر عالم تعميم بعد تخصيص
بعلم الاصوات والحاصل والزيادة ان ما كان صفة لله عز وجل
يصح ان يقال فيه لم يزل كالعلم والقدرة والارادة والقدم نحو لم يزل الله
عالما وما كان فعلا لا يصح فيه ذلك لا يجوز ان يقال لم يزل فاعلا او رازقا
او خالقا او متعما لان فيه نفي اختصاص القدم بالله والازل وتعدد القدماء
فتعدد القدماء مع تلاشي كتعددها مع بقاء فكما لا يجوز ان يقال لا اول للارض
والجبل والسماء والعرش والكرسي والافلاك ونحو ذلك لا يجوز ان تقول لم
يزل الله يخلق اشياء تفنى وتتعاقب وذلك نفي للازل وهو كون الله وكاشيء
سواه وكما يجوز الله فاعل في الازل وكما رازق في الازل وكما خالق وغير ذلك من
الافعال ومن قال ذلك اشترط الاعلى معنى انه متصف بانه سيفعل وسيخلق
وسيرزق او على صرف اسم الفاعل للاستقبال كقولك زيد قائم غدا او على
التاويل بالقدرة اي قادر في الازل ان يخلق ويرزق من خلق لو خلقه وقادر ان
يفعل فمن قال لا يجوز على الله خالق وكما رازق ونحو ذلك من الافعال فلا
باس عليه ويحمل كلامه على ظاهره حتى يصرح بانه اراد النفي عن الاستقبال
فيشترط هذا تحقيق المقام لما قال يونس بن ابي زكرياء وابو مسعود صابر
بن عيسى من انه يجوز على الله رازق وخالق في الازل ومن قال لا يجوز فهو
منافق وانه من قال ليس برازق وكما بخالق في الازل فهو مشرك اذ جعلا هذه
العبارة اصلا في الاستقبال وليس كذلك فاين الحال واين توهم المكفر بل من
نفى ذلك يسال فان اراد نفي انه يفعل ذلك بعدا وينفي القدرة او الانصاف
بشرط وان اراد نفي وقوع ذلك في الازل فقد اصاب ثم انه كيف جرفانين لا يجوز

على الله خالق ورازق فينا فرق وبين ليس بخالق ورازق فيشترك
ومما اجاز ولم يزل خالقا لمخلوق سيكون ورازقا لمرزوق سيكون ونحو
ذلك وهو متناقض والمنع اصوب لخلاف سماكم المسلمين من قبل
لان معناه ان اسماءكم مسلمون واما اولنا لم يزل خالقا لمخلوق سيكون
بمعنى لم يزل متصفا بانه يخلق مخلوقا بعد مجاز (لا كيف لله) لا حال
لله وكيف اسم مصدر وهو نكرة بهذا المعنى اى لا تكييف لله اى لا يوصف
بحال وذلك ان كيف في الاستفهام والشرط لا تتصرف وما تكون اسم شرط
ولا مبتدأ ولا تدخل عليها الا النافية واذا اريد لفظها حكاية كان
معرفة علما كما ان ضرب في قولك ضرب فعل ماض علم ومسماه ضرب
من قول القائل ضرب زيد عمرا فيجوز ان يراد اللفظ فتكون علما
مفتوحا حكاية مبتدأ ويقدر الضم في اخره وهو معرب لانه اريد لفظه
ويجوز ضمه بلا تنوين للعلمية وتانيث اللفظ كهند والتنوين جائز
الا ان الوزن لا يقبله وقد يجوز قصد النكرة اى لا لفظ من الفاظ
كيف فيجوز ان يكون اسم لا وكذا في مثل هذا (تعلى) جملة انشاء
معترضة لا تكون حالا الا اى تنزه عن الحال نعم يجوز ان تخرج عن الانشاء
فتكون حالا لازمة وكذا باس بقولنا حال من الله او من ربنا ونحو ذلك
لان هذا اصطلاح وليس منافيا لقولنا لا يوصف الله بحال اما
اولا فالمراد حال من اللفظ لا من المعنى واما ثانيا فلان الاعراب ولو
رجع الى المعنى غير منافيه لذلك ومعنى لا كيف لله تعالى ان الله
سبحانه متصف بالتنزه عما لا يليق به وقولي لا كيف لله وغيره
من الاوقات ومعنى دعوت الله سميعا دعوته وقتكونه سميعا
وهو ابد اسميع كنا قلنا وقتنزهه وهو منزه بلا بدء (والله تمام)

اي الام والاصل حتى ما حذفت الف ما فرقا بينها وبين الموصولة
لانها انشاء والموصولة اخبار واذا دخلت حتى او الى او على عليها
كتبن بالالف هكذا حتام والام وعلام وان كتبت مع ذا ثبتت الفها
وكتبن بالياء هكذا حتى ماذا والى ماذا وعلى ماذا لا يجوز على الله حتى
ماذا وكذا الام وكذا حتام ولا الى وقت كذا او امد كذا او نحو ذلك في ذاته
ولا في صفاته لانه لا غاية لله سبحانه ولا لصفاته ويجوز الغاية في افعاله
نحو حتام يرزق الله العبد فتقول الى وقت موته او الى وقت رزقه وان
اردت القدرة فقد رجعت الى الصفة فلا يجوز فلا تقول حتام يرزقه وانت
تريد الى ماذا تبقى قدرته لان قدرته لا تنقطع اذ لا اول لها (في الغايات)
متعلق بفعل محذوف اي كما يقال في ارادة الغايات والنقل حتام لانتهاء الغا
يات عن الله ومتعلق بحرف المعنى وهو كما اي انتفى ان يقال في الله حتام في
الغايات وعلى هذا تكون في للتعليل (والنقل) من اول الى وسكه والى اخره يجوز
على الله ذلك لانه لا اول له وما لا اول له لا وسكه له ولا اخر وما لا اخر له
لا وسكه له (واين) مبتدا الان المراد لفظه فيفتح حكاية او يضم اكثر اللاعراب
لانه معرب اذا استبهم فيه الان ولا اشركه (تحديد) خبر اي لفظ اين تحديد
فلا يوصف الله به (تناه) اضيف اليه تحديد او يكون تحديد فتناه خبر ثان او
معطوف اي تحديد وتناه او الثلاث معطوفات على كيف اي ولا اين ولا تحديد
ولا تناه على اهماله لا وعلى كل حال هاء تناه مكسورة وعلى كل حال هو مفرد
مصدر تناهى اعل اعلال قاضى (وما الله من بعد) اي ليس لفظ بعد (ولا قبل)
ولا لفظ قبل ولا لفظ نحوهما له وفيه ان المراد اللفظ وما اريد لفظه يكون
علما على ما اريد معناه ومن زائدة وهي لا تزاد في المعرفة ولعله جرى على مذهب
من اجاز زيادتها مع المعرفة ويجوز ان يريد هذا اللفظ من بعد ومن قبل والمعنى

لايقال في الله من بعد ولا من قبل ولا قبل ولا بعد ويجوز قصد
النكرة كما يقال لكل جبار عنيد اي لكل جبار مفسد قاهر اي ما
لله لفظ من الفاظ بعد ولا لفظ من الفاظ قبل يعني لا يوصف الله
في ذاته ولا في صفاته بقبل ولا بعد لانه لا ابتداء لصفاته ولا انتهاء ولا
له ويجوز قبل وبعد ونحوهما في فعله نحو قبل ان يخلق الخلق وقبل ان يرزقه
وقبل الوحي وبعده وهكذا من كل ما هو فعله والحاصل والزيادة انه
لا يجوز في الله ولا في صفاته ما يدل على ابتداء ولا ما يدل على انتهاء ولا ما
يدل على توسط ولا تاخر ولا سبق عليه ويجوز له في افعاله ويجوز
وصفه ووصف صفاته بانه قبل كل شيء بلا قيد وبعد كل شيء بقيد
فناء الدنيا وفناء ما لا يبعث عني قبل قيام الساعة او معها واما ما يبعث
كاهل الجنة والنار والملائكة والحور والولدان فلا يقال الله بعدهم لانه لا فناء
لهم واما احوال الجنة والنار وما فيهما فالله بعدها لانها تفنى ويتجدد مثلها
كل ما فني منها فالله بعده وما تجدد فالله قبله كاحوال الدنيا وما
فيها سئل ابن عباس اين الله اجل فقال اين وهو مؤين الاينون اي في كل
مكان بالعلم والخلق والحفظ لا بالحلول لانه مؤين الاينون اي خالق الامكنة
فاذا كان محدثها فكيف يكون فيها (وكل من كانت له غاية) اصله
غيية قلبت الياء الاولى الفا (من الجهات) والمفرد جهة واراد بمن ما يشمل
العاقل وغيره من الاجسام والاصل وجهة بكسر الواو واسكان الجيم والتاء
غير عوض حذفت الواو وكسرت الجيم اذ سكنت واتحلصا وكانت التاء عوضا
بعد حذف الواو (والستة في الاصل) اي في اصل وجوده او دليل وجوده واستعمال الاصل
بمعنى الدليل جائز وهو متعلق بما تعلق به له وهو كان ان لم يجعل لها
خبر ونحو ثابتة ان جعل لها خبر ويجوز تعليق في الاصل حينئذ بله

لنيابته

لنبيانه على ثابت (محادث) لاقدم (دليل بتعريفه) اى بجعل كل بعض
منه معارفا للاخر يليه ومايلي الاخر معارفا ولي الجهة العليا غير مايلي السفلى وما
يلي اليمين غير مايلي اليسار ومايلي قدام غير مايلي خلفا والباء تعلق بدل والفاعل
مستتر وليست زائدة في الفاعل ومن فالين زيادتها فانما اراد المعنى لا الاعراب
لان الباء تزاد فيما سلف فاعل كفى وا فعل بكسر العين واسكان اللام في التعجب
(على حدوث الجمع) اى الكل (والجمل) تفسير للجمع والاصل فتح الميم سكنت
للضرورة تجمع جملة كغرفة وغرف بل اراد اسقاط تاء جملة باسكان الميم
فيكون الباقي مفردا كنمل ونملة فهو من باب كلمة وكلم فلا ضرورة والحد
حسن والزيادة از كل جسم حادث بدليل الجهات الست ومركب واما
العرض فلا جهة له لانه تابع لذات جسمه وتخالف اعراض الجسم دليل على
حدوثه وتركيبه دليل على حدوثه واحتياجه الى محل دليل على حدوثه
وتبعضه دليل على حدوثه وتركيبه دليل على حدوثه واحتياجه الى محل
دليل على حدوثه وتبعضه دليل على حدوثه وهو نفس التركب والبستان
تقرير واستدلال على نفي معنى اين عن الله سبحانه في البيت قبله فان ما
اتصف باين لابد له من الجهات والله منزه عن ذلك (جاريج على ذلك فجعل
هذا الذي ذكرت من التوحيد ومعرفة صفات الله تعالى وما يسع جهله وما لا يسع
وكما تجاوزه وعلى للاستعلاء المجازي والوقوف على شيء سبب للعلم بما فيه
فعبر عن العلم بالربح اى بالوقوف او اراد التفهم المودي الى العلم اى
لا تعرض عن دابل اقبل عليه وتدبره او بمعنى عند (ان تكن ربعا) اى
صاحب الربح او مريدا له والا فما اهلكت الانفس (او تكن ربعا على شيء
مما ذكرته لك اولى بان تربح عليه (وخل) قلبا ولسانا اى اجعلهما
خاليين (عن هند وعن جمل) وغيرهما من النساء الحرام ولا بد وعن الازواج

والسراري لا تجعلهن معكم شاغلا وخذ منهن ما لا بد منه واصرف
معكم شاغلا الى التوحيد وعلم ما لا يسع جهله والعبادة (والوصف)
بالجر عطفا على هند (للخمر وشاربها) لا تصفها بقلبك ولا بلسانك
ولا تشتغل بها ولو كنت لا تشربها ولا تأمر بها الا بذكر الها بالتحريم
والنفي عنها وذكر مساويها البدنية والدينية والاخروية وبيان ان كل
مسكر او مفتر حرام ولا تصف شاربها (والنعت) الوصف في الالوان وغيرها
وهما سواء وقيل الوصف في الالوان والنعت في غيرها كالغلك والرقة
والكول والعرض (للبيداء) الارض الصحراء التي يبعد من يمشي فيها عن كشد
اوجوعا او ضلالا عن الطريق (والابل) باسكان الباء تخفيفا من كسر فياسا
لضرورة لكن ناسب القافية (وفول) بالجر عطفا على هند (في الصبوة)
الميل الى النساء والخمر ونحوه لها (ياعاذلي) بذال معجمة اي يا لائمي (على
الصبا) الصبوة متعلق بعاذلي (حسبك) اسم فعل بمعنى يكفيك فالكاف
مفعول به والفاعل مستتر عائد الى العذل المدلول عليه بعاذلي و(من
عذلي) حال من المستتر في حسبك موكدة على ان من للبيان او للتبعيض اي
حال كون عذلا ايا بعضا من جملة العذل الذي اعذل به في الجملة الا
انه اذا جعلت للتبعيض لم تكن خالصة في التاكيد لافادة التبعيض او من
زائدة في فاعل حسبك وعذلي فاعل او حسبك مبتدا وعذلي خبر ومن زائدة
فيه او حسبك خبر وعذلي مبتدا زيدت فيه من وزيادة من في هذه الوجه
في القول بهن في مثل هذه العبارة شاذة قياسا لانها في الاثبات والمعرفة
فصيحة استعمالا والمعنى عليهن حسبك عذلي المعهود الصادر مني ويجوز
كون من عذلي نعت لخبر محذوف او مبتدا محذوف اي حسبك عذل من
عذلي اي من جملته يعني دع قول في الصبوة للامة حسبك لومي غير راض

باللوم

باللوم وارض انت باللوم واترك ما تلام عليه (واستصحب القرآن) عكف
على خل ومعنى استصحابه اتخاذه صاحبا بتحلمه ودرسه وحفظه والعمل
به وتفهم معناه (مستشعرا) للقرآن متخذا له شعارا شبيها بالذي يكون
شعارا من الثياب وهو الذي يلي البدن وشعره اي اجعله في قلبا بالتفهم
والتعاضي به (مستكهرا) متخذا له كهارا شبيها بالثوب الذي يسمى
كهارا وهو الثوب الظاهر الذي لا يلي الجسد اي يكهر اثره على الجوارح
منا بالعمل وعلى لسانا بالتلاوة (خاتمة النحل) مفعول لمحذوف اي
استكهر خاتمتها هذا تخصيص بعد تعميم امرا باستكهار القرآن عموما
وخص منه خاتمة النحل والاكهار لا تفد رمحذوفا بل خاتمة النحل مفعول
لمستكهرا ومستشعرا على التنازع يريد اعتبار خاتمة النحل في شانا كله
وهي قوله ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون فمن استشعر هذه الاية
واستكهرها وعمل بها عمل بالقرآن كله فكل من الاستشعار والاستكهار
لخاتمة النحل خاصة في كلام الناظم لا للقرآن كله يعني اترك كريق
الشعراء من ذكر النساء والخمر ووصفها ووصف شرابها ووصف البيد
وقولهم لمن لا مهم على السبه حسبك اللوم وختم القصيدة بهذا البيت
من التناسق في الختام ولا سيما مع ذكر خاتمة وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وقال في الاعمال والاستكانة والرد على القدرية

من الرمل المحذوف العروض والضرب والقافية متدارك (ايها السائل)
اي نكرة مقصودة مبنية على الضم وحرف النداء محذوف واراد سائلا مقصودا
اليه مخصوصا عنده فيكون غيره تبعا له لان الحكم واحد اوجعل الخفيفة

كالمشيئة (وعن علم القدر) قدر الله وكاقدر الاله ومعناه ان كل
ماكان من الاجسام والاعراض وماسيكون وماهو كائن قد علمه
الله اجمالا وتفصيلا بلا اول ولا اخر وانه مكون وخالقه في وقته وذلك
ايضا في حركات المقدر وسكوناته والزمان وجنس (صلى الله عليه وسلم)
الايمان بالقدر بعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن
ليصيبه فانه اذا كان لا يدرك ما لم يكن له ولو اجتهد وايفوت ما كان له
ولو اجتهد كلمنا انه غير خالق لفعله (وعن الحجة فيه) الدليل القاطع
للشبهة وهو القرآن والسنة المتواترة (والاثر) ما يرويه العلماء مما ليس
متواترا وما يقولونه وهم الصحابة والتابعون ومن يكون حجة على الخصم
مثل ما يروى عن جابر بن زيد والحسن البصري قال قدري جل ربنا عن
الفحشاء يحب علينا قولنا خلق الله المعصية من العاصي واراد ها قال
الحسن البصري رد الله عليه تعالى ربنا ان يكون في ملكه غير ما يشاء قال القدري
أيحب ربنا ان يعصى قال الحسن اراد ان يعصى اي يعصى ربنا قهرا قال ارايت
ان حبيني الهدى وسبب الي الردى الحسن اي ام اساء قال الحسن ان كان
جعله بيده ملكه فقد اساء وان كان جعله بيد ما يملكه يختص برحمته من يشاء
ويجعل في ملكه ما يشاء قال اخبرايت ربنا حين عبدته قال الحسن ما كنت
لاعبد ربا لم اره قال هل تراه العيون بمشاهدة العيان قال الحسن لا ولكن
تراه القلوب بحقائق الايمان معروف بالدلالات مشهور بالعلامات لا يجور
في القضايا يحول القدري يقول الله اعلم حيث يجعل رسلته قال ابو عبيدة
رحمه الله احترق بيت الله الحرام من شرارة تطايرت بها الريح فقال بعض
قدر الله احراق بيته وقال بعض لا يقدر الله احراقه فهذا الاختلاف الاول
في القدر والقصيدة في الرد على القدرية الموحدين والقدرية المشركين

ومنهم البعض (نحدا) بنون التوكيد الخفيفة كتبت الالف لانه اذا وقف
عليها قلبت الفا والبصريون يكتبونها بالنون الا ان هذا التوكيد ضرورة لانه ليس
بفعل امر ولا نهي ولا استفهام ولا نحو لها مما يجوز توكيده قياسا (عندين)
بفتح الياء (فيه جملا) من الاحاديث (عن رسول الله) متعلق بمحذوف جوازا
اي مروية عن رسول الله او بمحذوف وجوبا نعت ثان عنه اي ثابتة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم (نصه) نعت ثان او حال من جمل او من ضميره في
مروية او ثابتة او في عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائب عن ثابتة او هو
النعت لا غير ويتعلق عن بنصه اي نصه عن رسول الله اي رفعت عنه والنص
الرفع والمد ومنصة العروس ما تعلوا عليه من كرسي وغيره فتظهر والنص
عندنا في الاصول ما لا يحتمل من المعاني سواه وفي الفقه ما هو ظاهر ولو كان دون
ذلك (في الخبر) حال والمعنى حال كونه في جملة الاخبار والخبر جنس تحت العلم علم
الفدر ثابتة في جملة ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في الفدر وغيره بل ما رواه
من العلم علم الفدر هو في جملة ما لم يروه من العلم علم الفدر ولا اشكال في كون
البعض من مطلق الكل او فيه وكما يجمع ان قولنا باب او فصل او جملة او مسئلة او تنبيه
او فائدة او تتمة ونحو ذلك من التراجم وكتاب اسم مسماه العلم تذكرها باعتبار
معانيها بلا اشكال في قوله تجد جملا فيه اي في علم الفدر لان المعنى العلم كما
في شان علم الفدر او في بيانه بالعلم كظروف للمعاني لان المعاني مضمونة
فيها واللفظ دال عليها ومظروفة للمعاني باعتبار اخر هو ان هذه العلم
في معنى علم الفدر وبيانه وان شئت فالجمل ايضا معان والكلي كعلم الفدر
المطلق هنا يكون ظرفا للجزئي كالمعاني المخصوصة منه التي رواها الناظم
(ومن القرآن) معطوف على فيه لا على عن رسول الله او حال من ايات (ايات)
بالكسر عطفا على جملا وقوله (اذا تلي القرآن لاحت في السور) نعت

لايات وكاحت كظهرت والسور جمع سورة بواو ولا همزة قال ابن الانباري
سميت لان القارئ لها يرتفع في القراءة من منزلة الى منزلة كسور البناء
تيفع في البناء من منزلة الى منزلة او اشرفها ولا يلزم ان يكون من هذا قول
الشاعر :: ابت سورة جيها فديم ثباتها :: على المجد تميم على من تفضلا ::
لجواز ان تكون بمعنى منزلة او سميت لانها خيار تقول العرب هذي سور من
الابل اي خيار ولكن هذا راجع الى معنى الشرف وبسكة السيوكي ذلك
والحاصل والزيادة ان لاثبات القدرة لله عز وجل احاديث وايات منها
قوله تعالى الا يعلم من خلق اي الا يعلم الله من خلق بلى بعلمه الله وما له من
جهر وسر وما في قلبه وكيف لا يعلم ما في صدورهم وهو الخالق لهم فمن
الغافل وهم ابن آدم مثلا والكلام في الاية عليه وغير الغافل وهو سره
وجهره وما في قلبه وقوله تعالى ومن اياته منامكم الخ كيف يكون من اياته
النوم والابتغاء من الفضل وليس خلقا له وقوله تعالى هو الذي يسيركم
كيف يسيرهم وكايخلق سيرهم وقوله تعالى وما تسقط من ورقة الا يعلمها
الخ وما اصاب من مصيبة الى قوله من قبل ان نبرأها اي ان نخلق
المصيبة (ومن الاسناد) بفتح الهمزة جمع سند وهو راوي الحديث الصحابي
ومن بعده من تابع وتابعه وهكذا وبكسرها مصدر اسند
بافيا على معناه حيث مر مضاف اي ومن الاسناد رواية قول
المصطفى او بمعنى مفعول اي ومن المسند قول المصطفى
وعلى الفتح يكون المعنى ومن الاسناد رواة قول المصطفى او من
مرويات الاسناد قول المصطفى (قول المصطفى) صلى الله عليه
وسلم (صفوة) بكسر الطاء وضمها وفتحها بدل من المصطفى اي مختار
(الله) وذلك هو المراد بالمصطفى لان معنى المصطفى المختار الذي اختاره

الله

الله جل وعلا الا ان في قوله صفوة الله التصريح بان الذي اصطفاه
هو الله (على كل البشر) متعلق بصفوة والبشر بنو آدم لانه ظهرت
بشرتهم اي جلدتهم ولم تكس شعرا كما كسيت دواب البر التي معهم في البر واذا
اختاره على بقية آدم كلهم انبياءهم وغيرهم وبضله عليهم جميعا مختار على الملائكة
والجن بالاولى ومؤمن واحد افضل عند الله من الملائكة وليس الصفوة متعديا
لكن معنى صفوة الله لب الله وخالص الله اي اللب الذي هو مخلوق لله
وهو لب الخلق اي افضلهم والخالص منهم الذي هو لله (ان سر الله) بكسر
همزة ان لانها حكيت بالقول (في الارض) وغيرها وخص الناظم الارض بالذكر للضرورة
وناسبه انه صلى الله عليه وسلم يخاطب بالحديث اهل الارض وليس في الحديث
لفظ الارض بل الحديث وهو حديث قدسي على الاطلاق جميعه وهو قوله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم القدر سري والسر ما اخفيته فالله سبحانه اخفى قدره فلا
يعلمه احد حتى يفهم او يخبر الله به من يشاء وهو متعلق بمحذوف حال على قول
سيبويه او متعلق بنعت لسر محذوف اجازه بعض المتاخرين اي ان سر
الله الثابت في الارض (القدر يجب على اتركوا (الاعراق) الاستفصاء فيه والنظر
الفكر فيه والحديث قدسي وهو ما كان تكلما من الله ولفظه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى القدر سري وما ينبغي لاحد ان يطلع على
سري قال صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى يا ابن آدم بمشيتي كنت
انت تشاء بعد ما تشاء وبارادتي كنت تارد لنفسك ما تريد بنعمتي قويت على
معصيتي وبقوتي ادیت الي فرايضي وانا اولى بحسناتك منك وانت اولى بسيئاتك مني
لم ادع تحذيرك ولم اخذك على غرتك ولم اكلفك جوف كافتك ولم احملك من
الامانة ما لا قدرة لك عليه (قال صلى الله عليه وسلم اذا ذكر القدر فامسكوا
واذا ذكرت النجوم فامسكوا اي كفوا عن الخوض في القدر والنجوم ومعنى لا ينبغي الخ

ليس من الحكمة ان يشبع القدر وهذا اولى مما يقال معناه لا ينبغي لاحد ان يكلف
الاطلاع عليه (والحاصل) والزيادة ان كل حديث جبه ان الله خلق كل شيء
او علم كل شيء او ان القدر لله فهو حجة لنا في القدر ومن ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس او نحوهما من افعال العباد وهما بقدره
سبحانه وانه صلى الله عليه وسلم اسرع المشي تحت جدار مائل فقيل يا رسول الله
تفر من قضاء الله فقال افر من قضاء الله الى قدره اي من شيء خفنا منه ان يكون قضاء
من الله الى قدره لنا وهكذا امرنا ان نأخذ الحذر مما يمكن ان يكون قضاء الا علم
لنا به وقال صلى الله عليه وسلم اخاف على امتي ثلاثا بعدي حيف الائمة وايمانا
بالنجوم وتكذيبا بالقدر ومن قال لم يخلق الله افعال الخلق فقد كذب بالقدر ومن
قال لم يخلق الله المعصية من العاصي فقد كذب بالقدر ومن قال لا يعلم الله الشيء حتى
يكون فقد كذب بالقدر ومن قال تتكون الاشياء بمجرد الطبع فقد كذب بالقدر (وله)
لرسول الله صلى الله عليه وسلم (جبه) بالقدر (مقال) مصدر ميمي اي قول صادق
اسناد الصدق الى القول مجاز عقلي من الاسناد الى المصدر والصدق حقيقة
للفائل ومعنى صادق موافق للواقع مع اعتقاده ويسكت الكلام عليه وعلى الكذب
في تخليص العاني من ربقة جهل المثاني (ناكوس) اسناد النكوص للقول مبالغة
وتجوز عقلي وحقيقته للناكص (بعد مقالات) اخر المقال الصادق الناكوص هو
قوله انت خصم الله الخ والمقالات الاخر الصادقات قوله صلى الله عليه وسلم
لعباده بن الصامت انك لن تجد ولن تبلغ حقيقة الايمان حتى تومن بالقدر خيره
وشره انه من الله تعالى قال يا رسول الله وكيف لي ان اعلم ذلك قال ان تعلم
ان ما اصابك اي ما كان لك في القضاء لم يكن ليخطئك وما اخطأك اي مالم يكن
لك في القضاء لم يكن ليصيبك جاء من كل غير ذلك دخلت النار وقوله صلى
الله عليه وسلم لسائله عن الايمان ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله

واليوم

واليوم الاخر وان تؤمن بالقدر خيره وشره انه من الله وقوله صلى الله عليه وسلم اخاف على امتي ثلاثا الحديث ولو كانت الاجعال لم يخلفها الله لم يقل صلى الله عليه وسلم لا يصيبها الخ كما ذكرنا وايضا ما ثبت بالسنة وقوله صلى الله عليه وسلم لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا قبلي وقوله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة وقوله صلى الله عليه وسلم ستة لعنتهم ولعنهم كل نبي مجاب الدعوة قبلي الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمستحل لحرمات الله والمتسلط على امتي بالجبروت والمستأثر بفيئها والمستحل من عترتي ما حرم الله وغير ذلك من الاحاديث واخر بفتح فضم جمع اخرى وقياس الجمع والتثنية والتانيث اخريان بفتح كالمفرد المذكر لانه اسم تفضيل غير مضاف لمعرفة ولا معرف بالاضافة الا انه خرج عن التفضيل وهو معنى قولك اشد مغايرة معمول بالمكافئة وعدل عن الاخر بالاولى بالضم بالفتح ومعنى البعدية في قوله بعد مقالات ان سائر احاديث القدر مقدمة على قوله صلى الله عليه وسلم انتم خصماء الرحمن او تاخرت جملة منها على هذا الحديث وتقدمت جملة منها وهذا قريب وبينا سبحانه ذكر الناكثين جمعا منكرا وهو مقالات واولى من ذلك ان يريد بالبعدية الترتيب الذكري كانه قال اذكر لك حديث انت خصم بعد ما ثبت عندي احاديث اخر نحو ما عملت اليوم عجيب ثم ما عملت بالامس اعجب واكرم زيدا انه وليك وبعد ذلك انه عالم ورع ونحو ذلك مما يراعى فيه الترتيب قبل وبعد باعتبار الذكر (انت خصم) مصدر بمعنى اسم فاعل اي مخاصم (الله) مشافه وعامله في حكمه البيتان بدل من قوله مقال على تقدير القول اي قول انت خصم الله باضافة قول الى الجمل بعده لارادة اللفظ او على تاويل مقال بقول اذا قلت له اي في الله اي في شانه كقوله تعالى حكاية اخرهم لاوليهم ربنا هؤلاء اضلونا اي في

شار اخراهم (كتب) الله (الذنب) علي (واصلاني) ادخلني بسببه (سفر)
لبعد عربي منع من الصرف للعلمية وتانيث الدركة او الكبفة او البقعة
او النار او نحوه لها وحاجة الوه دعوى انه عجمي مع انه له معان في العربية
كالعرمس الشمس والاذى من الحر والاذابة جنفول سميت نار الاخرة او دركة
منها سفر لحرها او لاذابتها اجسام اهلها واذاها ويقال للكافر السفار وكذا اللعان
لغير المستحقين والسافور الحر وحديدة تحمى ويكوى بها الحمار (هو) اي الله
(لا يسئل عن افعاله) سوال انكار عليه او تعنيف او توبيخ او تقرير او تحكم
او سخرية وجاز سوال استفهام او تعظيم وتعجب (انما يسال) عن افعاله تقرير
وتوبيخا وغيرها لا تكليفا (عبد) مكلف (مزدجر) بفتح الجيم اي مقهور فانه
كما يكون مزدجرا لازما مكاوع زجر فتكسر جيمه كذلك يكون متعديا كقوله
تعالى واذ جربكسر الجيم مبنيا للمفعول ومنه مزدجر في البيت بالفتح اسم مفعول
والدال بدل من تاء الافتعال او مزدجر مفتعل قلبت لتواخي الدال الزاي في الجهر
اشار الى قوله سبحانه وتعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ولفظ الحديث ان وفد
نجران من النصارى قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابكتب الله علينا الذنب
ثم يعذبنا عليه اي ايقدر الله علينا الذنب ثم يعذبنا عليه اي وهذا جور يعذبنا
على ما اجبرنا عليه والاختيار لنا جيه وهذا اكبر منهم تعالى الله عن الظلم فقال
لهم صلى الله عليه وسلم انتم خصماء الرحمن لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون والظلم
حكمي ذلك بالمعنى وهو جائز على الصحيح كما بينته في اصول الفقه فقال انتم
لا قولهم انتم خطاب للجماعة وخطاب الجماعة في مقام الكلية خطاب لكل
فرد والحكم عليها حكم على كل فرد فقال عبد والاية بالجمع اوارد بعد الكل
في الاثبات والتنكير وهو قليل او يقدر مضاف اي كل عبد والحاصل الزيادة
ازخوما بقوا القدر عن الله لانه يلزم انه عذبهم على ما قهرهم عليه فالزمهم انه

مدح

مدح المكيح واثابه على ما جعله فظهر من الخير او انه خلق الفاعل
جعله خيرا او شرا والنصوص ترد ذلك كله وهو مذهب المعتزلة كلهم
وكذبت الجبرية وقالوا ان الفاعل مضطر في جعله لا اختيار له لزمهم
انه عاقب واثاب ومدح وذم على غير اختيار وذلك سفه ولزمهم انه لا فائدة
للامر والنهي والكتب والرسل ودعاهم الى ذلك الغلو في الهروب عن ان يكون
غير الله خالقا فرارهم انهم ان اختيار خلق (وله) صلى الله عليه وسلم (فيه)
علم الغيب (مقال شاهين كما مر منشورة هذا نضمر كما رأيت او من الاسناد الى المجهول
مقال القول مشهور لا شاهر كقوله تعالى في عيشة راضية فهو مجاز عقلي او وضعها
اسم فاعل بمعنى مجعول فيكون مجازا لغويا لعلاقة التعلق او الاشتقاق كما قيل في
ماء دافق اي مدفوق او هو للنسب على القول بجوازه وقوله له بعمل اي مقال ذو
شهرة وما لا بعمل له كلا بن بمعنى ذو لبن (عند اهل العلم كرا) بالضم حال بمعنى
مسيئا على قول الفارسي بمجيء الحال من المضاف اليه مكافا واولى من ذلك ان يجعل
مصدرا مكافا موكدا للجملة قبله اي فكعت بذلك فكعا فان من ذكر شيئا او كافه
فقد ركله فكع به جاز قوله وله فيه مقال شاهر فكع بالمقال فهو كقولهم قالة
على القوم فاجتنبت كما ذكره تعلق بشاهر لقوله (قد شهر وعلى جواز
تقديم معمول الفعل المؤكد بقد او للضرورة وقد شهر نعتان موكدا وحال موكدة
ويدل على التوكيد تعليق عند فيه (خلق العالم) بفتح اللام والمراد بالاستغراق
وهو ما سوى الله (ذو العز) جاعل خلق (وما) كعب على العالم (احدث العالم)
بالرفع اي وما احدثه العالم اي ما جعله (من خير وشر) وما لا يعد خيرا ولا شرا
ويشمل مخلوقه في خير لا مما لا اعجاب فيه نحو النفس من وباله والحاصل
والزيادة انه صلى الله عليه وسلم قال خلق الله العالمين وافعالهم ولفظ
حديفة مرفوعا خلق الله كل صانع وصنعته ولفظ على الافعال التي

يستوجب بها العباد الثواب والعقاب هي من الله خلق من العباد جعل
(والافاعيل) جمع افعال والافعال جمع فعل وهو شامل للسكون لانه فكف عن
الحركة والفكف فعل وذلك فيه سكون بعد حركة او بعد سكون الا انه قدر
الحركة ولم يجر (اكتساب للورى) الخلق لا خلق لهم والمراد بالخلق الفاعلون
كالدواب والكبير والحوت والجن والانس والملائكة ويسمى الخلق مكلفا
للورى لخروجهم عن العدم للوجود كورى الزند اذا اخرج ناره او لخفائهم بالعدم قبل
الوجود او لتلاحقهم في الجملة فيكون بعضي وراء بعض (ومن الرحمن) حال من
خلق وذكروا وذكرتين لتقدم خلق وفكر معكوفان على اكتساب وهما
مصدران ولو كانا بمعنى مفعول ولذلك اجرى عليهما افاعيل الورى اكتساب
للورى ومخلوقات ومفكورات من الرحمن اي خلقهن الرحمن فخلقهن مبتدأ منه وكل
يشارك فيه ومن للابتداء او بمعنى اللام ويجوز ابقاءها على المعنى المصدري اي
فعلها خلق من الله اي صدرن خلقه منه وهو بكسر الباء وفتح الكاف جمع
فكرة بكسرها واسكان الكاف كسدرة وسدر بمعنى خلق وهو مراد به لخلق او
الخلق التصوير والتقدير والفكر ايجاده (ان يكن فعلها شيئا) وكان ابو الفتح الخاكب
ان فعله شيء (فهو قد خلق الاشياء) تعليل لجواب عن الجواب ان كان الفعل شيئا
فهو مخلوق لله لان الله عز وجل قد خلق الاشياء انا كل شيء خلقه بقدر وفعلها
ما خل في هذه الاشياء (فاعلم) ما قلت لك وما يقال لك وما قيل (واعتبر) اي
تعبره وانتقل فيه من معنى الى معنى والى كمال التوحيد والى العبادة (انت
لا تستطع) حذف التاء قبل الكاف تخفيفا وهو جائز في السعة وهو تخلص
من التقاء متقاربين مخرجا واسما مع تخالف صفتهما وثبوتها شائع في القرآن
وغيره (شيئا) توقعه من حركة او سكون (غير ما شاء الله) ان يوقعه منك
فاذا كنت قد تريد فعلا ولا تفعله حركة او سكونا فكيف تقول انك فعلت

(المليد) لكل شيء من الافعال وسائر الاعراض والاجسام (المقدر) على
كل شيء يعني ان الفعل من نية وقصد واختيار وحركة وسكون كسب للفاعل
وخلق الله تعالى كله منه وهو مريد له وعالم به قبل فعله بلا اول وحال
فعله وبعده بلا اخر احاط الا وتفصيلا وزمانا ومكانا وحالا وكل شيء كما
قال وخلق كل شيء وكيف لا يعلمه وهو خلقه الا يعلم من خلق وهو بكل شيء
عليم والله على كل شيء قدير كيف لا يقدر على خلق فعله حتى تحصه لنفسه
خلقا من الله بغير ان قصد المخلوق لفعله ونيته واختياره مخلوقات لله
ايضا فعله كاجبار وهنا نقول لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون والحاصل
والزيادة انه قالت المعتزلة تعالى الله ان يخلق المعصية من العاصي ويعاقبه عليها وهذا ظلم وهو مبغض للمعصية وذام لها فاذا كان خالقا
لها كان شاتما لنفسه وذاما ومبغضا ومعينا على شتم نفسه الجواب
انا لا ننسبه الى الجور ولا الظلم ولا بغض نفسه وذمه ولا اعانة على ذلك
ونعتقد ان الله خالق للافعال خيرها وشرها ولا مبدل لنا عن ذلك لنحو
قوله تعالى وخلق كل شيء وتقول تعالى الله ان يجري في الوجود شيء لا يعلم
به او علم به ولا يملكه او يكون فيه شيء غير مربوب له بل ربه فاعله وهو
خالق فعله حاشاه عن ذلك وما اشكل علينا رددناه الى قوله تعالى لا يسئل
عما يفعل وهم يسئلون وقوله ليس كمثله شيء جل ان يظلم كما يظلم غيره ومن
قال من القدرية خلق الله الطاعة وخلق العاصي المعصية فقد اثبت الهين
اثنين فهم كالمجوس في دعوى ان النور خلق الخير والظلمة خلقت الشر وكمن
قال منهم ان الله خلق الخير والشيطان خلق الشر وقد اتفقت القدرية كما
المعتزلة معنا في ان الله خالق كل شيء واستثنوا ما استثنوا بلا دليل مسلم
نا فضين لما اجمع عليه واحتجوا بقوله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء

فلنا يضل من يضل باختيارهم الضلال ويهدي من يشاء باختيارهم
الهدى وقد تقدم في شرح هذه القصيدة في الحديث الرباني اني اولى
بحسناتك منك وانت اولى بسيئاتك مني وقد حذرتك ولم اكلفك ما لا تطيق
(اولم تاتك) اي اجهلت ولم تاتك الهمزة داخلة على معطوف عليه
محذوف ويجوز ان لا يقدر شيء فتكون مما بعد الواو والعاطفة للانشاء
على الاخبار الذي هو قوله انت لا تستطيع والخطاب للغدر (انباء الاولى) جلا
واوبين اللامين خطأ وانكفا اي اخبار الذين (بكروا الحرث) حرث جنتهم اي
بادروا الحرث فتعدى لتضمن معنى المتعدي او بكروا الى الحرث فنصب على
حذف الجار والمراد بكور الغدو (اعتداء) مجاوزة للحكم الشرعي باكروا ليصدوه
ولا يعكروا الفقراء حقهم بذلك الاعتداء فنصبه على التعليل او الحال اي ذوي اعتداء
او معتدين او مبالغة او مفعول مطلق على جواز حذف عامل الموكد (وبكر)
عدم شكر النعمة باخراج الحق من المال شكر وتركه كفر (حين) متعلق بكروا
ولا تنازع فيه بينه وبين اعتداء وبكر لان الضمير ينصب على الظرفية في
المذهب المشهور ومن اجازه لم يجزه هنا الا على تكلف تقدير في فيفد لفظ
فيه اي في الحين المهمل من تلك العوامل الا نحو اليوم صمته فانه جائز ليله
الى جهة المفعول به او متعلق بدمر الحرث (لم يستثنوا) اي لم يستثن الله
اي لم يذكر الله استثناء منفكا مثل ان يقول والله لنصرمنها صباحا الا الله
اي لكن امر الله غالب او لكن يفعل ما يشاء او لم يذكر الله استثناء مثل ان
يقول سبحن الله مريدا به استثناء كما قال الولا تسبحون وكما قالوا سبحن
ربنا انا كنا ظلمين (اوسطهم) اعدلهم (دمر الحرث) اهلكه واهلك ما معه
من نخل وشجر (عليهم) متعلق بدمر اي عنهم اي صرفه عنهم بالاهلاك
(دمر) هلك مكاوع المشدد وهم قوم من الحبشة اهل دين وكتاب في قرية

تسمى صروان بينها وبين صنعاء فرسخان وهم وقلط الجنة في اليمن كان ابو بهم
وهم ثلاثة يسقى من غلة جنته قوت سنة له ولعياله ويتصدق بالباقي على
الساكين ويقال كان يناهي العفراء وقت الجذاذ ويترك لهم ما انحكا المنجل من
الزرع او الفته الريح او بعد عن بساط المنجل ولما مات حلفوا ان لا يعطوا العفراء
وقد نهوا اباهم عن ذلك في حياته ايضا ولم ينتهوا فمضوا اليها والناس نيام
وارسل عليها نارا فاحرقتها فكانت كالصريم اي المصود او كالليل المظلم
لاحتراقها واسوادادها فجاز من اسمائه الصريم او كالنهار في البياض لشدة يبسها
سمي بالصريم مع الليل لتصارمهما او كالرمل المنقطع عن الاخر او موضع رمل بالين
لا ينبت شيئا (رجعوا) عن قولهم ليصرمنها الاية (فانزجروا) بالبنا للفاعل لازم مكاوع لزجرايي اثر جيهم الزجر باصباحها كالصريم وانطلقوا
(واذكروا) تفكروا وكاوعوا التذكير (وافروا) يتعلق به قوله بالغدو اخر
البيت (اذ رواح) اي الحرث مدمرا (بالغدو) ولو كان الانسان مثلا خالقا لفعله
مكلفا ولفعله الذي هو معصية لفيت جنتهم كما هي حتى يعصوا الله بقطع
ثمارها ومنع العفراء من جفهم ولما صرمهم الله عن مرادهم الذي هو معصية
وهو حوزها عن العفراء علمنا ان المعصية مخلوقة لله وانها بمشيئته سبحانه
وتعليق حين بدمر الاول انسب بهذا المعنى يعني ان من ادلة خلق الله المعصية
انه قد يقصد الانسان المعصية ويتهد فيها ولا يصادفها بعينها فيكلت
دعوى القدرية اذ قالوا فاعل المعصية خالقها ولزمهم نسبة الله الى العجز
كما قال ابو عبيدة رحمه الله لان الله يبغض المعصية وهي اكثر من الطاعة
والكفر اكثر من الايمان فيلزمهم ان العبد اذا قامت ارادته وان الله اراد
ان لا تكون المعصية والكفر فبكلت ارادته وكانتا لانهم يزعمون ان الله لا يريد
المعصية وهذه الصفة يباين منها العبد المخلوق المرزوق فكيف من له

ملك السموت والارضين بتبين ان الله اراد المعصية وخلقها والله خلقكم
وما تعملون اي وعملكم وان قالوا معناه واصنامكم احتمل وكم دليل عند
اهل الحق والحاصل والزيادة ان منع الله مريد المعصية منها في بعض الحوال
دليل على انه مريدها من وضعت منه فتبين انه اراد من عباده الكافة والمعصية
وغيرها الا غير المعصية جاز قالوا غير قادر على صرف عبده من المعصية بذلك
شرط وان قالوا قادر على صرفه عنها ولم يصرفه وهو مبغض لها اكذبوا انفسهم
(قال) الفدري يعيب علي (لي) ان كان الله خالقا للكفر (والكفر) شركا كان او
خلافا ومثله ما دونه من المعاصي (مما شاء لي) مما شاء الله واراده (فلتد) له
ردا عليه (ان القول هيه) اي في الكفر (مختص) لاحتياج الى تكوين هو جواب
منه جسرة بقوله (شاء الله ذميما) مدموما (منكرا) على جاعله حالا من الهاء
(غير مغلوب) حال من لفظ الجلالة (عليه) على الكفر (مقتهر) نعت لمغلوب
في حين النبي اي غير اله مغلوب غير مقتهر يعني انه لا يكفر الكافر كفرنا وان
كفر شرط والله غير مريد للكفر بل مغلوب ومقهور اراد الكافر الكفر ولم
يرده الله ومع ذلك كان الكفر لا يقال ذلك وما كان ذلك والاكان الاعمال تقع
في الوجود جلا اختيار منه ومعنى اراده الكفر وما دونه من المعاصي انه خلقها
من الكافر والعاصي ومعنى اراده لذلك نفي الكراهة على ان يكون من الفاعل
والله هو الباري سبحانه وتطلق ارادة الله المعصية على معنى انه اراد الحكم
عليها بالعقاب وتطلق على معنى ان الله شرع ان كذا معصية وان كذا طاعة
وان كذا شرك كما قضى ان كذا كفاءة وكذا توحيد وان كذا مباح والحاصل
والزيادة ان الله خلق المعصية مكلفا ونهى عنها وابغضها وابغض فاعلها
وذمها وجعل عليها عقابا الا معاصي صغارا فابغضها ونهى عنها والعقاب
عليها لمن اجتنب الكبائر وخلق الكافة وامر بها واحبها واحب فاعلها ومدحها

وجعل

وجعل لها ثوابا ومعنى حبه لها امره بها او اثابته عليها فان من لازم الحب
في الجملة وسببه ما ذكر من الامر والاثابة وليس حبه سببه اليها وانتفاعه
بها وتضرره بانتفائها كما ان بغضه المعصية ليس نفرة عنها وتالما وتضررا
بها فان ذلك من شأن العاجز المحتاج وكما يقال اراد الله ان يعصى وان يشتم لئلا
انه
يتوهم امر بذلك والا فالامر كذلك ولكن يترك خوف التوهم (قال) القدري ايرادا
علي وعيبا بلسان الحال والمقال وكذا ما مر وياتي (لم) تماد اسكن الميم
للضرورة (شاركني) بي (في خلقه) اي خلق الكفر بان جعل الفعل مني والخلق
منه فهذا معنى الشركة ان جعل خلق الكفر فعلي (ثم تلاني) ادخلني (بجيم)
نارا (تستعر) تتقد مكلوع سعرها بمعنى. فدها فلت مجيبة ردا عليه
عاطفا الجواب على قول القدري او مقدر اللشركة كان ما تقول ايها
القدري ثابتا (فالله تراه) تعلمه او تكنه (عاجزا اذ اعطاه عبده فيما امر
به من ترك المعاصي ارادا لا تكون المعصية وقعها العبد والله غير
مريد لها وهذا باطل لزم على قول القدري وحذف الرابط المجرور بدون
شروطه للضرورة او لان مذهبه جواز حذفه مطلقا بالشرط اذ الحصر المراد
وهو قول كثير الصبان وغيره ويجوز ان تكون ما مصدرية اي في امره فلا رابط
ويجوز ان يريد بامر نهى مجازا لغويا مرسلا لعلاقة التضاد او لي من
ذلك ان تجعل قوله فيما امر امرا بالطاعة اوجب الله عليه فرضا وامره
به فعطاه بتركه لئلا يتكرر مع البيت الذي يليه (ام) متصلة ان قدرت
الهمزة في قوله فالله تراه اي اجالله ويجوز ان تكون ابتدائية منقطعة
اي بل هو اولى لحقه وعلم تقدير الهمزة اي اتعلم او تكنه (اترى العبد)
العاجز (قويا) يقاوم الله حاشاه (قادرا) على الله قاهرا له حاشاه
(كلا الله ما ترى) صار العبد (قد قهر) لا يقال هذا البيت من كلام البيت

الاول لانه اذا اعطاه عبده فالعبد قوي غالب له حاشاه لانا نقول قد يعجز الانسان مثلا من هو غير غالب له بل مساو او دونه كما قد يعجز غالبا له جهلا وعنادا واذا جعلنا البيت الاول في جعل الكفر غير ترادفي كان الثاني تفننا اي جاله عاجزا البتة ليس مما يذكر في علاج المقاومة كمريض ومن حاشاه وهذا البيت الاول لم نراه يعالج المقاومة لكنه مغلوب حاشاه وهذا البيت الثاني (اوليس الله فحق له) اثبت للعبد (خولة) مفعول حق (يبكش) يضر (فيها) اي بها وان ابقينا في على الظرفية كان المعنى يبكش متصرفا فيها (ويذر) يترك اليكش (ثم لم يتركه ان) بفتح الهمزة مصدرية (بينه) اي بين له مجذوب اللام ونصب محل الهاء جفكه بعد ان كان محله نصبا لانه مفعول به بواسكة الجار وجرا باللام او ضمنه معنى علم بشد اللام فعداه الى الهاء والمصدر بدل اشتمال من الهاء في يتركه كانه قال لم يترك التبيين له (ما) مفعول بين (له النفع) فيه حذف الرابط (وما فيه الضر) له حذف من كل واحد ما ثبت في الاخر واراد النفع الدنيوي والديني (جل ذو العز بما يشركه احد فيما قضى او ما قدر) اي قضاه او قدره وهو متعد لقوله تعالى وكان امر الله قدرا مقدورا فكان اسم مفعوله راجعا للضمير او ما مصدرية اي في قضائه وقدره ومن قال خلق الفاعل جعله يقدر شارك الله في القضاء والقدر بالله خالق للاجسام والاعراض غير الافعال والفاعل خالق لفعله وذلك بالكل وهذا مراده ولم يرد ان الفعل خلقه الله وفاعله وهذا غير متوهم والقضاء اثبات الله ما اثبته ونفي ما نفى في الازل بلا اول او كثبته لما في اللوح المحفوظ والحاصل والزيادة ان القدري قال ان لم نقل ان العاصي خلق عصيانه بل خلقه الله لزم ان الله عذبه على ما لم يخلقه الفاعل بل خلقه الله

يكون

فيكون جورا حاشاه وكلا ان لم نقل ان الله خلق العصيان وهو مبغض
له لزم انه عصي مقهورا هو الخالق والعذاب على المقدور وهو الفعل
لا على القدرة وهو الايجاد والخلق وكما يسأل عما يفعل العبد كسبا والله
خلق كسبه وليس خلقا شركة وكان عبد الله بن ابي الشيخ البصري يقول
لو لقيت ابا عبيدة لفككت الاباضية جلفيه يمني وقال ابو عمار في السعي
فقال ابن ابي الشيخ انت الذي يزعم ان الله يريد ان يعصى فقال له ابو عبيدة
رحمه الله اجتمع معه جلفيه ثانية فقال له ابو عبيدة انت الذي يزعم ان الله
يعصى مغلوبا فسكت ابن ابي الشيخ وقال هدم ابو عبيدة في مرة ما بنيت في
سنين وكاحركة وكاسكون الا بالله هو الخالق لهما معصية او كاعة او مباحا
او مكروها (وليس الكين خلقا) بل هو خلق خلقه الله (فالذي عمل الكين
بيوتا وستورا عدى عمل لانه بنى اذ ضمنه معنى صير وستور بضم جمع جمع
سترة كغرفة وغرف وهذا قياس والمنقول انه جمع ستر بكسر فاسكان وهو
غير مقيس وانما قياس هذا ستر بكسر فتح كسدرة وسدر (لم نقل فلانا) اي انه
جعلنا ركبا لخبر المبتدا الذي اقيم مقام الضمير ويقدر الرابط اي لم نقل في شانه
(فلانا خلق خلق ربه) اي مخلوقه وهو الكين والا لزم تحصيل الحاصل او اشتراكا
فاعلين في فعل واحد اي خلقهما في خلق واحدا والمراد موجدا ايجادا كايجاد
ربه (اذ) متعلق بنقول ونخالق (بني منه جدر) بضمتين جمع جدار يعني ليس كسب
الفاعل وخلق الله لكسبه وهو حركته وسكونه اشتراكا بين الله وخلقه كما ان الكين
وما عمل منه من البيوت والستور خلق الله وتركيب البناني كبنا على كين جعل
للبناني وليس خلقا شركة جليس الكين والبيوت والستور مخلوقات للبناني وكما
تركيب الكين جعل لله ولا اشتراكا في خلق الكين والبيوت والستور وكما
في التركيب الا ان التركيب خلق لله ايضا كالكين والبيوت والستور وجعل للبناني

وما فعل لا بكسب من العبد وخلق من الله له (وكذا) في انتفاء الشركة قوله
(اعتق هذا) اي هذا العبد وهو مفعول مقدم وجوبا اذ لو اخر لعاد اليه
الضمير من الفاعل المتقدم لفظا ورتبة والا زاغ فقدم عاد الضمير الى متقدم
لفظا وكبى ولو كان رتبته التاخير والضمير الهاء من قوله (ربه) سيده (وبالاولى)
ذلك العبد او غيره والباء بعده زائدة في خبره او يفر وا ما قبلان (فلقد
اصبح) اي يقال فيه والله لقد اصبح (حر) اصبح تخفيفا او بمعنى صار
ولك ان تقدر القول بناء على جواز الاخبار بالانشاء بان القسم انشاء (ثم
قالوا) بعد ان عتق (ايها العبد) عبد الله فقط بعد ان كان في اللفظ عبدا
لسيده وعبدا لله (اركوبي) بياء الاشباع وهي زائدة واما ياء الاصل فحذفت لشبه
الجزم او هذه هي ياء الاصل ثبتت للضرورة اي انته عن ضلالك (واشكر الله) اطعه
واترك عصيانه في مقابلة انعامه عليك بالطاعة واترك عصيانه ولو لم يحضر
في قلبك انعامه وثوابه في الاخرة وعقابه (فكوبي من شكر) اي محسني من شكر
مبتدا خبره محذوف اي عند الله كوبي الشاكر اي جزاؤه من كرامة الغير والجنة
او الشجرة المنسوبة لاهل الجنة وكوبي هنا مصدر بمعنى التحسين او الاتابة اخيب
لنائب الفاعل اي يثاب من شكر ثوابا او يحسن تحسينا كما يقال سقيا له بمعنى
تسقى سقيا او تقدر اللام فيكون ذلك مبتدا وخبرا اي كوبي لمن شكر والباء تعليل
او كوبي مبتدا خبره محذوف ناصب لمن اي كوبي تحظى من شكر او من مبتدا اول
وكوبي مبتدا ثان خبره محذوف اي من شكر كوبي له اوله كوبي من شكر يعود
الهاء الى من يعني انه يشبه ما تقدم من ان جهة الخلق لله وجهة الكسب للعبد انه
يعتق العبد فيخرج عن ملك السيد مكلفا والعبودية له بعد ان كان مملوكا
له يتصرف فيه بما شاء من استخدام واخراج ملك وانتفاع به وليس لله شيء
من ذلك ومع ذلك هو عبد الله بالخلق والاحياء والرزق والكاءة والتكليف

والاماتة ونحو ذلك وليس لسيده شيء من ذلك فجهة عبوديته لسيده
جهة اتباع وجهة عبوديته لله جهة خلق ورزق وتكليف فاجتمعت الجهتان
ولم تتنازعا ولا شركة بينهما حتى انه ازالت عبوديته لسيده بالعتق وما ازال
عبوديته لله (وكساه الله جلا ناحلة) ثوبين من نوع واحد كقميصين وبرنوسين
(واتاه) بهمزة متصلة بالتاء واصله اتاه بهمزة فالف فتاء حذفت الالف
للضرورة لان المعنى صيره البريد والخبر اتيين وليس المراد جاءه البريد والخبر
ويجوز ابقاءه على ظاهره فيقدر ضمير اي وجاءه من الله من بريد ومن الاولى
للابتداء والثانية للتبعيض ولو جعل موضعه جباه لكان اولى (من بريد)
ثوب الخز وشذ وحاصل بين اللؤلؤ والذهب او الدر الذي نظم وفصل بغير (وحبر)
بالحاء المهملة والموحدة الثياب المنفوشة وفي نسخ من مزيد من الزيادة وغير
بالخاء المعجمة مبنية من الزيادة والخير يعني تقول كساه الله حلة فلبسها
وما تقول لبسها الله وياتاه من البريد والخبر فلبس ذلك والله ما يلبس والله ما
يتصف باللباس وما بالقراءة وتقول اكمه الله وسقاه وما تقول اكل الله وما شرب
وهو يكمم وانكم فلا شركة ومن بريد نعت لمحذوف مفعول اي اكساه شيئا
من بريد وحبر او عائد الى ثياب كما في اية جاءه من الله شيء من بريد وحبر وصح
التبعيض لان المراد الجنس كما في الجنسية واذا قلنا معناه الدر فهو للجماعة
فلا اشكال ويجوز ابقاء بريد على المعنى المبرد فتكون من للبيان اي اكساه
شيئا هو بريد اي جاءه من الله شيء هو بريد واما حبر بكسر فسكون جمع حبرة
بكسر فسكون (اضل الله فرعون) خذله وخلق منه الضلال (الى ضل) غرر
على الهدى (والشيطان) عطف على فرعون اراد به هنا ابليس وقد
صرح به بعد (فدما) زمانا قديما اي حال كونه في زمان قديم سابق
على فرعون وآدم وبنيه عليه السلام (فجر) ابو الشيطان تقول اضلها

الله وما تفول اضل الله وضلال جرعون والشيطان مخالفة الهدى واضلال
الله اياها خلق الضلال منها لا جعله وما الامر به فلا شركة وان شئت فارجع
الشيطان عكما على بعض الجملة فيكون المعنى اضل الله جرعون واضل الشيطان
جرعون وما شركة في اضلال جرعون ان اضلال الله اياه خلق الضلال فيه واضلال
الشيطان اياه وسوسته له بالكفر ودعاءه اليه فبين الشركة والمعنيان
مختلفان ويجوز تعليق فد ما فاضل وان يراد بالشيطان الجنس (ليس في هذا)
المذكور من الامثلة (اشتراك كلي) بالجر توكيد لهذا اي ليس في شيء منها ذلك
اشتراكا كليا فان هذا كله ليس فيه اشتراك جهوم من عموم السلب لا من سلب
العموم ولو قدمت اداة السلب على بعض العموم (جتهم) عالج الفهم واكتسبه
اي ابهم ما فلت لك بعلاج ان صعب عليك (وتعلم) ما فلت لك اي اكتسب علمه
بعلاج ان صعب عليك وتحمل الامر بكلا جهم العلم وكلا التعلم للعلم مكلفا
(وازدجر) عن السوء ويجوز كون تعلم غير متصرف ملازما للامر بمعنى اعلم فيقدر
له مفعول ان اي تعلم الجهتين مختلفتين في جميع ذلك وانما التبس على
القدري من حيث انه جعلها جهة واحدة كما قال الناكثم (ذلك) الذي
ذكر القدري من ان العاصي خلق المعصية وانه لو لا ذلك لزمت الشركة او ذلك
الاشتراك الذي اورده القدري الزاما لنا ثابت (لوفلنا جميعا) حال من الف
(خلقا وجميعا) حال من الف (ملكا) لوفلنا الله والفاعل خلقا جميعا الفعل
وملكا جميعا العبد ملكا واحدا واضلا من اضلا جميعا من جهة واحدة وعملا
الكعام من جهة واحدة (ورد الصدر) بفتح الصاد والدال بمعنى الصدر بفتح
فاسكان ضد الورود وورد مفعول مطلق ومضاف اليه وذلك كناية عن
قولك ملكا واحدا كعمل واحد تجري جميعا اذا اردت ورودا حيث تصدرا اذا
صدرت وهو في المعنى كقولك حذو النعل بالنعل ويجوز ان يكون مفعولا

به لملكه اي ملكا اول الاخر اي اول ما يكون اخرا واول الفاني اي ورد في
صدر ورود الشيء بعينه او قصده وما صدر ومضى بقدر بني لكنا نقول
خلقا جميعا وملكا جميعا ملكا متساويا بل جعل المكلف المعصية وخلقها
الله وملك السيد العبد ملك انتفاع وملكه الله ملك ايجاد وابقاء والله معك
النفس والانسان يلبسه ومعك الطعام والانسان ياكله وخاذل العاصي والشيطان
يوسوس والعاصي يكسب الخلاف (ويلك) ايها الغدري ويلك مجعول مكلف عامله
بخوف وجوبا من معناه لان لفظه اداة لا فعل له اي هلكت هلاكا يذهب هلاكك
واضيف المصدر الى ضمير المخاطب الراجع للناء كان اللفظ هلاكك فاقيم مقامه
ويلك وويلا (هل تنكر اي مالك) والمصدر معمول به اي هل تنكر ملكي (خادما) عبدا
خادما مفعول لها لعامل يملكه الذي عامل بمشاة التحتية والجملة نعت لنا
مما (حلف بالله موحدا له نعت لخامسا او حال وقد بلغة ربيعة (لم نقل
ان لهذا) لهذا العبد الذي ملكته (ما علموا) ما نقول وما يلزم علمه الباء عاطفة
على جملة لم نقل ان لهذا ما الكين افتسرا وما افتسر عطف انشاء على اخبار ولما
يجيء بالجملة بين متلازمين سببيت معترضة (ما الكين) اسم ان (افتسرا) ضمير
تثنية الكين (وما افتسر) اي افتقرا الاول متعد والثاني لازم كما تقول ازعجته
فانزعج والباء في جواب شرط اي ان ثبت هذا ما علموا والجملة مع الشرط والاداة
معترضة وليس اصلها العطف متاخرا وجملة لم نقل الخ مستانفة اي مع ان العبد
ملك لسيده وملك الله لا نقول له مالكان افتقرا بل مالك واحد حقيقة هو الله
جل وعلا هو الذي خلقه ويتصرف فيه ما شاء بلا راد واذا افتقر سيده فقير له
مخلوق لله سبحانه وتعالى الشركة وكسب الفقر عمل السيد ومخلوق لله وايضا
هما مالكان له لكن ملك السيد له لعجزه وحاجته وانتفاعه وكل شيء لله من ذلك
وملك الله له خلقه وابقاءه ورزقه وما شاء فلم يتفق الملك في معنى من معنيه الاول

ان يكون بعض الجسم اوغلته لبعضه لغيره والثاني ان تتعقل على عفداء
حال تفعلانه كاتفاق على اقامة امير او عزل مفسد والاول حقيقة والثاني قيل
مجاز وكايوصف الله باحدهما حاشاه والحاصل والزيادة ان القدرية قالوا ان
الفعل جزء واحد لا يتجزأ وكما يبقى اكثر من حال وكما يتصور من جاعلين وهل ترى
حركة من متحركين او سكنة من ساكنين والفعل اما منسوب لله كخلق الخلق
وارسال الرياح والرسل وانزال المطر واما للعبد كالجور والظلم والعسف كما لا
يقال خلق العبد فعل الله لا يقال خلق الله فعل العبد فلنا يتحرك العبد حركتين
مختلفتين ويسكن سكونين مختلفين وليس في خلق الله فعل العبد ما يوجب ان يكون
الله متحركا له او ساكنا له كما العبد بل خلق الحركة والسكون فيه كما يخلق الاجسام من
عدم ومن اجسام ومن ذلك انه يفتح الملاحون على السفينة والحاملون على حشبة
كل وفعله والله هو الذي ارسل الريح وخلق فعلهم في الاجرام والجرو اشركة في ذلك
له تعالى ولا حركة ولا سكون (قال) القدري اذا قلت ان الله اراد معصية العاصي (والشيطان)
منذ اخبره مكيح (اذ) متعلق بمكيح (شاء الذي شاءه الله) من الكفر (مكيح) لله
لانه اراد ما اراد الله من الكفر (فحكمي) في ارادة المعصية وامره بها (ورسول
الله) صلى الله عليه وسلم (عاصي) لله جل جلاله بعدم ارادة الكفر (حين لم
يرد الكفر كما اراده الله (جاء خبر الخبر) مجيبا عما اوردت عليه ولفد اخطأ هذا
القدري اذ جعل علة المعصية مخالفة ارادة الله وانما علتها النهي وجعل علة الطاعة
موافقة ارادته وانما علتها الامر فيلزم عليه ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم ملوما في امره كعمه ابا طالب مثلا بالايمان حيث لم يعلم ارادة الله وقد اراد
كفره فتمت ارادته في كفره وابي العباس وبكلمة ارادته صلى الله عليه وسلم في
ايمانه لا ارادة فقد اخطأ ايضا القدري من هذه الجهة جاز الشيطان بالمعصية والامر بها وذلك معصية منه لله جل وعلا والى رسول الله صلى الله

عليه وسلم حب ان لا يعصى الله وعلم منه كما علمه الله جل وعلا واراده الله
فكما ان يقع عصيان ولا يخلو واذا اراد مخلوق عزم ان لا يفعل شيئا وقد يفعله
وقد لا يفعله واراده الله جل وعلا صفة لا تتخلف كما ان قضاءه ما يفعل صفة
لا تتخلف وكذا جعله لا يتخلف واراد القدري بالمشيئة الحب وكانه قال ان
الشيطان مطيع لله لانه احب ما اراد الله من كفر الكافر ورسول الله صلى الله عليه
وسلم عصاه لانه لم يحب ما اراد الله سبحانه فجواب انه صلى الله عليه وسلم ابغض
ما ابغض الله وهو المعصية واحب ما احب الله وهو الطاعة وقد انعكس الامر على القدري
بذلك وبان الشيطان لم يرد ما اراد الله من طاعة المطيع ولم يحبه واحب ما ابغض الله من
عصيان العاصي والارادة من الله غير الحب واجب الناظم بقلب السؤال اذ قال
(قلت) راد على القدري (ان الله انى) زاد (ما من عبد النار كالمجوس وعبادتهم
وامدهم ببنين (وصلى للحجر) مثلا فمن علامة على التوزيع او يقدر موصول اي ومن صلى
للحجر او غيره من خشب او غيره او حيوان (واراد الله يبقيهم) اي ان يبقيهم فخرج
الناصب ورفع الفعل فيقوا احياء مرزوقين وهم محاربون او ذميون يعطون الجزية
ولو صلى للحجر اذا علم انه كتابي (ولم يرد الامي) النبيء صلى الله عليه وسلم الذي
هو من الامة المعهودة او كالذي ولد في حينه ولم يقرأ كتابة ولا يكتب هذا (هذا) ما ذكر
من ابقائهم واموالهم وصحة ابدانهم وامدادهم بالبنين (وعمر) وابو بكر وغيره
من الصحابة والمؤمنون بعد والعطف على الامي بل اراد وافقالهم لاشراكهم بالله
جل وعلا واحباموتهم ولو بالقتل (اعصوا الله) بالنصب (تراه المصطفى)
بدل من الهاء وفي عصى ضمير المصطفى اي اترى المصطفى عصى الله اي تعلمه
او تظنه وجملة عصى الله مفعول ثان لترى وهو من تقديم المفعول الثاني لجوازه
اذ الم يلبس نحو ابوه قائم ترى زيدا والمصطفى فاعل عصى وتراه معترض اي
تراه عاصيا وحال وجعله فاعلا انسب بقوله (واطاع الله ابليس المصر على
ذنوبه كلها اي اترى المصطفى عاصيا بعدم ارادته وحبه لعبادة الكفار وما بعدهم

اذا اراد الله حياتهم وابليس مكيعا لله لارادته وحبه حياة الكفار ومناجعهم
لارادة الله تعلى حياتهم وكذلك اراد الله موت الانبياء واراده الشيكار وحبه
وكرهه المومنون اتراهم عصاة بذلك الا ترى الفدري اذا جبكلت دعواه في ان
العبد خالق لعصيانه وكذا دعوى ان الفاعل خالق لفعله مكافل كاعتة
ومعصية او غيرهما والحاصل والزيادة ان المخلوق لا يكون خالقا ولا منشيا
بل جميع الموجود كبناء البيت بحجارة وكين او باحدهما ويعرفه كهدمه والجموع
والمعروف مخلوق والجمع والتعريف فعل العبد مخلوق لله وملك الله للاشياء
ايجاد وابقاء وافناء وتصرف بما شاء بلا اتباع حاشاه وملك المخلوق لشيء
بغير ذلك كل الاتباع لحاجته والانس به لوحشته ونفعه للخلق فضل منه لا
اتباع واضلاله للمخلوق خذلانه واضلال المخلوق لاخر دعاء للكفر وارادة الله
ومشيئته بمعنى واحد هو قضاءه الازلي وكما يتخلف وحبه امره واثوابه وبغضه
نهيه وعقابه وعصى من اراد واحب ما ابغض الله واكاع من احب ما احب الله
(قال) الفدري اجعل ما يدعوا الا ما الحجة لا تتم له هي قوله تعلى ما اصابك من
حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك ان ايت الا ان الكل خلق من الله
وجعل منه (ع) كيف تقول فيما تضمنته هذه الاية من انه (الخير من الله) اي
الطاعة (ومن نفسك الشر) اي المعصية (اجبني) عن هذا بجواب يبكل حجتي (واحر)
ارجع الي جوابا فهو موكد لاجبنيا واراد مكلف رد الكلام ولو بتسليم وادعاء وما
ذكر على خلاف ما هو عجز وما ضيعا احار بهمزة التعدية (قلت) رد على الفدري
بقوله تعلى قل كل من عند الله (كل) من الخير والشر (منه) تعلى (لا من احد)
كلاهما ولا احدهما (جل) الله (عن كل شريك) في الايجاد وسائر الافعال له
والصفات والعبادة (ووزر) بكسر الزاي صفة ابي معاون بالراي وحمل الثقل
حاشى الله لانه محتاج لتدبير مدبر وكما يثقل عليه شيء وذلك خلاف من الفدري

في

في التفسير بانه ليست الاية في الافعال الكائنة والمعصية بل الخير
ما يناسب الطبع كرخاء وخصب بالعدو وكما يوم بدر ونعمة وصحة وغنيمة
وخصب والشيئة كالشدة والانهزام كما يوم احد وكما قال انهزم النبي
صلى الله عليه وسلم فانه لم ينهزم ومن قال بانهزامه حمل مه وكمرض وجدب
والمعنى انه ما اصابك مما تحب فبفضل من الله وما اصابك مما تكره فانما
جلبه اليك فعلك مما يعده الله عليك ذنبا والكل خلق من الله ويجوز ان
تكون الاية من كلام السبعاء فيقدر القول اي لايكادون يفقهون حديثا يقولون
ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فالوه
تكبيرا ويقدر استفهام انكار اي اما اصابك من حسنة الخ وجه الانكار ان الكل من
الله كما قال وتلك نعمة اي اوتلك نعمة كما قال هذا ربي اي اهذا ربي وكما قال
فكن ان تقدر عليه اي افكن هي احد التاويلات وكما منع من ان يبدا القدري بالخير
ما يحبه الطبع وبالشر ما يكرهه كما قلنا ويتدرج به الى ان يكون ان فعل المعصية
خلق من افعالها والطاعة خلق من الله (ايكون الله ربا ما الباغير ما ابدع) اي
خلق على غير مثال غير مفعول لما لكما اي فد تقرر ان الله رب كل شيء وما الله كل
شيء الاجسام والاعراض فكيف يكون ربا لما لم يخلقه وما الا لما لم يخلقه وهو
افعال العباد (يوما) اي زمانا فيشمل ما خلق ليلا وما خلق قبل الشمس والقمر
(وكمر) هو اعم من الاول تركه او تنفيذه على الخاص وهو ابدع (وكذا) جسرت
ما ابدع وكمر بما شمل الافعال فيدل ان الكلام على هذا البيت جاز هذا البيت خاص
بافعال العباد والاول بغيرها من الاجسام وصفاتها وافعاله فهو يقول كما ايصح
ان تقول الله رب وما الله للموجودات غير افعال العباد وهو غير خالق لتلك
الموجودات بل تقول انه خالق لها فكذلك تقول (الله) خالق (اما انت) فاعل
(لما) اي للفعل الذي انت عاعله فما انت محذوف جوازا يتعلق به له (ما الله)

لما انت جاعل له جما لما خبرا ول للهك الجلالة ويجوز ان يكون ما لك
خبر انت اي انت ما لك اله بجعلك اله (خالقه) رب له (نفعا وضرا) الواو
بمعنى او التنويعية اي نفعا اوضرا والنصب على الحال اي نافعا اوضارا
وذا نفع وذا ضر او بدل من محل الهاء والواو على اصلها اي نافعا منه وضارا
(كل شيء) من اجسام واعراض افعال وغيرها (هو منفاد له) لا يخرج عما اراده
من ايجاد وافناء وزيادة ونقص ووصف وغيره لما (باعتراف) بانه ربه ومالكه
وخالقه اي دلالة باللسان او بالحال (وهوان) حقارة (وصغر) ذل بفتح الصاد
والغين يعني ان قال القدري يكون في الوجود ما لا يكون الله له ربا وما لكا او قال ليس
ربا وما لكا لافعال العباد اشرك وان قال هو رب وما لك لفعل العبد غير خالق له بل
خلقه العبد كيف يكون ربا وما لكا لما لم يخلقه ولم يجر عليه قضاءه بان قال نعم
يصح هذا الزم ان يكون يخلق ما لا يملك كما يملك ما لا يخلق وان يكون للعبد ملك تام فيما خلق
الله (قال القدري) (لو كان لفعلي خالق) غيري وهو الله مثلا او غيره المسئلة في
خلق الله الافعال وكان تامة ولفعلي يتعلق به او هو للتعدية متعلق بخالق
(احدث) دل الخالق الذي هو غيري وهذا جواب لو (الكائن) بالنصب (منه)
من جعلي متعلق باحدث او بكائن او بمحذوف من الا ومن ضمير كائن (في النكر)
بضم النون والكاف وفتحهما متعلق باحدث اي لاحدث الكائن مما انكره وكاريده
في حال انكاري له وعدم ارادتي له وضمير احدث عائد الى خالق ويروى بنصب
خالق فيكون اسم كان ضمير عائدا الى الله وكذا ضمير احدث (فلت) زادا على
القدري نعم كثيرا ما اريد جعل شيء وافعل غيره خطأ جما جعلته موافقا لما قاصدا
له لم تخلقه اذا احدثته) اي جعلته بل خلقه الله بدليل انك لا تدري اجزاءه و
تفاصيله وكائنته وكاتدري اصحيح هو ام فاسد وتفعله وانت عازب القلب بالله
هو خالق الافعال كلها افعالها والعباد ما تعمدوا وما لم يتعمدوا (انت)

توكيد

توكيد للمستتر في تخلقه (جاعلهم) ما ذكرته لك (واعلم فيه النص) الكر
تصب الخواء اجعلت ايها القدري (وكذلك) كما لا تجعل شيئا الا تخلق الله
له (الله اذ) متعلق باحدث قدره اي قدر الفعل وخلقه (لم يكن احدثه)
خلقه (دون البشر مثلا الفاعل له والله مبتدأ والخبر لم يكن احدثه الخ ومحل
التشبيه قوله لم يكن احدثه الخ اي الله لم يكن احدث الفعل دون ان يجعله
البشر كما انك لم تجعل الفعل دون ان تخلقه الله اذ ليس جعله جعلا لله من جهة
الكسب بل من جهة الخلق وما يوجد جعل العبد الا بخمسة ارادة الله وارادة العبد
واكتسابه واعانة الله ان كان طاعة وخذلانه ان كان معصية وخلقه له في وقت
الفعل لا قبله وما بعده ويجوز كون الله مبتدأ خبره كذلك واذ متعلق بالخبر ولم
يكن الخ مستأنف لبيان التشبيه وهو تشبيه لبعض المحذور فيه اي الله في تقدير
الفعل وانه لا بد من جاعل مثلك لله الفاعل في انه لا يجعل الا تخلق الله (فلهذا)
اي لكون جعل البشر كسبا منه ليس لله فيه الا الخلق (لم تكن اجعالنا) قد
(نسبت ذنبا) حال اي مذنوبا او تميز (اليه) الى الله جل وعلا (وبئس) اي القدري
اي عبس وتغير والعكب على خلت اي خلت له لم تخلقه الخ وبئس هو لفولي
وهذا كما قال في الاولى فانحسم مواد الخاصل والزيادة ان الله خلق المعصية من
العاصي واراد ها اذ لا يكون في الوجود شيء قهرا عليه بان يجعله جاعلا والله
فضلي لا يكون ولا يجعل الله شيئا بنفسه كما ولا يقاهر له ان يجعله بل هو
الفاعل المختار والمخلوق كاسب وخالق كسبه الله والواجب ان يحب الطاعة ويكره
المعصية كما احب الله الطاعة وكره المعصية الا ان حبنا الميل بالقلب وكراهتنا
النفرة وحبه الامر والثواب وبغضه النهي او العقاب وما احب ارادته المعصية
من العاصي وما انكرها بل نقول ان اراد ته عدل ومن احبها من حيث انها قضاء
الله فلا باس عليه امن جهة الميل للمعصية وكل من الخير والشر من الله

وكان نعمة منه فضل وكل سوء عدل وما يوجد شيء حادث ليس ملكا لله
ولو كان جعل العبد خلقا للعبد لكان في الوجود حوادث ليس لله ربها
وما لكها ولا جعل الا مخلوق لله بدليل انه يقع من العبد ما ينكره العبد ويكرهه
ولا يجوز ان يكتسب العبد ما يخلق الله وما ان يخلق الله جعلا من عبد وما يكسبه العبد
ومن غالبهذا جهم من الجبرية ومن الكيسانيين والمرجئة ونفي والتهديد والعقاب
والتوبيخ والمدح والذم والثواب والعقاب وارسال الرسل وانزال الكتب والوحي
تبقى الاجبار والقبح والحق وسكت بين الاجبار وخلق العبد وجعلنا الاختيار تا
بخلق الله والذنب منا لا من الله (ثم قال القدري (الله رب) لكل شيء (خالق)
لكل شيء (خلق الافعال اجناسها) بفتح الهمزة جمع فسكت بمعنى الجوز نصب على
الحالية (وبر) بكسر الباء احسانا وعدلا قال القدري ولما اذكانا اما حنيفا واراد
السؤال عن امرين اخرين اما استرسالا مع الناظم ليجد سبيلا الى الجامه والظن
انه واجه قدريا ولا واجهه قدري في مسائل القصيدة كلها الا انه يتكلم بعضا
وتقديرا جلسان الحال والمقام كالشمس امع القدرية (فما ابن لي اي شيء خالوانت)
الظهر لي واخبرني واي مفعول به لخالوخالوخبر وانت مبتدا وعلق ابن عن
نصب المفرد الى نصب الجملة اداة الاستفهام (ذكرني) عكني وعلمني (لعلي
اذكر) اتعكني واتعلم ويحتمل ان يقول ذلك كله سخرية بمذهب اهل الحق واسرادا
اوفد الاستفهام اي الله رب وخالق لكل شيء حتى افعال العباد الحتار يخيرها
وشرها اذا كان ذلك فما الذي انت في جعلك من خلق وما نافيه لا تخالق في جعلك خلقت
انت ارادته او حالها مادا (خلقت) رد على القدري (جعلي لم يكن صفعل) اي مصنوع
لما صنعت كفي (مثلا اي لصنع كفي ما مصدرية (دون المقتدر) اي القادر القدرة
الكافية اي لم تستفد بالفعل عن الله ولم تستغن عنه فضلا عن ان اقول
خلقته بل صنعته باذن الله وافتقاره هو الخالق منه وياء كفي مفتوحة

وما يص

وكايع الوزن الا بالحركة مشددة على التثنية بالباء مفتوحة او مخفضة على
الافراد بالباء مكسورة (قال الفخري) اي انت اذا اي انت على مقتضى قولك
انا كاسب والله خالق الكسب وهو التنوين حرف جزاء فيأتي مثلها او اداة
الشرطية اداة الثنائية حذفت الجملة بعدها وعوضت التنوين (اي الوما خلق
الله) اي محدث ما احدث الله (وما هذا الخبر العجيب كيف يكون لفعل واحد فاعلان
الله والعبد وان تقدم احدهما بالخلق ثم خلفه الآخر لزم تحصيل الحاصل وكل ذلك
محال ويحتمل انه فرض ان الفخري تجاسر الى سؤال اخر هو انه اذا كنت لم تفعل الا
ما خلق الله والله جاعل الفعل وانت جاعلك ايضا لزم انك خالق لافعال الله
التي لم يكن لك كسب فيها فاجاب السؤال كانه قال كما دخل الله في فعلك خلقه
اياك في زمن تدخل انت في فعل ما يكون جاعلا وانت خالق لفعله (فاعدل
هو سبحانه وتعالى (كلها اي افعاله كلها (خالق) لم اخلق منها شيئا ولم
اخلق من افعاله شيئا الظهور عجزي وتقدم مخلوقات على الحيوانات كالجبال
والارضين والسموت والعرش والكرسي والماء ومشاهدة حوادث بلا قدرة اتساز
كالنبات والشجر وليس في الوجود الا الله وافعاله التي هي مخلوقاته اجسامها
واعراضها التي منها كسب الكاسب وهو فعله (كل توكيد لفعلي بالنصب
على التفسير لان اللام للتقوية او بالجر على البدل والرابط ما من قوله (ما اتى)
بفتح الهمزة بعدها الف اي ما اتيه انا وهو مضارع كاند قال خالق لفعلي
كله (ولو كان الذي اتيه (مثقال ذر) اي ذرة وحذف التاء للضرورة او قدر
مضافا اي واحدة ذر (فتولى) اي دلك الفخري (حذاك) بكسر الذال المعجمة
اي جرحا (مستهزا) بجواب محتقرا به (وربا الفتح الغلبة في الحجة
وحين) اي قال السلام عليك ايها الخارج عن الاسلام الى اهله او حيث
شاء يشير الى انه قد فرغ الى قوله سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين (وكشر

ابدى اسنانه متبسما وكالمبتسم كالضاحك على خصمه المغلوب وذلك
ضحك العدو او تبسمه لعدوه مضمر الشر له او مبدء الدما يفهم منه اضمار
الشر وثم نادا اي بصوت عال قبيح منكر فيه بحة من شدة الجدال (بحب)
عليك لذلك (يشبه اصوات الحمر) في الترديد وبعض البحة والغلظ ولو
كان لايساويها (غير) مفعول لاحدثت (خلق الله احدثت اذا) الجملة محكية
بنادى لان معنى نادا اي قال باعلى او بمحذوف اي نادا اي يا احمد قائلا غير خلق
الله احدثت اذا اي احدثت غير ما خلق الله اذ قلت ان الفعل ينسب الى الله
من جميع الجهات (قلت لا غير لهذا) الا غير الذي جعلت لهذا الذي جعلت لا يكون
الا الله ومخلوقه من جسم وعرض وغير مبني على الضم او على الفتح او منصوب
غير منون لنية لفظ المضاف اليه وكما يجوز تنوينه بالنصب لانه غير مشبه
بالمضاف وكما بالرفع لعدم تكرره ولهذا يتعلق بمحذوف خبر لا عملت عمل ان
ويبعد الوقف على لا وتقدير الكلام هكذا الحكم غير هذا وزاد اللام (ينجبر) اي
الغمري خرج مبادرا كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة والعجب عن قلت
(ويدخل تحت فعلا) ما من الافعال حركة او سكونا (لم يكن) اي الله (ما لكان ما سيكون)
اخفى اي اخفيته (منه او ما (يظهر) ما مفعول لما لكان وجملة لم يكن ما لكان
الخ نعت فعلا والاستفهام انكاري او للتنويع او بمعنى الواو اي لم تملك فعلا
يملكه الله مخفيا وظاهرا ولم يقدر عليه كيف تكون خالقا فعلا وانت لم
تملكه والله هو القادر عليه لا انت وان قلت لم يقدر عليه الله وقد اشركت
باثبات ما لا يملكه وما يقدر عليه وبنسبته للعجز وبجعله له شريكا في الخلق
وما تخرج عن الشرك الا بقولك الله هو الخالق لافعال العبد (او الفعل) وفي
نسخة لفعله بالياء (فاعل عجب على مدخول هل وهو مستفهم عنه عجب
اسية على فعلية او يقدر ويثبت لفعل فاعل حتى تكون فعلية (ربه يه جاهل)

الجملة نعت لفعل في حيز الاستفهام اي اوهل لفعل ما من الافعال يجاهل
به واكل له غير الله او نعت لفاعل في البدو متعلق بما يتعلق به لفعل
او بمحذوف نعت لفاعل وبفاعل منه متعلق بجاهل والهاء لفاعل او بمحذوف
حال من البدو والهاء لله على حذف مضاف اي في البدو من ارضه والحضر اي
هل يثبت فعل من فاعل لا يعلمه به او لا يعلم فاعله جاز فان نعم اشرط بنسبة
الجهل اليه وبنسبة الخلق والملك لغيره وان قال لا بل لم يزل عالما بما كان وما
يكون مريدا له في السموت والارضين وغيرها فكيف يكون ذلك مع انه غير خالق
له وخالقه غيره والحاصل والزبدة ان افعالنا لم تصدر منا الا بخلق الله
صدورها وانا احدثت الكسب وهو احدث الخلق له ولم احدث الا ما احدث الله
مني وكا يوجد فعل بلا علم من الله له وادون تقديره واحداثه والمجبرة نظروا
الى جهة الخلق فقط فاضافوا افعالهم الى الله ونفوا الكسب عن الفاعل كمن قبض
على يد احد يكتب بها وينكت بها في الارض والمعتزلة والقدرية نظروا الى جهة
الكسب فقط فجعلوا الكسب خلقا ونفوا قدرة الله عن الفعل والحق اثبات
الكسب الذي نفاه المجبرة ونفي الخلق الذي اثبتته المعتزلة وقد بينهما واستحق
اللعن الا بعاد من الخير والجنة كل عبد مذنب باكتساب الكفر وعلا مفعول
مكلف اي باكتساب الكفر اكتسابا والغر معطوف على الكفر اسم مصدر
اي او غر الشيطان له اي استحق اللعن بكسبه بتقدير الله وخلقه ولو كان خالقا
له لم يكن لله اليه سبيل لانه حينئذ مالك الملوك غير داخل في العبودية من
حيث الفعل تعالى الله ان يكون غير خالق لشر او ما المؤمن السعيد خيرا
بالنصب خبر ما او بالرفع خبر المبتدا والهمزة لتقرير ان المؤمن خير وانكار
نفي انه خير والواو عاطفة على محذوف انشاء على اخبار لما بعدها والهمزة الا انط
قدمت لتمام صدرها او عاطفة على جملة تقدير بعد الهمزة اي أأنتم غافلون

والغرار مصدر اي

وما المومن خيرا يعني اغفلتم واعتقدتم انتفاء كون المومن خيرا (عندكم معشر
الفدرية (من) كاجر (تشفي نجي سواه) بفتح السين وبالف بعد الباء مصدر سبه
بضم الباء والسبه بالفتح بالالف مصدر سبه بكسر الباء وقيل كلاهما مصدر
للمضموم والمكسور والمراد خلاف الرشد (وغي) بخاء معجمة وعين مهملة
مفتوحتين بمعنى الدهش يدهش لجهله وسبهه او بضم وفتح بمعنى الامر المخوف
واصله السكون بمعنى الخوف وضم تبعا للدال او بدال مهملة وغين معجمة
مفتوحتين بمعنى سوء الخلق والدخول في الامر بلا تبثت ووجه التفضيل مع انه
لا خير في الشقي انه لا يخلو امر حسن ولو كبعيا وكيف اختياري او ديني او من
ليست تفضيلية بل بمعنى عن واسم التفضيل بمعنى الصفة المشبهة (جعل
المومن (الايمان) اوجده خلقا من نفسه (فلتم) معشر الفدرية (دونه) اي دون
الله وجملة جعل الايمان دونه محكية بفلتم توسكه واصله فلتم جعل الايمان
دونه ويجوز ان تكون في محلها ومعمولها دونه اي فلتم انتم وانتم جعل المومن
الايمن وزدتم انتم مع خلط قولكم دون الله لقولكم انه خلقه لا الله وفلتم انتم
مع الله انه اوجده مع خلق الله اياه (جعلوي اي المومن (خير منه) اي من الله
حاشاه (وجعلا) تمييز (وانكسر) اي انهزم القدري المبادل من القدرية المرادة
بقوله عندكم او انكسر الجنس يعني انكم ايها القدرية تفرون وانتم تنكرون ان المومن
خير من الكافر والايمان خير من الكفر فيكون عندكم المومن خيرا من الله اذ خلق
الايمان الذي هو جعله وهو افضل ما يوجد جعله ثم الى افضل ما خلق الله فجعلتموه
مخلوقا لغير الله والحاصل والزيادة انه لا يثبت ان المومن خلق الايمان لان
خالق الشيء يخلقه لا من شيء واذا خلقه من شيء فحكمته جرت كذلك لاستعانة
بذلك الشيء الاصل لخلو الله انسان من اخر والثمار من شجر والعالم من الخلق
لا يدري كيف يكون الشيء لا من شيء والخالق للشيء عالم به من كل وجه محكم

لا حوله فلو كان المومن هو الخالق للايمان الصادر منه لكان هو الذي
جعل الخير خيرا والشر شرا وجعل الايمان خيرا من الكفر ونفيضا له والمو
من خيرا من الكافر ونفيضا والمومن ممدوحا والكافر مذموما والايمان واجبا
وبه الثواب والكفر حراما وبه العقاب وذلك لا يثبت والا كان خيرا من الله
اذ فرد هذه الاشياء واذا كان الله هو المقدر لها فكيف يكون غيره هو الخالق لها
والله هو الذي جعل كذا ايمانا وكذا كفرا فاجل جعل الفاعل لهما فلو فعلتم لم يكونا
حتى جعلهما الفاعل لزم ان ما امركم ونهاكم عنه غير ايمان ولا كفر وانتم في حال
جعلكم الايمان والكفر غير مامورين ولا منهيين (سل انبئنا) بفتح النون وشد
الباء وان كان سلن النون مكسورة لتوزيا صح وسكنت النون من انبئنا وخففت
الباء وانبيء مجزوم في جواب الامر اي سلني ايها الفهري انبئنا اي اعلمنا بما
تسال عنه من شاهد على ما قلت به وهو متعد هنا لواحد هو الكاف كانه قيل
ماذا تخبرني به فقال (لهذا) اي لهذا الذي ذكرت له من ان الفعل له جهتان جهة
تنسب الى الله وهو الخلق وجهة تنسب الى الفاعل وهو الكسب (شاهد) كانه
قيل ما هذا الشاهد فقال (كون جسم) اي هو كون جسم جمادا وحيوانا وبدل من
شاهد (في مكان مستتر) عن الناس بكسر التاء الثانية اسم فاعل (او) في
(مكان ظاهر) لهم (اشغله) اي اشغل ذلك الجسم المكان (فحوى) ذلك الجسم (منه من الجسم)
(النواحي) سكن الياء للوزن واصلها الفتح الجهات (والفكر) بفتح الفاء والكاف
فيهما جمع فكر بضم فسكون كما يجمع على افكار والحقه ذلك مسموعا وانما
الصحيح افكار وهو القياس المسموع في النواخ اريفا في البيت بضم الفاء
والكاف تبعا للفاء للضرورة وهو مفرد (معه) اي مع ذلك الجسم (الله) عندنا
وعندكم فحذف قوله تعلى وهو معكم اينما كنتم ونحو هذه الاية مما يدل ان الله
في كل مكان والجملة حال من ضمير اشغل او ضمير حوى (بما) نافية (اشغله)

ما اشغله الله (عنه) عن ذلك المكان (بالضيق عليه) على ذلك الجسم
متعلق بالضيق جعل ما اشغله وهاء عليه للجسم وهاء عنه للمكان اي ما زاحمه
في ذلك المكان وصيره او بعضه عنه ويجوز عود هاء اشغله للمكان وهاء
منه وعليه للجسم اي لم يشغل الله المكان اي يراغه عن ذلك الجسم بالضيق
عليه (في الحجر) بضم الحاء والجيم جمع حجرة كغرفة وغرف وهي البيوت
المحجورة التي لا تدخل الا باذن والمراد في بعض الحجر وهذا البعض الذي هو
حجرة واحدة من الحجر هو ذلك المكان المذكور المستتر او الظاهر (لم يشاركه تعالى
الضمير المستتر لله تعالى والهاء للجسم (في) المكان (الذي كان) هو اي الجسم
(فيه وهو) اي الجسم (فيه مستتر) بفتح التاء اسم مكان منصوب على الحال من هاء
فيه وضف عليه بلفظ بيعة فلا ايكاء به مع مستتر الاول لاختلاف الوزنين
والمعنيين ولا يحسن عكس الوزنين والمعنيين لان قوله او مكان ظاهر ينا سب كسر
تاء مكان مستتر لان مقابل المكان الظاهر هو المكان غير الظاهر لا المكان الذي هو
موضع استتار شيء فيه والمعنى وهو فيه حال كونه موضع استتار شيء فيه
والمعنى وهو فيه حال كونه موضع استتار بعينه كما انه يصح ان يقال الله في الموضع
المملوء بجسم ولا يتراحمان لان كونه فيه بالخلق والعلم والحفظ والابقاء والقدرة
وغير ذلك لا بالحلول فيه والتمكن والملاصقة والجهات وكون الجسم فيه بالحلول
والتمكن والملاصقة والجهات كذلك يصح ان يقال ان الله والباعث على بعض احداث الله
بالخلق والباعث بالكسب فان الله والجسم في الموضع الا ان الله فيه بنحو الخلق
والجسم فيه بنحو الحلول وذلك لاختلاف الجهتين وانما يتمانع الجسمان على
المحل الواحد لاتفاق الجهة وما ذكره من استفراغ المكان زيادة ايضاح بل ذلك
المحل الذي فيه الجسم والجوا لمحمور به يكون الله فيهما بر غم ذلك الجسم او بغير
منهما ما بقي كما كان قبل حلول الجسم فيهما لان كونه فيه بنحو الخلق لو خلق الجسم

لم

لم نشق به في الدنيا اي لم نتعب جبه ولم نحتسر ولم نخالف قصدنا والمشا
هدانه يفعل الانسان الفعل اختيارا يكابد مراده وتارة تكون جعله شقاء اي
تعبا بلا فائدة كبذر ينبت وغرس لا يمسك الارض وتجارة لا ربح فيها
(ولكان الفعل الذي نفعله كله (ما فيه عسر) بل نخلفه على وجه يسهل بضم العين
والسين وبفتحها والعكس على جواب لو وهو لم نشق به ولذا قرن باللام وليس
الفعل كذلك بل بعض يسهل ويكابد وبعض يعسر ويخالف قصد الفاعل والسهل
المكابد ايضا قد يزيد في الخير على القصد وقد يكون نفعه من جهة اخرى من
الجهة المقصودة والخالق (والفعل فاعلان) وكذا سائر اختلاف جهتي الفعلين
احد الفاعلين (خالق) وهو الله جل وعلا وفعله خلقه لفعل الفاعل وكل ما فعل
الفاعل فهو فعل الله بمعنى انه خلقه لا كسبه (و) الفاعل الاخر (اضطراري)
تحركي (وسكوني) سمي التحرك والسكون فاعلا لان الفعل يتصور بهما ولو قال واضطراب
وسكون بلا اضافة لكان اولى ليفيد نوعي اضطراب وسكون وما في اقل من لحظة جعل
في مقدار اللحظة مطلقا افعال (قادر) بكسر الفاء امر للقدري بان يقر بالحق
وخفف الراء للوزن والروي والوقف وبفتح الفاء كذلك اخبارا بان القدري قادر
بان الحق معي اذ قلنا ان الله خالق جعلي وانه فاعله اي خالقه واني فاعله اي
كاسب بالحركة والسكون فليس فعله وفعلي من جهة واحدة فبطل احتجاجه بانه
لو جاز ان يكون فعل من فاعلين لكانت حركة من متحركين وسكون لساكنين ومكان
لمتمكنين جاز امتناع هذا كله حق الا انه يشركه اتحاد الجهتين ولم تتحد هنا لان
الله لا يوصف بالحلول والحركة والسكون وكونه فاعلا لفعل العبد خلقا لا كسبا
وكونه في المحل خلق ونحوه حلول (جل الموسس) بفتح الحاء والباء اي جنين الزانية
(من حيضة في الغيابات) اسافل الارحام (جنينا في الستر) بدن المرأة والمشيمة والر
حم وجملة الاستفهام خبر حبل وفي الستر نعت جنينا (انكرتم) الهمزة للانكار

ما انكرتم وتكر بكسر الكاف متعد فاالله تعالى نكرهم (انه) اى الجنين (من خلقه)
اى من مخلوق الله ان انكرتم ان يكون من خلق الله (ج) والله (لقد جئتم به)
اى بنكركم (احدى) الخصال الغريبة (الكبر) احدى بدل من الهاء ووجه الغرابة
انه لا تدبير للرانى فيه الرحم والحكم له بما يصلح له فيها ولا بما لا يصلح وهو
اى الجنين (محل الزانى) اى ثمرة جعله او نتيجته (من تحريكه) من للبيان اى حال
كون جعله هو تحريكه لازيه او متعلق بفعوله (ط) واخرت هذا لانه لم يتقدم
الجنين على التحريك وانما صح هذا ابتداء وبل مراجعة المبدأ وملاحظته وبه يندفع الدور
ومعمول تحريك محذوف اى تحريكه ذكره او تحريكا بمعنى تحركا ولا معمول له تعبيرا
بالملزوم او السبب عن اللازم او المسبب او بالعكس (فى حشاها) داخلها (حملا
مضمرا) الهاء بدل من التاء ابدلت لانها همسية لا توافق الهاء الجهرية وهو
مفتعل من الضمور بمعنى الخفاء (كم) خبرية للتكثير مفعول لفوله (رأينا من ميت)
متعلق بمحذوف نحو كم شاب واذا لم ينفع الشاب اجتهاده فاولى ان لا ينفع فيه
اجتهاده بحسب الظاهر وارادة الباقين مكلوا الانسان مجازا (مجتهد) فى ان يحصل له
ذكرا بجادة الاجتماع واستعمال الادوية (لم تلد انثى زوجه او سريته (له فحل)
مبنى للمجهول كالحوب واصله الفحل كانه فحل الزمان الماضى شيئا فشيئا مما شاهد
فلم ير فيه ذلا او اراد هو وغيره ممن معه او قبله (ذكر) بل تسفحه او تلد انثى
(لا) ولدت له ذكرا (ولا اسكاع يراها) ان يراها يعلمها او يراها ببصره لان الحمل يرى
بالبصر يعنى يرى اثره وهو انتفاخ البطن (حاملا) البتة لا ذكرا ولا انثى ولا خنثى
ولا سفكا اعنى لو كانت حاملا لكان حملها واحدا من ذلك ولا معرفة احد بذلك
(بعد فرء الحيض) الاضافة للبيان اى بعد فرء هو الحيض (منها) حال من الحيض
والفرء على انه لا يشترك لمجيء الحال من المضاف اليه شيء او يعلن بنعت معرفة
اى الصادر منها (بيد الكفر) بضم الهاء تبعا للكاء واصلها السكون يتعلق بحاملا

او استكاع او يراها والاول اولى ومعنى نفي استكاعة رؤيتها حاملا لزومه
او سببه فانه اذا لم تكن حاملا لا يتصور له ان يراها حاملا يعني ان لم يكن الله
خالقا الجنين في من خلقه الزاني ام الزانية ولا شعور لهما اوكلاهما وما لهما
الا القاء الماء والحركة وما يكون جعل من فاعلين وخص الزاني دون الزانية لزيد
العلاج ودون الزوج والسيد لما في الزنى من الاختلاس كيف يكون الخلق من الذكر والانثى
مع عدم الاختلاس فيه وهما في نفس الامر سواء والحجة للناظم في البيت
على القدري لان الكلام في خلق الفعل وليس خلق الجنين بفعل عند القدري للزاني
مثلا بل فعل الله عندنا وعندنا وانما الخلاف في حركة الزاني وهي جعله خلقها الله
عندنا وخلقها الفاعل عند القدري وهو خطأ والله خلق الولد من ماء الرجل والمرأة
النازل بتشهيهما وحركتهما وكل من الماء والتشهي والحركة خلق لله وليس ممتنعا
ان يخلق الله شيئا من فعل الفاعل الآن فعل الفاعل مخلوق له وانما الممتنع ان يقال لا
يقدر الله على خلقه لا يجعل الفاعل وقد خلق الله آدم بلا ام وأب وحواء بلا ام
وأب للا انها قطعة من آدم وعيسى من ام بلا زوج وأب كرر لوكي والقدري يقول
انه لا يقدر على خلق الجنين الا بتحريك الزاني مثلا ولو قال الزاني تركه خلقه لله
والله قدر عليه وهو ضلال ونعل الناظم الزم القدري بتلك الآيات انه لو كان كما
تقول ايها القدري ان الفاعل خالق لفعله لكان كل ما تولد من فعله كان هو الخالق
له لا الله فالجنين خلقه الزاني على هذا وهو كما يقول بهذا ترد لذلك نقول ما تولد من
فعل الله كالنزال المكرم مخلوق لله كالنبات والحاصل والزيادة ان الواطئ غير
خالق للولد بوطيه اذ كم متصل للولادة لا يولد له وكم متصل للذكر ولد انثى
وكم غير متصل للولادة ولد له وكم كان للولادة متصلا بكلها لا يولد له وفي بعض
النسخ لا ولا اسكاع يراها حاملا بالهمزة بعد الالف لا بالميم وهو غير الحامل
فيكون المعنى كم مجتهدا ما في الولادة وما يولد له واما في عدم الولادة لا يرزق به

حائلا بل حاملا بعد الكهر بحسب المعتاد (قال) الفخري فد برغنا من لما
اوانت رجل عالم معكف على محفوف خبري وعلي انشاء اسميا بقوله
(واسم الله ما تفسيره) من حيث الاشتقاق واراد بالتفسير نفس الاشتقاق
(فلما نوبي) اي فصد حقيقي (بوجه ملطخ) شديد السواد وليس هذا من الفخري
نزاعا في خلق الافعال او اي غيره بل مباسكة مع ابن النكر واستخراج لما عنده
في تفسير اسم الله وكلبه لمعرفة مرتبته في ذلك او اراد اذا كان الخالق لفعل
العبد الله فما يناسب مذهبكم من تفسير لفظ الجلالة (اهو التالية من تاليهم)
صح الاخبار بالتالية عن ضمير التفسير لان المعنى تفسيره من حيث الاشتقاق ومعناه
التأله ومن يتعلق بمحذوف حال من التالية او نعت له لان المراد الجنس او ترجع
الضمير الى الله فالتالية بمعنى المتولة اليها اي المتحيرة اليه في كلب الحوائج او
المتولة فيه اي المتحيرة فيه لاتدراك حقيقته بالقلب والحس بالجوارح (ما الحيوا
من جنى حلو) لاخلهم (ومر) للتداوي او الطعام دوابهم مما لا تكره وما مفعول لمحذوف
اي يطلبون منه ما احبوا او تقدير اي تاليهم فيما احبوا ومن جنى بيان لما
مضاف لحلوا ومنون منعوت بحلو والجنى ما كاب من الثمار وبلغ ان يوخذ ويحتمل انه
مرخم الفخري سال عن تفسير اسم الله فذكر من معانيه التالية معرضا بان الناظم
متحير في قوله ان العبد غير خالق لفعله جعادله الناظم بقوله ان الله هو الخالق
لفعله (فات) بضم التاء (معناه) معنى اسمه (تعلى جده) عظمته (انه الخالق لضاء
العبر) اي انواع العبر والعبر ما يعتبر به مشتغل بالتفكر فيه الى الايمان بالله وزيادة
الايمان به وانواعه اضافته من حيوان وجماد واعراض (فلت) بضم التاء (لو كان
له غير لاحتوى) حاز (كل الله ما فكر) ما خلق اشار الى قوله تعالى اذا لذهب
كل اله بما خلق (وعلمنا) مما اشرنا اليه من الآية (ان تفسير اسمه) لفظ الجلالة
(خالق اجناس) اصناف (ما دب) مشى على رجلين كما عدا او على رجل او على بطنه

والكاثر يمشي في الارض والحوت في الماء (وذرء) في المعجمة اي ما كلع من
النبات اي خرج من الارض او ما نشره الله كما يوجد في اللغة ان الخلق من معاني
الالوهية الا ان الناظم استخرج من الاية ان من لازم الالوهة الخلق لا يتصور
اله غير خالق ولكن لا يوجد وما ثم الا اله واحد هو الله سبحانه وتعالى ويحتمل
ان يريد ان لفظ الجلالة لا اشتقاق له لا يدل على معنى ولا وصف ولكنه الذات
الواجب الوجود والخلق من افعاله كما يقول القائل من زيد فتقول الذي اسمه
وليس الاسم معنى زيد وكصفة في ذاته بل الاسم دلالة له الا على بدنه بعد
تناسي الزيادة لفظ الجلالة غير مشتق او مشتق غير بان على معنى الاشتقاق
كزيد من الزيادة والحرث علما من الحرث ويوصف الله بالافعال منه او من غيره
له في الازل بالمضارع او اسم الفاعل على الاستقبال ويعبر بالماضي على قول الاشتقاق
كل الاصل وينبغي الامر على عدم الاشتقاق مثل ان يقال المالوه او متحير
اليه ومعبود ويوله اليه ويتحير اليه ويعبد كل ذلك في الازل على معنى انه
سيخلق من يتحير اليه ويعبده وخالق في الازل ورازق فيه ويرزق فيه ويخلق
فيه بمعنى انه في الازل متصف بانه سيفعل ذلك وكذا ما اشبه ذلك ولكن يجتنب
سائر هم الباطل ولا تقال ذلك الا لفاظ حيث توهم او عند من يفهمها الا بتفسير
وحيث رجعنا الى ما ذكرت من الاتصاف فقد رجعنا الى الصفة وهي ازلية والوصف
بانه سيفعل قديم وهو غير نفس الفعل والفعل حادث بلا يقال خلق في الازل ورزق
في الازل ولا نعود لذلك فيما ذكر مع نصب قرينة على معنى سيفعل فهو كما مر
جائز ويجوز ان يفسر بقال الان المراد على شأن وهو صفة والحاصل ان الزيادة ان كان
خالق الا الله وان الصحيح ان لفظ الجلالة معناه الذات وهو واجب الوجود وهو
لفظ تبقى عليه الصفات والافعال نحو الله الخالق الله القادر (قال الفدريني
رحمه الله تعالى جده) اما بعد لفظ جملة الله كون المبتدا الخ على الجملة مع ما

سبق من الاوجه (كون الميتة خلقا) مفعول مطلق لكون اي كون الميتة تكوينا
او خلق الميتة خلقا (والقذر) عطف على الميتة اي كون القذر (معتبرا
باعجام الذال اي الوسخ كالعذرة (وجميع القبح) حيث هو في جسم كالقبيح
والمخاض وصفة قبح في جسد حيوان او عرض كصوت الحمير فيه قبح ويجوز
تقدير وجميع ذوات القبح (والله الذي) مبتدا وخبر (خلق الخلق باكمال الصور)
اراد الخلق الحسن الذي لا قبح فيه وهمزة اكمال مكسورة وهو مصدر اكمل اي لم يجعلها
ناقصة بالقبح وهذا البيان من جملة ما ورض الناظم ان القدري ان يتمسك به
في الكلام عليه خارجا عن المناظرة ودخل معه في التفريع على مذهب الناظم
كانه قال اذا سبق ان الله خلق جعل العبد قبيحا او حسنا ان تقول ان الله
سبحانه خلق الاجسام والاعراض القبيحة والاجسام والاعراض الكاملة المستحسنة
وبطل ان القدري الالهي لا ينكر ان الله خلق بالكلية الا فعل العبد اللهم الا ان
اراد في مثل هذا مما لا يقول به الالهيون القدرية المنكرين لله جل وعلا والمفرين به
الناسبين الشيور له او للنور والشر والشيكار او للكلمة بعلى المنكرين يريد قوله
بالله اي الله على عكم وتعلو على عكم وخلق على عكم ومعه لطيفا بله
بالله وبالفرد ان لا انكارهما كانكار الحس ولكن في بطلانه تكلف (قلت بالفرد
قبيح لونه وكذا الكلب ذو اللون الوضر) بكسر الضاد الوسخ اراد باللون
المتلون اي الشعر المتلون والا فالوسخ ليس صفة للون بل للجسم (وهما لله
خلق) مخلوقان وابرد لان اصله مصدر ولله حال منه او قوله هما على قول سيبويه
(لم نقل ان خلق الله في الكلب) اي ايجاده الواقع على الكلب وحال كونه في الكلب
(قذر نقول ما اقبح الفرد وما اقبح الكلب وما اقبح الكبر وما اقبح فعله وهو
خلق لله ولا نقول ما اقبح فعل الله ولا قبح فعله وكما اقبح خلقه وايجاده واقبح
خلقه وايجاده وكما اقبح صنع الله واقبح صنعه وكما صنع قبيحا ولا صنع قذرا ولا

ولم يجعل الله قدرة لخلق القبيح بل قد خلق الحسن والقبيح ولا تقل يضر بل
قد ينفع ويضر والحاصل الزيادة ان الله عز وجل خلق الكفر والايمان
كما خلق سائر الاجسام القبيحة والحسنة وكما ان فعله قبيح وان صفعه
قبيح (ولهذا شاهد من غيره) اي ولما ذكرته من انه لا ينسب القبح لما فعله
الله جل وعلا دليل من غير باب الدليل من ولديه وذلك الشاهد اسناد الافساد
الى الكفر لا الى الله وكتدبيره (حين قالوا افسد الزرع الكفر والكفر مخلوق
لله وخلق الله انزاله ونزوله ودبره ودبر نزوله وانزاله (لم تقل تدبير)
تدبير الله (افسده) اي الزرع لان ذلك لا يجوز وتقول كفر الفساد وكما تقول الله مكفر
الفساد بل كفره الله او مكفر الفساد والصلاح وكما تقول تدبيره فاسد وكما قبح
تدبيره وكما تقول الحسن جهنم لانها سيئة وتقول حسن خلقه اياها وتدبيره
اياها بهم المعنى وجاد (يبصر) بمعرفة ودرايته والحاصل والزيادة تقول قبح فعل
المخلوق قبح كفره لا قبح فعل الله او ايجاده او تدبيره (فان الجعل هو الخلق)
في مثل قوله تعالى وجعل الظلمات والنور ام الجعل شيء غير الخلق
(فيما ذكر) اي في جملة الايات التي ذكر الله فيها الجعل (فليتجعل الله مخلوق
كله) مثل قوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا وقوله تعالى وجعل الظلمات
والنور وقوله تعالى والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام
بيوتا الى قوله والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال اكنانا وجعل
لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم باسكم وقوله تعالى جاعل الملائكة رسلا
وقوله تعالى وجعل لكم السمع والابصار والافئدة وقوله تعالى ولو شاء الله
لجعلكم امة واحدة اي لخلقكم وان قلت لا يتم ما ذكرته الناظم من الكناية بل بعضه
بجعل غير الخلق كقوله تعالى جعله دكا اي صيره وقوله تعالى وانا لفاعلون ما
عليها صعيدا جرزا وقوله تعالى وجعل الشمس بعضه على بعض وقوله تعالى

ما جعل الله من بحيرة اي ما سمى او ما شرع فلت لنا جوابان غريب وغريب
الجواب الاول ان مراده بالكلبية الكثرة وهذا جار في كلام العرب والبربر وغيرهم كثير مجاز مع نصب قرينة واضحة على ذلك وقد نص على وفوعه الحسن
البصري وغيره من الاوائل واسيما المتاخرون وبدل الارادة الناظم في كلامه
المذكور في النظم الكثرة لاخفيفة الكل فوله قال الله لم اجعل الكم التبحير دينا
يعتبر الجواب الثاني القوي العام ان الجعل من الله كله خلق منصرف الى المفعول
الثاني لتضمنه وصفية او حدثانيا هو شان باب كضرب بالمعنى خلق حكيته و
صيدته الجزية وجوفية بعض الجبث على بعض ونحيي خلق شرع البحيرة
(و من الناس) اي والجعل الواقع من الناس (مقال) اي قول اي معنى مقول اي معبر
عنه (مشتهر) اي اشتهر معناه كالتصيير والشروع والوضع (قال الفخري اي
على كريق مذاكرة العلم وكلب الاطلاع على مرتبة الناظم في العلم (قال الله
لم اجعل الكم من بحيرة) ولا (وصيل) ولا حام (في البقر) ومن زائدة
لتاكيد العموم يشير الى قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة
ولا حام ولكن كفار قال ابو البقاء ما تسمى وقال ابن عطية والزمخشري ما شرع
ووضع قال ابن عطية جعل هنا لا يكون بمعنى خلق لان الله خلق هذه الاشياء ولا بعض
صيرة لان صير يتعدى لمفعولين ومع هذه النقول تحتاج الى نقل اللغويين فالاول
فيها البقاء على التصيير وتقدير مفعول ثان اي ما صير الله بحيرة مشروعة وقرئ
بالتاء وهو جعل بمعنى مفعول لانه غير جار على موصوفه وتغلب الاسمية عليه
فصار كالجامد الا ان الياء والتاء في الجوامد لتفاوت الام التعلق الافراد في نحو كلمة
وكلم والنسب في نحو مشارفة ومغاربة ونحو لما هو حيه قياس وليس هذا
منه فلو حكى هنا كرف من الوصية فجاءت كفائم وفائه والبحيرة الناقة
تشق اذنها من البحر وهو السعة ولدت خمسة اخرها ذكر لا تركب ولا تطرد

عن رعي ولا ماء ولا يركبها ولو ضعيف او هي الانثى الخامسة مما ولدت
يشق اذنها وتترك كذلك ولو كان الخامس ذكرا لذبحوه واكلوه او الانثى الخامسة
لا تتبع بها النساء الا ان ماتت امكن لحمها او بنت السائبة يشق اذنها وتترك
كذلك لا تركب الخ او هي التي خص لبنها بالكواغيث او المتروكة في المرعى بلا
راع او التي ولدت خمس اناث يشق اذنها وتترك كذلك والسائبة ما يترك كذلك
من الابل للغدو ومن سفر او شفاء من مرض يسيب ويترك كذلك والناقة تلد
عشر اناث لا تركب ولا يشرب لبنها الا ضعيف او ولد او ما ترك لاضيافهم وسبيل ابنه
او التي تترك لا يمنع عليها حمة او العبد يعتق بلا ولاء ولا ارث والعقل المعقول السائبة
فاعلة من ساب يسيب اي ساح او مفعولة اي مسرحة كراضية وحاجز اذا فلنا
المعنى مرضية ومدفوعة والوصيلة من الابل او من الغنم فوكان جهني شاة تلد اربعة
عشر بطنا سبعة بكور مثنى اخرها ذكر وانثى هكذا فكانت كالسائبة وقد وصلت الانثى
اخاها او هي الشاة تلد ذكرا فيكون للالهة او انثى فيكون لهم او الشاة تلد سبعة
اولاد فان كان السابع انثى لم ينتفع النساء منها بشيء الا ان يموت فيأكله الر
جال والنساء وان كان ذكرا او انثى تركوهما وقالوا وصلت اخاها ولا ينتفع
بها الا الرجال او الشاة تلد عشرة اناث متواليات فهي خمسة بكور وما ولدت
بعد فللذكور خاصة او الشاة تلد خمسة او ثلاثة وما ولدت بعد فان كان ذكرا
ذبحوه او انثى بقروا او كليهما اخرهما وقالوا وصلت اخاها او الناقة تبكر بولدة
انثى ثم باخرى بلا فصل ذكر فيتركونها لالهتهم ويقولون قد وصلت انثى بانثى
لا ذكر بينهما عتارة بمعنى جاءوا وتارة بمعنى مفعول والحامي الجمل يولد لولد ولده
حتى يكون له اي منه يترك كذلك او ينتج من بين اولاده ذكورها واناثها عشر
اناث او يولد من صلبه عشرة او كل الفحل يضرب في مال صاحبه عشر سنين
والفحل ينتج له سبع اناث متواليات وجمع بين ذلك باختلاف مذهب العرب

ما عليه وإنما كم أثبت لها في البقرة الآية (خلق قال الله لم أجعل لكم
جاعلوا آلهة بحيرة بنحو أي لم أجعل التبحير دينا أي لم أشرعه ولم أسمه
وبتحريك كسر الجيم بمعنى منع عن التخلف عنه وهو مبني للفاعل لازم مكلوع
حيرة المتعجب وسمة جاعلوا معترضة بين الجعل ومعموليه (أوصفات) مبتدأ
محذوف الخبر أي ومن معاني الجعل صفات أو خبر لمحذوف أي والجعل إياها صفات
وهذا استشهاد لما ذكره من تفسير الجعل بالتشريع (التسمية) بعضها تحليلية
وبعضها غير تحليلية والجملة نعت صفات والتحليلية الوصف كقول بعض الصحابة
حلهم لنا يا رسول الله بفتح الحاء وكسر اللام مشددة أي وصفهم وهو من حلأ
تحليله بالشد تحلية وليس بمعنى التزيين مثل جعلنا زيدا قاضيا أو إماما أو أميرا
أي سميناه ووصفناه بهذه الصفة ونحوه (يدفع الوهم) أي الظن أو العلم (عليها)
أي على التحلية (والعكس) والجملة نعت لتحلية ومن الصفات بمعنى غير التحلية الجعل
بمعنى التصيير والجعل بمعنى الأمر والجعل بمعنى شرع الشيء كما يفسر به الناظم الآية
والبكر بكسر وفتح جمع بكرة بكسر وسكون للهيئة أو بالوضع كجلسة بكسر
فسكون وسدرة والحاصل والزيادة أن الجعل من الله وغيره بمعنى الإلزام الأكثر
أنه من الله الخلق باعتبار مفعول جعل الثاني يكون إيجادا بمعنى الخلق والأكثر من
الثاني أنه التصيير والاعتبار الشروع وقد يكون بمعنى الوضع وغيره وما يخلق
إلا الله وبمعنى ما جعل الله من بحيرة ما سمى بحيرة أو ما شرع بحيرة ويجوز جر صفات
على تغليب بكريها استشهاد على التشريع تحليلية وبكريق زيادة بمعنى آخر
وأول الشرح أي وكثيرا ما يرد الجعل في كلام العرب بمعان آخر منها التحلية وإن
الآية تحتملها وأراد أن الله لم يخلق البحيرة دينا أي لم يخلق تبحيرها دينا بل افتروه
فتمموا وجعلتموها دينا (قال) الفخري على كريق مذاكرة العلم والتكلم على مقدار
البكنة (قال الله يا عيسى) ما عيسى بن مريم اذكر إذ أيدتك بجبريل عليه السلام

واذ علمتها الكتاب والعلم والكتب (واذ تخلق من الطين) تصوره (كهيئة) اي
على صورة كهيئة واذ تصور من الطين صورة كهيئة والنصب في احدهما على تقدير
الجار او ضمن تخلق معنى تصير فيتعدى لمفعولين والفدري لم يقسر الاية بل
احال تفسيرها على الناظر والمراد بالكهيئة المراد من الخفاش وبنو اسرائيل كلفوا
ان يخلقوا لهم خفاشا باذن الله ولو كلفوه ان يخلق كاثرا اخر باذن الله لفعل باذن
الله وخصوا الخفاش لانه اكمل الكهيئة خلقا وابلغ دلالة على القدرة لان له نابا
واسنانا ويضحك كما يضحك الانسان ويكهيئ بلا ريش ويبصر في ضوء النهار وفي
ظلمة الليل بل في ساعة بعد الغروب وساعة بعد الفجر ولا تنتاب ثدي وحيض وكهر
وتلد كسائر الحيوان (وانا المدر) عطف على الطين ظاهره انه يصور صورة الخفاش
من التراب المعجون بالماء تارة بحيث فصد الدلك او بلا فصد او روي الماء بلا عجن او بالو
كيد عليه ومن المدر تارة وهو قطعة من تراب جامدة ولم يجيء اثر هذا الاخير ولعله
اراد المدر بعد رواءه بالماء حتى يكون كهينا او يفت ويعجن بماء او يجعل الطين
على صورة الخفاش ويتركها حتى تيبس او يصنع من المدر صورة الخفاش بنحتها و
اصلها كهين (فلت معنى خلقه تصويره) فليس عيسى خالقا بل مصورا وانما الخا
لق الله (كاثرا) بصورة كاثر (ينفخ فيه) اي في الكاثر اي صورته والا فبعد
تحقق انه كاثر لا يحتاج الى النفخ لا ينفخ فيه عيسى بل الله ولكنه اسند النفخ
الى عيسى لانه بدعائه وعلى يده وبسببه والنفخ القاء الروح وهذا لله لا لغيره
وكذلك اسنده الله الى عيسى عليه السلام اذ قال (فتنفخ فيها) اي في هيئة
الكهير واسنده عيسى الى نفسه اذ قال (فانفخ فيه) اي في الكاثر والمراد صورته
(فيكهير) حذف الياء بعد الكاء للوزن والقافية لا لالتقاء الساكنين لجوازه
في الوقف وتونث الراجع لهيئة بتاويل صورة مجزوم بجعل لجابرا هم قبل ان اغاب
بكهيرانه وقع متاخرا فاجيده وبين كهيره من الخفافيش التي خلقها الله بلا واسطة

من عيسى عليه السلام ولعله يبقى على صورة الخفاش جلدا ولحما كما هو حين كان حيا ولو مات ورجع ترابا وكينا لتعرعوا الى التكذيب وعدوا السحر بل الحجة لذلك بل يبقى حيا كسائر الحيوان الى اجل يقدره الله جل وعلا والحصر له اجلا ينتهي عند غيبته (وكان) اي كما قال الله سبحانه هذه الاية (قال الخزي مثلها هي قوله تعالى انما تعبدون من دون الله اوثانا وتخلقون افكا (ومعنى تخلقون) في هذه الاية وعم بالماضي ومراده لفظ تخلقون اولا انه ولو كانت الاية بالمضارع لكن المراد فيها انهم جعلوا واستمروا على الخلق (جعلوا الابل) الكذب وهو قولهم ان ما اتخذوه من الاصنام (حديثا) يتكلمون به ظهرا (وسمى كلاما يتحدثون به ظهرا اي في كل الفرادا جلسوا للتحدث فليسوا خالقين بل الخالق الله وانهم يصورون ما يصورونه ويقدرونه فهم اوهام الناس قال الله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين اي المقدرين قال ابن عباس كنت تقري ما خلقت وبعض الناس يخلق ثم لا يقري محمد بانه يقطع ويجزم بما قدره ويوقعه كبعض الناس يقدر ويوقع وقال بعض العرب

من كان يخلق ما يقول ... فحيلتي فيه قليلة

اي يصور الكذب والحاصل في الزيادة ان الخلق الايجاد من العدم وتارة التصوير ومن الخلق التصوير والتقدير وكل موجود لا موجد له الا الله جل وعلا (فخلق الضحك تارة تارة وابكى تارة) من اراد بكاءه اشار الى هذه تعالى هو اضحك وابكى ورد بالاية على القدرية القائلين بان العامل خالق لفعله بانه لو كان كذلك لم يقل اضحك وابكى اذ لا معنى لذلك الا ان الله صير الانسان ضاحكا او باكيا في الدنيا وفي الجنة والنار وهو على كل ما هو اراد الافراح والاحزان كل ذلك خلق من الله في الدنيا والاخرة والمعنى تصيره ضاحكا او باكيا سوى انه خلق منه الضحك او البكاء وهكذا كما قال اماته واحيى فان المعنى صيره ميتا وحيا والمعنى خلق حياته وموته كما قال خلق الموت والحياة وزعموا ان المراء خلق سبب الضحك وسبب البكاء دليل

عليها ثم انه لا يتصور ان يكون خالقا من لا يخلق الا ان اوجد له غيره سبب
الخلق جل موجد سبب الخلق هو الخالق قال الكرخي وقد تحصلت منه على نسخة
قديمة هذا يدل على ان كل ما يعمل الانسان بعد فعله وخلقه حتى الضحك والبكاء
اه وان قال القدري القائل بان الفاعل خلق جعله لم يلزمهم القول بالاجبار
قال الضحك والبكاء مخلوقان فيه كالموت والحياة والمرض والصحة والبقاء
والفناء كما خلق فيهم السمع والبصر والكفر والايمان ومع ذلك يقال ضحك وبكى
وحيي ومات ومرض وصح وشقي وغني وقال ان توفيق كون من يصرفه سوى
الله خلق للانسان مثلا جعله جهة اختيار يدل لها انه مامور منهي ممدوح
مذموم مثاب معاقب ارسل الله الرسول وانزل له الكتاب وكما منع من كون بعض افعاله
مخلوقة منه مجبرا عليها فلا يؤخذ عليها ولا يثاب ولا يأثم ولا يمدح ولم تنزل
الكتب فيها الا بانه غير مكلف فيها كما ان اضحك ضرورة ومنها الصحة
والمرض والغناء والبقاء والحياة والموت واسبابها غيرها اختيارية فيها
تكليف فيذم عليها او يمدح ويثاب ويعاقب وهكذا اكثر ما يفعل اختيارا
كالكفر والايمان وكيف يسوى ما فيه اختيار بما لا اختيار فيه نعم الاختيار ايضا
خلق من الله لا بد منه عند الاشاعرة الامر والنهي والمدح والذم والثواب
والعقاب وانزال الكتب والوحي وارسال الرسل حجة قاطعة لا بد منها
عقولها ونقولا يسئل عما يفعل والله لا يظلم احدا ولزم الجبرية ان يكون
كما اذا اكره على ما اجبر عليه وان يكون في امره ونهيه مع الاجبار عابثا حاشا
شاء (فتعلق) ربنا الله (من ملبد) لكل شيء، وما سوا مخلوق ومن للبيان
تعلق بمحذوف حال من ضمير تعلى والتنكير للتعظيم (مفتخر) نعت كامل
القدرة بحيث لا يخرج عنها شيء (و) قال الله جعل لكم (سرابيل تقيكم باسكم
مضرة تحرجنا الى باسكم الا انه في مكاتبة الاية انتقل الى التكلم لان الماضي

واحد والسرابيل الدروع من الحلق والحديد ولم يرتب الآية اذ السرابيل تقيكم الحر وهي مقدمة في الآية (ولباسا) سماه الله في الآية سرابيل كالقميص والجبة والشملة (مزادين) اي ولباسا يقينا من اذى يحذف النعت كانه قال ولباسا واقيا الذي من مضرة (فر) اي يرد (وحر) يشير الى قوله تعالى وسرابيل تقيكم الحر ويشير الى ان في الآية حذفا اي تقيكم الحر والبرد يحذف والبرد ويناسب ذلك ان يذكر الفر في البيت ولعل النسخة تاخيره وانما التقديم جاعله اغراق بحكاية الآية بالمعنى كما رايت لا بالترتيب ومثل الآية في الحذف قوله تعالى وله ما سكن اي وما تحرك ان لم نجعله من السكنى واقتصر على ذكر الحر لانه الاهم في الحجاز كقوله تعالى بيده الخير اي والشر واقتصر على ذكر الخير لانه اهم ولم يذكر البرد لانه مقدر في قوله تعالى لكم فيها دفء ووجه ذكره الآية ان الله جل وعلا اسند الوقاية الى السرابيل وهي غير فاعلة وما لها الا لكون الوقاية مخلوقة لله بمعنى وخلقنا وقايتكم من الباس والحر بالسرابيل فما بعمل العبد الا كوقاية السرابيل خلق افعالكم منكم كما خلق الوقاية من السرابيل وخلق توقيكم بالله خلق افعالكم كتوقيكم واثارها كتوثر اللباس الذي توقيتم به والحاصل والزيادة ان الله خلق افعال العباد على الضرورية والاختيارية وما يتولد من افعالهم وما يتولد من المتولد وهلم جرا ومن الضرورية الضحك الباعث وقد يراد به احيانا والبكاء الباعث كذلك والحزن والفرح والغضب وما اشبه ذلك جاء اكثر الامر لما لم تجد الاشارة الى افعال غير الحيوان وحركة العروق مخلوقة لله (قال) الهدلي (هل يستطيع قوم كفروا) نعت قوم (عملا) مفعول يستطيع اي هل يستطيع الكافر ان يعمل (الا كمان) من كير وكر فصد واصله الحاجة والكر الفصد سمي الحاجة وسببا لنيلها معبرا بما وضع لها عن الفصد (فلا) يتيسر (يستطيع الكافر ان يعمل الايمان (عن عارض) اي لعارض (يمنعهم عن الايمان وهو

الكفر اي ما ذكرته من استطاعة الكافرين الايمان منهم لكن ليس انتهاء له
لعارض مانع لهم عن الايمان هو كهام او سقام او خور او فلت هو غير مستطيع
لاتعارض من نحو كهام وسقام سقيم وخور جائز له لا يمنع الايمان بل
ينتفي لمانع اخر هو اشتغالهم بالكفر كما بين ذلك بشكر البيت الى
التام بعده اذ قال (من) نحو كهم (كهام) من للبيان يتعلق بمحذوف حال من
المستتر في يمنع او من عارض او ضميره او نعت لعارض فان والا لمنعهم والكهم
الفتور والكلال (او سقام او خور) بفتح الكاف والسين والخاء والواو والخور
الضعف والكهام وصف لا مصدر والسقام مصدر مجرد كسقم بلا الف وسقم
بضم فاسكان فيقدر مضاف اي من كهم كهام يقال كهمته الشدائد اذا اجتمعت عليه
للامر الشديد وهو متعد واكهم بصره بالرجع كل وهو لازم وسيف كهام وفرس
كهام ورجل كهام ولسان كهام بفتح الكاف في الكل كليل وكلال الانسان عيه
وكلال الرجل الكبر سنه او ضعفه بوجه ما (لم يكن) من كفر رد الضمير للكافر
واراد به الجنس جوابق قوله قوم كفروا او رد الضمير للقوم لجواز رجوع الضمير
اليه مفردا (ذلك) الايمان (لما اشغله) عن الايمان (من بعال) بفتح الباء وهو
مفرد ومعناه الوصف القبيح كما هنا ويطلق على الحسن ايضا ويجوز كونه
مصدرا كذهاب ذهابا ويجوز كسر الباء على انه جمع بعل ومن بيان لما او للمستتر
في اشتغل اي لما اشغله من جعل (الكفر) والاضافة للبيان اي جعل هو
الكفر (قدما) وفتاسابقا ولوفرب اي شرع فيه وهو باق فيه كانه قال
الكفر متقدم فيه (والهجر) عطف على الكفر بفتح الجيم تبعا للهاء للضرورة
او بكسرها نقلا من الراء للوقف على ان اصلها السكون فحركت بحركة الراء واما
الهجر بضم الهاء واسكان الجيم فلا يوقف عليه بنقل الكسرة عن الراء لانه
يكون بوزن فعل بضم فكسر وهو مهجور في الاسماء وفعل الكبيرة من حيث

انه كسفر للنعمة اذ هو الغاء لها ولشكرها يسمى كفرا ومن حيث هو مهجور
شرعا ومنه ما يظهر عقلا ايضا يسمى هجرا بعنى قال الفدرى هل يستطيع الايمان
الكافر حال فعله الكفر فانا اوشركا فقلت لا يستطيعه وعدم استطاعته ليس
لنحو فتور بدنه او سلمه او ضعفه بامر ما وانما لا يستطيعه لاشغاله بالكفر
المضاد له والضدان لا يجتمعان في البيت جوابان الاول نفي الاستطاعة بلا
ذكر علة والثاني نفيها مع ذكر العلة والحاصل والزيادة ان الاستطاعة
عند جامع الفعل لا قبله ولا بعده ومن الفعل سكون القادر على الحركة فاستطاعة
السكون حال السكون لا قبله ولا بعده والكافر في حال كفره مامور بالايمان
بمعنى الانتقال اليه عن الكفر لا جمعه معه اذ لا يجتمع الضدان ولا يكلف بما لا
يطاق وهو الجمع بينهما علم يلزمنا مذهب المعتزلة من ان الاستطاعة قبل
الفعل لا معه ولا تكليف بما لا يطاق فاستطاعة كل شيء غير استطاعة ضده
والا لاجتمع الضدان كحركة ساكن ومومن كافر فليست الاستطاعة جنسا واحدا
والعرض لا يبقى زمانين من جهة واحد في جسم واحد فلا تثبت استطاعتان
في متضادين ولا مانع من كون الاستطاعة قبل الفعل بمعنى سلامة الاعضاء وفي
حال سلامتها يعتبر امره ونهيه وبذلك سقط الامر بعد ذلك اذ لم يقدر واي
مانع من ان يقال الاستطاعة قبل الفعل وبها يكلف فلو لم تكن الاستطاعة قبل
الفعل لم يصح انه مكلف قبله بفعله وذلك كاستطاعة السبيل للحج والله
اعلم بين الحج وغيره فهو قبل السير مستطيع وعند التنقل مستطيع وعند ايقاع
افعال الحج مستطيع وقد قال ابو عبيدة الاستطاعة قبل الفعل اذ قال الاقول
من يستطيع ان يأتي عزمة من محكم من عمل الحرم لا يستطيع ان يصلي ركعتين
ولا اقول انه يستطيع الا بعون الله وتوفيقه بمعنى انها قبل الفعل ومعه وابى
مانع من ان نقول الاستطاعة قبل وتجامع الفعل والمعتزلة تقول قبله وتجامعه

ولا يشكل

ولا يشكل على قوله تعالى فمطوا لا يستطيعون سبيلا وقوله تعالى ما كانوا يستطيعون السمع الخ فان معناه تقدم العجز والارادة مع المراد لا قبله ولا بعده لانها علة فيه واما ارادة الله فازلية لانها بمعنى القضاء واما ارادتنا قبل الفعل فمعناها حينئذ للشيء او القصد اليه وقالت المعتزلة الارادة قبل الفعل وفي نسخة بعد الخ (لم يكلف) اي قبل الاشكاعة (ويكن) بالجزم عطفا على يكلف (في ذاته عاجزا عما نهى) عنه حذف الرابط المجرور للضرورة اذ لم يتقدم مثله متعلق بمثل ما تعلق به واجاز بعض حذف الرابط الموصول بلا شرط اذا علم (او ما امر) به مثل ما مر بيناهما للمجهول بسكون ياء نهي للضرورة او بالبناء للفاعل بالياء وهذا مشكل فانه لا يتجه انه مكلف قبل دخول الفعل بدخوله لفوته وتمكنه منه وان لم يكلف قبل فلما ذا يدخله وهو غير مكلف وان دخله لم يكن ممتثلا اذ لم يؤمر قبل واذا لم يكلف يترك الحرام قبل مواقعته فلما ذا لا يفعله واذا تركه لم يكن منتهيا عما نهى اذ لم يكلف بالترك قبل والجواب اسقاك هذا البيت اللهم الا ان اراد انه لم يكلفه الله في ذاته ان تكون على قوة او ضعف او كول او قصر او كافة او عجز او علكة او رفة او حمرة او بياض او نحو ذلك قبل الفعل اليه فيه اضطرارا في ذاته متعلق بيكلف وان علق بيكن مع هذا المعنى والمراد لم يكن عاجزا عجزا معاقبا عليه والا يقال اراد انه لم يجبر في ذاته على الكفر او الايمان كما تقول الجبرية (كالكول الكول) بضم الكاف ضد الفصر وهو كناية عن القوة سواء كان الكول ام الفصر واولى من هذا ان يكون الكول بفتح الكاف بمعنى النعمة (له) اي للمكلف المعلوم من المقام او للقوم كما مر او للكافر بارادة الجنس (في نفسه) في ذاته (لم يكن في ذاته) الفعل الصادر منه من كفر كما ان الكلام فيه او ايمان او لم يكن في ذاته الاخلاق (مضطرا الى الكفر

او الاتيان ملجأ اليه بلا اختيار منه (حصر) ضيق الصدر يعني لم يصبر على كآبة او معصية كما قالت الحبرة (مثل ما اضطر) اي لم يكن في حد المضطر اضطرارا مثل اضطرار (ابي) الجوع وما مصدرية واضطر بضم الطاء مبنيا للمفعول واخوه الروح ذائب (الزلال) او بفتحها مبنيا للفاعل والفاعل ضمير له واخبا النصب مفعولا واضطرارا تمييز لاضطر له اختير بناء مضمومة عند البناء للمفعول ومفتوحة عند البناء للفاعل ايدلت كاء مخالفتها الضاد لانها همسية بخلاف الكاف فانها كالضاد في الجهر والبناء للمفعول الى اينا سب قوله مضطرا فانه على معنى مفعول وليناسب قوله تعلق الا ما اضطررتم اليه (اخو الجوع الى اكل ما عنه نهاه الله) ووزجر عنه من اكل الميتة والدم المسفوح ولحم خنزير وما اهل لغير الله به والى اكل لا يتعلق باضطر بل بحال محذوف اي منتهيا الى اكل ما نهاه الله عنه ويقدر لاضطر محذوف تقديره مثل ما اضطر الى الجوع اخو الجوع بان منع الله جل وعلا الطعام عنه ولم يقدر عليه وليس له اختيار من الجائع واما اكل ذلك الجائع من الميتة وما ذكر معها فان الله امره بذلك كما امره بسائر الفرائض وليس باضطرار فانه لو شاء لم يأكل لكنه يكفر ان مات جوعا وقد وجد ما يأكل من ذلك فاكله اختيارا ولو علق باضطرار على معنى انه اضطره الى ان لا يجد ما يأكل الا ذلك الجائز او يكن او بمعنى الواو او بمعنى الى وتنويع ما ينفى اي ولم يكن (كلبه ما لم يكف فيكن) فيه (جار) حاشاه (وربه لم يجر) وهذا كما تقدم الى قوله لم يكن في ذلك مضطرا وقوله او يكن كلبه ما لم يكف بمعنى انه اضطره لجعافيه على ما افكره او كلبه ما لا يكفيه جعافيه على تركه لكان كخائنا له جائرا عليه والله لا يظلم ولا يجور فلما اضطره الى ان لم يجد الا الميتة رفع عنه الحكم فلم يعاقبه على اكلها لكن ليس له لذات الاضطرار بل باحتة

للمحكم بل اجابوا بانه ليس كل ضرورة تبيح المحظور بل تبيحه الجئه الضرورة جفف ولو كلفه ان يدخل السماء او الارض الثانية وعاقبه على عدم ذلك الدخول لكان جورا ولو خلق له القدرة على ذلك ولم يفعل وعاقبه على ذلك لكان عدلا وذلك مذهبنا ومذهب المعتزلة والصفرية والازارقة وقالت الاشاعرة يجوز التكليف بما لا يطاق وفائدته ان يظهر منه العزم على الامتثال وايضا فيدخل الى ما يكون اعزم عليه كما قال النبي كل جبلا قصد اليه عمار يضرب منه ويصغر حتى وجده لقمة واحدة من عسل وهكذا شان الصبر وبسكت هذا في شرحي على شرح مختصر العدل والانصاف من اصول الفقه وفي ما كتبت في علم الكلام والخاصل والزيادة ان الله جل وعلا انعم على العبد وكلفه ما يطيق ولم يجبره ولو كلفه ما لا يطيق وعاقبه على ترك ما امره بتركه وهو قادر على تركه كالاكل والشرب والتنفس وعاقبه على ترك ما امره بفعله وهو قادر على فعله لكان جورا ولو اجبره على معصية وعاقبه واثمه عليها لكان جورا ولو اجبره على طاعة واثابه عليها لكان عبثا (مثل) مفعول مطلق اي او يكلفه ما لم يكن تكليفا مثل تكليف قول الناس اي مثل تكليف مضمون قولهم او خبر محذوف اي ذلك التكليف بما لا يطاق المذكور مثل ما قال الناس مثل قول الناس او مثل القول الذي قاله الناس او مثل قول قاله الناس وهم المجبرة ولم يذكر قولهم للعلم به من قوله مثل مع ما قبله وهو قولهم ان الله اجبر الفاعل الخير والشر على فعله اي مثل ما قال الناس ان الله اجبر الفاعل والناس على الفعل والترك او مثل ما قال الناس بالاجبار واما قوله (حملوا فعلهم جهلا عليه واشر) فنعت لاناس اهكذا يقال وجهلا مفعول اجله واشر معكوف عليه وعليه يتعلق بحملوا يعني ان القول بتكليف ما لا يطاق كالقول بالاجبار من حيث ان المجبر يكون باختياره الفعل والترك لو لم يجبره الله لم يفعل اذ لم يخلق فيه عند هؤلاء قوة الفعل وهو الميت

والجماد كما ان المكلف بما لا يكاد لا يفعله كالصعود الى السماء (او كمن) او بمعنى الواو او بل والتنويع الكلام وكمن خبر لمحذوف اى من هذا القبيل تكليف ما لا يكاد (كمن فالاعتداء) مجعول من اجله على معنى لام العاقبة لان من فعال ما ذكر لم يفعله ليكون به متعديا عن الحق بل عاقبة فعله مجاوزة الحق وبيانه ان تحمل المجاوزة او حال مبالغة او بتقدير بعتد او بذا الاعتداء (انه) اى الله (خص هو ما بالمعاصي) وهم العصاة مكلفا (وجبر) جبرهم عليها ولم يجبر السميع على الكاتبة وغيرها وجبر بمعنى اجبر لغة تميم والافصح اجبر بالهمزة مخصوص بجبر الكسر والنقص والفقر اجبر بالهمزة لا غير وهذا خطأ من جهة انه لو اجبره على العصيان لم ينهه ولم يذمه ولم يعاقبه ومن جهة انه لو كان الاجبار حقا لكان بالكاتبة اولى لانه ممن بالرحمة ولا يظلم بالعذاب فيجبر على الكاتبة وينعم على من اجبره عليها بالثواب وهذا ايضا خطأ لانه كعبث ولكن بعض الخطأ اهون من بعض وسكت الكلام على هذه المسائل وابحاثها واقوالها في علم الكلام والخاصل والزيادة ان المكلف لم يجبر على الكاتبة والمعصية وكما على سائر افعاله ولم يكلفه ما لا يطيق وبالتحقيق المجبر المخلوق مكلفا مجبر على افعاله حركاته وسكونه واعتقاداته انسانا او جنيا او ملكا او حيوانا ما كاتبة كان الفعل او معصية او غيرها قال علي بن ابي طالب لرجل قال له لا ثواب لنا الا ان القضاء والقدر سافانا يا امير المومنين لكم القواسلان القضاء ليس لازما بالاعياء والقدر غير حائل عن الاختيار ولو كان كذلك لم يكن ثواب ولا عقاب ولا امر ولا نهي ولا وعد ولا وعيد ولا حمد ولا ذم ولم يكن الحسن اولى بالمدح من المسيء ولا المسيء اولى بالذم من المحسن تلك مقالة عبدة الاوثان وخصماء الرحمن وحزب الشيطان وشهود الزور واهل العمى عن الصواب وهم قدرية هذه الامة ومجوسها ان الله امر تخييرا ونهى تحذيرا وكلف يسيرا لم يطع مكرها ولم يعص مغلوبا ولم يرسل

عبثا ولم تخلق السموت والارض باكملا لما كفر الذين كفروا ويل للذين
كفروا من النار وجهنم الرجز والثنى عليه والقصة في الضياء والبراد وحاشية
الترتيب وغيرها (ويط) وبخ والكاف اسم مخاطب اليه فال على بخ
كلمة رحمة اوويح اعجب والكاف حرف خطاب والخطاب للغدر الفاتل بان
الفاعل حال ولو بعله مستقل به قادر عليه وحده باختيار لا بايجاب وذهب
جمهور المعتزلة وقالت طائفة منهم الفعل بقدرة الفاعل وقدرة الله تعالى استناد
منهم تعلقت جميعا بنفس الفعل واجاز اجتماع مؤثرين على اثر واحد وقال القاضي
منهم تتعلق قدرة الله باصل الفعل وقدرة العبد بصفته ككونه طاعة او معصية
او مكروها او مباحا الى غير ذلك مما لا توصف به افعاله تعالى (لو كنت هويا قادرا)
على الفعل بخلقه (لم تسله) اي لم تسل الله تعالى ان يخلق الهمزة الى السين فحذفها
(الخير) ودفع الشر من كل ما يرجع الى الفعل بان يخلق فعلا ينتهيه وكما يخلق عنه
ولم تحتج ان تسال الله له (في وقت السحر) اي ونحوه من مكان الاجابة بين الاذان
والاقامة وعند نزول المطر ويحتمل ان يريد بوقت السحر الكناية عن وقت الاجابة
مطلقا او سمي الجزء باسم اوقات الاجابة باسم بعضها او قدري مثل وقت السحر
الثلث الاخير او السدس الاخير او قرب طلوع الفجر بعد طلوع الفجر الكاذب
وعند ضرب الصاد ويقال سبعين مرة استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي
القيوم عالم الغيب والشهادة وهو غافر الذنوب جميعا واسأله التوبة وفيه
سر عظيم فيل المراد في قوله سوف استغفر لكم بهو السحر والاضافة للبيان اي في
وقت هو السحر (حين تدعوه ابتهالا) اي دعاء او للرغبة او راغبا او ذا رغبة
وعلى تفسيره بالرغبة كان قوله (راغبا) حالا مؤكدا لغير عامله (بالعاداة)
في المعاداة من السوء متعلق براغبا او بتدعو (واعطاء الخير) بكسر الخاء جمع
خيرة كذلك وباسكان الياء كسدر وسدرة والخيرة الامر المختار والمراد المعاداة

من السرور والحبور وهي ما يرغب فيه السائل ويحتمل انه اراد بطلب
ما هو عند الله خيرة (اسالتك الله) توبيخ على دعواه خلق الفاعل فعله
اللازم عليها انه يسال الله ما ملكه هو دون الله وانما يسئل السائل ما لا
يملكه وانما يسأله من ما لكه او انكار لصحة ان يسال الفاعل ما يملكه او تقرير اي
اقرر بالزم على دعواك المجتثة (ما انت له سائل) الشيء الذي انت سائل الله وهو
الفعل الذي انت خالقه وكما يجوز ان يقول انما خلق الفعل لاثمرته لان خلق الشيء
خلوله على جميع احواله وكيف يخلق الفعل ويخلو الله ثمرته مع انه لا علم له
بالفعل ولا قدرة له عليه والله انما هو الخالق له منا اذ هو الخالق لثمرته انا
كثيرا ما تحصل ثمرة من فعل لم تقصدها وكثيرا ما تقصدها ولا تكون (خاتمة)
ما احتوط (والقول) كله في احتجاج على ان الفاعل خالق لفعله (هدر) باطل لا حجة
فيه والحمد لله (انت محتاج الى توفيقه) بين كسبك وما تريد منه من
طاعة او معصية او مكروه او مباح اذا اردت معصية لم تصل اليها بسعيك الا ان
يخلق الله فيك وبين سعيك وسعيك نفسه للمعصية معصية اذا لم يرد الله
التوفيق بين ارادتك والسعي لم يكن وانما فسرت التوفيق بالمعنى اللغوي
العام لان كلامه في عمل المعصية والطاعة وغيرها انه خلق لله لا للعامل كما
يدعي القدري والتوفيق في الشرع خلق القدرة على الطاعة وقد تكون الطا
عة من الشقي او فعل الله الطاعة وما يكون هذا الا للسعيد (وبه في كل حال)
ثقتي ورجائي (ينتصر على العدو والملمات وما تكره وبه الطاعة وترك المعصية
وهي خلط وقدم به على ينتصر للوزن والقافية لا للحصر لان الجاهل قد ينتصر
بغيره والعاقل العالم قد يخفق ويتعثر على الاسباب ولو كان الفاعل خالقا لفعله
لاستغنى عن ان ينتصر بالله في كل ما يريد فعله فلما كان ينتصر بالله علمنا
انه ينتصر به في صدور الفعل وينتصر به في ثمرة الفعل ان تحصل على ما يحب

والحاصل الزيادة انه لو كان الباعث على الفعل لم يسئل الله الا لاثر تب
على فعله كالمكر وارسال الرياح والحر والبرد والغائل ان لا يقتصر على ذلك
كما لا يقتصر عليه غيره بل يسأل الله التوفيق الى الفعل وغاية الفعل ان
كان ينبغي فعله واحتياله وهو الاتيان بما يجب فلما ذا يتضرع الى الله سبحانه
(هل تكوين السكتة السكوت المكتوب في الساكتة بالخرس في الصلوة غيره ان
تفعله بعد الشمال (كلمات اي تكلما بعد اي قوة على التكلم وان تفعله قوله
التكلم اي القوة على التكلم المكتوبة في غير الخرس سكتا اي سكوتا اي قوة سكوت
كمكتوبة في الخرس في العبر عكف القول على السكت وسكتا على كلاما اي هل
تكوين ان تصير الخرس الذي فيها في غير الخرس قوة على التكلم او العكس وفي العبر من
القول اي متعلوبه جمع عبرة اي انتقال من لفظ الى معناه وانظر ما وجه المقابلة
للقدري بهذا البيت بان القدري كغيره لا يقول بان الانسان قدرة على قلب الخرس
قدرة على نكسه او القدرة على النكس خرسا كما انه لا يقول بهما وكما غيره بان الانسان
قدرة على تصيير السكوت تكلما والتكلم سكوتا وان اراد بالبيت الاحتجاج بالحس
الذي انكفه الله متى كان مستطيعا للكلام قبل ان يتكلم اوفيه وقت الكلام وعلى الاول
يلزم ان يكون الخرس وقد استطاعة الكلام بعد الخرس متكلم وهو محال وعلى الثاني لزم
ان الاستطاعة مع الفعل وهو مذهبنا بكل مذهب القدري وقد يجيب القدري بان
فيه استطاعة خلقها الله قبل التكلم وليس السكوت مع القدرة على النكس خرسا
فلا يلزمه انه تكلم حين كان اخرس بل حين اكمل الكلام وقد تعرض الكلام وبين انكفه
الله من خرس بلا تقديم استطاعة له ولو لحظة فيقول القدري هذا شاهد لكما نحن به
اكان ونقول كذلك تقديم الاستطاعة على انكفافه لا ندري هل ثبت ومسئلة الخرس
نفسها شاذة الا اني لا ارى ما مانعا من كون الاستطاعة تكون قبل الفعل ومعه
وبعده او قبله فقط ونقول لهم ايكون اخرس حين تكلم فيقولون لا فنقول اذا لا يكون

متكلما حين كان اخرس واجيبوا انهم يجيبون اذ كان لهم جهم بانه لا يلزم من كونه
لا يكون اخرس حين تكلم ان لا يكون متكلما حين كان اخرس لان هذا مبني على ان سكوته
وهو قادر على النطق فيه له خرس وليس كذلك وانما يقابل استطاعته
الكلام قبيل الخرس سلب الله القدرة على النطق عقبه وهو امر واضح
صحيح (او يكون) بالنصب عطفا على تقلب (القول) الكلام (صوابا) صوا
باخالصا من حيث المعنى (كله) توكيد للقول (منا) متعلق بيكون (والالفاظ
ما فيها عوج وعيب من حيث النحو والتعريف وعدم الفصاحة والبلاغة والمعا
كله معطوف على القول وجملة ما فيها عوج معطوفة على صوابا والواو للحال
(واعترف) ايها القدري بانا غير خالق لافعالنا ان كنت عدليا (عن كون كلامه
صوابا معنى ولفظا (عاجزا) وهو عاجز فعلا فهو معترف حقيقة ولو ابى لسانه
وحاله وبهوز فتح الهمزة اي فاعترف بدلالة كونه عاجزا عن ذلك (واعترف)
المذكور من خلق الافعال (اليه) الى الله (واصبر) اي اكتسب الصبر على قبول
النحو والعبادة والمصايب وعن البدع والمعاصي (الم تسمعه) الم تسمع كلامه
(اذ بينا) اي بين لنا فحذف الجار وانتصب محل المجرور وضمن بين معنى اعلم
(ايه) بهاء غير منقوطة وهو ضمير الله (الواضح) نعت لاي من قوله
ايه جمع اية كقوله تعالى نخل منقعر وقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب
من كل ما واحده بالتاء المنقوطة بانه يجوز افراد نعته وحاله وخبره وضميره
واشارته (في اي) سورة (الزمر) اي حال كون تلك الاي المخصوصة في جملة
اي الزمر او من اي الزمر وفي نسخة اية الواضح بتاء منقوطة فيجر الواضح
على الاضافة وانتكلف اضافة الشيء الى نفسه بل المعنى اية المعنى الوا
ضح ولا سيما انه لا تاء في الواضح وتقديرها زيادة تكلف وعلى التاء يكون
المراد اية واحدة بل بعض اية لكنه يقرأ في جملة الاية التي اولها ولئن

سألتهم

سألتهم من خلق السموت والارض ليقولن الله قل افرءيتم ما تدعون الى
قوله عليه يتوكل المتوكلون والافراد انسب لكونه المراد في هذه الاية
وعلى النسخة الاولى بالجمع يريد هذه الاية وءايتين قبلها قوله اليس
الله بكاف الى هاد وقوله من يهد الله الى اخر انتقام (انتا) بفتح الهمزة
مفعول به لبين لنا او مفعول ثان لبين بمعنى اعلم من يزيد على المتعدي لواحد
اذا رجعنا ءاية على الباء على ليبين وان نصبناه على الوجهين كان انتا الخ
بدلا من ءاية بدل اشتمال لان الاية اللفظ لا نفس المعنى اى علمنا انتفاء ملكنا
وملك ما ملكناه نفعا وضرا كما قال (لبسنا وما نملكه) عطف على انا ولو بلا
باء لجاز على ضعف ولا سيما ضرورة او هو مفعول معه وهو اولى (مالكي)
بكسر الكاف لانه جمع مذكر سالم (نفع) لنا ولمن نحب (وما به ضر) -
لعدونا ما معكوس نفع والحاصل والزيادة انا لا نطيق ان نرد الخرس قوة
تكلم وكما قوة التكلم خرسا يكون الخرس متكلما والمتكلم اخرس وكما لا يكون كلام
الاصوابا معنى ولفظا والا لم تنفسد انت ولما ملكت نفعا وضرا فكيف تملك
بعلمك (قال) القدري بكر يوا التنقل في انواع العلم ومخلوق لباحثة (ما
معناه) اى معنى الله اى معنيه بفتح الميم وكسر النون وشد الياء اى ما الذي
عناه الله سبحنه (اذ قال لو يبسط) الله الرزق لعباده لبغوا في الارض كما عبر
عنه بقوله (يبغون فيه البشر) وفي سببية والهاء للبسط او للرزق (اترى غير
تقي مختاره وهو النبي صلى الله عليه وسلم بفتح التاء وهو مفرد او بالجمع قبل
التاء فيكون جمعا بالواو والتاء وهو منصب بالكسر (من خلقه دخلة) في عموم
البشر فيكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بسط الله عليه الرزق لبغى
في الارض حاشاه لا يبغي ولا تتبدل حاله ولو ملك الدنيا كلها ذهبا وفضة
وانت افعل شذوذا كما شذت اثيثة الخليفة اذا اريد به مذكر في قوله:

أبو خليفة ولدته أخرى ∴ وأنت خليفة ذاك الكمال

أي كون الانسان وأبيه وجده خلائف هو الكمال ولعله أراد بالخيرة الأنبياء كلهم وكان التأنيث لقصد الجماعة (ثم خص قوما واختص) أي اختص الكلام ولم يعمم أولم يستثن فان بسط الرزق سبب في الجملة للبغي لا لكل أحد وكم مؤمن لا يبغي وكم مؤمن يبغي ويتوب وكم عاص يبغي ومن العصمة من لا يبغي بالرزق من حيث الكلم به والاسراف فيه ولو كان فعل الكثير بغيا لفلت جاء القول فيه (أي في البغي بسط الرزق (وعمما) أراد بالعموم هنا العموم كما قال بعد ولم يعمم (وهو) أي القول (مختص بشيء مستقر ثابت مختص على حدة وأراد بشيء فوما يعلمهم الله من كل قبيلة أو نوعا كالاشقياء (مثل ما قال) أي مثيلا مثل صيب، قوله (على حدة) تأكيد لمختص (ريح عاد كل) مفعول به لتذر (شيء ما تذر) ما تترك والمناسب للعموم ولقوله دمرتها الآية بعد قوله تعلى تدمر كل شيء بأمر ربها بل هذا هو الذي لفظه العموم وأما قوله تعلى ما تذر من شيء أتت عليه فجموم مفيد بالاتيان عليه وهذا القيد مخرج للسموت والجبال والشجر وكل ما لم ترسل عليه ولم يشر بقوله ما تذر الى قوله تعلى ما تذر من شيء أتت عليه بل أراد تدمر كل شيء وأراد بما تذر كلوا الاهلاك وفيه اخراج ما النافية عن الصدارة وجعل ذلك للضرورة (أترى سمك السموت) سمك مصدر بمعنى الرفع ومعناه اسم مفعول من اضافة الصفة الى الموصوف أي أتظن أو تعلم السموت المسموكة والعلم جمع العليا (دمرتها) تلك الريح (والرواسي) الجبال الثوابت عطف على سمك فهو منصوب ولم يظهر النصب الضرورة أو عطف على السموت فيكون مجرورا وعليه فقد وصف الجبال أيضا بالسمك (والشجر) معطوف على سمك وعلى كل حال فضمير النصب في دمرتها عائد الى السموت والرواسي والشجر لانها في نية التقديم (وكذا) كما قال في الاثنين فهو كما علم اللفظ مخصوص

المعنى (قال) فوكا علم للفك مخصوص المعنى (بلفيس التي اوتيت من كل شيء)
نابع مرغوب فيه كما قال المحشي اشار الى قوله تعالى واوتيت من كل شيء ولها
عرش عظيم وروا ان ابا بلفيس كثير الصيد بالصقار الجن على صور الضباء
فيتركهم يظهر له ملك الجن فشكره واتخذه صهرا فخطب ابنته فزوجه اياها وهي
ريحانة بنت السكن فخرج متصيدا فرأى حيتين تقتتلان بيضاء وسوداء وقد
كثرت السوداء على البيضاء فقتل السوداء وحمى البيضاء وصب عليها الماء
حتى افاقت فاكلفها فلما رجع الى داره وجلس وحده اذا معه شاب جميل فجاء منه
فقال لا تخف انا الحية البيضاء التي احييتها والاسود الذي قتلته هو عبد لنا تمرد
علينا وقتل احدنا فاردنا عرض عليه المال وقال المال لا حاجة لي فيه ولكن ان كان لك
بنت فزوجنيها فزوجه بنته ريحانة فولدت له بلفيس وجاء في الحديث ان احد ابوي
بلفيس كان جنيا فلما مات ابو بلفيس حملت بالملك ولم يكن له ولد غيرها فملكت
من قومها الذين يعبدونها ملكا عظيما قوم وابناء آخرون وملكوا عليهم رجلا هو ابن اخ
الملك وكان خبيثا اساء السيرة في اهل مملكته حتى كان يمد يده الى حرم رعيته
ويعجز بهن اذا اراد قومه خلعه فلم يقدروا عليه فلما رأت بلفيس ذلك ادركتها الغيرة
فارسلت اليه تعرض نفسها فاجابها فقال ما منعني ان ابتدئك بالخطبة الا اياس
منك فقالت لا ارغب عنك لانك كفؤ كريم واجمع رجال اهلي واخطبني فجمعهم وخطبه
فقال قال الوا الامر اليها فان رغبت في فذكروا ذلك لها فقالت نعم فزوجوها
منه فلما زفت اليه خرجت في اناس كثيرة من حشمها وخدمها ولما خلت سفنه
الخمر حتى سكر وقتلته وحزت راسه وانصرفت الى منزلها من الليل فلما اصبحت
ارسلت الى وزرائه وخزنته وقالت اما فيكم من يأنف لكرامته او كرائم قومه ثم ارتهم
راسه وقالت اختاروا رجلا منكم تملكونه عليكم فقالوا لا نرضى غيرك فجعلوا ان
ذلك النكاح مكروه وفي رواية ان ملكا خرج الى الصيد فرأى شابا جميلا وافيا

على الكرسي فقال للملك هل تعرفني فقال لا فقال انا الحية البيضاء التي انجيتني و
الاسود الذي قتلت عبد لنا تمرد علينا فاردنا اكافئك بما فعلت فعرض على
الملك الكتاب وعرض عليه الدفائن والكنوز فلم يقبل فقال فلي بنت
جميلة لا مثل لها في الادميات ازوجكها بشرط ان لا تسالها عما تفعل فان سالتها
ثلاث مرات ذهبت عنك ولم ترا بعد فتزوجها فحملت وولدت بنتا فكبرت فاردت
قتلها فيما فعلت له فقالت الم اشرط ان لا تسالني ثم ولدت ابنا فجاء كلب
فوضعته في حجره فذهب به الكلب فصاح الملك فقالت هذا سؤال ثان وكان في
ذلك الزمان ملك اسمه ذعوان وابوها ملك اسمه بوشرح صنع كهانا وعمل له
ذاعوان وحمه وجه الجنية فلما وضع الكهان الفتى فيه الروث فقال لسم فعلت
فقالت هذا سؤال ثالث اما النار والكلب فحيران يربيان الولد والكهان مسمومو
الفتى فيه الروث لئلا تاكله فغابت ولم يرها بعد ويقال مات الابن عند خرة والبنت
لما تزعجت رجعت الى ابيها وهي بلفيس وقيل كان للملك بوشرح ابن بلفيس عدو من
الملوك اسمه ذوعوان يقصد ملكه وتقدم اليه مسافة عشرين منزلة فلم يكن
الملك بوشرح بد من الخروج اليه وسار ستة ايام بلا ماء وسبب قصدي عوان ابو
شرح انه كان له وزير من اهل بلادي عوان يشفق عليه كلمتها واحدة فبعث الوزير
اليه ان سر الى هذه البلاد حتى يخرج اليك الملك بشرح فاسلمه اليك فتقتله
فتكون بلاد اليونان خالصة لك فبعث ذوعوان قول الوزير وبعث اليه قارورة
من السم النافع ليجعله في كعام بشرح وعسكره وكعامهم حين سلكوا المفازة
فجعله الوزير فعلمت المراة الجنية ولم يكلح عليه غيرها فلما سار بوشرح
منزلا عمدت المراة الى الغرب فصبتها والى الدفي فوقدرته في الرياح والى سائر
الازواد فضيعتها فغضب عليها الملك فقال لم فعلت فقالت هذه الثالثة
فقالت انها مسمومة وان شئت كهور صفي فاجمع شيئا مما بقي في الغرب واسقه

الوزير وسقاه جمات من سماعته ثم دخلت المرأة بالبنت فجعتها لأبيها
ومات الابن عند ضرة فغابت المرأة ومعنى الملك هذه البنت بلقيس
واستخلفها على ملكه بعد موته تحكم يوما بين الناس من الاسبوع من وراء الستار
فيفهم كلامهم ويأمرونها ثم تدخل البيت السابع بافعال وتمرسها الوحي
وكانت تعبد الشمس ثم اسلمت لله رب العالمين (كذا) وكل ما ذكر من الآيات
الثلاث (معناه مختص) من عموم ولم يختص لفظه بحسب الظاهر ولو كان المراد
غير العموم كما قال (ولم يعمم اللفظ) لفظ عباده ولفظ كل شيء وجميع
حال من قوله (ما ذكر) من خبرة الله من خلقه والسموت والجبال والشجر وما
يعقلهم ظاهر اللفظ وليس مرادا مما اوتيه سليمان من امر الدين وكل ما لم توته
والحاصل والزيادة ان المراد في قوله ولو بسط الله الرزق لعباده اكثر العباد
لا كلهم لان الانبياء مثلا لا يبغون بدليل عصمتهم كما ان قوله تعالى تدمر كل شيء
بامر ربها يدل بظاهره ان ربها امرها ان تدمر كل شيء حتى الارض والجبال
والشجر والسموت والعرش والكرسي وليس كذلك مرادا بل المراد قوم عاد وحصونهم
واموالهم بدليل قوله تعالى ما تذر من شيء اتت عليه الا جعلته كالرميم
اي ما جاءت لتدميره وكما ان قوله تعالى واوتيت من كل شيء يدل بظاهره انه لم
يبق من الموجود شيء الا اتيت بعضه وليس كذلك بل من كل ما تحتاج اليه الملوك
من الدنيا وهي بلقيس بكسر الباء بنت شراحيل من نفسل يعرب بن قحطان ابو
حكم الشام ولده اربعون ملكا طول ولهم وكان يملك ارض اليمن كلها وكان
يقول للملوك الدنيا لا كفؤ لي منكم فتزوج من الجن امرأة يقال لها ريحانة بنت
السكن وسبب وصوله الى الجن حتى نخطب منهم انه كان كثير الصيد وكلما
صاد ضبيا هو جنى نفى عنه فكفر له ملك الجن وشكر له فعله واتخذ له
حبا فتزوج منه ريحانة فولدت له بلقيس وقيل اسم امها عمرة بنت عمرو

ابن عامر (قال) القدري قال الله تعلو (ذلك بأنا) الباء للسببية (اليك) المشتكى (اليك) الاشتكاء والجملة معترضة (فاحكما) الفاء زائدة أو جعل الحكمين كل منهما حكما اعتراضي والفاء عاطفة والالف هو نون التوكيد الخفيفة كتبت بالالف اتباعا للوقف (بالحق) اي منتصرا كما في النصر ادخوله تعلو بالحكم بالموجزاء فيه ما هو من معناه وهو اليك المشتكى واني منتصر (خاف) رسول الله صلى الله عليه وسلم (منه) اي من الله (الحيف) اي اخاف منه الحيف الجور فحذف همزة الاستفهام والجملة معمول لقوله (خلني) ايها القدري على تضمين خلني معنى اخبرني وان لم يضمن شيء من معنى خلني في قوله اخاف منه الحيف استفهام من جملة ما حكى بقوله اول البيت قال ما معنى خلني ما عندي في الآية (خلتك) اخاف (رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيف من الله عز وجل) انما معناه معنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مقصوده او معنى احكم بالحق (تعجيل الخفي) اي كلب تعجيل العوز والغلبة على اعداء الدين والباء مفتوحة مثل الكاف والحاصل والزيادة ان المراد كلب الحكم بالحق الذي هو النصر الموعود لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المراد التعرض للهلاك فانه لا يعتقد ان الله يفعله حاشاه ام يجوز ان يخيف الله عليهم ورسوله بل واشدهم الخلوز (قال) القدري على كريوفه اكرة العلم (قال الله ما كلفتكم غير وسع النفس) في قول الله تعلو لا يكلف الله نفسا الا وسعها (في) اي الزبر) في جملة (ايات الكتب جاز ايات الفرقان من جملة ايات مكلوكتب الله وهو متعلق بقال الثاني يعني قال القدري قال الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها ما معناه بضم الزاي والباء جمع زبور بفتح الزاي (جملة وسع النفس من تحليله) من ترخيص الله (ليس) وسعها (مما جاز) مضى به (تحريم الاثر) وتحريم ما عمل جاز مضاف للاثر اضافة المصدر لفاعله والمراد بالاثر القرآن او العلم مكلفا وجملة جاز تحريم الاثر صلة ما والرابط محذوف

اي جاز فيه بمعنى اوسع النفس ما خوذ من تحليله ومعتبر به فما كلفها
الله الا ما قدرت عليه لا يكلفها بالاتعنيف وليس المراد انه يوسع لها اذ الم
تكون تفعل كما ما حرم عليها مما جاء الاثر بتحريمه وليس كل ضرورة تبيح
محضورا تبيح ما اباح الله بها كالميتة للمضطر ومعنى الآية لا يكلف
الا ما هو فاعل من غاية كافتها وهو الواقع في المشروعات كلها وفيما تسعه
غاية كافته وما دونها والخاصل والزيادة انه لم يكلف الله احدا ما لا يطيق
وليست الضرورة تبيح كل محرم بل تبيح ما اباح الله بها قال الله عز وجل يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الخبر اذا ضاق
الامر اتسع الشرع ومن ترخيصه التيمم وقصر الصلاة الى ركعة في الخوف بالا
مام والصلاة مضطجعا وما فيه بعض صعوبة فليس خارجا عن وسعها (ومن الايات)
الدالات على الله وكمال قدرته (تصريف الرياح) تكرير الكلمات بعد كل نهار
كلمة ليل (والدراري) الكواكب الخمسة الزهرة وزحل والمشتري والمريخ وعطارد
ولم يذكر الشمس استغناء بشهرتها وبذكر اشراق نهارا ولا خالها في الدراري (و
الجواري) السفن تجري في البحر وفي نسخ تصريف الرياح وهي الريح اللينة
ويناسبه قوله تعالى ومن آياته ان يرسل الرياح مبشرات وليذيقكم من رحمته وقوله
سبحانه وتصريف الرياح وعلى هذا فالجواري السفن كما مر لقوله تعالى ومن آياته
الجواري في البحر كالاعلام والغلط تجري في البحر بامره والوحوش عن قوله تعالى
والجوار الخنس اما الدراري السبعة الخمسة والقمر والشمس او الوحش توصف
بالخنوس لانها تخنس بضم النون من اخر الغلط الواوله واما الكواكب كلها
لانها تخنس في الغيب ولانها تخفى نهارا قال الحسن وقتادة هي النجوم التي تخنس
بالنهار وتظهر بالليل وتكنس في وقت غروبها اي تتاخر عن البصر لخفائها
فلا ترى (والقمر) فقد يدخوله في الدراري وخصه بالذكر لفضله على الخمس

والقابية (واختلاف الليل) جسر اختلافه بقوله (يأتي معتكرا) شديد الظلمة
(بعد اشراق نهار منتشر) منبسط واختلاف الليل والنهار مجيء كل منهما عقب
الاخر وتعاقبهما بالنور والظلمة او بالزيادة والنقصان او بكل ذلك ويجوز تفسير
تصريف بالنشر جيوا فوهذا بكانه فالينشر الليل والنهار شرفا وغربا بحسب ما
غرب والا فالدنيا ابدا فيها ليل ونهار في كل لحظة اذا كان هنا نهار كان هنا الليل
واذا كان هنا ليل كان هنا النهار وفيها مواضع لا نهار بها (خلق الاصوات شتى
كلها بالرفع توكيد المستتر في شتى لانه نعت مفترقة او بالنصب توكيدا لا
صوات والمراد بذكر كليتها بالذات وصفها بالاقتران كما هو ظاهر في وجه
تاكيد الضمير شتى (لذوي) خبر (الالباب) العقول الخالصة (فيها) متعلق
بما تعلق به الذوي (معتبر) مبتدا بفتح الباء مصدر ميمي بمعنى اعتبار قال
الله تعالى ومن آياته خلق السموت والارض واختلاف السنتكم والوانكم ويقال
لولا ان الله عز وجل خلق بعالم الاصوات وعالم الالوان لتعطلت الشهادات و
المداينات والفصلات ولبطل جل احكام الشرع وما عرفت امراة ولدها
ولا والد ولده ولا زوج زوجه ان في ذلك لايات للعلمين ولكن لو شاء الله لسواهم في
الصوت واللون وجعل العلامة الفصر والكبر والغلظ والرقة وما شاء وقيل
اختلاف الالسنة اختلافها باللغات والحاصل ان الزيادة امر لازم لاثر وجود
الله عز وجل تكوير الكلمة والنور ونشرهما وتصريف الذاريات السبعة وسائر
النجوم والسبع واذا خصت الذاريات بالفكها الصبر ولانها تستقبل الشمس
وخلقة الاصوات والالوان مختلفة لا يوجد صوتان او حيوانان بلا فرق ولا تشابه
جلد والا لالتبس علينا شان ذي النعم والعبد الى كرضى (ربه ذو العلا) بضم
العين والصفات العلا وبفتحها وارتفاع الشان (خلق الصامين) جمع
الياء اي الشيء الصامي جسما او عرضا والمراد الجنس الخالص (قدما) باسكان

الدال (فحدثا وحادثا) والكسر (بفتح الكاف وكسر الدال الجنس المخالف للطيني
وهو صفة مشبهة (كل مبتدأ (شيء) مراد به الشيء مسمى الوجود باعتبار لفظ
شيء كأنه قال كل كان اسمه (شيئا) والجملة نعت كل أو شيء الأول
(خلقه) خبر أي مخلوقه (أحكم الأشياء كونا) تمييز محول عن المفعول به أي تقن
كون الأشياء (وفصل) عرضا سماه فصلا لأنه دون الكون الوارد به مكون الفصل
ضد الكون (فتعالى عن شريك) في الخلق كما تقول المعتزلة الفاعل خالق لفعله
(كخلقه) نعت لشريك أي لا شريك لله ثابت في علمه فلا شريك له البتة (قادر)
نعت شريك (يقدر) يوجد على علم وتفصيل (يوما) زمانا وما قدر) مفعول ليقدر
وضمير يقدر نعت لشريك وضمير قدر لله أي يخلق مثل ما خلقه الله بما اسم أو
يخلق خلقا مثل خلقه أي يوجد إيجادا مثل إيجاده أو عائد لشريك وعليه فقدر
الثاني بمعنى أراد القدر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقال من الكامل المفعوع الضرب دون العروض إلا البيت الأول
فمقطوف مصرع إلا أنه يجوز اختلاف الأعاريض في الكامل والقافية متواتر

﴿ في الرد على من يقول بخلق القرآن ﴾

والإنجيل والزبور والتوراة وسائر كتب الله ووحيه والكلام على القرآن في هذه
القصيدة وغيرها كالكلام على ذلك كله فقيل للقائل ابن النضر لا من أهل عمان
من أصحابنا من يقول بقدم القرآن على حد ما يقول فرقة منا ومنهم من يقول بقدمه
على معنى العلم به إجمالا وتفصيلا لقضاء ومعنى على ما سيكون إذا خلقه وهذا
لا بأس به معنى إلا أن التلفظ بقدمه هكذا لا يجوز لأنه يوهم ما لا يجوز ومنهم
من يقول كما يقول سائر أهل المذهب أنه مخلوق حادث وأنه سمع فيما وعلم

الله قديم فكما وقيل القصيدة ليست لابن النضر بل لخالد واودعها الدعائم
وانه ليس فيها بلاغة ابن النضر وانه قد قال قلت جعل الله خلق كله وقد
قال الله جل وعلا انا جعلناه قرانا عربيا فمعناه خلقناه لان العرب خلقه جعل
عليجعل على الغالب عليه خلق باعتبار المفعول الثاني لجعل وفي بعض الاثر انه
لم ينكر سائر اصحابنا على من يقول بقدمه من اصحابنا لئلا ينتشر الخلاف
والبتر وهو ضعيف لان المسئلة من الاصول عند التحقيق فلا مرجع فيها الى
الكلام النفسي وفي القصيدة ليس منا من قال ان القرآن ليس بمخلوق وكيف
يسوغ فيها السكوت عن الانكار وقال ابو علي وابن محبوب وسليمان بن الحكم
وابو زيد الوضاح بن عقبة من اهل عمان والشيخ يوسف بن ابراهيم من الغارية
ان المسئلة من الفروع لا يفكع فيها عذر من قال بقدمه او بخلقه او بالوقف
ويدل على ان القصيدة ليست لابن النضر براءة ذاكمها ممن قال بخلق القرآن
وفكع عذره وكعنه فيه كما ترى فيها كثيرا وذكر صاحب الكشف
والبيان ابو عبد الله محمد بن سعيد العماني ان القصيدة لابن النضر وجزم
هو بقدم القرآن وذكر ابياتا منها واصحابنا العمانيون لم يفكعوا عذر من
قال بخلقه وجاء من يقول بكفر القرآن اي بخلقه (جهلا) بجهله او جاهلا
او داجهل او نفس جهل مبالغة اي جهلا بقدمه او جهلا بما حوالله
ومنها جعله بقدمه (ويثبت خلقه بلسان) اي ينكون بانه مخلوق
ويعتقد له والاصل بلسانه وقلبه فحذف وافتصر على اللسان لانه
يلزم من النكون في الجملة والاصالة موافقة القلب لانه جعل ليدل على
ما في القلب والخطأ والكذب خلاف الاصل ويجعل موضع لسان جنان
لان قوله من يقول يكفي عن ذكر لسان ولعله اراد بقوله قول القلب وذكر
قول اللسان بقوله بلسان اذ انما تحل القرآن لا تنعاك وتدع خلق القرآن

بلاحجة (منطقكلبا) منصا متعلوبتحمل اي من قبل نفسها وان جعل حالا من
تكلبا متكلبا مفعولا مطلوا وتعليل فقط (ببدائع التكليب) اي التكلف وذلك
ان التبعل اثر عن التفعيل في الجملة ومسبب له وكازم او لعلاقة التعلوا والاشتغال
(والبهتان) الكذب المضر للمكذوب عليه فان الفراء يدعو بانه مخلوق شبيه
بما يتضرر بما قيل فيه من عيب كما يقول من له القصيدة او اراد مطلق الكذب استعمالا
للمقيد في المطلق والخاص والزيادة ان الاشعرية وجمهور اصحابنا من اهل عمان يقولون
القرآن قديم غير مخلوق وانه صفة لله وهو قول الحشوية وفلنا غير والمعتزلة واهل
شرف ابضا انه مخلوق وانه فعل لله وقال ابو علي ومن معه من اصحابنا لا نقول انه
فعل لله وكاصفة له ومن قال انه مخلوق لم نبرأ منه ان تقدمت له ولاية ولم نقف
فيه وكنا برأ ممن قال انه قديم وبه قال ابن محبوب واهل حضرموت وقال الوضاح
ابن عقبة وهاشم لا نقول مخلوق ولا قديم ولا صفة ونقف عن قال انه مخلوق وانه
فعل قال ابو يعقوب يوسف بن ابراهيم لا يبرأ ممن قال بانه مخلوق او بانه قديم ما لم
يقطع عذر مخالفه واتفقوا ان القرآن كلام الله (هل) للاستفهام (في الكتاب)
القرآن (ذكر لمن خلفه) اي على خلقه استعمالا للمقيد في المطلق ومن جملة المطلق
استعمال المجازي او شبه الاستعلاء بالابتداء لجامع مطلق اتصال الحدث فاستعار
لهذا مثل استعلاء (او في الرواية) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دالة على
خلقه والعكف على في الكتاب (فاتنا ببيان) الالف بعد الباء باء الكلمة
همزة اتى قلبت الفا وهمزة الوصل همزة امر الثلاثي محذوفة خطا كما تحذف
لفظا وكاصورة ياء بعد الالف وهذا مما يدل ان الناظم ليس لابن النضر لغته
اثبات همزة اتى بصورة ياء جوفها همزة ساكنة قبلها الف هو صورة همزة
الوصل تكتب وكما تقرأ الا ترى المغايرة الخ وليس من عادة الناظم ان يقول
يا من يقول او يا من يفعل كما قيل في اول القصيدة يا من يقول وكيف يقول

وثبت خلفه بحيث اي يقلبه وقد ذكر اللسان يقوله يا من يقول الا ان اراد بقول
اعتقاد القلب او اراد بقوله بلسان تقبيح تجاسره على القول بخلق القرآن
مثل يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم فالقول في قوله يقول لسانه ايضا
لكن ينافي هذا التوجيه قوله جهلا الا ان اراد بالجهل السفه لا عدم العلم
او اراد بلسان انه قول من مجرد اللسان بلا حجة كقوله تعالى قولكم بافواهكم الله
سماه كلاما وخلا كقوله تعالى فاجره حتى يسمع كلام الله وقوله تعالى افتطمعون
ان يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه وقوله تعالى
يريدون ان يبدلوا كلام الله ومعنى كونه انه كلام الله ان فيه امرا ونهيا واخبارا
وغير خلا كما ان دلالة سائر كلام الخلق كذلك سواء قاده بدعائه سماه بما
سماه الله به وكما تقول مخلوق في السر والاعلان متعلق بالجميع يعني انه لا دليل
في الفرقان والحديث على ان القرآن مخلوق وبهما تسميته كلام الله فاقتصر
عليهما وكما تزد انه مخلوق الجواب انه سماه الله ورسوله كلام الله فاقتصر
على هذه التسمية وكما تزد انه قديم غير مخلوق فتساوينا فاينا اتى بحجة
غير خلا من كتاب الله فهو الحق وسترى جميع ما ذكر خلا الا منها بعضا
هو ان القرآن شيء والا لزم ان جبريل والانبياء لم يأتوا بشيء فتصير الى قول
ما انزل الله على بشر من شيء وكما تقول خلا بل تقول هو شيء وقد قال الله تعالى
خلق كل شيء وان قلت انه صفة لله سبحانه وصفاته غير داخلة في الخلق فمنها
وان هذه الالفاظ التي تسمونها قرآنا ترجمة عن القرآن الذي هو كلام النفس
لا عين القرآن قلت الله يقول وحينا القرآن انزلنا القرآن ولم يقل انزلنا
ترجمة القرآن وكما اوحيناها وحقيقة القرآن الالفاظ وكما ليل على المجاز
الذي تدعيه وكما مجاز بلا ليل وكما اضطر تقول القرآن هو الله كما قال اليعقوبية
من النصارى ان عيسى هو الله وكما يصح ان يقال القرآن يخلق على الله بالاشتراط

وعلى لفظ ما يتلى وكما وصفناه ولفظ الغيرة لان الاصل
اشتراط وكما
دليل عليه وجعل القرآن صفة لله يحتاج الى توقيف وكما توقيف واما
ان نلزم على انه صفة لله ان يكون هو الله فلا لانه يلزم مثل ذلك في العزة
والقدرة وسائر الصفات والحق ان الحق ما ذكرت من القرار فهو بفتح الهمزة
على الاستفتاح والخبر او بالكسر والشد على الشرط اي ان لا تدع لما قلت
من قدمه والجواب هات ويفيد على الاول ان كان كبرهانا على انه مخلوق (وجهات)
اي هاته اي احضره (ولا تضطر احدا) على السلام مصادقا (في) اثبات (خلقه) و
حدوثه (يا غر) يا جاهل غير مجرب للامور (من برهان) او حجة ومن زائدة في
مفعول واجد هنا ممن ادعوى لا حجة فيه ويقابل بمثله لا تضطر احدا على
قدمه حجة وتريد على ذلك اثبات الحجة على خلقه وهي انه سماه قرآنا
عربيا وحديثا وكلاما ومنزلا شيئا بعد شيء ونزوله جملة الى هذه السماء
ومسموعا ومتلوا ومكتوبا واجزاء كسور وحروف وكلمات وآيات مبطلات
ومحكمات ومتشابهات وناسخا ومنسوخا ومثبتا ومدبتا ومفكوكا وموصولا
ومجرورا ومرفوعا ومثالا ومقسوما وذلك كله صفات الخلوق اثر الصنعة فلا بد
لها من اثبات هذه الصفات ولا تنكرها وكما تقول ينسخ بعض ايات الله وكما ان تقول
ينسخ بعض ذاته اذ قال وليس شيئا الذهب بالذي اوحينا اليك ولكن تقول ليس
القرآن هذه الالفاظ الموصوفة بل القرآن الكلام النفسي لله فنقول الدليل
لنا على هذا والله سمى هذه الالفاظ قرآنا ولم يسمها ترجمة القرآن ولم
يذكر لنا انها ترجمة على الكلام النفسي (ان كان) قوله بحدوثه وخلقه
مستفادا (من) قوله (انا جعلناه) مدعيا انه بمعنى خلقناه اوصيرناه والمصير
ليس فيه اشكال في الجواب (فما في الجعل) لانه ما في الجعل (ان نصبته تبيانا)
مبتدأ خبره في الجعل ومن زائدة اي ما في لفظ الجعل حجة على حدوثه لانه لا يلزم

ان يكون الجعل بمعنى الخلق واذ قال ابراهيم عليه السلام رب اجعل لنا بلدا
بفضلا افضل البلدان يشير الى قوله تعالى رب اجعل هذا البلد امنا
وقوله تعالى رب اجعل هذا بلدا امنا وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس
وامنا فليس المعنى الخلق لان بلدية مكة موجود قبل ابراهيم عليه السلام وافضل
تحت بلدا والمجعول الثاني لنا ويتعلق باجعل والثاني افضل واخذ الافضلية
مما ذكر الله جل وعلا من وصف البلد بالامن ورزق الثمرات على كريم الطباع
ومثابة الناس وغير ذلك (وكذلك) قوله تعالى (واجعلني مقيم) الصلاة اومقيما
له اي لحق الصلاة على التنازع (ومن ذريتي) اجعلني (ومن) للتبعيض
المنع يشير الى قوله تعالى اجعلني مقيم الصلوة فليس الجعل فيه بمعنى الخلق
لتقدم ابراهيم على دعائه (فانكر ايها المدعي لخلق القرآن) ان كان البلد
الحرام (وقد دعا الجعله) لا يتصور ان يكون البلد الحرام موجودا والحال ان ابراهيم
دعا الله ان يخلقه لان هذا تحصيل الحاصل وهو محال (ان لم يكن) ذلك البلد الحرام
(خلقا) مخلوقا (من الرحمن) حين دعا ابراهيم عليه السلام فيكون دعاء الله في
خلق البلد الحرام قبل ان يخلقه وهذا باطل لما خلفته سابقة على خلقة ابراهيم
عليه السلام (ام لم يكن) اي لم تحصل ابراهيم عليه السلام (لما دعا) اي دعا
الله (بمكة) في شان مكة ان تكون محمودة (حين دعا) ربه (بالامن) للبلد الحرام ان
يكون بلدا امنا والايمان لنفسه اي لعباده اي الصلاة فان الله تعالى ما كان الله
ليضيع ايمانكم وذلك تناقض لان الدعاء يكون من موجود والخلق يقع على غير موجود فيلزم
ان يكون ابراهيم اذ ذاك موجودا الموجودا فليس الجعل في هذه الايات
بمعنى الخلق بل بمعنى التصيير وكذلك جعلناه قرءانا ليس معناه خلقناه بل معنى
سميناه فلنا لا يلزم من تفسير هؤلاء الايات بالتصيير والتسمية ان نفسر
جعلناه قرءانا بالخلق لان تفسير هؤلاء بالخلق قام دليل منعه ولم يقم من ذلك الدليل

على منع تفسير جعل القرآن بخلقه وكلامه بل قام من غير دليل
خلق القرآن كما رأيت وترى ان شاء الله كما انه قام دليل الخلق في الظلمة والنور
وجعل الظلمة والنور وهو انهن حوادث تتغير ولم نبن خلق القرآن على كون جعل
الظلمة والنور بمعنى خلقهن بل الآية ولما قام الدليل على ان الله ليس فينا
معنى جنسيهم بتركهم وقام دليل على حدوث خلق القرآن بقينا الآية حدوثه على
ظاهرها بالقرآن مخلوق وفيه ذكر الامر والنهي ونحوهما واخبار ما كان ويكون
وما هو كائن فيه دليل ولا محذور وقلنا ايضا ان الاجسام في قليل الآيات متقدم خلقها
والصفات المكلوبة من جعل البلد امنا والجعل المطلوب من اقامة الصلاة
واثابة المخبر عنها حوادث فالجعل في هؤلاء الآيات ايضا بمعنى الخلق وانكر
الاشعرية ومن قال بقولهم منا ومن غيرنا ان جعل الخلق وصفاتهم مخلوقة وتبين
بهذا ان القصيدة ليست لابن النضر ادمقامه اعلى من ان يتوهم غير هذا وايضا
لا يجوز ان معنى ياء يكن متعلقة بالخبر تقول جعلت الكمين ابريقا وتقول احدثت
بالله ابريقية الكمين وعلمت زيدا قائما وتريد انك علمته بقيامه وكنت زيدا
قائما وتريد كنى قيامه لانه ما المعنى خلقنا متابة البيت واخلق الامن للبلد
واخلق منه باختياري اقامة الصلاة ووفقني اليها وكذلك ما جعل الله من نحيرة
معناه ما خلق وانها شرع (وابع) فعل (هنا) في هذا المقام يعني الآيات التي
ذكرها (بتدكر) ترتيب امرين معلومين ليتنادي الى مجهول خبري وبسكته في
المنكوس على الكلام (ياء النهى) العقل (والكدح) السعي (لشانها) امرها وهو دعوى
خلق القرآن او صحة امرها بحجة (فدكدحت) انا بضم التاء (لشاني) او لامر عظيم
هو دعوى كونه قديما واثبت حجتها ولشاني بالاضافة او بفتح التاء على معنى
دم على الكدح لشانها وزد الكدح او صحة الكدح فدخلت في الكدح لشانها هو
دعوى الخلق وقلب همزة شان الفا ليعمل الرفع او جاء به على لغة من يقول شان

بالف لاذا الهمزة ولو همز لكان فيه عيب الردف (فاي هذا الجعل) اي ورد
من افراد الجعل المذكور في تلك الآيات متعلق بقوله (فلتن) والباء في قوله
(بآنه) زائدة وان جعلتها غير زائدة فالجعل الاولى بمعنى ابدعها وما بعدها
بدل اشتمال لانه في تاويل المصدر الهمز غير تال للهمز والداعي الى ذلك
انه لا يتعلق وحرف جر يتعلق واحد بلا تبعية ومعناهما واحد يعني باي جعل من
الآيات فلتن الجعل في قوله تعالى جعلنه قرانا (خلق) للفراء وما نجد
ان تقول في احدى الجعلات انها بمعنى الخلق لتوصلها الى جعل قوله جعلناه قرا
نا بمعنى خلقناه او في ايها تقول انها خلق حتى نقيس عليه قوله جعلناه قرانا حتى نقول
انه خلق للقرآن (وتبارك منزل الفرقان) تنزه منزل الفك الفراء ان يكون الفرقان المنزل
غير ترجمة عن الفرقان الذي صفة له الجواب اولا انه لا يلزم من كون الجعل في هؤلاء
الآيات غير الخلق ان يكون في قوله انا جعلنه قرانا بمعنى الخلق وثانيا انا لا نسلم
ان الجعل بمعنى غير الخلق الخلق بل الخلق اعم من هذا البلد واخلق في اقامة الصلاة
واخلقنا المثابة قال ابن الصائغ من المالكية مراد الله تعالى بكون القرآن بان الفرقان منزل
هو خلقه ومن لم يقل بهذا فقد نفى تنزيله تعالى ياطل في الشفاء وابن حزم في كتاب
الاجماع وابو محمد مكي المالكيون المغربيون وابن العاصي المالكي المشرقي اجمعت
الامة ان القرآن منزل فيلزم من الفت غلاة الروافض وقالوا ليس من الله فاشركوا وان
الدعياء ومن معه بانزال الفك انزال ترجمة القرآن وقد مضى الرد عليهم وان ادعوا
كفاهم كلامهم مواقعون لنا (وان احتجت) لخلق القرآن (وقلت ذكر محدث)
لقوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث وقوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من الرحمن محدث
(وجهلت موتا ول القرآن) وهو هنا تاويله ذهبت الى ان الآيات التي الانسان وهو محدث الى
الناس لا محدث في ذاته فان صفة الله مراد المتكلم كما قال والله
احدثه الى الانسان في اسكنت اعلما معمول الاحكمت اي اتيت باوامر عكم اي

يكتب بحكم (واحكم حكمة) باكلا خلاف الصواب (والله احدثه) لحدث
بيانه والى الانسان وهو قديم كما بين نفسه وصفاته باحداث الانزال والبيان
وهو قديم وصفاته قديمة وقد اذن كل شيء حاجتهم به في حدوث القرآن
وخلقه تاولوه الى اللفظ وقالوا ان القرآن الحقيقي كلام نفسي قديم وهذه
الالفاظ الموصوفة بالانزال والاحداث وغيرها والحكم وانا له لحفظون
والاقناء وليس شيئا الذهبي بالذي وجدنا النطق ولا يجوز ان الشيء ما قد يم
خالوا وحادث مخلوق واحد عن قال ان صفات الله غيره ومنها القرآن حسبانا التنا
قديما غيرنا قالوا واذا قلنا من المنزل ومن المنزل قالوا المنزل بالكسر الله جل وعلا
والمنزل بالفتح العالم انزلها ترجمة عن القرآن الذي هو كلام نفسي والجواب الفالح
ان نقول ان الله جل وعلا وصف القرآن بصفات الحدث من الاحداث والانزال والاجزاء
والكل وقبول الغناء وسماه قرآنا من ادعى القرآن غيره لزمه البيان وابيان له
(شاهت) قبحت بالبناء للفاعل او نصبت بالنعمة بمعنى قبحت بالبناء للمفعول
(وجوه اهل الضلال) وهم الفاتلون بخلق القرآن والمراد اجسادهم كلها وقلوبهم
وخص الوجه بالذكر لانه اكرم عضو كما هو ولانه يظهر الخزي فيه وهو جامع
مع لانواع الحس وعبر به عن الكل تجوز لغة (لقد عموا) بالخزي في قلوبهم كما لا
بصر في عين الاعمى (وتعلموا بما يم) بكسر وهي الحجج التي هي غير صحيحة بان توصل
الى الضلال بسبيهة بكسر (البيان) وهي الكسر التي يسلكها العميان بلا معرفة
بها بكسر انهم يلجوا والمدرج موضع الدرج اي المشي والعميان جمع عم كشيخ ثلاثي
منقوص (ارعوا) هو رباعي بزيادة الهمزة بالتعدية الى اثنين لرعى الثلاثي
البرد ومن الثلاثي قوله تعالى وارعوا انعمكم امر من الثلاثي بدليل وصل همزته (رعو
لدى) معمول اول شبهها بالانعام ورمز الى ذلك بالارعاء (رياض) معمول ثان كانه
قال حيروا عقولهم راعية رياض (تشدق) والرياض النبات والشجر ما شبه

التشدق وهو استعمال التشدق في الكلام مع مبالغة واكثار بالرياض المذكورة
(وبالرياض المجازية وهي الحجج الحفة الشبيهة بالرياض المذكور الحقيقة
وذلك مجاز على مجاز وهي شبيهة بالحق لا حق كانه قال الزموا عقولهم تشدقا
شبيها بالرياض في اللذاذة والمراد انهم اكثروا كلاما مزخرفا بلا فائدة فيه
(وحمى حماها) اي حمى الرياض اي ما يمنع من الرياض (تركي فيه العامة شبه
ما ينبغي ان يكون لهم حفا شبيها برياض النبات والشجر والماء برياض حماها السلطان
لنفسه وليبيت آمالا ووضع فيها راع لنعم نفسه او شبه الحجج الحفة في قدم
الفرد ان عند برياض الارض المذكورة وشبه حجج من يدعي خلفه في الاسناد بركي
فيها حماة السلطان وشبه مدعيها بالشيكان او اعتقادها بوسواس الشيكان
كما قال (وكم حماها كائف الشيطان) اي الشيكان الكائف اي الغاشي الدائر
حول الشيء للافساد فيه او وسواس الشيطان (والترغ) بضم التاء وكسر الزاي
واسكان الغين المعجمة من الازاغة بمعنى الاملة وبايم الوزن فتنزغ بالنون والغين
المهملة والا بكسر الهمزة وشد اللام ان الشرطية ولا النافية وجزم تنزغ على الشرط
اي ان لم تكف ايها الانسان المكلف (عنهم) عن المدعين لحدوث الفرد ان وخلفه
(عنانها) زماما اي نفسك الامارة بالسوء الشبيهة بالزمام تقود الى الهلاك كما
يقود الانسان دابته الى حيث اراد (مفصرا) مقلعا تاركا الاعتقادهم (تصلح)
تصر بالجزم جوابا للشرط (كميد البغي) عمدة البغي اي قدوة فيه فذلك ظلم لنفسه
ولغيرها بالبدعة (والكفيان) مجاوزة الحد ولئن سالت كريق شعلى اي والله لئن
كلبت كلما تصل به الى الصلاح دينك شبيها بالكريق الموصل في الارض الى الخير
المقصود (تلفه) عنه وهو ما احدث لها من الدلائل على قدم الفرد ان (ياغر
ان لم تعد) تجر في العدوان) المعاداة للحق بمخالفته جريا سريعا اي ان ترسلت
ولم تتعمد الحرار الكبا ام راسا (ما باله) شان الفرد ان (اخي) صار استعمال المفيد

في المكلف (بزعمك) في قولك الذي اعتقدته كاذبا (محدثا) بفتح الدال
(ما محدث) بفتح الدال (الا وشيكا) جناء وشيكا اي قريبا مفعول مكلف لعلمن
او زمانا وشيكا اي قريبا كضربه (واني) اي لا محدث الا جاز قريبا فيلزم
على القول بحدوث القرآن فناءه وهو لا يفنى كيف يفنى (و) الحال (انه (لديه)
عنده (انباء) اخبار (لما هو كائن) في الماضي (او كان) في الماضي (او سيكون)
في الزمان) المستقبلة فلنا الناس بفناء النحو بدده وتجدده وفناء كتابته وتجدد
هاكما يفنى الكلام ويتجدد واي ضرر في ان القرآن عرض يفنى ويتجدد تفيد له
القلوب والاوراق مع اخباره بما كان ليكون وبكائن كاخباره صلى الله عليه وسلم
وغيره بذلك وكانه اراد ان القرآن هو الله لما فيه من الاخبار بالغيب وغيره لا
يخبر بالغيب الا عن الله وهذا بعشر وكانه قال القرآن الله كيف يفنى وليس كل
محدث سريع الفناء بجعل العرش والكرسي والسموت والارض وموسى والخضر ونحو
هم سريعوا الفناء بل لا سرعة في بقاء ساعة ويوم الا بالنسبة لما هو والقرآن يبقى
الى ان يرجع واي سرعة في ذلك ثم انه لا فرق بين البقاء الطويل والقصير وان اراد ان
يلزمنا محذور وهو انه عرض والعرض لا يبقى اكثر من حال التزمنا انه عرض يفنى
ويتجدد لكن كلام هذا الناظم فيه كيف يكون كل محدث سريع الفناء الم ينظر
الى ابليس كيف كان عمره الى ان اغواه ثم انه ان اعتبر حصول البقاء فلا بد
فيه حصول تجدد القرآن وكانه اراد ان القرآن صفة لله جل وعلا يفنى وهو كلام
نفسي والالفاظ تفنى وليست هي القرآن وهذا نفس الدعوى التي مر ردها الحجة
وعن النظام من المعتزلة ومن معه القرآن هو الشيء المفظع وهو من الله والقراءة فعل
القاري وحركته وهي غير القرآن والصوت جسم والله خلقه وقال ابو الهذيل ومن
تبعه من المعتزلة وبشر المريسي ومن وافقه من المرجئة القرآن عرض من الاعراض
خلقه الله وهو المسموع لكنه محكي لا منزل والمحكي غير المنزل ولو اتفق اللفظ

وقال عبد الله بن يزيد ومن تبعه القرآن مخلوق والله احدثه والقرآءة حركة
القارئ وهي مخلوقة لله وجعلنا والقرآن هو المقطع وليس لنا بعد والمراد في
هذه الاقوال ان القرآن امر مخصوص نحكيه بالسنتنا ولا يتخلف والالسنة تتداوله
وليس صفة لله وكلاما نفسيا وقال بعض الاشعرية القرآن مسموع ومحفوظ
في الاوراق ومستقر في الصدور ومعاني وكلها مخلوقة الا الله وعلم الله وهو غير
مخلوق ومن قال في القرآن غير مخلوق صدق ومن قال مخلوق كذب كاثواب حمر فيها
ثوب ابيض فمن قال حمر كذب ومن قال غير حمر صدق والابيض الذي معها وهو منسوب
لاحمد بن حنبل والمشهور عنه وهو قول المتقدمين من الاشاعرة ان القرآن كلام
الله ليس مخلوقا وهو الحروف والاصوات والالفاظ وهي قديمة ازلية وهذا خطأ
لانها اما وصف لله بالنطق واما تعلق للازلي بوجودنا كفين تتعاقب بلا اولية
ازلية والله اعلم الله بانه سيكون من ينطق بها فالامر كذلك وكاباس ومسئلة الثياب خطأ
لم يقال صدق للابيض الذي فيها ولا يقال صدق على جلها الحمر فلم لا يقال في الابيض انه
كذب لانها ليست كلها بيضا لان جلها حمر وقال سليمان بن جرير الزيدي ومن وافقه ما
كان من القرآن علم الله فلا نقول مخلوق وما كان من امر ونهي فهو مخلوق
ونسبه ابن الحسين الى احمد بن حنبل وهذا خطأ كيف نسمي علم الله قديما غير مخلوق
وكيف لا نسمي ما دل عليه من خط او نطق مخلوقا وقيل عن احمد وما الى وافقه
من قبله ومن بعده ان القرآن من الله وما كان منه فليس بمخلوق وان من قال لفظي
بالقرآن مخلوق فهو مبتدع وكذا قال ابن الاسلمية من زعم ان القرآن كلام الله والفاظنا به مخلوقة فهو مبتدع وهذا خطأ كيف يكون القول بان لفظي مخلوق ابتداعا
وان كان مخلوقا بان عملي في كتبها او محوها (ومحدثا) بفتح الدال لا بمن المتاخي ايه الثقلين
الانس والجن يا ايها الذين امنوا يا ايها الذين كفروا يا ايها النبي يا ايها الرسول
ايه المومنون وغير ذلك من الخطاب ولو سلم ذلك وخص التثقيل للقائلين (ومن

الذي يعرض الفرائض فجمع الواجبات وجعلها فرائض (وامر بحدودها) بتفاصيلها
وغايتها وشروطها وشكورها (ونهى عن العصيان ومن المخاطب) بكسر الكاف
(خلقه) مفعول به لمخاطب (بثوابهم وعقابهم في جنة (الخلد) عائد للثواب
(والنيران) عائد الى العقاب الجواب ان المنادي والعارض والناهي والمخاطب
هو الله بواسطة جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم والقرآن مخلوق والمخلوقات
بعضها كخبر لبعض وما ذكره الناظم كلام لا يصدر الا ممن قال القرآن هو
الله الا ترى انه قال المخلوق الا ان قال اراد ان القرآن الله والله لا يفنى
وانه قال ان القرآن مخبر بالغيب والمخبر بالغيب هو الله لا غيره وانه قال
القرآن هو الذي يعرض الفرائض وينهى عن المعاصي وخاطب الخلق فالقرآن
خالق غير مخلوق ان شاء ميت قادر مرسل للرسل منيب معاقب الى غير ذلك
من صفات الله وهذا ضلال واضح مما بقي للتوراة والانجيل فيقول كل كتب الله
هي الله الخالق لما سواها الها واحدا وهذا ضلال وهذا كما قال بعض الاشعرية ان المسموع
من القرآن هو صوت الله تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وكما قال وكيع القرآن
بعض الله لا نقول مخلوق ولا غير مخلوق وهذا خطأ كيف لا نقول بعض الله قديم فكيف
نقول البعض الذي هو بعض مركب حادث مخلوق تعالى الله عن ذلك وقال بعض
الاشعرية ان اسماء الله اذا كتبت في الرقم المرئي هي الله تعالى بذاته وعينه
يسجنه ويصلبون عن ذلك وهو عندهم المعبود المصلوب وقال بعض اذا كتب
كلام الله يجسم من الاجسام وما هي بعينها كلام الله القديم فقد كان جسما
حادثا ثم انقلب قديما وقالوا المرئي من الله سكر هو الكلام القديم الذي هو الحروف
وفي بعض آثارهم ان موسى سمع صوت الله لا صوتا في غيره ومن قال غير هذا كفر
وان هذا مذهب جمهور اهل السنة قلنا اكفر من قال هذا لانه وصف الله بالنقص
والحدود والحلول وقال بعض الحنابلة ان الله تكلم بالحروف وكلامه قديم والحروف

قديمة ولو وقعت في كلام الآدميين لاندرج تحت الخلق والاحداث وانه قادر ان يتكلم
بالصفة ويقول هذه الحروف بلا آلة ومخرج وهذا كفر لان فيه جعل الله ضربا
من فعل المخلوق الفراء في نفسه وهو قول الكرامية فقد جعل الله ضربا وان خلقه
في غيره فهو متكلم بمعنى خالق الكلام في غيره والله متكلم معناه انه لا يوصف بخرس
ولا ان يخلق الكلام حيث شاء من الاجسام وهذا صواب بالقرآن مخلوق والخلوق كله
بعضه محل البعض فاللوح والالسنة والقلوب محال للقرآن وان خلقه لا في نفسه وكما في
غيره محال وقال ابو الحسن الاشعري امام الاشاعرة الكلام صفة واحدة قائمة بذات
الله تعالى ومع كونه واحدا هو توراة وزبور وانجيل وفرقان وامر ونهي وخبر واستخبار
وهو زائد على الذات يلزم هذا القائل تعدد القدماء وكونه محلا وقال عبد الله بن
زيد الربوسي الكلام صفة لله وهو واحد ازلي وهذه الاقسام محدثة وقال
الفجر هذه الاقسام ترجع الى الاخبار لان الامر اعلام بالثواب والنهي اعلام
بالعقاب والاستفهام اعلام مخصوص وقال بعضهم انها انواع الكلام وانها جزئياته
قلت هو حقيقة وقال بعض الاشعرية القائم بذات الباري اللفظ والمعنى وليس بمركب
الاجزاء حتى يلزم الحدوث ونسب الى المعتزلة وقال بعضهم ايضا الكلام الازلي معنى
واحد لا لفظ ولا مجموعهما وقال جماعة منهم الكلام صفة ذات الله لا تفارقه بوجه
واذا اراد الكلام اوجد معنى كلامه الى نبي نورا في قلبه يعبر عنه (ولما رجعت
الى خلقة عيسى ابن مريم سائلا عن خبر كلمته) بضم الخاء واسكان الباء وكسر
الكاف وفتحها واسكان اللام اي عن خبر فصتها وعن خبر كلمة هي هو اذ قال
الله جل وعلا وكلمته القيها الى مريم وقال كلمة منه اسمه المسيح (بلا اكتمان)
اي ستر واخفاء يقال اكنه واكنه (امهدت) فرشت واوسعت (لبطل) عقلا
وعلما (ذلل) مهد متعد لواحد بنفسه بمعنى بسط وتعدى بالتثقيل بالهمزة الاول
لبط والثاني علم ذلل اي صيرت عقلا فراشا وموسعا لعلم ذلل او بالعكس

اي صيرت علم ذلك ظاهرا شائعا غلبا او موسعا يكون في قلبك كالشيء في فراش لا تتوجه يقبله قلبك ويحفظه ولا ينفر عنه والاشارة الى شان خلقة عيسى (انه) اي عيسى بن مريم محدث (من كن) اي من توجه ارادة الخلق من الله بلا اب وكام وانه بفتح الهمزة مع ما بعده بدل من علم او من ذلك بدل اشتمال (مشيئة) بدل من كن او اعني مشيئة وهو مشيئة يعني انه كان عيسى في بكرامه بقوله تعلق كن بمشيئته وارادته لا بلبك كن وكاب وكام ولو كان في بكنها مجرد ارادة ولم تنزل كحفة ادرات البشر السوي (قاهر سلطان) هو الله سبحانه وتعلى فيل كيف يكون القران حادثا مخلوقا وفيه الكلمة الازلية التي بها خلق الخلق فلو كان كن مخلوقا فخلق به غيره لاحتاج الى قول اخر يخلق به كن فيتسلسل وان قال بانقطاع بلا تسلسل فمنزول الامر غير لبك كن ويحتمل ان الناظم اراد هذا بل ما اراد الا هذا لانه اذا جسره بما قلته لم يكن له فيه احتجاج وهو بصدد الاعتراض وابنا فيه قوله مشيئة لاحتمال انه اراد ان الله اذا شاء ايجاد شيء اوجد له كلمة كن خلقنا معنى كن توجه الارادة الازلية الى ايجاد شيء لا انه ولا لبك هنا ثم اذا طار القائل الى ذلك الاحتجاج باسم الله اذ ذكر في القران اولى فيقول كيف يذكر الله وهو قديم في القران وهو حادث مخلوق فما القران القديم فلنا ذكر الشيء غير نفس الشيء وايضا فلم ذكر في القران وهو موجود ما مضى وما سيكون وذلك الاحتجاج كاللعب ومن العجيب انه لا يصح الخطاب الا لموجود والمعدوم لا يخاطب فكيف يخاطب الله المعدوم بكن كيف يخاطب ما لا يفهم لانه معدوم وخطاب المعدوم عبث عند جميع اهل العقول ومعنى كن الايجاد سرعة بلا توقف على شيء فكن قول وفعل لا قول خطاب وكيف يقول عاقل ان الله لا يخلق شيئا الا بعد ان يستعين عليه بقول كن والله لا يعجز ولا تلحقه مشقة (ولئن نكصت) رجعت الى وراء وهو ان ترجع الى خلق القران بعد ما احتججت عليك عن ذلك بقوله تعلى

وكتم على انفسكم تتكونوا مستكبرين به سامرا تهجرون اى جماعة تحشرون
القرآن هو قوله تعالى تكلم على نفسه (وخلق) القرآن (شيء) وكل (محدث) كما
ذكر الله انه محدث (والله احدث كل شيء فاياه) كما قال وخلق كل شيء و
القرآن شيء فهو مخلوق والمحدث بفتح الدال لا يخلو من محدث بكسرها وكيف
يكون المحدث الا الله محدث القرآن الله وهذا يطابق ذكر بين العظمين
المكررين آخر البيت فاقل من سبعة ابيات ولعله بنى على انه كون ما بينهما
اقل من ثلاثة (حثيثا هي) حوثا يسرجة) اى بحجة ايسر (بالشيء) اللخفيفة
الصادقة بشيء من قوله تعالى واوتيت من كل شيء او للعهد وهو مخلوق بعض
شيء تزعم انه يعم القرآن (مختصا) معنى كما بعضا والنصب على الحالية (من
القرآن) من التبعيضية يتعلق بمحذوف حال من الشيء او من ضميره في مختصا وفي
ملحا بلفيس بكسر الباء قال وهب بن منبه زعموا ان بلقيس لما اسلمت قال لها سليمان
عليه السلام اختارى رجلا من قومها ازوجه اياها قالت ومثلي يا نبي الله ينكح الرجال
وقد كان لي في قومي من الملك والسلطان ما كان قال نعم ايكون في الاسلام الا ذلك
وانبغي لك ان تحرمي ما احل الله فقالت زوجني ان كان ولا بد من ذلك ملحا هذا ان
ذا تبع جز وجه اياها ثم رد ها الى اليمن وسلك زوجها ذا تبع على اليمن ودعا زوجة
امير جز اليمن قال الذي تبع ما استعملك فيه حلم بن ربها ملحا يحمل له ما يشاء حتى مات
سليمان فلما ان جاء الخبر وتبيت الجن موت سليمان قبل رجل منهم مسلحا تهامة حتى اذا
كان في جوف اليمن صرخ بأعلى صوته يا معشر الجن ان الملحا سليمان قد مات
فارجعوا ايديكم ارجعوا ايديكم وتفرقوا وانقضى ملحاني تبع وملحا بلفيس مع ملحا سليمان
وفي انوار التنزيل اختلف في انها تزوجها سليمان او زوجها من تبع ملحا همدان قال وهب
اقامت بلفيس سبع سنين وسبعة اشهر ثم توفيت وجدت تحت حائط بمدينة
تدمر من ارض الشام ولم يعلم احد بموضع قبرها الا الايام الوليد بن عبد الملحا

ابن مروان قال ابو موسى بن نصر بعثت في خلافته الى مدينة قدمروه معي
العباس بن الوليد بن عبد الملك بن مروان فجاء مكرم كتيم فانهار بعض حائط
بمدينة تدمر فانكشفت الارض عن تابوت من حجارة صخر احمر
كانها الزعفران مكتوب عليه هذا ما دفن تابوت بلعيس الصالحة زوج سليمان بن داود
اسلمت لستة عشرين سنة من ملكه تزوج بها يوم عاشوراء وتوفيت يوم [illegible]
من شهر ربيع سنة سبع وعشرين من ملكه ودفنت ليلة احد حائط مدينة تدمر
لم يطلع على دفنها انس ولا جان الا من دفنها فاخبرنا عن خبر التابوت فاذا
هي عضة كانها دفنت في ليلتها فكتبنا بذلك الى الوليد فامر بتركه في مكانه
وان يبنى عليه بالصخر والمرمر وذكر ابن قتيبة وصاحب تاريخ الخميس انها
ولدت لسليمان ابنا سماه داود باسم ابيه مات صغيرا ولم يعقب (وما فاتك وتيته)
اي اوتيته اي صيره اتيا لها (من كل شيء تاريخ) بعيد (او داني) اشار الى قوله تعالى
واوتيت من كل شيء (لم تؤت ما قبلها او بعدها شيئا) اي لم تؤت شيئا مما اوتيه من
قبلها او بعدها ولو اتفق النوع بل اوتيت ما في ما بينها بعد ان كانت ملكة
وذلك تفسير ضعيف بل المراد انها اوتيت من كل نوع وعلى كل تفسير
لفظ شيء عام اريد به الخصوص اي واوتيت من كل شيء تستخر به الملوك
وكم شيء نالته الناس ولم تنله بل افضل النعم لم تنله وهو الاسلام الا بعد
ما جاءت الى سليمان ولم تنل استخدام الجن والريح فكذلك لفظ شيء ولوكم
في قوله تعالى وخلق كل شيء لكن خص منه القرآن (وكن خاسئين) فكنه
(وبيان) اصلح بالخوض الناخم ما ازيد ان القرآن هو الله فيقول الله المتكلم لا
يدخل في كلامه فلا يكون الله خالقا لنفسه وكما ازيد انه صفة الله وانها غير محالة
فيه او معه فهو مستثنى من عموم شيء فلنا التخصيص يحتاج لدليل كما دلت الاخبار
والابهام انها لم تؤت بعض الاشياء وكما دليل لنا على ان القرآن مستثنى من قوله

عز وجل وخلق كل شيء سوى دعوى انه الله او صفته وهذه نفس الدعوى
وهي باطلة (ولين نزعت الى ضلالة) كدعوى خلق القرآن كانه منكر
للحلول وضوح حجة قدم القرآن فقال لئن ملت او اشتقت الى ضلالة من دعوى
خلقه بعد خروجها عنه او دمت عليها وزدت فيه وذلك كله دفع للحصر
الحاصل (فكما انا) متكبرا او نكرا نكر المتكبر مرتفعا بنفسه استحقارا
لمن قال بقدم القرآن وتسميها له (كبرا) مفعول مطلق لكما انا (وكنت كما
مح سكران) شديد الحموح في ضلالة كانه سكران لا تعقل وعكسه
بقدم القرآن (وما تقبل حجة (لما كما بما بحر كبرط) ارتج بها كبرط الواسع
الشبيه بالبحر في الوسع والاهلاك (لم تجد باغ) يا جاهل غاو غير مجرب
للامور والحجج (معتقلا) بفتح القاف اي موضع اعتقال اي موضع التجاء وتحصن وهو
استعارة تبعية (سوى البهتان) اذ مكلوق الكذب استعمالا للمفيد في
المكلوق على ما مر لما حرف وجود او وجود او بمعنى حين وجوابها او متعلقها لم تجد
الجملة معترضة بين الشرط والجواب وهو لم يعد او بين القسم وجوابه وهو لم يعد
وهو اولى (وزعمت) عكف على نزعت (جهلانه) اي القرآن (من خلقه بخموت)
صرت استعمالا للمفيد في المكلوق (في شرط) بفتحتين اي حبالات الصائد اي في
بطلان حجة شبيهة بوقوع الواقع من الوحش في حبالة الصائد والواحد شركة
(من الخذلان عدم التوفيق الى الحق (لم يعد) لم يجاوز (ازيل) بفتح همزة ازيل على
المصدرية والمصدر مفعول يعد وحذف نوزوا ويكون مع انه منصوب لا مجزوم
للضرورة (بين) متعلق بخلوفا (خلق السماء والارض) خلو مصدر بمعنى مفعول
والسماء والارض جنس السموت والارضين من اضافة الصفة للموصوف اي بين سموا
ته وارضيه المخلوقات (مخلوفا) خبر يد (بلا نقصان) اي بلا خلو من ان يكون مخلوفا بين
السماء والارض بلا نقص عن هذا ولا تخلف عنه وهذا عجيب فانه ليس في الوجود

الا السموت والارض وما بينهما جاء بنوع من تخليص الناظم وسلم له يقول يرد
عليه انه يمكن ان يخلو القرار فوق السماء السابعة او فوق السدرة او فوق العرش او
فيه وغير ذلك (قال) سبحانه وتعالى عما يصفون اضاف الخلق الى الله ولم يقل
به توفيقا وهو مما لا يضاف الى الله بانفراد وجاز اضافة الخلق الى الله لانه
لم يخلقهما اى السماء والارض بجنسهما (الا بالحق) بكلمة كن اشار الى قوله تعالى ما خلقنا
السموت والارض الا بالحق وقوله ما خلقناهما الا بالحق وبينهما في قوله تعالى وخلق
الله السموت والارض بالحق وقوله لو كان (اى الامر) حقيقيا فوجب نسبته
بقصر ودل على التشبيه بالكاف او شبه حجة بالكاف (بالحق) اى الله ولم يخلقه (ان
لم يخلو القرار فوقه) اى بعد هذه الاية الله لم يخلقه بل هو قديم كما قلت
الحاصبية (ام له) اى الحق الذي فسرناه بكلمة كن (معنى ثبوت كندرباتن) قلنا
نعم له معنى ثبوت تا كندرينا وهو معنى بالحق والصواب والحكمة لا بالباطل
العبث والضعف والفجرة والتكليف وامثالها فتمثيل السرعة وقوعها نوسطه اى
ته الى خلقه بلا بطئ وكالتكلف والاستفهام للتقرير ويجوز ان تكون ام منقطعة
اى بل له معنى قار ويجوز ان يكون في البيت مع وهي ضرورة والضمير اليه المضمر
يكتب معدابا الف لا بالياء وتسكين عين مع لغة ويجوز ان يكون ضمير الشان
فصل بينهما بالظرف المفعول به والمراد ثبوت ركنا كندرباتن هو الخالق القرار
فحصحص حقه انه مقرر كنده انه معلوم ومقرر كان الله لم يخلقه للحمد الى قرارها
وهو انه لو خلقه لخلقه بين السماء والارض وخلقه بين السماء والارض متعلق قوله الا
بالحق او لفظ كن هذا الكلام الناظم وقد راجع وحاصله انه لا يخلو شيء الا ان
يكون لم يكن يخلو فالاحتياج الى الزمن الاخر وهكذا متسلسل وهو كل كلام نفسي
متعلق بالخلق كله كمي متحد وانه معنى كونه متكلما فلما تكلمه انتفاء الخبر عنه
لا النكرة واحدة ثبوت او نفي الكلام عن كل متكلم او نزل الوحي او ليلة

ومن جملة ايات الخلق قوله تعلو وهو الذي خلق السموت والارض بالحق ويوم
يقول كن فيكون قوله الحق وقوله تعلو وما خلقنا السموت والارض وما بينهما
الا بالحق وان الساعة لاتية فاصفح الصفح الجميل وقوله تعلو وخلق السموت
والارض بالحق ان في ذلك لاية للمومنين وقوله تعلو حم تنزيل الكتب من الله
العزيز الحكيم ما خلقنا السموت والارض وما بينهما الا بالحق ولاجل مسمو وقوله
تعلو وما خلقنا السموت والارض وما بينهما لعبين ما خلقناهما الا بالحق وقوله
تعلو ولم يتفكروا في انفسهم ما خلق الله السموت والارض وما بينهما الا
بالحق واجل مسمو وقوله تعلى وخلق الله السموت والارض بالحق ولتجزى كل
نفس بما تسبت فلنا ليس في هذه الايات خلق كل شيء وليس خلقه
مقصورا على السموت والارض وليس فيها ما يدل على ان غير هذا انه يخلق الاشياء بلفظ
كن وان كن كلام ازلي صفة ذات وابى مانع من ان يقول خلق الله القران كما خلق
سائر الاجسام والاعراض ويدل لنا قوله تعلى ان يقول له كن وقوله تعلى ان نقول
له كن والمضارع المنصوب للاستقبال فاين صفة الذات والازلية فيدل ان المعنى
ان المراد توجه الارادة الى ايجاده سرعة بلا كلفة وتاويله بالمصدر
لايرده عن الاستقبال كما تقول يسرني صيامك وتريد الصيام المستقبل وما يريد
الناظم ومن قلده كصاحب البيان والكشف الا يكون معنى جرعوف وقارون
صفة الله اعني انه يلزمهم ذلك واما على معنى العلم بها فانا نقول به وان اخوا
لم يقبل عنهم ويلزم على اثبات القران كلاما نفسيا جعل الله حادثا له
ضرورة تعلق عز ان يكون كرها او مكروها واستدلوا على قدمه بقوله تعلى
قل لو اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله الاية
وما دل الا لكونه صفة ذات وقادرا لاحد على خلقها وليست مما يحدث
بقوله كقوله تعلو لو كان فيهما الهة الخ فانه لا يكن تعدد الاله فلان الاية

في الاعجاز بالفصاحة والبلاغة والاخبار بالغيوب وغير ذلك مما يرجع الى
الالفاظ ومعانيها وما يتعلق بالقرآن من جنس الكلام المخلوق الا انه لم يخلق
الله كلاما مثله وكما اعدر احدا على النطق بمثله فليس من باب نفي تعدد الا
له واستدلوا بقوله تعالى الرحمن علم القرآن خلق الانسان فاخبر بتعليم القرآن
وخلق الانسان ولولا ان القرآن قديم لقال خلق القرآن والانسان فلنا الله اخبر
بما شاء اخبر هنا بتعليم القرآن امتنانا وذكر النعمة وقد قال الله
انزله اليكم ولم يقل خلقه فلنا لا يلزم ان لا يكون مخلوقا كل ما لم يذكره
بالخلق وانما اراد انه انزل اليكم معاني القرآن بالفاظه القرآن وهو انه
لا ينزل وكذا اذ فضينا الى موسى الامر لا يلزم ان لا يكون مخلوقا لما قال فضينا
ولم يقل خلقنا وله ان يذكر المخلوق بما شاء من مخلوق ومن غير ذكر خلق
وقال تعالى الا له الخلق والامر فلنا الامر لو كان قضاءه لكن يجوز العطف حيث
الاختلاف كما هنا والترادف الخلق غير القضاء ويجوز العطف والترادف حيث
الاتصال كما اذا قلنا الامر الوحي فانه مخلوق وكما قلنا القرآن مخلوق لدلالته
وذكر بلا عطف مع مخلوق بل العطف والترك بحسب مقامات الفصل والوصل
واستدلوا بقوله تعالى ما نفدت كلمات الله فلنا معلوماته جاز لحوال اهل الجنة
والنار لا تنفض (جل المطيعين) الرفيع او الحافظ او الشاهد او غير ذلك مما
له جاعل من يحدث صورة ومكان من لبيان المقالة يقول جل الله عز ان يقال
فيه ما يقال في القرآن من الحلول والنزول والتبعيض وغير ذلك مما من صفات
الخلق يقول اذا قلنا ذلك في القرآن فقد قلنا في الله لانه ليس من القرآن الله
او صفته ونحن نقول في القرآن ما قال الله فيه من ذلك ونقول هو غير الله وغير
صفته (جامعهم) ما قلت لك (جمعن الحزمنه) اي من الله اي من كلامه في نحو قوله
تعالى ما خلقنا السموت والارض وما بينهما الا بالحق (قوله) اي قوله كن وهو

وصفة التنزل

معنى نفسي ذاتي ازلي (وكلامنا) لا نرجع الى ورود معرض الوجود كما مر عن
الجواني ذكرته لما والباء ثابتة والعدد حذف للجازم لضمة المقدر عليه
او حذفت للجازم وجاءت اخرى للضرورة او لانها بمعنى النفي مستانفة
او ناوية خبرية والجملة حال من ضمير لهم (كالوالد) الفرع لا مردها
الحيران) الدهش الذاهل العقل ضل الناقص عن الحق والهدى والمعلم
دليل له عقلي ولا شرعي بل ان كلام نفسي لا يخلو شيئا لانه اما هو
المراد بالخلق من تفسيرهما عندنا (و) كما هال الى وهابي لحولانه لم يرد انه
خلق القرآن (كما هال) (معتزلي لكلامه) لانه غير مخلوق (ع) كما شيء) خلقه
(يقتضيه) يكتسبه ويحدثه (الفاني) الكاسب المحدث (ما) قولنا لشيء حين نريده
نريد ايجاده (اذ) الاشارة الى قوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن
فيكون ومثله انما امرك اذا اردت شيئا ان يقول له كن فيكون (وارشه) لحقيقة السعة
(ما) عن شاط) ان الرشاد الذي من حقه ان تكون عليه وهو متعلق بقوله (واني)
اي فصار العلم انه يجب اثبات الباء في الكلمة اذا كانت اخر البيت وكانت من
الكلمة لا لاصلاح مثل الواني والقاني وماني وداني ومتداني وعلي وقاني وشاني اي
اعرض وكانت باء النسب حذفت احدى يائيه او كانت باء الاضافة مثل شاني اذا
كان بمعنى ابغي كما هو وجه في قوله عد كعدت لشان (وما تشبث) بضم الثاء
عبرة مضارع ارتشبث اي تتعلق فحذفت احدى التاءين وزاد والرابط محذوف
اي وما تتشبث به او حذف الجار اولا اي وبما تشبث (بعد هذا) اي بعد هذا الا
تعلق العلم لعدم الفرار او ارتدع عن اعتقاد حدوثه (وارجع ايها) اي قولي به
(نفسه) في قلبك بخطراتها على جوارحك (وهوان) حقارة (او ما تراه) تعلمه
(كيف) ميز قوله) وطوى القديم الذي لا صفة (وكلامه) اي المنزل (ذكر كائن) في
بعد حدوثه والقديم لا يقوم به لما انه ذكر الله وكلام الله معنى الاجماع

بكر هو قديم والشيء حادث والحادث كثير يستلزم كثرة الله تعالى كما مثال
لسرعة وجود ما اراد وجوده اذا اراد له كن فيكون او صفة وهو قول الله
ايضا قال الله الخلق له (معا) حال اي جميعا وصاحب الحال الخلق المذكور قبله والامر
المذكور في قوله والامر سيره او صاحب الحال ضمير هو المستتر فيه (متعدا
حال من الخلق ومن حصته من المستتر فيه (والامر) معطوف على الخلق سيره حال
من الامر ومن حصته في المستتر فيه (لي) صاحب العرفان يشير الى هو بعض
الاله الخلق والامر يعني ان الله حلو على الخلق والامر ثابتان بيده وكل الخلق
كل الامر ما الخلق له هو غير الامر والامر الفرقان وهو خارج عن الخلق والخلق والامر
(بيده) في قوله تعالى الا له الخلق والامر في قوله وكلامه هما يعم واحد منهما الخلق
غير كلامه (ولو كان الخلق شاملا لكلامه لما غاير الا له الخلق ولم يذكر الامر فان الله
تعالى كل امر الله انزله اليكم علما الامر القضاء والتصريف الكائنات وتصرفه
بعد منه خلق ومنه اعداد والقرآن داخل في الخلق والامر القرآن داخل في الخلق بخصه
بالذكر لمزيته وقدمه الله تعالى وكان امر الله قدر مقدور واصل هذا الامر القرآن
ايضا فاذا كان كذلك فقد جعله مقدورا مخلوقا ولو جعله غير القرآن فلماذا يجعل
قارة الامر القرآن وتارة غيره تحكما بلا مرجح لتفسيره بالقرآن في قوله تعالى الا
له الخلق والامر (ياشاني) بالياء بدل من الهمزة يجوز فيها لو فتحها اذا تحركت بعد
كسرة يشير عاقبه الله يا اكس وما الحن الى قوله شنان قوم بل الوجه ان تعلى
شانئك هو الابتر ويريد ياشاني الحوائي هو عدم القرآن او ياشاني اقائل قد
مه اي يا مبغض وله الحكم فيه لانه رأيت له امثال هذا النظم ويحتمل انه
اراد ياشاني اسم فاعل بمعنى مجعول او ياذا بغض هو النسب اي من شأنه
بغضه (يتبع) ما ذكرت لك من الحق كما قدم القرآن على ما جاء الكتب ولو كنت
قليل العلم الا ان تكون بضاعة الحال كونا بضاعة ابتاعها بعضهم التعرض في الباب

واولى من هذا ان الاستثناء منقطع اى لكن كونها بهيمة لا يكفيها معه ذلك
وسميت بهيمة لانبهام الكلام عنها او منها (جثمانها) جسدها وهو مفرد
والجمع جثامين (خال) عن العلوم ثابتة او حية (بغير جنان) قلب (ما المرء)
الانسان ذكرا او انثى ويطلق على الذكر المشهور (الا صورة منبوءة) بهمزة
بعد الواو وبقلبها واوا وادغام الواو وهذه لغة جائزة ولو نثرا وسكنا
او اخرا اذا كان ما قبل الواو مضموما وهو ساكنة وبعدها هاء متحركة اى ما
الانسان الا صورة مستورة (تحت اللسان ومرآة الجنان) لا يظهر شانه ويعتبر
او لا يعتبر الا بلسانه وقلبه وذلك كما قال عمرو وغيره وذكرته الشعراء المرء
بالجنان واللسان والبنان صورة اللحم والدم يعلو بهما او يغتض ومرآة اسم آلة
اى آلة الرؤية الباطنة وهى القلب قال صلى الله عليه وسلم مثل قلب المؤمن
مثل المرآة الجلية لا يأتيه الشيطان من وجه الا ابصره حذف التاء كمرضع الام مرآة
للضرورة وابقى الهمزة ووزنه مع الالف كما في الحديث معلمة ومع حذفها
مجمعة بلا لام (كالمطين) سجنه (عن ادراك) بالفتح اسم مصدر هو ادراك
(مكيف) بقلبه لانه لا كيف له (او ينال ادراكه بكان) بحاسة من الحواس
والعكف على ادراكها او وعن ينال ادراكه ايا او وعن ذيل ادراكه وادراك ناشئ
الفاعل (او ان يحاوله) يعترضه (لغوب) عياء (سآمة) كلال (او فكرة)
واحدة كيف باكثر (من فكرة) اراد الجنس ان اضافته الى قوله (النسيان)
للصفة او اراد الفرد على الاضافة للبيان او فكرة هي فكرة النسيان
لا يشبه شيئا او في الموضعين بمعنى الواو والتنويع بحسب ما يتوهم
او يذكر وكذا في المواضع بعد او ان تحيط به صفات معبر او ان تحيط به
اوصاف الانسان الا فك المعبر عما في قلبه بلفظه ايا كان ما وصفه به
من صفات الاحرار لم يجز او او ان تحيط به صفات الناطقين المعبر بان

يتصف به الناطق لا يجوز له ان يحكي به صفات الناطق بان يقال ان الكلام
والصوت واللفظ او اللسان او نحو ذلك مما اله كما في النطق لا يجوز له وان
قلنا انه متكلم او ان يجده معبر بحدوثه (او يعتبر به) تعرضه اسكن الياء
على الفتح للضرورة (بالكلم) جمع كلمة وهو الكلام الحقيقي الذي لا يحتمل معناه
(والوسائل) صفة مشبهة من المسنة وهي فتور العين والنعاس في الدماغ والنوم
في القلب والنعاس سابق قال ابو بكر الصديق لا سبيل للخلق الى معرفة الله الا
بالعجز عن معرفته اي كل ما تحكم به اليال فالله بخلافه (او ان يقال الله نفسه
لتناقضه بان يكون خالقا لا خالقا مخلوقا لا مخلوقا متاخرا لا متاخرا متقدما لا متقدما
ما موجودا لا موجودا معدوما لا معدوما لان كونه خالقا يقتضي تقدم الوجود وكونه
مخلوقا حاشاه يقتضي العدم قبل ان يخلق نفسه (وكلامه كالخلق لا يدل) بمعنى
الله عز ان يكون خالقا للكلام الفراء وغيره ما خلوا بدل الحيوان وسائر الاجسام
وما خلوا الاعراض فانه اذا قيل لهم لزم انه مخلوق بعضه او خلوصفته وهو الكلام
النفسي هو الفراء وغيره حيكون قبل خلقها اخرس قالوا هذا الناكم وليس كذلك
الله متكلم بمعنى نفي الخرس عنه لصفة او غيره امرنا او نهانا او الكلام عمرو
لله معمول ومتكلم فالله ان يجعل سبحانه لله هو متصف بان سامر وناه ومخبر وخلق
الكلام هو صفة والفراء لفظ مخلوق بعض الله تعالى عن التبعيض والكل والصفة
له لا اله الا الله ليس كمثله شيء لاكما قاوكيع ان الفراء بعض الله وانه كيف ال
مخلوق بخالق غير مخلوق وكما تناقض كذا فض يجب بزعيمهم ومزعمه من ائمة
السنة الفراء كلام الله وكتابه وكلامه وكلام الله قديم وبما كتبه
وانه كلام الله وكلام الله غير مخلوق وكذا قال الفراء خلق الله الذي جاء
جبريل الله معه للحواس ووضع بعض الملائكة عن يمينه ليوحي كتاب
من بالحديث وكل لسان من السنن العامة وهو انه صلى الله عليه وسلم

فالقرآن كلام الله تعالى ليس بمخلوق ومن قال مخلوق فهو كافر بالله تعالى
وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو الحسن الاشعري في كتاب
المقالات لم يصح عندي لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث
ان القرآن مخلوق وكذلك قال في موضع آخر لم يرد عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديث صحيح ثابت في نفي خلقه قال الشيخ احمد الشمني
الحنفي احفظ ان اول من احدث الكلام في خلق القرآن وعدم خلقه ابو شاكر
وفي الدليل برهان ملحم عن احمد ان العجب انه تكلم في ذلك وتكلم
فيه حدث في زمان المعتز وقبله فطن بن احمد بن حنبل زمان الربيع كان
كل شيء قبل وقوعه وحاوقوعه وبعده وكان يسمى ومطمئنا بالصراط الحق
الطريق المعهود كل منتظم في وقف الشعر وقد السيف عليه ملائكة
بايديهم كلاليب تخطف بها الاشياء وبعد انزاقهم وقال الله تعالى قفوهم
انهم مسئولون الجسر ويروى جبريل في اوله وميكائيل في وسطه يسئل الله وليس
كالشعرة وحد السيف حتى كاد ان يكون عرضا في حد السعيد والذي عندنا
انه في هذا الحديث انه حيرة السلام قبل الدخول كما يمكن الوقوف
على الشعرة وحد السيف او وصف بالدقة والرقة كتبنا الله الطيب ثم حركة
وحد على خلافه (والميزان) الذي له كفتان وعمود ولسان كميزان الدنيا جسم
الاعمال فتوزن فيه وكفتاه مثل السموات والارض كفة الحسنات من نور وكفة
السيئات من ظلام ويمثل بشاة حسنة من خرز الجنة يوضع فيها اعمال العبد
احيانا والاول انه بعد كل على العقائد والذي عندنا ان الميزان التعبير
بين الاعمال والحساب او الجزاء واما الموازين فيحتمل انه جمع ميزان وهو الظاهر
فيكون لما ذكرت وقد يكثر ان يكون بجمع موزون على الاول فجمع للتعظيم
ولكل احد ميزان ولكل نوع عمل ميزان (ويجري بمعنى) متوزن (الصدور) والبناء

زائدة وخرج بعد علم الفتح لواحد او بعلم الله ما يرد في القلوب وكل
بالجر عطفا على لفظ معتلج او بالنصب عطفا على محله لان الباء زائدة (وما
اخفت الصدور) او النفوس (او السريرة) من كتمان (من امر) كما او مكتوم
وهو السميع بذاته الباء انه وهو الخبر وصاحبا (يسمع) ما يسمع على
بالحواس (الا بشر) الاستثناء منقطع لكن يسمع بقدرة (قادر) او بقدرته فهو
وضع الظاهر موضع المضمر للتهكم وبعدها بقوله (بعد اي) ابتداء النسب
المسلمة للوقوف والوزن الفائدة وهو مصدر بعد كوعد يعد على
سلف القياس وكعاب بعد انه وجد اذا نسيه وصفا كما سمع يكون
وصفا (وهو البصير) بغير جزء كبنية الرأس (لا يصره شيء) بالاسام
والالوان والاكوان والاعراض وحيد لا يليس بصره بعين كعين المخلوق
كنتي الرأس ونحوها (مع اجفان) والاجفان (واللحظان) الناظر بحدقة العين
المركبة واصله اللحظ والتحريك اوسرها وهو مصدر لحظ كعلم
العلم وسورة الباء عن البيت للضرورة (وهو البعيد عنه) بالكل بعيد
الكل محل الله حاشاه ولكن ابعد كونه (غريبه) اي كائن في الغرب مع
بعده لا يعده عن ادراك الحواس وغريبه بالخلو الابقاء والعلم وهو
الذي في بعده) عن الحواس (منه اي) غريب جدا بالخلو الابقاء والعلم
واوفسره انه يعرف بالدلائل وبعده انه لا تدرك حقيقته ولا
يشاهد بالحواس او غريبه نفي البعد الذي هو حصول الفرجة بينه وبين
خلقه وبعده نفي القرب وكوصفه بالكلام على معنى نفي الخرس فكذلك
وغريبه في وصف الوحدانية وبعده في وصف الخلق وغريبه في الاجابة
للداعي وفي صلاح الولاية وبعده عن احداثه (احصى الورى) او عدهم اي علم بعد
دهم لكن يمكنه واحصاهم انساه كيف ينساه وهو محصيه وافعاله بعد ايجاده يعين

الوريد لخروجهم من العدم الى الوجود مزوين الزواجر الخ جزاء اول بعضا بعد
بعض وزواجر الوجود متكونة الازاهم خاصا ازاهم والمراد ما ينتفع به
الانام شربا وليسا وغيرهما وبحرا ما هذا منظور المذهب وقبل ما ملكه
الله الولي ينتفع به من الله منا وبسكنه في غير هذا وجوز خروج الرزق
من الله حرامه خروج الرزق من العدم الى الوجود ومن محل الى محل والمرزوق
زيد الطفل والعلم والحرام بكسر الخبيث الخبيث الحلال الطيب او شاء
لا يحصر لهم عدا ته او العلم بحقيقتها وهذا عند يجوز لان الممكن والواقع
سواء وعدل الى الجواز ليكون محمودا عسا حاشاه بل جباه كساثر صفاته
لا يتصور انتفاءها واقعا ولا يقال ضرورية واختيارية لان الضرورة في العجز والاختيار
في سبق عدم الضار ولوجاء الاثر انه احتجب عن الخلق بالخلق لان معناه لا
يتصور اشتباهه لهم دون كراهة ساتر اي خفي بالساتر وعلى على الملكوت
عرشا كما قال ذو السلطان اي بالقوة والقدرة والملكوت ما غاب عن العباد
ذلك كلها والملك العظيم كما تدل له زيادة الواو والتاء او الملك في ضمن ملك
كتضمن الماء والارض النبات والثمار قبل وجودها وكتضمن الجذع الثمار كذ
لك والحجارة النار وافتح بفتح النون وكسرها او رضي ويجوز فتح النون
بالملك وتنجيزهم الذي يعني سال ومضارعها وامرها على كل حال بالفتح وبضم
اي باكرته لما من الجبل على قدم الفوراي حينئذ انه ضمن كرجي احتجبها احتجابا
حسنا وليس كذلك والله ما حكمة مقبولة عند اولي الالباب وتبين قصوره عليه
اكثار الشتم لما ظاهر غفله عن العجز اتسع لسانه بالشتم كما هو شان
الشيء الفاصر في العلم اذا [illegible] راي اي اوابق
على جهل وجبن مع الفرقة الشاذة المبطلة والعكف على ابق (متبددا) عن
اهل الحق والجمهور يكون الغوغاء الكثرة واما الجمع مصيبه ولو واحدا وهو

الامة والجماعة ولو انفرد (واخسأ) بهمزة ساكنة اى ابعد في هوان وذل وفي نسخ جاء بهمزة قبل الف على اثبات الالف ضرورة او على حذفها والجيء باخرى زائدة للضرورة او اتباعا للمضارع المجزوم بحذف الضمة المقدرة ومعناه ابعد (وكن حيث التقا البحران) بحر فارس وبحر الروم في المشرق كلاهما ملح او بحر النيل وبحر فارس صب فيه اصل النيل لا يبغي عليه بحر فارس بالدخول فيفسده والبحر النيل يجاوز ما حده فماء النيل في داخله حلو تشربه حيوانات البحر وكلما فرت البحر على البحر الملح ازداد الماء عذبا او جزر البحر فحفرت حيث كان ماء البحر كان الماء اعذب واصلحت كالخمان (العكشان) (يتبع) حال او نعت للخفيفة (عسفلا) سرابا (يبغي) يطلب (شفاء) ازالة شبه حرارة العكشان بالمرض بدليل اثبات الشفاء وشبه ازالة حرارة العكشان بازالة المرض بجامع ان كلا منهما شفاء وجرد لذكر حرارة العكشان والجامع ازالة المضر وتعقيبه بنافع عن حالة الصحة والريء نافع يعني ان ايها المدعي خلو الفراز تتوهم انا على مرتفع لطيف حتى نصيد للحوز ليس كذلك وانما انت كمن يتبع السراب وهو عكشان يخيل ماء يطلب به زوال حرارة الخمان والاصل حرارته فوضع الظاهر موضع المضمر واراد بالخمان الثاني غير الاول (ويبتغي شفاء حرارة) مثل حرارة (محلول الخمان) اشار زاده الله عذابا فوق العذاب الى قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا (انى) كيف (تحاول النهاية) تنسب النهاية الى الله اى الانتهاء الهادائما هو الله سبحانه اى كيف تحاول الها محيطا دائما الا الله سوا لما انتهاء تنسبه الى الانتهاء مع انه ايد الله وانتهاء سبحانه جعل هذا الناظم ضحكة الله الفراز هو الله نهاية لوجوده وكيف تجعل الفراز مبتدئا

مستقيما مع انه في حيز الشرط (تستنه) تأخذ هذا القول منا والانتهاء
المعبر عنه بالغاية سنة (دينا) حال موثرة لعامله اي سنة ايّ سنة
فيرجع الى نحو (مزاحا دينا) الباطلة وقد تقدم ما تقول الا الله الا الله وهو
يقول المعنى الفرد الذي لا يضاف الى الله او بعض اسمائه الحسنى ولم يسم احد
بهذا الاسم الا الله ولم يسم به احد قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يسم
به احد بعده اولوا الالف واللام الفاصلين بقدمه وما اسم اي سمية اسم الذي
لا سمية له اولوا الالف واللام اسم مفعول من سميته تسمية اتبع
يسمّى اياه اولوا الالف واللام وقد اختصاص الله سماه فردا لم يحدث منه شيء وكل
شيء سواه مخلوق ولم يسمه الله تعالى حيا ولا رحمة الفرد كما ادعى بلا دليل
(فيها) لتفهما وهو حسن الامر الشديد او اذا عظم او تفخيما او مبالغة (شانت
عليك عقوبة الديان) الجاري على الاعمال (ما تقول اذا وقعت) بالبناء للمفعول
او بحسب الوقف المتعين كقوله تعالى وفهموها انظم مسلم (عاتبا) بفتح السين
على الحال اختفاء ونكفا وعملا (وسيلتي) خصائك (لفلفا) لسانا القبان
الصراف للناس عن الخوض شيء الرفوله صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس على
مناخرهم في نار جهنم الا حصائد السنتهم (اذ) بدل من اذا على انها هنا للاستقبال
كاذا او نزل الآتي الذي لا بد منه كالماضي (كانفس عند نادم) الوقف للحساب
(رهينة) مرهونة اما تفكها واما ان يتغلل بها الرهن في النار دائما (يوم الحساب) بدل
من اذا تأز او بدل من البدل على جواز تعدد البدل او بدل من البدل او العامل يوم الحساب
او اذكر او يوم الحساب او ذلك يوم الحساب (وكل وجه عانٍ) الجملة معطوفة
على كل نفس رهينة في محل جر بالصفة مثلها يتوسك العطف او حال من المستتر
في رهينة والمراد بالوجه الذات كلها وعبر ببعضها لانه اعظم ظاهرها
والخضوع عليه والعاني الاسير سمي به لخضوع شبه الخنوع الاسير يوم
القيامة وللاشارة الى قوله الله جل وعلا وعنت الوجوه للحي القيوم وهذا ابلغ

من قوله العالم هنا مخلوق الخاضع لما فيه الاسرار الجزئية حسن المنعش
على ان تكاب تعبير ما تعتقد بارتفاعه الله اي حاربته او الفراء وهو انسب
بقوله (منعرضا للفناء من بلفاه بالنيران) وعلى الاول يكون من بلفاه بالنيران
وضع الظاهر موضع المضمر لتذكر معنى صلته وهو الفناء به للفناء على اكمل
وجه ولو قال متعرضا للفنائه بالنيران لكفى وللغاية اي حاربته بقوله
الفراء مخلوق حادث وكل موجب للنار وانما الموجب للنار كونه قديم
الله او بعض الله او هو الله او صفة من الله في الذات او صفة مع الذات فقد
(لما) ضمن ما مضى تنزيلا للمستقبل المتوقع بمنزلة الواقع حيا
قبل الاستفتاء او استصحابا للبعث الموضوع للمعنى المقيد وهو الزمن
الماضي هنا في الخبر المكلف وهو هنا مطلق الزمان المستغرق للازمنة
الاستقبالي وهو في محل نصب بنبي لشبهه بالحرف في افتقاره الى
الجملة بعده الماضية او لشبهه بالحرف في الجمود وعدم التصرف
وعلى تعليقه بيفنا فلا تخلص من تعدد البدل او من ابدال المبدل وتشقق السماء
بالغيم الابيض الذي كغلك السموت السبع التي كما مر ينقل عن السما
السابعة فيخرقها وينشقها ثم على كل سماء كذلك وذلك يوم القيامة عند النفخة
كما قال وفتحت السماء فكانت ابوابا بتخفيف الفاء والشد جائز الا ان الاول يقبله اي
يقبل هذا البيض المشبه بالدخان الابيض الرقيق وهاتها الدخان بالتخفيف
والشد لغيره الموزنة عطف الدخان المعهود وهو الغمام البيض (اذ) بدل لما
او متعلق بما قبلت والمراد استقبال التنزيل كالماضي (شقت السماء) بهم
عليها بما منع من الكلام فلا يفيد كما لا يخفى ويقرع ثم استنطقت
الرحمان بعض نائب الفاعل الضمير اي حولنا بالتحضير وتكلم يدنوي
الرحمان العدما جاز كلم والصواب ان يقول استنطقتنا بالفاء ندا على

لقدمين فيعمل كما يعمل الوزن والقدمان فاعل تكلمت او يقول استكفت
غير الهو وتكلمنا الى عائد الى القدمين فيكون الرجلان نائب فاعل
استكفت على التنازع فيتخرج عن قبح حذف الفاعل للضرورة يشير
لقوله تعالى اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما
كانوا يكسبون وشهادة الرجلين تكون بنكفهما كما قال وتكلمت بذنوبها
وقال الله تعالى حتى اذا جاءوها شهد عليهم سمعهم الآية الا انه اعاد العامل
وجعله بلفظ الشهادة تفننا او لختار في جنب الرجلين الشهادة لانه
اتيان الى مكان المعصية بيدي صاحبها او غيره يده فاحضر المباشرة
لايدي وغيرها وقول الحاضر على غيره شهادة وفي ذكرها في النظم بالتكلم
تفسير للشهادة في الآية (وهنا) في مقام الحشر وفي عدا الزمان لان هنا
قد يستعمل في الزمان تشبيها له بالمكان لجامع الاحتواء يتعلق بمحذوف
يقال هنا للاخبر لا اذ لا يتقدم عليها ولا وزر لا ملجا ولم يكرر مع
ما دخلت على الجملة الاسمية واهملت واعملت عمل ليس وذلك للضرورة
لو قال الوزر بالتنوين بعد الفتح للضرورة عاملة عمل ان كان او لو او بناء
على دعوى ان اسم لا غير منون للتخفيف للبناء والخبر محذوف اي لا وزر له
(سوى) غير بدل من المستتر في له او بدل من وزر وهو الخبر (ما قدمت عند
الحساب) يتعلق بقدمت من اتى به في حياته او هو الخبر (بدلا من قربان)
عبادة تقربت بها الى الله بدنية ومنها القلبية واللسانية مع القلب
ومالية او مركبة والمراد باليدين البدن كله الا انه عبر باسم البعض وهو
اليدين لكثرة الاعمال باليدين بشارح سائر البدن وتخصيص (يقال هناك
ليس) لا يحذف خبر ليس (سوى الذي) غير العمل الذي في التخفيف (سوى
غير الحرف كما قال سيبويه وتوبع (قدمته) متعلق متعلق مستقر صلة

(عمرا) اي عمرا عظيما وهو عمر طالت مدته فانه مكث في الجنة
وفي نسخ عمرا بالصاد اي زمانا عظيما للتعظيم والتنكير والنصب على
الظرفية (من الرجحان والنقصان) اراد بالرجحان عمل صالح يرجح على عمل السوء
بالكثرة والاخلاص والتوبة او التوبة والاخلاص بالكثرة والنقصان عكس
ذلك واشار بالبيتين الى قوله تعالى كلا انا وزرا الى ربك يومئذ المستقر ينبؤ الانسان
يومئذ بما قدم واخر (في موقف) موضع الوقوف متعلق بمحذوف اي يحضر ما قدمته
في موقف او بدل من هنا على انه المكان على الاصل (وعقت) بفتح العين وسكون
الهمزة قبلها الف مثناة (به) جيء او معه والباء تعدية اي اقامتها هو له (اهواله
تحنط) خفيفة في شدة نعت لموقف مفرد بعد نعته بجملة عكفت به اهواله
والاصل تقديم النعت المفرد (يشيب) بضم المثناة التحتية مضارع اشاب
بهمزة التعدية (ذوائب) شعور واصله فرور الشعر (الولدان) جمع غيرهم
والاشابة بالشدة ويكون المكث واذا انفصلوا الى الجنة رجعت شعورهم
سوداء وكذا من شاب الا انه لا حيبة في الجنة قيل الا هاروت عليه السلام والا
شابة كناية عن تشديد الهول تعبير باللازم عن الملزوم او مجاز مرسل اللزوم وقيل
مجاز جزما او كناية لا حقيقة وانما الحقيقة في نجعة الغزع ونجعة الموت واما
اسناد الاشابة الى الموقف فمجاز عقلي ضعيف كاسناده الى الزمان في الآية التي
اشار اليها وهي قوله تعالى يوما يجعل الولدان شيبا الم نجعل ضمير يجعل لله
جل وعلا وحقيقته اشاب الله الولدان او شدد الله الهول (وتكايرت عليه
الصحائف كلها) صحف الاعمال كلها خيرها وشرها حتى الصحائف التي لم
تكتب فيها سيئة والتي كتبت فيها سيئات ثم محيت وفي التفاعل من الكثرة
اشارة الى السرعة اذ كثرت بعد مكث طويل (بشمائل) الى شمائل او على
مفهرة اي ثابتة او بفرح حال خاص اي ملتصقة بشمائل (الهجير) اي باليد

الشمائل واضاف الصفة الى الموصوف على ان شمائل عبارة عن الوصف
او الاضافة للتبعيض اى بشمائل من ايدي (وبايمان) منها اكتبه بايمانه
المسلم حقيقته بيمناه والكافر بشماله من وراء ظهره تاوي اليه بشدة او باحذا
شماله في صدره فياخذها من ظهره وقيل تخلع يسراه من موضعها وتثبت في ظهره
او بعض ياخذ بشماله في موضعها وبعض من وراء ظهره باد خالها في صدره
او بالخلع وذلك اشارة الى قوله تعالى واما من اوتي كتابه بيمينه الخ وقوله
تعالى واما من اوتي كتابه بشماله وفي ضمنه وراء ظهره (هاؤم اقرؤا كتابيه) يقال هاؤم كذا
او معمول لحال سببية تقديرها مقولا لاحد تكاثروها (هاؤم اقرؤا كتابيه) الخ وهذا كنا
يا سعيد بكل ما الخ وان غالب السعداء يخاطب بهذا ايضا دل على هذا الخبر
قوله بعد او ان تزوروا بالسلام ملائكة دل عليه البيت السابق والمقام والآية
(بكل) اي محسوبا بكل على ان الكاف بمايكتب فيه او مشعونا بكل وان يعبر الكتاب
ما فد كتب فيه وما يكتب فيه اعني الصحيفة وما فيها فهي كتاب بنفسها مع
النقوش فيها والشعر والصب باعتبار معاني الباء النقوش فيها والشحن والصب
باعتبار معاني الباء النقوش (ما اثبت) اما ان حمد الطبرة من ابو الثلاثي المضروع او
ثمد فيكون الخبر ولو قال اثبت بتاء معجمة فموحدة فمثناة فوقية مشددة
لكان اضمر الى ما اثبته في دنياك او حيثما (من) وصل (قبح ومن) وصل (احسان)
او وصلي قبح ووصلي احسان فانه يجوز اساء وصل واحسن وصل (فيه الصغائر) يعلم
بعضها عند بعض اصحابنا وعند فومنا كالتعري في كلمة وقيل مكروه ولا يعلم
شيء منها البتة عند جمهورنا فيقال معصية اكثر الكبيرة هي اصغر الكبائر والكبا
ئر كبائر كلها ما جاء فيه العقاب وما يقاس عليه ولو لم يكن فيه الحد ولا الا
دب (احصيت) عددت والجملة حال من ضمير الصغائر والكبائر المستتر في خبر
ها وهو فيه او فيه يتعلق باحصيت وجملة احصيت خبر الصغائر والكبائر

(ما) ناجية (غاب عن احصائها الملكان) اذ كانت بكثرة اعمالها ملأ اليمين للحسنات وملأ الشمال للسيئات وليس المحال نسيانهما ولكن الصفة ما كتمه الله لا يحتاج اليها ولا اليهما ولكن ليراها العامل مكتوبة يشير الى قوله تعالى ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وهذه هي الكاف والاشارة الى سائر الايات الواردة في جمع صحف الكفار والمؤمنين باعمالهم (وما تجن تسب) على وجهها بالبناء للمفعول والخطاب لكل المكلف (الشقي) الشقي ينقسم الى مجرور الى الجحيم والسعيد تزوره الملائكة او الخطاب لمن يقول بخلود الفريقين اما ان تجر الى الجحيم ان لم تتب عن اعتقاد خلقه ولو عملت ما عملت من الخير والورع واما ان تزور الملائكة في الجملة ان تبت عن ذلك (الى الجحيم مكبلا) موثوقا بالحديد (ومسربلا) بفتح الباء ملبسا مكسوا (بسرابيل) جمع سربال او لباس (القطران) بكسر الكاف وتشديد النون النحاس المفرغ المذاب او المائع النارى الشبيه بالمائع الجاري من شجر العرعار الاخضر مثلا اشار الى قوله تعالى سرابيلهم من قطران (فخسرت) اهلكت (نفسك) وضيعتها الى العذاب الدائم ولم تحفظها ناجية او خسرت حظ نفسك اذ اضافت الى النار وضيعت منزلها في الجنة وازواجها وخدمها فيها (خالدا في قعرها) اسفل الجحيم (هذا) مبتدأ اي ما ذكرت من الجر الى الجحيم مكبلا ومسربلا بالقطران (وجحد) قسم بالاب او بعظمة او بكل المخاطب والحلف بغير الله معصية (اخسر) خبر (الخسران) اشد الخسارة لانه فرض ثبوت الخسارة للخسران وهذه مبالغة وزاد جوف على الخسارة التي خسرها خسرانه اشد الخسارة كقول الشعر شاعر وقد شعر اشعر اشار الى قوله تعالى الا ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيمة اي ان الكامل في الخسران هم الذين الخ (او تزوره) بالسلام ملائكة) جمع ملأ مهموز من الالوكة وهي الرسالة والميم زائدة فانكر السؤالات وحاشيته عليها وليس الملائكة جمع ملأ ثلاثي مقابل الجمع جمع تكسير وجمع سلامة

المذكر والمؤنث وشد فيا صواحبات يوسف ارجع عنهن صلى الله عليه وسلم بل كلاهما جمع ملاءة لا ملاء بلا تاء ممنوع من الصرف وبالتاء مصروف لان له نظيرا في الاجراء العربية كذا رامية وعلانية (تسليم بالروح) بفتح الراء الراحة للسعيد والرحمة له (والريحان) الزرع او الروائح الكيبة (في جنة الغدوس) يتعلق بمتزورا وحال من الكاف (جار محمد) حال والاضافة لفخمة كما تفيد التعريف اي مجاورة محمد بمعناه الوصف استقبالي او الحالي (ورفيق) مراجع بالنصب كذلك (خازن) عليه السلام الملك الذي هو خازن ابواب الجنة بها وخيراتها (رضوان اسمه بدل من خازن او عطف بيان والله اعلم وأحكم ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم

وفال

من السريع الثالث الاصلم وغير العروض اليه في البيت الاول جهي مصلومة مثله والبيت الاول مصرع مفيى والاعاريض في القصيدة بعد الاول مكسوفة والقافية متواتر (في الوضوء والتيمم وغسل النجاسات والاغتسال من الجنابة واحكام الطهارات حيث) بضم الحاء وكسر الياء مشددة بعدها ياء اخرى ساكنة سكونا مستلزما لاخبار بالتحتية فكأنه لها معنى وهذه التحتية هي كلب حياتها كأنه قال جعلت حية بالبناء للمفعول اي جعلها الله حية دافية (واحيين) بياء مفتوحة بعد ياء ساكنة سكونا حيا هي ياء المخاطبة واعلم ان يكونيه حية باقية وكادوام الا لله ويضعف ان يكون المعنى قد سلم عليها بالبناء للمفعول واستحييا (ربة) صاحبة او مالكة (الخمر) ستر من هودج او محفة او قبة مما يضرب للشابة المستترة في خفر واقامة (في الحسب) شرف الاباء ومحاسنهم متعلق بحييت او واحيين او بمحذوف حال من التاء او الياء او مزربة وهي للخرقية المعنوية او للصبة (الغدموس) بفتح الفاء ابن الغديم جدا مما زيدت عليه السين اخر شذوذا (في النجر) في الاصل

والكمال اي في الاصل العظيم ويطلق الخير ايضا على الاصل الشيء والمراد
هنا الخير فخيل السامح ازله شابة صاحبة له او بنتا او زوجا مثلا حياها تحية
وداع عن اللهو بالنساء والخمر لقوله (ان ابيضاض) مصدر ابيض بتشديد الضاد
اي شيب (الشعر) باسكان العين لغة في المفتوح لضرورة (في مفرقي) وسط
الراس حيث يفرق الشعر وليس المراد جانب الراس الذي يفرق اليه الشعر وهو
اسم مكان من الراس وفرق الشعر امر معتاد ولو في الجاهلية وعند اهل الشرط
واصله من سيدنا ابراهيم عليه السلام يتعلق بابيضاض او بمحذوف حال من
الشعر (افعدني) منعني (عن خلة) صحبة (الخمر) وصداقتها شبه المنع عن الشيء
بامساك الرجلين حتى لا مشي بهما او بفكهما (ويبس) بالنصب على المعية والنا
صب افعد او بالعطف على ابيضاض وعطف افعد عند وما على المذكور اي ويبس
عودي الخ افعدني واما ان يعطف على ابيضاض بلا تقدير لا فعدني فلا لانه لم يقل
افعدني الا لو ويجوز الرفع عطفا على المستتر في افعد للفصل (عودي) جسمي
شبه قلة الدم والصحة بيبس العود الاخضر ودبوله وسمن له بيبسا وعودي ترشيح
وشبه جسمه بالعود الاخضر ورشحه باليبس والايراق (بعد ايراقه) كونه اورق
اورق العود ايراقا صار ورق (مكتسيا) لابسا حالا من هاء ايراقه منصوبا بايراقه
(للورق) بفتح الراء والنضر الناعم شبه جسمه حال الشباب بالعود الاخضر الناعم
الورق وشبه الصحة بنضارة العود (فالان) باسكان لام الوفتح همزة ان او
بفتحها فقط بعد الهمزة وحذف الهمزة وهمزة الاستفهام انكاري محذوفة وهي قبل
الفاء اي افالان ولو ثبتت بعد الفاء مع انه لا يجوز لقلبت لها همزة الفا
او تبقى بلا قلب وهو متعلق باصبو او همزة استفهام في اصبو بل همزة المضارع
وهو جواب وجواب لما لا تدخل عليه همزة الاستفهام (لما) ظرف بدل من
الان وهو ان متعلق باصبو او سكة البدلية (ان) زايدة (غوى) ددن او

ا د معنى العوج بقوله (وانحنى) اى العوج تفسير له (وطاح) الحال الى الكسر
العجف بعد الدوى والانحناء اى الشروع على الموت وما يقرب منه من موت الا
عضاء وعدم القوة على التصرف بها شبه العجف الكبير بالكسر والضا
ئر للعود المستعار لجسمه (اصبو) اميل (الى الراح) الخمر (والهوى بها)
وصبا وشربا (بعد وضوح الشيب) بعد بدل من لما او من الاو معطوف بحذوف
على احدها اى وبعدا ويتعلق بمحذوف اى اعنى لما بعد ظهور الشعر الابيض
والشعر شعرى او الشعر الى يتعلق بوضوح او حال من الشيب والدهر دوار
كثير الدوران ينتقل من الشر الى الخير ومن الخير الى الشر ومن شر الى شر دونه
او فوقه او مثله وكذا فى الخير (وما ينتهى) ما يرجع عن الدوران عجف على دوار
لانه وصف (يعقب حلو العيش بالمر) والمر بالحلو اى يعقب العيش الحلو
بالعيش المر والعيش الحياة او اراد بالعيش احوال الحياة او ما يعاشر به والدوران
انما هو للاحوال او نسبه للدور لانه زمانه والمدبر بالحقيقة للاحوال هو الله
واسناد الدوران اليه مجاز عقلى وكذا اسناد العقب اليه والله هو الذى يعقب
الحلو بالمر والمر بالحلو (يريش افوامل) يكسوهم ما لا شيء بريش الكائن فى
النهوض به الى المنافع والفرار به عن المضار كما ينهض الكائن بريشه الى
مصالحه ويمتنع به عن مضاره هذا اصل وضعه والتصرف فيه ثم صار
الريش حقيقة عرفية فى المال واللباس (ويبريهم) ينزع عنهم الريش
كما يبرى العود بالموسى بالفاء بعد الغين وبالموت بفتح الياء فيهما قال

عرشنى غير كال ما فد بريتنى ☆ غير الموالى مزيريشون وايبرى

(وكل يشى) ما قال ☆ يريشنى منكم وهو اى معكم (له) اللام زائدة
مفعول قوله (يبرى) بعد لما تقدر ضعف العمل عن العمل فيه فقوى باللام
كانه قال وكل يشى يبريه كقوله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون اى تعبرون

الرؤيا وقوله يريش فواما الخ تمثيل لبعض دوران الدهر ومنه النصر
بعد الخذلان والذل بعد العز (واعتصمي) بارية الخدر او يا نفسي (صبرا)
اي بصبر او مفعولا مطلقا اي واعتصمي بالله صابرة صبرا او ضمن اعتصمي معنى
اصبري (على عسرة) متعلق بصبرا او باعتصمي والجملة جواب محذوف
اي ان دوران الدهر وتحققه فاعتصمي او عطف للانشاء على الاخبار (واعلمي) انه
انما (اليسر) الغنى او الامر اليسر (مع العسر) الفقر او الشدة يشير الى قوله
تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا (وكل) منصوب على الاشتغال اي
التمس كل او لمن رفعه على الابتداء لانه يكون الخبر كلبا (ما) مخذرة او
موصوفة او اسم موصول (استغلق مفتاحه) منع مفتاحه منعا شديدا او استعمال
للمبالغة او كد مفتاحه ممتنعا او لاستعمال البعد او صار مفتاحه مغلقا عطف
الصيرورة اي كل الاشياء التي تعسرت او كل اشياء تعسرت او كل شيء تعسر
كتعسر مفتاح البيت او مفتاح الفعل المغلوق على شيء مهم والهاء لما او للتسبية
الباء زائدة اي اكلبيه وذلك ابلغ من جعل مفتاح منصوبا على الاشتغال لان المعنى
على جعله منصوبا على الاشتغال ان له مفتاحا يلتمس والمعنى على ما ذكرته اولا
ان مفتاحه مفقود مثلا والصبر مثبت له مع خطاب مفتاحه وليست ما شرطية والباء
في جوابها لان ما الشرطية ومن يجوز اضافة الاسم اليها ان كان غير عام بل نكرة
فقط نحو كخير ما تركب اركبه وكلام من تكرمه اكرمه ويجوز جرها بالحرف نحو
بمن تعتصم اعتصم (ومن يصبر) شبه الصبر بالانسان القوي النافع ودله
باثبات اليد او شبه منافع الصبر باليد وسماها باسم اليد والقرينة الصبر
ويقال من صبر ظفر وينسب الى علي بن ابي طالب ورايته في جواز شعر ينسب الى

وقل من جد في امر يطالبه ✿ واستصحب الصبر الا فاز بالظفر

وفي المستطرف ان الامور اذا استدت مسالكها فالصبر يفتح منها كل ما ربما

لا تيأسن وان كالت مكالبة ۞ اذا استعنت بصبر ان ترى فرجا
اخلق بذي الصبر ان يحظى بحاجته ۞ ومدمن القرع للابواب ان يلجا

(سيلي اولي الصنعة) بفتح السين دفلا من حركة الهمزة المحذوفة بعدها ولتحركها سقطت همزة الوصل قبلها والاصل اسالي وواو ولي زائدة في الخط ليست حرف كلمة كواو عمرو فرقا بين اولي بمعنى اصحاب والى الجارة نصبا وجرا وحمل عليه الرفع واولات (من حاكة) جمع حائك كتامل وكملة والاصل حوكة بفتح الواو وقلبت الفا لتحركها بعد فتحة كصامة جمع صائم وطفة جمع طائف (الديباج) نوع من الحرير واصل اللفظ بالعجمة وعرب (ومن صاغة التبر) الذهب مرادا به ما يشمل الفضة وصاغه سابكه بالنار ومصبه وهذا انتقال من كلام الى اخر من غير مناسبة بينهما اذ المناسبة بين صنعة الشعر والسؤال في شانها وبين معارفة الصبوة ودوران الخطر والصبر على المفقود للدهر ان يقال ذاسب ترك الصبوة والصبر على حدثان الدهر اقبال على نظم العلم والصبر على مشقته فعاربة الخد او نعسه الشبيهة بالمراة وكذا سائر النفوس في الجفة والجزع وحب الشهوات جدا الى مقاساة النظم وتعلم ما ينظم ولو كان فداعرض عن ذلك ايضا قبل هذا النظم (من حيث) اي من اي موضع كانوا (ما غاروا) اخذوا الغور ما زائدة وليست حيث شرطية اي من موضع الغور وهو النشيل وحيث مضافة الى الجملة الفعلية (وما) زائدة (انجدوا) اي اخذوا النجد وهو ما ارتفع من الارض اي وموضع الانجاد وهو الترفع والخلو موضع عن ان يكون اسفل او مرتفعا والمواضع المستوية مرتفعة بالنسبة الى ما انخفض ومنخفضة بالنسبة الى ما ارتفع وان جعلنا ما مصدرية كان المصدر مبتدا محذوف الخبر وحيث مضافة الى الجملة الاسمية اي من حيث الغور موجود والانجاد موجود (من حد صنعاء) مثلا مدينة اليمن (الى فائدة اليمن) الى مصر مثلا القاهرة

وهي واعمالها ولعله خص صنعاء ومصر بتلك العربية من اليمن وانتهاء
ها الى مصر لاتصالها بالعرب ومن حيث متعلق بسيلي ومن حيث بدل من قوله
من حيث والى متعلق بسيلي اي سيلي من زلط الى مصر (هل صنعة لكم) خبر وهو
اسم تفضيل من الحكمة التي هي الحوق الصواب وهي ضد السفه واسناد الحكمة
الى الصنعة ثم الزيادة فيها مجاز عقلي من الاسناد الى المفعول وحقيقتها
الاسناد الى الصانع وكانه قيل صنعة حكيمة وصنعة احكم (في صنعها) في شانها
وموضعها وكذلك في الباب متعلق باحكم او الحكم نعت والخبر عندك (من
شعري) من التفضيلية والاستفهام انكاري وفي الصنعة وشعري مضاف
الى ياء المتكلم فيكون قد اخبر انه صنعة من الصنائع افضل من شعره
ويحتمل ان الاضافة فلا تكتب الياء فيريد ان جنس الشعر افضل من كل صنعة
فان فيه سواء اكان له ام لغيره حكمة وعلم وتعليم وغير ذلك ولا يوجد
ذلك في الحياكة والصياغة وغيرهما من الصنائع واراد الجنس افضل
لانه يعم شعره وشعر غيره والاستشهاد بقوله (قال رسول الله) الخ اذ لا
يناسب الاستشهاد به على كون شعر مخصوصا احكم اللهم الا بكريق الدخول في
الجنس (اذ جاءه) ارتحل اليه صلى الله عليه وسلم (كعب على ناقته يسري ليلا
وصله نهارا واراد بالسير ان مكان السير يفيد الليل مجازا مرسلا تبعا لارتباط
بصاحة وبلاغة (الشعر سحر) كسحر في التاثير باذن الله جل وعلا والصرف
الى الحال لم تكن ولما تشبيه بليغ بحذف الاداة والوجه كما ذكرتها واختار
السعد انه استعارة والمشبه محذوف اي بيان كسحر او مؤثر كسحر كما اكلته
في كتابي بيان البيان كقولك زيد اسد وزاد انك اعلم على الحديث قوله (وفي الا
شعار ما يرثي) يزيد (على السحر في التاثير وقد كعب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين انشده بانت سعاد القصيدة فقال صلى الله عليه وسلم ان من

الشعر لحكمة وازمن البيان لسحرا وفصة كعب ونسيبه وقصيدته بانت سعاد هو كعب بن زهير بن ابي سلمى بضم السين وابن ابي سلمى ربيعة ابن رياح بكسر الراء بعدها ياء آخر الحروف ابن اخر حرف الهجاء وهي الشاة الثنية احد بني مزينة كان من فحول الشعراء هو وابوه وكان عمر رضي الله عنه يقول الشعر الناس من يقول ومن ومن يعني قوله في معلقته المشهورة

ومن هاب اسباب المنية يلقها ✿ فلت وفي رواية المنايا ينلنه
ولو رام اسباب السماء بسلم ✿ ومن يك ذا مال فيبخل بماله
على قومه يستغن عنه ويذمم ✿ ومن كان يستعمل الناس نفسه
وما يغتها يوما من الدهر يندم ✿ ومن يغترب يحسب عدوا صديقه
ومن كان يكرم نفسه لا يكرم ✿ ومن لا يذد عن حوضه بسلاحه
يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم ✿ ومن لا يطانع في امور كثيرة
يضرس بانياب ويوطأ بمنسم

بفتح الميم بعدها نون وزن كمسجد خف البعير وقفى على ابن هشام ابيات في خلال قلة الابيات هن

ومن يجعل المعروف من دون عرضه ✿ يفره ومن لا يتق في الشتم يشتم
بين قوله ومن يجعد افضل الخ وقوله ومن لا يذد الخ
ومن يعص اطراف الزجاج فانه ✿ يطيع العوالي ركبت كل لهذم
ومن يوط لا يدمم ومن يقض قلبه ✿ الى مطمئن البر لا يتجمجم
بين قوله ومن هاب وقوله ومن يغترب الخ
ومهما تكن عند امرء من خليقة ✿ وان خالها تخفى على الناس تعلم

جيز قوله ومن بمختلف وقوله ومن لا تزال التي هو آخر القصيدة وقد
ذكرت القصيدة كلها في بعض شروح الشواهد وولد كعب عقبة وكان
ايضا شاعرا مجيدا وولد عقبة العوام وكان ايضا شاعرا مجيدا ومن شعره
الا ليت شعري هل تغيرن بعدنا ✿ ملاحة عينيها وام كمرورها
وهل يلبين اثوابها بعد حدة ✿ لاحبنا اخلاقها وجديدها
وكان من خبر كعب هذه القصيدة بانت سعاد فما روى محمد بن اسحاق وعبد
الملك بن هشام وابو بكر بن محمد بن القاسم وابو البركات عبد الرحمن بن محمد
بن ابي سعيد بحذف حديث بعض في بعض ان كعبا وبجيرا ابني زهير بن
ابي سلمى الزبرقان العراوفا بجير لكعب اثبت لي الغنم حتى ابتي هذا الرجل يعني
النبي صلى الله عليه وسلم فاسمع كلامه واعرف ما عنده فاقام كعب
ومضى بجير حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع كلامه فخبره بخبره
فلما زعموا ان اسلم اهل الكتاب فسمع منهم انه قد آن مبعثه صلى الله عليه وسلم
ورأى زهير في منامه انه قد مد سبب من السماء ومديده يتناول به فجاءه فاوله
بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي يبعث في آخر الزمان وانه ادركه فلت وقيل
ادركه ولم يؤمن به فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اكفني من شره بما شئت فمات
حتى مات قال ابن هشام واخبر بنيه بذلك واوصاهم ان ادركوه ان يسلموا ولما
اتصل اسلام بجير باخيه كعب غضب وقال

الا ابلغا عني بجيرا رسالة ✿ فهل لك فيما قلت ويحك هل لكا
سقاك بها المأمون كاس روية ✿ فانهلك المأمون منها وعلكا
فان كنت لا تدري فتلك مصيبة ✿ وان كنت قد ابلغت فتلك اكرما
فدع عنك بجيرا ما فعلت ولمه ✿ على خلق لم تلف اما ولا ابا
عليه ولم تعرف عليه اضالة ✿ ولا عائل الا كثرت له الا

وارسل بها الى بجير ولما وقف عليها اخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما سمع قوله سفط بها الماموز فاماموز الله وكانوا يسمون رسول الله
صلى الله عليه وسلم الماموز ولما سمع كل منهب ويروى كل خلوم تلب اما
ولا اباً عليه فان نعم لم يلب عليه امه ولا اباه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لقيه منكم كعبا فليقتله وذلك عند منصرفه صلى الله عليه وسلم
من الطائف فكتب اليه اخوه بجير بهذه الابيات

- الم مبلغ كعبا فهل لك في التي ۞ تلوم عليها باطلا وهي احزم
الى الله لا العزى ولا اللات وحده ۞ فتنجو اذا كان النجاء وتسلم
لدى يوم لا ينجو وليس بمفلت ۞ من الناس الا طاهر القلب مسلم
فدين زهير وهو ما شيبت دينه ۞ ودين ابي سلمى على محرم

وكتب بعد هذه الابيات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدر دمك وانه قتل
رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه ويريض فحرضي كل وجه ولم احسبك ناجيا
فان كان في نفسك حاجة فحر اليه فانه يقبل من اتاه تائبا وابى كاليه يا تقحم
الاسلام ولما بلغه الكتاب اتى المدينة لبجير من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فابت ذلك فاضاقت عليه الارض واشفق على نفسه فاراد ان
مقتول فقال هذه القصيدة بانت سعاد يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر خوفه واراد به ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل من جهينة كان بينهما
معرفة فاتى به المسجد ثم اشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقم اليه فاستامنه وعرف كعب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالصفة التي وصفه الناس بها وكان مجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اصحابه مثل موضع المائدة من القوم يتحلقون حوله حلقة ثم حلقة
فيقبل على هؤلاء فيحدثهم ثم يقبل على هؤلاء فيحدثهم فقام اليه حتى جلس

بين يديه وضع يده في يده ثم قال يا رسول الله ان كعب بن زهير قد جاءنا
ليستأمنك تائبا مسلما فهل انت قابل منه ان انا جئتك به قال نعم قال يا رسول
الله انا كعب بن زهير فقال الذي يقول ما يقول ثم اقبل على ابي بكر فانشده
الشعر فانشده ابو بكر سقاها الماموز ساروية الخ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماموز والله ووثب عليه رجل من الانصار فقال يا رسول
الله دعني وعدو الله اضرب عنقه فقال دعه عنك فانه قد جاء تائبا فلما
غضب كعب على هذا الحي من الانصار لما صنع صاحبهم قال ابن اسحاق ولذلك
يقول اذا غرد السود التنابيل قال ابو بكر انباري لما وصل كعب الى قوله

ان الرسول لنور يستضاء به ✿ مهند من سيوف الله مسلول

رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببرده كانت عليه وابدله معاوية ببردها
عشرة الاف درهم فقال ما كنت اوثر ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا
ولما مات كعب بعث معاوية الى ورثته بعشرين الف درهم فاخذها منهم وهي
البردة التي كانت عند السلاطين الى اليوم قال عبد الملك بن هشام ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له بعد ذلك لولا ما ذكرت الانصار بخير فان الانصار كذلك
اهل فلق وقال له المهاجرون لا نرضى ان تمدحنا وتذم الانصار فقال متابعة
لله صلى الله عليه وسلم وللمهاجرين

من سره كرم الحياة فلا يزل ✿ في معشر من صالحي الانصار
ورثوا المكارم كابرا عن كابر ✿ ان الخيار هم بنو الاخيار
المكرمين السهري بادرع ✿ كسوالف الهندي غير قصار
والناكرين باعين محمرة ✿ كالجمر غير كليلة الابصار
والبائعين نفوسهم لنبيهم ✿ للموت يبغ تعانقوه كرار
يتطهرون يرونه نسكا لهم ✿ بدماء من علقوا من الكفار

وإذا حللت بي نعوا النهم ✿ أصبحت عندهم أفل الاعبار
لو تعلم الاقوام علمي كلـه ✿ فيهم لصدقني الذين أماري
(وربما) كثيرا (كاد به) ناداه وتعرض (كائد) وسواس يعني تحكم على الانسان شعر غيره او تحكم عليه انشاء شعر (جياش) ارتفع كارتفاع ماء الغدير والغليان (من كائده) اي كائد الشعر اضاف الكائد لضمير الشعر لان الكيد يكون بالشعر (صدري) قلبي (وما تكفوى الله من) زائدة في المبتدا وتكفوى خبره (منصب) رتبة والتقوى اسم للحذر والمراد حذر المعاصي وهو مقابلة للعمل الصالح وقد يطلق على ما يشمل العمل الصالح وحذر المعاصي وخاصيا اذا ترك الفرض معصية من المعاصي واصله الوقاية جعل يتوقى عن نفسه الذنوب والعقاب بالعمل الواجب وترك المحرم وبعمل النفل والاكثر الحق) من اضافة الآلة والمعنى كفر بالحق او بعض مفرد من الشرف (من فخر) لصاحب الحق فخر على غيره باهى به ام لم يباه لانه يعاقب على المباهاة وبكل ثوابه (وجدت) لغة وصادفت او علمت (في الاثر) ما يروى في السنة او في الكتب (عن وائل) اي ابو وائل ابن ايوب الحضرمي احد الفقهاء السبعة المشهورين في المذهب (وعن ابي نوح) صالح الدهان اخذ عن جابر بن زيد وما اخذ عن حمام بن السائب اكثر (وعن نصر) بن محمد الخراساني ويكنى ابا عبد الله (ازالم المسبوح) المذكور في القرآن اي سبحه الله او الصبح او خلوق عمدا او خطأ وكل ما خلق الله (في قولهم) متعلق بنسبة الكلام وهي عامل معنوي وترجمتها هكذا محكوم عليه في قول المشايخ الثلاثة او قولهم وقول غيرهم بانه (ما سال من خدش) في جسم انسان او حيوان كبعير وفرس (ومن كفر) جرح كبير فاكثر الجلد والخدش عشرة بلا قطع ويجوز تعليقه بعامل لوكي اي ان تفسير الدم المسبوح في قولهم ومذكور اي قولهم او اعني في قولهم كما تقول في قولهم الدليل في اللغة المرشد والاعراب في اللغة كذا والصلاة في اللغة كذا ونحو ذلك

والحاصل والزيادة ان الدم النجس المحرم ما خرج عن موضعه في انسان وغيره
من الحيوان وان خرج بثوب او ذباب او بد او غير هذه وكل ما يعد وما خرج
وانقض به للوضوء لانه ليس دما حصبا ولم يفوه الصب وغلبه كثرة
صب بغيره وان ارتفع وكان به كل هذا سفح نافض نجس وفي الدم شهيد
الحرب كما مر في حقه اجماعا الا قولا شاذا في غير ثوبه ان النجس الثوب
غيره او جسده او حجر او غيره خلاف ونجس دم من حل قتله وضربه الا قولا شاذا
(ومن راى في ثوبه) او بدنه او موضع صلاته (شائعا) منتشرا حال رؤيته (دما)
ولو كان نكره لتقدمها عليه او معرفا به ودما بعد (اذا جمع) الاولى ان يقول الى
جمع لان لو للتغير وجمعه منتف ولو لم يكن عالما او الاقليل الجمع لان الشك
واذا للتحقيق او عدم التذكر الجواب ان المراد بالجمع الجمع بالتمييز (كالكثير)
كثير الابهام متعلق بمحذوف جواب اذا او بقدر قبله بلا تعليق او صار كالكثير
ايضا ثابتا كالكثير في المقدار والجملة نعت دما او النعت كالكثير واذا جواب
لها خارجة عن الشرط متعلقة بقوله كالكثير وهو عامل معنوي وقدم عليه
مع هذا للضرورة (وابدل ما صلى به) بدل الثوب او بدل الدم ومعناه الامر
بالابدال ومعناه يبدل الى ليبدل لام الامر (عامدا) حال من ضمير صلى (او ناسيا)
او متوهما انه ليس دما (ليس بشيء عذر في ترك الابدال ولو بعد خروج الوقت
جاز لم يبدل عمدا حتى خرج الوقت كفر ولزمته المفلكة (والزموه فكم
تسبيحه) صلاته سميت تسبيحا لانها تنزيه لله عن الشركة او لاشتمالها على
قولنا سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى (ان كان) كثور الدم (في الكثير والعصر
مثلا او في الكثير والعصر او غيرهما جاز الصحيح حذف او ومعكوسها الدليل كالواو
وخص بالذكر الكثير والعصر لانهما انسب برؤية البصر بخلاف الفجر والمغرب
والعشاء اولان الكثير اول صلاة وجبت والعصر تليها وهما مشتركتان في الوقت

والحاصل والزيادة انه من رأى في بدنه ولو شعره او ظفره او جلده الميت
او في ثوبه او موضع صلاته مما لزمه ابداله او خرج الوقت ان كان وقتا
وغيره في السنة وسائر النفل وازراه واستمر على الصلاة عصر ولو تورم ان
يعيدها لانه شرع الصلاة بنجس بل يمسح كما ذكر في صلاة الخوف او رعافا
او خدشا فلا ينقضها بل يتوضأ ويبني واختلف اصحابنا في الحمرة تدري
ادمي هي فيحمل على الدم وقيل على غيره واذا لم يعلم من اين وقت كان الدم
احتاط من حيث خاله الدم وان لم يخال صلاة ليلة ويوم وقيل ليلة ويوم
يوما وليلة وقيل ان احتمل الحافة بعد الصلاة فلا اعادة عليه الا ما وجده فيها
وقيل لا بد ان عليه في كل ما صلى بلا عمد ولو نسيا في الوقت وقيل ولو وجده في
الصلاة ولكن يكره الثوب ويجيد عن موضع النجس وما في بدنه فلا بد من
التوضي والابد اولى فان ضعيفا لا يوخذ بها واما ما روي انه صلى الله
عليه وسلم يصلي واخبره جبريل بقذر في نعليه فدعكهما وبنى فلانه طاهر
عنده شيء يستقذر غير نجس او شيء نجس فيحتمل نزول وجوب كحمأة ثوب الصلاة
وسواء في الدم القليل والكثير وقيل ان كان قدر كف الا بهام او بهام هذا
المصلي او اكثر ابد والا كان اقل وقيل بلغ في الثوب غلظا او فاحش لم يعد
وان بلغ ثلاثة اعاد وقيل اذا كان لا يفيض اذا وضع في املس كسطح الظفر
لا يتنجس وقيل الدم نجس قليله وكثيره وقيل في غير الدم انه كالدم في الخلاف
وقيل الا بل نجس ولو فاكد الا زاد بصره واحد (في ثوب) او بدن ومصلي
(في التقديم) فخدمه غيره جعله الامام او الجماعة اماما مستمرا وقدمه احد
للصلاة او معناه التقدم ولو بنفسه للصلاة اماما والتقدم ملزوم للتقديم او لازم
له وما بينا او مسببه (والامر) اشار الحسن ان الامامة امر حسن عظيم
ولو صلاة واحدة (اعلمه) ان في موضع كذا من ثوبك او بدنك او مصلاك نجسا

او كذا من النجس بلسانه او باشارة اذا كانت تفيد كما يقطع صلاته اذا رأى دما في ثوب نفسه ويعيدها كذلك يحرم الامام به اذا رآه في ثوبه ليقطعها ويعيدها كذلك يعود الى قوله اعلمه فاعلمه بمعنى علمه متقدم في النية على قوله ان ابصره ومعناه الامر بالاعلام (كما لا يصلي) سكن الياء عن فتح للضرورة (بهم وينتحي عنهم) يقصد ناحية ويميل عنهم (الى الكعبة) غسل النجس والتوضأ الى ان يغسله غيره ويبدل ثوبا فلا وضوء عليه وكذلك انتهاء الى الكعبة وكذا ينتحي عن الموضع او يزيل عنه النجس بغسل او كشط ويتوضأ ان كان النجس في بدنه (والنفض) بالنجس (في هذا) في هذا الشأن وهو الصلاة (كاحد) غير الامام او من رآيته ومن سأل او ان كان ممن لم يكن يدري ان النجس في ثوبه مثلا او ان الدم مثلا نجس والحاصل والزيادة انه يجب على من رأى دما او نجسا في ثوب الامام او غيره او بدنه او مصلاه ان يخبره ليصلي بكمهرود لما من النصيحة لدين الله وللناس ورؤيته لذلك تتصور بوقوع البصر على ذلك بلا تعمد بحث وذلك كما وقعت النكرة منه صلى الله عليه وسلم على العلم الخميصة التي اهداها اليه ابو جهم فلبسها ولما طرحها لانها اشغلته باعلامها وتتصور ايضا بجعل نحو الماموم في ثوب الامام او بدنه او مصلاه بلا بحث لجواز ان يجعله بعد مسجده وتتصور بما قبل الاحرام وازراءه ولم يخبره به فلا كفارة عليه واكثر قال بعض ولا معصية على الامام مثلا معذور اذا لم يعلم بذلك (والجسد) اسم من اسماء الدم قال النابغة

فلما الغمر الذي مسحت كعبته ✿ وما حرموا على الانصاب من جسد

والمومن العائذات الطير تمسحها ✿ ركبان مكة بين الغيل والسند

ما قلت من سيء مما اتيت به ✿ اذا وقاك ربي سوء ما تقي

(المسفوح رجس نجس ولو كان) على خلاف مذاهب ابن ولو كان مو
ضعه (كوخز موضع وخز ابن بعض (الابر) جمع ابرة كسدرة وسدر والمراد
الخفيفة جيء وبالابرة الواحدة وهي المراد (السمر) السود والمعبر
سمراء بسوداء والمراد من شأنها ان تسود اذا لم تصقل الحاصل
والزيادة ان الدم نجس اذا كان بمقدار بعض الابهام وهو اكبر الاصابع ولو
خارجه كمغرز الابرة والصحيح ان النجس قليله وكثيره سواء (وكل جرح)
منصوب على الاشتغال اي كل جرح في صلاته او بوكل جرح في صلاته
(لم يفر) لم يسكن ولعله شد الراء مكسورة او مفتوحة او مضمومة وسكنها
للضرورة (فكره) دمه بل يفني بجري او فكره سيلانه (صلابه) معه والقلب قلبا
او القلب منا (في حذر) بكسر الحاء واسكان الذال ليس للضرورة على لغة الو
دعور وكون الاصل حذر بفتحها فسكنت الذال للضرورة قال الله تعالى خذوا
حذركم اي اصلا بالجرح او بفكره حال كونه حاذرا ليس الدم ثوبه او مصلاه
او ان ينتشر في جسده وفي نسخ على صورة الماضي فرجع كل الابتداء اذا
صار انسان بجرحه (فاصاب الثوب) ثوبه او الثوب له وقس على هذا نظائره
(شيء) من الدم (فقد لزمه) ذلك الشيء من الدم والهاء للمصلي واسناد الا
لزام الى الدم مجاز عقلي لعلاقة السببية اي لزمه الله (ان نقض) نقض الصلاة
بسبب الدم وهو مفعول ثان اي الزمه الدم بل الله ان ينقض صلاته اي ان يخرج
عنها ولا يعتقد استمرار كونه فيها على حد ما مر في قوله والزموه فكم
تسميه جليس النفض بمعنى الانتقاض الا انه بمعنى العمل بانها منقوضة و
يجوز ان يكون اسم مصدر بمعنى انتقاض او ان يكون عبر بالملزوم او السبب
عن اللازم او المسبب او بالعكس (بلا عذر) كانه يرى ان لا ايحاء اذا كان
بين الفاصيتين المكررتين ثلاثة ابيات فصاعدا فقس على هذا ما اشبهه في

كلامه ازالة وبلا عذر حال من الهاء وازمسه بعذر لم تفسد طلاقه بازيد
محبدا عن مس الدم ثوبه صلى قاعدا وظنا فان كان ان صلى قاعدا لم يمسه فصلى
قائما فمسه فسدت صلاته وان كان ان صلى مضطجعا لم يمسه وان صلى قاعدا مسه
اهل مما يمسه قائما ولم يقدر على الصلاة قائما صلى قاعدا (وليغسله) يغسله او
يزيله بقدر الامكان لم يمكنه الغسل ويم خرقة او صوفة او قطنة او
نحو ذلك فيه وبعدد ثم يتوضأ (ثم ليصل) معه (من بعد اسباغ) متعلق
بيصل اى من بعد اسباغ الوضوء يتعلق باسباغ واسباغ الوضوء ان يصب الماء
كثيرا دون اسراف بان يصل الماء العضو كله بالمسح من بعضه الى بعض و
يفطر الماء في الارض وان يتوضأ ثلاثا ويدلك الجسد حتى يصل الماء كل موضع
يجب ايصال الماء اليه ويسيل رأسه كله وما تحت لحيته ويسيل لحيته ويخلل
الغرة في منافذه وعضده الى النصف او اكثر وان اقتصر على القدر المجزي او على
بعض ما الاسباغ جاز ولا ينقض وضوءه ولو مس الدم الحشو وفيل ولو بان
جوفه ما لم يخرج من فم الموضع (وليؤم) يشير للقيام والركوع والسجود و
التحية والرفع (منكبا) على وجهه بفتح الكاف وشد الباء واصله منكبيا
بكسر الباء الاولى وسكنت وادغمت في الثانية وهو مكاوع كبه وكذا اكب
بالهمزة لازما مكاوعا كب الثلاثي متعديا (اذا حرجه) كازجره (في انفه
كان او النعر) اليم او في غيرهما من وجهه يطلق مائلا الى قدام والدم ينصب
بالراء وفي جبيرة لم يجد الا لذلك اوجد ان يجعل التراب في كمه ويجعله
في حجره والدم يقطر فيه او يجعل وعاء لا يرشح في حجره ولو بلا تراب عليه وعمل وان
كان الجرح في يده او رجله وكابرده الحشو جعله جانبا او قدامه حسب الامكان
وينصب الدم في الارض وان نجس ثوبه واذا نجس ثوبه بدل الدم انتقض طهارته
وان لم يجد طهارة الثوب الا باطراف حرجه بالارض فيلطخ (وان يكن)

اي الجرح في وجهه لم يكف غسل ما ابدمه بحيث لا يرفق وكذا برده الحشو
او اللف وجانه يغسل ما حوله من الدم وكذا غير الدم مما لم يكن تطهيره
بغسل ما امكن وكذا توهم انه يجوز له ترك الكل اذا كان لا يتوصل الى غسل الكل
وكذا في غير الوجه وفي المسح بالتراب مثلا وليتيمم بحثى العين التراب
للوضوء والجنابة وكذا الحيض والنفاس والحثو بفتح الحاء والثاء بعدها الف التراب
المحثوا بي بحثو التراب القبضة الواحدة حثية وهو ما تحمله اليد الواحدة
والحفنة ما تحمله اليدان وليتوضأ للصحيح وكذا الوكان النجس في وجهه لا يكفي
غسله بزيل ما قدر عليه بما امكن من ماء والاجتراب وليتيمم للوضوء وغيره
وان كان النجس في غير وجهه وجرحه ولم يقدر على تطهيره توضأ فقط
او توضأ وتيمم للعلياء او تيمم للكل او تيمم ان كان النجس في عضو الوضوء وهو غير
الوجه والجرح كغيرهما فوا والحاصل الزيادة ان الواجب الصلاة في القيام
والكعبة ان لم يجد انكاب النجس منه او بول او سلح جبيرا وليربط عليه
ويتطهر بالوضوء وغسل الجنابة وغيرها ان كان النجس في بدنه ولا يقدر على
غسله ولا يطهر ولا وضوء عليه وكذا المتيمم ان يتيمم لذلك وان كان نجس
لا يرفق وبرده الحشو وليربط عليه بخرقة جيصل ولا يصل النجس ثوبه واذا
اتصل النجس وكان كلما لف عليه بنحو خرقة نجس في حينه بمجرد الصلاة لم
يلزم تجديد الخرقة مثلا لكل صلاة اذ تجديدها كما علمت انه يستحب له قصد
الخرقة التي تجسها اقل ومن رجى انقلاع النجس اخر الى اخر الوقت (والجمع)
بين الصلاتين الفريضتين وسنتهما بعدهما باتصال سنة المغرب وسنة العشاء
ويتصور الجمع ايضا بان يصلي الاولى وسنتها ويقوم للثانية وسنتها ان كانت
لهما سنة والاصل الاولى والثانية عقبها وهو الاصل والمشهور الاولى
ان يؤخر الاولى الى ما يقرب من الثانية جيصل بما بالاتصال (في هذا) ان جيما

ذكر من الصلاة بعذر حيث يجب عليه انتشار النجس (له) متعلق
بقوله (واسع ان كان) الدم (لم يفحش) اي لم يتكاثف وجسره بقوله (ولم يفر)
اي لم يسكن (كدلك المبطون) المصاب بمرض البطن فحاز جسمه بكفه
ومثله سلس البول وحاله جمع الصلاتين بلا وجه السابقة (لا قصر)
بل يصلي التمام الا ان كان مسافرا لان العلة لا تبيح له القصر (وليتيمم للوضوء
وغيره (ان لم يكنه مسترسلا) متتابعا نجسه خروجا او مكلفا بكسر اللام
لكوباته (متصلا) خروج نجاسة بحذف المفاعيل (يقين) تاكيد اي يقين اسما
له ومتصلا خبرا ويجوز ان يكون حالا من ضمير يقين والحاصل والزيادة
انه يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت الاولى وغير ذلك من اول وقت الاولى
الى اخر الثانية ان نوى الجمع اول الاولى وقيل ولو نوى بعد ذلك ما لم يزد على
النصف الاول وقيل ما لم يدخل وقت الثانية وقيل مكلفا وان نوى الجمع
حين وصل حد الميال من وكنه جاز له الجمع في سفره الثانية جمع
بعد وذلك العلة مشقة المرض وخوف تجديد الوضوء او غسل ومشقة
السفر وخفاء الوقت بسحاب او سجن وليتبعوا الغائب ليردوا الموالهم
وخوف حدوث الحرب وقيل الجمع ان كان بينهما مقدار صلاتين ووجب
الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة للحاج مكلفا ومن به استرسال
البطن والبول لعلة الجمع على حد ما مر ثم ان كان يريد الاستنجاء وجب
عليه الاستنجاء اذا استنجى حشى ان خاف ويتوضأ بعده وينتقض
وضوءه ما لم يخرج خارج النقبة واذا لم يرده اللف والحشو توضأ
وتيمم كذلك لم ينتقض وضوءه وتيممه الا بحدث نوع اخر من النجس
او ذلك النجس من مخرج اخر (وما دام الجبيس) البعوض الصغار والمراد
كثرة البعوض (في قلة) متعلق بيسد لانه ولو كان مضرورا بالحرف لكنه زائد

(مفسد) اي مادام البعوض مفسدا اي منجسا للكاهر وناقضا للوضوء
او التيمم في حال فتله (يوملوبا) في حال (كثر) اي كثرته او متعلق بمحذوف
حال من الضمير مفسدا اي مايفسد كاهرا ولا وضوء حال كونه قليلا ولا
حال كونه كثيرا كانه قال ثابتا في قلة او في كثرة ويوم لازما فاو في نسخة
في قله بهاء الاضافة (ودم اللحم) مفسد للكاهر والوضوء والتيمم (اذا
نفيت) غسلت (مذبحة) اسم مكان اي موضع ذبح الشاة من النحر على حذف
مضاف اي من موضع النحر ومن للبيان تتعلق بمحذوف حال من مذبحة او من
للتبعيض على ان النحر العنق وهو حال ايضا وان جعل مصدرا فمن للتعليل
تتعلق بنفيت والمعنى اذا غسلت مذبحة الشاة وهو موضع النحر من فيها
وغير الشاة يوخذ بالقياس عليها من البقر او يقدر مذبحة الشاة وغيرها
او ارادة مكلوما يذبح استعمالا للمقيد في المكلوم والنحر يحمل قياسا على الذبح
او ارادة الذبح مكلوم الذكاة استعمالا للمقيد في المكلوم والحاصل والزيادة
انه اذا ذكي الحيوان وخلك لحمه ولم يغسل مذبحه طهر ونجس وكذا ان ذبح
وكانت ترد الدم بالنفس اخلها من خارج وكما بال لحمها ينجس لكن ما بال
داخلها يكفي غسل المذبح وقد دخلت الدم قبل غسل المذبح وان ادعى انه
تعمد احتباس الدم داخلا وان كان الرد داخلا بالعروق حما بالها تكفي غسل
المذبح وقد دخلته قبل الغسل والفرض انه لا غسل قبل الموت بل يرفع الا
دخال قبل الغسل وبعده ان غسل قبل الموت وشدد في البا عوض اهل طرابلس
(ودم البرغوث مستكره) معدود مكروها او موجود مكروها او معتقد كراهته
اي نجاسته وكراهته دون تنجيسه بل كاهر وقيل نجس (ودماء السمك البحري)
باثبات ياء النسب مخففة خطا ولفظا والمراد حيوان البحر بانواعه ولو
كآدمي وكذا كل ماء ولو قليلا حلوا او ملحا لا يتغير منه شيء ولو فقع حيا

من حيوان ولو اكل حيا وما يعيش في الماء وغيره حيه فوكان (والضبع)
الحلة الكبيرة الخضراء (والفردان) الصغار (في ايهم) اي العلماء متعلق
بقوله (ليس) لان الخبر يجوز التعليق بالاعمال الناقصة وقد يجوز يتعلق
بمحذوف مضاف اي حكم الضبع والفردان في ايهم او بحال اي حكم الضبع والفردان
مذكور في ايهم وعلى هذا فكانت عند التقدير من جملة ليس الخ خبر ابتدا بكه
لانها نفس المبتدا في المعنى وابرد ضمير ليس تا ويل ما ذكر او لعوده للضبع
فيفيد مثله الفردان بالتاء اي والفردان ليست او يفرد والفردان كذلك والضمير
ليس عائدا الى الكل وايقاع الاصل ليست بالتاء وحذفها للضرورة بنا على
انها ما اتصل للشاعر ولو امكن خلافه لان الشعر يتزين باثباتها لانا نقول لها
في السليقة لا المولدين (يكره) نجس (وحجر) بكسر الحاء اي ذي حجر او مجور
والعطف تفسيري او اراد المعطوف مجاز النجس تكرهه النفس وانه ممنوع منه
ليس كذلك بل حلال كما مر واراد بالمكروه ما على تركه ثواب وليس على فعله
عقاب (وبعضهم حرمه) اي الدم (كله) من اللحم والباعوض والبرغوث والضبع
والفردان والسمك لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم (وحرموا) اي اصحابنا
كلهم وفي النسخ بلا واو بعد الميم فيرجع الضمير المستتر الى البعض على
ان الهاء في بعضهم بعض العلماء مطلقا فيكون المعنى بعض العلماء حرموا
ولا يجوز ان يكون المراد لمشاكله حرم قبله لان الفاعل لا يحذف الا للساكن او
للضرورة وغيرهما مما ليس البتة منه (المسمز الخمر) اي كل مسكر مائع ولو
لم يعرف باسم الخمر وهم اصحابنا وبعض قومنا وان بعض العلماء لم يحرموا
المسمز منها والمحرم عندهم اكلها والانتفاع بها بحك واما مسها فلا ينجس
كما مر ولا ينقض وضوءا كما ان حب الدخان والبنج والافيون كما مر يجوز
ايقاده للكبخ والتبخير والصلاة عليه وتفريشه وانما المحرم اكله

او شربه او بيعه والخمار لا يسكر بالبتة وهو حرام لمضاره ومعنى تحريم مس الخمر تحريم بقاء وضوء في المس من الخمر او معنى تحريم المس جعله ناقضا شبه النقض به بتحريمه ومن الخمر متعلق بالمس ومن للابتداء على ان المعنى تحصل المس له من جانب الخمر ويجوز ان تكون زائدة والخمر مفعول به للمس كقوله

فانطو الثنايين عروة بعدما ☼ دعاك واياديا اليه شوارع

لضعفه بان عمل المصدر المقرون بال ضعيف وكانه كان اذا من عمل الصدر في الاثبات وكما مع تعريفه مجرورها والحاصل ان الزيادة كفارة لحم البعوض والبرغوث والبق وفضل الحيوان والسباع ما في البر وجزء عنه الماء وصيد او وقع في سفينة او غيرها ودم اللحم ودم القلب وغيره ودم الذباب وفي بعض الكتب اجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود من كفارها مع تحريمها والتخلله عندنا حرام نجس وقال ابو حنيفة حلال كالخمرة واختاره الطائفي وبرده ان صلى الله عليه وسلم سئل ان نتخذ الخمر خلا فقال لا وقال الشافعي واحمد ان تخللت من ذاتها طهرت وحلت وان تخللت بكرم شيء فيها حرمت ولم تطهر وقال مالك يكره تخليلها وان تخللت طهرت وحلت (والفيء واليس) هو الدم والفيء الخثل كان مغلبة الفيء للدم اوسع واتم وكابرى هذا في اللغة لعله سمي الحديد يبسا لانه يؤول الى اليبوسة كالعرق يجيء من مجاز الاول ويعلم ان المراد الحديد بذكر الفيء وهو بفتح المثناة التحتية واسكان الموحدة وصف وليس مصدرا وجمعها باس) بفتح الباء زائدا واما الفيء واليبس فجمعها باس (وباء الكرش) بكسر الكاف وهو مؤنث ومذكر ثقل بالتنجيس ومن زائدة (وبعضهم شدد) في عرقها وماءها بالحكم بالتنجيس (والله ذو عفو تلويح بالرد على من يقول بنجسها وكما يختص ذلك بالسلس العرقي بل من اهل عمان من يقول بتحريمها

كما قال في عرقها

وتنجيسها

وتنجيسها وليس في المسئلة تكفير جاهل من الفروع وانا شدد على سليمان
لقطع العذر على من خالفه وزيادة مسلح والحاصل والزيادة كفار بالفيح
والصديد الذي ليس الدم فيه غالبا والقرح وماءه والماء الخارج من تحت الجلد
والمخ وشدد بعض بالحكم بنجسها وان استوى الفيح والدم حكم بنجسها عني
لان النجس يغلب والمعصية تغلب وقيل ان الماء من تحت الجلد نجس وكذا المخ وسواء
في ذلك كله الحيوان والانسان الا ماء الانسان فانه نجس (وتنقض) ومثلها
البول اي تنقض العذرة المعروفة من فيض القرح ومن فولها ان يكن بحيث مستوسلا
(الطهر) الوضوء والتيمم (باسماءها) اي بذكر اسمائها القبيحة كما لو اصابت
بالفيح والقيح الجشر ولو بلا شتم شيء بها وعلة الاولى من جعل اسماءها علة الان
زيادة الباء تقاس في فاعل كفى وفاعل افعل في التعجب (ماجمع القرحان)
مبتدا خبره محذوف اي كذلك ماجمع القرحان او معطوف على المستثنى وتنقض
(ان سميا بالفيح باسم الفيح (من قبل) ضد الدبر (ومن دبر) قبل الرجل والمرأة
ودبرها ومن في الموضعين للبيان تتعلق بمحذوف حال من القرحان ومعنى ماجمع
القرحان ما اشتملا عليه من الاسماء وهذه زيادة فائدة بخلاف ما لو قلنا انه
خبر لمحذوف اي وهي ماجمع القرحان لانه لا يشمل ذكر اسماء القرح بل العذرة
والحاصل والزيادة نقض الوضوء بذكر الاسم القبيح من اسماء العذرة او بذكر
الاسم القبيح من اسماء الجماع او الفرج ولو بلا شتم بها ويعتبر القبح بالتاكد
فان لم يقبح في عرفه لم تنتقض طهره ولو قبح عند السامع ولكن عرف انه قبيح
عند السامع جواهه بذكره او بحضرته فالظاهر عند القائل بالنقض بذكر
الاسم القبيح مذلقا ان ينتقض وقيل ان نسبه لاحد كعذرته وبوله فلا ان نقض
والا فلا ولو شتم وعن موسى ان ذكر النبي لا ينقض الوضوء ان لم يشتم به احدا
وقيل ان نقض بذكر القبيح من اسماء العذرة او الفرج الا ان شتم به وهو فعل

بشيبين محمد وقيل انقض ولو شتم به احدا ومن اسماء القبيحة زب
وخرج قال الربيع كل شيء قبيح في الكلام ينقض الوضوء قالت عائشة
رضي الله عنها ايتوضأ احدكم مما مسته النار وما يتوضأ من الكلمة العوراء
يقولها لاخيه ويتبادر من هذا انه ذكر الفرج او العذرة او الجماع شاتما
به احدا ولو لم يخاطب بقولها في اخيه حاضرا او غائبا اضاف او لم يضف
وقيل المراد الغيبة وما مانع من ارادة الكل بما يشمل دم الحيض والنفساء
والمذي والودي وكطر المرأة ودم النفاس وبلل الفرج من المرأة والبواسير
ويشهد لذلك كلام الناظم فيما ينقض بدلالة ما في النقض باسم البول والعذرة
من الخلاف (والبول والغائط) ما يخرج من الدبر من فضلة الطعام وهذا
اصطلاح الفقهاء واصله في اللغة المكان المطمئن ويسمى البول غائطا
والخارج من الدبر غائطا مجازا تسمية للحال باسم المحل وجاء على اصله في
اللغة قوله تعالى وجاء احد منكم من الغائط اي من المكان المطمئن والكناية
انما هي المجيء من ذلك المكان عنهما (احداهما) بالف التثنية وحذف النون للا
ضافة (في الغسل للاستنجاء (من خمس) كخمس حبات مع كل واحدة ثلاث عركات
اوائل او اكثر او خمس عركات مع كل عركة حبة واحدة في البول (والعشر)
عشر حبات او عركات كذلك في الغائط قاله موسى بن علي وقال غيره ثلاث للبول
وثلاث للغائط ان كمانت النفس وقيل ثلاث البول واملا الغائط بعدد الخشو
نة بعد اللين والضابط ان تكمل النقي كقوله صلى الله عليه وسلم استنجوا
بخمسة ولو بمثلها المتون الا انه ان كمانت قبل الثلاث اتمت الثلاث تعبدا
قياسا (وقيل) اي قال محمد بن محبوب وابو عثمان (كالباس) في ترك الاستنجاء
(اذا لم يقض) اي نحو بول او غائط (من سنة) بفتح السين وشد الميم اي ثقبة
(الجردان) الذكر (والدبر) بان لم ينفسخ جانبا وقد خرج الى الارض ولم يمتل

بهما الداخل الفرج على ان الاستنجاء معفو المعتاد وهو الة النجو الحدث
كما هو ظاهر اللفظ وهذا القول متروك ومثله ان يقال ان زال الاثر او نحوه التراب
فلا استنجاء وهو متروك والصواب ان الاستنجاء اعني غسل دبر الحليل معفو
المعتاد وتعبد ايضا بغسل الة النجو ويغسل لو زاد على الثلاث او
بنحو التراب اولم ينقص جانبا وقيل معفو المعتاد دبر الحليل بكحران
بالمسح بنحو الحجر والتراب نعم لا يغسل ما لم يخرج منه شيء ويغسل المخرج
الذي خرج منه مثل ان يبول ويغسل ذكره فقط ويخرج الغائط فيغسل دبره
فقط لانه قبل غسل المخرج الذي لم يخرج منه شيء لتلا يلزمه الوسواس واما
ان اتصل البلل قبل كفارة ما خرج منه حدث فانه يجب غسله اجماعا و
يحتمل ان يريد بعدم القبض انهما يريان الا انه لم يجاوز الشفة فلا غسل عليه
وهذا القول ليس كالاول في التحرز عنه (ومن تاتيه) تفعل بتشديد العين
من الاتيان كانه قصد هذا الوزن للعلاج يشير الى ان التسمم بها من شانه ان يصعب
على الشاتم اي ومن تاتي (بها) اي باسمائها في لسانه والمراد الجنس و
الضمير للبول والغائط (شاتما) مثل ان يقول انت عذرة او البول خير منك
او انت مثل الحمار ودونه (الزم نقض) بالبناء للمفعول اي الزمه العلماء
(نقض الحطر) الوضوء والتيمم (بالصغر) اي مع الذل والصغار حال
من نقض او من المستتر في الزم (والريق لا باس به اجر من لم) (نائم
في نومه) متعلقان بجبر (غمر) لم يجرب الامور تعتد نائم باعتبار نيابته
عما ينعت اي من انسان نائم يحكم بكفره ولا يحكم عليه بحكم الفيء الا ان
اي اثر الفيء والحاصل والزيادة غسل مخرج البول والغائط للذكر
والانثى والخنثى ومخرجها غير المعهود ايضا ثلاث للبول وخمس وعشر
للغائط وما تحمل اليه النفوس بعد الاستجمار اي بعد ازالة النجس

ما الحمار وهو الحمار الصغير وما يقوم مقامها وان غسل بدوز استجمار جاز
ان استبرأ وما باشر بزيوانها ثم ما لم يرعليه اثر كعام البكر وشرابه
(والكبير) ابن الكاثر وهو مفرد والفصيح ان الكبير اسم جمع عند سيبويه
وجمع عند الاخفش والواحد كاثرة قال الله تعالى والكبير صفت ويقبض
وقال الكبير ابابيل ترميهم (حل) بكسر الحاء وفتح اللام حلال الحاضر (سؤ
ره) بضم السين واسكان الهمزة اي جيفة ما اكل منه او شرب منه يقال سار بفتح
الهمزة يسار بفتحها فهو سائر اي جاف (كله) وحل خبر وسوره جاعل حل
او خبر مقدم وسوره مبتدا والجملة خبر الاول او حل بفتح الحاء واللام فعل
وسوره جاعل والجملة خبر (وخرقه) روثه عطف على سوره اجعلها حل
خبرا والا فعطف على المستتر في حل بفتح الحاء او كسرها او يقدر وكذا
خرقه (من كل ذي كظفر) من كل ذي قدم يمشي بها اذا مشى في الارض وهو خبر
لمحذوف اي وذا لكله من كل ذي كظفر وان جعل حالا من هاء سوره او خرقه
فغير الاخر مثله ولا بد من استثناء ذي المخلب في نسخة من غير ذي كظفر الا
ذا مخلب والاعراب واحد والاول اولى لانه استثنى ذا مخلب بقوله (سوى العقبان
واولادها واجدل ليس بذي وكر) اي سوى شبه العقبان واولادها والاجدل من
كل ذي مخلب فعله او منقار من سباع الطير فانه يحرم سؤره وروثه وينجس
وجملة ليس بذي وكر نعت لازم تفيد لانه لا يوجد الاجدل الا هو الصقر
والوكر العقبان بفتح العين والقاف واسكان النون بعدها باء موحدة وبعد
الباء الف وبعد الالف هاء التانيث او بتقديم الباء على النون وهو العقاب
الشديد يقال عقاب عقبان وعقاب عقبانة اي ذات مخالب حداد والعقاب
مونث والاجدل الصقر والوكر عش الكاثر يجمعه من دقاق الحطب وغيره في
الشجر وهو وكر سواء كان فيه الكاثر ام لم يكن (كذا المخرق) بالخاء والزاي

المعجمتين (الحمام) روث الحمام (رجس) نجس اي هو رجس فذكر البيان للتشبيه
او خبر ثان موكد او كذا مفعول مطلق اي رجس من اعمال الرجس (اذا كان انسا
اهليا) بخلاف ذي الوحشي وزرع كحمام البيوت وحمام المسجد الحرام روثه نجس لانه
اهلي واما روث الحمام الوحشي فطاهر قال الربيع رحمه الله كل ما لا يؤكل لحمه
من الطير ينقض الوضوء خرقه وما يؤكل لحمه فخرقه لا باس به وقد جاء عنه
صلى الله عليه وسلم النهي عن اكل ذوات المخالب فقيل نهي تحريم وقيل كراهة
فمن قال كراهة جرو تها عنده كطاهر وكذا سورها والحاصل ان الزيادة نجاسة
روث سباع الطير وسورها ولحمها واجزائها وقيل بكراهة اكله وقيل
بحله وحرمة اكله من الطير التي ليست بسباع الا الطائر الذي هو انيس
فان روثها وسورها نجس لانها تاكل الانجاس فلو حوفظ عنها لم ينجس
روثها ولا سورها وان لم يحافظ عليها ولكن بيت تنفر بمنافرها وطاهر
حر سورها حينئذ (وعذرة) روث (الديك) حضري او حالي ولو منع من الانجاس
(فجس) الفاء زائدة واما عذرة الديك وما في سؤره باس) اي سؤره كطاهر
(لم يحص) عنه منع عن الانجاس (ان لم يكن من هو وشفاره شيء من النتن
من النجس لانه من شان النجس النتن وهو بالغالب (لدى) عند (النقر) اي لم
يكن نجس عند نقره على منقاره بان كان ينقر ما هو نجس ثم بقي سؤر امن
كطاهر اخذ منه بعد النجس فانه يتنجس بخلاف ما اذا تنجس منقاره ثم نقر
به في الارض او الشبر ونحوه فانه يكفر والحاصل ان الزيادة ان روث الديك
نجس مخففا وقيل بنجاسة روث ديك الحضر وكطاهر ديك الرحالين فلا
باس بروث الديك الحضري ايضا اذا منع عن النجس فانه حينئذ كروث الشاة
وبهذا قيل من اتفاق اصحابنا على نجاسة روث الديك الحضري بل ذلك لحكم
على الغالب وحوكة فان من شان الديك ان ياكل النجس حتى انه يقال الدجاج

خنازير العرب لانها لا تفدر على شيء من الخبائث الا كلته والمراد بالدياسا
يشمل الدجاجة كقوله ووقف الديك يصوت وفاه والكلب الخاص وان اقتنى العام
(وكل سبع) بالسكان الباء عن الضم قياسا ولو في نثر (سؤره مسه) بكسر
السين منجس لعاب وفع فيه ومحرم له ولما فتح السين اي اعضاء السبع بمسه
اي نجسه ومحرمه (ومسه) بالرفع عطفا على المستتر في مسه لا فصل على القلة
او للضرورة او مبتدا محذوف اي وكذا مسه والهاء للسبع واضافة مس اضافة
مصدر لمفعوله يا يكون الكلب او غيره من الحيوان وغيره هو الذي جاء الى السبع
جس السبع لانه انس به او لعاقله يا يكون السبع هو الذي جاء اليه فجسه
فهما اولا نسه به (مخضوض) بكسر الضاد اي مبتل في الشعر بالماء او غيره
من المائعات الطاهرة فدخل المس منجس ناقض للوضوء جماته لافي
بالشعر من جسد او ثوب او غيرهما هو نجس وجلده المبتل ناقض
ومنجس لا ولي ومخضوض حال من الهاء (غير سوى) اي سوره ومسه مفعولان
سوى سباع (الصيد) التي يصاد بها من ذابة وكاثر مخذ المضاب وهو سباع الصيد
مصدر اريد به اسمها وسؤرها كالطاهر لا ينجس ما تلاقى به من مصيد وغيره ولا ينقض
الوضوء (وكلب) الاحسن (الذي كلبه) على الصيد (بالامر) بالامساك والقتل
(والزجر) عن الاكل منه وعن الناس حتى يأتمر وينتهي ويجوز كون الصيد بمعنى المصيد
فما امسكته الجارحة لا ينجس منه موضع المس نفسها ويغسل موضع الدم والا
ستثناء متصل اي كل سبع سوره ومسه مفعولان الا سبع الصيد المعلم للصيد
ومن سباع الطير والوحش والكلب المعلم مخذ المضاب والنعت وعلم الكلب
عليه علم خاص على عام ويجوز تقدير الصيد بالطائد المكلب اي السبع الطائد
بالتعليم واذا جعلنا الصيد بمعنى المصيد كان المعنى على الاتصال اي المصيد
والكلب المعلم حلال ينجسان ويغسل مولغ الكلب الكلب الكلب سبعا اولاهن او اخراهن

بالتراب وقيل ثلاثا الكلب والباقي للسبع وهو مذهبنا ومذهب الشافعي واحمد
الا السبع للنجس وقال ابو حنيفة يغسل حتى يغلب على ظنه الطهارة وقال
مالك يغسل تعبدا لا لنجسه وان ادخل يده او رجله غسل سبعا عند الشافعي
وابي حنيفة واحمد ويغسل عندنا ثلاثا واما الخنزير فكسائر النجاسات عندنا
وعند ابي حنيفة وقال الشافعي يغسل سبعا وروي عنه مرة ان الاثر وهو
بالتراب واختاره النووي ونجسه الجمهور وقال مالك يطهر له جلدا والحا
صل والزيادة ان المختار نجاسة سؤر سباع الطير والوحش ولو معلمة
واختاره الناظم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اكل كل ذي ناب من السباع
وذي مخلب من الطير حرام ونهيه صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب وذي
مخلب من الطير فاذا كان محرم الاكل كان بوله نجسا كبول الخنزير وقال قوم عامة
اصحابنا جابر بن زيد وحماد والربيع وسائر اصحاب ابي عبيدة رحمهم الله واكثر
الصحابة وقيل بنجاسة سباع الطير والوحش وبولها وسؤرها وتحريم لحومها
وما يكون منها الا ما علم منفعة الصيد وحفظ عن الانجاس ولو لم يعلم للصيد فانه
حلال اللحم وما يخرج منه وطاهر البول والسؤر بناء على نجاستها الاكل المبنية
والانجاس لا الذات وقيل حلال ولو لم تعلم للصيد ولم تحفظ عن الانجاس وهو قول عائشة
وابن عباس وابي عبيدة رحمهم الله ووافقه على ذلك مالك وقيل بالكراهة وذلك
لضعف احاديث التحريم والاختلاف فيها وقوله تعالى لا اجد فيما اوحي الي
الآية وادعوى ان النهي للسم والاذى والتنزيه لئلا يوقع في ذلك وكذلك
النهي عن اكل لحوم الحمر يوم خيبر لانها جلالة والمحرمون يثبتون الاحاديث على
ظاهرها ويخصون بها عموم الآية وان التحريم جاء بعد نزول الآية وان الآيات جاءت
في اباحة لحم الحامي والسائبة والوصيلة والبحيرة وطهر بول الطير واختلف
في لحمه وقد حمل لحمه بعض اصحابنا وروا البغل والسنور الطير رسؤرها مختلف فيه

سورها مبتدا ومختلف خبر والجملة خبر المبتدا الاول وفيه نائب فاعل
مختلف (بلا شجر) بلا خلاف في وقوع الخلاف اي لم يدع احد الاجماع على
كطهارة سؤرها ولا على نجاسته او بلا شجر بلا نزاع فتنة وفكع عذر من قال
بنجسه لم يفكع عذر من قال بكطهره (رخص فيه بعض اهل العلم) اعلنا (وشدد
الباقون في الامر) في حكم السؤر بان قالوا بنجاسته وهو قول الجمهور منهم والصحيح
الاول ولو سماه رخصة ما ان يكون سماه رخصة اعتبارا لمعنى الرخصة اللغوية
واما مخالفته الدليل مع قيام موجبه وهو تحريم السباع وقوله صلى الله عليه
وسلم لها ما شربت ولكم ما غبرت ولو كان سؤرها كطاهر الاحباب بان سؤرها كطاهر
ولم يفهم على دعوى نجاسته ووجه تصحيحه ان الطهر مخصوص من السباع بحديث
اصغاء الاناء له بلا امر بغسله كما ان بعض الصحابة اصغاله واعلم من الحديث انه
كطاهر وبحديث انه من الطوافين عليكم وكذا البعار لا يجد منه تحرزا بل سئل صلى الله
عليه وسلم ايتوضا من ماء اصابته الهرة فقال نعم ليست بنجسة (وهكم السنور) بكسر
الميم الاولى وفتح الكاف وبكسرها وفتح الميم اي انفه والمراد كرهه التالي للعلم (امسا
سه) بكسر الهمزة مصدر امس بالهمزة وشد الميم (1) المفتوحة وهو بمعنى مس الثلاثي
وهذا غير محفوظ في هذا اللفظ فلعله ادخل الهمزة لينعدى الى ثان اي جعله
ماسا ثوبا او ماء او بدنا او غيرها بان يلصقه لها او يتركه يلتصق بعتبرات
الالتصاق هكذا ويلتحق بها التصاقه بارض (يذهب من اي الكهر) الشيء الطاهر ثوبا او بدنا او ماء او غيرها اذا مس جسد انسان المتوضا او المتيمم انتقض
وضوءا وتيممه لتنجسه (بالكهر) الباء للتعدية والتعريف للعهد وان ضممت
يا يذهب وكسرت هاء كان الباء زائدة في المفعول به كقوله تعالى تنبت بالدهن
في قراءة ضم التاء وكسر الباء ويجوز كون المراد بالكهر في الموضعين الوضوء
والتيمم والحاصل والزيادة ان مس كعرف الانف منجس وناقض للوضوء والتيمم

(1) لعله انسين

بالصحيح

والصحيح كطهارة انبعه لاحاديث كطهارة سؤره واصغاء الاناء وانه من
الطوافين وانه لايخلو شربه واكله من مس مخكمه يدلك او مع دلك حكم
بطهر سؤره فالرطوبة الاجنبية عن مخكمه وسائر جسده الا ان شوهد نجس في
دلك ووجه الاول انه لايخلو من بلل مع انه يشم النجس والميتة جيسهما به وعليه
فلو غسل مخكمه لكان كطهارة الفولين واجاز بعضهم اكل العار بعد الذبح (والعار ان
جاء جس) اي جبوله جس (اذا ما) زائدة لتاكيد عموم الزمان (جاء في الحب
او التمر) او غيرهما مما يوكل ويشرب ومما لايوكل ولايشرب وخصهما بالذكر لانهما المعتاد غالبا المشاهد غالبا بالشم او رمية البلل ومقتضى الظاهر ان يقول
والعار اذا ما الا بوله محقق او مشكوك فيه ولكن اختار ان الا بوله يجوز ما يشاهد
الا ان يشم مثلا (وفرضه) فكمه باسنانه (الثوب وابعاره) ابعاره بكسر الهمزة
مصدر ابعر اي اصابته الثوب بعره (رجس) اسم مصدر كهوار وياس بكسر الهمزة فان
اسم المصدر ما افاد معنى المصدر مانقص بعض حروف المصدر بلا تعويض وامراعاة
لتقديره (مع البادين) اهل البدو (و) اهل الحضر بتقدير مضاف واسكان الضاد
للضرورة هاولى من ذلك ان تضم الحاء وتسكن الضاد من تشديد فان حذف الحرف الاولى
من حضر اسم واسكان المفتوح اجتماعهما ولو كان حذف المضاف كثيرا شهيرا اذا
كان وحده واولى من ذلك كله ان تفتح الحاء واصل الضاد الكسر للنسب اذ الضرورة
فيه نحو لكنه ظهراني ظهاري والمكسور يجوز اسكانه وسكه اللغات الثلاث نثرا قياسا
وهو مفرد لكن يحمل فيه للجنس فيكون بمعنى جمع حاضر واما ان يكون بالحاء اسم جمع
لحاضر وجمعه له كراكب وركب وصاحب وصحب فلم اسمعه ولو ذكره بعض المحققين
وليست الى البادين والحضر للاستغراق لقوله (وفا بعض ان يكن) اي ان يكن البعير
بفتح العين واسكانها المعلوم من قوله وابعاره بكسر الهمزة او الذي هو واحد
ابعار بفتح الهمزة فانه يجوز فتحها في قوله وابعاره فيكون جمع بعر وعليه فيقدر

لفرضه حبر اي وفرضه الثوب منجس له والعفو عن يسير واقعا في الدهن
مثله سائر المائعات والركب وخص الدهن لانه المعهود بالوقوع فيه
المشهور بالسؤال الدخن في خبر يكرف اليه الفار (من ثلث الى عشر) متعلق
بمحذوف حال من الدهن اي ثابتا من ثلث الدهن الى عشره قطاعدا فيما دون الثلث
ينجس والثلث لا ينجس وكذا ما فوقه الى عشر وكاسيما ما فوق العشر (فما به بأس
اذا لم يكن شكرا اي تحقيقا وكان الدهن في الشكر في مقدار الشكر اي قدر النصف
وهذه المسألة مشكلة لم يخص الثلث قطاعدا بالكثرة وخص النصف بالنجس
ما الحجة في ذلك ولم لم يتكلم على ما بين النصف والثلث الجواب ان ذلك استفسار
من قائله وان ما بين الثلث والنصف ملحق بالثلث في الكثرة وانه راعى الغالب
والمساواة جاء اكان البعر والدهن سواء فالحكم التنجيس لان النجس يغلب الطهر
كاسيما اكان البعر اكثر من الدهن فاذا كان البعر اقل من الثلث ولم يبلغ النصف
كالسدس مثلا فالحكم بالطهر اولى بالنسبة الى الحكم بالطهر اذا كان البعر
ثلثا لانه يستغفر الدهن اذا كان فيه مقدار من البعر بعر الفار او اكثر وكما
يستغفر اذا كان اقل من الدهن وليس الحجة بان نجس الدهن وسائر المائعات
ولو بعرة واحدة من بعر الفار لانه من الخبائث وكسبع او اينجس ولو اكثر من النصف
لانه لا يحيد عنه كالطهر (وما به) الباء سببية او ضرفية كما في قوله وما به بأس
(في الرز) حال من الهاء وان جعلنا الباء سببية تعلق بما تعلق به الباء بضم الراء
وشد الزاي ويقال الرز بضم الهمزة وسكون الراء والوز يقبله ايضا وبفتحها وضم
الراء وبضمها وشد الزاي وتخفيفها ورنز بضم الراء وسكون النون وارز بالهمزة
وضم الراء وكسرها وبفتح الهمزة وضم الراء مخففا (بأس ولو نبعه الكباش في
القدر) وهذا لا يخطر ببال احد كيف يحكم بانه نجس وكا ينجس به الرز ولعله اراد بحمل
القول الثاني انه اذا كان اقل من النصف لا ينجس ولو يكبخ في القدر وغير

يراد به الحيوان البري فخرج الشبيه بالحية وهو ونهاب الحول
(في الترب) اللعاب والغضى ولعاب الحية سمها وكذا لعاب البر وله سم
وعضه انه قليل الاذى وكذا جميع الهوام الخبيثة كالفار الكبير
والخنفساء الملساء الكوبلة ونحوها مما فيه الدم كذا في سوره مفسد
بفتح السين اي ملجس به ومفسد بكسرها اي ملجس لما وقع فيه من مائع
او اتصل به مع رطوبة من احدهما (كذا ما متن به) فيه من المائع (جاسد)
خارج عن الطهر فهو مفسد لغيره الا انه كل ما نجس بما ذكر او ذكر نه
تجوز بيعه نجسا مع الاخبار بنجسه او سمه اذا كان فيه سم ويجوز غسله
(جاسع) ما ينفعه (وما سعداوه) في ذا تفاؤل والمراد بالسمع الفهم والقبول
واللفظ اخبار ومعناه الدعاء بالفهم والقبول وذا ان السمع آلة للفهم والقبول
(وخزفها) روثها (رجس) نجس (ورجس من الضفدع) رجس خبر والمبتدا محذوف
يتعلق به من ورواه الخارج من الضفدع رجس (اخراجت من البر) اي اخراجا من البر الى
الموضع الذي راثت فيه او كانت فيه فراثت واحترز عما اذا اخراجا من الماء فروثها
طاهر ان راثت عقب خروجها منه وهو بكسر الخاء وفتح الدال وكسرها وهو
اولى وانكر بعضهم فتح الدال وروي ضفدع بضم الخاء وفتح الدال وهو لدروهو
مذكر وتانيثه لغة وجاء تانيثه في قول بعض الشعراء

قالت الضفدع قولا ... جسرته الحكماء

في فمي ماء وهل ينـ ... ـطق من في فيه ماء

وفي قول مسيلمة لعنه الله يا ضفدع ابنة ضفدع كم تنقين علا في الماء واسفلك
في الطين لا الشارب تنغصين ولا الماء تكدرين والحاصل الزيادة اروث هوام
الارض ذوات الدم وبلولها نجس وقيل طاهر وقيل مكروه وروث الضفدع طاهر
مكلفا او نجس مكلفا او اخراجت من البر وكانت فيه فراثت في موضعها وما

به) اي بغرفة الضفدع (بأس) ان جاءت من الماء (ولا بقولها يفسد) ينجس
اصابه (ان جاءت من النهر) اي الماء المستعمل المفيد هي المكلوف وذلك تنزيل
له منزلة السمك وان بالت لانه عفي عنها من الماء قبولها نجس كبول سائر
حيوان البر وقيل بولها نجس مكلف لانه يعيش في البر وقيل كافر مكلف
لانه من حيوان الماء (وما به مائية) اي وما مات فيه (نجس) كما مائها
او كبا او اصابه بعض الا ان كان قليلا او كثيرا سوى الماء الى القلة والكثرة
فلا ينجس الماء الذي مات فيه ولو كان قليلا (وكل ما لا دم فيه) كالعقرب والخنفساء
غير الكوبة المنساء واما الكوبة المنساء فيها الدم فهي نجسة (وما فيه
دم سائل) اي ما ينضح (نادى جلده او نفسه) بان سيل انه نضرا باسم انيه والحاصل
والزيادة نجاسة بول الضفدع وروثه ان لم يكن له عفو خروجها من الماء وقيل
كافر مكلف كانها سمكة ومقتضى هذا ان يحرم دمها ولحمها بالذبح ولكن له
يقل بذلك احد الا الماوردي حكى الحاوي انها لا تنجس بالموت وكانه يشير الى
ذلك لكن لا يوجد ذلك في الحاوي واما قول بعضهم بالذبح فموجود والمشهور
حرمة اكلها للنهي عن قتلها وكل ما نهي عن قتله كالمرء حرم اكله والحل بالذبح
هو ميتة ولو ذبح وما لا دم فيه لم ينجس كالنملة والنحلة وفي النهي عن قتل
الضفدع والهدهد والصرد انما هو لغير الذبح واما بالذبح للانتفاع فلا باس به
ويرده ان صبيانا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في
فناء فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن قتلها ومعلوم انه اراد الذبح (وما يبس
مستكره) الباء بمعنى في ويبس مصدر بمعنى الوصف يابس او على تقدير مضاف
اي في اليبس والاولى من ذلك ان يفتح اوله فيكون وصفا لا مصدرا او اضافه يبس
الماء اضافة صفة لموصوف ومستكره مصدر بمعنى يحـــــــنو

استكراه وهو بمعنى كراهة اى ما كراهته في الماء اليابس او في اليبس والمراد
العرق من العرق يبسا لانه مرجعه الى اليبس وهو ميل لعلاقة الاول
(من كل ما حيين) حقف عن الاجاس (من الحمر) جمع حمار سكنت الميم عن الضم
(والابل) التي لم تعتر باسكان الباء نثرا ونظما تخفيفا من كسر (والخيل والبغال
والحمر وغيرها التي لم تعتر (وما لم يعن) عن الاجاس كالحمر التي تترك لاكل
العذرة والدجاج التي تترك الاجاس او اكلت ميتة او خمرا او لومرة كالدجاجة
التي تترك ما كل من البعير فحمله على الغالب ازدم الفم نجس (اعرافها) الضمير لمى
لمراعاة معناها لعودها الى الحمر والابل والخيل وكذا ما اشبهها واعراف
جمع عرف (مبسدة) ملبسة لما لاقاها غير يابسة او غير يابسة ما لاقاها
(عمرى) في زمان حياتي وكذا زمان غيري وهو منصوب على الظرفية مضاف
الياء وهو اول من الف بحرف مفردا وحياتي وهو بضم العين واسكان الميم
من ضمها ويجوز ان يكون بفتح الميم مبتدا اى عمري قسمي والجواب اغنى عنه
قوله اعرافها مبسدة (وفيل لا باس بارواثها) واعرافها وبنها وجميع
اجزائها ولو لم تعتر عن الاجاس (معا) حال اى جميعا وصاحب الحال ارواث
اوها وارواث كجزء مما اضيف اليه (وبالشاء والبقر) باسكان القاف في
لغة بلها وبنها وعرفها ولو لم تعتر عن الاجاس ما لم يعش شيء من ذلك بالنجس
ثلاثة ايام وما يخلطه بالطاهر واختلف في خلطه بالماء الطاهر شربا وان
اكل دما او ميتة او خمرا او لومرة جلالة وقيل في لبن الجلالة وبلها وعمها
بالكراهة وان دبغت غسل امعاءها وكرشها وقيل في في الابل بالنجاسة وقيل
في عرق جلد ابن الجمل وما يسيل من شفشفته اذا هدر بالنجاسة والصحيح كراهة
في كل حيوان كراهة الروث الا ما كان نجسا فبل الاكل وكراهة عرقها واعلم
والزيادة ان عرق الحيوان من الانعام والبغال والخيل والحمير ونحوها كراهة ان ينت

عن الاتجاس وقيل ولو لم تضر ما لم تكن جلالة وقيل ولو جلالة والاول اصح
والثاني يليه وام الروث فكما هر الم يكن من نجس الا ما حرم كالخنزير ويدل
لطهارة روث ما يوكل لحمه انه صلى الله عليه وسلم قال للجار الروث علف
دوابكم فقالوا اي يا ادم ياكلونه فقال صلى الله عليه وسلم فتخيسه
فعلم انه كالهر فيما تخيسه الا انه ليس في الحديث تخصيص بعر ما يوكل
لحمه فقول من قال البغال والحمير والخيل روثها كالهر ولو حرم اكل لحومها
او كره او قول من قال انها حلال لحمها وكيف يصح لقائل ان يقول بنجاسة
عرق الانعام والخيل والبغال والحمير مع ان الراكب يمسها ببدنه وثوبه
ويصلي عليها النفل ولو بلا ضرورة ولو كان يمسها بثوبه وبدنه ويمس السوج
والحاوية والبردعة ولو ابتلت بعرق ولم يجب غسل بنجس ما مس لحا وانتقض
الوضوء به (والابل ما عجز) اكارث (بادنا بها) من رشاش البول (نجس نجس
(كرجس الفيء) اي عينها او الفيء منها (في القدر) في المقدار وهو المرتبة في استنجاء
وان اعجمت الذال فالمعنى كرجس الفيء في انه خبيث (والماء ما اكراشها يفسد)
لطهارة ما لا نفاه وناقض للوضوء وكذا البعر (مكروه) محرم (في السهل) من الارض
(والوعر وبعظم رخص فيه) ما كرشها (وعينها) بل هو الصحيح كيف يكون
البعر والماء منه وهي حية او ميتة والفيء نجسات مع انهن كالهرات اذا
خرجن من دبره فلا كان من اجل تعريم الفيء وتنجيسه فليس لها فيئا بل كالعام
لها تجتره من بطنها وما كان فيئا فليس نجسا وانما نجس نجاسة الفيء على
فيء من يجتره ما يخرج من دبره كابن آدم (مع شرب من بولها نزر) قليل ان لم
يتجس فالبه وان تجس فان ايوب من اصحابنا ورواه عنه ابو غانم الخراساني في مدونته
الصغرى والكبرى فلا يجوز شرب بول ما يوكل لحمه والتداوي به ويروى عن
الربيع او عن جابر اباحة القليل ويروى عن احدهما اباحة نحو ما يلتحق الذ

من بول ما يؤكل لحمه وذكر اصحابنا ان دليلا لا يوخذ به وذكر عبد الله بن عبد
العزيز ان ما ذكره وائل غلط لا يوخذ به وكل دليل في نهيه صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في معاطن الابل على نجاسة ابوالها والا لزم كفاية بول الغنم لانه
فان الصلاة في مرابض الغنم جفيل نهي لنبارها وشدتها وانتنها وروى الشيخين وامر
بالصلاة في مرابض الغنم حيث ابول ولو نبار الابل وكونها ما وى الشياطين امر بالصلاة
في مرابضها ايضا حيث لا بول ولم يروا يعتقدوا او يعلموا ابا سا باسوارها بالواو
جمع سور بالواو منقلبة عن الهمزة والافصح سؤر وأسأر بالهمز فيهما (من كل
حال من الضمير في اسوارها وهو ها ومن للتبعيض وللبيان (تحوجوج) بالضم الناقة
القوية (ومزجفير) بالضم وهو البعل الذي اهزله الضراب وذلك تمشوا الا بل مكلفا
كذلك واذا حل سؤرها وكفر سور غيرها من الابل اولى وكذا غير الابل والحاصل
ان الزيادة نجاسة فبول البول وكثيره ولو كان لا يفيض لو اجتمع وكذا سائر
الانجاس ورخص فيما لا يفيض من ذلك كله ورخص في شيء ما يوكل لحمه وكابا س
بسؤره واحتج من قال بطهارة بول ما يوكل بامره صلى الله عليه وسلم العرنيين
بشربها من الابل والاصل عدم الخصوصية الا انا نقول البول خبيث ودعوى ان
تسمية البول خبيثا مختصة ببول ابن ادم يردها انه يلزم ان لا يسمى بول البغل
والحمار والفرس خبيثا وهذا لا يصح فيجمع بانه ابا حه لهؤلاء فلكم نهيه عن
التداوي بالانجاس مع بقائه على النجاسة (وحرموا) اي اصحابنا او العلماء (الفيل
لا يوكل ولا مأمأة فيه ودمه وما مسه من جلده وما وقع فيه (ورخصوا في
الثوب) الصبان او الهمزة فيها قبل الباء وهو الصواب والعامة تقولها با
لباء المثناة ويقال هو ذكور الفيل وهي حية وفيها ماء وهيلا تتولد الا انه
يحصل بها الدغ ويقال هو بيض الفيل (والدر) النمل الصغار الا ما التصق
بزدم الفيلة بالثوب او بجلد الانسان يشينه عليه وكونه فيه ومن قبض

فعلة لم ينتقض وضوءه ليلا او نهارا حتى يعلم انه التصق به منها دم
او عرق دمع موضع الدم منها او وقعت في بير فلا باس حتى تعلم انها
وصلت الماء وانها ماتت فيه وقيل من مسها انتقض وضوءه حتى يعلم
انه غسل راسها والخاصل ان الزباد نجاسة الفعلة وماءها ودمها
غير ما التصق منها بثوب او بدن لا عمد كانت منه او من غيره وقيل ينجس
دمها لا ماءها وقيل ينجس جلدها لا دمها وقيل يكره اكل وكعر الضبا وهو
اولادها وكعر الدر والنمل لانه لا دم في ذلك كله وفيه قول بنجسه وكذا سائر
الهوام بلا دم ولذا قالوا رخصوا في الصيد الكعر (وكل شيء مسه مشرك) ولو كتابيا حيا (فسده ركبا) حال من ضمير فسد اي ذلك المشرك ركب بنفسه او
بمسوسه او من الهاء اي ذلك الممسوس ركب بنفسه او بالمشرك الماس (ومدر
الدهن) غايه الدهر متعلق بنفسه الكلام كانه قال الحكم عليه دائما بالنجس
(فيلو نضف اكراره) اي اكراره التي مسربها مثل اليد وكذا غير الاكراه من
مسربه (بالماء والاشنان) نبت يستعمل غاسولا (و) ورق (السدر فانها) اي اكراره
به وكذا غيرها (ان غرفت افسدت ما كان من كبب) مار انحته كبة وايسع عكرا
(ومن عكر) وكذا غير الكبب والعكر ولعله خصها بالذكر لما اعتيد عنده
من انهم يسعون العكر والكبب وذلك هو الصحيح عند جماعة من اصحابنا لانه
صلى الله عليه وسلم امر بغسل انيتهم ورجح جماعة منهم كعارة بل اهل
الكتاب ولو محاكا او ريفا او عرفا ولو لم يختبزوا وهو الصحيح عند بعض وامره
صلى الله عليه وسلم بغسل انيتهم تعبد ولان الانية قد تكون محلا للنجس
اقرب مما يكون اليد لمكان لحمتهم ولانه صلى الله عليه وسلم اكل كعامهم
المكبوز الخبز وغيره وقوله تعالى وكعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم يعم
بالكعام لا خصوص الذبائح لهذا الحديث بل قد يستدل بالحديث على ان لا يستثنى

جل شارب الخمر منهم ولا الحارب كما استثناه بعض فقال الله عز
وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فقيل هذا في غير اهل
الكتاب والمراد قريش واجيب بانه قد علق الحكم بالاشراك فشمل اهل
الكتاب بل في مكة بعض اهل الكتاب ويجوز ايضا ان يشملهم الاية
والحاصل الزيادة بحاسة المشرك مكلفا وقال قوم انا لا نجس الا
ما نجس من غيره وانما حرم تنجيسهم قسبتهم للذنوب ومنها اكبرها
وهو الشرك وقال بعض اصحابنا بكهارة الكتابي لم يكن محاربا وقال بعض
اصحابنا ولو محاربا وقال بعض اصحابنا بالكراهة في الكتابي ولم يقل احد من
اصحابنا بكهارة غير الكتابي وان اخذ المشركون بلدا من المسلمين حل لا
هله المقام معهم وحل بالهم كبال اهل الكتاب لاداء يحتهم لضرورة حل المقام
معهم الا ان لم يجدوا الوصول الى الامن الدين واجب فانه تجب عليهم الهجرة كما
اذا منعوهم من الحج البتة (والحم لا تاكله ان ذكاه مجوسي) او غيره من المشر
كين الذين يجس بالهم وهو من ذبيحة الموحد او الكتابي التي حلت ذبيحته
ولا تحل ذبيحة المجوسي ولو اعطى الجزية (وراء جدي) او غيره من الستور او غاب
بالبعد لعله نجسه وسكن الدال من ضم تخفيفا والوزن وهو جائز ايضا في النشر
(وليس في بيعهم) اي بيع المشركين مكلفا شيء (يابس) من ثمار وغيرها (باس)
بجاسة (وكافور المزيز) يعني ما لم تر النجس والبلل عاما مر في البلل وكذا
غير المبيع من سائر ما ينا ولكا لمهيب والمعار (والثوب) الجاي من مشرك
(مغسولا) حال من الهاء في قوله (يصلي به) قدم الحال على صاحبه المجرور بحرف
غير زائد للضرورة والجواز عنده ولو في السعة وسماه مغسولا باعتبار ما كان
عليه قبل الصلاة لان الصلاة تكون بثوب ملبوس في حالها لا مغسولا كتسمية
البالغ يتيما او كحلا او حال محكية او عامله نعت الثوب اي الثوب الجاي من

مشرط مفعوكا او الثوب الذي باعه مشرطا مفعوكا وفي هذا تكرير مع قوله ان
باعه وهذا كله اولى من جعله حالا من ها باعه وتقديم معمول الشرط
على اداة الشرط للضرورة (او باعه) اي باعه مشرطا او وهبه او تناوله
منه مكلفا (ليس بي نشر) حال ثانية والاولى مفعوكا وهي موكدة ودالة
ان قدرنا الثوب الذي باعه مشرطا والاتعين انه حال من ها باعه ومعنى
بيعه مكوبا انه عرضه على البيع مكوبا فنشر المسلم ليشتريه واشتر
له من غير حاجة له شراءه مفعوكا واحاء به منشورا اتهمه بالنجس (وبيعه الدهن
حال) مكتفى فيه عن عروض النجس بحذف ما ذكرت والدهن مفعول به
ويجوز كون بيع بمعنى مبيع والدهن رفع فيكون حالا مستعملا بمعنى كالظاهر
لشبه الظهار بكون الشيء غير محرم واراد انه حال من كل وجه اكلا وشربا
وتلطيخا ومسحا وغيرها وايكون له الا الظاهر فهو حال لاستعماله المدعو
تنجس (اذا لم يمسس بفتح السين الاولى (الدهن المذكور من الخنزير والخمر
الذي هو وعاؤه وازمسه تنجس عند الخلافي بناء المشرط الاناء فيه جمود
فانما ينجس ما باشرته ملتصقا بها لا ما يغرف به لحق الادهان التي يحملونها من
بلاد الاسلام عملها اهل الاسلام لا ما عم المشركون بايديهم فانه على حسب
الخلافي بالظن (وقيل لا باس بخياطهم) بالانسان الخياط من المشركين اي بخيط
خياطهم (ما لم يبل الخيط) والابرة (ب) يقين النجس الظن او بعرف او غيره على
الخلافي بالظن بل حكم (كذا الغسل) اي مغسول الانسان الغسال من المشركين
لا باس به ايضا وفتحه بعضهم بتخفيف الراء مكسورة (قوم) محمد بن محبوب وغيره
(اولوا وعي) صعوبة كراهة تحريم اي حرموا استعماله فيما تشترط فيه الطهارة
بلا غسل وكرهه بعض تنزيها والحاصل الزيادة ان انفرد المجوسي
باللحم فلا تاكله الا بعد غسل اثره فدسمه في وعائه وربما ابدله بلحم

حرام وان ذبيحة المجوسي حرام وانما يسن بهم سنة اهل الكتاب في
الجزية خاصة ولم يبعث فيهم نبي ولا كتاب عند اصحابنا وقوم وقيل
بعث الله فيهم نبيا اسمه زرادشت وانزل عليه كتابا وتركوا الكتاب تركا
كليا ورجع واما الكتابي فلا باس بغيبته بلحم اذا حلت ذبيحته وقد علمت
حكم بلله وغيره مثل المجوسي ولا باس بما باعوا بايسا وان جاء مجوسي او غيره
بثوب مكفوف ونشره بحضرتنا فلا باس وان باعوا هنا فلا باس به ما لم
يسوه داخلا ما ثما والظاهر انه لا فرق بين المكفوف وغيره فانه قد مسه
فلعله نجس بعرقه او غيره وان صير الى الاحتمال احتمال انه لم ينجسه ولو جاء
به منشورا ما لم يظهر انه قد لبسه فانه تلوث تهمته بالنجاسة لبسه واما الذي
لا يعلم انه لم يبل الخبث ولم يعرف حاله وانه ان فعل ما لم نعلم انه بل الخبث
واذا لم نعلم انه بله بل احتمل واحتمله على عدم البل واذا كان التشديد في
بالهم ولو نضحوا اكرامهم بالماء والاشنان والسدر وكيف يقول بطهارة ما غسلوه
وبعد تنجيسه تشديدا فالفصل انه يعمل باحتمال انهم لم ينجسوا يابسا ولم
يسوا مبلولا في جميع ذلك اذا لم يكن من عمل ايديهم اما غسلوه فطهر نجس رخص
فيه وما جلود الميتة الجلود التي اجتمع فيها المسك اصل ذات اصابع تفتل
بتحريمها وتحريم مسكها وما في حكمها الدهن المتخذ منها مثل ان تلقى بماء
وما نحو ليدهن به للتطييب مثلا او بيع من اصل فلا باس بالمسك نفسه
اذا بيع جلده مع بقية اثر المسك فيه ولا بالدهن المتخذ من كبده او ان جلود
المسك جلود يوتى بها منكوية على المسك والحاصل والزيادة كهارة
المسك واصله دم وجلده المفكوك عن حيوان النبي صلى الله عليه وسلم ايا حه
فلا يحتاج الى توجيه او توجيهه بان المسك وجلده ما تا في حيوانه وقال نحله ابو
عبيدة وابو جعفر وابو زياد وكرهه الربيع ومحبوب وابنه محمد وكل شيء كاهو

أصله فهو على سيساء) أصله وهو بكسر السين وأصله فعال الكثير شبه الشيء
بحيوان له فعار وهي كخام الكثير المتابعة ومن ثم لم يأت السيساء له وعلى
بمعنى الكاف أي يجري مجرى متابعا كتتابع فعار الكثير لا يختلف (يجري) يستحب
أصل الكاهر حتى يعلم بحدوث نجسه وما نجس يستحب تنجسه حتى يعلم
بحدوث كهارته والحاصل والزيادة أنه يستحب الأصل في الكهارة و
النجاسة وفي رفع الحدث وحكمه ومن رأى به بللا ولم يدر أنه بول لم يلزمه الحكم
بنجاسته ومن رأى حمرة في ثوبه أو غيره فلا يلزمه أن يقول دم وقيل يحكم الدم
ومن علم بتوضئه اغتساله أو تيممه لم يضره الشك في حدوث الناقض ومن علم
بحدث لزمه أن يتوضأ ويغتسل أو يتيمم وإذا استحب الأصل لم يضره عدم موا
فقته لما في نفس الأمر وعذر بالنسيان وإنما يقطع عذر الناسي إذا تعمد المعصية
بالترك ثم حدث إليه النسيان والقطع بتعمده حتى نسي لا بنسيانه وإن
أراد الشاك إزالة الشك فغسل أو تكهر لم يعد مسرعا إلا إذا كان على وجه
الوسوسة ومن شك في الغسلة أو الثانية أو الثالثة في الوضوء أو الاغتسال
فليفعلها استحبابا للأصل وهو أنه لم يفعله ولا يكون ذلك على المكروه إن
كانت عند الله إجابة لأن الكراهة من الأحكام الخمسة لا تكون في غير العمد
هذا ما عني (والشاة إن بالت على ضرعها وكذا الناقة والبقرة ونحوها (كهرها)
الله كهرة (التراب) التراب يمسح به أو تحكه هي على التراب بخدودها وغيرها
فيكهر ولو كان فيه شعر (لم الكهر عند إرادة الكهر وإن غسلها بالماء
جهولي وكذلك النعل إذا استنجست بحدث نجسة (والخف) كهرهما
التراب إذ نجسا مما يلي الأرض ومن جانبه ولو علم أنه أكل يدخل في التراب
عند المشي فيكهر إن بالمشي مع زوال الأثر وإن بحكهما بالتراب أو غسلهما
كفى (والسخد) اللبن الأول بعد الولادة كالمرة لا شيء كما كهر الضرع

والنعل والخف بالتراب عفي ونجس كما نجس ضرع الشاة بالبول ولا تطهر مناسبة
في الوجهين ولا يكون الكلام مع هذا بليغا بل ضعيفا وإن أراد به ما عليها صغر
يخرج مع الولد وبعده من مخرج الولد فهو نجس للبول وهذا هو المناسب فيكون
المعنى أن السخد كذلك يطهر من جسدها بالتراب وهو بضم السين ما يتعلق
الخبز ونحوه من السكر ونحوه المعزوكذا غير المعزوكذا باعتبار الأول
حائضا لا تلد وهي جدير ولكنها كانت قبل جديا والمراد الحولي من أولاد
المعز والحاصل الزيادة إذا تنجست رجل الدابة أو ضرعها أو بطنها أو ظهرها
أو غيرها ببولها أو دمها أو غيرهما أو بنجس من غيرها أو رجل الإنسان أو وجهه
أو نعله أو شيء من بدنه مما يلي التراب أو مما يحمل طهر بالتراب وإذا رئي نجس
بعد إنابته ثم الحكم عليها بالطهر والحيوان الممدود يطهر بمضي مدة زايلها
أثر النجس وتلبسه بنجس مخرج البول والدم قال أبو جعفر إذا زال النجس بالشمس
وغيرها من الحيوان طهر وإذا غابت البهائة أو التي أكلت نجسا أو شربته مدة
قصيرة ولو أكلت ميتة كفر أكل جاف ثم لم ير النجس بفيها أو منفرها طهر
وهذا على الأعدة للبهائة (فيعفو عما استنجس عن نجسا) من كل ما ينشف (الماء
(من قدر) من مخار أو محمى حتى كان ينشف (ومنجر) من مخار أو نحوه مما أحمي
بالنار حتى كان ينشف ومن عود ينشف ونحو ذلك (بالغت في الغسالة) اللبخ
أخبار والمراد الأمر وكثته المبالغة في الأمر حتى كانت امتلت فهو يخبر بأنها
غسلت غسلا مبالغا فحسب قدر ما أدركت من جهدها كافتا في (جملة
(القدر) حتى أنه طهر وعلى أن تغسله حتى يزول الأثر مما يرى منه فيطهر
كسائر غسل الأنجاس هذا مراد الناظم وفيما يغسل ثم يوضع فيه الماء حتى يكمن
النجس بأنه وصل موضع النجس فيصب وهو كاهر والإناء كاهر وفيما يجعل فيه
يوما وليلة كذلك وفيل ثلاثة أيام كل يوم وليلة بماء وماء اليوم الثالث والإناء

كالجرار وفيل ثلاثة الماء في كل ليلة ويراوح بعمل الاناء كل منها في الشمس
والحاصل والزيادة انه يكفي ما يرشف الماء بغسله جهدا ولو
اصابه الماء الكاثر او المائع الكاثر فيكفي ان كان يرشف ولا احتياج
بالنار حتى لو اتفق ان يوضع عليه او يكفي بالزمان اذ ان الاثر
لما بال الاعرابي في المسجد امر صلى الله عليه وسلم بصب دلو ماء على
الموضع وكان يرشف وهذا لا يكون حجة كما قيل للمبالغة في غسل الكاثر
بل للاقوال السابقة وانسبها له غسل كاثره ووضع الماء فيه حتى يخرج انه
يوصل حينئذ النجس (وبافر الدوس) الوطء بالقدم وذلك انه يشربها على
الزرع لينفصل حبه عن السوق والورق والبافر اسم جمع كالبقير والبقور والبا
قور والبافورة وهو لغة اليمن والجمع بقر وبقرات وبقر بضم الباء والقاف وبقار
بضم الباء وشد القاف وابقور بضم الهمزة وبواقر كانه جمع بافر وقيل البقير
والبقر والبافر جماعة البقر مع رعاتها وقيل البقر اسم جمع (فقد رخصوا
في بولها في ساعة) حال من بولها (الحصر) اي ساعة حبسها في الاندر تدوس
النبات ووجه ان بولها يزول بالدوس ويقوى هذا ان يلقى عليه التراب حتى
تنبز مثلا والحب كاثر الاماكن وفيه اثر بل قد يقال ان البول لم يصر الحب انه
ينزل اسفل فلا علم لهم بنجسه وقد يكفي مثل هذا الكثرة البول وبقاء بعض
الحب مثلا جوفا ووسطا واسيما قبل ان يهضم الدوس (وبولها في الحب ان ابرعته
اطلقت من الدوس (حي) ممنوع اكله واستعماله فيما يعد فيه من الكاثر
واخراجه من الملك بلا اعلام (حرام) هو بذلك المعنى تاكيد في المعنى زاد
تاكيدا بقوله (اياحي) بالنصب على المفعولية المطلقة وزيادة ما والحا
صل والزيادة نجاسة الحب وحدة ان بالت عليه دابة الدوس بقرة او فرسا
او بغلا او غير ذلك مفروزا ونجاسته مع التبن ان بالت في الاندر بعد البراغ

أو تركته بعد الفراغ إذا لا دوس بعد يطهره إلا الذكاة والتطهير
أو احتمل أنه لم يصل الحب فينجس التبن وحده ولا إجراء الماء على البول
ولو لم يفرغ من الدوس عفي البول لما بقاء ما نجس من بلل الزمان فيطهر ووجه
الأخذ بما ذكرناه من التطهير بالدوس ومن احتمال الجاء الضرورة البول كما طهر
سؤر الطير ودم القملة والبعوض والبق والبرغوث والذباب وسؤر الفار وعدم تنجيس
البيدر بالعبل المنجر في البول والتراب للضرورة كما قالوا (وجلها) أي جعل البقرة أضاف
الجعل إليها إضافة بمعنى اللام الاستحقاقية (أو مسه بولها وهي على الدرج) بفتح الميم
وكسر الجيم موضع الواقف لملء الدلو لترجعه الدابة من البيدر (للزجر) للاستفتاء
وأصله الردع والدابة ترتدع عن الكسل والخروج عن المقصود والإنسان ارتدع
لها ولها عند الاستفتاء والإنسان لزجر وردعه لها زجر والموضع مزجور وهي
زجرة أي مزجورة أو نسبا ومن الإسناد إلى المفعول وقد لا كله هو الأصل في
المادة ولكن المراد الاستفتاء السبب لذلك الزجر (فما به بأس) لا ينجس به ما البيدر
والماء الحوض التي عندها أكارمنه تراب متبلد إذا ما زائدة (جرى في الترب)
الجاري على الترب جار فيه (بعد) جريانه في البول البول والعبر محكوم على الترب
محكوم مراد به للضرورة (ويفسد الماء) ماء الحوض التي عند البيدر (إذا جاء)
ذلك الحبل ماسا له (راكبا على حالته) من الابتلال بالبول لا جرى على الترب
(يسيرا) يجري وقيل لا ينجس لم يتغير وكان يخرج وهو قليل ولا يذكر الزيادة هنا
لأنها منفصلة وقيل لا ينجس إن لم يتغير وكان كثيرا ولو كان لا يخرج وكذا الأقوال
في البيدر وفيها قول آخر إن كان ماء يزداد ويخرج لم ينجس وقول آخر إن كان
يزداد ولو كان لا يخرج لم تنجس ويخرج منها ماء الستة ولو قلنا بكطهارتها وقيل
ماء الستة بالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير والحاصل والزيادة (وجبا البقرة
والبغل وغيرها إذا انسحب على بولها أو بول غيرها في حال الزجر أو حال الشو

الارض للزراعة لا ينجس الثوب او الماء او غيرهما بما كان منها ان انسحب
على التراب بعد الانسحاب على البول فيها ولو كان اصفر ابتلع بعد ذلك بالمكر
فذكر منه ما اصفر على الثوب مثلا (وفيل) اورد ذكر العلماء (الاناس) لانفض وضوء
ولا تنجس اذا لم يفض من زيادة (دم) فاعل (شوكة) تامة والجملة نعت شق
اي شوكة ثابتة موجود كشوكة قدم او سلا ولبرد وجرحة (او عفر) جرح فطوكاهر
ولو نفلته يد او ثوب او غيرهما وفيل اذا نفل نجس ما نفل وما بقي وفيل اذا تبين
الدم فطو نجس اذا سلح من عرفه ولو لم يتعد موضعه واذا تعدى موضعه في الجرح
او الشوك لم يخرج منه نجس ذلك السلح وفيل الا والعلق) الدم الجامد وقوله (الجامد
بعد) نعت كالشق والمراد الجنس فيصدق بالواحدة وفيل الا واحدة علقة
(اخراجه) او خروجه (من منخر) ثقبة الانف (الكاهر) الانسان الكاهر وهو المتو
ضيء (البصري) لا يفتح وضوءه خرج وحده او مع المخاط وكذا اذا خرج من حلقه
او جرحه وكذا دم البيضة اذا كان على حدة جامد لا ينضح والحاصل والزيادة
ان الدم النافض هو المسفوح وغير النافض لم يسفح والعلقة لانها مسفوحة
لان السلح المانع وفيل كذلك السلح ناقض (وبول من يرضع) ولم ياكل الطعام
فك وفيل واكله قليلا ذكرا كان او انثى وفيل ان كان ذكرا (تطهيره صب) الماء عليه
وهو صب غير بائس في ثوب او غيره قياسا على الثوب الوارد فيه ذلك فما فيس
عليه كل نجس مائع كبول كبير وبول دابة ولبن نجس وما نجس وهو قياس يقويه
صب الماء على بول الاعرابي في المسجد ونضح المذي بلا عرك واعصر العرك
الحك والدلك والعصر الشد عليه باليد في تضييق والحاصل والزيادة اختيار
الناظم ان نضح بول الرضيع ذكرا او انثى مكفوله الا يبس فلا بد من عركه وانه
لا يمنع من ذلك ما دام يسمى بالرضيع على الاطلاق الطعام القليل وعنه صلى
الله عليه وسلم ينضح بول الصبي ويغسل بول الجارية وفيل ينضح البول ولو من

كثير مقتصر على الطعام واذكر انتقاء الطعام وافعة حال وليس في الحديث
انه ينجس ازلم يأكل الطعام ومثل الطعام لبن غير النساء وصاحب هذا
القول قاس البول بجامع ويرده انه لا يصح القياس مع وجوب غسل بول الاثر
الصغيرة وقد حاولت الجمع بين احاديث الباب في حاشية الايضاح واعدد
في غسل الاقسام بول الاثر وفيها ثلاث وتقدم الخلاف في الكلب والخنزير وكذا
فاما مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد في غيرهما وعن احمد يغسل سائر الاقسام
سبعا وعنه ثلاثا ويكفي الرش على بول الصبي لم يطعم غير اللبن ويغسل بول الصبية
عند الشافعي وابي حنيفة وقال مالك يغسلان وعن احمد بول الصبي كاهر مالم
يأكل الطعام وهو خفف وجلود الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير عندنا
وعند ابي حنيفة وقال مالك لا تطهر ولا تستعمل في اليابسات وعندنا وعند
الشافعي لا يطهر جلد الكلب بالدباغ ويجوز الانتفاع عندنا وعند الزهري بالجلود
بالدباغ الا انها نجسة والطهر للبيراذا استنجست بالنجس كالروث والميتة
والدم ولحم الخنزير والخمر (نزح ثلاثين) دلوا او ثلاثين مرة (الى عشر) مع عشر
فدلا اربعون وقيل مع عشرين فدلا خمسون بعد رجع النجس منها ان تجسد
(بدلوها) اي الدلو المعتاد لها وفي الاثر اذا كانت تزح بعد لو الزجر والم تعتد
لها دلو جبا الصغرى او الوسطى فوا (ثم قد استنضفت) عدة نضيفة كاهرة
الم يبول او رائحة او كعمة (هي مع الدلو) والحبل وجوانب البير (بلا حبر)
بلا رجوع الى النزح للاكتفاء بالنزح المتقدم من قولهم رجع في حافر تطهر رجع
الى ما كان فيه وقيل النزح نجست ولو لم تتغير وقيل كاهرة الم تتغير
والنزح سنة ولا يحتاج لنية لانه معفو المعز وهو النجس وكذا الانثى الم الوا
لاة ومن فال غير معفو المعز الزم النية والموالاة (وقيل لا يفسدها بقي
لا يلزم نزح بوقوع نجس فيها وان لم تكن تنزح) يخرج ماءها كله (من غزر)

الكثرة

لكثرته وماء النزح نجس وقيل كالماء ان لم يتغير والحاصل ان الزيادة نجاسة
البير التي وقع فيها نجس ولو لم يتغير ماءها حتى ينزع النجس منها وينزح
منها بعد نزعه اربعون وخمسون دلوا وقيل لا تنجس لكثرة ماءها حتى
يكاف نزحه ولم يتغير ولا ينزح منها اربعون وخمسون وقيل تنزح للسنة
وعدد الاربعين والخمسين قيل تقدير لماء زمزم المنزوح على عهد ابن عباس
لوقوع زنجي فيها وهذا عجيب ان لم يبوب له زمزم ماء بالمناسبة ان تنزح لحس
بعد دلو حتى يفرغ الماء ولو مائة دلو او اكثر ان امكن ان يفرغ فيها ماء وليس
الاربعون او الخمسون تقدير الماء بل تعبد بالعدد المختلف فيه عن ابن عباس اربعين
او خمسين وكما نقول لا تقدير للماء ثم انه ان فرغ الماء قبل العدد كطهرت ان لم
يبق اثر وان زاد العدد تقدير لما فيها من الماء قبل الزيادة من العين فلا ضبط
لذلك لتخالف الابيار عمقا وعرضا وكثرة ماء وقلة وكثرة المادة من العين وقلتها ثم انه ما فائدة ذلك التقدير مع اختلاط الماء الذي يزداد بالذي فيه
من الموجود ثم انه قد يتبين انه بقي بلا زيادة او ان زيادتها قليل الان
يقال اذا كانت بلا زيادة بان يكون ماءها مزجوجا مثلا لا يلزم نزح العدد بل تكون
كالبركة والاحواض الكبيرة لا يلزم النزح منها بل يحكم عليها بالنجس او بالحكم
بالطهارة ان لم تتغير وهو الصحيح فان هذا شان الاحواض والبركة ولا ينزح منها
(وليس) اي هو اي الشان (بمستنجس ماء) او ليس ماء بمستنجس (اذا
ما كان في المعد) المخزون (والحزر) وفي متعلق بالكاف وقدمت
للضرورة (كاربعين) ملء اربعين قلة ولم يتغير لونا او طعما او ريحا
(من جرار اذا قدرتها) قدرت ماءها (من اوسط الجر) تعتبر اي
من اوسط القلال وذلك في غير البير بل في حوض او بركة واي داع يدعو الى
هذا المقدار فان كان مقابلة اربعين دلوا من البير فلا مناسبة لان الماء تنزح

من البير وان يعين جزء تبقى في غير البير ولماء الا يعتبرون عدم التغير
فلا يتحسا اذا لم يتغير وكان قلتين وصاعدا ولماء الا يستحضرون قوله صلى
الله عليه وسلم لها ما شربت ولكم ما غبر ولم يجئ حديث بتقدير دلا والاحوز
ماء فال بكهارته بدلا بعد ولوغ سبع فيها ووقوع نجس فيه بالوحز لم
يكن مقدار التحزير حجة لانه واقعة حال لا تفيد منه صلى الله عليه وسلم
﴿وان يكن ليس بمستجمع﴾ ﴿بل كان﴾ ﴿وكان في الرمل﴾ ﴿او في بسيط
من ارض﴾ ﴿او الحجر﴾ اي مع الرمل او مع الحجر او معهما مبصوبا بدلا في
بعضه وليس لها شركا بل تمثيل لما لا يمكن فيه التحزير بعدم وجود الحجر
او الرمل كوجوده ﴿متصلا﴾ حال او خبر الكون وفي الرمل خبرا بيظا متعلق
بيكن ﴿كوما﴾ وعرضا تمييز محول عن الفاعل ﴿محركته﴾ من جانب
بيده حركة خفيفة او الفيت فيه حجرا كالكب اصغر لا حصاة بلا تشديد
الفاء و ﴿لم يضطرب﴾ بحذف العاطف وهو الواو او الفاء وهي اولى لمنا
سبة السببية او التعقيب اي الماء ﴿عبر﴾ تمييز عن الفاعل ﴿بجانبا
اضطرابا منتفيا﴾ ﴿الوكير﴾ كوما واما انتهاء الاضطراب الجانب
عرض فلا يكم لاجله بالنجس ولا الاضطراب عن اضطراب الا ان تحرط الماء به، انزل
عن محله او كان لو لا حاجز لتحرط حينئذ يتحرط فوق فذا تحرط ﴿فليس
يستنجس ايضا﴾ لفقله بدليل عدم تحرط الجانب. وهذا مناسب لعدم سريان
النجس كما لم يسر الاضطراب فلو تحرط لناسب انه سرى النجس كسريان الحركة
وهما مناسبتان ضعيفتان اذ يقال لم لا يكم بالنجس على ما وصله الاضطراب ولو
لم يصل الخبر والكثير يكم بتنجس موضع النجس منه المتيقن فيه ولو يحرا حوزه
بافيه والعجة كل العجة حديث القلتين ﴿وما ينجس ظهر ما، لا يجري﴾
على وجه الارض او محفور اليه ويزداد اليه ﴿حتى ترى الرجس له عن الماء في

اللون

اللوز والذرو في النشر ﴿الرابعة﴾ ما تغير اثنان او واحد من الثلاثة لم ينجس
وكذا الماء مكلفا قلتين فما فوقهما ايضا كان كما جاء الحديث فدر قلتين من الماء
لا ينجسها الا ما غير لونه وطعمه ورائحته بالواو والرواية الصحيحة النجس
باحد الثلاثة وهي رواية او فتحمل الواو على معنى او وذلك في النكتة اولى من ابقاء
ها على ظاهرها فان كان النجس الوارد له طعم ورائحة اجتهد واعتبر
مقدار ما اله ذلك بغيره والحاصل والزيادة كعادة الماء المجتمع ان كان
قدر بعين قلة اوسك والماء المنبسط الذي لا يتحرك كرا طوله بتحريك
الطرف الاخر من طوله والنهر الجاري وقد استهلك لكثرته النجس كما يستهلك
بالغسل نجس ما تغير منه لك او خالف ذلك واذا تغير بعض ما عكثير نجس
البعض فقط وينجس من الماء الجاري ولو سافية موضع التغير فقط وان كان
الماء الجاري لا يحمل بعرة شاة او لبعة صوف نجس ولو لم يتغير ﴿وما يرجع
الفرج﴾ القبل ﴿بباس﴾ لا نقض وضوء وانما نجس ما لاقاه مبلولا
﴿اذا جاء من﴾ المرأة ﴿الغائبة﴾ الجميلة المستغنية بما لها عن
التزين ﴿البكر﴾ بكسر الباء العذراء او التي لم تتزوج والمراد مكلفة
المرأة جميلة او غير جميلة بكرا او غير بكر او من الخنثى استعمالا للفظ الموضوع
للمعنى المفيد في المعنى المطلوب وانما لم ينقض ريح القبل الوضوء ولم
ينجس ما لاقاه مبلولا لانه لم يخرج من الطعام ولا من الشراب ولا من مجرى احدهما
فان مخرج البول والفعل الغير مخرج الولد وغير محل الجماع والحيض ولخلق
الريح هناك بل قيل يدخل من خارج وانما الناقض ريح الدبر لانه من المخرج
والطعام والشراب وان لا فرق ثوبا مبلولا او موضعا مبلولا من الارض او غيرها
او من الدبر ولو بالعرق نجس في قول وقيل لا وهو الصحيح وقد جاء الحديث
ليس منا من يستنجي من الريح فهو شامل لمن يستنجي بها لذاتها ولمن يستنجي

بها البلة ما يليها يعفو مثلا وما ذكره هو مذهب ابي حنيفة ايضا وقال الشافعي واحمد ينقض الوضوء ريح القبل كريح الدبر ﴿وكل ما يخرج مستقذر﴾ مستقبح في النفس مستثقل ﴿رجس﴾ نجس ﴿من الحلقوم﴾ — استعمله بمعنى الخلق مجرى الطعام والشراب والاصل فيه مجرى النفس ﴿والدبر﴾ والفعل متعلق بيخرج وفيه الاخبار عما اضيف الى الموصول قبل تمام الصلة او فلنا الفضلات من الجملة وقيل مجيء ما التحويلية او فلنا ليست منها وذلك لان الاخبار عن الموصول كذلك ممنوع على الصحيح وعلته الناظم للضرورة والحاصل والزيادة لا بأس بريح القبل ونحس ما يخرج من الخلق مما وصل البكن من ماء او طعام او عود او حجر او غير ذلك ويخرج من الدبر من ذلك وسواء في ذلك كله ما تغير في البكن وما لم يتغير مثل ان يخرج من حلقه او دبره كما دخل لا بكي وكذا ما يخرج من قبل الرجل والمرأة من بلل او دابة او غيرها اعني من مبالها واما بلل الرحم وما هو داخل الفرج فقيل لا بأس به ان لم يكن دما ان لم ينجس المحل بنكهتها او نكهة الرجل او جسم حيضها او نفاسها او بنجس ما وقيل نجس وهو المشهور في المذهب حتى انه استثنى وخرج الماء بعد ذلك متغير الونا او رائحة فهو نجس عندهم وزعم مالك ان الريح ولو من الدبر والدود والحصاة والاستحاضة والمذي لا ينقض الوضوء وهو باطل للاحاديث الواردة في النقض وزعم الشافعي ان المني يوجب الغسل لا الوضوء ويرده انه نجس وزعم هو انه طاهر ويرده غسله من ثوبه صلى الله عليه وسلم ﴿وليس في النكرة بأس﴾ ذنب ونقض وضوء ﴿الى الكعبين﴾ ظاهرا او باطنا وباطن القدم قيل وظاهره وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم امر بان تغسيه بثوبها بل ورد الوجه والكفان واما القدم فنجسة ﴿والوجه﴾ والى متعلق بالنكرة ﴿مع الثغر﴾ العم متعلق بحذوف حال من الكعبين والوجه

اراد

ارادمكلوا لاسكاب في الحكم كقولها جاء الامير مع الجند والاذلال من القلب
والاصل الثغر مع الوجه والكفين وجاء الجند مع الامير بادخال مع على
الاعلى والكفان والوجه اعلى لورود هذه في الحديث وزيادة تظهر بالجمال على
الفم واختلف فيما يظهر من الشفتين اذا اغلق الفم اهو من الوجه او من الفم
والمراد انه ظفر من غير محرمته وزوجه وسريته الوجه والكف او سرقها
(عمدا) اي نظر عمدا هو مفعول مطلق على حذف مضاف او بعمد (لو
ادخل ابهامه) الاولى اصبعه والوزن صح باصبعه كما صح بابهامه ولعله
خص الابهام لعظمها (في فمها وهو على كفها) كيف غيا النظر الى
الوجه والكفين بل الوجه والثغر والثغر بادخال الابهام في الثغر الجواب ان ادخال
الابهام في الفم مترتب على الاسترسال في مكلوا لمباشرة لتلك الاعضاء وما
سيما النظر الى الوجه والثغر (ان لم يكن ذلك) المذكور من النظرة وادخال
الابهام (مشتهاة) اشتهاء ولذة وجواب ان اغنى عنه قوله ليس في
النظرة وانما لم افل جوابها محذوف دل عليه ذلك لانه لا يستقيم تقدير مالم
يعز المتكلم تقديره فانك اذا قلت زيد قائم ان قمت لم تحذف زيد قائم ان قمت
فزيد قائم (فهو به) معه (في اوسع العذر) في العذر الاوسع تعليل
لجواب ان ليس في النظرة باس الخ لانه معذور في الحديث باز الكفين والوجه
من المراة ليس بعورة والفم من الوجه وجاء الحديث الاذنان من الراس وذكر بعض
انهما او باطنهما من الوجه والحاصل والزيادة انه كل ما يحل النظر اليه يحل
مسه وقيل يحل النظر للوجه والكفين والفم والقدمين كل ما مر وللمتبرجة
والعجوز ومن لا تشتهى ما دون السرة فوق والركبة اسفل ويحل المس وانه
اشد من النظر كما اكد الله جل وعلا به في قوله والمسوه بايديهم ويحل للمراة
النظر لما فوق سرته وتحت ركبته ومسه بلا شهوة وادخال يدها في جيبه وقيل

لها النظر لا المس واذا نظر او نظرت بشهوة او مس بها انتقض وضوءها
ولو فيما يحل نظره له اولها وكما ينقض بغير العمد الا بمس العورة فجورا وسواء
في حل نظره الوجه والكفين وكفها وفيها ان لا يكون في حلية وتكون
كخاتم وخضاب وتحمير وسواد في وجه وكحل ويرى اسنانها واما في الحرام فله
منظر مسها ونظر لا لشهوة ما فوق السرة وتحت الركبة وزعم بعض ان الوضوء
لا ينتقض بنظر العمد لا لشهوة الى غير وجهه الجنبية وكفها ولا ينقض بين
الزوجين الا بمس الفرج والسيد والامة كذلك ان حل له تسريها وقد استبرئت
وقال ابو حنيفة لا ينقض عل من مس اجنبية عمدا الى في غير فرجها ولو مسها
شهوة وبه قال بعض اصحابنا واختاره ابن بركة وهو ضعيف والصواب النقض
بانه اشد من النظر الوارد في النقض وهو كبيرة واما ولمستم النساء فكناية
عن الجماع ولا ينتقض وضوء الممسوس بل الماس فلت الا ان يفي نفسه فينتقض
وضوءه كالماس وللرجل مس محرمته ونظرها فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة
وعن الشافعي ان النقض بمس النساء والصحيح استثناء المحارم وقال مالك لا
نقض بمس اجنبية بلا شهوة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا نقض به الا ان
تنتشر كره وقال محمد بن الحسن لا ينتقض ولو انتشر وراجح الشافعي الملموس
كالماس وهو مذهب مالك وعن احمد روايتان وله الخلاف كله في سائر البدن
غير الفرج ﴿او المس للتفيين﴾ لاحدها ثقبة القبل وثقبة الدبر ﴿نقض﴾
ذو نقض او ناقض ﴿لذي﴾ ﴿الكفين﴾ ﴿الكفين﴾ اي الوضوء او التيمم
﴿من الحبرة﴾ المتزينة الشابة ﴿والحبر﴾ المتزين الشاب كذا قيل
وما يعرف الحبر والحبرة وصفا بمعنى المتزين والمتزينة ولعله يفيد مذهبا من
ذهب الحبرة وهي الحبر اي الزينة وهو ضعيف اذ كان يدل على انيث المذهب اليه
ان المذهب مؤنث والواضح انهما وصفان بمعنى العالمة والعالم ومن تتعلق بمحذوف

حال

حال عن ذي وهي للبيان وعلى كل حال المراد مكلف المكلف الا انه خص الشاب
بين لان الشباب ادعى للمس او بخص العالمين لانهما انسب بمعرفة الحكم
بنقض الوضوء او المعنى ان النقض جاء الحكم به من العالمة والعالم ويتعلق حينئذ
بمنقوض ايجاء الحكم بالنقض من العالم او بنقض والعالمة على ان من للابتداء
او بعد اي نقض ثابت من العالم والعالمة ﴿وما بمس الفرج﴾ فرج الروث
وفرج البواسير لشهوة ﴿باس﴾ نقض وانجيس ﴿من الانعام﴾ حال
من الفرج ومن للتبعيض ﴿والكفل﴾ اراد الجماعة كقوله او الطفل الذين
لم يظهروا على عورات النساء ﴿ذي الصغر﴾ الذكور غير البالغ ولو كبروا
او ما لم يراهقوا او الذين لا يشتهون لمن يد صغرهم اقوال ﴿ما لم يكن ركبا﴾
وبكر الماس ركبا جاز كانا او احدهما ركبا او المس لشهوة انتقض الوضوء ونجس الماس
ببلل ﴿وفي مسه﴾ اي مس المتكهر الذكور او مس المكلف مكلفا ﴿فرج الات﴾
الصغار ولو بهيمة ﴿العظم الوزي﴾ الذكر العظيم مع انتقاض كهرا ان كان قد
توضأ او تيمم الا وضوء من توضأ للنوم بالجنابة فانه لا تنقضه كبيرة ولا مس
بحسرة ولا مس عورة ولا تنقضه الجنابة اخرى ولك من ان له ان يقول العظم الوزر
فان مس فرج الصغيرة بلا شهوة لا اثم فيه صغيرة او كبيرة لا ينقض الكهر به
الا ذكار مع بلل وان اراد العظم الوزر مع شهوة فالذكر كذلك والنقض في تلك
المسائل كله لمس النقض بالشهوة لا بغيرها وفي الاثر احد ان ينقض الوضوء
بالنظر الى فرج البهيمة ومسه عمدا وان مس فرجه بغير يده ففي النقض
قولان قال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد لا تنقض وقال ابو حنيفة
لا تنقض على من مس فرجه بيده ايضا عمدا على اي حال وهو باطل للورود الاحاديث
في نقضه وزعموا ان عليا رضي الله عنه لم يحكم في حسبي ذا وفاقا لقطعته وليس هذا عنه
وايضا من حفظ حجة وقال الشافعي ينتقض بباطن الكف ومشهور احمد النقض

بالبكر والظاهر وراجح مالك النقض بشهوة في المسرور به لا كلاف الحديث
في النقض بلا قيد شهوة وعن احمد والشافعي ومالك وابي حنيفة لا وضوء
على من مس لتنبيه وقال مالك وابو حنيفة لا ينقض لحلقة الدبر وقال الشافعي
واحمد ينقض وهو الصواب للحديث وعنهما قولان لا ينقض ومن مس فرج غيره
انتقض وضوءه ولو صغيرا وميتا وقال مالك لا ينقض بالصغير وقال ابو حنيفة
لا مطلقا ولا ينقض على الممسوس عند احمد وابي حنيفة والشافعي وقال مالك
بالنقض والحاصل ان الزيادة النقض للوضوء والتيمم بمس الثقبة خاصة
وبه قال ابو علي وقيل بالفضيب وحفرة الدبر ودفتي قبل المرأة ايضا وقيل
بموضع الشعر منها وحفرة الدبر والانثيين وبه قال ابو عبيدة وبشير بن
محمد بن محبوب وزاد الفخذ وقيل بحفرة الدبر والانثيين والذكر وبه قال جابر
ابن زيد وعائشة وفي المس باليد او ظاهرها او بغير اليد او بلا عمد قولان في
النقض قال ابو ايوب وابن لا ينقضه المس خطأ كما لا ينقضه النظر خطأ
واختار ابو محمد النقض بالخطأ كما ينقضه النجس والريح بلا عمد وعليه ابن
محبوب وهو الواضح اذ لم يشترط في الحديث العمد بل جاء في الحديث ايما
رجل او امرأة مس فرجه وفي رواية افضى الى عورته بيده والمس والمفضي يكفل
على المتعمد والخاطئ قالت عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ويل للذين يمسون فروجهم ثم يتوضأون فقلت يا رسول
الله هذا للرجال فما ترى في النساء فقال اذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ
وعنه صلى الله عليه وسلم اذا مست المرأة فرجها انتقض وضوءها ومن
اعتبر باطن الكف راعى ان اللذة بباطنها وبه قال اصحاب مالك فهم
مشتركون للعمد اذ اللذة في الخطأ ويرده ان اليد تستعمل بظاهر الكف وانه لم
يفد الحديث المس والنظر باللذة ۞ وفي المسالك ۞ جمع مملوك

ابن انسان

اي انسان مملوط ذكرا او انثى متعلق بفيل بعده اي فيل في شان الممالبط
﴿بالشهوة﴾ متعلق بقوله ﴿امساسهم﴾ والباء بمعنى مع
وفيه تقديم معمول المصدر عليه وسهله الضرورة وكون المعمول ظرفا
وكون المصدر ليس مسوفا على معنى الفعل وحروف المصدر واي داع له
الى ان يقول امساسهم وهو مصدر امس يمس الهمزة وايوجد امس بالهمزة الا
للتعدية الى اثنين وقد جاء هو متعد لاثنين حذف احدهما اي مساسهم
بدنا ايا هم او هو مراد به الثلاثي كالوجيز في قوله تعلى فما بعده الشبكن
وقوله تعلى فما بعدهم هرعورة الخرساعين جايز ورود ولعله بفتح الهمزة
فيكون جمعا للمس والمصدر يستعمل للواحد جمعا فوقه بلا جمع الا اذا اريد
الانواع فكانه انواع مسهم غير ناقض ﴿حل﴾ غير ناقض لما لكهم
او غيره ذكرا كان الماس ام انثى ﴿بلا غفر﴾ يلزم وهو عشر قيمة
الغراء ونصف عشر قيمة الثيب والذكر انما يلزم ذلك بغيوب الحشفة
او بالاصبع في الفرج وقيل بالذكر فيه او في غيره ﴿قيل سوى الفرج﴾
استثناء من الممالبط فمن مس فرج امة او عبد له او لغيره انتقض وضوءه
﴿ولم يجعلوا في الحرمة﴾ في تحريم ما تحت السرة وفوق العقد فيكفر
بمسه وينتقض وضوءه او في التحكيم فيلزم ذلك ايضا ﴿الملوط﴾
الذكر او الانثى ﴿كالحر﴾ والصحيح ان عورة العبد والامة من السرة للركبة
وجاء بذلك حديث الا ما يختلف فيه من دخول السرة والركبة ورفيق
العقد التالي للركبة وعدم دخولهن والخاصر والزيادة ان لا نقض
ولا اثم على من مس او نظر من الرجال او النساء عمدا لغير شهوة غير
الفرج من عبد او امة له او لغيره عبثا او لمصلحة او طب او ليشتري
والصحيح النقض بمس ما تحت السرة وفوق الركبة على الخلاف في دخولها

وذكره خطأ عمدا وخطأ في مس غير الذكر وقوله فيما هو تصحيف لذلك ومعناه
ذكره أو ليذكروه قبله والمراد بالفرج الذكر والدبر وقوله الدبر معطوف قوله
لا نقض بمس موضع الاستجمار والاستنجاء ونا قض بمس الرجل امته لشهوة استبت
ويتناقض الملمس بتستبر في أي موضع من جسدها وناقض المرأة في شهوة محل مملو
كها أو مملوكتها ﴿والنظر العمد﴾ خرج العمد او المعمود أي المقصود على
التعدية او المعمود اليه ﴿حرام﴾ ولو كان نظر ﴿الى حرمة بيت
او الى ستر﴾ ولو غير بيت كقراب وقصعة وغرارة وخريطة وصندوق فمن
نظر الى ما في ذلك كفر وانتقض وضوءه وكلب الحل من صاحبه ولو بما وادخل
البيت بإذن فنظر الى موضع مستور بستر او بالتواء فكذلك واما ما يظهر له
بلا تكلف مع دخول او يظهر بلا دخول كما في قال الباب من داخل فلا نقض به ولا
كفر ﴿كذلك ان ابصر﴾ بقتح الهمزة على المصدرية أي كذلك ابصاره أي
حرام كحرمة النظر في حرمة البيت او الستر او بكسر الهمزة أي يحرم الابصار كذلك
ان ابصر ﴿كرسا﴾ كتابا سريا يعلم انه كتاب سر او كتمه سرا وواضح انه
سر او احتمل انه سر فهو كذلك لا النقض والمعصية الا انها لا تعمل على الكبيرة
بالاحتمال وكذا ان الاصل انه كما يجوز بتناول ما ليس له حتى يعلم انه حلال له
﴿ومن اصغى﴾ مال ﴿بأذنيه الى سر﴾ يكفر وينتقض وضوءه بحذف
الجواب او يقدر وكذلك من اصغى الى سر يعلم انه سر او يكتمه والمراد بالاذنين
الحفرة بشحمة الاصغاء بالذال الواحد والباء زائدة في مفعول اصغى لانه متعد وان
كان المراد الاسلام او في الكتاب في شأن المسمع او المبصر فلا كفر بل استماعه و
ابصاره وناقض وانما يجوز له الاستماع والابصار اذا علم انه في شأنه وان كذب وشد
فانتفى له فيه يجب النقض والكفر والمعصية خلاف وان لم يتبق كفر وانتقض
ومن اكبر ما يلتبس متكلمه عند التكلم به خوف السماع وكما بأس بما سمع بلا

اسماع

استماع الا ازلم يعلم المتكلم انه هذيان او انه لا يعرف لغته ﴿وقيل لا
باس﴾ ﴿لا اثم ولا نقض﴾ ﴿اذا ابصرت دفاتر الحكام والتجر﴾ جمع تاجر
واسم جمع وهي اوراق مجموعة يذكر فيها الحكم بين الخصوم وضرب الاجل
والتحليف ونحو ذلك من الحدود والادب والحبس وكذا ما يكتب من ازاء العبد
وما يكتبه التجار ويكتب اليهم مما يكتب للنظر فيه او ما يكره النظر فيه
واما ما يكره النظر فيه مثل ان يكرهوا ان ينظر في كمية ما باعوا به او اشتروا
به ليربحوا مثلا فالنظر فيه حرام ناقض والحاصل والزيادة المنع من الاطلاع
على ما اسر الناس بينهم او غطاء او في كتاب او في كلام وانما يباح ما علمت اباحته
واصل ما للناس الحجر والنقض في ذلك لكونه كبيرة بناء على ان كل كبيرة تنقض الوضوء
وقد جاء الحديث بالوعيد على مستمع السر والناظر في جوف البيت وقيل لا نقض الا
بما ورد انه ناقض كالغيبة والنقض بما ذكره الناظم قول محمد بن محبوب وقال
اكثر فقهاء عمان انه لا نقض بذلك ولا نقض بالنظر في كتب الشعر والعلم الا ان
حرمانها كالقرآن ﴿والليل للناس﴾ حال من قوله ﴿لباس من الاعين﴾
متعلق بلباس لتضمنه معنى ساتر او يقدر ساتر او مانع ومن بمعنى عن ﴿في الظلماء﴾
الظلمة او الليلة الظلماء وكذا كل ظلمة ولو في غير الليل كبيت وبعد الفجر وقبل
تحقق الغروب ومثل ذلك السحاب والبعد وضعف البصر ﴿والبدن﴾ اي وليلة
كمال القمر واسيما وقت نقصه لا نقض في شيء من ذلك على ما نظر فيه الا ما
لا يحل نظره كبدن اجنبية وعورتها والنظر في منزل متصل قبل المرآة مكشوفة
الراس ليلا ولا ينقض ظلامها فيه مرور اجنبي وراءها بلا ستر او مكثه وراءها
والحق عندي انه اذا تميز الشيء ليلا فحكمه حكم النهار في ذلك كله وما اشبهه
كما انه اذا لم يتميز نهارا فكالعدم ثم رايته لابن بركة والحمد لله والنار كالشمس
وان لم يتميز بها فلا باس وتزجر النفس والحاصل والزيادة ان الليل كلباس في

الستر ولو لبدر صاحبا لاعتبار العالة الكاملة فلا ضير تميز وجيه
غير كامل ولو مشتهيه امرأة عارية الفرج لم يحكم عليها وعلى ناظرها
بحكم مرتد لانهار او الى مصباح او ناظر اليها والحق اعتبار التميز
فان بعض الممنوع كذلك ولا يشترط الكمال ولو نظر في كتاب سرا ليلا وتميز
له بعض ما فيه كان كمن قرأه كله وقد اختلف في نظر العورة الى جمر فقيل عصيان
والحق انه كقراءة التيمت (ومرتا) نظر مع اعجاب او مع ادامة والمراد مطلق
النظر ولو بلا اعجاب ولا ادامة (فرج) قبل او دبر (امرد) يحكم على
الذكر والاشوار الحق على الذكر فالانثى مثله في الحكم (بالغ) وفي
المراهق مز يشتهى دونه عمدا بلا شهوة خلاف (عمدا) ولو بلا شهوة
(بما اولا) ما صيره تاليا اي ما الحقه (ب) تحصيل (الكفر) جديد
لا تنقاض كفره السابق وانقض عليه ان لم يتعمدا وتعمد وقبله غير حاضر
لعزوبة بعد وقوع امرها بال او استغراقه في فكر او حساب ومز دلا ان يلتجيء التزما
بين حسد المرأة وتوبها مز قتل نحيته لا يعقل (وما على الزوجين) او
السيد والسرية (از ابصر) ابصر احدهما من الاخر (ذلك) المذكور
من الفرج (مز نقض) للوضوء (ولا اصر) ثقل ايذنب لشبهه
في البصرة بالعمل الثقيل بحسب الاصل وبعد يكون حقيقة عرفية في الذنب
ولكن يكره ذلك لانه يورث التباغض ولعله يقسي القلب ايضا (ويلزم
النقض) للوضوء (الذي مسه) اي مس الفرج من الاخر (وما على
الممسوس مز وزر) ثقل اعادة الوضوء وكل مس ناقض للوضوء فانما
ينقض وضوء الماس كمس المرأة جنبية لا الممسوس هذا مذهبنا ولا يحسن فهمه
على الكافة دل اذ الا بقرينة فمس المرأة بعد وضوئه وبغير المس ولو لحظة انتقض
وضوء الممسوس ايضا وينبغي ان يلتحق بذلك مز رضي بمس وتعمد ان يمسه

الناس

الماسوفا ما لا يباشر وضوء الممسوح مخلفا كالماسور الحاصل والزائد
انتقاض وضوء من مس او نظر عرق انسان بالغ كبيرا او انثى حيي او ميت ولو منفصلا
وكذا كل ما لا يجوز مسه او نظره اذا مس او نظر مفكوكا ولكن اذا كان بعد
يشتهى وليس بعورة فيه ما في النهاية والمجوز الى ما يشتهى من الخلاف في
الاثر يجوز نظر الانسان الى عورة نفسه ولو بشهوة والحوائج لا يجوز لانه يمنع
بعورته مع زوجه او سريته والعكس لا مع نفسه او هي مع نفسها واخاب اختر
بدل في قوله تعلق حرم بنظر وراء دلد الخ ونمنع انسان من عورته بنفسه
من رفع السفهاء ﴿وتنقض الكفر﴾ ويغسل ما مسها ﴿بامساسه﴾
الضمير عائد الى العظام بعده لانه فاعل في نية التقديم كانه قال وتنقض
﴿عظام اهل الشرك والخنث﴾ اي الخبث والمراد الكفر بامساسها ان كان
فيها بلل ودم او ماء او غيره او بلل في الماس ومثلها عظام اهل التوحيد ﴿ومسها
يابسة﴾ طهر او ما مسها حال ﴿جائز﴾ ماض بلا تبعة نقض وضوء او نجس
وهذا عجيب فانه ان كان فايلا بالحياة العظام وهو الصحيح فانه اذا كان ميتا
بعظامه ميتة ومس الميت عندنا ناقض ولو يابسا وان كان فايلا بالعظام
ليست حية حتى انه لو اوقدها بنار او شمس كفرت فلا تنقض ولو ابتلت هي
او ما مسها الا ان اراد انها تنقض اذا ابتلت بوجد منها او من اللحم وكانت تنقض يابسة
عزد لها بالشمس او النار ﴿والله عند السر والجهر﴾ حاضر بعلمه بهما
وخلفه اياها والتصرف فيهما وفي احوالهما ﴿وكل ميت﴾ موجد موقوف
فيه او متبرا منه او مشرك او غير انسان ﴿مسه مفسد﴾ للوضوء ومثله
التيمم وملجس ولو يابسا ﴿الا ذا كفر﴾ غسل مراد به اعضاء الى
﴿القبر﴾ ولا يغسل المشرك وما يكفر لو غسل ﴿ومتولاه﴾
الماس ﴿ما مسه ميتا﴾ حال من الهاء عائدة الى المتولي ﴿بمكروه﴾

والحاجز ﴿ كناية عن انه لا يكون ناقضا ولا منجسا ولو قبل الغسل الا ما يسرمنه
ما ينجس من الحي والحاصل ان الزيادة على مس الميت ناقض منجس ولو بالسراية الى غسل
الموحد فلا ينقض والا المتولي فلا ينقض ولو لم يغسل والصحيح انه لا يكون منجسا
من اليوسة بل ينقض الوضوء والتيمم وقيل ينقض الا ان غسل وقيل لا ولو متبرأ منه
غير مغسول الا المشرط وقيل مس الميت ناقض ولو متولي مغسول والموحد
لا ينجس حيا ولا ميتا ولو كان ناقضا وعلى هذا يحمل حديث المسلم لا ينجس حيا ولا
ميتا ﴿ وكل من ما على جنبه ﴾ اضطجع على جنبه او ظهره او بكتفه ﴿ وغلبه ﴾
غلبة خفية النائم ولم يغلبه ﴿ واهيه ﴾ حال الازمة سكر للضرورة اي ضعيف
﴿ العقل والحس ﴾ القوة ﴿ وكل من فارقه كفله لعلة جاءته ﴾ في مخه
او مزجوع او عكش او جنون ﴿ او سكر ﴾ لوقوع من عمل او اكل نبات مسكر
كالافيون والبنج وجوزة الطيب واما المايع المسكر فناقض يسير قبل السكر
به وبدون السكر ﴿ فليتطهر ﴾ خبر كل في اول الموضعين واعيد لتاويل
ما ذكر وزاد الباء لشبه كل باسم الشرط في العموم مع ازما بعد ما اضيف اليه
فعل او يفد فليتطهر ناقضا طهره الاول وهذا المذكور للثاني او بالعكس
ولا يقال كل الاول فاعل المحذوف وكل الثاني مفعوله عليه اي فليتطهر كل من مال
الخ وكل من فارقه الخ والمذكور دليله لانه لم يقل فليتطهروا بالالف او فليتطهروا
بالواو ﴿ ناقضا طهره ﴾ مفعول لناقضا واسناد النقض الى النائم ومن فارقه
كفله حقيقة لان من فعل شيئا ولو لا عن قصد وعلمه انه يفعله حقيقة على
ان النوم ومفارقة العقل نقضوا باراد حكم التشريع فالاسناد مجازي عقلي لان الحاكم
بالنقض الله جل وعلا او رسوله صلى الله عليه وسلم او ظهر فاعل ناقضا
اسناد للمفعول او على انه فاعل ناقض للنسب او نائب الفاعل على معنى منقوض
﴿ والدين يسر ليس بالعسر ﴾ اذ لم يلزمه في هذه الحالة الا الوضوء وفيه

وعلى من قال من فقهائنا وسكر لزمه غسل الجنابة كما لزمه الوضوء او
التيمم والحاصل والزيادة انتقاض وضوء من نام مضجعا او متكئا بحيث
تزلزل مقعدته عن الارض ولو نوما خفيفا قصيرا لا وضوء للنائم قائما او قاعدا او
قيل ينقض الخفيف القصير وعلله اراد ان لا وضوء على النائم في سجوده او ركوعه لمجرد
النوم بل حتى يعلم خروج الريح بخلاف النائم مضجعا بهوناقض ولو لم يعلم
خروجها اذا احتمل (وفي الصلاتين) الجمع تين (في السفر)
او المرض او خفاء الوقت او الاستحاضة او اتصال النجس او غيره لما مايبيح
الجمع والسفر بفتح الفاء مصدر ويجوز تسكينها لان العارض الفصيدة غير
مصلومة فلو سكنت الفاء لكانت هذه العروض معلومة واختلاف العارض
لا يجوز في الكامل الا البيت الاول فان عروضه معلومة لتواتر الخبر (تيمم)
لوضوء او جنابة او حيض او نفاس او استنجاء ابتدائية لانه فاعل في المعنى او
يقدر له نعت اي تيمم واحد و (يجزي) خبر او الخبر في الصلاتين ويجزي
نعت (وللوتر) وسنة المغرب ان كانت الجمع تان المغرب والعشاء
متعلق بمحذوف اي ويجزي للوتر وسنة المغرب في الجمع بين المغرب والعشاء
والصلاتان اول البيت يعم الظهر والعصر ويعم المغرب والعشاء وزاد ذكر
الوتر اخر البيت معهما وذلك اولى من ان يراد بهما الظهر والعصر ويقدر
المغرب والعشاء مع الوتر ويجوز كون في بمعنى اللام (وان نوى) انسان بتيممه
(غسلا) غسل استنجاء او وضوء او جنابة او حيض او نفاس ولم يذكر
صلاة او ذكرها او ذكر الصوم دونها (وصلى به) كل ما صلى (في
اليل وفي الفجر) اي النهار سماه باسم جزئه والمراد انه تيمم ونوى به الغسل

اجزاه للفجر تيمم بعد كلوعه وان تيمم بعد الزوال اجزاه للظهر او بعد
دخول وقت العصر اجزاه للعصر او بعد دخول وقت المغرب فللمغرب او بعد
دخول وقت العشاء فللعشاء هذا معنى قوله في اليأس في الفجر (وليتيمم ان قرأ)
قلب الهمزة الفا اي وليعد التيمم بعد تيمم الفريضة ان اراد قراءة القرآن بناء على
انها لا تجوز بلا وضوء او كان جنبا تيمم للصلاة فيعيد اخر للقراءة وكذا
الحيض والنفاس بعد الطهر (او نوى تطوعا) اراد صلاة النفل بعدما
تيمم للفرض اعاد لها (في البر والبحر) الا ان جمع بعد ذكر انه يجزي
تيمم واحد والحاصل والزيادة ان التيمم مبيح عند عدم الماء او عدم
الوصول اليه ولو حاضرا بل هذا عدم له ايضا وعند عدم القدرة على استعماله
له او خشي عدمها بان يعلم او يرجح حدوث الضرر بالماء او زيادته او تاخير
البرء ومن الضرر انتشار الشعر واحمراره والزكام واذا تيمم صلى واحدة
واذا جاء وقت الاخرى اعاد الا ان جمع بين الصلاتين بفعله تيمم واحد لهما وما
معهما من سنة مجموعة وقيل لكل واحدة تيمم وللقراءة تيمم ولدخول المسجد
تيمم وهكذا واختاره البرادي ولو جمع وقيل تيمم واحد ما دام في مكانه وقال
ابو عبيدة رحمه الله ورواه المدونة عنه الربيع وعبد الله بن عبد العزيز
وابو المورج التيمم رافع للحدث يصلي به ما لم يحدث ما ينقضه الا انه يتيمم
قبل الوقت لانه كالضرورة تعمل عند الحاجة وقيل يجوز قبله كالوضوء
وعلى انه مبيح يقول تيمم استباحة للصلاة وكما يقول ارفع بتيممي الاحداث
وعلى انه رافع يقول ارفع بتيممي الاحداث قال محمد بن محبوب ان نسل التيمم
اجزاه للصلاة والصوم وذكر موسى بن علي انه من تيمم للصوم وصلاة الفرض
اجزاه او للصلاة اعاد للصوم او تيمم لها اعاد له فلت لا يعيد له (وان تيمم)
احد التاءين محذوفة تاء المضارع او تاء الماضي (برمادها هلل)

تراب ميت لانه ليس ترابا كثيبا بل خسيس وغير منبت والبلد الكثيب يخرج نباته
باذن ربه فلا يجوز بالسبخة وقيل يجوز وانما الصعيد الكثيب التراب الظاهر لان النبي
صلى الله عليه وسلم سمر ارض المدينة وما حولها سبخة ذات نخل والسبخة قد تنبت
وعليه يحمل الصلاة في السبخة وقد قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا ولم يستثن السبخة وكما غير المنبت وقوما اجازوا الصلاة والتيمم
في المعدن كالزرنيخ والكحل ويحتج بانه لا يتبادر اسم التراب فيهما والحديث فسر
الصعيد بالتراب واجازوا هم وبعض اصحابنا التيمم بالحجر والحصا فلا ينافيه
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فانه يدل على التعاون باليد واجاز بعض
قومنا بالخشب والرماد وهو خلاف قاويل الصعيد بكل ما على الارض مما هو منها وبه
قال بعض اصحابنا ولا يؤخذ به (وكما بالملح) اذ لا يتبادر اليه اسم التراب بل
هو كحم وكما بنجس وكما اسفك من اليدين عند مسحها او من الوجه او عند نفضها
ان اجتمع لانه كالماء الواقع من يد المغتسل والمتوضي وجاز من الباقي في موضع
التيمم كالباقي في اناء الوضوء ثم رايته ذكر ذلك في البيت بعد (في السفر)
والحضر وخص السفر بالذكر لانه مظنة التيمم قال الشافعي واحمد لا يجوز التيمم
الا بتراب كثير او برمل فيه غبار وقال مالك وابو حنيفة يجوز بجميع الارض ولو حجرا
لا تراب عليه او ترابا لا غبار فيه وعلى النبات كل ذلك صعيد كثيب وجاز على الملح
والمعدن عندهما (وكما استنجس ايضا) فلا يجوز تراب بيوت اهل الذمة
لعله نجس ويجوز بتراب في نحو كلب تحت الكلب نجس او الكلب ونحوه نفسه نجس
لا تراب كظاهر جوف تراب نجس ورخص (وقد جوز تراب الجص) اي يجوز
تيمم تراب الجص (في القبر) لانه لا يدري ما تراب الجص والجص الجيري كما
يدري ان الجص يكون في القبر بل في العمران ولعله اراد الجص الذي هو كما
التراب في القبر وغيره فاضاف بعض ما هو كالجزء من الصفة الى الموصوف

وحذف العاطف والمعطوف ووجه الشبه الدقة وهو يكون الجص دقيقا
الحجر ولا يصح ان الجص ما فيه التراب والحجر الخالي منه ولو حذف لغة لكان
النكرة الى التراب الغالب ﴿وكاتيمم﴾ تتيمم ﴿بتراب به﴾ متعلق
بتيمت من قوله ﴿كتت تيممت﴾ سقط من تيمما واجتمع والجملة
نعت تراب ﴿سوى من﴾ اسم جمع مرة او جمع لمرة على حد الخلاف فيما
واحده بالتاء كنخل ونخلة وقصد معنى الجمع لان المرة الواحدة لا تجتمع منها
ما يصح للتيمم وسوى ظرف زمان متعلق بتيممت لا بكرر بسيبويه الغالب بظرفية
سوى فانه لا يثبت عندي بان من حيث ان المرة مصدر ناب عن ظرف الزمان كقولك جئت
طلوع الفجر وما الضيق للظرف كظرف بحسب الطلوع تقول تيمم مرة او مرتين
مرور التيمم بالوقوع فيه والحاصل والزيادة انه لا يتيمم بالرماد لانه غير
صعيد كبير وانه عن نار ولا بالجص لحدة واجاز بعض المحلية نارا ولكن يكره الجص
بدونها ولا بتراب حرام او يد نجسة واجاز بعض بالجص وجاز بما سقط
من اليد قبل نفضهما وقبل حكهما ويكره النجس بتراب سقط من التيمم وماء سقط
من اعضاء الوضوء ﴿وارم﴾ اضرب ﴿بكفيه الطهور﴾ بالواو بصورة الياء
لان بعده همزة حذفت للضرورة ﴿ناويا﴾ ﴿وما يصح منويا لان الفعل لا يتحمل
﴿تيمما﴾ مفعول ثانيا ﴿من عدم﴾ لعدم متعلق بارم ﴿العبن﴾
التراب وامسح وجهك ثم ارم بهما اذا الهواء او هواء اخر وامسح بهما على
ظاهرهما قبل وباطنهما وكلتا الريتين مرادة في البيت ويجوز رد الكفين
الى غير موضعهما الاول في التيمم بالتراب يعني انه من وقد التراب يتيمم بها
الضرب في الهواء ومسح الوجه واليدين وهو ضعيف فان التراب الجامد اولى
ثم ما عمل منه ثم المنبت ثم الطين ثم الحصى ثم الحجر ثم النبات ثم
ما عمل منه ثم الصوف والشعر ونحوهما ثم الحيوانات ثم البدن ثم الهواء

وان كان الجسم باتعا وخلاف الهواء فقيل عدم وقيل جسم الكثيف الجسام
فان كان عدما فملوجه الضرب عنه الا الايماء وان كان جسما هواء اخرناه الجسم
وان وجد الماء ولا يقدر على استعماله غسلا بل مسحا فكما تيمم به
لتراب وذكر بعض انه قبل التراب وقيل يليه وان كان يقدر على مسح اعضاء الاعلى
غسلها وكان يكفيه فليمسح به اعضاء الغسل ثلاثا ثلاثا فيكون ذلك غسلة
واحدة وعضو المسح مرة وان قدر على الغسل وقل الماء بدا من وجهه غسلا مرة مرة
الى حيث انتهى الماء ويغسل يديه اولا من نجس ﴿وان توضات بلا نية﴾ ﴿الصلاة
او نية الصلاة هكذا بلا تعيين ونية شيء اخر كالقراءة والذكر وارتكاب محرم
وكما بد من نية رفع الحدث ﴿فصل﴾ ﴿به﴾ ﴿للفرض﴾ اللام زائدة والمعمول
به للضرورة ﴿والاجر﴾ ﴿صلاة النفل للثواب سنة مؤكدة او غير مؤكدة او
مطلق نفل ﴿وقيل ان لم ينو﴾ ﴿بوضوء صلاة﴾ ﴿لم ينتفع بذلك الطهر﴾
﴿بذلك التطهر الذي ادعاه ﴿مدى﴾ ﴿غاية﴾ ﴿الدهر﴾ ﴿زمانه وان
نوى به فرضا اجزاه له وللنفل ﴿وان نوى الاجر﴾ ﴿صلاة الثواب نفلا
وذلك ان صلاة الفرض ليست للثواب فقط بل للخروج عن العقاب وللثواب
﴿فصل به﴾ ﴿ما صلى نفلا وفرضا ﴿اجزاه﴾ ﴿لذلك الذي صلاة
به ﴿في الليل وفي الفجر﴾ ﴿اي انهار كما مر وكما قابل به الليل ومعلوم
ان مقابله النهار ونسخة ﴿بالله ذو عفو وذو عفو﴾ ﴿اول لسلامتها
من التكرار والباء للتعليل فاية مقام باء الجواب كانه قال اجزاه لان الله
عفو عفور وما رايته هذه الا بعد ما كتبت الاول والحاصل والزيادة
انه ينوي بوضوء رفع الحدث فيجزيه لكل شيء من صلاة وغيرها وقيل
لم ينو به صلاة وكما الصلاة لم يجز للصلاة ما وان نوى به صلاة معينة فرضا
او نفلا اجزاه لغيرها ايضا وان توضا كفل وبلغ بعد اجزاه وان تيمم وبلغ

بعد اعاد ورخص وقد كان الوضوء مباحا اذا كان كل صلاة بوضوء ثم نسخ
فكان رابعا يصلي كل الصلوات واكثر ما لم ينتقض ومزنون رفع الحدث في الوضوء
ورقعه او الاباحة في التيمم ولم ينو القربة الى الله فلا ثواب له على وضوءه
وتيممه وصحا وان لم يعلم انها فرض لم يجزياه ﴿وكل من جامع﴾ من الرجال
﴿لم يغتسل﴾ خبر المبتدا والفقه خبر ومعناه الطلب اي فلا يغتسل وان
اغتسل قبل ان يبرئ البول وصلى اجزته صلاته ان لم يخرج منه بلل ولهذا لم
يصره بقوله لم يجز اغتساله وانما المراد انه يعتاد ويؤخر الغسل لئلا يراجعه
البلل ﴿حتى يبرئ البول مستبرئ﴾ حال اي متخلصا من بقاء البلل والنكتة بالبول
واصله همزة بعد الراء مفتوحة فقلبت ياء مفتوحة وحذفت فتحتها فتبقى ساكنة وما
قبل ياء ضمير مستتر ويجوز ان يكون مستبرئ عاملا من وضع الظاهر موضع المضمر
والمستبرئ هو الذي جامع واصل يا ء همزة مضمومة واما المرأة فلها الغسل
بلا استبراء ولا تعيد الغسل بخروج النكتة منها بعد الغسل بخلاف الرجل وقيل فيه
انه لا يعيد انها خرجت ميتة بعد وهذا شاذ وقيل يجزيه اغتساله قبل الاستبراء
والحاصل والزيادة ان من لزمته الجنابة بجماع في قبل او دبر حلالا او حراما
مع انسان او بهيمة او بكر او ثيب او مسا وحدا او باحتلام فلا يغتسل حتى
يبول والا فاذا اراد البول بعد قليل تحرك ما في الحالب لوز النكتة كالليفة
السوداء فان رأى فيها بياضا فليعد الغسل وان غابت الحشفة او مثلها من مقطوع
منها في قبل او دبر لزمه الاغتسال بلا استبراء لما يأتي ﴿وقيل﴾ ليس هذا
قولا مقابلا لما قبله بل المعنى انه ذكر العلماء انه ﴿يجزيه﴾ اي الجنب
استبرأ ام لم يستبرئ عن العرط باليد ونحوها كما قال ﴿اذا بله من غير عرط﴾
باليد او نحوها ﴿بلل﴾ فاعل بل وفي يجزيه ضمير مستتر عائد للبلل وهو
فاعل يجزيه وفي بل ضمير على التنازع اي يجزيه بلل ﴿الفحل﴾ اذا بله

والفكر

والقطر المكروك اكل ماء ينصب بشدة يجري عن العرك كدلو وابريق وسافية
يجري ماء اليه من عال ومن هذا ما ذكره بقوله ﴿وضرب موج البحر جثمانه﴾
جسده ﴿يجزيه﴾ ﴿عن العرك باليد او غيرها﴾ ﴿من اذيه﴾ اي من موجه
بفتح الهمزة وكسر الذال وشد الياء يتعلق بمحذوف من ضمير يجزيه المستتر
العايد الى ضرب ومن للابتداء والمعنى ازدحام الضرب صادر من الموج والهاء
للبحر وذكر الاذي من وضع الظاهر موضع المضمر ليصفه بقوله ﴿الغمر﴾
بفتح الغين اي الكثير اي المتكرر وغسل العمد والانبعرض في الاغتسال من
الجنابة والحيض والنفاس والغسل للاحدث كغسل الاحرام والجمعة بمعنى
ان هذا الغسل ولو نفلا لايجب الا بغسلها في قولهما من اعضاء الطهارة
الا ترى انهما يغسلان في الوضوء وقيل يجب الاغتسال بدون غسلهما وجاء
الحديث بضمون القولين وجمعت بينهما بان حديث الامر بغسلها للتاكيد
والندب ولا يتصور في غسلها موج البحر وشدة الماء بل يعركان بالاصابع او بما
لخضخضة الشديدة والنثر ﴿ويقلع القار﴾ القطران فكل ما اشبهه
من المتلطخ به ويمكن ان يريد بالقار كل ما تلطخ به ومنع من وصول الماء
استعمال المفيد في المطلق ﴿لدن غسله عنه﴾ الهاء ان عاد
الى ما عاد اليه ضمير يقلع وهو الجنب المريد للاغتسال وجاز عود
ضميرين متغايرين لمسمى واحد عاملهما واحد مع ان العامل ليس من
باب علم وظن ولا ان العلمية والوقوع عدم لان الثاني مجرور بالحرف واعني
بالاول الضمير يقلع كقوله تعالى واضمم اليك وهز اليك وتؤه اليك ﴿وما﴾
عطف على القار ﴿يغشاه﴾ يأتي عليه ملتصقا به ﴿من فشر﴾ حال
من ما وضميرها في يغشى وذلك كفشرة ثمر وكل ما يلتصق بالجسد كفشر
المرآة في وجهها والحناء في يدها فان كل ما التصق بالجسد فانه يسمى فشرا

من حيث انه يغير عنه وكالاس وما شوصبغة لا يغيره كخمرة الحناء وسواد الفحم والنيلة والمداد بعد ازالة القشر ان كان (لانها) اي النكهة المدلول عليها بالجار وبقوله مستقر متعلق بيقلع (تخرج من حلبه) ومن ترائب المرأة (من خلل) بدل كل من بعض عند من اجازه او متعلق بمحذوف اي منتقلة اليه اعني الوصل من خلل (البشرة) الجلد (والشعر) اي ما بينهما والخاص والزيادة انه يجب ايصال الماء الى كل شعرة على طولها والجلد بين الشعرات بافراغ الماء والدلك باليد او بالعود او المكنسة او نحو ذلك وكالاسبال حيث لا يصل اليه او باصباب الماء اليه او عليه بشدة مع ازالة ما يحول عن الوصول لا تعف كل شعرة جنابة اي صفة شاغلة من عبادات مخصوصة ويكفي دلك الشعر مكورا او منكوسا حيث تكمن النجاسة الوصول الماء كل شعرة وجلدة بين كل ما يحول عن وصوله في العقل وان لم يصل اقل قليل الحائل او غير حائل لم يضر وقيل لا بد من مقدار الخمر والصحيح انه لا يضر لعموم الاحاديث بوجوب تعميم الكل ولورود ها باشتراط النية حيث لا يصل الماء ولم يستشن قليلا وان وصل الماء تحت القشر اجزى ويسامح في قليل وصله الماء بلا دلك وكاشدة ومن دخل البحر بلا استبراء لم يجزه موجه الا ان كمار القلب الوكهارة موضع النجاسة وكما يكفي الوضوء عن غسل اعضاءه في الجنابة والحيض والنفاس وغيرها كما يجزيه الغسل لها عن الوضوء وقيل يجزي عن الوضوء مع مس الفرج او موضع النقض او النجس بعد الدخول وقيل يجزي ان لم يمس الفرج او موضع النقض وقيل يجزيه ان كان كلما وصل عضوا من اعضاء الوضوء غسله للجنابة او غيرها وزاد غسلها اخره للوضوء او يقدم ما للوضوء وينبغي ان يتم الغسل الى الفرقين ثم يعيد من الراس الى ثلاث (وليس في الوذي) ماء رقيق اصفر يعقب البول متقدا خيطا كلعاب العنكبوت الذي ينسج هو به وقيل ينسج من خارج (اغتسال

ولا المذي ﴿ ماء رقيق يشبه البياض يخرج لتذكر او مس او رؤية ﴿ ولا
المني ﴿ ماء ثخين له رائحة كرائحة الطلع يضرب به الذكر ابيض تو جد
به اللذة وقد يصفر لعلة ﴿ ولا انتشار ﴾ بلا جعل من الله له منتشرا هو
متعد على اصله او بلا انتشار هو اسم مصدر بمعنى انه لا اغتسال في النكهة
الخارجة بلا انتباه ذكر وما انتشر منه لانها حينئذ ميتة لا لذة بها يلزم
بها الاستبراء والاستنجاء والوضوء فقط لا الاغتسال كما لا يلزم بالمذي والودي
اغتسال بل استنجاء ووضوء وقيل يلزم اغتسال بالنكهة الميتة الخارجة بلا
لذة وما انتشر وهو الصحيح ويلزم باللذة ولو لم ينتشر والحاصل والزيادة ان الاغتسال
بالمذي والودي وهو الصحيح وقيل يغتسل بالمذي وقيل به وبالودي وما يتبع عند
خروج نكهة بلا لذة وانما لذ الحلة والنكهة انما هي دم يخرج من الجسد
بلذة يشبه البول والماء الخارج بلا لذة ما هو من ذلك وخروج المني بتدفق
وبلا تدفق يوجب الغسل عندنا وعند الشافعي وقال مالك وابو حنيفة
واحمد لا يجب الا بتدفق وقال احمد اذا احس بانتقال المني الى الاحليل وجب
الغسل ولو لم يخرج من الاحليل اذا فكر او نظر واذا اسلم الكافر وجب عليه الغسل
عندنا والشافعي واحمد وقال الشافعي واحمد يستحب والفوراني في المذهب واذا اجتمع
حيض ونفاس وجنابة او الثلاثة بان اخرت الغسل من احدها حتى جاء الاخر
ولزمتها الجنابة فلكل واحد غسلة وقيل لهما غسلة وللجنابة غسلة وقال
مالك واحمد وابو حنيفة والشافعي يغسل واحد في ذلك ﴿ وفي الخنائين
او موضعها خبر الغسل مبتدا ﴿ اذا استحمل ﴾ بالبناء للفاعل مطاوع
جمع كما جتمع او بالبناء للمفعول وهو للطلب ﴿ والتفيا الغسل ﴾ اي الاغتسال
وجواب اذا اغن عنه قوله وفي الخنائين الغسل او خرجت عن الصدر والخرقية
متعلق بقوله في الخنائين او بمتعلقه ﴿ بلا عذر ﴾ متعلق بقي الخنائين

او متعلقة اي ثبت مع انتفاء العذر المبيح للتيمم والحاصل الزيادة
وجوب الغسل مع عدم العذر بالتقاء ختان الرجل وهو الحشفة وموضع ختان
المرأة وهو الجلدة المتدلية من فوق فرج المرأة ولو لم ينزل ولم ينزل واحد منهما
بالغا وجب الغسل على الاخر وكذا لو لم يختتنا يجب الغسل عليهما لانه تحرم
المرأة اذا دخل عليها من لم يختتن وهو بالغ ان لم يكن معذورا وختان الرجل واجب
على الصبي وختان المرأة سنة مستحبة يجب الغسل بالتقاء الختانين عندنا
وعند مالك والشافعي واحمد وابي حنيفة وقال داود وجماعة من الصحابة
لا يجب الا بالانزال لحديث انما الماء من الماء واجيب بانه منسوخ اذ سأل عمر
جامع امرأته ولم ينزل فقال انما الماء من الماء ثم نسخ وقيل لطمي الرؤيا
وسواء فرج الآدمية والبهيمة عندنا وعند الشافعي واحمد وقال مالك لا يجب
فرج البهيمة الا بالانزال وسواء وجد اللذة بخروج المني ام لا عندنا وعند
الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يجب الا بلذة وما خرج بعد الغسل وجب به
الغسل مكلفا عندنا وعند الشافعي وكما يجب مكلفا عند مالك وقال ابو حنيفة
ان كان بعد البول فلا غسل او قبله اغتسل ﴿وليس في استحمامه﴾
كلبه العرق يقال استحم كلب الحميم اي العرق فيفد رمضان اي ليس في عرق
استحمامه اي علاج العرق عمدا او غير عمد لان من عرق ولو بلا عمد فذكر منه
موجب عرق ﴿عندهم باس﴾ نجس ناقض وضوء ﴿ولا في سؤره﴾
الفرس ﴿البارد والحار﴾ ﴿كذا الحايض﴾ او النفساء ﴿ايضا ما
في سورها باس﴾ الحاصل الزيادة كعادة عرق الجنب والحايض والنفساء
وعلاكهم ولعابهم ودموعهم وسورهم وكل بلل الا ما ينجس من غيرهم وهو ما يخرج
من الفرج والدم والقيء ونحو ذلك ثم جرد من نفسه رجلا سماه ابا بكر فقال اعتريا
﴿ابا بكر﴾ ﴿بهذه القصيدة﴾ ﴿وهذه﴾ ﴿لان هذه القصيدة﴾ ﴿محكمة﴾

خبر بفتح الكاف اسم مفعول مضبوطة متفقة ﴿شرره﴾ شديدة القتل ﴿من محكم﴾ بكسر الكاف اسم فاعل ﴿عقدته﴾ بالنصب مفعول محكم اى ممن يحكم عقدته اى صنعته المكلفة نظما وغيره سمى مكلفة الصنعة بالعقدة تسمية للمكلف بالمفيد او تشبيها الصنعته بالعقدة لجامع الضبط والشدة او بفتح الكاف ورفع عقدة على النيابة عن الفاعل ﴿شرر﴾ شديد القتل مصدر بمعنى اسم الفاعل وشرره مصدر للوحدة بمعنى مفعول شبه ضبط النظم بقتل الحبل عن يسار او فتلة عن خارج ورده الى نكته بجامع الاتقان باستعار للضبط الشرة والشرر واستعملها بمعنى فاعل ومفعولة على المجاز المرسل لعلاقة التعلق او الاشتقاق ﴿كب﴾ بفتح الكاف حاذق في صنعة مداواة المرضى او في صنعة العلوم او غيرها والمراد هنا الحاذق في صنعة العلم تشبيها بكب المرض او شبه الجهل بالمرض وعلمه بالكب فرمز الى الاول بذكر الكب ﴿تولى نظمها ماهر﴾ حاذق ﴿عض﴾ داهية او شديد بكسر العين ﴿ربيك﴾ ثابت ﴿جاشه﴾ قلبه فاعل ربيك واصله اضطراب القلب خوفا وهو بهمزة ساكنة او قلبت الفا ﴿ذمر﴾ شجاع في العلم شبه فوت القلب في العلم بفوته في الحرب ورمز الى الاول بذكر ذمر ﴿افرعها﴾ صبها شبه انشاء النظم بصب ما الذيب من فضة او ذهب في قالب فصار حليا او دنانير او دراهم واستعمل اسم الافراغ فاشتق منه افرغ ﴿الكير﴾ الحداد الاولى ان يقول الصايغ في قالب ولعله استعمل المفيد في المكلف ومن المكلف الصايغ المعبر عنه بالكير وشبه الصايغ بالحداد الذي هو عامل الحديد شبه الناظم بالحداد في الصنعة ويكلف على الناظم ويكلف على ما ينبغي لنا هذه الصنعة المشهور ان الكير جلد النفخ والمبني للكور والاسناد اليهما مجاز كفلق ﴿الى قالب﴾ بفتح اللام شبه الكيفية التي يصير اليها نظم المسايل المتفرقة قبل نظمها الشبيهة باجزاء الفضة

والمذهب مثلا التي يريد اذا بتها وسبكها على وصف بتمثال الاشياء
المصوغة ﴿اخلصها﴾ جملة تولى وافرغ واخلص نعوت لمحكمة النابغة
عن قصيدة او اخلصها نعت قالب ﴿من دنس الشعر﴾ عيوبه الشبيهة بالاوساخ
من ركة المعنى والتركيب وبروده المعنى وما يعاب في علم العروض وعلم القوافي
﴿واستنزلتها همة نزلت﴾ كلمت نزولها همة اي اهتمام بالعلم والادب من
موضع عال هو مرتبها واستنزلتها من ذلك الموضع البعيد الممتنع لكل من اراد ها
ان يتوصل غيري الى نظمها ونظمتها همة نزلت ﴿فيها﴾ اي بها ﴿السماكين﴾
السماك الاعزل الذي هو منزلة للشمس والقمر وانجم فربه كالرجل الاعزل الذي لا سلاح له
والسماك الرامح وليس بمنزلة وهو مشرق للاعزل معه نجوم جهور كرجل حامل رمح والنصب
على الظرفية نيابة اي نزلت الهمة بهذه القصيدة منزلة السماكين اي حيثهما
علو شان فللسماكين شان ايضا لارتفاعهما وضوءهما والدالة بهما والاولى ان يكون
نازلة بالباء بعد النون فيكون المعنى غير ما تقدم ولو اتحدا مصدقا بانه يكون نازلت
من المعاملة للعلاج تقول نازله ينازله في الحرب اذا قصده ولم يحن عنه فيكون
السماكين مفعول به لنازلت تعدى بالباء مثل جالس بالباء وفتح الام اي تعالجت الهمة
مسماة السماكين في الارتفاع وخص السماكين بالذكر لمناسبة معنى السمك وهو الرفع
الى ارتفاع شان القصيدة هذه وهمة الناظم ﴿الى الغفر﴾ مع الغفر منزلة للشمس
والقمر سمي لاستتاره لخبايه ولزوال نظارة الارض وزينتها عند طلوعه للبرد و
الكنه ليس كله خفيا لانه ثلاثة انجم احدها في غاية الخفاء ولا باس ان يسمو واحد
الغفر وذكره للقافية وما بعده يليق السماك ﴿فانتظمت﴾ رمز الى انها كالآلي المنتظم
في سلك وشبه قبولها للنظم بقبول الآلي للجمع في السلك ﴿اسكرها﴾
قلة بمعنى جمع الكثرة ﴿كسرا﴾ حضوا حط والمجرد كاشراب خ [illegible]
الحال الدال على الفاعل الحالة على انها في الحسان بالضم [illegible]

وجعل له الحسن من جنس الخط فاستعمل اسمه واشتق منه ضاحكا وجمعه
على كسر لانه غير مذكور كذا لو كان مؤنثا واما كشار بالالف فيختص بالمذكر
(بكدن) يفهم من هذا تقييد من مبالغة الاستعارة المذكورة ببيانه انه
جمع الاسكر ولا ضواحك وثانيا فرقيات من الضحك ولا باس بالتقييد الا
انه على هذه السورة ضعيف لانه على وجه النسخ لما قبله (ان يقصن)
ان ينقصن والاولى في خبر كاد التجرد من ان كما في القرآن العزيز ولو جاز قرنه
بان ورد (بالكشر) الضحك (كانما السكر اذا شمته) اذا
ذكرته شبه النكر اليه بالنظر الى البرق جعبر عنه بشام المناسب للبرق وشبه السكر
بالبرق في الضوء واشار الى الوجه بقوله شمته (يسر) بضم الياء من الاسرار
اي الاخفاء (بالضحك) مفعول يسر والباء زائدة فيه (الى السكر)
ضمن يسر معنى يرمز فعداه بالى او يقدر حال محذوف اي ملوحا او رامزا الى السكر
ويروى بتقديم الشين المعجمة بعدها ياء من الاشارة (كعقد) حال من ضمير السكر
اذا سلمنا بكاليه وجواهره والمراد بالسكر الخفيفة او الاستغراق اي كل سكر
منها كالبرق وكعقد (غيداء) الشابة الجميلة المتنعمة (على نحرها)
حال من عقد اي اسبل عنقها واعلى صدرها (مفصل) بعضى عن بعض
(بالدر) اللؤلؤ (والشذر) الذهب والله اعلم

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وفاء في صلاة العيدين وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه
وصلاة الجمعة

من الوافر الاول المفكوع عروضا وضربا بان يصير مفاعلتن اخر الشكر

الاول والثاني مفاعل باسكان اللام بعد حذف تراويحه على حبيبة تنى
يخلفه على الغائبة متواتر ﴿اتامل﴾ ترجو ﴿بعد شيب الراس
عمرا﴾ حياة اراد كهولة وبخ مزيصلح للتوبيخ على رجاء كهول الحياة
بعد شيب راسه او انكر عليه ان يحدث له ولو كان وذلك مبالغة ﴿ومن
اخيته﴾ صاحبته وجعلته كالاخ في الحب والملازمة بهمزة هي فاء الكلمة
همزة اخ والهاء بعدها هي الف المفاعلة والياء بدل من واو وهي لام الكلمة تعد
للمفعول بالالف كحالته والمضارع يؤاخي بهمزة على الواو وان شئت في الشعر
بلا واو وهي همزة خالصة ولو كتبت على الواو ويجوز تسهيلها الى الواو لا
نضمام ما قبلها ولو لم تكتب على الواو وكذا في المؤاخاة واما الماضي فلا
وجه فيه للواو ﴿قدمات كرا﴾ بضم الكاف حال اين كلا او بفتحها
على انه مفعول مطلق اين فكعا اين موت فكع وانما فسرت المواخات بالعمة
لاكرادها بخلاف الاخوة وانه ليس لكل احد اخ ﴿فما زخرفت﴾ زينت
﴿للدنيا بدعه﴾ كجاه ومال واولاد وازواج وسرار ولباس مركب ومسكن
فتصدوا استعملها في سبيل الله وكاتضرع اخرتنا باولاد وازواج غير
هم ﴿وزخرف للبلا﴾ بفتح الباء والمد وقصر للضرورة بصورة الالف
وهو المصابة بالعناء او بكسرها والقصر بصورة الياء وهو الرثة ضد الجدة
اين زين لوقت البلاء ﴿كعنا وقبرا﴾ ومعنى تزيينهما العمل الصالح
والتنوين لان القبر معها روضة من رياض الجنة ومع عدمها حفرة من
حفر النار واصل الزخرفة تزيين الظاهر دون الباطن واستعماله بمعنى
مطلق التزيين ومن مطلقه التزيين الحقيقي ظاهرا وباطنا وهو المراد
﴿تكفل﴾ مر فربما ازباب كفى وعلم وفقد وعدم وراى الحكمية يجوز
عملها في ضميرين متصلين لمسمى واحد بلا حرف جر مستتر في تكفى

والكاف كلاهما لمخاطب واحد واما ان يكون منفصلا او بحرف جر ويجوز
في كل وجه ان تكون نفسا ﴿خالدا﴾ لا تظن احدا يظن انه يخلد و
لكن العمل بالبطالة والمعصية والكسل شان من يظن انه لا يفضي الى دار الجزاء
وايضا اجد نفسي في وقت الاراجيف للحياة بعده فذلك معاكاة للخلود
ضمنا ﴿تحصي الليالي﴾ العد الي بزيادة الياء بها كان كجوار وغواش وتي
الانهر (و) تحصي (من) مصدر مضاف للفاعل اي مرور ﴿شهورها
شهرا فشهرا﴾ حال ومعكوف عليه وصاحبه شهور على معنى ومرور شهورها
مرقبة تفرح بمرور تلك الازمنة لتتوصل الى محبوب كلقاء الاحبة وحصول
الثمار وعلات الاموال والعكايا ونحو ذلك من كل محبوب مستقبل بعضي الى
يوم وبعضي الى شهر واقل واكثر ﴿يسوف﴾ الباء سببية اي مرور الازمنة
سبب لسوف الموت واحضاره ويجوز ان تكون للتعليل المجازي وهو معنى لام
العاقبة كانه قال تحصي ذلك ليسوف لك الموت اي عاقبته سوف ذلك او
للتعليل الحقيقي على ان مرجعل وشهور مرجوع فاعل او مصدر مضاف والتسو
يف هنا معتبر بالاحضار بمعنى ﴿يسوف اشهرطن يوما﴾ يحضرن يوما واما
بالشرع من اين وقت كان من حين ولد والضمير في شهورها واشهرطن
الليالي وذلك ان اول الشهر اول الليل ويوما مفعول يسوف وجملة ﴿تسوف
اليك مجزرة ونحرا﴾ نعت ليوما تاتيك بيوم تاتيك بموضع جزر اي نحر
وبنحر وهو اليوم الذي فيه الموت والمراد به الوقت او الليلة والنهار معا
تموت في بعضها شبه موضع الموت بمجزرة الابل وهو بكسر الزاي شذوذا
على ان الماضي جزر بالفتح والمضارع بالضم قياسا على انه بالفتح والمضارع
بالكسر ومعنى اتيان اليوم به تعيينه فيه واسناد اتيان اليه مجازا على
او مجزرة مصدر بمعنى فعلها يفتح عن الدنيا الى الاخرة فتفتح راءه على

ان المضارع مكسور ومضموم (اخو الدنيا) مصاحبها وعبها كعب الاخ اخاه
(يبيت بها) اي يمكث فيها اويصير ويكون وذلك استعمال للفعل في المطلق
اويبيت بسببها (غريرا) مغرورا مخدوعا (يقلب امرها بكفه) بدل
اي بكفا من امرها (وكفرا) يستعرف فيها فكره ينتقل من باكفها الظاهرها
ومنه لباكفها او شبهه بمن يسبح في البحر تارة على بكن وتارة على كفر هو
يقاسي شدايدها ويعالج احرالها مما يكره منها (و) الحال انه
(ما يدري اموت ام حيا) يكون (يحصل) (صاحبه) بالنصب على
الظرفية (ما لا يدرين) بالبناء للمفعول اي لا يدريه هو ولا غيره اذ امر
خت الكلام في شخص وغيره كذلك لا يدري كما لا يدري هو (الم تسمع بفابوس
ابن هند) امه بنت الحرث بن عمرو بن حجر الاكبر جد امرء القيس الكندي وهو
فابوس بن المنذر بن النعمان اللخمي والحرث المذكور تسميه العرب اكل المرار لانه
كان يذكر له امر يكرهه وكان يأكل نباتا مرا في حين سلمه يعض عليه ويبلعه
وذكرت قصته وقصص من ذكر في هذه الابيات في شرح الشواهد والنعمان تسميه
العرب ماء السماء لجماله وحسنه وقيل لشربه وجوده وحسن اخلاقه وعمرو بن هند
هو اخو فابوس غلب عليهما اسم امهما دون ابيهما المنذر يقول الم تسمع بفابوس
وملكه وشربه وقد انقطع عنها بالموت (و بما قد نال) اهلا اهلكه
بلوغ اجله مع طول مدته (لقمانا) هربه لضرورة التخلص عن الكرب
وهو لقمان الاول على عهد هود عليه السلام رضي الله عنه وامنه وهو
من وفد عاد الى مكة للاستسقاء خيره الله بين مدة بقاء سبعة ابعار في جبل
وعمر واحدة بعد واحدة وسبع انسر فاختار عمر سبعة انسر (وحجرا)
بضم الحاء ابا امرء القيس حجر بن عمرو بن الحرث بن عمرو اكل المرار بن حجر الاكبر
(وغال الحوجزان) وزير لعاد بزارم مشتق من الحجز وهو التضييق

وقد قال ابن سكام بن قيس حمزة بالرمح قال شاعر من ذرية بسكام

نحن حمزنا الحوران بكعتة ۞ سقته نجعا من دم الجوف اسكرا

(وعاد الكسا) بن لاوذ بن سام بن نوح هو ابو قبيلة من عاد فكعب (و) عال (بعدهم انوشروان) بالنصب (كسرى) ملك الفرس ومعناه واسع الملك وفيه الغاء حرف يصلح ان يكون رويا وهو الالف التي من حروف الكلمة وجعل الروي ما قبله وكذا في يدري واخرى واحرى وتترا وتفرا وغيرها مما ياتي في النظم وهو وارد قليلا في كلام الشعراء الذين يحتج بهم وانا اكرهه (تعلم) اعلم (ان تقوى) التاء عن واو لانه من الوقاية والواو عن ياء الوقاية والالف للتانيث اي ان تحذر (الله) اي تحذر اختفار دين الله او عذاب الله وتحذر لك باداء الفرض واجتناب المحرم ويكلف على اجتناب المحرمات (حظ من البلوى) بلوى الدين فان التقوى تدفع الوقوع في المعاصي كما ان المعصية تجر الاخرى وبلوى الدنيا وما اصاب مع التقوى فمحو للذنوب او زيادة للدرجات وقد قيل الاتقياء وحشو الاكابر وكاسما الا اذا غفل عن ذكر الله عز وجل وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم اهل البلاء فاسئلوا الله العافية انهم اهل البلية والمعاصي (وخير الزاد ذخرا) قال الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى (الى كم) الى اي عدد (يفرع) يضرب (الفرزان ادبي) يرد علي امره ونهيه ورود اشبيها في الشدة بالضرب والاتباع بفرعه (كان بها) في اذني (عن الغرزان) متعلق بقوله (وقرا) اي صمما وقدم معمول المصدر عليه لانه ليس على معنى الحلالة الى الفعل وحرف المصدر يقول كانه لا يسمع الغاك الغرزان وهو لا يتاثر بالعمل بها نهيا كما لا يتاثر من كان سمعها او لا يفهم معانيها خرج عن خطاب غيره الى التكلم جلبا للمخاطب بانه واياه سواء وانه اراد نصحه كما اراد لنفسه وما اريد ان الخ الكم الى ما انهاكم عنه ويحتمل

ان الخطاب لنفسه من اول القصيدة وصرف الكلام الى التكلم هنا مبالغة
(وما عذري بجهلي) في جهلي اي سفهي وهو المعصية وعدم العلم
(عذيري وهل انا) الخ انا هنا تكتب وكاتفرا ليست في الوزن والاستفهام
انكاري (واجد في الجهل) مصادف ومواقع لوعاء في الجهل (عذر صلاة العيد)
ليس الاشتغال من الكلام في قطع العذر الى الكلام في صلاة العيد وهو مما لا يقطع
فيه العذر اذا ترك بلا جهود الجواب ان الكلام قبل في التخلي عن الدنيا والاعراض عنها
وقوله وما عذري الخ تعريض لا مقصود بالكلام ولو كان من لحوقها يقصد والاشتغال
بصلاة العيد علما وعملا وتعليما في الخلاص هو من التخلي عن الدنيا وايضا ما عذري
الخ من جملة التخلي وايضا صلاة العيد تركها مداومة من الخلاء والسوء التي لا تدخل
عليها الولاية لا تترك بها الا تقدمتها الولاية ولا يكون كغيره من اهل ولايته
وايضا قد ينكرها المنكر جهلا فيكفر ولا يعذر وايضا اشار الى التاكيد فيها
كانها لا عذر في تركه ما عتنى بها عقب ذلك بقوله انها اربعة قال ابو حنيفة
صلاة العيد واجبة على الاعيان كالجمعة وما لك والشافعي سنة وهو مذهبنا
وهو رواية عن ابي حنيفة وقال احمد فرض كفاية وشركه لها احمد وابو حنيفة
العدد والاستيطان واذن الامام كالجمعة وزاد ابو حنيفة المصر ومذهبنا
ومذهب الشافعي ومالك ان كل من يشرع ذلك فتصلى ولو فرادى رجالا ونساء
(صلاة العيد) اي تكبير صلاة العيد (اربعة) اي اربع تكبيرات
جمع تكبير بلا تاء وهو مذكر ولذا كان العدد بالتاء والمذكر جوز في الثلاثة لغير
العاقل يجمع بالالف والتاء وان قلنا جمع تكبيرة بالتاء فعلى لغة من يقرن
عدد المونث بالتاء اذا لم يذكر المعدود (وجوها) بالنصب على الحال
من اربعة كقوله في اربعة ايام سواء على قول من اجاز الحال من الخبر مكملا
(اذا صليتها) اذا اردت صلاتها واراده الشيء سببه ولازم

له لزوما بينا فطرا ونحرا يوم فطر ويوم نحر فهذه في الظرفان وغاب
عنهما ما اضيفا اليه لانه ينوب عن ظرف الزمان المصدر والفطر والنحر
مصدران وذكر الفطر والنحر تفسير للاستغراق في قوله صلاة العيد
قال في العيد للاستغراق اي في كل عيد او للحقيقة فسع ان قلت ما هؤلاء
الاوجه فنحن نقول في جواب سؤالك هن سبع هذه ما بين البعض
وسبع وذلك وارد نثرا ونظما وهو اولى من دعوى زيادة الباء في البدل
اذ لا تعرف زيادتها فيه او يسلم او فتسع او بمعنى الواو والباء في جواب
شرط محذوف اي وان قلت فما الوجه الثاني فانا اقول هو تسع اوابه
وان قلت فما الثالث (ف) انا اقول هو عشرا اذ سبع تكبيرات جمع
تكبيرة وكذا تسع وعشر واحدة اي وتكبيرة واحدة تكبرهن اي
التكبيرات في الاوجه الثلاثة وتراجعوا ثلاثة اوجه وذكر الرابع
بقوله وثنتان اي تكبيرتان ثنتان وهي لغة تميم وواحدة وعشر
وذلك ثلاث عشرة تكبيرة من التكبير تجهرن اي تجهر تكبيراته في الاوجه
الاربعة اي تجهر بهن وهذه اللغة الفصحى ثلاثي يتعدى بالباء
فتقدر هنا وهو لغة القرآن وبعض يعديه بنفسه ويحتمله النظم
ويقال ايضا اجهره واجهر به ويحتملهما النظم بان تضم التاء وتكسر
الهاء جهرا وان قلت ما محل هؤلاء التكبيرات (ف) انا اقول في جوابك
في الوجه الرابع وهو ثلاث عشرة تكبيرة خمس بعد تكبيرة احرام
وقبل قراءة الفاتحة والسورة في الركعة الاولى وخمس تكبرهن
في الركعة الثانية فهذه في الخبر والحال انك قد صليت اشرفت على
كمال الصلاة اذ فرغت من قراءة الركعة الثانية فجاز مرسل تبعي
لعلاقة الجوار وحقيقته وقد فرغت القراءة الاخيرة ثم ركعت ركعة
اخرى اي ركوعا اخر غير الاول لان الاول من الركعة والثاني من
الركعة الثانية او ركوعا ثانيا والاول ركوع الركعة الاولى اي ثم
تركع او اركع فاللفظ ماض بمعنى المضارع او الامر يريد انك تكبر

خمسا بعد قراءة الركعة الثانية وقبل ركوعها اذا انفضت القراءة
من الركعة الثانية قراءة الفاتحة والسورة واذا خارجة عن الحصر
والشرك متعلق بركعت وقد قيل لا تضمين في الفضلة واذا فضلة
وذكر هذا الجناب يغني عنه ما قبله ثم كبر تكبيرات ثلاثا اذا خشعت
بجسمك بان ركعت سواء خشع قلبك اولا واستعمل خشع بمعنى
ركع استعمالا للحال بمعنى الحل او للشيء بمعنى ما يعمل به الشيء
فالركوع يعمل به الخشوع وفهمت من الركوع في الركعة الثانية
فاذا سمع الله لمن حمده او مثل هذا بعد فولك هذا تكبير ثلاثا
تترى بالف التانيث كما هو قراءة شاذة في القرآن ومن قال الف الالحاق
نون والتاء الاولى عن واو لانه من المواترة وهي التتابع فهو اسم
مصدر لواتر يواتر بوا ترا فا على معناه مجعول مخلف اي تكبير تواتر
او بمعنى الوصف نعت ثلاثا اي ثلاثا متتابعات او ذات تواتر وقال
ابو حنيفة ثلاث تكبيرات بعد تكبيرة الاحرام في الاولى وثلاث في
الثانية وقال مالك واحمد ست في الاولى وخمس في الثانية وقال
الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانية واستحب الشافعي واحمد
الذكر بين كل تكبيرتين وقلنا نحن ومالك وابو حنيفة لا يفصل
بين التكبيرات وذهبنا ومذهب ابي حنيفة انه يكبر في الاولى
قبل القراءة وفي الثانية بعدها وقال مالك والشافعي يقدم التكبير
في الركعتين على القراءة وعن احمد روايتان وبعض قال في كيفية
تكبير ثلاث عشرة اولاهن بضم الهمزة مونث اسم التفضيل الفضلى
لكن خارج عن معنى التفضيل اي سوابق التكبيرات تكبيراتك ست
بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة في الركعة الاولى واخراهن هو
كاولاهن اي ثوانيهن ومتاخراتهن تكبيرات سبع بعد القراءة
في الركعة الثانية وبعد السبع تركع بتكبيرة وهذا القول هو احرى
احق من القول الاول لان التكبير فيه موزع على موضعين وفي الاول على

ثلاثة وليس هذا ترجيحا للقول الثلاث عشر بل اراد انه اذا اشير
اليه بالاولى تكبيرست ثم سبع واما التكبير ففيه وجه عشر وواحدة
وهو وجه احدى عشرة فست تكبر هنا اذا احرمت ثم تشاهد
ابتدائها بالهمزة قبل النون ومعناه المضارع اي ثم تتشاهد الست
تفراوفي اخرى الركوع متعلق بتقول واخرى نعت للركعة وذلك
ان الركوع ركعتان اولى وهي الركعة الاولى واخرى وهي الركعة
الثانية وذلك اضافة خاص وهو اخرى واولى لعام هو الركوع
تقول بالنصب عطفا المحذوف على اسم خالص وهو ست خمسا
مفعول لتقول لان القول يجوز ان ينصب المفرد اذا كان بمعنى
الجملة فان خمسا بمعنى الله اكبر الله اكبر الى ان تتم خمسا او بمعنى
تذكر خمسا او ضمن تقول معنى تكبر ففي هذا الغير يكون خمسا
مفعولا مطلقا بلا خلاف وكانه قال ست وقولك خمسا فلا
يتعلق العدد عن طريقه بخلاف ما لو رجعت تقول فان العدد
تام لكن على غير طريق العدد اذا انفتحت القراءة في الركعة
الثانية ثم تبدأ تتخلص من تكبيرات العيد وتكبر بعد ذلك للركوع
واصل تبدأ الهمزة وذكر اتفرا قبلها الجا على الشذوذ لانها لم
تسكن ولو سكنت للجازم او شبهه الجزم لكن قلبها الفا فيا سا
فتبقى لان الجازم قد حذف الضمة او تحذف حرفا بين الجزوم
وغيره ولعله بنى على جواز قلبها الفا اذا تطرفت بعد فتحة
ولو تحركت او اعتبر سكون الوقف واما التكبير ففيه وجه التسع
اربع بعد تكبير الاحرام بمنع الصرف للضرورة لانه ولو كان
بوزن الفعل لكن وصفيته عارضة ولانه يونث بالتاء فهو اربعة
رجال ثم خمس بعد القراءة في الركعة الثانية على ما قد وصفت
في الوجه الثالثة قبل هذا من ان العدد الافضل من التكبير عقب
الاحرام والثاني بعد القراءة من الركعة الثانية كذلك اي هو اي

ما وصفت خبرا تمييزا اي بيانا للثالث وهو وجه التسع وذلك انه
ذكر الاوجه اولا وجه السبع ووجه التسع ووجه الاحدى عشرة
ووجه الثلاث عشرة وذكر بيانها ثانيا على عكس لك ترتيبا
للورا لما ذكر الرابع جعله بيانه متصلا به فذكر بعده بيان
الذي يليه ثم بيان الذي يلي هذا ثم الاول كل باتصال الرابع
بالثالث بالثاني بالاول بعكس الترتيب الاول ترتيبا الى ورا
خروجا عن الفصل الموجود لو نشر على اللف الاول فصار
لذلك بيان الاول اخرا كما قال واما التكبيرة وجه سبع واربع
بمنع الصرف للضرورة عقب الاحرام ثم تتلو بالنصب وسكن
للضرورة عطفا المحذوف على اربع وهو اسم خالصوانما منع الصرف
للضرورة لانه وصف مع الوزن عقب القراءة في الركعة الثانية كانه
قال فاربع ثم تلاوتك ثلاثا مجعول به لتتلوا اي تقرا وليس المراد
تتبع بعضهم بعضا لان المصلي لا يكون تابعا للثلاث الا بتكلف ان
الاصل تتبع الاربع بثلاث وانما ذلك لو قال تتلي بالفعل الرباعي
فيكون المعنى تجعل الثلاث توابع للاربع لا تجاوزهن فذكرا
اي فذكرهن بالنصب او بالزيادة دون الوصول الى تسع مثلا
تمييز محول عن المفعول والجعل مرفوع اخبارا بمعنى النهي
او اخبار حقيق بمعنى ان انتهاء مجاوزتهن هو الامر الشرعي او
مجزوم فيكون الجزء محمولا بنقل حركة اعلتن الى ما قبلتن والحاصل
والزيادة ان تكبيرة الاحرام التي سبع وبه نعمل في المغرب
او تسع او احدى عشرة او ثلاث عشرة وكلهن وترو اخر كل
وجه وترفي وجه ثلاث عشرة خمس بعد الاحرام وخمس بعد
قراءة الركعة الثانية وثلاث بعد القيام من الركوع اوست بعد
الاحرام وسبع بعد قراءة الركعة الثانية وفي وجه الاحدى عشرة
ست بعد الاحرام وخمس بعد قراءة الركعة الثانية وفي وجه التسع

اربع بعد الاحرام وخمس بعد قراءة الركعة الثانية وقيل بعد الاحرام
ست وبعد قراءة الركعة الثانية ثلاث وفي وجه السبع اربع بعد
الاحرام وثلاث بعد قراءة الركعة الثانية كل ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة وهو السنة وان قرأ بعد الفاتحة ثلاث ايات
فصاعدا او اقل على الخلاف اجزى وقيل التكبيرات في الركعة
الثانية قبل القراءة وهو متفق عليه في الاولى بغير اقامة اي
تصلى هذه الصلاة بغير اقامة او متعلق بتصلي بعدها او حال
من مفعوله او خبر ثان لصلاة العيد وما بينهما لك من الجمل
معترضة اي صلاة العيد اربعة وجوها وبلا اقامة وبلا اذان لان
الاذان والاقامة انما هما للفرائض من الصلوات الخمس او فائتها
في الديوان لا يؤذنون لصلاة العيد ولا يقولون الصلاة يرحمكم
الله ولا يقيمون لها الصلاة وان صلوها قبل ان تطلع الشمس
فلا تجزيهم وان اخروها الى الوقوف ولو نسيانا او نوما او بعذر
فلا يصلوها وان تبين لهم فيها انه قد مضى يوم العيد
تركوها ويدل على كلام الديوان قول ابي سليمان داود بن ابي
يوسف ما رأينا اهل الصلاح من اهل دعوتنا يقولون لصلاة
العيد الصلاة يرحمكم الله وذكر الشيخ عبد العزيز رحمه الله
في بعض مختصراته تقبل الله عنه كلهن ان كل صلاة لا يؤذن
لها بناد ى لها للجماعة واراد بالنداء غير الاذان مثل ايتوا
تصلوا والصلاة يرحمكم الله وقال السد ويكفي رحمه الله النداء
لصلاة العيد بدعة مكروهة وربما حمل كلام ابي سليمان داود
على انه لا يجهر عند لك ولو كانوا لا يفعلونه وذكروا ان
معاوية احدث لها الاذان واستحب مالك والشافعي وابو حنيفة
واحمد ان ينادى لصلاة جامعة وروي ان ابن الزبير اذن لها
وقال ابن المسيب اول من اذن لها معاوية يصليها ووالاسلام

فصرا مجازا بالحذف وهو الكلمة المتغيرا عرابها لحذف ايذات
فصرا وبزيادة وليس ذلك مجازا لغويا ولا عقليا ولا مرسلا
ولا استعاريا وهما لغويان او بمعنى مقصورة بهو مجاز لغوي
مرسل لعلاقة التعلق او الاشتقاق وهو حال وصاحبها او مفعول
مطلق لتضمن يصلي معنى يقصر ومعنى قصرها انها تصلى كصلاة
القصر ركعتين لا اربعا او تقصر عن الاذان والاقامة اذ اغنى
عن جوابها قوله يصليها هم اسم لكان محذوفة انفصل بعد
حذفها والاصل اذ اكانوا سبعة خبرها كانوا مفسر للمحذوف
والخبر له يصلونها بجماعة اذ اكانوا سبعة بالامام واحد السبعة
وقيل ثامن وبعض يقول يصلونها جماعة اذ اكانوا ثلاثة اثنين
والامام وقيل الامام اربع فلا وكثرا بضم اولهما حال من ولو كانوا
المقدرة او نعت لثلاثة وهما وصفان للمصدران ومعناهما قليلين
وكثيرين والمعنى باقين على هذه القلة وكثيرين بان زادوا
كما يقال ثلاثة فجماعة او منتهى القلة ثمانية او تسعة
او عشرة ومبتدا الكثرة ما زاد على الثمانية او التسعة او العشرة
او اراد بالكثرة ما زاد على ثلاثة ولا يتصور ان يكونوا قليلين
كثيرين بمرة فان ذلك متناقض كقولك قليل لا قليل كثير
لا كثير ولكن المراد اذا كانوا قليلين واذا كانوا كثيرين او الواو
بمعنى او ويجوز ان يريد فلا عن الامام بان كانوا اموما وكثرة
بزيادة الامام وبقد رمثل ذلك لسبعة فكانه قال سبعة
فجماعة او ثمانية فجماعة وكذا في قول الخمسة وقول العشرة
بعد وقال بخمسة ايضا اناس اربعة والامام وقيل خمسة والامام
نطقوا بها في كلامهم على عدد ما تصلى به صلاة العيد جماعة
او في جواب السائل عن ذلك ولا حاجة الى دعوى زيادة الباء
في خبر الكون المثبت للضرورة ولو ورد ت زيادتها فيه بعد النفي

ولا الى دعوى حذف الكوفيين وقال بعضهم وهو العشرة تسعة
والامام وقيل عشرة والامام من كان اجرأ قوى قلبا في العلم كقوة
قلب في الامر الشديد كالحرب واصله الهمزة قلبت الفا شذوذا
لحركتها واجاز بعض فيها سالوفوعها بعد الف والاسماء اخرا
واما الساكنة فكثير قلبها كما يقال راس وشاة وشاز بالالف
بدل الهمزة كذلك في الامامة الكاف مبتدأ مضاف لذلك
والخبر في الامامة اي مثل ذلك في الامامة او كذلك خبر لمحذوف
وفي الامامة متعلق به ايضا او بكذلك اي الحكم كذلك في الامامة
والمعنى انه يقال الامام سابع او ثالث او خامس او عاشر كما يقال
جماعة العيد سبعة او ثلاثة او خمسة او عشرة واحتج وها
اتبعوا امامة صلاة العيد اتباع فيما سبق كانه قال فاسوها على
عدد اهل شورى اسم مصدر وهو المشاورة واسم المصدر دال
على معنى المصدر مع نقص بعض حروف المصدر نقصا ليس في نية
الثبوت بلا تعويض ولو زيد فيه حرف ليس في المصدر واسم المصدر
يخلق ايضا على ما خالف قياسه ولم يجئ على قياس غيره
فان جاء على قياس قيل مصدر على غير قياسه والمعنى ان امامة
صلاة العيد انسب بالامامة الكبرى لان فيها اظهار كثرة اهل
الاسلام والافتخار على اهل الشرك وعلى المنافقين فكان فيها
شرط العدد ببعض اشرط سبعة وبعض ثلاثة وبعض خمسة
وبعض عشرة كما شرط عمر في امامة الامام بعده ان يكون
على شورى ستة كما قال على شورى الامام عمر رضي الله عنه
اضافها اليه لانه امرها عند وفاته واصله وفات مفيد بكونه
بعد الفجر وقبل الشمس وانما مات ليلا واضافه الى جملة مرا الى
الاخرة بالموت رضي الله عنه والالف للاشباع اي وفات اشرف
على الذهاب للاخرة سمي الاشراف على المرور مرورا لعلاقة الجوار

او اللزوم البياني يصلي واحد بهم خطيب نعت واحد مفعول اي
يصلي بهم واحد هو يخطبهم بعد الصلاة ولو قال خاطب بالالف
ليدل على الحدوث ويخرج عن معنى الصفة المشبهة لكان اولى
فانك اذا اردت ان تصف رجلا بانه فعل حدث منه الكرم او حدث
في الحال او بعد ثم بعد قلت كارم للكريم الا انه قد ورد بافيا على
وزن فعيل ومن عن خطبة بضم الخاء وهي المتكلم لقوم مجتمعين
نحو لهم الامر ينبي كما هنا او كنبوي او لملمة ومن شانه
ان يكون مسجعا الا ان خطبة العيد والجمعة ونحوها مما
هو ينبي لا يتكلف فيها السجع بل ما تيسر جلبا للقلوب
بلا اشتغال بالمكثار منه وبكسر الخاء طلب الانثى للتزوج من
وليها او منها او سيدها او من ينوب شرعا عنها او يضم فيه
ان يعين وهو متعلق بقوله اعيا عجزوا حتهس فيقرا عجزوم
بسكون الهمزة المقلوبة الفا على انه جواب من والقاء زايدة
او مرفوع قلبت همزته الفا والقاء جواب شرط والمبتدا مقدر
وله كانت القاء اي من عجز عن الخطبة بالوعظ والحديث
والرقايق فهو يقرا من القرءان عليهم ما تيسر مكان الخطبة
مع انه من قال الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان
الا على الظالمين اللهم اغفر لنا وللمومنين والمومنات وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وسلم اجزاه ولو قد رعلى اكثر من ذلك
وله ان يقرا من القرءان بعضا في خطبته ولو قد رعلى الاكثار من غيره
فالامام يصلي بهم قبل الخطبة ويخطبهم بعدها ولو كانوا اي
المامومون الصالحون بالرجال والنساء نساء هو مثل قوله تعالى
فان كن نساء اكثر الاولاد الصالح بالنساء عود الضمير اليه
والمراد به النساء والاصل وان كانوا نساء الا انه اثنى جوازا لتانيث
الخبر اي ولو كان من يومه الامام نساء او عبيدا يشرع بعد الصلاة

ﷺ خطبتهم فيستمعونه اى اليه غير مشتغلين بغيره صمتا وفكرا
حال كونهم ذوى صمت وفكر او صامتين ومتفكرين فيما يقولوا العطف
بالفاء على محذوف كما رايت وجواب لو اغنى عنه ما قدر قبله
كما رايت ولا يكون العطف على يفرا لانه يبقى عليه الاستماع
للخطبة التى ليست قراءة للقرءان خاصة والمحاصل والزيادة
انها تصلى بجماعة عدد هاماى كرويتم العدد بالنساء والعبيد
ويجوز ولو بالنساء وحدهن ولو اماء ويحليها العبد والامة ولو بلا
اذن سيد وقيل باذنه وآية اسم شرط ظرف زمان معرب منصوب
وكان ظرفا لانه مضاف لاسم الزمان وهو قوله ساعة وناصبه
فعل الشرط او فعل الجواب وهو جازم لهما معا منصوب باحدهما
مازايدة او نكرة تامة وكلتاهما لزيادة العموم ﷺ فعل الشرط
وفاعله هلال اول البيت بعد مروا جواب الى جهانهم بالفتح والشد
الارض الحمراء المستوية ﷺ ارتجاع وان لم يجدوا سواها وارتجاعا
حلوا فيما وجدوا من الحمراء وان حلوا ﷺ المسجد جاز ولم يكن
الناس يحلون العيد ﷺ الجامع حتى كانت سنة ست وثمان مائة
على فيه بلى بن احمد بن عبد الملك الفهمى حلاة عيد الفطر
فطرا ونحر ايوم فطر ويوم نحرها لهم فاعل ﷺ والصيام لا تضمين
ﷺ تعليق اول البيت وحشو الشطر الاول او اخر الشطر الاول اوا ول الشطر
الثانى بالبيت بعد ذلك وقيل كذلك تضمين وقيل لا تضمين الا
بالقافية مع ما بعدها ﷺ الهمزة للتسوية لهم بكورا اول النهار
ضحى بكل اخراب واذاع لهم ليلا او قبل وقت الصلاة اخروها الى وقت
الصلاة كالضحى اى ﷺ هاجرة وقت شدة الحر وهو وقت الظهر وان ﷺ
وقت الوقوف اخروها الى الزوال وعصرا اى او عصرا وجازا ولتقدم
اى ولان العطف على دخول ام لا على ما فيه المعادلة ويحلونها
قبل ان يحلوا الظهر وان ﷺ بعدها حلوها قبل ان يحلوا العصر

لانهم يدركونها راكبا بتخفيف لخيف الوقت وان خاف وقت الظهر
صلوا الظهر وصلوها قبل العصر وان ع بعد ما صلوا العصر صلوها
بعدها وان خاف وقت العصر اخروها الغد وصلوا العصر وبعض
قال بالتاخير لصلاة العيد الى غد ان لم يبن هلاله بالشهود
العدول الازوال الشمس بشد اللام وهي لام الجر وهو حرف استثناء
مجرغ وزوال منصوب على الظرفية من نيابة المحدر عن ظرف الزمان
وليس هو الى بتخفيف اللام بعدها الف بصورة الياء وجر زوال ظهرا
بكل من زوال اي وبعض العلماء قال ان لم يبن هلال العيد الا وقت زوال
الشمس وهو وقت صلاة الظهر اخروا صلاة العيد الى غد الغد وكذا
ان بان لهم عند وقوف الشمس قبل زوالها او قبل الوقوف ع افعل
ما يصلى فيه ويخطب والاولى ان يصلوها بعد الزوال ان بان قبل
الوقوف وع افعل مما تدرك فيه هي والخطبة ومذهب الشافعي
انها تقضى من الغد موسعا وقال مالك لا تقضى فان لم يمكن
جمع الناس ع اليوم صليت غدا وهو مذهب احمد ومذهب ابي حنيفة
ان صلاة عيد الفطر تصلى ع اليوم الثاني وصلاة عيد الاضحى
تصلى ع الثاني والثالث وحل بكسر الهاء ان يصلوا او بفتح الهاء
واللام فعل ماض وان يصلوا فاعل وهذا متعلق بقوله مروا
الى جبانهم يخرجون الى الصحراء وحل ان يصلوا ع غير الصحراء
حيث شاء وان اما زايدة حاذروا مطرا وامرا اي اوامرا من الامور
الداعية الى الصلاة ع غير الصحراء كالعيد وقالوا وبمعنى او
ويجوز ابقاءها اي اذا حاذروا مطرا واذا حاذروا امرا ومن لم يحسن
التكبير تكبيرات صلاة العيد صلى وحيدا منفردا ان لم يدرك
صلاة الامام واذا ركعها ولا يدري كيف يتبعه او لا يعرف الاستدراك
فهو كما قال يصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة او افعل من
السورة كما يصلي فرض الفجر او سنة الفجر او سائر النفل وقد ابرا

صار صاحب براي طاعة اوخل في البراي الطاعة والحاصل
والزيادة الخروج الى الصحراء لصلاة العيد بما امكن من الزينة
وبالسلاح والطيب ولو بالركوب لذي سلطان اذ اكان له اهيب
وذلك لاملاء العيون والخروج اليها هو السنة لا الصلاة في المسجد
الا المسجد الحرام لاهل مكة اوغيرهم ممن كان فيها وليس
في الجمعة الصلاة فيه اولى منها في الصحراء وقال مالك وابو حنيفة واحمد
والشافعي يصلى العيد بظاهر البلد لا في المسجد وان قام لضعفاء
المسلمين من يصلي بهم في المسجد جاز واختار الشافعية ان تصلى
في المسجد اذ اكان واسعا وخالفوا امامهم وفي نظر الامام الى
رجلين خلفه ان لم يكن سواهما او الى رجل مع امراة فولا ولا ينظر
الى النساء ان صلى بهن وحدهن بل يدعو مستقبلا وان كان معهن
رجل نظر اليه وقيل لا يخطب الا ان كان خلفه ثلاثة رجال وان جاء
خبر الهلال بعد الزوال اخروها الى غد وعدوا بعدها غدا
لانه صلى الله عليه وسلم امر ناسا من الانصار ان يخرجوا من الغد
لانه لم يجز العيد عندهم الا بعد الزوال ومن صلى في غير الصحراء
لعذر فلا باس وخروج النساء اليها ولو حيضا اوذوات خدر
واجب وقيل مندوب ولا تصلي الحائض والنفساء وصلاة العيد
سنة موكدة جماعة على الكفاية ومن لم يسنها وحد صلى
ركعتين كما مرونواها صلاة للعيد ولا ترفع صلاة العيد اقراها
بتكبيرها سنة صلاتها جماعة ومن سبق الامام فاعل وجنب
المفعول كما رايت على ان من موصولة وان جعلناها شرطية
فهي مفعول مقدم لسبق وجاء يسعى او غير ساع لانه افتقر
على السعي وهو الاسراع مناسبة لتاكيد صلاة العيد وخوف
الفوت ومع ذلك عفا عنه صلى الله عليه وسلم انه لا يمشي الى
الصلاة بسرعة فيصلي ما ادرك ويستدرك ما فات فاما ان يكون

حكى حال الجاهل واما ان يكون اراد بالسعي رغبة القلب
وعزمه او حدثت له العزم وقد مر لغيرها فاذا ادرك ركعة ومضته
مضت عنه عدد ونصب ووصل ومثل هذا ميسر ضرورة بخلاف
تخمينه معنى فات فانه غير ميسر ولو ضرورة اخرى فيبدلها
بتكبير خبر الموصول والفاء زايدة لشبهه باسم الشرط في العموم
او بعض الجواب وجملته سيبدلها او بالجزم والفاء زايدة اي
يبدل تلك الركعة الاخرى الفايتة وهي الاولى بحسب التكبير
الذي كبره الامام فيها ولا يدخل عليه الا ان عرف كم يكبر وكم
كبر او تحصل له المعرفة هنا بما يكبر في الثانية ولو لم يعرف
اولا ويجزيه من اخبره ان حذفه فقد يدخل عليه في الثانية
فيقرأ ولا يدري كم يكبر فيتبعه في التكبير فيعلم به كم كبر
في الاولى ولا يتأتى له الاستدلال في قول التسع وقول الاحدى
عشر لان الثانية فيهما خمس وان لم يدرك يكبر ودخل معه
من اول علمكم يكبر في الثانية بما يسمع في الاولى الا ان كبر
في الاولى اربعا فقد يكبر في الثانية ثلاثا وقد يكبر خمسا
وقيل ان ادرك الامام في اخر السورة من الاولى لم يفضها وقيل
لا استدراك لما فات كما يقال في صلاة الجنازة وقيل ان دخل
بلا علم على عدد مخصوص روعي اجزاه والا اعاد واما ان
يدخل وهو لا يدري في اي ركعة كان الامام فلا وان فاته
تكبير الركعتين دخل عليه وعلم ان علم قيل او وافق ويشترط
في الدخول ان يحسن شانه كما قال اما اذا احسن وان يكن
هذا الذي فاته الامام بركعة ولو رجعنا خمير يكن لمطلق
مريد صلاة العيد لتكرر مع قوله ومن لم يحسن الخ غفلا لا يستحضر
ما يلزم ولو كان عالما به واصله من لا حسب له اولا يرجى خيره
ولا يخشى شره وغرا جاهلا اولم يجرب الامور الواو بمعنى او ويجوز

ان

ان يريد بفعلا الجاهل فجسره بالعطف فليس عليه في التكبير
شيء بترك التكبير فيحلي وحده بلا تكبير عبد ركعتين واربعا
اذا هو كان في التكبير غير جاهل ويحرم هذا الذي جاء الامام
بركعة وكان غبيا وغيرهم ينشأ بالجزم عطفا لهما على محل
ليس عليه في التكبير شيء او برفعهما فعل الجزم لجملتهما وساغ هذا
لانهما لم يكونا جوابا بالذات بل بواسطة العطف بل عطفا على
جواب غير مجزوم اللفظ جاء اذا الجزم فد اهملت عن لفظه
فكذا ما عطف عليه والمراد بالاحرام هنا قصد الدخول في حريم
الصلاة والمراد بالنشاة العزم على الدخول وذلك قبل تكبيرة
الاحرام متصل بها فليكبر عطف على ينشأ ويستعيذ بعد
التكبيرات لقراءة الفرءان بكسر الذال تخلصا من التقاء الساكنين
ولا ياء قبلها بل حذفت لسكون الذال بعدها فنقديرا الا له
الفرد سرا اي بالا له حذف الباء ونصب مجرورها ونصب سرا على
تقدير في اي في سر والظرفية مجازية او على الحالية اي كاسرا
وسرا المفعول مطلق ليستعيذ لانه لو قال استعاذة مكان سرا
لم يشعر بالسر او قال سر مكان استعذ لم يشعر بالاستعاذة
الا ان يقدر عذ وفي اي يسر سرا او سارا سرا وان يكن بكسر النون
للساكن بعدها استعاذة قبل الاحرام والتكبير للاحرام فلا باس
عليه اولا فساد وقد اجزاه اولا استعاذة بعد عليه وفي هذا
وفي قوله فليكبر ويستعيذ اعلام بان الاستعاذة شانها الاتصال
بقراءة الفرءان اذ شرعت لقراءته والفصل بتكبير الاحرام خلاف
الاصل ومن اوجب الاستعاذة قال بفساد صلاة من استعاذ قبل
تكبيرة الاحرام ولم يستعذ بعدها وحكمها السر كما قال سرا
ومن تعمد الجهر بها بعد تكبيرة الاحرام فسدت صلاته على
الصحيح وانما عاد الى ركن غير مجزوم وينشأ الى الذي جاءه الامام

وكان عجلا وغراتحا بق النسخ على ضبطهما بالجزم والولى
من ذلك ان نرد الضمير الى من يصلي العيد بتكبيراته اماما
اوماموما او فذا فيرتفع الفعلان فالمعنى يقصد الدخول في حريم
الصلاة وينشأ بالعزم ويكبر تكبيرة الاحرام بعد ذلك القصد
والنشأة ويستعيذ بعد تكبيرة الاحرام بفعل فذ ربلعزيف او تنفس
او فذ رلا اله الا الله او باتصال ويوصل القراءة بالاستعاذة وان استعاذ
قبل الاحرام او التكبير اجزاه عند بعض ويحرم وينشأ بعد هذه
الاستعاذة كما قال ويحرم بالجزم عطفا على محل قوله فلا عليه
او بالرفع اهمالا لاداة الجزم فيه اذ لم تعمل في لفظ المعطوف
عليه وليكبر تكبيرة الاحرام وتكبيرات الركعة الاولى ثم يقرأ
بقلب الهمزة الفا لسكونها فانه معطوف على مجزوم وليس كما
قيل بجواز الاستعاذة بعد تكبيرة الاحرام وقبل تكبيرات الركعة
ويحرم في الموضعين بقيد الوزن جزمه ورفعه وكذا ينشأ الا انه
ان كان الجزم كان الجزء محصورا والا كان سالما وقد علمت وجه
الجزم وعلى كل حال فعطف ليكبر على يحرم او ينشأ عطف
طلب على اخبار وليس لك ضرورة بخلاف ما لو قلنا بجزم يحرم
بلام الامر بعدها فانه ضرورة لعدم تقدم القول ولو كان في
تقديرها عطف طلب على طلب والحاصل والزيادة انه
من المحسن تكبير العيد على ركعتين اوابعا بالفاتحة والسورة
بلا تكبيرات صلاة العيد وان دخل معه الصلاة مزاول ولا يدري
كم يكبر اتبعه في التكبير لقولهم انه اذا دخل عليه في الثانية
استدل بها على الاولى فقد دخل في الثانية بالعلم حتى يكبر
تكبيرات الثانية وهو يتبعه فيهن وان وجده يصلي ولا يدري
كيف يصلي لجهله فلا يصل معه بل يصلي ركعتين وحده كسائر
الصلاة بالفاتحة وما معها وان اجتمع قوم لا يحسنون صلاة العيد

صلوا فرادى ولا يصليها بهم واحد فلت يصلي بهم ولا يخطب
لهم وان الاستعادة تسن في كل صلاة وان صلاها بعد تكبير الامام
في العيد بعد وبعد التكبيرات لا بينهما وما تكبيرة زائدة بلا
عمد بنفض بالضاد المعجمة اي بنافضة لصلاة العيد او بدأت نفض
او ما شان تكبيرة زائدة بنفض فيجعل بالنصب في جواب النبي
نفضها اي نفض تكبيرة بلا عمد بالصاد المهملة نفضا بالمعجمة
اي بخلا عن ان يجعل ترك تكبيرة واحدة بلا عمد ناقضا واصرا
ثقلا بالاجساد يقول لا نفض بالزيادة كما لا نفض بالنفص وفيه
انه لا ملازمة بين النفص والزيادة فان الانسب ان النفص ناقض
والزيد غير ناقض كما هو قول ذكره بقوله وبعض قال ان نفضت
بالمهملة بلا عمد فنفض بالمعجمة لانه لم يتم التكبير وليس هذا
البعض يرى على من زاد تكبيرة بلا عمد وزرا جاء شبيها
بالذنب لانه زاد بعد ما اتم ما عليه ولم يتعمد والحاصل
والزيادة انه لا نفض بالنفص لواحدة ولا بزيادتها وقيل تنفض
بنفصها لا بزيادتها وقيل لا نفض الا ان زاد او نفص ثلاثا
وقيل اثنتين وان تعمد زيادة او نفصا اعاد وان احرم على قول
ورجع للاخر اعاد ورخص وان احرم على ان يزيد او ينفص لا على
متابعة قول ثم رجع الى قول فكذلك وقال ابو علي وابو عبد
الله لا نفض بزيادة ولا نفص عمدا وان لم يكبر مع الامام ما لم يسمع
واذا انفضت عن الامام ولم يعلموا الا بعد الزوال او عن الصوم
اعيدت قرادى بعد الزوال بلا تكبير صلاة العيد ومن خلفها
كما لا تجوز كشوب بخسا وبلا طهارة اعادها بتكبيرها ومن صلاها
اماما فلا يصليها بالآخرين ورخص في التشريق ايام التشريق
اي شرح اللحم لشروق الشمس او سميت لانهم يشرحون بعد شروق
الشمس وهو متعلق بكبر في قوله بعض قال كبر قل الله اكبر الله اكبر

ما استطعت ذكر الله استحبابا وهو بدعة حسنة من آمنه فيما قيل وليس كذلك ففي جاء عن ابن عمر قبل ولقبني امية وجاء عن انس عنه صلى الله عليه وسلم ينوا العيدين بالتهليل والتقديس والتحميد والتكبير وذكر ابو نعيم في الحلية وعنه صلى الله عليه وسلم اكثروا من التكبير ليلة عيد النحر الى اخر ايام التشريق خلف كل صلاة ثلاثا فانه يهدم الذنوب هدما ولفظ اصحابنا من اهل مكة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر ولله الحمد ومن اهل عمان لا اله الا الله والله اكبر كبيرا لا اله الا الله الله اكبر على ما هداناه ويزيد على التكبير وصفة التكبير عندنا الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد يكبر ثلاثا اوله وعنه ان شاء كبر اوله مرتين وعند الشافعي ثلاثا اوله وثلاثا اخره واختار اصحابه ثلاثا اوله واثنين اخره وقال ابو حنيفة واحمد تكبيرتين اوله وتكبيرتين اخره اذا اصليت يوم النحر في يوم النحر ظهرا صلاة الظهر او اذا اصليت وقت الظهر تكبر بعد كل صلاة فرض وقيل في كل وقت من ايام التشريق الى غروب الشمس من اليوم الرابع والبدأ من ظهر يوم النحر وكبر بعضهم فيها في ايام التشريق عشاء في وقت العشاء بعد صلاة العشاء من الليلة الاولى من ايام التشريق التي تلي يوم العيد ويستمر هذا البعض على التكبير اذ بار الصلوات المفروض الى ان يكبر بعد صلاة العصر من اليوم الثالث من ايام التشريق الثلاثة بعد يوم التشريق الاول وهو يوم العيد كما قال وكبر ثالث الايام عصرا اي وقت العصر عقب صلاة العصر والاصل والزيادة ان يكبر بعد ظهر العيد او عشاء الليلة بعده عقب كل صلاة فريضة الى ان يكبر عقب صلاة العصر من اليوم الرابع بيوم العيد التكبير المعهود ومحل

التكبير في كل وقت من ايام التشريق ويكبر ايضا من اول ليلة
شوال الى صلاة عيد ولا خلاف ان التكبير في عيد الاضحى مسنون
وكذلك في عيد الفطر خلافا لابي حنيفة وقال داود بوجوبه
وقال النخعي انما يفعل ذلك الحواكون وقال ابن هبيرة الصحيح
ان التكبير في الفطر اكد من غيره لقوله عز وجل ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم قال مالك يكبر يوم الفطر وزيلته
الى ان يخرج الامام وقال الشافعي من حين يرى الهلال الى ان يخرج
الامام الى المصلى او الى ان يحرم الامام وهو الراجح عنه او الى ان
يفرغ اقوال عنه وقال احمد من حين يرى الهلال الى ان يخرج
الامام او الى ان يفرغ من الخطبتين روايتان عنه واجمع رايهم
راي اهل بنا طرا بالحكم ان جميعا حال من المضاف الى ان المضاف
جزء هنا او بالجمع اي فكلهما مجعول مكلف على عد او سلامة
من تهمة تركه اي ترك التكبير وعلل هذا تعليلا جمليا بقوله
لم يات نكرا منكرا او الجملة حال من ضمير تعمدا او من تراي لم يات
كبيرة والحاصل والزيادة انه لا اثم على من ترك تكبير
ايام التشريق او ترك صلاة العيد وفي الاثر لو اجتمع قوم على
تركها في مصر او قرية لاثموا بتركها ولا يتولى من كان يتركها
قلت بل يكفر ومن استمر على تركها بلا ريبة لم يتول ان لم
تسبق له ولاية وقال ابو اسحاق لا تجب الا على جماعة فيها
اربعون رجلا مسلمون احرار بلغ عقلاء مقيمون او اكثرهم ومن
على ذلك حتى يحرم بالصلاة ويصليها منهم ثلاثة او اكثر قال
صاحب الروضة من الشافعية تكبير ليلة الفطر اكد من تكبير
الاضحى وصلاة العيدين افضل من صلاة النافلة ويكبر خلف الجنازة
والنافلة والجنازة من صبح عرفة الى عصر اخر ايام التشريق
وللفطر من ليلته الى ان يحرم بصلاة العيد ومن فاتته صلاة العيد

مع الامام صلاها وحده عندنا وعند احمد الا انه قال قضاء عن صلاتها مع الامام وقال مالك وابو حنيفة لا يدركها وفد فاتته وعن الشافعي القولان اعلاهما عندهم القضاء والقضاء عنده ركعتان كصلاة الامام وكذا قلنا الا انا لا نسميها قضاء وقال احمد تقضي اربعا كالظهر مع السورة واختاره محققوا اصحابه وروي عنه كالشافعي وروي عنه التخيير بين اربع وركعتين في القضاء وغسل الميت مبتدأ يجعل تحت ستر الجملة خبر وضمير يجعل عايد الى غسل وهو الرابط بمعنى ان غسله يجعل ويجعل تحت ستر وان رجعنا الضمير الى الميت فالرابط كونها بمعنى المبتدأ وليس هذا الجعل غسلا وانما تمت البداية المرادة بالكاف بقوله وتغسل كقولك زيد رجل عربي تمت البداية بعربي كذلك الجعل كانه بعض من الغسل اذ كان لا بد منه فيه وهذا اولى لانه يجوز اختيارا واحدا في فيه خلاف تقدير المبتدأ وحرف المصدر ورفع الجعل بعد حذفه او بقاء منصوبا على خعف اي وكيفية غسل الميت ان يجعل فيه كثرة الحمل وافرب منه ان يقال وغسل الميت يجعل عند بعود الماء للغسل اي يجعل الميت عند غسله تحت ستر عن السماء ند بان يغسل مجردا مستور العورة عندنا وعند مالك وابي حنيفة واختاره الشافعي واحمد في قميص واختار الشافعي مستورا تحت السماء واختار غيره تحت سقف وهو مذهبنا ومثله ستر اخر غير الذي يستر عنه قريبا منه وكذلك زيادة على ستر عورته المذكور بقوله ويستر فرجه اي عورته مزيدة لركبته وذلك شامل للرجل يغسله الرجال وللمراة تغسلها النساء ولامة سمي الكل وهو العورة باسم جزئه الاعظم وهو الفرج مجازا مرسل اصلي والستر عن اعين الحاضرين الغاسل ومن يعينه وعن الملايكة

والحسن

والجن بالثوب او غيره مما هو رقيق يخرج الماء المحبوب عليه
للاستنجاء والغسل يمسكه اثنان من الطول او العرض ستراو تغسل
مع رجل يحب الماء عليك من فوق الستر واخر يميله لك حيث
شئت ايمن الشقين راسا اي من الراس منصوب على نزع الجار
او على التمييز كما قيل اذ ليس المعنى عليه وناحية اخرى من الراس
وهي ايسره وكل الوسط وقدام وخلف ووجه في الجهتين
بان تقسم كذلك ويمنا ثم يسرى في جميع جسدك ويقسم خلف
وقدام اليهما ويجوز ان يريد تقديم الايمن فالايسر فقط فيفهم
منه ان قدام بعد اليمين والشمال والخلف بعد قدام وتفعل
بكون ان يتم افعالك ليسهل خروج ما في بطنه على رفق قليلا
زمانا قليلا او افعل اقليلا وتعصر بطنه بالرفق عصرا لئلا يخرج
بعض ما فيه بعد استنجاء او غسل وعل هذا البيت قبل البيت
الذي قبله لان افعالك وعصره قبل استنجائك وغسله بل يعصر
ويستنجى له بالحجارة ونحوها ثم بالماء ثم يغسل وذلك على الواح
تخرج الماء في حفير او على الواح لها قوائم وينبغي ان يفرش عليها
حصير ويبل ما يليه من الواح او حصير بالماء تليينا وليسفل الظاهر
نجسا ويغسل بخمس كما مر وان غسله اقل ولو واحدا اجزء ويقال
اذا لم يكن الا اثنان تيمم له ولا يجب هذا الا ان لم يقدروا عليه وان
قال لا تغسلوني او قال لا تغسلوني فان في عدة ان نظرت زوجه
او سريته قيل او الامين اي ان لم تكونا فان لم يكونا غسلوه
ولا يغسل المشرك ولا ينفى من الناس عندنا وعند مالك
واجاز الشافعي واحمد وابو حنيفة ذلك لقريبه وتغسله
الغسلة الاولى بماء خالص والثانية باشنان غاسول يمنع من
نبات وقيل من الاذخر يصب في الماء وورق سدر يدق ويجعل في الماء
او باحدهما للتنقية والتحسين وليس عليك باس كما حدث باسم الله في قوله

وان يكن استعاد فلا عليه وساغ حذف اسم ليس لانه ظاهر
جرى في اصله وهو المبتدا ولو كان ضميرا بارزا لم يجز لقوة
شبهه حينئذ بالفاعل ويجوز ان يكون اسمها مستترا عائدا
الى سكران الذي هو مجعول عدمت على التنازع اي ليس عليك
سكران عدمت سكرا ولا اشئت ان عدمته ولا تهما ان عدمتها
ولا يلزم ان معا واحدهما ولو وجدا وتجعل خير بفتح
الهمزة وبالياء بعد الخاء اي في الماء الاخير للغسلة الثانية
شيئا من الكافور حين رجوت طهرا اي رجوت غسلا
ثالثا ولا يخلط بالاولى شيء لتكون بماء خالص وان اراد الغسل
مرتين جعل ما شاء من الثلاثة في الثانية او اراد مرة حب
ما شاء من ذلك عليه بعد الفراغ منها وقال ابو حنيفة
يستحب ان يكون في كل غسلة شيء من السدر وقال مالك
والشافعي لا الا في واحدة وان اوصى بالغسل مرتين غسلوه
مرتين وقيل واحدة وان اوصى بثلاث غسلوه واحدة او ثلاثا
فلت يجب انفاذ ما اوصى من ذلك من ثلاث او اثنتين اذا كان
في ثلث ماله ذلك قيمة واجرة زيادة على الواحدة ولهم الزيادة
على ما اوصى ولا يزاد على ثلاث يغسل مرة مرة من رأسه الى
قدميه ثم يعاد منه اليهما فذلك غسلتان ثم يعاد كذلك
فذلك ثلاث ولا تجب الثلاث على الصحيح بل الواحدة وتحشو
كل باب منه تحفل في كل باب من ابوابه الخوف خروج
بلل منها القبل والدبر على ثقبته ظاهرا والفم والمنخرين
والعينين والاذنين وما يكون من الجروح لا بأس بالشد بين
ولا باب السرة وكذلك تفعل المرأة لاخرى وتحفل في قبلها
كغيرها لا التشديد والسرة بل الخطاب لمطلق الانسان ذكرا
او انثى فيما مر كله وخص بالميت عائدة الى الانسان الميت ذكرا

او انثى

اوانش قطنا اوصوفا اونحوه مما هو لين والقطن اليمن
والنصب على انه مفعول به لتحشوا وتميزكما قيل غير
محول كامتلا الاناء ماء او منصوب بنزع الجار اي بقطن ولك
ان تقول في كل تمييز غير محول انه محول عن مفعول به بحرف
جر فانه اذا قيل امتلا الاناء استشعر السامع باي شيء امتلا
فقيل ماء واذا قيل يحشو شيئا استشعر بماذا فقيل قطنا
تلف في ذلك القطن مثل ذرة مذرورة اي ما من شانه ان يكون
ذريرا ويذرى ويفرق نثرا من الاجسام العطرة وتذرر
في تلك الابواب واعضاء سجوده السبعة وسائر جسده وراسه
ولحيته او يجعل في ذلك كله عطرا ومسك والواجب في ذلك
الاجمل الحشو ان خيف خروج بلل وان لم يرد حشو وكان
يرد الطين طين عليه والحاصل والزيادة انه يستحب
احد الزوجين للاخر وواحد من السيد والسرية للاخر يستحب
له ويغسله بالف والرجل للرجل والمراة للاخرى بالف فوق
السرة وتحت الركبة وبه في غير ذلك على الخلاف السابق
في حد العورة ولو في سطح يحد رماء ولا يتلطخ كارض محصة
وجاز بلف حيث يجوز بدونه وقيل لا يغسل سريته ولا تغسله
ويستحب الغسل بالماء البارد الا في برد شديد او عنه وجود
وسخ كثير وقال ابو حنيفة المسخن اولى بكل حال ويستحب
التيامن والترتيب ولا يخرج خلاف ذلك ولا تترك الموالاة لحد ر
كنسيان وفراغ ماء وتنجية من مخرة مال او نجاسة وما
ولا يجب التطييب وقال صلى الله عليه وسلم وجب على امتي
غسل موتاهم وتكفينهم والصلاة عليهم وقد فعلوا ولا باس بغسل
الميت قبل غسل نجسه لكن اذا وصل محل النجس غسل للنجس
ثم غسل المحل غسل الميت كما في غسل الجنابة وسائر الاغتسال

للكما قيل انه لا يكفي الا ان السنة تطهيره اولا ومن قال لا يكفي
قاسه على الوضوء واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم
اذا احدثت فاعدنه الى خمس لكن يحتمل ان يريد اعدن غسل
الحدث وفيما كان يلبس اي فيما يجوز ان يلبسه اذ رجوه كفنوه
بكسر الراء امرا فلا يكفن الرجل في ثوب حرير ولا جيز فيه ما اجيز
في الصلاة على الاقوال بلا مسئله وان كفنت المراة في حرير جاز
الا انه اسراف ويجوز ان يريد كفنوه في ثوبي صلاته او ثيابها
كما روي انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر كفنا في ثوبين
كانا يصليان بهما فهما من ثلاثة الاثواب التي كفن فيهن
النبي صلى الله عليه وسلم والثوبين البليين المكفن
فيهما ابو بكر رضي الله عنه فقد ابليتم بالبناء للفاعل
في الجهد بالكاف واللام اي في غاية الكلفة عذرا يقال
ابلاه عذرا اي اداه اليه فعذرا مفعول به فيكون ابلى
متعديا مستعملا بمعنى الابلاغ واصله جعل الشيء
باليا اي رثا فجيء بمعنى الى اي اوصلتم العذر الى غاية
الكلفة اي اتيتم بالعذر او في للسببية اي لبلوغ الكلفة
او على اصلها اي في شان الجهد اي ابلغتم الى الشرع او الى
المسلمين او الى الله العذر في شان كلفتكم او بسببها
والباء للسببية او رابطة لجواب شرط محذوف والمعنى
اتيتم بالعذر بسبب انكم اذ رجتموه في ثوبي صلاته او ان
اذ رجتموه في ثوبي صلاته فقد اديتم العذر او مبني
للمفعول وعذرا مفعول مطلق اي عذرتم عذرا الجهدكم
او اعطيتم لجهدكم عذرا وانتم ابتلاء هل تشكرون او يحتمل
ان يكون في الجهل باللام بعد الهاء وان النفي يراد لم
تكفنوه في ثوبيه فقد اخلفتم العذر بهلكم او افنيتموه

اى للاعذار في الجهل لانه لا يجب التكفين في الثوبين ولا في ثوبي
حلاته بل يجوز بثوب واحد وبثياب لم يلبسها وليس عليك
فيما سال من دم او بول او غايط او لعاب او مخاط او موم
غسل لا يغسل ذلك النجس السايل منه ولا يعاد غسله
غسل الميت ولا وضوءه او تيممه لجنوته بالتكفين ولو لم يجدوا
عليه قبل ذلك اذا هو في ملاءته ملحفته من الكتان بضم
الميم وبالمد والملحفة ما يلتحف به وذكرها لان الاصل
في الكفن ان يكون كتانا وان لم يوجد فالقطن وان لم
يوجد فالصوف والا فالوبر والا فالشعر ويكفي بعض ذلك
ولو وجد ما قبله وهو ناب لامر محذوف وبا يعسره المذكور
الموكد له وفي ملاءته متعلق بالمحذوف والاصل اذا امر
في ملاءته امرا محذوفا في امر الاول دون ضمير المستتر بارز ضميره
وانفصل ومعنى امر شد بالكفن ولكن كيف يسوغ ان يقول
امر بالهمزة ولا يجوز ان يكون بمعنى صير ممرورا اي مشدودا
او محكما لانه متعد لواحد فبالهمزة يتعدى لاخر ولا يجوز
ان يفك صير ما ربطه او كفنه لان الميت لا فعل له فلعله
مبني للفاعل والهمزة للصيرورة اي صار ذا امر او للدخول
اي دخل في المر والمراد مر غيره له ومن مر اللازم بمعنى قوي
بعد اذا بالهمزة وبعد الغسل وقبل مر في كفنه متعلق
بسال فكم ما هو من جملة الشرط على اذا نه للضرورة
او بيكن محذوفا اي ومهما يكن من شيء بعد الغسل
فان يك سال الخ جواب اما النايبة عنها الواو وهو قوله
ان يك الخ على هذا الوجه حذف منه الفاء واما ان يعلق
بسال محذوفا فلا يجوز لبقاء الكلام معه متعلقا الا
ان يفك رمز اذا الشرطية اي وان سال شيء بعد الغسل وكل

عليه بما بعده وكذا له ان يكفن في الثوب الذي هو سائل
شيء مما كره منه او ان يكفن في شيء سال منه ولم يقطر عن خارج
الموضع بعد السيلان من داخل الى فم الموضع فموضع
ذلك السيلان يطهر بقطعه بالشد وهو بالعين المعجمة يسد
ولا يعاد غسله غسل الميت ولكن يتوضأ له ويغسل الميت
بعد غسله الاول كله بطريق غسل الاموات بعد غسل
النجس ان كان النجس غير خارج عن محله فبلا ان يكفن
وكثر وان لم يجر او جرى حول الموضع قليلا فطهر ذلك النجس
وحده وترابا الغسل ومعنى وتر انه يغسل النجس وقطع
ولا يعاد معه غسل الميت وهذا الوجه اولى او معناه
انه يغسل موضع النجس ثلاث مرات للتطهير منه كما يغسل
سائر النجاسة ثلاث مرات فيطهر المحل ان زال الاثر او لم
يكن الا اثر لذلك النجس من اول وهو مجعول مطلق على هذا
اي يغسل ثلاث غسلات وعلى الاول حال من ذلك اي حال
كونه منجرا بالغسل للطهر عن اعادة غسل الميت
والحاصل والزيادة انه يكفن الميت بما تجوز له
به الصلاة فلو كفن في جلد جاز او ان كان مذبوغا او ان لبن
وكان كثوب وذلك خلاف السنة الا ان لم يجد الا ذلك
وكذلك يكره الثوب المصبوغ وروي انه كفن ابو بكر
رضي الله عنه في ممصرتين خلقتين اي مصبوغتين في المصر
وهو التراب الاحمر بالبتين وان ادخل في كفنه غسل ما لم
يستركله كما اذا لم يدخل وقيل يعاد غسله في المسئلتين
ما امكن وقيل الى تمام خمس وقيل ان قطر او سال اعيد
غسله مرة وقيل اذا غسل مرة لم يعد ان احدث ولكن ينزعون
النجس ويؤخذونه وقيل للوضوء للميت لانه للصلاة له وان احدث

بعد ما كفن تركوه كذلك وصلوا عليه وقيل يعيدون
غسله ووضوءه ما لم يصلوا عليه وقيل يغسلون نجسه
ويوضئونه ويصلون عليه وقيل يغسلون نجسه ويصلون
عليه وقيل يغسلون النجس من فوق الكفن ولا شيء عليهم
بعد الصلاة واختلف فيما هو طاهر حيا انه كغالطه
ولعابه ودموعه اهو نجس فيحكم بما مر او لا والمشهور
مالك والشافعي واحمد ان الدمي لا ينجس بالموت وقال
ابو حنيفة ينجس بالموت فاذا غسل طهر وهو قول للشافعي
ورواية عن احمد ومذهب مالك وابي حنيفة واحد الشافعي
غسل النجس كون اعادة الغسل واوجب احمد اعادته
ان خرج من الفرج واولى الناس عند الغسل غسل الميت
زوج يغسل زوجه اذا ماتت وزوجته اللغة الفصحى زوجه
بلا تاء واختار غير الفحى للبيان باختصاره بة اي يزوجها
الميت اي بغسله متعلق بقوله اولى من الرجال واحرى ومر
هو لان ج السيد والسرية وقال ابو حنيفة لا يغسل زوجته
ومذهبنا ومذهب مالك والشافعي واحمد انه يغسلها
واتفق الاربعة انها تغسله ورجل ميت ان تولته تولت
امرأة نساء لانفراد من به حيث لا يوجد رجل حبين الماء
فوق كساء قطرا مفعول مطلق لحبين على انه اسم مصدر
بمعنى الافطار بناء على قياس اسم المصدر والا فقطرا
مفعول مطلق لحال محذوف اي فاطرا قطرا او حال اي فاطرا
او ذا قطر اما كان ذا جنب انسب بعيد بان لم يكن
محرما لها ووجه ذلك ان يحبين الماء بلا عرك حتى يطمئن
فلوبهن بطهارة النجس ويحبين حتى تطمئن قلوبهن
بالتعميم فحد الغسل الميت فان كان ذا احرم وغسلت ما فوق

السرة وتحت الركبة ولو بلا لف وصب الماء على ما بقي بلا
عرك كذلك وقيل يجوز مس ما يجوز نظره للمرأة ان تغسل
الاجنب بلا لف او به فيما رأيت الركبتان اسفل والسرة
فوق ثم رأيته ذكر بعض ذلك بقوله واما اذا المحرم
مفعول به لقوله لا تغين اي واما اذا الا تغين اذا محرم منهن
اي تولين شأنه لانفراده هن عن الرجال وزوجه وسريته
حرا او عبدا وخص الحر بالذكر لانه الاصل ولانه اذا اجاز
ما ذكر في الحر فاولى في العبد لانه مال الا انه كغيره
في الحرمة وهو نعت لذا او حال لابدال كما قيل غسلن
بلا لف او به جواب اما حذف فاء للضرورة او على القلة
ولفظه خبر ومعناه امر اي فليغسلن جلاذ ظاهر بدنه
وتغين بتخفيف التاء مفتوحة بلا همزة وصل ولو في اللفظ
وهو ماذة مستفلة وتاء عن واو ومعنا اتغين وليس
مختصرا بالحذف من اتغين للضرورة اي حذرن منه مكان
الفرج اي الموضع الذي فيه الفرج وهو ما بين السرة
والركبة داخلا او موضع الاستنجاء وحفرة الدبر والاول
اولى الا انه قد رخص لغير ذات الرحم مثل الوجه الاول
بلا مس وغسل ذلك بالصب حتى يطمئن رأرأة تحريك
الحدقة وقلبها مع تحديد النظر يوزن فعلل وليس من
ماذة الرؤية بل لفظ مستقل وهصرا مسا ونصبهما
على التمييز المحول عن المفعول اي اتغين رأرأة الفرج
وهصره كذاك اذا وليت ايها الرجل فتاة قوم وكانت
والحال انها كانت اي وقد كانت او عطف على وليت فاذة
ناعمة غيداء متمايلة بكرا لم تتزوج او عذراء جاءك
تتقي السرة والركبة وما بينهما او موضع الاستنجاء وحفرة

الذكر وغسل الباقي باللف واما ذلك فيغسل بالصب حتى
تطمئن تطهيرا ويطمئن غسلا للميت واما غيرها فمن باب
اولى ان يحل لك غسل ما سوى ذلك باللف مثل العجوز
ومن لا تشتهى وغسل ذلك بالصب ومذهب مالك وابي حنيفة
واهل الشافعي ورواية عن احمد انه يتيمم الاجنب للاجنبية
وبالعكس وعن احمد يغسل كل منهما الاخر بخرقة وهو
وجه للشافعي وقال الاوزاعي يغسل كل منهما الاخر
بلا غسل ولا يتيمم والمحارم والزيادة ان احق الناس
بغسل الزوج زوجه وبالعكس واحق الناس بغسل السرية
سيدها وبالعكس على الاصح لورود الاثر عن عايشة وابيها
رضي الله عنهما بجوازه لك فليس كما قيل بالمنع ولا كما
قيل تغسله ولا يغسلها والسيد كالسرية فطعا لحل
المباشرة بينها وبين سيدها وفي المخلفة التي يملك رجعتها
قولان ولا يجوز بينهما الغسل ان بانت واما المشكل
فيتيمم له وقيل يجوز ان يكون زوجة لرجل وزوجا لانثى فهما
اولى به وقيل تتيمم له النساء وقيل الرجال من فوق الثوب
وقيل مباشرة لاكما قيل تشتري له امة من بيت المال
او ماله قولان لانها ليست سرية له ولا يملكها بعد موته
وقد مات غير مالك لها واذا لم يكن مع الرجل رجل ولا مع
النساء امراة كان الغسل بالصب بالاعراك على حد ما تقدم
وهو قول ضعيف جدا اذ لا يطمئن القلب بذلك وفيه نشر
النجس وقيل تغسل المراة محرمها كله الا الذكر وحفرة
الدبر فهما بالصب وتغسل النساء او الرجال لطفل ما لم يجاوز
سبع سنين وان جاوز فالرجال ورخص ان يغسلوا لطفلة ما لم
تجاوز اربعا وان جاوزت فالنساء وان غسل الرجل والمراة

من لا يجوز له اولها ولو بمباشرة كفر واجزى وان يك من ما
محرما او محرمة بحج او عمرة او بهما اذ رجعوا كفنوه بثوبيه
او اكثر ان كان عليه اكثر او بثوبه الواحد ان لم يكن عليه
الا واحد ولا باس بزيادة الثياب مما يلبسه المحرم او المحرمة
ولم تكفنوه بضم النون من الاكفان عطرا ذا بلا همزة للازم وبالهمزة
كما في النظم يتعدى بها الواحد وهو عطرا واما الهاء فعلى
تفكير الى اي تكفنوا اليه عطرا اي ماله رائحة طيبة مما لا يجوز
من الروائح للمحرم ويظهر وجهه والراس ايضا اي يبقيان على
ظهورهما فان ستر ولو لضرورة في حياته كشفا ويبقى وجه
المحرمة على ظهوره وان ستر كشف وذلك انهما يبعثان
محرمين ملبيين اذ هو اي المحرم حل او حلت المحرمة للعدة ان
بكسر العين واسكان الدال بسبب حدوث ما يحدث قبرا
مفعول به لحل او ظرف والحاصل والزيادة انه يجب
عمن مات محرما ما يجب عليه اجتنابه في الاحرام قبل موته
فلا تكفن المراة المحرمة في حرير لانه لا يحل لها الاحرام في الحرير
كالرجل ولو حل لها قبل الاحرام وان لم تكن محرمة جاز
تكفينها فيه وقيل لا وان وجد من مات محرما لبسا ما لا
يجوز به الاحرام لضرورة ازالوه بعد موته الا ان بقي خمرها
بعد موته وان علم انه لبسه نسيانا ازالوه ايضا وان علم انه
لبسه جهلا لم يلزمهم نزعه وفي الشهداء سموا شهداء
لانهم احياء او لانهم يشهدون الجنة في حينهم وغيرهم يشهدها
يوم القيامة او لانهم يشهدون على الامم يوم القيامة او لان الله
وملائكته يشهدون لهم بالجنة او لانهم شهدوا ما اعد لهم
من الكرامات بالقتل او لشهادة دمهم لهم بحسن الخاتمة
او لانه يشهدهم ملائكة الرحمة فقط او لشهادة الانبياء لهم

بحسن الاتباع اولئك كله والشهيد فعيل بمعنى فاعل
او مفعول بحسب تلك الوجه فاذا كانت الشهداء منه فعل
اوله فمفعول اي ويقال في الشهداء لا تغسل شهيدا ولا تتيم
له ولا توضئه وقيل يتيمم له وقيل يتوضأ له وقيل يغسل
والصحيح الاول للحديث وشهيد نكرة في سياق السلب فهي
تعم الشهداء فقولك لا تغسل شهيدا قول في الشهداء اي
كلام فيهم او متعلق بمبتدا محذوف خبر عنه بالطلب اي الحكم
في الشهداء لا تغسل شهيدا والرابط اعادة المبتدا بمعناه
فان النهي عن غسلهم هو الحكم فيهم احيب الجملة نعت
شهيدا بمعرك في معرك اسم لمكان العرك اي الازدحام
للهيجاء القتال صبرا حال اي ذا صبر اي ذا حبس لنفسه فيها
او حابسا نفسه فيها حتى قتل او صابرا او ذا صبر غير جازع
غير فار واما جعله مفعولا مطلقا بمعنى اصابه صبرا وحال
بمعنى مصبورا من قولهم قتل صبرا بمعنى فبض عليه وقتل
فلا حاجة اليه لانه خاص والعموم اولى سوى جنب حال
من شهيد او بدل منه وهو اولى لان الكلام تام غير موجب
يغسل كم والشهيد الجنب والنجاسة ويغسل غسل الميت ان
اخبرهم انه جنب سواء من جماع او حلم او اخبرتهم زوجها وسريته
او من يحكى عنه ويلبس كفنا طاهرا وجرد من ثيابه النجسة
او يغسل عنها الدم ويكفن فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم
راى الملائكة يغسلون حنظلة بن عامر الانصاري حين قتل
شهيدا وكان جنبا كما اخبرت به زوجه بخلاف الشهيد غير
الجنب فلا يغسل عنه الدم ولا يغسل غسل الميت ويكفن
في ثيابه ويستحب له ويزال عنه كل نجس سوى دم الحرب
ويكفن الشهيد الذي ليس بجنب في كساء فصر للضرورة وكذا

الذي قبله والمراد الاستغراق اي بجميع ما عليه من الثياب واحدا
بعد واحد او ينزع خفه ونعله وفرقه وخاتمه وقلنسوته وبرنوحه
ان لم يكن عليهما بعمامة نزعا جيدا من ذلك قال صلى الله عليه
وسلم المقتول في المعركة لا يغسل فان دمه يعود مسكا يوم القيامة
وقال زملوهم في ثيابهم ودمائهم وعن بعض الصحابة لا تغسلوا
عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا الا الخفين وزملوني في ثيابي وارمسوني
في الارض رمسا واني رجل محاج احاج يوم القيامة وذكرت احاديث
الباب والجمع بينها في حاشية الايضاح ووفاء الخيانة باداء الامانة
وان يك كان ذا رمق بقية حياة وكان زايدة وذا خبريك ويجوز ان
تكون كان غير زايدة واسمها ضمير القتيل كاسميك والجملة خبر
يك والمعنى ان يتحقق بعد انه كان قبل ذلك صاحب رمق فاوذي
مات وقد عدي جاوزيدنه كله مكان الحرب شبرا واقل او اكثر
بل الشبر كناية عن القلة سواء كان شبرا ودونه او فوقه فيوخذ
حكم الاكثر بالاولى ومكان مجعول به وشبرا مجعول مطلق اي
تعدية مقدار شبرا وتفكر الباء اي بشبر اي بمقدار شبر والايجاز يكون
ظرفا كما قيل لانه ليس اسم مكان ولا مما ينوب عنه وبعض قال ليس
عليه اي ليس له غسل او ليسوا فعا عليه غسل وبعض قال يغسل
وهذا القول سواحرا لقوله صلى الله عليه وسلم المقتول في المعركة
لا يغسل فقيده بالمعركة وهذا قول اصحابنا واما كون عمر رضي الله
عنه غسل وقد طعن فلا دليل فيه لان ذلك ليس من حرب وقيل
ان مات مجروح في يومه فلا يغسل ولا يتيمم ويغسل كل من قتل ظلما
وكل شهيد بغير حرب كالسافط من عال او في هوة وغريق ومبطون
ومن وقع عليه شيء وقيل لا يغسل من عد شهيدا مطلقا وهو قول
جماعة من قومنا والصحيح غسل كل من لم يقتل في المعركة كما قال
بعض من ذلك وملحمة اللحوم اي وقتيل ملحمة اللحوم وملحمة مبتدا

على

على حد ف مذاب والملحمة الحرب وشدة القتل وذلك انه يصيرها الحما
بالروم كلهم ما ع الا ان اكله حرام ومن اصابوا عطف مراد ف اي ومن
اصابوا بالقتل او عطف لازم على ملزوم فانه يلزم لزوما بينا من كون
الانسان مقتولا انه فد اصيب بما يموت به من ضرب او رمي او طعن ومن
موصولة للجنس اي اصابوه با لباء ف قوله فيغسل غسلا واجبا زيادة
والجملة خبر فتيل ومن واقرة لان المراد بهما واحد فتكا خذا علم مجعول
مخلف لاصابوا لانه بمعنى فتكوا تضمينا وفسرا فسرا ف مراد ف مواجهة والحاصل
والزيادة انه لا يغسل فتيل المنافقين او المشركين ويصلى عليه بلا وضوء
ولا تيمم جاء الحديث بذلك وذمه ظاهر ف حقه وقيل وف حق غيره وف
فتيل اللصوص والبغاة ان ماتت بالنجاسة فولان وسواء ف الشهيد ان يكون
متولى ام غيره وقيل يغسل ان كان غير متولى ويكفن الفتيل الشهيد
ف ثيابه الا ما تفدم وانه ينزع واما سائر الشهداء مما ليس قتالا كالمبطون
واللديغ واكيل السبع فتنزع ثيابهم النجسة ولو على القول بانهم
لا يغسلون وقيل اي روى عنه صلى الله عليه وسلم ما معناه اذا الورى
تركوا خلا لا ثلاثا من فرض كفاية فقد حملوا بما تركوه البا، سببية
كفرانها فاعلا جماعة وعلاة ميت واما علاة الجمعة فجرض عين
وثالثها الجهاد جهاد المشركين فتخالهم او لبلاد اخذوها من
المسلمين واما اذا جاء والاخذ بلاد المسلمين فعندئذ فاعلهم فرض
عين على كل من علم وقدر ان امكن ولم يكن يلحق به ما هو شر مثله
اذا الشخرا اذا اشارف الاشخرار اي الارتفاع ووقت اشخرار
وقت الخروج اليه ومن منهم حال من خمير فام موكدة لصاحبها ومن
للتبعيض بذلك بما ذكر من الثلاث قام اي ومن قام من الورى بالثلاث
اجزى عن غيره اذا ما الكل الفاعلون بالثلاث وغيرهم كان به اي بما
ذكر من الثلاث مقرا ما اذا كان الفاعلون غير مقرين بان الثلاث فرض
كفاية فلا يجزي فيما منهم بها عن غيرهم لانهم لم يؤدوا الواجب وهو اعتقاد

الوجوب والفعل واما اذا كان الذين لم يقوموا غير مفرين فكافرون
ايضا ولا يجزي عنهم فعل غيرهم الا ان في صلاة الميت قولا بعدم
وجوبها الحاصل والزيادة ووجوب صلاة الجماعة على الكفاية
في كل مسجد على اهله ووجوبها على كل اهل منزل ولو لم
يكن لهم مسجد اووجوبها في الجوزة او في الكنيف اقوال والصحيح
الاول واذا جمع الزمان بعالجة المتفكهين دين الله بالعزلة
عنهم احسن فان افل ما يلحقه ان يتفوا بحضوره واهل تقدم
هذا الزمان شر من الحجاج الا من شاء الله لانه اذا ذكر له
قرءان او حديث انصت واذا لم ينصت في شيء ليكون ذلك
تلبيسا على الناس لظهور انه حرام كالقتل بغير حق واهل
هذا الزمان لا ينصتون للقرءان والحديث ويقسرونها بغير
الحق ويلبسون على الناس دين الله عزوجل ووجوب صلاة
الميت ولو فاسقا ما لم يكن فسقه شركا ولكن يصلي على اصحاب
الكبائر المعلنين بها واحد من العامة غير منظور اليه
زجرا لامثاله ولا يترك بالصلاة وباسر المنظور اليه من يصلي عليه
والاصلى عليه واعلم الناس الحاضرين اني صليت عليه لاني لم اجد
من يصلي عليه الا المرنة جاء عن ابي هريرة ان الملايكة لا تصلي
عليها ووجوب الجهاد فتحا للبلاد واستخلاصا لما اخذ
المشركون من بلاد الاسلام بشروط الامامة واما دفاع
الجائين فبفرض عين على من جاء وهو فرض على
من بعدهم معه والصلاة على الشهيد مذهبنا ومذهب ابي
حنيفة واحمد في رواية وبه جاء الحديث وقال الشافعي واحمد
في رواية عنه لا يصلى عليه لاستغنائه عن شافع ومن مات في القتال بان
اصابه سلاح اورفع من دابة غسل وصلي عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا
يصلى عليه ولما جاء بفتح اللام وهي لام الابتداء يعني اجاء الميتة او الميت

والاجداد

والاجداد ما علوا من جهة الاب الاقرب فالاقرب وكلهم قبل
الزوج ثم الزوج زوج الميتة اولى من الابناء وغيرهما بالصلاة
على من مات والاب مقدم على الزوج والمراد ابناء الميت والميتة
ان صلوا اراد والصلاة على من مات من هولاء واغرى احسن معلوف
على اولى ثم ابن الابن ما سفل ثم الاخ الشقيق ثم الابوي ثم العم
الشقيق ثم الابوي والابوي اولى من ابن الشقيق والاخوة والعمومة
ثم الاقرب فالاقرب ثم رايته ذكر بعض ذلك اذ قال وبعد الاخوة
الاعمام اولى من الاخوة حال من ضمير الاستقرار في قوله بعد
فان بعد يتعلق بعد وفي خبر والاعمام مبتدا والمعنى عيم بلا
ضرورة ولا فلة بخلاف ما لو جعل الاعمام مبتدا واولى وبعد متعلق
باولى ففيه تقديم معمول اسم التفضيل يلوى صلاته صلاة الميت
اضافة صلاة للميت اضافة مسبب لسبب بمعنى لام الاستحقاق
عفا وبرا بكسر الباء اي حال كونهم في عن وحال كونهم في بر
اي قطع واحسان او كوي عن وكوي برا وعافين وبارين وصاحب
الحال الضمير المستتر في بعد والعامل والزيادة ان الاولى بالصلاة
على الميت الاب ثم الزوج فالابن فالاقرب فالاقرب وبعدهم
ذوو الارحام الاقرب فالاقرب كابي الام واخيها والعم من الام
والاخ من الام على حد مامر في العصبة وان استوى اهل درجة
فاكبرهم سنا ان لم يكن الاخر افضل ورعا وعلما وان استووا
اقترعوا وكل من صلى اجزى ولو اجنبيا ويستاذن الولي ولو
كان الولي امراة وقيل يقدم القوم من اختاروا ولو اجنبيا وقيل
الامام او امير الجيش اولى وقيل يقدم الوصي بالصلاة على الاب وقال

مالك يقدم الابن فابنه وان سفل على الاب وتقدم العصبة
على المولى والمذهب ان الولي اولى من غيره وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد والشافعي في القديم الوالي احق ثم الولي قال
ابو حنيفة الاولى للولي ان يقدم امام الحي ان حضر ولم يحضر
الوالي وقال الشافعي في الجديد الراجح ان الولي احق من الوالي
ووصي الميت على الصلاة اولى عندنا وعند احمد من الاولياء
وقال ابو حنيفة لا ولاية للزوج وانه بكر تقدم الابن على
الاب وان حلت امرأة اجزت عن غيرها ولو اجنبية ويستقبل
الرجل والمرأة ما شاء من الميت ذكرا او انثى لورود ذلك
في احاديث ولو رجله وان لم يستقبل منه شيء لم يجز الا ان
كفن فانه يصلى عليه الى القبلة ولو كان وراء المصلي ومن
ابى الامام الذي جمع الجنائز الاموات مع سررهم هذا الاصل
والمراد الاموات مخلفا فليقدم ذوي الاسنان ممن كان اقرأ
اسم تفضيل قلبت همزته الفا على حد ما مر واورع على من
دونه رجالا حال من ذوي الى جهته ثم صبيانا احرارا ذكورا
ويثنى بذكران العبيد البلغ ثم صبيانهم الذكور اذا استمرا
استمرا الامام بعد الانواع لتخالفها وبالنسوان الحرائر البلغ
كما قال بالنسوان ثم الخنثى الحرائر بعدهم ويأتي بامرأة ان
بلغ بفتح الهمزة وكسرها وضمها وبفتح الهمزة والميم وهذا الاتزن
ويجمع ايضا على افعل بفتح الهمزة وضم العين طفال والنصب
على اميا بكسر الميم والهمزة همزة افعل والالف بعدها جاء
الكلمة اصلها همزة امة وفي الجر والرفع ام بكسر الميم اعلال

كفاحي

كفاني ومهتك والمشهور اماء وللامة واوعوني عنهاثم باموان
لحملات فيجعلهن كبراء اخرا بعد هولاء الى جهة القبلة ويقدم
في كل مرتبة المتولى منها والموقوف فيه والمتبرأمنه ويرجح ايضا
السن في كل مرتبة من هولاء الثلاث الولاية والوقوف والبراءة
ويرجح باانواع الولاية بمزيد العلم والورع والمتبرأمنه قبل
المتولاة والمتبرامنها قبل الامة المتولاة وقيل العبيد البالغ
الذكور قبل الاطفال الاحرار وقيل العبيد البالغ المتولون قبل
الاحرار غير المتولين وقيل المراة المتولاة الحرة قبل الحر البالغ
غير المتولى وفي الامة المتولاة قبل الحر غير المتولى وقيل الطفل
المتولى قبل البالغ غير المتولى ولو عبدا والحامل والزيادة
ماتقدم وانه قيل يقدم المتولى ولو امة لحملة على غير المتولى
ولو حرا بالغا والمشكل بعد الرجال وقبل النساء وقيل
يقدم الافضل فذلك الى جهة القبلة انوابها الامام التقرب
الى الله بالصلاة على هذا الميت او الميتين او الموتى واداء السنة
الواجبة ووجه بعد ذلك اقرأ سبحنك اللهم وبحمدك تبارك
اسمك وتعلى جدك ولا اله غيرك او قل سبحن الله والحمد لله
ولا اله الا الله وتعلى الله او قل سبحن الجليل الكبير سبحن الله
العظيم او قل لا اله الا الله الكبير المتعال او قل سبحن الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم (العلي)
او قل سبحن الله ولا اله الا الله او سبحن الجليل سبحن الاجل
ثم كبر تكبيرة الاحرام بعد ان تنوي الدخول في الصلاة بها وبعد
ان تستحضر ان شئت قبلها وبعد التوجيه اداء صلاة الميت

بتقرب الى الله وبعد فعند الكعبة فرغا ثم كبر تكبيرا ثانيا
بعد الاستعاذة وقراءة الفاتحة كما قال اذا ام الكتاب مجعول
مقدم لقوله قرات اي اذا قرات ام الكتاب مرا محدودا يجب
عن الزمان اي زمان مرور القراءة اي وقت تمامها وتقراها ايام الكتاب
لثانية اي للمرة الثانية اي لزمان مرور تمام التكبيرة الثانية واللام
للتوقيت اي عند تمام التكبيرة الثانية جدلك تكبير للاحرام
وقراءة الفاتحة وتكبيرة بعدها ثانية وقراءة للفاتحة مرة
ثانية وتثنى ترجع الى التكبير بثالثة اي بتحصيل تكبيرة ثالثة
من جملة التكبير اخرى نعت ثالثة او حال منه لنعته بقوله
من التكبير وتنصب للدعاء تتعب له من قلبك مع لسانك رغبة
لمن تولى متعلق بالدعاء اي لهذا البيت المتولى عنك كم المومنين
والاجملة المومنين ولك وتولى الله تعمل عباده تالية لله
بالاخلاص تنسبها تنزيها عن صفات الخلق وشكرا مدحا بالجاه
في مقابلة النعمة تولهما الله وتسئل عفوك نبك مستجيرا طالبا
لان يمنعك من النار وذنب المسلمين عموم الحاضرين والغايبين
من هو عندك الله سعيد ويفعل ايضا من يتولاه ان كان يحلي معه
ولا باس ايضا ان ينويه ولم يحضر والذنب في الموضعين للاستغراق
بالاضافة واضاف العفو اليه لتضمينه معنى ستر او غفران اي غفران
ذنبك وذنب المسلمين تجد مجزوم في جواب الامر لان تسئل
مضارع مرفوع مراد به الامر وكذا اقرأ وتثني وتنصب وتولى كما
جزم يغفر في جواب تومنون وتجاهدون اذ كان في معنى امنوا
وجاهدوا وابرا عمن اكثيرا الانعام وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

وتكبر تكبيرة رابعة وتسلم تسليمة واحدة للجهتين حقيقة جاء
الحديث في صلاة الميت بتسليمة واحدة واما سائر الصلوات الجهرية
والنفل فتسليمة تامة لجهة وتسليمة تامة للاخرى هذا هو
الوارد في الاحاديث وجاء عن الربيع رحمه الله انهم كانوا يسلمون
في الصلاة مخلفا تسليمة ولم يذكر حديثا ومن سلم يكون النجاة
فتسليمة ولا ندعو بثبوت الواو على الاخبار ومعناه الطلب وعلى
ان للاباحية والواو للاشباع للضرورة وواو الجعل معدومة للجازم
او هذه واو الجعل والجازم حذف الخمة المقدرة ولك اسقاط
الواو ويكون الجزء مكفوف الابتداء بالجنة لفعل الاتوالي اياه الجملة
نعت لطفل او حال له ولو نكرة لتقدم النهي ولا الذي كفر وفي
شرك ولا صلاة على مشرك اصرا اقام على كفره غير تائب والجملة
نعت لذي او حال لاضافته لنكرة وتدعو بالجنة لمتولي وابنه
الطفل ولا حد لك لك فيكفي ان يقول اللهم ادخله الجنة طفلا وكبيرا
وان يقول في الكبير اللهم اغفر ذنوبه والحاصل والزيادة
انه يكبر على الميت اربع تكبيرات اولاهن تكبيرة الاحرام وبعدها
ثلاث وكان صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا واكثر وختم باربع
فكانت اولى كما هو شان ما ختم به وايضا جمع عمر رضي الله عنه
الناس عليها لئلا يختلفوا واتفقت الامة على اربع تكبيرات وعن ابن
سيرين جواز الثلاث وعن حذيفة خمس وعن ابن مسعود
انه صلى الله عليه وسلم كبر تسعا وسبعا وخمسا واربعا ومن لم
يحسن صلاة الميت او الجنازة كبر اربعا ومن احسن وخاف الوقت
كبر ثلاثا ولو بالفراءة للجنازة ان خاف عنها وجاز الكتاب سر

في صلاة الميت لانه لا قراءة سواها وذكر الدارمي وغيره من قومنا
عن جابر بن زيد وابن سيرين وانس ان تكبيرات صلاة الميت ثلاث فقط
يعني غير تكبيرة الاحرام كما يذكرون عدد تكبير العيد سوى
تكبيرة الاحرام ومن زاد تكبيرة عامدا لم تفسد صلاته وقيل او اكثر
ولا يصح لا يقطع باعلال اللام ويقال صار يصير باعلال العين
بمعنى قطعه قال قائل :- وغلام رايته صار كلبا :- ثم في ساعتين
صار غزالا :- يوهم انه كان كلبا وانه كان غزالا والمراد انه قطع
كلبا وقطع غزالا لا يقطع صلاتك صلاة الجنازة ولا غيرها من الحلوات
مركب ولا جنب اذا وقف على الصف مرا لحامل والزيادة
انه لا يفسد الصلاة صلاة الجنازة ولا غيرها مرور ولا مقابلة الكلب
والجنب والحائض والنفساء والافلف البالغ ولا الخنزير والنار ولا العظم
ولا البقر ولا اللوح والمحدب وكل ما عبد او عظم ولو كان الكلب
اسود بهيما او فوق عينيه نكتتان او كانت النار موقودة وما
كان يذكر من ذلك في النفخ مما يوهم عبادة غير الله وانما
هو اول الاسلام حين كان يوهم عبادة غير الله وبعد ذلك
لا ينفخ شيء من ذلك ولو بين المحلي وموضع سجوده ولو خلف
الامام وقيل يقطع ذلك كله ولو لحظة وقيل ان كان مقدار عمل
وقيل ينفخها ايضا الظاهر ان مر بينك وبين معبدك او بينك وبين
امامك وبعد ان يريد الناظم ان ما ذكره لا ينفخ صلاة الميت وليس
عليك ايها المأموم فيما فات من صلاة الميت مع الامام وان استدراك
بل صل مع الامام ما ادركت واذا سلم فسلم فقد قال انه قد شرع
الله الدين يسرا كاسهولة وقيل يستدرك بعد سلام الامام ما فاته

كسايرالصلوات ومن جعل التيمم ممن اراد الصلاة على الميت
بدل الوضوء وهو واجد للماء فاد رعلى استعماله عن فوات ايلفوات
صلاة الامام صلاة الجنازة اووقت الصلاة ولا يحتمل تاخير اصاب الحزم
فيه في التيمم وكان ذمر ابذ ال معجمة مفتوحة شجاعا عبر عن
قوي العزم والرغبة مع اصابة الحق بلفظ الذمر تشبيها له في
القوة بقوة جراة القلب والحاصل والزيادة انه ان خاف فوت الامام
او الصلاة باشتغاله بالوضوء اومع غيره من التطهر فليتيمم لانها
نفل في حقه اذ كان سواء يصلي وكذا الامام والبعد فياسا على
الفرض اذا خيف فوته في قول فقيل اذا صلى الامام بوضوء فلكل
من خلفه التيمم لرفعه فرض الكفاية عنهم وكذا ان صلى عليه
بالوضوء فقيل لمن شاء ان يصلي عليه بالتيمم لحصول فرض
الكفاية ورخص لمن اتى اليها بالوضوء فانتفى ان يصلي بالتيمم
فكذا اوماموما وقيل اوامام الا لمن اتى بالوضوء وهذا استحسان
وقيل يصلي عليها بالتيمم مخلفا بناء على انها غير واجبة وان
صلاة النفل جايزة بالتيمم للواجد الفاد روالصحيح انها فرض كفاية
واذا فات الامام من اتى بشيء منها فليدخل معه ويتبعه ولو كان
لا يدري اين هو لانه لا يستدرك الفايت والصحيح انه يستدرك
فلا بد ان يعرف اين هو لانه صلى الله عليه وسلم سماها صلاة
وقال في مخلفة الصلاة انه يصلي ما ادرك ويستدرك ما فات
ومن جاء الى الامام او جماعة المسلمين او الى الامناء وشله ان يثوب
في الخضر بلا مجيء اوجاء بمعنى صار فيعم تاييما من كبيرة
اوجبت عليه رجما او جلد ماية او جلد خمسين او ثمانين

او اربعين او نكالا او تعزيرا او اذا بالا او قطع يد صلوا عليه باجمعهم
ولو مات بذلك الحد الامام و المنظور اليهم كلهم والمراد انه لا يتجافى
عنه احد منهم تنفيحا له كما يتجافى المنظور اليهم عن الصلاة
على من لم يتب زجرا لمثله وليس المراد انه لا بد من ان يصلوا عليه كلهم
فانها سنة كفاية واجبة يرفع الوجوب من قام بها والباء زايدة
في التوكيد اي صلوا عليه اجمعهم اذا رجموه او احراقوه او نهبوا
بالضم او قطعا بالفتح على ما مر او جلدوه او عزروه او نكلوه
او اذبوه او فعلوا فيه غير ذلك مما مر او قطعوه في السرقة او قتلوه
لقطعه او ردته او قطعه الطريق او قتله الولي ومات بذلك تائبا
من ذلك قبل الموت كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماعز
بعد رجمه وعلى امراة بعد رجمها لتوبتهما وكذا لا يتجافى شيء
من الصلاة على من قتل نفسه ان تاب قبل موته والحاصل
والزيادة وجوب الصلاة على كل بار وفاجر من اهل التوحيد
وان اختلط بهم مشركون ولا يجوز ان عني بها اهل التوحيد
ومن نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليهم اضمر والشرك
وزعم بعض انه لا يصلى على اهل الكباير وبعض انه لا يصلى على
ولد الزنى ولا على الشهداء والحديث يبطلهما وقد صلى على الشهداء
صلى الله عليه وسلم وصل على الجنين سماه جنينا لانه كان قبل
جنينا اذا استهلت صرخت مدامعه جمع مدمع مكان الدمع
وهو العينان او نفس الدمع اي خروج ماء العين اسند المراخ
الى العينين او خروج ماء هما لانه بالبكاء والبكاء يوجب الدمع
في الجملة ولو كان الصغير يبكي بالدموع الى سنة والعلاقة الجواز

بالزمان

بالزمان في الجملة او السببية لان الصراخ سبب للدم واورد على
مستفرا نعت لمصدر محذوف اي استهلالا مستفرا به واضمار اسما
او حال من ضمير اودى اي ساكنا بالموت حال لازمة موكدة
والحاصل والزيادة انه يصلى على المولود ان تبينت حياته بعد
ولادته او خروج بعضه بصراخ او حركة تختص بالحي اجماعا
وان ولد ميتا او لا يدرى حاله فمذهبنا ومذهب الشافعي
انه لا يصلى عليه وبه ذهب اصحاب الرأي وقال ابن عمر وغيره يصلى
عليه ان تمت خلقته ووجهه انه ينفخ فيه الروح وتتم خلقته
لاربعة اشهر فقد كان حيا ومات بعد فيصلى عليه ولو سقطا
واما قبل ذلك فليس حيا فلا يقال مات فلا يصلى عليه وان ولد
في المشيمة فكذلك ان كان حيا صلي عليه والا وقد تمت خلقته
بالفولان ويخرج منها ولا بد واذا صلي على الجنين فله حقوق
الميت كلها الغسل قبلها والتكفين والدفن واذا لم يكن
يصلى عليه لم يدفن في المقبرة او غيرها مما لا يخرقه وأتفقوا
ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يغسل ولم يصل عليه
وان تمت له اربعة اشهر ووجد ما يدل على الحياة من عطاس
وحركة ورضاع غسل وصلي عليه وكذا قال مالك الا انه شرط
في الحركة ان تكون بينة يحصل حول مكث يتبين معها الحياة
وقال الشافعي يغسل وله قول في الصلاة عليه الجديد انه لا يصلى
عليه ما لم تظهر امارة الحياة وقال احمد يغسل ويصلى عليه
واذا استهل او بكى فلا خلاف في غسله والصلاة عليه الا ما حكي
عن سعيد بن جبير انه لا يصلى على من لم يبلغ ولا يشفى بطن

الحامل عن جنين حي عندنا وعند احمد ومالك وعنه يشق وبه
قال الشافعي وفي صف النساء مقدم للحصر والوزن متعلق بقوله
تقوم غير خارجة عنهن او خارجة ببعضها غير منفصلة انثى تحلي
بهن واجيز ان تفصل كالرجل وهو الاصح في الحديث بجميع حلوات
المراة بالنساء ولو شهر الاول اذ اعدم الرجال بالبناء للمفعول
ورجع الرجال ولا واو بعد عدم وان عدت نسخة عدموا بالواو ونصب
الرجال فالواو للنساء لتعظيمهن اي يعلى صفا والامام منهزم ومعنى
عدم الرجال عدم من يعرف حلاة الميت منهم هنالك فتحلي
امراة عارجة ولا يحلي وراءها رجل وعدم الرجال البتة في المحل ولا
يوصل اليه بهم اي عنهم متعلق بتقوم فتقر اعطف على تقوم والحامل
والزيادة انه اذا عدم من يحلي على الميت حلت المراة في صف النساء
او خارجة عنه ببعضها او بكلها متجاسحة كالرجل وقيل
او تقوم في طرف الصف بلا خروج كما تحلي وسطه بلا خروج وقيل
بتقدمها في الطرف بلا انفصال او به ولا وجه له مع انها حينئذ
ليس وراءها احد بل جانبا الا انها حينئذ كمن يحلي بواحد واجيز
ان يتقدم الرجل الذي لا يعرف فتلقنه المراة من وراء جيفر
فتتبعه هي وسائر النساء فتلكم اي الحلاة المذكورة قبل
هذا في هذا النظم سنتان حلاة ميت بدل او بيان اذ قد يخفى
المراد او التقدير هما حلاة ميت وعيد بالرجع عطفا على حلاة
على حذف مضاف اي وحلاة عيد وضعف بقاءه على الجرالة بظاهره
بتاء التثنية فيه وعدت اشارة للعبرة الى اثنتين لانها الى
الجنس بل اسم الجنس وهو يصلح للواحد وغيره بلفظ واحد

او

اولتاويل ماذكر كما في قوله تعالى للجارحي ولابكر عوان بين ذلك
وكانت اشارة بعد للتعظيم ولان ما بالكلام اذا انقضى الكلام
عنه فقد بعد لانقطاعه وعدم حضوره فيه تخرج كل عذراء
الى العذراء لصلاة العيد والاطفال والعبيد كذوات والعذراء
من لم تزل بكارتها وصلاة الميت واجبة كفاية على العيم وقيل
غير واجبة وصلاة العيد موكدة على العيم وقيل واجبة كفاية
وقيل عينا واما الجمعة وان عم بالفاء فعاطفة جملة على اخرى المسعى
اليها نائب فاعل المسعى واي داع للناظم ان يقول المسعى وهو
اسم مفعول اسعى الرباعي بالهمزة الزائدة لغير التعدية
واي داع ان يقول امسى وامساس وكان الظاهر ان يقول المسعي
بفتح الميم وبياء في الاخر مشددة ويحتمل للوزن ولعله اراد الجمعة
التي خير الله الخلق ساعين اليها فتكون الهمزة للتعدية ويقول
ولعله المسعي بفتح واسكان الياء عن التشديد للضرورة وهو
اسم مفعول الثلاثي كرمي وسكن ميم الجمعة تخفيفا وليس ضرورة
لجواز تخفيف الثلاثي المضموم الوسط ومكسور الوسط بالاسكان
وسمي يوم الجمعة لانه جمع الله فيه خلق ادم لانه خلقه
في اخر ساعة منه ولانه اجتمعت فيه الخلوقات اذ خلقهن
كلهن وتم خلقهن فيه ولاجتماع الجماعات فيه ولاجتماع الناس
للصلاة فيه ولجمع كعب بن لوي اهل المدينة فيه للصلاة والذكر
مقابلة لسبت اليهود واحد النصارى فصلى بهم سعد بن زرارة
ركعتين واول جمعة جمعها صلى الله عليه وسلم في بني سالم
ابن عوف في هجرته الى المدينة على طريقه فتلك اشارة البعيد

لمامر فريضة عينية لاكفاوية وغلط من قال فرض كفاية في الدين
زهرا حسنة كريمة كالشابة البيضاء بل من شان العرب ان يعبروا
عن الحسن بالابيض والحسناء بالبيضاء والحسن بالبياض يقولون
للكريم ابيض الوجه ولو كان اسود اللون حتى كان بعض يقول
لله ابيض فقيل له الم تعلم ان الشرع نهى عن ذلك فقال الله
فقال الادب فتعلم ومراده ان الله كريم فتاركها الى ثلاثا عبارة
عن مرات ثلاث او عن جمعات ثلاث او عن ايام ثلاث لتقدم الليل
ولان مجموع الليل والنهار يوم يستتاب اي يستتاب ان لم يكن
له عذر وان الباء عاطفة جملة على اخرى كانه قيل مزلم يوجد
له عذر يستتاب ثم ان كان اخرا وهو تاركا وجد والله في الترك
عذر اجواب الشرط محذوف اي عذروه والا يكن له عذر ولم يتب
فهو عندهم رفيض مرفوض مهيض مردود الكسر بعد الجبر
ليس يطيق جبرا والحاصل والزيادة وجوب صلاة الجمعة
ركعتين وهي صلاة الظهر في يوم الجمعة ومن تركها بلا عذر وهو
مناف ان تركها ثلاث مرات قال صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة
ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما من ترك الجمعة اربعا متواليات بلا عذر فقد نبذ
الاسلام وراء ظهره والعذر المطر والعدو والمرض والحر والبرد
ونحو ذلك مما تخاف منه المضرة وقال صلى الله عليه وسلم من
ترك الجمعة ثلاثا فلا حظ له في الاسلام وقال صلى الله عليه وسلم
صلاة الجمعة فريضة على كل مسلم واهتم ان يعرف من لا يصلي
الجمعة والجماعة قال الله تعالى اذا نودي للصلاة الخ والامر للوجوب

وجاء

وجاء الحديث عنه صلى الله عليه وسلم انه اولهم اول من يأتي
صلاة الجمعة بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس وذلك الساعة
الاولى كمن اهدى بعيرا للنحر في منى يوم النحر في مكة ومن مشى
اليها في الساعة الثانية من طلوع الشمس الى ارتفاعها كمن اهدى
بقرة ولطلوع الشمس هو وقت احمرار الافق المغربي ومن مشى
في الساعة الثالثة من حين ترتفع الى ان ترمض الفصال كمن اهدى
كبشا اقرن وفي بعض الروايات اسفار الفرن ومن مشى في الرابعة
كمن اعطى دجاجة ومن مشى في الخامسة كمن اهدى بيضة
كما قال وآخرهم كمن بالبيض اسري كمن اتى بالبيضة يتصدق بها
والخامسة والرابعة من الضحى الاعلى للزوال وعبارة بعض الثالثة
من ارتفاع الشمس الى انبساطها والرابعة الى ان ترمض الافدام
والخامسة الى الزوال وذلك كله من حسنات الحرم اما ما كان
هديا فلاسم الهدي واما الا يسمى هديا وهو الدجاجة والبيضة
فيعرف ذلك فيه لبناء على ما هو هدي والمراد بالبيض الجنس
فيصدق بالواحدة وهي المراد ومن جاء في الزوال فله فضل
الاستماع وذلك كله زيادة على ثواب الصلاة وقال الربيع رحمه
الله الساعات كلها بعد الزوال وهن لحظات للهيئة آخرها
قعود الامام على المنبر والملك اسري على ملك الاتيان لا بقيد
الميل واستعمل من هذا الاطلاق المجيء نهارا وهو مجاز مرسل تبعي
وقيل عن الربيع المراد ما بين اول الوقت وآخره والحاصل
ان الزيادة تذهب الى البكور ولفظ ابي سعيد الخدري عنه صلى
الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة كغسل الجنابة ثم راح فكانما

قرب بدنة الحديث وحقيقة الرواح من الزوال وهو انسب بقول الربيع
بتسمية ما قبله رواحا مجازا لانه من الفريضة وقيل لغة الحجاز
الملاق الرواح على الذهاب مطلقا وليس على النساء بها متعلق بقوله
جناح والباء سببية وقدم عليه مع انه محكوم انه ليس المسافر على
معنى انه اله الى الفعل وحرف الحكم على حذف مضاف اي
ليس على النساء جناح بتركها اي بتركهن صلاة الجمعة مع القدرة
بان صلين اربعا وحدهن اووراء من لا تلزمه كمسافر وغير قادر
ولست ارى على السفار وزرا بتركهم صلاة الجمعة مع القدرة بان (الاعلى نية الجمعة)
صلوا ركعتين وحدهم او با مام منهم او بمن لا يفد روالسفار جمع
سافر ولا تجب على المسافر اجماعا ويحكى عن النخعي والزهري
وجوبها على المسافر اذا سمع النداء ولا الصبيان ان بكروا اراد
مطلق الذهاب ولو الذهاب قرب الزوال او لم يذهبوا بل اقاموا
وعلى كل حال اشتغلوا عن صلاة الجمعة بالتجارة كما قال تجارا
جمع تاجر كقايم وقيام وكذا ان لم يصلوها واشتغلوا بغيرها
او لم يشتغلوا بها اي لا ارى عليهم باسا بتركهم صلاة الجمعة مع
القدرة فان الصبيان معطوف على السفار والباء بمعنى في وفتها
اي باكروا في وقتها او التجروا لم يتجروا بدليل قوله او بايعوا
ويجوز ان تكون او بمعنى الواو في الوقت تجارا جمع تاجرا واسم
جمع له حال او هو محكوم بمجعول مطلق لبايعوا والحاصل
والزيادة انه لا تجب صلاة الجمعة على المراة والمسافر ركعتين
مع الامام ولا العبد والمريض وكل من له عذر وان صلوها اجزت
فقد صلوها كلهم خلفه صلى الله عليه وسلم وافرهم وقيل عن احمد

وفي رواية عنه تجب على العبد وقال داود تجب عليه ولا تجب على
اعمى ان لم يجد قائدا اجماعا وان وجده وجبت عليه عندنا
وعند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تجب عليه
وقال من سكن خارج المصر فلا جمعة عليه ولو سمع النداء وتجب
عليه عندنا وعند مالك والشافعي واحمد ان سمع النداء
وان اجتمع من لا يمكنه اتيان الجمعة كره ان يصلوا اربعا جماعة
بل يصلوها فرادى عند ابي حنيفة وقال مالك واحمد لا تكره
وقال الشافعي تسن وان اتفق عيد وجمعة صلوهما جميعا
عندنا وكذا قال الشافعي ❊ من حضر من اهل البلد
وقال فيمن حضر من اهل القرى ان الراجح سقوطها عنهم
فيصلوها اربعا وكذا قال ابو حنيفة تجب الجمعة على اهل البلد
وقال احمد تسقط الجمعة بصلاة العيد على اهل البلد ايضا فيصلون
اربعا وزعم بعض عن علماء تسقط الجمعة والظهر معا فلا يصلون
بعد العيد الا العصر وهذا خطأ ولا على الصبي لانه غير مكلف
وانما يكرونه لكره ❊ قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة
الا على امراة او مريض او مسافر او صبي ولم يذكر ❊ هذا الحديث
العبد وان صلاها الصبي اثبت وان حضرها البلغ الذي لا تلزمهم
لزمتهم فان صلوا اربعا لم تجزهم وزعم بعض انه تجزيهم وتسقط
الفروض كلها من بيع ونكاح ورهن وشفعة وغير ذلك وعصوا
وقيل تبطل وذلك من حيث الاذان وقيل من حين الزوال وتثبت
ممن لا تجب عليه مع مثله ممن لا تجب عليه كمسافر مع صبي
او مريض او غائب من عدو او مع مسافر وانعقادها ممن تجب

عليه الجمعة مع من لا تجب خلاف وعصى من وجبت عليه وان اوافق
عرفة يوم الجمعة لم تحل جمعة وكذلك بمنى بل ركعتي السفر
وقال ابو يوسف تصلى الجمعة بعرفة وسأل ابو يوسف مالكا
بحضرة الرشيد فقال مالك سفاينتنا بالمدينة يعلمون ان الجمعة
بعرفة وعلى هذا اهل الحرمين وهم اعرف من غيرهم بذلك
ولا تلغوا لا تشتغلوا بفضول او فعل غير الاستماع للخطبة اذا
الخطباء فامت جمع خطيب اي بعض الخطباء اذ لا يتعدد الخطيب
لصلاة الجمعة في يوم واحد في مكان واحد او اراد الجنس الصادق
بالواحد المراد او اراد التوزيع على كل خطيب في يومه ومكانه
ومستمعيه ولا تتخطى لدى عند خطبة او حضور الخطباء كالذي
قبله وخطاب تنطق للعموم البدلي هجرا بضم الهاء فحشا اذ
هجرا وهاجرا او تنطق بمعنى تهجر استعمال اللمطلق في المقيد فكانه
قال لا تهجر هجرا والاولى الاستغناء بالشطر الاول على الثاني
لانه يشمله او تقديم الثاني على الاول لانه اخص والاول اعم فلما
اخر كان كقولك زيد فصيح زيد متكلم وهو فصيح واما رسولا
نبيا فنبيا حال من المستتر في رسولا او يبقى على انه خبر ثان
لكان فيعتبر ان الرسول في الجملة فقد يكون غير من يرسل من الله
نبيا ويخرج تائبا من باب من تكلم لغوا ثم تاب راجعا من باب
اخرا ومن باب خروجه ورخص ان يتوب مكانه فله اجر ما بعد
لما قبل لانه افسده بلغوه وقيل يرجع له ما قبل بتوبته فينحت
مخلف من حضر لم يلغ او لغا فخرج ورجع لا يعمل ما يشغله
عن الاستماع ويكون مع هذا الانصات مستمعا للخطبة فقد يكون

الانصات

الانسان منصتا غير مستمع بان تسد اعضاءه ولكن قلبه في غير
الاستماع مستكينا خاشعا مستفرا ساكنا بالنون ولو كان اصم
لا يسمع فانه يتهيأ كانه يسمع وقيل له ان يسبح ويذكر الله اذا
كان لا يسمع لصمم او بعد او غيره لك بحيث لا يشغل من يسمع
وان اسمع جليسه ممن لا يسمع الخطبة مثله فلا باس كذا ابو الموثر
وقال الشافعي يجوز التكلم لمن لا يسمع والمستحب الانصات وكذا
قال احمد واما ابو حنيفة فقال لا يجوز التكلم وكذا قال مالك
واما من يسمع والامام يجب عليهما ان لا يتكلما عندنا وعند مالك
والشافعي واحمد وابي حنيفة الا ان مالكا اجاز الكلام للخطيب
بما فيه مصلحة للصلاة مثل ان يزجر الداخل عن التخطي للرقاب
وان خاطب انسانا اجابه الانسان كما فعل عثمان مع عمر وقال
الشافعي يكره لهما الكلام ولا يحرم والمشهور عن احمد انه يحرم
على المستمعين الخطيب ولو قال اتقوا الله او قال لا تلغوا او لا تعصوا
او نحو ذلك مما هو حق او ما هو مباح في الجملة او معصية او لعب
ابتداء الا ولى اسقاطه ولكن اثبته باعتبار انه يحق عليه ان يخرج
ويكون هناك مرة ثانية كما قال ولم يخرج فلعله او خرج غير تائب
عزاه اتى عليه التغني لما امر له من الاستماع فلا ثواب له عليه
ولا ما بعده ورخص ان يتوب فيكون له ثواب ما بعده وقيل وما
قبل ولو لم يخرج صغرى لا يصاغرا وذا صغر وليس عليك باس
اثم ونفض الاستماع في احتباء في اشناء احتباء بعد ما شرع الخطيب
في الخطبة وصه اسكت السكوت المعهود وهو الذي عما شرع فيه
من الكلام او الصوت فان الكلام مشعر بسكوت يليه وكذا بكسر

الهاء بلا تنوين ولو قال صهٍ بالتنوين لكان المعنى اسكت عن هذا
الكلام وعن كل كلام يأتي به اي استعمل عموم السكوت فاذا
قال المستمع صهْ بالسكون او بالكسر او بالتنوين معه فهذا اللغط
منه لغو امر سافط لا يوزر بذلك الفعل ولو كان طاعة والجملة
فعل اللغو احذر واتركه ومنه اللعب بالحصى الا النظر الى السقف
وقيل منه حذرا بكسر الحاء وادغام الذال مجعول مطلق فعل او حال
اي حاذرا او ذا حذر او حذورا او بدال مهملة وفتح الحاء اي منحذرا
عن اللغو او انحذارا عنه اي منحطا عنه فهو حال من ضمير فعل
واذا كان بمعنى محذورا او منحطا عنه فحال من اللغو وعلى كل
حال فهو موكد لمعنى فعل والحاصل والزيادة ان الخطبة
واجبة لصلاة الجمعة ويجزئ فيها وفي خطبة العيدين والتزويج
الحمد لله رب العلمين والعافبة للمتقين ولا عدوان الا على الظلمين
وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين واغفر اللهم
لنا ولجميع المسلمين ويجب الاستماع للخطبة ولا يؤمر بطاعة ولا
ينهى عن معصية في حال الخطبة الا بتحذية نفس او مال ولذا فرغ
من الصلاة تدارك الامر والنهي وكل شيء سوى الاستماع لها
لغو ولا يذكر الله وان فعل ذلك او غيره من سائر اللغو في حال
الخطبة وبعدها وقبل الصلاة فسدت صلاته ان لم يغرم ويدخل
تائبا وان تاب عصى ولو اقام بلا خروج وقيل عصى صلاته ولم
يكمل اجرها ولو لم يخرج ويرجع وقيل او فعد تائبا والحق ان
النهي عن المنكر لا يكون لغو بل رخص بعض ولو في التسبيح
ويدل له رواية ابي الموثر بلاغا عنه صلى الله عليه وسلم يخرج الجمعة

ثلاثة فحاضر يحضرها بلغو وهو حظه منها وحاضر يحضرها بذكر
فذلك رجل دعا ربه ان شاء اعطاه وان شاء حرمه وحاضر يحضرها
بحمت وهو حظها اذا تقرر لك فانا اقول ان خرج او الفاء عاطفة
كانه قال ثم ان خرج الامام عن نزوى فما بنزوى بلد من عمان
متعلق بقوله تصلى جمعة بالناس قصرا مقصورة قصر الغويا
او كان قصر عن اربع الى اثنين حال او ضمن تصلى معنى تقصر فقصرا
مفعول مطلق تصلى اربعة لان نزوى ليست قاعدة عمان الا ان
خلف نابيا فانه تصلى ركعتين صلاة جمعة كما اذا لم يخرج الامام
وتلزم في عمار بدون الف بعد الراء لانها قاعدة عمان بكل
وقت اذا كان الامام العادل ولو خرج منها اولم يكن منها اولم
يجعل لهم من يصلي بهم وغلب ائمة العدوان الجور من اهل
التوحيد في عمار او غيرها اذا كانوا قاهرين بالثغور ومقابلة
اعداء الدين وهي واجبة غلبهم ورجح بعضهم انها لا تجب
غلبهم لكن ان على غلبهم اجزت قصرا بالضم اي جميعا او بالفتح
اي قطعا وبعض قال كل عمان مصر فتصلى في جميع قراه ومدنه
ولو لم يجعل الامام فيها عاملا يصلي بهم كما قال فاوجب
غلبتها اي الحاضة على صلاة الجمعة برا وبحرا اذا كان الامام
العدل وقيل اولم يكن وهو قول من قال تصلى الجمعة في الامصار
السبعة ولو لم يكن الامام العادل وبعض قال يجب بحم الامام
العدل الى عمان وغيره من الامصار السبعة او الى ما حوله
من البلاد من غير الامصار ومنها ما حماه اي البلاد التي حماها
اي تغلب عليها وكانت تحت حكمه وهو يمنع عنهم الفراد اهو

حازها تلك البلاد مصرا بمصرا او قرية بقرية او قرية بمصرا
او مصرا بقرية او اراد بالمصر مخلف الملك الحضري فاذا كان
الامام ﷺ مصر من السبعة او غيرها وملك الامصار او بعضها او لم
يملكها ولا بعضها على من تحت حكمه الجمعة بامام ولو لم يامرهم
بها ولا استخلف من يصلي وقيل ان امر او استخلف والا فلا وارتبعا
ومصر حال ومعنى العالية يتم بالمعطوف والتاويل بمرتبة ومصرها
اي الامصار السبعة ومعنى تمصيرها تفويته امر الاسلام فيها
ولو فيما فتح قبله ابو حفص هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وسمى منابرها كرسيها التي هي قواعد لها يكون بها المنبر
كصاري عمان وصنعاء اليمن ودمشق الشام وما هو منبر
بنجسه كمكة والمدينة والواحد منبر بكسر الميم وفتح الباء سمي
لارتفاعه وسر بالبناء للمجهول اي سره الله بها وسرا البناء
للفاعل اي سر عمر بها الناس فمصر عطف تفصيل على اجمال مكة
بالتنوين للوزن والشام بهمزة ساكنة وبقلبها الفا فما ظرف
زمان متعلق بمصر وهو عائد الى الامصار كلها اي مصرهن كلهن
في زمانه القديم ويثرب يكره هذا الاسم لانه من التثريب وهو الفساد
وكبارة كرهها بهذا الاسم ان يقال لها بة عشرا وبسطت شانها
في التفسير وشرح نونية المكي وهي مدينة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستقر عمر بها فيها وقرا فرعينا بظهور الاسلام
وجاورة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهده وسمى الكوفتين
الكوفة بضم الكاف والبصرة بتثليث الباء والكوفة اكبر مدينة
بالعراق ولذلك غلب اسمها وارض صنعا قاعدة اليمن قصر للضرورة

فقام الحق اي ارتجع شانه منتصبا فاتيا حال موكدة لعاملها
وذكر الملح بعد خفاء وحد عمر ضمنه معنى ممى ولذلك عداه
الى معمولين عمان والبحرين مصرا واحدا والبحرين ملازم للياء
معرب على النون وهو بصورة التثنية وفي بعض اللغات الزام الالف
واعرابه على النون وفي بعضها اعرابه كالمثنى وفي بعضها الزام
الالف وتقدير الاعراب عليها والزام كسر النون وهو بلد بينه
وبين مكة نحو ثلاثة وثلاثين يوما فيه صنم يملؤون جوفه من دم
الغربان فيجيء شيطان يتكلم لهم من جوفه فسمع به مومن
بموسى عليه السلام فجاء فقرا عليه من التوراة فطار يقول
اين العراقين البحر يطلب البحر حتى وقع فيه فركب الاسم من البحر
واين بعد حذف الهمزة وعلى هذا يعرب على النون ويلزم الياء
وليس تثنية في الاصل فتمت اي الامصار سبعة حال او فاعل
اي فتمت سبعة امصار عددا وفي ذكر التمييز عدول عن الفاعل اي تم
عددها وفي ذكرها حال كونها سبعة وعطف فذكر اعطف
مرادف اونعت موكدا اي سبعة معدودة مذكورة والحاصل
والزيادة فرضت الجمعة مع مفيمها ولو جاز اقتاركها لخلف الجابر
عام وقيل هالك وهو العيم عند بعض اصحابنا وقيل جائزة
خلف الجابر لا واجبة وقال بعض اصحابنا لا يجوز خلف الجابر وقيل
تجب خلفه في مصر من الامصار السبعة ولا يجوز ان اكمل فيها
مجمعا وقيل لا يجوز الا خلف متولي وهو بالعمل العاجلة اي عبيدة
عليها خلف الجابر فيضاف اليها ميلين وجابر حتى انه جا تمته
يوما فقال اللهم لك علي ان لا اعود وعمار اذ قال حين كانت

الامراء تفيهما الحمد لله الذي رد علينا جمعتنا وذكر الشيخ خميس
ان رجع الخالف يديه لا يمنع من الصلاة خلفه ومثله ترك البسملة
وعبارة بعض انهما والتكتيف وء امين والقنوت وتحريك الاصابع
ونحو ذلك مما يفعلونه بعلم مانعة من الصلاة خلفه وقيل لا امام
وقيل تصلى خلف الجاير اذا كان يصليها ثانية ولو لم تتم شروطها
وعن ابن عباس والحسن البصري تصلى الجمعة ولو فرادى ولو
يصليها انسان في بيته وحده وانما الجماعة لئلا تتفلع كما قيل
ان ظهر يوم الجمعة ركعتان مخلفا ولو بلا امام عدل ولا جماعة
في ظهور وكمان كما ان ظهر سائر الايام اربع ركعات مخلفا
وقيل تجب في الامصار ولو لم يكن امام فيها ولا في غيرها ولا
تجوز في غيرها الا بامام وعن ابي عبيدة تجب في الامصار السبعة
بالامام العدل لا في غيرها وعن خمام تجب في كل ارض اقيمت فيها
الحدود ولا تتم الجمعة عند الشافعي الا في ابنية يستوطنها من
تنعقد بهم الجمعة من بلدة او قرية وقال مالك تجب في قرية
بيوتها متصلة فيها مسجد وسوق وقال ابو حنيفة لا تتم الا في مصر
جامع لهم سلطان فان خرج اهل بلد الى خارج المصر فاقاموا
الجمعة لم تجز عند احمد ومالك والشافعي وعند ابي
حنيفة ان قرب وعندنا ولو بعد ما لم يكن في حد السفر وليس
على الامام الذي في عمان اذا تعدى جاوز عمان بضم العاد والاعراب
على الراء ومنع الصرف قصبة عمان ما يلي الجبل وتوام قصبتها
ما يلي الساحل جمعة اسم ليس ان حل فجرا او عمرانا غير قرية
او مدينة لا يحل حلة الجمعة وهو مسافر وكذا الامام سافر

لا يحل

لا يحلي الجمعة ولو سافر معه، الا ان حل قرية جامعة او مدينة
وذكر الشيخ خميس قولا انه يحلي اربعا او حلاة سفران جاوز الاميال
ولو حل قرية جامعة او مدينة لانه فيها مسافر وان وهنت
ضعفت بان قلت عطف ان وشرطها على اذا وشرطها ليس على
الامام جمعة ان سافر او لم يبلغ اصحابه اربعين ولا تجوز له وان حلى
اعاد وا اربعا او حلاة سفران جاوزوا الاميال عابته اصحابه
وهو اسم جمع وقلت عطف تفسير او اراد مطلق الضعف لان
القليل ضعيف ولو شجعانا مشمرين بالنسبة الى من هو اكثر
ولم تبلغ ثلاثين وعشرا اي لم تبلغ اربعين يعني انه لا تنعقد الجمعة
باقل من اربعين ماموما وقيل تنعقد باربعين والامام منهم وقال
مالك انما الاربعون لوجوبها في القرية واذا كان فيها اربعون
وجبت فيها فان صلاها منهم اثنا عشر عتب منهم وعصى من لم
يصل وان صلاها اقل منهما لم تجزهم وعلى هذا فلا تجب على اهل
جربة لانها ليست قرية جامعة فلا تعيب المالكية على اهل
جربة في تركها وكذا لا تجب على اهل قرية دون اربعين رجلا
احرارا مقيمين ككثير من قرى نفوسة وقيل تلزم ولو كانوا
اقل من اربعين وتتم باثنين احدهما الامام وقيل بثلاثة
احدهم الامام وقيل باربعة احدهم الامام وقال ابو اسحاق
انه تجب في قرية فيها اربعون رجلا مقيمون عقلاء احرارا
وانه تتم باربعة واذا لم يوجد ما تتم به تلك الاقوال صلوا
اربعا وان دخل الصلاة كما تتم ونفصوا عما تتم به انها جمعة
اذا دخلت صلاة الجمعة ومذهب الشافعي انها تنعقد باربعين

وقال ابو حنيفة باربعة وقال مالك تنعقد بماذون الاربعين
الا انها لا تجب على ثلاثة واربعة وقال الاوزاعي وابو يوسف
تنعقد بثلاثة وقال ابو ثور بامام وماموم فان فسدت صلاتك
فابتدئ لها ركعتين منفردا كما صليتها كما ادركت صلاتهم الامام
ركعتين فجئت عنك قبل تمامها او كما كبرت مع الامام
على ركعتين والاداء سبب للصلاة والصلاة مسببة وتكبير
الاحرام جزء من الصلاة فجعل السبب باسم المسبب او البعض
باسم الكل على المجاز المرسل التبعي لا تفعل لا تجاوز الحد
كبرا لكبرك عن الحق او متكبرا عنه او كبر لان خطابة
الخطباء قامت لكل خطيب ومن معه بشطر نصب وهو ركعتان
من اربع للظهر والصلاة صلاة الجمعة ركعتان تكون شطرا
نصفا اخر وانت قد سمعت الخطبة فذلك نصف الصلاة
فزد ركعتين وحدك ان جئت عنك مع الامام بعد الدخول
فلو لم تسمع من الخطبة ما يجزئ منها وجئت عنك مع الامام
لابتدئ لها اربعا وقيل اذا جئت عنه خلف الامام اعادها
في الوقت اربعا وان لم يعلم بالفساد الا بعد الوقت ابتدئ لها
ركعتين ويحتمل كلام الناظم هذا القول بدليل الابيات بعدها
وهو يقول يصليها ركعتين بعد الوقت بخلاف ما اذا علم
في الوقت فانه يصليها صلاة نفسه اربعا كما يصلي المسافر
صلاة نفسه ركعتين اذا صلى اربعا خلف المقيم وعلم بفسادها
في الوقت ولكن لفظ اما يابى عن ذلك وما ذكره الناظم
مذهب ابن المسيب رحمه الله وهو مذهب الخالجين وركبانه من لم

يدرك

يدرك الخطبة اولم يستمع لها يصلي ركعتين مع الامام وتجزيانه
وانه لاتفسد الصلاة بالتفات الخطيب والمستمع وانه مستدبر وانه
لاقراءة في الاخيرتين من الظهر الا بالفاتحة وركعتا الجمعة
هما بالفاتحة والسورة وقد يقال اراد المصنف انها غير بدل من
الركعتين بل قامت مقامهما والخالفون وابن المسيب يقولون
هي بدل منهما ولفظ الديوان ليست الخطبة من نفس الصلاة
لكنها تقوم مقام الركعتين فابن المسيب والمخالفون يقيسون
بانها بدل ولو كانت لاتفسد الجمعة بالالتفات في الخطبة
واستماعها وانها بدل ولو كان الخطيب مستدبرا للقبلة
ولابد ولو كان الركعتان بالسورة ولابد ويلتزمون انه من لم
يسمع من الخطبة ما يجزئ لم تجزله صلاة الجمعة بل يصلي اربعا
والخطبة شطر والمذهب انها شرط كمال واما حذف الب
اما للضرورة وكتبه مع انه لايفر للبيان مسافر على صلاة الجمعة
نعت مسافرتها تامة اوذات تمام اربعا خلف الامام المقيم
كان فيها مستفرا ثابتا الظهر الكون العام للضرورة او اراد
الرسوخ فهو كون خاص فيبدل لها الخ جواب اما اذا جسدت
عليه لساعة وقتها اللام للتوقيت بمعنى عند او في والاضافة
للبيان والمراد بالساعة مطلق المدة الباقية اي في مدة هي
وقتها فان كل جزء من الوقت الواسع للصلاة مثلا وقت لها
او الاضافة اضافة جزء لكل كيد زيد والوقت الوقت الواسع
والساعة بعضه واذا اعتبرنا ان جزء الوقت وقت كانت بمعنى
من فتقول هذه الساعة التي علم فيها بفساد صلاته وقت للصلاة

ومعنى فسدت عليه الخ تبين له فسادها في ساعة من الوقت
الواسع فعبر بالفساد عن بيانه تعبيرا باللازم والجملة عن الملزوم
او بالعكس او بالسبب والجملة عن المسبب او بالعكس في الوقت
فصار ركعتين مجعول محلى صلاة فصرا وحال مقارنة اي مقصورة
او ذات قصر وانما قلت مقارنة للمقدرة لانه ليس يصليها والقصر
يكون بعد تمامها بل امر ان يدخلها مستحب القصر هذا وان
ولى اذ بروبات المحلي الوقت بالرجع على الفاعلية تنازعه
ولى وبات اي وان خرج وقت تلك الصلاة التي صلاها المسافر
اربعا خلف المقيم وفسدت عنه بامر وعلم بفسادها بعد خروج
الوقت صلى صلاة تماما تامة اوذات تمام اربع ركعات صلاة المقيم
التي صلاها وراءه حين ذاك مبتدا خبره محذوف اي حين ذاك
موجود اي حين ذلك المذكور من العلم بفسادها موجود
اذا تحرى لطلب ذلك المسافر ما هو احرى واحق وهو قضاءها
اربعا فخلاف هذا بالحل واذا بدل من حين خارج عن الشرط
والصدر والعامل والزيادة انه لا يجب ولا يجوز للامام اذا جاوز
الفرسخين من وطنه ان يصلي الجمعة ركعتين الا ان خلفه
فيها عددا من تجب به صلاة الجمعة وهو اربعون حرا عاقلا
مقيما بغير الذين سافروا مع الامام او التحقوا وتجب عليه
ما دام لم يجاوز الفرسخين ومن فسدت جمعته وعلم بفسادها
قبل خروج الوقت اعاد اربعا الا ان كان مسافرا فركعتين
سفر الجمعة وان علم بفسادها بعد خروج الوقت اعاد ركعتين
جمعة مسافرا او مقيما وان صلى مسافر خلف المقيم اربعا وفسدت

وعلم

وعلم بفساده في الوقت على ركعتين او بعد خروجه فاربعا
سواء كانت صلاة الظهر في يوم الجمعة اذ اكان هو وامامه لا تجب
عليه صلاة الجمعة اولا تجوز امّ صلاة الظهر في غير يوم الجمعة
او صلاة العصر او العشاء مخلفا فخذها اي الفصيحة العروسة
حال من ها والواقع اسفاحذف التاء اذ لم يسمع عروسة بالتاء وايضا
فعول بمعنى فاعل لا تلحقه التاء في التانيث وانما تلحقه
بمعنى مفعول كحلوبة بمعنى محلوبة يقال للرجل والمراة
عروس ما دام في الاحوال التي تكون عند التزوج وبعده واوايل
ايامه والجواب ان التاء في العروسة للمبالغة كالتانيث فيقال
للرجل ايضا عروسة بقصد المبالغة اعتبارا للوصفية
لما مع تغلب الاسمية كما يقال في الرجل والمراة ملولة مزدهاة
حال من العروسة او من المستتر في العروسة او حال ثان
لمفعول خذ ووزنه مفتعلة بكسر العين واصله مزتهية
بكسر الهاء ابدلت التاء الا لتواخي الزاي في الجهر وتحركت
الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفا واصل هذا الياء واو من
خماسي الزهو لانه لما كانت فوق الثلاث كانت ياء
ومعنى مزدهاة مجمة بنفسها تخوع بخاء معجمة غير
مثالة بمعنى جاح فعل ماض والجرخاء يخوع كقال
يقول نشرها رائحتها الطيبة حليا تمييز عن الفاعل اي تخوع
حلي نشرها كذا يفهم من كلام بعض وليس بواضح اذ لا يعرف
حلي للرائحة وايضا انما يعرف اسناد الخوع للرائحة لا للحلي
فكيف يجعل الاصل في ذلك هو الحلي والنشر فرعا وكذلك بل

كونه اذا جعلنا النشر بمعنى الشعر لا يعهد نسبة الحلي للشعر
وهو جايز مع انه لا يعرف النشر من اسماء الشعر بل حليا مفعول
لحدوث اي حازت حليا وعطرا له رايحة طيبة تهادى تتهادى
اي تتمايل تبختر احدى تاء تتهادى ﴿ اكلتها جمع اكيل
وهو بوزن افعلة كارغفة ولا يعرف جمع افعيل على افعلة
وانما المعروف والقياس اكايل وكانه جمعه بحذف الزايد
الاول وهو همزة اكيل والهمزة الموجودة همزة الجمع والاكيل
التاج او شبه عصابة بيضاء تزين بالجواهر والاول هو الواضح
وتكسو تلبس بكسر الباء وضم التاء قبله بياض الخرس الفرخاس
من اضافة الصفة الى الموصوف اي الخرس البياض ﴿ حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه والبياض بمعنى الابيض استعمال للمحدث بمعنى
الصفة ﴿ قدم كذلك وحذف اليلمكبهر اشد يدك الظلمة
وهو رباعي الاصول واصوله الكاف والباء والهاء والحرف الراءين
والزوايد احداهما والميم ﴿ الوصف والهمزة ﴿ الماضي وهو اكبهر
جعل قبول القصيدة لمعانيها واحتمالها اللاوجه العربية
والشرعية كالة يتعجب منها احبها فاستحقت اسمه
وهو الازدهاء واشتق منه مزدهاة وشبه نجع معانيها وانتشارها
بالرايحة الطيبة واشتمالها على الجوايد بالاشتمال على الحلي
والعطر وشبه كون معانيها تلوح محتملة قبوله بتمايل المعجب
بنفسه وشبه الفاظها بالاكليل وكل مقبول للتشبيه ﴿ قوله
كالعروس وترشيح جرد بعضا من التقوية بل كلها بقوله
وتكسو بياض الخرس لان ذلك مما يناسب القصيدة لا العروس

وكانه

وكانه دعاء الى ذلك زيادة مدح مداد وفرطاسه هو وهو
دون مامر في المدح بل ذلك لا يحسن اذ لا يحسن لورقة كلها
سوداء كليل مكفهر بل فيه نفض لحروفها المكتوبة وفي نفضها
ايضا نفض للبالها ومعانيها لان الحروف تتبين بخالفة
ماكتبت فيه وانما يناسب ان يشبهها بعيون الحور العين لجامع
خلو من كل من بياضها وسوادها وتلك الصفة كلها للقصيدة
فقد شبه المجرد مفيد ابصفات بمجرد مجرد وهو العروس
وان جعلنا مزدهاة وما بعده عايدات للعروس كانت من تشبيه
المجرد بالمجرد المفيد بصفات الا ان قوله وتكسوبنا الرجوع
الى العروسة كان سطورها اسماك فالبيد جمع فلة اراد
به الكثرة ولو قال سموك لكان اولى درلؤلؤ يلحن يظهرن
بطرسها في طرسها اخضرا وحمراء لك منافض لقوله تكسو
بياض الطرس ليلا مكفهرا ولو اراد بهما تنويع المعاني والعبارات
تزيح القصيدة او السطور الهم تذهبه عنك ايها القارئ لها من
كتابي فما تبالي اذا انشدتها فرانتها ويختص هذا اللفظ
بقراءة الشعر روي ان شاعرا حضر العروضيين ينشدون الاشعار
ويقطعونها فقال ما فكان انشادهم للشعر يعجبني حتى تعاطوا
كلام الزنج والروم يعني ان فك الادغام للوزن وتبعيض الكلمة
لما قبلها وما بعدها يفسد المعنى العربي ويصيرها كانها عجمية
مثل ان تقول كأن باسكان النون مما تسطرون علتن فرابرا وحرا
اي يفرا وحر متعلق تبالي او مفعول به له على تضمين التعدي كتخاف
وتعالج حياكة هي حياكة او خذ حياكة اراد هذه القصيدة

مصدر بمعنى مجعول اي محوكة كمقولة اي منسوجة وياء حياكة
عن واو فلبت لتقدم الكسر واسناد الازاحة الى القصيدة او السطور
مجاز عقلي طرفاه خفيفان وشبه نظم الكلمات حتى تكون قصيدة
بنسج الثوب بجامع جمع اشياء متناسبة بحيث يطلق عليها اسم
مفرد كما تقول ثوب وقصيدة فاستعير جمع الكلمات لذلك الجمع
المخصوص اسم الحياكة فاشتق منه محوكة وعبر عنه بلفظ
حياكة فالاستعارة فيه تبعية باعتبار نيابته عن المشتق
وهو محوكة واما باعتبار لفظه فاصلية وعلى كل حال
هي تصريحية اما جعل حياكة استعارة على تقدير خلا
اشكال فيه واما على تقدير هي حياكة فعلى مختار السعد
وعبد القاهر في زيد اسد فلفظ حياكة مجاز مرسل ابتدا باعتبار
انه مصدر بمعنى اسم مجعول لعلاقة الاشتقاق او التعلق وان
قدرنا مضافا اي ذات حياكة كان مجازا بالحذف لانه لفظ تغير
اعرابه بحذف فاصله الجر بالاضافة ثم نصب او رفع فبهذا
الاعتبار يكون حياكة استعارة اصلية تفظ ومجازا بالحذف
ومجاز الحذف او الزيادة ليس لغويا ولا عقليا بل قسم اخر ماهر
رجل ماهر حاذق في صنعه وهو هنا نظم اللفظ ونتائج عن استعارة
تصريحية على حد ماهر في حياكة عالم كاهية شبه المسائل
التي يشتمل عليها قلبه ويحفظها ثم نظمها واظهرها بباطن
البهيمة التي هي كالناقة والنجيبة اذا ولدته والتنكير للتعظيم
ماهر وعض وانما كر عظمة نفسه في صنعة النظم وفي العلم
ترغيبا للناس في نظمه لما حاله نفسه بالذات تملى باللام للهمزة

عاش

عاش زمانا كانه قال اخذ من الزمان حقبة زمانا طويلا كما تين
عاما مجعول به لتملى لتضمن معنى اخذا وطرب على معنى عاش
او تمتع خيرا اى بخير او بخير وشر اولزم من كونه عاش زمانا
طويلا انه قد جرب الامور فيكون نظمه حسنا الا انه لا يحسن
له ختم نظمه بشر ولا يجزيه ان يقول شرا او خيرا لانه يلزم
عليه ان يكون قد بعض للابيات ركيكا وبعض وانما الاولى
له ان يقول سوء وبرا بكسر الباء ومن البلاغة قصد المعانى
والالفاظ والتراكيب الحسنة كقوله فى اخر قصيدة واستحب
الفراء ان مستشعرا مستظهرا خاتمة النحل فجاء اخر النحل وهو
قوله ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون شامل لكل
خير هو فى اخر السورة والبيت فى اخر القصيدة مشعر بختامها
معنى ولفظا وكقوله سليما من الاحداث والقسم والالم فانه
لو ختم بالالم لكنه قال سليما منه وكقوله الحمد لله الجميل
بلاؤه البيتين وقوله فتعلى عن شريك عنده البيت اختم القصيدة
باثبات الفكر والقصيدة للفكر وبه ابتدأ فانه اراد بقوله ايها
السائل عن علم الفكر علم الفكر الثابت لله تعلى وبقوله وعن
الحجة الخ الحجة والاثر المثبتين الفكر لله سبحانه لا اله الا هو
فختم القصيدة بما ابتدأها به وبالتوحيد وقوله اوان تزورك
بالسلام البيتين ولو كان حكم الفراء ان لا تقول به واحسن
الانتهاء ما كان بانتهاء الكلام كقوله مستشعر خاتمة النحل
ولا يتصور ان يكون الحياكة استعارة مكنية وكذا النتاج للاعلى
مذهب السكاكي الا ان شاء الله عز وجل وللاعلى مذهب غيره لان

الاستعارة بالكناية انما تكون في كلام شبه فيه امر بآخر بغير
تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه بذكر
ما يخص المشبه به والناطم صرح بالمشبه به وهو الحياكة والنظام
لا بالمشبه وهو النظم فلو صرح باركان التشبيه كلها المشبه
والمشبه به واداة التشبيه ووجه الشبه كان تشبيها غير
بليغ مثل ان يقول نظمي كالحياكة في تلفيق اجزاء حسنة وكذا
لو ذكر اداة التشبيه ووجه الشبه او احدهما كان ايضا غير
بليغ مثل ان يقول وظمك مثل الحياكة في التلفيق او وظمك
حياكة في التلفيق وان صرح بالمشبه والمشبه به فقط كان
تشبيها بليغا نحو هذا النظم حياكة وان صرح بالمشبه به دون
المشبه كان استعارة تصريحية ولو ذكر وجه الشبه لكن
بذكر تضعف مبالغة الاستعارة نحو خذ حياكة او حياكة
في التلفيق وان ذكر المشبه فقط كان في الكلام استعارة
مكنية نحو خذ نظما محكم السدى وانما قلت محكم السدى
يكون رمزا الى التشبيه المضمر في النفس واتفقوا على انه لابد
في الاستعارة من التشبيه ولو كانت الاستعارة مطلقا مبنية
على تناسيه فقولك في رأيت زيدا تشبيه زيد في نفسك بالاسد
رمزت لذلك باثبات مخالب الاسد له والاستعارة بالكناية هو
لفظ اسد غير المذكور وهو المختار وعليه الجمهور وقال السكاكي
الاستعارة بالكناية لفظ المشبه مستعملا في المشبه به باداعاء
انه عينه وهو لفظ زيد في المثال مدعى انه عين الاسد وهو
مذهب ضعيف بل لم يصرح به السكاكي لكن كلامه في المفتاح يميل

اليه

اليه قليلا والى كلام الجمهور كثيرا فالحمل عليه اولى للكثيرة
ولان الموافقة اولى فالمذهب للسكاكي غير مذهب الجمهور
مع انه يرد عليه ان لفظ المشبه لم يستعمل في غير معناه فاين
الاستعارة وقال الخطيب الاستعارة بالكناية التشبيه المضمر
في النفس وبرد بان الاستعارة في الاصطلاح لفظ خرج عن معناه
لشبه وقرينة او استعمال لفظ في غير معناه لشبه وقرينة
والتشبيه ليس شيئا منهما وقد اجيب بما لا يقبله الاصطلاح
وهو ان يقال الاستعارة مبنية على التشبيه فتسمية التشبيه
المضمر استعارة تسمية للسبب باسم المسبب قلت هذا
مجاز استعارة والكلام على ما هو استعارة حقيقة فالاولى
ما هو مجاز وقد يقال ومن التسمية كانت مجازا ثم صار حقيقة
عرفية فانت خبير ان حماكة ونتاجا استعارة تصريحية
لانه صرح باللفظ الموضوع لغير النظم واراد به النظم
لعلاقة الشبه وقرينة السياق والحال والله اعلم ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقال ايضا في الصوم

من الكامل المفعي المصرع والقافية متواتر وهو ما بين
ساكنين اخرا محرك واحد وضربه احد اعني محذوف
الوتد المجموع وهو ما يقابل علن من متفاعلن فيبقى متفا
وهو ايضا مضمر اعني انه سكن اخر السبب الثقيل الواقع
في اول جزء وهو متف فتسكن تاء متفا فيخلفه فعلن اسكان
العين وبالتنوين واما العروض فصحيحة الا البيت الاول فهي
فيه حذاء مضمرة اتباعا للضرب والبيت متفاعلن متفاعلن
فعلن مرتين وسائر الابيات متفاعلن متفاعلن متفاعلن
متفاعلن متفاعلن فعلن ويجوز الافعاد اهلا بشهر الصوم

اصبت اهلا بشهر الصوم وهو شهر رمضان حذف العامل فيه
وجوبا لشبه المثل والمخاطب من يصلح للمقام الخطابي
واللفظ اخبار والمراد الطلب وهو الامر باتخاذ رمضان اهلا
يسكن اليه ويانس اليه ولا يلزم مثل هذا في كل موضع
فقد تقول اهلا بك يا زيد وتريد مجرد الاخبار والتحبب
والباء تجريدية كقولك رايت بزيد بحرا ورايت به
اسدا بالغ في الاذعان للحكام رمضان والسكون اليه حتى
اخبر بانه تولد من رمضان اهل او الباء للتصوير اي حصل
اهلا بشهر رمضان او هي كلام سقيا لزيد اي عنايتي
او بمعنى اللام كذلك اي ارادتي لشهر الصوم فهي للبيان
او اهلا مجعول مطلق اي اهلت اهلا بشهر الصوم يقال اهل
بفتح الهاء ياهل بضمها او كسرها من شهر من للبيان
والتنكير للتعظيم متعلق بحذوف حال من شهر كانه
قال هو شهر عظيم ويجوز على قول ابن مالك كونها
زايدة مع التمييز في الاثبات بالناطق بدل من بشهر اسند
النطق الى الشهر تجوزا عقليا من اسناد ما للمجعول
للفاعل فان رمضان منطوق به لا ناطق او هو مجاز
لغوي مرسل فاعل بمعنى مجعول اي المنطوق به
والعلاقة الاشتمال او التعلق على هذا المحمود الممدوح
في الذكر القرءان فان ايجاب الله عز وجل صومه تعظيم
له وكذا ذكره انزل القرءان فيه والقرءان هدى للناس
وبينات والحاصل والزيادة الامر باتخاذ رمضان اهلا
يونس به فانه محمود في القرءان وفي الحديث مثل قوله
صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم

العباد ما في شهر رمضان لتمنوا ان يكون سنة ان الجنة
لتتزين لرمضان من حول ، لاخر تهب ريح من تحت العرش
فتحرك ورق الجنة فتقول الحور اللهم اجعل لنا من عبادك
ازواجا في هذا الشهر تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا فما
من عبد يصوم يوما من رمضان الا زوج زوجا من الحور العين
في خيمة من درة بيضاء مقصورة في الخيمة لها سرير من ياقوت
احمر موشح بالدر عليه سبعون فراشا بطانتها من استبرق
وله مثل ذلك اهلا به توكيد لقوله اهلا بشهر الصوم وصيامه
وقيامه ينصبهما على المعية خير من جرهما عطفا على
الضمير المتصل المجرور بلا اعادة جار للاختلاف في قياسه
ولو رحنا الجواز على القلة والمراد صيام ايامه وقيام لياله
خير بالجر بدلا من الهاء او نعت للصوم فيجر او يقطع للنصب
او الرفع او يجعل من مخلف الخبر لحذوف والاصل اخير
بوزن افعل اسم تفضيل وورد في التركذلك وهو لغة
بني عامر الشهور اي افضل الشهور على الانفراد كل شهر
نسب اليه وجدت رمضان افضل منه كنسبة المحرم الى
رجب او شعبان او كنسبة الجنة اليه وسيد الدهر اي افضل
من سائر العام ايضا وجعة قال صلى الله عليه وسلم سيد
الشهور رمضان تكتب الحسنة فيه بالف حسنة والنفقة
فيه مثل النفقة في سبيل الله وقال من تقرب فيه بخصلة
من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه والاصل
سيود فيعل قلبت الواو ياء واد غمت فيها الياء وقيل سيود
فعيل اخرت الواو واد غمت فيها الياء وبسطت مباحث
الفولين في شرح لامية ابن مالك وشرحي على شرح عصام
الدين والحاصل والزيادة الاغراء بصومه وقيامه والعباد في

فيه وانه افضل الازمنة فال صلى الله عليه وسلم لواذن الله للسموت
والارض ان تتكلما لبشرتا من صام رمضان بالجنة ويروى ان الله
اوحى الى موسى عليه السلام اني اهم السموت السبع والارضين
السبع ان يستخبروا لحابم شهر رمضان وفضل الازمنة
والامكنة فيل بالذات فضى الله ذلك لها وهو متبادر وفيل
لشرف الثواب فيها ظاهر النظم الفول الاول لانه يذكر
رمضان بالخير ويذكر العمل فيه على حدة ونحو الانبياء
للذات اولاعمالهم فولان كذلك نزل القرءان حذف الهمزة
بعد الراء للضرورة وهو فعلان من القرء وهو الجمع اذ جمع
اخبارا واحكاما ومواعظ وجمعت ءايانه بعض ببعض وعيد
بوعد وخبر بامر وحلال بحرام وهكذا او على لغة من لا
يهمز على انه فعال من القرن اذ قرن ذلك فيه بعض ببعض
على النبي بحذف الياء بلا همز لانه اللغة التي يقرابها الناظم
والمشارفة من النبوة وهي الرفعة ونحن معشر المغاربة
نقرا بلغة الهمزة تبعا لنافع من النبا وهو الخبر لانه صلى
الله عليه وسلم مخبر ومخبر عنه فيه نزل القرءان اول ما نزل
عليه صلى الله عليه وسلم في رمضان اقرا باسم ربك الى مالم
يعلم وداوم على النزول في باقي عمره حتى تم بعد ان نزل
كله من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا وصار ينزل من
السماء شيئا فشيئا او نزل في كل ليلة قدر من اللوح الى السماء
ما ينزل في السنة ثم ينزل اليه صلى الله عليه وسلم شيئا
فشيئا الى تمام العام والالفاظ التي نقرا هي المكتوبة في اللوح
المحفوظ وهي المنزلة بلسان جبريل على الحبيب وفيل
هذه عبارته صلى الله عليه وسلم عن المعنى النازل وفيه
ليلة القدر في كل شهر الصوم لهذه الامة خاصة وهي باقية

فال

قال ابو بكر كذب من زعم ان ليلة القدر رفعت والصحيح
انها تنتقل في رمضان واكثر مظانها العشر الاخيرة في اوتارها
واكثر العشر ليلة السابع والعشرين كما رءاها فيه الشيخ
احمد الوبليلي رحمه الله في الجبل المشرف على مقبرة جدي
الشيخ محمد رحمه الله الذي جرت عليه نسبة الدين وقدم
فيه للحصر دا على من قال توجد في غير رمضان كما توجد
فيه وعلى كل حال هي مرة واحدة في العام ومن رءاها
فليرغب في الدعاء لدينه وءاخرته ويقول اللهم انك عفو
تحب العفو فاعف عني واخبيت للقدر لان الحرف تقدر اي
تضيق فيها بازدحام الملائكة اذ روي انهم ينزلون فيها اكثر
من عدد الحصى او لانه تعلى يقدر فيها الامور اي يقرر مقاديرها
السنة ويوكل عليها الملائكة او لانها ذات قدر اي شرف
بالذات او يشرف العمل فيها والحاصل والزيادة ان افضل
الكتب وهو القرءان نزل على افضل الخلق وهو سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم في افضل الليالي وهي ليلة القدر وقيل
ليلة ولادته صلى الله عليه وسلم افضل منها وذكرت مبحث
هذا في شرح نونية المديح وتفتح الفردوس وابواب الفردوس
وهو الجنة التي تجمع ما في الجنان كلها وفيها العنب هذا
في الاصل والمراد هنا الجنات الثانية ولو كان لفظ الفردوس
يطلق ايضا اسما لواحدة مخصوصة منها ويحتمل ان يريد
الناظم فيدخل سائر الجنات بالاولى والتشديد للمبالغة
في الفتح والكثرة هنا معا اي تفتح ابواب الفردوس وسر كلها
فتحا قويا فيه لاهلها لاهل صيامه صياما محققا عن الاكل والشرب
والجماع وكل ما يفسده مع اخلاص وتضمخ تلطخ تلطيخا كاد
يفطر ما به التلطيخ والتشديد للمبالغة الخيرات جمع خيرة

واحله شد الياء خففت او احله خبرة بالشد جمع بالتخفيف
والمراد الحور العين بالعطر بالطيب والمخمخ لهن الملايكة
او الولدان وهو مبني للمفعول ويجوز فتح الناء بناء للفاعل
مع حذف تاء اي تتخمخ فهن على هذا متعطرات بانفسهن
وتغلق تغلق غلقا شديدا النيران كلهن بالشد للمبالغة
واصل ياءه واو قلبت ياء لكسر ما قبلها والشد للمبالغة
على لغة ضعيفة وهي تعدية غلق بالتخفيف واما من قال
التخفيف لازم فالشد للتعدية عن حوامه ويغل الغل فيه
من حديد يجمع اليدين او يجمعهما الى العنق وان كان من
جلد غير مذبوغ فهو القد او من غيرهما فالقيد ويستعمل
ايضا كل في الاخر كل عمر بفتح العين والميم والراء المشددة
الشيطان المسيء الخلق عفر خبيث وماكر والناظم حفيفة
وقايدته مع انه لا يشاهد انما اخبرنا به النبي صلى الله عليه
وسلم فحقه فيكون كالمشاهدين لوجوده لك وهو
جانب التفتيح والتضميخ والتغليق اغرب للترغيب من ان يقال
سيوجد لك وقيل فتح الجنة عبارة عن اسبابه التي هي
العبادة التي يوفق الله السعداء اليها في رمضان وتغليق
النيران وغل الشياطين عبارة عن السبب الموجب للنار
والاعراض عما يوسوس به الشياطين والوجهان في قوله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت
ابواب النيران وصفدت الشياطين والحاصل والزيادة تهيئة
الخير لصوامه حفيفة الصوم والتبشير لهم وخصت هذه الامة
بنظر الله اليها اول رمضان وهو وقت اسباب السعادة ومن
نظر اليه لم يعذبه وبخلوف افواههم يثابون عليه الا انه
وقع لموسى اذ زاد عليه في الميقات عشرا لازالته الخلوف

على

على راس الثلاثين وباستغفار الملايكة لهم فيه استغفارا زايدا
على الكل ﴿ سايرايامهم وبقوله تعلى للجنة استعدي لعبادي
الصايمين يوشك ان يستريحوا اليك وبالمغفرة ﴿ اخره وللاجير
اجره اذا وفى بعمله ولما تكلم على رمضان كله اوله ووسطه
واخره ناسب ان يتكلم على مايليه وهو العيد فقال وعلى الجميع
من الورى المكلفين ولو عبيدا اواماء اومسافرين كانوا ﴿ المنزل
حال من الجميع ومن للبيان اي وعلى الجميع وهو الورى والمراد
بالورى هنا الانس والجن فقط واحله الخلق مخلفا سموا لخروجهم
من العدم كوري الزند اولان بعضا يحدث خلف بعض ان يخرجوا
الى المصلى خارج البلد لصلاة العيد الا ﴿ مكة فصلاة العيد
﴿ المسجد الحرام افضل وهذا هو المعروف المسنون وقيل
هي ﴿ المساجد افضل الا ان لم يسعهم المسجد بعد الصيام
صيام رمضان صبيحة الفطر وكذا ﴿ صلاة عيد الاضحى الامكان
﴿ حج فلاصلاة عيد اضحى على اهل منى ومن كان ﴿ مكة غير
حاج فليصلوها ﴿ المسجد الحرام حتى الكعاب عطف على الجميع
او الورى او على واو يخرجوا او مبتدا خبره محذوف جوازا كونوا
خاصا حتى الكعاب يخرجن وعليه فقوله من الجمال يتعلق
بيخرجن مقدرا ومن للابتداء وعلى باقي الاوجه يكون حالا
من الكعاب ومن بمعنى ﴿ اونعتا اي الكاينات ﴿ الجمال ﴿ قول من
اجاز نعت المعرفة بالظرف فيقدر معرفة ولاسيما ان المراد
هنا الجنس والكعاب جمع كاعب وهي من تكعب ثديها والجمال
جمع جملة بيت كالقبة يزين بالثياب والستور للعروس واذا لزم
الخروج الكعاب ذوات الخدور فاولى ان يلزم الكواعب غير
ذوات الخدور ومن فوقهن ومن دونهن من البالغات بغير تكعب
جمالها لانه ليس لجماعة الكعاب عذر ﴿ عدم الخروج لصلاة

العيد ولو كن حوائض او ذوات نفاس او اماء وتخرج المراة ولو بكرا بلا اذن من زوجها وقيل باذنه وتستاذن البكر اباها ولا تستاذن اخاها وغيره وان استاذنت الاب او الزوج او السيد فلم ياذن فلا اثم عليهن ان خرجن ولا ينبغي لهم المنع ومن قال الخروج مستحب غير واجب فاذا منعوا امتنعن وكذا العبد الا ان الحائض والنفساء يقربن لاستماع الخطبة والذكر والدعاء ولا يجلسن موضعا او ينفضن حلاة وقيل للخروج عليهما ولا للشيخ كبير السن ان قدر على الخروج ولو كان راكبا اولم يصم وكذا المريض ان كان لا يزيد مرضا او يتاخر شفاؤه ومن عذر في ترك الخروج والحامل والزباد وجوب الخروج للعيد على كل قادر مكلف كما هو ظاهر النظم ويحتمل ان يريد بالوجوب وانتفاء العذر التاكيد اكرم به صيغة امر من الرباعي وهو اكرم بفتح الراء والميم بهمزة الصيرورة اي صار كاكرم ولما فتح حورة رفع الامر ظاهرا جر فاعله بالباء نحو اكرم بزيد وحمل عليه الضمير فجر وصار كالجملة فساغ حذفه مع الدليل والفاعل لا يحذف لدليل بل لموجب كالتقاء الساكنين نحو اسمع بهم وابصر اي وابصرهم وكقوله واعظم اي اعظم به فالهاء في محل جر بالباء وفي محل رفع على الفاعلية فدرة مفعول لحدوث اي اعرف قدرة واولى من هذا ان يكون فاعلا لاعظم فيكون مرجوعا الان فاعل اجعل به في التعجب مجرور بالباء واذا حذفت ارتفع وذلك ضرورة يغتفر رفع حورة الامر ظاهرا مع فتحه للضرورة ومن قال فاعل اجعل به في التعجب مستتر عاد الى المصدر او لهذا الحب مذكرا ومونث فجامد ابلفظ واحد لا يغير كالامثال وانه امر لفظا ومعنى نصب اذا حذفت الباء فينصب قدرا اي اعظم بقدرة يا زيد

او يا زيدان

او يازيد ان وهكذا او اكرم ياكرم به واعظم ياعظم يوم الجزا
هو يوم الجزاء او امدح يوم الجزاء ومتابة عطف على الجزاء
وهو محذر ميمي اي يوم الجزاء وعود الاجر او بالرفع عطفا
على يوم على انه اسم زمان اي وزمان عود الاجر والتاء مثناة
فوك وان ثلثت جكذلك اي الجزاء وثواب هو الاجر او زمان
ثواب هو الاجر او بمعنى العود او زمانه والعامل والزيادة
ان يوم القطر عظيم يخرج فيه اظهار الشعار ولكثرة الثواب
فيه حتى تفرح الملايكة بها وقد سمي في السماء يوم الجزاء
فيرجعون معتقين من النار ويوسع رزقهم ولا يسئلون الله
جل وعلى شيئا لدينهم او اخراهم بعد ذلك الا اعطاهم ولا
لدنياهم الا نظر الى ما هو اصلح لهم فما لم يصلح عوض لهم
في الاخرة او الدنيا والصوم فيه يعتبر او يعم بشاهد ايشهد
شاهد اي اعترافه انه راى هلاله متغير بفتح الياء للتغير
يتعدى كقوله تغيرن من ازمان يوم حليمة بالبناء للمفعول
وليس مطاوع خير حينئذ ومعنى متخير مختار لورعه
فيجزي وحده ان كان حرا الا يراويدفع بالهلال او يستراب
ولا تجزي المراة جماعة ولو كثرن وحدهن ولا الواحد
الموقوف فيه ولا المتبرا منه والصبي والمجنون وقال ابو الموثر
بجواز العدلة الواحدة والحجة انه صلى الله عليه وسلم
قال للاعرابي قابل ابحرت الهلال الليلة اتشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله قال نعم فقال قم يا بلال فاذن بالناس
فليصوموا غدا والاعرابي متولى لانه تحت الامام العدل
فمن تحت الامام العدل يزكى فيما لا خصم فيه ولو لم يعرف
منه الوفاء مالم تعرف منه معصية ولا يقال اسلم حينئذ
لا قبل لان نعم لا يكفي في انشاء المشرك التوحيد وجازت شهادة

الامين من قومنا لان الامينين منهم كالامينين منا وذلك مذهب
الجمهور من اصحابنا وقال مالك والاوزاعي وغيرهما وابن بركة
لا يجوز في الصوم الا امينان كالافطار والصحيح ما تقدم والمراد
بالمتخير المتولي منا والورع من قومنا والقطر فيه اي عنه
معتبر ويعم بشاهدي بر بكسر الباء اي طاعة وعدالة سواء
كانا متوليين من اصحابنا او كانا من قومنا ان لم يروا او يدعوا
او يستراب في دعوى نظره حين لا ينظر لغيم او موضع مستتر
وجاز في الصوم ثلاثة من اهل الجمعة ولو من قومنا والحاصل
والزيادة ان الصوم بالعدل للحديث عنه صلى الله عليه
وسلم اذا كان اعتبارا على النجم ولا يقطر الا بعدلين لان
ما ثبت لا يجوز الا بالبيان الواضح ويحام ويقطر بالشهرة التي
لا تدفع فان اختفى اي الهلال المدلول عليه بالمقام اي هلال
رمضان او هلال شعبان او هلال العيد عن في الحبس او من
لا يبصر او ضعف بصره ولم يخبر او عن مطلق الناس
والعطف على محذوف اي ان هذا المغرب وتمكن من النظر
جزء من ذلك فان اختفى لغيم او هذا ولم ير فاستعرفوا
اي استكملوا ايامه اي ايام الهلال الحادث بهلال شعبان
فان تم عدة شعبان ثلاثين يوما وبهلال رمضان فان تم له
ثلاثون اذا لم ير وسمي القمر اخر شعبان هلالا باعتبار
ما كان اولا او لمجاورة هلال رمضان واما الجمع بين الحقيقة
والمجاز واما عموم المجاز بان يسمى هلالا مطلقا او اختفى
الهلال هكذا فاستعرفوا ايام الشهر فالهاء للشهر كملا
مصدر في الاصل يستعمل وصفا في القليل والكثير حال من ايام
اي كملة كذلك قال قولا ثابتا كذلك القول او قولا
مثل ذلك ولما لم يكن لفظ الحديث لفظ البيت ع التشبيه

فان

فان لفظ الحديث عنه صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له وغيره لك
من الروايات وليست كلفظ البيت والمعنى متفق فان معنى
الاقدار استفراغ ثلاثين لا الحساب النجمي على الصحيح
وينص عليه رواية استكملوا العدة ثلاثين يوما ورواية
اتموا العدة ثلاثين يوما والمراد بالغم في الحديث عدم
ظهوره مطلقا ولو على المغرب او غم عن نحو الحبوس
كالخبر صاحب الخبر بضم الخاء وكسرها اي العلم على الله
عليه وسلم والحاصل والزيادة انه ان لم ير هلال رمضان
عد شعبان ثلاثين او هلال شوال عد رمضان ثلاثين كما
روي ان جابر بن زيد والحسن البصري اذا غم احجما مفطرين
ان الزكاة اي التزكية فهو اسم مصدر اي التطهر من النفوس
اي للنفوس فمن بمعنى لام التقوية او بمعنى لام الاستحقاق
وعليه فيتعلق بمحذوف نعت للزكاة لان المراد الجنس
لازكاة مشخصة فكانه نكرة او حال على القول بجوازه
من المبتدا مطلقا صيامه اي ان التزكية للنفوس من الذنوب
صيامه والمقام لبيان فضل الصوم في البيت قلب واصله
ان الصيام من النفوس زكاتها لا البيان ان الزكاة للنفوس
ما هي بخلاف قوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء زكاة
وزكاة الابدان الصوم فانه للقلب فيه لانه مقام لبيان ان
زكاة الابدان الصوم والبدن من تلك الاشياء فكانه قيل
ما زكاته فقال زكاته الصوم وحكمة القلب التلويح
بالترغيب بالحمراء لازكاة للنفوس الا الصوم لتعريف
الطرفين وطهارة اي وهو طهارة من افضل الطهر اي من
الانواع الفاضلة بالزيادة من سائر انواع الطهر ومن الطهر

الافضل فاضيف النعت للمنعوت وان جعلنا الطهارة معطوفا
على صيام كان كتجريد القلب اذ ناسب المقلوب اي ان الصيام
من النفوس زكاة لها وطهارة لها ومن افضل الطهر نعت
لطهارة ويجوز جعل زكاة مصدرا للثلاثي لا اسم مصدر اي الزكاة
الحاصلة من النفوس صيامها فمن للابتداء والحاصل
والزيادة ان الصوم يطهر النفس عن الشهوات والذنوب
والشهوات ولو مباحة تفسي القلب اذا اكثرت ويرضي الله ويحبي
السر لله تعالى ويذكر الجايع ويدعو للشكر ويشبه بالملايكة
ويشفع لصاحبه يوم القيامة يقول يارب منعته الشهوات
بالنهار فشفعني فيه ويقول القرءان منعته النوم فشفعني
فيه فيشفعهما الله تعالى والصوم باب للعبادة ولكل شيء باب
وهو مقمعة للشيطان وقال صلى الله عليه وسلم لعايشة
كاومي فرع باب الجنة بالجوع وصيامه بالحلم يعتبر باستعمال
العقل فيه حتى لا يعصى ولا يدخل ما لا يعني ولا يتناول ما يقسي
القلب وبالتقى لله ترك المعاصي وعدم ترك الواجبات وتاءه
عن واو كتقاة وثراة لا باليبس لان مجرد العطش الذي لازمه
او مسببه اليبس للامعاء والفم والشفتين والخمر جفاء البطن
وهزاله لغلبة الاكل الذي هو ملزوم للخمر او سببه او اراد
باليبس سببه وملزومه وهو ترك الشرب وبالخمر سببه
وملزومه وهو ترك الاكل والحاصل والزيادة ان الصوم ترك
المفسدات كلها الخصوص الاكل والشرب والجماع فان صوم
السفهاء ترك الاكل والشرب والجماع واطلاق الجوارح والقلب
في المعاصي وصوم الاتقياء الصالحين الامساك عن كل ما يفسد
الصوم وحفظ الجوارح والقلب عن المعاصي وما لا يعني والمكاره
وتقليل الاكل واستشعارا قبل صومه ام ز وصوم الاولياء

الحد يفين هذا مع حوم القلب عن الافكار الدنيوية المباحة
وكفه عما سوى الله والاخرة ويحصل القطع بهذا الصوم
بالتفكر في الصيام ولا يخاطب بالقضاء صوموا ايها الموحدون
والكفار لانهم خوطبوا بالفروع عندنا وهو الصحيح كما
خوطبوا بالاصل ولو كان لا تتم لهم طاعة مع شرك فهم
مخاطبون بايقاع التوحيد وترك المعاصي وجعل الطاعات
لرؤية بدر بدر الشهر اللام للتوقيت بلا اتصال لان الصوم
في النهار لا في الليل والمراد بالبدر الهلال وسماه بدرا لانه
يئول اليه وانما سمي بدر الليلة اربعة عشر لا في الليلة الاولى
لانه يبادر بطلوعه الشمس في غروبها اولانه يمتلئ نورا كما
تسمى عشرة الاف درهم بدرة اذا كملت والاول مجاز مرسل
والثاني استعارة بحسب الاصل وهو حقيقة عرفية ثم افطروا
امر من فطر الثلاثي بهمزته للوصل ايضا لرؤيته يوم العيد
او باكمال العدد ان لم ير بلا شجر بالاخلاف متعلق بافطروا
ويفد رمثله لصوموا والباء بمعنى مع اي مع انتفاء اختلاف
العلماء في ذلك والحاصل والزيادة وجوب الصوم والافطار
بالرؤية فان رؤي بعد الغروب خلف الشمس اجماعا او خلفها
بعد الزوال على الصحيح قيل او خلفها قبله فهو في كل
ذلك من رمضان والعيد غدا وان رؤي قدامها فالغد ايضا
من رمضان قبل الزوال او بعده ومن راى هلال رمضان وجب
عليه الصوم ويصوم ويخبر الناس لعل احدا يعمل به او يوجد
شاهد اخر معه وان راى هلال شوال وحده وجب عليه
الافطار سرا والاخبار برؤيته لعله يوجد معه راء اخر وروي
عن مالك واي حنيفة انه لا يفطر وليس شيئا والحاصل
والزيادة انه صلى الله عليه وسلم فال صوموا لرؤيته وافطروا

لرويته وهي الاصل وعليه الشهادة واستكمال العدة والشهرة
والاجتهاد بحسب الامكان وكلوا بعد كل يوم منه لمسقط
شمسه اي لسقوط شمسه اي بعد سقوطها والضمير لليوم
لدلالة الشمس عليه لانه يكون يوما بها واللام للتوقيت ومسقط
محذر ميمي ووجوبها مراد بالسقوط حتى يبين يظهر تنفس
الفجر اي توسع الفجر وهو مطاوع التنفيس نفس الله الكرب فتنفس
اي ظهر فكانه قال حتى يظهر ظهور الفجر برفع ظهور على
الفاعلية اي كلوا ولو شككتم في طلوع الفجر اذا نظرتم مالم
يتضح كما جاء عن ابن عباس كل حتى لا تشك ومن ظن انها
غابت وقد نظر جهة فاكل وتبين انها لم تغب اعاد يومه
ولا شيء عليه كما جاء عن عمر وهو الصحيح لذلك والانسب
لقولهم في الشبهة اعادة اليوم وهذا شبهة وعليه الناظم
فالحرم للاكل تبين الفجر لا نفس طلوعه وقيل الحرم نفس
الطلوع وهو المختار ومن نظر ليلا فلم ير الفجر وتبين انه اكل
نهارا فعليه اعادة يومه وقيل ما مضى والاحاد
والزيادة انه لا يحل الاكل حتى تغرب الشمس واذا غربت
بالتخفيف فالمستحب تعجيل الاكل وله تاخير الاكل الى ان
يصلي المغرب ودعوا اتركوا الشكوك وما يريب بفتح الياء
وضمها من رابه اوارابه بمعنى ارابكم اومن اراب صار ذا ريبة
فلا مفعول له والريبة ما يخطر به والشك ما يوثر ذلك
في القلب وكل ما تيدعوا الى التحيير بكسر الياء الاولى اصله
تحيير الشيء حايرا والمراد التحيير بضم الياء التعدية تحييرا
بالملزوم او السبب عن اللازم او المسبب والخبر الحذر
والمعنى احتاطوا لانفسكم فلا تاكلوا الا بعد تحقق الليل
والغروب واذا شككتم في طلوع الفجر فامسكوا كما روي عن ابن

عباس كل حتى تشك ويجوز الاكل بالامين ولو امة ورخص
بغير الامين اذا احد فه وحجف الاوفات مودنا اوغيره واذا
ابتدأ اكلوا وقيل حتى يقول حي على الصلاة وان لم يجب من
يقتدي به اجتهد واكل والحاصل والزيادة ترك الشك والريبة
في الاكل في الغروب والمعروف اخر رمضان واوله وبناء الامر
في ذلك كله على الطمانينة وقارئ سورة الفجر عند اراءة
الافطار او المسحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله والصوم يصح
بالثقة برؤية الثقة اي الامين وحف واحله محذوف عدة حذفت جاءة وهو واو لانه من الوثوق الرخيم المرضي
فعيل بمعنى مفعول جاء به للكثير كقولهم الجسم العريض
الطويل العميق واحله الرضي بشبة الياء حجفت للوزن هذا
على ثبوت الواو قبل قوله اذا اختفى وهو اولى وان شددت
سقطت الواو واذا اختفى اي البدر اي الهلال عنهم وغابت
سنة البدر لطريقة الهلال اي سنة رؤية البدر او اراد بسنة
البدر رؤيته فلا يفيد رمضان او اراد ما يقابله من الجو فيكون
باخفاء بعد الجو نحو السحاب غيبه للطريق يرى منها وغطاء
له صاموا جواب اذا الاولى قوله اذا ولو بلا واو ليس فيه الما
قبله ثلاثين اتموا صوم ثلاثين معنى صاموا اتموا الصوم
اي ثلاثين يوما ان لم يروا الهلال سوى اليوم الذي شهد الثقة
الرضي به من الشهر يتعلق بعد وف حال من الهاء والمعنى
حال كونه من شهر رمضان في قراءة الثقة الرضي فقد يصومون
احدا وثلاثين يوما الاول عمل بقول الثقة اذ لم يجز الغاءة
والاخر الزايد على الثلاثين لانه شغلت الذمة به فلا تبرأ
الا برؤية الهلال على تمام الثلاثين او بشهادة الشهود
الثقات بها او استكمال العدة ثلاثين بغير يوم الثقة الاول لان

شهادته للاول لا للاخير جاما ان يكون الخطأ من الثقة في الرؤية
بنفسها او من اخبروه وهم عنده خبرهم وكان عدد من يقول
هم عنده ان الهلال كذا جيوخذ به او كذب ولا يدرون بكذب به
او غلط او فد اهل الهلال على الثلاثين ولم يروه وسواء صاء
اخر رمضان او غم والحاصل والزيادة ان الصوم بالثقة الرضي
الذي لا يخبر ولا يدع ولو كان مخالفا في قول بعض اذكان ثقة
عدلا في مذهبه واما شهادة اهل الجملة والمتولين فازغم
اخرا افطر الناس بهم وان صاموا ولم يروه زاد وايوما لان شهادتهم
على الصوم لا على الافطار والعدلة التي نعت والتاء في العدلة
خلاف الصحيح عندهم لان العدل في الاصل مصدر يطلق
على الذكر والانثى والمفرد وغيره بلفظ واحد يذكر مفالها
فولها اني رايت الهلال الليلة الا ان كانت معها مثلها ورجل
عدل في الصوم اول رمضان والافطار اخره الا انه مر ان الرجل
العدل يكفي في الصوم واجاز ابو المؤثر شهادة العدلة
الواحدة وحدها ولو امة في الصوم اذ ظرف لما مضى والتعليل
مستفاد من اضافتها الجملة بعدها وكونها فيدا لمتعلقها
كقولك فطع عمرو اذ سرق اي حين سرق ويفيد ان الفطع
للسرقة وقيل حرف تعليل وهو بعيد كما بعد قول سيبويه
ان اذ ما حرف لان اصلها اسم فكيف يكون ان حرفين هي
نصف العادل الخبر العالم بكسر الخاء وفتحها ولا يكون
شرطا من العلم الا ما يوثق به في دينه وسننه الكيفة بلا
خروج عنه والحاصل والزيادة لا تجوز شهادة المرأة
وحدها ولا النساء وحدهن في غير الصوم ايضا الا فيما لا يراه
الرجال كاستهلال الولد والسقط والعذرة والرتق والرضاع
وموت النفساء والعدل فتجزي في ذلك واحدة كخبر الاحاد

من

من الرجال او اثنتان كرجلين اذ لم يكن المقام للرجال او اربعة
كرجل او امراتين ولا يجزئ شهادتهن في كون الولد ذكرا
او انثى وان شهدت بحياة الولد عدلة حين ولد وبموته
اخرى عمل بشهادة الحياة استحبابا للاحل اذ لا يخرج الاحيا
والعدالة معاجفة دينية تحمل صاحبها على ملازمة التقوى
والمروءة مع اتقاء البدعة ومرفول من اجاز شهادة العدل
من المخالفين والثقة هو المامون على ما حمل من الشهادة
وفي حذفه فيما حدث وفي بما عاهد به ويودي امانته
وينحف من نفسه اذا عامل وينقطع الى الخيرات ويجتنب
الشبهات واذا راى هلاله احد من قوله احد فافطر شوال
بفتح الشين وضم الواو اي هلال شوال او شوال بمعنى البدر
سمي الذال باسم المدلول عليه اي رءا بعد الزوال خلف
الشمس يلمع بدرا اي هلاله وفيه وضع الظاهر موضع الضمير
فان الاصل ان يقول يلمع اي هو شوال فالضمير في يلمع لشوال
ولكنه اسقطه وجعل مكانه بدرا ويجوز نصب بدرا على
الابدال من شوال بدل اشتمال او اضراب فيكون في يلمع ضمير
بدر لان يلمع على هذا في نية التاخير على بدر احد فافطر
كبرة العصر اي بعد العصر هو اخر النهار الى احمرار الشفق
فعليه يوم اي صوم يوم حين افطر جاهلا لحكم الشرع بذلك حال
من ضمير الاستقرار المستتر في عليه العايد الى اليوم او اسم
مصدر عامله محذوف اي يبدله بدلا اي تبديلا ذاك اليوم
الذي افطر فيه متعلق ببدلا في الفكر نعت ليوم اي فعليه
يوم ثابت في فكر الذي افطر فيه ويجوز تفكيره كونا خاصا
يتعلق فيه قوله لذلك اليوم اي فعليه يوم مماثل في الفكر
لذلك اليوم في كونه يوما تاما ولا يخرج الخلاف في الطول والقصر

وانما لزمه يوم بلا كفارة ولا انهدام لانه متاول لقوله صلى
الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته وذلك قول
موسى بن علي وبعض من اهل عمان والصحيح ان عليه الكفر
والكفارة وقضاء الشهر لان الجهل والعمد سواء وهو قول
جمهور اصحابنا وقيل عليه الشهر ولا يكفر والحامل والزيادة
انه من راى هلال شوال خلف الشمس بعد الزوال فاكل اوشرب
اوجامع عقب الزوال او بعد ذلك ما لم تغب الشمس لم
يكفر لانه لم يرد هتك حرمة الصوم بل تاول انه لولا انه
يوم عيد لما رءي وانه صلى الله عليه وسلم قال افطروا لرؤيته
وعليه صوم يوم واحد وكذلك ايكذلك اليوم الذي
افطر فيه اخر رمضان الذي راى فيه الهلال يوم الشك اي يوم
الشك مثل اليوم الذي افطر فيه اخر رمضان لرؤية الهلال
اي كما يعيد ذلك اليوم يعيد صوم يوم الشك ان هو اي يوم
الشك صامه اي صام فيه احد يجهل وهو لا يدري بحرمة
صومه هو مبتدا خبره صامه احد على القول بجواز ان تكون
جملة الشرط اسمية ولا يلزم ان يكون فاعلا لفعل وفي ان
فاعل صام ليس ضميرا يعود الى هو بل فاعله احد ويجوز
كون هو صامه احد خبر لجعل ضمير الشان اي كان الشان
او ناب لفعل وفي ان ضمير فعل في الفعل وانجعل الضمير
وذلك من تشبيه الضعيف بالقوي لان افطار ذلك اليوم
اشد من صوم يوم الشك ولو اختلف فكفر من تعمد صوم
يوم الشك ومعصيته واباحته واستحبابه والصحيح تحريمه
فذلك كقوله تعلى مثل نوره كمشكوة فعليه يبدله
الاصل ان يبدله بالنصب فحذف ان فارتفع الفعل وهو
قياسي على حد قوله تعلى ومن ايته يريكم البرق في احد

اوجه

اوجه اي ان يريكم وجوزان لا تفدران وتكون الجملة نعتا لعدو
اي فعليه يوم يبدله اويفدي وعليه ابدا له يبدله ولو فاتت
به الخ فيبدله على هذا مستانف ولو فاتت به اي يوم الشك
انه من رمضان برؤية الهلال او ليلته فحذف البدل على
القول بجواز حذفه او يفدي رمضان ومتعلق اي شهد بثبوته
من رمضان شهدا جمع شاهد بزاحسان وطاعة اما بالجر
نعت لبر للتعظيم نحو جاء رجل اي رجل وما زايدة بر مضاف
اليه يعني من صام يوم الشك لم يجزه وهو لا يدري ان صومه
حرام ولا سيما اذا رأوذلك انه يحام بنية من الليل جزما
وصايم يوم الشك لا جزم له ولا تبييت نية فيبعد ولو شهدت
عدول بالهلال ليلته والحاصل والزيادة انه نهى صلى
الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك فقال عمار عصى ابا
القاسم من صامه وقال ابن مسعود صومه كبيرة وقال
هاشم من اصابنا صومه مكروه ونسبه ابو سعيد للاصابنا
وذلك على انه صامه من رمضان واما صومه بنية ايام تقدمت
او ليوم اعتاده فلا باس وقيل ان صامه لرمضان وتبين قبل
الغروب انه منه اجزاه وقيل ان بان انه من رمضان قبل الزوال
اجزى وعلى الورى اي المكلفين من الانس والجن اللفظ للوجوب
والمراد استحباب ولعله تاكيد ان يمسكوا عن اكله اي عن افساده
بطعم او شرب او جماع فاستعمل المفيد في المطلق او اراد عن
الاكل فيه ففياس عليه غير الاكل حتى يئوب يرجع مسافر
المحر اضافه للمحر لسفره منه ففياس من جاء اليه ولم يكن
فيه قبل على من كان فيه ثم رجع والغربة وغيرها على المحر
ومن دون السفر على السفر واضبط من ذلك ان تجعل يئوب
بمعنى يجيء ولو لم يكن فيه من قبل ومسافر بمعنى غايب المحر

اي عنه والمصر الناحية استعمالا للمفيد بمعنى المطلق ج ذلك
كله والحاصل والزيادة انه استحب العلماء كلهم الامساك
عما يفسد الصوم يوم الشك وهو سنة حتى ج الناس لعلهم
قد رأوا الهلال وقيل الى رمض الجمال وقيل الى رجوع الرعاة
وعبارة بعض الى ربع النهار وسواء اهل القرية والمصر واهل
الخيام والاخصاص ونحوهم يمسكون استحبابا حتى يعلمهم غيرهم
وكذا الجاء سواء من اهل القرى او الامصار او الخيام او نحوها
او البدو ان لم يمسكوا فلا باس وقال الناظم عدم الامساك جاء
ان اتى الخبر بعد عدم امساكهم انه من رمضان يعني اول يات وقال
ايضا الامساك الى الضحى والحكمان ج قوله فان اعتدوا جاوزوا
الحد قبل الضحى بان لم يمسكوا والاعتداء لغويا بالوضع الاول
فالاثم او بالوضع الثاني اعني الاستعمال بمعنى الظلم وهو النقص
من حق الشيء ولو لم يكن ذنبا او مجاز عن الظلم المتعارف
ج الشرع وجسر الاعتداء بقوله فتصبحوا اكلوا او شربوا
الاكل الاول او الشرب الاول ج الغدوة ومثلها ما بعدها ومثل
الاكل والشرب الجماع والغدوة ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس
واتاهم العشاء او غيرهم والعشاء الاجزاء بالخبر بان اليوم
من رمضان لرؤية الهلال البارحة او العشية قبلها او قبل العشية
كانوا جاؤا اي غير طرحاء اي اساءوا بفعل المكروه ج الجعال
بكسر الجاء جمع جعل بذلك التصحيح في سببية او على اصلها
وامسكوا عطف على كانوا جاؤا عطف انشاء على اخبار لان
امسكوا قطعه خبر ومعناه امر الغايب اي وليمسكوا عن اكلهم
وما اشبهه مما ينقض الصوم والله وغفر للذنوب والمكاره
والتقصير والحاصل والزيادة انه تاكد ان يمسك من يصوم
عما يفسد الصوم حتى يحتلم بمن ج ء من خارج لعله ج ء

بخبر الهلال وان لم يمسكوا فترك امساكهم مكروه ولو لم يجئ
الخبر بعد بالهلال لان الاحكام الخمسة يتصور بالعهد وجي، خبر
الهلال ليس متعمدا لمن لم يمسك ولعله يتبين اثر الجاء وان امسكوا
ولم يجئ احد من خارج او جاء من لا يعتد بخبره او جاء من يعتد به
الا انه لم يتعرض للرؤية ولا لمن يخبره فليمسكوا ولوالى الليل
وان لم يمسكوا فلا باس ومن اعتقد ان لا يصوم لانه مسافر او مريض
لم يحسن له الامساك وان اعتدى جاوز الحد عاد من يمكن
ان يكون عاد بالى مجاوز الحد وهو اسم فاعل الثلاثي او اراد
الاعتداء مريده فتم اكله عطف تفصيل على مجمل اذ اكلا
بعد مجي، خبر رؤية الهلال على الاكل السابق على مجي، خبره
واراد بالتتميم الزيادة على الاكل ولو لم يشبع بالزيادة فذلك
قيد بالمفيد للمطلق عمدا اي عارفا بالتحريم حال اكله اعمد
او عامدا فذاك العامد، المتم للاكل يبوء يحتمل ويعترف
او يرجع الى احواله بالوزر بالذنب وهو كبير وكبروزعم بعض
انه لا يكبر لان ذلك اليوم لا يجزيه اذ لم يبيت الصوم من الليل
جزما اذ لا يدريانه من رمضان فضلا عن ان يبيته ويجزم به
وليس كذلك فان الواجب الامساك بعد مجي، الخبر امسك
قبل ام لم يمسك مع قطع النظر عن الاجزاء اوعدمه وان ادعى
جهلا بان الامساك بعد مجي، الخبر واجب فقال حسبته اي حسبت
الاكل يوم الشك حلالا انه لا يجزيه اولا اني لم ابيت من الليل اولم
يستشعر العلة والعطف تفصيل للاجمال في قوله وان ادعى
جهلا كل الخيض والسفر كل اكل الخيض والسفر بفتح الفاء
وسكنها للضرورة جمع خيضة المخاض وهو اكل ووجه اضافة الاكل
للخيض والسفر انهما سببه وانهما المحرجان الجائزان اي كل الاكل
في الخيض والسفر ويحتمل ان يريد كل اكل الحايض يوم طهرت

والمسافر يوم دخل الامصار وقد اكل خارجه فيه فاخاف للحيض
والسفر ولوزالا لانهما سبب حل اكل بقية اليوم ولجاورتهما لم يلزموه
سوى قبالة يومه اي عوضه والله اولى احق من العلماء فيه بالعذر
بان يعذر ونقول من اين له ان يعذر الله بالجهل بعد تقرر
الاحكام الشرعية وكمالها بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن اين له ان لا يعذب كما نسب اليه اعادة اليوم ولا
عذر بالجهل والجهل عمر ولا فرق بينه وبين العارف بتحريم الاكل
بعد مجيء الخبر سوى انه لم يتعمد هتك حرمة الشهر كما تعمد
العارف والحاصل والزيادة انه من جعل موجب نقض الصوم يوم
الشك بعد مجيء الخبر انه من رمضان سواء جعله قبل مجيء الخبر
وزاد بعده من جنسه او من نوع اخر مما ينقضه ان لم يجعله
الا بعد مجيئه فعلم بتحريم الفعل كفر والكفارة عليه وان جهل
تحريمه اعاد يومه وقيل كفر والكفارة عليه جهل او علم
وقيل بالكفر والكفارة ولو جهل ولا يعذر بالجهل اذ فارق
وكذا يعيد يومه فقط كما يعيد يومه فقط من اكل بعد
مجيء خبر الهلال يوم الشك ان تابع حرم الطعام ومثله الشراب
من بطنه الى فيه وقاء تفسير لقوله تابع الطعام ولا مانع
من تفسير اللازم بالمتعدي لان خروجه وحده طبعا هو نفسر انه
قاء ولا يضع شيء الا بالله ثم استتم اتم اليوم صوم قاء بالفطر
اي ختم يومه بالفطر ولو افطر مرة واحدة ولو صحا بعد ما قاء
صحا ولو تاب لانه بذلك كله يكون يومه يوما افطر يعني
انه من قاء فاكل ظنا منه انه من قاء فله الاكل لان عليه
اعادة اليوم فعليه اعادة اليوم وذلك انه من قاء او فلس فقيل
يعيد يومه ولو لم يتعمد وقيل ان تعمد وهو الصحيح لقوله صلى
الله عليه وسلم من ذرعه القيء اي غلبه فلا قضاء عليه اي ليومه

ومن

ومن استفاء فعليه الفضاء اي القضاء المنبي عمن ذرعه وهو
قضاء اليوم وقيل ان فاء لشبع فعليه القضاء والصحيح ان القضاء
عليه ان لم يتعمد ومن قصد بقيئه هتك حرمة الشهر فعليه
القضاء للشهر والكفارة وقيل ما مضى والكفارة والعامل
والزيادة انه من فاء فاكل ظنا منه انه يحل له الاكل لانه فاء
اعاد يومه وكذا ان فاء فجامع والمشركون الذكور والاناث
اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان ومن لم يعرف الله ولو لم
يعبد وثنا وجمع المذكر السالم يشمل النساء بقرينة تغليبا
للذكور للظاهر وقيل يشملهن ظاهرا كانه موضوع لهن
معهم لانه لما كثر في الشرع مشاركتهن لهم لم يقصد الشارع
قصر الاحكام عليهم وبسطت الكلام على ذلك في شرحي على
شرح مختصر العدل والانصاف ووجه كون الكتابي مشركا انه
سوى الله بغيره في عدم ارسال سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم وعدم انزال مثلا وقولهم ثالث ثلاثة وقولهم عزير بن الله
قال الله عز وجل تعالى الله عما يشركون اذ اتوا اتونا معشر
الموحدين ليظهروا لنا توحيدهم اوليتعلموا وكذا ان اسلموا
ولم ياتونا اوارد بالاتيان الاذعان للاسلام لانه يتوصل الى
المطلوب بالاذعان كما يتوصل اليه بالمجيء ولان الاذعان
يستلزم المجيء فتنجوا اكتسبوا الدخول في الدين الحنيفي
اي المائل عن الشرك ومالوا عن الشرك والباقون به
اي فيه اي في رمضان ووقعت للباقون الصغر السن سماهم
ذوي الصغر مع انهم بلغوا لجواز القبولية ولكونهم كانوا
اقبلوا قريبا بالقول العميم وهو قول اصحابنا واي حنيفة واحمد
ان عليهم على من اسلموا ومن بلغوا ابدا له ابدال اليوم
الذي اسلموا فيه وبلغوا فيه يبدلونه بعد العيد والياس بتاخير

الى اي وقت اراد وا وانما لزمهم ابدا له لانهم لم يبيتوا الصوم
وصيام يومهم اي صيام باقي يومهم الذي اسلموا فيه وبلغوا
فيه على الحرم مع الحرج اي المنع عن اكل بقيته ولو كان
لا يلزمهم وهو متعلق بحذوف حال من هاء عليهم وجملة قوله
الفول ان عليهم الخ جواب اذا والجملة من الشرط والجواب واذا
خبر المشركون والبالغون مبتدا خبره محذوف اي عليهم ابدا له
او الفول ان عليهم الخ خبر البالغون والباء زايدة وخبر
المشركون محذوف اي والمشركون عليهم ابدا له على الصحيح
اذا اتوا فتحنبوا ويفد رجوابا والشرط والجواب خبر اي
المشركون اذا اتوا فتحنبوا فعليهم ابدا له على الصحيح واولى
من ذلك ما شرحت عليه من عطف البالغون على المشركون
ورد ضمير عليهم الى المشركين والبالغين وان الخبر لهما
هو قوله الفول ان عليهم زيدت فيه الباء وجواب اذا محذوف
اي اذا اتوا فتحنبوا لهم حكم او يقبل تحنبهم وجملة الشرط
والجواب معترضة هذا اجهم هذا او الحكم هذا او هذا هو
الحكم وفيه اي في الحكم رخصة تسهيل وهي الرخصة اللغوية
او اراد الرخصة الاصولية وهي الحكم الشرعي المتغير لموجب
مع قيام الموجب للحكم الاصلي سواء تغير الى سهولة او صعوبة
او مساواة وعليه فقد خرج عن المعنى اللغوي الا المتغير
فيما وفيل لا يسمى رخصة في الاصول الا ان كان التغير الى
سهولة من بعضهم بعض العلماء في هذه متعلق برخصة
او بدل من فيه اشمالي اي في ابطال اليوم اي عدم الزام قضاء
صوم ذلك اليوم الذي افطروا فيه بعد الاسلام او البلوغ
او امسكوا وقوله في هذه ظاهر في ان الرخصة لغوية وانا
في الرخصة الاصطلاحية نفس الحكم لا في الحكم عنهم بالامر بالا

ذنب سمي اصر الثقله حال من هاء عنهم والعامل والزيادة
وجوب امساك من اسلم اوبلغ في اليوم فان لم يمسكوا عما ينقض
الصوم عمدا كفروا نقضا او لزمتهم المغلظة كمن افطر في رمضان
بعد حوله او في اوله وهو مسلم بالغ وهما سواء على القول
بعدم خطاب المشرك بالفروع ومن قال مخاطب بها الزم
الكفر والمغلظة المشرك فلا يلزم الصبي لانه غير مخاطب
اجماعا وقال مالك والشافعي في احد قوليه لا يلزم من اسلم
او بلغ حوم بقية اليوم ولا قضاء وقيل يجب على من اسلم
قضاء يومه وما مضى من الشهر على انه قربة واحدة مع
خطابه بالفروع والمجنون كالصبي وقيل اعذر لانه لا يعقل
بخلاف المشرك والصبي وقيل يلزم الثلاثة قضاء ما مضى
واليوم لانه فرض واحد ولا يتعين ان لا قضاء على المشرك
لقوله تعالى يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم
الاسلام يجب ما قبله لانا نقول الاية والحديث لعلهما
في فرض لم يدرك بعضه واذا ذكرت الصوم وكنت اي في حال
انك حرت تاكل او تشرب ناسيا فيه اي في حوم رمضان وكذا
غيره فامسك عن الاكل والشرب ساعة الذكر المعهود
وهو تذكرك الصوم ولا بدل ليومك عليك لقوله صلى الله
عليه وسلم في من اكل وشرب ناسيا الله اطعمه وسقاه وقيل
يبدل كمن نسي الصلاة وحمل الحديث على بقي الاثم خاصة
كما في حديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان اي الاثم فيهما
وفيهما الضمان فان لم يمسك كفر ولزمته المغلظة وقضاء
ما مضى وقيل الشهر كله والعامل والزيادة وجوب
الامساك عما ينقض الصوم من اكل وشرب وايصال من منفذ
وجماع اذا فعل ذلك نسيانا ثم تذكر فان لم يمسك كفر ولزمته

المغلظة وقضاء ما مضى واليوم وقيل الشهر كله وعلى الجامع
ناسيا اعادة يومه ان امسك واخرج لان في الاخراج لذة ضرورة
وقيل للقضاء يوم عليه والاول اصح وان تذكر بعد الاخراج قضى
يومه وقيل لا وقال محمود رحمه الله ان الجامع ناسيا يعيد
ما مضى واليوم ولو لم يتذكر الا بعد الاخراج ومن تعمد لذة
في الاخراج فكفر ومغلظة وقضاء يومه وما مضى وكذا اذا كما
يلزمك والكفارة المغلظة وقضاء اليوم وما قبله اذا لم تمسك
بعد التذكر يلزمك ذلك اذا اكلت او شربت تنجية لنفسك
ثم زدت على ما تكتفي به وذلك مجعول مغلظ يلزمك مثل
ذلك اللزوم وهذا يدل ان مذهب الناظم الزام قضاء الشهر
كله في المستمر على ما ينقض بعد تذكر لانه قال في المشبه
شهران وشهر ثالث ولكن لا يلزم مساواة المشبه للمشبه
به في جملة احكامه وفي ذلك تشبيه بمفهوم البيت السابق
ويجوز كون التشبيه في مطلق اللزوم اي كما لزم امساك
المتذكر يلزم المستمر على الاكل بالتنجية شهران كفارة
وشهر قضاء ويحتمل انه شبه المفهوم بالمذكور عكس الوجه
الاول بمعنى انه يجب عليك الامساك اذا حصلت تنجية كما
يجب عليك الامساك اذا اكلت مثلا نسيانا ثم تذكرت في الاكل
اي يجب عليك الامساك مثل ذلك الامساك او وكذلك الحكم
ان احببت نفسك بشرب تسببت في حياتها والمحبي حقيقة
الله عز وجل من حدى عطشا اي من اهلك العطش او ضمن
احببت معنى غبت اي غبتها من حدى مهلك ثم اعتمدت به
اي بالشرب المفهوم اي تعمدته بالباء زايدة او الباء للحدى
والباء سببية اي تعمدت الشرب الزايد على التنجية بسبب
الحدى لان الحدى بان بعد الافتخار على الحد الجزء فقط

وثم

وثم للتراخي في البعد لا في الزمان وهي للاستبعاد تعمد الشرب
عن الحنث بعد التنجية على الزجر اي مع زجر الشرع اي نهيه
عن ذلك الاعتماد فان الواجب ان لا يزيد بعد التنجية وان كان
لما شرع في الشرب نسي الصوم او نسي قبل ذلك فلا عليه
فعليك شهران كفارة مغلظة او اعتاق رقبة او اطعام ستين
مسكينا او الكيل لهم على التخيير وشهرتا لث بدلا فضاء
لشهرك كله مع لزوم صوم بقية يومه وما بعده وهكذا
كلما لزمه فضاء شهر كله وهو فيه يلزمه ايضا صوم باقي
يومه وما بعده كتعمد الاكل بعد التذكر في قول ليومك
اي لاجل يومك اي لزمك فضاء الشهر كله لاجل اكلك
في يومك عمدا بعد التنجية وهذا اولى من ظاهر النظم
من ان الشهر الثالث بدل ليومه وانه لا فضاء لما مضى عليه
فان الظاهر فضاء ما مضى ويومه فقط او يومه فقط مع
الكفارة فيهما وبدلا حال من كاف عليك بمعنى مبدلا
او ابدل اي تبديلا ايما نعت ثان لشهر وما زايدة واي مضاف
لقوله شهر والنعت باي تعظيم اي شهرتا لث عظيم لانه
عوض عن شهر عظيم والحاصل والزيادة انه من اخطر
لشرب اواكل اواي خال كواء للجوف خوفا من موت او ذهاب
منفعة جارحة كسمع وبصر وذوق وشم واحساس فجعل
الضرر الذي يكتفي به لذلك لزمه ان لا يزيد وان زاد عمدا
فالكفر والكفارة والقضاء وقيل رخصة للكفارة ولا قضاء
الا ليومه ولو تعمد الاكل او الشرب حتى شبع او روي وان اخطر
للاكل ولا يمكنه الا بشرب او بخلط شراب او لشرب ولا يمكنه
الا باكل او بخلط طعام فعل ما اضطر اليه وما لا يمكنه الا
به وان اضطر للاكل فشرب لانه اكل او لانه يفضي بعد فالكفر

والمغلظة والقضاء الا ان اخطر الى ذلك واذا تحصحص ثبت سبق
يوم من رمضان لم يصوموه وابتدأوا الصوم من يوم بعده بعد ما سنح
الصيام ما صحد ربة اي بعد سنوح الصيام اي مضيه ودخول شوال
كما قال برؤية البدر بعد رشوال والباء سببية تتعلق بسنح
او بتحصحص روابلا بدل خرجوا عن الصوم مع انتهاء لزوم قضاء
ذلك اليوم الذي تحصحص سبقه من اول رمضان وان علقت الباء
الاولى بتحصحص كان المراد بالبدر بعد رمضان ولا يختص الصدر
بالماء فلا استعارة فيه وان هو اي السبق جاءهم فيه اي في صوم
رمضان قبل خروجه المعبر عنه بالسنوح اي جاء قبل سنوحه
خبر السبق تعفيهم اي البدل اي لزمهم بدل اليوم السابق لدى
عند المراد اي اول المراد ولدى الامر الحادث المعهود وهو خبر
السبق اي اذا ثبت بعد رؤية هلال شوال سبق يوم من اول رمضان
لم يلزمهم قضاءه واذا ثبت السبق قبله لزمهم قضاءه والحاصل
والزيادة انه اذا ثبت بعد رؤية هلال شوال برؤية امينين
او الشهرة انه تقدم يوم على ابتداء صومهم وتقدمه برؤية امين
او امينين او الشهرة او اهل الجملة فلا قضاء عليهم ولو ثبت التقدم
نهارا في اليوم الاخير وان ثبت التقدم قبل رؤية هلال شوال ولو
بلحظة لزم قضاء ذلك اليوم فمن اتاه خبر السبق قبل ثبوت
هلال شوال لزمه قضاء اليوم ومن لم يأته الخبر واتاه بعد
ثبوت هلال شوال فلا قضاء عليه فذلك رمضان واحد لزم بعضا
قضاء اوله ولم يلزم بعضا وذلك ان انسلاخه كموت المكلف
فلا قضاء وكموت شخص على اليه فعل وقيل اذا ثبت التقدم
ولو بعد ثبوت هلال شوال لزم قضاء اليوم من ثبت عنده التقدم
لان الحق لا يبطل بتقادمه او بخفاءه اذا ظهر بعد كما تقضى
سائر الحقوق لله او لخلقه وقيل ان ثبت التقدم بامينين عمل ولو ثبت

بعد

بعد انسلاخ رمضان والتحقيق ان القضاء بالامر الاول وهذا القول
اعم والاول هو المشهور وهذا الخلاف لا يختص برمضان فلو لم
يثبت تقدم في يوم من اول شعبان الا بعد ثبوت هلال رمضان
لم يلزم قضاء يوم وان ثبت تقدمه قبل ثبوت هلال رمضان لزم
اعتباره فيستكمل شعبان على حسب التقدم وقيل يعتبر
تقدمه ولو ثبت بعد ثبوت هلال رمضان ومن اعتبر السبق في تلك
المسايل اعتبره ولو تاخر العلم به بشهور او سنين وانت خبير
بان رؤية كل بلد متقدمة رؤية للاخر او كل بلد ورويته
مختلفا او ان لم تتباعد وتختلف مطالعها اقوال والصوم والافطار
لمرض او سفر او حمل او رضاع او خوف مضرة تقبل التاخير كما ان
منك او حال من المبتدا على قول سيبويه بنية معتبران بنية
او بعدان بنية او عدة الصوم والافطار منك ثابتة بنية او الصوم
والافطار معتبران منك بنية او بعدان منك بنية او عدة الصوم
والافطار ثابتة منك بنية واصل نية بكسر النون نيوة قلبت
الواو ياء واد غمت فيها الياء وهي في اللغة البعد والقصد
وفي الشرع القصد الى عبادة او قصد رضا الرب ويجوز ان يجعل
كوعد عدة من ونى ينى اي ابطا وفي النية الشرعية التمهل
بقصد صحيح وعليه فجعل البيت الطي تنويه بالصوم في الليل
للاجر اللام زايدة اي تنويه الاجر واداء الفرض او اجلال الله
عز وجل في امره ولو لم يستحضر الاجر او الزايد الباء اي تنويه للاجر
والزيادة للاخير اولى والحاصل والزيادة قوله صلى الله
عليه وسلم لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل وقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم فمن اصبح صايما رمضان او غيره لم يجز له
الافطار لغير مرض مما ذكر حتى ينوي الليل فينوي الافطار منه
الا ان خاف الموت او جوت عضو او منفعة جاز الافطار بما يجوبه

الى الليل فينوي الافطار وعلمها القلب او الدماغ فولان وتجزيء بلا تلفظ اجماعا ولا يجزيء اللفظ بلا قصد للمعنى اجماعا وتجزيء لرمضان كله بمرة اوله او اول ما يجب عليه فينوي من اسلم او بلغ من حينه لما بعده جملة ومن طهرت من حيض او نفاس في الشهر اجزاها نيتها السابقة في الشهر ومن حاضت قبل الصوم فاذا طهرت نوت بمرة واحدة لما ادركت وتعلم انها تقضي ما فاتها واذا اراد ت القضاء نوت له بمرة ومن اراد القضاء للشهر او بعضه نوى بمرة وكفر من اصبح غير صايم بلا عذر او صايما بلا نية انه فرض او واجبا الا انه لم يعلم انه ثلاثون او تسعة وعشرون وعليه الكفارة وقيل للكفارة الاعلى من اصبح غير صايم واختلف في الكفارة على من اصبح في الحضر صايما فيه غيره ومن نوى الافطار نهارا ولم ياكل ولم يشرب ولم يجامع ولم يمن ولم يفعل ما يفسد الصوم وترك النية صح صومه مسافرا او غيره وان نوى المسافر الافطار ليلا وترك قبل الصبح صح صومه وعلى الانسان الكبير في السن رجلا او امراة اذا تبين ضعفه عن الصوم ان عجز عنه بان لا ياكل ما يوصله الى البل ولو كان ما ياكل يوصل غيره بضم الضاد وفتحها وعلى الفتح يجوز فتح العين تبعا لانه ثلاثي وسطه حرف حلق ولا يصح في البيت للوزن الطعام انسان ذي سغب جوع كرا وانثى بالغ او طفل وذي خر سوء حل بذلك الجوع كتالمه وظهوره على جسده بحيرة وهزال وقلة نشاط فليس عطف مرادف بل عام على خاص في كل يوم افطر فيه متعلق بالطعام اكلتان بفتح الهمزة نايب فاعل الطعام على ان الاطعام مصدر اطعم بالبناء للمفعول وفيه ضعفان احدهما اناية المفعول المطلق مع وجود المفعول به وهو وسغب المضاف اليه الطعام والثاني جعله المصدر من المبني للمفعول مع ذكر فاعله

معنى وهو الكبير فيصار الى قولك ان يوقع الاطعام او فعله
الكبير او اوقع عنه بامره كقولك عليك ان يكرم زيد بالبناء
للمفعول اي تحصيل اكرامه اما بنفسك او غيرك ويجوز كونه اسم
مصدر بدلا من الطعام والاصل ايكال مصدر اكل بفتح الكاف
ومد الهمزة قبلها ويجوز ضم الهمزة بمعنى المأكول فيكون من
اناية المفعول الثاني مما ليس اصله المبتدا والخبر او في كل يوم
خبر واكلتان مبتدا بفتح الهمزا وضم والجملة تفسير لما قبلها
وكذا اذا قدرنا الخبر وعلفنا فيه في كل وكذا عليه في كل يوم
اكلتان وقطورة بفتح الجاء وسحورة بفتح السين بدل من اكلتان
بضم الهمزة وبضمها بدل ان من اكلتان بفتح الهمزة ويجوز ضمهما
مع ضم اولهما على الطرفية لاكلتان بفتح الهمزة وابدال قطور
بدل كل باعتبار ما عطف عليه في كل ما يجري متعلق بالطعام
او يتعلق بما يعمل خبر الاكلتان ويعني بكل ما يجري ما لا يتم
الطعام الا به كشرب اذا استعفوه وكالعبوب التي وما في
يلتحق بها كالتين الاخضر وان الاكلتين بالتخفيف او ما يقوم
مقامهما من كيل ومن ذهب او فضة على عموم المجاز او ان يصوم
عطف على الطعام ووجهه ان الكبير يلزمه ان يطعم او يامر ان
يطعم عنه وان لم يكن له مال سعى في صوم وليه عنه بان يامره
بالصوم عنه فجعله مطالبة وليه بالصوم عنه من غير وجوب
عليه فصح ان يقول عليه الاطعام او ان يصوم وليه من يرثه
بفحام باتباع اثر اي بحساب ما يأتيه من الكبير لو ورثه من ارث
مال له باق بعده ومن ذخر مال مكنوز فتركته من حيث بقاءها
بعده ارث ومن حيث حفظه ذخر وان قام بالصيام بعضهم جاز
كما هو فصحة الرحيل والمعتمر وانتفوا ان حذفة الحي على الحي
او الميت جايزة وان ثوابها لمن عني بها من حي او ميت والحاصل

والزيادة ان على المعطر لضعفه بالكبر الطعام فغير حاله فطور
وسحورا وغيرهما لصغر او حيض او نفاس او عدم بلوغ غداء
وعشاء او كيل مدين له او ثلاث على حد الكفارة واجزمه
وذلك على كل يوم افطر فيه والواجب ان يطعم الفطور
والسحور لليوم قبله افطر فيه او الغداء والعشاء في اليوم الذي
افطر فيه او يؤخر العشاء لليل لان الاصل في الكفارة ان تكون
بعد وقوع موجبها وقيل بجواز الطعام فطور وسحور ليوم
بعدهما يفطر فيه وقيل للصوم على الكبير والطعام والايصاء
والايصام عنه وقال الربيع رحمه الله يصوم الانسان عن ابيه
وامه واخيه رمضان والنذور والاعتكاف اذا لم يفد روا على الاطعام
وكذلك سائر الاولياء يصومون عن وليهم ويصوم اكبر الاولياء
الوارثين عن وليهم وان ابى فالذي يليه والاجبار في ذلك والاصل
الاطعام فيجعل فحة جابر بن زيد على انه امر الرحيل والمعتمر
ان يصوما عن امهما فصام الاكبر وهو الرحيل فجعل له من
فاضل جامرهما بالاطعام عنهما وانما يصام عنه بعد رمضان
واما في رمضان فانما يصوم الانسان عن نفسه وان لزمه القضاء
فضى لنفسه ثم صام عن وليه وعلى الجماعة الصابرين عن حي
كبير لا يطيق الصوم او عن ميت ان يكون صيامهم على فطر
الارث الا ان تحمله احدهم ورضوا وان يكون تتابعا او واتبع
او مبالغة في الاتباع لصوم الاول عنه الذمر الشجاع كانه
سماه شجاعا لتقدمه بالصوم لصعوبته كانه اقتحم حربا
او الذمر الضريب والمراد بالاول الاول تخفيفا والاول بالنسبة
فان الثاني اول بالنسبة للثالث وهكذا وقيل لا يصوم احد
عن احد فان اوصى بطلت الوصية وقيل يطعمون والصحيح
الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وعنهم الصوم والنذور والصدقة

وجاء

وجاء الصلاة ايضا على ضعف فاذا الفساد فاعل لهذ وف عند
البحريين او مبتدا عند الكوفيين والاخفش او فاعل مقدم
عند الكوفيين فاعتبر مثل هذا مما مر او ياتي أصاب قوم
أخيرهم اراد الاخير تعفيفا والاخير بالنسبة فان الثاني اخير
بالنسبة للاول والثالث اخر للثاني وهكذا فسد الصيام لهم
اوصيامهم به اي بذلك الاخير او بسببه اذ اصاب قومه فساد
والهاء للفساد المذكور اولا او لمحذوف اصاب المفهوم بالتاء
لانه اجعل معل العين وهو محذوف رمضان كقوله تعالى واقام
الصلوة وايتاء الزكوة اي باصاب الفساد بكسر الباء والدال
من الجذر الاصل اي من فسد قومه فسد به كل قوم قبله
ومن للابتداء اي اتصف بالفساد صيامهم منزاوله الى اخره
الذي تسبب بالافساد والفساد لغة ضد الصلاح وعند
المتكلمين مخالفة امر الشرع وعند الفقهاء والاصوليين
كون الفعل غير مسقط للاعادة في الوقت والقضاء بعده
والاعادة فعل الشيء في الوقت ثانيا فما عدا الخلل فيما
تقدمه والقضاء فعله بعد الوقت والاداء فعله فيه على
وجه جزم من اجل ان الصوم المتعدد منهم واحد من للتعليل
متعلق بفسد ولا يضر تعليق حرفي جر بفعل واحد بلا تبعية
لاختلاف معنييهما فان الاولى للابتداء والثانية للتعليل
اي لسبب ان الصوم منهم كصوم واحد لانه من شهر واحد
فضاء للانسان واحد واذا ابوا امتنعوا من الصوم عن الكبير
او عن الميت الذي اوصى بالصوم اولم يوص تركوا عروا من
الفهم على الصوم لا يفهمهم الحاكم بل يطعمون عن الميت فرضا
عليهم ان اوصى وترك ما يرثون ولا يفهمون ايضا على الاطعام
ان لم يصوموا وكذا كل ما لاصحاب له معين الا ان يكون له وكيل

كوكيل مال المسجد ووكيل الوصية ولا يخفى ان الفهر على
مال الصاحب له معين اولى وانه قيام بالفسق وكما يحومون
متابعين يطعمون متابعين ان لم يحوموا تبع الرمضان ورخص
ان يحوموا او يطعموا بمرة وان يحوم بعض ويطعم بعض وان يحوم
او يطعم غير الوارث وارث الوارث او الخليفة او غيرهما وان يعطوا
الذهب او الفضة ولا يجب متابعة ايام شهر لايام شهر وان
اوصى بثلاثة اشهر وله ثلاثة بنين جلهم ان يحوموا كل
واحد شهرا في شهر واحد ولا حيام ولا الطعام عليهم الا
ما يسعه الثلث وحده او مع الوصايا بالصحة ان كانت وان
اوصى بالطعام فلا يحوموا وان اوصوا بها على ورثتهم
من حوم الطعم وارثهم ورخص ان يحوم والحاصل والزيادة
انه تجب متابعة الحوم ويفسد بالفصل الا بفصل بموت او حيض
او نفاس نهارا ويحوم صايم من الغد واذا طهرت صامت
ما بقي ولا يضرها فصل حوم من وجد نه صايما حين طهرت
ولا فصل حيضها ان تاخرت او نفاسها اذ لا يكون اشد من
حوم قضاء ها لنفسها ومن افسد حومه ضمن حوم مزسبقه
الا ان افطر بجوع او عطش او اكراه او مرض وان قال احدهم
جسد حومي لم يصدقوه الا ان كان امينا وقيل ان دخل
التحديق قلوبهم عملوا به لقوله تعالى وكونوا مع الصادقين
والفطر بعد مسير الفرسخين في طاعة او مباح او مكروه
جاز الجوزة اولم يجاوزها عندي للحديث انه من جاوزها
فله الافطار ويقصر ولم يفيد بخروج الجوزة بل اباح له لك
وهو في جوزة المدينة وقبل ان تصل قبل تمام الجوزة انتهاها
بجاز الجاء زايدة او تفكر اما بالتفصيل للاخبار النوا لصاحب
الوجه الذي يقصد وتسمى المسافر الى جهة اخالها لانه

صاحبها

بصاحبها والصاحب اخا للملازمة كملازمة الاخ لاخيه
وبذلك مجاز مبني على ما اخرا ويقتصر على الاخ في البر والبحر
متعلق بالقصر لانه اسم مصدر اقصرا وبمسير المقدر وفيه عمل
المصدر محذوف وما وهو ضعيف يعني ان المسافر اذا جاوز البرسخين
ليلا نوى الافطار وسافر نهارا فاما ان استمر على صومه الى الليل
فان جاوز البرسخين نوى في الليل الافطار وليس منتفيا ما لم
لانه صوم خرج به من الحضر ولو بقي اياما فاما بعد
خروجه وقبل وصول البرسخين وان نوى الافطار ليلا وجاوز
البرسخين نهارا فاما فطر كفر ولزمته المغلظة عند قوم
وقيل للكبرى والكفارة لشبهة ان للمسافر الافطار وقيل
له الافطار ولو في نهار خروجه اذا جاوز البرسخين وكان سفر
ثلاثة ايام ومن افطر في سفر كبيرة او صغيرة او معصية
لا يدري ما هي لزمته المغلظة وكفر ويبدل ما مضى اوما
عليه الا التوبة عن سفره في المعصية اقوال والاول اصح لان
الافطار تخفيف ولا يخفف عنه ليسافر في معصية واما التقصير
والتيمم فالصحيح عندي عندهما بناء على ان الصلاة ركعتان
زيدت في المقيم ركعتان والحامل والزيادة جواز الافطار
للمسافر في غير المعصية بعد البرسخين وقبل او قبلهما
ان كان سفر ثلاثة ايام والافطار اولى اذا كانت تلحقه
المشقة بالصوم وفيه قبول رخصة الله عز وجل وليس من
البر الصيام في السفر الذي تلحق به مشقة والافطار ايام افضل
ومن تعمد الصوم في السفر مع المشقة التي تبيحه او تبطل جارحة
او منفعتها فهو كمن افطر في الحضر بلا عذر ان اصابه ذلك وفي
مثل هذا جاء انه من اعرض عن رخصة الله جاءت على
ظهره كاحد واذا المسافر والمريض تجرعا الجاوفاسيا

تحمل الشدة كمعالجة ومقاساة من يتصبر على بلع ما لا يليق
طبعا بلعه فيه ﴿ صوم رمضان ﴿ عاف السم او سم ساعة الموت
اي مرارة الموت الشبيهة تلك المرارة بالسم والحشر الجمع الى
الموقف ووجه ذكره ان الموت يفضي الى البعث فربما استحضر
عند الموت شدة البعث لم يلزمها بذلك لم يلزمهما العلماء
الايصاء بصوم ما افطرا ان المسافر والمريض اذا ماتا مفطرين
﴿ ذلك المرض وذلك السفر لا يلزمهما الايصاء بالابدال
والحاصل والزيادة انه لا وصية بالصوم او بالاطعام على
مسافر افطر ﴿ سفره ومات فيه او مريض افطر ﴿ مرضه ومات
فيه ولا على مريض افطر ومسافر مريضا ومات ﴿ سفره ولو صح
فيه ولا على مسافر افطر ﴿ سفره ودخل وطنه مريضا او مرض
فيه بلا فصل يوم ومات ﴿ مرضه ولا على مسافر افطر بعد
ما صام بعضا مع انه قد جسد على قول بافطاره ولا على
مسافر صام بعد ما افطر ولا شيء عليه فيما افطر ولا فيما صام
وافسده بالافطار وان بك اي هواي الشان عوفيا اي المريض
والمسافر سمي الرجوع بل الارجاع من السفر شفاء معبرا
عنه بالمعالجة لذكره مع شفاء المريض ولشبهه به كما ان
السفر يشبه المرض ﴿ الشدة وذلك من استعمال اللفظ
﴿ حقيقته ومجازه او من عموم المجاز وذلك كله عاجل المتبادر
من فصده بالمعالجة الشفاء والا فالمعالجة دفع الشدة وقد
دفع الله عن المريض مضرة المرض وعن المسافر مشقة
السفر وذلك حقيقة لا مجاز مقدار خمس منه خمس ليال مثلا
او عشر منه عشر ليال مثلا واشار بالليالي الى الايام او اراد الايام
على لغة اسقاط التاء من عدد المذكر ونصبهما على الظرفية
لان عدد الزمان زمان كان الفضاء عليهما للصوم بفصاح بحساب

سماه فحاصله ان فيه متابعة كمتابعة شيء متقدم ماهو اي المريض وفيه الحي وهو حد ف الساكن الرابع من سبب خفيف وعاد مسافر المصر او غير المصر او اراد بالمصر الجهة وما حدرية على حد ف مخاب اي بفحاص زمان عدة المريض وعود المسافر او اسم على حد ف الرابط للضرورة او بناء على جواز حذفه بلا شرط اذ الضمير المراد اي بحساب الزمان الذي هو فيه المريض وعاد فيه المسافر او بحساب زمان هو فيه المريض وعاد فيه المسافر يعني انه ان قدم المسافر ولم يصم وهو فاذكر ومات او شفي المريض ولم يصم ومات لزمهما اقطر افيه بعد القدوم والصحة فقط يوضحان به والحاصل والزيادة انه لزمهما فدراهيه على الصوم بعد القدوم والشفاء ولم يصوما حتى ماتا وان ترك الصوم بعد القدوم والشفاء ثم صاما وماتا قبل التمام لزمهما اقطراهيه بعد هما لا قبلهما ولا ما صاما بعدهما وان شفي المريض وسافر بلا صوم او بعد صوم بعض ولم يصم ثم سفره لزمه الايصاء وكل من لزمه القضاء فالواجب عندي ان يوصي بالصوم لانه الواجب عليه ولا تنظر الى اجازة الايصاء بل الطعام ولقوله صلى الله عليه وسلم اقضوا عنهم واذ اتطاول بالمريض مع المريض ثواه مكثه في المرض او مكث المرض المعلوم من ذكر المريض حتى يحول الحول العربي ينتقل العام كله فلا يقضي منه شيء وذلك بتمامه في العصر الزمان اي حال كونه في الزمان الماضي معدودا فيه فهو حال للازمة او حال كونه من جملة الازمنة للاعتبار خصوص المضي فهو حال موكدة صام رمضان الاخير ان الحاق صيامه اي صيام الاخير والحاق قبله قضاء ما افطر في الاول اولم يطق ولكن ان لم يطق قبله قضاء ما افطر في الاول

جلا الطعام عليه وان قدر الطعم كما قال ولما مضى اي للشهر الذي
مضى الطعام في فقر غداء وعشاء او سحورا وفطورا ويكيل مدين
او مدا على حد ما مر ان الحاف قضاء الاول او بعضه وعليه ان
قدر الصيام صيام الماضي اي الحافه عدى فدر لتضمنه معنى
الحاق او هو منصوب على تقدير على اي ان قدر على الصيام يومه
اي ان يصوم الماضي فذ ب ان ورفع المضارع وهو في تاويل
مصدر مبتدا وخبره عليه ايضا اي كما الطعم بالكلب اي مشقة
صوم الماضي بفتح اللام والجبر على ما فيه المشقة مصدر
جبر بمعنى اجبر وهو لغة ضعيفة والفصحى اجبر بالهمزة
والمصدر اجبارا واسم مصدر اجبر ومعنى نفي الاجبار انه
لا يلزمه عند الله ولا يفهر عليه الحاكم وكذلك لا يفهر
ان لم تكن مشقة لانه في ذمته وظاهر النظم لزوم الاطعام
ولو لم يقدر قبل الاخير وهو قول والحاصل والزيادة انه يجب
على المريض ان قدر على صيام رمضان الحاضر ولم يصم الاول
وعلى المسافر ان قدم ولم يصم الاول وقدر على الحاضر ان
يصوم الحاضر ويطعم اويكيل من اول رمضان الحاضر الى ان
يتم عدد ما لزمهما من الاول ولو لزمهما من اخر او وسطه
وان اطعما وسطا او اخرا اجزاهما ولو لزمهما قضاء من اول
الماضي وان لم يطعما حتى مضى الثاني فاتهما الاطعام وليس
بكفارة والكان في ذمته وجاز بمرة وليس كذلك لزمهما
قضاء الاول او الايصاء به وان الطعما لم يلزمهما ايصاء به
والذي عندي ان عليه الايصاء به ان امكنه القضاء قبل الثاني او
بعد الطعم اولم يطعم وقيل يطعم في رمضان عن شهور رمضان
بقدر الايام اذ امضت ولم يطعم فيها وعليه ايضا اي كما لزمه
القضاء وكما لزمه الاطعام اي ارجع انا الى ذكر الالزام رجوعا

يقال

يقال اض ايضا وهو مسموع في كلام العرب قليلا وكثيرا وكلام
غيرهم ان يتابع صومه هذا من التعدية بالف المفاعلة
فيقدر له اخر لانه يتعدى بلا الف اي ان يتابع صومه بعضه
بعضا ما كان محل من يكل ومن نذر وما واقعة على الصوم
بكل من صومه وفي الكلام حذف تقديره عليه ان يتابع صومه
الصوم الذي كان من قضاء له او لغيره والصوم الذي من نذر
وصوم الكفارات كلها وثلاثة ايام التمتع فيما بينها وسبعة
التمتع فيما بينها ويجوز اذا خال ذلك كله في لفظ بدل لان
الصوم في ذلك بدل من غيره او ما مجعول لصومه اما قضاء
رمضان فلانه قضاء لما تتابع فلزم التتابع ولو كان قضاء
من اول ومن وسط ومن اخر ولقوله تعالى فعدة من ايام اخر
متتابعات فنسخ لفظ متتابعات وبقي حكمه وذلك قول
جابر بن زيد وابي عبيدة وعامة اصحابنا وعلي وابن عمر والحسن
والنخعي وروي فوما عن ابن عباس وابي هريرة وانس انه
لا يجب التتابع وان ثبت عندهم ما ذكر من النسخ فالوا نسخ
لفظه وحكمه واما الكفارات فحمل على كفارة القتل وكفارة
الظهار واعلم انه يجب النقل لمن عليه القضاء كصوم نفل وعليه
قضاء من رمضان وصلاة نفل وعليه قضاء صلاة الفرض الا انه
يبقى غير مرفوع حتى يأتي بالقضاء فيرتفع معه كما اقول
فان لم يات بالفرض قضاء لم يرتفع ولا يبعد ان يقبل ولو
مات قبل القضاء متمكنا ياوخاسيا لانه على قصد القضاء
ثم رايته قول ابي معاوية وقال ابن محبوب يكفر من مات
غير قاض متوانيا وقد التهج الناس بالاثر الذي يوجد انه
لا يقبل نفل من عليه قضاء وعملوا بظاهره عموما وغفلوا
عن انهم يصلون سنة الفجر والمغرب ونحوهما مع ان ذلك من النفل

ولا سيما انه قد يفصر وقت نفل مخصوص وقد يكون مرغبا
فيه لعظم ثوابه فيفوته عليه ولا يفوته ذلك الوقت على
القضاء لكثرة ايامه ومن افطر في القضاء لعذر انهدم ما مضى
لانه متعلق بالذمة على التوسع وقيل لا تبعد الحاله الا ان
افطر لسفر فينهدم لانه امر ينشأ باختياره والصوم فيه ممكن
في الجملة جاز ولا ينهدم بحيض او نفاس او عيد لان الصوم
في ذلك معصية لان الاضحى لضيافة الله عباده باللحم وعيد
الفطر فرق بين فرض الصوم ونفله وقيل للضيافة بالاكل
والبر مضان الحاضر قبل تمام القضاء وبعد الشروع فيه لان
صومه فرض وللكفارة وللاكثر بنفس القضاء عد او عليه اي على
الفاضي اي مريد القضاء صوم للقضاء بالهلال مع الهلال سمي لانه
ترفع الاصوات بطلوعه من المغرب اذا بدا اظهر ما كان من نفص
ما مجعول لصوم وافعة على الايام والنفصكون الشهر تسعة
وعشرين يوما يصومها قضاء ولو كان رمضان الذي عليه ثلاثين
ومن وجر كمال ثلاثين يصومها ولو كان رمضان الذي عليه
تسعة وعشرين وليس لك عندي بشيء لان هذا ليس شهرا
مخاطبا بصومه بل قضاء لرمضان فلا يعتبر الا ما عليه رمضان
المقضي فان كان من ثلاثين اتمت ولو كان الشهر الذي يقضى
فيه من تسعة وعشرين وان كان من تسعة وعشرين اقتصر
عليها ولو كان الشهر الذي يقضى فيه من ثلاثين وشبهة الاول
ان عليه شهر بكل شهر رمضان فيعتبر الشهر البدل قلت
لا نسلم ان عليه بكل شهر بل عليه عدد ما ترتب في ذمته
وعبارة ابي سعيد انه ان نفص الشهر الذي يبدل فيه وكان
رمضان تاما فقول يجزيه وقول لابد ان يزيد يوما من الشهر
الثاني واما ان نفص رمضان ووفي الشهر الذي حاله للقضاء

فعليه

جعليه الاتمام بلا خلاف اجدة ام واذا اعترض لليالي ايام الفضاء
من اليوم الثاني من الشهر او ما بعده كالثالث والرابع وهكذا
حامه صام رمضان فضاء عدة اثلاثين بالكسر ولو نقص الشهر
الذي فضى فيه وان كان رمضان من تسعة وعشرين لم يزد يوما
والحاصل والزيادة ان عليه ما في الشهر الذي يقضي من
اوله من ايام وان لم يبدأ من اوله انتى بما في رمضان ورخص
في غلط يوم ورخص في يومين في الشهران اصبح صائما من الغد
ولم يتعمد الافطار بعد العلم وعلى المسافر المريد للافطار
ان يفطر ونية في الليل عقب الغروب وبعد ذلك ما لم يطلع
الفجر الصادق في الليل للافطار في الفجر او غيره وذكر الفجر لانه
الغالب يعني انه اذا نوى في الليل الافطار في يومه جاز له الافطار
اذا جاوز فرسخين في قول ونسب لاصحابنا واذا برز من البيوت
اوله الافطار ولو في بيته اقوال وروي ان ابان بن وسيم رحمه
الله برز من منزله للسفر البعيد فافطر وقصر الصلاة وذلك
واقعة حال ولم يصرح لهم بانه فعل ذلك لان السفر
ناء بيا ولا بانه لا يجوز الافطار قبل البروز وروي انه صلى الله
عليه وسلم صام حتى بلغ الكديد فافطر وافطروا ولم يبيتوا
الافطار من الليل والحاصل وانزياده انه لا يفطر الا بعد
تبييت الافطار من الليل وقيل الا ان جاوز الفرسخين ليلا وبيت
الافطار ليلا بعد مجاوزتهما وقيل هذا ندب للوجوب ومن
نوى ليلا الافطار وامضى صيامه الى الليل ابدل يومه والحاصل
انه لا افطار الا بتبييت نية الافطار من الليل للمسافر وكذا
المريض كما انه لا يصوم الا بنية ليلا الا ان خاف مضرة جلها
تنجية انفسهما الى الليل ولو لم يبيتاها كما قال وان المريض
والمسافر افطرا من غير ما زيادة بين المضاف والمضاف اليه

نية للافطار ولا امر حادث يخطرهما الى الافطار كخوف
موت او فساد جارحة بجوع او عطش او نحوهما فان افطارهما
لهذا مباح لا يتوهم به كفر وكفارة او ذنب بل هو واجب
لم يلزمه بذلك لا سوى ما افطر فيه بجشرب كان الافطار او هجر
اكل او جماع عبر عن الاكل بالهجر الموضوع للجنب لانه
يتصور بالجنب اي غير اليوم الذي افطر فيه او غير يوم
افطر فيه فان عليهما بدله والكفارة والاكثر لشبهة عموم
جواز الافطار للمريض والمسافر مطلقا بحسب الظاهر وقيل
انهما وطوهما لانهما اصبحا على الصوم وفد اساءا على القولين
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقيل يبدل المريض ما مضى
واليوم والمسافر اليوم فقط لعموم احاديث الافطار للمريض
والمسافر والفرق ان وطئ انهم افطروا في الكفيد بلا تبييت
من الليل وكذا النبي صلى الله عليه وسلم افطر ولم نعلم انه
بيت وجواب الاكثر في حاشيتي على الايضاح والحاصل
والزيادة وجوب الابدال لليوم على المريض والمسافر ان افطرا
بلا نية افطار من الليل وان نويا ليلا ان فكرا صائما والا افطرا
او صائما لم يمسك يومهما وتكره هذه الفعدة وان نوى انه
ان جاوز الجر سحين في سفره افطر والا فهو على صومه جله
شرطه ان خرج من عمران بلده ليلا والفطر بعد الصوم في السفر
بفتح الباء على الاصل في اللفظ والعروض وفيه حذف الوتد
المجموع وان سكنت الباء كان فيه الاضمار وحذف الا انه
لا يجوز هذا الاسكان لانه للضرورة تدعو اليه هدم ابطال
وفيه رمز الى تشبيه الصوم بالبناء وتشبيه الابطال بهدمه
لصوم البر المطيع الموذي للواجب التارك للمعاصي والعق العاصي
وغيرهما وهو الصبي لانه لا يحلف عليه انه مطيع بمعنى اذى

الواجب

الواجب وترك الحرم عليه لانه غير مكلف وذلك انه لا يصح ان
يريد بالمطيع فعل الطاعة فقط ولو بلا وجوب ولو خلطها
بمعصية لانه قابله بالعفو الا ان اراد بالعفو فاعل الكبيرة
خاصة يعني ان كل صوم في سفر تعقبه افطار فيه فاسد لانه
التزم الصوم فلزمه ولو التزم الافطار لم له ولا يتوهم منع
الصوم فليس قسم ثالث ان يصوم بعضا ويفطر بعده بعضا وهو
الصحيح عند اصحابنا ومقابله ان كل صوم في سفر صحيح مطلقا
لعموم الفرآن والحديث في ان للمسافر الصوم والافطار وعلى
الاول ان اكل لضرورة فسد ما صام في السفر وهو الصحيح
عندهم رحمهم الله وقيل عم وبه قال ابو سعيد وقيل لا يفسد
الصوم بين فطرين وان صام في سفره ثم رجع الى الاقامة وسافر
وافطر لم يفسد صوم سفره الاول وكذا لا ينقض الصوم في
السفر الافطار فيه بعذر كحيض او نفاس او عيد او دخول
رمضان الثاني وقيل لا ينتقض الصوم المتصل بالحضر وهو ان يسافر
صائما ويصوم يوما فصاعدا ثم يفطر سواء اقام في الحضر
او كان سفره في اليوم الاول من رمضان وصامه واستمر الى ان
افطر والحاصل والزيادة ان كل صوم في سفر تعقبه
افطار فيه ينتقض عند جمهور اصحابنا وانه الاصح وعليه العمل
واذا نوى مريد السفر سفرا افطر بعد الفجر قبل خروجه
عنده عند فصد السفر في الليل متعلق بنوى ثم ابن اقام
في الخدر في جنس الستر اي في البيوت وهو صادق بمن في البيت وبمن
بين البيوت اي او في غيرك لكن لم يسافر حتى استقل
ارتحل وانفصل وحتى حرف ابتداء ومعناها متعلق بابن
وقد ترتحل ارتفع يومه اي اول يرتفع الواو للحال مستقبلا
حال من المستتر في استقل للفجر مثلا اي الخلاء بالفجر متعلق

بمستقبلا لقول استقبلت المسافر بالطعام والحاجة الى تعليقه
بحال محذوفة جوازا كونها حالا وكون الباء بمعنى مع اي مصاحبا
للفطر مع ان المصاحبة معنى للباء فكيف تقدر ﴿ متعلقها
ولا الى كونه متعلقا بمحذوف وجوبا كونها عاما وهو اولى
مما قبله اي كإتيانه مع الفطر فعليه ابدال لما فات حاله من
شهرة بالعنف بتعلق بمحذوف حال من هاء عليه وهو خد
الرفق والباء بمعنى مع والصغر الكل يعني انه مزارع سحرا ونوى
﴿ الليل الافطار فافطر عند فجر السحر قبل خروجه واصبح
﴿ البلد وارتحل بعد يبدل ما مضى ويومه والحاصل
والزيادة وجوب قضاء ما مضى واليوم على من نوى الافطار
ليلا وافطر بعد الصبح واقام ثم سافر وقيل للقضاء والكفارة
وقيل يومه فقط ومن نوى ﴿ الليل ان يسافر ويصبح مفطرا
ولم يخرج من بلده حتى اصبح ثم خرج وافطر ﴿ يومه ابدل
ما مضى واليوم وفيه هذه الاقوال واذا انسيت كونك ﴿
رمضان او ذكرت انك ﴿ رمضان ونسيت وجوب الصوم واكلت
او شربت فما عليك تحرم مجانبة الحرم او تكلفه وهو الخيف
من جهة الشرع خوف الاثم لانه لا اثم عليه فلا خيف اي فما
عليك اثم تتوهمه ولا تحلف منه لعدمه يوما والابدل ليومه
او يومه او ايامه التي اكل فيها او شرب نسيانا مدى الدهر
مدة الدهر لقوله صلى الله عليه وسلم لمن اكل نسيانا
رزق رزقه الله او ساقه الله اليك فيتبادر انه اباحه الله له
هذا هو الحكم الشرعي او الحكم هذا او افهم هذا وقوع
يلزمونك مثل اي صوم مثل ما فيه نسيت واكلت او شربت
وانت لا تذكر الواو للحال اي لا تذكر لنسيانك فان الناسي غير
ذاكر للزوال معلومه عن فوته الخاطئة والغالط ﴿ الكلام ذاكر لان

في قلبك العلم وحمل الفوم حديث رزق ساقه الله اليك على
معنى انك غير، اثم باكله لان الله ساقه لك لا على انه لا قضاء
والحاصل والزيادة ان العميم انه لا قضاء على من اكل
او شرب نسيانا عملا بظاهر الحديث وفي المجتبى به لم يقض
راجة عن الخلاف في انهدام ما مضى ومن جامع ناسيا قضى
يومه وقيل ما مضى وارخص ما قيه ان لا يقضي ولو يومه
ان لم يتذكر في الاخراج حين تذكر اولم يتذكر الا بعد الاخراج
واذا اساغ الماء بلع الماء عند اراد طهارة اي تطهرا وعند
تطهير وعلى كل حال هو اسم مصدر والمراد عند دخول
التطهر او التطهير او مفارقتها او دخولها وذلك انه لم يسغ
الماء قبل الشروع ولا بعد تمام الطهارة واراد بالطهارة
اغتسال الجنابة نهارا احتلاما فيه او نسيانا من الليل او نوما
منه حتى اصبح محتلما او نوما بعد جماع على ان سيقوم
في قول او من جماع نهارا نسيانا فيسيغ الماء عند غسل
راسه او وجهه او عند المضمضة والاستنشاق للاغتسال او عند
غسل الوجه للوضوء او عند المضمضة والاستنشاق للوضوء
او جعل الماء في فيه ليغسل النجس او لغسل النجس من فيه
او جعله في انفه لغسل الدم واساغ الماء في ذلك كان ذلك
قبل وقت الصلاة او بعد دخوله لفرايض الصلوات والطهر
اي لتحصيل الصلاة المفروضة وتحصيل الطهر المامور به فلا يتكرر
مع قوله عند طهارة ويتعلق بطهارة من غير عمد يتعلق
بقوله كان اي حصل اولها غير هو من غير عمد ذاك المذكور
من اساغة الماء او ذكره باعتبار البلع او كان ذاك الذي
هو اساغ الماء بضم الغين وجر الماء وجملة كان ذلك من غير
عمد بدل من اساغ الماء بدل كل لجواز افادة البدل زيادة على

المبدل منه والعكس او معطوفة بحذف اي ومن غير عذر كان ذاك بما به اي بسببه او بسبب ذاك او الباء بمعنى على اي بما على المسيغ المذكور بدل ليومه وللّيله ولما مضى ولا ذاك من وزر من زائدة في المبتدا او الخبر في ذاك او زائدة في الفاعل المرفوع بالجار والمجرور المعتمدين على النفي او في فاعل المبتدا المستغني عن الخبر اي ولا ثابت في ذلك وزر وعليه على المسيغ الماء عند ظهور خبر ومبتدا تبديله ان يذكر اكرا لصيامه لم ينسرانه صائم وظهور مبتدا والواو للحال لنواقل الاجر خبر واضافة نواقل اي زوايد الى الاجر اضافة سبب لمسبب او ملزوم للازم لزوما بيانيا وليس لبعض الاجر اسم للنواقل ولا النواقل مسمى تبديله تبديل صوم يومه يعني انه من دخل الماء حلقه عند تظهر لصلاة الفرض بلا عمد فلا نفض عليه ولا اثم سواء اكان ذاكرا لصومه ام ناسيا قبل الوقت او فيه او بعد خروجه فيتظهر لقضاء الصلاة وكذلك ان تظهر لصلاة النفل في دخل الماء حلقه بلا عمد واراد بالنفل ما يشمل السنن الموكدة وغيرها وان كان ذلك في تظهر لصلاة النفل ذاكرا لصومه ابدل يومه وقيل لا بدل عليه والحامل والزيادة انه من جعل الماء في فيه للطهارة فساغ بلا عمد لا قضاء عليه الا ان جعله للطهارة لصلاة النفل ذاكرا لصومه او جعله في فيه لامر ديني فعليه بدل يومه وان جعله في فيه لامر اخروي لغير الطهارة للصلاة كجعل الماء في فيه ليصبه في الدواة ليكتب فاحدا بكتابته العباد فساغ فسد يومه وقيل لا وقيل ان جعله في فيه قبل الوقت لصلاة الفرض او لصلاة النفل اعاد يومه ذاكرا لصومه او لم يذكره وقيل في كل ما جعله بلا عمد ان لا اعادة عليه ولو لامر ديني ومن وجد المعاون في فيه

نهارا

نهارا فلا اعادة عليه ما لم يعلم انه ابتلع بعضا ومن اكل من جاء
عمدا فلا بد ل عليه عندي ورايته بعد ذلك قولا لابي عبد الله
وقيل يبدل يومه ولا ابدال بالعمد هذا اي هذا اهوا لحكم
الشرعي او الحكم هذا او اعم هذا وهذا ايفر الما بعد الما قبل
لانه افتضاب يشبه التخلص وان بك اي هواي من اكل او شرب
في رمضان مكرها على الاكل او الشرب فالله يعلم حالة الفهر
اي حالة فهره والجملة تعليل فاما مقام الجواب اي وان بك
مكرها فلا اثم وللكفارة لان الله يعلم حالة فهره والله بعد ر
المكره في مثل هذا وهذا كثير في القران وغيره وذلك اما
ان يقبض عليه وبدخل الشراب او الطعام الى حلقه او يجامع
وهذا لا اعادة عليه واما ان يكره ان ياكل بنفسه او يشرب
او يجامع زوجه او سريته فجعل هذا يعيد يومه والنظم
شامل لذلك وله ذلك لا الجماع فلا يجوز له وله غيره ان خاف
الفتل او تلف عضو او ضربا او تلف مال يتلف هو بتلفه ولا
ياكل او يشرب او يجامع ان قهروا لا فتلنا فلا نا واكلنا ماله
وان فعل انتقض ما مضى ويومه وعلى الذين استكرهوه
على الاكل او الشرب او الجماع بانفسهم او بان يفعل ذلك
صيامه ان يصوموا ما مضى له ويومه وقيل الشهر وقيل والكفارة
ايضا وقيل التوبة وقد كفروا في هذه الاقوال والله عند السر
النجاء في الفعل والقول والجهر ظهور القول والفعل والمراد
انه لا يخفى عنه شيء يعني انه من اكره على الاكل او الشرب ومثلهما
الجماع بنفسه فاما بانفسهم فلا اعادة عليه واما بان يفعل
بنفسه فبعيد وعلى من اكرهه ان ياتي بمثل ما مضى من
صوم المكره بفتح الراء في المسئلتين والحاصل والزيادة
ان على من اكره ما تقدم وعلى من اكرهه او تعمد افساد صوم

احد بما ذكر او باذخال الماء او اللبن او الطعام في جبه فانها
او سكرانا بمرض او ضرب فبلعه في نومه او بمماع له فهرا بالزنى
او فهر زوجه او فهرته فضاء يوم المفهور وما قبله والكفر
والكفارة وقيل هما والشهر وقيل التوبة الا من جامع فعليه
كذلك ولا شيء على المفهور الا من اكرهت على الجماع حلالا
او حراما فتبذل يومها وقيل لا والمرضعات جمع مرضعة بالفعل
فان ما بالفعل بالتاء وما بالامكان بلا تاء مما يختص بالانثى
كحايض وطاهر مقابلتها وحامل وحايل فقد اجاز جميعهم
افطارهن لغلة الكراي اللبن اذا خفن على اولادهن الموت
او الضعف من قلة اللبن افطرن وقضين والطعم كل يوم
مسكينا غداء وعشاء اوسحورا وفطورا وكذا له كالكفارة
او مد او ذلك من مال زوجها باذنه او يطعم ذلك بنفسه
وان ابى فلا عليها ولا الطعام من مالها ولا تجبر ولا تحاكمه
وان ارضعت ولدغيرها وخافت عليه من قلة الكرا فطرت
ان كان لا يقبل عن غيرها والا وافطرت انهكوحومها وقيل
تفطر ولو كان يقبل عن غيرها واذا حل لها الافطار
افطرت والطعم ابو الصبي او باذن لها من ماله وان ابى فلا
عليها ومن لا اب له اطعمت امه وقيل للاطعام على الاب والام
واذا افطرت بذلك وكان زوجها حملا او مفطرا لمرض
او جاء يوما من سفر وقد اكل فيه وفي داخل الاميال حل
له جماعها ولا تمنعه وشذ كمن قال تمنعه والحاملات
كمثلهن يفطرن اذا خفن الاسقاط او المضرة ويطعمن
كذلك الا ان الاطعام من مالها كان له اب اولم يكن بل
من الزنا الا من مال اي الجنين ان كان له اب قيل لانها اعظم
عذرا من المرضع وقيل للاطعام عليها وللاعليه والذي عندي

ان

ان تطعم بلا وجوب من مالها ومن مال ابيه لان الاسفاط
مضرة عليها وعلى الجنين واعظمية عذرها لا يوجب الانفراد
عليها فيما شورکت في مضرته ووجه التعليل بالاعظمية
انه كلما زاد عظم كانت الشفقة على نفسها ازيد فلتطعم
من مالها كما ان المرضعة لما كان خوفها على نفسها من
موت ولدها او مضرته لم يلزمها الاطعام والحاصل والزيادة
ان على الحامل والمرضعة الافطار وجوبا اذا خافتا على الجنين
والولد الرضيع ولا اطعام عليها ولا على ابيهما على الصحيح
وعليهما القضاء وان جاء رمضان قبله حامتا بلا اطعام ولا اري
جاسادنبا ولا هدما لما مضى واليوم ولا لليوم ولا كفارة
بذوق الحلو والمر والحار بالطبع والبارد به والمالح والمضغ
للصبي ونحوه من اهل الضرائر ولغير الاكل ايضا ويبرق حتى
يذهب ذلك كله والحاصل والزيادة انه لا نفض يجعل لطعام
او شراب وغيرهما في الفم مالم يبلعه او بعضا جعله لحاجة او عبثا
مالم يبلع الا انه ان كان لحاجة وبلع بالعمد اعاد يوما وقيل
لا وان كان عبثا وبلع بالعمد اعاد يوما والكيل كيل الصايم
او الوزن او المعاملة بالكنس او الجمع او الرفع للكحن بكسر
الحاء اي المكحون الذي فيه صفة مشبهة بمعنى ذي الغليظ
او تغلبت عليه الاسمية او اسم مجعول اي ذي فوق وسفيه الحارته
وتغريفه وكنسه وجمعه والهاء للصايم للتراب اي للتراب
او لغيره مما له غبرة كالبر والشعير يجرفه او يجمعه او يكنسه
او يرفعه غير مكره غير شديد الكراهة والتعبير بمكره
لا بمكروه للمبالغة حجر معطوف بحذوف اي وجرا ولا حجر
او نعت لمكره او لمنعوته اي ليس شيئا متصفا بانه مكره حجر
اي ممنوع وانما اخبر بغير عن الاثنين لانه في الاصل مصدر كما

يقال الزبد وغير العمرين واخيب للمجرد اعتبار الكون
المجرد نكرة في سياق النفي فيعم اولاعتبار ان كل واحد غير
مكره او بقدر والكيل غير مكره وسعيه غير مكره قالوا
صيغة تبرئة ومختاره غير ما قالوا وهو ستر الفم والانف اي
قالوا الايكره ولا يجبر لك للحاجم ولو دخل التراب او الطحن
الدقيق ونحوهما مرنه اي انبعه او دخل جاء او هاعه اخرجه
من غامته من دخل الحذر ضمن جاء معنى اخرج وقد
تقدم في كلامه لازما بمعنى خرج من غير عمد يتعلق بشرط
محذوف اي ان دخل بلا عمد اما بعمد فلا يقولون غير مكره
وغير مجبور ولا يتعلق بدخل المذكور لان دخوله من غير
عمد لا يقبل ان يكون غاية للاقتضاء انه لو كان الدخول
بالعمد لم يكره وليس كذلك نعم نجعل الواو للحال فيصح
تعليقه بدخل اي قالوا لا يكره والحال انه دخل التراب
مرنه من غير عمد فحينئذ يكون فيه او الذباب معطوف
على المستتر في مكره للفصل اي لا يكره ذلك ولا الذباب اي
دخول الذباب لكن باعتبار الكراهة اللغوية لان الكراهية
الاصطلاحية من الاحكام الخمسة وانما تكون الاحكام الخمسة
عن عمد ودخول الذباب لا عمد به نعم ليس هذا تعمد دخول
الذباب او مبتدأ محذوف الخبر اي وكذلك الذباب اي دخوله
بلا عمد لا يفسد الصوم لا يصح عطفه على التراب اذ لا يتسلط
السعي على الذباب وكل عطف على الذباب ما امضاه بلعه
من ورق فضة ومن تبر ذهب بالصناعة وكذلك غيره من
ذهب الصناعة وغير الذهب من كل ما لا يوكل وزاد بالورق
الذهب والفضة كان عطف التبر عطف خاص على عام واجب
ان يفتح الهمزة كان بمعنى يكون الطعام اسم كان يكيله

الفاعل مستتر ضمير الصايم والجملة خبر كان والرابط الهاء
والخبر جار على غير ما هو له ولم يبرز الضمير لامن اللبس او اسم كان
ضمير الصايم والطعام مبتدا خبره يكيله او منصوب على الاشتغال
وجملة المبتدا والخبر خبر كان او المجرور بالفتح خبر كان والرابط
الهاء وكان ﴿ تاويل مصدر مجعول للحب اي واحب كونه يكيل
الطعام او كون الطعام يكيله والحال ان الثوب فوق الانف والفم
كما قال والثوب الواو للحال فوق الانف والثغر يعني انه من تناول
ماله غيرة قد خلت انفه او فاه بلا عمد وكان غير متلثم عم حومه
ولو وجد الغيرة ﴿ حلفه ولو كانت مما يوكل لكنه يخرجها
ان فكر كذا قالوا وهو ضعيف والمستحب ان يتناول كلك
والثوب او نحوه ساتر لمخربه وفيه او يغلق فاه او يسد انفه
بقطن او صوف او غيرك ولا يحسن ان يقدر مجعول احب عمدا وما
تقديره واحب الثلثم ويجعل ان شرطية اي واحب الثلثم ان كان
يكيل الطعام والثوب فوق انفه وفمه لان قوله والثوب فوق
الانف والثغر يتكرر مع قوله الثلثم الا ان يتكلف ان المعنى احب
الثلثم ان وقع والوقوع مذكور ﴿ قوله والثوب فوق الخ والعامل
والزيادة ان معاملة ماله غير جايزة عندهم بالاستقراء وانف
ولو وجد الطعم ﴿ الحلق ولو كان مما يوكل ان لم يتعمد وكذا
لا يفسد بما دخل حلقه بلا عمد مما لا يوكل او يوكل والمستحب
ان يستر الانف والفم اذا تناول ماله غيرة من الطعام خاصة
ويحتمل ان يريد الطعام وغيرة واختصر وكذا ان جعل ﴿ فيه
حصاة او درهما فبلعه او دينارا بلا عمد ولا بد من اخراج ما دخل
بلا عمد او بعمد من حلقه ان قدر ولا يتعمد فيئه ان وصل بطنه
ولا فساد بدخول دخان بلا عمد ولو لم يغط فمه وانفه ويستحب
التغطية لهما ومن تعمد دخوله فمه حومه الماضي واليوم

وفيل اليوم وفيل لزمه ذلك كله والكفر والكفارة وفيل لا شيء
عليه ولا فساد بشم الطعام لان الرائحة ليست شيئا يتجسد بخلاف
الدخان وسعوطه بضم السين اي جعل الصايم السعوط بفتحها
في الانف وهو واء يجعل فيه وذلك اولى من جعل السين في البيت
مفتوحا على تقدير مضاف اي واء ادخال السعوط في انفه او جعله
في انفه حمل بالكراهة عند الجمهور وبعض عابه كرهه تنزيها
للتعريم ووجهه انه فيومه الى الحلق وعلى القول لا يفسد يومه
ما لم يصل حلقه وفيل يفسد يومه ولو لم يصل حلقه لانه كرضاع
وفيل لا يفسد ولو وصل لانه غير ماكول ولو وجد طعمه
في حلقه ومن وجد في فيه بزق ولا عليه الا ان دخل حلقه من فيه
ويصل كل العين للدواء بالصبر بفتح الصاد واصله كسر
الباء سكنت تخفيفا وهو جايز نثرا لكنه اختار للوزن وهو
عصارة شجر مر والحاصل والزيادة انه يجوز جعل الدواء
في الانف للصايم مما لا يوكل ولا يشرب وكرهه بعض ويجوز
الكحل بما لا يوكل ولا يشرب كالاثمد والصبر مما ليس طعاما
ولا مخلوطا به عند جمهور اصحابنا لانه صلى الله عليه وسلم
يكتحل صايما بالاثمد وكرهه بعض واجاز ابو المؤثر ولو بما
يوكل او يشرب او كان مخلوطا بهما ممن وجد طعمه بزق وجعل
العين ليست من مجاري الطعام بل ان اوصلت شيا الى الفم اولا الا الى
الحلق واجاز بعضهم الاكتحال ولو بالاثمد واة فان وجد طعمه
بزق ويجوز جعل الدواء في الاذن وفيل لا فان جعل ابدل يومه
وكرهه بعض وهو اهون من السعوط لبعد ايصاله الى الحلق
واذا اكتنه خرنه خرسه اي سن من اسنانه مخلفا جاز انها
فصلها عن فيه نهارا صايما وذلك جايز له ولو بكلوب
من حديد ولا يفسد صومه الا ان بلع الحصى او الكوبصق

الخبيع الدم الذي يضرب الى السواد والمراد مطلق الدم وكان
في حكم من ان ينزل الدم الى جوفه فان نزل بلا عمد اعاد يومه
واما بالعمد فالكفر وكفارتان وقضاء ما مر ويومه وقيل ثلاثة
الا ان اخطر فتعمد فيومه فقط والحاصل والزيادة انه يجوز
قلع الخرس المودية والعلاج في الفم لغير الخرس ولو بما يخرج
الدم ويخرب لثة الدم وموسع خير لعمد وفي الصائم موسع
له فيما اتى من رأسه لانه لا يفدر على رد او اخراجه فلا ينقض
الصوم الا الذي يأتي من الصدر فان البلع له ناقض اذا وصل
حد الفم او فدر على رميه لانه يفدر على اخراجه والاستثناء
منقطع لان الآتي من الرأس لا يشمل الآتي من الصدر وعليه
حين يصير جوف لسانه مما يلي الحلق او بعده برمي في تاويل
مصدر مبتدأ واصله ان يرمي والخبر عليه بة الباء زايدة اي يرميه
او غير زايدة اي يتوجه به في اعمق ابعد الغور الافصى والاضافة
على اصلها لان اضافة المسمى للاسم لان الغاية يجوز ان يعتبر
لها اكثر وبعيد وابعد بان يعتبر جزء اغاية ولذلك الجزء
اجزاء بعضها ابعد من بعض ولو كان الاصل ان تعتبر الغاية
جزء الجزء بعده وقيل ينقض ان فدر على الاخراج جميعا
ما من الرأس وما من الصدر وقيل لا ينقض ان ولو فدر على الاخراج
وتعمد البلع لانهما من داخل والحاصل والزيادة
ان النازل لا ينقض والطالع ينقض ان وصل حد الفم او فدر
على اخراجه من الحلق وقال الوخالم ان وصل حد الفم نقض
والا فلا ولو فدر على اخراجه من الحلق والقول الجامع ان
يقال ينتقض بما نزل او طلع ان فدر على الاخراج ولا ينتقض
ان لم يفدر فان التعقيب ان النازل فدر يفدر ايضا على اخراجه
كالطالع فدر يفدر على اخراجه وعلى صورة النقض يبدل

يومه او ما مضى ويومه او كليهما مع الكفارة والكفر اقوال
ويعاب تكريها مجعول مخلفا اي يعاب عيبا او يكره تكريها
ضمن عاب معنى كره او عكس وغير محرم خبر لعدوف اي وهو
غير محرم ولفظ هو عائد الى محل راستنفع الذي هو ثاب
جاعل يعاب اي هو في نية التقديم ما استنفع الصوام في النهر
او غيره من الماء وما حدرية اي يعاب استنفاع الصوام عيبا
وهو غير محرم والاستنفاع في الماء البقاء فيه بعد خوله
والحاصل والزيادة انه يكره جدا دخول الماء للتبريد
والخروج الى حيث ينزل عليه ورشه نجسه به وغسل
أعضاء للتبريد في ذلك كله لان ذلك نقص من ثواب الصوم
والحفن بفتح الحاء اي حبس ماء يسمى حفنة بضمها وحفنا
كذلك وهو كل ما يجعل في الجرح للدواء سمي باسم وجع
في البطن يسمى حفنة بالفتح وان ضممنا الحاء في البيت
كان اسما للدواء فيفكر مخاب اي واستعمال الحفن في قبل
بضم الباء وهو الاصل ويجوز اسكانها تخفيفا ولو شرابيكون
الجزء مضمرا المرأة بنقل فتح الهمزة الى الراء وقلبها الفا
لعلة حل بلا كراهة لانه فرجها وهما سواء في موضع الجماع
او موضع البول لان ذلك لا يوصل الى الجوف وليس مجرى
الطعام وكذا الرجل يحل له ذلك بلا نقض في قبله جل
البول يرشح رشحا وتكره حفنة الكبر كراهة للمرأة والرجل
بلا نقض وذلك لعلة واما بلا علة فيفسد صوم اليوم
باحتفانهما في الكبر كما قال وعليه اي على الانسان الصائم
ذكرا او امرأة قبله في الكبر ويفكر مخاب اي في حفن الكبر
وفي سببية نقض ما فد حامه يومه وما قبله حيز احتشى
احتفن او حفنت حفنا مجعول مخلف بلا عكر بلا علة يعني

اق

ان الاحتفاء لعلة او بلا علة ۞ الفيل لا ينفض صوم الرجل ولا المراة
وفي الكبر لعلة كذلك لكن يكره وبلا علة ناقض لهما ۞ الكبر
والحامل والزيادة ان الاحتفاء ۞ قبل المراة والرجل
لا ينفض الصوم لانه لا يصل الجوف من ذلك كما ان البول انما يخرج
من الرشح وقيل ينفض ۞ موضع البول من المراة لا موضع الجماع
وينفض ۞ ثقبة ذكر الرجل وينفض يومهما ۞ كبرهما لانه يودي
الى المعدة وقيل ينفض الاحتفاء ۞ الكبر اليوم وما مضى
وقيل ينقضهما وعليهما الكفارة والصحيح ان لا نقض بالاحتفاء
القبل والكبر قبل المراة وقبل الرجل موضع الجماع منها
وموضع البول ولو بما يوكل او يشرب لانه لا يصل المعدة
ولا يكون غذاء ولا النقض بالكبر قيل لا ينقض الاحتفاء الا ان
بلغت الحقنة موضعا لا تخرج منه الا بمعنى خروج الغائط
وذلك كما اختلفوا فيما وصل الحلق دون البطن فقيل
بالنقض وقيل لا ما لم يصل البطن والرطب اي المسواك الرطب
۞ صدر النهار ما قبل الزوال متعلق بحل لانه ۞ معنى الوصف
لا ۞ معنى المصدر بل هو وصف كحلال وان علق بسواك
جاز لانه بمعنى التسوك واغتفر تقديم معمول اسم المصدر
لانه ظرف ولا سيما انه ضرورة وما ذكرته اولى لانه لا ضرورة
فيه سواكه حل كانه قال والمسواك الرطب التسوك به
۞ صدر النهار حل واضاف سواك الى ضمير الرطب للملابسة
لانه يتسوك به ولك ان تجعل السواك بمعنى المسواك فيقدر
مضاف اي العود الرطب سواكه اي السواك منه حل ۞ صدر
النهار اي العود الرطب استعمال سواكه اي السواك منه حل
قبل الزوال بلا كراهة والرطوبة كونه غضا طريا او يقرب
من ذلك وليس المراد انه مبلول بالماء من خارج وبعد يتعلق

يستحب بناء على انه للاحد لا الى لا تعمل عمل ان ولا عمل
ليس ولا في جواب القسم اقامة الظهر اي وبعد وقت اقامة الظهر
اي لا يستحب بعد دخول الوقت الذي يعلم ان تقام فيه الظهر
اي ان توفى فيه ويستحب سواكه اي تسوك الصايم بالياس
في الرطب المذكور الذاوي اي الذابل الاصل تقديمه على
اليابس لكن اخره للضرورة وذلك ان الذابل يحدث باليابس
وما قبله وبعد النظارة هو وجعة عاملة تقدم على الراحة
لذي العصر اي التسوك باليابس بعد دخول وقت العصر
لصلاة العصر مستحب اولى من تركه واذا استحب عند العصر
فاولى ان يستحب قبله بعد الزوال كما قبله واما بالاخضر
بعد الزوال فلا يجوز بلا كراهة بل يكره وما تقدم من جواز
الاستياك باليابس بعد الزوال استحبابا قول لبعض العلماء
واحب اما وجمهور العلماء ان يلغى الطعام لطعام المغرب
اي ان يجعل طعاما او شراب كلبن او ماء ان لم يجد غيره بريحه
اي برائحة فيه المتغيرة اي مع ريحه او هو على ظاهره يقال فيه
بكذا بلا فحذ لمعنى مع من غير ما زايدة اي من غير سوك
اي تسوك ولا فشر ازالة ما يتغطى على باطن الفم ويحصل
به تغير الرائحة فخلوف الجاء للتعليل اي لان خلوف اي تغير
رائحة الصيام اضافة الرائحة للصيام لانه سببها او ملزومها
او في الصيام او الصايم وعليهما فبفي رجع في الصيام او فم
الصايم ونشره عطف على رائحة والنشر الرائحة مطلقا
او الطيبة فالعطف عطف مرادف سواء جعل بالرائحة مطلقا
لان لخلف رائحة مطلقا او خص بالرائحة لان رائحة الصيام في نفس
الامر طيبة شرعا اذا عتبر ما في نفس الامر او عطف تفسير ان
لم يعتبر هذا بل الخلف واريد بالنشر الطيب بيان الطيب ريح الصوم

كالمسك من تشبيه القوي بالضعيف لان الحديث جاء بانها
افضل من المسك كقوله تعالى مثل نوره كمشكوة عند الله
اي عند ملايكة الله على انهم يتلذذون بالرائحة الطيبة والاظهر
انهم لا يتلذذون بها ولكن واقفتهم حيث انتفت الرائحة
الخبيثة وهم يتأذون بها كالمسك في النشر فنشر المسك
او في النشر للمسك اي في رائحته وان لم تفد رمضانا فالمعنى
كالمسك عند الله لكم بل يجعله الله لكم ثوابه وهذا كحديث
نوم الصايم عبادة وصمته تسبيح اذ ابقيناه على ظاهره مع ان
نومه عبادة وصمته تسبيح ولو لم يفعد بهما التحرز عما يفسد
الصوم فكذلك يثاب على رائحة فمه مع انها ليست من عمله
بل لزمت من قلة رطوبات فمه يعني انه يستاك قبل الزوال
بالعود مطلقا وبعده باليابس وقيل لا يستاك بعده باليابس
ولا بالرطب لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم
اطيب عند الله من ريح المسك وهو الصحيح والحاصل
والزيادة ما ذكر وان ازالة رائحة الفم بالسواك او بالماء
او بغيره مكروهة ولا يفسد بالسواك اجماعا وقيل بكراهة
السواك نهار الصوم وتوقيل الزوال ووجه بعض الفرق بين
الرطب واليابس بانه يتخوف ان ينحل من الرطب شيء الى بطنه
ولا يظهر لك وهو ممكن لكن لو كان كذلك كره ايضا اول
النهار وقد قيل بانه يستاك اول النهار واخره بالرطب
كاليابس وصيام شهر الصبر وهو رجب اي الصوم فيه كله
او بعضه على ما ذكرته في اجور الشهور وما مر به امر ندب
والصحيح ان النفل من كل عبادة المسنون وغير المسنون
يحصل عليه انه مامور به كما قال الناظم وهو مذهب الجمهور
وبه قال ابو الربيع سليمان بن يخلف وقال عمر وس بن بقي لا يقال

ما مور به الا للواجب واختار ابو يعقوب يوسف وبسطت
ذلك في شرحي على شرح مختصر العدل والانصاف وسمي
رجبا شهر الصبر لانه معهود بالصوم والعبادة في الجاهلية
والاسلام وكان شعبان مغفولا عنه في الجاهلية والاسلام
ثم ابتدع صلى الله عليه وسلم الصوم فيه والبيض اي الليالي
البيض ليلة الثالث عشر وليلة الرابع عشر وليلة الخامس عشر
من اي شهر سميت لضوء القمر فيهن من اول الليل الى اخره
والتفكير وصوم ايام الليالي البيض تذهب كان اصله البهاء
لكن لما حذف صوم كان بالتاء لتانيث البيض جمع ليلة بيضاء
غلة بشد اللام بعدها هاء منفوخة اي غش الصدر القلب سمي
باسم محله والحاصل والزيادة استحباب صوم رجب
او بعضه لحديث بان صوم يوم منه كصوم سنة وتغلق
ابواب النيران بصوم سبعة منه وتفتح ابواب الجنة بثمانية
وان الليالي المعظمة ليلة القدر وليلة الاضحى والاولى
من رجب وليلة النصف من شعبان وصوم ايام البيض
من اي شهر سنة النبيء صلى الله عليه وسلم وجاء انه
صوم ابي القاسم ويقوم مقامهن يوم اول الشهر ويوم وسطه
ويوم اخره او ثلاثة ايام من اوايله او اواسطه او اواخره
وعلى اي حال ومن اعتدى بالاكل او بالشرب او الجماع
تعدى امر الشرع بافطر بلا رؤية هلال ولا شهادة ولا شهرة
ولا استكمال عدة وهو يظنه يعلم الاكل ونحوه حراما
لعدم رؤية هلال شوال فواقع بافطاره غرة اول شهر
الفطر اتفق ان ذلك اليوم الذي افطر فيه من شوال وهو
عند من رمضان فالواجب جواب الشرط والحكي بعضه محذوف
وبعضه مذكور وتقدير الجملة قال العلماء من فعل ذلك فعليه

عليه ليومه وليله ولما قبله وللكفارة وقد اساء اخطأ وقيل
عصى وقيل كفر تجافا ولزمته المخلصة وقضاء ما مضى وهو
غريب جدا من حيث القضاء ﴿ عقد نيته على الكفر وهو الاظهر
﴿ رمضان بالعمد روان افطرت المرأة بحاضت او نفست او افطر
انسان باتجق انه حدث له مرض يبيح له الكل او يوجبه
كفر والوجوب الصوم عليهم حتى يكون ذلك لان ذلك وقت
للصوم بخلاف من افطر باتجق انه عيد فان ذلك اليوم ﴿
نفس الامر عيد يجب فيه الفطر والحاصل الزيادة انه من عمل
بجهل او عمد جواجق الحق او قولا اخطأ او عصى او ناجق
اقوال اصحها الاخير كمن جامع امرأة على انها حراو جواجق
زوجه او سريته او اكل مال غيره باتجق انه ماله كذلك
قيل والحق انه لا تكون تلك الاقوال ﴿ العمل بجهل مع
مواجقة قول والكذب باسكان الذال من كسر وهو جايز
نشرا واختارة للوزن وهو الاخبار عن الشيء عمدا بخلاف
ما هو عليه هذا هو الصحيح وبسطته ﴿ تخليص العباني من
ريقة جهل المثاني يفسد صومه صوم المكلف الكاذب
﴿ يومه متعلق بصومه يفسد صومه ﴿ يومه للصومه قبل
يومه عمدا حال من ضمير يفسد اي عامدا او ذلك اسناد
الى المجعول فان العامل حقيقة هو المكلف الكاذب لاكذبه
وان اولنا بمتعمدا بجعل الميم الاخيرة كان الاسناد حقيقة
وذكر تاكيدا وهو حال موكدة لصاحبها لان الكذب عمد
ابدا ولا يسمى مخالف الواقع كذبا الا ان كانت المخالفة
بعمد او كان مذهبه ان الكذب يطلق على مخالفة الواقع
ولو بلا عمد وقيده بالعمد ليخرج الكذب بلا عمد فانه غير
ناقض بلا غلت غلط وذلك حال موكدة لان العمد لا غلط فيه

والاختر عد رحال موسسة معطوفة على حال موكدة وذلك بالمعنى لان الاصل والاختر وان كان الكذب غدرا حيث يجوز كالحرب والاخطرار والاحلام فلا نفض ليومه ولانفض بما هو معرضة وان كان غدرا لغيرك لك انتفض ويجوز ان يكون النفض برفلت لك اوافول لك بالغلت والاعدرك والاول افأة والحاصل والزيادة ان الكذب مجسد لصوم اليوم وكذا سايرالكبايرفياسا على ماورد منها في النفض وهو الكذب والغيبة والنميمة ونظر الشهوة واليمين الغاموس جاء في حديث الربيع بن حبيب باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الخمس تفطر الصايم وتنقض الوضوء وفي الاثر يفطرن الصايم وينقضن الوضوء وبهذا من الاعمال ويسقين احول الشر ومن الكبايرالناقضة ترك الفريضة ولذا قيل لمن اراد استثناء ها اذا اصرنا الى القياس وقال الناظم وبعض اصحابنا لاينقض الصوم والوضوء بالكبايرالا ماورد النقض به في الحديث ومن لم ينقضهما بالكذب فاما انه لم يحله الحديث واما ان يريد ان الكذب لاينقض مطلقا بل ان كان كذبا على الله ورسوله اوبهتانا اوبوكل به مال اوبهذر به دم ولانقض لصوم الصبي الابالجماع حلالا اوحراما والاكل والشرب ولاينقضه ما هو كبيرة في حق البالغ ولو مما ورد به الحديث واذا رنا ابحر الصايم وقيل للمرئ النظر الى الشيء مع اعجاب به طرسا عيفة سروجرجا الواو بمعنى اواي اوجرح من لايحل له النظر الى جرحه عامدا واصاخ الواو بمعنى اواي استمع مستمعا هذا يغني عنه قيد العمد لان الاستماع لايكون الا عن عمد الى سر كلام محون عن يسمعه غير من حضر وضوءا نقض بضم الواو لان المراد جعله الذي هو

توضأ

توضأ وكسر النون اي منقوض اللحن بكسر الطاء بمعنى اللحون
او بفتحها مصدر بمعنى مجعول ويمضغ صومه اي يمع بناء على
انه لا ينقض الصوم من الكبائر الا ما جاء الحديث بنقضه به
فاسمع فاقبل ما قلت لك قبولا قويا كما اجاد بقوله وسمعك
غيرك وقرأ بثقل الطلق السمع على القول لانه سبب القبول
ولزومه لزوما بينا والسماع بلا قبول كعدم السمع اذ لم
يؤثر شيئا يعني ان النظر عمدا في كتاب سرا والنظر عمدا الى فرج
لا يحل النظر اليه والاستماع الى سر ينقض الوضوء ولا ينقض
الصوم كما لا ينقضه سائر الكبائر غير ما ورد الحديث
بالنقض به وعلى هذا القول لا ينتقض صوم المرأة التي تمشي
في الطريق منكشفة الساق والصدر والرأس ويراها البالغ الاجانب
ولا صومهم ان نظروا اليها الا ان نظروا اليها لشهوة ولا ينتقض
صوم امرأة تنكشف لاخي زوجها ان لم يكن محرما منها او لعمه
او خاله ونحوهم ان لم يكونوا محارم ولا صومهم ان نظروا اليها
الا ان نظروا اليها لشهوة وكذلك كفر منهم ومنها ولو بلا
شهوة الا ان كان النظر الى الكفين والوجه بلا شهوة وقيل
لا ينقض بالمتبرجة على ناظرها بلا شهوة الا ان نظر الى ما تحت
السرة والحاصل والزيادة ان النظر عمدا الى السرة وما تحتها
وقيل الى ما تحتها وما بعدها الى الركبة وقيل الى ما فوقها
وقيل الى ما فوق ما دون من الفخذ ممن لا يحل نظرك لك منه
عمدا ناقض للوضوء ولو بلا شهوة ولا ينقض بالنظر غير العمد
ولو الى فرج ولا بالنظر الى فرج طفل او طفلة بلا شهوة ولو
عمدا وفي المراهق والمراهقة قولان ولا بالنظر الى فرج زوجه
او سريته ولو عمدا بشهوة وينتقض بالنظر في كتاب سرا ما لا
يعرف اسرهوا ولا وجب الكف عنه وكذا الكلام اذا كان سرا

فان استمع اليه انتفض وضوءه وان لم يعلم اسرهوا والواجب
الكف عنه ولا انتفض بما سمع شانه او كتب في شانه ولو تعمد
السمع والنظر فيه وكل ما سمع بلا استماع فلا انتفض به وكل ما هو
كبيرة مما ينتفض الوضوء او الصوم وجعله الصائم عامدا ينتفض
وضوءه وصومه ولو نسي انه صائم وما ليس بكبيرة مما هو ناقض
فان جعله ناسيا انه ناقض او ناسيا انه صائم فلا انتفض به واذا
تشابهت الشهور على الصائم ببلدة اي في بلدة او في موضع ما
كصحراء وبلاد الشرك وحبس وصام لا يجهم معه بالاشارة
ولا بالكتابة ولا بغير ذلك كله فخبر لم يدر رمضان اي شهر
هو رمضان من شهر اي من الشهور استعمل النكرة في العموم الشمولي
مع الاثبات وهو قليل ومن للتبعيض لانا جعلنا شهرا بمعنى
الشهور ويتعلق بقوله يدر لان المعنى من الشهور او بمحذوف
حال من المبتدا على قول سيبويه وجملة لم يدر بدل اشتمال
من جملة تشابهت الشهور فصيام شوال يقوم مقامه مقام
رمضان ان اتفق انه صام شوالا وكذا اما بعد شوال من عام
بعد الى شعبان من ذلك التاريخ بحسب وهمه وتاخيره اذ قد
لا يدري اعاما ان ام عام وصيام شعبان او ما قبله الى شوال من
عام قبله ان اتفق انه صام شعبان او ما قبله الى هذا اي يعول
الى هذا والى بمعنى في واصل الدال الفتح سكن للضرورة او ظرف
لما مضى والتعليل مستفاد من المقام كان ذاك المذكور
من صيام شوال قضاء ما خيعته لتاخره اي كقضاء لانه لم يصمه
قضاء بل اداء وقضاء ممدود مضاف الى ما والى بينهما وان ثبتت
اللام فحرف ونون وصيام ذاك المذكور من شعبان جهالة
اي فعل جهالة مذكور المضاف الغرر بكسر الغين الغافل اي
صومه كصوم الغافل ولو كان هو حاذقا فاجتهد اوامر وقوله

وصيام

وصيام ذاك جهالة الخبر داخل في التعليل لانه مراد فيتوصل
اليه بعطف صيام على ذاك الاول وعطف جهالة بالنصب
على فضاء ويحتمل ان لا يزيد دخوله في التعليل للتاكيد
فيرفع صيام وجهالة كقوله تعالى جعل كلمة الذين
كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا برفع كلمة الله يعني
انه من التبس عليه الشهور فليجتهد ويصم شهرا فان اتفق
انه شوال اجزاه وصار له كالقضاء وان اتفق انه شعبان
لم يجزه لانه ليس صومه في رمضان ولا قضاء بعده بل كان
قبله وان مات او نسي او لا يهتدي الى ما يخبر به الناس حتى
يخبره فلا شيء عليه والباقي والزيادة انه ان اتفق انه صام
شعبان وعلم به وجب عليه اعادته وان احتضر اوصى به
وان اتفق انه شوال فلا شيء عليه وقيل من تشابه عليه
رمضان في الحضر ولا بد من يبين له صام الدهر احتياطا
فيوافقه وان كان في السفر صام شهرا وافطر شهرا ويقضي
مخلفا لانه في السفر وان اجتهد فاتفق انه صام رمضان
بعده وعلم بعد ذلك اجزاه للذي نوى وعليه قضاء رمضان
الحاضر له الذي صام فيه رمضان العام قبله وقيل يجزيه
للحاضر فقير ذمته الماضي ووجه كونه في بلاد الشرك
انه ماسورا ومحبوسا فيها ولا يجد الخروج او اخذ المشركون
بلده فانه يسوغ المقام فيه لاهله الا ان لم يجد وا ان يتوصلوا
الى دينهم مثل ان يمنعهم عن الحج فيجب عليهم الهجرة
ما استطاعوا بلا احتيال وان لم يجد وا بلا احتيال فغير مستطيعين
للحج الا من وجب عليه الحج من قبل وضيع حتى اخذ وا بلده
فهو في ذمته يوجب به او بحج غيره ولو من خارج ذلك البلد
اذا لم يرج السبيل واذا تعهد الحاج للامتراء منيه استخراجه وسعي

الجدال امتراء لانه يستخرج به ما عند الخصم وامتري الخرع
استخرج لبنه فعليه كفارات بالف بعد الراء وتاء الاناث وهو
جمع مؤنث سالم للكفارة بهاء منفوخة واسقاط الف اللام لانه لايترك
الا بالخبن ﴿ متعلق على مع ان الجزء بعد ايضا لايتم الا بالحي
وهو حذف الساكن الرابع واجتماع ذلك مكروه ولان المراد
ثلاث كفارات للكفارة واحدة كي العصر الزنى بكسر العين
هذا وليس عليه فيما جاء من المني لايقال المجيء مراد به
السبق او الغلبة عبر به لانه سبب لهما او ملزوم لهما او الجملة
لزوما بيانيا او شبههما بالمجيء ووجه الشبه مطلق التوصل
الى المطلوب لان الجاءي مغاير للذي جيء والنطفة جزء
المغايرة له لانا نقول السابق والغالب ايضا مغاير للمسبوق
والمغلوب والنطفة غير مغايرة له بل عبر بالمجيء عن الظهور
او الحصول لانه سبب للظهور والجملة وملزوم له والمجيء بمعنى
من مطلق الحصول شيء بشد الياء بلا همزة بعد عاجك لك
لغة انا لم ار ليس عليه شيء من قضاء والكفر والكفارة
بلا لك يتعلق بجاء والاعصار مع انتباء العرك والعصر
يعني انه من تعمدا خراج المني بذلك كذكره بيده او غيرها
او بعكه الى فخذه او غير فخذه او بادامة النظر الى زوجه
او سريته او بغيرهما بفحذ الاناء او بمدامة الفكر كذلك
عليه ثلاث كفارات مغلظات مغلظة لحرمة رمضان ومغلظة
لابطال صومه ومغلظة للكبيرة فان ذلك زنى ولو مع
استحضار زوجه او سريته لانه صوم رمضان وقيل الكفارة
على الكبيرة وقيل عليها كفارة مخففة وقيل يتحد في
شيء وعلى انه للكفارة او انه يتحد فيه مغلظتان وقيل
الكفارة لحرمة الشهر فعليه مع ما قبل هذا مغلظة

واحدة وبجماع زوجه او سريته كفارتان وقيل واحدة وقيل
قضاء ما مضى فقط وبغيرهما ثلاث والحاصل والزيادة
ان متعمد الامناء فاسق وعليه ثلاث كفارات وقضاء يومه
وما مضى ولا شيء ان لم يتعمد وان نظر الى زوجه او سريته
او مسها شهوة ولم يبرد الامناء فامنى فعليه قضاء اليوم
وما قبله وقيل قضاء اليوم وان مس غيرهما او نظر فامنى
خطفة قضى يومه وقبل مع ما مضى وان اراد بالخطفة
ان يمني بها فثلاث كفارات على الخلاف وقضاء ما مضى
واليوم وكذا لك لا شيء على المحتلم المذكور بعد كالا شيء
على من جامع شيء بلا كل ولا عمر وهو خبر لمحذوف
اي الحكم كذا لك وهو معنى عن جواب الشرط فقوله
بعد ذلك فلا شيء عليه تاكيد لقوله الحكم كذا لك
ان لطرق اتى ليلا واصله الضرب كضرب الباب اذا شبك اذا
وتوسع فيه ايضا بالاستعمال في الاتيان ولو نهارا وهو
المراد هنا اعني مطلق الاتيان الخيال ما يشبه لك
في اليقظة او الحلم من صورة ليلا او نهارا في النوم وساد
بكسر الواو اي فراشه سماه وساد الجوار اولانه بعض الفراش
اي الوسادة فراش للراس والوساد زايد لانه يجيز لك
اي ان لطرقه الخيال او غير زايد وهو اولى ووجهه ان لطرقه
فقد لطرق الوساد ايضا بالبخة متعلق بطرق والباء
للتصوير اي اجعل الخيال هو البخة وللتعدية ان اراد بالخيال
مطلق ما يرى النايم كما يقال اتى فلان بكذا وهي المراة
اللينة الجلد السمينة الرجراجة بفتح الراءين وبعد الثانية
الف وهو جفنة مشبهة كالوساد وان كسرت الراء الاولى
او اسقطت الالف كان محذورا وجب به مبالغة وهي المضطربة

في مشيها لامتلاء ها البكر التي لم تفتض وتطلق على التي لم تتزوج ولو افتضت بزنى او غيره كخلفة والمراد الاول على المتبادر والمراد بالبيت الكناية عن الجماع في الرؤيا ولا يلزم في الكناية وجود ما وضع له اللفظ تصريحا فشمل الجماع في الحلم قائما او قاعدا او مضطجعا في الفراش والوسادة او دونهما او دون احدهما وبالمرأة والطفلة لبنة او خشنة هزيلة او سمينة تزوجت او لم تتزوج فيها بكارتها او زالت وبالبهائم وبغير ذلك كما تقول في الوصف بالجود فلان كثير الرماد ولو كان جوده بغير ما يطبخ وقس على هذا ما يرد عليك من كلام الناظم صحا او مساء واشار به الى مطلق النهار فقام الى الغدير الماء المغدور اي المتروك الذي تركه السيل في الاماكن المنخفضة وقيل سمي لانه يغدر من احسن اليه واقام لانه تنشفه الارض والرياح والوحش والمراد الكناية عن مطلق الماء ولو ماء بحرا وعينا او بيرا او حوضا او بركة ولك ان تقول ذكر المقيد واراد المطلق وقد اي البيت قبل وقس عليه مثل ذلك من كلامه مباكرا عقب انتباهه ليموح يغسل بذلك لين في اديه موجه ولا بعهد للغدير موح اللهم الا موح خفيف بالريح ولا يناسبه قوله الغمر بفتح المعين اي الكثير والاولى اسقاطه اذ هو والغمر ايضا عائد الى قوله وكذا فلا شيء عليه للقضاء عليه لما بقي ويومه ولا ليومه وللكفارة ولا يتوهم اثم وان يكن في الغسل متعلق بقوله فحر اخر الغسل ولو قليلا وقيل مقدار ما يغسل وهو المشهور ويوسع له في قضاء حاجة الانسان والاستجمار وتحصيل الماء وتسخينه ونحو ذلك مما يتوصل به الى الغسل ساعة الكعر بضم الكاف اي الجزع او بعضها

اي الدهش وعليه فتح العين وهو اولى لانه الاصل ولسلامته
من الاضمار ولانه اعم الى اسكانها لصحة الوزن بدون الاسكان
بخلاف ضم الكاف فلابد معه من الاسكان وفيه الحبن والجزء
احكام حذف فيه الوتد المجموع من الكامل فعليه ما لزم
المفصر المضمر لبعض يومه كتعمد ترك الغسل ليلا الى الصبح
من كبر وكفارة وقضاء اليوم وما مضى ❊ قول هو اعم عنده
ومن قضاء لما مضى ويومه ❊ قول هو المشهور ومن قضاء يومه
فقط ❊ قول وهو عام على هذين القولين ولو لم يذكروا
عصيانه يعني انه من احتلم نهارا وباكر بعد انتباهه الى الغسل
فلا شيء عليه من قضاء وللكفارة والاثم وان قصر بالمكث مع
تذكره او باشتغاله بامر غير الغسل وما يحتاج اليه
الغسل لزمه ما لزم سائر المضيعين كما خير الغسل الى الصبح
عمدا من كبر وكفارة وانهدام وحومه او من انهدامه فقط
او يومه فقط والحاصل والزيادة لزوم الانهدام لمن قصر
ولا شيء على من لم يقصر وعم يومه ايضا وليس من التقصير
كلام او شغل مستحبا للاغتسال ومقدماته للتارك لذلك
وليس من التقصير اشتغاله بتنجية نفسه او نفس غيره او ما
يهلك هو او غيره بفوته وقيل ينجي ويقضي ومن اصبح جنبا
باحتلام او نسيان عم يومه ان باكر بعد التنبه وليس داخلا
❊ حديث من اصبح جنبا اصبح مفطرا قال الشيخ خميس والشيخ
عبد العزيز رحمهما الله ان اصبح جنبا وعلم بجنابته نهارا
فباكر فقول يبدل يومه وقول لا بدل عليه ما لم يمض اكثر
اليوم وقيل لا بدل عليه ما لم يمض اليوم كله وقول لا بدل
عليه ولو مضى اليوم اي او يومان او اكثر لانه حامه على السنة
ولم يعلم بالجنابة ام ويدل لعدم انتقاض يومه انه لو اجنب

نهارا في الحلم فجاء ولم ينتقض يومه وقياسه على هذا انه من
الصوم اولى من قياسه على من نسي الوضوء فيلزمه قضاء
الصلاة اذا تذكر انه لم يتوضأ والذي امذى اخرج المذي
بمثل عبة زوجه او سريته او غيرهما او باد امة نظر او فكر فيفضة
او نوما او هوما او رفيق كالعاب لشهوة اشتهاء اسم محكم هو
اشتهاء لانه بمعناه مع نقص حرف منه بلا عوض ولا نية زكله
ربة الخدر صاحبة الستر ايضا عائد الى انه لا شيء عليه ولو
تعمد موجب الامناء فلا شيء عليه لافضاء ليومه ولا لما قبله
معه ولا كفارة ولا غسل ولا اثم وعصى بنظر الشهوة الى من
لا يحل له وجسد حومه بنظره لا بالمذي يعني انه مزامذي فلا
نقض عليه ليومه ولا مع ما قبله ولو تعمد موجب الامناء والمراد
بالذي معنى من الشرطية هنا ولذا زاد الفاء في خبره كما يقرن
جواب من الشرطية بالفاء اذا لم يصلح ان يكون شرطا في قوله
لا شيء عليه الكف وان ضمت الهمزة ونون واهمنت لا او عملت
عمل ليس فانه التكرير وهو واجب فالاولى الفتح وينوز للضرورة
فانه يجوز في الضرورة للرجلا والحاصل والزيادة لا شيء على
الامناء على قول من قال لا غسل به الا الاستنجاء والوضوء
وهو الصحيح واما على قول من قال يجب به الاغتسال فتعمد
كتعمد الجماع في الكبر والكفارة وانعدام اليوم وما مضى
ومن لم يتعمد وجب عليه الغسل فقط ان بادر والا فكالمضيع
وان يكن امني عمدا وسال الشبر الذكر سمي شبرا لانه على
طول الشبر لبعض الناس واراد مخلق الذكر ولو كان دونه بالقدر
بالمني الظاهر بخلاف ما لو امنى ولم يخرج المني بل انحبس
عن مخارجه وبقي داخلا بالربط على الذكر او بربط عليه
فلا شيء عليه في قول والصواب وجوب الغسل عليه وانه كمن خرج

منه ﴿ الانهدام والكبر والكبارة ويجوز ان يريد بالشبر بفتح
الشين الجماع على حذف مضاف اي سال حب الجماع بالمني
فتكون الباء للتعدية اي اسال الشبر الفطر واسناد الاسالة
الى الجماع من الاسناد الى السبب مجازا عقليا لان حب الشبر
سبب السيلان ويجوز ان يكون الكلام قلبا اي سال الفطر الشبر
اي حب الجماع ونكتته تصوير العبارة بصورة ان السائل حب
الشبر مبالغة ﴿ تسببه حتى كانه السائل فعليه نفض صيامه
اي نفض الشرع صيامه اي لزمه شيء خارله وهو ان الشرع
نفض صومه او نفض المني صومه اي اعتفاد نفضه اي نفض
الشرع له او نفض بمعنى انتفاض والمراد صوم يومه وما قبله
من عفرة من اوله الى اخره اي صيامه كله فيعيده بالنصب
عطفا للمصدر على اسم خالص هو نفض اي عليه النفض والاعادة
بدلا مجعول مخلف اي اعادة او يعيد بمعنى يبدل اي فيبدل له
بدلا وهو اسم مصدر على الوجهين او يجعل كالوقف فيكون
حالا من الهاء والاعادة لغوية لانها بعد الوقت من العفر
من الاحل المذكور ومن للابتداء متعلق ببدل اي يعني انه ازامني
عمدا افسد يومه وما قبله والحاصل والزيادة انه من
تسبب عمدا في خروج المني بسحر او نظر او فكر او باستماع
او شم انتفض صومه كله وكبر ولزمته المغلظة وهو كالجامع
والاكل وقيل يقضي شهرا وللكبارة كمن افسد صلاته ولكن
لما كان رمضان زمان صومه لزمه مع ذلك صوم الباقي لان الصلاة
يخرج منها مفسدها من حين افسدها وكمفسد حجه يتم
ما فيه ويعيد في عام اخر ان كان لا يدرك ابتداءه من اوله
فيكفيه وقيل يعيد يومه وكبارة نقض صوم رمضان
مخلفا اعتاق او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين

مسكينا والكيل لهم على التخيير وذلك كله وغالفوهنا
على الترتيب الاعتناف وان لم يجد فالصوم وان لم يستطع
فالاطعام وادلة القولين ذكرتها في حاشية الايضاح وعلى
الذين تغيبت غابت من الافعال الزايدة على الثلاثي بمعنى
الثلاثي احلامهم عقولهم بعد دخول رمضان ونيتهم للصوم
ابدال ماضوا ما مصدرية اي ابدال صومهم او اسم اي ابدال
ايام صاموها او ابدال الايام التي صاموها بالجر بالاعقل متعلق
بصاموا اي صاموه في عبة عدم العقل يوما او يومين او اكثر
بحسب بقاءهم في غيبة العقول ولم يجد ثوا موجب نفض
مع انهم نووا الصوم او لا بنية واحدة واما ان نووا اليوم واحد
فبالاولى ان يجد لو ما لم ينووا له واما الذي نووا له فجد اخل
في كلام الناظم بالابدال من كان مجنونا بدل من الذين
بدل بعض على حذف الرابط اي من كان منهم مجنونا واما
من غاب عقله بالنوم فلا ابدال عليه واما من غاب عقله
بالسكر فجد كره بعد وبعض حكمه اي حكم الابدال عنهم
لانهم كمن نوى الصوم ونام وكمن نواه ونسي انه صائم
او هل ولم يجعل ناقضا وقيل كذلك والسكر بمرض
او ضرب او جوع او عطش او بطعام او شراب لا يعتاد السكر
به سكر بعد ما نوى الصوم نية واحدة يعيد ما صام وقيل
لا وان نوى ليوم وسكر في يومين او اكثر او نوى ليوم ونام او نسي
او هل اكثر باليوم يعيد وقيل لا وما بعد يعيد فطعا
يعني من غاب عقله بجنون او سكر ابدل ما صام وقيل لا
والمحاصل والزيادة انه من جن او سكر بعد نية الصوم
يقضي ما صام وقيل لا وقيل ان جن قبل الفجر او بعد مضي
نصف اليوم او اكثر قضى والا فلا ومن جف ويزل عقله اعاد

ما غاب عقله لما افاق قبل فجر فقال محمد بن محبوب رحمه الله من ذهب عقله في شهر رمضان كله ابدله وكل يوم طلع عليه الفجر وهو يعقل ثم صومه وان طلع وهو لا يعقل اعاد ومن ذهب عقله قبل رمضان حتى خرج فلا عليه لانه لم يشاهد كالصبي وقيل يعيد وقيل ان ذهب بالجنون فلا اعاد او تغيب بالاغماء اعاد وان افاق في يوم قضى اليوم واتم صيامه وصام الباقي وقيل يقضي من اول الشهر بناء على انه فرض واحد وهو مكلف قبل غيب عقله فلو غاب عقله قبل البلوغ وبلغ ولم يفق حتى كان في رمضان او بعده فكالصبي وعلى المسافر ان يجوز صيامه يضمه الى نفسه بالمحافظة عليه في سفره يتيمم العفر التراب اضاف التيمم اليه لانه آلة التيمم ان كان قد اجنب بتقدير فلا ان كان بلفظ الماضي لا يحسن ان يكون خبر جملة فعلية فعلها ماض مثبت مجرد من قد او اجعل كان زائدا وهو في كاوية ارض كاوية لان من فيها يسمع كويا والعرب تدعي انه كوي الجن اي صوتهم غبراء فيها غبار تخفيفا او توهما من غيم ونحو سراب ذات مهامه مجازات بعيد غبر بضم الغين جمع اغبر مهمه اغبر ومهامه غبر وصف الكواية بالغبرة ثم وصف اجزاءها وهي مهامهها بها ايضا كقولك زيد ابيض واعضاءه بيض فتيمم لصيامه هذه الجملة جواب الشرط والشرط وجوابه تفسير لقوله وعلى المسافر ان يجوز صيامه البيت ويجوز ان يكون ما قبل الشرط مغنيا عن جوابه والفاء عاطفة على قوله وعلى المسافر البيت تفصيلا له او رابطة لجواب شرط محذوف اي ازا قلت ما يتيمم العفر فيتيمم لحفظ صيامه لقوله صلى الله عليه وسلم

من احدث جنبا احدث مقطرا يتيممه ويذهب لطلب الماء
ويشتغل بما يحتاج اليه من تسخين اوغيره ويتيمم للغسل
بدل من غسل الجنابة اذ جفف الماء قبل تبلج الفجر اضاءته
فهذا ان تيمم يجب انه على مسافر اجنب ولا ماء له تيمم
تيمم لحرز صومه وتيمم بدل من الغسل فيطلب الماء فان
وجده اغتسل والا كفارة تيممه الذي هو بدل من الغسل
مع انه ليس على جزم من انه يصير الى التيمم وهذا خارج
عن الاصل والذي يظهر انه يطلب الماء بلا تيمم فاذا ايس
منه تيمم جزما بعد الطلب ولا وجه للتيممين لان تيمم الحرز
انما هو من اجل الجنابة ولا وجه لتيمم الغسل مع انه لم يايس
من الماء بل ذهب في طلبه وكيف يجزي تيمم لا على جزم
ومع ذلك فقد شهر تيمم واحد ويحتمل حمل الكلام عليه
بان يريد ان ذلك التيمم تيمم للصوم وتيمم للغسل كقولك
زيد رجل علم ورجل شجاعة والحاصل والزيادة انه
للصوم للجنب الا ان يغتسل او يتيمم ان لم يجد الماء اولم يقدر
على استعماله وذلك قبل الفجر للصوم ولا يعيد حتى
يجيء جنابة اخرى ويتيمم بعد الفجر من الجنابة للصلاة
على حدة ولا يعيد لصلاة بعد حتى يجيء جنابة اخرى
ويتيمم للاستنجاء والوضوء وان يتيمم للجنابة والاستنجاء
والوضوء تيمما واحدا انتقض تيمم الجنابة اذا انتقض وضوء
وقيل لا وخريدة بكر لم تمس وخفيرة طويلة السكوت خفيضة
الصوت الواو عاطفة للجملة على الجملة نابت عن رب عدة وجة
وهي للتكثير انسب منها للتقليل عند الشعراء الا ان الانسب
بمكان الصوم التقليل وخريدة مبتدا اجرور لطاهر مرجوع
تفكيرا وقوله فبات الخ خبر وصف ما وقع على طريق الاخبار

بالواقع لا على ظن ... ان الحكم الشرعي ثم ذكر الحكم
الشرعي بقوله فعلى الجامع الخ والموجود في النسخ بت بتاء
المتكلم ويجوز بتاء الخاطب وقوله على الجامع الخ بالجاء
الغيبة انسب بما كتبت وفيه وضع الظاهر موضع المضمر
ولالتفات فيه ومقتضى الظاهر فعليه وزرها واذا كان
اللفظ فذ بت بتاء المتكلم او الخاطب كان قوله فعلى
الجامع الخ وضع الظاهر موضع المضمر والتفاتا من التكلم
او الخطاب الى الغيبة ومقتضى الظاهر فعلي او فعليك والجاء
في جواب شرط محذوف اي ان قلت ما حكم ذلك الذي بات
غايبا او متكلما او مخاطبا فعلى الجامع ولك جعل فذ بت
او فذ بات الخ نعتا لخريدة وعلى الجامع الخ خبر زيد ت
فيه الجاء بناء على جواز زيادتها في الخبر بلا شرط غير مروع
مخوف بضم الواو ومفتوحة كيف يخوف وهي روجه او سريته
منها حال من مكان وقدم عليه وهذا ابلغ من تعليقه
بمروع مكان لخرب يتعلق ببات او بت على ان الجعل تام
السحر بفتح السين وضمها اي الرئة والنحر اعلى الصدر
موضع القلادة لا يقرب ان يكون طول ليله كله بين اعلى
صدرها وترقوتها ولا بعض ليله وليس لك مكانا للجلوس
ولا للاضطجاع ولا ان يلحاها طول الليل اللهم الا ان كان براسه
وعنقه او بيده فتبين ان ذلك غير مراد بالحقيقة بل المراد
الكناية عن كونه قريبا منها او ملتصقا بها وانه ولعها
باخر الليل حتى اذا احسر كشف وازال ايكاد يحسر ولم يحسر
الظلام بفتح الظاء فاعل لحسر فناعه مفعول به وهو ما تستر
به المراة راسها ويريد بالظلام النهار من تسمية الضد بالضد
فالنهار كالانسان والليل كالقناع ويجوز نصب الظلام على

المجعولية وفناءه على البدلية والفاعل مستمر عايد الى
النهار او الصبح والهاء له وكل عليه المقام وانما قلت ذلك
لان الظلام هو نفس الفناع الساتر والمستور النهار ويجوز جعل
الظلام على ظاهره والفناع متخيل له تفنع به على النهار الاعلى
نفسه وعلى كل حال فاسناد الحسر اليه مجاز عقلي والحاسر
حقيقة هو الله قال الله عز وجل يكور الليل على النهار ويكور
النهار على الليل ع تاويل يغشي الليل النهار فامت بعد وطئها
غضبي او ناجرة للغسل او التيمم وواكب الواو للحال اي وفاجر
ومعها من اضافة الصفة الى الموصوف اي ومع الواكب
يجري لغوب ان لانك ركت الظهارة للصوم غسلا او تيمما اذ فهرها
اخر الليل على الوطي او غرها بان الوقت غير اخرة فعلى
الجامع وزرها اي مثل وزرها لو كان لها وزر والا فلا وزر لها
لانها مقهورة او مطمئنة الى قوله وهو غار لها مع وزرة
عليه وزران ذنب تعمدك لنفسه وتعمدك لها وهو ذنب
كبير وقيل صغير كمن خبع عليه ايضا فضاء ما حاض وما حامت
ويومه ويومها اذ لم يكن الظهارة هو والاهي والكبارة
والكبر وقيل الفضاء بفعل الحامرة المضيع وازاكر احدهما
الظهارة جوز واحد عليه وهنا تم الكلام واستانف كلاما
اخر بقوله ان كان جواب ان هذا محذوف اي ان كان جامعها
اي فقد جامعها او كان زايدة على الفهرة الصبح اي نهار فكذلك
عليه وزرها مع وزرة او يعني انه بات معها ليلا بلا جماع ولما اصبح
فهرها على الجماع فعليه وزرها ووزرة وهذا ظاهر بلا حدب
ولا تكلف فيكون قوله حسر الظلام بمعنى انه حسر على ظاهره
لا بمعنى كاد يحسر ويكون المراد انه لم يطأها اول الليل
او وطئها واغتسل قبل الفجر وانما بكت على وطيها نهارا فهرا

أو بك عطف على كان وان جعلت زايدة فعلى جامع نام بعد
جماعها ليقوم لا يقال اللام للمآل في اعتقادك لانه اعتقد
ان ينام فيقوم قبل الفجر لانا نقول القيام قبل الصبح لا يترتب
على النوم اللهم الا ان يدعى ان الصورة النوم بعد العتمة
ليقوم لانه اخذ الغرض من النوم ولو اراد الغسل حينئذ لم
يطق لمانع واولى من ذلك ان نجعل اللام بمعنى على ويجيء
ان ان لا تضمر بعد لام بمعنى على ولعل اللام زايدة والصب جاء
مضمرة وتقدر على اي نام بعد الوطي على قصد ان يقوم قبل
الصبح للطهر من الجنابة فمضى النعاس به اي النوم اذ النعاس
سببه او اسند المضي للنعاس لانه سبب النوم فاصبح نائما
بلا طهارة من الجنابة فعليه يوم صوم يوم يكل يومه هذه
الجملة جواب الشرط المعنوي في قوله اويك وذلك كقولك
ان يك عمرو يجيئك فاكرمه اويك لا يجيئك فاهنه يا ابا النضر
سمي باسم الذهب ولعل ابا الناظم سمي ابنه باسمه فخاطبه
الناظم بهذا اللحظ واولى من هذا ان يكون خاطب جدة
يعني انه من جامع زوجه فهراحين لا تدرك الطهر قبل الفجر
ولم يدرك هو او جامعها صبا فهرا فعليه وزران وان ادرك
احدهما فوزر واحد وان لم يفهرها فوزر واحد عظيم ووزر
دون ذلك لانه دعاها للمعصية وتسبب لها ولو بلا فهر
ومن نام على نية القيام للطهارة فاصبح فعليه القضاء وقدم
هذا والحاصل والزيادة ما ذكر وان النوم تضييع لانه
نام اختيارا ولا اختيار له في اليقظة قبل الفجر بقدر الطهر
فعليه القضاء لما مضى ويومه الا ان كان امرأ نساء يقضانا
ان يوقظه فهو غير مضيع فيعيد يومه فقط ووجه كونه
غير مضيع انه اعتاد القيام ونام على نيته كما ينام الانسان

المعتاد للقيام ولم يوتر ومن ولغت نوما اواكرهت على الوطي
نهارا اعادت يومها وقيل لا وان طاوعت بعد فهرة فكمن
تعمدت من اول والمراة الفاهرة للرجل كالرجل الفاهر
للمراة ويعم الغسل بلا وضوء واذ اخاف طلوع الفجر لم يزله
تقديم الوضوء على الغسل ومن غسل وارى التيمم لموضع
من جسده للجنابة واخره حتى طلع الفجر عمدا فذلك تضييع
هذا وان يك نام بعد جماعها اي الحكم هذا او هذا هو
الحكم اوجبهم هذا او اعرف هذا الشرط لكل يوم واحد
وهو نومه على نية القيام للغسل قبل الفجر واما ان نام بعد
جماعها جهلا بوجوب الغسل قبل الفجر فماء الجهل من عذر
لا يعذر الجاهل في جهل امر الشرع الذي يدرك بالعلم
اذ العذر في الجهل منوط للوحي بالشرع والجهل عذر والجملة
جواب الشرط وقوله فعليه صوم الشهر مرتجعا به تفريع
اي يترتب على عدم عذر في الجهل ان يلزمه صوم الشهر
مراجعا به ومداركا به صوم رمضان فضاء لانه افسد كله
ولو كان لابد عليه من صوم باقيه يعني من نام بعد الجماع
على نية القيام للغسل قبل الفجر فنام حتى طلع الفجر اعاد
يومه ومن نام جاهلا لوجوب الغسل قبل الفجر صام الباقي
وباقي اليوم وصام شهرا عوضا من شهر رمضان والحاصل
والزياد انه من اجنب بجماع حلال او حرام او سرا او جهرا
او غيره لك او باحتلام واستيقظ وعلم فتعمد النوم على قصد
القيام قبل الفجر للغسل فنام حتى طلع الفجر فضى يومه وقيل
يومه وما مضى وان نام على ان لا يقوم او جاهلا لوجوب القيام
لزمه شهر وقيل ما مضى ويومه وقيل بالكفارة وذلك كله
لانه تضييع وهو قول من الزم الكفارة التضييع وقيل من خاف

طلوع الفجر بدا بغسل النجس والاستنجاء وغسل راسه فان
ادرك ذلك قبل الفجر بقدر احرز صومه ولا يغتسل ويريد بعد
ذلك بقية الغسل والفجر للصلاة مجرور على السفر الواحد
سافر كركب وراكب وصاحب وعجب ومثل ذلك جمع عند
الخفش واسم جمع عند سيبويه ومعنى كونه مجرورا انه
من صلى في سفره اربعا ولم يعد حتى خرج الوقت كفر ولزمته
المغلظة وقيل الا تلزمه ويشير الى ان الصلاة وضعت اولا
ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فهو ثلاث لانه وتر للنهار
قبله وزيد على الحضري ركعتان ركعتان الا المغرب وعلى هذا
فمعنى كون الركعتين قصرا انهما وضعتا اولا على القلة
ولم تنقصا من اربع الا ان على المسافر خلف المقيم فانه يصلي
اربعا والتحاصل والزيادة ان صلاة السفر وضعت اولا ركعتين
كصلاة الحضر الا انه زيد بعد في الحضر ركعتان ولم تقصر صلاة
السفر من اربع روي ذلك عن عايشة موقوفا وعن عمر
وجابر بن عبد الله مرفوعا بمعنى الرواية الاخرى عن عمر
مرفوعة من ان الركعتين في السفر حدقة من الله انه بها
اثنتين تحدقا وترخيصا والعمل على هذا عند اصحابنا وقيل
وضعت الصلاة اربعا وقصرت عن المسافر ركعتان والقولان
في المذهب وجه الثاني رواية عمر انهما حدقة من الله ومن
تاويله على القولين لا يجوز عند اصحابنا ان يصلي المسافر
اربعا الا ان صلى خلف المقيم او قضى صلاة الحضر في السفر وقول
ثالث في المذهب انهما سنة لا يجوز تركهما والخلاف في غير
المذهب ايضا الا ان فريقا من قومنا يقولون هما قصر من اربع
تخييرا وانه يجوز له اربع والفطر يوم اي ويوم الفطر يوم ليس
يفطع فطر فاعل صوما مفعول به والجملة نعت يوم وفطر

صبيحة النحر معطوف على فطره اي يوم الفطر يوم وليس يفطع
فطره ويطر يوم النحر حرما متفقا واجب التتابع كقولك
خالد اكرم ابوه وعمرو زيد اواسم ليس ضمير الشان والاضمير
يفطع ويجوز ان تجعل فطره اسم ليس ويفطع ضمير عايد
الى فطره وجاز هذا لعدم اللبس بالجعل والفاعل لاتصال
الفعلين لفظا فتعلم فاحلا مفد راهناك فاعلا للاول
كما جاز قام ابوه زيد بتقديم الخبر الفعلي لعدم اللبس
بخلاف زيد قام فلا يقدم قام على انه خبر ليس وذلك
ان النواسخ تدخل ارتجالا كما هو شان كل عبارة لا بعد
النطق بالمبتدا والخبر وعلى ذلك يعطف فطر صبيحة
على الضمير يفطع للفصل والمراد بصبيحة النحر يوم النحر
سمي الكل باسم البعض لان يوم النحر لبعض مزيد أعتنا
كما هو الشرط عند التحقيق فان للصبيحة مزية لان اصل
الضحية التذكية صبح يوم النحر وهو ما قبل الزوال الحاصل
والزيادة ان يوم الفطر يوم لا يفطع فطره ولا فطر يوم النحر
حرما تفقا مهما كما لا يفطعه الحيض والنفاس وكما لا يفطعه
قول بعضهم الاكل او الشرب لضرورة جوع او عطش او حمل
او رضاع او وحم حامل او اكراه مثل ان يصوم قضاء من رمضان
سابق وبقي رمضان الثاني قبل تمامه ومثل ان يصوم كفارة
وبقي رمضان قبل تمامها وكذا النذر من غد الفطر
يصح شارعا في صوم الباقي والحمد لله الجميل المحسن بلا
فاعل للجميل او منصوبا على التشبيه بالمفعول به اسم مصدر
هو ابتلاء والمراد الخير والشر قال الله تعالى فاما الانسان
اذا ما ابتليه ربه فاكرمه الخ وقال واما اذا ما ابتليه فقدر
عليه رزقه الخ اراد الحمد على السراء والضراء والعز الغلبة

على ما اراد والقهر والمنعة على ان يدركه احد بوجه ما
غيرا وحاجه وافعاله وعلى ان يدرك بما يكره وقهره الا ان
ان اقول افعاله دالة على حياته سبحانه وتعالى والملكوت
الملك العظيم بالواو والتاء للمبالغة وملكه الظاهر والباطن
عظيم وملك غيره حقيرا والملكوت منكه الغايب عن كل
من يتصف بالادراك فهو جماد ات لا يدركها غيره او الملكوت
ما في خمس الاشياء كالثمار في الماء وفي النبات قبل ان توجد
وكالنار في الحجر وكالاشياء المتوالدة والكبر الرفعة حمدا
مفعول مطلق لحذوف اي احمد حمدا اوليس منصوبا بالحمد
لان المحدود لا يخبر عنه قبل تمام معموله كالموصول لا يخبر
عنه قبل تمام صلته الا انه قد يغتفر للضرورة وبيت ذلك
في شرح لامية الافعال كثيرا اذ بما اطول عمرا ومدة
ما بقي من الدنيا الحلب من الله ان يكون له ثواب حمد ايم
تلك المدة فان اللفظ اخبار والمراد الطلب ويجوز ان يريد
بقوله الحمد لله واحمد حمدا ايما الاخبار بانه اهل للحمد
بالغاية اذ انتفت لم يكن اهلا له لا يكون ذلك ويحمل
للناظم الحمد على هذا بفحوى بهذه الاخبار التعظيم
شكرا له حال بمعنى شاكرا وذا شكر وناصبه احمدا
لحذوف وصاحبه ضمير احمد المستتر فيه والحمد يحدث من
اللسان ويكون لنعمة وغيرها والشكر يحدث منه ومن الجوارح
ومن القلب ولا يكون الا لنعمة وبسطت مباحث الحمد والشكر
في همبان الزاد وفي حاشية اي مسئلة الله رب الشفع مالك
الشفع اي مبلغه الى كماله شيئا فشيئا او مملكه او خالقه
ومعبوده واصله مصدر اخبر به عن لفظ الجلالة تاكيدا
او وصف من جعل على جعل بضم العين من المضعف على الفلة

كسهل الامر فهو سهل او وصف على وزن فعل بكسر العين كفرح فهو فرح واذا غمت الباء في الباء او على وزن فاعل حذفت الهمزة كما يقال في بارئ البرية وذلك كله صفة مشبهة وهو لازم واصله التعدية والوتر اراك بالشفع كل ما هو شفع وبالوتر كل ما هو وتر سواه والحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقال في الزكاة ووجوبها والغنائم والجزية من السريع المطوي المكشوف والطي حذف الساكن الرابع من السبب الخفيف والكشف حذف السابع المتحرك من الوتد المفروق فذلك حذف ما قبل واو مفعولات وتاؤه فيبقى مفعلن بوزن مكرم بفتح الميم وضم الراء وهو وزن وارد او تضم الميم والعين كمدهن ومنجل او تفتح الميم والعين او تفتح وتكسر العين او تكسر وتفتح العين كذلك لك اوزان وارد فلا يلزم نقله الى وزن فاعلن والقافية متدارك وحرف الاطلاق معدود وهو هنا الواو بعد العين والبيت الاول مقفى مصرع والمقفى اعم من المصرع ما هاجني انهض واثار شوقي وحزني رسم اثر ليس من نفس الديار مما وحجير حول البيت وتبن ونحوه من علف الدابة والمربع منزل وهو اسم مكان اي موضع ربع اي اقامة ووقوف شتاء او صيفا والشجا احزنني فحلل ما شخص من نفس الدار كبناء منهدم للسكنى او للدابة او لعلفها بلفع خال كما ان ذلك شان الشعراء من العرب والحمام الايك الحمام بفتح الحاء واحدة حمامة وهي طائر يبا خوز رفة وتطلقه العرب على ذوات الاطواق والايك الشجر الكثير الملتف والغيضة تنبت السدر والاراك او الجماعة من كل الشجر حتى

التخل راك الحصى بالراء المهملة اى ارتفاع الحصى وهو بهمزة ساكنة بعد الراء لا بالف اللهم الا ان توسع بقلبها الفا ونصبه على الظرفية من نيابة المحل عن ظرف الزمان كانه بمعنى ارتفاع فكانه قال وقت ارتفاع على الافانين حال من حمام جمع افنان والافنان جمع فن وهو الغصن ولا يتعلق بيسجع من قوله اذا يسجع لانه ع ان معمول المضاف اليه لا يتقدم على المضاف ومعمول الشرط لا يتقدم على اداة الشرط وان غير عامل وان خرجت اذا عن الشرط بقي ان المعمول لا يتقدم على عامله الذي هو المضاف اليه او المضاف وجملة يسجع مضاف اليه واستثنى بعضهم ما اضيف اليه غير فاجاز تقديم معموله نحو زيدا الدار غير جالس اى غير جالس في الدار لكن شجاني شغفا على امة احمد صلى الله عليه وسلم زمن بلا الف فجمع على ازمان واما بالالف فعلى ازمنة ولا يقبل الوزن الالف ولكن حرف استدراك وابتداء للعاطفة على العليم لان العطف بها يختص بالمفردات واذا كانت الواو قبلها فالعاطف لها والجملة بعدها الواو فاكم ثقيل علي لعلمانه الدينية والدنيوية ويروى فاكم بالفاء اى ضارب موثر واولى من ذلك ان يريد بالزمان الفاكم انه ثقيل بعلمانه الدنيوية وذكر الدينية بقوله وحادث من خطبه من امره العظيم والمراد جنس شدايده وذلك الحادث نقصان الدين وتغلب الدنيا على الاخرة وليس المراد السعادة والشقاوة اذ لا يناسبه قوله حادث وليست من تفضيلية بل متعلقة بحدوث نعت لحادث اشنع نعت حادث ومعناه افبح من علمات الدنيا ولا يناسب ان يقال الاهتمام بالشقاوة والسعادة افبح والسعادة لا فبح فيها والشقاوة لا علم

له بعد وتها ولا يكون مصيره والداعي الى تاويل حادث بقابل الحدوث بل ان كانت الشفاوة جازلية لاحادثة ولو امكن التشاقي بعد وثوق موجبها ومن زكاة اي ترك زكاة اوشاز زكاة عطف خاص على عام وهو قوله من خطبه ومن في الموضعين للتبعيض والداعي الى جعلها زايدة في الاثبات على قول الاخفش والى دعوى عطف زكاة على زمان وفي قوله ومن زكاة تخلص حسن لانه انتقل اليه عما قبله مع مناسبة اذ جمعهما الشجو غرضها اي مقدارها المفروض المعدود كربع العشر وشاة الاربعين والعشر ونصفه واجب على اولي الوا ولبست في الوزن لانها كواو عمرو ومربيانها الاموال وواجب في اموال الاطفال والمجانين لاعليهم ويحتمل دخول مالهم في مال البالغ العاقل اي على من الاموال التي في ايديهم ولهم تسلط عليها وكانه قيل ماذاك فقال فلم تمنع لماذا تمنع كما اذا رءاك انسان حزينا فقال ماذا هناك فقلت لماذا يخريني زيد تريد بيان علة الحزن له والاصل لماتمنع حذفت التاء تمييزا عن الموصولة والنكرة التامة والنافية والشرطية اذ فيدخل الجار على الشرطية نحو بما تشتري افعله واما تسكين الميم فللضرورة وهي للاستفهام الانكاري انكر جواز ذلك او التعجبي ولا يجوز ان يقال سمي المال مالا لانه يميل بصاحبه الى المعاصي اولانه يمال اليه في قضاء الحوائج لان المال واوي العين والميل ياءي العين والزكاة في الشرع مقدار مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ مقدارا مخصوصا في زمان مخصوص بصرف في جهة مخصوصة ياجامع المال على انه تتركه يتعلق بحذوف حال من المال اومن المستتر في جامع والهاء الاولى للمال اوللشاة والثاني للمال والمراد تركه بالموت وليس

بلازم

بلازم فقد يتركه المال بالذهاب عنه لاجل اسر او غصب او سرقة
او غوك لك او بفات من الله عز وجل بفقد المعطوف با وعلى
جواز حذف جهامع معطوفها وهو العميم كالواو اي تتركه
او يتركك او اراد بالترك مطلق الانفصال عنه وعلى للاستعلاء
المجازي او بمعنى مع والحاجة الى دعوى انه خبر لهذ وف
اي والتحقيق انه تتركه لان المعنى يفيد المال والحاصل
عدم الخلود ولا الى دعوى ان على بمعنى لكن لضعف هذا
الاستدراك لانه ليس من الجامع بل من غيره ويك كلمة
ترحم كما قيل ان ويح لمن وقع في هلاك وليس له اهلا وهذا
الترحم بقطع النظر عن منع صفوف المال والا فالمعنى ويلك
كما قيل ان الويل لمن وقع في هلاك وقوله اهلوهر بمعقول
مطلق ناصبه محذوف وجوبا وهو جار مجرى المثل وناصبه
من غير لفظه ما تصنع تعجب من صنعه او انكار لخيبته وما
بمعقول لتصنع جملته شدد للمبالغة بالكثرة في جمعه من
حلال او منه ومن حرام وشبهة مع الاشتغال بجمعه وحفظه
عن الغرض او عن النقل ثمت ثم عالجة والتاء للتانيث اللفظ
كهمزة لرجل او لملاحظة الكلمة الا انها مع ثم وقف تسكن
وتفتح كما هنا وهو اكثر ثم خلفته لغافل عنك لا يبالي في اي
واد من اودية هلاك الدنيا او الاخرة او هلاكهما او لا يدري
حالك لم يدر ما تجمع احلال ام حرام بصعوبة او سهولة وما بمعقول
لتجمع وجملة تجمع سدت مسد مفعولي تدري لتعليقه بالاستفهام
ولو جعلت ما موصولة مفعولا لتدري متعديا لواحد بمعنى
تعرف والرابط محذوف اي ما تجمعه لكان خفيفا والماضيان
للاستقبال اي تجمعه ثم تخلفه بتقدير الاستفهام سواء اجعلت
الجملة بدلا مطابقا من قوله ما تصنع او مستانفة ويتعين الاستيناف

ان جعلت ما موصولة فعائد محذوف بالاسراف في الذي اكلا وشربا ونكاحا وتسريا ولباسا ومركبا وغيرذلك وبالضرب في المعاجي وما لا يعني وذلك من جملة الاسراف فيما كنت عن اكله منعلق بترك نفسك مجعول به لترك ان ثافت اشتافت له اي اليه ترك تزجر وجملته خبر كان وليس جواب شرط بل كان واسمها وخبرها جملة اغنت عن الجواب اي عاش فيما كنت ترك نفسك عن اكله ان ثافت اليه وليس المراد خصوص الطعم بل مطلق الاتلاف باكل اولباس اوغيرذلك وذلك من استعمال اللفظ الموضوع للمعنى المفيد وهو الاتلاف بقيد كونه لمعاش المعنى المطلق وهو مطلق الاتلاف وليس كل وارث يعتني فيما ورث لكن عبر لجامع المال بما يغيظه ويغاظ بتغيير اله عن جمعه البتة او عن جمعه الا من حلال واداء حقوقه اذ كان وارثه يتوسع فيه بقدر ما كان يقبض فيه توسعا بليغا كما بالغ هو في التخييب فيه على نفسه كانه قال فكر انه يكون ذلك والا فاي نفع له هو ان اتقى الله فيه وارثه وهو لم ينو جمعه نفع وارثه لله جل جلاله اولم يود حقوقه حاز اليه واجرا كاملا كله توكيد لضمير حاز او ضمير واجرا والاول اولى لان الوجوب مستغن عنه وانت مزاوز اذ خوجه اضاف المسبب الى السبب متعلق بقوله تخلع تميل الثقلها كما يقال تشرب من ماء زمزم حتى تخلع اي تميل شبه الذنوب بالحمل الثقيل الذي لم يتمكن من حمله واشار الى ذلك بقوله تخلع وشبه التوجع للعتاب والعذاب بالتمايل المكروه لكونه باضطرار ولثقل حتى انه من جنس التمايل مبالغة واذعاء فاستحق اسم الخلع بمعنى الميل فاشتق منه تخلع

يعني

يعني انك تعاقب على منع زكاته وحقوق الجيران والضيف
ومن تلزم نفقته ومن تلزم تجهيزه وعدم الحج والايصاء به
والاحجام ان حدث له عدم القدرة ونحوذلك وعلى جمعه
من حرام وشبهة اذا دعا الداعي متعلق بقوله تخلع خارج
عن الشرط والصدر لكن فيه التضمين وكثيرا مايفعله ولاسيما
انه هنا الى الفضلة وقد قيل للتضمين اليها فجملة تهوي
حال من تاء ليبت او الداعي ولك جعل اذا شرطية لها الصدر
جملة تهوي جوابها والداعي اسرافيل ينفخ نفخة البعث
فلبيته اجبته الى الموضع الذي دعاك اليه وهو المحشر
بالذهاب لاجل للسان وانت من خيفته خوفه فلبت جاء
لانكسار ماقبلها اي من خوف هول نداء مقنع رافع الراس
للهول لايرتد بصره تهوي تفضي اليه فضا اشبهها في السرعة
بالسقوط من علو مهطعا مسرعا نحو جهة صوته يسرع
في ابعاض مسافة مابينهما حتى يحل المحل المحشر لمرجع
متعلق بمهطعا اوبدل من قوله اليه اي الى مرجع عظيم لان
المفضوي تهوي الى محل ياتيك منه صوت اسرافيل وذلك
المحل هو نفس المرجع ماذلك المرجع استفهام تعظيم وتعجب
لانه محل السؤال او المراصد السبعة ليس له النجات من الخطاب
الى الغيبة تصوير بصورة من يخاطب ويوعظ ثم اعرض عنه
لشدة خبثه في قومه فخلا عن غيرهم متعلق بما تعلق
به له اوحال من قوله شاخص طالب النجاء وزعنه من المالك
الظاهر على سبيل التضرع والحميم عطف على اسم ليس فريب
يتواد معه عند نعت حميم يشفع معطوف على في قومه ولا
زايدة نصا على عموم السلب ودفع السلب العموم اولانا فية
وحميم اسمها كليس او مثل ان او مبتدا وعند خبرا ونعت ويشفع

خبرا ايضا او حال من المستتر ﴿ عنه اذ اجعل خبرا واللفظ
نبي حميم شافع والفعل نبي الحميم من اهله كما نقول السالبة
تحكي بنبي الموضوع كقوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع
اذ افلنا انهم لا يتجرون ولا يبيعون وذلك نبي اللازم وهو
الشفاعة بنبي الملزوم وهو الحميم او بالعكس بمعنى انه اذا كان
الشفاعة لزم ان هنالك حميما ان قلنا لا يلزم ان يكون الحميم
كافربي والشفاعة مصدر على غير قياس لان اسم مصدره الا ان
يدعى ان ما خالف القياس يسمى اسم مصدر مخلفا واسم
المصدر ما نقص من المصدر من ماديته بلا تقدير ولا تعويض
وواقع المصدر في المعنى وقد يطلق اسم المصدر على كيفية
المعنى الحاصل من المصدر يخرج من حفرته قبره كنزه
معه كان معه في قبره ولا يدري وقد عذب بغيره في قبره
او عذب به وبغيره ولا يدري انه كنزه او يخلق فيه في البرزخ
او عند اراءة بعثه ويخرج معه من قبره وهو شجاع ثعبان
عنقه نعت لشجاع اذ كان معه في قبره ويلزمه بعد او اراد
انه يحدث ويخرج من قبره فيلزمه بعد لا يفارقه افرع
فيه الشعر لعظمه الراسه فقد زال شعره لشدة السم فيه
يلسعه بين الورى مقبلا او مدبرا كناية عن قولك ايها كان
وفي اي حال ووقت او مقبلا الى الجهة التي هو فيها او مدبرا
عنها بان يهرب عنه فيتبعه يلسعه فيرد اليه او للتنويع
او بمعنى الواو ونصبه على الحال ويجوز كونه بدلا من الهاء
بدل بعض اي ما اقبل منه وما ادبر منه واو على هذا اظهر
في معنى الواو انيابه تلسع تلدغ وذلك الثعبان زكاة كانيره
وذراعه المسترخية والتي هي في مال التجر ولو من الانعام
وفي كم الناس وقيمة ما لزمه من ثمار الزكاة او نجس الثمار وذلك

كله هو الذي تجعل له ايضا صفائح يكوى بها وتجعل له ايضا
طوقا في عنقه بعضه طوقا وبعضه شجاعا وبعضه صفائح
او هو تارة كله صفائح وتارة كله شجاعا وتارة كله طوقا
واما زكاة الحيوان فتصور له حيوانات من جنسها فاذا هرب
من ذلك الثعبان وقال له ما انت فيقول انا مالك الذي كنت
تبخل به في الدنيا ويطوق في عنقه ومن صفة ذلك الثعبان
انه منتن له زبيبتان لا يمر باحد الا استعاذ منه حتى يسمعه
فيقول اعوذ بالله منك فيقول لم تستعيذ مني انا مالك الذي
كنت تبخل به في الدنيا والزبيبتان رغوتان في شدقيه كالجمل
الهائج غيظا عليه وقيل فاران باديان من فيه وقيل
نكتتان سوداوان فوق عينيه وقيل زعنفتان كزعنفتي الحية
يدع دعائد بعدهم الخزنة عنها الى النار فعاكما قال
بعد الى جحيم وهو مستسلم خاضع ذليل منقاد الى جحيم
نار شديدة نارها تسطع على التبريد بالغ في شدة اتقادها
حتى اولد منها نارا اخرى تسطع او جحيم دار العقاب فلا تبريد
وتسطع ترتفع وتظهر لكنها سوداء والجملة الكبرى نعت
جحيم وان جعل علما وال في الجحيم اذا دخلت عليه للعهد الوصف
كانت الجملة حالا اكالبدع بذال مجمة حال من ضمير يدع
او يدع دعا ثابتا كدع البدع المخلوع المنزوع عن امه
وهو ولد الضان قبل ان يكون ياكل الحشيش او هو كالبدع
وخصه لانه اضعف من ولد المعز وعبارة بعضهم البدع اضعف
ما يكون من الحملان والمعنى واحد وفي الحديث عنه صلى الله
عليه وسلم يوتى باجنء اذ ويوم القيامة كالبدع من الذل
في الذل هذا وجه الشبه وهذا التشبيه للمبالغة فيه لانه
ذكر فيه المشبه والمشبه ووجه الشبه واداة التشبيه

ما يرفى له ما يسكن له ويزول مذ مع مذ مع هو خارج عن التشبيه
متصل بما قبله او به لا منه فولا بضم الفاء وبالتنوين فلت
ذلك فولا او فذلك فولا او قال المشارع ذلك فولا والصحيح
جواز حذف عامل المصدر المؤكد ولو اياه ابن مالك مع انه
يقال بتعليق لمن به لا بعامله المحذوف ويقدر الامر فلا يكون
مؤكدا ويجوز ضم الفاء وترك التنوين فيكون فعل امر للاثنين
والالف فاعلا والمفعول محذوف كذلك اي قولا لك كامر
ووجه انه اعتبد ان العرب تسامر ثلاثة ثلاثة فيخاطب
الواحد اثنين فجاء النظم على ذلك وهو احد اوجه في
قوله تعالى القيا في جهنم وقول امرء القيس فقلت له
من ذكرى حبيب او عد امر والالف في الخط لاجل التلفظ ويظن
بنون التوكيد الخفيفة وقوله بكل ذي بنار له كية مستانف
ولو كان مفعولا به للقول لكان بالخطاب هكذا لك
بكل ذي بنار كية الا ان يدعى الالتفات وعلى كل حال
انما يقال ذلك لمن يكنزها اي الاموال في قوله على اولي
الاموال ولو اعرض عنه الى لفظ المفرد في قوله يا جامع
المال وقوله كنزه لانسحاب الكلام مع اتحاد المعنى فان
المراد بالمال والكنز المال بل لورد الضمير للمال او الكنز
لجاز كما روى الاخفش الكرهم البيض والذي بنار الصفر فان
المراد الاموال والكنوز والمراد اصحاب الكنوز لان انسان
واحد وكنز واحد فضة او ذهبا النصب على الحال على الفلة
من مجيئها مختلفا جامدة او على التمييز وفيه انه ليس
تمييز عدد او مقدار ولا نسبة لانه ولو قدرنا لمن يكنز
ذهبا او فضة فيكون من النسب لكن لا يحسن ان يقال
يكنز فضة المال وذهبه كما حسن تفجير وفجرنا عيون

الارض في قوله تعالى وفجرنا الارض عيونا ولك ان تجعل ضمير
النصب عايدا الى مبهم يفسره فضة او هبا كقولك نعم رجلا
زيد وربه رجلا وجاء ربها امراة يا ملها نعت فضة تنبع حال
مقدرة او مفدرة ان المحدثة والمحدث بدل من ها ويقدر
مثل ذلك لك هبا اي او هبا يا ملة ينبع او نعتا لك هبا لجواز
تانيثه ووروده فيقدر مثله لفضة ولا تعفيد بجرد حذف
مجهول ولا تفيد بم وتاخير مع ظهور المراد او جوازا وجه
مقبول وحوله خبر والواو للحال اهل مبتدا الهوى الجوع حوم
خبر ثان جمع حايم كحايم وحوم وكذا جوع ونزع والحايم
الذاهب بالشيء فحذا اليه ورغبة او حوله متعلق بحوم
وحوم خبر اول حور بفتح الحاء مصدر بمعنى الميل اخبر به
مبالغة كان الفقراء نفس الميل الى صاحبك لك المال لماله
او يقدر ذو حورا ويا اول يحايرون اي مايلون والعين واوا او
بضم الحاء كاخواته الا انه سكن للضرورة والاصل حور بضم
الحاء وفتح الواو مشددة كما قال حوم ونزع وجوع اليه
يتعلق بحور والهاء لصاحب المال كالهاء في حوله نزع جمع
نازع اي مايل ايضا ومشتاق اليه لماله فحذف اليه لدلالة
الاول جوع بكل دينار او درهم من ماله للخصوص الزمه
من الزكاة متعلق بما تعلق به له خبر كية مبتدا والياء
سببية او عوضية مجازية وان علق بكل بله جاز لان ابن
مالك اجاز ان يتقدم الحال على عامله المعنوي وكالحال
غيره والمعنى بهذا الاعراب اولى من معنى الاعراب بجعل
بكل خبرا وله متعلق بما تعلق به بكل او بهذا وفي حال
من الضمير المستتر في بكل واللام للاستحقاق والمراد بالكية
جنس الاكتواء ونوع منه فتكسر الكاف للنوع لا كية واحدة

كانه قال هي مستمر كما وجهها بمضارع اريد به الاستمرار
بقرينة المقام مع فاعله اذ قال يكوى بها على الدوام بلا
تناه والباء للتصوير اي يوقع الكي بذلك النوع الا بهر
والاخدع عرقان مستبطنان في العنق وقيل الابهر في الصلب
والاخدع في العنق وليس المراد الحصر في كتاب الله تعالى
فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وفي حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب فضة او ذهب
لا يودي زكاته الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح
من نار فيحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنباه
وظهره حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة الحديث والمراد انه يكوى قدامه وخلفه
وجنباه كما انه قد يسئله الفقير مواجهة فيعرض عنه
فان زاد اولم يزد اذ بر قاعد لجنبك فرش له التفي وفاية
نفسك عن النار باداء فرض الزكاة وغيرها وترك المعاصي
مضجعا موضعا شبيها بموضع الرقاد وهو القبر بدليل
الامتداد فيه وعدو الاحسام في الجملة ومتى اراد الله احس
منصوب على تفسير الجار للضرورة اي في مضجع كقوله تمرون
الديار اي بالديار او ظرف مكان لحال محذوف اي مضجعا
مضجعا وهي حال مقدرة او ضمن امهد معنى صير فمضجعا
مفعول ثان شبه ماهية النفي بالفراش للقبر بجامع النفع
كان النفي فراش له في القبر ورمز امهد بكل الباء للتعليل
كي جنب يمين ويسار من الحيوانات ومنها الناس او اراد الناس
له مضجع موضع مضجع وهو القبر وكل حصن بناء تحصن به من
قصور وبروج وقلاع فاديم سمكه اي ارتفاعه اي حمل ارتفاعه
او ارتفع ارتفاعه بضم العين كقولك شعر شاعر وظل ظليل

وان تراخى تطاول عمره مدته اعتبران العمر بمعنى مطلق
المدة مدة حياة الحيوان ومدة غيره استعمال اللفظ الموضوع
للمعنى المقيد في المعنى المطلق فان اصل العمر لاجل الحياة
او شبه مدة الجماد باجل الحيوان لجامع الحصر في مقدار من
الزمان والقرينة حصن او شبه الحصن في قلبه بانسان مثلا
ورمز اليه بعمرو والواو للحال اي والحال انك شرطت الطول
بغير الطول بالاولى او عاطفة اي ان لم يتراخ عمرو وان تراخى
يصرع يهدم خبر كل الحرع موضوع لجعل المرتفع منبسطا
بالهدم واستعمله هنا بمعنى الهدم لجامع ازالة الارتفاع او
استعمل لفظ المقيد في المطلق فاذا كان الحصن والمدن
كلما تهدم وكذا سائر الاموال تنزل بها الحاجب المال يمنع
زكاته ويجوز ان يريد بالحصن الانسان ورشح بذكر سمكه
فان ارتفاع السمك معهود في البنيان ولو وجد في غيره
ايضا فعمرو حقيقة ويصرع يموت فانه يلزم من الاماتة
الصرع وبالعكس باللزوم البياني فكاد ت الارض تسوى بنا
تخسف بنا بالبناء للمفعول او تخسف بنا على البناء للفاعل
وعلى حذف تاء اي تتسوى بنا المعاصينا الكبائر مخلفا وعنها
ترك اداء الزكاة ومنه وضعها في غير محلها وطلب العوض بها
او فصدا واخذها كما الايجل لولا شيوخ كبار السن خشع
معرضون عن الدنيا الى الاخرة ركع اراد اكثار الصلاة والا فغيرهم
يركع جمع راكع للصفة مبالغة فانه مخصوص الاول ولا الف
قبل اخر وسمى الصلاة ركوعا لانه بعضها يشير الى قوله
صلى الله عليه وسلم اذا عصى الانسان الله استاذنت السماء
الله ان تقع عليه والارض ان تخسف به والى قوله صلى الله عليه
وسلم لولا الشيوخ الركع والصبيان الرضع والبهائم الرتع لصب

عليكم العذاب حبا وقوله تعالى ولو يواخذ الله الناس بما كسبوا
ما ترك على ظهرها من دابة والعشر الخ هذا افتتاح غير
حسن لانه لا مناسبة بين العشر وكذا وقرب الارض من
الحسب بنا الجواب ان فيه مناسبة وهي ان من جملة اسباب
تسوية الارض بنا الحقوق ترك اداء العشر لانه لا يحسن
كسنه ۞ قوله ومن زكاة وجاب ايضا انه من جيز استعمل
هذا التخلص الحسن ۞ قوله ومن زكاة لم ينقطع عن الكلام
في الزكاة بل هو ما فيها واما فيها وفي غيرها فلا يحتاج
الى تخلص اخر والمراد بالعشر زكاة الثمار عشرا ونصف
عشر وذلك انه شاع استعماله في العرف وذلك حتى انه
لو استحلف انسان اخر ان ياخذ له العشر عما له ان ياخذ
له نصف العشر او اراد والعشر او نصفه لان الحميم جواز
حذف او ومعطوفها ۞ ما كيل خبر المبتدا اي ما من شانه
انه يكال كيلا مجاز مرسل لعلاقة اللزوم فانه يلزم من
كون الشيء من شانه الكيل ان يكال من تمار كل حال من ما
او ضميره ۞ كيل ومن للبيان ما تغرسه ۞ الارض من نخل وشجر
او تزرع كبر وشعير ونوى الثمر حيث يزرع كنجوسة
وظاهره لزوم الزكاة في جميع الثمار التي تكال كالزيتون والتين
والبقول والعدس واللوبياء ولكن قد استثنى التين والزيتون
وقال ابن عباس رضي الله عنهما انها تلزم ۞ كل الثمار
التي ياكلها الناس ولو كانت لا تكال ولا زكاة في الحشيش والحطب
والمذهب لزومها ۞ الحبوب الست وجاء الحديث بها الا
الذرة والسلت فاتفق على الاربعة وجاء حديث اخر بالذرة
فنقول بدخول السلت في البر والشعير لشبهه بهما فتمت
الستة ولا تلزم في الخضر لانه ليس من الذرة وتلزم في انواع الذرة

وقيل

وقيل الدخن من انواع الذرة وعن ابي عبيدة انه كان لا يجعل
البر والشعير احدهما على الاخر وهو قول الشافعي وابي حنيفة
وقال مالك يضم احدهما للاخر وهو قولنا واختلفت الرواية
عن احمد وليس بحرف بضم الحاء حب الرشاد ولا اعلم خوخ
من الزعفران يقال له الشوران ولا الانتين ولا الرمان مستمتع
اسم مفعول على الحذف والايصال اي مستمتع به اي عشر
مستمتع به او مصدر ميمي اي استمتاع بالعشر لعدم لزومه
وبزر كل البقل ايضا بزر مبتدأ وهو البتة رخيرة لا عشر له
مع الزيتون متعلق بعدم وف حال من المبتدأ على قول سيبويه
او يعلق بنسبة الكلام او يعلق بنعت معرفة اي الثابت مع
الزيتون لا عشر له اي للبزر واللام للاختصاص او بمعنى في او
للام الاستحقاق فيكون للضمير المعلوم من المقام والرابط
محذوف اي فيه وجملة يدفع نعت عشر والكمون التبن الدقيق
والجل التبن الغليظ او قصب الزرع ولو لم يكسر كقصب
الشعير والفصة بما اي اما الكمون والجلبة او الواو زائدة اي
الكمون والجلبة ما فيهما عشر ولا الكرسف الفلفل مبتدأ لا عطف
على الكمون للتثنية في قوله فيهما ولا بالجر عطفا على الهاء
بلا اعادة الجار على القلة او على الاكتفاء بالفصل عن اعادته
في قول او للضرورة ذو رفع المونخ والخروع السمسم او شجر يحمل
حبا كانه بيض العصافير ولا حب الخروع والجوز واللوز
ايضا البندق او اللوز ولا البرسك الخوخ وقيل شجر يشبه
شجر الخوخ في الشام املس احمر واصغر ثمره كطعم الخوخ والمنتفع
الموز لتناخذه اي تتابعه المونخ بكسر النون اي المدرك
والحاصل والزيادة وجوب الزكاة عند في الحبوب الستة وقال
الناظم في كل ما يكال من الثمار الا التين والزيتون والجوز والبندق

والخوخ والخروع والموز وقال مالك والشافعي في كل ما يقتات
به ويدخر مما انبتت الارض مما اكل غير ذلك وقال ابو حنيفة
في كل ما انبتت الارض ولو كتانا او فطنا الا الحطب والقصب
الفارسي والحشيش وفي المنهاج الذرة حمراء وبيضاء وصفراء
يعني فتشمل الذرة ما نقول له إلذي وغيره ومثله قوله ايضا
من زرع ذرا بعضها اقدم من بعض ولها اسماء مختلفة فيحصد
بعضها قبل بعض ويأكلها ثم تدرك الاخرى فان لم تجد فيما
حصد اولا لم تلزمه فيه حتى يدرك بعضها بعضا وما اكله
او باعه او تلف لم تلزمه فيه وقال احمد بن حنبل يجب في كل
ما يكال ويدخر من الثمار والزروع حتى اوجبها في اللوز
واسفطها في الجوز وعند احمد تجب في السمسم واللوز والفستق
وبزر الكتان والكمون والكرويا والخردل لا عند مالك
والشافعي وتجب عند ابي حنيفة في الخضراوات كلها ولا تجب
عند مالك والشافعي واحمد واوجبها ابو حنيفة في الزيتون
وعن مالك روايتان اشهرهما الوجوب فيخرج عندهما الزيت
ان شاء او الزيتون وللشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما
عدم الوجوب ولا زكاة في العسل عندنا الا ان كان للتجر وقال
ابو حنيفة واحمد فيه العشر وقال مالك والشافعي في الجديد
الراجح لا زكاة فيه قال ابو حنيفة ان كان في ارض الخراج فلا
عشر فيه وقال احمد فيه العشر مطلقا وحائله عند احمد
ثلاثمائة وستون رطلا بالبغدادي وقال ابو حنيفة في القليل
والكثير وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون عندنا وعند مالك
والشافعي واحمد ويخرجها الولي من مالهما ويروى ذلك
عن جماعة من اكابر الصحابة وقال ابو حنيفة لا زكاة في مالهما
ويجب العشر في زرعهما عنده ولا زكاة بعد زكاة الحبوب في الحبوب

الا ان جعلت للتجر فتزكى بعد ايضا كزكاة الدراهم وزعم بعض
عن الحسن انها تزكى كل عام زكاة الحبوب ما بقيت وتم فيها
النصاب وما على ذي العشر على للتعليل او بمعنى في وذي العشر
الحب الذي هو مما يزكى اي مالهم مجتمع بسبب حبوب الزكاة
او مالهم مجتمع في حبوب الزكاة او على للاستعلاء وذي العشر
صاحب الحبوب التي من شانها الزكاة ووجه ذلك ان جمع الفقراء
كالمخرة عليهم فجاءت على لذلك او هي بمعنى في اي مالهم
مجتمع في اصحاب الحبوب مالم تحل النصاب وعلى ذي العشر خبر
ومجتمع مبتدا ولهم متعلق بما تعلق به على ذي العشر او بعلى
ذي العرش وسماه ذا العشر مخلفا بحسب الامكان او على مجاز
الاول بحسب الظن مالم يحل ذلك الحب المدلول عليه بذكر
العشر والكيل والمقدار او الحب المراد بذي العشر او مالك العشر
بالامكان على ان ذا العشر هو المالك اي مالم يحل المالك
بماله او مالم يحل حب ذي العشر ومادرية ظرفية وهكذا
تقول لان المدرية اعم من الظرفية والظرف متعلق بما الناقية
اي انتفى الجمع مدة انتفاء وحول خمسة اوساق وان كان
لهم جمع لم يجمع ولم يحكم بمضمونه خمسة اوساق مجعول به
ليحل لهم لاهل الطوى الفقراء مجتمع اي جمع فهو مصدر ميمي
او موضع جمع فهو اسم مكان ومقدار ما يخرج زكاة موضع
جمع في جملة الحب والحب ايضا كله موضع جمع لان فيه المقدار
الواجب واذا جعلنا ذا العشر الحب فجمع مصدر والوسق
بكسر الواو وفتحها وهو افصح وهو من الجمع قال الله عز وجل
والليل وما وسق اي جمع ستون مكيالا على معهود كيلهم
بالصاع متعلق بكيل اذ تحمله تتصور بذلك المكيال الاصوع
جمع صاع وليس الوسق وعاء يسع ستين صاعا فضلا عن ان يقدر

وسعة الوسق بل هو عبارة عن ستين صاعا ويجوز ان يكون
تحمله بمعنى جمعه والهاء للوسق والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث والرطل عشر اواق وذلك اربع حفنات بكف اوسط
الرجال قال الجد جربته فوجدته صحيحا وسبقه الى ذلك
الدواودي والحاصل والزيادة ان الزكاة في ثلاثماية صاع
وذلك الف ومايتي مد بمد اريسجن فهي مايتا حفيفة
بحثيتهم وفي الزوايد ولو فل زكاة وللزكاة فيما نقص ولو فل
النقص على الصحيح والمقدار تحديد وقيل ان نقص اقل من درهمين
وقيل اقل من مد لزمت وهذا على ان المقدار تقريب لا تحديد
ولا يخفى ان الاصل الحمل على التحديد وهو مختار الشافعية
ايضا وقيل للزكاة في الزايد الا ان تم اربعون مدا وقيل ثمانون
ولا يضم جنس الى جنس اخر الا القمح والشعير فيضم احدهما
الى الاخر في اكمال النصاب عندنا وعند مالك وهو القول الاخير
لابي عبيدة وقال الشافعي وابو حنيفة لا يضم احدهما للاخر
وهو قول ابي عبيدة اولا ورجع عنه واختلفت الرواية عن احمد
وقيل يضم السلت للشعير او للبر وفي الاثر عن بعض ان السلت
الشعير الا فشر وانه يشبه البر في اللون والشعير في الطعم
واجاز ابو زياد ضم الزبيب للتمر وعن مالك ماله غلاب
كالفول والجوز كله صنف واحد وقال عبد الله بن عبد العزيز
وابو حنيفة بوجوب الزكاة في ما قل او كثر من اجناس الزكاة
ولو مد او اقل قال القاضي عبد الوهاب المالكي مخالفة
للاجماع واحتجا بقوله صلى الله عليه وسلم فيما انبتت
الارض الزكاة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء
العشر وما سقي بالدوالي والنواضح نصف العشر فلنا لك
مفيد بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق

حدقة كما فيد ما نبتت الارض وما سقي الخ بالحبوب السنة
في الحديث الاخر ومكة بالصرف للضرورة عشرا اي حق اموال اهل
مكة عشرا واموال اهل مكة ذات عشر فيقدر المحذوف بحسب
ما تتم الفايدة اذا اجتمع باب الحذف ولو كان ينبغي تقليل المحذوف
ما امكن كما قال ابن هشام وبناسب تقدير اهل قوله سارعوا
وقوله اهلها اسرع وقيل اخذت مكة عنوة وهو الواضح كما يتضح
من الكلام على فتحها وما حولها كالطايف وجدة ويثرب مدينة
الرسول صلى الله عليه وسلم لحيبة حربه للضرورة واليمن الواسع
جهة مفيدة لاجهة كاشجة لان المراد سايراليمن لا القليل المذكور
فتح بحرب وجوبا للصرف ويجوز المنع وهو اليمامة ولا يقبل الوزن
الا المنع والبحرين بضم النون اذ سارعوا الى الايمان مفعول
لمحذوف معترض اي اذكر وقت اسراعهم الى الايمان ثم عمان والعطف
في ذلك كله على مكة وعشر في نية التاخير كانه قال وحق اموال
اهل مكة وما حولها ولحيبة واليمن وجو والبحرين عشر ويجوز
جعل ما مبتدا ويقدر الخبر بعد قوله عمان اهلها اسرع اي
كذلك لكن القاعدة في الاصول انه اذا احتمل الكلام الحذف
والتقديم والتاخير فالتقديم والتاخير اولى اهلها اسرع اشد
سرعة الى الايمان من اهل البحرين اسم تفضيل من سرع الثلاثي
والجملة معترضة بين الجملتين المتعاطفتين كما ان اذكر اذ سارعوا
معترض بين المفردات المتعاطفة وفارس مبتدا حرفت للضرورة
اذ جعلها علما على ارض العجوس القريبة من العراق ويصرف بلا
ضرورة بمعنى الاقليم والحمل عليه اولى لسلامته من الضرورة
واما فارس بمعنى القبيلة المخصوصة في تلك الارض مثلا فممنوع
من الصرف كما قال صلى الله عليه وسلم ثم تذكرت ان فارس والروم
كما يمنع ثمود ويهود اذا اريد القبيلة المخصوصة هكذا ومنع

فارس للعلمية على الارض او القبيلة والتانيث للعجمة لان لفظ
فارس عربي ليس في لغة هؤلاء الاعجام اذ اخذت عنوة اي قهرا
اخذها المسلمون قهرا بالقتال للاصلحاء اذ متعلق بنسبة الكلام
كانه قيل محكوم عليها اذ اخذت عنوة بانها حاوية لا متعلق
بحاوية لتغلب الاسمية اللهم الا بلحاظ الاصل حاوية خبر مقدم
تاء للنقل من الوصفية الى الاسمية لان اصلها الوصف لتمييز
المونث فلما كانت التاء دلت على الوصفية الاصلية وهذا مرادنا
اذا كررناها لفظ الخفيفة ان التاء فيه للنقل من الوصفية
ارجاء هاجهاتها مبتدا مؤخر والجملة خبر فارس وليس الخبر حاوية
وارجاء فاعل حاوية لان حاوية تغلبت عليه الاسمية ومعناه
ملك للمسلمين ولو كان اصله اسم فاعل اللهم الا ان لوحظ الاصل
وهو معنى خالصة والمراد به الاصل من اصول المشركين كالارض
والنخل والدور تملكها المسلمون صلحا بلا قتال او تركوها عجزا
عن القتال ولم يقع قتال ولم يدعنوا للجزية وحواي عمان قيل
للمجوس خيروا بين ان يسلموا ويدعوها وقيل اموال قوم جار
عليهم سلطان فتركوها وقيل اموال وجدت في ايدي السلاطين
والله اعلم انها كانت لقوم من اهل الكتاب وقيل كانوا نصارى
فبعث اليهم ابو بكر عامله ان يسلموا او يقاتلوا او يعطوا الجزية
او يخرجوا ويتركوها فخرجوا وتركوها وياتي كلام في قوله وليس
في الحاوي عشير ان شاء الله اجمع توكيد لارجاءها والاصل
والزياد ان تلك البلاد لاهلها لانها لم توخذ بحرب ولا لهم
وليس فيها للمسلمين الا الزكاة بخلاف فارس فانها للمسلمين بحرب
على عهد عمر رضي الله عنه فهي في لهم يتصرفون فيها بما
شاءوا من عشر او خمس او نصف او غير ذلك ولكن المتسلم ان اليمن
بغير حرب بل بحروب متعددة شداد على يد علي بن ابي طالب

وكبار الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكر
العلماء في فتحها واوين الجواب ان المراد سواد اليمن واشار الى
ذلك بالاوسع لما يشمل ما وقع فيه القتال وليس فتحها تسليمها
من فوقل ولا زكاة في مال المسجد والاوقاف عليه او على مصالحه
او على المقابر او على الابيار لله عز وجل او على الصدقة
مطلقا او يوم مخصوص او على الحلبة او على نوع من الجرولا
في المشاع او على البقراء ولا في الحوامل وقال ابو سعيد لا تلزم
في الحوامل ان كانت تزرع لبيت المال او كانت للمسلمين مشاركة
بسهم معلوم في زراعتها وان زرعها متعبد بالزكاة لنفسه باجرة
او فعاكة او دفع من اقام او قايم مقامه لزمت فيها لاستحقاقه
الزراعة وان كان لجملتهم فيها اسهم كسدس او نحوه لم تلزم
شريكهم فيها وقيل تلزم ان وجبت في جملتها ان كان عاملا والا
وكان كأحدهم بمشاركة فحتى تتم في سهمه وقال ابن بركة اذا
بلغت ارض خراجية لم يسقط الخراج زكاة لانه كالاجرة
للارض ومن طلب من الامام حامية لزمته زكاة وقيل لا واتفقوا
ان لا زكاة ان زرعت لمصالح الاسلام وقيل يزكى منها ما كان
بعمل عامل لنفسه ولو فل وقد قيل الحوامل كلها كمال واحد
ولا زكاة في المشاع اما على انه للبقراء مطلقا او لبقراء اهله
جواخ ان حرثه لهم حارث لله او بسهم ويستكمل العامل بسهامهم
وقيل لا زكاة عليه حتى يتم في سهمه وان حرثه البقراء لزمت
ان تم في الكل وقيل لا زكاة على من حرث مشاعا بإذن اهله
ولو تم النصاب في زراعته او كان منهم وقال مالك والشافعي
واحمد يجب العشر في الزرع ويجب الخراج في وقفه لانه في رقبتها
وقال ابو حنيفة لا عشر في ارض الخراج ولا يجمع عشر وخراج على
انسان واحد واذا كان الزرع لرجل والارض لرجل فالعشر على

مالك الزرع عند هؤلاء الا ابا حنيفة فعلى صاحب الارض وكذا اذا
اجرت الارض وليس اي هواي الشان تعطى اي الزكاة في بنا فقير
للضرورة مسجدا من اصله وللا في بعضه وللا في اصلاحه او اصلاح بعضه
كارخه وسقفه وسواريه وعمده وللا في زينته وماءه وقلله ومصالح
عماره وحصره ونحو ذلك وللا في دين ميت ولو لم يخلف فضاء حين ما
محدرية فتضاف حين للمحدر او زايدة فتضاف للجملة يتنع
بموت او كفن لميت ولو غريبا لا مال له او في شراء مقصور للضرورة
محدث قرءان او غيره من كتب العلم ولو احتيج اليه ولو تحبس
في سبيل الله وللا لكي الثروة اي المال اذ يشسع يبعد عن ماله
فيحتاج ولا ياخذ الزكاة بل يتسلف لماله او يداين وقيل له الاخذ
اذا وصل ماله وقد بقي له منها شيء اعطاه اهل الزكاة او رده
لصاحبه وقيل يملكه وقيل ياخذها سلفا واذا وصل اعطى
الفقراء مثل ما اخذ وللا في اصلاح الطرق ولو لطرق مكة والمساجد
وللا في حج او عمرة او ضيافة او تحدث ومن لزمته زكاة او حج او تباعة
لله او للخلق وليس له فضاء جله اخذها ليقضي ذلك والحاصل
والزيادة ان اصحاب الزكاة هم في قوله تعالى انما الصدقات الاية
واتفق معنا مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد على انه لا تجوز
في بناء مسجد او كفن ولا تجوز الزكاة عندنا وعند الشافعي
خلافا لمالك وابي حنيفة لقوي على حرفة قد وجدها وله
اخذ ما لا يدركه بها الا ان اشتغل بطلب العلم جله الاخذ وترك
الكسب لان العلم فرض عين وفرض كفاية والناس محتاجون اليه
واما من يقبل على نوافل العبادة والكسب يمنعه فلا يترك
الكسب ويأخذ الزكاة وانما عليه الكسب والجاهد في الكسب
مع قطع الطمع عن الناس اولى من الاقبال على نوافل العبادة
مع الطمع وللا تحل لمن ياخذها بنية تكثير ماله وهي محبوسة

على كفاية الفقراء الحاجة سواء كان كسب حرفة ظاهرة
أو علم والانتفاع بما وقف عليه ومن كان اسكنته الحاجة حتى لا يقدر على
الحركة أو لم يكن كذلك لكن استغرق الدين ماله أو يبقى
له ما لا تتم له نفقة سنة وله من لزمه انفاقه ان كان أو لم يكن
له ما يكفيه كذلك لسنة ولا دين عليه والفقير عند أبي حنيفة
ومالك هو الذي له بعض كفاية ويعوزه باقيها والمسكين
هو الذي لا شيء له وعكس الشافعي وأحمد ذلك والفرق في المذهب
وقيل الذي يأخذ الزكاة هو من لم يكن له مسكن وملبس سنة
ونفقتها ومركب وخادم وجنة يأكل ثمارها زمان الثمار
زيادة على دينه أو لم يكن له دين فان كان له ذلك أو قيمته
فلا يأخذها وان كان بدويا فبيت وحمولة يحمل عليها وداية
يركبها وخادم يخدمه وغنم يحلبها ونفقة سنة زيادة على
الدين أو لم يكن عليه الدين والفرق في مذهبنا وعند أبي حنيفة
لا يأخذها من ملك النصاب من أي مال والمشهور عند مالك جواز
الدفع لمن يملك أربعين درهما وقال عبد الوهاب المالكي
لم يحد مالك حدا بل قال يعطى من له المسكن والخادم
والدابة التي لا غنى له عنها وقال يعطى من له أربعون
درهما قال وللعالم أخذ الزكاة ولو كان غنيا وقال الشافعي
لا يأخذها ان كان له كفاية ولو فل ماله وقال بعض أصحابه
ان كان يرجى نفعه للناس بعلمه جاز له أخذها وروي عن أحمد
أكثر أصحابه انه لا يحل لمن له خمسون درهما أو قيمتها
ذهبا وعنه الغنى المانع الكفاية الدائمة من تجر أو اجرة
عقار أو صنعة أو نحو ذلك أو عامل أو بمعنى الواو وكذا ما بعده
يجوز للعامل ولو كان غنيا أو غير متولي وكذا للعالم المشتغل
بالنفع بعلمه ولو كان غنيا وفاقي المسلمين اذا كان بفقير

بالعلم ولو كان غنيا ولا تجوز لمن استغناء النصارى ولو كان
يفني بالعلم فكيف وهم يفنون بجهل ولا يجوز الحلاق اسم فاخر
عليه الا ان يضاف الى النصارى واذا اعطيت عاملا اجزت ولو كان
غيرامين اذا كان الامام عدلا وما اخذه العامل من الزكاة
هو عن عمله عند ابي حنيفة واحمد وزكاة عند الشافعي ومالك
والفولان في المذهب ولا يجوز ان يكون كافرا عندنا وعند ابي
حنيفة والشافعي ومالك وعن احمد روايتان واجاز ان يكون
عبدا ومن في الغرمى او غارم تحمل ديونا لاصلاح بين المسلمين
يعطى ولو كان غنيا لانه يطالب بها ويحكم عليه بها وذلك
قول جمهورنا واظهر عند الشافعي وقال مالك وابو حنيفة
واحمد لا الا ان كان فقيرا وقيل هو من عليه دين بلا اشراف
اوبه وتاب منه اذا استغرقت ماله او يبقى ما يخرج به عن
الفقر فانما اخذه لمزيد فقد بها او ليذكر انه يعطى
ولو لم يكن في الولاية ويراد بالفقراء والمساكين المتولون منهم
فقد قيل الزكاة للفقراء المتولين وقيل مخلف اولو في الوقوف
او البراءة اذا كان لا يستعين بها على المعاصي وكان محتاجا
لا يقدر على الكسب وليس مجاهرا بالمعصية والاقوال في المذهب
ولا يعطى المشرك زكاة مال ولا فطر ولا كفارة عندنا وعند
مالك والشافعي واحمد واجاز زكاة المال للذمي ابن شبرمة
والزهري وظاهر ابي حنيفة جواز زكاة الفطر والكفارة للذمي
وهو رواية عن ابي عبيدة رحمه الله في الكفارة اما فقه
جمع مؤنث بتقديم الهمزة على الميم وهي المقلوبة الفا
والهمزة قبله همزة الجمع جوزنه اعقال والراجح ان يقول
اما فقه بهمزة الجمع واسكان الميم بعد همزة المفرد عين
الكلمة بعدها الف الجمع بوزن اجعال بالتقديم والتاخير

ولكن ورد القلب ايضا كما جعل الناطم غير انه سمع ان يتفديه
الهمزة في المجرد فقد يجعل واما فاجمعه جلا القلب والمجرد
الصالح للجمعين من لغات المجرد مأفن بالهمز ومأفن بالالف ومؤفن
بالهمزة وموفن بالواو والمؤفن كرف العين مما يلي الانف وهو
مجرى الدمع من العين او مقدمها او مؤخرها تدمع من ثقل
الدين والغرم عليه اسناد الدمع للمؤفن اسناد ما للكل الى البعض
كقولك تكلمت شفتاه والمتكلم الفم مع لسانه وحكمة
اختصاص المؤفن جريان الدمع عليه وفي سبيل الله متعلق
بقوله مفروضة والواو عاطفة لمفروضة على محبوسة
اي وهي محبوسة على الفقير والعامل والغارم ومفروضة
في سبيل الله اي ومفروض اعطاؤها في سبيل الله لذي الجاهد
والمرابط وسلاحه ومركبه وعلف دابته وما يحتاج اليه
الجهاد ولو كان غنيا وعن احمد الحج من سبيل الله او بمعنى
اللام اي مفروضة لسبيل الله اي لاهل سبيل الله وبناسب
هذا قوله وابن السبيل اي مفروضة في شان اهل سبيل الله
وشان اهل السبيل او لاهل سبيل الله ولابن السبيل وهو الجر
لونه اسفع متغير بالسفر والجملة حال وابن السبيل المنقطع
عن اهله في مباح او عباد يأخذها ولو غنيا في اهله ان احتاج
الى معصية وان تاب من المعصية اخذها وردها اذا وجد
ان لم يجد سلفا او مدانية ورخص ان تاب ان لم يردها والرد
الى اهلها او في الفقراء والمنشئ للسفر عند نا وعند الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك هو المجتاز ومن المنشئ وعن احمد
روايتان اظهرهما انه المجتاز وسهم من كاتبته مزعبد او امة
عند نا وعند احمد والشافعي واي حنيفة سادس لانه حر
من حين المكاتبة كما بينت ذلك في شرح النيل رادا على من قال

هو عبد حتى يقضي ما كوتب به وهو الرقبة في قوله تعالى
وفي الرقاب وقيل الاسرى يفكون وقال مالك واحمد في رواية
عنه العبيد تشترى لتكون عونا للمسلمين له مكان وله
موضع جملتان موكدتان لما قبلهما والثانية موكدة للاولى
منهما ولعل حكمة ذلك العاجلة على تفسير الرقاب بذلك
في الاية وهو منه هينا ومكان موضع الكون وهو الحصول
وموضع اسم لمكان الوضع او مكان اصله التمكن ثم جعل اسم
مكان توسعا وبقي سابع وهو المسكين بل كل ذي الفقير
ولو كرهما معا كان لكل واحد تفسير كما شهر وثامن
هو سهم المؤلفة وهم من ضعف ايمانه وكان مبتدئا فيه ومن
ارتجى فيه ليقويا ومن هو مشرك ليجلب الى الاسلام ولم يذكر
الناظم المؤلفة قلوبهم اما بناء على ان حكمهم منسوخ
وهو مذهب ابي حنيفة ورواية عن احمد والصحيح انه غير
منسوخ وهو الصحيح عندنا والصحيح من قولي الشافعي
ورواية عن احمد ومالك والحاصل والزيادة ان الزكاة
للفقراء وان كان العامل فقيرا اخذها من جهة انه عامل
ومن جهة انه فقير وكذا القاضي والعالم ومن فيه منفعة
للعامة والاشتغال بهم في امر الدين وكذا المجاهد وقال
ابو عبيدة الصغير عبد الله بن القاسم ان الزكاة لا تجوز لغني
ولمجاهد او عامل وتجوز لمن عليه دين لله او للمخلوق
ولم يحل اجلها او اراد الحولة بذلك او التزوج او التسري
ان يأخذها ان لم يكن له ما يجعل به ذلك او كان ولا يبقى
له ما يستغني به ومن ذلك امره صلى الله عليه وسلم عامل
زريق ان يدفع لسلمة بن صخر ما يكفر به من ظهاره
من امراته قال الامام اجمع تجوز للغازي اذا لم يكن له في الفيء ما يكفي

مجسرا في قوله تعالى وفي سبيل الله قال الربيع رحمه الله يجوز
لنا اخذ زكاة قومنا ان علموا بحاجتهم والا فقد كره ابو
عبيدة اخذها كراهة المشدبة يجعل الانسان الا فضل
ذكرا او انثى او خنثى في قسمها فمن له فضل اي زيادة على
غيره في العبادة او العلم او النفع في الدين او للمسلمين او للعامة
يعطى اكثر ممن دونه وكل عطف على الافضل من في بينه
اورع اي زاد ورعه على غيره بحسب اقسام الورع الاربعة
وذلك بحسب النظر في قسمها وان ساوى او اعطى الادنى
اكثر اجزت ويفضل بها كبير السن في الاسلام وقد قال صلى
الله عليه وسلم خير الصدقة ما ابقت غنى اي حيرت المعطى
غنيا بكثرتها وهذا في الفرض والنفل وقيل هو في النفل
وان ابقاء الغنى ان يبقى لنفسه ما يستغني به عن الناس
والعامل والزيادة ان الزكاة تفرق بحسب النظر للاسلام
والاصلح له وشدة الحاجة ويجوز اعطاء هاشمي بنا
واحدا ان لم تخرجه الى الغنى عندنا وعند احمد وابي حنيفة
واجازه مالك ولو اخرجته اليه وقال الشافعي افضل ما يعطى
من كل صنف ثلاثة وان نقلت لبلد اجزت ان وصلت اهلها
وهو مكروه ان وجد فقراء في بلدها عندنا وقال ابو حنيفة
لا يكره ان نقلت الى قرابة محتاجين او قوم امس حاجة
من اهل بلدها وقال مالك لا ينقلها الا الامام الى اهل بلد
احتاجوا بنظره وللشافعي قولان احدهما عدم جواز النقل
والمشهور عن احمد انه لا يجوز نقلها الى بلد تقصر فيه
الصلاة مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول منه والنهر
مبتدأ اي زكاة مسقي النهر عند مضاجن عشر خبر ما بدل
من مسقي الحنوب مضاجن وبحسب اللفظ بدل اشتمال من

النهر اي ما سقاه النهر واسناد السقي للنهر والكلو مجاز عقلي
من الاسناد للالة او للمفعول والساقي الانسان وكذلك للمطر
والساقي الله والساقي الانسان ان كان له عبد يجر الماء بالساقية
وانما قلت للمفعول لان المعنى ما سقي بماء النهر او الكلو
او المطر والجرور حرف مفعول به بواسطة الجار او بلا واسطة
حرف ان كان الحرف زايدا اسما سايلا وهو حال او النهر
مبتدا وعشر مبتدا ثالث مقدم وما مبتدا ثان موخر وخبر
الثالث محذوف اي فيه عشر وجملة فيه عشر خبر الثاني
والرابط هاء فيه والجملة خبر الاول اي والنهر ما سقاه فيه
عشر وما مبتدا محذوف الخبر اي وكذلك ما سقاه المسمنبر
المطر الغزير الذي يقشر وجه الارض من شدته وفعله الذعذع
التحريك الشديد اي والذعذع او المذعذع اي المحرك
الشديد مع تفريق ويستعمل بلا تفريق ايضا ويجوز عطف
ما على ما هكذا النهر ما سقاه وما سقاه المطر فيهما عشر
كقولك زيد ابنه وابن عمرو فيهما ورع فالرابط حمة المبتدا
في ضمير الاثنين والمراد مطلق المطر استعمال الخاص في العام
والغرب الكلو ما ينبع ادرك من سقيها بسقيها والكلو
يونث فجبه نصف العشر اذ يونع يدرك اذ بمعنى اذا ويونع
بمعنى ينبع والينابيع ان تحمر ثمرة النخلة او تصفر وتسود
العنبة او يظهر فيها خبر وتشتد الحبة ويكون الطعام مطلق
ما يزكى والحاصل والزيادة ان نصف العشر فيما يعالج
كسقي من بير او عين او من ماء مطر او نهر بالكلو باليدين
من وراء الظهر او من فدام او برجرجانة تذهب الى فدام ويقال
لبعيرك ناضح وسانية او تدور كما ترى الحونة ويقال الساقور
به دلاب ومخنوق ولما يجبد الماء فيها دالية او بابور فرب الماء

ذلك ولو بلا خطو او بعد او بقربة او دلو ونحوه او بمغراف
بيده ولو كان لا يخطو بغرسه في زرع او شجر او سانية او نحو
ذلك من انواع العلاج او بماء اشتراه والعشر فيما بلا علاج
كسقي بعين او نحر او ماء مطر بلا علاج سوى رد الماء وازالة
الحاجز وما سقاه من الثمار هذا اي النهر وكذا ما اشبهه مما
بلا علاج لما بعد احتاج ان ينبه له بها ولو كان هذا القريب
في الجملة وذا اي الغرب وكذا ما اشبهه مما بعلاج فقدروا
اي اصحاب الثمار او غيرهم ممن يحسب لهم عند اي الموثر
ذلك السقي المتعدد المتنوع في احماء في عدد ما يجمع
اي ما يجمعه ذلك السقي من عدد الايام بيان لما او لعدد
المقدر في او ذا او حال من الايام والاشارة ان الى السقي بعلاج
والسقي بلا علاج ايهما ادرت رجعتها الى احدهما لما
استويا بالاشارة في قوله ذلك اشار اليهما بلفظ واحد
متعدد بلفظ القريب مجردا اعتبار القرب ذكرهما وحيث
اشار اليهما بلفظ ذلك اعتبر بعدهما بانفطاع ذكرهما
مجردا تماما ذكرهما بالشرب متعلق بقوله يجب يخص
عدها حسابها اي الزكاة او الايام لها الاروع بتقديم الراء
على الواو والجميل الحاذق في العد الذي يروع الناظرين بحاله
والمراد الانسان المتمكن من العد الحاذق في استعمالا للمفيد
في المطلق يحسب كم شربت بالمطر مثلا ونحوه مما بلا علاج
وما بعلاج ولا بعد لماء المطر زيادة ولو كان انبع فشربة
مطر كشربتي عين فاذا شربت ثلاثين خمس عشرة بالمطر مثلا بلا
علاج وخمس عشرة بزجر من بير مثلا فزكاة نصفها عشر
ونصفها نصف عشر او عشرين بالمطر وعشرا بالبير فزكاة
ثلثيها عشر وزكاة ثلثها نصفه وهكذا بحسب ما زاد او نقص

سواء كان العلاج اولا وغيره اخرا او بالعكس او تداخلا
وقيل ليس كذلك بل الزكاة هي على اسمها اصل الثمار وجل
ابطالية للقول قبلها وهي على اسمها مبتدا وخبرها الاصل
من تاسيسها تاصيلها متعلقان بقوله تتبع ومن للابتداء
اي يبتدا الاتباع من تاسيسها اي شان الاصل او من للبيان
تتعلق بمحذوف حال من الاصل اولللابتداء اي ناشئا من تاسيسها
وجملة اي الاصل الخ ايضاح وتاكيد لقوله على اسمها او على
اسمها يتعلق بتتبع وتتبع خبر عدا بعلى لتضمن معنى
تحمل وباقي الاعراب كما سبق ولا يصح تعليق اي الاصل باسمها
لان معناهما واحد ان سقيت بالعلاج ونبتت او حملت الثمار
بعشر او بعلاج فنصفه ولو كان باقي السقي كله على خلاف
ما نبت به النبات او حمل به الشجر الثمار وهي اي الثمار على
ما ادركت بالبناء للفاعل يتعلق بقوله زكيت اخبار بمعنى
الامر اي زكها على ما ادركت عليه من السقي لا على ما قبله
او بعده مما خالفه وفيه الاخبار بالطلب والامر بالتزكية
على ما ادركت مقالة ثالثة للاكثر تشرع تجعل من
فروع الشريعة او تجعل شريعة اي طريقة قال الله عز وعلا
ولكل جعلنا منكم شرعة ومقالة رابعة انه يزكى على
ما هو الاكثر من سقيه واختار ابن جعفر الاول وقال والكل
حسن والرابع رواية عن ابي المواز والبعل اي زكاة ثمار البعل
عشر وهو اي البعل ما لم يكن من شجر او نخل او زرع غرب
دلو ولا نحوه من علاج ولا نهر اي او نحوه مما يحتاج العلاج به اي اليه
او فيه والهاء عائد لموصول بهمع يسيل خبر يكن واجرى
لتاويل ما ذكر او لكون الواو بمعنى او او هو للغرب ويفكر
لقوله ولا نهر بهمع عطفا على معمولي عامل او يفكر لغرب

اي ما يشرب بعروقه بلا سقي علاج ولا غير علاج زكاة ثمار
عشر نخل او شجر او زرع والحاصل والزيادة ان زكاة ما لا يسقى
او يسقى بلا علاج العشر وزكاة المشترك العشر ۞ سهم
من يسقيه بلا علاج ونصفه ۞ سهم من بعلاج ومن سقى زرعه
بعلاج فكان سقيا للنخل او الشجر او بالعكس فنصف العشر
۞ الزرع او النخل والشجر وان لم يسق النخل والشجر سنة
فالعشر وقيل نصفه وفي الاثر ان كان في الارض نخل يشرب
من سقي زراعتها فان كان لا يثمر الا بسقيها ففيه نصف
العشر وان كان يثمر بدونه ۞ العشر ولو كان يسقى ويكثر
بسقيها وقال ابن علي ان سقي النخل وقد عرف بالوانه
وادرك فلا يبرئه من العشر التام لسنته ولا للثمرة المقبلة
ايضا لانه صار في حد الادراك وسقي الفيط للحول لا يعد
من التام ومن زرع بارض النخل حبا او سقاه الى ان حصد
فلا يبطل سقي الحب العشر التام من النخل الا ان علم
انه اثمر منه والاقوال المذكورة ۞ النظم هي ايضا في
هذه المسايل وكذا القول الرابع وقيل اي ذكر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيع ثمرة النخل ما لم تكن اي النخل
اي ثمرتها تعرف بالالوان الحمرة والصفرة ۞ قول يكفي
في كل نخلة ان تعرف باحمرار ثمرة منها او احمرارها
او تونع تنضج بان تكون محمرة او مصفرة وفيها بعض
الرطب ۞ قول ثان او يغلب الزهو الحمرة او الصفرة الحادثة
على لونها لونها الاول وهو الخضرة بان يكون اكثر من
نصف ثمار النخلة احمر او اصفر ۞ قول ثالث وما محمرة
ظرفية والمحمر من معنى لم بعدها منصوب على الظرفية
مضاف لمحمر تكن متعلق ببيع اي بيع ثمار النخل انتفاء

كونها تعرف الخ اي بيع ثمار النخل مدة انتفاء كونها تعرف
بالالوان او تونع او يغلب الزهو على لونها نفض خبر المبتدا
وهو بيع بفتح النون كسائر المحاذر المستعملة بمعنى
مجعول كنسج بمعنى منسوج وعاملته بدرهم ضرب السلطان
اي مضروبه اي منفوخ اوه ونفض او يبقى على ظاهره ويقدر
اولا اي حكم بيع ثمار النخل نفض او بكسر النون من الاوزان
النابية عن مجعول كالطحن بكسر الطاء بمعنى المطحون
والذبح بكسر الذال بمعنى المذبوح اي منفوض لاهل البيع
متعلق بنفض واللام للاستحقاق او بمعنى عن او على والمراد
لاهل محل البيع ان يبيعوا بواو الجمع ثمر النخل بعدها
الف والروي العين كسائر القصيدة وبكل فواجبها
واو الاشباع الا ان مثل هذه تكتب لانها ليست حرف
الهلاف والمراد ان يبيعوا ابانياء للمجعول قبل ان تعرف
باللون او تونع او يغلب الزهو اي بايعهم غيرهم اي اشترى
منهم ثمار النخلة قبل ذلك قال بعض بيع ثمار النخلة
على النخلة جايز ان عرفت باللون وقيل للحتى يكون
فيها الرطب بعد اللون وقيل يجوز ان كان اكثرها
ثمرا او محمرا وكذا سائر الثمار للاتباع قبل بدو الصلاح
فيها وان بيعت مقطوعة او على ان تقطع فقطعت قبل
تمام ثلاثة ايام او اباح له البايع بعدك لك ابقاءها
جاز والحاصل والزيادة انها تباع اذا عرفت وهو
الصحيح الوارد به الحديث فيما قيل وقيل اذا ارطبت
وقيل اذا غلب اللون الحادث والاولى حمل الحديث عليه
وقيل للحتى تقطع وان بيعت النخلة او الشجرة جاز ولو لم
تعرف ولو شرط المشتري دخولها في الشراء بان خرجت عن

التابير وليست المسئلة من الزكاة ولكن ذكرها لقوله
بعد وقيل ان كان لمن باعها الى قوله اذ وقعوا وليبني
عليها انه ان باعها بعد ان عرفت لزمته الزكاة ح قول
وقيل لا الا ان غلب الزهو وقيل لا الا ان ارطبت وانه اذا لم
تلزمه لزمت المشتري لانها اذا ركت عنده بحسب تلك
الاقوال وغير البيع مثله ح الزكاة واما انواع الهبة فجايزة
ولو بلا زهو وما بها اي فيها خير مفد وان اكلت كلها اكلها
مالكها ولم يقع بيع او باعها او اخرجها من ملكه بوجه ما
زهوا حال اي بسرا محمرا او مصفرا او معوارطبا او اكلت
كلها زهوا او كلها رطبا ولا يجزئ ان يقال الواو بمعنى
او او يفد روان اكلت معوا لانه يبقى ما اذا اكلت بالوصفين
معا فيفد رابطا اللظاهر وتفد ير الغير وبلا داع عشر
اي زكاة مبتدا يحد ع يعرف ح اهله او يعرف عن سائر المال
باعطاء ولو لواحد للزكاة ح ثمار اكلت من شجرتها او زرعها
بحداد راكها ولا يكمل بها النصاب بل اذا قطعها بنظر هل
تم النصاب ح هذا المقطوع الموجود فان كمل زكى لا ان لم
يكمل هذا مراد وهو قول والثاني انه يكمل به النصاب
ولكن لا يزكيه واذا قطع الثمار زكى الموجود فيها ولو اقل
من النصاب والثالث انه يتم به النصاب ويزكيه ويزكي ما وجد
بعد القطع وعليه فان شاء زكى كل ما اخذ وان شاء حسب
واعطى بعد وهذا هو الانسب بحديث تخريص الثمار ليخلي
بينها وبين اربابها ح الاكل والى هذا القول الثالث اشار
بقوله وقيل ان كان لمن باعها اي لصاحبها الذي باعها
او وهبها او اخرجها من ملكه بوجه ما او اكلها او اطلق
البيع على مجرد الاتلاف استعمالا للمقيد ح المطلق تمرا اراد

ما يشمل البسر والرطب جاز اكله لك سواها غير الثمار
التي اخرجها من ملكه او اكلها نعت تمرا فيما خبر كان
او حال ان كان الخبر لمن او جعلت تامة يرجع يعود نعت
او حال فيه خبر زكاة مبتدا وجبت نعت زكاة عنده وجملة
فيه زكاة نعت لتمر ايضا او حال منه او من ضمير فيها او يرجع
والهاء في فيه عايدة الى ما ذكر مما باع والتمر الباقي وبالكي
الهناء باعه متعلق بقوله يستجمع اي ذلك التمر الباقي
والجملة معطوفة على يرجع فالعشر فيه اي فيما ذكر من
المتلف ببيع او غيره ومن الباقي واجب هكذا اوصية الاشياخ
المعنى واحد ولكن لما كان لفظ كل احد غير لفظ غيره
ولواحد او لكن من اين الاتحاد ساغ التشبيه اي ودعوا
بواو الجمع والف في الخط واللفظ اي ودع الاشياخ الناس
للاختيار واوصوهم بامر الذين اراد انهم ماتوا على ذلك
لم يرجعوا عنه سواء اوصوا به عند الاختيار او لا فذلك
استعمال للمفيد في المطلق او شبه تفكيك لكن في حياتهم
بالايصاء به عند الموت او بقاءهم على اعتقاده عند
الموت بالايصاء به اذ كانوا قد اقروا به قبل وتفسير
الابيات بما ذكرت حق لكن وجدت بعدك لك في كلام
المشارقة ما يدل على ان الاكل في قوله اكلت هو المشتري
اكلها المشتري بسرا ورطبا فلم تلزم البايع زكاتها مطلقا
وقيل تلزمه ان كان عنده تماريتم النصاب فيها وكان
النصاب تاما في ما اشتراه المشتري وصححوا الاول ونسبوه
للاكثر وعللوه بان ما اشتراه لم يصر تمرا بل اكله بسرا ورطبا
كما هو ظاهر النظم ونسبوا الثاني لاهل عمان وهو قول
ابي المهاجر هاشم بن مهاجر الحضرمي والعامل والزيادة

ان من اخرج من ملكه ثمارا بعد ادراكها لزمته زكاتها
ان تم النصاب عنده ويعطي مقدارها وجبا وثمنه والعامل
الامام الخيار وقيل لا تلزمه الا في الباقي وقيل تلزمه في الباقي
ان كمل النصاب في الباقي وقيل تلزمه فيما اخرجه ان تم فيه
النصاب وحصة نصيب العمال عمال النخل والشجر والزرع وهم
الفاعلون بسقيها مضمونة يضمنها مالك النخل والشجر
والزرع مثل ان يكون يسقي نخله او يزرع ارضه بخمسها ونحو
اوفل او اكثر فعلى المالك حصة العامل وجملة الاموال
التي يعمل فيها العامل من سقي نخل وحرث ارض متعلق
بمضمونة او بقوله تستتبع اذا باع المالك الثمار كلها
فعليه مثل حصة العامل من مثل تلك الثمار بالكيل او ثمنها
وله الخيار وقيل بطل البيع وهو الصحيح الا ان اجازه وان باع
المالك غير حصة العامل فاسم العامل المشتري واذا وجبت
الزكاة بالادراك وجبت عليهما بقدر حصة كل واختار
كثير من اهل عمان ان الزكاة في ثمر النخل والنخل في ثمر
الشركة حتى يصير ثمرا فمن اخرج حصته قبل ذلك لم
تلزمه والجامع ان المدار على الادراك ما هو ومتى تجب
الزكاة والحاصل والزيادة وجوب الزكاة بالادراك على
المالك والعامل بقدرهما الا ان اجره بمقدار معلوم لا بجزء
فالزكاة على العامل ولو اجره بوسق وعلى المالك زكاة
الكل ان تم النصاب في الكل وفي الاخر من كان في نخله حصة
لعامل والحق نخله واكل العامل حصته ولم يلزمه فيها
زكاة وان حبسها حتى يبست حملت على تمر صاحبه فان بلغت
فيها اخرج العامل قدره من تمره والا فلا الا ان كان له نخل
اخر يجبر به وكذا الشركاء ان الحق احدهم وامسك غيره

فكالعامل ومن احيى نخله فاكل رطبا فقيل تجب عليه وقيل
لا وان صار تمرا حمله على ماله فيخرج عشرة او نصف عشرة
او يعطى مثله تمرا ان عرف القدر والا احتاط وان لم يعرف
الاكل او صار تمرا فعليه الزكاة وقيل لا حتى يعلم انه صار تمرا
والاولى ان ينظر الى ذلك النوع اما ان يوكل رطبا وبسرا او مما
يترك حتى يكون تمرا ويجبى يجمع الجابون الجامعون للزكاة
للامام وهم العاملون عليها اعشارهم زكاتهم زكاة اصحاب
الاموال المدلول عليهم بالمقام او زكاة الجابين اضافها
اليهم مع انها زكاة اصحاب الاموال لجريانها على ايديهم
من كل صنف تجب فيه الزكاة يتعلق بجبى لهم للجابين
لا غيرهم ان علق بقوله يجمع بالبناء للمجعول وضميره لصنف
وان جعل لهم نعتا لصنف كضمير الهاء لاصحاب الاموال وعودة
للعامل اولى فيعلق بجمع وجملة يجمع نعت صنف وان علقنا
من يجمع كانت جملة يجمع بدلا من يجبى الجابون وناب يجمع
على هذا ضمير المال وكذا ان بني للفاعل وهو ضمير الجابي
المجرد وفي الوجهين تكلف والمراد اصناف الثمار ثمار
النخل ومثلها جميع حبوب الزكاة في جميع المسائل المتقدمة
لان الكلام في تمر النخل ولقوله فرضا حال من ضمير يجمع
وهو نوع من التمر جيد وان بني يجمع للفاعل ضمير الجابي
المجرد المدلول عليه كان فرضا مفعولا به له وخبوتا
كذلك وكذلك وقيل الفرض والخبوت فلان هما اجود
التمر واشباهه اي الخبوت من مطلق التمر متوسطا او رديا
ان كان جنس التمر ان اجملته جمعته يخلع يتم النحاب
لا يعزل عنه والجملة خبر كان وجملة كان واسمها وخبرها
اغنت عن جواب الشرط او يخلع جواب ان لم تعمل فيه لفظا

ولا

ولا محل لعدم عملها ؛ لفقد الشرط لكونه ماضيا وكذا
لو كان مجزوما بلم او مفروغا بنون الاناث او مباشرا لنون التوكيد
والبسر مفليا مطبوخا حال من خمير يزكى يعلى ما ينوبه
من الزكاة او يعلى عشر المفلي وماء في الملاق المفلي
على المطبوخ مجاز لغوي اذ شبه الطبخ بالفلي جامع
بجعله من جنس الفلي حتى استحق اسمه فاشتق من الفلي
بمعنى الطبخ مفليا بمعنى مطبوخا وما ؛ حشف التمر
ما تيبس وفسد ولو بعد احمراره او اصفراره لهم للجابين مطمع
لهم او موضع طمع وذلك الموضع مقدار ما ينوب فيه
من الزكاة لو كانت فيه او هو كله موضع طمع على التجريد
البد يعني كقوله تعالى لقد كان لكم ؛ رسول الله اسوة
اذ افلنا الاسوة هي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك
ما يخرج من كدسها عسلها من للبيان لا للابتداء ومن للابتداء غاية
محذوفة اي ما يخرج منها وهو بسها قبل كذلك ؛ كتب
العلماء والسنتهم تزكيها اي الثمار وما عطف على ها يتبع
اي وما يتبعها اي ما يتبع الثمار وهو الكبس تفسير لقوله كذلك
ما يخرج على انه مبتدأ وخبر ولك جعل تزكيه خبرا وكذلك
مجعول مخلف وعلى كل حال يكون المعنى تزكي الثمار
وما يتبعها وهو الكبس كما يزكي البسر مفليا بالاشارة
؛ قوله كذلك للبسر المفلي والحاصل والزيادة ان الزكاة
تجب ؛ الثمرة المدركة ولو طبخت نيئا او جعلت خلا بحسب
الخلاف ؛ الادراك اهو الاحمرار او الاصفرار ام الارطاب ام الاثمار
وانتهاء ها هنا في الحشف بعد احمرار او اصفرار زكاة وقيل
بعد ارطاب او بعد ذلك وكذا الثمار الفاسدة المتعفنة
بعد الاحمرار والاصفرار او بعد الارطاب او بعد ذلك على الخلاف

ولزمت في العسل ومن العجيب قول بعض المشارقة انه لا زكاة
في العسل وانه ان اخذت منه بوزن محسن وعبارة بعض لا زكاة
عندنا في عسل النحل بالخاء المعجمة والواضح انه بالحاء المهملة
ولا يتصور ان لا ينفض التمر بخروج العسل فانه منه وقد
وجبت فيه وفيه عسله وذكر بعض انه يوكل الرطب
من المحطام بلا زكاة مالم تكل وذكر بعض انه مزباع تمره
بعد ادراكه وبقيت عند المشتري حتى كان تمر الزرع المشتري
الزكاة وقال ابو المؤثر لزمت البايع وليس في المال الحلي
الذي في ايدي المسلمين حقا لهم وخلص بالقتال من المشركين
اما بصلح او بتركهم اياه لعجزهم عن العناد والقتال والاباء
من الجزية ان كانوا من اهلها ومر خلاف في الحلية ما هي
وهي والمراد بالحلي وذكر الشيخ خميس ان الذي اخذ
به ايمة عمان انها اموال وجدت بايدي العادل والجائر
كلما ذهب سلطان اخذها الذي بعده فاخذوها وجعلوها
فيئا ويروى عن موسى ما جاء من الحواري بهوله وبالسيوف
كانه يقول لحماة البلاد وقال محبوب ان كانت جاهلية
هرب عنها اهلها فهي للمسلمين يلي قسمها الامام بنظر
في الفقير والغني وابن السبيل وغيرك لك من ابواب
المعروف قال ابن جعفر وبراي محبوب ناخذ واما اغصب
الجائر فيرد لاهله وان لم يعرفوا تركت في يد من هي
في يده واختار ابو المؤثر راي محبوب ايضا وقال ان الحواري
مالم يوجف عليه خيل ولا ركاب ومما اخذه المسلمون
صلحا وما غلبوا عليه المشركين فهي كما قال الله تعالى
وما افاء الله الى والذين جاءوا من بعدهم وكانوا يأبون
الاسلام ويهربون عن اصولهم بفتان وبلا قتال عشير بفتح

العين وكسر الشين وهو العشر لهم للجابين الا على حصة من
يزرع الارض التي هي ماجية ويسقي النخل او الشجر فان الجابين
ياخذون حصة ما ينوبهم من الزكاة ان تم النصاب في الكل
وقيل للحق يتم في سهم الزارع او سقي النخل او الشجر وهكذا
الغولان في كل من شارك ما الزكاة فيه حمال المسجد
والوقاف بانواعها والبيت يتملها والمتبادر منه الاول
لانه قال لا ياخذون الا على حصته ولا اعتبار لحصته لو لم
يبلغ النصاب في الكل ولو اراد شرك الكمال في حصته لم يذكرها
باسم الحصة بل باسم الكمال في حصته وتقدم كلام في
الماجية وليس فيما اجتاحه اهله من ثمار النخل والشجر
والحرث قبل ان يحصد فيه ضمير عايد الى ما عشر اسم ليس
حرجف بفتح الحاء والجيم فاعل اجتاح وهو الريح الشديد
زعزع شديد محرك للاشياء فالح او البارد جدا ولا باس
بالفصل باسم ليس وهو عشر بين الفعل والفاعل وهما
اجتاحه حرجف وذلك جايز ولو نثرا كما يفصل بالجملة
بين الفعل والفاعل ولا تتوهم اختصاصه بالضرورة وانما
المراد انه اختيار للوزن فلا حاجة الى دعوى ان فاعل
اجتاح مستتر عايد الى الجتاح او الجايح وحرجف فاعل
لاجتاح محذوف عايد ل عليه المذكور في هذا تكلف اشد
من ذلك او جايز قبل الحصاد او بعده عطفه على حرجف
ولا يخفى ان ما اجتاحه الريح قبل حصاده غير معروف كيله
ولا يخفى ان الجابر اجتاحه قبل الحصاد او بعده بلا
معرفة كيل وان مراد تعميم غصب الجابر قبل الحصاد او بعده
فلا يختص قبلية الحصاد بالريح ولا عدم معرفة الكيل بغصب
الجابر فلا حاجة الى تفكير او اجتاحه جابر وقد تحف

انه اذا امكن الكلام بلا حذف فالتاويل الظاهر اولى من الحذف
من قبل عرفانه متعلق باجتماع كيلا تمييز من الهاء في
عرفانه العايدة الى الثمر محول عن المجعول اي من قبل
ان يعرف كيله او مجعول به والهاء للمالك وما المبلغ
مبلغ كيله والمرجع ايرجع الى الزكاة لتمام النصاب ام لا لعدم
تمامه والجملة عطفت على هاء عرفانه ان عادت للثمر
وكيلا تمييز او على كيلا ان عادت للمالك وكيلا مجعول
به وعلقه عن العمل اعني هنا اسناغ عمل عرفان في الجملة
الاستفهامية بواسطة العطف والحاصل والزيادة انه
لا عشر في الثمار التي اجتاحها ريح او جايحة او جراد او نار او مطر
او لصوص او غيرك قبل ان تعرف كم كيلها اذ لم يقصر
في حفظها ولا في عدم تلخيصها وكيلها وايجال زكاتها وان
كان تفريط في شيء من ذلك لزمته زكاتها بالتفريط والحوطة
ان لم يكلها فان كالها ولم يقصر في ايجال الزكاة فلا زكاة
عليه على الراجح اذ لم يتعد وهو امين للفقراء واختار
ابن بركة وقيل لزمته قال ابو زياد من اينع نخله فلم يصرمه
حتى تلف او كان في محل جاح فتلف قبل كيله فلا يضمنها
ان اراد حصاده او كيله او ايجالها الا جابها وشغل عنه
وان فدر ولم يجعل لزمته وليس له ان يحبس حق الله ويحبسه
منع وله ان يجعل في ماله ما شاء على القول بانها مضمونة
وعلى القول بانها شريك يضمنها ما لم يكل ومن حصد
زرعه واعطى حصة الزكاة سنبلا بحكم او احتياط اجزاه
ولزمه الحصاد وان قسمه قبل الحصاد بعد الادراك اجزاه وقد
خيع حق الحصاد اذ لزمه للفقراء وليس على البايع في الحرث
في ثمار الحروث وكذا غلة النخل والشجر اذا باعه عشر بما

اي مع ما ينحط بالباء بمعنى مع للسببية وما مصدرية اي مع
انحطاطه عن النصاب او يطلع يرتجع الى النصاب او الى اكثر
اي او طلوعه وذلك انه اذا باع ذلك قبل الادراك فزكاته
على المشتري ان تم النصاب وان باع بعد الادراك فزكاته
على البايع على الخلاف في الادراك اللازمة به الزكاة ما هو
ومن العجيب قول بعض انه اذا باعه وكان تمرا يابسا عند
المشتري لزمت زكاته البايع ان احمرا واصفر عنده او ارطب
وقد مر والحق ما ذكرته ثم رايته للاب علي وذكرها شم
ومسح ان زكاته على البايع الا ان على المشتري زكاة
ما بقي عنده بعد الشراء حتى يكون تمرا والحاصل
والزيادة ان زكاة ما يبيع او وهب او اخرج بوجه ما على
من خرج اليه ان ادرك عنده وعلى الخروج ان ادرك قبل
اخراجه وفي الاثراد راك الذرة والبر والشعير ادراك اكثرها
وكذا كل ما يحرم في وقت واحد واما ما ياتي شيئا فشيئا
كالقطن والباذنجان والقثاء والاترنج فلا يقع عليه
اسم الادراك الا ان يترك حتى يدرك منه مقدار النصاب
والزكاة فيما ادرك خاصة وصفة البيع قبل الادراك
ان يبيع بلا شرط ابقاء وابقاه برضى البايع حتى ادرك
والرمث المشاع الذي لا يتوصل اهله الى سهامهم لخضراء ها
بالطول او بالنسيان او بكثرتهم او غيرك لك ويحلف على
الاصل الجاهلي اثبته الاسلام على سننه لاعشر على اهله
ولا خيل بالجر عطفا على اهل فيهم متعلق بخيل او بقوله
ينزع ينزع اي يميل بالشبه في خصلة او لون ان جعلت في
بمعنى الى يقال نزع اليهم اي اشبههم والجملة نعت لخيل
والمراد بالخيل المولى الذي اعتقه بعض اهل الرمث ومن لفظه

بعضهم والولد المختلط والمشترك بحسب الحصة لهما
بكل هولاء لهم سهام في الرق لا للاحرار النازلين عليهم اذ لا
يدخلون في قوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم او يبلغ
بالنصب بان محذوفة بعد او العاطفة التي بمعنى الا او الى
ومعطوفها محذر من مدخولها والمعطوف عليه مقدر
بالمعنى للملفوظ به والمحذوف مقدر في الجملة قبلها بل
هو في عبارة اخرى فذلك العطف من العطف على المعنى
اي يكون انتهاء العشر او بلوغ الحد يقول للعشر على اهل
الرق وللاعلى الدخيل الى ان يبلغ او الا ان يبلغ الحد الذي
حدّه جعل ماض وهو النصاب من جاعل حد جدّه بالرفع
مبتدا اي بخته او شرجه او حظه في الشرب متعلق بحدّه
او بقوله الارفع خبر المبتدا اي من جدّه هو الحد الارفع
في الشرب او يتعلق بحدّ وجاز من المبتدا والحاجة
الى جعل في الشرب هو الخبر والارفع نعت جدّه وقيل
اي قال محمد بن محبوب بل للابطال فيه في الرواية في ثمار
العشر ولو لم يجب لم يثبت فيه النصاب باعتبار سهمه
اذ اتم في الكل والواو للحال فيكون مفهوم الاولى او عطف
على محذوف اي لو وجب ولو لم يجب ان كان عن غير منحة
لا عن منحة عطية يزرع اي زرعه المزارع بلا اذن من اهله
والحاصل والزيادة انه لا زكاة في الرق الا ان بلغ النصاب
فعلى عامله زكاة نصيبه ولا شيء على من يأخذه من
الفقراء فقراء اهله او فقراء غير اهله اذ اقلنا انه للفقراء
مخلفا او قلنا انه لفقراء اهله وان قلنا انه لاهله فقراء
او اغنياء لزم كل واحد زكاة نصيبه اذ اتم النصاب في الكل
وسبق كلام في الرق وتقدم عن ابن محبوب انه من زرع رقا من غير

اهله بالراي منهم زكاته وقيل ولو لم يبلغ النصاب ان بلغه
اهله فيه لان الزرع لهم وان زرعه برايهم او كان منهم لم تلزمه
في زراعته ان بلغت فيها وعن ابي علي لا توخذ من زارع لزرع
قوم بالراي منهم وساير اموال الاجر لمستحقها وغيره كذلك
وتحمل جمع العشار من كل ما تدارکت تتابعت ولم تجتمع
بمرة خضرته اي ثماره لانها لا تخلوا من خضرة ولو تحولت
عنها بعد واصل الخضرة اللون المخصوص استعمل بمعنى
ذلك الجسم الاخضر مجاز مرسل تبعي ثم صار حقيقة عرفية
ثم اما انه سماه اخضر باعتبار ما كان او ذكر حال خضرته
ويشترط الادراك من المقام او اراد بالتدارک الادراك شيئا
فشيئا الموجب للزكاة والمراد غلتان لقوله بعد وان مخت
بينهما فاسمعوا بواو الجماعة مع الفها خطا كما يمد بالواو
لفظا يخا اسمعوا ما قلت بذاك انكم وافيلوه من انه اذا
تلاحق ادراك الغلتين حمل بعضهما على بعض فان كمل
النصاب قبل كمال ثلاثة اشهر لزمت الزكاة فيهما وكذا
ثلاث غلات او اكثر وان مخت بينهما او بين ثلاث او اكثر
اشهر كل شهر ثلاثون يوما او بعضها فقل سمي شهرا
لانه يشهر عند الناس لرؤيا اتهم ومباحاتهم كحج وعمرة
وصوم وحداد ودين ثلاثة نعت او بدل اشهرها اهلتها
سمي الهلال شهرا لانه حال في اول الشهر ولانه يمتاز به
ولانه يشهر انه استهل الهلال تلمع جملة اشهرها تلمع
نعت ثلاثة وكذا ان كان ابتداء الحساب من داخل الشهر
يحسب تسعون يوما قبلا يزكى ما بعد تمامها ويزكى ما قبله
ويحتمل ان يريد باشهرها انفس الايام لان الاهلة فتكون الاضافة
الى ضمير ثلاثة وتكون بيانية فيراد باللمعان التعفن تشبيها

له باللمعان فاستحق اسمه فمن اللمعان بمعنى التحف
تلمع بمعنى تتحف فيشمل البيت على هذا الاهلة وما
بحساب الايام ثم تحمل الغلة الاخرى على غلة اول لم يونث
بالف على انه اسم تفضيل لانه مجرد عن ال والاضافة الى
المعرفة وانث اخرى لانه حال وهذا على ان اسم التفضيل
ولو خرج عن التفضيل بسبب اجراء وتذكيره ما لم يقرن بال
او يضف لمعرفة وقد ورد اخرى بالتانيث ولو لم يضف لها
او يقرن بال وذلك في غلتين جماعة من شجرتين او اشجار
وكذا الزروع واما الشجرة الواحدة وامثالها تتلحق غلاتها
بذلك كما قال كذاك نظر اجراخ الكرة اي اولادها
المتلاحقة الاجرع الكثير الفروع اي الاغصان ويحتمل وهو
اولى ان يريد مطلق الغلات المتدارکة سواء غلتان او اكثر
فيكون التثنية في قوله بينهما للخفيفة لانه ولو كانت
ثلاث او اربع لابد ان توقع التدارک بين اثنين وبين اثنين
فتقول مثلا لحقت الثانية الاولى وتقول لحقت الثالثة
الثانية والحامل والزيادة انه ان تم النصاب بين
ثمار مما يحمل بعضه على بعض زكيت الاما بينه وبين
اول ما قبله كله ثلاثة اشهر كبر بينه وبين جرء اخر او بينه
وبين شعير او بين احدهما والسلت وتمر بينه وبين اخر
افل من ثلاثة وهذا كما نشاهد في التمر المكي شامي فيحمر
او يصفر اخر الغريف او في الشتاء وقد مضى التمر الصالح
قبله وكما يختلف ادراك الثمار بحسب حر البلاد وللمالک
الواحد ثمار فيها وكما يكون التغالب باجناس التمر
كتمر السابغة والعماري وفي الاثر ان لم تجب فيما احمد او لا
لم تلزمه فيه حتى يدرک بعض بعضا وما اكله او باعه او تلف

لم تلزمه فيه ويجمع ما بيده الى حصاد الاخرى وقيل يجعل
ما ادرك حصاده قبل ان يقسم الاول فان قسم قبل ادراك
الاخر فلا حمل وقيل انما يحمل ما ادرك قبل حصد الاول
ويكون كالثمرة الواحدة قال ابو العواري ماذون ثلاثة اشهر
يحمل الاول فيه على الاخر وقيل اذا احضر الاخير قبل حصد
الاول حمل بعضه على بعض وقالوا ان النظارة ثمرة ثانية
ولا تحمل على الاولى التي نظرت من اصولها ولو اذا ركتها
لم تقسم قال ابو الحسن من زرع ذرة بطيئة وسريعة فاصاب
من السريعة كذا وكذا وحصد البطيئة وقد بقي بيده
من السريعة اقل من ذلك فقد قال ابن محبوب ان كان بينهما
ثلاثة اشهر فلا حمل واختار خميس لصحة رفعه عن اشياخ
كبار قال ابو زياد يحمل الزبيب على التمر ومنعه غيره والمختار
المنع ومنع وابل حمل البر على الشعير وعكسه بعض والصحيح
الحمل قال ابن محبوب كنت ممن يرى حمل النظار على الذرة
ثم رجعت الى منعه وكل قوم اهلهم نخلهم او شجرهم او حرثهم
واحد عليهم العشر اي زكاة الثمار اذا استجمعوا اي جمعوا
النصاب بينهم فهو مزيد فيه بمعنى الجرد او اعتبر العلاج
ويكتب الواو والالف والحاصل والزيادة يزكي كل واحد
بحسب سهمه واذا كان ذلك بين قوم فاولى ان يكون بين
اثنين واراد بالقوم مطلق الناس لا خصوص الرجال ومر الخلاف
فيما اذا اجتمع بين ما لا يلزم زكاة فيه ومن يلزم كشريك
المسجد والمدارس والاوقاف وذكر ابن جعفر انه يحمل مال
احد الزوجين على الاخر اذا تبعا وخالفا اذا كان يعمل فيه ما
يشاء اي او تعمل فيه ما تشاء قلت على هذا القول وكذا
غير الزوجين اذا تبعا وخالفا ويحمل على الرجل اولاده اذا كانوا

في حجر ولو بلغوا وشمرانه يعمل مال ولك على مال الاخر اذا
لم يبلغا فلت لا حمل في شيء من ذلك كله ومن العجب ما قيل
انه ان لم يقسم مال الميت حتى حل وقت زكاة الميت زكي عليه
ونصف مثقال عشير اي عشر اي زكاة سمي مطلق الزكاة
عشرا وهي هنا ربع العشر اخلافا للاسم المفيد على المطلق
كما سمي نصف العشر في الحبوب عشرا او شبه ربع العشر
من العين بالعشر من الحبوب بجامع مطلق فرض محدود
في المال للفقير او نحوه من الثمانية لما نعت لعشير بلغ عشرين
مثقالا من الذهب والمثقال ثلاث فراريط من الفضة والفيراط
وزن ثلاثين حبة من شعير او سط مقطوع الطرفين فثلاثة
الفراريط تسعون حبة وهذا في غير المسك من التبر وينقص
التبر بالتسكيك بست حبات فنصاب الذهب من التبر بلا
تسكيك ومن ذهب الكيمياء والمعادن عشرون مثقالا ونصاب
الدنانير عشرون دينارا وزكاتها نصف دينار ولك انه
صلى الله عليه وسلم والصحابة على عهده وبعده يزكون
الذهب على ذلك ولا يفرطون بين ذهب التبر وغيره قال
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة
وما اي واما او الباء زائدة يطلع يزيد على العشرين بالعشر
اي الزكاة بعد زكاة العشرين في اربعة اربعة مثاقيل ومثلها
اربعة دنانير بعد عشرين دينارا بعدها بعد العشرين
نعت اربعة في الاربعة عشر مثقال وهو درهم ولك ربع
العشر وكل اربعة لم تتم فلا زكاة فيها كما انه لا زكاة
فيما دون عشرين في سبعة وعشرين زكاة العشرين والاربعة
وفي احد وثلاثين زكاة العشرين والثمانية من انظر هو
بفتح الهمزة وضم الظاء جمع نظر بفتح فاسكان ايذهب

متعلق

يتعلق به وحال من اربعة او من ضميرها بعدا ونعت
ثان عفيانها بكسر العين ذهبها اي ذهب هو هي والاضافة
للبيان والمراد مطلق الذهب ولو وضع للذهب بقيد كونه
نابتا انضم الى الاسم تفضيل خارج عن معناه وجملة
عفيانها نعت انظر فالضمير للانظر او حال للاربعة مترادفة
او متداخلة فالضمير للاربعة وفي اللجين خبر بضم اللام وفتح
الجيم بصيغة التصغير وليس تصغيرا بل من سائر اسماء الزيادة
العشر الزكاة مبتدا عند الورى من العلماء وغيرهم بالتعليم
والتعلم والذكر والعمل متعلق بما تعلق به في اللجين والحاجة
الى جعله نعتا للفصل وتحمل نعت المعرفة بالطرف نظرا
الى كونها للجنس او تغير المتعلق معرفة من مائتين
مائتي درهم حال من خمسة ان كنت حاكما فاعنكم فاسمعوا
ثم عوا احفظوا معاني ما اقول لكم او مع الجاهه وكونوا
لها كالوعاء المشتمل على ما فيه خمسة بيض بكسر الباء
اصله بوض فلبت الضمة كسرة والواو ياء لانه ياء بي العين
واضاف العدد الى معدود هو وصف باعتبار موصوفه
اي خمسة دراهم بيض وهو بدل من العشر او حال من الضمير
في قوله في اللجين صرفها عسجدا حال من المبتدا على قول
سيبويه او من الضمير المستتر في بنصف نحو سعيد مستقرا
في هو فنصف مثقال لها يتعلق بقوله يفلح وجملة يفلح
نعت مثقال او نعت نصف او حاله او خبر فيتعلق بنصف بيفلح
بمعنى ان خمسة دراهم ربع عشر مائتي درهم وهي زكاتها
كما ان نصف المثقال او الدينار ربع عشر عشرين مثقالا
او دينارا وهو زكاتها فكل عشرة من مائتي درهم فما
فما هاك دينارا او مثقال من العشرين اتفق ذلك على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمر ولو زاد السعر او نقص
اذ كان ذلك بالوزن واولى من هذا انه فصل لهم ذلك بلا
اعتبار فيما شيء من ذلك مقام اخر شرعا من الله ومن
كلام الناظم تصريح بان الدينار في الزكاة عشرة دراهم واما
في الدماء والحيض والنكاح والوصايا فاثنا عشر درهما وقيل
ستة عشر واما دينار السوف فيرخص ويغلى والاصح ما قيل
ان الجمهور على ان الدينار في ذلك كله اثنا عشر وغيرهم
على انه عشرة وقيل ستة عشر ودرهم مبتدأ امزا ربعيها
نعت لدرهم والضمير للعين فليس اخاجة عفد بعد العشرة
للمعدود فانه لا يجوز ولو ورد شذ وذا والواجب النصب
على التمييز وهو معدود اي من اربعيها درهما فالاصل
من اربعين درهما معدود درهما فاضاف اربعين الى ها
فحذف النون وهذا كما تقول جاء عشروك تريد جاء
عشرون عبدا هي لك معهودة لمن نعت لخبر محذوف اي
ودرهم من اربعين درهما زكاة ثابتة اعشارها مجعول
لمحذوف اي لمن اد ى اعشارها اي لمن اراد ان يودي زكاة
اعشار الاربعين الزايدة على المائتين ماد ونها اي ماد ون
الاربعين مد فع اي موضع دفع الزكاة فيما زاد على مائتي
درهم الا ان بلغ اربعين وفي كل اربعين درهما درهم ففي تسعة
وسبعين زكاة اربعين فقط وهي درهم بعد زكاة المائتين
وفي مائة درهم وتسعة عشر بعد هما درهمان واعلم ان الزكاة
زكاة على الفرايض وعلى ما زاد عليها ومعنى الزكاة على
الزايد انه لا تزاد لها زكاة فخمسة دراهم زكاة للمائتين
والتسعة والثلاثين لا للمائتين فقط ومعنى الزكاة على
التسعة والثلاثين انه لا تفرض لها زكاة اخرى والحاصل

والزيادة ان زكاة الذهب والفضة ولو حليا للمراة او رجل
او سلاح او غيرها ربع العشر ويعمل الذهب على الفضة والفضة
على الذهب ولو افل فليل اذ لا يبلغ مال زكاة واما ما يقال
انه يصرف الذهب الى ثلاثة دراهم فصاعدا فذلك في تقويم
احدهما بالاخر للاعطاء ولا يستتم الشريك بالشريك فيهما
الا عند بعض قومنا وقال ابن عباد والشافعي يستتم
احدهما بالاخر كما يستتم نصاب الابل بالبقر مثلا والصحيح
الاول وعليه الجمهور لانهما مال خفي لا ظاهر كالحيوان
يستتم بالشريك فيه وعن الحسن البصري لا شيء في الذهب
حتى يبلغ اربعين مثقالا ففيها مثقال وما تقدم من ضم
الذهب الى الفضة والفضة الى الذهب وان لا زكاة في الزايد
على النصاب الا ما تم فيه اربعون درهما او اربعة مثاقيل
هو مذهبنا ومذهب ابي حنيفة وقال بعض اصحابنا كابن
عباد رحمه الله والشافعي ومالك واحمد يزكى الزايد
قل او كثر وبالضم في الذهب والفضة يقول مالك وابو حنيفة
واحمد في رواية وبعدم الضم يقول الشافعي واحمد في رواية
والضم يكون بالقيمة عند ابي حنيفة واحمد في رواية وبالاجزاء
عند الشافعي واحمد في رواية والقولان في المذهب وقال
مالك لا زكاة في حلي يلبس ويعار وللشافعي قولان اصحهما
عدم الوجوب واما الحلي الذي للاجارة للنساء فالراجح عند
الشافعي انه لا زكاة فيه وهو المشهور وعند مالك والمذهب
زكاة الكل ولا زكاة في مائتي درهم او عشرين دينارا ركية
غير حاقية على الصحيح وقيل فيها والابل باسكان الباء
عن كسر جوازا ولو نثرا والبقر وفي نسخ الباقر والمراد البقر
عشرا هما اي زكاتهما تثنية حذف النون للاضافة له اي لعشر

الابل وعشر البقر واجزء خميرها لتاويلها بغ كانه قال
والابل والبقر حقهما له الخ ولعل النسخة عشورها بضم
الراء للاجالب تثنية وعلى كل حال المعنى فرضها له سبيل
واضح سهل للاخذ فيه مهيع واسع للاخيذ فيه على النفس
الانفس اخبيثة اووسعه رواية صحابة عدول عنه صلى
الله عليه وسلم ورواية تابعين عدول عن الصحابة كما ذكرت
احاديث ذلك في حاشية الايضاح وفي وفاء الضمانة باداء
الامانة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمن سالها على وجهها يعطها ومن سالها على غير
وجهها لم يعطها في الاربعة والعشرين من الابل فما دونها
في كل خمس شاة الحديث يعني ان سالها العامل على وجهها
فاعطوه الاني لم اجد في البقر حديثا ان في خمس منه شاة مع
طول البحث وانما قاسه اصحابنا على الابل وانما نحاب
البقر ثلاثون في الحديث وبه قال مالك والشافعي وابوحنيفة
واحمد وقال سعيد ابن المسيب انه تجب في كل خمس من
البقر شاة الى ثلاثين كما في الابل عندهم ان حال تحول
بالكمال حول عام وهي اي الابل والبقر وكانه قال احدى
الطايفتين مع ربها مع ماكها بفناء ملكه عليها حتى تم
عام عربي هذا معية معقولة لامحسة فلو انتقص
ملكه عن واحدة اوعن كسر فيها قبل الحول لم تلزمه
الزكاة ملمعة حامل كلها او ترك الولد في بطنها او بعضها
ملمع وبعضها غير ملمع اوكلها غير ملمع يقال ملمع وملمعة
كما بخة وحايخ او بالتاء في الفعل وبدونها في الامكان وحذف
قوله اوكلها غير ملمع وانما اراد التعميم وجواب الشرط هو قوله

فيها شاة ثنية زكاة عن الخمس خمس وابن من الابل او البقر
وما فوق مالم تتم عشرا وعن ضعفها وهو عشرة ابقرة او عشر
بقرات شاتان زكاة لها وما فوقها مالم تتم خمس عشرة بقرة
او خمسة عشر بعيرا فاذا تمت فثلاثة شياه زكاة لها ولما
فوقها مالم تتم عشرون والضعف ضعف الضعف وهو عشرون
له شياه اربع زكاة له ولما فوقه مالم تتم خمسا وعشرين
فان تزد على العشرين اي الابل ففعل لقوله بعد في البقر
والعين عشرون الخ خمسا فيها فاذا احرف جواب لما قبلها
وجزاء اي ترتيب للحكم عليه او ظرف ماض اي اذا زادت كعينها
ويومها واذا زادت فحوى التنوين عما اضيفت اليه بنت
مخاض سنها او وضع مخضت فصيل وهو فصل اسنان ابل الزكاة
وبنت مخاض الناقة التي لها سنة تامة كملت في الثانية والمخاض
ليس وصفا للابل وصف لامها اضيفت اليه للجوار او على
تقدير مخاض اي بنت ذات مخاض بان حملت امها وصارت
تمخض اي تداهلت لذلك كان او لم يكن وكذا ما اشبه هذا
وهو بفتح الميم وكسرها ويطلق المخاض على الحوامل جملا
يقدر مخاض اي بنت لجمس الحوامل وابن لبون ان تكن لم تجد
بنت مخاض سنه ارفع من سن بنت مخاض لانه داخل في السنة
الثالثة واللبون امه لانها ترضع ولد بعدها او ان لها ان تكون
ذات لبن والذكر من الحيوان دون الاناث في النعم لان الاناث
تحمل ويحلب لبنها فزيد سن للذكر فبنت مخاض او ابن لبون
ان لم تكن بنت مخاض زكاة لخمسة وعشرين وما فوقها مالم
تبلغ ستة وثلاثين وفي ثلاثين بعيرا وست ستة ابقرة ترعى
بالبناء للمفعول ورفع بنت لبون او بالبناء للفاعل ونصب بنت
لبون ثم تستتبع عطف على ترعى اي يطلب العام مثلا ان تتبعه

اتباعا معقولا وهي ان تكون في حكمه باخذ فيكون عبر
بالاستتباع عن الاخذ لعلاقة اللزوم او السببية والاستعارة
في ذلك اللهم الا استعارة لغوية لان اللايق تشبيه الاستتباع
بالاخذ لا العكس اللهم الا ان يعكس التشبيه بان يعتبر ان طلب
العامل ان تتبعه اقوى من مجرد اخذه من حيث ان الاخذ
في الجملة قد يكون بلا لزوم ويجوز فتح تاء ثم فيكون ظرفا
متعلقا بما بعده مشارا به الى ست وثلاثين زكاتها بنت
لبون وهي زكاة لما جوفك لك ما لم يحل ستا وثلاثين فان
تزد اي الثلاثون والست عشرا يذكر العدد على لغة تذكره
مع المذكر فكانت ستة واربعين (ف) زكاتها عبرانة خافة
خوبة فاشلة ظروفة للفحل مظروفة له تاهلت لان يفيئها
وهي الداخلة في السنة الرابعة وهي الحقة وسميت حقة
لانها تاهلت ان يطرقها الفحل ويركب ان الذكر ايضا حق
الا ان يقال انه من منزلتها والاولى ان يقال لانه استحقت
ان يحمل عليها وتركب فانه مذكر في الذكر ايضا الا تمنع وكذا
لقوله زكاتها عبرانة او نعت ظروفة اي ظروفة لا تمنع
من الزكاة شرعا او ظروفة لا تمنع عن الفحل او عبرانة مبتدا
خبره لا تمنع من ظالبها في زكاة العدد المذكور فانها زكاة
له ولما جوفه ما لم تبلغ احدا وستين بعيرا او ان على الستين
متعلق بقوله زادت بعيرا فما من مدخع مع او موضع مع
وموضع الدفع هو نفس البعير الذي يدفع اذ هو محل للملوح
للدفع ومدفع مبتدا واسم ما والخبر هو قوله دون التي تدفع
للدفع في زكاة ذلك العدد وما جوفه ما لم يحل ستة وسبعين
او لا محل دفع ثابتا او ثابت دون الجذعة وهي التي دخلت
في الخامسة سميت لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطتها

او لتكامل

او لتكامل اسنانها وهي اخر اسنان الزكاة والست والسبعون
تحديفها مبتدا ثان او بدل اشتمال اي محدفها محدر بمعنى
اسم مفعول اي مايحدف زكاة عنها بنتا لبون زكاة لها ولما
وقفها ما لم تحل احدى وتسعين وهو خبر المبتدا الثاني فرضها
بدل من تحديف وفصله جايز بناء على جواز الابدال من البدل
اذا جعلنا تحديفها بدلا او بنتا مبتدا او فرضها خبرا او بالعكس
والجملة خبر الست وتحديف بدل اجمع لايحسن للناظم ان يوكد
باجمع بنتا لانه انما يوكد المثنى بكلا او كلتا ولا فرضها لان
المعنى ليس على تاكيده ووكد اتحديف لايصح توكيده باجمع
ولا توكيد قوله ها لانه مرجوع وها مجرور ولعله اكد به قوله
الست والسبعون وفيه ضعف التوكيد به دون تقدم وكل
وان تزد واحدة نافة واحدة او جمل واحد اوارادة ابة من
الابل قبلها تسعون خبر ومبتدا والجملة نعت واحدة او قبلها
نعت وتسعون فاعل قبلها لنيابته عن ثابتة او ثبتت واعتمادا
على الموصوف في مبركها موضع البروك اي الثبوت والاضافة
للخفيفة او للاستغراق مباركهن مع الافراد متعلق بقوله
وقع جمع وافعة او وافع نعت تسعون وتسعون يصلح للذكور
ويصلح للاناث ويصلح للكل نافة وافعة وجمل وافع فالمراد
تسعون بعيرا والبعير يصلح للذكر والانثى حقتان خبر مقدم
لقوله حكمها اي محكومها اي المحكوم به في احد وتسعين
حقتان عندهم متعلق بحكمها الحر وقتان نعت حقتان فيهما
مرد ع رد ع عن طلب ما فوقهما حتى تتم مائة واحدى وعشرون
وان تعدت مائة بالنصب مفعول به لتعدت نافة فاعل اوجمل
من بعد عشرين نعت لنافة فذلك مائة واحدى وعشرون
لها مرتع لها ارتع او موضع رتع نعت لعشرين والرتع الاكل

والشرب في الخصب فاربع اقم على ثلاثة ثلاث نافات وانثه
بناء على لغة تانيث عدد المونث مطلقا او لغة تانيثه ان
حذف المعدود كما هنا اي استمر على اعتقاد هن فريضة
سنها بنت لبون سن بنت لبون في الجملة فهن ثلاث بنات لبون
والجملة نعت ثلاث ان تكن تربع تقف على الحق وتدورمعه وانغن
عن جوابه قوله فاربع والاجود ان يكون اربع وتربع بمعنى
الكف لانه لا يامرك بالكف عن ثلاث بل يامرك باخذهن
للامام مثلا وبقبولهن واعتقاد انهم فريضة ولا بمعنى سير
الجاهلي في قومه بالمرباع وهو اخذ ربع الغنيمة مجازا
عن اخذ الثلاث في الزكاة الشبيه باخذ ربع الغنيمة لان
العبارة لا تناسبه الا ان يقدر على ان على بمعنى الباء اخذ كاخذ
الربع ثلاث بنات لبون عن مائة واحد وعشرين ما لم تبلغ
مائة وثلاثين بزيادة عشرة على مائة وعشرين او قل
بزيادة تسع على مائة واحدى وعشرين وكل عشر لعلت
بعدها بعد مائة وعشرين فهي على حسبانها حسابها
متعلق بقوله تتبع ولم يعد النافة المتعدية عشرين ومائة
ولو عدها لكان العدد بزيادة العشرة احدا وثلاثين
وفيما مضى يعد الزايد وهنا لم يعد بدليل انه يتم خمسون
مرة واربعون مرتين في مائة وثلاثين قبل مائة واحدى
وثلاثين ان قلت ما هذا التبع بالحساب (ق) اذا قول كل
خمسين لها حقة الثث كلا لان المراد به الخمسون لان جميع
الشيء هو نفس الشيء تتوخ تدخل في فاضلها خلفها اخلفها الضرع
للشاة سماء فاضلا عجازا وعرف مستبطن في فخذ الدابة
للبرى اذا اسمنت ويظهر اذا هزلت الاصبع والاربعون الحق
اي الفريضة في سنها اي السن الذي يكون زكاة لها بنت لبون

جوها

جوها فلاتها التي ترعى فيها ممرع مخصب اذا بلغت مائة وعشرين فكلما تمت بعدها عشرة فان شاء اعطى حقة عن كل خمسين وان شاء اعطى بنت لبون عن كل اربعين وشرط ان تنوخ الاصبع وامراع مرعاها كناية عن انه لا يتعمد الى ذات عيب او هزيلة فيعطيها فان الواجب ان يعطى من الكبار كبيرة ومن الصغار صغيرة ومن الهزال هزيلة ومن السمان سمينة ومن المراض مريضة ثم على ذا متعلق بقوله فافهما بزيادة الباء اتبع الزكاة على هذا الطريق الذي ذكرت لك ان تكن تعقل ۞ سابر علمك بالاجتهاد او تبحر تعلم مع مشاهدة الامر البحرين يعني العامل للزكاة ويأخذها او يبعث لك ۞ الكتب وعلى هذا الوجه يجوز تفسير تعقل بمشاهدة الامر او تسمع من الاشياخ او الثقات ومعنى الفهم على هذا انه اذا كانت مائة وثلاثين ففيها خمسون مرة واحدة واربعون مرتين ويأخذ ثلاث بنات لبون واذا زادت عشرا كانت مائة واربعين فالزكاة بنت لبون وحقة ولا شيء فيما لم يتم عشرة وانما زكاته فيما قبله وان شاء وهو الاظهر ان يعد له خمسين خمسين فلكل خمسين حقة ولا شيء فيما لم يتم خمسين وان شاء عدها اربعين اربعين فلكل اربعين بنت لبون ولا شيء فيما لم يتم اربعين والعامل والزيادة الاتفاق على ما قبل مائة واحدى وعشرين والناظم ذكرانه بزيادة الواحدة على مائة وعشرين تلزم ثلاث بنات لبون واذا تمت ثلاثون بعد المائة زكيت على كل خمسين او على كل اربعين وقال بعض اصحابنا والشافعي واحمد ۞ الظهر روايتيه انه اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان في كل خمسين

حقة وفي كل اربعين بنت لبون وعن مالك روايتان اظهرهما
عند اصحابه انه اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمس
شاة مع الحقتين الى مائة وخمسوار بعين حقتان وبنت مخاض
واذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق وبعد ذلك في كل
خمس شاة مع ثلاث حقاق وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلاثين بنت لبون واذا بلغت مائة وستا وتسعين
فاربع حقاق الى مائتين وذلك انه يستانف الفريضة هكذا
لا يفرق الجمع اذا زكيت اذا اريد زكاة الابل وكذا البقر او الشاء
او الثمار لتزيد الزكاة او تنقص يوما وفتاوا لتفريقها مصدر
بمعنى اسم المفعول اي مفرق الابل وكذا البقر والغنم والثمار
يجمع لزيادة الزكاة او نقصها قال صلى الله عليه وسلم
لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق فلو فرق المالك
اربعين شاة لم تكن زكاة فذلك حرام ولو فرق العامل
مائة وعشرين شاة كان ثلاث شياه وذلك حرام ولو فرق
المالك خمسا وعشرين بعيرا كان خمس شياه ولو فرق
ستة وثلاثين لحاق في الشياه ايضا وهكذا ويكون الجمع
بجمع الحلب والمرعى والراعي وذعوى ان المالك واحد
والفرق بفرق ما كان من ذلك وفرق المشترك والواقع انه
لا اعتبار بشيء من ذلك بل بالملك والعامل والزيادة
لا يجوز للمالك ولا للساعي شفقة عليه النقص من الزكاة
بوجه ما ولا للساعي الزيادة لمعنا على المالك او توقيرا
لبيت المال ولا يتم النصاب بالرعي او الحلب او المرض بل الملك
والشركة من زكاة ما قبل الخمس والعشرين من البقر وهي
بالشاء وذكر الخمس والعشرين وما بعدها بقوله والعين بكسر

العين

العين جمع عينا، اي البقر لسعة عيونهن عشرون مبتدا
خبره اذا زكيت اريد زكاتها واذا زكيت في نية التاخير عن قوله
جذع عنها اي منها نعت لعشرون والضمير للعين وخمس
عطف على عشرون فالضمير في زكيت وعنها عايد الى عشرين
وخمس لان خمسا في نية التقديم على قوله اذا زكيت جذع
خبر عشرون على حذف مضاف والجملة خبر العين والرابط
ها اي والعين زكاة عشرين وخمس منها جذع او جريعة
عشرين وخمس منها جذع وهي خير بنت مخاض لخمسة
وعشرين من الابل وجواب اذا زكيت اغنى عنه ما قبله
وما بعده او يجعل جذع مبتدا ثالث خبره محذوف اي فيها
جذع والجملة خبر الثاني والرابط ها من فيها ويجوز عود
الضمير في قوله زكيت الى الزكاة فيتعلق عنها بزكيت
وتبقى على ظاهرها وفيه ضعف وجذع البقر ما دخل
في السنة الثانية اذ زع اميل الرابيها او امها بالشبه
او الى ولدها ومرعاها ثم ثني حيوان من البقر او ثور داخل
في الثالثة زكاة لست وثلاثين بقرة كابنت لبون من الابل
لست وثلاثين من الابل ورباع بقرة داخلة في الرابعة زكاة
لست واربعين وهي كالحقة لست واربعين من الابل ومن بعد
رباع يتعلق بمحذوف حال من قوله سدسة سدس هي الداخلة
في الخامسة زكاة لاحدى وستين بفتح السين والدال ثور
او كر من البقر جرشع غليظ ممتلئ وهي كالجذع لاحدى
وستين من الابل والثنيتان من البقر زكاة لست وسبعين
كبنتي لبون زكاة لست وسبعين من الابل والزباعيتان
زكاة لاحدى وتسعين كحقتين زكاة لاحدى وتسعين من
الابل ولمائة واحدى وعشرين في كل اربعين ثنية وفي كل خمسين

رباعية وانما يكون هذا للابل بعد مائة واحد وعشرين
لان سن البقر قصير سريع عن الابل فقد انتهت قبل سن
الابل فان لمائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ولم
يذكر الناظم فرض الرباعتين اختصارا واختصرك لك
للعلم به من القياس على الابل والبناء على ما انتهى
اليه من سن البقر ومن بيان قصور السن والبناء عليه
في قوله بنت لبون الابل ثنيانها اي ثنيان البقر واراك بثنيان
الخفيفة والمراد الجرد اي ثنية البقر بنت لبون الابل اي سن
ثنية البقر سن بنت لبون الابل وبنت خبر وثنيان مبتدا
يعتبر لك حين تزكى البقر حين يراد تزكيتها الخلع
القوية الضخمة وكالرباع من البقر على كل خمسين
منها اذا كانت مائة وعشرين الحق من الابل على كل
خمسين اذا اتمت مائة واحد وعشرون بعيرا في سنه متعلق
بحق وفي حال من الحق او من ضمير كالرباع عن كل خمسين
اي يدفع لك الرباع عن كل خمسين اذا يربع يدخل في سن
الرباع ولك عكس التشبيه بالاصل الرباع كالحق لان المقام
لبيان سن البقر كما قلت بنت خبر وثنيان مبتدا لك لك
لكن لما كان المشبه به شبيها للمشبه عكس لك واربعوها
اي اربعون بقرة وحذفت النون للاضافة وليس مضافا للتمييز
لان التمييز لا يكون الا نكرة والضمير معرفة ولان العشرين
والثلاثين والاربعين الى التسعين لا يضفن الى تمييزهن بل
الاضافة للبيان اي واربعون هي بقرات او للاختصاص لك
ان الاربعين في الابل وفي الغنم وغيرها فبين بالاضافة ان الاربعين
هنا للبقر وايضا تفد وان للابل اربعين مخصوصة بزكاة
نظيرة خمسين اذا كان العدد مائة وثلاثين فان لكل اربعين

منها

منها بنت لبون فقال ان للاربعين من البقر هذا العدد
ثنية حدها ميزها عالم الجملة معترضة والعالم شبهه ثنية
اي زكاتها ثنية من البقر او فيها ثنية والجملة خبر اربعوها
او بقدر زكاة اربعين ثنية اي كل اربعين من مائة وثلاثين
بقرة فما عدا زكاتها ثنية في حدة لسانه شبهه بحد
السيف فسماه به خبر مصفع مبتدا مصدر ميمي بفتح الميم
بمعنى الفصاحة او علو الصوت او عدم التردد في الكلام والجملة
نعت عالم او مصفع بكسرها وصف نعت لعالم وفي حدة
بمعنى تمييز متعلق بمصفع وفي هذا الوجه كالذي قبله
فصل بين النعت والمنعوت بالخبر وهو ثنية او زكاتها ثنية
وهو اجنبي ارتكبه للضرورة ولا يتخلص عن ذلك بجعل مصفع
خبر المحذوف اي هو مصفع لان قوله هو مصفع يكون ايضا
نعتا والوجه لكونه مستانفا الا ان يتكلف انه جواب سؤال
هل هو فحيم والحامل والزيادة ان سن البقر قصيرة عن
سن الابل وانه نظيرها في الفرائض وروي فومنا انه للزكاة
في ما دون الثلاثين من البقر وفيها تبيع الى اربعين فمسنة
الى ستين فتبيعا الى سبعين فتبيع ومسنة وبعد ذلك في
ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة هذا مذهب الشافعي
واحمد واي حنيفة وصاحبيه والذي عليه اصحابه اليوم
غير ذلك والشاء جمع شاة في تيعتها اي اربعها والتبيعة
اربعون شاة ويحمل كل من الضان والمعز على الاخر وقيل للاكما
في الديوان وزعم احمد وحدة ان للزكاة اذا لم يتم النصاب موضع
وتم بها في موضع بعيد عندهم شاة وللحق سني خوء يحدع
يلمع ثم على الضعفين وزيادة واحدة الضعف الواحد اربعون
فذلك ثمانون والضعف الثاني للاربعين الاولى اربعون اخرى فذلك

مائة واحدى وعشرون من ذلكم اي من المذكور وهو الشاء
حال من الضعفين شاتان من اوسطها لا من الخيار ولا من الكوم
متعلق بقوله تفرع اي تفرع الفريضة وهي الشاتان فاجرد
ضميرهما لانهما بمعنى الفريضة والجملة نعت ثان او الضمير
للزكاة والفرع الضرب في السهام ولما كان جعلها سببا
لاخذها او ملزوما له عبر عن الاخذ بالفرع واشتق منه تفرع
مجازا مرسلا سببيا والمايتان ان علمت اي علمت المائتان واجرد
الضمير لتاويلهما بالجملة وكذا في قوله بعدها فيها شياه ثلاث
الجملة خبر المائتين والجموع اغنى عن جواب ان او يقدر
فيهما ثلاث فيكون جوابا والجموع خبرهي او غنم بدل غنم
ترتفع نعت غنم وفي الشاء اربع شياه ان بلغت اي الشاء اربعا
من مائة نعت لاربعا ومن لبيان اجراء اربعا كل واحد من عدد
الاربع مائة فذلك اربع مائة زكاتها اربع شياه ماذ وهذا
مفهم اكتفاء المحامل والزيادة ان زكاة اربعين الى مائة
وعشرين شاة ولا يصح ان يقال لكل مائة شاة الا اذا تمت
اربع مائة يصح ذلك فلا يزاد على ما لم يتم مائة بعد واما المائة
الواحدة فلا يقال فيها ذلك لان الشاة في الاربعين وما فوقها
لا تقصر ولا تزداد بالنقص عن المائة ولا تزداد ببلوغ المائة
او الزيادة عليها حتى تزيد احدى وعشرون كانت شاتان
فلو قيل كل مائة بشاة لزم ان للمائة شاة ولا شيء على
الزايد حتى تتم مائتان وليس كذلك واما اذا تمت اربع
مائة فيصح ان لكل مائة شاة فلا شيء على ما زاد حتى تتم
مائة فللمائتين شاتان وان زادت واحدة فثلاث الى ثلاث
مائة فان زادت واحدة فاربع الى اربعمائة فلاربع مائة
اربع شياه وكذا ما بعدها حتى تتم خمسمائة فخمس وكذلك

بعد الشيء فيما زاد على مائة حتى تتم مائة والضان كالمعز
ويتم كل بالاخر ومن ملك عشرين شاة فتوالدت عشرين
وما اشبه ذلك في الغنم والبقر والابل والعين استانف الحول
عندنا وعند ابي حنيفة واحمد والشافعي وقال مالك
واحمد في رواية عنه غير مشهورة يعتبر الحول من حين ملك
الاوابل ولا زكاة في الوقص عندنا وعندهم وعن مالك رواية
اخرى ان فيه زكاة وعن الشافعي رواية غير مشهورة
كذلك وليس للساعي الزكاة للامام وكرائز كبش يحمل خرج
الراعي او محل الغنم والاكولة المسمنة للاكل يسمنها الراعي
او المالك اوكلاهما وكذا السمينة بلا فحد راع او مالك
دون ساير الغنم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تاخذ واكرايم
الاموال ولا الغزيرة اللبن ولا الربى وهي قريبة العهد
بالولادة ولا التيس الا ان يشاء صاحبها او ماخض حامل لان
من شانها ان تخاض ملمع تحرك الولد في بطنها وكذا قبل
ان يتحرك الحمل المفيد على المذهب وان اعطى صاحب المال
برضاه فوق ما لزمه جاز قبوله كما جاء به الحديث عندنا
وعند مالك والشافعي واحمد وابي حنيفة وقال داود
لا يوخذ الا المنصوص عليه ومن كان عنده خمس من الابل فاخرج
واحدة لم تجزه على الصحيح عندنا لانه اعطاه بالقيمة ومن
اصحابنا من اجاز القيمة في الزكاة فيجيزها وهو الصحيح عندي
اذ جاء به الاثر من الصحابة فان كانت الواحدة افضل من
الشاة لم تجز واجازه ابو حنيفة والشافعي يجزيه ولو كانت
افضل من الشاة وقال مالك واحمد لا تجزيه ولو كانت اضعاف
شاة وان لم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون وقد بلغت
خمسا وعشرين خير عندنا وعند الشافعي بشراء واحد منهما

وقال مالك يلزمه ابن لبون وقال ابو حنيفة تجزيه بنت مخاض
او قيمتها والغنم في ذلك والبقر كالابل والمذهب ان الحامل
تجزئ عن الحائل وقال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد
لا والواجب فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم وان اخرج
بعيرا اجزى على ما مر وقال مالك لا يجزي بعير عن الشاة بحال
والشاة الواجبة في الغنم الثنية من المعز او الجذعة من الضان
وكذا ما يعلى من الغنم على الابل والبقر وقال الشافعي
واحمد الشاة الواجبة في كل مائة من الغنم الجذعة من
الضان او الثنية من المعز وقال ابو حنيفة لا يجزي من الضان
الا الثنية وهو قول في المذهب وان كانت الاغنام كلها مراخا
اعلى منها وكذا الابل والبقر اذا اخرج منهما البلوغ فريضة
ذلك فيهما وقال بذلك احمد وابو حنيفة والشافعي
وقال مالك لا يقبل منه الا صحيحة وكذا اذا كانت الغنم كلها
صغارا او معيبة على الخلاف والقول ان في المذهب والتيمة التي
يعلفها اصحابها والاكولة اعم لانها تشمل المعلوفة
والسائمة العيضا بفتح العين المهملة وهو ممدود في الاصل
لكن قصر للضرورة نعت للتيمة وبعضا الحسنى الخيار من الابل
اذ خلة استطراقا في الغنم او شبه خيار الغنم بخيار الابل
فاستعير اسمه او هو بالغين المعجمة وهو السخلة الانثى
وهو اولى لا العكس اولى لان في الاول استطراق الابل في اثناء
الكلام على الغنم ودعوى المجاز بلا داع موجب او مرجح
وفي الثاني السلامة من ذلك ولا يخفى عليه انه انما ينهى عن
العامل اخذ الخيار لانه قد نهى عنه اخذ الدون اذ قال
ولا التي تخلع او تجمع ولا يخرج لك قوله لا ربا بها الا زحاحله
انها باقية لهم لا تجزيهم ولا توخذ عنهم فيكون اشارة لك

الى

الى ان لصاحب المال الخيار والدون وللعامل الوسط ورد
الحديث بذلك شريعة ذلك الذي ذكرته شريعة ما مثلها
يشرع الجملة الكبرى نعت شريعة لا شريعة توخذ غير
ذلك تماثله او تجوفه ولا له مسخلة صارت ذات سخلة اسم
فاعل اسخلت بهمزة الصيرورة شافع فاعل للنسب اي ذات
شفع اي شفعها ولدها او بمعنى مفعول اي مشفوعة
بولدها ولا التي تخلع تعرج او تمع تميل دون العرج فهو
تاسيس لا تفسير لان الخلع هو الواضح لا الجمع وما خطا جاوز
بخطوته عداه لتضمنه معنى جاوز الجلهة حرف الوادي المقابل
لك من الحرف الاخر اي مشى من الجانب الاخر حتى مشى عليه
زكيته الهاء لما خطا وما جمعه المعطن والمرتع وكذلك
ذا خل فما لان العطف في قوله او جمعه المعطن والمرتع
على خطا اي وما خطا الجلهة او جمع المعطن والمرتع زكيته
اي وما جمعه المعطن والمرتع والمعطن مبرك الابل هنا
او مقامها عند الشرب والمرتع المرعى اي يرعاها راع واحد
يقول يتم النصاب بالشاة التي تجاوز الوادي بلا ماء او به ماء
ساكن او به ماء جار اقوال او معنى جواز الوادي ان يجوز
الصيف على الغنم ويدخل الخريف والابل والبقر يعد
منها ما ولد وقيل ان استغنى عن امه وان كانت كلها
كذلك زكى منها وما جمعه المعطن او المراعي يعمل بعضه
على بعض فيتم النصاب ولو بلا شركة وهذا قول ضعيف
والحاصل والزيادة ان للخلطة تاثيرا في وجوب الزكاة
وسقوطها وهو ان يجعل مال الرجلين او الجماعة بمنزلة المال
الواحد عند بعض اصحابنا والشافعي واحمد فالخليطان
يزكيان زكاة الواحد بشرط ان يبلغ المال المختلط النصاب

وانما يعمل احد الخليطين على الاخر باعتبار المشرع والمسرح والمراح والحلب والراعي والفحل والحيم عندنا ان الخلطة لا تؤثر وبه قال ابو حنيفة وقال مالك تؤثر اذا بلغ مال كل خليط لو كان لكل واحد من رجلين اربعون او لكل واحد من ثلاثة اربعون وخلطوا لزمت شاة واحدة وتعد الاولاد ولو حملها الراعي او ان استغنت عن الرضاع وقال الشافعي بتاثير الخلطة في الحبوب كما هو قول لغير في الدراهم وهو شاذ وليس في اللغة بفتح النون وشد الخاء الرفيق وقال ثعلب كالكسائي انها البقر العوامل الا ان الكسائي قال بضم النون وقال ثعلب من النخ وهو السوق الشديد عشر زكاة والكسعة بضم الكاف الحمير لانه يكسع اي يضرب فيل اهله ضرب الفرع باليد بعد نخة بالماء البارد ليصعد اللبن والزكاة في العوامل من الابل والبقر فيل وهي المراد بالكسعة في الحديث والجبهة الخيل تستبدع حال من الجبهة اي تستتبع كما في نسخة تتخذ متعددة حتى تتم خمسة فصاعدا والمعنى تفتني كمن ابتدع ملكا وقال ابو حنيفة وشيخه حماد بن سلمة وزفر بان في الخيل الزكاة ان كانت خمسا سائمة مقصود بها النسل قال ابو حنيفة بشرط ان تكون اناثا او ذكورا واناثا والزكاة في الذكور وحدها وتزكى مع الاناث فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم والمحاصل والزيادة ان فروض الابل والغنم والبقر وعدم والزكاة في الرفيق والحمير والخيل انما هي اذا بقيت على شانها فلو اريد بالرفيق والحمير والخيل والابل والبقر والغنم التجر زكيت زكاة الدراهم بالتقويم ان تم فيه النصاب وان اريد بالابل والبقر

العمل لم تزك بالحيوان ولا بالدراهم وقيل من كانت له اربع
من الابل ولرجل ءاخر الواو للحال ويجوز ان تكون عاطفة
على ان التفكيروكان ءاخر ملكه اربع من الابل ونافة
خامسة والواو عاطفة اي وكانت نافة او للحال بينهما خبر
وانما كانت بينهما لانها لواحد منهما فاعطاها للاخر
يعلفها جزء منها شركة مشتركة حال او متعلق بقوله
افناها اتخذها العلف احدهما جزء منها الاجل وهمز
الالف للضرورة ذاك المذكور اولا بان له اربعا لمن يرضع
يعلفها من ماله جزء له منها وهذا الذي يرضعها هو
المذكور ثانيا ان له اربعا شبه العلف بالارضاع فاستحق
اسمه مبالغة فاشتق منه يرضع بمعنى يعلف ولو قال
افناها ذاك لئلا يرضع فيكون قد اشار بذاك للاول وبذا
للثاني الغريب لكان اولى ولو اشار بذاك للثاني لبعده
لانقطاع الكلام ويريد بمن يرضع الاول لجاز لكن ما ذكرته
اولا اولى وانما كان من يرضع هو احدهما لا احد غيرهما
لانه لو كان احد اغيرهما شارك احدهما في نافة فقط
لم يصح قوله فان على كل امرء الخ فان صاحب الاربعة التي
لا شركة له لا زكاة عليه فطعامه والذي يعلف جزء ليس
مراكا واحدا مع الذي استعلفه جزء والا فاي فايدة في ذكر
صاحب الاربعة الذي لم يشارك وايضا هو بعيد عن توهم شاة
عليه لانه ليس له ما يستتم له النصاب بذلك الجزء المشتركة
فان عن اي على كل امرء صاحب الاربعة وصاحب الاربعة
الاخرى متعلق بحذوف خبر ان شاته اسم ان على كل واحد
منهما الشاة المعتادة عليه لو تمت له خمس تخلط عنه
اي عن كل احد من تلك الشاة نافة منابه نافة فاعلم تخلط

توضع بكل اشتمال فان الوضع سببي للخطاط اي هو
لازم للوضع ومسبب له لانفسه وجملة تخطط مستانفة
لاحال لشاة اي لاربط هنا بالضمير ولا بواو الحال الا ان
يقدر تخطط بها ولو جعلناها حالا من ها، شاته لم المعنى
ومحل الربط بالحذف وهو اولى الا انه على قول من اجاز
الحال من المضاف اليه بلا شرط ومعنى اخطاط الناقة
ووضعها اخطاط فقد رتخطط الناقة وهو عشر شاة عن كل
واحد منهما يرد الجاني او الوفير عليهما وهكذا وعلى هذا
بالسدس او الخمس او الثلث وغير ذلك يكون الاخطاط
بقدر ذلك والحاصل والزيادة انه من كانت له اربع
من البقر او الابل وللاخر اربع مثله واعطى خافة خامسة
او بقرة لذلك الاخر يرجع بها بالنصف او السدس او غيرهما فان
على كل واحد شاة ينقص عنه منها مناب الكسر والحق
عندي انه للزكاة على احدهما لانه لا شركة لهما في خمس
بل في واحدة ولكل واحد اربع على حدة وعلى ما قال فمن
كانت له اربع وافى خامسة لزمتهما زكاة يزكي كل على
قدر ماله وفي الاثر وان كان لكل منهما اربع وبينهما واحدة
بيد احدهما فعلى الذي بيده الخمس تسعة اعشار الشاة
وعلى شريكه عشرها وان لم تكن المشتركة بيد احدهما
فلا زكاة عليهما ومن له اربع ونافة بينه وبين رجل لا يملك
سوى ماله فيها فذلك لك وان كانت بيد صاحب الاربعة
فعليه شاة وعلى الرجل قدر حصته منها الا ان كانت قنية
من عنده بيده بالنصف او غيره وهي بيد المغني لزم صاحب
الاربعة شاة الا قدر ماله شريكه في البقرة وذلك حكم
بالزكاة على اليد وهو غريب واختار الشيخ خميس انه ما لم

يستحقها

يستحقها المفتنج بالرجل الذي بينهما فمحمولة على صاحب
الاربعة فاذا تم الرجل فبشركة قال عز ان من له خمس
بقرات بيدة وسادسة مع غيره وله اربع وحال عليهن
الحول مجتمعة فان الذي له اربع وبيده خامسة للاخر تلزمه
ان اتحد الحلب والمربض اربعة اخماس شاة وعلى الذي له
ست شاة وقيل وسدسها لانه للرجل بقرته وجبت تلك
الشاة على صاحب الاربع وفي السيوب الكنوز الجاهلية
من السيب وهو العطية هذا مرادة لا المعادن ولو كانت
المعادن كذلك لقوله خلف اهل الجهل وذلك هو الصحيح
عند اصحابنا والحجازيين وقال العراقيون المراد في الحديث
المعادن وذلك انه جاء في الحديث ان في الركاز الخمس
والمعدن ثابت في الارض كالرمم اذا غرز فيها الخمس على
ما تقسم الغنيمة في قول والباقي لواجده وقيل للخمس ان لم
يكن عينا وان لم يكن امام العدل فلاهل الولاية وافراد يجب
فيه الخمس من كنوز الجاهلية خمس وانى ولابد من علامة
الجاهلية فيه او في وعاءة او فيما معه وان لم تكن او كان
معها علامة التوحيد فلا يوخذ ذلك وذلك في بلاد هم
التي تفتح او في عراء لا في موضع سكنوا فيه مع المسلمين
الا ما تبين كنزة من قديم من كل حال من السيوب ومن للبيان
او من خمير الخمس في قوله في السيوب ومن للتبعيض ما خلف
اهل الجهل اي الشرك ولو كنا بينوه كما بين لانه كان قبل
ان يكونوا مبين واستبضعوا بالواو واللام اي من شانه
ان يحمل بضاعة للتجر فشمل الدنانير والدراهم والمتاع انية
ولباسا وغيرها لك في كل ذلك الخمس الحاصل والزيادة
ان الكنز الجاهلي لمن وجده ولو في ارض غيره ولا تعريف عليه

وان وجده ظاهرا فكاللقطة وقيل لواجده لانه غنيمة لا متولد من الارض فلا يكون لربها وقيل هو لرب الارض ولو ظاهرا لواجده وقيل له ان احصنت ولواجده ان لم تحصن وقيل في خمس الغنيمة انه للعسكر وصححه الشيخ خميس لانه اخذ بالمحاربة ولا ايجاف خيل ولا ركاب ومن استاجر من يحفر في ارضه على الكنز فهو له وللحافر اجرته وان استاجره لامر اخر فكلاهما للحافر وان وجده عبد او امراة او صبي في عسكر المسلمين رفع له وفي غير العسكر لسيد العبد وللمراة والطفل وقيل ينزع من ايديهما وان وجد بدار الحرب فغنيمة وما اخرج من المعدن زكي في الحين ان تم فيه النصاب وقيل اذا حال الحول وقيل ما خرج عينا يزكى في الحين وما بعلاج بالنار فالى الحول والقير الزفت الذي هو القطران المعمول من الشجر والزفت الذي هو معدن والكبريت بزيادة الياء والتاء ما فيهما عشر زكاة ولا فاربية الصفر النحاس ولا الايدع الزعفران او ذم الاخوين او البقم والخبر جملة محذوفة اي ولا الصفر والايدع فيهما عشر ولا الثانية زايدة ويجوز عطفهما على الهاء بلا اعادة الجار على القلة مع الضرورة ولا يجوز نصبهما على المعية على ان العامل فيهما فعل الاستقرار او وجهه لان لا مانعة من ذلك ولا عطفهما على القير لان مجموع ذلك اربعة وقوله فيهما تثنية وليس في العنبر عشر ولا اللؤلؤ بالجر عطفا على العنبر اذ متعلق بحذوف حال من اللؤلؤ ينضم وحده في سلك او برصع ينضم مجهولا بالذهب او غيره او يرسم في تاج او غيره فاذا لم ينضم او يرصع بل ابقي هكذا فمن باب اولى ان لا زكاة الخ احل والزكاة انه تجب الزكاة في الذهب والفضة ولو غير مسكوكين

ولو بلا قصد تجروفي النحاس مثلا ان جعل سكة ولو ابقين بلا تجر
اذ جعل سكة وكذا ورقة السكة تزكى ولو ابقيت بلا تجر
الا ان افسدها بحيث لا تجوز للزكاة فيما ذكره ولا في غيره
الا ان قصد بذلك التجر ففيه الزكاة بالقيمة وروي عن عمر
ابن عبد العزيز والحسن البصري وجوب الخمس في العنبر وعن
ابي يوسف في اللؤلؤ والجواهر واليواقيت والعنبر الخمس لانها
كمعدن فاخراجها من البحر كاخراج الركاز من الارض وعن
العمر وجوب الزكاة في كل ما يخرج من البحر هذا هذا هو
الحكم او الحكم هذا او افهم هذا وعن كل امر متعلق بعد وفي
مبني للمفعول اي ويخرج عن كل امر ونائب الفاعل قوله
صاعه واجب التاخير لعود الهاء الى كل امر ولو قدم لعاد
الضمير الى متاخر لفظا ورتبة وان جعل عن كل امر خبر
او صاعه مبتدا فكذلك يجب تاخير صاعه لذلك وانما
اضاف الصاع لضمير كل امر لانه يخرج عن كل امر وهو
شامل للمرء الذي يخرج الصاع عن نفسه وعن المرء الذي
يخرج عنه غيره الصاع للفطر من صوم رمضان فرقا بين
الفرض وهو صوم رمضان والنفل وهو صوم التسوع المتبادر
صومها عقب العين يتعلق بيد فع او يخرج الفقراء بعد وفي
نعت الحال محذوف اي زكاة ثابتة للفطر فزكاة حال من صاع
من ماكله بالجر بدلا من همزة وهو الذي اخذ نابه في الاداء
للقرآن في مثله او بابقاء الهمزة ساكنة وهو اسم مكان
اي موضع الاكل اي من جنس ما اسفر اكله فيه متعلق بقوله
يدفع ويدفع مستانف او حال من صاع والاولى من ذلك
ان يعلق عن كل امر بيدفع وصاعه مبتدا ويدفع خبر
وتقديم كل امر على هذا ايضا واجب لئلا يعود الضمير لمتاخر

لفظا ورتبة الحر في الاخراج عن نفسه وعن غيره كولد وكولي
تخرج عن نفسك وعنه اي وجبت عليك نفقته كولد طفل
او بالغ وعم وابن عم والعبد تخرج عنه سواء به اي بالصاع اي
في الصاع اي في وجوب اخراجه والشيخ وغيره يخرجان عن
انفسهما وعمن يمونانه ويخرجه غيرهما عنهما ممن
يمونهما والمراة تخرجها عن نفسها وعن المراة والذكر
والعبد ممن تمونه والمرضع بفتح الضاد تخرج عنه من
ماله او يخرجها عنه ابوه من مال نفسه والحامل
والزيادة ان زكاة الفطر سنة غير واجبة بل مؤكدة وقيل
واجبة نسخ وجوبها وقيل فريضة باقية وقيل فريضة
منسوخة الفرض يعطيها الرجل والمراة عمن تلزمهما
نفقته فتلزم المراة عن عبيدها واماءها وازواج عبيدها
وولدها الذي لا اب له وتلزم الرجل عن هؤلاء وزوجه ولو كانت
غنية عند بعض اصحابنا ومالك والشافعي واحمد وقيل لا تلزمه
عنها وبه قال بعض اصحابنا وابو حنيفة وقيل لا تلزمهما
عن ولي ينفقانه وقيل لا تلزمه عمن بلغ من اولاده ولو
انثى لم تتزوج وقيل تلزمه مالم يخرجها عن نفسه وقيل
لا تلزم عن زوج مشركة وعبد مشترك وعبد تجر وتعطى
على المشترك بقدر الشركة وتعطى للمتولي ورخص
لغيره وكذا الزكاة لا تعطى الا للمتولي الذي لا تلزم نفقته
ولكن ان كان على الذي تلزمه نفقته تباعات لله عزوجل
او للخلق ولا يجد لها خلاصا اعطاه الزكاة والكفارات لقضاء
ذلك فيعطي زوجته الزكاة لتودي مظالم للناس وكفارات
لزمتها ونحو ذلك مما لزمها وكذا الولي لانه انما لزمه
لهما نفقتهما لا قضاء ديونهما وزكاة الفطر على الغني وقيل

على

على من له نجدة سنة وقيل نجدة ستة اشهر وقيل على من فكر عليها ولو يفبخها ويعطيها وهي من غالب قوته السنة وقيل من غالب قوته ۞ رمضان وان اجاء اي ارجع اي نفل تعدى بالهمزة تقول جاء الخيل واجاءها الله اللهم من فضله من للابتداء او للتعليل غنيمة اموال مغنومة او جملة مغنومة هذا بحسب الاصل ثم تغلبت الاسمية لمال مخصوص من وقعة من للابتداء ان جعلت الاولى للتعليل وللتعليل ان جعلت الاولى للابتداء توقع نعت لوقعة من حرب يوقعها المسلمون بالمشركين كان لاهل الحرب عسكر المومنين المقاتلين هذا هو المراد ولو كان اللفظ شاملا للمشركين والعبيد الذين مع المسلمين بدليل استثناءهم بسوى وان لم يلاحظوا هنا بالاستثناء منقطع وعلى كل حال لا سهم لهم ولا يستعان بالمشركين فانه يعطون هم والعبيد لكن برضخ لا بسهم من قسمها من قسم الغنيمة اسهم اربعة من خمسة اسهم تقسم الغنيمة على خمسة اربعة للعسكر والخامس ذكر ۞ قوله ويقسم الخمس من بينهم من للابتداء لانه يحصل التفريق اليهم من بينهم متعلق بقوله تفرع اي تقسم بضرب السهام شبه القسمة الواقعة بالسهام بالضرب بجامع التاثير او شبه الفاء السهم به لذلك الجامع والجملة نعت للاربعة ثم انه قد استعمل المفيء وهو القسم بالفرعة ۞ المحلق وهو مطلقة الفسمة يجعل الفارس صاحب الفرس على غيره بسهم ثم الفريق الذي يبقى بعد الفرسان سواء اي هم سواء راعى لفظ الفريق فاجرى الضمير يبقى ومعناه مجمع ۞ قوله هم كلهم اجمعون سواء فيما يبقى بعد سهم الفرسان فسواء خبر لهم وقد يقدر قبل

سواء اي هم سواء وكل توكيد مجعول والا باسرا وبعدا اي
سواء هم كلهم اجمع وفيه عدم الجعل كما اذا اجعلناه مقدرا
قبله وجعلنا كلهم توكيدا للضمير سواء واجمع توكيد ثان
روعي فيه اللفظ بعد مراعاة المعنى لورود مثله ولو كان
مراعاة اللفظ اولا والمعنى ثانيا اولى من العكس ويحتمل ان
يكون اجمع جمعا والاصل اجمعون حذفت النون للضرورة
وثبتت الواو ولو حذفت خطا والحق اذا اصير الى ذلك ان تثبت
خطا ايضا ويجوز ان يكون الكلي بمعنى الجمال اي ثم المال الباقي هم كلهم
اجمعون سواء فيه وفيه حذف اي حذف المبتدا او حذف
فيه كما ان في الاول حذف بين حذف المبتدا وحذف الجار والمجرور
بل اكثر فالثاني اولى اي الفريق الذي يبقى هم كلهم اجمعون
سواء في المال الباقي ويجوز ان يجعل كلهم مبتدا وسواء
خبرا اي المال الذي يبقى كلهم سواء فيه او الفريق الذي
يبقى كلهم سواء في المال الباقي فاذا اجعلناه هذا الوجه
كلهم توكيد للذي كان سواء خبر للذي فيكون حذف
حذف المال وحذف الباقي والخبر غير هذا الوجه جملة
سوى اولي الشرك ان حضروا وقاتلوا فلا سهم لهم والسنة
ان لا يستعان بهم ويردوا ولكن ان وقع ذلك او قاتلوا بلا
استعانة لهم ولا قبول فلا سهم لهم والاستثناء بسوى من
اهل الحرب وعبد عبد المسلمين لا سهم له ولكن له اي
للعبد الذي قاتل يرضخ يناول بالحاء شيء قليل بالرفع
نائب فاعل يرضخ والضمير في يرضخ بدل اشتمال لعبد له كعمة
مجعول مطلق ليرضخ كانه قال يناول له مناولة وكعمة
بمعنى الجعاو يحدع بدل يرضخ بدل اشتمال لان الحدع اي
التخريق ملابس للرضخ بغير الجزئية او الكلية وان قال الناظم

يعطى الذمي ان قاتل بالرضخ فقد يرضخ لهم شيء وهو
الصحيح لكن لفظ اهل الشرك في النظم يشمل غير الذمي ايضا
بان يقاتل مع المسلمين مع انه لا ذمة له الا ان هذا اذا رجلا
يعترض بالناذر ويقسم الخمس على مثلها اي على مثل الاربعة
السابقة اربعة توكيد لابدل لان الضمير عايد الى لفظ
اربعة وان رد الضمير الى محل الاسهم السابقة بلا استشعار
انها اربعة ولو كانت اربعة ولابد كان اربعة تمييزا كفولك
لنا مثلها ابلا ويجوز ان يقدر هو اربعة او هي اربعة على تانيث
الخمس للاخبار عنه بالمونث او يقدر هي او هن عايدا الى
الاسهم المعلومة من قوله يقسم والجملة لزيادة البيان
ماذونها مفرع لافسمة للخمس ون الاربعة ابن سبيل من
اربعة بدل بعض وحذف الرابط للامجمل من مجمل لانه لم يتم
الاربعة الا بتجديد عبارة اذ قال ورابع السهمان الا ان
عطف سهم ولم يجعل مبتدا وذلك كله على حذف مضاف
اي سهم ابن سبيل وسهم يتيم وسهم ذي مسكنة او لذكر
جوع الجملة نعت ذي او يقدر اسهم ابن السبيل ويتيم وذي
مسكنة ورابع السهمان جمع سهم اي رابع السهام التي
قسم الخمس عليها افسامه ثلاثة ما نفت حاجات الخمس
المحكم منصوب على الظرفية متعلق بنسمة الكلام كانه
قيل افسامه محكوم بانها ثلاثة نفيض الخمس اي مدة
نفيضها وهو مدة بقاء الدنيا اذ لم يرد نفقة واحدة ولا
خمس عا مخصوصة لله سهم يجعله الامام خيلا وحمولات
وسلاحا وما يقوي المسلمين والاسلام وما خمر له مزوجوه
الاجر ونبيء الهدى سهم يرجع للامام العدل الان ونبيء
بالجر عطف على لفظ الجلالة وسهم محطوف على سهم

عطفا على مولي عاملين اوبني مبتدا وسهم مبتدا ثان
اي وبني الهدى له سهم ويدل على الجر قوله وذي القربى
عطفا على لفظ الجلالة له توكيد لفظي مع لامه المقدرة
موضع معطوف بالواو المذكورة على سهم ۞ قوله لله
سهم اي لقرابة النبي موضع ۞ الاحد من القسم الرابع من الاقسام
الاربعة التي قسم اليها الخامس والحاصل والزيادة قسم
الغنيمة على خمسة اربعة للجند للرجل سهم وللفارس سهمان
وان كان فيهم كمي او عبد اعطي قليلا لا سهما وقيل
ربع مسلم حر والسهم الخامس على اربعة سهم لبني السبيل
وسهم لليتامى وسهم للمساكين والقسم الرابع على ثلاثة
سهم لله يجعل ۞ مصالح الاسلام كالغزو واصلاح الحرمين
مكة وسهم للامام وسهم لال النبي صلى الله عليه وسلم
وهم معروفون الى الان ببيان ۞ فاس ونحوها وقيل السهم
الخامس يقسم على اربعة سهم لله ورسوله يجعله الامام
۞ مصالح الاسلام ويعطى منه لال النبي صلى الله عليه وسلم
وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وان لم
يوجد الال جعلهم من ذلك ۞ مصالح الاسلام ولا تحل الصدقة
المفروضة على بني هاشم عندنا وعند غيرنا وهم خمسة
بطون ال علي وال العباس وال جعفر وال عقيل وال
الحرث بن عبد المطلب واختلفوا ۞ في بني عبد المطلب فحرمها
اصحابنا ومالك والشافعي واحمد ۞ الاظهر روايتيه وجوزها
ابو حنيفة وعندنا تحرم الصدقة ولو غير ما فرض على
بني هاشم وبني عبد المطلب ولا تحل لموالي هؤلاء لقوله صلى
الله عليه وسلم مولى القوم منهم وحرمها ابو حنيفة على
موالي بني هاشم وهو الاصح من مذهب مالك والشافعي والاجوز

الزكاة عند جمهور اعدا بنا للوالدين والحميم الجواز اذا كان
يعطيهما لولايتهما وقرابتهما الليدفع مؤنتهما عنه بها
وكذا سايرمن ينفقه ولاسيما من عليه تباعات الايجب منفقا
لها وقال ابو سعيد قيل يجوز اعطاءهما وقيل للوالدة
لا للوالد لانه يجوز له تملك مال ولده وقيل ان كانت
لا تراك للتزوج وقيل يجوز ان يعطيها الوالد يه مالم يصيرا
بحد من يحكم عليه بنفقتهما وقيل مالم يحكم عليه بها
وقيل لا يجوز لمن لزمه عوله وكذا الخلاف في سايرمن
تلزمه نفقته من القرابة ولاشك ان القرابة احق من
غيرهم اذا لم تلزم نفقتهم ومنع مالك والشافعي واحمد
وابو حنيفة اعطاء هما للوالدين ولو علوا والمولودين
وان سفلوا الا مالكا فاجازها للجد والجدة وفي البنين
لسفول نفقتهم واجازها مالك وابو حنيفة والشافعي
لمن يرثه من اقاربه بالاخوة والعمومة ومنعها احمد
في الاظهر روايتيه واجازها ابو حنيفة للعبد اذا تاهل لها
مولاه ويجوز للزوج عندنا وعند الشافعي ومنعها ابو
حنيفة وقال مالك ان كان يستعين بما اخذ منها على
نفقتها لم يجز وان كان يستعين بها على غيرها كنفقة
اولاده من غيرها جاز وعن احمد روايتان اظهرهما المنع
والخمس في مال النصارى مما فيه الزكاة على المسلمين
ويقاس على ذلك في التضعيف مالهم من نعم وعيز اذا كانوا
نصارى دينا عربا في النسب كغسان وتغلب يورع يقسم
مستانف كذا ان كانوا اي المشركون المعروفون من
المقام يهودا دينا عربا نسبا فحكم عرب الدالة المقام
اوارا كان العرب يهودا دينا وكذا ان كان الحابوز يانه

عربا نسبا او كان المجوسي يانفة ولونا هم عداه لتضمن
معنى زاد ۞ شرف تبع بتنوين شرف واسقاط الحال منه ومن
تبع وان فرنا بال قال ۞ تبع اللقب الاصل لانه علم لا يقبل ال
اوزادها للضرورة كان اليهودية ۞ اليمن من حين ذهب تبع
ببعضهم من المدينة الى اليمن وهم اسراء يليون قد خل
بعض العرب ۞ دينهم وتركوا عبادة الاصنام واستمرك لك
۞ اليمن جهم ولو كانوا من ذرية تبع او من قرابته او تشرفوا
بانه ملكهم وهو ملك مومن اسلم كما ذكرت فحته ۞ غير
هذا وكانت النصرانية ۞ ربيعة وغسان وبعض قضاعة
واليهودية ۞ حمير وبني كنانة وبني الحرث بن كعب وكندة
والمجوسية ۞ تيم ومنهم زرارة بن عدس وابنه حاجب تزوج
بنته ثم ندم ومنهم الاقرع بن حابس وكان مجوسيا وابو سود
جد وكيع بن حسان فهولاء يعطون شاتين عن خمسة ابعرة
او بقرات او اربعين شاة وعشرة دراهم عن مائتي درهم
ومثقالا عن عشرين مثقالا وخمس تمار تسقى بلا علاج
وعشر ما بعلاج والحاصل والزيادة ان على رجال
اليهود والنصارى والصابين والمجوس العربيين بالنسب
ونساءهم العربيات نسبا المتدينات بدين هولاء ضعف
ما على المسلمين ۞ اموال الزكاة حتى العروض التي للتجر
والجزية عليهم ويوخذ ذلك من صبيانهم ومجانينهم
وشيوخهم ورهبانهم لان ذلك ليس على طريق الجزية
بل على طريق الزكاة وما اشترى الذمي كتابيا او مجوسيا
من كل ما يئول يرجع اليه اي يصير اليه بالملك ۞ السلم الصلح
اي خلاف الحرب والمراد عقد الذمة دل على هذا ذكر الذمي
قبل له خبر مرجع مبتدا والجملة حال من الضمير ۞ يئول وهو

حال

حال لازمة باعتبار الشرع ويذكر في الحرب معلقا بها او بمتعلقه
اي يرد منه اذا حارب ولا بد فهو عشر ايذ وعشر حكمه مبتدا
عندهم عند العلماء متعلق بحكم او بقوله يذ فعه وجملة
يذ فعه الجزع بالعين المهملة صاحب الشعر في راسه هنا
وبالغين المعجمة الذي لا شعر في راسه والانزع الاصلع والجملة
خبر حكمه والرابط الهاء في يذ فعه على ان حكمه بمعنى
المحكوم به وان ابقي على الحاصل من معنى المصدر والرابط
كونها نفس المبتدا لان الدفع هو الحكم بمعنى الحاصل
وان ابقي على معنى المصدرية لم يكن ذلك لان حكمك
بالدفع غير الدفع والحاصل والزيادة ان ما اشتراه
ذمي ولو نعما من ارض الاسلام ولو تداوله ذمي بعد ذمي
فيه الزكاة على اهل الذمة ان كان اصله من اموال المسلمين
ولا يخرجون منها بماشية الى ارض الشرك ان كانت تجري
فيها الحفة وما اشتراه المسلمون مما جرى فيه الخمس
ونحوه من التضعيف من تجار العرب او يهودهم او مجوسهم
او صابيهم لزمهم فيه العشر وقيل الخمس والضعف لتاجيله
فيه والمختار الاول وعليه الاكثر ولا تلزمه الحفة في تمرتهم
ان اشتراها وقيل تلزمه ان اشتراها قبل ان تدرك واذا شارك
مسلم مشركا ممن في ماله خمس او ضعفه ففي حصته الزكاة
المعهودة وفي حصة المشرك الضعف وعن يذ كل او نفذ او يبذ
لابارسال او قوة منهم او نعمة اذا قبلت عنهم او عهد يعطيهم
اي الذمي الكتابي والمجوسي جزية وانفه مز جغر لصغر
اي هوان أجذع منفطع وجذع الانف كناية عن الهوان الشديد
ولكن زالت بلاغة الكناية بذكر صغر ولا يخفى انه مز جذع
انفه فقد ذل وهان وانه لا يذع الا لهوانه وذلته فبالجذع

ومن يتعلق باجذع عن كل نفس وقيرة دراهم كاف
او جاز عن كل نفس او على كل نفس جزية خبر لعذوف هو
جزية او بدل وهكذا ينبغي للحال او نعت لمحذوف يحتاج
لتاويل وذراهمان ابتدا بالنكرة لتحصيل لا للعطف على ماله
مسوغ لان المعطوف عنه الجملة لا دراهمان بفتح وانما ذلك
في عطف المفرد نحو زيد ورجل جاءني رجلا مبتدا بواسطة
العطف على المعرفة للذي على الذي او اللام للاختصاص
اورجع هوا رجع حذف حذ رحلة غير اي بلا طول وهو قليل
وهو اسم تفضيل من المبني للمفعول على فلة كما قيل
في اجذع والاولى في اجذع انه صفة مشبهة كاشل
ومراده الرفعة في المال على الوقيرة دراهم وعلى المتوسط
فوقه ذراهمان وعلى الكهفان اربعة دراهم وهو من له
اربعون الف درهم يعطون ذلك ويوخذ بتلا بيبهم
ويهزون هزة ويقال لكل واحد اذ الجزية ياعدو الله
واذا اذا هاواذ برزج في فجاء وقيل له هذا جزاء من لم
يومن بمحمد صلى الله عليه وسلم ولم يات في ذلك
حديث وتركه اولى اذ هو زيادة على الجزية وربما اوقد
الحرب بذلك وذكر الكهفان بقوله وما على اربعة
خيران نمت من ذاتها او طلعت من خارج تنازعا في قوله
اموالهم مطلع مبتدا اي طلوع او موضع طلوع وذلك في كل
شهر لكن عند استهلال الثاني لا في اخر الشهر المتقدم
وان شاء جمع عليهم للسنة فيكون على الوقير اثنا
عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون وعلى الكهفان
ثمانية واربعون درهما عند دخول السنة الثانية لا
في اواخر الاولى وما على النسوان من جزية والطفل ولو مميزا

الا ان راهن فقولان والزمنى المرضى مرضا لازما اذا اجتمعوا
بالهمزة والبناء للفاعل اي صاروا الى الاجتماع او دخلوه
والمراد ملازمة الفراش كناية عن مطلق عدم التصرف
خارجا عن مصالحهم ولا على رهبانهم ملازمي العبادة جزية
ولا على الشيخ الذي لا يقدر على الكسب ولا على الجانين
ومن يلتحق بهم ولا على الاعمى ومن يرضخ ذكره بعد الصبي
للفارسية وهو ذكر للخاص بعد العام ولا على من دار خيبر
ولو بعد ان خرجوا من خيبر وتناسلوا بعد وعلامتهم
وصول الايدي الى الركبة بلا انحناء من جزية من زيادة
في المبتدا انتسبتن عن النبي صلى الله عليه وسلم او تشرع
في الفرع ان عن الله عز وجل والحاصل والزيادة وجوب
الجزية عليهم بالحكم من الله بعد وجوب الاسلام ولو
اسلموا لم تكن عليهم وانما تجزيهم في الدنيا فلا يسبون
ولا يغنمون ولا يقتلون الا من ذكر وقال جمهور قومنا
يوخذ من الراهب والزمن والشيخ الفاني وهو واضح لانهم
بلغ مكلفون ولعموم الاية ومن لم يحكم عليهم بها فلضعفهم
وللقياس على ان لا يقتلوا ولا شيء على المفلس ولا على
العبد وقيل يجبر المفلس عليها الا ان الغنى في لسانه فقيل
يطلى وجهه بالعسل او اللبن ويجبس في الشمس ولا يحسن
هذا ومن غاب ولم يعط سنة او اكثر واهله مع المسلمين
اعطى عما مضى وان ادعى يهودي انه خيبري ويحل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعت عنه الجزية
حتى يعلم انه غيره ويحكم بها على القوام على الكنايس والبيع
وبيوت النار واختلفوا في العربي من اهل الكتاب وفي غير
اهل الكتاب من كفار العجم فقيل على الاديان لا الانساب فتوخذ

وفداخذها صلى الله عليه وسلم من أكيدر وقومه وهم من
غسان من اهل اليمن وعامتهم عرب وقيل لانوخذ من عربي
وقيل توخذ من جميع الكفار الا المرتد والله اعلم واحكم
ومن دخل دار الاسلام ترك ثلاثة اشهر ثم توخذ عما مضى
وقيل اذا اقام شهرا اخذت منه والله اعلم تنبيهات الاول
قال ابو حنيفة ومالك يقسم الخمس على ثلاثة سهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى
فيهم وخمس الله تعالى وخمس رسوله صلى الله عليه وسلم
واحد سقط بموته صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي
وسهم ذوي القربى ويستحقونه الى اليوم الفرخاصة يستوي
ذكورهم واناثهم وقال مالك يصرفه الامام فيما شاء
ويعطي القرابة منه ومن الفيء والخراج والجزية وقال
الشافعي واحمد يقسم على خمسة سهم للرسول صلى الله
عليه وسلم وهو ان لم يسقط وسهم لبني هاشم وبني
المطلب سهمان لذكورهم وسهم لاناثهم دون بني عبد
شمس وبني نوفل لانهم منعوا من الحقة ولا يستحقه
اولاد البنات وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل ويصرف سهمه صلى الله عليه وسلم في نحو
الكراع والسلاح وعقد الفناطر وبناء المساجد وروي
مثل هذا عن احمد واختاره الخرقي عنه وروي عنه انه
يصرف في الذين نصبوا انفسهم للقتال والتغور بما يكفيهم
واربعة الاخماس لمن شهد القتال فقد اله وللراجل
سهم وللفارس سهمان عندنا وعند ابي حنيفة وقال مالك
واحمد والشافعي سهمان لفرسه وسهم له وهو مروي
عن عمر وعلي ولم يخالفهما صحابي وعن عمر بن عبد العزيز

والحسن

والحسن وابن سيرين واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام
والليث واهل مصر وسفيان الثوري واب ثور واب يوسف ومحمد
ابن الحسن قال ابو حنيفة اكره تحفيل بهيمة على مسلم
ولا يسهم الا لفرس وقال احمد يسهم لفرسين ووافقه ابو يوسف
وهي رواية عن مالك ولا يسهم للبعير خلافا لاحمد سهم
واحد الثاني اتفقوا على ان الجزية على اهل الكتاب والمجوس
قال علي كان لهم كتاب يدرسونه فاحجموا وقد رفع
وليسوا اهل كتاب ولكن لهم شبهة كتاب عند اب حنيفة
ومالك واحمد وهو مذهبنا وعن الشافعي قولان اهل كتاب
او شبهة كتاب ومن لا كتاب له ولا شبهة لا تقبل عنه
عندنا وعند الشافعي واحمد في احد الروايتين عنه
وقال مالك توخذ من كل مشرك الا المشركي قريش وقال ابو
حنيفة من كل مشرك الا العرب الثالث مقدار الجزية ما ذكره
الناظم عندنا وعند احمد واب حنيفة وعن احمد براي الامام
وعنه بقدر الافل الا الكثر وعنه دينار لغير اهل اليمن
لحديث فيهم ومشهور مالك على الفقير والمتوسط والغني
اربعة دنانير او اربعون درهما وقال الشافعي دينار على
كل الرابع لا يطالب من لا شيء له ولا يفرق ان يعمل او يعامل
عند اب حنيفة ومالك واحمد وقيل يفرق وهما في المذهب
وعن الشافعي يخرج من بلاد الاسلام وعنه لا يطالب وعنه
يطالب بها اذا ايسر يقضيها عما مضى وعنه ان تم حول ولم
يعطها الحق بدار الحرب الخامس من مات قبل اداء الجزية
سقطت عنه عندنا وعند اب حنيفة وقال مالك والشافعي
يوخذ عنه وارثه ان ترك مالا ومر عندنا انها تجب باول
الشهر عن الشهر قبله وقال ابو حنيفة تجب باول السنة فيطلب

بعد عقد الذمة وقال مالك في المشهور عنه والشافعي
واحمد تجب باخرها فان مات قبل باخرها اخذ من ماله
بقدر ما مضى على الاول السادس ان لم يود حتى اسلم
سقطت عنا وعند مالك وابي حنيفة واحمد وكذا لو كانت
عليه جزية سنين وقال الشافعي لا تسقط لانها اجرة
الدار وان دخلت سنة ثالثة ولم يود اد ى جزيتين عندنا
وعند احمد والشافعي وقال ابو حنيفة تسقط بمضي
سنة بعد وجوبها بموته واحدة السابع الجزية مبنية
على جواز القتل فمن لا يقتل لا توخذ عنه كالمراة وقيل
هي كراء الدار يستوي فيه اصحاب العذر وغيرهم قال
النووي والمذهب وجوبها على زمن وشيخ وهرم واعمى
وراهب الثامن لا توخذ من نساء تغلب وصبيانهم عند
مالك والشافعي وقال احمد توخذ وقال ابو حنيفة
توخذ من نسائهم والله اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقال في الحج من الخبيب الاول والفاجية متواتر عزوا الحج
اي عزم على الحج عدي ونصب او ضمن عزم معنى قصد
او نوى قال الله عز وجل ولا تعزموا عقدة النكاح والحج
لغة القصد واختصاصه بفعل المناسك حقيقة عرفية
شرعية لمزيد فضله واستعمل الباء للتعقيب وهو في كل
شيء بحسبه والحمال ال للحقيقة فتصدق بالواحد واكثر
فقد يسافر ببعير وقد يسافر ببعيرين فصاعدا لطعامه
وشرابه ومتاعه وخادمه فان وصف منفصلا فقد حصر
مقصوده والاقتصار بالجمال مطلق الدابة الصالحة للسفر
ناقة او بغلا او غيرهما ثم اعلم ان عدي على بالهمزة وفي نسخ

عالى تعدية بالباء كالتسه وساتيزه وذلك وارد ولو بلا
فحد مباعلة عطف بثم لتراخي اعلاء الرحال على الجمال
عن استعدادها على الجمال وضع الظاهر موضع المضمر
للضرورة وهو جايز سعة او للرغبة في ذكر اسمها المزية اذ
كانت للحج وفي الحج رغبة فيه وما تشتمل الرغبة فيه يرغب
في استحضار متعلقاته او اراد بالجمال اولا حقيقة ما يركب
عليه وثانيا ما يحمل عليه ما يستصحبه من مال وزاد معبرا
عنه بقوله الرحال او ان اراد بالرحال نحو الحاوية والسرج
والبرذعة جاز واجاب النداء نداء ابراهيم عليه السلام جعل
الشروع في السير للحج اجابة له بمعنى انه فعل ما امر به
ابراهيم عليه السلام سواء علم انه نادى الناس في حياته ايها
الناس حجوا بيت ربكم فاجابه بلسانه كل من يحج بحسب عدد
ما يحج او لم يعلم والاجابة هذه في النظم ليست بخصوص
القول بل بمعنى الامتثال وهو حقيقة للمجاز وان فلما اجاب
بمعنى ظهرت اجابته التي اجابها ابراهيم كان مجازا مرسلا
تبعيا لعلاقة التلازم البياني والتسبب فاعتزل بسفره
الاهل الازواج والسراري والوالدين والاقارب والاحباب والهاء
من الشطر الاول وخلى الاولاد ذكورا واناثا وخناثى ذكرهم
بعد الاولاد تخصيصا بعد تعميم لمزيد الشفقة على الولد
والمراد الخفيفة والاموال الاصول والعروض والعين وعصى
العاذلين اللائمين صمم على الحج مع قولهم لا يلزمك الحج
لغلة مالك او لضعفك او عدم فدرتك او لانقطاع الطريق
او وجود العدو ومع ترجيح عدم ذلك او دعه الى فابل او اوص
به او نحو ذلك في الله اي العاذلين له في امر الله من الحج او عصاهم
لله جل وعلا لما علم لزوما بكون الحج بعد العير وفاز بمعيته

ومخالفته للعذال المترتب عليهما مفارقته لابد انهم العذال
جمع عاذل اي اللوام فبكى حين ودعوه جعلوه امانة عند الله
او طلبوا له بالدعة اي بالسعة في رزقه واحواله او تركوه تركا
عظيما لكن فارقوه ماخين الى بيوتهم في بلد هو
فيه مثلا وليس التوديع اسما للتشييع بل امر يكون عند
التشييع او عند اخره والجار لجرح العطف لان مفارقة
العذال لا تكون سببا للبكاء وهذا قليل الجواب انها سببية
ايضا فان عصيانه لهم سبب لمفارقة من يبكي عليه كالولد
والزوج والحبيب ويجوز عطفه على خلى الاولاد وابكى
الاهل اللام الساكنة للشطر الاول حزنا مفعول لاجله لبكى
لا لابكى الاعلى قول من لم يشترط اتحاد الفاعل للمفعول
له ولعامله او على ان حزنا مصدر لحزن المتعدي بمعنى ان
الوداع ابكى الاهل والعيال وحزنهم اي احزنهم او على معنى
جعلهم حزنين وفي جعله حالا تاويله بالوصف او تقدير
مضاف او مبالغة وفي المفعولية المطلقة دعوى تضمين
ابكى معنى احزن وذلك خلاف الاصل وداعه بفتح الواو
وضعف كسرها فاعل ابكى والعيال المعطوف على الاهل
بتخفيف الياء وهو من ينفقه الانسان ومضى حامدا فاحدا
الى الله بيت الله في البيت بكسر الباء جمع بيداء وهي الارض التي
تهلك من فيها متعلق بمضى والمشاة اخر الشطر الاول
مشيحا يسرعا حال ثان او حال من الضمير في فاحدا اتى به
تضنه حال اخرى او من ضمير مشيحا ربيا الاسد اي مخلق
الجراة على الامر الصعب ذكر القبر وحشة القبر او عد ابه
استئناف بياني جواب سؤال موهوم كانه قيل ماذا عناه الى
عز والجم وفيه اقتحام هذا الشدايد فقال حمله عليه ذكره

القبر

القبر ولذلك لم يعطف لان العطف يقتضي التغاير والجواب متصل
بالسؤال اتصالا كاملا لا يقتضي العطف فاستراح الى الفقر
الباء اخر للشطر الاول الارض الخالية منفصلا عن نفسه بالسير
الى القبر للحج بعض الهم الهم الذي فيه من ذكر القبر ويرجو زوال
وحشة القبر بحجه اذا مات او عالج الرواح اي محل السير الى
القبر وعلاجه وبين القبر والقبر جناس لاحق لاختلافهما
بحرفين متقاربي المخرج الباء والهاء كقوله تعلى ينئون عنه
وينهون عنه لتقارب الهمزة والهاء وانساه هوله هول القبر
الاهوال اهوال السفر مخافة الله خوف عقاب الله او
اجلاله مع استشعار عقابه رعبا تمييز غير محول عن شيء
على المشهور وله نظائر شاذة وقد يقال في مثله انه
محول عن المفعول به بواسطة الجار اي يرعب فاعل امتلا الاناء
ماء امتلا بماء او عن الفاعل مخالف للبيان اي ملاه رعب
مخافة الله اي رعب هو مخافة الله والرعب الخوف او يفسر
بالفزع فلا اشكال اي فزع مخافة الله اي فزع حاد رمنها
وفي امتلا الاناء ماء امتلا ماء الاناء من اسناد ما للمحل الى
الحال وهكذا يقال فلا يشكل شيء واما ان يقال محول عن
الفاعل هكذا املا اخافة اي ملاه الرعب وحشاه السليل
فلا يصح لان فيه اسناد بعض الكلام وحشاه اي ملاه اي ملا
حشوه رجاء لمعه او خوفه وجه الاول ان الطامع مستشعر
عدم وقوع المطموع فيه مضطرب مهتم كما قال بلبالا
اي هما او وسواسا تمييز عن الفاعل اي ملاه بلبال رجاء لرحمة
الله التي لا تنال الا بافتحام المكاره او عن المفعول بواسطة
الجار اي بالبلبال والداعي الى التمييز انه مطرد بخلاف النحو
على فزع الجار يبكي نفسه اي رحمها ولذلك عدوه بنفسه

في كلامهم ويجوز تفسير الجار اي على نفسه وناح بكى متكلما بما يتعلق بنفسه من ذكر عيوبها وهو اخص من بكى فلا تكرير لان قوله بكى بفتح الباء بمعنى دمعت عيناه حزنا ونحوه لا بالصوت او بكى بصوت البكاء شبه حسران الانسان بالمعاني بالموت فرمز لك بناح عليها حين ناح لا تخلو الدنيا من نواح الاطلال فهو ينوح نفسه وقت ينوح غيره الاطلال او في وقت فيه في مثله على الاطلال قبل كالضحى والعشي المنيم المذلل المجعول تيما اي عبدا بالذل والخدمة بالقلب المترتب عليها الجوارح الاطلال الطلل ما بقي من شخص الدار هو مهتم بذكر عيوبه وذنوبه مهتما بما يخيبها وغيره مهتم بذكر الاطلال والحزن عليها وتذكر من كان فيها وقضى دينه بفتح الدال اي ما عليه من حق الله عز وجل وحق المخلوق ولم يبق شيء من الحقوق يوجب به الوصية الا قرب فان الواجب الايصاء للاقرب وبه امرنا الاباعد اء في الحياة لان المراد الاقرب بعد الموت ولا يتحقق الا بالموت كما قال ولم يوص الا بوصايا اقاربه اراد وصية حقيقة الاقارب فيشمل ما يتحقق انه واحد او اكثر فانه يشمل الاقرب اليه او اقاربه فيشمل الموجود فردا او غيره وجمع الوصايا تعظيما لها لعظم شان وصية الاقرب لانه مزلم يوص بها وقد لزمته كبرا ولانها تتعدد ولو بفرد لاعتبار ان كل جزء مما اوصى به موصى به ولما يتبعه من ماء ومصالح ان كان اهلا ومن قراءة الوصية وتفهمها وايصال الاقرب الى حقه وقد علم ان الراجح ان تكون باصل والياء في اقاربه للاشباع زيدت للضرورة لان الجمع لان جمع التكسير لا يجمع جمع سلامة لمذكر ولا مؤنث ولا سيما مفاعل ومفاعيل وشذ

مراحبات ولعل الناظم فاس عليه للضرورة ولا يقبل ذلك الرجال
مجعول ليوصى اى لم يوص الرجال الابوصية الاقرب وباتمام الحج
ان مات اوجن اوحدث مانع قبل الدخول فيه او قبل اتمامه
فان الايصاء بذلك واجب ان لزمه الحج وقصر بتركه في عام
لزمه فيه الى اخرا والى حيث لا يدرك وان لم يقصر لم يلزمه
الايصاء ولم يلزمهم اتمامه ان مات اوجن اوحدث فيه مسقط
من عقل او هرم او مرض مزمن وذلك كمن في رمضان ازوقع الموت
مثلا بعد الاحرام وكذا قبل الاحرام لا يلزمه لعدم التقصير
ويستحب له الايصاء وان اوصى ولم يقل ان تم حجي لم يلزمكم
انفاذها لزمهم انفاذها من الثلث جعل الحج والعمرة فانهما
على الصحيح فرض في الوصية وحينه التي كتبت او التي باللسان
فقط ديناً عليه وعلى الوارث ان ترك ما ينفذ به حيزا وصى
للاقرب زاد الحج والعمرة او حين اراد الحج والعمرة او حيزا وصى
الناس واهله بالتقوى والحلم والبقاء عليه وحسن العشرة
وازمع عزم الترحال المجعول به او على الترحال كشكر الله
ويشكر له والترحال بكسر التاء مصدر رحل بالتخفيف او مصدر
رحل بالشد بمعنى جعل الرحل على الدابة وروى روى الربيع
ابن حبيب رحمه الله البحري من تلامذة ابي عبيدة رحمه الله
وهو الذي خالف عبد الله بن يزيد الجزاري امام النكار وكذا
روى غيره بالاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل
من مات ممن استطاع الحج ولم يحج لم يوص بحال لم يوص عنه
احتضاره وقبله فالحال محكية وان اراد بالموت مشارفته
كانت مقارنة والعمرة كالحج على الصحيح فقد مات كافرا كفر
نعمة بكالحاجب بالحل اي سببه ان شاء مات ميتة يهودية
او نصرانية او جاهلية اي فلا ينفعه فداء غيره عنه الحج لازم مات

كافرا لا يكون مؤمنا فهو في البراءة وان لزمه الحج فجاءته
علة لا يرجى برءها كهرم ومرض مقعد فاجج غيره واجزاه
وان لزمه الحج ولم يبن له من حين لزمه ما يدرك فيه الحج واعني
بالزوم الاستطاعة فاحتضر او حدثت علة مانعة لا يرجى
برءها لم يلزمه الحج ولا الايصاء به فحر بالفاء رأي فاعل
فحر ذكر راي الربيع نحا بالنون مجعول به لفحر اي نحا
او قوله صلى الله عليه وسلم من الحاف الحج ولم يحج ولم يوص فان
شاء مات يهوديا الخ في اختلاف الراوي الحديث او فحر اسم
ايك لك فحر راي الربيع ويجوز ان يكونا بالنون فنحا مجعول
مطلق ويجوز تفسيره لك نحر راي الربيع نحا فيكون اسما
بالنون واسناد الفحر الى راي الربيع مجاز عقلي وحقيقته
فحر الربيع رايه النحر ومعنى كون الشيء رايا مفحوصا ونحا
مع انه اعتقد الربيع ذلك فاخبر به الناس اخبارا لا يحتمل
خلاف ظاهره ولكن يناقي ذلك انه حديث الجواب انه
حديث اعتقده الربيع وهم عنده واخبر به ولم يرتاوبله
بشيء وبعض هؤلاء ابن محبوب كان قد خالف الربيع فقال لا
عطف تفصيل خالفه بقوله انه ليس كما فرا بموته غير حاج
ولا موص بل الحج هو دين يقضيه من ثلث ماله وجوبا وقيل
من كله من بعد موت (ه) الحي وارثا او غيره جنبا او قريبا
ولا امرأته ولو لم يقضه غيره لعله قضى الحج فتسوف وتهاون
ولا ما مانعا وكذا الوجن ومات في جنونه وكذا العمرة
على قول الوجوب كسائر الديون تقضى عليه فيجزيه
قضاء غيره عليه ولو لم يوص بها للعلم بها كما انه قد علم
انه لم يحج عنه وينا سب هذا انه صلى الله عليه وسلم يصلي على
من عليه دين ولم يترك وفاء وتكفل به احد ولو لم يوص به

وجاب بان للدين طالبا فد يتعذ الدين على الاشهاد له
بخلاف الحج والعمرة فللطالب لهما والبداءة المدغمة اخر الشطر
رواه ابو داود وزاد فوذلك ان بعض اهل العراق حلفا ليحفاويرد
حديث من مات ولم يحج ولم يوص وان شاء مات موتة يهودية
وغلا من قال هو كافر ولو اوصى به ويرد ان الحديث صريح
وان الايصاء به مجزوم هو كالصريح وانه على التراخي والحاصل
والزيادة كفر من استطاع الحج وامكنه ولم يحج ولم يوص ولم
يحج غيره بان لم يستطع بعد هذا هو الصحيح الذي تضمنه
الحديث ويبرا منه وقيل يقضيه الحي وجوبا من ثلث ماله
وقيل من كله ولا وجوب على غير وارث وعلى هذا القول
يوكل امره الى الله ولا يبرا منه ولا وجه لكونه من الثلث مع
انه لم يوص به ولا من الكل لانه لا مطالب له من الناس ومن لزمه
الحج ولم يحج ومات قبل التمكن من اداء سقط عنه الفرض
وان مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي واحمد
ويجب عندهما ان يحج عنه من راس ماله اوصى اولم يوص به
كالدين وقال ابو حنيفة ومالك يسقط الحج بالموت ولا
يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان يوصي به فيحج عنه من
ثلث ماله وهو قول الربيع رحمه الله وجزاه على احياء
الحديث خيرا ويحج عن الميت عند ابي حنيفة واحمد وجمهورنا
من مسكنه وقال مالك من حيث اوصى وقال الشافعي
من الميقات واراد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه
سمي انه متعصب لدين الاسلام جهده ولانه فتل منا فقا
اعرض عن حكم النبي صلى الله عليه وسلم وغيره لك مما
ذكرته في شرح لامية ابن الظرير ان يجري على من ترك
الحج من الموحدين ولو اعتمر جزية كاليهود والنصارى لانه

كتابي ونكاحه عكا بازيادة على الجزية لان نبيه وكتابه
افضل الانبياء والكتب بلغ الجملة حال من من او من ضمير
ترك اي بالغا السن سن التكليف عاقلا حرا مستطيعا
للحج بالمال وصحة البدن واما ان الطريق والاصحاب من الناس
الالف اخر الشطر جميعا اي بلد كانوا من بلاد الاسلام
ويضرب بالرجع لبطا على تقدير النحب او بالنصب على تقدير
ان يجري ويضرب الجالا قال لقد هممت ان ابعث الى امصار
المسلمين اي وغيرهم تبع لهم كاهل البدو فلا يوجد رجل
بلغ سنا وعنده سعة الحج الا ضربت عليه الجزية والله ما اولئك
مسلمين والله ما اولئك مسلمين والله ما اولئك مسلمين فهو يرى
الحج على الفور حتى انه اذا فكر عليه عامه كفر ان تركه
حتى لا يدركه وقيل لا يكفر حتى يفوت يوم عرفة والصحيح
ان الحج على التراخي لان النبي صلى الله عليه وسلم شرط في كفر
ان تاركه ان لا يوصي به ولانه صلى الله عليه وسلم نزل عليه
فرض الحج في عام وحج في عام ثالث منه وقد قدر ورأى ناسا
قادرين على الحج ولم يحجوا فذلهم لانهم قد يحجون بعد
او يوصون وانما فضيحة عمن فيمن يرى منه التهاون بالحج
ولا يعزم على الحج ولا على الايصاء به مع استطاعته والحامل
والزيادة ان الحج على الفور في قول وعلى التراخي في اخر
وهو الصحيح وبه قال الشافعي وقال مالك في المشهور
عنه واحمد في اظهر الروايتين يجب على الفور وانه على
المستطيع وانه لا يحج على كسل وان ميز وحج فله الاجر ولو
احرم لنفسه وان بلغ بعد فان استطاع وجب عليه والا
فلا هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ايما كسل حج ثم بلغ
فعليه حجة اخرى اي عليه اخرى ان استطاع بعد البلوغ

وجبه رد لقول من قال انه تكفيه الاولى ولو استطاع بعد
البلوغ وهو مروي عن ابن محبوب ولعله لا يحج عنه وكذا
العبد اذا حج وعتق بعد والصحيح ان عليه الحج ان استطاع
بعد العتق ولا يكفيه الاول وهو معنى قوله صلى الله عليه
وسلم ايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى ايا ما استطاع
وذكر قومنا ان الصبي يحج احرامه باذن وليه ونسب
لمالك والشافعي واحمد وهو يحرم بنفسه ان كان يميز
وان كان لا يميز احرم له وليه وقال ابو حنيفة لا يحج احرام
الصبي بالحج ويرده الحديث بانه يحج ولو كان لا يميز وان له
اجرا ولمن احجه اجر والعمرة كالحج وهي فرض مثله وقال
مالك وابو حنيفة سنة وقال احمد فرض كالحج وللشافعي
قولان احدهما انها فرض وهي في كل وقت وتكرر الا في
اشهر الحج فلا العمرة الحج وهو المذهب وعليه الربيع والعمل
وتجوز في كل وقت مطلقا من غير حصر بلا كراهة عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك يكره ان يعتمر
في السنة مرتين وقال بعض اصحابه يعتمر في كل شهر مرة
ومذهب جابر انه لا عمرة في العام الا مرة واحدة واستطاع
السبيل المذكور في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا من وجد الزاد الطعام والشراب
في سفره والالف اخر الشطر الى مكة صرفه للضرورة
متعلق بسفره كما رايت او بوجد لتضمنه معنى الانتهاء
وحرفا نافية جلالا قوية واراد مطلق المركوب حتى السفينة
استعمالا للفظ الموضوع للمعنى المقيد في المعنى المطلق
وقوة بدن ووجود الرفقة واما ان الطريق ويلزم الاعمى ان وجد
قائدا ولو باجرة ان وسعها ماله على الصحيح واختار بعض اصحابنا

ان لا يلزم الحج من لا يستطيعه الا ببيع اصل له زايد والصحيح
عندي لزومه اذ لا فرق بينه وساير العروض كالحيوان والمتاع
فانه لا بد له من بيعها وليس الحج بها نفسها وبسطت المسئلة
في شرح النيل والمعتبر عند المالكية في الاستطاعة الامن
على النفس والمال وامكان الوصول بلا مشقة عظيمة تلحقه
في ظاهره او باطنه وقيل الاستطاعة المال فمن له مال حج
او حج غيره ان لم يقدر ولم يطمع في القدرة او يوجد والعامل
والزيادة الاتفاق على شرط الاستطاعة ولو اختلفوا
فيها خلافا مشهورا ومن لا يجد ما الاكزاد وراحلة وله
صنعة يكتسب بها استحب له الحج وان احتاج الرمسئلة الناس
لم يزله عندنا وجاز بكراهة عند الشافعية وقال مالك
ان كان عادته السؤال وجب عليه الحج ولعله لم يحج عنه
لانه مناف لتحريم القرآن والحديث الحج بالسؤال ومن
استوجر للخدمة في طريق الحج اجزاه عند الجميع الا عند
احمد ولعله يرى ان سيره ليس للحج بل للاجرة قلنا الاباس انها
من ابتغاء الفضل المباح للحج ولانها علاج للحج فهي سعي
فيه ومن حج بحرام صح حجه وعصى ولزمه الغرم عند مالك
وابي حنيفة والشافعي وهو الصحيح الا انه لا يقبل عنه الا ان
تاب وقال احمد لا يجزيه والقول في المذهب وان كان له
مال يكفيه للحج واحتاج لمسكن فقيل يقدم شراءه ان شاء
وقال الغزالي يقدم الحج وهو المذهب الا ان كان يكسب
بقصد شراءه فيقدم شراءه وقال ابو يوسف لا يبيع المسكن
للحج ولا يشتريه ان وجد ما يكفي ثمن المسكن بل يحج فهو
كقول الغزالي وان كانت في الطريق خفارة لم يلزم الحج عند
احمد والشافعي وابي حنيفة ولزمه عند مالك ان كانت يسيرة

لا تجب وامن الغدر والمذهب انه ان كان ماله يسعها فقد
استطاع ويجب ركوب البحر للحج اذا غلبت فيه السلامة عند ذا
وعند ابي حنيفة واحمد ومالك وللشافعي قولان اظهرهما
الوجوب وروي عنه انه لا عد واعدى من البحر واذا اقترنت
ﷺ اشهر الحج الجيم المدغمة واخر الشطر بحج متعلق باقترض
لتضمن معنى احرم اوجزم او تمسك فخل عنك عمل العامل
ﷺ ضميرين لمسمى واحد اذا اعمل ﷺ الثاني بواسطة الجار جايز
كقوله فخل عنك قال الله عز وجل فحصرهن اليك وقال عروعلا
وهزي اليك وقال سبحنه وتوب اليك من تشا وقال تعلى
يدنين عليهن وقال تعلى امسك عليك وانما الممنوع عمله
ﷺ ضميرين لواحد متصلين بلا واسطة حرف ﷺ غير باب علم
وظن ووقف وعدم ورای الحلمية لانﷺ ما احدهما منفصل
او بحرف جر او باب علم وظن وخصوص الباب الثلاثة ولا
تتوهم انه لو منع ما قال الناظم لجاز بتفكير مضاب اي فخل
عن نفسك لان حذف المضاف ﷺ هذا المقام لا يجوز ولا
جاز الباب مطلقا لانه كله على معنى نفسك او نفسه او نفسي
ونحوه لك فلا تتوهم انه ممنوع وانه يتخلص بتفكير مضاب
هكذا فخل عن نفسك الجد الانزاع الشبيه بالالفاء على
الجدالة وهي الارض ولو بحق ولكن مرواغة وعلم واخبر
واعمل مثل هذا بقد رما يفهم ومن جادل حتى اغضب غيره
او غضب لزمه كم وقيل ان كان بحق واخلص فلا باس والوجه
هو الاول لعموم قوله عز وجل ولا تجادل ودع الصيد كل
ما يوحش من الوحش للاكل او للامساك وقيس عليه كل ذي
روح الا ما يضر لحيي الاثر ﷺ الجزاء لحيوانات لا تصاد للاكل
ولا تعد صيدا ولسن وحشا وقال الشافعي للجزاء ولا نهي

فيما ليس حيدا والنساء لا تكلمهن بدواعي الجماع ولا تتكلم
بحضرتهن لذلك ولا تمسهن بشهوة ولا تدخل يدك تحت
ثوبهن وهن ازواجك وسراريك وكل الطيب الطاهر المدغمة
اخر الشطر ماله رائحة طيبة كالمسك والعطر والورد والريحان
العربي لانه عمم ورخص في الريحان العربي والبستان الكبيرة
فمن فعل كبيرة بعد احرامه لزمه الجزاء شاة والمعاصي
ولو صغايرا ولا يعلم انهن كبايرا وصغايرا ولا جزاء بما دون
الكبيرة اعتزال المفعول مطلق لدع والحاصل والزيادة
اختصاص الاحرام بالحج باشهره وهن شوال وذو القعدة
وذو الحجة فانه شهر حج فقط اذ كان يصح الاحرام بالحج في
تسعة ايام من اوله ولا يلزم من اضافة الشيء الى الشيء التعميم
بل يجزيء انه في بعضه تقول يوم كذا الوقوع كذا في بعضه
وشهر كذا وعام كذا ولا سيما انه يتم امر الحج في عاشره
وثلاثة ايام بعده اجماعا والى العشرين والى تمامه والى
قابل او بعده خلافا ولا يخفى ان ليلة النحر يجزيء الوقوف
فيها لمن جاء من بعيد ان ادرك الفجر من تلك عشره
ليال وتسعة انهر وهذا مذهبنا ومذهب الشافعي
قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
وقال احمد وابو حنيفة اشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشرة ايام من ذي الحجة وقال مالك شوال وذو القعدة
وذو الحجة كله واتفقوا انه لا وقوف في اليوم العاشر ولا حج
الا بالوقوف في عرفة وان احرم بالحج في غير اشهره بطل
او انعقد عمرة فولان في المذهب وبالاول قال داود وانعقد
حجا عند ابي حنيفة ومالك واحمد واحد قولي الشافعي انعقاد
عمرة ومرجوحه انعقاد حجا واتفق هؤلاء على كراهة ذلك

والقول بانعقاده بحج بالحل بداية اشهر الحج واحاد يثه
ولا يجوز التطيب عندنا عند الاحرام او قبله الا ان كان يزول
عند غسل الاحرام وزعم ابو حنيفة واحمد والشافعي
انه يستحب للاحرام لحديث في ذلك مأول بزواله عند الاحرام
كما اولته عايشة رضي الله عنها وغيرها وعبارة مالك
لا يجوز بطيب تبقى رائحته ولا بد من ذلك التاويل كيف
يبقى امره صلى الله عليه وسلم بالطيب للاحرام او عنده بلا
تاويل مع انه لا يجوز احداثه بعده فالمراد ما لا يبقى بعد
الاحرام ولا معه واستحب ابن عباس رضي الله عنهما اجتناب
الطيب قبل الاحرام بيوم وابو الشعثاء بيومين وكان ابن عمر
يتركه قبله بجمعتين وزعم ابو حنيفة انه يجوز استعمال
المسك على ظاهر ثوبه ويرد نهيه صلى الله عليه وسلم
عن استعمال المحرم الطيب مخلفا وزعم ايضا انه يجوز
له التبخر بالعود والند واجاز الطيب ايضا في الطعام ووافقه
بعض اصحابنا ومالك لكن لا يجيز له ان يلغيه ويأكل خلافا
لهما اذ لم يقصد به التلذذ بالطيب بل قصد الطعام وقيل
يلزم الدم به الا ان طبخ فيه والشراب كالطعام ويلزمه الدم
اذ الفاه في الطعام واكله وانما الجواز اذا لم يلفه هو ولا امر
به وقال ابو حنيفة لا يحرم على المحرم شيء من الرياحين
والحناء ليس بطيب عندنا وانما لزم الفداء به من خضبه بغير
مداواة لانه زينة وكذا عند احمد ومالك وقال ابو حنيفة
هو طيب يجب به الفداء ولزم من خضب به دم ولو قلنا انه
غير طيب لانه زينة الا ان خضب به للمداواة وسواء المرأة
والرجل وهوام مبتدأ بفتح الهاء وشد الواو اسم لكل دفعة
عند العرب العاربة القديمة وذو الحجة قائم والمحرم مرم

وجمادى الاولى
وجمادى الاخيرة حرم ورجب اجم وشعبان عدل ورمضان
خاتق وشوال وعد من اشهر الحج خبر والعشر عشر الليالي الاولى
من ذي الحجة وكملت الايام ولو عبر بالايام لقال والتسع
بلا تاء لان ليلة النحر معطوف على هواع والشيء اخر الشطر
وشوال بمنع الصرف للضرورة بفتح الشين وشد الواو معطوف
على هواع فكانه قال هواع والعشرون والفعدة ثوابت او
ثابتة من اشهر الحج ولا باس بستبراغ الكل او الكلي بذكر
اجزاءه او جزياته مع ما من التبعيضية ولا يلزم ان يترك معها
بعض الاجزاء او الجزيات ولا ضعف ۞ فولك من الناس عرب وعجم
وان ابيت الكراهته فاجعل العشر مبتدا ايوكذلك العشر
وشوال او اعطف العشر على هواع او على ضميره ۞ من اشهر
وقد روكذلك شوال او اعطفهما معا على الضمير واذا خففت
ذلك فاتفوا شوالا اي احرام شوال لضعفكم عن حونه الى تمام
الحج ولانه يفوتكم كطواف النفل ومثله الاحرام من ذي الفعدة
به واذا اما اعتمرت احرمت بالعمرة واصل العمرة الاقامة ۞
موضع للعمارة والصلاح فيهن اي ۞ اشهر الحج لا قبلهن جمع بالتاء كما هو الاصح ۞ جمع الفلة لغير العاقل فان الثلاثة اول جموع
الفلة وهن هواع وشوال والعشر وعد العشر فردا كما ان
الشهر كله عدد كله فردا وكذلك جاءت الاية فمن فرض
فيهن الحج لم يفل فيها ولو عد العشر باعتبار اجزاءها كان لنا
اثنا عشر وناسب ان يقول واذا اما اعتمرت فيها فاذا ثم حين
احللت بالطواف والسعي والحلق ولا ينتظر مني بل يذبح ۞ بمكة
او خارجها هذا مذهب الناظم وبعض منا وهو مذهب
الشافعي الاظهر وقال ابو حنيفة لا يجوز الا يوم النحر ۞ مني وهو

قول

قول مالك ومرجوح الشافعي ويكون ﭫ منه اذا احل فلو
قرن بعد اورد ها حجا لم يكن عليه وقال ابو حنيفة لا تلزمه
حتى يحرم بالحج وهو قول الشافعي وقيل عن مالك تلزمه اذا رمى
جمرة العقبة للتمتع تنازعه اعتمرت واذبح واحللت اي بالتلذذ
بالنساء والطيب والصيد من الحل وتغطية الراس ولبس المخيط
وغيرك لك مما يحرم على المحرم وبالطواف كلما شئت ما تيسر
بعيرا او بقرة او شاة مجعولا اذبح وان لم يجد من احرامه حتى دخل
عليها الحج اورجع الى اهله ثم رجع اولم يحج ﭫ تلك السنة او كان
منزله ﭫ الحرم او اقام بمكة سنة فلا دم عليه وقيل عليه
ان رجع الى منزله ورجع وحج او خرج من مكة حتى قصر ورجع
بعمرة وقد اقام بها سنة واذا ما اعتمرت قبل شهور الحج
اللام اخر الشطر لم يلزموك فيه ايله اي لذلك الاعتمار ولو لم
تحل منه الا بعد شوال وقيل ان لم يحل منه الا بعد خوله
لزمه البعير او البقرة او الشاة خلا لا شيء اذ فيه ايتخلل جسمه
ويك خلها او تنبشا به ومن ذ لك ما تخلل به الاسنان وحلال
لك الحلال جميعا حين احللت الا صيد الحرم هكذا الله قال
فمن تمتع بالعمرة الى الحج جبر النا قص التمتع بالتلذذ بما شاء
من الحلال كله واما صيد البحر فحلال للمحرم ايضا لانه لا رجعة
فيه ولا فخر بل معناه للغفراء بخلاف صيد البر فيه اجتمار
وترفع فلم يبح للمحرم ولكن ان تولد حوت من ماء ﭫ الحرم
لم يحل للمحرم ولا للمحل ظاهر النظم ان المتمتع اذا فرغ من
افعال العمرة صار حلالا سواء اساق الهدي او لم يسق وهو
مذهب مالك والشافعي وقال اصحابنا وابو حنيفة واحمد ان
ساق الهدي لم يجز له التحلل الى يوم النحر فيبقى على احرامه
يحرم بالحج على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما وعلى المعتمرين

من المتمتعين لا يقدرون على ثمن الهدي المذكور لخبر
زاد هم صوم ثلاثة ايام اسقط التاء على لغة من يسقطها
من عدد المذكر واختارها للضرورة يصومونهن من اول العشر
او بعده وينبغي ان يصوموا السابع والثامن ويوم عرفة التاسع
ان كان لا ينفصلهم الصوم عن الوقوف والاجتهاد في الدعاء
والاحرام والسادس والسابع والثامن ثم سبع سبعة ايام اذا اتوا
فعلى الاسارعوا عن مكة الى اهلهم او الى حيث شاءوا وهذا قول
في تفسير الاية وبه قال مالك وهو ضعيف كيف يبيح الله الافطار
في رمضان للسفر ويوجب الصوم الذي هو دون رمضان على الفقير
في السفر والاولى تفسيرها بالرجوع من منى بفي مكة او خرج
وهو قول ابي حنيفة او بالوصول الى اهله وهو اصح الشافعي
ومذهب احمد ومرجوح الشافعي صومهن اذا فرغ من الحج
والفاضل الراجع من السفر ويسمى من حين السفر فاضلا تبعا ولا
بقبوله اي رجوعه ثم كان حقيقة عرفية في مسافر يباح له هبوا
او رجعوا والحاصل والزيادة الصحيح وهو مذهبنا ان
التمتع افضل مطلقا ولو للمكي ولا هدي على المكي للتمتع
وقال ابو حنيفة يكره التمتع والقران للمكي واختار غيره القران
ثم التمتع ومالك الافراد ثم التمتع او التمتع ثم القران قولان
عنه واصح الشافعي الافراد ثم التمتع وارجحه بالدليل التمتع
ثم الافراد لاعانته على بر الحج واختاره جماعة من اصحابه وهو
قول احمد ولا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف لانه
فد اتى بالمفسوخ ورخص بعض غير هولاء مالم يحلق ويجوز
ادخال العمرة على الحج قبل الوقوف عندنا وعند ابي حنيفة
ومالك ومنعه احمد مطلقا وللشافعي قولان والصحيح الاول لانه
صلى الله عليه وسلم اجازه او فعله ولم ينكره ولا وجه لكونه

ﷺ حال الوقوف او بعده ولزم القارن شاة عند الاربعة وقال
داود وطاوس لا والفولان ﷺ المذهب وقال الشعبي على القارن
بدنة وحاضروا المسجد الحرام عندنا من ﷺ الحرم وقال
الشافعي واحمد من كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة
على مذهبهما ﷺ مسافة قصرها وقال ابو حنيفة من كان دون
المواقيت الى الحرم وقال مالك اهل مكة وذي طوى ولا يصوم
المعدم ثلاثة ايام التمتع الا بعد الاحرام بالحج عند مالك
والشافعي كما نقول الا انهما اجازاها قبل العشر واجازها
ابو حنيفة واحمد ﷺ رواية عنه بعد الاحرام بالعمرة ولا تصام
ﷺ ايام التشريق بل من فاتته او بعضها قبل يوم النحر لزمه
دم ولا صوم ثلاثة وسبعة عليه وهو مذهبنا ومذهب ابي
حنيفة ومرجوح الشافعي واما راحه فانه يصوم عشرة
بعد النحر وقال احمد لزمه ان اخرها بلا عذر رواية لم يلزمه
جاز صومها ايام التشريق ﷺ مرجوح الشافعي ولا يجوز ﷺ راجحه
وهو مذهب ابي حنيفة فيما قيل والقديم المختار الجواز وهو
مذهب مالك ورواية عن احمد ومن اخر الهدي الى سنة اخرى
لم يلزمه الا هو وقال احمد يلزمه دم وان وجد الهدي ﷺ اثناء
الصوم لزمه الهدي عند ابي حنيفة واستحبه غيره وقيل ان
وجده ﷺ صوم الثلاثة لزمه لا بعد ان وجده بعده او بعد
عرفة وهو المذهب ثم احرم بالحج بعد ركعتين من مسجد
الجن اخر الشطر النون الهدمة موضع قريب من مكة وعلم
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن فصلوا ووافقوه
فبنى الناس فيه مسجدا بعده صلى الله عليه وسلم اذا اما
اعتمرت فرغت من عمرتك وحلقت تاتي مجزوم ﷺ جوابا احرم
كما امرت مجعول تاتي والحاجة الى تفكير جاد اكما اوجاكما

او المبالغة لغة ان يقال فعل كما لا واجتنب نفسا ولو لم يحرم البتة لم يكن له حج ولو اخر الاحرام عن مسجد الجن الى جهة عرفة عم لكن يحرم من الحرم وكان الاجر دون ذلك وان احرم من المسجد الحرام او من مقابل الميزاب كان الكمال اشد ومن حيثما احرم من الحرم اجزاه وعرفة خارجة عن الحرم ولا بد في الحج من الجمع بين الحل والحرم وكذا العمرة وليكن احرامك بعد ركعتين لدى البطحاء اخر الشطر الحاء ما بين جبال مكة والبيت الكعبة عطف ليكن الخ على احرم من مسجد الجن عطف عام على خاص فانه من احرم من مسجد الجن فقد احرم من عند البطحاء ومن عند البيت فان مسجد الجن من البطحاء والبيت قريب ولك ان تجعل الواو في قوله والبيت بمعنى او وكذا يجوز في قوله وليكن فيكون المعنى احرم من مسجد الجن او من البطحاء مطلقا او من المسجد الحرام والاحرام من مسجد الجن احسن وليس المراد انه يركع الركعتين في البطحاء او عند البيت ثم يحرم من مسجد الجن فان التلبية للاحرام عقب الركعتين فارقني اترك الاشغال اذا احرمت فارقني ما يشغلك عن التلبية والذكر ثم لب الاله اجب الاله بقولك لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك او لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك هذه ثلاث تلبيات تعد كجملة واحدة ومعنى لبيك البا بين مصدر الب بمعنى اقام ثنى بحذف الزوائد وحذفت النون للاضافة والمعنى اقامة على عبادتك بعد اقامة وهو من ذكر الاثنين واراد التعدد كقولك علمتك الكتاب بابا بابا لكن هنا بلفظ التثنية كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين فليس

المراد كرتين بفلك بل اكثار الكرات لقوله تعالى ينقلب
اليك البصر خاسئا وهو حسير فانه لا يرجع كذلك بمرتين
بفلك وهو مجعول مطلق لعدوب من لبطنه اي الب لبيك اي
اقيم على طاعتك او من غير لبطنه اي احبيبك وليس المراد
بهذه التلبية التلبية التي يحرم بها التي تكون كتكبيرة الاحرام
للصلاة فانه مرة عقب التسليم بلفظ لبيك اللهم بحجة او بعمرة
او بحجة وعمرة تمامها او تمامهما عليك يا الله وازاد مرتين
فاحسن وان لم يقل تمام الخ جاز بل المراد هنا سائر التلبية
بدليل سائر حجته بدليل قوله خمسا خمسا فان المراد به
الاكثار حتى يفرغ من حجه لا خصوص الاقتران خمسا خمسا
ولا خصوص العشرة بفلك والنصب على المفعولية المطلقة
اي خمس تلبيات ومنى الواو للحال ومنى مبتدا سمي لما يمنى
فيه من الدماء اي يراق اولا عطاء المنى فيه لان الله فيه
على اسمعيل وابراهيم بالفداء بالكبش لانه بنون والف
لا بنونين وهو من مكة نحو ستة اميال نصب بظرف مكان
اي فكان شائعا فيما يصح استعمالا فان نصب المصدر على
الظرفية المكانية غير مقيس او مرفوع خبر اي موضع منصوب
او الواو للعطف والتقدير واجعل منى نصب بالظرف اي عينك
فانها تسمى الناظرين او اراك الموضعين الناظرين فالا بدل
من نصب اذا كان منصوبا وهو مثله اعرابا ومعنى ومعنى
جعل منى فدامه او كونها فدامه فمدها والحاصل
والزيادة انه يسن الاغتسال لاحرام العمرة والحج وصلاة
ركعتين يحرم عقبهما عندنا وعند مرجوم الشافعي
في مكانه قاعدا وثم ينعقد احرامه وكذا قال الثلاثة وفي
احد الشافعي اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا وازكان ماشيا

جاز اتوجه لطريقه وثم ينعقد احرامه والصحيح الاول وهو
فعل النبي صلى الله عليه وسلم واما تلبيته حين ركب فتكرير
كما قال ابن عباس توهم من سمعه انها مبدأ ولابد من النية
بالتلبية او معه عندنا وزعم مالك انه لا يجوز التلبس بالنية
بشيء مما من النيات فان لبى بلا نية لم ينعقد عندنا وعند
الاربعة الا ان الاربعة ينعقد عندهم بها ولو لم يحرم الا ابا
حنيفة فانه قال ينعقد بالنية والتلبية او سوق الهدي
مع النية وقال داود انه ينعقد بمجرد التلبية والتلبية
واجبة عندنا وعند ابي حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة
قال اذا ساق الهدي ونوى الاحرام صار محرما وان لم يلب
وقال مالك بوجوبها مكلفا واوجب دما على من تركها
حتى وقف وهو مدني وقال الشافعي واحمد التلبية سنة
ويختم التلبية عند جمرة العقبة عندنا وعند الثلاثة
وقال مالك بعد الزوال يوم عرفة وعندنا يلبي بالوقوف
ويذكر الله ويدعوه جل وعلا وان احرم بالصلاة ركعتين
او احرم بعد ركعة وتحية او بعد فرض او سنة او نفل ما او
بلا صلاة البتة او بلا غسل او بجنابة وبلا وضوء وبلا استنجاء
في احرامه وكذا المرأة تحرم ايضا حائضا او نفساء والمواقيت
جمع ميقات اي موضع الوقت اي الذي رجعت الى احدها
وهو الواو لزوال كسرة ما قبلها في الجمع كذات عرق بكسر العين
علم لبقعة حاذية عرق اي جبل صغير على مرحلتين
من مكة وهما اربعون ميلا حال كونها من المشرق مشرق
مكة فهي ميقات اهل العراق عند الجمهور وقيل ميقاته
العقيق وآخر الشطر الشين ان جئت من مشرق مكة
او اركت اي واركت نزالا نزولا بمكة فاحرم منها هكذا تفكر

جواب ان جاز كات عرق ميقات جئت اولم تجئ ولا يعلق من
يجئ لان معمول الشرط لا يتقدم على اداته ولا حاجة الى
الضرورة ولا يعلق بجئت بعده وجاز لا وجه لقولك جئت
من المشرق ان جئت ولك جعل من بمعنى اللام ويقدر مخاب
اي ومن اهل المشرق اي ولاهل المشرق كما يناسبه قوله
ولنجد اي اهله قرن بفتح القاف واسكان الراء قرن المنازل
اقرب المواقيت الى مكة على مرحلتين وكما يناسبه قوله
ولملم ويقال الملم ويلملم ويرمرم جبل على مرحلتين من
مكة ثلاثون ميلا للناس اخر الشطر الالف اليمانين الالف
بعد الميم بدل من احدى ياءي النسب والباقية عدوة لياء
الجمع رجل يمان بكسر النون جرا ورفعا ورايت رجلا يمانيا
بتخفيف الياء وهو كقاض في الاعلال لا في الوزن والرجل اليماني
بالاسكان رفعا وجرا وبفتح للتشديد نصبا وامراة
يمانية بالتخفيف ان اردت انتقالا من اليمن او جهته الى مكة
والجواب محذوف اي فاحرم من لملم وليس الجواب من جنس
ما قبل لان لملما ميقات لليمنيين اردت انتقالا او لم ترد
ولاهل الشام بهمزة بعدها الف وليس لغة في الشام فانه
بهمزة فنون الف وبالفاء دون همزة ولا احجف فيه لغة كذلك
ولعله زاد الفا للضرورة والا فالشامي بهمزة فالف انما
هو في النسب زيد الف عوض عن احدى ياءي النسب فان
نون اجري مجرى فاء كما مر في اليماني وفيهما لغة جشء
الياء واثبات الالف في النسب جحفة بضم الجيم واسكان الحاء
بفعة سميت لان السيل اجحفها اي استاصلها وقت ولحاها
الشجرة المنتقلة اليها بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم
مقابلة لرابغ بكسر الموحدة على ست مراحل من مكة او خمس

ويقال اثنين وثمانين ميلا وكانت قرية جامعة نزل بها
بنو اعيل اخوة عاد اخرجهم العمالقة واحبها سيل جاءهم
وقت اي هي وقت لهم لا تجزء اي لا تجزء هذه الميقات يا شاميا
وانت غير محرم فاحد المكة كما ترى الغبالا يجوزونها
بلا احرام فاحدين لمكة لجهلهم ثم احرم من ذي الحليفة
موضع فيه حلقة مشخصة او جنس الحلبة وحفرتها هي من
مكة تسع مراحل او عشرون لك ما بينا ميل غير ميلين وهو
من المدينة على ستة اميال ان افبلت اخر الشطر الغائب
من يثرب من طيبة فيل او من الشام لها الى مكة اقبالا
وجواب ان اغنى عنه ما قبله حين متعلق باحرم ما
زايدة فتخاب حين للجملة بفتحها بناء او اعراب او محدرية
فتخاب حين للمحدر بفتحها اعراب جازت الصلاة الفريضة
اداء او قضاء مضت بفراغها والتسليم منها امرك بالاحرام
عقب صلاة من الصلوات الخمس ولو وترا على القول بوجوبه
وهو غير الصحيح والا تجز صلاة فرض حينيذ بل مضت قبل
وقت ارادة الاحرام فانتفله عالج النفل ومحله للاحرام
والهاء للاحرام بركعتين تحرم بعدهما كما ذكره بعد
انتفالا اختار الناظم الاحرام بعد الصلاة المفروضة لقوة
الفرض ومزيته واختار بعضهم الاحرام بعد ركعتين نفلا
مستانفا للاحرام لزيادة الخير والتشخيص وعلى كلام الناظم
يكون الاحرام بعد صلاة سنة موكدة اولى منه بعد غير
موكدة وبعد غير موكدة اولى منه بعد نفل غير مسنون
ثم احرم بعد الوضوء الوافع بعد زوال النجاسة ولابد او مع
وجود النجس الذي لا يطاق نزعه على قول مزاجاز الوضوء
معها والا تفتقر على الوضوء بل اركت معه الاغتسال فاغتسل

اختار هذه العبارة ردا على من يقول بوجوب غسل الاحرام
وتسهيلا والاجالا ولى الغسل وان لم يغتسل اجزاه الوضوء
ولعله قلب العبارة للرد والتسهيل المذكورين وللابتداء
بالواجب وهو الوضوء ويحتمل ان يريد الاغتسال وحده على
انه يجزئ عن الوضوء ان لم يمس فرجه فيه وقيل يجزئ
ولو مسه ان الحفت ثم اي في الميقات او في الموضع الذي انت فيه
اغتسالا في ازار متعلق باحرم ثوب من سرة لركبة ولا باس
بالزيادة والزيادة افضل الا انه لا يغطي وجهه ولا راسه
جديدين او غسيلين ولا باس بغيرهما ولو وسخا مكفر
ورداء ثوب اخر يكون على الازار ساتر اله ولا باس بتركه
الا انه يكره ظهورا لحد روالظهر وان احرم في ثوب نجس
بلا علة للاحرام او في ثوب كاهر بلا علة جاز لم يمسا طيبا
الجملة نعت رداء ويفد رمثله للازار او بالعكس وطيبا مفعول
ليمس واسناد المس للثوب مجاز عقلي لان الثوب يمسه
احد بطيب ولا يمسه هو الا ان اريد محل الملاقاة
استعمالا للمفيد في المحل وكذا ان ضمت الياء فيكون من
الامساس فيكون نائب الفاعل ضمير رداء وازار وطيبا مفعول
ثان لان المعنى جعله ماسا فقد قال ان الثوب ماس للطيب
وعلامة الجزم سكون مقدر منع من ظهور حركة التخلص
من التقاء الساكنين فتحته للتبع والخفة او ضمة لانها حركة
الاعراب قبل الجزم او كسرة على اصل التخلص من التقاء
الساكنين ولا جريا لازعجرانا ويجوز الاحرام في كل وقت
اومكان الا انه يحرم بالصلاة ان احرم في الطلوع او الوقوف
او الغروب او بعد ما صلى العصر اولم يصل احرامه بصلاة
الفجر او في موضع لا تجوز الصلاة فيه كنت ظهرا ظاهرا او ذا الحمر

او جنبا مثلا لم يمس الطيب ولو وجد الماء وقدر على استعماله ومن نسي الجنابة حتى فرغ من الحج اعاد من عامه اخر ولا شيء عليه وقيل عليه بدنة مع الاعادة وذلك لاجل طواف الزيارة فلو اغتسل قبله او اجنب بعده لم يعد وقال بعض اصحابنا غسل الاحرام واجب الا ان لم يفقد او لم يجد الماء فليتيمم والحائض والنفساء ان السنة الاحرام من تلك المواقيت اولها او وسطها او اخرها لمن جاء من جهتهن ولو من غير اهلهن والموقت لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان اهل بعضها مشركين في زمانه صلى الله عليه وسلم لانهم مخاطبون بالفروع كالاصول ولعلمه صلى الله عليه وسلم بالوحي انهم سيسلمون وليحرم منها مسلم ان جاء من جهتها وقيل ان عمر رضي الله عنه هو الذي وقت ذات عرق لانه هو الجائع للعراق وصححه بعض الوافع انه صلى الله عليه وسلم هو الموقت لها الا انه ظهر اثر توقيتها على يده بجتمعه فكان اهلها يجيئون وقبل انه صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا ولما فتح العراق قال لاهله لعمر ان نجدا ليست على طريقنا فقال لهم انظروا حذوها من طريقكم ومن كان اهله داخل الميقات احرم من محله الا ان خرج الميقات وجاءها يقصد الحج او العمرة ويجوز الاحرام قبل الميقات والافضل عند بعضنا وعند ابي حنيفة الاحرام من داره وكلما كان قبل الميقات كان افضل ولو احرم بعد داره بكثير وهو حكم الشافعي وجاء عن عمر وعلي انه الافضل كما فسر به اتموا الحج وجعله عمر من بيت المقدس وبعض عمال عثمان من خراسان ان تحرم من دويرة اهلك وقيل لا يجوز والصحيح الاول قالت حكيمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة
او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر او قال وجبت له الجنة وقال مالك والشافعي
في مرجوحه واحد الا فضل من الميقات لانه الوارد في الاحاديث
الصحيحة التي يذكر فيها الاحرام من الميقات هكذا ومن جاوز
الميقات لزمه العود اليه ليحرم منه الا ان خاف او خاف
الوقت احرم من موضعه وعليه دم هذا مذهبنا ومذهب
الاربعة وقيل لزمه دم ولو عاد وهو قول في المذهب وعن
سعيد بن جبير لا ينعقد احرامه ان لم يعد ولو خاف او خاف
وعن الحسن البصري والنخعي ان الاحرام من الميقات غير
واجب ولا اخنه يجمع عنهما او اراد اجوازه قبله وعنه ممن
هو اخله من محله ومن دخل مكة غير محرم لم يلزمه
الفداء عندنا وعند مالك والشافعي واحد والزمه ابو
حنيفة الفداء الا ان يكون مكيا اذا احرمت بالتلبية
والنية فتشهد قل لا اله الا الله واذكر الله بسائر الاذكار
ولب سرا وجهرا تلبية سر وتلبية جهرا وفي سر وجهرا وسارا
وجاهرا واذا سر وذا جهر وتسر المراة وتاخ افضل وتخير
التلبية والتاخي بالهمز او بالواو بدل الجهود في طلب
المفقود ولا يكون الا في الخير الغد واول النهار واحله
محذوف الا حالا اراد استغراق الازمنة ما استطاع فشمل
الليل ونصف النهار ولو ذكر الغد والحال فقط جمع اصل
واصل جمع اصيل واذا عطف على الغد ويكون مفعولا
به وفيه خروج اذا عن الخرقية والشرح والحذر بانها
مجعول به بالعطف واضعف من ذلك خروجها عن الخرقية
لان المعنى افضل هؤلاء الاوقات بالتلبية ويتخرج عن ذلك

بابقاء هذه اللام على الخبرية وتقدير المجعول اي وتؤخر
التلبية في هذه الاوقات فيبقى الخروج عن الحد والشرط ولك
ابقاء ها على الكل بتقدير الجواب اي واذا اطلعت الخ جلب لان
شعار الحج ما اطلعت سهما مرتفعا من الارض او استقبلت
اخر الشط الفاء ركبا او استمعت مقالة نبويا غير محتلم
اليه فشعار الخ تعليل لقوله لب او علة قامت مقام الجواب
لاذا اي اذا اطلعت الخ جلب لان شعار الحج جمع حاج او اسم
جمعه اي والمعتمر اي علامتهما وبها يعلمان فيدعى لهما
ويجانب ما يفسد احرامهما او يوجب دما تلبية الحج اي تلبية
في الحج اخر الشطر بالجيم المدغمة بذاك المذكور من التلبية
في تلك الاوقات والاماكن والاحوال كلفاء الركب متعلق
باوحى كانه قال الناظم النبي صلى الله عليه وسلم اوحى
بذاك تحريضا وضمنا وقالا ان التلبية شعار الحاج والعامل
والزيادة اكثار التلبية والجهر بها وفعلها كلما ابتدأت
رحلته او هو في السير او علا شرفا او هبط منخفضا او سمع ملبيا
وكلما علا وكلما استيقظ من نومه او لقي ركبا او فردا
او عند حدوث حادثة وفي السحر ومع طلوع الفجر ولا يضر
في وقت يشغل محليا او يفزع ناسيها ان كان يفزعه واوجب
الظاهرية الجهر ويجب الخفض على المراة وان رفعت المراة
صوتها فلا شيء عليها كما قال الشيخ خميس اي ولو استفحت
صوتها وكانت المراة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترفع صوتها بلا ضرورة ولا يحكم بتكفيرها والاجانب
تسمع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويلبي الاقرع
كلما افق بعد افق لسماع كل افق تلبية الافق قبله مما
يلبي الملبي ويكتب ذلك في صيغته كله وندب الشعر شعر الراس

والحية بفتح الشين واسكان العين لغة في فتحها لا ترجله
بالمشط او باليد لئلا تنتف شعرة فان نتف حية فمسكين
او ميتة فلا شيء والجملة بدل من دم الشعر والفعل اخر
الشطر الميم فدعه النصب على الاشتغال فالباء زايدة
او عطفا على الشعر ولا تكن قتالا له ولا ملفيا له في الارض
وقتال للنسب اي لا تكن ذا قتل بناء على جواز فعال في النسب
قياسا ولو في وصف او للمبالغة عايدة الى النهي اي انته
انتهاء عظيما على القتل والصحيح جواز غسل المحرم راسه
ولحيته ومواضع شعره عندنا وعند ايوب وجابر بن
عبد الله ويندب نتف شعرة او قتل فعلة كما جاء الحديث
به ويجب للجنابة من احتلام او حيض او نجاسا ونجس ويكون
الغسل بماء غير جار لئلا يفتل به الفعل واذا ما نزعت شعرا
من راسك او لحيتك او غيرهما اما اي يريد حقيقة الشعر
ثلاث جماعة او شعرتين او شعرة بدليل التفصيل بعد
وفي ذلك ضعف لانه جمع او اسم جمع فلا يحذف بالواحد مع انه
مجرد من ال والاضافة والاولى ان يريد به الثلاث جماعة
فيريد بالفدية الدم فيكون قد فسر هذه الفدية
بقوله لثلاث دم ويستانف لما دون الثلاث قوله وثنتين
مسكينان بدون خوله في قوله ففيه فدية ففيه فدية
واحد والفداء اي موجب الفداء فان فعل ما يوجبه نفص
من الخ احتيالا مفعول مخلق لاحد ثلاث شعرات ثلاث
دم شاة وثنتين شعرتين عطف على ثلاث مسكينان
الجار معهما عطف على دم عطف معمولين على معمولي
عاملين مختلفين لان احدهما جار كقوله تعالى واختلاف
اليل والنهار الى ايت في وجه وء اخر الشطر الياء وشعرة مسكين

لم يذكر للعلم به من قوة الكلام يطعم كل مسكين عشرا
وعشرا ويكال له مدان ومد واحد اقوال فاعلم ما يلزم
عليه الجزاء وكمية الجزاء وايانا علم الجهالة واما قتلت
ولو خطأ فما اراد الجنس او احدث اخر الشعر الذال جزاء
من الجراد عظاما كبارا او شداخا وكذا الصغار الضعاف
حكما عادلان فيهما متوليان والف حكما حرف علامة
الاثنين وعادلان فاعل او خبر وعادلان بدل منه او مبتدا
وخبر حكما والاول لغة يتعاقبون فيكم ملائكة لغة
ازد شنوءة في ادراك الضمير للعطف بالواو مع الاجراء والتذكير
لعودها الى اسم الجنس كنخل وكلم اوعاد الى واحد من
الاحياء والقتل بشيء من طعام كتمرة فيهما وحبة بر
او شعيرة الفعلة اولى شيء فيها كما احبت مثالا بمسكينين
لشعرتين مفعول لاحبت لا تمييز اذ لم يتشخص للخاطب
شيء اصاب فيه فيميز بمثال وليس كقولك لي مثلها ابلا
وليس المراد ان لثلاث فعلات او جراءات كما ان لكل جراءة
ولو كثرت تمرة او قبضة من طعام وبه اخذ بعض اصحابنا
او لقمة او كرها اقوال ولكل فعلة حبة مثلا وعن ابن عباس
لا شيء فيها وقيل هذا ان لم يتعمد وقيل قبضة من طعام
وعن الربيع لا شيء على قاتل الذباب والقمل والذر وقيل
يتصدق بشيء وكذلك ليس محكومة وانما هي نظر
العدلين ويجوز الحكم بما ذكر من الاقوال والعاجل
والزيادة ترك الشعر بلا تسريح وترك الفعل بلا فتل
وترك الجراد الا شعر الابط والعانة والشارب فيجب ازالته
اذا الحال الى حد وجوب النزع ينزعه ويفتدي بشاة وللشعرة
مسكين ولشعرتين مسكينان ولثلاث فصاعدا دم عندنا

وعند

وعنه الشافعي وقال ابو حنيفة يجب الدم بشعر ربع
الراس والحد الفولان وقال مالك يجب بما يحصل به اماطة
الاذى عن الراس وان لم يكثر حتى تم ثلاث لزمه دم وان لم
يكثر حتى لزمته ثلاث اخرى او اكثر فدم واحد عنه
عمر وسر وقيل لكل يوم فداء ورجح الاول وعن الشافعي
ان حلق نصف راسه بالغداة ونصفه بالعشي فكفارتان
قولا واحدا عنه وبه قال احمد بخلاف التطيب واللباس
في التخيير والتتابع وقال ابو حنيفة ان كانت هذه
المحظورات غير قتل الصيد في مجلس واحد فكفارة واحدة
كفر عن الاول او لم يكفر وان كانت في مجالس فلكل مجلس
كفارة الا ان كان تكرارا لمعنى واحد كمرض وقول مالك
كقول ابي حنيفة في الصيد وكقول الشافعي في غيره
وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم الجراد من صيد
البحر فلا شيء على قاتله وبه قال اشهب من المالكية
والجمهور على انه من صيد البر وحرام عليك خبر لحذوف
اي الشك حرام عليك اما شككت بكسر الهمزة ان الشرطية
وما الزايدة اذ غمت النون في الميم وجوابها يغني عنه ما قبلها
او بفتح الهمزة على المصدرية وزيادة ما بالمصدر مبتدا
خبره حرام سوى الزاي مفعول لشككت على نفسك يتعلق
بشككت الرفق اي حرز الرفق جمع رفقة والحبال وغيرهما
وكذلك بدل من سوى او الرفق والحبال وما عطف عليهما
مفعول لشككت وسوى استثناء مقدم متصل باعتبار
تقدير وغيرهما وهو مراد والمعنى يحرم ان تربط على نفسك
شيئا ما كالرفق والحبال غير الزاد فانه يجوز ربطه في شيء
يلي جسدك اما بقطع النظر عن هولي وغيرهما فمنقطع وحرام

خبر لقوله لبس السراويل للمحرم على المحرم والقميص وكل ثوب وكل ما خيط واتصل بالخيط وكل ما على المحرم او بعضه فيه واذا كان ذلك فاخلع السراويل والقميص من اسفل شقا كما جعل النبي صلى الله عليه وسلم لمن لبسه نسيانا وتذكر وليس اسرا لورود الامر به لمن جوز له ان يستر الوجه او الراس متمسحا به ومقتضى الظاهر باخلعهما الا انه وضع الظاهر موضع المضمر للوزن والقافية والخواتم جمع خاتم بفتح التاء وكسرها كرهوا بفتح الراء مشددة للمبالغة والاصل كرهوا بكسرها مخففة ولا دم ان لبس خواتما والمرايا جمع مرآة اي النظر فيها وقيل بتحريم الخواتم فان لبس خاتما لزمه دم وقيل الباس بالنظر في المرآة وقيل ان نظر فيها للزينة لزمه دم والاصل المراءي بهمزة مكسورة قلبت كسرتها فتحة وقلبت الياء الفا والهمزة كالالف فاجتمع الفان وشبه الف فقلبت الهمزة ياء والحاصل والزيادة جواز جعل الزاد راهما وسكة ما او طعاما في شيء يتخرز به من داخل تحت الثوب في بطنه او حذره او زاده وزاد غيره كذلك في شيء واحدا وزاد غيره دون زاده ولا يحمله على راسه ولا يحمل عليه غيره وقيل بجواز حمل الزاد على الراس وما لا بد منه كخرجه وجرابه وطعامه والممنوع على هذا ما هو من جنس اللباس فالباس على هذا يجعل بدنه على راسه كما انه لا باس بالتحافه بحبل او وساده ولا يدخل في خياطة او طوق واما مخيط لا يدخل فيه فالباس ومنعه بعض وان لبس خاتما مذهب لزمه دم فطعا لا خاتم فضة وكذا المراة ان لبست خاتم ذهب او ثوب حرير او حلي ذهب لزمها دم وان لبس الرجل حريرا لزمه دم ولزم المراة بالحلي الدم ولو من فضة لا خاتم

غير الذهب وكذا الرجل وكذا يلزمهما الدم بالثوب المصبوغ
بورس او زعفران وعن ابن محبوب يلزم المرأة شاة بالخاتم ولو
فضة وجاء الحديث بنهي الحرم محلفا عن التزين ويجب عليها
نزع حليها الا ما انفق رعلى نزعه ويجوز للمرأة لبس السراويل
والقميص وكل مخيط والفقهاء كرهه بعض وروي انه
صلى الله عليه وسلم نهى عنهما واحلوا قتل الاباعي اغتيالا
خداعا وقتلها موا جهة فخذ اوراك بالاغتيال مخلف
الاحتيال استعمالا للفيد في المخلف والحدياة تصغير حداة
بكسر فتح قلبت الهمزة ياء واذا غمت فيها ياء التصغير والالف
مزيدة شذوذا ولو ابقيت الهمزة واسقطت الالف لجاز وهو
الاصل وهو طاير لياكل الجيف ويخطف اللحم ولومن يد
الانسان ويضر الدابة بمنقاره اذا بان فيها جرح والعقربان
بضم العين والراء ذكر العقارب ولاسيما اذا تهافتها اشد
شرا وانها تلك وذكر الاعمى والثعلب اعوان وثعلبان
يوزن عفربان مع العقارب الالف اوبالهمزة اخر الشطر البار
الصغير والكبير لانه ينجس بروثه وبوله ويفسد الطعام
ايضا برائحته الخبيثة ويجب فتيلة المصباح فيوقع النار
على اهل البيت والعمدة الامر بقتلها في الحديث وانها
فاسقة في الحديث واما تنجسها وتنجس روثها ففيه اقوال
مرت وبين عن الحرور بالضم جمع حرباالفتح عدى البناء بعن
لان المراد مجاورة الحرو مخالفته وذلك يحصل بالبناء وبمعنى
على وفي نسخة على اي على مواضع الحرور او على للتعليل
الظلال اي ذات الظلال كالمظلال المصنوع وكثوب على عصى
او شجرة وتستظل بكل ظل من كل قبة وكل بناء وغيره
بلا استثناء الا انك لا يمس راسك سقف ما تستظل به من نحو

ثوب وجلد وقيل لا يجوز الاستظلال بالمحملة ولا بالثوب وقيل
يجوز ان لم يكن على دابة وقال مالك واحمد يجوز لمن لم يكن
على دابة ويكره لمن عليها ومذهب الشافعي وابي حنيفة
جوازه بكل ما لا يمس الرأس او الوجه وقال مالك لا يجوز وعليه
الجزاء وكذا احمد وفي رواية عن احمد كحنيفة لا جزاء عليه
وافتل الغ الوزغ او الحيوان البراق المنقوط ونحوه لك وبابها
جسر بالخبر مثله ويحتمل انه اراد جنس ذلك كله وذلك
لانا امرنا بقتل الوزغ لانها تنفخ النار على ابراهيم عليه
السلام وفيها بعض سم وفي ذلك البراق سم وكلاهما يلعن
الحية ويوثر فيها بياضا او ابرا او بجرا وسما او بنفخة
او غيره لك عن رحلك الغربان جمع غراب وآخر الشطر
الراء ان خفت ان تخر الرحال جمع رحل بمعنى البعير هنا تسمية
للشيء باسم ما يجاوره وان لم تخف مخرة فلا ترمه مثل ازجر
الغراب مرورا او تمر عنه ومثل ان تكون على ابتك تامن
عليها ولو كانت فيها برة بادية بخلاف ما اذا ارادت
الاعراض عنها لشغل او ارسلتها ترعى ورايت غرابا يجيء الى
ما يشرب منها والحاصل والزيادة قتل الحية بانواعها
اناثها وذكورها والعقارب كذلك والحدأة والغراب والوزغة
والغراب الموذي والكلب العقور والسباع الموذية كالاسد
والنمر والذيب وكل موذ ولو لم يتعرض لك ولم تخف منه
لانه لم يرد الخبر في الحديث وقد قال الناظم والغراب لا يقتل
الا ان خفت منه ان يجرح الدابة او يزيد في جرحها بالنفر
وكذا ان خفت ان يخرق السقاء او الوعاء وقيل لا يقتل الا
الغراب الابقع وهو الذي في بطنه وظهره بياض لانه ورد التنصيص
به في بعض الاحاديث ولا يقتل غراب الزرع لانه لا يضر ولا يأكل

الجيب

الجيب وقيل لا يقتل من ذلك ما لم يتعرض لك الا الغراب والحية وقال بعض اصحابنا لا تقتل الا ما دعوى عليك من السباع او الطير او قاتلك وفي الاثر ان جاء الغراب لجرح دابة او خرق وعاء جاز رميه بلا فدية قتل ولا شيء ان قتلته وفي قتله بغير علة دم وابا ح بعض قتل ماء اذى ولو كبابا او زنبورا او بعوضا او نملة او بقا او برغوثا اذا فدية تك هذه الست او اذ نك والاجترة او حبة او لقمة او قبضة وقال الشافعي كل محرم الاكل يجوز قتله لانه ليس من الصيد والجزاء فيه ومعنى جواز قتله انه غير داخل في النهي عن الصيد واما قتله عمدا بلا اباحة فلا يجوز ولو كان لا جزاء فيه عندنا واكتحل بالطيب فيه ايها الانسان ذكرا او انثى او خنثى واد هن فتعمل من الدهن ابدلت التاء دالا واد غمت فيها الدال وهو واكتحل متنازعان في قوله بما ليس فيه عرف بفتح العين رائحة طيب بل بما لا رائحة فيه او بما فيه عرف خبيث فاضافة عرف للطيب اضافة خاص عام كالعنبروت يكتحل به وهو حب السوداء وكالاثمد لحوب ضعف بصر او لمرض اكتحالا لا مجعول مطلق الاكتحال اول البيت ومن اكتحل للزينة لا لدواء او علة لزمه دم ذكرا او انثى ومن اكتحل بما فيه طيب فدم ولو لدواء او علة والاكتحال زينة للرجل والمراة ولو لم تفعل قبلها دم الا للضرورة او بسمن او شيرج دهن سمسم وامط ازل عنك الاذى اي موجب الاذى مثل ان يطرح عن نفسه ما اتصل به او ثوبه او محله من غير بدنه كبق وبرغوث وحلمة بلا فدية قتل والجزاء ان مات بالنزع والنون اخر المشطر ما استطعت ما اسم بدل بعض من الاذى اي ما استطعته منه او صدرية والصدر ظرف اي استطاعتك اي مدة

استطاعتك حالا فحالا الحال لغة بمعنى حال واحدة
اي منتقلا او مترتبا في احوالك من القدرة وعدمها وما يسهل
تحمله من الاذى وما يصعب ما جاء على يد مخلوق او غيره
لا اله الا الله والبس النعل هو جلد يلي الارض لم يركب عليه
شيء اخر الى جهة الكعب وافصح الخف ونحوه من لباس القدم
الذي يعلو الكعب مما ولي الكعب اي من مقابل ما تحت الكعب
او تركه بلا فصح واد خله ادخالا وما صنع اولا الى ما تحت الكعب
جاز تعمدك بلا فصح ولو وجد النعل الا ان فيه غطاء ظهر
القدم وقد اختلف فيه الا ان ظهرها لا يخلو من تغطيه
بعضه مع النعل ايضا بالنعال السود المنكشفة الرجمة
البنان حسنة جدا ولا كراهة فيها وان عت نسج يلي فاما
ان تضم التاء للضرورة كقوله تساوي عنزي غير خمس دراهم
واما ان تكون ساكنة على الاصل وتحذف للضرورة وثبتت
همزة ال للضرورة بتحتم وفي هذا ضرورتان وهما اخف من
تلك الضرورة لكثرة الحذف للضرورة وقطع همزة الوصل ولا
سيما همزة ال اذا كان اصلها القطع في قول ووصلت لكثرة
الاستعمال ان اردت انتعالا اغنى عن جوابه افصح الخف
كانه قال ان اردت انتعالا ولم تجد بالبس الخف عوضا
عنه مع قطعه واراد بالنعل والخف الجنس فيصدق ان
بالنعلين والخفين كما هو المراد والحاصل والزيادة
انه يكتحل او يدهن بما لا طيب فيه ويحتذي بما لا يعلو
الكعب ولا باس بطعام هو في نفسه طيب الرائحة كالاترج
والبطيخ والسمن يوكل ذلك كله او يدهن لحب وقيل من
لم يجد النعلين لبس الخفين بلا قطع من تحت الكعبين لانه
لم يجئ القطع في الحديث والقطع فساد فلت جاء في الحديث

انه قال لابن عمر افطعهما من اسفل الكعبين وزعم عطاء
انه منسوخ وليس ذلك بليس فطعهما فساد شرعيا
ولا فداء على من لبسه مع فطعه الخف لعدم وجود النعل
عندنا وعند الشافعي واحمد ومالك خلافا لابي حنيفة
واصحابه ومن لبسه وفطعه وقد وجد النعل فعليه دم عندنا
وعند هولاء وقيل لا دم عليه وعن الشافعي واحمد من لم
يجد ازار البس سراويل ولا فدية وقال مالك وابو حنيفة
بها ومن لم يجد النعلين لبس الخفين مع القطع بلا فداء
عند الثلاثة وبه عند ابي حنيفة وقال احمد لا يجوز لبسهما
من غير قطع كما هو المذهب واختلفوا هل يجوز نعل يستر
ظاهر القدم وجاء في الحديث السراويل لمن لم يجد الازار
والخفان لمن لم يجد النعلين فقيل يفتق السراويل وقيل
يلبسه بلا فتق فيلزمه دم وتحرم الادهان الطيبة فيلزم دهن
الورد والياسمين وفيهما الفداء وغير الطيبة كالشيرج لا تحرم
الا في الراس واللحية وقيل تجوز ولو فيهما كما هو ظاهر النظم
وقال ابو حنيفة الشيرج طيب ايضا يحرم استعماله في جميع
البدن وقال مالك لا يدهن بالشيرج الاعضاء الظاهرة
كالوجه واليدين والرجلين وقال الحسن بن صالح يجوز
استعماله في البدن كله بلا فداء واختطب من شجر الحل
وما يبس من الحرم وما كان في الحرم بالغرس والحرث ورخص
بعض فيما نبت فيه مما ياكله الناس وحل الاذخر لمنفعة
والسنا بلا قطع اصل له للسن او للبطن واختبز افتعل من
الاختطاب والاختباز اللذين من مادة الحطب والخبز اتخذهما
بالصنع فان لهبت شعرك نار اخر الشعر العين كان الفداء
نكالا عقوبة وهو شاة لثلاث شعرات فصاعدا ومسكين

لشعرة واثنان للاثنتين واذا اذماك من غير عمد متعلق
باذمى بمعنى بلا عمد او متعلق بعمد وب حال من الكاف
اى مع غير عمد وللحاجة الى جعل من زايدة فى الاثبات والى
جعل عمد بمعنى متعمد ولا الى جعل فاعل اذمى ضمير الجسد
او الحطب او الجرح بل الفاعل هو قوله ذاك العود المعروف
من الاحتطاب واسناد الاذماء اليه مجاز عقلى لعلاقة السببية
وحقيقته اذماك الله به او اذمى نفسك بلا عمد لان الخطأ
من فاعله حقيقة لا مجازا بخلاف العود فلا فعل له عمدا ولا
خطأ اوشبه العود بالانسان واشار الى ذلك باسناد ما
للانسان اليه على طريق المكنية وكذا اذا جعلنا الاشارة
للاحتطاب فكذلك الوجهان ومعنى اذماك حيرك اذم
او اصابك بالاخراج لم يلزموك من الزم الرباعي
فيه فى شانه اولاجله او بسببه والهاء للاذماء المعروف
من اذماك عقالا بعير كناية عن القليل اى لا شيء
عليك والعرف ان النار ليست مما تباشر فلهبها الشعر
يكون تجريح منه فشدد عليه بخلاف الاحتطاب فمما
لابد له من مباشرته وتناوله وجملة لم يلزموك جواب
اذ وللحاجة الى جعل فاعل اذمى ضمير الجسد مثلا وجعل
ذا مبتدا والجملة جواب حذفت منه الفاء واذا ما ارتكبت
جعلت شبه جعل الشيء الذي لا يجوز بعلاج ركوب الذابة الصعبة
فان اصل ما لا يجوز ان يكون صعب الجعل كما قال الله جل وعلا
فى الشر وعليها ما اكتسبت بمادة العلاج والجامع معالجة
شدة ونهيا قرينة او شبه المنهي عنه بذابة صعبة ورمز
لذلك بارتكبت نهيا اى منهيا عنه او ذا نهي مجاز لغوي
مرسل او بالحذف للغوي وللعقلي ففي ارتكاب النهي المنهي

عنه

عنه اوكي النهي وء اخر الشطر الماء فداء اي فجداء واجب
فيه اولاجله ولوشكوت اعتلالا الاتحاب بعلة كمن احتزم
لجنق فعليه دم ولوكان ذلك حاله من قبل وكمن غطى
راسه لضرورة فعليه دم وعن النتن والدخان والغبار متعلق
باستر على زيادة الباء من قوله فاستروان فكر واما عز النتن
فاسترجاز وعن للجاوزة ويجوز التعليل الانف والفم واللحية
الى الانف وذلك انه عرض ان الستر بالثوب الذي لبسه وان
ستر بغيره فحد به الى الانف ففط فلا يستر الا الانف اوما لا
يحد ستر الانف الا بستره فلو وجد ستره ففط بطرف ثوبه
اقتصر عليه وان وجد ان يدخل فيه فخنتين او حوقتين
مثلا اوامسك على انفه اقتصر على ذلك والحاصل انه يقتصر
على ما لا يجد اقل منه ما استطاع وء اخر الشطر الماء واكشف
عن راسك الخمر بالباس الراسك الشاشية من لغة العجم
تنطق به العامة لذلك المعنى واصل اللفظ عربي لكن
لغيرذلك المعنى بل بمعنى الجرف فلعل الناظم استعار
للباس الراس بجامع العلو وعدم شدة التمسك والقرينة الراس
اواستعمل المقيد في مطلق كل عال ومنه لباس الراس عجازا
مرسلا تبعيا واذا ما غطيت بشد الطاء واسكان الياء بعدها
للبالهمزة راسك بثوب اوشيء جعلته عليه نسيانا اوجهلا
اوعمدا وتذكرت اوعلمت اوتبت لبيت ء اخر الشطر المثناة
تحت والفيت دونه الاحمال ما حملت عليه من لباسك اوغيره
والمراد بالاحمال الخفيفة فيحذف بالواحد جماعة اوالباس
بالمبادرة الى التلبية في حال الالقاء فتكون الواو عطفت
احد المتصاحبين على الاخر وان فرضت التلبية متاخرة
عن الالقاء عطفت السابق على اللاحق والحاصل والزيادة

انه اذا احتاج المحرم لممنوع عنه واضطر اليه فعله وافتدى
وكل حرم لزم المحرم فحيث شاء الا حرم المتمتع بها فالله
جل وعلا وكل طعام اوكد ثم اوصال ففي مكة وقيل حيث شاء
وقيل في كل ما لم يتعمد في نفسه لادم عليه فيه كلعب النار
شعره بلا عمد منه وان تسوك فاد مي ففي لزوم الفداء قولان
قال ابو سعيد ان اراد المحرم ان ينزل من المحمل فجرح في نزوله
فعمد اخطأ وفي الدم وعليه قولان وان حلب اوكسر شيئا اوولغ
شوكا او خشبة اوسد عه شيء وخرج منه دم وان في مواضع
بلا عمد فدم واحد وقيل لادم عليه وان جرح محلا او محرما
ففي دية الجرح وان قتله فرفبة وبدنة سمينة ودية وان
تخلل ولم يجاوز المعتاد فاد مي فلا دم عليه وكل ما احتاج
لعمله فاصابه بعمله جرح اوتنف كخياطة فلا عليه وان تعمد
فجرح دم فلا عليه وان نفر انفه فاد مي فدم وان شج عبده
فدم واختير ان يعتقه اوحرا فبدنة وفصاد ومن لاعب صبيا
فتنف من لحيته ثلاثا اوجرحه فدم ومن نفر عن شوكة
اوشن عن فرحة فاخرج ما فيها فلا عليه وكذا ان شفها
ليكاويها واحرام الرجل من وجهه وراسه وان غطى راسه
اووجهه اوبعضا منهما عمدا لزمه دم والا لنتن ونحوه وقال
جابر بن زيد وعبد الرحمن بن عوف رحمهما الله يجوز تغطيته
الى الحاجبين على انهما وما فوقهما من الراس واحرام المراة من
وجهها وللا عليهما في ستر العنق واجاز الشافعي واحمد ستر
الوجه كله مما يرد شعر الراس المعتاد ومن غطى راسه اووجهه
اوكليهما فتذكر اوعلم اوتاب لبى ونزع وللفداء مخلفا في النسيان
وقيل ان اتحد ذلك من غرب اليل الى طلوع الفجر اوءاخر
النهار الى غروب الشمس لزمه الفداء والفداء مخلفا في العمد

والجهل وهو من العمد وعلى البير متعلق باغسل والباء زايدة
ويفد رمثله لتوضأ والمراد جانب البير فذف المضاف اوسمى
ما قرب من البير بير العلاقة الجوازا ويفد راغسل كاينا على
البير كذلك اومن ماء البير بير عطف بيان اوبدل ميمون
اسم رجل منعه الصرف للضرورة اوعلى قول من يمنع الصرف
لزيادة الواو والنون كصعنون وعمرون فاغسل جسدك
وتوضأ قبل الغسل اوبعده اوجع كاخله كلما وحل عضوا
من اعضاء الوضوء غسله وزاد له غسلا للوضوء واكتفى
بالاغتسال كذلك نذب واحفل لديها الرحال لتتمكن
منك اوتتراوغ عليه بالمحل وامض من عندها الى مكة
وانت تلبي والى البيت متعلق بقوله مقبلا حال مقدرة معطوف
على جملة الحال وهي انت تلبي اقبالا فتسربلت اكتسيت
بالسكينة خشوع القلب والجوارح وتعظيم المقام سربالا
لباسا مجعول لتسربل وءاخر الشطر الى عقب الباء وجملة
فتسربلت حال اخرى من ضمير امض اوضمير مقبلا جعل
الاتصاف بالسكينة من جنس اللبس فاستحق اسمه وهو
التسربل وبنى عليه تسربل بمعنى اكتسى والمشبه وهو
الاتصاف بالخشوع والتعظيم ثابت عقلا ولك ان تقول
باعتبار اثرهما على الجوارح ثابت حسا ايضا وكلاهما قسم
واحد تكون به الاستعارة تحقيقية ومقابلة التخييلية
وهو ان لا يثبت المشبه عقلا ولا حسا والقرينة السكينة
والجامع مطلق الملابسة لامر حسن اوشبه السكينة بالرجل
ورمز لك بتسربل وغشيت بالبناء للمجعول وتشديد
للمبالغة بالوقار بعظم المقام جلالا تمييز غير محولا او
محول عن نايب الفاعل اى غشي جلالك بعظم المقام والتشديد

للتعدية فيكون جملة المفعولا اولا والثاني ذاب عن الفاعل
اي جعل الجلال غاشيا لك واذا المسجد الحرام بالنصب بفوله
تولجت على المفعولية او على تقدير في او على التشبيه
بالمفعول به اي واذا دخلت المسجد الحرام والتجعل هنا بمعنى
الفعل اي ولجت وء اخر الشطر الجيم فهلل فل لا اله الا الله
وكبر المفخم الكثير الفضل او عظيمه سبحنه اي فل الله اكبر
وعلى ما اولى ما جعله واليك متعلق بما جعله من النعم من الدنيا
والدين متعلق بفوله فسبحه بزيادة الباء فل سبحن
الله واحمدي فل الحمد لله وء اخر الشطر الكال حمدا كثيرا اوزنا
كثيرا سبحنه سبحته او سبحه تسبيحا ذاب عن تسبيح
سبحن واخيف لمنصوبه وتعالا علوشان واصله معالجة
الصعود الى علو اذا دخلت المسجد الحرام فقل لا اله الا الله
الله اكبر سبحن الله والحمد لله ومعنى التسبيح التنزيه عن
صفات الخلق وكل ما لا يليق ولا يكتب الف تعلى وء اخر البيت
بصورة الف وان شئت حذفت الالف قبل العين في الخط
ثم فل اذا خرجت من البيت يا رب زدني اي فل رب زدني هذا
وهو الكعبة فخلا شرفا في ذاته واجلالا تعظيما من الناس
له وء اخر الشطر الف اللام الاولى وزد من نحو اجلالا منك ومن
ملايكتك وسايرالخلق له وء اخر الشطر الف اللام الاولى انت
ربي والبيت بيتك اي العظيم الممتاز بالاضافة اليك اياك لا
غيرك وء اخر الشطر الف اياك والنصب بفوله تعمدت اي
قصدت بالمشي جماعة والواحدة مطية وهي الناقة او غيرها
مما يركب والوزن فعيلة بمعنى مفعولة اي ممطية بقلب
واو مفعول ياء واذغامها في الياء اي مركوب لظهرها والمراد
هنا الجنس فتصدق بالواحدة فجماعة والمراد هنا مطلق

المركوب ارتحالا لحال بمعنى مرتحلا والباء متعلق به او بتعمد
والبيت اخبار لفظا وانشاء للتشوق والتضرع والطلب معنى اذا
نظرت الكعبة قلت اللهم اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم زد بيتك
هذا شرفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من عظمه وشرفه
وكرمه ممن حجه واعتمره من عبادك الصالحين تكريما وايمانا
اللهم انت رب والبيت بيتك وبابك مزيد على هذا ان شاء الله
تعالى بعد قوله واستعذ البيت فيل وينكب رفع اليدين
في الدعاء عند رؤية البيت وكان مالك لا يرى ذلك وذكرت
احاديث منعه لك في وفاء الضمانة اناخيف اي كضيف واستعار
ة على الخلاف في زيد اسد ووجه الشبه فيهما النزول في محل
مع الحاجة الى ذي المحل وللخيوف نزول اي نزل بالواو وهو
ما يفعل للضيف اولا على عجل واشبع الزاي للضرورة كقوله
لوان عمراهم ان يرفوا او هو محذر نزل وللنازل على غيره
ان يكرمه غيره فالاكرام مصرح به في الوجه الاول وما خوذ
بالالتزام على الثاني ويدل للثاني لفظ انزالا من قوله فاجعل
العفو منك عن ذنوبي انزالا بكسر الهمزة مصدر انزل
اي نزلت بك فانزلني اي اقبل نزولي ويجوز ان يكون انزال
بمعنى اثبات النزل بالواو وان تفتح الهمزة على انه جمع نزل
بالواو ولكن يضعف بان النزل مرة واحدة اولا الجواب انه جعل
العفو عن كل مسئلة نزلا على حدة بالغ الناظم في الدعاء
الذي يعلمه للمحرم بحج او عمرة او بهما بان اتى به على صورة
الحجة ولا حجة على الله سبحانه اذ اتى به على القياس المنطقي
من الشكل الثاني وهو ما كان فيه الحد المكرر المحمول
للارتباط محمولا في الصغرى والكبرى وزاد بان ذكر النتيجة
كانه قال اناخيف فهذه الصغرى وللخيوف نزل وهذه الكبرى

والمكرر خيف وخيوف وما عدا المكرر منهما نتيجة وهو فولك
فلي نزل هكذا اناخيف وللخيوف نزل فلي نزل الا انه لم يات به
على الوجه الموجب للانتاج لان شرط انتاج الشكل الثاني ان
يختلف المقدمتان بالسلب والايجاب وكلية الكبرى وهما هنا
موجبتان والشرط احراز الانتاج والامكرر مع اتفاقهما
ايجابا الا ترى انه يحكم فولك كل انسان حيوان كل ناطق
حيوان والنتيجة كل انسان ناطق وكذا الناطق مثل هذا
ولا يحكم فولك كل انسان حيوان كل فرس حيوان والنتيجة
كل انسان فرس وهو باسد ولا يوجد جساد مع اختلافهما
سلبا وايجابا بل يطرد الانتاج وتات اي عالج اتيانا من وجهه
على تمر واختيار ورفق جعل امر مبني على حذف الالف
وهو تجعل من الاتيان وثلاثيه اتى ياتي اي افعل باب
العراق دخولا اي لاجل الدخول ثم اخر عنه الدخول منه
الشمالي وقدم اليمنى ووجه ثم مساجة ما بين فعل باب
العراق ودخوله واسئل الله رحمة اي انعاما دينيا واخرويا
ودنيويا وقبولا لاعمالك وتوبتك وهي من جملة الاعمال
تحب الله واسعا تعلم الله واسع العطاء اي تزدك علما وتصادف
شانه مجفلا لا ابطاء به لان بينه وبين الاول ثلاثة ابيات
فجاء عدا ولانه نكرة والاول معرفة واستعذ من شح نفسك
اعوذ بك ربي من شح نفسي واللهم في شح نفسي تقول ذلك
على الالتفات حيث شئت وشعرانه اذا فعل الباب يحوابه
كبر ثلاثا وقال اللهم اغفر لنا ذنوبنا وفتحنا بما رزقتنا
وقنا شح انفسنا واجعلنا من المفلحين فالشح احر الشحر
الحاء المعجمة اي لان الشح اراه على النفوس يتعلق بعدو في
حال من قوله وبالاثقال الاخرة وعقبا اي موجب وبالانه

سبب لمنع الزكاة والعفوف الواجبة في النفوس والاموال اذا
اردت الدخول فقل اللهم انت السلام واليك يرجع السلام
حينا بالسلام واد خلنا دار السلام وفي اثر واذا افضت الى
البيت فقل الله اكبر الله اكبر اللهم البلد بلدك والبيت
بيتك جئت اطلب رضاك واتمام طاعتك متبعا لامرك راضيا
بقدرك اسالك مسئلة البائس الفقير واعوذ عوذ عائذ الخائف
المستجير المضطر المستسلم لامرك الخائف من عذابك المشفق
من عقوبتك ان تستقبلني بعظيم عفوك وان تجود بمغفرتك
وان تعينني على اداء فرايضك الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله
الله اكبر اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
اللهم اغفر ذنوبي وذنوب المومنين والمومنات واذا دنا من
البيت قال اللهم زد بيتك هذا شرفا وتعظيما وبرا وتكريما
والحاصل والزيادة يغتسل مريد الاحرام بماء الفي
جبه ماء خلط به ورق السدر او الخطمى مصفى به قيل من
افتصر على الوضوء اخذ بعضه من الاساءة ويغتسل عند
بير ميمون لدخول الحرم ويغتسل لدخول مكة ويغتسل
في مكة لدخول المسجد الحرام ولا واجب من ذلك وكذا
الغسل لعرفة ويقطع التلبية اذا دخل بيوت مكة او اذا
وصل باب المسجد او اذا استلم الحجر وهو قول ابن عباس
واذا راى البيت اقوال ويدخل من باب العراق ثم باب بني
شيبة وهو اولى لانه صلى الله عليه وسلم دخل منه وله
الدخول من حيث شاء واذا وقف بالباب وقابل البيت ندب
له استقباله والتكبير ثلاثا ويقول اللهم انت ربي الخ وامض الى
جهة الحجر الاسود فقبل او مسه او قبل عصا مسته محظوظ
بعاطف محظوظ او بدل اشتمال لان بين التقبيل والمحي

ملابسة بغير الجزئية والكلية فان التقبيل مسبب عن المشي
اليه ومترتب عليه ان استطعت سبيلا الى التقبيل او المس
في كل شوط ان قدرت ولا يفسد الحج والعمرة بتركهما وعليه
دم والا ان مسه ولو في شوط واحد وقيل لادم عليه حجر البيت
الحجر الاسود مجعول قبل واحد راعتقال الاغرم الدية وفيه
حذف مضاف اي احد رموجب الاعتقال او سمي السبب
وهو موجب غرمها باسم المسبب وهو غرمها واللازم باسم
الملزوم ثم انه ليس المراد خصوص الدية التامة ولو كان
اللفظ في اللغة والمتعارف مخصوص بها بل اراد مطلق الغرامة
ولو دون ثلث الدية ولو افل قليل ولو في المال او مطلق الضر
ولو بزحام عنف بقي ذلك مجاز الاطلاق والتقييد مبني على
مجاز اللزوم والتسبب ثم قل عندك ارادة معنى كثرت يارب
ذنوبي كبارا وصغارا قد وهت اضعفت الاعمال اي الصالحات
ابطلتها او نقصت منها اتبطل الاعمال مع الكبيرة او تثبت
ويجازى بالاكثر عندنا الاول مذهبنا والثاني مذهب المشارفة
وقومنا واوهت الاعمال اورثت فسوة وتثاقلا الى النهوض
عن الاعمال الصالحة فاقبل الان حين وصلت هذا المقام توبتي
نذكي عن الذنوب وتنحلي عما اوجبت وتعويضي عنها ما يكافئها
واقلني اعف عني عثرتي بكل اشتمال زلفي جعل ارتكاب الذنب
من جنس الزلق في هوة او غيرها لجامع الضرر فاستعمل الارتكاب
اسمه اني ارتكبت عظاما ذنبا عظيما او امرا عظيما وهو ارتكاب
الذنوب جعل ذلك من جنس الداء الذي اعيا الاطباء فاستعمل
اسمه تقول اللهم كثرت ذنوبي وضعف عملي فاغفر لي ذنوبي
وتقبل توبتي واقلني عثرتي وتجاوز عن خطيئتي وحطني وزري
او للتنويع ومعطوفها محذوف للضرورة اي اولا تمحض الرتقبيله

بفم معطوف على الاتحى او الباء زايد وفم معطوف بأو ونحوه في الموضع المقابل له وقل الله اكبر واشر اليه في حال قولك اذ الم تنله لم تفكر ان تقبله او تمسه بيمناك او بيسراك ان كان مانع لليمنى او تمس عصى مسته لشدة زحام او مانع ما حيث بكل نحو اخوا بالالف لانه عن همزة لاعن ياء وفيه ضرورتان تحيم العين وهي الواو والاصل قلبها الفا وقلب الهمزة الجامع تركها الا ان هذا اسهل لوقوعها اخرا بعد فتحة وحقها ان يقول اخاء بنقل فتحة الى الخاء وقلبها الفا بعدها همزة كما انك لاتقول افوم بل اقام ولو قال خوابا سقاط الهمزة وبفتح الخاء وشد الواو لسلم من تحيم المعل لانه يقال اخاء وخؤا تسهيل ثم تلا الامع ثم بمعنى الواو والعطف تبسيركانه لما عجم اخاء لحقه بعض خجاء بجسرة واصل تلا الا تلا لابتداء زايدة ولام مفتوحة بهمزة ساكنة بلام مفتوحة بهمزة مفتوحة الا انه قلب الهمزتين الفا اما الاولى فلما يجوته الركب في قصيدة بناها على الركب وسهل له ذلك سكونها بعد فتح واما الهمزة الاخرة فانه قلبها الفا للقافية وسهل له ذلك انه سكنها للوقف اخر الكلمة بعد فتحة فهو بوزن تدحرج وحروفه كله اصول كسمسم لانه لايحلم لمعنى مع اسقاط بعضها الامزياب لعلم لانه يحلم المعنى مع اسقاط اللام الثانية ولولم يقلب الهمزة الاولى الفا لكان معيبا بترك الركب بعد الجيء به كقوله: اذا كنت في حاجة مرسلا: فارسل لبيبا ولا توصه: وان باب امر عليك التوى: فشاور لبيبا ولا تعصه: وبالجيء به الانصراف عنه واحمد الله واستعنه قل لاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم وهلله اعبده بلا اله الا الله وصلوسلم على النبي صلى الله

عليه وسلم كما لا مجعول مخلوق لاحد من ويقدر للاحراي حمد
كمال او حمدا ذا اكمال او حمدا كاملا واستعنه استعانة كمال
او استعانة ذات كمال او استعانة كاملة وهلله تهليل كمال
او تهليلا ذا اكمال او تهليلا كاملا وسلم عليه صلى الله عليه وسلم
تسليم كمال او تسليما ذا اكمال او تسليما كاملا وليسر لك على
التنازع انه لو اخر هنا للمهمل لم يجز واما ان يجعل الاول ذا
اكمال او كاملا او ذات كمال او كاملة فلا يجز لك ايضا
ولانه لا يجز ان تكون الحال ضميرا لانه لا تكون معرفة مخلفا
على الصحيح والعامل والزيادة انك تقبل الحجر بشفتيك
وان لم تقدر بيمينك اليمنى ما سهل له من اسفله وان لم تقدر
بيسراك والا فبنحو عصا وتقبل بشفتيك ما مسه من ذلك
والا فنحو زحام فقابله من بعيد بحيث يكون سهل فاك وانت
في الطواف او من حيث وجدت ولو من وراء زمزم لزحام او نحوه
وحين اردت ان تقبله او تستلمه بيدك مثلا او تستقبله فقل
اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي واسعدني
في دنياي وآخرتي وقف حيال الحجر واحمد الله وهلله وسبحه
وكثر من قول لا اله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتستغفر لنبيك
وللمومنين والمومنات وتقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبرا لهم
اني اسالك ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنتك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم والسنة
عندنا تقبيل الحجر للسجود عليه وكذا قال مالك وقال
السجود عليه بدعة وقال الشافعي ان السجود عليه سنة لان
في السجود عليه تقبيلا وزيادة ويستلم الركن اليماني في كل
شوط ما قدر ولا يجب تركه ولا يقبله ولا يقبل يده عند نا

وعند الشافعي وقال مالك يستلمه ولا يقبل يده بل يضعها
على فيه وقال ابو حنيفة لا يستلمه وروى الخرقي عن احمد انه
يقبله والركنان الاخران لا يستلمان ولا يقبلان وعن ابن عباس
وعبد الله ابن الزبير وجابر انهما يستلمان واخذ ابن التوكيد
الخفيفة فطفا كتبت الوفا انه يوقف عليها بالف ان تكون
في الطواف ميالا اخر الشوط الالف الى الحجر الحطيم بكسر الحاء
الحجر بمعنى المحجور اي الممنوع لانه من البيت فهو لا يستحل
ولانه لا يدخل في الطواف وفتح الحاء الحطيم اي محطوم اي مكسور
ولم يبن وكله من البيت للاحاطة عليه وقيل سبعة اذرع
مما يلي الكعبة وقيل ستة وقيل ستة اشبار وقيل خمسة
اذرع كذلك روايات والاخرة شاذة اوله خالا اي او خالا
له وكل من ميال وخال للنسب للمبالغة ليشمل الميل
القليل والكثير اول القليل او للمبالغة عائدة الى الحذاء اي
احذر حذرا عظيما الميل اليه وخوله في الطواف بالطاء من
وراء لا تدخل فيه ولو في شوط واحد او بعضه ولا تقطع ماشيا
فوق ذلك الجدار والجاريك فوقه او مرتفعا فكلاهما من
الميل واحمد الله في الطواف وكبره وسبحه خشية خاشيا او ذا
خشية او تسبيح خشية او لاجل خشية لكن يكون الحراك
اكسب خشية بتعالي اسبابها وجلالا لاجلاله او ذا اجلال
او لاجل الاجلال او تكبيرا اجلال بحسب الاول وهو اسم مصدر
كما رايته وابتدأ طوافا من الحجر الاسود بعد ان تتركه الى
جهة اليمين او لا تكميلا للطواف لازيادة فيه ما بينه وبين
اليماني وانما بدأ الطواف منه واختم به تاركا له الى جهة
اليسرى تكميلا للطواف لازيادة فيه من الملتزم كذلك ولا تكن
رمالا مسرعا في الاشواط الثلاثة الاولى والحاصل والزيادة

انه من دخل الحجر شوط من اشواطه السبعة او بعض شوط
بطل طوافه ويعيده وان احدث بجماع قبل اعادته بطل حجه
او عمرته ولزمه دم وقال ابو حنيفة ان دخله ولو جميع
اشواطه لم يفسد طوافه ولا يرمل في الطواف وانما رمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط ليري المشركين
ان به واصحابه قوة اذ بلغه عنهم انهم قالوا وهنتهم حمى
يثرب واستحب الشافعي واحمد وابو حنيفة ومالك الرمل
والاضطباع وهو جعل الثوب من تحت عضد الايمن على الايسر
الا مالكا فانه منع الاضطباع ان يكون سنة ولو فعله صلى الله
عليه وسلم مرة واتبعه سؤلا انه لذلك وعلى تاركهما وزعم
بعض عن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون انه يلزم الدم
على ترك احدهما وقال في الطواف سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وان زاد او خص كل موضع بذكر فحسن ولا تستحب القراءة
في الطواف عندنا وعند مالك الا الفاتحة قال مالك هي مكروهة
واستحبها جماهير الائمة فيما قيل وتطهر للطواف بدنا
وثوبا بغسل النجاسة والاستنجاء وغسل الجنابة ان كانت
باحتلام واما بجماع او انماء بوجه ما فيفسد للاحرام وغسل
حيض او نفاس ان طهرت وبوضوء مع ذلك ومن لم يقدر بالتيمم
ان الطواف بالكسر على التعليل الجلي وبالفتح على التعليل
الاجراكي اي لان الطوف صلاة وهذا يفيد منع الكلام والاكل
والشرب فيه مع ان ذلك غير نافذ له فاحترز عن ذلك
بقوله حلل الله في الطواف الخ الا بالوحي الى نبيه او بالالهام
او بما شاء الا بالفرد ان ولا يجوز ان يكون معيب مبتدا وعلى من
نائب الفاعل اغنى عن الخبر عند الجمهور لعدم تفكم نفي

او استفهام وللاجعل على زايدة ومدخولها نايب الفاعل
اغنى عن الخبر لك ولتكلف الزيادة ومعيب خبر لحذف وف
اي وجعله الذي هو الاكل والشرب معيب والخواب الاول هو
مفعول مخاطبه والثاني على العموم وان اراد بالاول العموم
ايضا كان الثاني من وضع الظاهر موضع المضمر ومرجع
الوجه الاول الى هذا ايضا لان مخاطبه على العموم البدلي
بغير نفخ خبر ثان او حال من ضمير معيب على من حل
متعلق بمعيب وهو من وضع الظاهر موضع المضمر باعتبار
ذلك الظاهر المفرد ومعنى حل حار استعمال للمفيد في
المطلق في الخواب متعلق بحل او بقوله شاربا او بقوله
اكالا ويفكر للاخر لا يفسد الخواب بالشرب والاكل الكثيرين
معا فمن باب اولى ان لا يفسد باحدهما او بالقليل منهما او
من احدهما كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه شرب
اللبن في الخواب وعمرها ولابا لحك واسئل الله راحة الموت
اي راحة في الموت اي رفقا فيه او راحة تترتب على الموت وهو
الاستراحة من نصب الدنيا وخوف المعصية وعذاب
الاخرة والعفو عن الذنوب والعفو اخر الشطر اكما زايدة
الميزاب اسم لكان محذوفة على الصحيح او مبتدأ واسم مقدم
وهو الله الوزوب اي انحدار الماء وباء عن واو لانكسار ما قبلها
والجعل وزب يزب كوعد يعد كان حيال الخبر لكان المحذوفة
وللخبر للثانية وجواب اذا اغنى عنه قوله واسئل الله الخ
او هي خارجة عن الشرطية والحذف متعلق باسئل ومعنى
حيال جانب يقول اذا قربت من حذاء الميزاب ميزاب الكعبة
فاسئل الله راحة الموت والعفو وحذاء الركن اليماني حيال له
مما يلي ركن الحجر وقصره للوزن متعلق بقوله فاسئل بزيادة

الباء او تفد راما اي واما حذاء الركن فاسئل الله عفوا جمع
الدارين الدنيا والاخرة متعلق بحذو وفي نعت حسنا او بحسنا
لا باسئل لانه لا يامرك بالسؤال في الاخرة وليس مرادا
الامر بالسؤال في مطلق الدنيا بل مرادا ان السؤال يبتركن
الحجر وركن اليمن واذعه ابتهالا اي دعاء ابتهال اي اجتهاد
واستعذ عنده عند ركن اليمن من الكفر والاحزان الحاء
اخر الشطر والكفر وامتثله اي امتثل الله اي امره ونهيه
او الطواف امتثالا ممتثلا او ذا امتثال او مبالغة او مفعول
مطلق لاستعذ اي استعاذة امتثال ومعنى الامتثال فعل امر
او تركه على وجه يماثل الحق عند الله بحسب ما يظهر لنا
او يقول مشاهدا هو كما امر به من فعل او ترك وان كان
فيه بعض قصور او ظن يقال هو اقرب الى الموافقة واشبه
بها والحاصل والزيادة ان التطهر للطواف واجب
عندنا وعند مالك والشافعي واحمد وان احدث فيه تطهر
واستانف عندنا وفي قول للشافعي وبنى عند مالك واحمد
وراجح الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز بلا طهر وعنه لزوم
الدم وانه يقول بين الباب والميزاب سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ويكرر ذلك
بين كل مقام ومقام بحسب ما امكن حتى بين الحجر الاسود
والباب واذا وصل الميزاب بل قاربه كبر ثلاثا وقال اللهم
اسالك اني الراحة عند الموت والعفو عند الحساب والنجاة
من العذاب واذا اراد ابتداء الطواف لذ بالحجر حتى لا يرى
الباب ثم ياخذ فيه يمينا ويكبر ثلاثا عند الحجر ويقول اللهم
اني اسالك ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا

لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ويكبر عند الركن اليماني
ثلاثا ويقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من الكبر والفقر وضيق
الصدر وعذاب القبر وموقف الذل في الدنيا والاخرة واذا
وصل الحجر كبر ثلاثا وقال اللهم اني اسألك ايمانا بك الخ
ولا يتعين ذكر في الطواف ويجزيء فيه كل ذكر ويكره بعض
اهل بنا قراءة القرآن فيه جهرا ولم يكرهها سرا ولو كثيرة
ولا يجزيء بعض الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله الخ
وقيل يجزيء وقيل بوجوبها لما ورد ان الملائكة يقولون
فيه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وزاد اكو
ولا حول ولا قوة الا بالله وزاد ابراهيم العلي العظيم وزاد سيدنا
محمد صلى الله على محمد النبي الامي وآله وسلم واحكم را
بنون التوكيد الخفيفة المكتوبة بصورة الف لاتصل في الحجر
الحطيم حلاة الطواف ولا غيرها من نفل او فرض والجملة بكل
من احكم رابكل بعض اي احضر المحظورات والمكروهات لاتصل
في الحجر فان الصلاة في الحجر مكروهة او محظورة والصحيح انها
مكروهة وقيل غير مكروهة لقوله صلى الله عليه وسلم
لعايشة رضي الله عنها ان اردت الصلاة في الكعبة فصلي
في الحطيم وفي الاثر يترك الى الكعبة سبعة اذرع من الحجر
ويصلي وقال جابر بن زيد اربعة وقيل سبعة اشبار والحكم
للعموم ولو فكرنا الخاص كانت الجملة بدل كل او توكيدا
اي احكم رن الصلاة في الحجر لاتصل في الحجر واقصد زمزما للشرب
والاباحة على الراس والاعضاء بحسب ما امكنك ويجوز في غير
البيت منع الصرف للعلمية وتانيث البقعة او البير وارد احال
من ضمير اقصد والورود الوصول الى الماء للشرب او السقي

او الاستفاء ومنها متعلق بقوله نهالا شربا فكم عليه للوزن
والقافية ولو كان مصدرا لانه لا يبقى الى فعل ومعرف مصدر
هنا وللتساهل في الظروف وعامله محذوف وجوبا اذ هو
عنه كقوله سقيا لزيد فليس من حذف عامل الموكد
كما اذا علقت منها بذلك المحذوف اي انهل منها نهالا
واملأ بطنك حتى تصير تميل في مشيك رفقا بك وقل اللهم
اني اسالك ايمانا دائما ويقينا ثابتا وبرا فيما وعملا صالحا
وعلما نافعا ورزقا حلالا واسعا وشفاء من كل داء الا اذا
لا نعرف في اللغة نهالا والمعروف النهل ولعله بكسر النون
مصدر ناهل بفتح الهاء مبالغة بجعله من باب المفاعلة
او اراد نهلا بفتح الهاء عن سكون لجواز ذلك قياسا في الثاني
الذي عينه حرف حلق ساكن ان يشبع فتحا في الفتح والضرورة
في ذلك ولما فتحه اشبعت للضرورة والمحذوف
بالواو على افعل والنهل الشرب الاول ثم خلف المقام
مقام ابراهيم وهو اربعون ذراعا الى جهة باب بني شيبة
وجهة زمزم وجهة المنبر متعلق بما بعد الفاء الزايدة بعدها
ولا يجوز هنا اما خلف المقام فاركع لانه لا يعرف ثم اما زيد
فقام يعني ركعتي الطواف خلف الحجر الذي قام عليه
ابراهيم عليه السلام حين كان يبني الكعبة وحيز ناداى ايها
الناس حجوا بيت ربكم وتجوز ان في المسجد وفي مكة وفي الحرم
الا ان المقام اولى اذا لحقت اخر الشطر الباء والحب بفتح
الهمزة الخ بعد الركوع السؤال اي الحب بالسؤال او ضمن
الحب معنى اكثروا وعظم ثم ارجع باثبات همزة الوصل للضرورة
وحركتها الكسرة الى المقام اراد به الملتزم سماه مقاما
لانه موضع وقوف للدعاء ومثله مقدارا من مقابله خلف البيت

يسار ركن اليمن ويسمى المستجار واللجف موهم بارجع
وبلجف المقام انه مقام ابراهيم وليس كذلك ومعنى ارجع
محلق الذهاب استعمالا للمفيد في المحلق اوشبه الذهاب
بالرجوع فاستعق اسمه واشتق منه ارجع بمعنى اذهب
او اعتبر ان الملتزم من جملة ما يجوز ان يطأه الطايف في طوافه
فقد يكون فيه حال الطواف فيكون قد رجع اليه فهلل
واحمد الله وارجع الذي يالا اجتهد في الدعاء والذكر وهذا
كناية كقولك شمر عن الساق وذلك ان من شاء من يجتهد
في امر ان يرجع ذيله عن ساقه لئلا يعمله وليس المراد
خصوص رجع اليدين بل ما يشمله وغيره تقول هنالك سبحن
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله اللهم اغفر
ذنوبنا وذنوب المومنين والمومنات واسئل حوائجك
والحاصل والزيادة اكثار الشرب من زمزم نفسها
بالكلولا من الحوض ما وجدت ومسح الوجه والصب على
الجسد مستقبلا في ذلك كله ندبا وركعتان خلف المقام
اولى ثم في غيره من المسجد ثم مكة ثم الحرم والالحاح في
الدعاء بعدهما ثم في الملتزم قيل ولا يطيل في الملتزم
وفي الركعة الاولى سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص
ثلاثا ويجوز غيرهما وركعتا الطواف واجبتان عندنا
تجبران بالدم عندنا وعند ابي حنيفة وقول للشافعي
وقال مالك واحمد سنة وهو راجح الشافعي وامض الى الصفا
للسعي فاعل الصفا اسم ذلك الجبل واصله جماعة والواحد
صفاة وهي الصخرة الصحيحة الصافية مجعول به لما علا نزل
عليه ادم وصفي الله على ذلك الجبل فسمي الصفا وحواء على الاخر

سمي المروة كذا قيل ولعله بعض مناسبة حذا الحجر
الاسود يتعلق بحذوب وجوبا حال لازمة من الصفا
لانها ابدا مقابلة للحجر وآخر الشطر السين واخرج واخرج
الى الصفا من بابه من باب الصفا وتعالا جعل امر مبني على
حذب اللب وهذا الالب اشباع او ثبتت للضرورة ومعناه
ارتفع عليه خمس رجات ان لم تر البيت من افل منها وان
عجز قام باحله كالمراة وكذا في المروة ولا باس بالخروج
من غير الاسطوانتين المذهبتين ولا بالخروج من غير باب
الصفا ولابد من بدء الطواف بالصفا ثم هلل وكبر الله
اجهارا تكبيرا اجهارا او في اجهار ويفكر مثله لهلل او بالعكس
او من التنازع اي هلله اي هلل اجهارا وآخر الشطر اللب
اياه تنازعا اي هلله اياه واياه ضمير لله وعجارجعا الصوت
بالتهليل والتكبير ولا يختص الحج بالتلبية واعرابه كاعراب
اجهارا فلك ان تفكر هللهما اي اجهارا وعجاوذكر توكيد
وكذا ان فلنا بضم العين وان النون للتوكيد كتبت الفا
اذا علوت متعلق بهلل او بكبر على خروجه عن الشرط والحذر
ويفكر للاخر او باق عليهما على انه اغنى عن جوابه ما قبله
الجبا الابفتح الجيم مجردا شبع الباء للضرورة او بكسرها جمعا
للتعظيم ثم سبع خمسا اراد تكرير الاخصوص الخمس وان شاء لم
يكرر اي تسبيحات خمسا وقل هو اي الله ربي وسع الناس الجملة
خبر ثان او ربي بدل والجملة خبر الحال اذ لا كال على الحدث قبلها
وقد تغلبت الاسمية على لفظ رب الا ان لهم الاصل اوجرى على
مذهب سيبويه من مجيء الحال من المبتدا رحمة تمييز عن الفاعل
ونكالا اي وسعتهم رحمته ونكاله رحمته للمسلمين ونكاله
للكفرين حذف الوعد اي وعدك اوالوعد له مفعول ان عبدك

مجعول به اول او بالعكس اي اعطانا موعوده اي انجزه لنا واوفى
به او احضره عبده اي جعله حاضرا عبده محمد صلى الله عليه
وسلم وليس التفكير حدث في الوعد عبده وعده بالنصر
جنحره وثنى الاحزاب الجماعات جماعات اي سفيان بن حرب
وما اخر الشطر الحاء في الحرب اذ جاءوا هل مكة وغطفان وبهود
عمال المدينة والاحابيش اي النازلين على مكة وليسوا من
اهلها تراموا بنبال وبينهم الخندق وافحم مشرك فرسه فوقع
فيه فرجموه وبارز مشرك فقتله علي وكل جماعة من عقلاء
وغيرهم حزب كاربعة ارباع وجماعة من الاذكار وحملة
سلاح والاحزاب الاقوام ولا يختص بقتال ولم يقع كبير حرب
كما بينته في الصيان وغيره وحده منفردا في ذلك ولم يجعل
في ذلك واسطة قتال كجعهم به بل بريح وجنود من عنده
وتعلى علوشان عطف الامر الازلي بل الوجب الازلي الذي لا
اول له ولا اخر على فعله وهو انجاز الوعد والايطاء لان
هذا علوشان والذي قبله علو حس والذي قبله جعل امر وهذا
جعل ماهو واقع لك وللمومنين شامل للمومنات واستغفر
الله لك ولهم فان بين دعاء الانسان لنفسه ودعائه للمومنين
معه مثل ما بين السماء والارض واخر الشطر اللام قبل الهاء
وهو غير مكتوب وهلله لاتكن مكسال انب عن نفسك
الكسل نعيا عظيما باثبات الهاء في هلله وترك الواو في لاتكن
ولك العكس واعلم ان صيغة المبالغة لاتكون الا مما وصفه
فاعله دال على الحدوث فلا تكون من نحو كريم وفرح ونحو
طاهر القلب وكذلك صيغة مشبهه ولا تكون صيغة المبالغة
الا ان قصد الحدوث فيقصد نقلها الى فاعل ثم الى فعال ومفعال
وفعول وفعيل وفعل وقد اجعل كفارة مفعول ثان مشيي

بكسر ياء الاصل وفتح ياء المتكلم مجعول اول اليوم متعلق
بمشي قبله اي في هذا الزمان الذي اسعى فيه بين الصفا
والمروة لجواز السعي ليلا ونهارا واخر الشطر الواو لمشي
متون نعت لكفارة او متعلق بكفارة واللام للتقوية لتغلب
الاسمية على كفارة فلا يدل على الحدث فلا يصح التعلق به
الا ترى انه اخبر عنه بمذكر وهو المشي مع ان فيه تاء التانيث
اللهم الا الملاحظة الاصل مشيته في معصية او بطالة نعت
لمشي قبله والهاء مجعول مخلق احوالا متعلق بمشيته
اراد ما مضى من عمره وربما كان له كثرة اعوام وربما كان له
قلة وربما كان له من حين كلب الفرايض عاما او عاما اولم
يتم فغير المكلف يقول لك تعلما وخضوعا وان شاء تركه
ولا يصح ترك تنوين كفارة لان تنوينه اخر الوقف المجموع فلا
بد منه والحاجة الى دعوى اضافته الى المشي على اقسام
اللام او ترك اقحامها وليس من التعقيد دعوى لك وانما
لنا الحاث فيما ورد مثل لا ابالك ويابوس للحرب فقد قررتها
في النحو والى الميل الثاني من حذاء جانب او مقابل العلم الاخضر
وهو الميل الاول اخر الشطر الحاء متعلق بارمل من قوله
فارمل بزيادة الباء اي امش مشيا فوق السعي من العلم
الاخضر الى الميل الثاني واسرع الارمال اي زد سرعة في لك
المشي وبالغ فيه بحيث لا يخرج عن اسم الارمال وهو بكسر
الهمزة من ارمل بالهمزة بمعنى دخل في الرمل بفتح الراء والميم
الذي هو نوع السير المذكور واتحف به واولى من لك
بتعها على انه جمع رمل بفتح الراء والميم اي زد في سرعتها
ويقال يسرع السير فيما يرى له انبعاث وهو ما بين العلم
والمشي واذكر من الحجا قال اللهم اجعل هذا المشي

كفارة لكل مشي كرهته يردك لك ويرمل اذا وصل العلم
الاول فاسئلك اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت العزيز
الاقوم انك انت الاعز وانت الاكرم وانت الرب وانت الحكم
اللهم نجنا من النار سراعا سالمين ولا تخزنا يوم الدين كما قال
وقل اغفر لنا الذنوب واهد نا السبيل الاقوم وبيت الله
وتجاوز عما علمته خلا الاحال من ما ومن الهاء اوما مصدرية
فهو مفعول به اي عن عملي خلا الا وان كان علمت بتقديم اللام
فما اسم ولا بد وخلا لا مفعول فان يضعف ان يكون خلا لا
مفعولا به لاغفر لانه ليس فيه استغراق لانه نكرة في الاثبات
ولفظ العمل اشد احتياجا الى ذكر الخلال من المغفرة الى
ذكر الخلال وعلى البيض النساء ولو سود امجاز تسمية للنوع
باسم بعضه ان يقرولن يسرعن دون الرمل للايرملن معترضة
للتاكيد وزيادة الايضاح للناهية ويجوز ان تكون خائبة
فيفيد رعاية ان يهرولن ولا يرملن فعل الفعل النصب
كالفعل الاول وعلى النهي محله الجزم واخر الشطر الراء في
السعي تنازعاه وعمل الثاني ويفيد للاول اي ان يهرولن
فيه عنه يتعلق بالاول او بالثاني ولا تنازع فيه لان الضمير
لا يكون ظرفا ولو امكن في بعض الصور والهاء للعلم الاول
يعني الى الثاني هرولا بكسر الهاء مفعول مطلق ليهرولن
كحراج لان الواو زايدة فيه للاحتراز بحرج واذا المروة
مفعول لقوله اعتليت الياء عن واو وانما قلبت ياء لانها رابعة
فهلل واحمد الله واترك الاعتلال الاعوى العلة وليست بك
او هي بك الا انها مما يحتمل بلا مشقة شديدة لا تنحت الى
نفسك بتقلل الذكر او الرمل او تغطي راسك لاحساسك
بعلة خفيفة او متوهمة وهذا من الافتعال بمعنى التفاعل

الذي في قولك تفاعل وقوله تعالى لتعارفوا وما بك علة تبتغي ابدال الهمزة ياء للضرورة وسهله كونها اخرا بعد الكسرة مسكنة للوقف اي تبتغي كل شوط بالصفا وتختم بالمروة اخر الشطر الواو ابتداءات وختمات سبعا وتحسب الميل الاشواط سماها اميالا لتشبيهها بها والجامع مطلق المسافة البعدوة وكذا في قوله اذا وصلت الى الميل الذهاب شوط والرجوع شوط وذلك صريح الاختتام بالمروة وشذ من قال كلاهما شوط من اعدابنا ومن قومنا مشارفتنا ومغاربتنا ومشارفتهم ومغاربتهم ولما افتخر الشيخ اسمعيل على ذلك المشائخ توهم بعض ان ذلك مذهب المغاربة وليس كذلك ويدعو على المروة دعاءه على الصفا والجمل الثلاث اخبار بحسب الشرع او بمعنى الامر اي ابتدئ واختم واحسب وامشي اذا رجعت من المروة في كل شوط بالرمل حتى تصل الميل الثاني الموالي للمروة فارمل اذا وصلت الى الميل الثاني حتى تصل الميل الاول الموالي للصفا والياء اخر الشطر وعد الى الصفا كن مستانف او معطوف على عد لما مضى من قولك اللهم اجعل هذا المشي كفارة واللام للتقوية وما مجعول به لقوله فوالا بين العلمين في رجوعك واجازوا على الصفا متعلق بقوله السعي مع انه يتعدى الى بفعل وحرف مصدر اي واجازوا ان يسعى على الصفا وذلك للضرورة والتوسع في الظروف واجاز الكوفيون ذلك في السعة والمراد بالسعي مطلق المشي بعد الابتداء وهكذا المشي على الصفا والمروة وما بينهما ولو كان يزاد فيه بين العلمين حتى يكون رملا والرمل ايضا من السعي العام في الكلام حذف اي على الصفا والمروة وما بينهما او جعل الصفا

اسما للمروة وما بينهما تسمية لتلك المسافة كلها باسم بعضها
لمزيته لانه مبدأها ويمكن ان يجري الصعود على مهل لشدته
ورجفا فيحتمل السعي على الصفا على السعي على ما يليه وره
الى المروة ذهابا ورجوعا للجوار من غير طهور بعد واستنجاء
وبلا وضوء وبنجس وبثوب نجس ونجاسة او حيض او نفاس
بعد الطواف بطهر وآخر الشعر الباقي الا انه يلزم بجنابة العمد
قبل السعي وبعد الطواف دم ولم يروه اي السعي بلا طهور
ابتدأ الا اي موجب ابتدأ ال اي لا بد ل عليه سواء احدث عليه
غير الطهور بعد الدخول في السعي او دخله بلا طهر عمدا او
بلا عمد وان اكل في السعي او شرب او استراح او اشترى ما احتاج
اليه في حينه من اكل او شرب لم يفسد سعيه ولو فعل ذلك
في وسط الشوط وكذا ان خرج لمهم لا بنية القطع لم له
البناء وان فعل شيئا بنية القطع استانفه والحاصل
والزيادة السعي واجب لا حج لمن تركه حتى وطئ النساء
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا
وهو مبين لقوله تعالى ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم
وهذا قول مالك والشافعي واحمد وقال اصحابنا وابو
حنيفة واجب يجبر بالدم وهو رواية عن احمد وعنه ايضا
انه مستحب وذكر ابن جرير الطبري ان الذهاب والرجوع
شوط واحد فيختم بالصفا كما يبتدئ به وتابعه ابو بكر
الصيرفي من الشافعية وبه قال ابو عبد الرحمن بن بنت
الشافعي وابو حفص بن الوكيل وعامة الفقهاء على ان
الذهاب شوط والرجوع شوط فان ابتدأ بالمروة الغى
ذلك الشوط عندنا وعند الشافعي واحمد وما لك
وقال ابو حنيفة لا حرج عليه ومسايل الطواف والسعي

كلها الحج والعمرة فيها سواء ولا يلزم المرأة دم وان لم تسرع
ولزم الرجل ان ترك الرمل شاة وقيل بدنة وقيل لا دم عليه
ان نسي وقيل ان ترك الرمل اعاد السعي ولا عليه الا ان
فحر او حلق فدم وان ترك الفليل فللشوط مسكين وان
رمل اكثر ما بين العلمين فلا عليه ويجوز الطواف والسعي
ليلا ونهارا الا حال وقوف الشمس وحال الطلوع وحال
الغروب فلا يجوز الطواف ورخص وان اطاف بعد ما صلى
الصبح او العصر اوقت لا يجوز اخر صلاة الطواف الى ما
بعد طلوع الشمس وكمال الطلوع والى ما بعد ما صلى
المغرب ويطوف ما لم يغب طلوع الشمس او غروبها
بعد ما صلى الفجر والعصر وقد اثر من قصد الحج او العمرة
فسواء دخول مكة ليلا او نهارا وقال النخعي واسحاق
دخولها ليلا افضل واحتلق شعر راسك بالغ في الحلق
لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين اللهم اغفر
للمحلقين اللهم اغفر للمحلقين وقال مرة وللمقصرين والمعتبر
ظاهر اللفظ لا السبب ولقوله تعالى محلقين واخر التقصير
بعد الذبح ان كانت لك بحجة وان حلق بعد الذبح
وقبل موتها لزمه دم واخر اجرته بحجته لما قصد بها
وافلم الاخافير بالياء بدل من الف الخفار فانه جمع الخفر
والخفار جمع خفر بناء على ان اقل الجمع اثنان او الجمع
مجاز فيهما ولا باس بالزيادة عليهما ففي سنة ثلاثة جموع
يجمع هذه الجموع فيكون اثنا عشر لانها ضعف ستة
وزادت ستة اخرى وزاد اثنان والتسعة فيها ثلاث جموع
يجمع على ان اقل الجمع اثنان فذلك ثمانية عشر وزاد
اثنان ويجوز حذف تلك الياء ويجوز ان يكون الخافير جمع

الخبور والخبور بضم الهمزة مجرى او قصر شعر راسك نحو
او اكثر اعني ان تنقصه كله من انصافه مثلا قصروا فطع
بخو الموسى اعالي الشعر وآخر الشطر الصاد المدغمة
واحلل ادخل في الحل وهو ان يحل لك كل شيء حتى النساء
والصيد اللذ ان لم يحلالك بالطواف وحل به ما سواها الاحيد
الحرم فلا يحل الاحد ولا في وقت ما فقد خبرت حلالا مجعول
به لخبرت اي احببت الحل او مجعول مطلق للحلل على انه
اسم مصدر بمعنى احلال وقل اشكر حلفي امدحه ولا يمكم
الله الا ما قبل او جازني عليه يا الهي بفتح الياء وافبل بهمزة
الوصل تقبي اي ازالة تبقي واغبرالك خوب الطوال سمى
الكثرة طولا لجواز العلاقة الاختلاف والتقييد فان الكثرة
تحول بقيد التتابع على سمت او لعلاقة الشبه فان التعدد
على غير تتابع شبيه به على تتابع لجامع مطلق التعدد
وبنى عليه طويل بمعنى كثير وعلى البيض احبتين من جميع
اعالي الشعر مجعول مقدم لقوله يقصرن على تقدير
ان المصدرية والمصدر مبتدا وعلى البيض خبر وآخر
الشطر الراء وقصرا اختلفت السبال مجعول لقصرا اي
وقصر السبال وهو الشعر المستطيل في جانبي الفم اذا
حلفت راسك وقصر ايضا شاربك وقد من لحيتك مزعرفها
اكثر من طولها وقيل يقصر قد راجع الى اربع اصابع على
قدر الشعر وانه تقصر المراة في العمرة عرض اصبعين او ثلاث
وفي الحج عرض اربع وقيل تجمعه كله وتاخذ اطرافه وياخذ
من الخبار كذلك قبل ان يحل والعامل والزيادة
از الرجل والخنثى يحلقان شعرهما وسعيهما كله او يقصرانه
من انصافه كله او اكثر من انصافه والمراة تقصر من جميع اعالي

شعرها كله اصبعين وان كان شعرها طول اصبعا واقل
قصرت قليلا قليلا منه كله والامة كالرجل ويجوز ان تكون
كالمراة الحرة الا ان كانت متزوجة او سرية او في معرض التزوج
او التسري كالحرة قطعا وغير البالغ والبالغة في ذلك
كله في حكم من بلغ وقيل لا يجزئ الرجل في التقصير الا قص
الشعر من اصله وقال ابو حنيفة الواجب حلق ربع الراس
وقال مالك الكل او الاكثر وقال الشافعي ثلاث شعرات
واتفقوا ان الكل افضل ويبدأ الحالق بالشق الايمن باعتبار
المحلوق له كما جاء به الحديث وقال ابو حنيفة بالشق
الايسر باعتبار يمين الحالق ومن لا شعر على راسه يستحب
له امرار الموسى عليه وقال ابو حنيفة لا يستحب وهو
الظاهر اذ لا بد شعرة تحلقها ومحاكاة الحالق تشرع بما لم
يشرع وقيل ان احل بالاجر موسى لزمه دم وكذا ان جرها
قبل موت بيعته ان كانت والصحيح انه لا اجر عليه ولا دم
بتركه ومن حلق بنورة او غيرها اجزاه واذا احلق او قصر
فليقل اللهم بارك لي في تبتي واغفر لي ذنبي واشكر لي حلقي
او تقصيري والمراة تقول تقصيري لانها لا تحلق ويكثر
من قول لا اله الا الله الحمد لله رب العلمين رب السموت السبع
ورب العرش العظيم وله الكبرياء في السموت والارض وهو
العزيز الحكيم في كل موقف وان اتفقت علة للمراة تبيح
لها حلق شعرها فلتحلقه فتقول واشكر لي حلقي وتدفن
المراة شعرها ولا باس بتركه فيه اذ ليس عبثا ولا يشتهى
ولا بد من كما تدفن جثتها اذا ماتت واذا ازدارت
افتعل من زار والدال بدل من التاء الهمسية لتوافق الدال
الزاي في الجهر الفتاة الشابة والمراد محلق المراة عمار العلاقة

الاطلاق والتقييد للعلافة الكون اولا فتاة لانه يبقى عليه
على هذا الوجه الكلام على الفتاة حقيقة والمراد بازديارها
طواف الافاضة تعبيرا بالسبب عن المسبب او بالعكس او
بالملزم عن الملزوم او بالعكس واللزوم بياني اي اذا افاضت طواف
الافاضة فاضت نفرت الى اهلها او حيث شاءت بعد ان سعت
بين الصفا والمروة حايضة ولا تنفر قبل السعي والاجسد
جماع قول ولزمها دم قول مرجح عندهم فتنفر بلا
طواف وداع ودون ركعتيه وتوادع من باب المسجد لانها
لا تطوف ولا تحلي حايضا وعليها دم للطواف ودم لركعتيه
وقيل دم واحد ثم للخطاب اعتفا اي منعا وفي النسخ ثم لم
تجب اعتفا الا بالجزم بلم وقطع همزة الوصل مكسورة بعد
الفاء الساكنة وقيل من خافت طواف الزيارة وسعت وحاضت
بعد السعي او قبله او فيه وخرجت حايضا او نفسا قبل
ان تطهر وتطوف للوداع وتركع ركعتي طواف الوداع
فلا دم عليها ولعله المراد بقوله اعتفا الا بان جعل كل
غرامة اعتفا لشبيها باعطاء الدية واذا طوفت طافت
من التفعيل المراد به للفعل طواف الوداع فحاضت او نفست
قبل ركعتي طواف الوداع كما قال ولم تركع اخر الشطر
الراء وقد جد اهلها جزم اهلها واثبتوا بالعزيمة الارتحال
مفعول به لجد او حال اي كويا رتحال او مرتحلين وفي النسخ ارتحال
باسقاط ال فتكسر همزة ارتحال وتثبت للضرورة وقطع
همزة الوصل من اسهل الضرائر فعليها دم لخروجها قبل
ركعتي الطواف للوداع وتركع بالنصب بان عند وبا
عطف المصدر على اسم خالص اي دم وركوعها اي الركوع
المعهود لها شرعا وليس لك مفصورا على استشعار الدم

بمعنى المحدور وهو الحرام والذبح واما المراد فلانه شاة
او بقرة او بعير للحرام والذبح ويجوز الرفع اخبارا بمعنى الامر
اي ولتركع او ما فيه اي الشرع ان تركع بعد الطهر من الحيض
وء اخر الشطر الهاء المدغمة من حيث ما اراك حلالا اي
خارجة عن الاحرام ومن زايد شيء او عليها الركوع صلاة
ركعتي الطواف بعد وداع البيت بالطواف الوداعي
وء اخر الشطر اللام وهذا يغني عنه قوله واذا احوجت الخ
وانما اراد ان يصرح بوجوب ركعتي طواف الوداع ولواجله
قوله بعليهاكم والحيض حتى يبطل الابطحا الشجعان
الذين تبطل الدماء عندهم لا يوخذ منهم بثارها فان الحق قايم
لا يبطل بشجاعة احد او غيرها والحق اذا قام صرع القايم وافام
القاعد ولعله اعاد ذلك مع اغناء قوله بعليهاكم ليبني
عليه قوله وعليها قبل الركوع متعلق بعليها او بمتعلقه
اي وعليهاكم قبل الركوع لان الدم لزمها قبله لانه جامعها
زوجها قبل الركوع فهو عليها من ذلك الوقت وسواء اكانه
قبل الركوع او بعده وقيل للركوع عليها بعد ما اتت الدم وذلك
اولى من ان يقدر ان مسها بعلها قبل الركوع حدثت له الة
ما بعده ومن ان يعلق بمسرفكم على اداة الشرط للضرورة
من قوله ان مسها بعلها قبل الركوع اي جامعها فعالت هي
وما الهوايك هبا اواراد بالميل تحركها في الجماع وان ركعت
في الحرم قبل الوطي فلاكم و عليها زيارة البيت لطواف الزيارة
بعد الطهر ان حاضت او نفست قبل الزيارة وء اخر الشطر
الهاء المدغمة فلتستخرلوه احوالا اعواما وهذا من المبالغة
التي للتحسن كقوله :: لتهابك النطف التي لم تخلق :: لان مدة الحيض
لا تكون عاما ولا اشهرا واكثر ما فيها ثمانية عشر يوما ويحسب

فوة المراة في القول الشاك الجواب انه اراد انه منعها حيض من طواف
الزيارة وبعد تمام مدته وانتظارها منعها مانع اخر من خوف
او تنجيس المسجد او نسيان وكذا غير المراة ممن منع من الزيارة
فانه متى طاف طواف الزيارة اجزاه بلا اعادة وقوف ولو
بعد احوال ما لم يكن نفض بجماع او نية احلال فعليه اعادة
الوقوف من عام اخر فيزور وعليها الاحرام وحجه حتى تطهر
وتطوف طواف الزيارة والسعي فلتسكره تسده وعن اخر الشطر
السين ان فاض الدم في الثياب وسالا وكذا ان تم الحيض وانتظارة
ولم ينقطع الدم فانها تحتفظ عن تنجيس المسجد وتدخله
وتطوف وتصلي وكذلك تحرم الحايض والنفساء كما مر وتفيضان
افعال الحج كلها الا الدخول في المسجد والطواف والصلاة والعامل
والزيادة طواف الوداع وركعتاه واجبان ومن تركهما فعليه دم
وقيل لا واساء وللوداع على مكي وفادم واوطان مكة والمجاور
بها وخارج الى التنعيم ليعتمر ومعتمر خرج من دويرة وقيل ان رجع
قبل الخروج من الحرم وطاف للوداع وركع فلا دم والمختار انه يلزم
الدم ومن خرج من حدود مكة تاركا له وان نسيه حتى خرج من
الحرم لزمه قال الربيع رحمه الله لا باس على مريض لا يقدر على
الوداع وحايض ان يخرجا بلا وداع وقيل لا دم ولو تعمد ما لم
يخرج من الحرم وعن ابي حنيفة لا يسقط الوداع الى عن اقام
ويجعل من طاف للوداع ما يجعل الفادم او الزايد من الركعتين
والشرب من زمزم والاقامة عليه واتيان الملتزم وذكر الشيخ
اسمعيل ان المراة اذا ادركت الاحرام وهي حايض او مستحاضة
ثم حايضت اغتسلت واحتشت واقعدت نسوة خلفها وقالت
وهن يومئن اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك تسميت به لاحد
من خلقك او اظهرته له او هو في علم غيبك وباسمك الاعظم

وبكل حرف انزلته على موسى كليمك وعلى عيسى روحك
وعلى محمد رسولك اللاتي هبت عني هذا الدم وتدعوبك لك ايضا
ان اردت ان يا تيها الطهر للدخول في المسجد الحرام والطواف والصلاة
او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المكري حبس
الدابة لطواف الزيارة حتى تطهر وكذا النفساء وقيل لا يلزم وهو
قول احمد والشافعي وقال مالك يلزمه حبس الجمل اكثر مدة
الحيض وزيادة ثلاثة ايام وعند ابي حنيفة لا يلزم الطهر والطواف
بتطهر وترحل مع الحاج ولطواف الافاضة بعد الرمي والذبح
والحلق وقالت الشافعية والحنابلة والمالكية اوله نصف ليل
النحر وافضله الضحى ولا اخر له وكذا قول لا اخر له وقيل اخره
عشرون وقيل تمام الشهر وقال ابو حنيفة اوله وقت طلوع الفجر
الثاني واخره ثاني ايام التشريق فان اخره الى الثالث لزمه دم وعلى
من خبر تجاوز الحد الميقات لم يحرم اخر الشطر الحاء والجملة حال
من ضمير تجاوز او من كم مبتدا حين خبر الاهلال الاحرام سمي
الكل باسم البعض فان الاحرام مجموع النية والتلفظ بالتلبية بالحج
او بالعمرة او بهما والاهلال اسم للتلفظ بها في رفع صوت وفيه ايضا
استعمال المقيد في المطلق فان التلفظ بالتلبية يجزيء سرا كما
يجزيء على نيته وذلك اولى من ان يقال اراد بالاهلال الاحرام وانه
سماه اهلالا لمجاورته رفع الصوت بالتلبية بعد تلبية الاحرام في
سائر تلبياته والحاصل والزيادة انه لا يحل لاحد مجاوزة
الميقات ان قصد مكة الا باحرام وان لم يحرم لزمه دم ولو رجع او ان لم
يرجع اولا ان رجع اولم يقدر لاحوال سبقت وان جاوز قصدا لغير
مكة ثم ظهر له ان يقصدها احرم من موضعه ومن يكثر تردده
كلبان وحطاب بلا احرام عليه او عليه احرام ولطواف بلا سعي
وللشافعي قولان يمن قصد مكة شرفها الله تعالى للنسك

بل لزيارة او تجارة احدهما وجوب الاحرام بحج او عمرة والثاني الاستحباب
وهو راجحه وقال ابو حنيفة لا يجوز لمن وراء الميقات ان يدخل الحرم
الا محرما واما من كونه بحيث دخوله بلا احرام وقال ابن عباس لا يدخل
الحرم الا محرم وعلى المحرم كم ان يكون بفتح همزة ان ونصب يكون على
تقدير التعليل اي وعليه كم لان يكون اي لكونه قدم نسكا متاخرا
قبل نسك متقدم وخالف الاجعا التفسير لتقديم النسك الذي هذا البقعة
بوضع واحد في زمان واحد واذا قال على المحرم كم لكونه قدم نسكا
على غيره علمنا انه جرى الكلام فيمن قدم فاغنى عن دعوى كسر
الهمزة على الشرط ودعوى ضم النون للضرورة ودعوى فاصلة صغرى
واي داع الى ذكر الفاصلة الصغرى او الكبرى مع انها غير موجودة هنا
لان الصغرى ثلاث متحركات بعد هن ساكن والكبرى اربع بعد هن
ساكن وعليه شاة ان اصطاد ضبعا باسكان الباء تخفيفا وبكسر نون
ان للساكن بعدها وهو الصاد نهى صلى الله عليه وسلم عن اكل ذي ناب
من السباع فما فويت انيابه بعدابها على الحيوان طالبا غير مطلوب
يكون عدوا بانيابه علة تحريم اكله والضبع لا يعتدي بالعدو وقد
يعيش بغير انيابه وهي حلال عندنا وعند احمد واسحاق وابي ثور
واصحاب الحديث وقال مالك يكره اكلها وهو قول في المذهب والمكروه
عنده ما اثم باكله ولا يفسخ بتحريمه وبحلها قال الشافعي وكان
سعد بن ابي وقاص ياكلها وكذا ابن عباس وعطاء وقال ابو حنيفة
الضبع حرام وبه قال سعيد بن المسيب والثوري لانه ذو ناب وقد نهى
صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع فلما سال عبد الرحمن
ابن ابي عمار جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هي قال نعم قال اتوكل
قال نعم قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اخرجه
الترمذي وغيره وقال صحيح وقال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الضبع صيد وجزاء كبش مسن ويوكل رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد

وذكر ابن السكن ايضا في صحيحه قال الترمذي سالت البخاري قال حديث صحيح قال البيهقي عن عبد الله بن مغفل السلمي قلت يا رسول الله ما تقول في الضب قال لا ءاكله ولا انهى عنه قلت ما لم تنه عنه فاني ءاكله واسناده ضعيف قال الشافعي ما زال لحم الضب يباع بين الصفا والمروة من غير نكير والنهي عن كل ذي ناب محمول على ما اذا كان يتقوى بنابه بدليل ان الارنب حلال وله ناب لانه ضعيف لا يعدو به والمذهب انه لا يفتل الحيوان ولو كان لا يوكل او عسولا كالذيب او ثعلبا قال خزيمة بن جزي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذيب قال لا ياكل الذيب احد فيه خير والمذهب تحريم جميع الحمر والحيوان ولو كان لا يوكل او ارنبا هي حلال الا ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى انهما كرهاها كلها روى احمد ثون عن انس انا اصبنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم عليها فلغبوا فاخذتها فاخذت منها وافيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله زاد البخاري واكل منه وزاد ابو داود انه كان حزورا اي مراهقا وانه شواها وبعث معه ابو طلحة بعجزها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الارنب فقال حلال وروى احمد والنساءي وابن ماجة والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان انه صاد ارنبين فذبحها بمروتين واتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكلها ويروى محمد بن صفوان وروى الترمذي عن خزيمة بن جزي قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا ءاكله ولا احرمه قلت يا رسول الله ولم قال احسب انها تدمى قلت يا رسول الله ما تقول في الضب قال ومن ياكل الضب وسنده غير قوي ولا حجة فيذلك على التحريم بل ذلك كراهة منه صلى الله عليه وسلم للحيض وقد علمت ان المذهب انه يحرم على المحرم قتل الحيوان ولو كان حراما لا يوكل ولا يصاد او عزالا وعليه يحمل على انه يهدي

بالنصب بحذف ان ورفع الفعل والمعنى رمبتدا وخبره عليه ويجوز تقدير مبتدا ويهدي مستانف تفسير له اي عليه الاهداء كانه قيل ما يهدي فقال يهدي السخال اذا السخال آخر البيت مجعول يهدي او الجملة بدل من الجملة او بيان على جواز في الجمل وهكذا تستحضر في مثل هذا همامر او ياتي اذا احطاء افتعل من الحبك ابدلت التاء طاء لتجانس الصاد في الجمر في الحرم باسكان الراء للضرورة وهي آخر الشهر البرابيع جمع يربوع والضباب جمع ضب السخال جمع سخلة صغار الغنم لكل يربوع سخلة ولكل ضب سخلة فتلك سخال ولبيض الرئال جمع رأل بفتح الراء واسكان الهمزة والمعروف في جمعه ارءل بهمزة مفتوحة وراء ساكنة بعدها همزة مضمومة ورئلان بكسر فاسكان ورئال وهو الذي في النظم والمراد النعام وشهرانه ولد النعامة او حوليه او الذكر من النعام والمراد بالولد الانثى ونسب اليها البيض باعتبار رمها ونسب للذكر لانه بسببه في الانثى وقد يولد البيض بلا ذكر عشر بعير هو قول مالك وعليه بعيرا يحبك الرئال البيض خبر وعشر مبتدا او بعير مبتدا خبره عليه ويجوز ان يقدر وعليه لبيض الرئال عشر بعيرا اعادها وبعير اذا اعاد الرئال واضافة بيض وال للخفيفة بحذف الكلام بالبيضة الواحدة والرأل الواحد وهو المراد واذا اجتث فعل وهو افتعل من جث الاولى مثناة زايدة والمشددة اصلان مثلثة والرابعة في الاية للتانيث ومعنى اجتثته اخذت جثته وهي شجرة عظيمة من شجر الحرم * (ب) عليه مهاة بفرة واذا اجتث غصنها الميالا الكثير الميل لانه يميل بالريح وبما يحاذيه فعليه يعطي اي ان يعطي او عليه الاعطاء يعطي الخ بكل قضيب من ذلك الغصن ذكرها عندك وزنه متعلق بقوله مثقالا صفة مبالغة نعت لذكرها وانت خبير بانه لا تكون صفة المبالغة عن الصفة المشبهة بل عن اسم الفاعل الدال على الحدوث فمثقال عن ثافل لا عن ثقيل اعتبر الحدوث فنقل ثقيلا الى ثافل فبنى عليه مثقالا

وفاعل حالم من كل ان فعل الحدوث ومراد ذكرها واجرايخهر ثقله
عنه الوزن وحمام الحرام ﴿ كل فرخ منه شاة باجهم كلهي وخل اترك
النخال الجدال المشبه بالفتال حتى انه سمي باسمه وهو النخال وسواء
﴿ فتل الضبع والعسول والارنب والغزال واليربوع والضباب والحمام
والنعامة اخطأت ﴿ فتلك او كان فتلكه عمدا او كبارا قتلت او اخطأ لا
شبه صغير الحيوان بصغير الناس جسما بالفعل عقب باو بعد سواء
قال السيرافي ﴿ شرح سيبويه وسواء اذا دخلت بعد همزة الاستفهام
لزمت او بعدها وان لم تكن الهمزة كان العطف باو ام وهو نص ﴿
جملة قول الفقهاء وغيرهم سواء كان كذا او كذا وعبارة قول الجوهري
سواء علي قمت او قعدت وقراءة ابن محيصن سواء عليهم انذرتهم
ام لم تنذرهم بدون همزة التسوية ولا شك وذ ﴿ شيء من ذلك وسواء
خبر لحذف وف اي الامران سواء والجملة بعد ذلك بيان للامرين وام
المتصلة لاحد الشيئين كاو والذي يجيء مع او بعد مع اوذا فيلزم
لاحد الشيئين والتسوية لا تكون لواحد بل بين اثنين فلذا وكذلك
بكيف تجامع ولا يجامع اووهما واحد والمخرج تفسير المبتدا محذوفا
كما رايت لاما بعد اوا ومما بعد ام او مما بعد هما على ان او بمعنى
الواو وكذا ام هنا خاصة بالحرف محذوفا وعلى ان همزة التسوية حرف
محذوف كرت ام حذفت واوجب ابن هشام العطف باو بعد همزة
التسوية وبالواو وان لم تكن همزة التسوية وجعل قراءة ابن محيصن
من الشذوذ وعبارة الفقهاء والجوهري خطأ وفد مر الجواب وارتضى
ابن السراج كلام السيرافي وكذا الرضي وسبق الفارسي ابن هشام
فيما قال وجعل بعض سواء مبتدا رافعا للفاعل مكتفيا به عن الخبر
وفيه ان شرط هذا على الصحيح تقدم الاستفهام او النفي وفيه التاويل
بالمحذوف بالحرف محذوفا وذعوى ان همزة التسوية حرف محذوف
بعد سواء وذعوى ان اواو بمعنى الواو واما قول السيرافي ان الكلام

محمول على معنى المجازاة اي ان فمت او فعدت فهما عليّ سواء فهل معنى
الاعراب وكذلك قال سيبويه تقول للاكرياقام او فعد بالعطف
بأو بعد همزة التسوية والحاصل والزيادة من فقه والذبح على
الرمي او الحلق على الذبح او عليهما والسعي على الطواف او على هؤلاء
الثلاثة او بعضها او الطواف على الثلاثة او بعضها لزمته شاة ويجب
السعي والطواف وذلك مذهبنا ومذهب احمد وقال مالك والشافعي
وابو حنيفة الترتيب في ذلك كله مستحب لا واجب ويجب على المحرم
في قتل الضبي عنز قاله جماعة من قومنا وحوبه النووي ويقال انه وهم
فان الضبي ذكر والعنز انثى والصواب ان في الضبي ثنيا واليربوع يحل
اكله والعرب تستطيبه فليس من الخبائث وهو المذهب وعليه جمهور
الامة والصحابة اوجبوا فيه بقرة اذا اصابه المحرم او قتله والاصل
الاباحة الا ما خص بالتحريم وزعم ابو حنيفة انه لا يؤكل لانه من
الحشرات والضب حلال كما قال صلى الله عليه وسلم انه غير حرام ولكن
اعافه لانه لم يكن بارض قومي اي لم يكن في مكة يصاد للاكل ولو
كان في جبالها وهو في الصحيحين عن ابن عباس ومثله حديث الربيع
ابن حبيب رحمه الله في قصة خالد وفي اذكاره لما رأى النبي صلى الله
عليه وسلم الضبين المشويين بزق فقال خالد يا رسول الله اراك
تقذر الحديث وفي رواية لمسلم لا اكله ولا احرمه وفي اخرى كلوه فانه
حلال ولكنه ليس من طعامي قال عبد الرحمن بن حسنة نزلنا ارضا
كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها فان القدر لتغلي اذ
جاء فارسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها
فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني اخشى ان يكون
هذا منها فلم اكلها ولم انهه عنها وهذا كراهة التحريم مع انه ايضا
قبل ان يعلم ان الممسوخ لا يعقب والعرب لا تستخبثه قال الشاعر:
اكلت الضباب فما عفتها ... واني اشتهيت فديك الغنم ... والنعامة حلال

اجماعا وفي الحمامة فيها اذا قتلها المحرم او قتلها احد في الحرم بدنة وهو مروي عن عثمان وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت ومعاوية والشافعي والبيهقي وليس مرفوعا وذلك خطأ انه لا يضاعف صيد الحرم في حق المحرم بل له جزاء واحد كما قال الناظم على الاطلاق او في حق المحرم ولا سيما غيره ان في حرم الحمام شاة وفي بيض النعامة اذا اتلفه المحرم او في الحرم فيمته عند عمرو بن مسعود والشعبي والنخعي والزهري والشافعي واسحاق وابو ثور واصحاب الراي وقال ابو عبيد وابو موسى صوم يوم او اطعام مسكين وعن الحسن جنين من الابل وقال مالك عشر بدنة نظرا بجنين الحرة فيه عبد او امة فيمته عشر دية الام ويقال انه جزاء من الصيد لا مثل له من النعم فوجبت فيمته كسائر المتلفات التي لا مثل لها من النعم فوجبت فيمتها كسائر المتلفات التي لا مثل لها وفي مراسل ابي داود عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم انه حكم في بيض النعام وكل بيضة صوم يوم وروي موصولا والصحيح ارساله ولعله لما كان خارجا من الصيد ويخلق منه مثله ضمن بالجزاء كالفرخ ولعشرة فيمة واوجب الشارع في الحمامة شاة وذلك لانها كالشاة في الشرب عبا لا تطير والف البيوت وعدوا الفاء العلة والاستناد على التوفيف وان قتل اكبر منها او مثلها فعلى التوفيف تجب الشاة وعلى المشابهة تجب القيمة وفي بيضة الطير مخلقا فيمتها عند الشافعي واحمد واخرين وقال مالك عشر امه وقال المزني وبعض اصحاب داود للجزاء في البيض وقال علي وعطاء في بيضتين من الحمام درهم وفي الاثر في النعامة والدوحة بدنة وفي الوسطى بقرة وقيل في الدوحة بقرة وفي الوسطى شاة وبضبع درهم وبوران منها مسكين وبصغير عود نحف درهم وعن ابن محبوب في عود صغير في الحرم مسكين وقيل في كسر عود درهم ولو صغيرا كمسواك وعن ابن عباس في الشجرة الصغيرة درهم وعن مالك للجزاء في شجر الحرم بل الاثم وفي الغزال شاة والولد بالولد وفي الضب جدي جمع ماء وشجرا كما حكم به زيد

ابن ثابت وعن عمر حمام وعن عمر جدي وهو مروي عنه صلى الله عليه وسلم ولعل المراد جدي فيمنه حمام وفي اليربوع جفرة وهي ما بلغ من المعز اربعة اشهر وفصل عن امه وفي الارنب سخلة وعن فتاوى جذعة من الغنم وقيل في الغزال والخب واليربوع والارنب شاة وعن عمر في الارنب عناق وهي فوق الجفرة من المعز وبه عمل اهل بنا وفي كل لحاريبهك رشاة كحمامة وفي الولك ولك وفي بيض نحو الحمامة كرهم ان تفرخ والا فنصفه وهو حديث عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم وقيل عن ابن عباس كذلك في بيض النعام موقوفا وقيل في الحمامة حمام وفي بيضته نصفه وبه قال الربيع وحاجب وفي الضبع كبش كما روي عنه صلى الله عليه وسلم وعن عمر واذا قتل حمام الحرم مثل من النعم لزمه مثله منها عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة قيمة الصيد لانه يرى المثل في القيمة والنعم بل اذ قال ابو يوسف شبه وشراء ما يلزم من الحرم وذبحه فيه جاز عندنا وعند الشافعي واحمد وابي حنيفة وقال مالك لا بد ان يسوقه من الحل واذا اشترك جماعة في قتل الصيد لزمهم جزاء واحد عندنا وعند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة على كل واحد جزاء كامل والحمامة يجزيها تضمن بشاة عند الثلاثة وقال مالك في الحمامة المكية قيمتها واذا قتل صيدا ثم اخر فجزاء ان اجماعا الا داود فقال واحد وعليه كم شاة فقط اذا نام ولو عمدا من وقت منى بعد طواف الزيارة ورجوعه الى منى واخر الشطر الواو هكذا ابن عباس بكسر السين بلا تنوين للضرورة قال الالف للاشباع واولى ان لا كما اذا بات في غير منى قبله او بعده وهي بها به الى عرفات واذا اجاز الجريفين مقترف لحريق العراق ولحريق الناس الى منى وهو حد مكة عند ابي عيسى ومكة ما بين الجبلين اعلى رهما ذا الحاجة الحاجة السماك بفتح السين وشد الميم صفة مبالغة نعت لذا ابي كثير الحلب وليس شرطا بل تمثيل والوجه في البيت لكتب الهمزة واوا والوقوف صورة واولا نفتاحهما واذا انضما واذا انام فاعلم

او قاعدا او راكعا او متكئا على عصى قائما لا متكئا للنوم ولا مضطجعا
لم يجب شيء عليه، اخر الشطر الياء، اذ اكان في فعوده، ناظرا منتظرا رجلا
جملا مجعول لناظرا صاحب جمل مثلا يحمله الى منى بعد ثواب الزيارة
وذلك تمثيل فالمراة كذلك ان كان
ينتظر خادمه ان ياتيه بجمله او دابته او فعد ينتظر امرا لابد منه فلا شيء
عليه مالم يقصد بقعوده ان لا يبيت بمنى فعليه دم ولو نام قاعدا او لو
بات بعد في منى ومن نام قبل منتصف الليلين فقد نام بمكة فعليه
دم والا ان نام غير مضطجع ولا متكئ ينتظر امرا مهما ومن نام بمنتصف
الليلين لم يلزمه شيء لانه خارج عن حد مكة وعليه دم لكل جمرة
حين اخر الرمي للجمرة جمرة العقبة يوم النحر الى الليل وجمرة العقبة
وغيرها بعده الى وقت الفجر فالجمرة للخفيفة واللام للتقوية فان لم
ينفر في الثاني ولم يرم فعليه تسع شياه وان لم يرم ايضا يوم النحر فعشر
وان نفر اليوم الثاني ولم يرم فست وان لم يرم يوم النحر فسبع ايضا فاعجل
برميها في الضحى وهو الافضل لجمرة العقبة يوم النحر والافضل بعده لها
وللاخيرين بعد الزوال اعجالا مجعول من اجله لا مجعول مطلق لان
اعجل امر من الثلاثي همزته وصل واعجالا مصدر الرباعي فان المعنى اعجل
في نفسك لتعجل غيرك فذلك قيام بالحق واظهار له بنية الاقتداء بك وامر
بمعروف فيكون في صيغتك رمي من تعجل لتعجلك من غير ان ينقص عنه
اللهم الا من قولك اعجله اي سبقه وعليه دم لكل جمرة ان اخلم من رميها
الاكثر، اخر الشطر الكاف مجعول لاخلم وهو اربع حصيات فصاعدا لم
يرمهن او رماهن ولم يحسبن ولم يعد وان اخلم من كل جمرة ثلاثا وافل فلكل
جمرة اطعام مسكين كما قال والطعم بفتح الطاء تركه الافضل ارجع الطعم
وهو اسم مصدر بمعنى الاطعام مجعول لمحذوف وترك فاعله اي ويوجب
تركه الافضل الطعم والافضل مجعول لترك او برجع الطعم على الفاعلية
لمحذوف ونحب ترك على نزع الجار اي ويجب الطعم بتركه الافضل ويجوز رفعها

على الابتداء وتقديره الرابط اي وفيه الحكم تركه الافلال وفيه خبر والحكم
مبتدأ والجملة خبر تركه والهاء عايدة للترك كانه قال تركه الافلال
فيه الحكم كقولك ابنه في المسجد زيد اي زيد ابنه في المسجد وكقولك
قام ابنه زيد اي زيد قام ابنه والافلال بفتح الهمزة جمع فل بضم الفاء وشد
اللام بمعنى كفي الفلة وارمها من حصى الحرام بالف الاشباع للضرورة
وهو من الكعبة الى جهة المدينة اربعة اميال ونصف ومن جهة جدة
اثنا عشر وجهة تهامة ستة وعرفات احد عشر والعراق تسعة
ويقال الى جهة المدينة نحو اربعة اميال الى منتهى التنعيم والى جهة
العراق مكان يقال له الحكم ومما يلي عرفة تسعة اميال ومما يلي اليمن
سبعة الى موضع يقال له اغات ومما يلي جدة عشرة ومن جهة الحديبية
منتهى الحديبية وقيل حرم مكة من مسجد عايشة في جهة المدينة
وهو فصل ما بين الحل والحرم وهو نحو خمسة اميال وقيل الحرم من وراء
المزدلفة ميلان بالمزدلفة منه وليست عرفة منه وللحرم علامة
يعرف بها يخرج السيل من الحرم الى الحل ويجري السيل من الحل ولا انتهى
الى الحرم وقف وكبر اخر البيت الباء المدغمة حين ترمي كل جمرة ايمع
الرمي للقبل والبعد وكن لها اللام للتقوية والضمير للحصيات المعلومة
من المقام لانه مقام رمي جمار متعددة في اوقات لا الى الحصى من قوله
من حصى لان الحصى فيه حصى الحرم وكله انما ترمي به فقط وانما المراد
البعض الذي ترمي به من حصى الحرم غسلا لا اي غسلا للها بماء زمزم
او غيره ولا يلزم غسلها وارم كل الجمار رميات سبعا (ب) رميات سبعا
كل جمرة بسبع حصيات جمرة العقبة وحدها يوم النحر لا تقف عندها
لا تقف عند واحدة منهن اما العقبة فعلى الاصلاق وهي ترجم اخرا
في الايام بعد يوم النحر واما الوالية لمن جاء من عرفات فيبتدئ الرجم
منها ثم يذهب عنها فيستقبل القبلة ويدعو بما شاء على الصفا وغيره
واما الوسطى فاذا رماها هبط للوادي يسارا وقد عاد على الصفا وغيره

ويندب لمن لم يرتب هذا الترتيب أن يعيد الرمي وقال ابو حنيفة تجب الاعادة وان لم يعد فلا عليه وكن مجتمعا عند من وارمها ايا رميتن من حدا المسيل من جهة المسيل المقابلة له ولا تعمل باخر الشطر الذي عليها بان تجيء من جهة الجبل لجمرة العقبة او بان تعلو صاعدا فوق الاخريين أو فوق الحابط المبني لهما كما ترى انهما لا يعلون على جمرة العقبة من جهة الجبل ويرمونها ثم قل بعد فراغ الرمي في كل يوم ان هذا اي هذه الجملة محياتي يا الهي وانت احصى لعدني فوفني امرني وفاء يوفيه بشكر فانهما للمبالغة الزلزال بالكسر اي الاضطراب في الدين وفي امور كلها ومصايب الدنيا وعذاب الاخرة وبرغم الشيطان اجعل رميي مع اهانة للشيطان وحفرة باجعالي الحسنة قبل الرمي اهانة شبيهة بالحاق وجه احد بالرغام اهانة شبه الاهانة والغيظ بالصاقه وجهه احد بالتراب بجامع الالم لان فاستعفت اسمه يا رب فاك حرة بفتح الحاء اي بعدك اهانة والجملة معطوفة على جملة اجعل رميي مع رغم الشيطان به وباخر الشطر الراء وزدك برميها اذلالا على الاذلال الحاصل عليه بما فعلت من المناسك قبل الرمي والحاصل والزيادة لازم وعلى من لم يبت في منى حين ذهابه الى عرفات وقيل لزمه وقيل ان لحق النفر فيها وهم يخرجون او متهيئون للخروج فلا دم وان بات قبل الفجر فلا دم واما ليالي منى بعد النحر فلكل ليلة دم ان لم يبت وقيل لازم ولو نام في مكة والصحيح لزومه وعن ابن عباس رضي الله عنهما اذا رميت الجمرة فثم حيث شئت وكان الحسن اذا زار البيت اتى بيت بمكة والمذهب لزوم الدم لانه صلى الله عليه وسلم ورخص للرعاة ولاهل السقاية من اهل بيته ان يبيتوا في غير منى لاشغلهم والسنة في رمي جمرة العقبة يوم النحر الضحى ولزمه دم بتاخيره الى الزوال وقيل بتاخيره الى الليل وبه قال مالك وعليه الرمي ولو لزمه دم وقال ابن عمر ان لم يرمها الى الليل رماها بعد الزوال عذرا وقال ابو حنيفة يرميها ليلا ان اخره وان تركها للعذر فدم وقيل

ان لم يرمها قبل الزوال اخرها للزوال من الغد ولا دم مع النسيان او المانع
وان بعد يوم النحر فسنة رمي الثلاث بعد الزوال وان رماهن قبله اعاد وقال
محمد بن علي رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها والرمي بحصى الحرم
ولا يجزئ بحصى الحل ويكون الحصى كبندقة وجوزة الطيب ومن رمى بكبار
غالب السنة واجزاه ويجزئ الرمي بحصى مكسور اخذ من جمرة الحصاة
الاحيلة اولى ولا يجوز الرمي عندنا وعند الشافعي ومالك واحمد
الا بالحصى واجاز ابو حنيفة بكل ما هو من جنس الارض كالجواهر والحديد
والخشبة والطوبة المتحجرة وقال داود يجوز بكل شيء وان لم تزر
لم تجب طواف الزيارة وجامعت عمدا او نسيانا او امنيت عمدا او تعمدت
الخروج من الحج والاحرام ابطلت احرام الشطر اللام تة بالجماع او بجماد كر
الحج كله ابطلا ولو بدأ بهما ولم تغب الحشفة ولو بلا انزال وقيل ان غابت
وسواء الحلال والحرام وقيل لا يبطل بنسيان ولزمه تعمد ذلك بدنة
والحج من قابل والحل والزيادة انه من افسد حجه او عمرته
بجماع مثل ما مضى فيه حتى يتمه ويعيد الحج من قابل ولزمته بدنة
والعمرة يعيدهما متى شاء من اي حل شاء التنعيم او غيره وان افسد
عرفات تاب وخرج الى الحرم واحرم منه ولو من قريب من عرفات وتم
حجه واجزاه ولزمته بدنة وقال ابو حنيفة ان وطئ قبل الوقوف فسد
حجه ولزمته شاة او بعده لم يفسد حجه ولزمته بدنة وان تكرر الجماع
فلكل جماع جزاء لوجود المضي في اتمام الحج او العمرة وقال ابو حنيفة
في الموضع الواحد جزاء وان تعدد الموضع فلكل موضع جزاء وقال
مالك لا يجب بغير الاول شيء وللشافعي قولان احدهما تجب كفارة اخرى
ثم قيل بدنة كالاول وقيل شاة والاخر كفارة واحدة وهو اصحهما وقال
احمد ان كفر عن الاول وجبت على الثاني بدنة وان وطئ بعد ما وقف بالحرم
فانزل فسد حجه ولزمته بدنة عندنا وعند مالك وقال الشافعي
لا يفسد حجه ولزمته بدنة وعليكم ان شربتم بعد وداع البيت

اخر الشطر اللام شيئا ولو نسيانا ولو شربت تمرا لابقية الماء لا الماء وكذا ان فعلت في مكة او كتبت كتابا او اشتغلت بشغل او بعت ولو قليلا لا تهر حزينا على فراق البيت ولا يخرج احد من مكة الا بالوداع ولا يدخلها الا بالاحرام الا المحاربين والحطابين المتردد بين قلهم الدخول بالاحرام ولا يضر الالتفات الى البيت بعد الوداع وروي ان عمر بن عبد العزيز كتب كتابا بعد ان ودع البيت فاعاد الوداع واما جابر بن زيد وعطاء فرخصا للمودع ان يشتري الطعام والعلف ويقضي الذي عليه وهو ذاهب على طريقه وهو صواب وان احتاج لماء يشرب او يتطهر ولم يجد الا بشراء اشترى ولا عليه على الصحيح قال خميس ان باع او اشترى بعد الوداع اعاد ولا يفسد الثواني مالم يتطاول وان خرج ولم يعد لزمه دم ثني معزا جذعة وجاز من ضان ان كان سمينا والوداع على من لا يخرج من الحرم ومن نام في بيته اعاد الوداع والناسي وان فعد فيه لشغل الى العشي او اخلفه الجمال في الوعد وفعد في طلب الكراء وان فعد في تهيي راحلته الى العشاء اجزاه الاول ومن نعس بعد خروجه ومكة فلا عليه ولا على من نعس غلبة ولا على مضجع بلا نوم ومن ودع في غير وقت الصلاة فلا يخرج من المسجد حتى يصلي وان خرج لزمه دم ومن ان اتيتها فاحد العرفات ومنع من الصرف للعلمية والتانيث بلا ليل تانيث الضمير وذلك بتاويل البقعة ويجوز الصرف بمعنى الموضع فاسئل الله اللطف قبل الماء وهو غير مكتوب هو اخر الشطر بلاغا اي حصول بلاغ هو مصدر او تبليغا فهو اسم مصدر تماوجك او بلاغ كل ما تروم من الخير يبلغك البلاغ الما الجملة نعت بلاغا اي بلاغا لليح مبلغا لسائر الخير بان يكون سببا لسائر واما فلنا بلاغ كل ما تروم فالنعت موكد كقولك كل كل خليل واسناد التبليغ لبلاغ مجاز عقلي وان اعدنا خمير يبلغ الى الله فالاسناد حقيقة والجملة حينئذ ليست نعتا بل مفسرة لحرف المصدر والمصدر بدل من بلاغ والمعنى فاسئل الله تحصيل بلاغ

او تبليغا

او تبلغ ان يبلغ الامام الواحد ازا بنون التوكيد الخفيفة كتبت الفا لانها تبدل الفا في الوقف بعد فتح ان تجوزها او ترى الشمس اي الى ان ترى الشمس اي ابق على الحذر من مجاوزتها الى ان ترى الشمس او الا ان ترى والميم اخر الشطر يغشى يغطي والشد للمبالغة ضياءها الاجبا الجمع جبل جمع قلة واختاره لانه اللايق بالقافية ولانه ليس يرى اكثر من ثمانية او من تسعة او من عشرة على الخلاف في جمع القلة بل يرى اقل وجملة يغشى حال من الشمس بسببية والرؤية بصرية والحاصل والزياد ان تمروا بالجمع وجوبا بعد اغتسال استحبابا وتفحص الى منى وتصلي فيها الظهر والعصر من اليوم الثامن والمغرب والعشاء والفجر بعده واذا وصلتها فقل اللهم هذه منى وهي مما منت للت عليه من المناسك اسئلك ان تمن فيها علينا وفي غيرها بما منت به على اوليائك واصفيائك فيها اذ اعبدك وبين يديك وفي قبضتك وتنزل بها وتجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعشاء وذلك سنة وان لم تجمع فلا باس وان قدمت اليها قبل الثامن فلا باس وتكثر من ذكر الله واذا راى الشمس على رؤس الجبال خرج منها الى عرفات وان خرج من حدها قبل ذلك اخطأ السنة وحدها واد محسر لا يدخل فيه ولا يتجاوز حتى تكون على رؤس الجبال وهو من المزدلفة وقيل من منى وقيل لا من واحدة ومن قال من منى اجاز المبيت فيه والمجاوز وهو حياض الماء عند مجتمع ماء الجبل الكبير عن يمين الذاهب لعرفات والصغير الجامع لماء منى واجتهد في السؤال دعاء الله الرحمن الرحيم حين توافي عرفات تلافيها وتدخلها ولا تمل السؤال فيها قبل الوقوف وبعده وينبغي ان يغتسل للوقوف في بيت نمرة او قبله ولو في منزله ويغتسل في عرفات والوقوف انما هو من الزوال والاغتسال يجوز قبله كما قلت لك وبعده ولا يقطع التلبية حتى يصل عرفات واذا وصلها اشتغل بالاذكار ويلبي ايضا في خلالها واجتنب موضع الاراك الشجر المعروف ترعاه الابل ويتسوك به وكان ينبت به الاقحف فيه فانه ليس موقفا واقف من عن

من بمعنى في أو للابتداء فإن الوقوف يرى منتهى رامن تلك الجهة وعن
بمعنى جهة أو جانب اسم في محل جر بني لوضعه على حرفين مذاب لقوله
يمين الامام أو قف شمال الزحام أو كثرة في جهة اليمين واجتنب عرنة التي قف
فيها فإنها ليست موقفا بضم العين وإسكان الراء تخفيفا من عرنة بضمهما
وهو جائز في السعة ويقال أيضا بضم العين وفتح الراء وهي وادي بقرب المسجد
من عرفة وقيل أن مسجد عرفة في وادي عرنة وقيل عرنة المسجد الذي
يصلي فيه الامام وقيل بطن عرنة هو اسفل عرفة وهي في الحرم قال
الشيخ خميس يرتفع عن مسجد ابراهيم وعن عرنة فإن بطنها يلي بعرفة
من غربها الى حنين ومن تبير في ربيس كما قال الناظم فعرفة بين هزام
والاراك فعرنة لأن عرنة تلوي عرفات فاعل تلوي أي تصرف عرفات
حبالها أي حبال عرنة مفعول تلوي والرمال الرمال عرفة أي تمنع عرفات
عن نفسها حبال عرنة ورمالها أن تكون منها أي من عرفات أي ما يلي
عرنة من حبال ورمال مع عرنة كذلك ليس عرفات او في تلوي ضمير
عرنة وعرفات مفعول به وحبال بدل بعض من عرفات أي تصرف عرنة
عرفات وحبالها ورمالها أن تكون أي عرنة منها ولا يتصور كون حبال
والرمال توكيدا قال صلى الله عليه وسلم عرفات كلها موقف الا بطن
عرنة ومنى كله منحر وجمع كله موقف الا بطن محسر وهذا ليل أن
محسرا خارج عن منى وانه من جمع وحلال خبر لقوله أشجارها متعلق
بحلال والضمير لعرفات فإن عرفات خارجة عن الحرم فاحطب شجرها
والحج به وسخن الماء واعلف بعيرك وخذ منه العصي وابن منها مانعا
حصونا اراد بيوتا مستقلة او تمم بها ما لك من بيوت الكتان او الشعر
او نحوه حرفه للضرورة ولمجاورة المجرور كقوله فعلى سلسلا واغلالا
فإن الف غلا الليس للاشباع بل بدل من التنوين وكذا تفول في نحوه من كل
منون منصوب يكون ءاخر البيت كشمالا وتمالا وابطحالا وغلالا الجمع كغلة
وان فلنا جمع كغل فالمراد ءالات الغلا أنه أي عرفات موقف عظيم او شريف

اي موضع وقوف وذكر ضمير عرفات لتذكير الخبر او لتاويلها بالموضع او الضمير عايد الى الوقوف فيكون في هذا الوجه موقف مصدرا ميميا لا اسم مكان والمانع من ان يقال يرجع الله عنكم لك الوقوف الاعمال ويغفر الله في لك الوقوف زواره ولكن رجوع الضمير لعرفات اولى ويوم خبر لعنكم وفي اي ويوم عرفات او يوم الوقوف يوم شريف يرجع الله عنكم الاعمال الصالحات الواقعة فيه ضمن يرجع معنى يمسك فعلق فيه عنكم اي لاجلكم وجملة انه الخ تعليل جملي وكانه قيل لم وجب الوقوف والاجتهاد في الدعاء فيه ويحض عليه فقال انه ويجوز فتح الهمزة فيكون تعليلا لاجلكم يا متعلقا بقوله واجتهدوا اي واجتهدوا الخ لانه موقف الخ ولا يصح عطف يوم على موقف لان الوقوف او موضعه ليس يوما بل يعطف فوق اليوم ويوم شريف على ان عرفات او وقوفها موقف فيه اي في ذلك اليوم او في ذلك الوقف يغفر بفتح الياء الاولى لان ماضيه ثلاثي وكسر الراء بعدها ياء خالصة للهمزة ولا عن همزة لانه من معنى الخيانة لا من القراءة بمعنى التلاوة وفيه متعلق بيغفر فقدم للوزن وللاهتمام وللشيء يقدم على الاهتمام بالله ولكن لما كان المقام لهم عرفة ويومها وتطهرتهما اناسب تقديم لهما كما قدم اقرا على باسم ربك لما كانت القراءة انسب بالابتداء لانه اول ما نزل الا انه لا مانع من تعليقه باقرا الثاني فيكون هو وما بعده تفصيلا لاجمال اقرا الاول الا له زواره الرحمة مفعول ان ليغفر كانه قال فيه يعطي الله زواره الرحمة اخر الشطر الحاء منه متعلق بيغفر او حال من الرحمة ويبسط الاجفال الازياكات الخير جمع فضل وجملة يرجع الله ويغفر الله ويبسط وينزل لكن بواسطة العطف بينهما تعوت ليوم او اخبار ثوان ويقدر مثل ذلك لقوله انه موقف او بالعكس ورابط الخبر او المعتمها عنكم وهي لليوم او للموقف وان اعدناها الله فالرابط عنكم وفي اي يرجع الله عنكم اي فيه كما يقدر في قوله ويبسط اي ويبسط فيه اي في ذلك الموقف او اليوم الاجفال وزواره بضم الزاي جمع زاير لا بفتحها مفرد ابدا ليل الجمع قوله

وعليهم متعلق بينزل فدم للوزن ينزل الجود بضم الياء وفتح النون وشد الزاي
مكسورة وفيه ضمير عائد الى الله والجود مفعول به لينزل وجواد من قوله
من عندك اخر الشطر النون بعد العين جواد بتخفيف الواو ومن وضع الظاهر
موضع المضمر لتعظيمه بالتكبير والوصف بالجود ومقتضى الظاهر من عندك
كقولك اشرب بكف كريم اي بكفي ولو قال هذا لم يفد الوصف بالكرم الا
بتكلف بكفي المشهورة في الجود وكذا يكون من وضع الظاهر موضع المضمر
ان بني للمفعول ورفع الجود والجواد بالتخفيف من لا يبخل ولا يشح وقيل
الذي يعطي بلا سؤال صونا للآخذ من ذل السؤال قال شاعر :: واما الجود
من يعطي اذا ما سالته :: ولكن من يعطي بغير سؤال :: اي ما ذا الجود
او جود من يعطي ولعله مبالغة للتخصيص للجود بذلك وقال الكرماني
الجود اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وعبارة غيره الجود حفة هي مبدا
افادة ما ينبغي لمن ينبغي للعوض فهو اخص من الاحسان والله يعطي
الكثير بلا سؤال وبلا عوض فان الاعمال ليست عوضا حقيقة بل صورها
لهم كعوض كيف تكون عوضا وهي منه وله نفع له بها لا يشتكي الافل الا
بكسر الهمزة مضارع افل بمعنى حار اي افلة او كذل في الفلة والمراد الكفر
تعلى الله والجملة نعت جواد يقال افل الرجل وهو مفل اي فقيرا وهو
مضارع افل بمعنى اتى بقليل اي لا يشتكي اتيان عباده بالعمل القليل جاب
قطع وهو عبارة عن سرعة الاجابة والنجود بالراء رفع بابه من وقوفهم
حال من السفع دعاءهم فاعل جاب السفع السموات الى العرش قال للاستغراق وفاعل
الشطر الثاني فابكى دعاءهم ميكائيل وغيره من الملائكة
وهو لغة في ميكاء بل وخصه لانه ملك الماء والنبات شبه خصب الكرم
من الله باعطاء الثواب وغفران الذنوب واعلاء الدرجات بخصب الارض
تشبيها بفخر الفهم والا فما عند الله من ذلك اقوى من الخصب واعظم
واكثر وهو دائم ايضا واستهلت رفع اصواتهن بالذكر فرحا وسرورا
ثم رايته قال بعد ذلك شوفا جنات عدن بان يخلق الله لهن عقلا وتمييزا

وحياة اوبلا حياة على الخلاف فيما ينطفه من الجمادات ويفكر ولك ان
جنات عدن وكل جنة جنة عدن ولورد جعلها اسما لواحدة من الجنات
الثمانية يقال هي فحصة الجنات والعدن الاقامة ولا ارتحال في جنة من جنات
الاخرة وحور العين اي حورهن العين بالاضافة للبيان او اضافة صفة
للموصوف اي العين الحور وهما جمع حوراء اي بيضاء وعيناء اي واسعة
العين وءاخر الشطر اللام شوقا مفعول من اجله لاستهلت اليهم
استهلالا مفعول مطلق لاستهلت واسناد الاستهلال والشوق الى
جنات عدن بتقدير مضاف التمييز حقيقة كاسناده الى الحور
والولدان وهذه اولى من ان يقال ببقاء الجنات على عدم التمييز
لان اسناد الاستهلال والشوق اليها مجاز والى الحور حقيقة فيكون
جمعا بين الحقيقة والمجاز ومن عموم المجاز ووجه ذلك ان يشبه
هناءهالهم وثبوتهالهم بكلام الرضى والاشتياق مطرتهم الهاء
مفعول ولا حاجة الى تقدير على لانه يتعدى بنفسه يقال مطرتهم
السماء اي اصابتهم بماء هاسحاب العرف الخير من اضافة المشبه به
الى المشبه اي مطرتهم العرف الشبيه بالسحاب او شبه العرف
بالسماء او بالجود العالي كناية ورمز لك باثبات السحاب تخييلا
عفوا عن الذنوب تمييزا ومنصوب على نزع الجار او مفعول ثان
لمطرت لتضمن معنى اعطت ارسلته اي العفو سماءة اي سماء العرف
او سماء الله ارسالا تتابعا والجملة نعت عفوا سواء اعدناها سماءة
للعفو او لله ولا يختص النعت بها بل ترد ها الى العفو لان لنا رايضا اخر
هو هاء ارسلته فتلقاهم السلام الله لسلامة الخلق من جور ومن ان ينال
بسوء ومن ان يكون ما لا يريد ومن صفات خلقه كالبقاء والعياء
والعجز بروح تحياة هنيئة بضم الراء او باستراحة بفتح الراء يعد
ذلك لهم وعد اينجزه في الجنة وعد اصاد فاطبق ما في اللوح والازل
وكد افوله وسلام وتحصيل سلامة من كل ما يكره ومن الموت او انزال

سلام عليهم على السنة الملايكة سلام عليكم من الله اي اثبت الله
لكم السلامة من كل ما يكره وينا سب هذا الوجه قوله منزل انزالا
مجعول مطلق نايب عن تنزيل والحاصل والزيادة وجوب الوقوف
بعرفة من الزوال او بعدها الى الغروب والوقوف قبل الزوال غير مشروع
والاجح لمن وقف بعرفة او الاراك او غيرها مما هو غير عرفة
ولو كان فدخلها الا ان رجع ووقف بها الى الغروب وخالف الناس
فاله جابر بن زيد وبقولنا قال مالك انه لاجح لمن اجاز قبل الغروب
وقال ابو حنيفة واحمد والشافعي ان الجمع بين النهار والليل مستحب
لا واجب فلو اجاز قبل الغروب صح حجه ثم قيل عليه دم وقيل لا دم
عليه والركوب والوقوف والمشي سواء عند ابي حنيفة ومالك وهو
راجح الشافعي وقال احمد الركوب افضل وهو قديم الشافعي ومن
اجاز من موقفه قبل الغروب ولم يخرج من عرفات حتى غربت
الشمس فقد حجه ورخص للاجح لمن وقف ببطن عرنة عند نا وعند
الشافعي وقال مالك تم حجه وعليه دم وهي من عرفة ومن ادرك
من النهار بعرفة فقد ادرك الحج قيات الصالحات صح حجه ومن جاء من بعيد
فادرك بعضا من الليل وادرك الناس يصلون جماعة المجر فجمع صح
ان صلاها معهم فان اجرعت من الصلاة جمعا بين الظهر والعصر وقف
حيث شئت وقيل عن يمين الامام او خلفه وان وقف عن يساره او امامه
جاز وقيل يمينه افضل ثم يساره ثم خلفه ولا يضر قعود ولو مع
القدرة وكذا الاضطجاع كذلك مع الذكر والقيام افضل والبكاء
عند انه لابد من الوقوف الا لاستراحة او عجز او الوقوف تارة والقعود
او الاضطجاع اخرى او كذلك ولو مع القدرة واما ان لا يقف البتة فلا
الا لعذر ويجتهد في الدعاء ويدعو بمصالحه الدنيوية والاخروية
ويدعاء على الصفا ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وصلى الله على سيدنا

محمد وآله وعجبه ويستغفر لنفسه وللمومنين والمومنات وعنه صلى الله
عليه وسلم الجنة لمن تاب اي ومات عليها والمغفرة لمن وقف بعرفة اي الى
ذي تبا تعمد انه لا يتوب منه فيه فعله فان كان شقيا رجع الى الذنوب
ومات مصرا فيعاقب عليها الا على ذنوب غفرت له قبل اي وقف استفهامية
خبر لعد وقف استفهام تعظيم اي اي وقف هم فهم مبتدا واي خبرها
يحمل حالة الشيء في غاية العظمة فيسال عنه فكانه خرج
بها عن حد من يعرف ويجوز ان تكون نعتا لخبر عد وقف مع مبتدا اه
اي هم وقف اي وقف وهي للتعظيم بدون استفهام وشبه الحجاج للذين
يذهبون الى الملك جلبا لنفع او دفع الضر فسماهم باسمهم وهو وقف
اتوه نعت ثان لوقف العدو قف او خبر ثان لهم او اي مبتدا واتوه خبر من كل
ارض اي من ارض شتى من جملة الارضين نزعا بالضم فالشكجمع نازع اي
ماثل شوقا ارسلوا بفتح الهمزة والسين اي تتابعوا جماعة بعد جماعة
غير متعد وذلك في وصول مكة وعرفات ومواضع النسك اليه شللا
حال اي في شلال او شالين مسرعين لا مفعول مطلق اذ ليس من معنى
الارسال السرعة بل البطء ونزعا حال من الواو وارسلوا حال ثانية او من
ضمير نزعا والظاهر الاول والمراد بالسرعة سرعة القلب اعني حزمه
ونشاطه لان الحجاج ليسوا كلهم ولا اكثرهم مسرعين الا ان اراد بالسرعة
نفي الكسيب فكلهم او جلهم لا كسيب لهم وكذا في قوله او مجوفا اتوه
حسرى جمع حسير كمريض ومرضى اي عيي من التنقل في المراحل
طلائع حال ثانية موكدة للاولى والمعنى واحد والمعرك طليح او بمعنى
هزيل فلا تكون موكدة والجملة معطوفة على اتوه عطف مفصل
على مجمل فانه ليس في الاولى ما في الثانية من الحسر والضلع والمال والشعث
ولو كان في الاولى ايضا ما ليس في الثانية من النزع والتتابع والسرعة فهي
ملوحاء اخر الشطر اللام والمد غمة وكلوا حال من واو اتوه الثانية او من ضمير
طلائع او حسرى وفي كلوا تاكيد من المسير كلا اعياء شعثا جمع اشعث

صفة كاحمر لا تفضيل او شعث كعرم والفياسي فعل وفعال بشدهما
ان يكونا جمعا للفاعل لا الافعل فان لم يسمع فقد نقل اشعث الراكب وت
فحار وصفة شاعثة جمعه على شعث والشعثة كون الشعر من
الراس او اللحية غير ملبد بدهن وسائر تغير البدن وتعرفه وهو حال
اخرى او من واوكلوا اوملوا اوجفوا حال كذلك المطي اي حملوا مرا
كبهم على السرعة خوفا اوجهلا اوغيرهما والمطي تمثيل وجري
على الغالب في الحاج انهم راكبون الدواب وراكبوا السفن فان منهم
المشاة قال الله جل وعلا ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل
فج عميق اي بعيد كما قال الناظم من البعد اي مواضع البعد واصل
الشطر العين سميت الدابة مطية لانه يركب مطاها اي ظهرها ولانها
تمتطى في المشي وقد قيل ان المطي لا تمتطى فيه لا تسمى مطية اليه اي الى
الله جل جلاله ويجوز عود الهاء الى البيت والاولى عودها الى الله لانه
المذكور قريبا واوغلوا سارواايغالا وهذا يغني عنه ما قبله وكذا ان
اراد بالغ في الذهاب وابعد يغني عنه قوله من البعد وان جسرناه
بالاستعجال اغنى عنه قوله اوجفوا لانه فحذ التكرير في هذه
الابيات ترغيب الحاج في التملق الى الله عزوجل او تملقا منه عن الحاج
الى الله ومعنى الاتيان الى الله والسرعة اليه فحذف بذلك الحمل شبه
فحذف الله بالحمل بفطع المسافة لجامع المشروع في متملق امر يرجى
له الوصول الى المراد فاستعق اسم الاتيان والاسراع فبنى عليه اتوا واوجف
واوغل وفي ذلك ترشيح لوجد واجتهد في الدعاء لنفسك وللمومنين
والمومنات بخير الدنيا والاخرة ويك ويحك وهو ترحم ولا تسأم لا تمل
واخر الشطر السين لكونه لكي البيت في جواب الزجاج وجواب الوداع
اولكي عرفات او عند الله جانك في عرفات عند الله او عند الدعاء متعلق
بتسام او حال من الدعاء وضع الظاهر موضع المضمر للاهتمام به والاصل
متملق لتسأم وبفتح الميم وابك عند الوداع منك حال من الوداع على قول

من لا يشترط لجيء الحال من المضاف اليه شرطا ولعله متعلق بنعت معرفة
محذوف اي عند الدعاء الثابت او الحاضر منك اجازه بعض المتاخرين واسبل
اصب واجر ما عينيك تثنية بالبكا بالقصر للضرورة اذا لم يقصد به الدموع
لانها ذكرت بقوله ماء عينيك اسبالا وعلى البيت متعلق بقوله فاسكب
بزيادة الباء الدمع سحا مجعول مخلق اي سكبا على معنى الصب والمشهور
اللزوم فيكون مجعولا لمخلف اليسح او سحا حاضرا عندي وقاوالعندي وقف حال
من الدمع اي اسكب الدمع يسح سحا او سحا حاسحا او كاسح واسفه منك
دمعا واكفا جاريا كالمطر المغزير وسجالا جمع سجل وهو الكبير الواسع الذي
فيه الماء ولو غير ممتلئ وذلك كله كناية عن اكثار البكاء والكناية لا يلزم
فيها وجود المعنى الموضوع له اللفظ كالواكف والسجال والسفير فانها
لا وجود لها في البكاء وشانه بل اراد بالبكا نفسه الكناية عن شدة
الخشوع ولو بلا دمع او بدمع قليل فذلك كناية مركبة على كناية
فاذا ما نفرت خرجت بعدي واعم البيت واحل النفر الخروج بسرعة بالذهاب
بسرعة واراد به مطلق الخروج فلت يا الهي انا ايب الرجوع تايب
اليك من ذنوبي ابتهالا مجعول من اجله او حال اي مبتهلا او ذا ابتهال
او مبالغة اي فلت ذلك لفصد الدعاء او داعيا لا مهملا او كخبر فان لفظ
فلت اخبار ومعناه الامر والحكمة الترغيب في امتثال القول حتى انك كانك
قلت ما امرك به فهو يخبر بانك قد فلت ولفظ انا ايب تايب اخبار
ومعناه تضرع وتشوف ان يكون قد اب وتاب على حد ما مر كانه رغب
في تحصيل ذلك حتى كانه علم ان الله حصله له فهو يخبر به ففي السبعانيات
منك في هذا عمل جعل في ضميرين لمسمى واحد وليس من باب لحن وما الحق
به لانه توصل الى واحد بالجار احدهما الضمير المستتر في والثاني كاف
منك فلعل ان تكون الوفاية من الله وكن لي ناصرا على اعداء الدين والدنيا
من الجن والانس يا رب متعلق بكن او بقوله لا تكن عدا الا غير فالى لحال
تمنعني بها عن العود على المعاصي ثم اكثر من ذكرك الله اي اتبع ذكر الله

بكثير بلسانك وقلبك يصلح ذكرك فاعل يصلح الله منصوب بذكرك واسناد
الاصلاح الى الذكر مجاز عقلي علاقته السببية فان ذكر الله باللسان مع
القلب او بالقلب وذلك قراءة القرآن والاذكار ومن ذلك ان تدعوك نفسك
او غيرك الى معصية او كسل فتذكر بقلبك ان الله نهى عن ذلك فتترك
وذلك سبب لاصلاح الاحوال منك حال من قوله حالا مجعول به
ليصلح فحالا اي احوالك كلها شيئا وشيئا تصلح احوال الجوارح ومنها اللسان
واحوال القلب بالذكر تنتهي به عن المعاصي وما يلتحق بها والعامل
والزيادة ان الاباحة من عرفات واجبة والسنة ان تكون بعد الامام قال
صلى الله عليه وسلم لاتدفعوا من عرفات حتى يدفع الامام وان يكون
بعنف وهو سير فيه بعض سرعة او تحرك فيه عنف الدابة او ان يكون
بنص وهو فوق العنق وقيل استخراج ما عند الدابة من السير ويلبي في
اثناء الى جمع ويكثر التلبية وكل سيل خرج من الحرم يحرك دابته
فيه حتى يخرج وكذا الماشي يرمل حتى يخرج منه والرمل على المراة وبقول
حين يرمل ءايبون تايبون عابدون لربنا حامدون وفي الحديث لايشغلنكم
حال من ذكر الله اكبروكان صلى الله عليه وسلم يسير العنق واذا وجد
فرجة نص ويستحب الدفع بالوقوف والمبيت بمزدلفة بعد نصف الليل
لا قبله وان صلى قبل جمع او خارجا منه بعد وصوله لم تجز صلاته ويجمع هناك جمع
عند ابي حنيفة وقيل عند وبه قلنا نحن واحمد ومالك والشافعي الا ان خاف
طلوع الفجر يحلهما ويبيت فيه ويكثر الذكر ويروى ان ابواب السماء لا تغلق
تلك الليلة ومن لم يبت فيه لزمته شاة ويفيض بعد صلاة الفجر والذكر بعدها
ساعة وقبل طلوع الشمس وجاز للضعفاء كالمرضى والنساء ان يفيضوا منه قبل
الفجر ومن وقف فيه قبل الفجر اجزاه ولو ساعة وجمع المغرب والعشاء فيه سنة
كجمع الظهر والعصر بعرفة والمبيت بجمع نسك ليس بركن اجماعا وحكي عن
الشعبي والنخعي انه ركن والله اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ولا اله الا الله.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقد تم الجزء الاول من شرح الدعايم للعلامة النحرير والفهامة الشهير ابو المعالي والعلوم شيخ المسلمين والاسلام سيدنا ومولانا الحاج محمد بن الحاج يوسف ابن عيسى لهبيش يسر الله له كل نعمة ودفع عنه كل نكبة وبلية وغفر ذنوبه ما تقدم وما تاخر ذلك واسط ربيع الثاني من عام ستة وعشرين وثلاثمائة والف من هجرة سيد المرسلين عليه افضل صلوات وازكى تسليم وآله واصحابه وازواجه وكل من اقتدى بسنته الى يوم الدين على يدي ملتزمه اكمل النبلاء واوحد الفضلاء اسبق الناس في الخير وابعدهم عن الشر السيد الكامل الحاج عومر بن الحاج ابراهيم بن محمد العطفاوي وشريكه الحاج محمد بن الحاج صالح بن عيسى البسجني جعلهما الله من اهل الخير والفلاح والفوز والنجاح وجعل معهما بركة الشارح والناظم وبركة كل عالم صالح وكل ولي ونبي وكتبهما باسمائه الحسنى

انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وصلى الله على

سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تسليما

حقوق الطبع محفوظة لهما بشروط النامة

فهرسة الجزء الاول من شرح العلامة شيخنا وسيدنا الحاج محمد بن الحاج يوسف المعيش على دعائم ابن الفكن العماني رضي الله عنهم وعن جميع أئمتنا

٢	فال ج توحيد الخالق :: تاويني دا، دخيل علم الخ :: الخ
١٠٤	وفال ج الحجة على الخلق الخالق ج معرفة وما يسع جهله وما لا يسع
١٥٧	وفال ج الافعال والاستطاعة والرد على القدرية :: ايها السائل عن علم
...	القدر :: الخ
٢٢٣	وفال ج الرد على من يقول بخلق القرآن :: ياض يقول بعلم ة القرآن :: الخ
٢٥٨	وفال ج الوضوء والتيمم وغسل النجاسات والاغتسال من الجنابة
...	واحكام الطهارات ثبيت جاجيبي وبة الخدر :: الخ
٣٤٩	وفال ج صلاة العيدين وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه وصلاة
...	الجمعة :: اذا حامل بعد شيب الى اسرع :: الخ
٤٠١	وفال ايضا ج الصوم :: اهلا بشهر الصوم من شهر :: الخ
٤٨٠	وفال ج الزكاة ووجوبها والغنائم والجزية :: ها هاجبي رسم والمربع :: الخ
	وفال ج الحج والعمرة :: عز والحج جا سعد الجمالا :: الخ

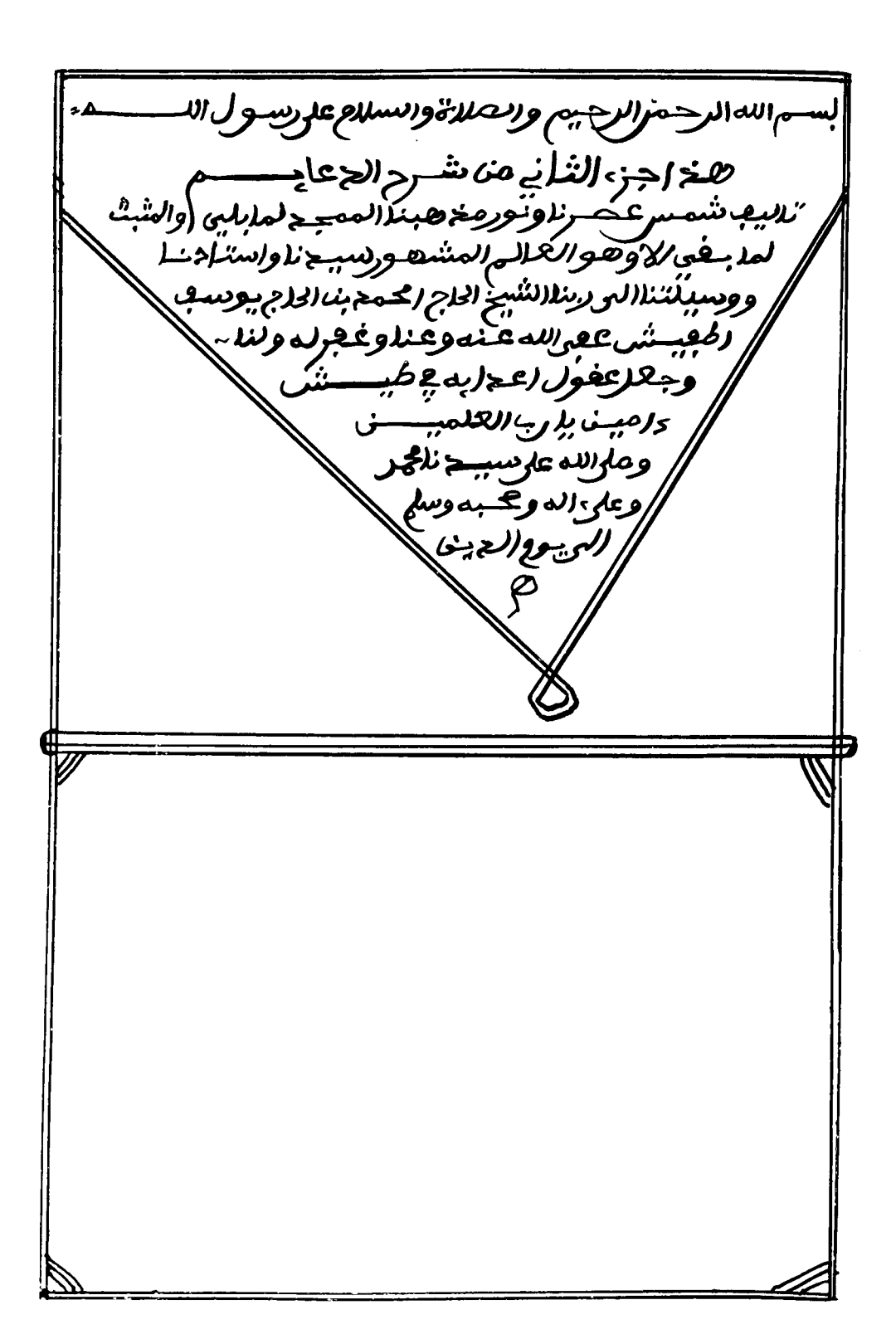
تمت الفهرسة بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ابدا

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله

ختم الجزء الثاني من شرح الدعاء

للبيب شمس عصرنا ونور مصرنا هذا المعمر لمدا بلبي أو الشبث
لمدا بفتح اللام وهو العالم المشهور شيخنا واستاذنا
ووسيلتنا الى ربنا الشيخ الحاج محمد بن الحاج يوسف
الطبيشي عفى الله عنه وعنا وغفر له ولنا
وجعل عقول اعدائه في طيش

آمين يا رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
الى يوم الدين



وقال في كفارة الايمان وما يجب من الحنث من البسيط الاول مفجاة
مصرعة والقافية متراكب ما الي استفهام انكار نفى ان يكون بينه
وبين بكاء الربع والاطلال وبين وصف البيداء والحرباء والورل والخمر
اتصال واقبال وللربع الكاف بعينها حيث كانت قال زهير: فلما
عرفت الكاف رفلت لربعها: الا عم صباحا ايها الربع واسلمي: والمنزل
والوطن متى كان وبأي مكان كان والمحلة وذلك كله من ربع
بالمكان بمعنى اقام به والمحل والموضع يرتبعون فيه وقت
الربيع ابكيه اذكره في رقة وتشوق اليه ولا تتوهم ان المراد ابكي
له او عليه ولو كان هو الاصل الا انه لما كان ذلك سببا للبكاء
الحق عليه لفظ البكاء والطلل ما ترتفع من اثر الدار كبناء
بناء ولو لعلف الدابة والوحف للبيد جمع بيداء اي ارض صحراء
تبيد من فيها والاصل ضم الموحدة الا انها كسرت محافظة
على الياء لئلا تنقلب الفا والحرباء دابة معروفة تقابل الشمس
اينما دارت فقالوا انها مجوسية تتلون بحر الشمس لها اربع فوائم
توصف بالثبات لا تنزع فائمتين من غصن حتى تثبت فائمتين
وفي ظهرها خطوط والورل حيوان يشبه الضب او العظيم
من اشكال الوزغ طويل الذنب صغير الراس والراح الخمر سميت
لارتياح شاربها من الهم على ما سول الشيطان لهم ولكن اذا
اخذت من بطنه عظم الهم اضعافا من حاله الاولى كالجرب
الصعب او الفرحة الباسلة اي احكمها وجدا وعافيتها

وجع عظيم ما الراح من همي خبر ما واللاضافة للخفيفة وليست من
زايدة للاحتياجه الى جعل من زايدة في المعرفة وللاربي بفتح
الهمزة والراء اي حاجتي واللاعلى خافة ابكي وللاجمل وكل ذلك
موجود في كلام الشعراء وعلى طبق هذا قول صاحب لامية
العجم :: فيم اللاقامة بالزوراء للاسكني :: فيها وللاناقتي فيها وللابلي
:: وقول الاعشى في قصيدته التي اولها :: اللا ابها ذا السايلي اين يممت
:: فان لها في اهل يثرب موعدا :: بعد كلام ما نصه :: اذا اخلت حربا
الظهيرة اصيدا واللاقرني اقطع شعرة ما حا حال من ضمير اقرني
ملكا اراد مترئسا ما للخصوص من ياخذ بحق ويضع في باطل ولا
سلطانا وهو من ياخذ بحق ويعطي بباطل وللاخليفة وهو من ياخذ
بحق ويعطي بحق وللاتلزم هذه المعاني لهذه الاسماء وبسطتها في
شرح النيل وللالف بعد الميم لانه ليس المراد اسم فاعل ولانه لابد
من خبن العروض والضرب من البسيط الاول وليس ذلك التفريض
من همي ما اهتم به وللاملي رجاء يا باثبات الياء وللابكي وللاطباني
دعاني بهمزة الوصل وشد الطاء وتخفيف الباء بعدها الف للا
همزة افتعل من طبا يطبو بتخفيفهما بمعنى دعا والاصل
اطتبا باسكان الطاء بعدها تاء مفتوحة ابدلت طاء وادغمت
فيها الطاء وللامانع من كونه افتعل من طيبته الطيبة الركا
دعوته الى الدنيا وزخرفها زينتها هكذا وزينتها غير المتخففة
غيذ بكسر الغين فاعل الطباني وجر ذ من تاء التانيث مع ان الفاعل

حفيف التانيث لانه جمع تكسير ولانه مفصول والعجز غيداء
بفتحها وهي المتمايلة في مشيها الناعمة يصف الورد الجملة نعت
غيداء وارادا بالصيد الجلب والامالة للقلوب كما يوصف الوحش ويصاد
لجامع مطلق الاستيلاء او الاهلاك فان الميل الى النساء جدا ولو
في الحلال يهلك نفسه بصرف الاموال وبجمعها ولو من حرام وادنى
ميل او صرف في الحرام عصيان شبه الامالة باخذ الوحش والقبض
عليه واستعمل اسم الصيد بالمعنى المصدري وبنى عليه يصيد
والقرينة الورى واما قوله بالاعين النجل اي الواسعة فتجريدي
والنجل جمع نجلاء والاصل اسكان الجيم كحمراء وحمر باسكان
الميم وضمت تبعا للنون للضرورة وقد يكون في السعة كقراء
الحمد لله بضم اللام تبعا للدال وقراءة كسر الدال تبعا للام ان
الزمان عداني صرفني عن زيارتها الافصح عن زيارتهن وعن تتابع
الصبا متابعة الصبا مصدر تابع بفتح يتابع فهو بكسر التاء
والصبا بكسر الصاد الميل الى النساء او غيرهن مما هو سببه
ومن شان الشباب واللهو ما يلتذ به من الافعال والغزل تحدث
النساء بامرهن والاشتغال به ولو بالحضرة منهن واسناد الصرف
الى الزمان مجاز عقلي وهو هنا مما اطرد ان عقليا ان ووجه اسناد
الى محله الذي هو الزمان وقوع الملمات والتغيرات فيه الداعية الى
الاعراض عن النساء وخطب عطف الضمير المستتر في عداني اي
ان الزمان صرفني هو وخطب شيبي على راسي عن زيارتهن

ومتابعه الصبا واللهو والغزل والمعنى كقول شيبي على راسي
اوكثرته على راسي وهذا التركيب لايحسن لان الشيب غير شيء
فكيم معه فالاولى ان يقول شيب بلا اضافة وليس مبتدأ اخبره هو
قوله فابعدني بزيادة الفاء كما قيل والفاء عاطفة على عداني
وفيه ضمير الزمان وان رجعنا الضمير فيه الى الوخط فالجملة
معطوفة على قوله ان الزمان الخ اوعلى عدا ولو خلت عن ضمير
الزمان لان فيه فاء السببية وهي رابطة عن الفتاة جنس الشواب
المعهود في قوله غير يصدق واذا ذاني فربي الى اللجل اجل الموت
اي اخر اللجل وهو اخر العمر واسناد الاذناء الى اللجل مجاز عقلي
علاقته كونه علامة فان علامات المجاز لا تنحصر اوبالغ جعل الشيب
سببا للذنو مجازا للحقيقة فاسناد الاذناء الى السبب المجازي واما
اسناد الابعاد عن الفتاة الى الشيب فاسناد الى السبب العادي
الحقيقي سواء اعتبرنا الابعاد بنفورهن عن الشيب اوباتعاظه
به عنهن بكى الشباب فوات الغريزة الشبيهة بالنار المشبوبة
اي الموقدة شبه هذا الفوات المعبر عنها بالشباب بالانسان
المفهور عن محله ورتبته ورمز لذلك بقوله بكى اوشبه ضعفها
ببكاء الانسان فاستعير الضعف اسم البكاء وبنى منه بكى والقرينة
هو لفظ الشباب لضحك الشيب شبه انتشار الشعر الابيض بعد
سواد اوشبه ابيضاضه بانسان فاهر لغيره عن منزلته ورتبته
ورمز لذلك بالضحك اوشبه انتشاره بالضحك وسماه به والشيب قرينة

منخبار اوعاصوته بالبكاء وهو ترشيح لبكى وخيل للشباب
حالة شبهها بالبكاء وللشيب حالة شبهها بالضحك ونهفه
اغرب في الضحك الشيب شبهه بانسان فرح مرح ورمز لذلك
بفهفه وشبه انتشاره بالضحك المبالغ والشيب قرينة عن انيابه
عذابا بعن لان ظهور انيابه يصدر عن الفهفهة العُصل المعوجة
وهو بسكون الصاد الا انه ضمها للاتباع لضرورة الوزن والقافية
فانه جمع اعصل كاحمر فحفلت اي بكرت باكرت ولا يختص
ببكرة اليوم ومن ذلك الثمرة الباكورة حوراء تعذلني تلومني
على الصبا الجملة نعت حوراء فذلك اسم فعل ومفعول به
يا حوراء بيضاء الجسم او شديدة بياض العين في شدة سوادها
وفاعل فذ محذوف منعوت بقوله من عذلي باثبات ياء
الاضافة في الخط كاللفظ اي يكفيك عذل ثابت ماض من
جملة عذلي وحذف الفاعل استغناء عنه بنعته الذي هو
جار ومجرور للضرورة ولوساغ ذلك في السعة للمبتدا نحو منا قام
ومنا فعذا اي انسان قام وانسان فعذا والعذل بفتح الذال
المعنى الحاصل من العذل باسكانها عاج وقف الركبى الهلاك
بي بفتح المثناة اي علي او الباء للتعدية اي اوقفني ان عجت
المطي ان اوقفتها وعاج متصرف يكون في النفي والاثبات
ويكون لازما ومتعديا كما في النظم بمعنى اقام واوقف ورجع
ورد والذي يلزم النفي هو قولهم ما عاج بالكواء بمعنى ما انتجع

به لا يقال عاج بالدواء انتفع به وكذا قالوا فلت لا يختص بالنجي
قال الشاعر :: وما رايت بها شيئا اعيج به :: الا التمام والاموف النار ::
فان النجي لم يتسلط على اعيج بالذات وانشد المرادي عن ابن
الاعرابي عن بعض العرب :: ولم ار شيئا بعد ليلى الذ ولا مشربا
اروى به فاعيج :: قال ابن الاعرابي يقال عاج يعيج انتفع بالكلام
وغيره اه ويقال ما عاج ما اكثرت وليس الذي في البيت من هذا
المعنى مع انه ايضا واوي العين من باب قال وهذا اياوي العين
من باب باع وبنو اسد يقولون ما اعوج بكذا اي ما التفت اليه
ولا اكثرت به وذكر ابو عمرو بن العلاء ان العياج هو الرجوع الى
ما كنت عليه على رسم ما بك اثر ولا تتخطى له من اثر الديار
اسائل حال من ثاء عجت عن هرو عن ملل امراتان ء البيت بهمزة
بعدها الف حلفت حلفة برتقي غيري يدخل غش على ان لا اعود
اي لا اصير واستعمل المقيد في المطلق كقوله تعالى او لتعودن
في ملتنا وقوله تعالى ان عدنا في ملتكم وليس المراد اني لا ارجع
الى الصهباء بعد ان كنت اشربها وانصرفت عنها الى الصهباء
الخمر لان في لونها صهوبة والهزل ما لا جد فيه كلعب وسخرياء
ولما اراد الشروع في الكلام على اليمين واحكامها انتقل اليه بوجه
مناسب لما قبله على طريق التخلص الحسن اي قال اني حلفت حلفة
حاكم على ان لا اعود الى الخمر والهزل ووصله بقوله ان في اليمين
المرسلة عشرة مساكين كقول اي نضر كتبرين بعد العهد

والكفر حبطه على الصلوات الخ بعد قوله يعرف هذا الكفر الخ
وما ظن بالناظم انه يشرب الخمر ولا انه يتفكه بالنساء غير ما له من
زوج او سرية الا انه والله لا يحسن له ان يتشبب في اوائل قصائده
بذكر الخمر والنساء ووالله ان الغيرة على الاسلام تابى من ذكر
ذلك تشبيبا كما تابى من ذكره تعمدا وفي اليمين بالله نحو والله
والرحمن والخالق او بصفته نحو والوهية الله وقدرته وعلمه او بفعله
نحو وانزاله الكتب وارساله الرسل وخلقه الخلق مع ان جعله غيره
والولوج للحال وصاحب الحال قاء الى البيت وبهذا يكمل حسن التخلص ولو
اراد احسن مما جعل لبكا بالكبارة المغلظة كالحلف بعهد الله
وجعل قوله الى البيت في عهد الله ولعله راعى في التخلص البيت هذا
وما بعده الى ذكر المغلظات اذا ارسلتها الحلفتها عن الاستثناء بما
بعدها كقولك ان شاء الله وعن التعليق بنحو عتق وطلاق فسما
حال موكدة اي اقسم ولا يأول بقاسما لانه لا يقال قسم بل اقسم
الطعام في جافة حاجة وقفر ليست له نفقة سنة من اوسط الاكل
الماكول الذي هو ايضا من الحبوب الست واجيز التين الاخضر والمراد
بذي في جافة الجنس كما رد عليه ضمير الجمع في قوله تعدهم واحدا
حال من الهاء وهي ضمير الجمع بدليل الميم وصح ذلك مع انه
مفرد لفوله عن واحد اي بعد واحد والمراد الكثرة لا الاثنان فقط
كقولك جاء وا رجلا رجلا متعلق بتعد او بمحذوف نعت لواحدا كانه
قال تعدهم متتابعين كملا مجعول مطلق اي عد كمال او حال

اي وبي كمال او كاملين او مبالغة حتى يتم عداك هو عداك بفتح
العين اشبع الكسرة للضرورة كقوله اعوذ بالله من العقراب وزعم
بعضهم ان مثل العقراب ويرفوع لغة للضرورة وليس كذلك لانه لم
يوجد في النثر جزما او هو بالكسر مصدر عاداه من المفاعلة للمبالغة
كانه قال حتى تتم معاداة العاشر الكمل بفتح الكاف والميم وصف
بمعنى الكامل تعمهم بغداء من طلوع الفجر الى الزوال ثم تتبعهم
من بعدها من بعد الغداء بعشاء بفتح العين من الزوال الى نصف
الليل او ثلثه اخر الاصل اخر العشية وقيل الغداء الى المغرب
والعشاء بعده وبكرة التفاؤل شحا على الطعام وهو بضم الهمزة
والصاد جمع اصيل والعشية اخر النهار من العصر وقيل من
الزوال وان ارادت الكيل فنصف الصاع اربعة امداد ونصفه مدان
مبتدأ خبره هو قوله تدعه والجملة جواب الشرط او ينصب
نصف على الاشتغال وناصبه الحذوف هو الجواب اي تدع نصف
الصاع تدعه وقرن بالفاء مع طلوح ان يكون شرطا للفاء معمول له
فلا يتبين انه من الجواب بالفاء ويقدر مرفوعا كما رجح مفسرا اهما
للاداة الشرط عنه حين لفظ الشرط كان ماضيا او قدر مجزوما
على انه للاشتغال بل قوله تدعه مستانف برا تمييز للصاع لكل
وغيره موحدة حر واجازها ابو عبيدة لقراء اهل الذمة للقط
المسكنة مرمل وكل مستانف بيان لاجمال ذلك المقدر والمرمل
الذي نفد زاده والوكل بكسر الكاف الضعيف الرأي الذي يكل امره

الى غيره ولو فوى بكنه وذلك تمثيل والمراد مطلق الجفير
ولو كان امراته زوجها غنيا لا يقوم بمؤنتها ولو نازعته فيما بينهما
اوالى قاض او غيره خاف ان يطلقها او ان يدعت شعيرا كان تامة
وفاعلها مستتر والجملة نعت شعيرا اي شعيرا كان عندك وهذا
اولى من كونها زائدة او ذرة باي نوع من انواعها حمراء او صفراء
او سوداء وهو بتخفيف الراء لان الاسم بالتخفيف والوزن لا يقبل
التشديد اداء الى كون العروض من البسيط الاول غير مخبونة
جزء هم ربعا ربع الصاع وهو مد فلكل واحد ثلاثة امداد وقيمة
البدل متعلق بزد اي في شان تحصيل قيمة البدل او لتحصيلها
اي قيمة المبدل منه وهو نصف صاع برا او قيمة البر مما شئت
قيمة كمدين زبيبا او تمر اجيد ايساوي مدين برا وكمدين ونصف زبيبا
تساوي مدين برا وكاربعة امداد تمر ردي ايساوي مدين برا وقيل الذرة
والشعير اربعة امداد وقال ابن محبوب مدان وقيل البر مدان وغيره
مطلقا اربعة معطوف على هاء تدفعه او على نصف في وجه النصب
ولا يجوز نصب قيمة على الاشتغال لانه قال تدفعه بضمير المذكر
ومما شئت حال من قيمة البر وتدفع منصوب تقديرا بتقدير ازوا المصدر
مجعول لشئت اي مما شئت دفعه او مستانف تفسيرا به وبما بعده
فيفكر مما شئته من الحبوب متعلق بتدفع على استيناقه او بمحذوف
حال من ما او من هاء تدفعه وهو للبيان والمراد الحبوب المعهودة
للزكاة فياسا على الزكاة زكاة الحبوب لان الزكاة طهارة وهي

طهارة وللانها جل القوت وللاتفاس على زكاة الفطر فتجوز من كل
ما يجوز في زكاة الفطر لان زكاة الفطر غير واجبة واجازها بعض العلماء
وهم ظاهرية من كل ما ياكل الغالب وسط الظاهر الاية فتكون كزكاة
الفطر واجاز بعضهم التين اليابس في الشتاء بلا حيف جور عمدا وقصدا
وللميل خروج عن الحق طبعا لان الميل بفتح الميم والياء ما كان خلقة
ولعله اراد مطلق الميل عن الحق بفتح الميم واسكان الياء وفتحها
اتباعا للميم هذا اي ما ذكر من الاطعام والكيل لمزارسل الايمان
بفتح الهمزة جمع يمين متصلا مجعول مطلق اي ارسالا متصلا
ومعنى اتصاله بقاءه بان لم يستثن اذ لو قال ان شاء الله لم يبق
يمينه على حكم اليمين بل تنفطع اي الحنث بها او صوم يوم مضموم
الى يومين متصلين بصومهما متصل نعت ليوم او متصل بهما
والیومان متصلان فيما بينهما واليوم متصل بهما فتلك ثلاثة ايام
متتابعات وكذا قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك للاحب التتابع وهو
راجح الشافعي وجديد وقال في القديم يجب وقرا ابن مسعود
فصيام ثلاثة ايام متتابعات والمغلظة والمرسلة في ذلك سواء
ويجوز ان يعلق الى يومين بمتصل على تضمين متصل معنى منضم
اي يوم منضم الى يومين ويريد بالانضمام الاتصال وما تقدم اولى
ويوم بالرفع معطوف على اطعام اي عليه المذكور من الاطعام
او الكيل او صوم الثلاثة ان لم يقدر على الاطعام ولا على الكيل ولا على
كسوة عشرة مساكين ولا على عتق رقبة موحدة وقيل للابد من

متولاة وفيل تجوز ولو مشركة ويجزيء في الكسوة ما يصلي به
المكسو والذكر من الركبة للسرة والمراة ما يستر هاكلها الا الوجه
والكفين فيعطيها ما يكفيها ويعطي الرجل ما يكفيه وفيل يعطي الرجل
ما يستر من ركبته الى اعلى صدره وفيل الى راسه لانه لباسه
المعهود وان اعطى طفلا اوطفلة ما يجزيه في الصلاة على صغرهما
فالطفل كالرجل والطفلة كالمراة وصرح بعضهم انه ان اعطى طفلا
لباسا آلزم ان يكون منغلفا اعلى صدره وفيل يجزيء كل ما هو لباس
كنعلين وشاشية ووقاية وفيل لا يجزيء ما يعلق في الاذن والخاتم
ونحوهما مما يعلق للزينة اوغيرها الا للستر ويجوز اعطاء صغار ولو
رضعا كسوة واعطاء رجال ونساء واطفال ولو في كفارة واحدة
الطعام اوكسوة اوكيلا ولا يطعم الا من استغنى عن الرضاع ويكال
ولو لمن لا ياكل فيجعل في مصالحه والحاصل والزيادة ان الكفارة
للفقير الذي لا نفقة له سنة له وفيل الذي لا نفقة له يوم وليلة له وفيل
لمن احتاج اليها لما لا يستغني عنه كمسكن ودابة يركبها وفد
فيل هي لمن يباح له الزكاة على الخلاف فيه ولا تشترط له الولاية
ولا يصوم مالك عشرين درهما بل يكسو ويفقر او يطعم او يكيل
وفيل لا يصوم مالك ثلاثة دراهم فوق ما لا بد منه كبيت ومسكن
وخادم وفيل لا يصوم من تغنيه غلة ماله وعياله لحول وفيل
بشرط ان يفضل خمسة عشر درهما وفيل لا يصوم من له نفقة
حول وعشرة دراهم او عشرون او مائتان اقوال وفي الكل كله زيادة

على الذين الذي عليه ورخص ان يطعم واحدا واكثر حتى يتم
العدد وان يكيل لواحد واكثر ما يتم به العدد ولا يلزم التتابع
في الاطعام والكيل وان يجمع بين الاطعام والكيل ولو في واحد مثل
ان يطعمه غداء ويكيل له مدا برا وان يعطيه مدا برا وما يساوي
مدا برا من غير البر وما يكون في الكفارات يكون في المغلظات ومدهبنا
في العتق عتق الموحدة وشذ بعض اصحابنا باشتراط الولاية
وكذلك اشترط مالك واحمد والشافعي التوحيد وكذا غيرهم الا ابا
حنيفة فلم يشترط التوحيد الا في القتل وهو مشكل لان العتق
ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل فاذا اعتق رقبة مشركة
فانما فرغها لعبادة ابليس والعتق قربة ايضا ولا يحسن التقرب
بكافر واجمعوا انه لو اطعم مسكينا واكثر حتى تتم العدة مثل ان
يطعم خمسة يوميين عدا واحدا الا بعض سلفنا وابا حنيفة فانهم قالوا
يجزيه عن عشرة وفي الاطعام يجزيه ان يرفعوا ايديهم وقيل ان يقولوا
شبعنا ويجزيهم الماء واما الكيل فقد مر وقال مالك مد وشيء من
الادام وان لم يعط الادام اجزاه وقال ابو حنيفة مدان برا او اربعة
شعيرا او تمرا وقال احمد مد من برا وقيف او مدان من شعير او تمرا
ورطلان من خبز وقال الشافعي مد من ايحب والكسوة افضل اما تجزيء
به الصلاة عند مالك واحمد فالرجل قميص او ازار والمرأة قميص
وخمار وعند ابي حنيفة والشافعي يجزيء افضل ما يقع عليه الاسم
وقال ابو حنيفة افضله قباء او قميص او كساء او رداء وله في العمامة

والمنديل والسراويل والمئزر روايتان وقال الشافعي يجزئ جميع ذلك
وفي الفلنسوة لاصابه وجهان ويجزئ اعطاء بكيل لصبي مميز وقيل لا الا
بوكيله اوقايمه ومنعها احمد عن صبي لا يطعم يرى ان الكيل للاكل
واجازها له الشافعي ومالك واحمد لمصالحه وهو قول لنا ولا يجوز
الاطعام والكسوة معا كاطعام خمسة او الكيل لهم وكسوة خمسة
ومن تالى حلف تفعّل بفتحات وشد العين من الى بمعنى حلف وفي
التفعل مبالغة او علاج وليس ذلك شرطا ومن مبتدا شرطية والجواب
قوله فكل الخ وكل مبتدا خبره هو قوله فيه كفارة التغليظ زاك
الجاء في خبر كل لعمومه مع تلو الفعل لمذكوره على حق ليفطعه
بالله متعلق بتالى مثل ان يقول والله ما علي لفلان ما يدعيه علي
او والله ان لفلان ما قضى لفلان دينه عمدا بلا وهم شك ولا زلل
خطا واما من حلف خطأ فلا كفارة عليه بالحنث قال ابو حنيفة ومالك
واحمد في رواية عنه اللغو ان يحلف بالله عز وجل على امر يظنه على
ما حلف عليه ثم يتبين انه بخلافه سواء قصد او لم يقصد وحسن
على لسانه الا ان مالكا وابا حنيفة قالا يجوز ان يكون في الماضي وفي الحال
وقال احمد هو في الماضي فقط واتفق الثلاثة على انه لا كفارة فيها
وقال مالك لغو اليمين ان يقول لا والله وبلى والله بلا قصد يمين وقال
الشافعي لغو اليمين ما لم يعقد كقوله لا والله وبلى والله وما غلط
اليه من اليمين وما حلف فيه على ما عنده كالحول يرى الشيء
شيئين وسواء الماضي والاتي وهو رواية عن احمد وهو قول قبل

ان الحلف عليه وقال جابر بن زيد يمين على النسيان او انه بفتح
الهمزة عطفا للمصدر من خبرها على حق فانه من قال اني مشرك
ان كان كذا اولم يكن كذا فقد حلف على الاشراك كما لو قال والله
اني مشرك ان كان الخ ويجوز تقدير الباء عطفا للهاء والمصدر على مجموع
قوله على حق ويجوز كسرها على تقدير تالى بمعنى قال فان
اليمين قول والقول تكسر ان بعدها مشرك عم او قال اني يهودي
او نصراني او صابي او مجوسي او دهري او قال اني كتابي او عابد
وثنا انه كان كذا اولم يكن او ان كان اولم يكن او عاهد الله اي
قال علي عهد الله ان افعل او ان لا افعل او كان كذا اولم يكن كذا
او اصغى الى الجهل بفتح الهاء اتباعا للجيم مال الى الجهل اي قال
اني جاهلي او اني من اهل الجهل ان كان الخ او من الروافض او الفطرية
او المالكية او الشافعية او الحنفية او الحنابلة او سائر المذاهب الزائغة
مما فيه الحاد كالمجسمة في حشه مغلظة وقيل مرسلة وقيل
للشيء وقيل ما فيه الحاد فهو كحكم الحلف بانه مشرك كالتجسيم
وما لا الحاد فيه فمغلظة وقيل مرسلة وقيل للشيء او قال لا بعد الله
عنه ان كان كذا الخ او ادخله النار ان كان الخ او نوى قسما او بمعنى الواو
اي ونوى مع لفظه في ذلك كله وما اشبهه وكذا فيما بعد فسما
او قال او تالى انه كافر بالكتب والرسل او ببعضها او عين بعضا
فكل ما اوعد الله العذاب به فعلا او تركا مثل لست ممن يصلي
الخمس ان كان الخ او انا من الزناة ان كان كذا الخ لمن يوافقه بفعله

من سائر الملل اراد بسائر الجميع لا الباقي تحرزا عن البعض فانه لا ملة
لم تحرم عليها المعاصي الا انه لا يجوز استعمال سائر بمعنى الجميع ولعله
راعى انه يحرم على امة ما لم يحرم على اخرى والسائر بمعنى الباقي
وهو من فولك سئر بهمزة مكسورة فهو سائر اي بقي فهو باق
ومنه سؤر الشراب او الطعام اي بقيته يقال سأر اي بقي واسأر ابقى
وعنه صلى الله عليه وسلم اذا اشربتم فاسأروا اي فابقوا وفي حديث
الفضل بن عباس لا اوثر بسؤر اخي او فلك فول الجمهور من ائمة
اللغة وارباب الاشتقاق واشتقافه من السؤر بالهمز بمعنى البقية
ومنه فوله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل
الثريد على سائر الطعام اي بقيته ولعل الناظم بنى على مذهب
الجوهري والجواليقي والفارسي انه بمعنى الجميع واختار النووي
ونسبهم الحريري الى الوهم وهو متقدم على النووي واستدل
اصحاب الفول الثاني بفول الاحوص :: فجللتها التالبة لما :: وفد النوم
سائر الحراس :: وفول الشاعر :: الزم العالمون حبك طرا :: فهو فرض
في سائر الاديان :: والمراد الجميع واما فول بعض كما في الفاموس
اسأر اليوم وفد زال الظهر فبمعنى الباقي ومما استعمل فيه بمعنى
الجميع فول ابن الرفاع وجرا وزللا واربك ملفظ توفي فليغفر له
سائر الذنب :: اي جميعه وفول ابن احمر :: فلن تعدموا من سائر
الناس راعيا :: فلت بمعنى الباقي اي لن تعدموا من غيركم فذلك
بان كما هو بمعنى الباقي في فوله :: وما حسن ان يعدل المرء نفسه

وليس له من سائر الناس عاد ر: اي باقيهم بعد المرء والصواب ان
السائر بمعنى الباقي فاما ويأول اليه مايوهم معنى الجميع او يقال
قليل ولا ينفى كثرة لاحتمال كونه بمعنى الباقي وتاويلها بعيد وقد
قيل انها تاول الى الجميع باعتبار ان الباقي جميع باعتبار انه جميع
مابقي والفاضلون انه بمعنى الجميع يقولون اشتق من السير بالليل
بمعنى جماعة يسيرون فيها هذا الاسم وفي الجارسي قول الجمهور
بانه لو كان من السؤر بالهمز بمعنى البقية لم يستعمل اللبي الا لكثير
وبانهم حذفوا عينه في قوله اي ماسارها وانما لك لكونها
لما اعتلت بالقلب اعتلت بالحذف اي كما فعل في شاكي السلاح
ولو كان عينها همزة لم يجز حذفها قلت للمسلم ان السؤر
بالهمز مختص بالكثير الباقي ولا يلزم من الاشتقاق المساواة
من كل وجه بل الملاقاة في اصل المعنى وايضا يلزم على مذهب
الجارسي الجمع بين الاعلال والحذف وذلك خلاف الاصل ومن
استعماله في الباقي مطلقا قال واكثر قوله صلى الله عليه وسلم اذا
شربتم فاسروا اي فابقوا فهو من السؤر بمعنى مطلق البقية
قلت او كثرت وقد نص الجارسي نفسه بهذا الاطلاق في الحديث قال
اجمع اهل اللغة ان اسأروا في الحديث شامل للقليل والكثير ومن
استعماله في الكثير قوله: ترى الثور فيها يدخل الظل راسه:
وساير ة باد الى الشمس اجمع: وقول الشنفرى بالقصر: اذا احتملت
راسي وفي الراس اكثر: وغود ر عند الملتفى ثم ساير: وقوله

صلى الله عليه وسلم لغيلان حين اسلم على عشر نسوة اختر
منهن اربعا وفارق سايرهن قال ابن السيد عن النحويين للايضاف الا الى
شيء فكتقدم ذكر بعضه كقولك رايت فرسك وسايرالخيل ورايت
حمارك وسايرالدواب وذلك غالب ومن غير الغالب كلام الناظم
وقول اهل العلك وكم جاوزن من بلد بعيد وسايرنطقنا هيد وهاد
ولكن ساغ له هذا لان معناه اكثر كلامنا وكانه قد مضى ذكر
الافل وجيه كجاز التغليط تلزمه حال من المستتر في جيه او خبر ثان مخبرا
حال من هاء تلزمه لا يصح مجعول مطلق والهاء للقول بمعنى الجعل
مازايد على شاء اي اي قول شاء فليقل جواب الشرط اي فليجعل وفي جاء
في الحديث المكثرون هم المقلون الا من قال لماله هكذا وهكذا واليت
لنفسه صيام بالنصب بدل من اي ولا يلزم في الابدال من اسم الاستفهام
ذكر اداة الاستفهام مع البدل ولا في الابدال من اسم الشرط ذكر
اداة الشرط مع البدل على الاصح او بالرفع ايا وجه التخيير صيام شهرين
متتابعين عند ذاو للاجاس بفصل الحيض والنفاس والعيدين ورمضان
واجاز بعض قومنا الفصل باظطار في سجر والمرسلة في ذلك كالمغالطة او
المعلم مثلهما من الناس عدة او هو ستون انسانا او عتق من عتق الثلاثي
المتعدي على اللغة الضعيفة بمعنى اعتاق او هو اسم مصدر كانه قال
او اعتاق ويجوز كونه من اللازم على معنى او تحصيل عتق عبد سليم
موحدا وامة سليمة موحدة ويحتمل شمول عبد لها غير ذي شلل وساق
يد بطلان او اعوجاج او ارتعاش وغير ذي عيب من العيوب وهو تاكيد

لقوله سليم ولجاز بعضهم المعيب عيبا لا يمنعه من الكسب كعور كما
ذكره بعد وقطع انف وخرس واحدة وعنة وبرص وعجل ورتق وخصي
ومجبوب وجذم الا الظهار استثناء منقطع لانه ليس كبيرة فيدخل
فيما ذكره من الكبائر ولا هو نجس من تالى فيدخل في من من قوله
ومن تالى وان قلنا ان الظهار كبيرة عطفا على اولم يعلق لقوله تعالى
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا كان استثناء متصلا من قوله بكل
ما وعد الله وقيل كبيرة ان لم يعلق فما قبله اي في كفارته له خير بل
العتق فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يجد فاطعام ستين
مسكينا ويجعل الصوم او الاطعام او الكسوة او الاعتاق قبل الحنث
في مهل من شاء اعطى الكفارة بلا حد الا ما له حد كالايلاء والظهار
الحد وبين بار بعة اشهر او بعدها اي بعد الحنث وهو اولى وقيل لا تجزيه
الكفارة الا بعد الحنث وهو الصحيح وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
يجوز تقديمها على الحنث المباح وعن مالك روايتان احداهما جواز
تقديمها وهو مذهب احمد والاخرى لا يجوز واذا كفر قبل الحنث فهل بين
الصيام والعتق والاطعام فرق قال مالك لا فرق وهو الصحيح لا يجوز مطلقا
وقال الشافعي يجوز تقديم التكفير بالاطعام والكسوة والعتق لا بالصوم
اي مبتدأ موصولة مضافة لقوله هذا اي المذكور من التقديم او التاخير
وقوله شاء صلة حسن خبر الا الظهار وقبل الحنث اي بكفارته قبل
الحنث بالمس في الاجل او بعدها وهو اربعة اشهر فانه اذا لم يكفر او كفر
ولم يمس حتى مضت فاتته ولزمته الكفارة وان تزوجها بعد وقد كفر لم

تلزمه وان تزوجها بعد الاشهر فلا يمهلها الا بعد التكبير قبل مضي
الاربعة من يوم تزوجها وما الرضيع بمغن عجز عن مسكين اي ما الطعام
الرضيع عجز ياحين تطعمه حتى يكون فطيما كامل الاكل اي كامل
الماكول بان يكون لا يرضع بل يكتفي بالطعام ولا يكفي ارضاعه غداء
وعشاء لان لبن الرضاع ليس من اوسط ما نطعم الاهل نعم يجزيء الطعامه
لبن شاة مثلا غداء وعشاء ان كان يكتفي به عند من اجاز الاطعام من
غير الحبوب الستة وفي الكسا بالقصر جمع كسوة بكسر الكاف فيهما
كسرة وسدرة والمراد في الكسا والكسوة المعنى المصدري اي
جعل الانسان لابسا الثوب وذلك خبر على تقدير اما اي واما في
الكساء فحمار كفولك اما في الدار فزيد وهو ما يستر الرأس من المرأة
للمرأة بفتح الميم وكسرها وفتح الراء وقلب الهمزة الجارة انه يجزيء
ما يسمى لباسا للمرأة او الرجل ولو كان لا يجزيء في الصلاة كخمار
ووفاية لها وكخفين ونعلين لهما اذا اردت التكبير بالكسوة او مشوذ
بكسر الميم وفتح الواو واعجام الذال اي عمامة في كسوة الرجل لان
المرأة لا تتعمم ورخص في عمامة لها بكور واحد وعلى هذا الجزاء
عمامة لها بكور واحد فانه يريد انه يجزيء ما يسمى لباسا ساترا
ولو كان لا يعم البدن في الستر كعمامة او وفاية للمرأة او خف لها
او نحو ذلك او للرجل فعلى هذا القول يجزيء ما يثقب واما على القول بانه
لا يجزيء الا ما يكفي للصلاة فلا يجزيء الا ما لا يثقب وكان ساترا لجميع ما يجب
ستره في الصلاة وعتق انسان ذكرا او انثى اعور عين في الخمار

ايللظهار متعلق بعتق اي اعتاق او تحصيل عتق على ما مر ولان ابقيت
في على الظرفية تعلقت بما جيز ولو قرن بحرف التخفيف وهو قد والتقدير
واما عتق اعور في الظهار فقد اجيز او الجاء زايدة والاتفق راما والمراد
اجاز بعضهم عتق الاعور بلا بناء على قوله سليم غيري يشل والعبد
بالجر عطفا على اعور في الاشراك والدغل الخيانة من ايملة من مال
الشرك والحاصل والزيادة انه من حلف بما يقطع فيه مالا او نجسا
كالعلف بانه مالجلان علي كذا او انه اعتق عبدا او طلق زوجه
او بما يخرجه الى دين الشرك او الى ما يقطع فيه العذر كوالله ان الله
يرى يوم القيامة او استوى على العرش بلا كيف او على عهد الله
ليكونن كذا ولا يكون او كان او ظاهر من زوجه جعليه كجارة
مغلظة على التخيير وقيل مرسلة الا الظهار فلا تخيير فيه ولا قول
بالمرسلة واذا صار الى الاطعام فلا يطعم من يرضخ ويأكل ولا من قد
تغدى او تعشى او قد اكل قبل ان يطعمه ولو لم يشبع ويجزيه ان لم
يعلم بذلك ويجزيه مريض وصغير ومن اكله قليل جدا الا انه
لا يحسن له العفو الى ذلك الا ان كثرت كفارته او قل ماله واذا صار الى
الاطعام فليكل على ما مر وان كثرت كفارته فاما ان يكيل بالمشهور
او يعطي كل مسكين مدا ولو من شعير او كفا من طعام كما ان له ان
يطعم بالاشباع وهذه الاقوال لا يأخذ بها من كثر ماله او قلت
كفارته انما يأخذ بها من كثرت كفارته بحيث لو اداها بالمشهور
لاستأصلت ماله او كادت ومن قل ماله جدا او كاد الا يخرج بكل

مايسمى لباسا للستر او الفضل الى صغار ليكفي في لباسهم كثوب ساتر
او نعلين واذا اصار الى العتق لجزاء العبد او الامة او الخنثى والكبير والصغير
ولو كما ولك الا انه يطعمه ويكسوه ويقوم به حتى يبلغ وان مات الطعم
مسكينا حتى يبلغ اقرابه ويجز ماله ان كان له مال وان اعتقه لغير
كجزاء اطعمه من ماله ان كان والا فمن مال نفسه ويجزيه اعتاق المريض
وان اشرف عبد على الهلاك بوقوع في نحو بير او بسبع فاعتقه لم
يجز على الصحيح وهو حر ولو نبا وان نجا فهو مجز واللعن مختلف فيه نايب
فاعل مختلف على حذف مضاف اي في كفارته اذا قال عليه لعنة الله
او لعنه الله ان كان كذا ولم يكن او ليكونن او ليكون او لعن الله هذا
الصبي او هذه الدابة او فلانا المتولي او نحو ذلك مما لا يستحق اللعن
ان كان كذا الخ واكثرهم يفتي بصوم يمين مرسل ثلاثة ايام ان لم يجد
عتقا ولا اطعاما ولا كسوة واضاف الصوم لليمين لانها سببه وملزومه
وذكر اليمين اذ نعته بمرسل بفتح السين ولك ان تضيف يمينا لمرسل
بكسرها فصل تخبر بان ابن محبوب وقليلا معه قالوا عليه كفارة مغلظة
وبان لبابة الموتر رحمه الله يقول في الغضب واللعنة الطعام عشرة
مساكين او صيام عشرة ايام والمقت اي البغض الشديد والفحم اي التفجيع
ليكفارة يمين المقت والفحم تغليظ اذا تغليظ او مغلظة وبعدهما
في الذكر فان الغضب والحزن ليسا من المقت اذ ذلك كله من الله
للشفي ويجوز ان يريد بعدهما في الحكم وذلك باعتبار مجموع اللفظ
في الجملة فان البغض والحكم بالفحم اعظم منهما لانهما من القلب واسخان

ينشأ عنهما الاذلال والذل والعقاب والانتقام تعالى الله عن القلب وصفات
الخلق وبعد خبر والمبتدأ ما بعد الجاء الزائدة من قوله فالخزي الاذلال
والغضب علمه تعالى بالشقاوة او عقابه وانتقامه المغرون بالجهل
بالاجتهاد في الدعاء بالسوء وذلك ان يقول مقته الله او قبحه بشد الباء
او قبحه بالتخفيف بمعنى لعنه او اخزاه الله او غضب عليه ان كان كذا
الخ والعهد بالله مهما كان من عهد منه في كل عهد منه يمين هذه
الجملة خبر العهد والجملة الكبرى مغنية عن جواب مهما بان قال علي
عهد الله او عهد الله او ثلاثة عهود وهكذا كان كذا او يكون كذا
او ليكونن الخ فعليه بحسب ما ذكر من العهد كفارات مغلظات عتقا
او طعاما او كسوة وان لم يحد فصوم وانما فسرت اليمين بالمغلظة
لئلا ينافي قوله سوى العهود وان لم ينسب العهد الى الله فلا كفارة
عليه وان عناه ولم يلتفظ الا بالعهد فقولان وسواء في النسبة النسبة
بالاضافة نحو عهد الله او بغيرها نحو عهد بالله او عهد من الله وان
حلف الرجل بايمان متخالفة كوالله وعهد الله وعليه لعنة الله على
شيء واحد فلكل واحد كفارة وان حلف بيمين واحدة على اشياء
فلكل واحد كفارة وان حلف بايمان متحدة كوالله ووالله ووالله
وكوالله ووالله والرحمن فكفارة واحدة وقيل لكل واحد كفارة والذي
عندي انه كفارة واحدة الا ان كان لكل قسم جواب على حدة نحو
والله لافومن والله لافومن فلكل واحد كفارة وقال مالك وابو حنيفة
واحد في رواية من كرر اليمين على شيء او اشياء عليه لكل يمين كفارة

الا ان مالكا قال ان اراد التاكيد فواحدة وان اراد الاستيناف فلكل
واحدة كفارة وفي رواية اخرى عن احمد واحدة في الجميع وقال
الشافعي ان كانت على واحد ونوى التاكيد فواحدة وان اراد
الاستيناف فيمينان وكفارة وقيل يمينان وكفارتان وان كانت على
امور فلكل واحد كفارة يا اخا تفعل صرفه للضرورة اعني جره
بالكسرة كمل البيت به للقافية والروي وهي فيلة وخصها
للقافية والروي وتقاول ابزياد الخير فان اصله لزياد السرور زياد
حلمة في اطباء النافة والبقرة والشاة وكثرة الانصار وعظم الاجر
وامكان حلب الشاة من ثلاثة امكنة واربعة فان هذه المعاني من
مادة ث ع ل ولو كانت بغير وزن ما في البيت هذا اي الحكم هذا
المذكور او اجهم هذا او هذا اقتضاب شبهه بما قد يحسن واحتاج
اليه للان ما بعد هذا اعاد الى ما تقدم من اول المسئلة الى قوله
بالبهل لا الى قوله والعهد بالله البيت اي قال وبعض يرى الايمان
اي كفارة الايمان كلها مرسلة اي ككفارة يمين مرسلة عن الاستثناء
اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق او صوم ثلاثة ايام ولم يرد
سوى العهود بالله اراد جنس العهد بالله فيشمل العهد بزايضا
فصاعدا او ان في العهود مغلظة وقيل ايضا في عهود الله كفارة مرسلة
وسوى الظهار فنحى الفرء ان بالمغلظة بمولى الفضل والفضل الاول
بفتح الفاء واسكان الضاد الخير والنعم والثاني بفتح الضاد تبعا للفاء
ومعناه البقية واصله سكون الضاد ويجوز العكس وفضل الله باز لا ينفي

بالاعطاء فاحفظ عهودك وسائر ايمانك واعلم ان حلفت بها
وبركل يمين اوعهد في الطاعة والمباح فان الوفاء اولى من الحنث
والكفارة جاء الحديث بذلك عنه صلى الله عليه وسلم الا ان كان الحلف
على معصية فيجب الحنث والتكفير وقيل يحنث بترك المعصية ولا كفارة
والا ان حلف حلفا مكروها فالاولى ان يحنث ويكفر والا ان راى ما هو
افضل فالاولى ايضا الحنث والتكفير ومن جملة حفظ العهود
والايمان ان لا يحلف بغير الله كما قال لا تحلفوا بغير الواحد الازلي
بباء النسب خطا وحفظا الا انها بالاشك والازل العدم قبل وجود الخلق
او قيل كون الله ولا شيء معه وهو اسم ماخوذ من لم يزل بحذف لم
وابدال الياء همزة ومن حلف بغير الله فللكفارة عليه وعمر وشهر
انه جعل مكروها وقال مالك من حلف بغير الله معظما له اشرك الا
من حلف بجعل الله فلا يعصي ولزمته كفارة وفعل الله غير الله
واستثنى ابو حنيفة من صفات الله علمه فقال للكفارة على من حلف
بعلم الله ومن حلف على فعل طاعة لزمه الوفاء بها وهل له العدول
عن الوفاء الى الكفارة مع الكفارة عليه فعندنا وعند الشافعي
يعدل وان عدل جاز ولزمته الكفارة وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز
له العدول ولا تجب الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين ومن حلف
بالنبيء صلى الله عليه وسلم لم تلزمه كفارة وذلك مذهبنا ومذهب
ابي حنيفة ومالك والشافعي في يمينه غير منعقدة وقال احمد تنعقد
يمينه فان حنث لزمته الكفارة وهذا اظهر الروايتين عنه والرواية

الاخرى كالمذهب الاول وحرمة الكين اي عظمته او حفه او شانه
او حرمة اهانته ان ء الى بها رجل او امراة او اراد به الانسان الطلاقا
للخاص على العام بل للمفيد على المطلق لا شيء اي الكفارة والخبر
محذوف اي بها والجملة خبر حرمة والمجموع اغنى عن جواب الشرط
او جواب ان على تقدير الجاء اي فلا شيء بها والمجموع خبر حرمة والمصطفى
والكتب والرسل والانبياء والكعبة والملائكة وشهر رمضان والعرش
والكرسي وكل شيء سوى الله بالجر عطفا على الكين والضمير في بها عائد
الى الحرمة والمصطفى والكتب والرسل ما لم تكن تحصل وما مصدرية
ظرفية والظرف متعلق بخبر لا النافية في كلامه بنوي بها قسما افسما اما بالله
متعلق بقسما عندي صغير الامر اي الامر الصغير والجلل الكبير ويطلق ايضا
على القليل كما ياتي في قصيدة الخلع ان شاء الله وفي نسخ فالله بالفاء
اخت القاف والمعنى اذا نوى او ان نوى بالله لا يبقى عليه شيء اي
لزمته الكفارة عندي الله ان حنث لان الله موجود عند كل شيء بالعلم
والخلق واذا احلف بغير الله وفا نوى الله فيمينه منعقدة وقيل لا تنعقد
لانه لغط لغير وجل قال علي بن ابي طالب من حلف بالله في زعمه الا انه
ذكر بغير ما يجوز ذكره لم يحنث مثل ان يقول والذي استوى على العرش
بالحلول او والذي يراني يوم القيامة وذلك قوله للقصاب الحالب بالذي
احتجب بسبع السموات للكفارة عليك لان المحتجب بهن غير الله
وفي الفرع أن يمين اي كفارة يمين مغلظة واحدة او مغلظة بكل حرف
او بكل كلمة او بكل كلام تام او بكل ء اية او بكل ثلاث ء ايات او بكل

عشر ايات او بكل سورة او كفارة واحدة مرسلة او الكفارة عليه لانه
حلف بغير الله لان القرءان اسم للجالحة للمعانيه اقوال عن الصحابة
والتابعين ان ذوى فسما به وذكره الا ان ذكره بالقسم والحاجة الى
ذكره هذا ولعله اراد القسم بالله عند القسم بالقرءان كما ذكر مثله
انفا ومع هذا يختلف فيه لانه لم يذكر الله بل لفظ القرءان عقد
اللية اليمين مصدر الا الثلاثي او اسم مصدر الى بالهمزة واللالف
ونصب عقد بالفاف للا بالنون على انه بكل من قسما من ايمان يستهل
مجتهد في الدعاء ومن تتعلق بعقد وف حال من الالية وهي للتبعيض
اللبيان بمعنى هي الايمان لان الايمان جمع قال مالك والشافعي واحد
تنعقد بيمينه وان حنث لزمته كفارة فقال مالك والشافعي كفارة
واحدة وعن احمد كذلك وعنه كفارة بكل اية وحانثه وزن الف بعد
الشين لان الوزن لا يقبل لغة الالف ومعناه تنزيه وهو اسم مبني للجمود
مضاف الى قوله ربي وايم الله اي والله او هو اسم بمعنى يمين او مختصر
من ايمن بمعنى بركة اي ايم الله قسمي وجواب القسم هو قوله ما الطلبي
اي مطلوبي هذا اي هذا الشيء او هذا البعير او غيرك لك ومعاذ الهي
حذف العاطف وهو مصدر ميمي مجعول مطلق اي اعتصام الهي
اعتصامي بالله والاصل عذت بالله معاذا فحذف العامل واضيف
معاذ الله وجوابه محذوف اي ما هذا الطلبي واكد النفي بقوله لا
وعطف على طلبي المحذوف بقوله لا ولا املي ويجوز عود قوله لا ولا
املي الى قوله ما الطلبي هذا اي كل هذا اي كل واحد مما ذكر يمين

كفارة يمين حين تعقد متعلق بما تعلق به في كل او في كل وهذا
اولى من جعله نعتا ليمين حفا مجعول مطلق اي حق ذلك حفا او احفه
حفا وهو موكد لقوله في كل هذا يمين فلا تكرار جعا بنون التوكيد الخفيفة
تكتب الفا وتقرا نونا الحق بالعدل الجح الخفيفة كضعف المريض والجلة
جواب اذا اي اذا اقسمت او اذا احلفت بذلك فلا تكرار بمعنى الحق وهو كون
ذلك يمينا منعقدة فلا تكرار بمعنى الحق بالعدل شبه ضعف الجبة بضعف
الجسم بالمرض وقول زيد لقد اقسمت وقوله فاذا اقسمت او اذا اقسمت
او حلفت مجتهدا اعليه خبر مقدم فيه متعلق بما تعلق به عليه او يعليه
وفي سببية اي عليه لقوله ذلك يمين مبتدا اي كفارة يمين او اراد يمينا
منعقدة فيترتب عليها الكفارة وهكذا في مثل هذا العبارة بحسب
الامكان اللائق في الوجه الثاني لطرفية الشيء لنفسه الجواب التغالب
بالاعتبار كما هو لظاهر لان المراد ان في قوله ذلك يمينا اثبتها الشرع
وليس يمينا الولا ان الشرع اثبتها وهو اراد اليمين لغة والشرع اثبتها
شرعا او هو من التجريد البديعي اي في يمينه المذكورة يمين كقوله
تعالى لهم فيها دار الخلد اذا قلنا دار الخلد النار كلها كما ان المراد
بالضمير النار كلها ولم نقل المراد بدار الخلد امكنتهم منها غير ذي
دخل ضعف او غرر يعني اذا قال اقسمت انه كان كذا او يكون فهو يمين
مرسلة ولو لم يذكر الله والصحيح انه غير يمين واما قوله تعالى اذا اقسموا
ليصرمنها فلا دليل فيه لاحتمال انهم قالوا والله لنصرمنها ولجواز ان
الله جل وعلا ذكر عنهم ما ذكروا ولو لم يذكروا الله في القسم الا انه

لم يكن عليهم حنثا وقول عمر وعليه على زيد فحلفت عنه بدلا
من حلفه فما ارى شيئا ايمينا منعقدة ولو ذكر الله عز وجل فيه فللكفارة
عليه لانه لم يحلف لنفسه ولا انعقدت له على زيد مثل ان يقول لعامر
زيد ان يقول عنه او يكون امره والله او اقسمت بالله انه جاء بكر فلا
كفارة بعدم حنثه عليه لانه لم يحلف لنفسه ولا على زيد لان زيدا لم
يحلف وهذا اولى من ان يجر الهاء في عليه لشيء ويجعل البيت بانه فد
حلفت انه كان كذا ولم يكن كذا وهو لم يحلف للكفارة عليه لانه
كاذب في دعوى الحلف وذلك انه لم يذكر لفظ شيء قبل لفظ عليه
يجر اليه الضمير وليس في البيت ما يدل انه كاذب في دعوى الحلف فكن
مخبرة علم وفطنة بالامور الخفية وسل سل من يعلم والاصل اسال
نقلت حركة الهمزة الى السين فحذفت هذه الهمزة ولما فتحت
السين حذفت همزة الوصل قبلها لتحرك ما بعدها والاصل سكون
اللام لكن كل كلمة استحقت السكون ووقعت اخر البيت وحركت
فانما حركت لالتقاء الساكنين احدهما حرف الاطلاق والاخر اخر
تلك الكلمة والحاصل والزيادة ان قال اقسم بالله او اشهد بالله فهو
لغو انه يمين ان نوى اليمين للاخبار وكذا اقسمت بالله او شهدت بالله
وقال احمد وابو حنيفة ذلك يمين وان لم تكن له نية وقال مالك متى
قال اقسم او اقسمت او ان قال بالله لفظا او نية كان يمينا وان لم يتلفظ
ولم ينو وليس يمينا وقال الشافعي فيمن قال اقسم بالله ان نوى اليمين
كان يمينا لا ان نوى الاخبار وان الحلف اختلف اصحابه فمنهم من رجح كونه

غير يمين وقال بيمين قال اشهد بالله ونوى اليمين وان الحلف واحد
مذهبه انه غير يمين وان قال اشهد لا فعلت ولم ينو فقال ابو حنيفة
واحمد في الخاص روايتيه انه يمين وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية
الاخرى غير يمين وان قال وحق الله كان يمينا عندنا وعند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا وان قال لعمر الله
او ايم الله ونوى اليمين كان يمينا عندنا وبه قال الشافعي واحمد
في رواية عنه وقال ابو حنيفة واحمد في رواية عنه يمين ولو لم ينوها
ومن حلف على ماض ركاذبا عامدا لزمته الكفارة عندنا وعند
الشافعي وهو رواية عن احمد وقال مالك وابو حنيفة واحمد في رواية
عنه لا كفارة لها لانها اعظم من ان تكفر وان قال هو يهودي او كافر
او بريء من الاسلام او الرسول فحنث لزمته مغلظة عندنا وعند ابي
حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي لا كفارة عليه وان قال عهد الله
وميثاقه فهو يمين وقال ابو حنيفة لا الا ان قال على عهد الله او
ميثاقه وامانة الله يمين الا عند مالك والشافعي وقال الربيع بن حبيب
وحق الله يمينان مرسلتان وقيل واحدة وقيل مغلظة ومن قال عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكمن قال عهد الله عز وجل وان حلفت
على عبد او حر لتضربه او لحم شاة او بقرة او بعير او غيرها ولم تأكل
ولم تصل الى بر يمينك الا بعدموتهما فانك بحسب اللغة تحمل الى ضرب
الميت والى اكل الميتة واما شرعا فلا وكذلك لا يعرف في العرف
ضرب العبد او غيره الا ايقاعا فلا يامرك العرف بضربه مبتاعا ليمينك

وكذا اذا اكل الميتة شرعا والى عرف المتشرع به فقد وافق الوفاء
كما قال حنث ولو ضربته بعد موته او اكلت منها بعد موتها بلا
ذكاة شرعية وقيل لا يحنث ان جعل بعد الموت والقول انه ايضا فيمن
حلف ان يعطي فلانا فمات فاعطى وارثه والصحيح في ذلك كله الحنث
الا ان كانت له نية صارفة عن الحنث ومن حلف ان يعطي فلانا حقه
فمات صاحب الحق حنث عند بعضنا وعند احمد وابي حنيفة وقال
الشافعي لا وقال مالك ان قضاه من التركة للورثة لم يحنث وان اخر
حنث وان اتلفت له الخمصة فاكل منها كما ابيح له لم يحنث ان لم يكن
له عفو والا حين الحلف ينافي هذا فاعلم ما ذكرته لك وكن منه
اي من هذا الثبوت المعلوم او الحنث المذكور على وجل خوف مزوفوعه
فاسرع الى ضربه ان كان يجوز لك والى ذبحها والحامل والرضاع انه يعتبر
الفصد للصورة وللمايفوم مقام الشيء فلو حلف ليضربن زوجه فنتفها
او عضها او نتف شعرها لم يحنث عندنا وعند الشافعي وحنث عند
مالك وابي حنيفة واحمد وان حلفت لقد حليت هاجرة صلاة الظهر سماها
هاجرة لوقوعها في الهاجرة وهي وقت شدة الحر تسمية للشيء باسم
زمانه او حلفت لقد حليت عصرا او صلاة كذا من فرض او سنة او نافلة
وكنت الواو عاطفة وان شئت جعلت الواو للحال بلا تقدير في قول وبتقدير وانت
كنت او وقد كنت في قول فحليتها نفضا بكسر النون كالحمل والذبح
بكسرا ولهما بمعنى مجعول او بفتحها على المصدرية بمعنى مجعول
او ان نفض وارادا بالنفض مطلق البطلان سواء بعد صحة من اولها

كما هو الموضوع له اللغظ او بطلت من اولها استعمالا للفيء في المطلق
وذلك ان يصليها من اول بالطهارة بمكان او ثوب او موضع او بالوضوء
او اغتسال او الى غير القبلة او يدخلها بشروطها وتنتقض بعد بانتفاض
الوضوء او تنجس الثوب او نحو ذلك وكذا سائر العبادات كصوم وحج
وغيرهما فرضا او نفلا او سنة يجب انه لفظ جعله وفي بطل من اول او حدث
مبطله وكذا المباح وغيره من كل ما حلف على وقوعه مع انه وقع
على غير ما قال على عجل او بطيء او في كذا جعت اليه كذا درهما او دينارا او غيره
كملا او اكمل او كاملا وكان زيفا او ناقصا ابخس او غيره او وفاه الى حين
فلان وكان قد نفى بعضه او خرج خلاف ماله عليه او خرج مالا للناس
فضاع في حفه عراك الحنث بالكل بسبب انك ابدلت غير الجزء بالجزء
كذلك عراك الحنث ان قلت والله لقد زوجت بالبناء للمجعول غانية
او غيرها مجعول به ثان بمعنى من تستغني بجمالها عن التزيين او يستغني
زوجها بها عن غيرها اي صيرت زوجا لها او صيرت زوجا لي يعني انه
صح العقد وذلك فيما عندي وكذلك ان قال الولي مثلا والله لقد
زوجت فلانة بالبناء للفاعل كما يحتمله البيت ويريد ان العقد
صح او يقول الزوج زوجت بالبناء للفاعل بمعنى تزوجت لأن الزوج
ملزوم للتزويج والتزويج ملزوم او سبب للتزوج والبيت قابل لذلك
وكان تزويجها اي تزويج الولي لها الرجل يوما وفتا على الجهل بان
يتبين مزوجها انه غير وليها او ان الشهود مشركين او عبيد او بلا ولي
او بلا شهود او محرمة عنه يعني انه من حلف على شيء انه جعله

بحسب ما عنده وتبين ان جعله فد اختل وذلك في الصلاة والصوم
ونحوهما وقضاء الدين والنكاح وغير ذلك من كل شيء مثل ان
يحلف انه توضأ واستنجى واغتسل فاذا ماء نجس وقد حنث
وقيل للحنث عليه لانه حلف على ما عنده والصحيح الاول وان
استشكر في حلفه انه حلف على ما عنده او اراد انه استعمل
صورة ذلك لم يحنث اجماعا والحاصل والزيادة انه من حلف على انه
فعل ذلك بحسب ما ظهر له او انه لم يفعل وذلك بحسب ما ظهر له
حنث ان تبين خلاف ما حلف عليه جريا على ما يعتاد في العرف
او الشرع وقيل لا يحنث جريا على ما ظهر له وقد تواقفه اللغة في
بعضها ومن ذلك ان يحلف انه يبيع او يشتري بياعا او اشترى مالا
يدري مغصوب وخمر وعذرة ففي ذلك قولان وجه الحنث عدم
انعقاد البيع شرعا ووجه عدمه انه يبيع وشراء لغة وذلك عند
اهمال النية وقد اختلف ايضا فيمن حلف على ان يتزوج فتزوج من
لا يحل له كخامسة ومحرمة عالما بذلك وكذا اشبه ذلك ومن قال
والله لاتزوجن على امرأتي بر بمجرد العقد عندنا وعند ابي حنيفة
وعند الشافعي فيما يظهر وقال مالك واحمد لا يبر الا ان تزوج بمن
يشتهر انها تخبره وان يدخل بها وهو ضعيف وان حلف لا يهب
لفلان شيئا فوهب له ولم يقبل حنث عندنا وعند ابي حنيفة واحمد
ومالك وقال الشافعي لا يحنث حتى يقبل بفمه وكل حلف اذا
استثنيت بان قلت الله او ان شاء الله او ان اراد الله او نحو ذلك

مريد الهدمه (منهدم غير) حلف (الحلاف وغير) حلف (العتق للحول)
بفتح الحاء والواو العبيد (او النكاح) التزوج (وما ظاهرت) وما واقعة
على الظهار معطوفة على الحلاف والرابط محذوف مجعول الحلف
اي والظهار الذي ظاهرته (من قسم) حال لازمة (جهدي) الافصح
هو لك ولعله اجرى مراعاة لصدورك من اكثر من جمع القلة
والاجراء بتاويل الجماعة على كل حال (والخجلة اي جهدي) الجملة ايمان
(اربع تمت بالحلف بالنفي في العدي او بالاحتمال لحكم بحلان الاستثناء
جلان قال هي طالق ان شاء الله او هو حران شاء الله او قال الولي زوجتك
جلانة ان شاء الله فقبل الزوج او قال الولي زوجتك جلانة فقال الزوج
قبلتها زوجة لي ان شاء الله او قال الزوج هي علي كظهر امه ان
شاء الله بطل الاستثناء ووقع الحلاف والعتق وثبت النكاح والظهار
واستثناء الاربعة منقطع لانه لليمين فيها ولعله اراد اليمين معها
فيكون الاستثناء متصلا نحو والله انه حران شاء الله وان اراد اليمين
بها نحو زيد قايم او عبدي حران شاء الله لم ينجع الاستثناء وان اراد
الناظم هذا كان متصلا لكن هذا في الماضي او الحال فقط بالعمدة
للقاموس وما ذكر من ان الاستثناء حاكم لليمين شرطه اتصال الاستثناء
باليمين كما قال الناظم (قال الربيع بن حبيب اذا استثنى ونيته
الواو للحال ونيته بدشة الياء لانه من ذوى يذوي فاصله ذيوته بفتح النون
واسكان الياء وفتح الواو للتاء اجتمعت الياء والواو وسكنت السابقة
فقلبت الواو ياء واد غمت الياء في الياء والاصح فيه للوزن وجه اخر هو

ان يكون بكسر النون من ونويته نية بالتخفيف كوعدته عدة
بتخفيف الدال اي نيته في استثناء ٦ هـ هكم اليمين بقول منه كمن الحالف
هـ متصل بيمينه وان لم ينو الهكم لم ينهكم مثل ان يقول ماشاء الله
او ان شاء الله ويريد التبرك وكذا ان لم يتصل لم تنهكم الا ان يحمله
تتاؤب او عطاس او انقطاع النفس او نحو ذلك وفي اراك الوصل والجواهر
والزيادة ان الاستثناء يهكم اليمين ويحمل بذكر الله مثل ان يقول
الله اولا اله الا الله او ماشاء الله ونحو ذلك مما هو ذكر لله مراد به
هكم اليمين ولو لم يكن مما وضع للاستثناء كلا اله الا الله وسبحان الله
او الرحمن او الرحيم او الخالق او استغفر الله او اللهم اغفر لي وسواء
تقدم او تاخر نحو ان شاء الله والله لافومن ولا يجزئ الاستثناء في القلب
الا عند من اثبت اليمين بلا لفظ واذا حلف في قلبه استثنى بالقلب
او به وباللفظ وقيل يجزئ الاستثناء بالقلب ولو تلفظ بالعين ولا يهكم
اليمين الا استثناء ان لم يتصل به وان اتصل به لكن لم يلحق بالله الا بعد
تمام كلامه او تمام ما هو يمين وجواب لم يهكم بناء على انه مانع
من انعقاد ٦ وقيل يهكم بناء على انه مبطل له بعد تمامه ولا سيما قبل
تمامه وقيل يؤثر الاستثناء ولو فعل ان نسي وقيل ولو تعمد التاخير
وفي نور الاستثناء وقيل ولو لم ينو لكن ما لم يحنث جله الاستثناء ولا
يهكم الاستثناء الطلاق والاعتاق والنكاح والظهار ومن الحنان البقاء
فلو قال زوجتك جلانة ان شاء الله فللزوج القبول ولو اراد الولي
هكم التزويج الا ان علق فانه يهكم باليمين لانه اذا علق لم يقع بجرد

اللفظ لانه معلق الى وقوع ما علق اليه فيحكمه الاستثناء ان وقع قبل
وقوع المعلق اليه نحو عبدي حر وزوجته طالق ان جاء زيد ان شاء الله ومن
التعليق قولك عبدي حر ويقوم زيد عمرا ان شاء الله يرجع ان شاء الله
الى عبدي حر وليس اسمه ضمير الشان او من على نية تقديمه على يحنث
او تنازع ليس ويحنث فيمن حنث منه الى على نحو باسم ولحق كهذا
النحو وهي الجماعة وذاك القوم او بأسماء هم كزيد وعمرو وبكر
وكالزيدين وعمر بالواو والاباء وان لا يكلمهم في تأويل الاسم النحوي مضافا
للمصدر بكل اشتمال اي عدم تكليمهم او انتفاء تكليمهم في السهل
ضد الجبل والجبل والبحر وان خص موضعا فهو على تخصيصه وكان
زيد والمعطوف كلم او لها خبر وهو كلم او الواو للحال على تقدير قد
او بدونه خلاف كلم بعضا ولو كلهم او واحدا او يعمهم بالنصب او
بمعنى الا وهي عاطفة كانه قال الا ان يعمهم او بمعنى الى اي هو بان على
انتفاء الحنث الى ان يكلمهم والاول اولى كلامه فاعل يعم اي الا ان
كلمهم كلا على حدة او عناهم بمرة او بعضا على حدة وبعضا
عموما او بعضا عموما وبعضا عموما ان يكن اغنى كما يقال نحا
فصد الى الجمل وان فصد الى الاجزاء وعليه فصد فيحنث بواحد وكذا
ان فصد الى متعدد مجموع حنث به وان يكن قال عمرا منصوب على
الاشتغال اي الا اكلم عمرا الا اكلمه ولو رفع عمرا على الابتداء لتوهم انه
فاعل فالواسم يكن او علمرا عطف على عمرا والهاء او اباعمرو
باو والاباالواو بمعتزل في موضع اعتزال حال من اباعمرو بفتح الزاي

اسم مكان للبكسر هاسم فاعل وايما منصوب بيكلم محذوفا على
الاشتغال او مبتدأ اسم شرط لم ينونه للضرورة وما زايدة منهم بضم
الميم مشبعة ثم رايت النسخة فايما احد منهم فتسكن الميم والنون اي
للاضافته الى احد وعلى الوجهين ما زايدة ومنهم نعت لاي او حال من
الهاء في يكلمه يوما يكلمه بالرفع للضرورة او الشرط محذوف اي ايما
احد وجد يكلمه وجملة يكلمه نعت احد والحنث يدركه في كل من تحل
بفتح الحاء مصدر او مكان او زمان وفي الكلام حذف اي وكل منزل ينزول
او زمانه او مكانه والحاصل والمراد انه من حلف ان لا يجعل هذه الجملة
او كذا او كذا بالواو او لا يقول هذه الجملة او كذا او كذا بالواو ويجعل
كذا او كذا بالواو وهذه الجملة فانه لا يحنث ببعض بل بالكل وان كان
ذلك باو حنث بالبعض وان كانت له نية في الواو او في او وغير ذلك فله
نيته مثل ان يقصد بالواو معنى او ويحنث بواحد او بما ومعنى الواو فلا
يحنث الا بالكل ولا ينفعه الاضراب باو او بل ولا بلا الا اذا كرر الاول
فصد الحنث او البر بالاول لا بغيره لان الاضراب لا يهدم الحنث وان اعاد
معه المقسم به كان قسمان فوالله لا اكلم عمرا بل بكر افقسم واحد
وقيل اثنان ووالله لا اكلم عمرا بل والله عمرا بل والله لا اكلم عمرا
فقسمان وقيل في العطف بالواو الحنث بواحد ويتعدد في هذا القول
الحنث بحسب الاجزاء حملا للكلام على الكلية كانه قال لا اكلم فلانا
ولا اكلم فلانا مع انه قال لا اكلم فلانا وفلانا وذلك اذا اهمل او فلنا
الحكم بحسب اللفظ وان فلنا الحكم بحسب النية فله نيته ان نوى واذا

اعلم للمع الواو كانت نصا في عموم السلب فيحنث بواحد وبحسب ما فعل
متعلق نحو لا اكلم زيدا او لا عمرا ولا بكرا واما بلا اعلم انها كل لا فيحتمل
عموم السلب ويحتمل سلب العموم فكان الخلاف والحنث يكون ولو بلا
ترتيب وان كان العطف بثم او بالفاء فان رتب في الحنث حنث والا فلا نحو
والله اكلم زيدا ثم عمرا ثم خالدا فان كلمهم جميعا على الترتيب حنث
وان كلم بعضا لم يحنث وان كلمهم جميعا لا على الترتيب بان كلم خالدا
ثم عمرا ثم زيدا او عمرا ثم زيدا ثم خالدا او خالدا ثم زيدا ثم عمرا لم يحنث
واذا عبر بالواو حنث ولو لم يرتب وحنثه يتعلق بحسب ما تعلق بالواو ان
تعلق فعله وقيل بالواحد فقط وعليه ابو محمد وكذا ان كرر اللسان
يفعله مرة بعد اخرى بالرجوع على خلاف ان ومصدرها فاعل الا ان
كان في امكن ضمير ما فالمصدر بكل اشتمالية والحنث فيه بعيد
تصغير بعد للقرب في الزمان اي عقب الفعل باتصال الزاي بعد الفعل
الواقع بعد اليمين مثل ان يقول والله لا ادخل هذه الدار وهو فيها فلا
يحنث حتى يخرج ويدخلها وشهر انه ان بقي ولم يخرج حنث وان حلف
لا يكلم فلانا اليوم وفكلمه قبل الحلف في يومه لم يحنث حتى يكلمه
بعد في يومه وان حلف لا اركب هذه الدابة وهو عليها حنث وقيل
لا يحنث حتى ينزل ويركب والفرق عندي ان الدخول موضوع للشروع
فيه والركوب للشروع فيه او للبقاء عليه فلو حلف لا يكون في الدخلها
وهو فيها حنث فلو اراد بالدخول هذا حنث ولو اراد بالركوب الشروع
فيه لم يحنث حتى ينزل ويعاود الركوب والعمل كرر للغاية

وكان

(وكل ما جاءته) مما لا يفعل للمرة ولم يرد الحالف مثله (والحنث بركه) بالفوت (كذا جئتك) حلف ان يذبحها وقد سبق الوقت يحنث قبل يمينه او معه فقد حنث وكذا بالاولى ان ذبحها الخ بعد حلفه وكذا لو حلف ان يصلي الظهر وقد صلاها حنث او ان ياكل الخبز هذا الطعام وقد اكل قبل حلفه يحنث في ذلك كله وقبل في ذلك كله للحنث (لذي اسمها) يتعلق لذي بذبح (الاول) بضم الهمزة وفتح الواو مخففة جمع الاولى والمراد بالاولى جماعة الايام فالاولى جماعة والاول بذلك الضبط جمعه كالمصلى للواحد والفضل بضم ففتح للجمع والمراد ايام ذبحها والمتقدمة وللبحث ان يقال الاول نعت لذبح محذوف اي لذي ايام حصول الذبح الاول بفتح الهمزة وشد الواو على انه مجرد الاقتضاء ان لا يجب ضرب البسيط الاول وعدم خبثه شاة ذكاة وان ادعى التخييب للضرورة فما ذكرته اولى لعدم الضرورة فيه والحاصل والزيادة انه من حلف على ما اتاه حنث علم بفوته او لم يعلم ومنه ان يحلف على اغلاق الباب فاغلقه غيره او على فتحه ففتحه غيره وليس بنوعه ان يفتح فيغلقه او يغلق فيفتحه لانه حلف على اغلاقه من فتحه الموجود حال اليمين وبالعكس وان قبل الباب زيادة الاغلاق جزاء اغلاقا فقيل يحنث وقيل لا وكذا في العكس وكذا ان حلف على اكل رغيف فسبق بعضه واكل باقيا وان وجد حيا في شاة حلف على ذبحها فسبق اليها فان كان الذبح الاول لا تموت به جزاء هاربا وان كانت تموت به جزاء هالم يبر الا ان اراد مطلق الذبح ولو كان لا يعتد به وان حلف ليشربن ماء هذا الكوز في الغد فشربه احمى او اهريق قبل الغد لم يحنث

عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي ان تلف الماء باختياره قبل
الغد مثل ان يشربه هو او غيره حنث والا لم يحنث وان قال والله لا اشرب
ماء هذا الكوز لم يحنث وقال ابو يوسف يحنث ومن حلف ليقتلن فلانا
وكان ميتا وهو لا يعلم بموته لم يحنث وان علم حنث عند ذا وعند الشافعي
واحمد وابي حنيفة وقال مالك لا يحنث ولو علم وان حلف لا مال له ولـه
ديون حنث عند ذا وعند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يحنث ﴿ وان حلفت على اكل مال او على تصرف فيه بوجه ما تعدى
بالحاء المهملة وتشديد المبالغة ولعل وجهه انه حق في ذاته
وحق بصاحبه واولى من ذلك ان يكون التعدي مبالغة في حق المال
فقط ليشمل ما اذا لم يذكر صاحب المال فيكون المراد بالارسال بعدي
عدم حق المال مع انه حق صاحبه ﴿ فزال من رجل مثلا يوما ﴾ وفتا
﴿ الى رجل ﴾ مثلا فصاعدا ﴿ فدعه ﴾ لا تاكله اولا تشربه اولا تتصرف
فيه ﴿ منتزها ﴾ متباعدا ﴿ عن اكله ﴾ او شربه او تصرف فيه بحسب
يمينك ﴿ حرجله خيفا بكسر الراء حال اي جمعها مجعول مطلق لمنتزها
او مجعول من اجله والمراد الخروج عن الضيق والضيق هو الممتنع
بحلف او بغيره يعني ان حلفت على مال محدود وهو في ملك انسان
حنثت به ولو انتقل الى غيره او تعدى انتفاله من واحد لواحد ولو الى
عاشر او اكثر سواء قال هذا المال الذي املكه الان او دار فلان هذه او لم
يذكر فلانا الا ان تكن مرسلا في اكله ﴿ اي لم تحل المال في يمينك على
اكله مثلا وفاضغته لصاحبه ﴿ وكل ﴾ كله من يدك من انتقل اليه

ولا يحنث عليك مثل ان تقول والله لا اكل مال ابيك ولم تعين شيئا من
ماله فكله من يد عمرو ان انتقل اليه وقيل اذا اضافه لصاحبه
او ذكر به مثل دار زيد هذه او طعامه هذا لا يحنث وكذا ان قال
هذا الطعام الذي لزيد لعدم وجود هذا القيد بعد انتقاله وكذا
كنت اقول ثم رايته قولا لقال مالك والشافعي واحمد ان حلف لا يدخل
دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف حنث وقال ابو حنيفة
لا يحنث والحاصل والزيادة انه من حلف على مال فلان محمود او على هذا
المال المحمود او لا لياكله من يده او لامن يد من انتقل اليه وان لم يعد المال
وذكر صاحبه حلا حنث عليه ان اكله ممن انتقل اليه وكذا غير الاكل
مما حلف عليه وان اكله من يد غير حنث وسواء في الانتقال الانتقال
بعوض كبيع او بلا عوض كهبة غير ثواب وزكاة والانتقال برضاه او بلا
رضى منه كميراث واخذ بشفعة وبيع الامام او نحو ماله في قضاء دين
او نفقة اذا امتنع وان حلف على دخول هذه الدار او دار فلان فخربت
حتى لا تسمى دارا او هدمت او صارت بقعة للحرث ففي الحنث قولان
ان دخلها وان حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا كان قبل ذلك بيتا لم
يحنث قال مالك من حلف لا يسكن مع فلان دار معينة فقسماها
فجعلا بينهما حائطا ولكل واحد بابا وغلقا وسكن كل واحد منهما في
جنب حنث وقال الشافعي واحمد لا يحنث وعن ابي حنيفة روايتان ومن
حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فاستدام المقام معه
لم يحنث عند ابي حنيفة والشافعي في احد قوليه وقال في قوله الاخر

ومالك واحمد يحنث (د وك) واليمين له في الحلف نيته الا ان تعلق فيها حق لغيره فعلى لفظه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال الخ واذا حلف بمعرضة اوزاد ما لم يدع مما يخرج به عن الحنث كاستثناء او فيدا واوهم السامعين لغة وارادة معنى الاخرى اوزاد حرجا او فجرا او نحو ذلك لم يحنث (ما لم يكن عند سلطان) يحلفه او قاض او نحوه ممن يحلفه على غيره ممن يحلف الناس فلا تنفعه معرضة والحيلة مما يحتال به لنفسه وكذا لو حلفه خصمه بنفسه بكون قاضيا ونحوه وهو حانث بحسب يمينه لانه صلى الله عليه وسلم قال اليمين على نية المستحلف بكسر اللام ويجوز ان يريد بسلطان كاسلطان اي كاقوة فيشمل هؤلاء كلهم حتى الخصم لان له قوة اذا له يمين على خصمه (اخي) خنت سلطان وفي نسخ اخاف هو مناسب اي يا اخا الجدل) خصال والحاصل والزيادة انه من حلف لغيره فان حلف وحده بلا طلب فله نيته وان حلف بمطالبة لم تنفعه نيته بل يؤخذ بلفظه ولفظ مسلم وابن مليكة عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف قال بعض شراحه هو محمول على استحلاف القاضي فلا تنفع الحالف التورية والمعرفة وروى احمد ومسلم ايضا وابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك قال الطيبي اي لا تنفع فيه التورية قال عياض محمول على استحلاف القاضي وقيل معناه يجب عليك ان تحلف لصاحبك على ما يصدقك به اذا حلفت له وذكروا انه لا يحنث ان كان الحق له ولو لم يعرض وقيل ان عرض وذكر بعض

انه ان حلف قبل ان يستخلعه جبار حنث وقيل لا وقيل له نيته مع الجبار
وان حلفت على نعل لتلبسها بفتح الباء فليس في لبسها بلا حنث
بضم اللام قول اي كلام لئلا يدخل غزل وما عليك الباء للحجة
للجملة وهي للترتيب في الذكر والاسببية فيها وهو قليل ويتمل العتبار السببية
بان يشير الى ان موجب الحنث في البيت فبلها كونها نعلا اي حلف على النعل
بما دامت تسمى نعلا يكون الحنث ولو قطع منها كثيرا واكثر وترتب
بذلك انه ما عليك ولو قطعت بالتشديد للمبالغة او بلا تشديد
اكثرها حنث مبتدا والخبر عليك او ما على عليك او ما على الثابت اغنى
عن الخبر اذا صلحت اي صلح بافيها نعلا المتعارف وهو الخاطب
ومقتضى الظاهر نعلا لك فالتفت من الخطاب الى الغيبة وان صلحت نعلا
لمن دونه حنث وكذا غيرها من الثياب وغير الثياب اذا بقي الاسم لم يكن
حنث ولو قطع الاكثر وان لم يبن الاسم حنث وقيل ان قطع اكثر من النصف
كان الحنث والحاصل والزيادة انه ان حلف على لبس شيء فنقص بعضه
مع بقاء اسمه لم يحنث وان حلف على ان لا يلبسه ولبسه منقوصا مع
بقاء اسمه حنث وذلك عند الاهما الى الفصد اليه ولو نقص وان حلف
بشرط تمامه حنث ان نقص وان حلف بالتعبير ان نقص والزيادة في الا
وجه كعكسها الا ان كانت له نية وان حلف على الا يلبس نعليه فحافى
عليهما لم يحنث وان حلف على ان يلبس لم يبر بالوقوف عليهما وانما الحنث
او البر باخذ الفخذين بينهما وانتصاب نعلا على الحال وبه بانه لا معنى
له قلت يجوز ان اذا قطع منها بعض صلحت رفعة في شيء ونعلا لمن دون

الحالب وحذاء للبعير وغيرذلك اوصلحت ايضا نعلا للحالب فجعله حالا
موسسة فيه اي انه نعل حالة مخرجة لما اذا صلحت نعلا للغير فالاولم
تجعل نعلا البتة الا ان الحالية تضعف بالجمود المحوج للتاويل وقيل انتصابه
على التمييز اي اذا صلح نعلك وهذا الكلام مرادف بلفظ منتعل وهذا اصح
لان التمييز المحول عن الفاعل اذا رجع الى الفاعلية يضاف الى ما هو مسند
اليه حال النصب على التمييز وليس شيء به مسند اليه في عبارة تجد ذلك
يكون ذلك بل وجه التمييز ان يجعل اسم مصدر معناه انتعال الولي يبقى على
معنى الذات بالتقدير اذا صلح انتعالها المنتعل ومن هوى بالفتح منه
وسط بيت ارضه او سفحه فيل موضع صلح فيه بين وسط بالسكون
والاباء التحريك من على من فوق شرف موضع عال كجدار ونخلة
وشجرة فلا يمين اي لا يمين حنث او لا يمين معتبرة كما قيل والاصح
ان يمينه صحيحة معتبرة لو دخل بعد ذلك او سفط بعد ذلك بارادة
الحنث وكانه اراد انه لا تعتبر من حيث هذا السقوط والوجه ان يمين
بمعنى حنث او كفارة استعمال اللازم او الملزوم او السبب او المسبب
في الاخر وفي كتاب المصنف والمنهاج انه يحنث لا لمعنى لا بالتسمية اي لانه
قد حصل الدخول ولو بالعمد والفاعل ناسيا لحلفه حانث على الصحيح
لانه تعمد وليس هذا مثله بل هذا اكل الخ وقال من قال الحنث على الناسي
لانه لم يتعمد منافضة يمينه والصحيح حنثه وذاهذا بمنطق اي داخل
استعمل المزيد بمعنى المجرد وزاد الباء في خبر المبتدا تشبيها لما
العاملة عمل ليس وقيل يجوز كون معمول لا العاملة عمل ليس محذوفة

والحاصل والزيادة انه من حلف الا يفعل شيئا وكان منه بالافصد منه لم
يحنث لان ذلك ليس على فصد ان يجعله كمن حلف ان لا يدخل بيتا فمشى
على بابه فاصابه الميزاب او على دابة فسقط منها وكان داخل البيت
او مشى على جدار قصير ووقع في داخل البيت او الفي فيه او دخل فهرا
بحر او وقع فطرح فيه وان حلف ليجارفن فلانا فجارفه فلان لم يحنث
لان الجراف جاء من غيره لا من جعله وكذا غير فلان من الاشياء ومن
حلف لا يدخل بيتا فعلى سطحه حنث وان على جداره لم يحنث وقيل
حنث وكذا قولان ان كان بين العتبتين وذكر الناظم بعدما نصه: ومن
مشى فوق بيت فهو داخله. حفا فلا تك قط الحق بالحيل ومن ذلك
ان يحلف ان لا يشارك فلانا فورث انسانا او اوصى لهما بوصية الفرق بانها
تدخل ملك الموصى له فهرا ولو ابى الا ان تركها لانها حرام او ربية والوصية
له بحق واجب له على غيره كذلك واما سائر الوصايا فلا يحنث عندي الا
بقبولها الا كما قيل ولا يحنث بالهبة الا ان قبلها وذلك كله في الشركة
وقيل في الشركة بالارث وكذا اما الحفت اذا به انه ان بقي على الشركة
ولو بامتناع شريكه من القسمة حنث وان اقتسم من حينه لم يحنث
وان حلف ان لا يعتق رقبة هكذا او معينة فورث من يخرج به حرا كامه
واخيه العبد الذي لم يحنث لان ذلك ليس من جعله وان وهب له من يعتق به
وقبله او يبع له او ملكه فوجه ما حنث لان ذلك من جعله ولو لم يعلم انه
محرمه وان على بلد متعلق بقوله ان اقسمت مجتهدا التسرين اليه سير
منتقل اراك بالنساء مطلق التدبير ولو نهارا وقال له بقوله سيروا بالمفاع

وذلك استعمال للمفيد في المطلق فان خرجت انفصلت اليه من موضعك الذي انت فيه ولو من موضع ليس ببيت ولا بعراء او لحرين وان حلف لا يخرج الى فلان وهو في دار لم يحنث حتى يخرج من بابها فقد برزت براءين مهملتين في يمينك اي وفيت بها ولم تحنث وقيل لا الا ان خرج من العمران وفي نسخ ابرزت بهمزة قبل الباء وبالزاي المعجمة بعد الراء المهملة اي ابرزت نفسك حين له فصلت اي حين فصلت للجله اوليه والحاجة الى جعل اللام زايدة او سيرا مفعول به والحاجة الى جعله حالا اولوليه اي ولو لم تصل اليه والواو للحال ومن باب اولى ان لا يحنث ان وصل او عاطفة اي لو وصلت ولو لم تصل ولا يضر الاستيناف الا على تكلف ولو لم تصل اليه لكان الحكم كما وصلت مع ان واو الاستيناف لا تثبت عندي والحاصل والمزيادة انه ان حلف بالسير الى فلان او الذهاب اليه او المضي او المرور او الاتيان او نحو ذلك او الرجوع اليه برئ بخطوتين وقيل بثلاث وقيل بواحدة الا ان فصل في يمينه الوصول فلا يبر حتى يصل وان حلف ان لا يفعل ذلك حنث بما ذكرت الا ان فصل في يمينه الوصول فلا يحنث الا بالوصول وان حلف لا ياتي السوق فخرج لجنازة او اتى فيه او بعده حنث وان حلف لا يذهب الى السوق لم يحنث بذلك لانه لم يذهب اليه بل للجنازة كذا قالوا وانظر الى عرف من يستعمل الذهاب الى فلان في الفصد اليه بذاته وليس بلازم فمن لم يعترف ذلك فالذهاب والاتيان عندي سواء والعبد كفارة الايمان الحجة والمغلظة وكفارة القتل والظهار تخلفه بان كان صغيرا متعانا بالايمان لتضمنه معنى الجنايات

للابتلاع للانهاتلحفه ولوابى سيدة لانه حلب باذنه وان حلب بغيراذن
سيدة لم تنعقد يمينه فللكفارة ان حنث وقيل ان حنث لزمه التكفير
في ذمته الى يوم يعتق ولا يلزم سيدة الا ان شاء ومن قال يملك العبد
ما اعطاه سيدة او تصدق به عنه او وهب له لوجهه لا من اجل سيدة
اوورثه وهو مشرك من مشرك من بلاة بعد شراء سيدة له ثم اسلم
فله ان يكفر منه حلب باذن سيدة او بغيراذنه والظهر وخلل
جماع واما ان يصوم كفارة وقد حلب بلا اذن منه فلا يجزيه وان قضاها
بالصوم بلا اذن لسيدة في الصوم مع اذن في الحلب نعت للاذن واللام
على اصلها او بمعنى من اجرا قضاء وعصى ان عاد صار حرا او
لم يعد حرا وهذا صريح في كلامه وذلك لان حاصله جمع ما يتوهم انه
ان صار حرا لزمه اعادتها غير معتقل بالعبودية بفتح الفاء اي
محبوسا او بكسرها مطاوع عقل وان قضى حنثه كفارته سماها
حنثا لانه سببها وملزومها او يقدر مضاف اي كفارة حنثه من مال سيدة
بغيراذن من سيدة في التكفير من ماله فما اولا ما اوصله بالبدل
وجعله تاليا له لا تكفيه ولو حلب باذن سيدة لا بد من ان يعيد
التكفير بحسب حاله بعد العتق فان وجد ما يطعم او يكسو او يعتق فعل
والا صام ولا تلزم السيد كفارة عبده اذا حلب باذنه او بغيراذنه الا
ان قهره على الحنث او قهره على يمين لا يطاق الوفاء بها او بالقلموس
والحاصل والزيادة انه اختلف في يمين العبد بلا اذن هل تنعقد وان كانت
باذنه هل تلزم السيد كفارته ان كان قاهرا على الحنث او على الحلب

بما الاضافة على الوفاء به وان حلف باكله وصام على الحنث فعل يجزيه ومن
قال العبد يملك فله التكفير بالعتق او الكسوة او الاطعام وفي مربيان
ما يملكه ومنه ان يكتسب في وقت يخلفه فيه سيده وفيما بعد العشاء
وفي استوفى خدمته ان كان الكسب لا ينفصر به نه والخدمة سيده
بعد قال الشافعي ان اكل لعبده في اليمين والحنث لم يجد منعه من الصوم
والا فله منعه وقال احمد ليس له منعه على الاطلاق وقال اصحاب ابي
حنيفة له منعه مطلقا الا في كفارة الظهار وقال مالك ان اضر به الصوم
فله منعه والا فلا وله الصوم من غير اذنه الا في الظهار وليس له منعه
مطلقا وان على الضرب والتسويف ان لا يشربه مجعول به للشرب
تقوى باللام ولا سيما ان عمل المصدر المفروغ بان ضعيف جوفي ضعف
عمله بكون ال والتسويف فيف برا وشعيرا وذرة مثلا مفلي يلقى
في الماء ويمزج بالسكر وهو غني عن الماء ويطلق ايضا على فيف
مخلوط بزيت او سمن او غيرهما وقد يضاف اليه التمر واذا اضيف الى
ذلك ماء كان من مسئلة النظم ويسمى سويقا ولو بالماء فعلم
يشربه فعل الشرب الاول منه من المولى الحالف نعت لفعل لا
تاكيد للم وللاعلى الشرب الثاني فصاعدا بل اكله اكلا ولم يشربه
او منعه مملوكا من صورة الشرب وقد حلف ان لا يشربه ووجه
تصور شرب في شرب اول او ثان حتى نقا تصور الخصوص في العموم
والشيء من حيث كونه عاما غيره من حيث كونه خاصا ويحتمل ان
في بمعنى باء التصوير والحنث يدركه في اكله اذا اكله ولم يشربه

وهو حالف على ان لا يشربه لان شرب السويق هو اكله وكذا في الحنث
بالاكل مع ان الحلف ان لا يشرب عدا يضا بتنوين ساكن للحرك لساكن
بعده والحركة نقل اي الحركة لهمزة الوصل بعد حذف الراء باسقاط
همزة الوصل على الاصل وفتح لام ال نقلا من همزة ارز بشكل الزاي اي احلف
الا يشرب الارز فاكله لان شرب الارز هو اكله لما متعلق باستقرار الكاف
اي ثابت كثبات الماء الخ او الكاف اي شابهه لما ذهبه من البلل بالماء
القابل للشرب عدحتى يريد المولي في مسئلة السويق والارز بذاك
المذكور من قوله والله لا اشرب السويق وقوله والله لا اشرب الارز
الشرب بالنصب مفعول به ليريد نيته مفعول مطلق ليريد اي
ارادة نيته والهاء للمولي او للشرب او بكل احتمال والهاء للشرب عدفصدا
اليه الى المحلوف عليه من السويق والارز بشرب حقيقة منه
متعلق بشرب والهاء لما حلف عليه من سويق او ارز او بحكوفي نسخة
لشرب بالهاء للمولي يد لالاكل باسكان الكاف فتحت اتباعا للهمزة
للضرورة والحاصل والزيادة انه ان حلف ان لا يشرب سويقا فوضعه
في ماء فاكله اكلا او ان لا يشرب ارزا فطبخه فاكله اكلا حنث في عرف
تسمية اكلهما شربا بللهما او لوكانا الفمات للجرعات وان فصد
الشرب الحقيقي او كان من اهل عرف ان ذلك لا يسمى شربا او كان
من اهل عرف ان ذلك شرب لكن فصد الشرب الحقيقي حنث وان حلف
ان لا يأكلهما فشربهما حنث ان كان عرفه ان شربهما اكل او عنى ذلك
وان حلف ان لا ياكلهما فشربهما لم يحنث الا ان عنى او كان العرف
ان اكلهما شرب وان لم يكن عرف ولا عناية حكم باللفظ وان حلف
لا يشرب ماء فشرب سويقا بماء او لا ياكل زيتا فاكله مع خبز حنث

وكذا ما اشبه ذلك (وان تاليت) تجعلت من الالية ويقال ايتلى
افتعل ومنه قوله عز وجل ولا يأتل اولوا الى افتعل ومنه قوله عز وجل يولون
من نسائهم اي حلفت (ما) نافية (ذا الرمان فاكهة حنث اي) ظرف
للماضي وانما يفيد التعليل بواسطة تعليق الحكم بما بعد (هو) اي الرمان
(منفصل) من الفاكهة متعلق بمنفصل من قوله (غير منفصل) لجواز
تقديم معمول ما اضيفت اليه غير عليها اي غير منفصل عنها بل داخل
فيها والحاصل والزيادة انه من حلف لا ياكل فاكهة فاكل رمانا او رطبا
لم يحنث لعطفهما على الفاكهة واصل العطف التغاير وقيل يحنث والعطف
لمزيتهما وان عداهما حنث ولو قلنا انهما غير فاكهة الا على قول من زعم
ان اليمين على اللفظ فانه يحنث ان قلنا انهما غيرهما وهو ضعيف اما لو
كان على اللفظ ولو كانت غاية لغير معنى اللفظ او انهما لم يكن يمين
اللفظ لغوا وقيل البسر منها الرمان والخرج والبطيخ والخيار والجزر واللفت
والخيار والقثاء ومنها ما يشتد ويخوخ ونين فلت منها العنب والتين والبطيخ
لرواية ابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم كان يحب من الفاكهة العنب
والبطيخ وقوله صلى الله عليه وسلم لو ان فاكهة نزلت من الجنة بالاعجم
لقلت التين وهو من حديث لابي هريرة وقول معاوية بن زيد العبسي كان
صلى الله عليه وسلم يحب من الفاكهة العنب والبطيخ وقول انس كان صلى
الله عليه وسلم ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فياكل الرطب بالبطيخ
وكان احب الفاكهة اليه وقال ابو حنيفة من حلف لا ياكل فاكهة فاكل
رطبا او رمانا او عنبا لا يحنث وقال مالك والشافعي واحمد يحنث ومن على
التمر متعلق بقوله (ء الى) اي من حلف ان لا ياكل التمر جملة (اجمالا
من غير تعيين) كقوله ان ياكل النخل المعمول من التمر مع ما كان من عسل

عسل التمر وان عين التمر فله اكل ما يخرج منه من خل او عسل او نبيذ او غير
ذلك والحاصل والزبادي انه اذا حلف على ان لا يتصرف في شيء معين باكل
او شرب او غيرهما فله ان يتصرف فيه وله في ما تولد منه كمن حلف ليشربن هذا
اللبن او لبن هذه الشاة فله اكل سمنه او اقطه او اكل هذا التمر او تمر هذه
النخلة فله اكل ما صنع منه من خل او نبيذ او عسله وان لم يعين الشيء فله
اكل ما تولد من ذلك النوع والتصرف فيه مثل ان يحلف لا ياكل اللبن او التمر
فله اكل ما خرج من ذلك كسمن وعسل وان حلف لا ياكل هذا البلح
فله اكل بسر او رطب او تمر او عسله او خله وان حلف لا ياكل البلح هكذا
اكل البسر وما بعده وان حلف على البسر اكل البلح والرطب وغيرهما وان
حلف على الرطب اكل البسر والبلح والتمر وهكذا اذا الحلف اكل ما قبل وما بعد
واذا عين اكل ما قبل لا ما بعده مثل ان يحلف لا ياكل تمر هذه النخلة اكل
بلحها وبسرها ورطبها وان كان له في ذلك نية فله حكمها مثل ان يقصد
بقوله لا ياكل تمر هذه النخلة انه لا ياكل التمر فقط لا ما خرج منه فله
اكل ما خرج وان حلف على فيء معين فله اكله خبزا وان حلف على
مطلق الفيء اكل الخبز وان كانت له نية فله حكمها وقيل اي
وذكر العلماء في شان رجل مثلا اذا علمته خبرا ما هو شامل
للاحكام الشرعية ومسايل العلم وغيرها فقال والله ما علمه
ما علم ذلك الخبر عنه ولا قبلي معي وجهتي باثبات ياء المتكلم بعد
اللام خطا لا لفظا ومعمول قيل محذوف تقديره صدق او هو صادق وعطف
عليه بالفاء في قوله فليس يبنث الخ ولما ان يقدر الشرط فيكون هو
والجواب معمولا لقيل تقديره ان قال ذلك فليس يبنث الخ وضعيف لان
الشك بان ينافي التحقيق بقوله فقال الخ وان قدر اذا قال ذلك فليس

يبحث كان اي الاشتراط تخفيفي باذا المخففة بقوله وقال فيكون تحصيل
الحاصل ووجه عدم امتناعهما البتة ان قوله وقال الخ ظاهر الوقوع والمراد
به جزء المسئلة وقولك ان قال الوالي قال تخصيص بما يفع تشخصا وخارجا
ويجوز تقدير وقعل ذلك فليس يبحث (حتى يخبرا به) الالف حرف علامة
التثنية وعدلان فاعل اوضمير وعدلان بدل كانه قال حتى يخبر به (عدلان)
لان اخبار الواحد لا يكون حجة فليس معه باخبار الواحد ثقة او غير ثقة
علم بالخبر ولا يتم ذلك لان العلم المتعارف المكلف به يحصل ولو بالعدل
الواحد ولو بمصدق وهو رجحان الظن مع اخبار وان اراد اليقين لم يحصل
بالعدلين ولا باكثر بل بالتواتر بشروطه او بالمشاهدة والصواب انه يبحث
ان اخبر عدل او من صدقه وقيل انه يبحث بالاثنين لا بالواحد والصحيح
قيام الحجة بالواحد العدل وبمن صدقه في مسئلة البيت وقيل لا تقوم
بتصديق غير العدل (وافهم سبيل الحق) عطف على ليس يبحث عطف طلب
على اخبار او جواب لحذوف اي ان اردت الحكم فافهم سبيل الحق (وامتثل)
اتيت بافعالك وافوالك على الوجه الذي تماثل ما هو حق عند الله او تماثل
ما يلزم بحيفته المحققون والحاصل والزيادة انه من حلف ما عنده علم
بكذا او فعل اخبر به عدلان وقيل عدل وقيل من صدقه على الخلاف يبحث
وان اخبر به من لا يصدقه او عدول وقد اخطأوا في خبرهم بوجه لم يبحث
وان شك او ظن لم يبحث لان ذلك ليس علما متعارفا والا يقينا وان اراد
بقوله ما عنده علم ما عنده يقين لم يبحث الا ان شاهد وان حلف انه
عالم بكذا واراد يقينا بحث ان لم يشاهد وان اراد العلم المتعارف وقد
اخبر العدلان بر وقيل بر بعدل وقيل بمن صدقه (ومن تالي علي) لبني
(شاة) مثلا (فميزها) الفاء لعطف التفصيل على الاجمال او الثانية

على شاة صادق بالتالي على شاة هكذا او على شاة مميزة (او) شاة (نخلة)
مثلا (حدها) خصها (من سائر) جميع ومر الكلام على استعمال سائر
بمعنى جميع وهو نعت ثان لنخلة او حال منها او من ضمير النصب في حدها
او متعلق بحد (الحامل) وغير الحامل والحامل في النخل تمرا او ما لم يكن
اجناسا معروفة (فقال للاكل) بهمز بعدها الف وبعد اللام الف
صورة لنون التوكيد الخفيفة تقرأ نونا وتكتب الفا لانه يوقف عليها
بقلبها الفا لانفتاح ما قبلها واما نون التوكيد الخفيفة المضموم ما
قبلها فلا تكتب الفا لانها لا يوقف عليها بالالف وتاكيد الفعل بالنون
بعد لا النافية قليل (من لحمها ابدا اشيا) في صورة حلفه على الشاة
(ولا من جناها) من جنا النخلة في صورة تاليه على النخلة واراد هنا بالجنا
ملفوف ثمارها الاخضر الرطب والبسر والتمر والعطف على من لحمها
جشيا صادق على شيء من اللحم وشيء من الجنى (حنة) بهاء منقوطة
مصدر ذاب عن طرف الزمان مضاف لقوله (الابل) كقولك جئت طلوع
الشمس اي وقت طلوعها وكذا المراد هنا ما حنة الابل اي حينها
الراولها اياها والى الفها من جنسها او مآويها وما حينها ما بقي من
الدنيا في زمانه وكانه قال ابدا او حنة معطوف على ابدا كما عطف من
جناها على من لحمها فكذلك عطف على معمولي عامل واحد هو اكل فان
اكل خاص لحم لانه مفعوله تعدى اليه بالجار وكذا ابدا منصوب
باكل (فلا يكون لبنا منها) من تلك الشاة التي حلف لا ياكل لحما منها
لان اللبن من اللحم وقيل لا يمنع الا من لحمها وهذا اعلى ان اللبن لا توسط
للحم فيه بل يجري الدرة والدم وبياضه لخمة الضرع ورجح ما ذكر
الناظم (ولا ثمرا) من تلك النخلة التي حلف لا ياكل من جناها اراد بالثمر

ثمارها مطلقا البلح وما قبله وما بعده من البسر والرطب والتمر الخصوص
التمر بمشناة فاسكان فالذي في البيت الثمر بثاء مثلثة وميم مفتوحة اذا لو
حلب على تمرها بمشناة فاسكان لحل له ما قبلها من بلح وبسر ورطب
وامر التمرين كما ان امر اللحمين في الحلب على الشاة فالاولى ان يقول
والخلا معمولا منها ولا ما يخرج منها كما قال لا ياكل لبنا وهذه الابيات
من قوله ومن ذا الى على شاة الى قوله والحل محلها عطف قوله ومن على
التمر الى جملة البيت (ولا) الشيء (الذي جاء منها) من الجماعة
وهي لحم الشاة وثمار النخلة بناء على ان اقل الجمع اثنان واستعمله فيهما
مجازا او يجعل الضمير للشاة ويقدر مثله للنخلة او بالعكس (على البدل)
اي على طريق البدل او اسم مصدر اي على الابدال اذا حلب على لحم شاة
معينة او ثمر نخلة معينة فلا ياكل من لبن الشاة ولا مما خرج منه
ولا من ثمار النخلة او مما خرج منها ولا ياكل بعضهما كلحم بلحم او فطن
او صوف وكلبن بلحم او فطن او صوف وكثمار بثمار اخرى من ثمار النخل
او غيرها او بلبن او صوف او نحو ذلك مما هو بدل للبيع بكيل او وزن
وتقويم (وآكل ثمرتها) اثنان جماعة اللحم والثمار على ما مر (حل لبايعها)
وهو من حلب لا ياكل لحمها او ثمار النخلة (بالحب) كالبر والشعير (ان
نوقت) راجت وكذا ان لم تنوق (وبالحلي) عطف على الحب وهو الذهب
والفضة او غيرهما مما يزين ولو نحاسا (والحل) جمع حلة وهي لباسان
من نوع كقميصين وجبتين وبرنوصين وان حلب لا يكفي هذا الصبي
فصار شيخا ولا ياكل هذا الخروف فصار كبشا او البسر فصار رطبا
او الرطب فصار تمرا او التمر فعفط حلوا ولا يدخل هذه الدار فصارت ساحة
قال ابو حنيفة لا يحنث في البسر والرطب والتمر ويحنث في الباقي وللشافعي

وجهان وقال مالك واحمد يحنث في الجميع والحاصل والزبادي انه من حلف ان لا
ياكل لحم حيوان معين او ثمار شجرة معينة فلا ياكلهما ولا ما خرج منهما
من لبن وما يتولد منه ومن عسل وخل وكذا سائر التصرفات اي احلف ان
لا يتصرف في معين لا يتصرف في خارج منه كبيع وشراء ونسج وكذا لا ياكل
البدل او يشربه او يتصرف فيه وجاز اكل الثمن والتصرف فيه وذلك ان
اللبن من اللحم وان حلف على ما يخرج من حيوان معين او نخلة معينة حنث
بكل ما يخرج من ذلك وبما يخرج مما خرج وببدل ما يحنث به ولا يحنث بالثمن
وان حلف على الدمن فله شرب اللبن كعكسه وان حلف على الزبد فله
الدمن لا اللبن اذ لا يخلو منه وفي الاثر كل معين حلف عليه يحنث باكل بدله
وقيل لا واما ببدل البدل فلا حنث به وان باعه واكل ثمنه لم يحنث وقيل
يحنث كما اختلفوا فيمن باع ذهبا بفضة ايا خذ الوقت من حين ملك الذهب
او من حين باع الفضة وان حلف على حب فاكل ما انبت بعد حرثه ففي حنثه
قولان (وقيل في رجل) مثلا (الى على رجل) مثلا (لا يمسين) جواب القسم
بالى لاكد الفعل بالنون بعد لا النافية على الغلة (لديه غير مرتحل) قيل
تحقق الامساء وغير منصوب على الحال اللازمة لانه اذا امسى عنده فهو
غير مرتحل فما دام عنده في المساء كان غير مرتحل (فراح من عنده قبل
الاصيل) قبل غيوب الشمس وحلول وقت صلاة المغرب والمفرول محذوف
تقديره فخلى بارتحاله وعطف على هذا المحذوف بقوله (فلم يحنث) لانه
لم يمس بناء على ان المساء من الليل فلم يضره كونه عنده عشية ومن
قال من العصر او قال من الزوال حكم بحنثه ان كان عنده في ذلك
ولو ارتحل قبل الليل والفرق ان اهمل وان خوى فله نيته ويحكم عند
الخصام بالنطق ان لم يجد له عرف الحالف (ويحنث) بالرجع ان امسى

الى الطول الليل والحاصل والزيادة ان حلف لايمسي عندها حنث بالكون
عندها في الغروب او بعده ولو قليلا وان كان عندها في الليل وحلف لايمسي
عندها فقيل يحنث وقيل الا ان ارتحل عقب يمينه او معه وان حلف لايمسي
في بيت حنث ولو بقليل وقيل بغروب لنصف الليل وقيل الثلثه وقيل الغروب
الاخير وان امسى فيه من نصفه الاخير او من ثلثه الاخير او مقدار وقت
المغرب من اخر على الخلاف المذكور حنث وكذا من وسطه وقيل يحنث
ولو بقليل وان قال والله لا ابيت فيه الليلة حنث باكثر من نصف الليل من اوله
او اخره او وسطه وقيل بالنصف وقيل بالثلث وقيل بقليل وان قال والله لا ابيت
فيه الليلة فلا يحنث الا ان بات من غروب لفجر وقيل ان نام فيه ليلا ولو
قليلا حنث وان كان له نية فله حكمها قال ابو حنيفة ومالك واحمد من
حلف لايسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه وعن اهله
ورحله لم يبر حتى يخرج منها بنفسه واهله ورحله وقال الشافعي
يبر بخروجه بنفسه ولو حلف لايدخل دارا فقام على سطحها او حائطها
او دخل بيتا منها له باب الى خارج حنث عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال
الشافعي لا يحنث الا ان دخل شيئا من عرصتها او ارتفى على سطحها من
غيرها ولم ينزل اليها لم يحنث ولا صار به في السطح الا مجرورها ان
(وحالف) مبتدا امر وجوع للمجرور بمن لان المقام ليس للاخبار بكثير ممن
يحلف بهذا او فلته الا ان له وجها هو سوق الكلام مساق قولك هذا
الواقعة كثيرة ولها حكم في الشرع فيكون فائدتي في العبارة وخبر
مجرورها الياكل (قدما) مجعول مطلق (من مال زوجته) لغة ضعيفة
والفصحى زوجه بلا تاء ومنع الاصمعي ان التاء لغة وقال خطأ اللغة وقال
ابو حاتم اهل نجد يقولون في المرأة زوجة وزعم ابن السكيت ان العرب

يقولون فيها زوجة بالتاء الا اهل الحجاز فبالتاء والجر زاد مولى اللاجة في قوله:
وان الذي يسعى ليفسد زوجتي : فماله الا ان يكون اتبع لغة متعلق بيأكل
او حال من شيأ بناء على انه الصدر للاول وكانت في جواب القسم وقيل لها
الصدر ولو لم تكن في جوابه وقيل الصدر لها ما لم تكن فيه فال سيبويه لها
الصدر فيه وعليهما فحكم للضرورة ولها الصدر ان عملت عمل ان او ليس
(لا يأكل الدهر) عمر (طرف) (شيأ اخر الطول) بكسر الطاء وفتح الواو
وآخر بكل من الدهر والطول الدهر (فان ترشف ماء) امتص والاسم
ما فوق المص فانه اولى بالحنث وجملة الشرط والجواب خبر حالف بالرفع
بكوفي رب زيدت فيه الباء (من ريقتها) البير المطوية (فالحنث يدركه والدهر)
الزمان (كوخطل) جساك (كذاك) يدركه الحنث (ان اغبقنه) بالغين
المعجمة اي سقته الغبوق اي شرب العشية وكذا ان اصبحته اي سقته
الصبوح وهو شرب الصباح (كر) لبن (نافتها ايضا وما كان) الواو بمعنى
او والعطف على (من سمن) لها (ومن بيرسل) لها اي لبن غير نافة او تعميم
بعد تخصيص وهو باسكان السين لكن فتحه اتباعا للراء للضرورة والحاصل
والذي يظهر انه من حلف لا ياكل من مال احد شيأ حنث باكل شيء ولو قليلا
زوجا او غيرها فريبا او بعيدا مفاسم او شريك او لا شركة مزاول جاز ان
اكل مما انبتت ارضه مما يدخر الناس فيه سواء ولو ما من بيرزوجه او
زوجها او لبنا او ثمارا من شجرة مشتركة او من ثمار جنبة مشتركة بين
الحالف ومن حلف على ماله وملكه هو الصحيح ورخص بعض ان لا يحنث بالاكل
مما اشتركه هو ومن حلف على ماله او مما اشتركه من اذن له في الاكل
ومن حلف على ماله الا ان اكل اكثر من نصيبه او اكثر من نصيب من اذن
له وهو ضعيف اذ لا يصح له القسمة وحده ولا الاكل قسمة وكذلك اختار

ابو عبد الله وابو معاوية الحنث قال مالك واحمد ان قال والله لا شربت لزيد
ماء فاصابه قطع المنة فمتى انتفع بشيء من ماله باكل او شرب او عارية
او ركوب او غير ذلك حنث وقال ابو حنيفة لا يحنث الا بما يتناوله نظفه من
شرب الماء فقط ومن حلف ونسي يمينه فجامع فجامعت عنده ذاكرا وعند ابي
حنيفة ومالك مطلقا وهو قول للشافعي ورواية عن احمد والقول الاخر
للشافعي والرواية الاخرى ان كان الحلف بالظهار او بالله لم يحنث وان
كان بالطلاق او العتق حنث ويمين المكره لا تنعقد عند الشافعي ومالك
وقال ابو حنيفة تنعقد (والملح غير طعام) فمن حلف لا ياكل من طعام
زوجه او غيرها شيئا لم يحنث باكل الملح وان قال لا اكل من مالها او مال
غيرها شيئا فاكل مالا يوكل كملح وتراب لم يحنث لانه ليس مما يوكل
وقيل يحنث لانه يلح (واللبان) صمغ شجر وهو معروف معطوف على الملح
وهو انسب بما لا يوكل كالملح فالتفسير به هو الواضح واما قيل المراد اللبن
فان اللبن انسب بالاكل وبعيد عن الملح ولو كان يشرب بالماء فيوكل
ايضا وايضا اللبان لبن المراة فكيف يجمع اللبن مطلقا واللبان الموجود في
الثمر ان اللبن من الطعام (اذا حلفت) لاتاكلهما والجواب محذوف تقديره
لم تحنث وليس يغني عنه قوله والملح واللبان غير طعام لانهما غير طعام
حلف اولم يحلف وقوله (فاطعمهم) عطف على الجواب او على الجملة الاسمية
عطف انشاء على اخبار ويجوز ان يكون هو الجواب اي اذا حلفت فاطعمهم
ما تحنث به ومما لا تحنث به (فمما لله من مثل) الفاء للتعليل اي لانه لا مثل
لله فليس يتصف بالجهل كالخلق فليس يخفى عليه حنثك اذا حنثت ولم
تكفر يمينك ولم توطن بكفارتها واذا نص على شيء فلا تخالفه واذا لم ينص
فاجتهد ان تاهلت ولا يخفى عليه تقصيرك في الاجتهاد والمثل فجهد ا

الشبه كالمثل بكسر واسكان ومن زايدة في المبتدا او في جاعل الجار والمجرور
او في جاعل وصف اكتفى بمرفوعه عن خبر اي ما ثابت له مثل كفولك ما فاتم
الزيدان والحاصل والزيادة انه من حلف لا ياكل طعاما فاكل ملحا او صعدا
ونحو ذلك مما لا يوكل وحنث او لا يوكل البتة لم يحنث لانه لا يعتاد في
الاكل وقيل يحنث ومن حلفت لا تاكل من مال زوجها طعاما فاكلت خبزا
عجن بملح له او فلفل او كمون او زيت او سمن لم تحنث وقيل تحنث واختلف
في البقل والفاكهة والادام هل من الطعام ومن الطعام اللبن وما يخرج منه
من جبن ولبا والاكثر على ان ليس منه الرمان والاترج والبقول والفواكه
قيل وبه العمل وذلك على عرف والنظر لاهل اللغة الحنث بذلك كله الا
ما لا يوكل ومن حلف لا ياكل او لا يشرب وحنث بما يعد فيه اسم الاكل
والشرب وان حلف على تمرة فذافه لم يحنث ان لم يبلع وقيل يحنث وبالاول
قال ابو زياد الغراساني وان حلف على اكل عيش حنث بكل ما يعاش به ولو
ماء وقيل لا يحنث بالماء وان حلف لا ياكل هذا الرغيف فاستف منه او خبزة
واكله حنث عند ذاود وعند مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يحنث ان استف
وان خبزا واكل حنث وقال الشافعي ان استف حنث وان خبزا واكل لم يحنث
(او قال) او بمعنى الواو وان الشرطية محذوفة اي وان قال الوعظ توهم
على خالف كانه قال ومن حلف لا ياكل من مال زوجه الخ او قال والله لا يدخل
صوفا والشعر اي ولا يشرب ليدل قوله والجمل (بيتي) مجعول به ليدخل
(من الضان والمعزا) بكسر الميم وبالمد يتعلق بمحذوف نعت لصوف
وشعر وانكر بعضهم معزا بالكسر والمد واوجب القصر ليس بذاك فقد
حكاه الصاغاني عن اللغويين المتقدمين وجرى عليه في القاموس ولولا
ثبوته لقلنا المحفوظ (والوعل) لا يروى (ما الصوف والشعر حرمنا

كخولها) وكذا الوبر اي منعناك خولها بلا تكبير وان تكبير اليمين مع الحنث واجب او اشار الى ما ورد به الحديث من الحث على الوفاء باليمين وانه احق من الحنث والتكبير في المباح اما في المعصية او التحريم كناية عن لزوم الكفارة بالحنث (ولم نحرم كخول الشاة) شمل الضان والمعز وفي يشمل الوعل ايضا لانه يقال له شاة الجبل او يقدر الشاة والمعز والوعل (والجمل) وكذا غير الشاة والوعل والجمل من ذوات الشعر واشار الى العموم بالامثلة او اشار بالضان الى الشاة من الضان وبالمعز والوعل الى ذوات الشعر كالجمل والريش كالنعامة والدجاجة والطاير والحاصل والزيادة انه من حلف لا يدخل صوفا او شعرا ووبرا وريشا ونحو ذلك فان دخل ذلك منفصلا عن حيوانه حنث وان دخل حيوان ذلك لم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل يده في بيتي ودخل باب فيه حديد وما اشبه ذلك قلت ان كان له قصد الى ذلك على استقلال جواب وان اهمل فانه يحنث لان في ذلك صوفا وشعرا وحديدا وكذا ان حلف لا يشتري حديدا فاشترى بابا فيه حديد او لا يشتري صوفا فاشترى كبشا او لا يشتري خشبا فاشترى بابا فيه خشب او لا يشتري نوى فاشترى تمرا فيه نوى وكذا دخول ذلك لا يحنث على ان اليمين على المقاصد وقيل يحنث في ذلك كله وان وقع بعض الصوف من الكبش مثلا في الدار واجتاجه شيء فيها فانتزع حنث ومن حلف لا يمس صوفا او وبرا او نحو ذلك او لا يراه فمس حيوانا ذلك حنث (وفي السلام) اي وقيل في السلام وفي كل هذا بدل من في السلام والمقول عليه الحنث بدركه او التفكير والحكم في السلام والخبر في كل هذا الخ والرابط الاشارة اي جعلنا في كل خبر امضى ما وان جعلناه بدلا من في السلام فالرابط اعادة المبتدا بمعناه لان قوله عليه الحنث الخ هو الحكم او يتعلق في السلام بيدركه

وفي كل بد له (اذا ابلغته رجلا) مثلا (على لسان رسول) مرسل (منك في الرسل) نعت لازم او حال لازم لان الرسول ابدا في جملة رسل الى نبيا (او كنت تخطب قوما) هو فيهم فكلمت ان لا تكلمه او لا تسلم عليه (فاعتمدت له) اي اليه وحدك او معهم او اللام لشبه التمليك او زايدة (فصار مجعول الاعتمدت اي لم تجعل اللام زايدة ومجعول مطلق ان جعلتها زايدة (بقول وتسليم) اي او تسليم (بلا وهل) بلا تغيير وهل يخرج به عن العمد (او جاء منك لمرسل) اي كتاب (فافتراه له) افتعل من فرأ بقلب همزته الفا او بابدالها ساكنة (سواء) وهو يسمع (او جاء او فراه غيره بالفصد الان يسمع (فافتراه) هو لا سواء فهمه حين فراه هو او فراه غيره ام لم يفهمه (غير) حال من المستتر (معتقل) اي محتبس تحرزعما اذا اهجاء حتى لا يكون كلاما فانه لا يحنث لانه ليس كلاما (في كل هذا) متعلق بحذف وخبر والحنث مبتدأ وبدركه خبر ثان او بيدرك او متعلق بالحكم المقدر على البدل من قوله في السلام اي الحكم في السلام في كل هذا (عليه) خبر اذا لم نجعل في كل خبرا والا تعلق بقوله في كل هذا او باستقرارا او بيدرك (بدركه حتى يريد كلام اللفلف الخلل) الكثير الكلام بحضرته وسماعه واذا الراي هذا فليس يحنث في كل ذلك بل في بعضه وهو ان يفصد وحدك من قوم او معهم والحاصل الزيادة انه ان حلف ان لا يكلم فلانا فكلمه على لسان رسول او كتب اليه كتابا ولو لم يذكر اسمه فيه ولم يخاطبه فيه لكن اراد ان يفرا ما فيه فبلغه الرسول الكلام وسمعه او فرا الكتاب تلفظ به او لم يتلفظ او فرئ عليه وسمعه حنث ولو لم يفهم كلام الرسول او الكتاب ولو بغير لغته كتبه العالم بنفسه او كتب له بانه او كتب بلا اذن منه جاز او كتب للاله ورضيه ان يكون له كلاما فارسله واذا افرا عليه دائما او لا يسمع لصمم

اوسد اذنه او في نومه لم يحنث وقيل ان كان بحيث يوقظ الكلام مثله او بحيث يسمع لو لم يكن اصم حنث وان فهم فقال للرسول للتوصله الكلام او الكتاب فوصله حنث الا ان نهيه لا يصير غير كلام بعد ان كان كلاما وان خطب قوما او خاطبهم او سلم عليهم وهو فيهم حنث ولو لم يعلم انه فيهم الا ان عزله بنيته عن كلامه وخص به غيره وقيل لا يحنث الا ان قصده معهم او قصده وحده ويحنث ولو بحرف وقيل بالكلام المفيد وقيل لا يحنث بالرسالة والكتاب ولو بفهمه وقراءة وسمعه وفي الحنث بكلام الاشارة بايوع منها قولان والراجح عند بعض علمائنا الحنث والمشهور الحنث ومن حلف لا يتكلم ففرأ الفرآن لم يحنث عند مالك واحمد والشافعي وقال ابو حنيفة يحنث الا في الصلاة والقولان في المذهب (والغمز) باليد تصل الجسد ولو من فوق الثوب او يشير بها بلا وصول الى ذلك (والرمز) بالعين او الحاجب اماله او غمضا او بتحريك الشفتين من غير ابانة بصوت (والايماء) الاشارة باليد او العين او غيرهما وهو اعم وحقيقة الغمز شبه الخسر والعصر والكبس واما بالعين والجفن والحاجب فمجاز وفي البصائر الرمز الصوت الخفي والغمز بالحاجب والاشارة بالشفة ويعبر عن كل اشارة بالرمز وفي القاموس الرمز الايماء بالشفتين او تحريكهما بكلام غير مفهوم باللفظ من غير ابانة بصوت والرمز ايضا بالعين والحاجب والفم واليد واللسان بصوت خفي (واستعجي فولي بياء الخالصة وهي حوراء التي تشبب بها (حل) اخبر به عن الثلاثة لان اصله مصدر اي تلك الاشياء حلال في المباح والواجب ولو بالضرورة وليس كما قيل انها معصية وللكما قيل انها كبيرة وانما ذلك في معصية او كبر او استغفار لموقوف عليه او متولي او لحلم ولو لم تبر امنه (وغير كلام) عطف على حلف من حلف لا يكلم فلانا فاشار اليه بشيء من ذلك لم يحنث او حلف ان يتكلم

فجعل ذلك لم يبر (فافلي عذلي) لوم والعطف على استمعي واستمعي معطوف
على قوله الغمز والرمز والايماء حل بعطف قبل تمام المعطوف عليه لانه جملة
والمكتنف بقولهم معترضة كيف يتصور الاعتراض مع حرف موضوع للعطف
وكذلك ان امكن الحال فالفعل معترضة وان فقد الشرط فالاعتراض مع
الاعتراض مثل ان يقال ان ارك الحق فاستمعي او يقدر معطوف عليه اي
اذعني فاستمعي فافلي عذلي واللام افلي باللام كقوله افلي اللوم
عاذل والعتابا وجه للضرورة قال الحريري ومن اوهامهم قولهم للاثنين
ارك او الوجه ركا كما يقال ركا والعلة ان الالف التي هي ضمير الاثنين والواو
التي هي ضمير الجمع تقتضيان لسكونهما تحريك اخر ما قبلهما ومن تحرك
اخر الفعل حركة صحيحة وجب الادغام وهذه العلة مرتفعة في قولك
للواحد اركض وفاصض فلهذا امتنع القياس عليه وهذا اوجب الادغام في امر
غير الواحد من الرباعي فعاعل او ماضيه ومضارعه ومصدره فلا يقال في الماضي
فاصصر ولا في المضارع يفاصصر ولا في المصدر ومفاصصة الا في المضارع المجزوم
كقوله تعلو ومن يرتكك ومن يشاقق وما اتصل به تاء الضمير او نون
النسوة وتاء الرفع فيجوز فكه وجوبا كركك ت وركك ن وركك نا واركك ن
لسكون اخر المثلين واما امر الواحد فيجوز فكه ويدغم نحو اركك وركك وفاش
بشد الشاء مكسورة ومفتوحة امرأة وفاصص بكسر الصاد الاولى وقولك
يفاصص في الرفع وفاصص بفتح الصاد بين ماضيا ومفاصصة في المصدر ونحو
ذلك لحن ولا يجوز الفك الا للضرورة كقوله اذا جوزك الفوارس وان ضنوا وقول
البرك فما لعينيك ان قلت اكفكفا همتا وكانه عدل عن كفاك بعد التوهم
كف البصر والحاصل والزيادة انه لا يكون الايماء كلاما بل حركة ولو فهم
المراد وقيل ان فهم كان كلاما فيحنث ان حلف ان لا يكلم ويبر ان حلف

ان يتكلم والفرق ان في نصب العلامة كنصب حجر وعفا خيط وقد قيل
لا يكون العفد والنصب والاشارة بيد جارحة والكتابة كلاما وانما الكلام
باللسان بالحلاف والاعتق والحكم بذلك على هذا قال ابو الموثر لو كتب
لفلان على كذا ولم يتلفظ لم يحكم عليه لان الكتابة صنعة قال ابو حنيفة
والشافعي في جديد ان حلف لا يكلم فلانا فكاتبه او راسله او اشار بيده
او عينه او راسه لا يحنث وقال مالك يحنث بالمكاتبة وفي الاشارة والمراسلة
عنه روايتان وقال احمد والشافعي في قديمه يحنث (وكل ما قاله) مما
علقه على الحنث (او فعله) اخبارا ومعناه الامر اي فليف به فمن حنث وهات
ولم يكفر ولم يوف بالتكفير مات عاصيا وقيل يحكم بعصيانه وقيل يوكل
امره الى الله وقيل لا يهلك بترك الكفارة الا الكفارة يمين بالله مرسلا وكفارة
القتل والظهار والعيد لورود النص عليهن (فسما مفعول مطلق لفعال
لان المعنى كلما اقسم به فسما اي اقساما او حال من هاء به اي مقسما به
او من ضمير قال او فاله (عتقا) حال ايضا من احدهما او بدل من فسما
اذا لم تجعل فسما مفعولا مطلقا (وصوما وما) نكرة موصوفة (سما من عمل)
عطف على صوما اي كل ما اقسم به من عتق او صوم او عمل كحج وصلاة
مائة ركعة ونحو ذلك يجب عليه الوفاء به وذلك ان يقول عليه الحج
والعمرة وصلاة الف ركعة وصوم شهر ان زيد فلم يفعل انه لم يفعل او انه
يفوم وقت كذا ولم يفعل لزمه جعل ذلك كله ولك جعل ما اسما موصولا
معطوفا على ما او على هاء به بلا اعادة الجار على القلة وقد قيل باغناء
الفصل عن اعادته كما شهر في الرفع والحاصل والزيادة انه يجب الوفاء
بالكفارات وانهن يتعدد بتعدد ما ذكر الحالف ولو اتحد المحلوف
عليه كمن ترك صلوات فلكل صلاة واجبة كفارة مغلظة وقيل مرسلة

وقيل كفارة واحدة وليس كما قيل انهم اتفقوا على الواحدة وانما المتجه
عليه ان كفارة الصلاة بالقياس عليها كفارة اليمين المتعددة
نحو والله لا افعل من والله لا افعل من فعل كل واحد كفارة ونحو على العتق وعوم
شهر وحج ان لم افعل كذا فعليه ذلك كله ان حنث ومن جعل حراما في البيته
في قسمه اي في جملة قسمه وذلك ان تحليل الحرام جزء من قسمه والجزء
الاخر هو جواب القسم وايضا تحليل الحرام هو معنى في لفظ القسم فلم يكن
ذلك من طريقة الشيء لنفسه والحاجة للمقام الى التحريد البديعي ومن
يحرم حلالا من موصولة معطوفة على من الموصولة الاولى فجنسها واحد وهو
كل ذلك سواء والمراد بالموصولين العموم مجازا او اراد العهد حقيقة
ما ذكر من تحريم الحل والعكس عنه مبتهل بفتح الهاء مصدر ميمي
اي ابتهال اي اجتهاد وتشديد في شيء فكل ذلك اي كل ما ذكر من محرم
الحلال ومحلل الحرام سواء اما تحريم الحلال فبالنص في قوله تعالى يا ايها النبي
لم تحرم وقوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم مشيرا به الى قوله تعالى
فكفارته اطعام الخ واما تحليل الحرام فبالقياس عليه فهو اي ان قلت فيما استويا
فاذا قول هو الخ والضمير عائد الى ذلك على حذف مضاف اي حكمه او لازمه
متعلق بحكمه او لازمه عنكم كفارة خبر المبتدا ليمين نعت لكفارة مرسل
بفتح السين نعت ليمين واليمين يذكر ويؤنث او بكسرها فيضاف اليه يمين
ومعنى يمين مرسلة انها الخلقت عن التقييد بالاستثناء وعن التقييد بنحو
العتق والطلاق همل اي مهمل فهو تاكيد لمرسل كانه قال مرسل مرسل مكررا
وهو نعت ليمين عتق اعتاق لعبد او امة موحدا وقيل او مشرك سالم من
العيوب او الاعيب المانعة من كسب يعتد به بكل من كفارة ومختار احدا بما
رحمهم الله في كل عتق واجب اشترط في كون الرقبة موحدا ويجوز ان يكون

عوض ضمير الشان وكفارة مبتدأ وعتق خبره والجملة خبر ضمير الشان ويجوز ابقاء كفارة
على اصله من الوجوبية فيعلق به قوله فليمين بل لامه للتوبة على هذا والا فاي والا
يعتق استطاع الاعتاق او لم يستطع والا فكفارة والا يستطع لانه للترتيب في كفارة
الايمان بل يخير بين الثلاثة والصوم فالطعام اي فكفارته الطعام للاربعة مع قوله الطعام
بملء التغوية وستة ففراء نصف اربعة وستة من كاوية المزل المفرا وكسوة للعشرة
المذكورة أو صيام قال بعضهم اي بعض العلماء الصغر اعتبارا بالوصية وابن حنبل
وابنا عهما والشافعي في قديمه المرجوح الصوم هو صيام يومين مع يوم فمالك
ثلاثة ايام للابد ان تكون متتابعة بلا فصل بالتخيير والقول الثاني ثلاثة ايام ولو
متفرقة وهو قول مالك والشافعي في جديده الراجح والحاصل وارادة ان كفارة
تحريم الحلال والعكس مرسلة على التخيير الا انه لا يصوم الا ان لم يجد والصوم متتابع
حملا للاطلاق في اليمين المرسلة على التقييد بالتتابع في صوم الظهار واما الصوم
للفضل فليس من جنس الصوم لليمين لانه لا يمين فيه فلا يتصور القياس عليه
ولكن الذي عندي ان لا يحمل على الظهار بطريق حمل المطلق على المقيد بل بطريق
القياس بجامع ان كلا منهما يمين وانما يحمل المطلق على المقيد عندي في مسئلة
واحدة مثل ان يذكر الظهار عتق رقبة مومنة ثم يذكر الظهار عتق رقبة بلا
ذكر لمومنة وكذا يقاس الظهار بجامع التغليظ على القتل في تقييد الرقبة بالمومنة
للحمل المطلق على المقيد للاختلاف المسئلتين عندي وقيل من حرم حلالا او حلل
حراما لزمته مغلظة ولو لم يحنث وهو ضعيف انما يكون ذلك لو فعل لكن لما
تعلق فيكون مشركا فان مضى اجل الايلاء من زوجه وهو اربعة اشهر مثلا ان
يقول والله لا امسها او يقول لا يمسها او علي عتق رقبة او ان مسستها فعبيدي
احرار او نحو ذلك فارفها وتزوجها ان شئت وذلك بولي وشهود وصداق
فيرجع عليه الايلاء وللمراجعة في ذلك ان لم يكن فاء لم يكن رجع اليها امس

فبل تمام الوقت وهو اربعة اشهر في الاجل داخل الاجل الذي هو الاربعة وان جاء اليها بالمسرفبل تمام الاربعة لزمته كفارة مرسلة او ما اعلق اليه وكانت باقية على الزوجية وينبغي ان يفرا قولهم في كتابة الوصية كفارة مرسلة باضافة كفارة لمرسلة اي كفارة اليمين المرسلة اي ككفارة اليمين المرسلة بالتنوين ويجعل مرسلة نعتا وبعضهم قال في حل الحرام اي في تحليله فعل اسم مصدر له اي عليه اي على محلل الحرام او للتحليل حبيم شهرين متتابعين او عتق او الطعام ستين مسكينا على التخيير في الكل بالخيارات الاطمئنان الى الله بالتفويض والخشوع والتواضع والوجل الخوف من عذاب الله ووجه هذا القول ان كفارة اليمين انما جاءت في تحريم الحلال فغلظ عليه اكحلل الحرام يمينا تشبيها بمن حلله كفرا واما من حلله كفرا وحرم الحلال كفرا عليه مغلظة بلا اشكال والحاصل والزيادة انه من حلل حراما على اليمين لزمته مرسلة وقيل مغلظة ومن حرم حلالا لزمته مرسلة وقال الشافعي لا يكون تحريم الحلال يمينا الا في النساء ومن حرم حلالا او عكسه ولم يعلق حنث من حينه وذكر الشيخ حميس انه قال بعض من حلل حراما صام شهرين متتابعين واقتصر الناظم على ذكر الصوم ومن حلف ان لا يمس زوجه بهذه العبارة او بتعليق لشيء او لطلاق او تحريم فان حنث نجسه قبل تمام اربعة اشهر فهي زوجه والا خرجت عنه والى هذا رجع اليه بعد الاعراض عنه وقال ابن ابنا الى وعزم الطلاق هو ان لا يمسها حتى تتم اربعة اشهر وقال قوم ما عزم الطلاق النطق به بعد التمام يترك على حاله قبل تمامها وان تمت فهي على الاسلم او نحوه اما ان يمس او يطلق ومن حرم زوجه وعنى الطلاق فطلاق كناية على الخلاف في طلاق الكناية فان شاء راجعها وان لم يعنه فقيل لطلاق فيراجع ان شاء قبل المس وقيل الطلاق واحدة بائنة يراجعها ان رضيت وقيل ولو لم ترض على الخلاف في مراجعة البائن وقيل ذلك ثلاث وقيل اخضار

وفيل ايلاء واعتمد عليه اصحابنا وفيل يمين مرسلة وكل مول حالف بحج او عمرة
او صوم او صلاة ونحو ذلك من اعمال البر فهو يلزمه فعل ما الزم نفسه حجة او
حجتين او اكثر او صوم شهر او مائة ركعة او خمسين عمرة او اقل او اكثر ومن
طلب ثلاثين حجة ان كان كذا ولم يكن كذا او سيكون او ليكونن وعنت لزمته
ثلاثون حجة ان كان يجوز من الاعدام انتفاء المال والخبل الفساد في الاعضاء
بالمرض او غيره وهو باسكان الباء وفتحها تبعا للخاء للضرورة وللعديم على عديم
الصحة او المال خبر حتى لا يفدر على الحج او على مفدار ما اعدى شهران مبتدأ
بزيادة الباء للضرورة او هو في جواب اما لي واما للعديم شهران يصومهما عن كل
حج يسميه وعن كل ما سماه ولم يفدر عليه الى اجل متعلق بحذوف وفي حال
من هاء يسميه اي ثابتا في ذمته الى اجل اي اخر مدة يفع فيه ما يحنث به والتعلق
يسمى لان حرف الغاية يفتضي ان يتكرر ما تعلق به والتسمية للتكرر والحامل
والزيادة انه من الزم نفسه شيئا في يمينه لزمه فعل او كثر اذا حنث وان لم يفدر
على عدد ما ذكر من الحج او غيره لكل حجة شهرين وان فدر على بعض الحجات
ثم عجز صام عن كل حجة بفيت شهرين وصام لكل عمرة شهرين وكذا الكل
ما لم يفدر عليه وان فدر على بعض صام شهرين عن كل واحد مما بفي وفعل
ما فدر عليه وعن كل صلاة وهي ركعتان يوما وفيل ان لم يفدر على الحج او نحوه
مما الزم نفسه سفط عنه والصوم عليه اذا لم يحلف بصوم ولم يكفر ما لا
يطيق وان لم يفدر على الصوم فلكل يوم اطعام مسكين غداء وعشاء او الكيل له ويلزمه في الصوم التتابع في كل لا في كل شهرين فقط وفيل لا يلزم التتابع
ولو في شهرين وانما الزموه الصوم لانه شان كالسفر للحج وان فدر بعد الصوم
على الحج حج العدد وفيل لا حج عليه بعد والمشي مبتدأ خبره جملة الشرط
والجواب بعده وفيه اي في الحج اداء الى به المشي رجل مثلا يوما اي اداء الى ان يحج

ماشيا الحج امر عبدا كان للعمرة ان امر امة اي يحج بنفسه راكبا ويحج رجلا اخر ايضا
ولو لم يصطحبا ذل يجزان في سنة واحدة او يحج احدهما في سنة والاخر في الاخرى
ولو فعلت سنة او سنتان او اكثر بينهما وسواء حج هو اولا او يحج غيره اولا فمعنى
المعية انه لم يتفرد بحج بل حج له غيره ايضا وله ان يحج غير مرتين راكبا او رجلين
راكبين على الابل او غيرها وان لم يقدر على الحج راكبا ايضا الا حج رجلا ماشيا او رجلين
راكبين باتصال او انفصال كذلك او حج راكبا تلا مين متصلين او منفصلين وقيل فيمن
حلف بالحج ماشيا ان يحج حجة واحدة راكبا وجاء فيه عنه صلى الله عليه وسلم حديث
ضعيف وروي ان عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى البيت فامرتني ان اسأل
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن شقاء اختك مرها ان تركب وتخمر
وتصوم ثلاثة ايام وتسير ما لم تخف لا يكلف الله نفسا الا وسعها فهذا يدل على انه
ليس عليه شيء اذا عجز عن المشي واما ما روي انه امرها ان يحج معها اخر فحمله
صاحب هذا القول على الندب والحاصل والزيادة انه من حلف ان يحج ماشيا حج
ماشيا او حج راكبا او يحج غيره راكبا ولو قدر على الحج ماشيا او حج مرتين راكبا ولو قدر
على الحج ماشيا وان حلف ان يحج حجتين ماشيا فعل وان شاء اجج اربعة راكبين
او حج بنفسه راكبا مرتين واحج غيره راكبا مرتين او حج راكبا ثلاثا واحج غيره راكبا
مرة او حج اربع مرات راكبا وهكذا اكثر من ذلك وله ان يحج واحدا فقد ما لزمه
والحج ماشيا يخالفه حجتان بركوب وان اراد بالحج راكبا فطع المناسك راكبا والسير
بينها الا السير من مسكنه الى الحج راكبا فله ما نوى او ان قال او معنى الواو مشربه
اي شربه اي مشروبه او يبقى على معنى المصدرية يكون من بيته بيته الذي سافر منه
الى الحج او العمرة في الحل وقت الحل والنهل كلما اراد الشرب في حجه رجع الى بيته
فشرب منه الشرب الثاني والشرب الاول او اذا اراد الشرب الثاني رجع ايضا الى
بيته فبطنة حيوان بكين اي عظيم البطن او اراد ما يجعل للنحر يوم النحر اسما لذلك

وعلى كل حال اراد الجمل او البقرة او الشاة اجزأه لحداهن كما قال يغني عنه عن
كما به الربيته الكبير سافر منه مثلا كلما اراد في وجه الشرب ويجمع لزوم تلك
البدنة وكذا العمرة هديها واعل يغني وان كان تغني الشاة الجوفية فهديها
بكل اشتمال من ضمير فيه كملا حال كونها كاملة او اي كمال من بين شاة
بين زايدة ومن للبيان تعلق بحذوف حال من ضمير هديها او من ضمير يغني
اي شرايه منتهية الى شرايه غير مقتصر عليها ان يختص الاغناء بها والى جمل
عطف العاطف او يفكر منه الى جمل ومنه نعت ثورا واراد اهبا من شاة
الى ثور الى جمل ويجوز كون الرجل بكل اضراب انتقالي والطلاق البدنة على
الشاة توسع والحاصل والزيادة انه من حلف بما لا يحنث ان يجعله في وجه
حج واهدى بدنة وكذا في غير الحج وقيل يصوم ثلاثة ايام عما لا يفكر مع
فعل ما يفكر منه عليه وقيل يفعل ما فكر ويعطي كفارة يمين وقيل لا شيء
عليه فيما لا يفكر عليه ويفعل ما فكر عليه وقيل بطلت يمينه كلها لان
فيها ما لا يحنث وحاله اي حال الحالف ان يكن او كي مات بحالته اي مع حاله
او فيها غير مكفر ليمينه على الولاية خبر المبتدا او هو حاله ان كان في الولاية
قبل يمينه او معها او بعدها ابقى عليها ولو مات ولم يكفر يمينه لامكان
نسيانه او اداؤها من حيث لا يعلم متوليه ولعدم معرفة ما يوجبه ترك الكفارة
اهو صغير ام كبير لم تنفعل لم تضعف باسقاط بعض حكمها ولم تزل كلها
بل بقيت تامة والحاصل والزيادة انه يجب انجاء حقوق الله وحقوق العباد
ومن لم ينجدها واوصى بها تاب من ذنوبه اجزاه وماكتبه صاحبه بشهود
وتوثيق لم يلزم من عليه ايصاء به والايصاء به احوط ومن لم يوص بالكفارة ذنب من
الايمان وغيرها مما وجب هلك وقيل عصى وقيل يوكل الرالله في الصبي
الحالف قبل البلوغ اذا ما الحنث اذ نكه بعد البلوغ اختلاف من ذوي الجدل

الخصام في العلم بالترجيح والتضعيف والاستدلال بعضهم آراء الرجال الحنث اي اعتقاده
واثبته وهو مرجوح ومعنى اليمين على النية للبلقيني ان الالف بعد الراء اخر الوقف
فلا يحلف هنا وان كانت وجب معاقبة فيما عرانه ثبت للضرورة اوثبت وحذفت
الضمة المقدرة او حذف والموجود اشباع وذلك تكلف فسما على الصبي وهو
الصحيح ايلا يكلم بعمة فسمه بكانه لم يقسم فلا حنث عليه اولا يبر وهو وجب
قسم وهو انكفارة اولا يبر كفارة قسم والشيء من العقل من الواجبات التي
تغرم بغصبها فكل ما جنى في صغره ولبته قبل البلوغ في الاموال والانفس يبلغ
وتذكرها او عزوبها بالنسيان ارشعه له امينان لم يلزمه ضمانها وهذا اقرب والقول
الاخر انه ما لم يلزم العاقلة يلزمه الا ان نسيه الولي وله يخبره به امينان ام من
يصدقه وتفسير البيت بذلك اولى من تفسير العقل بغرم الكفارة والحاصل
والزيادة ان الصحيح انه لا كفارة على صبي حلف قبل البلوغ وحنث بعده لان
اليمين عقد والعقد لصبي على نفسه فاذا لم يصح عقده اليمين كانت غير
منعقدة فلا حنث عليه وتحصل من هذا ان الكفارة بالعقد والحنث معا وقبل
ان حنث بعد البلوغ لزمته الكفارة فهي بالحنث فقط وان حنث قبل البلوغ
فلا كفارة عليه اجماعا وان حنث في مراهقة وقد حلف فيها او قبلها ففولان
احدهما ان لا حنث وان حلف مشرك وحنث بعد اسلام فقيل لا كفارة عليه
لان اسلامه جب ما قبله وقيل عليه الكفارة لانه مكلف بالفروع حال الشرك
على الصحيح ولان عفو حال الشرك ماضية ثابتة وانما يجب الاسلام الكف
ومذهب ابي حنيفة ان يمين المشرك لا تنعقد وقال مالك واحمد والشافعي
تنعقد وتلزمه الكفارة بالحنث ومن على اليسرى الرأي ومن حلف على اليسر
والحليب فله ان ياكل السمن لخلوه عن الحليب بخلاف اللبن الخيض فلا يخلو
عن زبد والزبد فيه سمن والارطاب الخالصة عن الرطبية جمع رطب لانها

غير البسر وكذا له ان ياكل البلح وذلك عند عدم التعيين اما اذا عين فلا ياكل
ما تولد منه وما تحول اليه مثل ان يقول لا اكل هذا البسر فلا ياكله اذا صار
رطبا او تمرا او خلا او لا يشرب هذا اللبن فلا ياكل ما تولد عنه او صار اليه في الاكل
باسكان الكاف في الاصل ضمت اتباعا للهمزة اي حال كونهما في جملة المأكول
حال لازمة ومن عن السمن اي لم يكن لبنا ولو لم يعين لانه اي اللبن غير
خال منه في العمل يعني ان السمن في ضمن اللبن يستخرج منه بالعمل وقيل من
حلف لا ياكل السمن اكل اللبن لان هذا اغير هذا وفي الاشربة ناخذ ومن حلف
لا ياكل اللبن اكل السمن والزبد وقيل ياكل اللبن حليبا وان حلف لا ياكل
شيئا اكل ما قبله لا اياه ولا ما بعده ان عين وان لم يعين اكل ما قبل وما بعد
وان عين وفصل نفس ما عين على وجه اكل ما بعده مثل ان يحلف ان لا ياكل
هذا البسر واراد ما دام بسرا فله ان ياكله بعينه اذا ارطب ولا ياكل رطبة
بل لم تتمخض بل فيها بعض بسر وان حلف لا ياكل هذا الحليب وعنى ما دام حليبا
فله اكله اذا اخضر وحلف لا ياكل هذا اللبن وعنى ما دام لبنا فله اكله جبنا
او اقطا واما من حلف لا ياكل السمن فاكل الزبد حنث لان السمن فيه
بالقوة خلافا لبعض كما قال وقال بعض اي تكلم بان الزبد معتزل باسم
عن السمن لاختلاف بعض المعنى فاه بعيد غير متصل بل منفصل يحنث حالف
عن السمن بالزبد فمن حلف ان ياكله لم يبر بالزبد والحاصل والزبد انه لا
ياكل ما حلف عليه مطلقا وله اكل ما قبله مطلقا وما بعده ان لم يعين وان عين
فلا ياكل ما بعده الا ان عنى الوصف الذي في حال اليمين وفي كتاب المصنف ان
حلف على لبن شاة لم ياكل سمنها وان حلف على سمنها لم ياكل لبنها واجاز
قوم ذلك على الاسماء وهذا قول في امتناع ما قبل المحلوف عليه وهو قول
مطرف في ما قبل المحلوف عليه في المعين لانه يؤول اليه وهو قول ايضا في غير

المعين لانه يتضمن الاني والبسر يتضمن الرطب بعده ومن حلف على الرطب
لا ياكل البسر لانه يصير رطبا ومن حلف على السمن لا ياكل لبنا لانه يصير سمنا
ومن حلف لا يشرب لبنا فاكل خرة شاة لابنة حنث وقيل للاسواء لم تتغير والمار
او الجبن قال الشيخ خميس يحنث حالف عن لبن شاة بجبنها الا ان نوى الشرب وقيل
لا ومن حلف على سمن معينة فله اكل لبنها حليبا ومن حلف على اللبن فله الزبد
الخالص والاقط وقال ابو الحواري لا ياكل الزبد اذ لا يخلو منه وفي الاثر ان حلف على
لحم معينة منع منه ومن سمنها وزبدها وفي الشحم واللبن خلاف والارجح المنع
والشحم كله اذا ما اللحم فارقه وقد حلفت على اللحم الا اكله وقيل لا اكل الشحم
وان حلفت على الشحم ان جمع شحم فاعتزل اكل اللحوم لانها لا تخلو من الشحم
وقيل له اكلها وهو مختار ابن جعفر كما قال وبعض قال يا كلها وذا كمن رايناه
في اكله وكل وان حلف لا ياكل لحم هذه الشاة فلا ياكل شحمها الا ان الشحم من
اللحم ينبت وفي الاثر احب ان ياكل الشحم الخالص لان الله عز وجل حرم على اليهود
الشحم واحل لهم اللحم والقولان في المذهب والحاصل والزيادة انه من حلف لا
ياكل لحما فاكل شحما لم يحنث على الصحيح وبه قال ابو حنيفة واحمد والشافعي
وقال مالك يحنث وان حلف لا ياكل شحما فاكل من شحم الظهر حنث عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يحنث وان حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه قال ابو حنيفة
ومالك واحمد يحنث وقال الشافعي لا يحنث وكذا ما اشبهه وان حلف لا ياكل
ادما فاكل اللحم او الجبن او البيض حنث عند نا وعند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا يحنث الا باكل ما يطبخ وان حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا
لم يحنث عند ابي حنيفة والشافعي وان حلف لا ياكل الرؤوس والافية له حنث بكل
راس ولو راس طير او بعير او سمكة عند نا وعند مالك واحمد وقال ابو حنيفة
يحنث برؤوس البقر والغنم خاصة وقال الشافعي يحمل على الابل والغنم والبقر

ومن تصدق بماله او بعضه فكفارة اليمين ان حال كونه لم يكفر بها اسلما او معسرا
والضمير للصدقة على ما تقرر انه ان اوصى بماله كله اخرج عشره على المشهور
احدا كان السبيل شبه الفتوى او الحكم بالطريق فجامع ما لهن التلبس والوصول
الى المحصور له متعلق بكان او حال من السبيل والخبر هو قوله من اوساخ السبيل
ترشيح وكان فاعلا فاعل ماك السبيل فقال بعضهم اجتنبها اعلمها او اعفها
لاهل الفقر واجبة لان اصحاب الصدقة الفقراء معتادا او غالبا وامر افيئ لهم
ولو لم يكفروا وقال بعضهم كفارة يمين فان حنث فعليه كفارة يمين
بالقياس تثبت بساير ترتب على اليمين او اراد عليه كفارة يمين ان يكون
بفتح الهمزة ونصب يكون على حرف الكلام في الغيبة وفي بزالام اي لان يكون
على بضم الياء وسكونها للضرورة اي غنيا وان كسرت الهمزة كانت ان
شرطية فيحتاج الى دعوى حذف نون التوكيد الخفيفة للضرورة اي لا
ساكن بعدها وابقاء لم يوجد ما يسبغ تاكيد الفعل بالنون هنا اذ لم تر
ما بعدها ان كقوله تعالى واما تخافن والشديدة والخفيفة في اشتراك المسوغ
سواء وقال بعضهم للشيء الكفارة والصدقة يوجبه ذلك الحالف على نفسه
بيمينه او للشيء يوجبه عليه حلفه حتى يسمى حكم اهل الفقر والفقراء
البكن بالفقر فتح الراي عن السكون اتباعا للهاء للضرورة والعامل والزيادة
انه من قال مالي صدقة او كذا منه صدقة ولم يقل لله ان او بي فلله او
للفقراء وحنث فعليه ما حكم به على نفسه الا انه ان قال مالي فعشره
ويعطي الفقراء ذلك وقيل لزمته كفارة يمين وقيل للشيء عليه وهو الواضح
لانه لم يذكر من يعطيه الا ان عني في قلبه من عز فلا من غناه عنكم اجاز
اليمين في القلب وقيل لا الا ان لفظ ومن تصدق بماله او بعضه في يمينه
او نذره للشيطان او للشياطين او لابليس او للمشركين هكذا او للزناة

او تارك الصلاة وهكذا اصحاب المعاصي بل لهم او للكفار او للمنافقين او نحو ذلك لم ار له لم ار يمينه شيئا فكلامه ام ينعقد يمينا فالاصح فيه ان حنث وفي الجن اي في ذكر الجن في يمينه بان قال مالي او كذا منه للجن عشر المال ان حلف به ماله او نصفه او نحو ذلك مما هو فوق الثلث والحول المالك تحقيق بعد تعميم للقافية ولانه قد لا يتباهى رياء الرياء دخول العبد في المال وفي يمينه بماله او بكذا منه للاغنياء او الغني صدقة ومن لم تعم كثرته مثلي اكثم كلهم او الموحدين او الاباضية او الاتراك او اهل افريقية وارض الكرك والحكم كذلك ان قال للملائكة او للطير او النمل او نحو ذلك تعريق عشر ان حنث بماله او بما فوق الثلث وتعريق ثلث او ما دونه ان حنث بالثلث او ما دونه على رأي ان كاعيل اي عيلة اي فقر فحذف الهاء وفتح الياء اتباعا وفي نسخة المال من الاصول والعروض يلحقها الى الدنانير والدراهم بالتقويم ان كانت عند الحنث اسفل الدين الذي عليه للمخلوق او للخالق كالكفارات والزكاة والحج ووصية الاقرب يحسبها اذا لزمه العشر او الثلث او غيرهما من التسمية من جملة ماله كله واسفل ما عليه من الدين دنانير او دراهم او مكيلا او موزونا او حيوانا او نحو ذلك او ما يرجع الى التقويم كالاجساد في اموال التاجر والارش والدية فينظر او للاكثم يكون فيسقط ذلك كله ويخرج ما لزم من العشر او الثلث ونحوه من الباقي ما يكل من الدين كان من عاجل من اول الامر او بعد حلول الاجل واجل بان بالف فيهما بعد العين والهمزة مثل كيء مثل وقال بعض يخرج ما لزم من التسميات بلا اسقاط دين عاجل ولا اجل يقومه نعت لدين كالذي حيز الدعي اي لا يقوم دينا للاسقاط ولا يسقطه بل يقوم ليعلم حصته والجملة نعت على اعتبار البعير كامرأ ومستأنف والهاء للدين في الوجهين ومعنى تقويم الدين ان ينظر كم هو وتجعل له حصة على حدة او في المجموع وان

ينظر كم يسوى عينا ان لم يكن عينا وكم له من حصة كذلك ويجوز عود الضمير
للمال فتكون الجملة مستانفة يوم السخص عليه الحنث يعني ينظر الى قيمة ماله
او الكيه مع بقية المال في القولين وفي القول الثالث الذي ذكر بعد ذلك يوم
الحنث بالوصل بالعزم حال من المال نظر للغالب من ان الحانث يعزم لعزة المال
لا فيه فان الحكم واحد عزم اولم يعزم ورأى بعضهم اعتبار اسفلهما كما جله عاجل
الثمن من اول او بعد اجل حل قبل الحنث فلا يخرج حصته ولا يعده من جملة
ماله وترك ما كه بلي وانفلح من اثوابه السمل بضم السين والميم الباقية
جمع سامل وبحسب ما عليه من الطيون التي في اللحل يوم الحنث غير ماله وما
جعل من اثوابه على ظاهر النعم وليحسن ذلك بل يعد ثيابه ولو جعل الا ثاثه
ان كثرت افتضى على ما يليق به في الحال ولعل ما ذكر من بلاء ثيابه ليس فيما
للاسفل بل تفضيل وايضا من شاذها ان تبلى ولبط ابن جعفر ترفع له ثيابه التي
يلبسها وفي بعض نسخه التي لا يلبسها فقيل معناها لا يلبسها لكناتها وفيه
ان مالا يلبسه احق بان يعطى منه ولعل المراد في النظم تركها عن الاهدار فيعطى
منها او تركها في جملة المال الذي يعطى منه فيعطى منها خلاف ما يلبسه فلا
يعطى منه ما دام يلبسه واما ما له من الطيون على الناس فيحسبه حلتا او نحوا
قل وقيل لا يعدها ان لم تقل ولا يوجد قول انه لا يعدها ولو حلت الا ان كانت
على من لا يرجو اخذها منه لافلاس او انكار ولا يبعد ان له او لنسيان من هي عليه او كونها
على جهار لا يدعن ولا يتوصل اليه والحاصل والزيادة انه من حلف بماله او ما جرى
الثلث للمساكين او للفقراء او للمكاتبين او قال هو صدقة لزمه عشره وكذا ان
قال ثلثه او اقل يلزمه ما ذكر وقيل لا يلزمه ان لم يذكر من يعطى وقيل ان قال
صدقة لزمه عشر ماله الذي من شانه ان يزكى وهو الانعام والحبوب الست
والذهب والفضة ولو لم يتم فيه النصاب لا من غير ذلك ولو للتجر وان قال ما املكه

كصدقة الفطر من كل ما يملك ولزم ما لا يزكى وروجه العشر القياس على حبوب العشر ولم يقدر على نصف العشر لقلته مع تلطفه في يمينه بالكثير ولم يحكم بالثلث لان له الثلث لما بعد الموت وايضا نهى صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بماله او نصفه وقيل ان حلف بنصف ماله فنصف عشر ماله او ثلثيه فثلثا عشر ماله وترجع ثيابه التي يلبسها ولو جمعا كما في الاثر وهو مراد الناظم على ما مر وذكر ابن جعفر انه ترجع له ثيابه التي يلبسها وانه اذا فبخ بنا اخرج منه وانه يقوم يوم حنثه وان لم تعرف بيوم الاخراج ولا يلزمه الاخراج من الغلة الماكولة قبل الحنث ولو كانت موجودة حال اليمين ولانه تخرج المراة من صداقها الحال ان فكرت على فيخه قال ابن جعفر ان لم يسم الحالف احدا ولا جنسا فللمساكين وقيل كفارة مرسلة والخيار ان لا شيء عليه اصم وان حلف غنيا وحنث بفقير لم يلزم شيء ولزمه في العكس وان حلف بماله للكعبة او لمسجد من مساجدها او لبيت المقدس او للمسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او لامور المسلمين وحنث اخرجه كله وقيل عشره وقيل ثلثه وان قال ماله في سبيل الله وحنث فعشره للمساكين وقيل عشره للمجاهدين وان قال هو للسبيل فعشره للفقراء وقيل لا شيء عليه وان جعله لليهود او النصارى او المنافقين او الاغنياء فعشره لمساكين الموحدين لان الصدقة لهم وان قال صدقة للملائكة او الجن او البهائم او للجبال او نحو ذلك فالعشر للمساكين وقيل لا وكذا ان قال صدقة على الاغنياء وان قال للعصاة او المشركين او المنافقين فعشره لمساكين الموحدين ومن تصدق من ثلث اي تصدق بعض ماله حال كونه ثلثا او متسببا له وقوله الى عشر او جزء من احد عشر او من اثني عشر وكذا من للبيان لا للابتداء يتعلق بصدق وحالا والى متعلق بحال معطوفة اي متسببا والا يتعلقان بتصدق كما قيل لانه ليس المراد ان صدقته الواحدة

تبعك في الثلث وتنتهي الى عشرة فهي مبتدعة واحدة ولا الحالف مرتبا اذا قال
مئتا الهاء اول واحدة واولى من ذلك ان يعلقا بقول محذوف اي وقل من تعني من
ذلك اي اكثر من ثلث الى عشر بخلاف كل ما سمي يعطيه كله لانه ليس اكثر
من الثلث من النخل من المال استعمل اسم المقيد في المطلق وما عدا جاز
الثلث في الكثرة كثلث ونصف سدس وكنصف وكثلثين وسدس وكل
مردود الى عشر يخرج العشر فطن بافهم كلامي وساير ما ينجعك ودع عنك
في كل هذا الحكم متعلق بدع او بالنخل فكم للضرورة لان النخل مضاف
اليه فلا يتقدم معموله على المضاف كثرة النخل ايدع عنك كثرة الغنم
الشبيه بالمثال في هذا الحكم وانما يمنع عمل الفعل في ضميرين متصلين
لمسمى واحد في غير باب ظن وعلم وعدم ووفقد اذا لم يتعد للاحدهما
بجار والاجوار كثير مفيد وقد مرت امثلة كثيرة كقوله تعالى اضمم اليك
جناحك من اليك وهزي اليك والحاصل والزيادة انه من حنث بثلث ماله او اقل
كربع اخرج ما حنث به ومن حنث باكثر من الثلث كثلث مع نصف سدس
ونصف وكثلثين اخرج الثلث ودع عنك القول بانه يخرج كل ما سمي
ولو ثلثين او كلا وان حنث بكذا وكذا من ماله كدار وجنان وكان ثلثا او اقل
اخرج وان كان اكثر اخرج العشر وقيل كل ما كان اكثر من الثلث رجع الى
الثلث لا الى العشر وقيل اذا قال كذا وكذا اخرج كله ولو اكثر من الثلث
ويوم يحنث معمول لحال محذوف وصاحبه ضمير يعطي من قوله يعطي عشر
قيمته اي يعطي عشر قيمة ماله معتبر اليوم حنثه ان كان ذا غنم او كان
ذا بقر او بقر وغير ذلك وما على معدم لا مال له حلف بماله او ثلثه او اقل
او اكثر شيء لا ثلث ولا اقل ولا اكثر وان كان له قليل اعتبر فيه ما مر من
العشر على حد ما مر ويلزمه بالنصب في جواب النجوم ومن تعلق بالموالي له

كلها او اكثر من الثلث في السبل في سبيل الله وجهة من الجهات سبيل الله
والمساجد سبيل الله واصلاح الطرق للاهل الاسلام سبيل الله وهكذا العشر
فيه والحاصل والزيادة انه تعتبر كمية المال وقيمته يوم بحث وقيل يوم حلف
وقيل يخرج الاوفر ويحضر في التقويم الامام ونحوه ان كان يرجع المال اليه يعرفه
الاصابه وان بحث لمعينين حضروا في التقويم والمقوم اثنان او ثلاثة عدول يتعرف
صاحب المال عليهم ومن يرجع اليه المال فهذا معنى حضورهم وان حضروا حال
التقويم ليرشدوا من غفل من المقومين فلا بأس ويكون التقويم فيما وسط
وقيل فيما حث للسبيل ولم يقل سبيل الله لانتفاء عليه ومن حث بماله
لغير اهله كالبهائم والجمال والملائكة والجن والشياطين والمشركين والاغنياء
فقيل يحلف وقيل يثبت العشر وما دونه او الثلث وما دونه لفقراء الموحدين
ومن كانت البئة يمينه عن اكل حب محصود وعن ثوم محصود وبصل محصود
او نحو ذلك مما ينبت فصار زرعا محرثا لينبت فساغ اكله في اكل خارجه من
ورق واغصان واوراق وغيرذلك وثمار مثله منه حرج ضيق بلزوم الكفارة
اذ الكفارة فيه بعد الحصاد متعلق باكله وقبل الحصاد وبعد البيع الادراك
وقبله والسل بعد حصول السبل وحذف النون للضرورة وان شريت شعيرا فيها
والشعير لانه جمع شعيرة حبة شعير ولو قال فيه لجاز لانه مزبلة كلم وكلمة
وفيها خبر وبر مبتدأ وقوله محتلما حال من ضمير البر المستتر في قوله فيها
والجملة نعت او فيها نعت سبي وقوله برا عامله ومحتلما حال مزبرا واشريت
بابابه فيه شيء من النخل المسامير وكنت الواو عاطفة او حالية وعلى
الحالية تقدر قد اوانت واجيز ان لا تقدر ذلك عن ذاك المذكور من البر
والحديد حلفا ان لا تشتري البر ولا الحديد والمراد به احلف لا المبالغة اي لا
تشتر لي فلا حنث بحنطين خلافا لمن قال يحنث حتى يريد به بعلف فصدا

الى اصل ما مول اليه منوى غير متعارف بان يقصد ان لا يشترى برا ولو حبات في
شعير ولا يشترى حنطة اولو مسامير الباب فان هذا ولو كان هو الاصل غير
متعارف بل المتعارف في تلك العبارة القصد الى انه لا يشترى برا من غير اعتبار الشعير
او فيه شعير قليل او لا يشترى حنطة مستغلا والحاصل والزيادة انه من حلف
لا يشترى شيئا فاشترى غيره وهو فيه قليل مخلوط تبع له او لا يشترى شيئا
فاشترى غيره وفيه الشيء تبع له كمن حلف لا يشترى خشبا واشترى دارا سقفها
خشب او لا يشترى نوى فاشترى تمرا فيه نوى وقد مرت هذه المسئلة
وامثلتها بقيل يحنث وقيل لا وقيل ان حلف لا يشترى برا فاشترى شعيرا فيه
برز راعة لم يحنث وان كان فيه بغير زراعة حنث وكذا العكس وما اشبه ذلك
ووجهه انه لم يقصد به الا قبل الزراعة فبنت فكانه غير مخلوط وايضا ضعف
لما انه متوهم مما حلف عنه لا عينه وقد مر الخلاف فيما انبت مما حلف عنه
والملحم حكم بعدم الحنث مطلقا كان الخلط بزراعة او بدونها والقول الاخر
انه يحنث كان بلا زراعة او بها وحد الخلط المحنث ان يكون المخلوط بالمحلوف
عليه قليلا بحيث لا يطلق عليه لانه اشترى المحلوف عليه وقيل ان خلط اقل
من النصف لم يحنث والبيع والاجارة والهبة ونحو ذلك وقوله كالشراء والحنث
بما انبت من عجم ما حلف عليه ولو حرث بطعامه كرث ثم زرع كلها طعاما منها
ونواها وقيل في شان رجل ولى لزوجته ان لا تزوج ان مكرية والاذاهية اي
على ان لا يتزوج وحذف حرف المضارعة للضرورة وهو منصوب بان او هو ماض
مبني على الفتح بمعنى المضارع امراة اخرى غيرها فبلى ابتلاه الله بملك
يتزوج امراة اخرى سمى التزوج عليها بلية لعظم شان العدل بين الازواج
ولان الحنث منهي عنه تنزيها في مباح ولان فيه ادخال الهم والحزن عليها
وذلك انه تزوجها اضرارا كما هو ظاهر في الظلم واما بطلان الاولى بالزواج

الحلال عند الله الملاق والصعوبة المعرفة والخوف العاينة بان الختن
يدركه هو بباء الجر متعلق بفيل وان كان بالعلم يعني جواب شرط محذوف
اي اذا تعرفون ذلك فان الختن الخ وما قبل ذلك في البيت شرح كلام ولو كانت
الاخيرة يهودية او ولو تزوج يهودية والاولى ان يقال له قوله
وان تكن امة سميت اليهود يهودا انهم خادوا من سلمان فانتسبوا
اليه الى يهودا وهو ابن يعقوب ذكره ابن قتيبة وقيل لقولهم انا هدنا
اليك اي تهودنا سموا عند الفراء او نصرانية او صابية كانت من الغزل بضم الغين
والراء اتباع للغين واصله السكون والمراد الذين لا يختنون وهذا غير
مناسب للاقامة شان اليهود كمر الله مكرهم ان يختنوا الجواب اذا رأى
يهودية بالغين ولدها من لا يختتن هو ولد اباه والجد من سائر المشركين
او من اليهود الذين خالفوا حق الختان وتركوه او راد بالغزل الغلف من
معنى التغطية فهم غلف ولون عن الغين كما ان الغرلة وهي جلدة الختان
مغطية لراس الذكر وان تكن هذه الزوج الاخيرة امة ملكا لغيره
تزوجها الخوف العنت اذا لم تفهم به الاولى او بناء على ان خوف العنت شرط
كمال في القول مختلف بكسر اللام اسم فاعل والفاعل مستتر عائد الى
القول والقول الجنس اي في الاقوال مختلفة فيه وليس اسم مفعول كما قيل
فيها بحنث متعلق بمختلف للبيان قيل يحنث وغير الحنث في الايمان للرجل
متعلق بحدوث نعت لحنث وال للعهد الذكري وما الصبية او المجنونة
يوما ان تزوجها بحانث الباء زائدة في خبر ما الحجازية اما ان يفك رمضان
او لا هكذا او ما متزوج الصبية ان تزوجها بحانث واحد التزويجين على الوجه
والاخر على التخفيف ولو فك رما صاحب الصبية باضافة صاحب او ما
مربي الصبية او ما خاطبها الحجاز واما ان يجعل ضمير في حانث لغير زوجه

عايد الى الرجل الحالف ولم يبرز مع انه لغيره فهو له بناء على قول الكوفيين
بجواز استثناء عين من اللبس كما هنا وفي غير الجرايا ايضا ايوما الصبية حانث
الرجل بها ان تزوجها الان تزوج الصبية والمجنونة يكون بالرغم منها يصح
ولو لم ترضيا وركنا ولو رضيتا لم يعتبر رضاهما ايضا فاذا ابلغت او عتقت فلها
الرد والانكار كانه لم يتزوج فلم يحنث والمن عنه بالحنث لانه عفو
شرعي يحل به الحرج وقال بعض العلماء لها الانكار بعد البلوغ لا توكيل
لما ولا في ذاك التزوج خبر لقوله بالمحل بزيادة الباء في المبتدأ ما يخلو
اللسان ويخرج به والواو عطفت الجملة اي وليس في ذلك التخيير بالحنث
لعدمه او للحال اي مع انه ليس في صحة ذلك التزوج شك وحرج وامرها
واقف شروع في معنى التعليل بغير صيغته وزعم من زعم ان الواو فيه تكون
للتعليل اي ليس بحانث لان امرها واقف حتى اذا حرف ابتداء بمنزلة جاء
التعريع كانه قال فاذا ابلغت كان الخيار اليها خبر كان ان شاءت اجازت
العقد واجازته وان شاءت ابطلته غير خبر ثان لكان ويجوز تعليق اليها
بكون خاص محذوف نعت اي الخيار المنسوب اليها او الموجه اليها فيكون
الخبر غير متعلق مثبت على غير صحة ثبوت كانه قيل غير مكذوب
والحاصل والزيادة انه من حلف ان لا يتزوج على امرأته او اللا يتزوج اولم تكن
له امرأة وحلف ان لا يتزوج فتزوج مسلمة او كتابية كما يحل له حنث
بالعقد ولو لم يكن الدخول وانما حنث بالكتابية لانها حرة عاقلة مكلفة
مالكة امر نفسها وان تزوج امة وهو لا يستطيع طولا وقد خلق الحر ولم
يستطع تزوجها الا متناعها او الطلاقها بائن او لانفضاء عدتها ولم يقدر على
صداقها او ابت او تزوج امة وعنده الحرة التي لم تقم به نكاحا ولا يقدر على
اخرى او بنى على القول بان اشتراط عدم الطول تنزيه لا ايجاب فانه حانث

عنه بعض لان ذلك تزوج صحيح وتصور زوجته والخيار لها الا ان عتقت
وغيرها ان المعتاد تزوج الحرة وذلك مراد الناظم اما فان مراده
انه لا يحنث لبطلان النكاح لان عنده حرة فتزوجه بها غير منعقد على
المشهور وهذا صحيح في نفسه لكن لم يرده الناظم فيما يتبادر وان تزوج
صبية حنث عنده لانه تزوج عرفا وشرعا ولغة ولم يحنث فيما ذكر الناظم
ويفهم من ذلك انه ان حلف ان يتزوج حرة ولم يكتابية لامة وفيه
بها او لا يبر بالصبية والصحيح انه يبر ومن يقل ابنه باسكان اللام على الشرط
واثبات همزة الوصل بعده مكسورة واثبات تعاهروا ولو قال بالرفع
واثبات الواو ووصل الهمزة لكان اولى على ان من موصولة للجنس والجار زائدة
يخبرها وذلك اختياري لا يحنث بالضرورة بخلاف قطع همزة الوصل هذي
الربيت الله الحرام اي هذي بصوت تشبيه بليغ او استعارة على الخلاف في زيد
اسد او رأيت هذيا تخفيفا والنية له فيلزمه بقدر فدا وهو على ان من شرطية
ايفدي يلزمه او هو يلزمه وفدى للتضعيف والتقليل عتق لرقبة موحدة وقيل
تجزئ الكافرة وبكنة شاء جمع شاة مضاف اليه شاء ها الجملة نعت بكنة
او حال او جملة عطف على شاء الحامل والزيادة انه من قال لابنه او ابنته
او زوجه او فلان او فلانة الا فرد او الاجنب غيره او هذي اعتق رقبة واهدى
شاة او بقرة او بعيرا وان تعدد من حنث به من الاولاد او غيرهم اعتق
واهدى عن كل واحد اما العتق فليكون نفس بنفس ولان من لوازم الفعل
العتق والجزاء من جنس العمل فلما حاول التغرب بقتل انسان على طريق نحو
الهدي عوقب بفك رقبة وانما فلت بطريق نحو الهدي احترازا من التغرب
بقتل كافر او منافق يكون اكل لحمه ولا يكاله واما الشاة والبقرة او البعير
فليكون فداها هدى تخفيفا فيكون كهدي ابراهيم كبشا عن ابنه صلى الله

على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وذلك قياس استدلالي وهو الاستدلال باحد
النظيرين على الاخر بان تكون العلة فيه الة على الحكم الموجبة له اعني ان تكون
مقتضية له والحكم لعلة مستنبطة يجوز ان يترتب الحكم عليها في الجرح
ويجوز ان يتخلف وقال بعض قومنا يهدي مائة من الابل تخرج مكة كقضية
عبد المطلب في هدايا ابنه عبد الله من المذبح بمائة من الابل وقال بعض قومنا
ايضا يهدي بدنة كما خيرا وكراهم اونهما او نعما او ان قال عبدي هدي
اهدي فيضته ما شاء من ذلك وان قال كذا من ماله هدي كهدي الكرام
او نعم الثوب اهدي اليه بعينه او قيمته وقال ابن محبوب عن بلغ شاة او بقرة
او بعيرا اشتري به ذلك واهداه وما دون ذلك يطيب به الكعبة او يتصدق
به على فقراء مكة وليهد ان قال في يميني هدي بعض اعبدي عينه او لم يعينه
اخذ البعض او تعدد وان لم تكن له نية فواحد فقط او كانت له نية
التعدد فالتعدد الذي ينوي وان لم ينو فثلاثة اوداري او غيرها مما لا يكون
هديا بكا خاصرا او ابلا قال او شاء بعدد ما ذكر مفعول به ليهد موارا بفتح
الميم وشد الواو وبعدها الف عظيمة دمينة الكعل الجمل كانه يخطر
اكثر اللحم والسمن او سهلة السير سريعة وربما ظهر ذلك في عجزها
فاضيف اليه يهدي بهن الى مكة يخرجن متى شاء وفي اي موضع منها الا يختص
بمنى والا بايام الحج وهكذا كل هدي لزم باليمين الا ان عين يوما او موضعا فذاك
ايضا تلزمه بدنة عظيمة كما لزم بعضهم عظام اذا ما قال في شان ولذلك
هو خير هو ايدا بدنة مخورا اي مجعولة للنحر اذا التشبيه او اراد الخفيفة
جملا اجابهم هذا المسئلة وغيرها فهم مرتحل صاحب البديعة والجملة
من غير استعداد قبل والحاصل والزيادة انه ان قال عبدي او امته او هذا
الغلام او نحو ذلك هدي او خير او بديعة او قربان او نحو ذلك اهدي قيمة

ذلك التقويم او يعطيها بكتاب او البطن او نوع فيل في العبد والامة يعطيها
لخدمة البيت وقيل هي من قال ابنه او ابنته او غيرهما من الاقارب او الاجانب
هدية او غيرها او نحو ذلك لزمه ان يعطي كبشا او بكنة بالاعتق وقيل على
معلمة وقيل مرسلة وقيل يترك الى الله عز وجل والايمين تنعقد الا كفارة
يمين على من قال زانية اي اي زانية ولا على من قال انا ياسقا على الالف بعد
النون لغتان واثباتها خطأ نحو ولك زانية لا يعرب اعرابا من قولهم نغل الاديم
جسد جهونغل بكسر الغين وسكنه الناظم لجواز اسكان وسط الثلاثي المكسور
او المضموم تخفيفا فعلا او اسما ولو شعرا واختار الاسكان للخفة وافق الوزن
ويجوز كسر النون اتباعا للغين قبل اسكانه فيفي بعد الاسكان كما تقول
شهد بضم فكسر وبفتح فاسكان وبكسرتين وبكسر فاسكان وهكذا
في امثاله من حلفي اليمين كان من حمل الجملة نعت نغل اراك من حملت
اللام به لانجس الجنين لان الجنين لا يكون منه ولك اللهم الا على التجريد
البديعي او قال لا يشارك عمرا مقتضى الظاهر لا اشارك بالهمزة لانه يحكي
ما تكلم المتكلم به عن نفسه بهو التفات من التكلم للغيبة على مذهب
الجمهور والسكاكي يقطع النظر عن تقدير القول وعلى مذهب السكاكي
يحفظ باعتبار تقدير القول لان تقديره واعتباره يقطع اعتبار التكلم
السابق ثم مات الخ اولا اوام او عم او غيرهما ممن يشتركان في ارثه كما
قال توارثا نعت اخ فكان شريكا العمرو في مال من ورثاه ولم يحنث عابد
الى قوله لا يشارك عمرا لانه قد حلف لكنه لم يحنث لان هذه الشركة
ليست من جعله والعطف على قوله ولا يمين عطف جملة على اسمية والداعي
الى جعل لم يحنث جوابا للحلوف ايمان قال ذلك فلم يحنث لانه قد فرغ الكلام
قبل فانه قال فلا يصح له ان يقول هنا اذ قال الا بتاويل ان احدهما بالجعل واللغو

بالامكان فتقدير ذلك تقدير مستغنى عنه محوج الى تكلف في الجواب والان
لم يحنث بشرط فكيف فرق بالباء فجعله جوابا يحوج الى تقدير المبتدا
اي فهو لم يحنث ولم يزل لم يحلف عليك الى قوله اي زانية او انا نغل اي لم
ينعقد هذا ايمينا بل كلام سوء يستغفر منه والماضي الاكرماو والمضارع يأتي
كثيرا بقلب الهمزة الفا او بابقاء هاساكنة لكن ابقاءها على فتحها
في الماضي للضرورة كمن قال يضرب بفتح الضاد لكن مناسب هنا ان يكتب
بياء والف والموجود في النسخ يول بواو تهمز ولعل المراد مضارع البعني
رجع اي لم يحنث ولم يترك اليمين وان يكن راضيا من بعد شركته بالارث
مستمرا عليها لم يطلب القسمة ويعد فيها فانه حانث ان كان لم يزل لم يزل
وان كان لما بلغه خبر الموت كره الشركة وطلب القسمة فقسم ماله او
عصى بعد علمه لم يحنث وعصيانه كالصبر ليعد به راضيا فالاحنث وان كان
لما علم بالموت وهب ارثه فقبل عنه او جعله حبسا لم يحنث وفي كتاب المصنف
انه لا يحنث بمشاركة الارث لانه لا يدعها فلا يحنث ولو بقي عليها وان
اعسر غريمه فعارفه لم يحنث على المختار لان الحلف على معين يلازمه للاعلماء
والمعسر لا عطية منه وقيل يحنث والحاصل والزيادة ما تقدم قبل هذا المقام
من انه من حلف على ان لا يجعل فكان جعل بكون اختيارا بل من غيره كمن
حلف لا يشارك فلانا فاشركهما ميراث او حلف لا يعتق رقبة فورثها وهي
محرمة بالنسب او لا يجاوز غريمه فمر غريمه فان ذلك ليس من جعله ومثل
قوله انا نغل او اي زانية كذب لليمين اذ لا يتصور له ان يجعل نفسه نغلا
ولا امه زانية فيما مضى ولم تزن غلاب الاشتراك وموجب الغضب واللعنة
من الله ونحو ذلك وان حلف لا يستخدم عبدا فخدمه من غير ان يستخدمه
ولم ينهه لم يحنث عند خلافا لابي حنيفة ان تقدمت له خدمة ولم ينهه

شريك

بعد الحلف حنث وقال الشافعي لا يحنث كما لو حلف لا وطئ عبد غيره للعابه وجهان
وقال مالك واحمد يحنث مطلقا ومن مشى او ركب فوق سطح بيت وقد حلف ان
لا يدخله فهو داخله بمشيه فوق سطحه فقد حنث حنث ذلك حقا ان اريد
النجاة فلا تدفع الحق بالحيل اي لا يجوز ان تحت السقف وفوقه سواء وما فوق
البيت او تحته الى السماء والى اسفل الارض للبيت الا انه لا يحنث بمشيه تحت
البيت من خارج ويحنث بقطع الهواء الذي فوق البيت كله او بعضه بالطي
كالثوب والذرع برضاه والحاصل والزياده ان الدخول لا يتحقق بالباب والبناء
تحت السقف الا ان كانت له نية فله حكمها وان كان فوق البيت بيت ودخل
سقف العلو فيه او قطع هواءه لم يحنث وسواء في المسئلة بيت البناء وبيت الشعر
ونحوه وان حلف لا يدخل بيتا فدخل حماما او مسجدا قال مالك والشافعي
وابو حنيفة لا يحنث وقال احمد يحنث وان حلف لا يسكن بيتا فسكن بيت شعر
او نحوه وكان من اهل الحضر قال ابو حنيفة لا يحنث وان كان من اهل البادية
حنث ولا نص لمالك في ذلك الا ان اصوله تقتضي الحنث وقال الشافعي
واحمد يحنث اذا لم تكن له نية فرقا او بساطا ومن اصحاب الشافعي
من فرق بينهما وان حلف لا يدخل بيتا فاخذ منه شيئا فامر من يدخله
فاخذ الشيء قال ابو حنيفة من حلف لا يفعل شيئا فامر من يفعله فانه يحنث
في النكاح والطلاق والبيع والاجارة وغيرها الا ان يكون ممن لم تجر عادته
ان يتولى ذلك بنفسه فيحنث مطلقا وقال مالك ان لم يتول ذلك بنفسه
حنث وقال الشافعي ان كان سلطانا او ممن لا يتولى ذلك بنفسه او كانت له
نية في ذلك حنث والا فلا وقال احمد يحنث مطلقا والمذهب ان لا يحنث
مطلقا وان حلف ليضربن انسانا او غيره مائة ضربة فضربه بضغث
فيه مائة لم يبر بهذا الا الحنفية والله رخص لايوب في ذلك ترخيصا وشرع

من فبانا ليس شرعا لنا ولهذا ما سنا ومذهب مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي
يجوز ان يطلب الجار وللجار او لجاورته رجع ذلك الى الجوار وما هو واقع في الجوار
اختلف قال بعضهم هي الجوار اقتباس النار والشعل جمع شعلة كطرف
جريد ونبات الابخرة والدمع قوله صباح وذلك لان عشاءهم وغيرهم
مما يحتاجون اليه في العادة الجارية بين الناس قال بعض المتأخرين تأمل قدار
ما تبقى الشعلة حية اذ ذاك يختلف بحسب فورتها وضعفها وبحسب العوارض
من الرياح والامطار وقال بعضهم اربعون ذراعا من منازلهم تعتبر من منازلهم
وتصل منها من منزل الجانب الوجيه انتهت معطلة اي متصلة او متقاربة
حال من منازل بعضها متعلق بمصطفة اي بمنتشب الدور وجمع دار والكلل الواحد
بمعنى او جمع كلة وهي خيمة من الثياب ونحوها يريد ان الجوار في هذا القول
اربعون ذراعا في البناء او في بيوت الشعر ونحوها وكذا الاخصاص وقال بعضهم
اربعون مشيا بيتا مشيا اطولا او قصصا مثلا او غير مطول والاقصص من
جاء لهم منازلهم نعت لمشيا موصولة بالرفع نعت للاربعون الاخير
بوميض لمع البيض السيوف المصقولة جمع ابيض والاسل الرماح ويريد لك
فيما قبل تمثيل وتوسع في الكلام والقول الاول اوسع والماحل والزجاج ان
الجوار ما ذكرنا وما تدرك فيه رائحة الذكر او ثلاثة بيوت من كل جهة او سبعة
من كل جهة او عشرة من كل جهة او ما يحميه الكلب او بيتان من كل جهة
او بيت من كل جهة او بيتان يمينا وبيت شمالا ولا يسقط هنا في الحلب على الجوار
من خلفه وفي الاثر رجع منزله في الاربعين وقيل لا يعدو ما يميل الراس تكسرا
عن الحق كقوله تعالى ثاني عطفه او اميل راسه ولكن شبه الخروج من الحق
بميل في الحسة فاستعمل الخروج اسم الميل فبنى منه لفظ مايل والراس ترشيح
او اراد بالميل الزهو وبتجسه او الميل اكبر الظن ان الحق منبلج مضيء كالصبح

شبه الخف بالصبح وهو نقيض ذلك البياض في المشرق واشار الى ذلك باثبات الابتلاج بمعنى وفور ضوئه لك على الجسم او اراد ان الخف صبح منبلج على التشبيه البليغ او الاستعارة على الخلاف في زيد اسد والجامع النفع والتحرز عما يؤذي واليل اي الجهل شبهه باليل لجامع الضرر وقوله منفرج الظلماء اي ذاهب الظلمة ترشيح وتبع او استعار انفراج الظلمة لزوال مضار الجهل لزواله فاعتكل فاستقم في دينك واعتكل في الجهل مع انتشار العلم والى هذا الفته اشار الى قوله تعلو وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وفي البيت براعة اختتام ختم الله لنا بخير الدنيا والاخرة والحول والقوة الا بالله العلي العظيم وعلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

◇ وقال في النكير والاعتكاف ◇

من الوافر الاول وهو انكي حذف من عروضه وضربه السبب الخفيف وسكن ما اخر السبب قبله وذلك الاخر خامس حروف الجزء اعله الحركة والقافية متواتر وهي مردوفة بالياء قارة والواو اخرى وذلك جائز وفيها الجحف وفيها خلق الخبر ان مردوفة ان بالالف ولا يعجبه الياء والواو ولا يخلطهما الم يلعب الاستفهام انكار للنفي بعدها فالنفي ثابت لان نفي النفي اثبات للمنفي والتقرير بما بعد النفي وذلك مجاز مرسل اصلي والعلاقة بين الاستفهام الخفيف والانكاري الذي بمعنى النفي ان ما لا ينبغي مما لا يكون وقوعه في الماضي او المستقبل بل يشك فيه والشك يستلزم الاستفهام وكذا بين الاستفهام والانكار الذي بمعنى التكذيب جاز العبر الكاذب ولو ادعاه احد لا ينبغي ان يصدق به غاية الامر الشك فيه فما ظن المستفهم ان غاية الامر فيه الشك كون الدعوى وقال السيد السند انكار الشيء بمعنى كراهته والنجوة عن وقوعه في احد الازمنة وادعاء انه مما

لا ينبغي ان يفهم يستلزم عدم توجه الذهن اليه المستدعي للجهل به المفضي
الى الاستفهام عنه او نحو الاستفهام عنه يستلزم الجهل به المستلزم لعدم
توجه الذهن اليه المناسب لكراهته والنفرة عنه واذا علمت انه مما لا ينبغي
ان يكون واقعا وقس على هذا احوال الانكار بمعنى التكذيب وان شئت فقل عدم
توجه الذهن الى الشيء يستلزم الجهل به والجهل بالشيء يستلزم الاستفهام
عنه او نحو الاستفهام يستلزم الجهل المستلزم لعدم توجه الذهن اليه المستلزم
للنفرة والعلاقة بين الاستفهام والتقرير ان الاستفهام يلزمه الحمل على الاقرار
بالمستفهم عنه مع سبق الجهل من المتكلم فاستعمل في مطلق الطلب
ثم في الطلب مع العلم وهو بعد التقرير والتقرير حمل المخاطب على الاقرار بما
يعرفه والجاءه اليه وان شئت فقل الاستفهام مستلزم للتنبيه والتنبيه على
المعلوم يستلزم الاقرار به فلمتك في لمتك الخطاب للاشيب فقط ويلتفت به
غيره فان غيره ملتفت به لانه يشيب ولكل احد قبل مشيبه او لا يشيب اما رأت
الموت والمة الشعر المجاوز حد الاذن الغير المشيب او وله اسند اللعب الى
الشيب بالتقرير قرينة على اعتبار ان اللعب بمعنى الانتشار وان الانتشار من جنس
اللعب في الجملة حتى استحسن الانتشار اسم اللعب فبني عليه لفظ يلعب
بمعنى ينتشر والجامع بين الانتشار واللعب مطلق حدوث حادث غير لموقعه
والا يكون اللمة تجريدا لجواز اللعب في اللمة او اللمة بخوالبك والريح ما الايحتى
بالمشيب الشيب هو الانتشار وجاءك من مبيتك اي مخبرا عن مبيتك اي موتك
بنصب مخبرا على الحال ومخبرا حال من النكير وسمي الموت مبيتة لانه شيء
مناه الله اي قدره او منجه اي ابتلاه به والحاجة الى تقدير خبر يتعلق به
لان المذكور آخر البيت يتعلق ويجوز ان يكون عن بمعنى الباء اي وجاءك النكير
اي الشيب بمبيتك اي بخبر مبيتك او شانها وضع عطف جاءك النكير مع انه

خبر على الانشاء لان الانشاء في تقدير الخبر هنا لان المراد تعيين انتفاء اللعب فكانه
قال لعبت وجاءك النكير وان شئت فهو بمعنى الانشاء كانه قال اولم ينكك عن
منيتك النكير ووجه التقرير انه بمنزلة لعبت وجاءك النكير او افرر بلعبك ومجيء
النكير لك جعل الواو للحال ولو بلا تقدير لفظا او للعطف اليه وفجاءك او وانت
فجاءك وذكر النكير مع انه الفتير من وضع الظاهر موضع المضمر للقافية
ولانه يفيد التخويف صريحا لان الانكار تخويف بخلاف الفتير فانه لم يوضع
للتخويف بل لايجاب المنفي كانه قال بلى لعب بها تكون بعد الاستفهام الحقيقي
وغير الحقيقي وبعد النفي ولو رجع الى الاثبات بالاستفهام الانكاري والتقريري
كما في البيت الاول فرع عطف على الحرف وهو بلى لفظها مقام الجملة وكذا
نعم هما عندي ذا بيان عن الجملة المفهوم بعدهما وان ذكرت بعدهما
تناكيد والعيم عندي جواز عطف الانشاء على الاخبار وبالعكس ولو لم يكن
للاول اعراب اذ احصل ارتباط بالمعنى والارتباط لا يختص بالاعراب والفاء
سببية وزع بفتح الزاي فعل امر من وزع يزع بفتحهما وكسر العين للساكن
ايكف العنان بسبب التشبيب عن التصابي السفه واللعب كالصبيان واستعاذ
اللذات المعبر عنه بالغتوة وهو تفاعل بضم العين وهو للمبالغة لا للمفاعلة
بين اثنين واصل بياءة واو بعد ضمة قلبت الضمة كسرة والواو ياء لئلا يكون
اسم عربي معرب مختوم بواو لازمة قبلها ضمة لازمة وان كان اصله الجعل
مسموجه كيد عوعلما البغاة الكوفيون وقلب البصريون وجلذ بكسر
الجيم بارد الجملة حالية من ضمير زع والخز بزين رفيق ضعيف بكسر الراء الاولى
ويقال ايضا بفتحها الا انه هنا معيب فيجتنب لانه عيب الحذو وهو اختلاف
حركة ما قبل الروي ما بين فتح وكسر او فتح وضم واما ما بين ضم وكسر
فلا عيب فيه كما بين السطير والنسور ومن المعيب فوه لفظ انج الخباء

على وزن كتاب عيوق من عيون عين شيبي خاصفتي عفاء شريد حامة
بضم الحاء فالاول عين بعين مهملة مكسورة والثاني بعين مهملة مفتوحة
معزعيم وأسراب جلد البدن وحلف الزبير الدمن بارك الجلد
لغة الكلم وغيره وهو شامل للذكر وغيره والحاجة الى تخصيصه
بالذكر كالحاجة الى تخصيصه بالذكر في قوله تعالى وفالوا الجلودهم
لم شهدتم عليها مطلق جلد ما فخصه بارك الذكر وغيره وانه ينبغي له
ضرب العنان عن التصاب وبروك الذكر تنتج عن بروك الجلد المطلق الذي
اكبر السن ثم انه شبه استعمال الحبة بارسال الفرس بجامع التملك والوصول
الى ما يرغب فيه فان الجمل والناقة مما يرغب فيه المفرس كما ارسال الخيل
مرغوب فيه لكن انه بل لتعلم الفروسية والصيد واخذ الرهن ونحو ذلك
من المصالح والحاجات من التملك للحامل المضرة فانه للمضرة كارسال الفرس
وما يكون ذلك زاجرا من السفر فمن على الفرس ومعاداة شجرة ونحو ذلك لا يعتبر
الناظم ولا الشعراء ولا تتوهم ان المشبه هو الصبوة بل استعمالها كما ان
التصابي هي تناول الصبوة وتناولها استعمالها واشار الى ما ذكر عن التشبيه
باثبات العنان وذلك التشبيه مكنية عنك الفرس ينبغي وعلى قول الجمهور
المكنية ارسال الفرس وعلى قول السكاكي حسب ما يفهم من كلامه انها
التصاب المستعمل في الارسال واثبات العنان للتصاب تخييلية عنك الجمهور
وعلى قول السكاكي يجوز ان يريد بالعنان معنى وهما شبيهان بمعناه
الحقيقي فيسمى العنان تخييلية ويجوز على قول صاحب الكشاف ان يعتبر
ايضا للتصاب شبيه بالعنان فالعنان استعارة له تصريحية وانت بجمعة
في جمعة خبر انت تضحي تصبح نعت لجمعة اي تصبح فيها وخبر ثان
او هو الخبر وبجمعة متعلق به ويفكر مثله لقوله وتمسي وهما قاما ان

يجوز التعليق بهما اجماعا وهو ما يصح الدخول عليه فدخل العمران واذا
كان الفعل ناقصا فالكلام عنه كجواز التعليق به والكلام على العكس على
الامتناع اي الكف عن النصب متعلق بقوله ممتنع اي فوري وما عن تاء
ابدلت للمجانسة جاز المضارع والطاء متجانسان في الجهر والتاء همسية
فغير عليه ومضطلع صفة مشبهة من الخماسي كمستخرج فاعله للاتصال
على المحكوم كما ان فكير صفة مشبهة لذلك ولا توهم انه صفة مشبهة
يحكون مضطلع لان المراد ممتنع الاتصاف بالخبر هكذا المعنى انه حدثت
له القوة الان او سيكون قويا او فكان قويا فان الدهر تعليل للعلة السابقة
ومعلولها وانما يصح تعليلان جاز اتباع اذا اشتراك المعلول واحد ولو قيل لك انما اذا
يكف العنان لشبيه فقلت لان الدهر الخ لاصبت ويجوز ان يكون تعليلا انما
مقام جواب شرط محذوف وتقديره اذا رايتك مصعدا ومسيا في جسمة
فلا تغرنك الجسمة لان الدهر الخ وله فصير مبتدا وخبره وهما خبر ان الدهر او
الحوله بدل بعض فصير خبره والدهر الزمان الكلي هو العمر والمراد الخفيفة
او الاستغراق والطول اسم تفضيل جاء على معناه اي ان العمر الطويله فصير
اي العمر الكلي هو الطول الاعمار فصيرا واما ان يقال اطول بمعنى طويل وان المعنى
ان الدهر الطويل طويله فصر فلا يصح ولو اريد هذا المعنى لقيل ان الدهر الطويل
فصير ويجوز تقدير مضاف اي الدهر الطول اعمار فصيرا واستعار الطول
والقصر لانهما حقيقتان اذ لا يختص الطول والقصر بالاجسام كما لا تختص
القلة والكثرة بها فلا تتهم واكثر النصب عطفا له على الدهر ويسير على
جملة الحوله فصيرا وعلى فصير ان كان الحوله بدلا وذلك اذا دخل في التعليل
كانه قال لان الدهر الحوله فصير ولان اكثر ما ترجيه ايتاملة يسير
حقير وانما وضع لمعنى سهل لكن شبه العقارة بالسفولة لجامع خفة

المؤنثة وجعلها من جنس السهولة مبالغة واستعن اسم السهولة
وهو اليسر وبنى عليه لفظ يسير والاستعارة الاصلية المفهومة من التبعية
امر اعتباري واللفظ لم يهلك يمت أبو فاعل يهلك بفتح الياء وفي نسخ أبا
بالالف فيكون يهلك بضم الياء فيكون فاعله ضمير الدهر وإما مفعوله وإسناد
الاهلاك الى الدهر مجاز عقلي من اسناد الحدث الى زمانه وحقيقته الم
يهلك الله في الدهر أبا فابوس وظرفا حقيقيان وكذلك إذا فلنا من الاسناد
الى السبب العادي والبعض أن يقال من الاسناد الى السبب العقلي ويجوز ان
يشبه الدهر بملك الموت في نفسه ورمز اليه باسناد الاهلاك والجامع
تعلق الاهلاك فانه في الدهر بالطروفية وفي ملك الموت بعلاج يعلمه
الله جل وعلا فابوس ممنوع الصرف للعلمية والعجمة فارسي أصله في الفارسية
كابوس وقيل كاووس وبه لقبت الملوك الكيانية وهو النعمان بن المنذر
ابن امرء القيس ابن عمرو بن عدي ملك من جهة كسرى وقيل هو النعمان
ابن المنذر بن النعمان بن ماء السماء سكن الحيرة وكان ملكا عظيما
وكان قصيرا دميما واصل الفابوس الرجل الجميل الوجه الحسن اللون كانه
فمس نار وليس هذا في العجمة ولعلهم عربوا اللفظ اليه لذلك مد الهمزة
كان دميما وكان ابو فابوس صاحب النابغة الذبياني وصاحب الحرباين
يغريهما بكم من يقتله يوم بؤسه وقد مر ذلك في القصيدة الاولى وهو
قاتل عدي بن زيد العبادي الشاعر وكان عدي ترجمان ابرويز وكاتبه
بالعربية وهو وصف له النعمان واشار عليه بتولية واحتال في ذلك حتى
ولاه كون اخوته وكان اكبرهم وافضلهم ثم اتهمه النعمان فاحتال عليه
حتى صار في يده فحبسه وكان يقول الشعر في الحبس ثم قتله وتوصل ابنه
زيد بن عدي الى ابرويز حتى احله محل ابيه فذكر زيد بن عدي لابرويز

نساء المنذر ووصفهن بالجمال والادب فكتب ابرويز يخطب الى النعمان
اخته وابنته فلما قرأ النعمان الكتاب قال وما يصنع الملك بنساءنا وابنتي
هو عن مهاء السواد والمهاء البقر يشبه عيون العارسيات بعيون البقر
ما حاجة ابرويز الى الفول فقال ابن هو عن البقر لابنكحهن فطلب ابرويز
النعمان فحبسه حينا ثم بدا له ان يأتيه فاتاه بالمدائن فوصف له ابرويز
ثمانية آلاف جارية صفين فلما صار بينهن قلن له اما للملك فينا غناء
عن بقر السواد فعلم النعمان انه غير ناج منه فامر به كسرى فحبس
في سابلط ثم القي تحت ارجل الفيلة فوطأته حتى مات قال الاعشى يذكر
ابرويز هو المدخل النعمان بيتا سماه غرور الفيول بعد بيت مسرى
فما زال فاغيا متعلق يهلك واسلمه خاله ولم يمنعه من القتل
والهمزة للسلب اي ازال سلامته التي ترجى فيه كافرة ازال فراها وافسط
ازال الفسط اي العدل الخورنق معرب خورنك اي موضع الاكل والشرب
والسدير جنسان في كل واحد عشرة آلاف نخلة وشجر وهو انه لا يحصى
عددها ولا كثرتها ويقال السدير نهر بالحيرة فعله جرى الى الجنة
فسميت باسم العمل والحيرة من ارض العراق قال عدي شرف ملكه وكثرة
ما يملك والبحر معرضا والسدير وقيل السدير النهر مطلقا وغلب على هذا
النهر وقيل سدير قصر في الحيرة من منازل آل المنذر وهو بالفارسية
سه كل اي ثلاث شعب او ثلاث مداخلات وقال الجوهري اصله سه ده له
بالفارسية اي فيه فيات مداخلات وقال الاصمعي السدير فارسية اصله
سه كل اي قبة في ثلاث فيات مداخلة والذي يحسن ان يكون معربا
من سه كرى اي ذا ثلاثة ابواب ويقال النعمان بن امرئ القيس هو الذي
بنى الخورنق وكان اعور وانه النعمان الاكبر ويقال اخو شروان بن قباذ

هو الذي ملكه واشرف يوما على الخورنق ونظر الى ما حوله فقال اكل ما ارى
الى بناء قالوا نعم اي وقال نعم وما يغني للظلمين عيش الى زوال فاخلع من ملكه
ولبس المسوح وساح في الارض فاقبل عليه عدي بن زيد وتذكر ما الخورنق
او اشرف يوما والسدير وبارق ونهر وكثرة ما له وكثر ما يعشك والجرد ونه
والسكير وبارق ونهر وخلته وقال وما غبطة حي الى الممات يصير وكان له
قصر بالحيرة مشرف عليهما شبههما الناظم بملكين ارتجلين وفوق وبنى
او عسكرين يرجى نصرهما ورمز لذلك التشبيه باثبات الخذلان والمكنية
التشبيه والمشبه به او الخورنق والتخييلية اثبات الخذلان او نفس الخذلان
المستعمل في امر وهمي شبيه بالخذلان او امر لهما شبيه بالخذلان وهو عدم
نجاته بهما ولفظ عطف على ابوا وعلى اجاد الذي خلت الخور خول
الماكث لكيه عنك ترف تبسط اجنحتها ترتفع وينال منه رفرف
العافية حرج على مراكبه على جماعاته والمعرك موكب الوا وهو
جماعة الانسان لها شان النسور فاعل ترف وفاعل خلت ضمير
النسور اي خلت هي اي جماعة النسور او بالعكس نسور سبعة او
ثمانية او ثلاثة والجمع الاول عبر عنها بجمع الكثرة والنسور موضوع
لذلك الجنس بقيد الكثرة واعتبر باطلاق ذلك الجنس ما استعمل منه
للقليل وهو مجاز مرسل اعلى لعلاقة الاطلاق او التقييد او لهما وسمي نسرا
لانه ينسر الشيء اي يقتلعه والمعرك نسر بفتح النون وكسرها وضمها
والاشهر الفتح وهو افصح وقيل الفتح غريب جدا وجمع القلة انسر
ويرد دعوى غرابة الفتح قوله تعلى ونسرا فانه صنم من اسم هذا
الطائر وهو بفتح النون لما اقحطت عاد ثلاث سنين ارسلوا القمان عاد
مع اناس كفار وهو ممروك على عهد هود عليه السلام الى مكة

يستسقون ويرون انه توالت عليهم ثلاث سنين تهب عليهم الريح من غير
مطر والسحاب فبعثوا الى الحرم جماعة كبيرة وكان من عاد ثم ان
يستسقوا في مكة اذا اجدبوا وكان اصابهم جهد خرجوا اليها
استسقاء فيعطون مطلوبهم وكان من رءسايهم قيل ابن عشرة ومرثد
ابن سعد بن عمرو بن عفير وكان مسلما يكتم اسلامه ولقمان بن عاد
وغيرهم فاستقوا فانشأ الله تعالى ثلاث سحابات بيضاء وحمراء وسوداء
وقد تقدم في قصص واقد البراجم انهن كلهن سوداء ومناد من السماء
يا قيل اختر لقومك ولنفسك من هذه السحابات فقال اما البيضاء فللماء
فيها واما الحمراء فعارض واما السوداء فمحلة وهي اكثرها ماء فاختارها
فنودي اخترت لقومك كمدار اللايفي من عاد احد الاوالد اولاد اولاد فصارت
الى عاد ونودي لقمان سل ربك بقاء سبع عمر سبعة انسر كلما هلك نسر
خلف بعده نسر وكان يأخذ الفرخ حين يخرج من البيضة فيربيه
ويعيش ثمانين سنة حتى هلك منها ستة وسمي السابع لبدا فلما
كبر وعجز عن الطيران وكان قد اتم ثمانين سنة قال له انهض لبد فلا
ينهض فمات ومات لقمان واسمه تعاول بالبناء يقال لبد الرجل اذا لزم
مكانه والنسر يقول في صياحه عشر ما شئت فان الموت ملاقيك وقيل
النسور ثمانية وجرى عليه الفاموس تبعا لصاحب العباب والتكملة
وهما للصاغاني قال فزرع احد انسار لقمان الثمانية وعليه فقد يبني
الناظم على ان الثمانية من جموع الكثرة فقال نسور ولكن الصحيح ان
النسور سبعة وقد جرى عليه الفاموس في لبد وروي ان مرثد بن
سعد لما قيل بعد دعايهم لقد اعطيتكم مناكم فاختاروا لانفسهم
قال اعطني براوحة فاوقيل للقمان السبيل الى الخلود اختر بين بقاء

سبع بعرات سمر من لحباء عفر في جبل وعر لا يمسها الفطر اوفاء سبعة
انسر كلما هلك نسر خلفه نسر واختار النسور على ما مر بيانه واخرها
لبد مات هو ولقمان في عصر الحارث الرايش احد ملوك اليمن ونصوا على
ان لبدا مصروف لانه غير معدول وذكر بعض ان اعصر لا يكون جمعا فعل
بفتح واسكان الا في حمل ورئل وفرخ وكيب فقال انسار قلت لعله جمع
نسر بكسر اوضم للنون وروي انهم لما وصلوا قريبا من مكة خارج الحرم
نزلوا فبعث على معاوية بن بكر بانزاله فاكرمهم وكانوا الخوالة واصهارا
فاقاموا عنده شهرا وكان مسيرهم شهرا فلما ارى معاوية بن بكر مقامهم
وفوههم في بلاء قال والله ما اراني كيب اصنع وهم خيبي وشكا ذلك الى
قينتيه الجراديتين فقالتا فل شعرا في ذلك فغنتا لهم به فذكرهم ذلك
فقال بعض لبعض انما بعثكم قومكم لكي مع البلاء فاخلوا الحرم واستسقوا
فقال مرثد والله لا تسقون ما لم تومنوا بنبيكم وكان مومنا سرا واظهر
ايمانه حينئذ فقالوا لمعاوية بن بكر احبس عنا مرثد بن سعد فلا
يفدكم من معنا مكة فانه قد اتبع دين هود وترك دينا وخرج مرثد
فلحقهم قبل ان يدعوا الله بشيء فقام يدعو وحدهم ويدعون فقال
اللهم اعطني سؤلي وحقي ولا تدخلني في شيء مما يدعونك به وقال
وقد عاد اللهم اعط فيلا ما سالك واجعل سؤلنا مع سؤله فقيل ان
فيلا قال يا الهنا ان كان هو صادقا فاسقنا فانا قد هلكنا فانشا الله
ثلاث سحابات وخيروا اختاركما مر وظاهر ان السحابتين الاخريين
ماء فخرجت السوداء على قومه منوا فقال له المغيث فاستبشروا
وقالوا كما قال الله عز وجل عنهم هذا عارض ممطرنا الاية واول من
ابصر ما فيها وعرف انها ريح مهلكة امراة من عاد يقال لها مهد فلما

تبينت ما فيها فاحت فسكرت ولما افاقت قالوا لها ماذا رأيت قالت رأيت
فيها شهبا كشهب النار اما مها رجال يقودونها وبأيديهم فصتهم في هيأن
الزاي وما اغنى عن الزباء بالمد كما في النظم وهو الفيا سر وبكسرها ايضا
سميت لطول شعرها وكثرته رجل أزبّ وامرأة زباء وهو علم بالغلبة
واسمها عند محمد بن جرير الطبري ويعقوب بن السكيت نائلة وعند
ابن دريد ميسون وعند ابن هشام وابن الجوزي وغيرهما جارعة لكثرة
شعرها قال في تاج العروس هي ملكة رومية حصن عظيم لها مختصة
به مدينتها او سربها او حصن ما من حصونها عشية وقت استعمل
المفيد في المطلق او اراك يوم استعمالا للاسم البعض في الكل محل نزل عفوتها
وسطدارها فصير اسم رجل كان جديمة الابرش ملكا على الحيرة وما
حولها ستين سنة خاطبه القريب وهابه البعيد اول من اوقد الشموع
بين يديه واول من نصب المنجنيق في الحرب واول من اجتمع له الملك
بالعراق وغزا مليح بن البراء وكان ملكا على الخضر وهو الحاجز بين الروم
والفرس قال عدي بن زيد :: واخو الخضر اذ بناه واذ دجلة تجبى اليه والخابور
شاك مشرعا وجلله كلسا فللطير في ذراه وكور لم يهبه ريب المنون
وباد الملك عنه فبابه مهجور وقتله جذيمة وطرد بنته الزباء فلحقت
بالروم وكانت عاقلة اديبة عربية اللسان حسنة البيان شديدة
السلطان كبيرة الهمة ولم يكن في نساء عصرها اجمل منها واسمها جارعة
ولها اشعار اذا مشت سحبته وراءها واذا انشرته جللها وكان قتل ابيها
قبل عيسى بن مريم فجمعت الرجال وبذلت الاموال وعادت الى ديار
ابيها ومملكته وازالت جذيمة وبنت مدينة في شرق الفرات واخرى
في غربه وجعلت بينهما نفقا تحت الماء تهرب عن العدو من احداهما

للاخر وكان جاب النعمان في بيت اختها زينب ولم تتزوج وهي عذراء وكان
بينها وبين جذيمة بعد الحرب مهادنة فعدت نفسه بخطبتها فجمع
خاصته وشاورهم فسكتوا وتكلم قصير بن سعد اللخمي بفتح الفاء
وكان ابن عمه وكان عاقلا لبيبا وكان خازنه وصاحب امره وعميد
دولته فقال ابيت اللعن ايها الملك ان الزباء امراة حرمت الرجال فهي
عذراء بتول لا ترغب في مال ولا جمال ولها عندك ثار والدم لا ينام وانما
تركتك رهبة وحذرا والحقد كامن في سويداء القلب له كمون كمون
النار في الجمران فكحته اوري وان تركته توارى وللملك في بناء الملوك
الاكفاء متسع ولهن فيه منتجع ولفكر رجع الله فكر يحمز هوى ونك
وعظم الرب شانك فما احد بوفك والنساء يهدين الى الرجال ولتكن
هي التي تاتيك لا انت تاتيها ذكره ابن الجوزي وغيره وقال ابن هشام اللخمي
وغيره ان الزباء هي التي ارسلت اليه تخطبه وتعرض عليه نفسها ليتصل
ملكه بملكها فدعته نفسه لذلك فاستشار وزراءه فكل واحد راى
ذلك مصلحة الا قصيرا فانه قال ايها الملك هذه خديعة ومكر فلم يسمع
منه ولم يكن قصيرا ولكن سمي به وقال جذيمة يا قصير الرأي ما رايته
ولكن النجس توافقه والرماة تهوى مشتافة ولكل امر فكر للمجر منه
والوزر ثم وجه اليها خاطبا وقال له اذكر لها ما ترغبها فيه وتصبوا
اليه فلما عرفت مراد خطيبه قالت انعم بك عينا ورفعت فكرة
واظهرت السرور وقالت كنت اعرضت عن هذا اذ لم اجد كفوا والان
الملك جون فكر في فاجبت ولولا ان السعي في هذا للرجال لسرت اليه
واهديت له هدية فيها عبيد واماء وكراع وسلاح واموال وابل وغنم وثياب
ومتعة وجواهر شيئا عظيما ولما رجع الخطيب اليه اعجبه ما سمع ورأى

وطنه صفا واعجبه نفسه وسار من جور فيمن يثق به من خاصته واهل
مملكته وفيهم فصير خازنه واستخلف على مملكته عمرو بن هند اللخمي
وهو اول من ملك الحيرة من لخم ومدة ملكه مائة وعشرون سنة وهو الذي
اختطفه الجن وهو صبي ثم ركته وفد شب وكبر بالبسته امه ملوفا
من ذهب وامرته بزيارة خاله جذيمة فلما راى جذيمة لحيته والملوف
في عنقه قال شب عمرو عن الطوق فارسلها مثلا وقال ابن هشام ملك
مائة وثماني عشرة سنة ولما استخلفه سار الى الزباء ولما وصل الى قرية
على الفرات يقال لها انبجة نزل بها وتصيد واكل وشرب واستعان المشورة
والراي من اصحابه فسكتوا وقال فصير ايها الملك كل عزم لا يؤيد بحزم
والراي لا يكون ولا تثق بزخرف قول لا محصول له ولا تنقاد الراي الهوى
فيفسد ولا الحزم بالمنى فيبعد والراي عندي للملك ان يعتقب امرا بالتثبت
ويباغت حذرا بالتيقظ ولولا ان الامور تجري بالمقدور لعزمت على الملك
عزما بتا ان لا يفعل فاقبل جذيمة على الجماعة فقال ما عندكم انتم
في هذا الامر فتكلموا بحسب ما عرفوا من رغبته في ذلك وصوبوا رايه
وفووا عزمه فقال جذيمة الراي مع الجماعة والصواب ما رايتم فقال
فصير اري الفكر يصاب الحذر ولا يطاع لقصير امر فارسلها مثلا فسار
جذيمة فلما قرب من ديار الزباء ارسل اليها يعلمها بمجيئه فاظهرت له
السرور به والرغبة فيه وامرت بحمل الميرة اليه فقالت لجندها والخاصة
اهل مملكتها وعامة اهل دولتها ورعيتها تلقوا سيدكم وملككم ولنعمكم
فعاد الرسول اليه بالجواب فاخبره بما راى وسمع فلما راى جذيمة ان
يسيرة عاقصيرا وقال انت على رايك قال نعم وقد زادك بصيرة فيه
اجانت على عزمك قال نعم وقد زادك فيه رغبتي فقال قصير ليس الكبر

بصاحب من لم ينظر في العواقب فارسلها مثلا ثم قال وقد يستدرك
الامر قبل فوته وفي يد الملك بقية هو بها مسلط على استدراك الحواء
فانك ان وثقت بانك ذو ملك وسلطان وعشيرة واعوان فانك قد
نزعت يدك من سلطانك وفارقت عشيرتك واعوانك والفيتها في يد
من لست امن عليك مكره وغدره فان كنت ولابد فاعلا ولهواك تابعا
فان القوم ان يلفوك غدارزك فاوحدا او فاموالك صفين حتى اذا
توسطتهم الطفوا عليك من كل جانب واحد فوابك فقد ملكوك
وصرت في قبضتهم وهذه العصا اليبس غبارها وكان لجذيمة فرس
تسبق الطير وتجاري الرياح يقال لها العصا فاذا رايت الامر كذلك فتقلل
ظهرها فهي ناجية بك ان ملكت ناصيتها فسمع جذيمة كلامه ولم يرد
جوابه وسار وكانت الزباء لما رجع رسول جذيمة من عندها فقالت
لجندها اذا اقبل جذيمة غدا فتلقوه باجمعكم وقوموا له صفين عن يمينه
وعن شماله فاذا توسط جمعكم فانقضوا عليه من كل جانب حتى
تعذ فوابه واياكم ان يفوتكم وسار جذيمة وقصير عن يمينه فلما قبله
القوم رزقا واحدا فاموا له صفين فلما توسطهم انقضوا عليه من كل
جانب فعلم انهم ملكوه وكان قصير يسايره فاقبل جذيمة عليه
فقال صدقت يا قصير فقال هذه العصا فدونكها لعلك تنجو بها فاخذ
جذيمة من ذلك وسارت به الجيوش فلما راى قصير ان جذيمة استسلم
للامر وايقن بالقتل جمع نفسه ووثب على ظهر العصا وقال اجن هشام
ان قصيرا قدم العصا الى جذيمة فشغل عنها جذيمة بنفسه فركبها
قصير واعطاها عنانها وزجرها فذهبت تهوي به هوي الريح فنظر اليه
جذيمة وهي تتطاول به فقال ما اهلك من تجري به العصا فارسلها مثلا

واشرفت عليه الزباء من قصرها فقالت ما احسنك من عروس تجلى علي
وتزف الي حتى خلوا به على الزباء ولم يكن معها في قصرها الا الجواري ابكار
وهي جالسة على سريرها وحولها الف وصيفة كل واحدة لا تشبه صاحبتها
في خلق ولا زي وهي بينهن كانها قمر حفت به النجوم وقد ربت شعر
عانتها حولا فلما دخل عليها جذيمة تكشفت له وقالت امتاع عروس
ترى فقال بل متاع امة بطراء فقالت ما اك لك من قلة المواسي لكنه
شيمة ما افاسي فامرت به فاجلس على نطع وقيل لما ادخل عليها امرت
بالانطاع فبسطت وقالت لوصايفها خذن بيد سيدكن وبعلها ولا تكن
فاحذن بيده واجلسنه على الانطاع بحيث تراه وتراها وتسمع كلامه
ويسمع كلامها ثم امرت الجواري ان يقطعن رواهشه ووضعن الخمست
من الذهب بين يديه فجعلت كلما تشخب في الخمست فطرة
على النطع فقالت لجواريها لا تضيعن دم الملك فقال جذيمة لا يعزنك
دم ارافه اهله فقالت والله ما وفيت دمك ولا شفيت قتلك ولكنه غيض
من فيض فارسلتها مثلا والرواهش عروق ظاهر الذراع وفي لفظ رواته
وقال انه قيل لها احتفظي بدم الملك فان اصاب الارض قطرة من دمه
طلب بثارها فقطرت منه قطرة في الارض فقالت لا تضيعوا دم الملك
فقال جذيمة دعوا دما ضيعه اهله فارسلها مثلا ولما قضي امرت به
فدفن واما عمرو فكان يخرج كل يوم الى ظهر الحيرة يطلب الخبر ويفتحي
من خاله الاثر فخرج ذات يوم فاذا فارس قد اقبل تهوي به الفرس هوي
الريح فقال اما الفرس فجرس جذيمة واما الراكب فكالبهيمة الا ما جاءت
العصا فارسلها مثلا فاشرف قصير فقال ما وراءك قال سعى الغدر
بالملك الى حتفه على الرغم من انفي وانفه فقال لعمرو بن عدي

الطلب شارك من الزباء فقال انى يطلب من الزباء وهى امنع من عقاب الجو
فارسلها مثلا فقال له فصير فقد علمت نجيء لذلك وكان الاجل لما لبسه
واذا والله لا انام عن الطلب بكمه ما لاح نجم او طلعت شمس او ادرك به ثارا
او تحترم نجيبي واعذر ثم انه عمد الى ناقته فجدعه وقال ابن هشام ان قصير
قال لعمرو جدع انفي وافطع اذني واضرب ظهري حتى يوثر بي وادعني
واياها ففعل عمرو به ذلك وقيل ان عمرا ابرك فجعل بنفسه وقيل
للامر ما جدع قصير انفه ثم انه لحق بالزباء فهاربا من عمرو بن عدي وقيل
لها هذا قصير ابن عم جذيمة وخازنه وصاحب امره فاتاك هاربا فاي شيء
له فقالت ما الذي جاءك الينا يا قصير وبيننا وبينك كم خطير فقال يا ابنة
الملوك العظام لقد اتيت بما يأتي فيه مثلي لمثلك ولقد كان كم الملك
يعني اباها يطالب جذيمة حتى ادركه وقد جئتك مستجيرا من عمرو بن
عدي وانه اتهمني بخاله لمشورتي عليه في المسير اليك فجدع انفي واخذ
مالي وجلدك ظهري وقطع اذني وحال بيني وبين اهلي وتهددني بالقتل
واني خشيت على نفسي فهربت منه اليك واذا مستجير بك ومستند الى
كنف عزك فقالت له اهلا وسهلا لك حق الجوار وذمة المستجير وامرت
به فانزل واجريت له النفقات ووصلته وكسته واخدمته وزاد في اكرامه
فاقام مدة لا يكلمها ولا تكلمه وهو يطلب الحيل عليها وموضع الفرصة
منها وكانت ممتنعة بقصر مشيد على باب النجف تعتصم به فلا يقدر
احد عليها فقال لها قصير يوما ان لي في العراق مالا كثيرا وذخائر نفيسة
مما يصلح للملوك فاذا انت لي في الخروج الى العراق واعطيتني شيئا
اتعلل به في التجار واجعله سببا في الوصول الى مالي اتيتك بما فكرت
عليه من ذلك فاذا انت له واعطته مالا فقدم به الى العراق واخذ مالا

جزيلا ثم رجع الى الزباء وقد استصحب من طرايف العراق وزادها ما لا
كثيرا الى ما لها فلما قدم عليها اعجبها ذلك واعجبها وعظمت منزلته
عندها ثم انه عاد الى العراق ثانية وقدم عليها باكثر من النوبة الاولى
وزادها اضعافا من الجواهر والخزاير اى مكانه منها وعظمت منزلته
عندها ورغبتها فيه ولم يزل فصير يتلطف في الحيلة حتى عرف موضع
النفق الذي تحت الفرات والطريق اليه ثم خرج ثالثة فقدم باكثر من
المرتين فبلغ مكانة عظيمة حتى كانت تستعين به في مهماتها
واسترسلت اليه وعولت عليه وكان حسن الوجه والعقل اى يا
لبيبا وقالت له اريد ان اغزو البلد الجلانى من الشام فاخرج الى العراق
واتني بكذا وكذا من الذروع والدراع والعبيد والثياب فقال فصير لي
بلاد عمرو بن عدي الجعيري وخزانة من المال وخزانة من السلاح فيها
كذا وكذا وما لعمرو بها من خبر ولو علم بها لاخذها واستعان بها
على حرب الملكة وقد كنت اتربص به ريب المنون وها انا اخرج
متنكرا من حيث لا يعلم فاتي الملكة بذلك مع الذي سالت فاعطته
من المال ما اراد فقالت يا فصير الملك يحسن بمثلك وعليك مثلك
يصلح امرا وقد بلغني ان جذيمة كان ابراك واصطناك واليك وما افصر
بك عن شيء تناله ايدي واليفعك بك حال تنهض بي فسمع كلامها رجل
من خاصتها فقال انه اسد خادر وليث ضاير فاحترز للوثبة ولما عرف
فصير مكانه منها وتمكنه من قلبها قال الان طاب الخداع وخرج من
عندها فاتى عمرو بن عدي فقال قد اصبت الفرصة من الزباء فقال له
عمرو فاسمع ومر افعل فانت لحبيب هذه الفرحة فقال الرجال والاموال
فقال عمرو حكمك فيما عندي مسلم وذلك هو الناصح وفيما سالت انما

سرقة فقط وفي الثانية جاء بالرجال في الغرائر روي انه عهد الى الجبرجل
من جنك قومه وصناديد اهل مملكته فحملهم على الجمال في الغرائر
السود بالاسلحة وجعل ربطهما من داخل وكان عمرو منهم وساق
الخيل والكراع والسلاح والابل جملة فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار وكانت
الزباء قد صور لها عمرو قياما وقاعدا وراكبا وعمى عليها المرقصير وسالت
عنه فقيل اخو الغوير فقالت عسى الغوير ابؤسا فارسلتها مثلا فقيل
خبر عسى اسم صرح شطوطا وقيل بمعنى صار ولما قدم قصير دخل على الزباء
وكان قد تقدم على العير فقال لها قومي وانظري الى العير فصعدت على سطحها
وجعلت تنظر الى العير متقلة فحمل الرجال فقالت يا قصير ما الجمال
مشيها وئيدا اجندلا يحملن ام حديدا اام صرفانا بارك اشديدا ام الرجال
جثما قعودا وكان قصير قد وصف لعمرو الزباء وشان النفق ولما دخلت
العير المدينة وكان على باب الزباء بوابون من النبط وبيدهم رجل يبيع
خمرا فطعن بها جولها فاصابت رجلا فخرطها فقال البواب للنبطية
بشابشا اي الشر الشر ويروى بشابشا اي الشر الشر فاستل قصير
سيفه وضرب به البواب فقتله وكان عمرو على فرسه فدخل الحصن
عقب الابل ودخل الرجال الجوالق فظهروا في المدينة ووقف عمرو على
باب النفق فلما رات الزباء عمرا عرفته بالصفة فصعدت خاتما بيدها
مسموما فقالت بيدي لا بيد عمرو فماتت وقيل قتلها عمرو بالسيف وقال
لما رات الابل تتهادى في مشيها مع ما عندها من فول الواشي بقصير
قالت ما للجمال الخ وفي رواية ام الرجال في الغرائر السود ابدال ام الرجال
جثما قعودا وقالت لجواريها ارى الموت الاحمر في الغرائر السود فذهبت
مثلا فاحتوى عمرو على بلادها والبقيت على الحي ثاني حطمان الدهر

بكسر الحاء واسكان الكاف اى ملمانه واعلم انه يجب تكرير الا الداخلة
على الماضي التي ليست للدعاء او تقديم حرف نحو يا اخرنعوما اكل زيد
ولا شرب ولا اكل وما شرب كما ذكر الناظم ما موضع اللا في قوله وما اغنى عن
الرباء وعلى بمعنى في او بمعنى باء المصاحبة فعلى الثاني مجاز مبني على مجاز
اذ اقلنا الباء حقيقة في الالصاق فقط وعلى الاول مجاز واحد شبه مطلق
الظرفية او المصاحبة بمطلق الاستعلاء لجامع التمكن من تشبيه الاعلى
بالادنى باعتبار الظرفية والادنى بالاعلى باعتبار المصاحبة فهما من
جنس الاستعلاء مبالغة واما دعاء فبني على هذا استعمال على الحدثان في مقام
في الحدثان او مع الحدثان على وجه التبعية وال في الحدثان للحقيقة
او للعهد باعتبار كاللة ما قبل على الحدثان لان الحدثان لكل عربي
ممن تقدم ولعاد غير الحدثان على الاخر عاد لقب عربي من قوم هود
وهو كعربي وايضا قال ابن سيدة فضينا على الدعاء انها واو للكثرة
وانه ليس في الكلام عيد واما عيد واعياد فبدل لازم فهذا صريح
في انه عربي وليس صرفه ضرورة لصرفه في السعة كقوله تعالى واما عاد
بالتنوين وذلك باعتبار الحي والقوم فبقيت العلمية وحدها واذا
منع صرفه فباعتبار القبيلة والعلمية فهو في البيت قبل التنوين وعدمه
بالضرورة وقد اختلفوا هل يجب الوقف باخر الشطر الاول والتانيث
في قوله بعرصتها بناسب اعتبار التانيث في لفظ عاد فيمنع الصرف
فيتم بحرف الاشباع او ينون هنا باعتبار القوم ولو انث في بعرصتها
لتاويل البقعة وهو في الاصل اسم لعاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح
سميت به القبيلة وقد عصفت اشتدت وقد للتحقيق لا للتقريب
لبعد قوم عاد بعرصتها اي عرصتها او غير السعة بين الكوم وعرصة

الدار وصحتها نسبت العرصة اليهم لان الديار لهم او اراد بعرصة ديارها
واراد بالعرصة الجنس فصدق بعرصات بين دورهم وبعرصة كل دار لهم
ايضا والاضافة للجنس الدبور الريح مما بين مغرب الشمس في الحول يوم
من الصيف ومطلع سهيل وهذا كناية عن هلاكهم بان عاد اهلكوا
بالدبور كما قال صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور
ومراد الناظم نفس الريح التي اهلكتهم فانه لزم من شك تلك الدبور
هلاكهم قيل سميت لانها تاتي من دبر الكعبة ممن يذهب نحو المشرق
وقال ابن الاثير ليس هذا بشيء وقيل هي التي تاتي من خلفك اذا وقفت
مستقبلا قبلة هذا لا ينضبط لكن لا يخفى انه باعتبار اهل المغرب بل جهته
وقال ابن الاعرابي من مسقط النسر الطائر الى مطلع سهيل ولفظ
الدبور مشتق من الدبر والمشتق اما ان يكون فيه تسمية الذات لاجل
وجود معنى المشتق منه كاسم الفاعل وسائر الاوصاف واسم الالة واسم
الزمان واسم المكان واسم الارض مما كثر فيها واما ان تكون تسميتها
بخصوصها لكن المعنى الاصلي موجود فيها كالصبوح والدبور والغبوق
والكبران والسماك والثريا فان المعنى الاصلي وهو معنى المشتق منه
معتبر وقت التسمية من حيث انه مصحح للتسمية مرخص لها من بين
الاسماء من غير دخوله في التسمية والمراد كانت مخصوصة فيها معنى
المشتق منه ولم تتسم بذلك من حيث وجود المعنى الاصلي فيها وهو
معنى المشتق منه بل باعتبار خصوصها والدبور يستعمل اسما وصفة
كما قال الفارسي بالصفة كقول الاعشى لها رجل كعيب الحصا
كما كب بالليل ريحا دبورا ويحتمل انه بكل غير وصف فهو اسم
ومن الاسم ما انشد سيبويه لرجل من باهلة ريح الدبور مع الشمال

وتارة : رهم الربيع وصايب التهتان : قال الفارسي والاكثر كونها صفة
ام فلا تتوهم ان الدبور ايضا من باب الصبوح والغبوق بل الاكثر انه من
باب اسم الفاعل وسائر الاوصاف واسماء الرياح كلها مؤنثة الا الاعصار
وتسمى الدبور القبول لانها من الغرب تقابل الصبا من المشرق بين الثريا
ومطلع بنات النعش قاله النووي والمشهور ان القبول الجنوب من
مطلع سهيل الى مطلع الثريا واما الشمال فبين مطلع البنات ومغرب
الشمس وفي المثل الدبور اخبث الرياح لا تلقح شجرا ولا تنشئ سحابا
وما وقف ما منعت من الهلاك المصانع جمع مصنع اسم مكان الصنعة
بناء او غير بناء والمراد البناء والحصون وتنوسي فيها في الصنعة
فهو حقيقة عرفية عامة للمجاز مرسل من استعمال المطلق في المقيد
لانه يستحضر به معنى الحصون بلا قرينة ولا علاقة يعتبرهما المتكلم
والسامع ذا رياش الملك الرايش من ملوك حمير من اهل اليمن والرايش
بمعنى رياش كاللابن بمعنى لبن وهو اول من غزا منهم واصاب
الغنايم واول خلها اليمن وبين الرايش وبين حمير خمسة عشر ابا
فيما يقال ولقب الرايش لانه اول خل اليمن الغنايم والاموال والسبي فراش
الناس في عصره مات لفمن هود وعمره الفاسنة واربعمائة وتسع
وخمسون سنة وكان افصى اثر الرايش في غزوه الاول الهند ثم الترك
باذربيجان وما يليها وسبى الكريبة ملك مائة سنة وخمسا وعشرين
سنة وقال في رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويملك بعدهم رجل عظيم
: نبيء للامر خص في الحرام : يسمى احمد اي اليت لي : اعمر بعد خروجه بعام :
وباب عطف على المصانع كون يتعلق بحكى وجنعت لباب خنكفه هو
لقب فارسي معرب ومعناه حفير عميق حول السور لئلا يدنو العدو اليه

وسور عطف على باب والباب باب السور والتنكير للتعظيم اي وباب عظيم
صعب الفتح والكسر في سور عظيم لايطاق صعوده ولا هدمه ولا حمت
منعت الحاصل جمع حجفل وهو الجيش الكثير احجاش بضم الهاء المهملة
وهو جبل عظيم عال جدا اي اليمن اضيف اليه ملك لانه ملكه وبنى عليه
فلا عا اي ولا منعت الجيوش الكثيرة الملك الملقب باحجاش ولا تلك القبائل
جماعات الخيل جمع قبيل بضم القاف والباء بمعنى جماعة الخيل والبحور
جمع بحر بفتح فاسكان وهو الجيش العظيم قاله الاصمعي وقيل البحر الكثير
من كل شيء جيشا او غيره والمراد هنا الجيش وقيل البحر الجيش العظيم
لثقله وغمه سمي من قولهم شاة بحرا اي ثقيلة لحملها وفي الحديث
نهى عن البحر اي عن بيع البحر وهو ما في البطون ولا الحباب بفتح الحاء
مجرد للمبالغة والمراد الجنس فيصدق بالكثير وهو المراد لكن راعى
لفظه في قوله كان له نصيرا او بضم الحاء جمع حاجب والاجراد في كان
وفي قوله يرد لتاويل ما ذكر وهو الحباب كقول زوبة كانه في الجلد
توليع البهق اي كان ما ذكر من السواد والبلق وقوله تعلى عوان بين
ذلك اي بين ما ذكر من الفارض والبكر وعلى كل حال المراد ان الحاجبين
لم ينصرفوا احجاش ولم يردوا الموت عنه بالفداء ان لذي احجاش والجملة
الخبر واو بالمراد صرا حامع ان قوله ولا الحباب كان له نصيرا مستلزم
لمعنى انه لم يرد عنه الموت وجملة يرد نعت لنصير وهو في حيز
النفي والانكير اي للمغير له حكم خبر لا العاملة عمل ليس والهاء في لانكير
له لذي احجاش اي ليس له من يغير عنه ما ينكره او يفكر لانكير لما نزل به
او نجعل لا غير عاملة فنكير مبتدا يفكر خبره كما مر وكذا وجهان
في قوله فاذا ابن فيس لابراح والاصل عدم عملها ولا دليل عليه

جلا يحمل ذلك عليه ولا سيما انه قد اختلف في عملها على اليمن والمانع
يأول الوارد وما الاختلاف فيه اولى مما فيه اختلاف والذكر في سياق السلب
ظاهر في العموم لا نص فيه الا ان عملت عمل ان او ربطت معها ما كما قالوا
اتاه ايذ احجاش الموت فارفضوا عطف على محذوف اي اتاه الموت فمات
وارفضوا بسبب موته اي تفرقوا عنه وان جعلنا اتاه الموت بمعنى حصل
له الموت لم يقدر محذوف وذلك انه لا يتفرقون قبل تخفق موته مخافة
الحياء فينتقم منهم وزن ارفض افعل بشد اللام كابيض واسود بشد الضاد
والدال وهو من تضعيف اللام ولا يختص اسم التضعيف بالوسط ولا
بالادغام ولا بالاتصال فمن المضعف جلبب وجلباب جميعا واسلمه خذلة
الموازر والعشير ال فيهما للاستغراق اي خذلة وزراءه كلهم ومعاشره
كلهم والوزير من معنى الملجا او حمل الثقل فان وزير الملك ملجأ له
بالنجح والمحافظة عليه ومتحمل معه ثقل الفكر والاهتمام يقول لم يتفق
كاحجاش عساكره وخيله وحجابه وحصونه من الموت وكذا غيره
من ملوك اليمن وهم كثيرون كما مر وكثر بهم ذو كذا مثل ذي رياش
وذي حجاش ومثل ذي المنار وقد مر في الفصيل الاولى وذي المعاهر اول
من اخذ المعاهر بباب ظفار اخر اسمه هب على بابها اذا فتح الباب سمع
صوتها من بعيد ومثل ذي نواش الاصغر صاحب اخدود واسمه زرعة
بن عمرو احرق فيها مؤمنا من النصارى بعيسى عليه السلام وقيل
لما تهود وتسمى بيوسف نصر اليهود بذلك ومثل ذي ثعلبان الاكبر
بن شرحبيل مضى الى الحبشة واستنصرهم فاخذ بثارهم منهم في فصة
تطول ومثل ذي يزن بن المعمان بن عبير وهو الواقد على كسرى حيث
تغلبت الحبشة على اليمن فاخذهم بمن في سجونه فاستنقذ اليمن منهم

فيه ونظر في عجائب اليمن في حاشية الفاضل

في فصة عريضة وهو الذي بشر عبد المطلب بالنبي صلى الله عليه وسلم
من ذريته ومثل المنامة وفي تقدم ذكرهم في الاولى ومثل ذي مراخ
وهو الذي قسم اليمن بين بحران وهمدان رجلان ومثل ذي الرعين وذي تراح
ومنهم ذي يهرو وذي نوش وذي وارح وذي الانواح وذي وقمان بن شرحبيل
وذي الاعج الحرث بن مالك وهو الذي ابتدع السوط الاصبحي وذي الدعين
ابن سهيل بن ريد ويسمى ذا الشعبين ومنهم ذي حوال عامر بن عوسجة
وذي مناخ زرعة بن عبد شمس وذي غمدان بن ابي سرح باني قصر غمدان
وذي وايش قال الاعشى: رايت سلامة ذا وايش: اذا زار ارض الضيف حيا وبشا
وقال لهم مرحبا مرحبا: واهلا وسهلا بكم وابتهش: وذي الكناش وذي الكلاع
وذي اجناد وذي رافع بن حمير الاصغر وذي الجناح الاكبر بن الغطاف بن
عمرو وذي والعبير بن هجان وذي وبيتين وذي انمر وذي همدان شراحيل
ايملك همدان وذي وثاب وذي وهكر وذي نهر وذي وضر وذي المسراح
وذي وغمدان بن حنش وذي وشوكن بن علقمة قال النعمي بن بشير الانصاري
: وذي والشوكن السمح الذي كان فدكما: فحاز له حور النساء النواعم:
وذي وشهران قال قيس بن ساعدة: وعلى الذي ملا البلاد بخيله شهران
مثل سفينة المصباح: وذي وماور ياسر تنعم بن عمرو وذي وهمدان بن عبد
كلال وذي وتبع الحرث بن مالك بن سرح من اولاد التبابعة وذي وملاح علقمة
ابن اسلم بن مرثد وذي واشجع بن زرعة بن الحرث وذي وروسان وذي ومازن
وذي والتيجان وغيرهم ولاء كل بقصته: اضحوا ترابا يوطئون كما وطوا
: وهم هوامد تربة وبطاح: كلت لهم كلياتهم ثم انثنت: ترميهم
بالحاجر الرماح ومطرت عليهم بعد سحب سعود هم سحب الخسوف
بوابل سحاح: ماهابهم ريب الزمان ولا احتموا: منه باسياف ولا برماح:

كناول بعساكر وكساكر وجاعل ومعاقل وسلاح وسكنوا الثاني بعد
الضم ولهم في مطاعم ومشارب ونكاح وعمل في الارض ما في الارض مؤنث
كما ورد وبه ليل جمعه على ارضات بفتحتين وباسكان وجالف وتاء ولو لانه
مؤنث لم يجمع بهما لانه ثلاثي قال ابو حنيفة عن ابي زيد وقد يجمع على ارضين
قال ابو البيداء يقال ما اكثر ارضي بني فلان وعلى ارضين وارضون باسكانهما
وفتحهما رواه ابو حنيفة عن ابي زيد ايضا قال شاعر لقد خبت الارضون
اي قام من بني هكذا خطيب فوق اعواد منبر وقال عمرو بن شاس
ولنا من الارضين راية تعلو الاكام وفوقها جزل وقال شاعر من لحي
ارضين ام من سلم خرن ني عرض بمان او من عرض كي جدن قال ابو الخطاب
على ارضي كاهل واهال كانهما جمع ارضاة واهلاة الا انهما لم يسمعا
والاعراب على الضاد وقد يجمع على الاراضي قال كانهم جمعوا ارضا وفيه
نظر لانه لو كان جمع ارضي لكان ارضي بفتح الهمزة الاولى واسكان الثانية
وضم الراء ثم الارضي بهمزتين مضمومتين بعدهما الف ولو قال جمع ارضاة
موهوما كايهام ليلاة لليالي ولعله مقلوب ارضي كاكلب خففت الهمزة وقلبت
ياء متاخرة فوزنه اعالب من ملك من زايدة لتاكيد العموم وملك مبتدا
خبره في الارض او جاعل في الارض النايب عن ثبت او فاعل لثابت اغنى عن خبره
واللام للابتداء اي من الزايدة والملاطفة ولو كان اصل من الابتداء فضلا
عن ان يوجه الاستغراق معها بانه ابتدء من الجانب العالي وهو
مدخولها المجرد او المثنى او الجمع نحو ما جاءني من رجال وترك الجانب الذي
الابتداء هي رايا التكلم بمن الزايدة يريد به في الجنس جعله والبريت
الترتيب كبير والصغير الارض الصغير مضموم الاول وعليه خبر الاستفهام مجازي
اعتبر كون الحقير كالجليل عليه والغطاء وهي استعارة تبعية شبه الغبار

بالخطاء مبني على ذلك ذكر على او لشبه الملك وبعد ان تكون للتعليل
من منيته للحاجة الى تقدير مضاف اي من نزول منيته فان عدم التقدير
اعم يشمل ان لا تنزل من اجل ذلك الخبر او تنزل فيه وعلى الخبر متعلق
بقوله خفيرا ما مبتدأ والجملة نعت لملك وبعد ان تكون خبره لك
في الارض حال من ملك لان الاصل عدم التقدير الا لموجب او مرجح وتأخر
الحال ان للحال من المبتدأ او لانه سيوجه ويمتنع ان يكون في الارض نعت
لملك ما الملك نافيا على الذمية وتنكير خفير للتحقير اي ليس لحي خفير ولو
حقيرا فضلا عن العظيم كقوله وليس له عن طالب العرف حاجب لان المقام
ذلك للتكثير او التعظيم اذ لا يحسن ان يقول ليس خفراء كثيرون او خفير
عظيم او كبيرون عظماء لانه يوهم ثبوت القليل او الحقير كانك بالمنية
خبر كان والباء للالصاق المجازي او المصاحبة والخبر كون خاص اي تصير المنية
او تصحر المنية جزاء الباء او ابصرتك المنية وجه انه ليس معانزاك فيه مع
الواو اعمل كما اعمل كفى واعجل في التعجب وفكوجد ناعيا عن ذلك بلا
تلحقه به بلا حجة وقوله فما اذا خت اي اقامت ونحو اعجل مغن عن جعل
حال من المنية او الكاف حرف خطاب والمنية اسم كان وفيه تكلف ان احكمها
كون الكاف حرف خطاب وليس ذلك معتبرا فيه حرف خطاب كاياك
وذلك وفكوجد ناعيا عن ذلك بلا تلحقه به بلا حجة والتاء زيدت كالباء
في اسم كان ولا يعرف ذلك او الكاف كافة لكأن عن العمل والمنية مبتدأ
وجه انه لا يعرف كف الكاف لباء كان وعلى الوجهين يكون قوله فما اذا خت
خبرا والوجه لتعلق بالمنية بما اذا خت بحيث الباء بمعنى في كما يجوز دخول
في على الخبر المنصرف اذا خ اقام يقال اذا خه واذا خ يلزم ويتعدى يوزن واحد
ونحو اعجل واما في قولك اذا خ الجمل الناقة للضراب فانما يقال فاستناخت

للناخت ولذا ناخت رايدها رسولها وهو الشيب المذكور بقوله الفقير بكل
من رايد او بيان وهو اولى والجناس بينهما ناخت واناخ لان همالطف واحكم ثبت
لمعنى واحكم وتاء التانيث كلمة اخرى جاءهم شبه في نفسه المنية والشيب
بالبعير لجامع الاقامة وقرينة اثبات الناخة وشبه الشيب بالرسول لجامع
النفوذ وقرينة الفقير وسماه باسم الرسول وهو لفظ الرايد والقول بان تشبيه
المنية والشيب بالبعير استعارة وكذا اثبات الناخة مخالف لقاعدة الاستعارة
من انها لفظ خارج عما وضع له لغة او عرفا واستعماله خارجا والتشبيه
والاثبات ليسا لفظيين وقيل الفقير اول الشيب واصله رسم سامير مثل
الذرع تلوح فيها شبه بها الشيب اذا نقب في سواد الشعر وكذا قيل ولا
تقل سمي الشيب باسم الفقير وهو لفظ الفقير لانه علة او مجاورة لانا
نقول لا يختص الشيب بالفقير والابتداء لان له اسبابا كثيرة غير ذلك كثرة
الجماع والهم بغلبة الاعداء والا يشاهد ان الشيب في الفقراء اكثر منه
في الاغنياء ولو شوهد في بعض ان سبب شيبه الفقر وابيض الشيب وهو
الشعر الابيض او بياضه ليس مجاورا للفقير مثلا بل بعضه اووصف لازم له
او منفصل عنه مجاور بكب الموت شبه في نفسه الموت بانسان ورمز الى ذلك
باثبات الكب وسميت لانها تكب الاناء ويتعلق بحذوف حال من جرير ولو
نكرة لتقدم الحال عليها وليس من حال النكرة قوله لمية موحشا طلل لان
طلل مبتدا والحال فيه في عامل صاحبها وعامل المبتدا الابتداء ولا وجه
لجعل الحال فيه الابتداء بل موحشا حال من ضمير طلل المستتر في لمية
يقوم مقام يتقدم المنية جرير اجترار وهو ارتجاع ما وات الكروش الطعام من
بطونها لتمضغه شبه ترك النجس في اعلى الحلق بذلك فسماه باسمه
والمراد بالمنية اسباب الموت ولذلك جمعها مع الموت الى الارواح يتعلق

بحكم وجوز ان يكون خاصا بي منتهيا الى الارواح وانما يقال لضرب استغراري
اذا كان عاما محكما وجاء جوابا كتابت وجمع الارواح مع ان الكلام في الانسان
نظرا الى الجمع المفروض بال التي للحقيقة يصدق بالواحد عاما او من حلف
ليشترين الثياب حنث ولو بواحد وثانيه اي عموم الاجزاء التي يتضمن العموم
البدلي والروح جسم لطيف للعجب ما رأيت هي لك انما الروح اخرى والماء
تسلسل او كار مشتبك بالاجسام الكثيفة وهي اكثر الانواع كالناس وانواع
الحيوان ومن ذلك كثير من الجن وبالاجسام غير الكثيفة وهي اكثر اجزاء
وهي الملائكة ومن ذلك كثير من الجن كما شتبك الماء في النبات وأبهمها
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ليوافق ما في التوراة انه لا يعرفها ومعنى
من امرئ من وحيه يتبعها اي يتبع المنية هول مرير اي شديد الاوجاع
وشان الغبر كفوله صلى الله عليه وسلم للخل الزكاة يمرا ايفوه وشدا
وقوله تعلى يمرا والجملة للحال ان تكون حالا من الارواح مع عود الضمير
للمنية لانه للرابط لها الضمير والواو والحال بخلاف ما اذا رجع الضمير للارواح
ومن كانت ملحيته الواو والجملة لجملة الحرف استيناف لان الاستيناف ليس معنى
ولا يصح انها تكون حالا لصح ان تقول زيد قايم بلا تقدم كلام ولا تقدير له والملحية
الكابة قطوف السير اي تسرع اصله قطوف بكسر الطاء بعدها ياء ساكنة
قلبت الواو ياء واد غمت فيها الياء فهو بمعنى فاعل وذلك حسب الاصل ثم استعمل
لما يركب ولو كان لا يسرع السير وهو حقيقة عرفية عامة للمجاز مرسل العلاقة
العموم والخصوص او الملحية بمعنى ما يركب لحسرها فهو بمعنى مفعول وعلى كل
حال فالتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية ومعنى هذا ان اصل التاء في الوصف
لتدل على الموصوف المونث وكانت هنا لان اصله وصف وهو خبر كان منصوب
الليالي اسم كان لان المعنى ومن كانت الليالي ملحيته اي كملحية له والفهم في ذلك

والكلام تشبيه او استعارة خلافا للسعد في مثل فولك زيد اسد والفيل انما هو ان يجعل ملحيته اسم كان بمعنى من كانت كالليل والياء الخرة زايدة عن المجرد وهو ليل وذلك شاذ فياسا فصيح استعمالا وان فلا جامع ليلا كان فياسا لانها عن الجر زايدة في المجرد به الباء للمصاحبة او للتعدية متعلقة بفوله سارت اي سارت معه او اسارته الاخرة وان يك لا يسير الواو للحال اي والحال انه ليس يسير الى الاخرة برجليه او مركبه او عاطفة على محذوف اي ان كان يسير في الارض وان كان لا يسير فيها والمراد بالليالي الازمنة تسمية للكل باسم البعض او ما بين الغروب والطلوع فهي الايام الشاملة لليل والنهار تسمية ايضا بالبعض واختارها لان الليل متقدم على النهار ومبدأ له وعلى كل حال المراد العمر وسمي تعاقب الليالي سيرا تشبيها له به لجامع الاقضاء مع كل الى مستقبل ابعد كذهاب اصلك ابيك ومثله الام وفد يريدها وذلك بالموت الهمزة للتوبيخ للتفرير وبعد متعلق بترجي من فوله ما ترجي فكم اهتماما باعتبار ذهاب الاصل وذلك في فوله وبعد ذهاب عمرك فانه في نية التقديم على ترجي اذ عطفه على ما استحق التقديم للاهتمام وما زايدة واولى من ذلك ان تكون مصدرية والمصدر مبتدأ وبعد متعلق بمحذوف خبر والتقديم لما مر والتفدير ابعد ذهاب اصلك رجاءك او اسم مبتدأ كذلك اي بعد ذهاب اصلك الاشياء التي ترجوها او اشياء ترجوها من حياة وغيرها واما ان تجعل ما اسما بمعنى حين منصوبا على الظرفية اي اترجو في الحين ما ترجو بعد ذهاب اصلك بمرجوح ومعناه ان رجاءك بالحمل للحين وشكه ترجي للمبالغة فان في مبالغة الرجاء مزيد تعجيب وتفخيم وكل الناس يرجون جمهورهم شديد الرجاء للحياة وما فيها ويجوز ان يكون للمطابقة

الثلاثي وبعدك ذهاب فرعك ولذلك الموت يا غرير مغرور ذاكي منكرا مفصوا
وللذكر من هو ولعل الخطاب لنفسه جرى منه مخاطبا وكذا الخطابات السابقة
كلها يحتمل ان يريد بها نفسه فكان يفصل بينها بوعظ وتمثيل وليس في شيء
من جميع اوجه الاعراب المتقدمة عطف على معمولي عاملين وان المعمول
بعد وعامله ترجي او الخبر النايب هو المعطوف بعد فانه للعطف لذهاب
وللفرع وللكاف وللمعطوفية لذهاب ولا للاصل وللكاف بل انتم ثم انه
ان اراد بمن كانت مطيته نفسه كان فيه التفات اسكاكيا لان الاصل ان يقول
لنفسه كانت مطيتك الليالي فقد سارت بك وان كنت لا تسير ان كانت
الخطابات السابقة لغير نفسه وان كانت لنفسه فهذا التفات جمهوري
وسكاكي اذ كان من واحد من الخطاب او الغيبة او التكلم الى الاخر وكذا
يكون التفاتا جمهوريا وسكاكيا في قوله لعلك وفرعك ان خاطب نفسه
بهما واغتابهما بقوله ومن كانت الخ ان اراد نفسه بمن كانت بل انتم انه
لا التفات على كل حال ثم ان الذهاب ان كان مصدر اللفاعل فهو استعارة
للفناء بجامع مطلق الانتقال او للمفعول فيحتمل ذلك نقلا للاخرة
ويحتمل الخفية اي بعد ذهاب اصلك وفرعك الى القبر ابوك خبر مقدم
والاصل مبتدأ مؤخر لعكس ذلك لان الاصل هو المذكور في البيت الاول
غير مبين فيخبر عنه هنا انه هو ابوك الا ان هذا غير ممكن في قوله
وابنك فهو فرع فان ابنك فيه مبتدأ الاخبر وخبره الجملة بعده زيدت
فيه الفاء بناء على جواز زيادتها في الخبر بلا شرط او يقدر واما ابنك
والذي لذلك مع الوزن ان ذكر الاب مشعر بالابن في الجملة وفي بين الاصل
الاب فناسب ان يقول ان الابن فرع ثم انه لما منع من جعل الاب مبتدأ فالمعنى
الاب هو المراد بالاصل المذكور والابن هو المراد بالفرع المذكور الا انه لم يجئ

بالجر معرفا للوزن وتسكين ها هو وهي بعد الجاء والواو وثم واللام جايز
ولو في السعة تنزيلا لهما مع الحرف المتصل بهما كميم ثم الثانية منزلة ثلاثي
مضموم الوسط او مكسورة ابهم اولا في البيت قبل وبين هنا اجلاء ان يدرك
البيان وقد تشوفت اليه النفس من تحمل الابهام وليهول بهشم عظام اللاب
واللابن في قوله وقد هشمت كسرت عظامهما القبور ونتفت شعورهما
ومزقت لحومهما واسناد الكسر للقبور مجاز عقلي من الاسناد للمحل
وحقيقته كسر الله العظام في القبور ولكن ليس كل عظم يكسر اتحسب اتظن
والاستفهام توبيخ على ظنه ان جرد او احد يدوم سرورة لا يدوم فكيف
لاثنين او اكثر كما قال ان حيا واحدا يا غرير يدوم له من الدنيا الى في الدنيا
متعلق بيدوم او بمحذوف حال من قوله سرور فرح واحد او نوع من الفرح
والاول اولى او من للابتداء اي يحصل له من الدنيا دوام سرور او سرور يحصل له
من الدنيا ويدوم تام للخبر لهو لا يجوز ان يقال جملة ان وما بعدها اسدت
مسد مفعولي تحسب لانها بفتح الهمزة مصدرية بالمفعول واحد وهو
المصدر من خبرها فانها مقام مفعولين يا اخا السنين الخمسين سمي
الداخل في الخمسين سنة اخا لجامع الافتراق هل انكار او توبيخ لك من
رجاء نفي ان يكون له رجاء او توبيخه على رجاء واعرابه فانك الجاء سببية
جاز انتفاء صحة الرجاء له او توبيخه عليه سبب لخفية البكاء بالبكاء عبر به
عن سببه وهو الحزن وهو المقصود الاعظم سواء كان البكاء ام لم يكن
او اراك ظاهر البكاء فانه اشد لاستلزامه الحزن ففيه حزن وبكاء لها
اي لاجل الخمسين او عليها كقوله تعالى وللكافرين عذاب او اللام للا
ستحقاق واللام والباء متعلقان بقوله جدير حقيق الم تعلم بان الدهر
غول توبيخ على عمله كعمل من لم يعلم ان الدهر غول او انكار لانتفاء

علمه بذلك او تفريغ لعلمه والكل هنا راجع في المعنى الى التوبيخ والتبكيت
في المفعول الفارغ مقام مفعولين واختار العلم عن المعرفة لانه للشعور
له بتقدم الجهل بخلاف المعرفة فبعد جهل او ذهول وغول هلاك
او اهلاك يقال غال هلك وغاله اهلكه والاخبار به عن الدهر مبالغة
او يقدر بذو وغول او غائل اي مهلك وان قدرت المضاف اولا عن التاهيل
اي جان شان الدهر غول اي اهلاك واسناد الاهلاك الى الدهر مجاز عقلي
من الاسناد الى الزمان وحقيقته ان الدهر يهلك الله الناس فيه ويقع ذلك
السكاكي المجاز العقلي الى الاستعارة بتشبيه المسند اليه بالله تعالى
في النجس والرمز الى ذلك باثبات ما لله له كالاهلاك في كلام الناظم فانه لله
تعالى خوون جواوين الاولى اصل فعول للمبالغة من الخيانة واسنادها
للدهر مجاز عقلي من الاسناد للزمان وحقيقته ان الدهر يخون فيه الظن
من لحن او شبه في نجسه الدهر بالخان ورمز لذلك باثبات الخن له
للتفاوت للتقابله بالغلبة او المساواة الخور جمع خور بفتح فسكون
او بفتحتين وهي الجر العظيم الصلب وتجمع ايضا على خورة وعلى خرب بفتح
فاسكان او بفتحتين بل هو من باب كلمة وكلم وفي الحديث الخورة من الجنة
يعني خرزة بيت المقدس تضعضع بفتح التاء وضم العين مضارع اسفل احد
التاءين من اوله بمعنى تذل ولو فتحت العين لصح وكان فعلا ماضيا الا ان الا
خسب بالمضارع بعد ضم العين فيكون مضارعا واصله ضع بسكون العين
زيد عين، اخر فصار ضعع بسكون العين الاولى فضعضع كدحرج متعد لواحد
وتضعضع مطاوعه لازم ضعضعه اذا له فتضعضع كل وفي الحديث من تضعضع
لغنى لغناه ذهب ثلثا دينه فوزن ضعضع بفعل للالغاز بدحرج ليل
الضعضعة كالدحرجة للاجعل بالشك لعدم ورود التجعيل في مصدر

عن حوادثه الجبال الرواسي الثوابت ولم تتغلب عليه الاسمية لورود نعتا
للجبال كثيرا اللهم الا ان كان في عرف قوم يطلق على الجبال بلا اعتبار معنى
الثبوت وتخضع عن مصابته مصدر ميمي بمعنى الخوف مع تعظيم الامور وعن
في الموضعين للتعليل ويجوز ملاحظة المجاورة والابتداء لان الذل والخضوع
يصدر للرواسي والصبر عن الهيبة والحوادث ولولا هذه الملاحظة لقال
من بالميم لان الوزن لا يعرض بهما واحد وكلة الجبال والصبر كناية عن عظم
الحوادث ولو لم يكن منها ذل لها اذ اللازم في الكناية وقوع ظاهر المعنى وان
اعتبرت ان الذل سكونها لما يقع عليها من صواعق وهدم وغيرك لك
جفف وقع ايضا لك رايتك ظاهره بمعنى علمت نفسك وليس مرادا بل
المراد اخبرني والاصل ارايتك بهمزة الاستفهام الانكاري التعجبي والتاء
فاعل والكاف حرف خطاب اكد به خطاب التاء والتاء فاعل وذلك مذهب
البصريين وقال الفراء الكاف فاعل والتاء حرف خطاب قال الفراء للعرب
في ارايت لغتان احداهما رؤية العين فاذا قلت للرجل ارايتك فالمراد هل
رايت نفسك ثم يثنى ويجمع فيقال ارايتما كما وارايتموكم والمعنى الثاني
ان تقول ارايتك وتريد اخبرني واذا اردت هذا المعنى تركت التاء موحدة
على كل حال تقول ارايتك ارايتكما ارايتكم ارايتكن فمذهب البصريين
ان الكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب وقال الفراء لو كان الكاف
حرف خطاب موكدا في المعنى للتاء كما قال البصريون لوقعت التثنية
والجمع على التاء ايضا كما عند عدم الكاف فلو اسقطت الكاف لبقيت
ارايت للاثنين والجمع فلت الخطاب لكل من يصلح فهو جمع في المعنى لان
الكل الافراد يكون بحسب المعنى جمعا واذا قيل ارايتكم للواحد
المعين فللتعظيم وقلت ايضا لو اسقطت الكاف اتصلت الميم والنون بالتاء

فقيل كالمعتاد ارأيتما وارأيتم وارأيتن كالمعتاد جلا الاشكال وايضا الكاف
حرف خطاب يفيد مع ما بعدها المراد بالتاء ككاف ذلك وذلكما وذلكم
وذلكن فلت وايضا لا يعرف ان الكاف ضمير رفع الا في بعض اللغات كقوله
لحال ما عصيكما وارايتك تقوله العرب كلهم ولو جعلت الكاف مفعولا به
وليس هذا مما يتعدى الى ثلاثة
كما قال بعض الكوفيين بل جمهورهم لتعدى الفعل الى ثلاثة فاجاب
الرضي بان ما بعدها رايت مستانف ولزم التعدي لثلاثة من يقول الكاف
مفعول والجملة بعدها سدت مسد مفعولين قلت الكاف حرف خطاب
والجملة بعدها سدت مسد مفعولين ولعل من قال بثلاثة مفاعيل يجعل
الهمزة همزة افعل لا همزة استفهام كما تقول اعلمتك زيدا فاضلا باسكان
العين والمتبادر انها للاستفهام ولانها يستعمل الا في الاستخبار عن حالة
عجيبة ان المعرفة لما كانت سببا للاخبار جعلت كناية عنه ثم شاع حتى
صار حقيقة عرفية وهذا ابلغ مما ذكرت اولا من ان المعنى اخبرني وجعل
الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب الا انه ما يكون بمعنى الامر هو الاستفهام
الذي دخوله لا الاستفهام وحده واللحظ استفهام ولما كان رؤية الاشياء
والعلم بها سببا للاخبار بها جعل سببا لخبر ذا فاقامة للمسبب مقام السبب ان اتاك
لها اي لروحك اي لقبض روحك واعاد الضمير للروح مع انها لم يجر لها ذكر
لانه يدل عليها المقام والسياق رسول ملك الموت ونكره للتعظيم وهو
مفعول خايب عن مفعل بضم الميم وفتح العين اجارك هذا همزة افعل
ومعناه منعك والحاجة الى الاستفهام فضلا عن ان يقدر اذ لا يلزم بعد
رايت ولو كثر بعدها فضلا عن ان يقال الهمزة للاستفهام وان همزة اجار
هنا وجيه ويجوز ان يكون اجار بمعنى ازال الجور فتكون همزته للسلب كافرك
البعير ازلت فراك عنه اي عن الرسول اي عن قبضه حصن او مجير مانع له

اي للرسول اي ملك الموت رحيا تثنية رحا قالوجه عن ياء حذفت خون التثنية
للاضافة ويقال ايضا رحوان فذلك لغتان في الرحى اهي عن ياء او عن واو
فهي لغة الواو ويكتب بالف للصورة جاء منون موت سمي منونا لانه يمنى اللذات
اي يقطعها واصله وصف من الغة لكن تغلبت عليه الاسمية فلا يدل على حدث
القطع ولا يستتر فيه ضمير ورحيان المنون الليل والنهار شبههما بالرحا
جسماهما باسمها الجامع الدوران والهشم مجنون كولا يدور للاستفاء الماء
كما تدور دابة الطحونة ووزنه فعلون فالزايد النون الاولى والثالثة والواو
ونعت به سونا التضمينه معنى كاير كما تقول جاء رجل اسد فنعت باسد
لتضمنه معنى مجترئ او من اضافة المشبه للمشبه به اي منون كمجنون
على الثقلين الجن والانس لثقلهم بالتكليف او بالذنوب او ثقلهم على الارض
او لزانة رايهم متعلق بيدور وقطبهما اي قطباه الرحيين يدوران وقطب
الرحا ما تدور عليه والدوران انما هو للرحا لا لقطبها وانما اسند الدوران
للقطب للجوار ولانه به امكن الدوران في محلها ولو لم يكن القطب لا غبرت
الى جهة وليس في البيت حرفان جاران معناهما واحد متعلقان بفعل واحد
بلا تبعية فلا تهم واضافة قطب للخفيفة وصفين بالقطبين وهما المراد
هناك استعمل هنا لضرب زمان واصله المكان لجامع محلين الاحتواء والمراد
وقت مرضي الموت وغيره مما يخاف منه ولا يحسن ان يراد به ذات
القطب فيكون للمكان لضعف معنى قولك تتجسر في ذاتك ولو كان جايزا
وهو متعلق بتتجسر وقدم للاهتمام بالوعظ بوقت خوف الموت لامارته
باللاختصاص او الحصر اي لم يرد الاختصاص ولا معنى لقولك لا يتجسر الصعداء
الا في ذلك الوقت لانه كثيرا ما يتجسرها النوايب وانما اتى بكاف البعد
او التوسط لعظم الهول فانه لشدته كبعيد المسافة في المشقة

وأما كثرة الهول فلما تنزل منزلة بعد المسافة الاباعتبار المشقة تنبس
حذف التاءين وهو مضارع مرفوع للمخاطب الصعداء بضم الصاد وفتح
العين للثقل سكنها للوزن لان الوزن قابل لحركتها وهي الاصل وفيها
سلامة الجزء من العصب وهو مجعول مطلق نوعي فانه لا يختص النوعي
بما فيه بخير كاضافة ونعت وتعليق بل ضابطه ان يكون اخص من عامله
ومعناه تنبس مخصوص وهو الكبير الممتد وفيه بعض الى جوف وقيل
التنبس بتوجع ولا توهم انه وصف بل هو نبس التنبس الا انه مفيد
كالفهفر النبس التاخر لاوصاله حزنا مجعول من اجله وللحاجة الى
جعله حالا للاحتياج الى دعوى المبالغة او تقدير بذا احزن او حازنا وكذا
في نظايره ولو كنت فذاكر مثل ذلك توسيعا لجهم الطالب وليس يصح
ان يكون مجعولا لمطلقا بالاعطف اي تنبس حزن اذ لا يتعدى بلا تبعية ولا
حاجة الى تقدير عاطف ومضاف اي وتنبس حزن وهناك يحذف التلهف
اي النظم الشديد او قولك يا لهف لذلك والنذور انواع من الوعد بالتوبة
والتقرب بالعباد ات كصوم وصدقة وصلاة والصوم وجمع المصدر مع انه
صالح للقليل والكثير ليصرح بالجمع وللانواع ويقبل الجر ايضا لان الهاء
للخفة وتوكان جمعا لان التناسب الجمع والنذر الموعد بشرط والنذر
وعد معلق الى شيء ثوبا او نحيا في طاعة او ما جاء على طريقة ذلك
او اجاب بالبس بواجب لحق وتامر وعرفه بعض بانه التزام مسلم مكلف
طاعة او مباحا بتعليق ولو غضبان ولو قال الا ان يبدو لي ان لا افعل او الا ان
شاء او الا ان ارى خيرا منها جاز لا يلزم الكافر الوفاء به ونذر الوفاء بعد بلوغ
او عتق او اسلام وشمل المكلف الرقيق ولربه منعه ان اضر به في عمله ولزمه
بعد العتق ما الا ضرر وشبه في ذكر الغضبان كفارة يمين وان قال ان شاء

فلان جله شرحه وتمام الناظم فعلما حسنا بذكر الذكور في كلامه
ذكر الايفا بمقامه بالاتكلف وانتفائه الى حكم الذكر بقوله وجيء قال
متعلق بمبتدا محذوف والخبر قوله لطعام جوازا التوسع في الظروف اي
والحكم فيمن قال او في بمعنى على يتعلق بمحذوف خبر ولطعام مبتدا
ويجوز على الوجه الاول ان يكون ايضا بمعنى على اللام في الوجه الاول
تاويلا اخر لان المعنى والمحكوم به هو الثاني اولى وليس في تعليق اول البيت
باول بيت بعدا واكثر تضمين على الصحيح بل له صور محمودة جدا منها
ان يكون ما او ليس اول بيت وخبرا اول اخر بعدا وفي جعل في بمعنى على
استعارة تبعية اي استعملها بمعنى استعلاء مخصوص في لفظ البيت بعد
اعتبار ان الاستعلاء ملفقا من جنس الظرفية ملفقا الجامع التمكن للرحمن
الرحمة الرقة في القلب والله منزه عن القلب والرقة فتحمل على لازمها
ومسببها وهو الانعام جعلا الله او ارادة الانعام وهو صفة له تعالى لكن
ارادة الانعام مسبوقة في الجملة برقة القلب والرقة سبب بعيد والارادة
قريب وفي كل من رحمة الله لخلقه والملك لرعيته اشياء عال ومعلو عليه
ونفعه له او ارادة نفعه ولفظ الرحمن مشتق من الرحمة بعد نقل رحم
بالكسر المتعدي الى رحم بالضم اللازم للمبالغة وتقول اللهم اجعلنا
في مستقر رحمتك عنك البافلاني بناء على ان رحمته تعالى هي انعامه لا عند
الاشعري بناء على انها صفة ذات وهي ارادته قلت باب الدعاء والتضرع
واسع فيجوز ولو فيما يرجع الى صفة الذات نحو اللهم اجعلني سعيدا
فان الاسعاد صفة ذات لانه القضاء بالسعادة ونحو اللهم اجعلني
ممن علمته سعيدا وعلمه صفة الفعل ولو جعلت رحمن علما للحد
يكون المنع الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون ولو نعت به نكرة نحو

رجل رحمان منع الصرف لزيادتهما والوصف اي ليس مونثه بعلامة بالتاء
وقيل يصرف لانه ليس مونثه بعلى بالف التانيث كذا اشهر قلت التحقيق
ان يعتبر لغة من يونث بعلامة بالتاء فيصرف او لغة من يونثه بالالف
فيمنع والو لم يسمع ذلك في رحمن والمخصوص بالله الرحمن بال للرحمن
بدونها امر كرا او مضافا نحو رمنه وربه ايصوم كذا او ذبح كذا او نحو ذلك
من الغيبة وليس يقول علي نذر بل يذكر المنذور به او يضيف النذر اليه
مثل نذري بشاة وقيل فيمن قال لله علي نذر لا شيء وقيل يمين وذلك
اذا لم يقل مع ذلك ان افعل كذا او ان قال علي نذر ان احج او ان اصوم او نحو
ذلك ولم يقل ان كان كذا فيمين وقيل نذر وان قال علي نذر ما وقع كذا
او وقع او لا يقع او سيقع صحت يمين عليه نعت نذر اي ثابت عليه ويجوز ان يقدر
واجب عليه فالنعت حينئذ واجب لا عليه وليس لحظ عليه خاليا عنه ولا منتقلا
اليه ضمير لانه كون خاص وحكمه جايز والجوز الا كليل بخلاف الاول وهو
الكون العام فان عليه خاليا عنه ومنتقلا اليه ضمير ومفعول انه نعت وحكمه
واجب وقس على ذلك في سايل النعوت وفي الاحوال والاخبار والصلات والجملة
المحكية بالقول عند الحنفيين مجعول به لان قال بمعنى ذكر والمحكي
مذكور لان جنس الذكر قالت انها عند الحنفيين مجعول مطلق فان المجعول
المطلق هو بمعنى نجس الحدث من عامله فخانه اي النذر كذب جاعل خان
اي خان الكذب نذرا بالمعنى المصدري او بمعنى المنذور به ولا يتعين الثاني
والخاين حقيقة انما هو الناذر وفي الخيانة معنى الكذب جذلك من الاسناد
الى المجعول المطلق وهو مجاز عقلي والاصل فخانه الناذر كذا بنصب كذبا
على المجعولية المطلقة وزور مراد به للكذب ماصدق فاخالب مجهوما
فمن حيث الاخبار بخلاف الواقع كذب ومن حيث الميل زور وشهر التمثيل

بقوله بالجر فولها كذا بامينا وهو لايصح لان الفصيح فيها كذا بامينا الركب
في الفصيح كلها مسكن سكون خامية قبله كسرة بخلاف لحظ مينا فيه
عيب مخالفة ذلك بفتح ما قبل الركب واسكان الركب فيجاز اراك الكذب
والزور مطلق عدم الوجاء ولو بلا عمد كطعام من الحبوب الست على مامر في الخبايث
سواء وهو اسم مصدر بمعنى الطعام او هو بمعنى المطعوم فيكون مضاف اي
تحصيل مطعوم او اعطاء مطعوم يحله للارامل ويطعمه الارامل كما قال الارامل
اراك اناسا فقراء كورا او اناثا موحدين واجاز ابو عبيد اهل الذمة واصل
الارمل من لا زوج له والمراد مطلق الانسان الفقير ولو كان له زوج وذلك من
مفهوم المساواة لا من مفهوم الاولى لان الرجل الذي له زوج ولو كان اولى ان
يعطى لينفق على نفسه وعليها لكن المراة التي لها زوج ليست اولى وعرفه
لجاورة المنون للضرورة كقوله تعلى سلسلا واغلالا عشر نعت لتسعة يله
بالمشتق وهو اولى من البدلية خمائص بالكسر جمع خميصان بالضم اي جايعين
خالي البطون خمت عشرو الاصل عشرة بسكن الشين وحذف التاء للوزن او حذف
التاء على لغة حذفها في عدد المذكر وذلك ان المراد بالارامل الذكور
والاناث والذكور تغلب ويدل على ان المراد الذكور على التغليب قوله
يعهم اذ لم يقل يعهن التسعر الاكل سحرا والفطور الاكل مغربا بضمهما
واما بالفتح فالماكول سحرا والماكول مغربا وهذا بظاهره ضعيف وقيل يختص
بمن يطعم في كفارة نذر كصايمين والافطاء وعشاء وذكر السحور والفطور
تمثيلا وهذا الاولى من حمل السحور على الغذاء لانه مع كونه مجازا يبقى
عليه انه لم يتكلم على الاكل الثاني للصايم ولانه يحتاج معه الى توجيه لحظ
الفطور لانه مختص هنا بالصايم فانه من الطعم المفطر اذا الطعمه مغربا ويسمى
انه فطرة واول الغذاء طلوع الفجر وقيل طلوع الشمس فيكون الطلان السحور

على طلوع الفجر للجوار وعلى طلوع الشمس لشبه الجوار والحلاف وقت الحضور
على العشاء الحلاف الحج على الكل لان وقته من الزوال وكذا على القول بان
اول الغداء السحر يكون الحلاف السحور على وقت الغداء الحلاف الاسم المعنى
على الكل والحاصل والزيادة انه من لم يجد بالنذر يلزمه اطعام عشرة فقراء
غداء وعشاء او افطارا وسحورا ان اطعموا او صوابا ومعطرين المعطرين غداء
وعشاء والصايمين افطارا وسحورا حتى يشبعوا واجاز الحسن وابن سيرين
ان يطعم كل مسكين اكلة واحدة ماكولة ورخص بعضهم ان يطعم واحدا عشرة
ايام او خمسة يومين او اثنين خمسة ايام وهكذا على ان المراد دفع الحاجة
وان المراد اطعام عشرة وكذا في الستين وهو ضعيف لان فيه الغاء
الظاهر والعمل بالباطن بلا داع موجب او مرجح مع ان ايراع العدد الكثير
واغتنام دعاء هم افضل من القليل ويجوز الكيل لعشرة او ستين او يجمع
الكيل جميعا دون ذلك او يكال كله لواحد ولو مرة على ذلك الغالب ولقط
البيت بايام ذلك القول الضعيف ومر تاويله والكلام هنا كالكلام في الكفارات
قال الشيخ خميس يثبت النذر على فاعله اربع اللهم ولكن جلاخا وعلى صوم
شهرين من غير نذر ولا يبرئها منه قولها من غير نذر وعليها الايصاء به
ان مات قبله وفي نذر الطفل اذا بلغ بعده فكان ما علق اليه والعشر فكان
ما علق اليه بعد اسلامه والعبد فكان ما علق اليه بعد عتقه خلاف في اليمين
والمراهق فيه كالبالغ وفيه كالطفل والشيء عليهم فيما تم قبل البلوغ
والاسلام والعتق قال عمر رضي الله عنه نذرت في الجاهلية ان اعتكف
في المسجد الحرام فاخبرت بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوف
به وان يهو يجب الصيام بكل الاطعام وان جازمة غير مهملة وعلامة الجزم
حذف الالف والالف بعد الواو والالف الصيام فصوم يوم مبتدا محذوف الخبر

اي فعليه صوم يوم او بالعكس اي فالواجب عليه صوم يوم مضموم الى يومين
متعلق بعد وجواز اتفاقيوم كون خاص للخبر لصوم فذلك ثلاثة ايام
مراد جاز وكفى الصيام عن الطعام عشرة مساكين شبه كفاية الشيء ورؤ
لجامع مطلق عدم المنع فان المار غير محبوس عن المرور ولو حبس لم يكن مارا
فذلك ما يجزيه ويكفي لم يمنع يقال فعل فلان شرا ومره اي مره الشر ولم
يعاقب عليه او لعدم الاحتياج فان المحبوس عن المرور محتاج الى تحصيله
او ما يقوم مقامه وان مر فقد حصل له مراده وهو المراد ولم يعد مه كذلك
الصيام اجزاه ولم يحتج الى غيره وضمير مرعايد الى صوم الثلاثة له لصيام
الثلاثة خبر لقوله مرير اي قوة لا تتوهم ضعف الصوم والجملة حال من ضمير
مر والحاصل والزياده انه من نذر ولم يعلق فعليه فعل ما نذر وان جاءه
فكفارة يمين عشرة مساكين او صوم ثلاثة ايام بلا كسوة وقيل كفارة مغلظة
عتق او صوما او طعاما وقيل كفارة يمين لطعام او صوم او عتق او كسوة
عشرة وعلى هذا القول لا يصوم الا ان لم يجد ووجه الجوت ان يعين طاعة
في يوم او جاء في سنة او عتقا في ذلك او عتق رقبة معينة فيجوته اليوم
او السنة او الذات المعينة للعتق وكذا ما اشبه ذلك وكذا ان علق
لشيء فكان الشيء لزمه ما نذر به وان جاءه فكفارة على تلك الاقوال ومثال
المطلق ان يقول لله علي نذر او لله علي نذر ان اج او اصوم او نحو ذلك ولكن
لا جوت بلله على نذر ومثال المعلق لله علي حج ان ولدلي ولدان يك علامة
جزمه سكون النون المحذوفة للتخفيف تشبيها بواو العلة لاجتماعهما
في الغنة واسم يك ضمير الشان وجملة قال خبر يك ومن العجيب ان يقال
انها حال ويك تام واي كاع لهذا ان عليه نذرا ولم يقل لله فصوم يسير كما
ذكر بعد اي فعليه صوم او فالواجب صوم ثلاثة ايام وقيل في كل ما فيه

عشرة مساكين صوم عشرة أيام يوم لكل مسكين أو كفارة اليمين فطائفة
أيام أو طعام ويجوز أن يريد بالصوم والطعام ما ذكر بعد في قوله وجزاء
صوم الخ بل يتعين ذلك الذي ذهب إليه جرى على النظم تابع له والباء زائدة
للضرورة وموقعه كونه معطوفا على ما قرن بجاء الجواب وهي كالتاكيد
للربط المستفاد من العطف على ما فيه بيان الربط أو هي في جواب أي أو فعل
أن فعل عليه ذكر فعليه إطعام أو فالواجب إطعام يسير خفيف لخلته أي هو
لعشرة مساكين أي كما هو لم يقل هو فاعل ليفعل عدي وجاء كل عليه المذكور
وقال الأخفش مبتدأ وأجاز الكوفيون وأجاز واكونه فاعلا مقدما وعليه
فلا ضمير في يقل وإن كانت النسخة أي أهو لم يكن لم يجز أن يكون هو ضمير
الشأن لأن أي الشرطية ولو خرجت عن الشرط والصدر كما احتمل البيت
الخراج عنهما إليها الجملة الاسمية على الصحيح بل فاعل ليسم عدي وبا
أي أي ألم يسم الذكر لله كل عليه مسمى بقوله لم يكن لله ذكر مسمى كمجسر
ويكن تام وأي ألم تخرج أي عن الشرط بما قبلها مغنى عن جوابها والأصل
أي أكنت تعرب كلاما فلم أنسا للانقطاع عن زمان الحال غالبا بالذكر معناها
بحسب ما جاءت عليه من غالب أو غير وأسقط لفظ غالبا وإنما تذكر
لفظ غالبا أي أكنت تذكر قاعدة معانيها هكذا وكذا غير لم والا له له
غفور الباء تعليل لقوله فالطعام يسير ومثله يعفى لقوله فصوم والأصل كما يقال
في الكتب الواو للاعتراض أو الباء للاعتراض لأنهما في الجملة التي دخلا عليها
حرفان من حروف المعاني والاعتراض ليس معنى لهما فالأبلغ اجعلهما عاطفين
الجملة على أخرى قبل تمامها أو اجعل الواو للحال أو ارتكب غموضا لك من التأويل
ويجوز أن تكون في جواب أي أو ضمن له للزومه الفاجية والاهتمام بأن يكون مغفورا
له أي مغفورا لذنوبه وغفور صفة مبالغة أي تكثير وتعظيم وهو فعل لله

للصحة له وكذا كرمه ورحمته (معنى) انعامه وهبته وفضله اجعل للاصحاب
في قولك كريم رحيم ورهاب وفتاح قاديرك على ذلك اذ المبالغة ان تثبت
للشيء اكثر مما له وعادته لا تقبل الزيادة لان تلك افعال للاصحاب تقبل الزيادة
وان المبالغة في مثل ذلك ليس بمعنى التكثير او التعظيم للامعنى زيادة ما لم
يكن بل لما مانع من المبالغة في صفاته بمعنى عظمها (بمعنى) عموم سر
بل بمعنى الكثرة بالنسبة الى صفة الخلق فضوع علام بمعنى ان علمه كثير جدا
وعلم المخلوق قليل وهكذا (وجزء عن الطعام عشرة وصوم ثلاثة في كفارة ذلك
النذر عطف وعلية على اسمية في قوله فالطعام والاقل الواو للاستيناف
لانها حرف معنى والاستيناف ليس معنى ويدل لهذا انها لا تكون في كلام
لم يتقدمه كلام لفظا ولا تقديرا صوم يومين والثاني والاربعين يومين فيوم
اي فعليه صوم يوم او اطعموكم اي الطعام اخي عدم مال اي الطعام فغير سماه
اخا للغفر لملابسته اياه كما يلابس الانسان اخاه فقيرا وفقيرين كما قال
ابن جعفر الحاصل والزيادة اذه من قال نذرا وعلي نذر ولم يقل لله فليصم
ثلاثة او يطعم عشرة او يصم ثلاثة ويجزيه ما هو اسهل من ذلك وهو صوم
يومين او يوم او الطعام اطعام واحد غداء وعشاء او ان يكل له كما يكيل
في الكفارات ومثل ذلك يسميه بعض نذرا وبعض يسميه يمينا فمن سماه
نذرا وجب عليه فعل ما سمى قال ابن جعفر ان قال علي نذر ولم يقل لله
فصيام يوم او يومين او الطعام مسكين او مسكينين وان قال علي نذر لله اما اخ
مثلا ولم يذكر لفظ نذر مثل ان يقول لله ان اخ بلا تعليق او علق بان قال
ان كان كذا ولم يكن كذا فنذر كذلك قال الشيخ خميس في علي في الله
نذرا ان اراك النذر وذلك نذر وكفارة واما بالله لا افعلن (لا افعلن) والطعام عشرة
او عتق ومن لم يجد صام ثلاثة وفي لعمر الله كذا لا افعلن كذا نذر

وفيل يمين وفي اللهم في قولك اللهم اجعل لي او اجعل لله ان كذا او اجعل
كذا او اذا اجعل كذا مثل واذا اصوم شهرا او اج او نحو ذلك خمسة ايام صوم
خمسة ايام حذف التاء على لغة حذفها من عدد المذكر واثباتها في عدد
المونث بعد صوم خمس خمسة ايام فذلك عشرة ايام يلزمه صومها ان جعل
لله ما علق اليه ولم يجعل هو ما نذر به صياما مجعول لصوم المفذر مضافا
لخمس الاول ويفذر للثاني او بالعكس او يفذر له خاص اي يصوم العشر صياما
ما ينالجه يخالفه فتورا نفضال والجملة نعت لصياما اي صياما متتابعا حالا
على ما ورد فيه التتابع وهو الفتل والحمار وكذا في صوم اليمين وفذ فرا ابن
مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات ولا فايل من اصحابنا بعدم التتابع وفيل الجمل
المطلق على المفيد وهو فول بعض قومنا فلا يوجب التتابع فيما لم يرد فيه وان
اختلف بالفول الثاني وثالث ان كان الحمل بعام حمل والا فلا والحاصل والزيادة
انه من فال اللهم اجعل لي كذا واذا اجعل كذا ثم لم يجعل فعليه صوم عشرة
ايام او اطعام عشرة مساكين ايكالا واكتيالا وفيل يلزمه صوم عشرة ايام
ان نذر والا اطعم عشرة وفيل مخير في الطعام عشرة وصيام عشرة وفيل بالطعم
او يصوم ثلاثة وفيل حكمه حكم اليمين وان جمع بين اللهم ويارب صام عشرة
والا اطعام وان فال اللهم لك علي ان لا اعود اجعل كذا لزمته مغلظة عند عبد
المفتدر ان حنث وفيل تلزم كفارة واحدة ولو افرد اللهم بجواب ويارب بذلك
الجواب وفي يارب في التعليل او السببية يتعلق بحذوف خبر مفدم وفي ذلك
كفاية فانه اذا فيل ان يارب علة او سبب لصوم يومين علم ان ذلك على فايله
وانه على الوجوب فانه ملتحق بذلك الا فتضا وان شئت فعل التفدير وفي
فول يارب حذف المضاف وان شئت فعدر المضاف وصيرا واجعل في معنى
على اي على فايل يارب حذف المضاف ونابت عنه المضاف اليه وهو لفظ

يارب لان مذكور بالقول مقدر ولو كان جملة وفي الوجهين نعسر لة الافتقار
واما ان يقدر القول غير مضاف اي وجهي قال يارب اي في قوله يارب حيث عن الجار
على مذهبه ذلك او جعله ولو شئت مررت ويوم مبتدأ والواو عاطفة جزء
التثنية واجزاء الجمع او بعضها للضرورة نحو زيد وزيد ونحو الزيدان وزيدا جرى
امنحني من الاسواء او من كذا اني بك متعلق بقوله مستجير كما تعلق بمعروف الحمر
والاهتمام والفاجية فصل بالمبتدأ والخبر بين اجزاء الاسم الواحد للضرورة
جزء الاصل وفي يارب اجرني اني بك مستجير بقوله يارب اجرني اني بك مستجير
اسم واحد كما راءة الجلمة والمنذور عليه محذوف والمذكور تعلق الى اللهو التقدير
يارب اجعل لي واجعل كذا او هو المذكور اي يارب اجرني من كذا وانا اجعل كذا
زيادة الاصل والزيادة انه من قال يارب اجرني من كذا اني بك مستجير وانا اجعل
كذا بعتق لزمه ثلاثة ايام او اطعام عشرة ايام وقيل صوم عشرة او اطعام
عشرة وقيل اطعام عشرة او كسوتهم او عتق فان لم يملك لزمه ثلاثة
ايام بعد يميني وكذا الاقوال في كل نذر كذلك اي يارب اجرني اني بك مستجير
يا الهي اسالك او ارجوك واعبد عني الباء عاطفة على محذوف كما ذبت والمعنى
لا تعافيني بذنوبي ويعبدك مع جوازه ان يراد اعف ذنوبي من عيجتي او استرها
عن الخلق وانما جاز ذلك لان في ابقاء ما في الصيحة عقابا بتخجيله ولا سيما
اذا شاء ما جاءت الحق الباء للتعليل اي لانك الحق او للتبريع لانه الحق عجالا ولم
يعجل جلالتهم ولا تقل حذف المضاف والمعمول اي اعف ذنوبي عن صيحتي لانه لم
يقل في النظم واعف بل قال واعبد عني فانه لا يجوز اعف ذنوبي عن صيحتي بضم الباء
ووصل الهمزة كما هو المروي حقا مصدر مؤكد لمضمون مطلق الحق اي الثابت ثبوتا او جعلته
وصفا اصله حاقا او منقول فعله الى فعل بالضم للمبالغة كان حالا موكدة
العامل معنى او كلاهما اليس موكدا لمعنى نفسه المفاد بما قبل وللغير لانه منصوب

بما قبله لانها حكاية وكل عليه ما قبله كاني انت عفو له علي الجد اعترافا بالذنب
ولا يجوز ان يقال يا ايها الرب ويا ايها الاله ويا ايها الحق وغو ذلك للتغير خبر ثان
او حال من المستتر في لك العفو والمذكور عليه محذوف اي افعل لي كذا وانا افعل
كذا واما اعف عني الخ فمتعلق الى الله ويجوز ان يكون هو المذكور بدلا للتعاقبني
في الكتابة كذا او على كذا وانا افعل كذا والفاء للعطف والزيادة انه من قال يا الهي
افعل كذا وانا افعل كذا فيه الاقوال المذكورة وكذلك ان لم يقل يا رب
او يا الهي والغو لك ولكن قال لله افعل كذا وانا افعل كذا في الطعام خبر
عشر مبتدأ اي في الطعام الطعام عشر محذوف المضاف فيلزم عليه ظرفية
الطعام للطعام الجواب انه لا باس بكون الجعل ظرفا للمجعل لان المجعل من
حيث كونه مجعلا غير الجعل من حيث الاجمال والشيء من حيث كونه مجملا
غيره من حيث كونه مفصلا وال في الطعام للجنسية لا للعهد في قوله طعام
اربعة عشر فيكونها للجنسية يكون الاجمال ويكونها للعهد يحصل الظرفية
الشيء لنفسه لان الطعام عشر بايسات هو الطعام عشر اربعة وان اريد
بالاربعة المذكور لم يكن عهدا للاناث وما انشئت به في لك يغني عنه جعلي
ال للجنسية نصف بايسات مبتدأ وله خبر مقدم من البوس المقصور بالفتح
وهو نوع من التمر مرفوع نعت لعشر ومنون وتجوز اضافة عشر الى بايسات فيكون
فيه حذف النون لتحرك ما بعدها وهو الفعل وفي نسخة عشرا بالنصب على انه
مجعول طعام وهي لا تصح لان المعنى عليها ان في الطعام عشر نساء بايسات
اناث ولا معنى له في قولك الاناث من في الطعام عشر نسوة بايسات اناث نعت
ثان لعشر او لنساء المحذوف او نعت لبايسات لاعتبار غيبة بايسات عن
المنعوت وهو نعت سوء وجوز كونه بدلا من بايسات او بعد تنصب
في عدة ما يتعلق بمحذوف وحال من قوله مذكورا المعطوف على عشر

بارد والباء بمعنى في وضمير عدتها للعشر البايسات ولا يجوز أن تكون الباء زايدة
في المبتدأ او خبره لانه يتعلق العطف بذلك ولا يوجد المعطوف عليه
الا بتكلف او يعطف بارك على في الطعام عشرين تمرا والحاصل والزيادة انه
يلحم في كفارة النذر عشرة ذكورا او عشر نسوة او بعض ذكور وبعض اناث
او عشرة خناثى او بعض خناثى وبعض ذكورا واناث او بعض من الذكور وبعض
من الاناث وبعض من الخناثى صغار وكبارا او بعض صغارا وبعض كبارا على حد
ما مر ومن ذا الى على سجر حلب والمراد بجر التاكيد ولو لم يخل والله وهمزة
ءالى همزة اجعل والالف بعدها كل من همزة هي فاء الكلمة وهذا الرباعي
مغن عن الثلاثي وقيل له ثلاثي فتكون همزته تصيرورة ايصارة الية ايجلب
وكذا الثلاثي للسجر بل يقال ساجر يساجر مجالا واسم فاعل الثلاثي موجود
يقال الساجر بكسر الجاء والمصدر السجر وهما السجر الثلاثي المسجور بنذر
بسبب نذر او لاجل نذر اي منذور به فاستعمل المصدر بمعنى مجعول لعلاقة
التعلق او الاشتقاق ويقدر مضاف اي بعمل نذر اي منذور به بان قال ان كان كذا
اولم يكن كذا اساجرت الى كذا اجعل فيه كذا من الطاعة كصلاة فيه
وصوم وصلة رحم وزيارة اخ في الله جاعزم التقول بذلك المساجة وتصيرا اي
السير فهو مصدر ميمي والاصل انه اسم مكان بمعنى الموضع الذي يسار اليه
لان هذا تفسير لمعنى اسم المجعول ولو قيل اسم مجعول كما يجيء في عنب
والايصال اي المسير اليه فحنث النذر بكفارة النذر وتسمى الكفارة حنثا لانه
سببها وملزوم ما ولك ايضا ان تقول حنث حتى لما مر من المخالفة وتقدر مضاف اي
بكفارة مخالفة النذر يلزمه فيه لمن عطف على يلزم او على جملة الجواب على
يجزم لانه اه ملت اداة الشرط عن العمل لفظا اي شرطها وجزم فتكون الالف
للاشباع على الكتابة ياء او جزم بحذف الضمة المقدرة فكتابة او منصوب

بان حذفت وجوبا والفعل من بعد الجزاء البيت او هي موصولة فالنصب والجزم
والنثبت جاء الاستيناف والاصح ان يقال جزيد فاقم بالتقدم كلام لفظا والتقديرا
وايضا هي حرف معنى والاستيناف ليس معنى مؤونة ما يحتاج اليه يقال مانه اي
احتمل فوته مجعول ثان سير رجل نائب الفاعل مجعول اول والاصل يعطي اي
هواي المولي رجلا ضريرا مؤونة سير ضرير مضرور بجفر سواء ضر بالعمى ام كان
يضر وبعنى قال مثل مجعول ثان كراه واكله وشربه الى الموضع المذكور
بالمسير اليه والمجعول الاول محذوف اي يعطي الجفير صاحبه مثل كراه
لجسده وزاده واكله وشربه يعطي هوبا اي هابا الكراه ومؤونته رجوعا
منصوبا على نزع الجار متعلق بمحذوف حال من كراه او بمعنى ذاهبا او ذاهاب
حال من الهاء على قول جواز الحال من المضاف اليه بلا شرط وهذا على ان
الكراء اسم للثمن الذي تكري به الدابة وان اعتبرنا فيه المعنى المصدري
او المجعولي كان صالحا للعمل او يتعلق بكراه على تقدير في اي اكتراه او ما
يكتري به في شان الذهاب اي ثمن اكتراه في شان الذهاب ولا يصح ان يكون حالا
من ضمير يعطي سواء ضم الكاف مصدرا مأولا او لا وهو تم وصف للمبالغة لانه يعطي
وهو في وطنه او غيره للحال ذهابه الى محل الذكر لان الكلام مفروض في انه
لا يفكر على الذهاب اليه والذهوب هو المواقف للقياس للانذهاب لا يريم
لا يبرح عن مكانه الى مكان الذكر لانه لا يفكر والحاجة انى جعله بمعنى يبرح
الناقص فيفكر له خبر لا يبرح معطيا لانه تكلف بالذهاب اليه وايضا اعطاء الكراء
ليس مما يتذكر ولو فرضنا امتذاكره بها الاعطاء شيئا فشيئا المتعذر او لو احتيج في
عليه صورة اعطاء كله مرة لواحد ولا يحور لا يرجع بعد الذهاب لانا فرضنا
الكلام في انه لا يفكر على الذهاب فلا ذهاب له فضلا عن الرجوع ويجوز ان يكون
المعنى لا يرجع عن الاعطاء اي لا يتركه وذلك على كل حال الذهاب وبعض قال

شيئا او جرك يعطي اي اكثر مما ذكر من الكبارة والكراء ايما هو منهما اكثر
بان كانت الكبارة اكثر اعطاها او ان كان الكراء ومئونة الذهاب اكثر اعطاهما
واوجر نعت لشيء اي يعطي الشيء الاوجر والمجعول الاول محذوف اي يعطي الجفراء
شيئا اوجر والذي يعطو بفتح الياء اي يتناول ويقبض هو الفاعل في المعنى فهو
المجعول الاول والذي يوخذ هو الثاني لان اعطاء معناه صيرة عاطيا اي قابضا
ولك ان لا تقدر المجعول الاول هنا وفي البيت قبل اذ لم يتعلق الغرض بمن ياخذ
بل بكمية ما ياخذ وقيل يخير الجفراء بقدر المئونة او الكبارة المرسلة وقيل
يخير هو بين المئونة والمشقة في تحمل الاعتكاف فيعطي ما هو اكبر واوسط
افضل قولهم الاضافة للاستغراق او للخفيفة فعول بمعنى افوال سواء ابقيته
على المعنى المصدري او اولته بمعنى مفعول ومعنى كون التكبير بالمعنى المصدري
افل خطا انه اذا اعتبر معه فيه القلة او قل استناد القلة اليه مجازا عقلي عندي
متعلق باوسط الوجور بضم الواو مصدر على حذف مضاف اي قول اعتبار
الوجور اي الكثرة كثرة الكبارة او كثرة الكراء وما معه وهذا اولى من رفع الواو
على انه وصف اي القول الوجور باسناد الكثرة الى القول على التجوز العقلي
وحقيقة الكثرة انما هي للكبارة او للكراء لا للقول وحذف الاضافة بلا خفاء
اولى من دعوى المجاز العقلي هنا اذ التكبير بان على المعنى المصدري او بمعنى
المكبر به اي الذي تودى به الكبارة مجاز مرسل لعلاقة التعلق او الاشتمال
ولا يظهر ان تكبير سبب الكبارة او ملزومها او انه مسببها او لازمها فضلا عن ان
يقال العلاقة اللزوم او السببية لان التكبير تحصيل الكبارة وهو لم يتحققها
ولم يتاخر عنها فضلا عن اللزوم او السببية ان اريد بها احضار مفكر منها وان كان بمعنى المكبر
به فلا مدخل له في التسبب واللزوم الا باعتبار احضاره وتشخيصه وهو اسم لكان
محذوفة مدلولا عليها بقرينة كان اي مراد التكبير جعلي موكدا مع اسمها

لكان المقدر مع التكبير أقل من كراء الذهوب خبر لكان العدوف والخبر
المذكور وهكذا في نظايره من الموكدات اللفظية ما خرج عن التوكيد من
المعمولات يكون للاول حظا نصيبا تمييز وكان كرا قصرا للضرورة كالذي
قبله الذهوب هو الكثير فضى اي المولي على نفسه بكرا متعلق بفضى
وهذا اولى من جعله الباء زايدا وكرا مفعولا به لفضى بمعنى اكرى لجامع
ان التاكيد مسببة عن القضاء ولازمة له للفقرا قصرا للضرورة والخفيفة
فيصدق بقفيز فصاعدا او لوقوف عشرة ولا يلزمه تفريقه على الفقرا العشرة
كهو بضم الذال مصدر او بفتحها وصفا ومراعرابه والبيت والشطر الحناب
والشطر الثاني من البيت الحناب للشطر الاول الا انه ذكر الفقرا في الشطر
الاول بعد البيت وذلك معلوم ولو زاد الحنابا بان قال ولو كان الذهوب افضل
فضى بالتكبير وحنث كعارة النذر سماها حنثا لانه سببها ولزومها والنذر
بان على المعنى المصدري او بمعنى اسم مفعول ويجوز ابقاء حنث على معنى الخلف
ويقدر مضاف اي وكعارة خلف النذر اي خلف المنذور به او خلف مقتضى النذر
ومقتضاه الوفاء بالمنذور به مطروح عنه هذا ويدخل بفتح الطاء وهو
الحناب لانه مطروح وهذا الشطر الحناب لانه معلوم مما قبله واولى من
ذلك ان يريد ان المنذور المحنوث في الاقوال الثلاثة مهذور عنه بمعنى انه
يعطي الكرا او مؤنة الذهاب او الكعارة او الوجوه ولا يلزمه ان يصلي ما نذر
به او يصومه او يصله او نحو ذلك في حله فالحناب على هذا في قوله وحنث
النذر الخ بل قاله مؤسسة والطرح موضوع لاسقاط جسم عن اخر
واستعمله هنا بمعنى النفي واشتق منه مطروحا بمعنى منفيا او شبه ما يتوهم
انه لزم بالشيء الثقيل ورمز لذلك بالطرح والحاصل والزيادة انه من حلف
ان يسافر او ان ينتقل الى افضل من محل اقامته في موضع فعليه كعارة اليمين

او صوم عشرة وان شاء اطعم عشرة او مغلظة او اجرة حمل زاد كوبكنه في كفاراتها
وحملهما والنجفة كفارتها الا رجوعا في ذلك كله او كفارتها او رجوعا او يصوم عن كل
مد يوما او عليه ما هو اكثر من كراء ومئونة الى الموضع وكفارة ايضا اكثر
جعليه اقوال والاقيض ما نذر به من العباد في تلك الاقوال كلها وقيل لابد من
قضاء ايضا مع ذلك ويلزمه اي الناذر الوفاء بكل نذر بكل منذور به والباء
للتعدية اي ويلزمه ايجاء كل نذر مرئي منصوب على الاستثناء اي الا نذرا يتعلق
بمحرم او بمحرم نعت لنذرا اي بكل نذر مخالف نذر يتعلق بمحرم معصية ولو صغيرة
هكذا اراد هنا ولو كان لايطلق على فاعل الصغيرة انه فاجر بل يقال له فجر
بصيغة الفعل ولفعله فجور واشار الى ذلك العموم بقوله المعاصي قال فيه
للعهد هنا والجملة نعت نذرا الاخير وليس عليه في ترك المعاصي الكبائر
والصغائر ولا في المكاريه التي نذر بها قتيل يكون في شق النواة او ما يقتل
من الوسخ بالاصابع والاول انسب بقوله والا نفير في الفضاء متعلق بليس
او بمحذوف نعت لقتيل والا نفير في ظهر النواة اي من نذر بمعصية تركها
وليس عليه بتركها شيء قليل من التكبير كالقتيل واقل كالنفير مثل ان يقول
لله علي نذر ان كان كذا لافتلن فلانا وهو لا يحل قتله فانه يترك قتله ولا
كفارة نذر عليه وقيل عليه كفارة النذر على اقوالها السابقة والمراد
بالقضاء اداء اللازم فصح تفسيره بالكفارة لانه مما يروى والحاصل والزيادة
انه قال صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه
فلا يعصه وقال صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك وفي
رواية لا نذر على مومن فيما لا يملك ولا فيما لا يستطيع والمراد المعصية اي لا يجوز
له الوفاء بالمعصية التي نذر بها بل يتركها ويروى الكفارة وقيل لا كفارة وهو
الصحيح وجاء حديث كفارتها تركها وكذلك في الحلف بالنذر ومن نوى بنذره

بمعصية التقرب بها الى الله فهو مشرك ان كان جمعا عليها واصل النذر التقرب الى الله تعلى ولا يتصور التقرب اليه بما يسخطه ولحظ عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه فانه لا نذر في معصية الله قيل في مثل ذلك انه لا ينعقد فلا كفارة قال الشيخ خير لا اعلم في النذر الا الوفاء به ومن عجز عنه اوصى ان يستاجر عنه بماله وقال ابو سعيد من نذر ان يحج حافيا فعجز لم يلزمه ما لا يطيق ويحج راعلا او راكبا ويكفر نذره وقيل لا كفارة عليه قال ومن نذر ان يحج ولم يسم مكانا فعليه احرام من الميقات وان نوى مكانا ذهب منه الى الميقات واحرم منه الى الميقات قال وليس النذر كحاشية من الفرض ويقدم حج الفرض على حج النذر وان قدم حج النذر اجزاه وحج الفرض بعده وقيل ان حج الفرض قبل ونواه ايضا اجزاه عن الفرض والنذر وقيل لا يجزيه للنذر والصحيح انه ان نواهما معا لم يجز للفرض ولا للنذر ومن نذر ان يصلي ليلة ولم يقدر على ما قدر ويزيد في الليلة بعدا والليلتين او اكثر حتى يتم مقدار الليلة وان قال الرجل اللهم ارحني من زوجي فلانة وانا اصوم لك متتابعين او افل او اكثر فوقعت الفرقة لموت او طلاق او البقاء او ماتت لزمه ذلك الا ان كانت له نية وان قال اللهم ان شفى مريضي وانا اصوم لك شهرا الاجزاه عليها في ايام من رمضان فبدأت بها وصامت بقية شوال واتمته بايام من ذي القعدة حنث وكفرت نذرها عشرة مساكين او صوم عشرة وصوم النذر الذي هو كفارة النذر او منذورة به متتابع على الصحيح واجمعوا على التتابع ان نذرته متتابعا وقال مالك والشافعي واحمد وابو حنيفة ان لم ينذره متتابعا جاز تتابعه وتفريقه وقال داود بوجوب التتابع ومذهب ابي حنيفة فيمن نذر معصية كقطع رحم وزنى وترك صلاة لا كفارة عليه وكذا مالك والشافعي وعن احمد روايتان واتفقت الامة انه لا يجوز له

الوفاء بالمعصية ومن نذر صوم العيد او الحيض او النفاس لم ينعقد ولا شيء عليه
وقيل عليه كفارة النذر وذلك من نذر المعصية ولا ينعقد صوم ذلك ومن نذر
فوما ينعقد فان صام على هذا افقد اوفى بنذره ومن نذر ذبح ولده او نفسه لم
ينعقد عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك عليه شاة وعن احمد شاة وعنه
كفارة يمين وان نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء عند الثلاثة وعن احمد روايتان
احداهما ذبح كبش والاخرى كفارة والاقوال في المذهب وقد مر كلام في الايمان
ومن نذر بلا تعليق صح نذره عند ابي حنيفة واحمد ومالك وفيه كفارة يمين وهو
قول للشافعي وقوله الاخر لا ينعقد وهو الاصح عنده ومن نذر معصية او حلف
عليها فجعلها فلا كفارة نذر او يمين عليه لكن عصى او كفر بسبب المعصية
وعليه كفارة الكبيرة ان كانت كبيرة وان قال لله علي صوم او صدقة ان كلمت
فلانا فان كلمه لزمه ما حلف عليه وقال الشافعي كفارة يمين وبه قال مالك
ويقول قوله ان العمل عليه ومشهور ابي حنيفة انه يلزمه ما حلف عليه
كالمذهب وله قول بكفارة يمين ومن نذر الحج لزمه الحج لا غير هذا وعند
ابي حنيفة ومالك وللشافعي قولان احدهما كذلك وهو الاصح والثاني انه مخير
بينه وبين كفارة اليمين ولاحمد روايتان احداهما التخيير والاخرى وجوب كفارة
اليمين ومن نذر ان يتصدق بجميع ماله لزمه عشرة على الخلاف السابق في الايمان
وقال الشافعي يتصدق بجميع ماله وقال اصحاب ابي حنيفة يتصدق بجميع
ثلث امواله الزكوية استحبابا وقول اخر لهم انه يتصدق بجميع ماله
وقال يتصدق بثلث ماله كله الزكوية وغيرها وعن احمد روايتان احداهما
انه يتصدق بثلث جميع امواله والاخرى انه يرجع الى ما يراه من مال وزمان
ومن نذر الصلاة في المسجد الحرام او المسجد النبوي او المسجد الاقصى صلى فيه
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الى مسجد سوى الثلاثة وذلك

مذهبنا ومذهب مالك واحمد واصح قولي الشافعي وقال ابو حنيفة يصلي حيث شاء وقال للتعيين الصلاة بمسجد بحال واذا نذر صوم يوم بعينه فافطر فيه بعذر قضاه اولزمته كفارة النذر قولان في المذهب وبالاول قال ابو حنيفة واحمد والشافعي وقال مالك للقضاء وللكفارة ان افطر لعرض ومن نذر قصد البيت الحرام او المشي اليه ولم ينو حجا ولا عمرة حج او اعتمر او صلى فيه اقوال ومشهور مالك واحمد انه يلزمه الفصد عن كبيرة اهله بحج او عمرة وقال ابو حنيفة لا شيء عليه بنذر الفصد والذهاب ولزمه بنذر المشي اليه وان نذر المشي الى المسجد النبوي او الاقصى انعقد نذره عندنا وعند مالك واحمد وهو راجح الشافعي وفي اللام له لا ينعقد وهو قول ابي حنيفة ومن نذر ما لا نعقد نذره مثل لله ان امشي الى بيتي او اركب فرسي او البس ثوبي وقال الشافعي في جميعه كفارة يمين وهو قول احمد وقال مالك وابو حنيفة لا شيء عليه ولا ينعقد ويلزمه اي الناذر الصيام لما يسميه اللام للتقوية في مجعول الصيام لان الاصل الفوي في عمل النصب والرفع الفعل وغيره ضعيف ولو كانت سنين بالياء والاعراب على النون بعدها او بالواو وكان تام اي ولو حملت سنون او شهور كثيرة في نذره انعقد ولا سيما ان قل ما نذر به كيوم وجمعة وسنة وشهر وعليه صوم ما نذر صومه قل او كثر الا ان نذر صوم عمره فانه يصوم ويفطر ويعطي كفارة النذر وقيل للناذر عليه ورخص ان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ومن نذر الصيام لكل سبت او جمعة او خميس او غير ذلك فجاء يوم السبت الموعود بصومه او نحو مما وعد صومه نذره وفيه عيد الواو للحال وفي ذلك لطرفية الشيء لنفسه فان يوم السبت مثلا عيد فكيف قال فيه العيد الجواب ان العيدية غير السبتية فكانه قال تحملت فيه العيدية او تصور العيد به والشيء باعتبار صفة هو غيره باعتبار صفة اخرى سمي يوم السبت لانقطاع الايام

عنك قاله السهيلي او لقطع العمل اي تمت الخلوقات يوم الجمعة وابتدأت يوم
الاحد وقيل لان الله خلق فيه بعض الارض وقطع خلق الارض في ذلك اليوم وقيل
لان الله امر فيه اليهود بقطع العمل وعن ابن عمر خلق الله التراب يوم السبت
والجبال يوم الاحد رواه مسلم وقال البيهقي انه غير معروف والمعروف حديث
ابن مسعود وابن سلام وجمهور الصحابة والعلماء ان اول الاسبوع الاحد وسمي
العيد عيدا لعوده كل سنة او لاعتياده وهو معناه والعادة ايضا من معنى
الرجوع فياءه قلبت عن واو فرقا بينه وبين عود الخشب وكذا جمعه وتصغيره
بالياء ولم يرد الى اصله فرقا بينه وبين جمع عود الخشب وتصغيره او مسير
مصدر ميمي اي سير لسجر فافطر للعيد اي حرم صومه او للسجر لمشقته فان عليه
فيه اي في افطار نفسه او افطار يوم السبت او في يوم السبت او في افطار فالهاء
للافطار المدلول او للناذر او ليوم السبت على حذف مضاف اي اعادت لغير
الافطار وفي للسببية صيام يوم اي اما اضطر مازايدة واضطر افتعل من الضر
والطاء عن تاء لتوافق الضاد في الجهر ووجه الضر ان الالجاء والقهر مضر
اي فتابا نجس المقهور الملجاة فيه في يوم السبت وهذا يقوي عود هاء فيه
الاول ليوم السبت فطور بضم الجاء مصدر او بجمعها فهو بمعنى ما يفطر به
وهذا بوجهيه يرجح ان للتعود هاء فيه الاول للفطور والا فجيه افامة الظاهر
موضع المضمر واسناد الالجاء والاضطرار الى الفطور مجاز عقلي من الاسناد
الى المفعول به الذي هو مجعول نحو بالجار وحقيقته الجاء الله الى الفطور
ومن ثم ان يصوم كل يوم سبت او كل خميس او نحو ذلك فاتفق انه عيدا
واحتاج لعمل فيه شاق او سجر او مرض او عذر مما من الاعذار اعاد يوما
مكانه والكفارة عليه وان يك فطرا في ذلك اليوم الذي نذر صومه من غير
عذر فبالتكفير متعلق بجدير فدم للوزن والقافية والاهتمام والحصر فانه

لا عيد له عن التكبير مهما يجب على الحنث كفارة لانه خبر له وهو لبعته
فكانه شرع فيها فلكم اي الكي افطر او نفس الافطار واشارة البعد استبعاد
للمشار اليه لخسته فاسم الاشارة للمفرد والخطاب لجماعة غير جمع حقيق
من افطر بلا عذر في يوم نذر صومه فعليه كفارة النذر على الخلاف فيها
ويقضي يومه ويرجع الى صومه ابدا او ان افطر ايضا بعذر فكذلك يقضي ويعلي
الكفارة وقيل تجزيه ولحق ما لم يكفرها وقيل انه لا كفارة عليه بعد الاول
وانه لا يحنث الامر كما قال الناظم بعد ويرجع الى صومه بالقضاء في يوم غير
بالجزم عطفا على محل الجملة قبله لان محلها الجزم او بالنصب عطفا على اسم
فاعل وهو التكفير او على المعنى لتفكم ما هو بمعنى النفي لان ان للشك
فليصمه في عمره كلما جاء كما نذر والعطف على يرجع عطف طلب لقضي
معنوي على طلب معنوي فان يرجع لفظه خبر ومعناه طلب ولا يخفى ان كل
يوم غير الاخر فالمعنى فليصم مثله بتقدير مضاف او تكون الهاء عائدة لليوم
المفطر فيه مستعملة بمعنى نظائره من الايام ايام السبت على طريق الاستخدام
فان تعدى الباء عاطفة للاخبار على الطلب وفيها تجريع لثانية الى جملة
ثانية وهي الافطار بلا عذر والى افطار ثانية وسمي الافطار تعدية لانه
لا يجوز له الافطار بلا عذر في يوم نذر صومه لله عز وجل فهو مخالفة عرفية
خاصة شرعية فلا حاجة الى دعوى تشبيه التعدي بالتعدي لجامع مطلق
الفصل الى الفعل وبناء تعدى عليه بمعنى تعدوا الى تكفير كفارة ثانية
اي على كفارة ثانية وتشبيههما بمن تعدى عليه غير تشبيه لمرموز اليه
بتعدى لانه لا كفارة عليه فكيف يتعدى على الكفارة اللهم الا ان يتكلف
بتقدير على مقتضى كفارة ثانية وهو الظهر فانه يتوهم اقتضاء لها او
باعتبار انها كارهة لايجابها المتوهم وهو الواو للحال لها مجعول لقوله

ذكورا بفتح الذال صيغة مبالغة واللام للتقوية أي غير خانثى ولا ذكر وعكسه فيهما
للورى والقافية ووجه المبالغة أنه اراد ذكرا لا يشوبه شك ولا بعض نسيان
وهو عائد الى الثانية أي يجعل الفعلية الثانية غير خاص لها الا الى الكبار وليس
عليه حنث مقتضى حنث وهو الكبار أو اراد بالحنث الكبار أنها لازمه
ومسببه بعد حنث متقدم بالجملة الاول المتعمد ويبدل بالجزم عطفا على محل
جملة الجواب أو بالنصب على المعية أو يرفع لاهمال اداة الجزم عما تلاها فكيف
ما بعدها أو بالنصب في جواب النجي يومه أي صوم يومه والحمار استعارة
أو تشبيه على الخلاف في زيد أسد والحاصل والزيادة أنه من نذر صوما معلوما
عامه أو صوما هكذا عام يوما أو صوم ايام عام ثلاثة أو صوم الايام عام عشرة
أو سبعة أو ثلاثة أقوال أو صوم شهر بعدا من اول اجزاه ولو تسعة وعشرين
وان لم يبدأ من اول عام ثلاثين ومن نذر ان يصوم اكثر الايام عام عشرة وان نوى
ان يصوم اشهرا ثلاثة او الاشهر فعشرة أو ثلاثة وان نذر ان يصوم اول الشهر
عام نصفه الاول وان نذر اخره عام نصفه الاخير وعكسه يصوم اول يوم او اخره
وان نذر ان يصوم راس الشهر او غرته عام اول يوم منه وان نذر ان يصوم راس
السنة عام الشهر الاول منها وان نذر ان يصوم سنة فليس عليه ان يبدل ايام
العيد ورمضان والحيض والنفاس وقيل يبدل ذلك ذكره الشيخ عبد العزيز
ومثله من نذر جمعات السنة او وعكسه وان قال اربعين يوما من تمام العدد
وان نذر ان يصوم هذه السنة عام بافيها أن مضى بعض ولو اكثر وان قال شهرا متتابعا
اتم من الثانية ومن نذر صوم زمان عام اربعين يوما او عشرين او ثلاثة او ستين
او ستة اشهر اقوال او دهرا عام دهره وكذا ان قال زمانه او حياته او الدهر
عام سنة او ستة اشهر او اربعة اشهر او ثلاثة او شهرين اقوال او الحين عام
ستة اشهر وان نذر صوم غد جاء اسوعيد عام يوما مكانه وفي نذر صوم يوم

العيد يوم مكانه او ثلاثة او يمين او يتوب اقوال وللاشيء على ناذر صوم الليل ومن نذر
صوم ايام وليالها صام الايام وقيل يصوم الايام واياما بكل الليالي وقيل يطعم مساكين
بكل الليالي ومن نذر تا صوم الحيض فلا شيء عليها وقيل تصوم بكل ايامه طاهرا
ومن نذر ان يصوم جنبا صام طاهرا ومن نذر صوم يوم مضى او شهر مضى او نحو
ذلك صام مثله ومن نذر صوم يوم هو فيه فلا شيء عليه وقيل يصوم يوما بعد
وقيل يكف عما ينقض الصوم بقية يومه ومن نذر صوم ايام او شهر فاته
ذلك صام مفكارا وان افطر في صوم النذر لزمته كفارة وبكل ان خص شهرا
معينا او اياما معينة في نذره وللزوج ان يمنع زوجه عن صوم النذر فتطعم
قيل وان صامت بلا اذن منه انتقض وللكفارة عليها ومن نذرت ان تصوم
في غير بيت زوجها صامت في بيته ان لم يكن لها وللاشيء على عبد نذر الصوم
وقيل عليه ان عتق بعد وكذا المشرك ان وحد بعد ومن نذر صوم غد
ان فكم اولاده فقكموا في يومه او في ليلة الغد صام الغد وان فكموا بعد صح
الغد بكل الغد وقيل لا على وان لم يفكموا الا بعد غد او فكم بعض فلا عليه
وكذا من نذر صوم غد ان برء اولاده وان برءوا وعاد عليهم فماتوا منه فقولان
وان نذر ان يصوم ان برء من مرضه فاصاب راحة ثم مرض ومات فلا عليه الا ان شفي
مفكارا يوم فعليه ان يوصي بصوم مفكار ما شفي فيه ومن نذر ان يصوم ان فكم من
سجن فرجع من الليال او مات فيها فلا عليه ومن نذر صوم ما لا يعيشه كالف سنة
صام حياته واوصى بالباقي ومن ضيع صوم النذر اوصى به ومن نذر صوما وهو
لا يطيقه ولا ينتظر الراحة اطعم لكل يوم مسكينا وان نذر صوم شهر معلوم
فماتت قبل مجيئه فلا عليه وقيل يوصي بصومه وان نقض صومه صام ما بقي
واطعم عما مضى لكل يوم مسكينا وقيل يعيد يومه فقط ومن نذر صوم رمضان
عامه وابدل اخر ورخص ان يكفيه الفرض ومن نذر صوم الجمعة ولا نية له صام

كل يوم جمعة وقيل يوم جمعة واحد او قيل يصوم واحدا الا ان نوى كل يوم
جمعة وان نذر الصوم ما حييت كفرت عن العيد والحيض والنفاس بالطعام
مسكين عن كل يوم وقيل لها ان تفطر بعض الايام وتطعم عن كل يوم مسكينا
ومن نذر اعتكافا لزوم مسجد للعبادة في صوم في بلاد اراد بها المسجد اي كل
قطعة منه بلدة او اراد مسجد بلاد فكل جزء من قرية او صحراء وما يقرب منه
بلد او اراد في بعض مساجد البلاد جامعة الضرورة كعدو ومرض ومطر وضعف
والخوف بواوين للهمزة وهو الضعف في بدنه وعطفه تخصيص بعد تعميم فقد
كراه على بدنه وزاد كاخته او هو بامر مثله فقير فاعل ياخذ او اخوه عدم
عدم مال اسير تخصيص بعد تعميم مع او جعل الملابس لعدم المال من جنس الاخ
الملابس للخيه فاستحق اسم الاخ او شبه عدم المال بانسان في قلبه ورمز
لذلك باثبات الاخوة والاسير الماخوذ المكتف بالاسر وهو الحبل او المصاب
فوته اي منعه العدو والاسر القوة قال محمد بن محبوب رحمه الله ومن نذر ان
يعتكف في مسجد صار وهو في الجوف ولم يقدر ان يخرج اعتكف في مسجد بلده
ويتصدق بقدر كراه ذاهبا وليس عليه في الاقبال شيء وان لم يحكم الامام كما
قال الناظم ان وجد ما الا فان هو لم يجد والعطف على محذوف كما رأيت
فليصم لكل نفس يطعم عن الطعام كل نفس من الفقراء يوما يافع ورعلم امرأة
او نكرة مفصولة بصفة مبالغة ينظر كم الكراء بسعر بلده طعاما فيصوم
يوما عن كل مدين بر او الحاصل والزيادة انه ان نذر اعتكافا في موسع فعجز
عن التحول اليه اعتكف في مسجد بلده واعطى الفقراء واحدا او اثنين
او ثلاثة او اكثر مقدار كراء وكراء زاد كذا باو قيل كذا باو رجوعا كذا هبا
او فضة او غيرهما وان لم يحكم عن كل مدين برا مما يساوي ذلك يوما وقيل
يعتكف في مسجد بلده والصوم عليه وقيل يعتكف في مسجد بلده ان لم يقدر

والكراهة عليه ولو وجد ما الا والصوم وقيل يعتكف في مسجد بلده ولو فدر على
الاتصال الا بذكر احد المساجد الثلاثة ولا يصح للحد الاعتكاف الا في المسجد مطلقا
هكذا مذهبنا ومذهب مالك والشافعي والمسجد الجامع افضل وقال ابو حنيفة
لا يصح الا في مسجد تقام فيه الجماعة وقال احمد لا يصح الا في مسجد تقام فيه الجمعة
وعن حذيفة لا يصح الا في المساجد الثلاثة ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها
وهو المعتزل المهيأ للصلاة على الجديد الاصح من قولي الشافعي بل يكره الا
فيه وان اذن لها زوجها في الاعتكاف ودخلت فيه لم يجز له منعها عندنا وعند
مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد له ذلك ولا يصح الاعتكاف عندنا الا
بالصوم وكذا قال مالك وابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يصح بغير صوم ولا بد
من ثلاثة ايام فصاعدا ويبدأ بالغروب وقيل عشرة فصاعدا وليس له زمان مقدر
عند الشافعي وهو المشهور عن احمد وعن ابي حنيفة روايتان احداهما انه يجوز
بعض يوم والثانية انه لا يجوز اقل من يوم وليلة وبه قال مالك وان نذر يوما
او افسد اعتكافه بجماع فسد اعتكافه عندنا وعند احمد وقال الشافعي وابو
حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه يبطل ما فسد فقط وان نذر اعتكاف شهر
هكذا لزم التتابع عندنا وعند مالك وابي حنيفة واجاز الشافعي واحمد في رواية
عنه التفريق ومن نذر اعتكاف يوم بعينه دخل ليلته وقيل يصح وقيل لا بد من
انضمام ليلته اليه وبه قال مالك ومن نذر اعتكاف يومين لم يلزم عند الشافعي
واحمد ومالك اعتكاف الليلة بينهما وقال ابو حنيفة يلزمه وهو الاصح عند اصحاب
الشافعي واذا خرج لغير قضاء الحاجة والاكل والشرب بطل اعتكافه وقال بعض
فومنا لا يبطل الا بأكثر من نصف يوم ويخرج لما لا بد منه كغسل جنابة احتلام
وقضاء الحاجة والتطهر وان اعتكف في غير الجامع لزمه الخروج للجمعة ولا يبطل
عندنا وعند مالك وابي حنيفة ويبطل في اصح الشافعي وهو المنصوص عليه في سائر

كتبه الان شرطه في اعتكافه ونصه في البويطي ان لا يفسد وان شرط الخروج لعيادة
تعزي كعيادة مريض وتشييع جنازة وخرج بطل عندنا وعند مالك وان جامع عمدا
بطل اعتكافه فلنا غير ومالك وابو حنيفة واحمد او نسيانا وللكفارة عليه في العمد
وقال الشافعي لا يفسد بجماع النسيان وان جامع في غير الفرج فسد عندنا وعند
الشافعي ولا يفسد الا ان انزل عند ابي حنيفة وهو اصح الشافعي ويكره له عند
احمد الطيب وريح الثياب ويقرأ المعتكف القرآن والذكر ويصلي قال مالك واحمد
لا يستحب له اقراء القرآن والحديث والفقه واستحب الشافعي اقراءك ووجه
الاول حبس النفس وجمع الهمة وان يكثر الذكر والمنذور به اعطاء شيء مجعول ثان مفهوم
مضاف اليه اخا مجعول اول لانه فاعل في المعنى لانه العالي اي الناذر ومعنا
ما بمعنى الامور الواو للحال ولا تثبت واو الاعتراض بل تأول والتقديم للقصر
والفاعية قصر صفة وهي ثبوت الامور على الموصوف وهو الله وما تعلق عليك
فانه للحنث نعت لقوله اهل او متعلق به لتضمنه معنى عامل ضعيف يقوى باللام
اي انه مستحق للحنث او موجب له اذا اما كان فذاوكي هلك الفقير ان نذر انه
ان كان كذا فعلي ان اعطي فقيرا بعينه فكان الشيء ولم يمكنه ان يعطي الفقير
ولم يعطه حتى مات او لم يمكنه فلم يعطه حتى مات او مات قبل ان يكون الشيء
فعليه كفارة النذر وقيل للكفارة عليه ان مات قبل ان يكون الشيء او بعد ملكان
لكن لم يمكن الاعطاء حتى مات فالكفارة على القول الاول بكل حال فان اعطاه
فذاك او مات ولو اعطى ورثته وعلى الثاني سقطت اذ لم يقصر والكفارة عقوبة
او ساترة وليس من جهته ما يعاقب عليه ولا ما يعاتب ولم يجعله كاليمين واما
اعطاء ما نذر ان يعطيه فلا بد منه يعطيه ورثة الفقير المنذور له كما قال وما
سماه من مال او نجم للفقير فهو الى بنيه متعلق بقوله يصير وقوله هو عليك
الوما سماه والمراد الربنيه وبناته وسائر ورثته وافتحر على البنين تمثيلا

للاختصار والوزن وذلك استحباب ويجوز ان يعطيه لغير ورثة ذلك الفقير من سائر
الفقراء ويجوز ايضا ان يعطيه بعض ورثته دون بعض من الفقراء حال من ضمير عطيته
اسم مصدر بمعنى اعطاء والهاء عايد الى هو وعطيته بدل اشتمال تصير خبر
هو وانث باعتبار ثانيث بدله واولى من ذلك ان عطيته مبتدا خبره تصير والجملة
خبر هو وليس عليه اي على الناذر غير الحنث منصوب على الحال وهو واجب النصب
ولو تقدم النفي لتقدم الاستثناء على المستثنى ولا توهم انك اذا نصبت غير
او سوى في الاستثناء انه منصوب على الاستثناء بل المعنى الاستثناء والنصب
على الحال شيء اذا اثرى له مال كثير ايصار اذا ترى وقد اي غنى او هو كثري بكسر الواو
بمعنى كان غنيا والضمير عايد الى اخي فقير فقطع النظر عن فقره وذلك من باب
الاستخدام والمراد اذا كان الذي نذر له الناذر اعطاء غنيا فانه يعطي كفارة النذر
ولا يلزمه ان يعطي الغني ما نذر له حيي الغني او مات ولا ان يعطي الفقراء كذلك
لانه لما نذر لغني وعنده انه يلزمه ان يعطي الغني ما نذر له لانه التزم نفسه له فلم يجب
له وكذلك ان نذر لفقير فما كان ما علق اليه النذر حتى صار الفقير غنيا فلا يعطه
بل يعطي كفارة النذر وكذا ان صار غنيا بعد ما كان كذلك وقبل ان يعطيه بالتغيير
وعنده يعطيه فاولى مما تقدم ان يعود الضمير في اثرى لذلك الفقير الموعود له
فيفهم منه انه اذا كان لا يعطي الفقير الموعود له اذا صار غنيا فاولى ان لا يعطي
من نذر له وهو غني وان نذر له وهو غني ولم يكن الشيء المعلق به النذر حق افتقر
فقولان في لزوم الاعطاء وان لم يعط الفقير حتى استغنى وقد امكنه ان يعطيه اعطى
الفقراء ذلك والحاصل والزيادة انه من نذر ان سلم عايبه او ماله او كان كذا ان يعطي
فلانا الفقير كذا وكان ما علق اليه وجلان فقد مات لزمه ان يتمه للفقراء وان اسقط ورثته
الفقير وحقه ولو كان معه ورثة اغنياء فحسن وان كان ورثته كلهم فقراء فاعطاهم
على قدر الارث فاحسن وان اعطى بعضا فقط او اعطى لا على قدر الارث اجزى

وقيل يعطى ورثته ولو اغنياء على فقراء ورثتهم وقيل ان فقد فقراء اعطى الفقراء وهم
اولى من ورثته والا اعطى ورثته على فقد الارث ولو اغنياء وقيل ان كان ورثته فقراء
فليعطهم للغيرهم وان كان بعضهم فقيرا اعطى من هو فقير منهم لا غير وعليه
كفارة النذر وقيل لا توقف السلف فيها ومن نذر الصلاة اسم مصدر والمصدر تصلية
والوجه والجه عن واو لقولهم صلوات سواء كان من معنى الدعاء بالخير وهو الصحيح
لان فيها دعاء مثل اهدنا الصراط المستقيم بل كل جزء منها دعاء لانها استجلاب
لخير الله واستدعاء لنشره او من معنى انحناء الصلوين في الركوع لان معنى الصلة
لانها معتلة اللام والصلة معتلة الواو بالف مثالا واقل او اكثر مما يشق والباء
بمعنى في لجامع الملابسة بين الملاصقة والظرفية فتعلق بالصلاة بيت مسجد وهو
مجاز لعلاقة الاطلاق والتقييد ولو كان لفظ بيت حقيقة في المسجد باعتبار اللغة
اجماعا وباعتبار العرف والعادة خلافا لان وجه المجازية انه اطلق وخص به المسجد
للغير لقرينة نذر الصلاة ولو اطلق اطلاق النكرة على بعض ما تصدق عليه لم يكن
مجازا مسماة معينة والجه عن واو لانها تنصرف الى الياء تبعا للمصدر لانها جوف
الثلاثة اخرا والمصدر تسمية بتخييب الياء لابشكها الا قليلا واصلها الشكل الاول
بدل من الميم الثانية من سمى والثانية بدل من الواو التي هي لام الكلمة ترفع تطوف
وتحذف بها بالبيوت بالالف المستور بالنون قبل السين وهي لطيور مخصوصة او بالتاء
بعد السين والطير يكون على المسجد كغيره وستور المسجد تكون بالبناء فليطعم
اي هو وليطعم او فقد يطعم بفك التخفيفية وانما فك ذلك للجاء اذ لم يفك لجزم
وسقطت الجاء لانه يصلح شرطا وناسبت الجاء ان المعنى امر ولو كان اللفظ
اخبارا اي فليطعم بلام الامر والجزم وحكمته المبالغة بانه امر بالطعام فاذا عن
ووعد انه يجعل ولك ان تقول هي اخبار معنى ايضا بمعنى ان الامر الشرعي ان يطعم
جايعا اي فقيرا لان الجوع من شان الفقير والفقر يستلزم الجوع في الجملة والاكثر

عنى جوعه وليس مراده هو يطعم فقيرا غداء وعشاء قبل ان يأكلهما فان الطعم
بعد اكله اياهما الطعم غير جايع وعليه حنث خبر لعدوه وعليه حال من حنث
والتقدير وذلك الاطعام حنث عليه اي كفارة لما بين الكفارة والحنث من التسبب
واللزوم والواو للحال اي يطعم فقيرا او فقيرين والحال ان هذا الاطعام كفارة لكونه
ليصلي في تلك المساجد او عليه خبر وحنث مبتدأ اي وعليه حنث ذلك الاطعام
الذي يطعمه الفقير جاء الطعم فقد كفاه وذلك الحنث ثابت حين اعسر وضيقه
اي اشتد عليه الامر العسير الشديد من مشقة الوصول الى المسجد والصلاة
فيها جميعا ويركع عطف على يطعم او ينصب على التوهم اي يكن الطعام جايعا
وركوعه او يلزم عطفا على محل قوله هو يطعم او فيطعم وعلى كل حال يركع
الفي ركعة كل مسجد بركعتين لانهما افل الحلوان فرضا ونفلا غالبا واجيز ان
يصلي الف ركعة بالف تحية كالركعة التي يوتر بها ان لم يقصد ركعتين في كل
واحد يصلي ذلك في مسجد واحد او في بيته او غيره كما قال حيث شاء بالجناح
وعبر عن الصلاة بالركوع لانه جزءها فيركع مجاز مرسل تبعي ومعنى كونه
تبعيا انه ما قال يركع الا بعد اعتبار ان الركوع صلاة فباعتبار ان الركوع جزء
العلاقة الجزءية وباعتبار ان الصلاة كل العلاقة الكلية وباعتبار ذلك كله
العلاقة الجزءية والكلية وبنيت حيث على الضم لانها تضاف ابدا وللنقل الاضافة
الى الجملة كالاضافة اذ الا يظهر الجر في الجملة لان هذه الاضافة فذا اشرتما هو اعظم
وهو البناء وبالجناح حال من ضمير يركع ولا هذه هي العاملة عمل ان فلا تدخل
الا على النكرة وهي حرف نفي اقحمت بين الجار والمجرور وقال الكوفيون اسم مبني
في محل جر مضاف لما بعدها كذلك اشارة البعد للانقطاع اللحق بما اشير اليه
بكاف الذي يء البعيد ولو قرب وقت ذكره اي الخبر اذا ما كذلك الخبر الذي
اخبرتكه او اخبارا مثل ذلك الخبر اخبرنا انه يطعم فقيرا ويصلي حيث شاء

الطين بفتح الطاء وكسر الباء اي الطين الحاكن وان سكن الباء جاز ويكون الجزء
معصوبا الخبير العالم والحاصل والزيادة انه ان نذر اعتكافا في مسجد وهو ثم بنى
اعتكف فيه وان وسع اعتكف في الموضع الاول ورخص ان يعتكف حيث يريد فيه ومن نذر
اعتكافا في اربع زوايا المسجد اعتكف كل يوم في زاوية وان نذر اعتكافا في مسجد
فله اعتكف في مسجد يامن فيه ومن حاضت قبل الغروب خلت اذا طهرت
قبل الفجر وانه ان نذر ان يصلي في مساجد كثيرة تشق عليه لكثرتها اربعها
او مسجد الخيف وصوله يصلي حيث شاء ويطعم فقيرا او فقيرين جبر الكون صلاته
في غير ما نذرها فيه وكذا من نذر ان يصلي في مصلى بني فلان فجعل كنيفا او مجزرة
او حماما وذلك لا يجوز فانه يصلي حيث شاء ويطعم مسكينين كفارة او يكيل لها
ما يكيل لها في الكفارة وقيل في تلك المسائل كلها يصلي حيث شاء ويعطي كفارة
النذر عشرة او اطعام عشرة او صيام عشرة او كفارة اليمين على حكام ولسوداك
كله ان يكيل كالكفارة وقيل يصلي في مسجد واحد ولو فكر على الذهاب الى المساجد
والكفارة عليه وقيل يجعل خطوة واحدة بقدر عدد المساجد ثم صلى فيها وقد
عينت المساجد كما يجعل ذلك اذا لم يعينها كما قال الناظم وان تكن المساجد
المعهودة بالعدد والتعيين والمراد هنا من ذلك تعيين العدد فقط فاستعمل
الاستخدام في العهد كما في الضمير كما ذكر عدم التعيين في قوله لم تتم اي لم
تعين في ذاتها ولو عين العدد والجزم حذف الالف ولو كتب الف الاشباع وهي
معتبرة موزونة وعدم كتبها بناء على ان اخر الشطر الاول كاخر الشطر الثاني
وان كتبت الف الاشباع كتبت بصورتها الا بصورة الياء واما وجه في النسخ من
كتب الالف بصورة الياء فلما قبل الف الاشباع بدل الهاء كلما تثبت على الغاء
لم كالغيث في قوله لم يجد ومن جارا وعلى الجزم ترك تقدير الضمة وقد حصل
بثبتت الالف لحصول الجزم بغير حذف فيها وموضعها الواو للحال والمراد بالموضع

الجنس والاضافة للاستغراق والمراد المواضع التي ذكرت بالمساجد او فراها اوماذكر
بها او رضها حتى انها جزء من المواضع فليس ذلك من اضافة المسمى الى الاسم
قريب الى محل الذكر او شطير بعيد عنه ويجوز عطف مواضع على المساجد وقريب
خبر لمحذوف والجملة عطف على لم يسم عطف اسمية على فعلية ويزيد سهولة
ان العطف على معمولي عامل واحد فخلف في مسجد اوبيت اوخباء بضم الخاء
جعل امر والجملة جواب الشرط والخاء مضمومة تبعا للخاء او لان الضم حركة اخر
المضارع اومفتوحة تخفيفا اومكسورة على اصل التخلص من التقاء الساكنين
وكل من الحركات الثلاث تخلص منه وهو مبني على سكون مقدر منع من ظهورها
حركة التخلص عدادها اي عدد ها خلفا كمحراب من جوانب فدميه الى ما
يدخل رأسه اوخلفا الى الفيلة من موقفه مثل العصا فصل بكسر اللام امر معطوف
على الامر الاول وهو خلف اي وصل في كل خلف ركعتين حتى يتم العدد اوفي كل خلف
ركعة وتحية في قول اذ الم يعين عدد الركعات في نذر رجل الحلق انه يصلي في كل
مسجد من العدد وخلف في المسجد وان لم يف المسجد فخلف الجميع خلف الباقي
في مسجد اخر اوغيره وفكرت الواو للحال بما جعل الناذر ايجعله اوبالذي
جعله اوبشيء جعله وذلك صلاته في الخلوط النذور جمع ناذر واعمل برت
واسناد البر اليها مجاز عقلي من الاسناد الى السبب لان النذر سبب الفعل اوشبه
النذر بانسان ورمز لك باثبات النذر والبر في النذر للخفيفة وصفت بالواحد
المراد وجعل كل ركعتين في مسجد نذر اجمع لك لك اي فخلف وصل في الخلوط
والحال انه فكرت نذورك او النذور لك والواو في وفكرت للحال المقدرة لا المقارنة
او خلف بفتح الخاء والخاء فعلا ماضيا وصلى بفتح اللام بعدها الف بصورة ياء
فعلا ماضيا وفكرت الخ جواب الشرط فيكون بالفاء لا بالواو والحاصل والزيادة
ان نذر عدد مساجد لصلاة النذر ولم يعينها خلف بعدد ها في مسجد اوغيره

وصلى في كل خطة وله ان يصلي في موضع واحد بالخطة مسجد او غيره والكفارة تكرر
عليه في ذلك كله وقيل عليه والصحيح انه للكفارة وان الخطة استحسان للوجوب لما
روي انه صلى الله عليه وسلم قال للمرأة نذرت ان تصلي في مائة مسجد انه يجزيها
ان تصلي مائة ركعة في مسجد واحد وقال من قال مائتي ركعة او تبرز الى موضع تخط
فيه مائة مصلى وتصلي قال بعضهم وذلك احب الي وان قيل لعل ذلك ترخيص منه
صلى الله عليه وسلم للمرأة لضعفها عن السفر وقد لا تجد من يسافر معها من محرم
او نفقة فالجواب انه على العموم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الى
مسجد غير الثلاثة وروي ان امرأة قالت لئن شفاني الله لاصلين في بيت المقدس
فشفاها ثم تجهزت للخروج جاءت ميمونة لتسلم عليها فاخبرتها بنذرها
فقالت لها اجلسي وكلي جهازك وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
فاني سمعته يقول الصلاة فيه افضل من الف في غيره الا المسجد الحرام وروي
ان جهانة بنت ابي عبيدة نذرت ان تصلي في عدة مساجد البصرة فشكت
اليه الضعف والنساء بعد فامرها ان تبرز الى الجبان اي الصحراء فتجعل مصلى
تجعل امامها حجرا او عودا ثم تصلي فيه ما نذرت ولم يوجب عليها استرة خلفها
بحجر او عود او خط ويلزمه اي الناذر لما لم يستطعه اي بسبب نذره ما لم يستطعه
ويجوز تعليقه بالهاء لتأنيثها على ما يجوز التعليق به لانها تعود الى الناذر عديم
جاعل يلزم اي يلزمه الجعام عديم ومن الالجعام الكيل اي انسان عادم للمال
ذكرا او انثى في معيشته اي حياته متعلق بعديم والمراد حياته في حال يعطوله
وهو مصدر بمعنى العيش ومتعلق بقوله ضرير اي مضرور بالفقر ايضر الله بالفقر
في حياته او فيما ياكله ويحتاج اليه لفلته وذكره توكيد وهذا البيت يعم كل ناذر
لما الالحافة له كناذر صلاة في مساجد كثيرة جدا بعيدة لم تسم وسمى عدة ها
كمسجد واحد ليصل اليه ومصلى جعل كنيفا والطيران الى السماء والذهاب الى

موضع طاعة بعيد في حراو فرشديد وغيرذلك مما ذكره الناظم اولم يذكره
ولكن اذا فعل ما نذر به على غير وصف ما ذكره او مكانه لما نع واما اذا لم يفعله
البتة لما نع فعليه اطعام مسكين او مسكينين بل كفارة النذر وقد مر ذكرها
ويحتمل ان يعود هذا البيت الى قوله اذا هو فال الخ بعد هذا البيت ويقاس عليه
غيره واما ان يعود الى قوله وان تكن المساجد الخ وقوله ومن نذر الصلاة الخ فلا
لانه قد قال فيطعم جايعا وقال وقد برت بما فعل النذر واللهم الا ان يقال اراد
ببر النذر مجرد اكمال الصلاة المنذورة بها وجعل التكبير بالطعام الغير شيئا
اخر فحينئذ يعود الى قوله وان تكن المساجد الخ واذا اعاد اليه فكر مثله
لقوله اذا هو وان عاد الى هذا اتضح اذ يلزم على خروجها عن الشرط والكثر
اويغني عن جوابها ولفظ هو فاعل يحذوف اي اذا فال فقي فال الاول
والثاني ضمير مستتر فلما حذف فال الاول برز ضميره وانفصل على فاعلية حذف
عامل المستتر او عامل البارز المتصل والضمير للناذر فال لست ازول يوما واذا
صايم تلوحي تغيرها هو رباعي بالتشديد ومعناه كالثلاثي بالتشديد الوجه
بشد الواو وللحه الوذيفة شدة الحر والحرور الريح الحارة بالليل او بالنهار
او حر الشمس او الحر الدايم بحسب قصد الناذر والمراد انه قال في عفكذا
ان يصوم ايام صوم كفارة الاستمتع عن الحر وليس عطف الريح الحارة على الوذيفة
عطف خاص على عام لان الوذيفة شدة الحر وشدة الحر غير الريح الحارة لان
الحرارة صفة الريح لا نفس الريح ويعتبر في مثل هذا انه تخصيص بعد تعميم وجملة
تلوحي الخ حال من فاعل تزول المستتر او اللايح عطف على هو نذرن صيام يوم
حواسر منكشفات الرؤس حال من فاعل صيام المضاف اليه الحذوف اي
صيام هن يوما او المستتر فيه على القول باستتار الفاعل او النايب في المصدر
والاثقل حال من خون نذرن لان الانكشاف بعد النذر لا مع النذر لانه منذور به

يكون بعد عقد النذر ويجوز جعله حالا من النون مقدرا للمقارنة ماتكن بضم فتح
فسكن النون مضمومة اي تستتر لها الجماعتهن شعورهن والجملة حال موكدة من صاحب
الاولى او من المستتر فيها وجواب اذا محذوف والتقدير لزمه او لزمهن صوم ما نذروا
صومه والطعام عديم وقوله لزمه عايد الى قوله هو وقوله او لزمهن عايد الى قوله
او اللاتي ويجوز ان يقدر لزمهم صوم الخ بتذكير الذكور للذكور والاناث وهو مروي
لان العطف بالواو والاان تجعل بمعنى الواو واما ان يجعل قوله اذا هو قال الخ عايدا الى
قوله ويلزمه ويعطف اللاتي على هو فلا يجوز لانه يلزمه العديم فيصير قوله لا في
صورة قولهن وان شئت فاعطف اللاتي على هاء يلزمه اذا قال وايا هن اذا نذرن
والحاصل والزيادة انه ان نذر ما لا يطيقه لزمته كفارة النذر وقيل لا كاليمين
وان نذر ما لا يطيقه بوصفه ويقدر عليه بغير الوصف فعله واعلى كفارة النذر
او الطعم فغير اذا الصلاة في الف مسجد يصلي الفي ركعة في موضع والكلام في الترك
كالكلام في الفعل ومن نذرت ان تصوم يوم الجمعة ان عوفي اخوها ومنعها
زوجها فلا تصم وان صامت اجزى وقيل تصوم النذر والكفارات بكون اكنه ومن نذر
صوم ثلاثة وليليها غير متكلمة صامت ثلاثة ايام وثلاثة اخرى بكل الليالي
وتكلمت والجمعت ستة مساكين بكل صمتها وقيل تصوم ثلاثة وتكفر نذرها
وقيل للتكفير ومن نذرت صوم ايام معدودة فحاضت بعضها فحاضت او نفست
فلا عليها وقيل تكفر النذر وقيل تبدل ايام الحيض وذا ان نذرت اياما معدودة
فلصحت فيها من الحد حايضا او نفساء وفي الاثر يلزم من ضعف عن صوم النذر
الطعام مسكينا عن كل يوم وفي الاثر ان قالت اللهم عاف فلانا اذهب الى عمار
ماشية واصم فيه يوما ركبت مع غيرها ان عجزت وفي الاثر لا يلزم ناذرا ما يعجز
وفاء والكفارة وقيل تلزمه وفي الاثر تكفر نذرها من نذرت ان تصوم لابنها فرطين
فلم تفعل الى ان بلغ على المختار وعليها التكفير بالطعام او صيام ويستحب لها

ان تتم له ما نذرت به وانه لا رجعة لها ان قالت ان عجل الله ولدها فما اسمه وقال يارب ركعتي ما ذهب واصوم شهرين جرى عليه وعجز عن الصوم الصحيح عشرة اوصام ثلاثة وقيل واحدا عن كل يوم ان لم يتوان عن الصوم وقيل لزمته الكفارة بالصوم وقيل ان الحان بعد الطعام صام وان الحان الصوم وتوانى حتى لا يفي لزمته الكفارة وفيما سواه الخلاف ومن نذر صوم شهرين متتابعين عدد دين فصام وعجز فكل يوم اصبح فيه مفطرا الصحيح فيه مسكينا قبل ان ياكل وما فدر عليه صامه حتى يتمها واما غير العدد دين فكلما فدر صام وكلما عجز افطر حتى يتمها والكفارة في الاثر اللازم بكل جمعة رمضان ناذر اصوم كل جمعة لانه صامها وقيل يلزمه ويلزمه بكل جمع العيدين والنحر والعيدين وان قال تطوعا ابدل جمعة رمضان ومن نذر ان يصوم الدهر او هذه السنة فضيع الصوم ثم صام ابدل ما ضيع من السنة واعطى من يصوم عنه ما ضيع من الدهر اجزأه وتاب وعن ابن عباس من نذر حجا فمات الفرض كفاه عنه وعن نذره وروي ان امرأة نذرت ان تمشي الى بيت الله حافية حاسرة فسال اخوها النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتركب وتختمر وتصوم ثلاثة ايام وتمشي ما طاقت لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفاديم في الشمس فسال عن شانه فاخبر انه نذر لا يستظل ولا يتكلم فقال ليستظل وليتكلم وليكفر يمينه وقال الفقهاء ويطعم مسكينا ومن نذر ان يحج حافيا راكب واجع غيره وان عجز ركب واراق دما بمكة ان قدر وقيل يحج راكبا ويناعلا ان لم يقدر ويكفر وقيل لا تكفير عليه ورأى عمر رضي الله عنه رجلا يمشي على اربع في الطواف فقال مالك قال نذرت ان اطوف اسبوعا كما ترى قال قم فطف اسبوعين عن يمينك ورجليك ويلزم ناذر اعتاق رقبة من ولد اسمعيل ما نذر فان مسح فان لم يجد فمن ولد اسحق وليس استعمال ليس في مد خلق النجي ولو لم يكن للحال تعاطف معتب

الجرد والمزيد هنا سواء معنى او الاعتكاف اشد يوما زما خاما ليلا او نهارا واستعمل
لفظ المعنى المفيد في المعنى المطلق سواء اراد زمان الاعتكاف او العلماء اي لم
يثبت له من العلماء في زمان خروج مما يعتكف فيه الى غير الخلاء ما يخلو فيه
لقضاء حاجة الانسان وهو المتبادر او هو الاستنجاء ومن شان ذلك الخلوة سترا
للعورة وقد يكون في الحضر مع سترها والحضور وضوء واغتسال جنابة وغسل
النجس ومنه الاستنجاء ولو امكن دخوله في الخلاء وليس له دخول مصدر على القياس
ولو جعلنا منصوبه مشبها بالمفعول له ومن جعله مفعولا به قال قياسه الدخل
بفتح فاسكان وسط بيت ظرف مكان مبهم لان البيت يبنى واسعا وضيقا وكل موضع
من داخله وسط ويبنى حيث شاء الانسان ويجوز نصبه على المفعولية او التشبيه
بها فيكون من اعمال المصدر المنون وسط الشيء بفتح السين ما بين طرفيه
كاوسطه وان سكن كان ظرفا قال اذا ركبت فاجعلوني وسطا بالفتح ليتوسطا
فليس ظرفا ومنه فبخت وسط الحبل وكسرت وسط الرمح وقال جلست وسط
الدار بالاسكان فهو ظرف وفي الصحاح وحاشية ابن بري انه يقال ايضا جلست
وسط الدار بالفتح وهو غير ظرف وليس بواضح وحمله ابن بري على ان ظرفيته
وهو مفتوح توسع كقوله عسل الطريق الثعلب فذلك قال الجوهري غير
ظرف والمفتوح محمول على نظيره وهو الظرف بالظاء المهملة لان نفض الشيء
بمنزلة نظيره وفي اية وسطا وصفا وان كان اصله ان يكون اسما من جهة
ان اوسط الشيء افضله وخياره كاوسط المرعى خير من طرفه وكوسط
الدابة للركوب خير من طرفها ولذلك كان نعتا في قوله جعلناكم امة وسطا
اي عدلا وقيل الفتح والاسكان لغتان هو مسمط كالخلفة من الناس والحديد والسبحة
والعقد واذا كان اجزاء متباينة جاز الاسكان فقط وقال ثعلب الصمة بالفتح
وغيره بالاسكان قال الجوهري كل موضع صلح فيه بين فيه الاسكان والفتح

قال ورجما اسكن وليس بالوجه قال أعصر بن سعد بن قيس بن غيلان: وقالوا
يال اشجع يوم هيم ووسط الدار ضربا واحتمايا وأراد الربع الطرف بالمفتوح
كخلف في يكون في معنى الطرف كالمسكن وقد يستعمل المسكن غير ظرف
قال الفتال الكلابي: من وسط جمع بني فريط بعد ما هتفت ربيعة يابني خواز
قال ابن الاثير في تفسير حديث الجالس وسط الحلقة ملعون ما نصه الوسط
بالتسكين فيما كان متفرق الاجزاء غير متصل كالناس والدواب واذا كان
متصل الاجزاء كالدار والراس فبالفتح فكل ما يصلح فيه بين فبالسكون وما لا
فبالفتح وقيل كل واحد منهما يقع موقع الاخر قلت هو الصحيح وغيره للبعض
ثم رايت ابن الاثير قال انه هو الاشبه قال وانما لعن الجالس وسط الحلقة لانه
للبد ان يستكبر بعض القوم فيبرد وهو يلعنونه ويذمونه وكان بعض يقول
في لجلج وسط الساكن متحرك والمتحرك ساكن له سقب وجاز للعاكب
كخول ما لا سقب فيه تحدث اي تتحدث وتتكلم فحذفت احدى تاءيه تخفيفا
لعدم امكان الادغام الموجب لهمزة الوصل التي لا تكون اول المضارع وليس
مضارع حدث بالشئ او بضم وفتح بكسر فعلى هذا له مفعول اي تحدث فيه
حور بعضهن بعضا وليس تحدث للغرور بل مضموم على الاصل في المضارع
والوزن جان اسكانها اسكان اللام مجاعلتي فيكون عصبا للجزء وهو جايز
والاصل عدمه ولا يجوز هنا لان فيه اسكان المضارع جالداع وارادة بالحور
مطلق النساء ولو عمتا او عميا استعمالا للمفيد في المطلق ثم انه ليس
وجود هن فيه ولا تحدثهن فيه بل تمثيل وجري على الغالب والحاصل
والزيادة ان الاعتكاف لغة لزوم الشيء وفي عرف الشرع لزوم المسجد
للعبادة على اي وجه ولو كان يخرج للجماع ولما يستغني عنه وفي عرف الفقه
لزومه ثلاثة ايام او اقل او اكثر على الخلاف السابق مع الصوم في قول وعدم الخروج

الا لما لابد منه من مباح او واجب وعدم الجماع واجاز بعض اصحابنا بالصوم والحسن
وعلي وابن مسعود واما صوم النبي صلى الله عليه وسلم فلانه اعتكف في رمضان
وان صام في غير رمضان معتكفا لم يجب الصوم لانه لم يقل للاعتكاف الا بصوم وتقدم
مواضع الاعتكاف وقيل مواضعه المسجد النبوي والمسجد الحرام لا المسجد
الاقصى ولا سائر المساجد وذكر ابو سعيد انه يجوز الاعتكاف في كل مسجد تجمع
فيه الصلاة بالاذان واعتبر بعض انه لا يخرج جاز وجبها في مسجد تصلى فيه الجمعة
لئلا يخرج ومن اجازها في غيرها اجاز الخروج اليها واعتبر بعض صلاة الجماعة فقال
يعتكف في مسجد الجماعة لئلا يخرج اليها وان نذر ان يعتكف في غير مسجد لم يلزمه
ولا شيء عليه وقيل ذلك يمين وللمعتكف الصعود على ظهر المسجد اذا اذاه الحر
وله التعلم في المسجد والتعليم والكتابة للعلم لنفسه او لوجه الله لا الكتابة بالاجرة
فانها لا تجوز ولا سائر المكاسب كالخياطة الا لفقير لا يجد ما يقوم به او بعياله ومن
نوى اعتكافا في مسجد فتوانى حتى هدم فبني اعتكف فيه وان اعتكف في غيره
قبل بناء او بعده عمدا او كفر ناسيا ومن نذر اعتكاف يوم الجمعة لم يلزمه بكل يوم العيد
ويخطر فيه ويخرج وان شاء لم يخرج وقيل لا يجوز له الخروج والاصح وان جامع فيه فسد
اعتكافه وقيل لا يفسد ومن نذر اعتكاف سنة جيي الا ثريكل العيدين وفي بدل
رمضان قولان ومن نذر اعتكاف شهر او سنة او اشهر او سنين ونوى النهار لزمه
الليالي ايضا وان نذر اياما كسبعة ونوى النهار وله نيته وله ان يأكل المعتكف الا
في المسجد ولا يغسل الا الغسل الواجب ولا يقضي صوم الاعتكاف عن صوم الكفارة
ولا العكس ولا القضاء وان نوى اعتكافا بالصوم على قول وصام فيه قضاء او كفارة
جاز وكان صومه كفارة او قضاء وان خرج بلا موجب فسد اعتكافه وقال بعض
ارجو ان لا يفسد وكره بعض للمعتكف التعليم والتعلم والدرس والنسخ ولو بلا اجرة
بل يقتصر على الذكر وقراءة القرآن والصلاة ومن نذر اعتكاف شهر او شهرين

او اكثر او سنة او اكثر دخل قبل الغروب من الليلة الاولى وخرج بعدها ونذب له
ان يصلي المغرب وكذا ان قال شهرا ثلاثين يوما او شهرين ستين يوما او سنة
اثني عشر شهرا او ان ذكر اياما قليلة او كثيرة لان ذلك الوصف دخل قبل الفجر
ليبيت صوما من الليل في معتكفه ويخرج بعد الغروب وينبغي له صلاة المغرب
جان يعتزل اعتزالا لا يطيق معه اعتكافا بخلس او عدم فكرة على الصوم او نحو
ذلك وعلامة جزمه سكون مفكرة منع من ظهور ضم الخاء المعجمة او فتحه او كسرة
من التقاء الساكنين ساكن الالف غام وساكن الجازم الفتح تجيب وتبع لتاء والضم
اعتبارا للحركة قبل الجزم والكسر على اصل التخلص وهو مطاوع علا وهنا وقع
الشرط مضارعا والجواب ماضيا لان الصحيح جواز ذلك في النثر لكما قيل انه لا يجوز
الا ضرورة واحتج بان فيه قطع الجازم عن الجزم للجملة الجواب بعد تهيئته للعمل
فيه بعمله في الشرط ويجاب بورود ذلك في النثر وبوقوع الجواب جملة اسمية
او امرية او نهيية او نحو ذلك مما لا يصح شرطا والدليل على ذلك سوى رواية قوله
صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا اغفر الخ بالمكسور رواه
البخاري ومما يسهل له في البيت ان الماضي فيه بمعنى الامر وهو قوله عاد
اي فليعد الى بيته او غيرهم ممن يقوم في مرضه وابر اباسكان الهمزة للجازم
او باسكانها الجازم وقلبها الفا وعاد له الامر القوة انم عكوفه ماض
بمعنى الامر اي فليتم عكوفه في المسجد راجعا اليه دائما على ما مضى منه من حين
يبرأ بفتح الهمزة ساكنة للوقف او للوزن يفكر الرفع فيها او بقلبها الفا
للضرورة والاول اولى لسلامته من الضرورة كذلك اي مثل ما ذكر من الاعتزال
المسبب للخروج من المعتكف والبرء منه الموجب للرجوع اليه بالبناء على ما مضى
منه الحيض او النفاس الموجب للخروج من المعتكف وترك الاعتكاف ايضا
والظهور الموجب للرجوع اليه والبناء على ما مضى منه او مثل حكم الاعتزال

والبر بعد حكم الحيض والطهر بعد والمرجع الاشارة الى العاكف الا بتغيير
الحيض والطهر بالحايض والطاهر او ان حيض وطهور والحاصل والزيادة ان من
اعتل في اعتكافه او اعتل قبل الدخول فيه ودخل لحاجة انه يطيق ولم يطق او
نفست في معتكفها او حاضت او حدث مانع كخوف وجبار ثم زال الموانع ومن على
اعتكافه الا ان كان الجماع حين خرج فانه يستانف ومر كلام في العبد ومن نوى
ان يعتكف نهارا وبيت في اهله فله ذلك ويغسل العاكف راسه او غيره مما
احتاج اليه في المسجد حيث لا ضرر او في اناء ويصب خارجا ويزار فيه ويسلم عليه
ويذاكر معه امر الله ويعظه الزاير او يعظ هو زايره ويتكلم معه كلاما خفيفا
يحتاج اليه والجملتان معطوفتان والاقل مستانفتان استينافا بيانيا لان الاستيناف
البياني لا يكون مع العطف والامع الواو التي يدعون انها للاستيناف وفيه يتعلق
بعكوف حال من الضمير في يزار او يتعلق بيزار لكن على معنى انه توقع فيه
الزيادة ويدهن راسه وغيره مما احتاج الى دهنه ويمشط راسه ولحيته
ويزيل شعر ابطه وقص ظفره وشاربه ويلقي ذلك خارجا ولا ينزع شعر عانته
في المسجد لئلا تنكشف عورته في مسجد وانما يدهن راسه صلى الله عليه وسلم
الى عايشة خارجا من اجل مشطه لانها حايض وان نزعه بالنورة لم يكن
مكنبا لانه بالكشف ويتمشط على الشعر ويلقيه خارجا وله ان يكتحل ان اراد
غسل الراس والدهن وكذا ما اشبههما ولا يزور غيره ويرد السلام على من سلم
عليه ويسلم على من مر عليه كل ذلك في المسجد وان خرج لما يجوز له الخروج
اليه جاز ويبتدئ السلام وان سلم عليه فليرد مثله او احسن ولا يقف وقيل له ان
يسلم بالوقوف فان قال في المسجد او خارجه حيث جاز له الخروج كيف اصبحت
لم يحسن له ذلك بل افساد وان تكلم بمعصية او بعلها افسد اعتكافه وقيل لا
والحاصل والزيادة انه يجوز للعاكف التخلي عما يسوءه كنزع ثوب الغسل

والتخلي بما ينفعه بل امباحا كالتعمم والتختم ومن اشتغل في اعتكافه بما لا يجوز
من قول او عمل كالكلام الدنيا وصنعة لتجر او كسب استغنى عنها فعكف بعد تمام
اعتكافه فكر ذلك ذاكرا لله عز وجل قيل وكره للغني العمل واما الفقير فقيل
عمله في المسجد لما يقوت به عياله افضل من التسبيح واجير للمعتكف ان يعمل
المنارة للناكين ان كانت في حدود المسجد او قريب منه ولا يفسد الاعتكاف
بالاحتلام ويفسد بالجماع والامناء وقيل لا يفسد بهما ولا يفسد الناهية
جازمة وهو من نهي الغائب والاصل انها نافية وان الجزم للعطف على ما قبل
مما فيه معنى الطلب اذ لا طلب في قوله ويغسل الخ لان الشرع لم يأمر بالغسل
للراس واللحية بل انشاء اباح له الشرع فعله والزيادة له ولو كان مما يؤمر به
لكن نكب مع انه لا مناسبة للعطف عليه بل معنى الطلب يناسب جعل الناهية
وايضا الوجه لكون ما قبل طلبا موجها للجزم وانما ذلك اذا كانت مناسبة
كالجزم في جواب اخبار بمعنى الطلب بل اذا كلفنا وجود الطلب اذا اما عاد على
قول جواز ان يعود العاكف المرضى يوما ما اذا زار المرضى اخا سقم ما لم يمرض
كما بسنة اخ لاخيه ولو مهد فرش او هيأ السرير ليضطجع فيه او ولو مهد
السرير الذي يحمل عليه الى قبره لقرب موته بحسب الظاهر وذلك كناية عن
شكاة المرضى اما التعريش فمن باب ما جاز فيه اراكة موضوع اللبن مع ما كني
عنه به وكذا التهيئة واما سرير الميت فلا يراد فيه موضوع اللبن اللائق في
عرف الناظم تعريش السرير للميت والواو للحال فيفهم عدم التمهيد من باب اولى
او عاطفة على محذوف فيكون الكلام كالتصريح بالمنطوق والمفهوم اي لو لم
يمهد ولو مهد فتنازع المحذوف والمذكور في السرير وذلك جائز على
التخفيف او يقدر لظاهر بالتنازع اي لو لم يمهد السرير ولو مهد السرير والحاصل
والزيادة ان للعاكف ان يعود المرضى ويشيع الجنائز ولا يجلس عند المريض وقيل

له القعود ان لم يكن فوقه سقف ولا بد من تقريب الموارى بحسب الامكان فيمشي
مثلا للعياد ة واتباع الجنازة من الطريق القريب وان استحق ماء لشربه او لطعامه
او لطهره فلا يجاوزه ان لم يكن له الى غيره وكذا شراء لطعام او غيره مما احتاج اليه
او غير الشراء مما احتاج اليه واذا خرج لحاجة ما فكلمه احد اجابه ولا يقف وان
وقف ابدل مقدار الوقوف في معتكفه بعد تمامه قال الشيخ نصير والشيخ
عبد العزيز ان خرج لغير طاعة لم يفسد ولكن ينبغي مقدار ذلك وقيل ينقض
الاعتكاف الجماع ولو بلا عمد والاستمناء الكي بعمد والخروج لغير معنى يجوز له فيه
الخروج ولا يخرج للسواك وحده بل مع الوضوء وله الاستياك حال الاستبراء
خارج الكنيف ويجوز له الخروج ليعالج لطعامه ان لم يجد غنى عن ذلك وله
اغاثة المستغيث والتنحية من الهلاك ولا يشتري للناهية بمعنى النهي والمضارع
مرفوع او ناهية والياء للاشباع او ياء الاصل والجزم بترك تغيير الرفع وان لم تكن
ياء كان الجزم معصوبا مكفوفا او ساكن خامسه المتحرك وحذف الساكن السابع
وللبيتع للناهية جليلا عظيما لكثرته بدليل قوله والانزر اي قليلا عظيم الشان
والثمن او كثيرهما تنازع في ذلك يشتري ويبتع وعمل ينبتع اي ولا يشتريها ولا يبتع
جليلا والانزر او يجوز ان يريد بالجلالة والنزارة عظمة الشان وحقارته فيدخل
عموم الكمية في ذلك ولا يلزم ان يكون بيتاع مطاوع باع بل هو مراد في باع
وكل من الشراء والابتياع على ظاهره والحاجة الى جعل يشتري بمعنى يبيع وبتع
بمعنى يشتري وهمته بفتح الهاء وكسرها رغبته الاجور تحصيل الاجور الاخروية
والجملة حال لازمة باعتبار ان شان العاكف تحصيلها لا باعتبار الخارج اذ قد
يتخلف الاهتمام او معطوفة وهي اسمية بمعنى الطلب على الفاء على الجعلية
الطلبية قبلها والحاصل والزيادة انه لا يجوز للعاكف شراء ولا بيع في المسجد
ولا خارجه بعيدا او قريبا ولا يبايع من المسجد من هو خارجه بل يشتغل بما يحصل

له به ثواب الاخرة وقيل يجوز له ان يشتري بدرهم للعلم له او لعياله او لهما مالا غنى عنه ولم يجد من يكفيه وان خرج لجائز فعرض له بيع أو شراء مع الغنى عنه او جعل ذلك في المسجد او منه فضى مفاده ذلك في المسجد عياذا بعد تمام اعتكافه ويجوز ان يشتري او يبيع ولو باكثر من درهم اذا احتاج اليه هو او عياله او هم كلهم او يتامى قام بهم بلا لزوم او ضيف فعد وبلا لزوم له او تقدموا اعتكافه ويقضي دين الناس ولو بخروج اذا لم يجد من يكفيه ولا يتقاضى ماله من ديون وقيل لا يخرج لجنازة الا ان كانت قرابته واجاز مالك للعاكف البيع والشراء وعقد النكاح ولا يقف لتعزية ومن جامع في اعتكافه عامدا ولزمته الكفارة وقيل لا كفارة ومن جامع نسيانا ابدل فقط وكفارته على التخيير وقيل على الترتيب كالظهار ومن اكل عامدا اعاد واعطى الكفارة او ناسيا اعاد يوما وقيل ح يومه فلا بدل وقيل لا يخرج لجنازة الا ان تعينت عليه لعدم من يقوم بها غسلا وصلاة او لكونه اولى بها كما قال ويحضر العاكف جمعة صلاة الجمعة بان اعتكف في مسجد لا تقام فيه فيخرج لمسجد تقام فيه وصلاة ميت تر للاما ويلزمه الحضور كان احق بها من غيره واصل ميت بالاسكان ميت بالتشديد وسواء في الاسكان والتشديد مات ومن يموت ولا تقل ما شهر من الاسكان فيمن مات والتشديد فيمن يموت لان المسكن مخفف من المشدد فكيف يختلف المعنى وذلك الاسكان في مثل ذلك مقيس ولا يختلف المعنى كسيد وهين ولين وهو وجعة مشبهة وان اردت الحدوث قلت مايت ولا يختص مايت بالاستقبال بل بمعنى انه فيما ت في ما مضى او حدث موته الان او سيموت ولك ان تقول ميت بالتشديد والاسكان ولو قصدت الحدوث ومعناه حينئذ متأهل للموت ويفهم الحدوث بالقرينة ثم رايت والحمد لله ما ذكرته في تاج العروس ونصه والميت مشدد والميت على فاعل الذي لم يمت بعد ولكنه بحد ان يموت قال الخليل انشدني ابو عمرو

: اياس اجلي تجد سيرة ميت : وميت : جدونك قد بسرت ان كنت تعقل : فمن كان
ذا روح فذلك ميت : وما الميت الا من الى القبر يحمل : وحكى الجوهري عن ابي زيد
انه يقال لمن لم يمت ما بت عن قليل وميت ولا يقال لمن مات هذا ميت قيل
وهذا خطأ وميت يصلح لمن مات ومن سيموت قال الله تعالى انك ميت وانهم
ميتون وقال عدي بن الرعلاء ليس من مات فاستراح بميت : انما الميت ميت
الاحياء : انما الميت من يعيش كئيبا : كاسفا باله قليل الرجاء : فاذا اس
يمصون ثماله : واذا حلو فهم في الماء : فجعل المشكوك والمخجف سواء
قال الزجاج الميت الميت بالتشديد الا انه يخفف والمعنى واحد يستوي فيه
المذكر والمونث قال الله تعالى لنحيي به بلدة ميتا ولم يقل ميتة وذكر
الخليل عليه جماعة من الفقهاء والادباء ويرى ان المسكن مخفف من
المشكوك فاذا كان ماخوذا منه فكيف يختلف المعنى قال ابن كيسة
في مولد البشير النذير صلى الله عليه وسلم ذلك خطأ في القياس ومخالف للسماع
اما القياس فان ميتا المخفف اصله المشكوك وتخفيفه لم يحدث فيه معنى في حال
التشديد كما قيل هين وهين ولين ولين فكما ان التخفيف في هين ولين لم يختل
به معناهما كذلك تخفيف ميت واما السماع فانا وجدنا العرب لم تجعل
بينهما فرقا قال ليس من مات فاستراح بميت : انما الميت ميت الاحياء : وقال
الليثي والمرء ميت : وما يغني عن الحدثان ليت فجاء البيت الاول سويا بينهما
وفي الثاني جعل الميت المخفف للحي الذي لم يمت الا ترى ان معناه سيموت
ام واما جمعة فبضم الجيم والميم وبضم الجيم واسكان الميم وبضم الجيم وفتح الميم
اما الاول والثاني فوصف بمعنى اي يوم مجموع فيه كقولهم بضم الهاء والحاء
او باسكان الحاء اي مضموم منه واما الثالث فبمعنى فاعل كهمزة اي يوم
جامع وذلك بحسب الاصل ثم تغلبت عليه الاسمية واول من سمى العروبة

الجمعة كعب ابن لؤي يجمع الناس فيه للذكر والصلاة ويخطبهم
وقيل اول من سماها قريش يجتمعون فيها الى قصي في دار
الندوة والقول ان عن ثعلب وقال ابن عباس سميت لان الله جمع
فيه خلق ادم عليه السلام وضم الجيم وفتح الميم لغة تميم وفر
بالكل ويقبل الوزن سكون الميم للاغيره وجملة تولاها نعت لصلاة
جرى على غير من هو له ولم يظهر الضمير لجواز عدم ظهوره عند
الكوفيين اذا ظهر المعنى وهو الصحيح والاولى ان يقول تولاها هو
على ان هو فاعل والضمير في تولى والحاصل والزيادة ان يعتكف
في مسجد الجمعة وان اعتكف في غيره خرج الى مسجدها ليصليها
ويرجع ويحضر الجنازة مطلقا وقيل ان كانت لمن قرب او لزوج او مملوك
او سرية وانما يخرج للجمعة بعد الزوال واذا صلى على الميت جاز شاء انصرف
وان شاء وقف حتى يدفن فيؤذن اذا تفرغ لك واذا قول من نكح
او ان سألت عن الجامع فانا اقول من نكح ايمن ولحق زوجه او سريته
اعتكاف ايعمك اي نكاح اعتكاف او معتكيا وهو الاعتكاف او للاعتكاف
وهو غر غافل عن الامور الشرعية جاهل لها او عن هذا الشان
جاهل له او عالم بحرمة ذلك والواو للحال وزين جعلك اك الوطا
له الغرور الشيطان العظيم الغرور والكثير وهو يزين السوء للجاهل
وللعالم فعتق من عتق المعتكيا وهو اسم مصدر هو اعتاف او لازم
بتقدير فتحصيل عتق وهو مبتدأ خبره عليه بعد ذلك سوغ الابتداء به
وقوعه في جواب الشرط والاتفل من موصولة لان الموصول معرفة
بعهد الصلة ولم يرد الناظم انسانا معروفا عنده وعند غيره بانه وطئ
في الاعتكاف وان قيل انها موصولة للجنس مشبهة بالشرط فاي داع

الى هذا والى دعوى زيادة الباء في خبرها لشبهها باسم الشرط
مع الاستغناء عن ذلك كله بما هو الاصل هنا وهو جعلها شرطية
بلا احتياج الى تشبيه والى زيادة الباء أو بشهران الباء زائدة ويوزع حكم
الزيادة على تقدير القول أي قل عتق أو فل بشهران وتقدم مثل
ذلك فانظره صياما مفعول مطلق موكد لحذف عامله لان
الصيم جوازا حذف عامله ولو كان موكدا والجملة نعت شهران
يصومهما صياما عليه والعكوف مصدر العاكف لا المعتكف
به بسبب ذلك النكاح يبور يفسد فيبطله أي يبطل العكوف
وياتيه كله تاما ويكثر مضارع أكثر بهمزة التعدية حمدا
التنكير للتعظيم الهبل لا يشاركه نظير شبيه لانه لا شبه له
للنظير له فضلا عن أن يشاركه والمسالمة تحكى بنجي الموضوع
والحاصل والزيادة أنه من جامع في اعتكاف فسد اعتكافه
ويستانفه ولزمه العتق لرقبة موحدة ورخص أي تجزيه مشركة
أو يصوم شهرين متتابعين تخييرا وقيل ترتيبا ومن قبل لم يفسد
أو مسرفجها بيده أو بدنها بكرا لم يفسد وان انزل أبدل
وكبر نكرة ولكن يكره قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها الآية وهن
وان اعتكف وطاوعته لزمها لك كله وان اكرهها فعليه
كفارته وكفارتها وان لم يكن معتكفا واكرهها فعليه
كفارتها وقيل الشيء عليه ويوزع الطعام ستين مسكينا
ومحمد بن محبوب رحمه الله يقول بالترتيب أي قال كفارة
المعتكف أي وطئ مثل كفارة الظهار العتق أو الصوم

او الاطعام وبكل ايام الاعتكاف والاعتكاف الواجب بالنذر
وغير الواجب سواء في جميع المسايل وذكر الشيخ خمس والشيخ
عبد العزيز رحمهما الله في اعتكاف التطوع ان افسده ان فيه
قولان فيه كفارة بالقضاء وقولا بانه لا كفارة فيه ويفسد
الاعتكاف بالجماع ولو ليلا بخلاف رمضان فنهارا فمن اعتكف
في رمضان فوطئ ليلا فعليه قضاء رمضان وكفارته وكفارة
الاعتكاف وقضاءه والذي ان عليه قضاء الاعتكاف وكفارته
فقط ثم رايته لابن محبوب وللحرم زوج المعتكف او سريته
ان وطئها كما قال بشير وقال ابو نوح الكهان تحرم وتبعه موسى
بن ابي جابر واجتزى به لمنازل فافسد له زوجه ثم اجتمع مع
بشير اي فكم بشير من الحج فرجع الى قول بشير وان جامع
المعتكف في رمضان لزمته ثلاث كفارات وان وطئ زاليلا
فكذلك او نهارا فاربع وفي قال خمس والله اعلم مليك
فاهر نعتان لله كل البرايا المجرى بريئة اما الهمزة
فالاصل براءي فتحت الهمزة تخفيفا فقلبت الياء الفا تحركها
بعد فتح ثم الهمزة ياء لئلا تكون مع الف فبلها والف
بعدها كثلاث الفات من براه بالهمزة بمعنى خلقه واما
بريئة بياء مشددة من البرا بمعنى البرايا فالاصل برايي
بياء مكسورة بعد ياء فقلبت الياء همزة ثم الكسرة فتحة
ثم الهمزة ياء بعدها الفا سجن الملك الفاهر وكل
مبتدا خبر وصغير وحقير خبران من قوله صغيرا فوق الخبر
نظرا الى لفظ كل عند سكوته بطشه حقير

دليل ضعيف ◊ والله العزيز القوي ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ◊

وقال في الجرايض من الطويل الثاني مفعي والقافية متدارك الحرف تنبيه وتوكيد أنها أي الفصة استحسنوا هذا اذا كان المسند اليه في الجملة بعد مونثا ولو بتاويل كالايام حونث لتاويل الجماعة الايام تاسوا الجملة الكبرى خبر ان مفسرة لضمير الفصة ويجوز نصب الايام على البدلية من اسم ان بل على البيان فلا يكون ضمير الفصة وجملة تاسو خبر ان ويجوز رفع الايام على الخبرية والتفسير وليس ضمير فصة لما عرفت الايام الدواهي عند الناس صار ذكرها تذكير للدواهي كما تقول انا فلان اذا اعرفت بامرك الشجاعة كانك قلت انا المعروف بالشجاعة فذكر الايام تفسير للضمير وتلويح بما عرفت وعلى هذا فتاسوا مستانف او حال من الايام ومعناه تداوى وتفرع تضرب اي تضر او تهلك ولا يضر لهما مجعول لانه ليس الغرض متعلقا به بل الغرض الاخبار بان من شان الايام المداواة والضر والاهلاك فليس من حذف المجعول للتعميم اذ لم يرد انها تاسو كل عليل وتفرع الكل ولو كان من جايز ان يراد ولكن من اين لك انها تداوى كل عليل وتخفض طورا حالا من الطوار اناس وترفع طورا من اناس اخرين واسناد المداواة والاهلاك الى الايام مجاز

عقلي من الاسناد الى الزمان وحقيقته يشفي الله المضرور
ويهلك المعافى او شبه الايام بالرجال الناقعين الضارين
واشار لذلك بتاسو وتفرع ومعنى خفض الحال ورفعها المجيء
بحال خسيسة وبحال حسنة كقولك اذا رجيب الفصيل
ووسع فم البير اي جيء بهما من اول الامر كذلك فذلك من
مجاز الاول او معناهما التغيير الى حال حسنة وحال
خسيسة فذلك من استعمال المقيد في المطلق
اي تغيير الانسان من شر الى خير وبالعكس واناس اسم جمع
للجمع كرخال للاناث من اولاد الضان اذ ليس فعال من ابنية
الجموع ماخوذ من انس ضد استوحش او من ءانس بمعنى
ظهر وابصر الناظر كما سمي الجن لاجتنانهم وهو
لغة في الناس وخول الجبه قليل جايز وفي القاموس
الاناس لغة في الناس قال سيبويه والاصل في الناس الاناس
فحذف وجعلوا اللام عوضا عن الهمز وقد قالوا
الاناس قال الشاعر ان المنايا يطلعن على الاناس الامنينا
تعود ترجع الايام على اي الى او هي للضر ما اصلحته
من الاحوال اي على ما انت به صالحا من اول او بعد
فساد بفسادها مصدر الثلاثي اي بتحصيل فسادها
او اسم مصدر اي بافسادها والضمير للايام واضافتها
للفساد لانه فيها او الى الافساد لانه فعلها وما وهبته
من سرور عطف على ما اي وعلى ما وهبته من سرور
فتنزع عطف على تعود وهذا اولى من جعل ما مبتدا

شرطية جوابها بعد الجاء اي فهي تنزعه او فقد تنزعه
وقد للتحقيق او موصولة زيد الجاء في خبرها العموم ها
واسناد العود والاصلاح والهبة والنزع الى الايام تجوز
في الحكم لعلاقة الحلول فيها وحقيقته يرجع قضاء الله على
ما اصلح الله بالفساد الذي هو مخلوق لله وعلى ما وهبه الله
فينزعه او شبه الايام بمخلوق يفعل ذلك واشار الى التشبيه
باثباته لها وكذا على مذهب السكاكي في كل مجاز عقلي
ولولم اذكره وكذا الا اذكرا استعارات الى فقد اكثرت من ذكرها
في تائي وافرائي والبت فيها وفي غيرها من البيان والمعاني
والبديع وجعلت حاشية على شرح النونية والرائية للتلاتي
في ايضاح ما يذكر من الاستعارات وغيرها فصرت اذكر ما ينبني
عليه قارئه الاستعارة بوجه سهل والهبة لغة العطية وشرعا
اخراج مال او عناء الى احد بلا عوض او مكافاة على عوض او
ليعوض عليه واول للتنويع لانه في الحدود دخل بالعوض هبة
الثواب فما رايته اصلحته كما في البيت قبل بفتح الهمزة ومضارعه
يراب بفتحها ايضا اولامته او بمعنى الواو واولى منه ان تبقى على
حالها فتكون للتنويع والمعنى جمعته بعد تفرق او اضطراب
ووزنه فاعل بفتح العين بعد الجزاية وهو رباعي ولا يصح
الوزن الا بذلك الا ان تعد الكب وهو حذف الساكن السابع
فيصح حينئذ بالالف فيكون ثلاثيا فانها استحدثه تفرقه تفريقا
لا يلتئم بعد التكلم اجتماع مصدر التام مطاوع لأم والام بمعنى
لام كقاتل فتالا وتقطع الاصلاح والرأب موضوع للاصلاح الاناء المشقوق

واللام بالفتح موضوع لجمع المفترق من الاجسام فاستعملهما
في مطلق الاصلاح ومطلق الجمع او شبه الايام بانسان يجعل الاصلاح
والجمع رمز لك برأبت وءالمت او شبه صلاح الحال وجمعه باصلاح
الاناء وجمع الجسم المتفرق فلهما الراء واللام بذلك المعنى فاشتق
منهما رأبت وءالمت بذلك المعنى والصدع لكسر الزجاجة مثلا
فاستعمله لمطلق التفريق او شبه الايام بانسان كاسر ورمز لك
بتصدع او شبه تفريق الايام للاحوال بكسر الزجاجة مثلا فصرح
باللفظ الموضوع لكسرها في الشعبة واما السين فموضوعة
للتوسعة بعد ما يلي الحال فمضارع الاستقبال خارج عن الحال منفصل
عنها فان كان بعيدا فوق ذلك قرن بالسين او ابعد فانه يقرن
بسوف وليست السين تفريقا عن الحال ولو متصلا بها المرتهما الم
تعلمها وليست الرؤية بصرية ولا مجاز لانك لا ترى الايام تتفكح في
الصخور واما تفريقها بخو المعاول فليس ذلك مرادا ولو كشف لتعلمها
ايضا تتفكح في الصخور غير ان تفسير الرؤية بالبصر يكون فيه المجاز
بتسمية العلم ابصارا والخفية اولى ولا دليل على المجاز نعم يجوز
ان يراعى جانب المبالغة كما ان المقام لها فيكون بالغ في العلم
حتى جعله كانه ابصار بالعين توهي تضعف او تشق الصخور غير
الصم خطوبها امورها العظام وتفكح تتوثر في صم السلام بكسر
السين جمع سلمة بفتح فكسر اي الحجارة العظام الصلاب اي في السلام
الصم جمع صماء وتصدع تفرقها تفريقا اليتيم شبه تاثير الايام
في الناس والدواب والاموال بشق الصخور والتاثير في الصخور الصم وجعل
ذلك فسمين الاول نزول امورها القوية على الاشياء القوية الشبيهة

بالخور غير الصم والثاني نزولها على اشياء اقوى من تلك شبيهة
بالخور الصم واما نزولها على الاشياء الضعيفة فمفهوم بالاولى
بحسب من فل جهمه واما بحسب الواقع وعند الله جل اتجاوت
في ذلك والاقسام الثلاثة سواء فهناك ثلاث استعارات مجردات
فتوهي وتفكح وتصدع والخور وصم السلام قرائن ولابد في ذلك
استعارة تمثيلية ويجوز ان يكون الكلام من باب الغلو المقبول
كانه قال تكاد توهي الخور وتفكح في صمها وتصدعها وعبر
عن قرب الوقوع بالوقوع لان قرب الشيء الفكح والصدع
سبب لوقوعه عن اعني السببي العادي وذلك ان ملمات الدهر
الواقعة بالناس وامورالهم كما هو المراد لا تشق الخور حقيقة
والاستفهام للانكار انكر نفي العلم وتقرير العلم اي تثبيته
او لحمل المخاطب على الاقرار بالعلم الا انها اي الايام الدنيوية
المذكورة ايام لهو بما لا ينفع في الاخرة بل يضر فيها وفي الدنيا
او في احداهما وغفلة اعراض عن المهم الاخروي ولكاعيش
حيا ايضا معمل يفني ويزول نعت عيش ويفلع ينكب مضارع افلع اي
كب نفسه وهو مبني للفاعل لازم والاظهر انه مبني للمفعول
من الفلع والابتداء ولو جاز بان يشبه العيش بالنبات المثمر لجامع
تولد ما يرغب فيه ويرمز لذلك بالفلع واما ان يشبه بالسراب
ويرمز اليه بالافلاع فلا يتم لان الافلاع لا يختص بالسراب بل يشاركه
فيه العيش خفيفة وتبقى على اصلها تبعاتها بفتح التاء والباء
جمع تبعة بفتحهما وهي ما يلزم من الضمان لعمد او غير عمد
ولا يختص بغير العمد كما يقال في هذا البيت وللبيت غيره ومن لزمه

ضمان بالعمد وعلم به اوكان مما يدرك بالعلم ولولم يعلم به فانه
كالمتعمد ان لم يخلص منه بل الضمان يكون في العمد وغيره والتبعة
تختص بالعمد ومنه ان لا تعطي ما لزمك بالعمد ويقال ايضا في المعنى
تباعة بالالف والجمع تباعات وما لهم في رد ما فات متعلق في لهم
نيابته عن ذات اوثبت اوثبات اوثبت ولك تعليقه بمطمع لانه
ولوكان مصدرا لانه ليس على معنى انحلاله الى الفعل وحرف
المصدر فلم يمنع تقديم معموله عليه مطمع نكرة للتصغير اي للطمع
حقير في دراهم ما فات اي ذهب جفلا عن الطمع العظيم وما يقال
اعظم النعي ليس بما قبلا قلت فان قلت فلن لا يصح على انه على
للاستدراك قلت لان تعلق على الصحيح وقيل تعلق لاعتبار تعلق الاستدراك
والاضراب بما قبلها كما قيل بتعلق حروف الاستثناء الجارة باعتبار
ايصال ما بعدها بما قبلها بالاستثناء والصحيح عدم التعلق وعلى
التعليق تعلق بتبقى والاستدراك هنا مثله في فولك زيد جواد
لكنه يطعم الناس وهو ضعيف والاولى ان تكون للتعليل تعلق
بتبقى او بمعنى مع يتعلق بحي وفي حال من تبعاتها والهاء ضمير
الشان اما حرف تفصيل حساب خبر لقوله عقابها اي عقاب التبعات
اياما عاقبتها حساب بعدي فجاز بان يتوب ولا يبقى ما يتخلص
به فيخلص الله عنه او يتوب من جميع الذنوب وقد نسي تلك
التباعات فتخرج من حسناته واما عذاب عطف بالواو على
حساب واما حرف تفصيل والجملة خبر ان ليس لنبي الاستقبال
كقوله تعالى الا يوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم واصلها النبي الحال
وتحمل على الاستقبال او الماضي لقرينة والقرينة هنا ان يوم الحساب

مستقبل ولك ابقاءها للحال تنزيلا للمستقبل منزلة الحاضر لتحقق الوقوع
بعدا واعتبارا للحكم الشرعي فان الحكم الشرعي انه لا مدفع عن ذلك
العذاب والعذاب حكم مستمر ثابت مستمر من ذلك المذكور من العذاب
المتلو بالنجاة ومن العذاب خبر ليس مدفع ايضا مع اسم ليس والجملة خبر ان
لضمير الشان كقوله تعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم الله احد
خبر ضمير الشان والله الصمد خبر ثان لم يلد خبر ثالث والجملتان بعد خبر ان
ايضا بواسطة العطف واما ان تجعل حالا فلا وجه له الا ان يجعل صاحبها
عذاب ولو كان نكرة فتعاد الاشارة الى العذاب وحذف واذا صير الى
ذلك فكونها نعتا العذاب اولى والرابط اسم الاشارة كفى بلفاء عامل
كفى والباء زايد الموت عدم الحياة عمن كانت فيه وهو من باب العدم
او صفة تضاد الحياة وهو من باب الملكة اما جوهر او عرض للمرء مفعول
للفاء المضاف للفاعل تنازعه لفاء وكفى وعمل فيه لفاء فيقدر ضميرا
لكفى اي كفاه وحذف لانه فضلة ولو اعمل الاول لاضمر للثاني اي بلفاء
الموت له للمرء والمرء يطلق على الذكر وقد يطلق ايضا على الانثى بالتاء
والمراد هنا كلاهما وفي القاموس المرء الانسان اي ذكرا او انثى او الرجل
وحشة تمييز على المجعول اي كفى لفاء الموت وحشة المرأ عن لفاء
الوحشة غيرها اذا توحش بلفاء الموت فكيف تعجب كيف لا يتوحش
او لا يجزع والحال انه بعد الموت حشر اي جمع ومرجع اي رجوع او فكيف
حاله او فكيف يكون حاله والحال ان بعد الموت حشرا ومرجعا اي رجوعا
للحساب اليسير او العسير ومقتضى الظاهر وكيف وبعد وضع
الظاهر موضع المضمر لمزيد التعريف والتمكين والحاصل والزيادة ان
الامور لا تبقى على حال فلا يطمئن العاقل بالموجود قال صاحب الاغنية

العجم : وحسن ظنك بالايام عجز : وظن شر اولى منها على رجل : وقال فايل احسنت ظنك بالايام اذ حسنت : ولم تجب سوء ما يأتيه الغدر : وسالمتك الليالي فاغتررت بها : وعند صفو الليالي يحدث الكدر : وقال ابو نصر رحمه الله : كذا عادة الايام تفعل مرة : وتبكي مرار اللقوم على جنب وقال اخر : وما كل ما يخشى الفتى نازل به : ولا كل ما يرجو الفتى هو نايل : ووالله ما برحت في وجه حيلة : ولكنه ما قدر الله نازل : وقد يسلم الانسان من حيث يتقي : ويوتى الفتى من امنه وهو غافل : وقال في لامية العجم ترجو البقاء بدار لا ثبات لها : فهل سمعت بظل غير منتقل : وقال فايل : والخير في عيش امرء لم يكن له : من الله في دار الحياة نصيب : فان تعجب الدنيا اناسا فانها : متاع قليل والزمان قريب : ولما اراد الناظم الكلام على الفرايض وحسابها ذكر في هذا البيت الموت الذي من شانه ان يكون عن مال تشرع فيه فرايض الورثة وحسابها وذكر الحساب ايضا في البيت قبل فيكون بذلك شروعه في الكلام عليها مع مناسبة وملايمة فيكون تخلصا حسنا فقال حساب اي عدد حساب او هو بمعنى عدد اصول الفرض ال للجنس كانه قال الفرايض وان ابقيته على المعنى المصدري اغنى عن التاويل في القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة ستة اي ستة اعداد اصله سدسة ابدلت السين تاء لان كليتهما مهموسة وابدلت الدال تاء فادغمت في التاء لقرب مخرجهما وذلك كما غلبت سعد الحاء على العين فيقولون عهم في معهم ولم تفعل بالعكس وهو تحويل الدال والسين في نحو سدس لك ليدل التصاريف كالتصغير والتكسير والاوصاف والافعال والمصدر فانها من السدس لا من ستة يقال سديس بالتصغير واسداس بالتكسير وساد سوسدستهم ولا يقال

شيء من ذلك في ستة بلفظه فبان ان ذلك تصرف في ستة يرد الى اصله
وحكى ابن السكيت ان من العرب من يقول في الوصف جاءت بنت الماء
اي ساكس فلما هو شاذ لا لغة ثابتة وفي القسم متعلق بنسبة الكلام اي محكوم
عليه في القسم او يعلق بحساب او حال لازمة من اصول والحاجة الى تقدير
في وقت القسم لان الكلام في تقرير ما جاء به الشرع لا في خصوص وقت وقوع
الفرايض وقسمها ولو فكر في شان القسم كان اولى وتلك الستة الثلث والربع
ونصف كل وضعفه وهذا اشكل اختصارا فنصف الثلث السدس وضعف الربع
الثمن وضعف الثلث الثلثان وضعف الربع النصف وينبغي الابتداء بالثلثين
تبعا للفرا ان اذا ابتدأ الفرايض فيهما ولو قدمه ذكر التعصيب فالارث
يكون بفرض وتعصيب الا انه غلب الفرض على التعصيب فسمي هذا الفن
علم الفرايض وهو فن الميراث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل
ذي حق من التركة وموضوع هذا العلم التركات لا العدد كما قيل لان علم
الفرايض مركب من فقه المواريث ومن الحساب والعدد موضوع الحساب
وغالبها ستة فالاصول جمع اصل بمعنى الغالب او بمعنى ما ينبني عليه
غيره وان هذه الستة تنشأ عليها الفرايض ويسهل حسابها بطريق
الهبولى والابتداء بالثلثين كالفرا ان تقول الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
والنصف ونصفه ونصف نصفه وبطريق الصعود الثمن وضعفه وضعف
ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه والهبولى والصعود الربع والثلث
ونصف كل وضعفه وذلك النصف والثلث والثلثان والربع والسدس والثمن
ومن بدأ بالنصف فلانه اكبر الكسور المجردة ولسهولة ذلك منه الى غيره
مع ادراك اذ لم يكن في القسم ربع ويقال ربع بضم الباء كالراء ايضا وربيع
بفتح الراء وكسر الباء وكذا الوجه في الثمن والثلث والثلثين والسدس واما

النصف فاربعة اوجه تثليث النون ونصب بعضها موقع مرتفع وذلك
في مسئلة الابوين مع الزوجة فبالنظر الى هذا يكون اكثر من ستة لان فيها
ثلث ما بقي عن فرض الزوجة وهو للام وللزوجة الربع والمسئلة من اثني عشر
لان فيها الربع والثلث وهما متباينان وليس في الستة المذكورة ثلث ما بقي
ولكن هذا الثلث سدس وزوجه توفع الربع ان هذه المسئلة ليست داخلة
في المسائل التي تكون من اربعة لوجود الربع فيها والتي من المسائل التي تكون
من ثلاثة واما الابوان مع الزوج ففيها للام ثلث ما بقي عن فرض الزوج
والربع فيها وهي من ستة لان فيها الثلث والنصف متباينين فهذه
خارجة عن الستة وكلامه لا يشملها لانه للربع فيها فلو شاء الشمول
لقال اذا لم يكن في القسم ثلث موقع مع انه الحق في التوقع واما الربع
في المسئلة فهل هذه ظاهرين بخلاف ثلث الباقي فانه موهوم وان اراد
بالستة الاعداد التي تنشأ منها الفروض الستة المذكورة الاثنين والثلثة
والاربعة والستة والثمانية والاثني عشر فتكون الثمانية والعشرون
اصلا سابعا فيه ربع موقع غير معلوم في اول اذا فلنا هو اصل كل فريضة
فيها سدس وثمن بخلاف اثني عشر ففيها ربع مصرح به في قولنا هو اصل
لكل فريضة فيها ربع وسدس وما بقي والحاصل والزيادة ان الاصول سبعة
الثلث والربع ونصف كل وضعفه وثلث ما بقي وخارجها سبعة اثنان
وثلاثة واربعة وستة واثنى عشر وثمانية وعشرون واصحاب النصف
خمسة وللاهل الربع اثنان واهل الثمن الزوجة والزوجتان والثلث والاربع
واصحاب الثلثين اربعة واهل الثلث اثنان واصحاب السدس سبعة ومسئلة
من الفرايض بهائة حسنة ومن الجفه بعشرة ومن عكك ساكن متعلق
بقوله يعلو وهو واعد للنسب كلابن وتامر ومن عكك بستة اجزاء

او

او في سدس هذا هو المراد هنا بها اي بالفريضة المعلومة من المقام وهو
قوله اصول الفرض والباء بمعنى في او للتعدية اي يتحملها العول اي ينقص سهام
اهل الفريضة بالزيادة على اهلها اذا العول زيادة في السهام ويلزم منه النقص
في الانصباء وهو ملخوذ من العول بمعنى الميل فان الفريضة اذا عالت فقد
مالت او من عال الميزان اذا ارتجح لخفته او من عالت الناقة بذنبها اذا رفعته
ولا ينجلي ان الحساب ارتجح حتى دخل النقص على الكل نسبة واحدة
وحاصل العول هو زيادة ما يبلغه مجموع السهام الملخوذة من الاصل
عند ازدحام الفروض عليه ومن لازمه دخول النقص على اهلها بحسب
حصصهم صاعدا حال من العول الى عدد عاشر اي عدد في عشر او في
عشرة لجزاء يخلط العول عنها اي عن العشرة المفهومة من عاشر
ويرجع البناء للمفعول الى العشرة يكون الى سبعة ويكون الى ثمانية
ويكون الى تسعة ويكون الى عشرة وتعلو الى ثمانية بمرة والى تسعة
بمرة والى عشرة بمرة وهذا اولى من ان يقال يخلط العول عن الستة
او الاصول او يخلط الانخطاط عن الستة او الاصول ومعنى الانخطاط
عن الستة او الاصول ان يتجاوز تلك السهام فيقع فيها نقص عن اهلها
واذا سئلت عن قدر ما ينقصه العول عن كل واحد فله ثلاث اعتبارات
لانه اما ان يراد نسبته الى النصيب عائلا واما ان يراد نسبته اليه
غير عائل واما ان يراد نسبته الى المال وفيه طرق اقربها واعمها
ان تعمل بافعل عدد ينقسم على كل المسئلة عائلة وغير عائلة
فما كان بافعله على كل حالة يخرج جزء سهمها فاضرب لمن سالت
عنه حصته من كل حالة في جزء سهمها يظهر نصيبه في الحالين
فخذ الفضل بينهما وانسبه الى احدهما بحسب السؤال يكون الجواب

عن الاعتبارين الاولين وان نسبته الى العدد المركب كان الجزء عن الاعتبار
الثالث فهي زوج اختين شقيقتين او لاب اصلها ستة وتعول الى سبعة
فافل عدد ينقسم على ستة وسبعة اثنان واربعون وهكذا تضرب احدهما
في الاخر او وفقا في الكامل ان كان فيخرج فافل عدد ينقسم عليهما فان قسمتها
على الستة خرج جزء سهمها سبعة او على السبعة يخرج جزء سهمها
ستة فان سلمت عما نقص للزوج فاضرب حصته ثلاثة في سبعة يحصل احد
وعشرون فهي حصته كاملة واضربها في الستة يحصل ثمانية عشر فهي
حصته عايلة والفضل بينهما ثلاثة وهي ما نقصه العول وان سلمت عما
نقصه العول من حصته الكاملة فانسبها الى احد وعشرين تكن سبعا
فقد نقصه العول سبع حصته الكاملة وان سلمت عما نقصه العول
بالنسبة لحصته العايلة فانسبها الى ثمانية عشر تكن ستة سدسا فقد نقصه
العول سدس حصته التي حصلت بيد كما يقتضي العول وان سلمت عما نقصه
العول بالنسبة الى المال فانسبها الى اثنين واربعين تكن نصف سبع
فقد نقصه العول نصف سبع المال وكذا تفعل في كل من الاختين
فيكون ما نقص لكل سبعا للكاملة او سدس للعايلة او ثلث او ثلثي سبع
المال فالنسبة للمال تختلف بحسب الورثة واما النصيب عايلا او غير عايل
فلا يختلف والله اعلم ولا يخفى ذلك فانك اذا ضربت اربعة للاختين من سبعة
في ستة باربعة وعشرين فالفضل بين الاربعة والعشرين والثمانية عشر
ستة وهي ربع وهي التي نقصها العول ولا يخفى انك اذا نسبت قدر
ما عالت به المسئلة الى المسئلة عايلة فذلك مقدار ما نقص لكل وارث
بالعول وان نسبته اليها غير عايلة فذلك مقدار ما نقص لكل وارث
ففي المثال عالت بسبع وهو واحد يكون سبع سبعة فنقص عن كل من الزوج

والاختين سبع حصته الاصلية التي كانت لولا العول وان نسبته لستة
كان سدسا فقد نقص من الزوج والاختين سدس حصته للعايلة وكل
سهم من الستة نقص سبعة حتى اجتمع ستة اسباع وصارت سهما سابعا
لان كل سهم صار ستة اسباع والحاصل والزيادة العول بالعول هو الصحيح
وعليه العلماء كلهم الا ابن عباس وتبعه علماء تلميذه ولم يقع العول
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر رضي الله عنه واول
من اعال الفرايض عمر بن الخطاب لما التوت عليه الفرايض وجمع بعضها بعضا
فقال ما اجد شيئا اوسع لي من ان اقسم التركة عليهم بالحصص واكفل على
كل ذي حق ما دخل عليه مع عول الفريضة واول فريضة عالت في الاسلام
زوج واختان فقال ان بدأت باحدهما لم يبق للاخر واشار اليه العباس
ان يعطيها كتاجر يأخذ في ماله لافلاسه وهو اول من اشار اليه على المشهور
وقيل اول من اشار علي وقيل زيد بن ثابت وقول بل تكلموا كلهم لانه
شاورهم وقال ابن عباس بتقديم من قدمه الله وتاخير من اخره فالعول
قال من اهبطه الله من فرض الى فرض فهو الذي قدمه ومن اهبطه من
فرض الى غير فرض فهو الذي اخره وروي انه قال لزيد بن اوس الزوجان والام
والجد قدمهم والبنات وبنات الابن والاخوات للابوين او لاب اخرهن
والصحيح العول للطلاق الايات ولقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض
باهلها ولم يخص بعضا وليس احدهم باولى من الاخر وللاجماع قبل الظهار
ابن عباس قوله والظهر بعد موت عمر رضي الله عنه وهذا بناء على عدم
اشتراط العصر في انعقاد الاجماع وهو الصحيح والا فذكر الخلاف تمنع
انعقاد الاجماع وللقياس على الديون كما قال العباس يا امير المومنين
ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم لرجل عليه ثلاثة وللاخر اربعة

الست تجعل المال سبعة اجزاء قال نعم قال العباس هو ذاك واحتج بعض
لابن عباس بالايات الظاهر منها الخروج الكاملة وانما ادخل النقص على
الاخوات والبنات لانهن قد ينتقلن للتعصيب بكن كالعاصب ولانهن
اولى باخذ الباقي من البنين والاخوة لانهم اقوى منهن ورد الاول يلزم
كون النقص في زوج وبنت وابوين بين الاب والبنت لان كلا منهما ينتقل
للتعصيب مع انه قايل باختصاصه بالبنت والثاني بان البنين والاخوة
عصبة والبنات والاخوات من ذوي الفروض ولايضا ينتقض عليه بالنافلة
وهي زوج وام واختان لام فان ابن عباس رضي الله عنهما يقول بالعول
ويقول بجب الام بافل من ثلاثة الاخوة فانه ان اعطى الام الثلث لزمه
العول او نقص فوله ان النقص انما يدخل على من شغل للعصوبة كما روي
عنه لان ولد الام ليس بعصوبة له وان اعطاها السدس كما روي عنه لزم
حجبها بافل من ثلاثة ومن هنا ايضا الغبت بمسالة الالزام فتخلص عن
الالزام ويمكن الجواب عنه بانه روي عنه ان المقدم من لا يحجب عن الارث
والموخر قد يحجب عنه لكن المشهور عنه انه لا يدخل النقص على ولد الام
فثبت الالزام ويقال اعطاه ولد الام الباقي اشبه بقياس قوله ووجه بعضهم
ذلك بانه اذا كان الاقوى عندك من ينتقل من فرض الى فرض فذلك
في الزوج والام واما الاخوة للام فينتقلون من فرض الى غير شيء فيتخلص
من الالزام وما ذكره الناظم انما هو ان كان فيها مقام واحد او متعدد
ودخل الاصغر في الاكبر او متعدد متساو فان كان فيها السدس والربع
ونحوهما من الاعداد المتوافقة او كان فيها الاعداد المتباينة ولكن
المراد هنا التوافق ومثاله الذي تفصل به اثنا عشر فوعفت ضوعف
بعض اعدادها فقد رما في الاخر عند التباين او فقد روفق ما في الاخر

عند التوافق والمضاعفة ان يزاد على اصل الشيء مثله او امثاله وذلك هنا
بالضرب فصحت اي الفريضة اي لم يكن فيها خلل والصحة عند المتكلمين
في العبادات موافقة امر الشرع وعند الفقهاء كون الفعل مسقطا للقضاء
وفي المعاملة ترتيب اثر الفعل عليه واعتبارا سببا لحكم اخر كالملك فانه
اثر العقد اثر البيع مثلا وهو مرتب عليه والعقد سبب لاباحة التصرف
فيه لموافقة العقد امر الشرع ويقابله الفساد والبطلان وبسطت
ذلك في شرحي على شرح مختصر العدل والصحة عدم الكسر والتصحيح
ازالة الانكسار بين الفريق وسهامه فانكسار السهام على الرؤوس بمنزلة
الضعف والخلل او السقم على ما مر والفرضي بمنزلة البخار او البناء او الطبيب
للاصلاح والعلاج فجعل الفرضي في ذلك تصحيح وهو عبارة في عرفهم
عن افعل عدد يخرج منه حظ كل وارث بلا كسر وهو في الحقيقة من باب
بسط الكسر فان بسطه يحصل بضرب الكسر في مخرجه ومقتضى هذا
ان يسمى هذا العمل تكسيرا لا تصحيحا لان سهام الاصل صحيحة فاذا
ضربت في مخرج كسر صارت كسورا وصار الحاصل عددا ما في الاصل من كسر
ذلك المخرج كما لو انكسر اصل ثلاثة على خمسة تحصل خمسة عشر
بالضرب وهي عدد ما في الثلاثة من الاخماس الجواب انه سمي تصحيحا باعتبار
انه ازال كسر الانصباء وهذا اولى من ان يجاب بانه ليس حقيقة الكسر
ذلك حتى يلزم ذلك المقتضى بل هي نسبة بين عددين كالواحد من
الثلاثة ثلثا وما نحن فيه بخلافه وتحريره ان الواحد يسمى صحيحا وكسرا
باعتبارين فمتى صرح بكميته غير مضيف بعدد يسم صحيحا كقولنا
في بسط الثلاثة اخماسا انه خمسة عشر ومتى اعتبر مضافا لعدد
اكبر منه يسم كسرا وتلك الاضافة بالحقيقة هي الكسر وهذا الجواب

ان الكسر اسم لنسبة بين عددين والجمهور على خلافه والاخص الصحة
لغة بعد القسم فضلا عن ان يدعى تشبيه التام بالصحة بجامع الايصال الى
المقصود فالاستعارة اي اما وقعت حين يجمع الفريضة اجزاءها
بان تضرب نصف الستة في الاربعة او نصف الاربعة في الستة لتوافقهما
بالنصف فتصل الفريضة اثني عشر فتبلغ الفريضة وهي اثنا عشر عولا
للعول او ان عول او عايلة ان كان فيها عول سبعة عشر باسكان العين (1)
وهو جايز ولو في الشعر بها بدل اشتمال من ضمير الغيبة في تبلغ للحضور
ويجوز كون يبلغ بتحتية فيكون ضرب فاعلا ولكنها اي الفريضة الاثني عشر
من اربعة عشر وستة عشر متعلق بقوله تمنع تمنع ان تكون من ستة
عشر واربعة عشر لانها تعول بالافراد فقط بنصف عشرها الثلثة عشر
كزوج وشقيقتين واخ للام وبربعها الى خمسة عشر كاخوات او اختين لاب
واخوة لام كذلك وزوجة وبربعها وسدسها الى سبعة عشر كهولاء
مع جدة واكخل الاربعة عشر بكر ستة عشر لانها اشبع كستة عشر
وهذا في اصول الفقه ايضا وهو مفصود مفترض عكم لو لم يكن للتعليل كان
بعيدا والحاصل والزيادة ان الستة تعول الى سبعة بمثل سدسها في اربع
مسايل الاولى نصف وثلثان كزوج واختين لاب او لابوين للزوج النصف
وللاختين الثلثان وهي اول فريضة عالت هذا ما عليه البخاري ومسلم والغزالي
وقيل المباهلة وعمه السبكي لموافقة قول ابن عباس في المشهور عنه
نصفا ونصفا وثلثا والرواية عنه نصفا وثلثين ولعلهما وقعتا معا ويجوز
ان يكون قول ابن عباس نصفا ونصفا وثلثا واقعة حين وقعت المباهلة
ثانيا عند اظهار الخلاف الثانية نصف وثلث وسدسان كام وشقيقة وابوية
وولدي ام الثالثة نصفان وسدس كزوج وشقيقة وابوية الرابعة ثلثا ان

(1) لعله باسكان الشين

وثلث

وثلث وسدس كام واختين لام واختين لغير هما وتعول الى ثمانية بمثل ثلثها
في ثلاث مسايل الاولى نصفان وثلث كام وزوج واخت لابوين او لاب للزوج
النصف وللاخت النصف وللام الثلث عند الجمهور وعن ابن عباس للزوج النصف
وللام الثلث والباقي للاخت وعنه للزوج النصف والباقي بين الام والاخت على خمسة
وتصح بالاختصار من عشرة وتلقب بالمباهلة لطلب ابن عباس بها المباهلة
وقيل لقب لكل عايلة اي المتلاعن بها او المدعو بها بفتح الهاء او الداعية
والملاعنة وهو بكسرها اسند اليها الدعاء او اللعان لانها سبب ذلك الا
انه لم يقع دعاء وللعان الثانية نصف وسدس وثلثان كزوج وام واختين
لغير هما الثالثة نصفان وسدسان كزوج وثلاث اخوات متفرقات وتعول الى
تسعة بمثل نصفها في اربع مسايل الاولى نصفان وثلاثة اسداس كزوج وام
وثلاث اخوات متفرقات للزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل من البافيات
السدس الثانية نصفان وثلث وسدس كزوج وام وشقيقة واختين لام
وكالكرية عند مثبتها الثالثة نصف وثلثان وسدسان كزوج وام واخت
لها واختين لغير هما الرابعة نصف وثلث وثلثان كالمروانية وتسمى ايضا
الغراء وهي زوج واختان لام وشقيقتان واما زوج وست اخوات متفرقات
فله النصف وللامتين الثلث وللشقيقتين الثلثان ولا شيء للابويتين
وقال ابن عباس له النصف وللامتين الثلث والباقي للشقيقتين من اثني
عشر بالتصحيح وعلى ما قاسه الفرضيون على قوله للزوج النصف والباقي
بين الاخوات الجميع على قدر سهامهن لو انفردن وتصح من اثني عشر
وسميت غراء لانها حدثت في زمان بني امية فاراد الزوج النصف كاملا
فسالوا عنها فقهاء الحجاز فقالوا له ثلث المال بالعول فشاع ذكرها
واشتهرت وسميت بذلك تشبيها بالكوكب الاغر وقيل لان الميتة اسمها

الغراء وقيل لان زوجها اسمه اغر وسميت مروانية لانها وقعت في زمان
مروان وقيل في زمان عبد الملك بن مروان وقيل لان الزوج من بني مروان وقيل الغراء
لقب لكل عايلة الى تسعة وشهر الغراء لمسئلة احد الزوجين مع اب وام وتعول
الى عشرة بمثل ثلثيها في مسئلتين الاولى نصف وسدسان وثلث كزوج وشقيقة
وابوية وام وولديها الثانية نصف وسدس وثلث وثلثان كزوج وام واختين لام
وشقيقتين او لاب فالزوج النصف وللام السدس وللاختين للام الثلث وللاختين
للابوين الثلثان وتلقب هذه ام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة السهام العايلة
بفتحهوها بالحايرة حولها اجراخها وقيل لقب لكل عايلة الى عشرة ويقال
لها ام الفروج لكثرة النسل فيها والبلجاء لوضوحها لانها عالت بثلثيها
وهو اكثر ما يكون في الفرايض والشريحية لقضاء شريح فيها فجعلها من عشرة
فكان الزوج يلقى الوفيه فيستفتيه يقول رجل مات امراته ولم تترك
ولدا ولا ولد ابن فيقول له النصف فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا
فيقول من اعطاك ذلك فيقول شريح فيلقى الوفيه شريحا فيساله عن
ذلك فيخبره الخبر فكان شريح اذا لقي يقول الزوج اذا رايتني ذكرتني رجلا
جايرا واذا رايتك ذكرتك رجلا فاجرا تبين لي فجورك انك تضيع الشكوى
وتكتم الفتوى وذلك قول الجمهور وقال ابن عباس للزوج النصف وللام السدس
وللاختين من الام الثلث وسقط الاختان من الابوين وهو المشهور عنه
وبالقياس على قوله يكون الثلث بين الاختين من الام والاختين من الابوين
على قدر سهامهن لواعدوكان وهي ثلاثة فتصح من ثمانية عشر وقياس
الاخر على قوله ان يكون الثلث بين الاختين من الابوين والاختين من الام
بالسوية وتصح من اثنى عشر وقيل للام الثلث وتعول الى احد عشر
وهذا قول معاذ رضي الله عنه لان رد الام عن الثلث بالاخوات الاناث وحكمن

وتعول

وتعول الاثنى عشر الى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها في ثلاث مسايل
الاولى ربع وسدس وثلثان كزوج وام وبنتين فللزوج الربع وللام السدس وللبنتين
الثلثان الثانية ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وبنت ابن واحد للابوين
الثالثة ربع وثلث ونصف كزوجة وام واخت للابوين او لاب وتعول الخمسة
عشر بمثل ربعها في اربع مسايل الاولى ربع وسدسان وثلثان كزوج وابوين
وابنتين للزوج الربع وللابوين السدسان وللبنتين الثلثان الثانية ربع وثلث
وثلثان كزوجة وولدي ام واختين للابوين او لاب الثالثة ربع ونصف وثلثة
اسداس كزوج وبنت وبنت ابن وابوين الرابعة ربع ونصف وثلث وسدس
كزوجة وام وولديها واخت للابوين او لاب وتعول الى سبعة عشر بمثل
ربعها وسدسها في مسئلتين الاولى ربع وثلث ونصف وسدسان كزوجة وام
وولديهما واخت للابوين واخت لاب الثانية ربع وسدس وثلث وثلثان كثلاث
زوجات لهن الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وثمان اخوات للابوين او للاب لكل
واحدة واحد وجدتين لهما السدس اثنان لكل واحدة واحد واربع
اخوات لام لهن الثلث اربعة لكل واحدة واحد لهن سبع عشرة امراة
لكل واحدة واحد فان كانت التركة سبعة عشر دينارا كان لكل واحدة
دينار يختلف بلم الارامل وام الفروج بالجيم والدينارية الصغرى يقال سبع
عشرة امراة لكل واحدة دينار ولهم دينارية صغرى ايضا اربع اخوات
للابوين او للاب واختان لام من ثلاثة وتعم من ستة يقال ستة نسوة ورثت
كل واحدة دينارا واما الدينارية الكبرى فام وزوجة وبنتان واخت واثنا
عشر اخا كل للاب والتركة الستمائة دينار اصلها من اربعة وعشرين
وتعم من ستمائة حكم لها القاضي شريح بدينار واحد فلم ترض فمضت
الى علي فوجدته راكبا فامسكت بركابه وقالت يا امير المومنين

ترك اخي ست مائة دينار فاعطاني شريح دينارا فقال لها لعله ترك
زوجة واما وبنتين واثني عشر اخا قالت نعم قال لم يظلمك فسميت
بالركابية وسالت عامرا الشعبي فاجابها بما قال شريح فسميت العامرية
كما سميت الشريحية ومن ضعف هذا الضرب المعلوم من المقام المتحمل
به اثنا عشر وهو ضرب ستة في اثنين او ثلاثة في اربعة ويقدر مضاف اليه ومن
ضعف حاصل هذا الضرب وحاصله اثنا عشر وضعف هذا الضرب اربعة
وعشرون ومن متعلق بيقسم ان كان كالخلاصة في الفريضة خنثى كان مع
السدس متعلق باخلاصة من اسم كان يقسم المال اجمع متروك في الفريضة
اربعة وعشرون كميت خلف زوجة وابوين وبنتين وانما اقتصر على ذكر
الثمن والسدس لان الاربعة والعشرين تحمل بضرب كامل احدهما فيهما دون
الاخر واما ثلثا البنتين فداخل في الستة الثلثان ستة عشر والسدس
اربعة والسدس الاخر اربعة والثمن ثلاثة وذلك سبعة وعشرون
عالت بثمنها كما قال فتعولها اي الفريضة من سبعة في اعتلالها متعلق
بتخرج وهو افتعال من علا وعشرين عطف على سبعة ان كانت تعول
وتطلع تفسير لتعول يعني كالمثال السابق وذلك ان الاربعة والعشرين
تعول بمثل ثمنها في مسئلتين الاولى ثمن ونصف وثلاثة اسداس زوجة
وبنت وبنت ابن وابوين والثانية ثمن وثلثان وسدسان كالمثال الاول وهو
زوجة وبنتان وابوان وتلقب هذه بالمنبرية لان علي بن ابي طالب سئل
عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا باسكان
السين قال بعض اخبرني بعض طلبة اليمن انه سمع في اليمن بعض اشياخه
يذكر ان صدر الخطبة التي سئل علي في اثنائها الحمد لله الذي يحكم بالحق
قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعى فسئل فقال صار

ثمنها تسعا ولكن لم اقف على ذلك في تصنيف وما سمعته من غير هذا
اليمني ام قلت فما يوجد في الكتب لعله عن هذا اليمني وتسمى بالبخيلة
لقلة عولها وبالحمارية نسبا الى علي اذ من اسمائه حيدرة وتكون من اربعة
وعشرين بالثمن والسدس كزوجة وام وابن وبالثلثين والثمن كزوجة وبنتين
وابن ابن وبالنصف والسدس والثمن كزوجة وبنت وبنت ابن وعم وبالثلثين
والسدس والثمن كزوجة وبنتين وام وعم ولا تكون الاربعة والعشرون
الا ناقصة او عايلة وكذا الاثنى عشر ولا تكون ناقصة ولا عايلة والحاصل
والزياد انهم اجمعوا انه لا تعول الاثنان والاربعة والثمانية واما الثلاثة
فلا تعول خلافا لمعاذ بن جبل رضي الله عنه اذ كان لا يحجب الام بالاخوات
الاناث دون اخ معهن تعول الى اربعة كاختين لام وام واختين لغيرها
فللام عنده الثلث في هذه وكاختين لام وام واخت واحدة لغيرها كذا قيل
ولا يتصور لان الثلث والنصف من ستة واما الستة فتعول للواحد عشر على
هذا القول كما لو خلفت زوجا واختين لاب واختين لام واما للزوج النصف
ثلاثة وللاختين لاب الثلثان اربعة وللاختين للام الثلث اثنان وللام الثلث
اثنان لانه لا يرد ها بالاخوات الاناث بلا اخ معهن بل يردها بالاخوة
الذكور او مع الاناث واما الاثنا عشر فتعول الى تسعة عشر على هذا القول
ايضا كما لو خلف زوجة واما واختين لام واختين لغيرها فللام الثلث
لذلك واما الاربعة والعشرون فتعول على قول ابن مسعود رضي الله عنه
الى احد وثلاثين كما لو كان في هذه الصورة مع من ذكر ولكن لا يرث لرق
او قتل او شرك وعنه في رواية للزوجة الثمن لانه يحجبها بالولد الممنوع
وللام السدس وللبنتين من الام الثلث ولبنتي الاب الثلثان وهي من اربعة
وعشرين وتعول الى ما ذكر في رواية عنه اسفاطي ولكبي الام وعنه اسفاطي

ولكي الاب وعنه اسقاط الصنفين وقال غيره للزوجة الربع من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وعن ابن عباس روايتان احداهما الفاضل عن فروض الزوجة والام ولكيها ولكي الابوين فتصح من اربعة وعشرين والثانية ان الفاضل عن فرضي الزوجة والام بين الاخوات الاربع على نسبة فرايضهن من اثنين وسبعين ومعاذ يعيلها التسعة عشر وسميت مثمنة لان فيها ثمانية اقوال وتسمى ثلاثينية ابن مسعود ويتصور عول الاثني عشر للاربعة عشر والاربعة والعشرين لخمسة وعشرين على وجه ضعيف وهو ما لو كان مع الاب جدتان وام جب امه وكان للام اللام نصف السدس في وجه ضعيف وعليه هل يرجع نصف السدس الذي جب امه عنه له او للورثة كانها لم تكن والاقرب الثاني وعليه يتصور عول الاثني عشر للاربعة عشر في زوج وبنتين مع الاب والجدتين وعول الاربعة والعشرين لما ذكر لو كان بدل الزوج زوجة والله اعلم ولا يعال للحد من الرجال الا الاربعة الاب والجد والزوج والاخ للام ويعال لجميع النساء الا المعتقة ولا يعرض للام الثلث في مسايل العول الا في خمس الكدرية وحيث يكون معها احد الزوجين واختان من الابوين او الاب وكل مسئلة عايلة لا بد ان يكون فيها احد الزوجين الا في ست مسايل ام واحد وولد ام واختان من الابوين او من الاب او منها واعلم ان الثمانية والاثني عشر اذا عالت لسبعة عشر والاربعة والعشرين ملفقا والستة والثلاثين لا يكون الميت فيهن الا ذكرا وعول الستة لغير السبعة لا يكون الميت فيه الا انثى ويجوز الامران في غير ذلك وان لم يسع اهل معول ليسع بتخيية وان كان بوفية فللاضافة فاعله بمونث يصح ان يستغني به عن المضاف المريضة فسهمها فاعل يسع ولو قال وان لم تسع اهلها برد ضمير في تسع الى المريضة لصح وقدم المجعول ليعود الضمير في فسهمها

الى متقدم لفظا ولو كان شانه التاخير ولو اخر لعاد الضمير المتاخر
لفظا ورتبة في غير مواضعه ضربتهم ايضربت عددهم كلهم عند التباين
او وفقه عند الوفاق في الجزء ابي في المجروع كما عبر عنه بقوله الفريضة
اي السهام المجروعة ولكن تغلبت الاسمية في الفريضة والضرب اي حاصل
الضرب اوسع اي واسع يكفي اهل الفريضة لكثرة اجزاءه واوسع اسم تفضيل
خارج عن التفضيل لان الكلي قبل الضرب ضيق عن اصحاب السهام والواسع
لهم وذلك من الحلق لفظ المعنى الخاص وهو اصل المعنى وزيادة على
المعنى المطلق وهو معنى اسم الفاعل لانه يحتمل الزيادة وعدمها
وهكذا كل اسم تفضيل اذا استعمل بمعنى اسم الفاعل او بمعنى الصفة
المشبهة والبيت حاك عن بان كل فريق لم يقسم عليه سهامه او انقسم على
بعضهم سهامه كون بعض والضرب تابع لذلك وحاك عن ضرب بعض
في بعض وضرب وفق في كامل او كامل في كامل وهكذا وحاصل في الفريضة
فالمراد باهل الفريضة وبالهاء في ضربتهم الحفيفة لا الاستغراق او خاصة
اهل كل ذلك كله ولا مدخل هنا للمماثلة بين الرؤوس والسهام للانقسام
السهام حينئذ ولا للدخول السهام تحت الرؤوس لانه حينئذ توخذ منها
الموافقة ويلغى التداخل ولا للدخول الرؤوس تحت السهام لانها قد
انقسمت حينئذ والانكسار على فريق واحد يتاتى في كل اصل من الاصول
السبعة الاثنين والثلاثة والاربعة والستة والثمانية والاثني عشر
والاربعة والعشرين ولا تمكن الموافقة في اصل اثنين لان الباقي بعد النصف
واحد والواحد يباين كل عدد فان ترك الميت جدة وعشرة اعمام او اخوة
خالصين او بنين كانت من ستة للجدة السدس واحد ولهم خمسة داخلة
تحت العشرة للاعتبار لدخولها ولكن يعتبر بينهما الوفاق بالخمس فيضرب

خمس عددهم اثنان في الفريضة وفي السهام فان لم يوافق في الحساب رؤسهم
فاعمل على حكم ضارب والمجعول عدد وفي ان لم يوافق في الحساب عدد
رؤسهم بعضها بعضا والاسهام فان طريق الحق في ذاك المذكور من عدم
الموافقة حال من طريق على قول سيبويه بجواز الحال من المبتدا وهو ضعيف
لان طريق الحق غير موكد بان وانما الموكد نسبة الخبر والحال فيهما عامل
صاحبها والابتصور تقييد الابتداء والا ان بعد دخولها كما هنا او حال من قوله
مهيع واسع بين او بمعنى الى والاشارة الى الوسع او القسم متعلق بطريق
لتضمنه معنى موصل ضربت بعض اي في بعضهم اي ببعض عددهم في الفريضة
بعضهم بعض عددهم والجملة تجسير لقوله ان طريق الحق في ذاك
مهيع وبعضهم مفعول به لضربنا وفي الفريضة متعلق بضربنا ومعموله
المحذوفين والجملة معترضة بين ضربت المذكور ومفعوله اي ضربت
بعضهم في بعض وضربت الخارج في الفريضة وكانه قال ضربت خارج ضرب
بعض في بعض في الفريضة ولك تعليق في الفريضة بضربت المذكور
وجعل الباء بمعنى مع على مبلغ اي في مبلغ بدل من قوله في الفريضة
ومبلغ موضع بلوغ السهام بالضم جمع سهم كظهر وظهران وبطن
وبطنان حين توزع تقسم متعلق بما تعلق به في الفريضة اي حين يراد
توزيعها فان وافقت اجزاءها اجزاء الفريضة اي سهامها بعض عدد اهلها
في جزء من اجزاء الكسور في بعضها اي بعض اهلها والاضافة العهد
الذهني لمجيء ضرب وفي عدد بعضها اللعالم الطب الحاذق بكسر الطاء
مفتح اي كناية عن ضرب الكل ربعت افعت على ما وافقت من الكسور
فما وافعة على الكسور من حسابهم حال من ما او من رابطه المحذوف
اي وافعة والجملة بيان لقوله في بعضها اللعالم الخ بربع بدل من قوله على

ما وافقت

ملوافقة والباء بمعنى على اي على نحو ربع وربع أو ثلث وثلث اي بتوافق
عدد الرؤوس وعدد سهامهم بربع او ثلث او نحوهما فتربع تقيم على ما حصل
من الوفاق او تربعها ان نظرك تفعل من الطرف قلبت التاء طاء وادغمت
فيها الطاء اي تستقيم وتتابعت في التوافق بالكسور المتكسرة اخذت
العدد الكثير ولم تمل الى اوكس اخفض الاجزاء الكسور وهو الواحد فالو
كسر ان الوفق اوخم منخفض اسم تفضيل خارج عن التفضيل من وضع اللازم
المتضمن معنى سفل والاكان من المبني للمجهول بناء على انه مقيس
والصحيح انه غير مقيس وانما انهاك عن الميل الى اوكس الاجزاء لان اعتبار
الموافقة به لا يفيد لان الضرب فيه او ضربه في غيره لا يزيد شيئا الحاصل
والزيادة الحق ان الواحد عدد لانه يكون في جواب كم واما قولنا
باتفاء العدد عن الله فهو بمعنى انه للاثاني له رسما واما اعتبارا من ليس
الواحد عندهم عددا او اما ان الواحد الذي هو عدد هو الذي يوجد له
ثان والله لا ثاني له ولا يخفى انه الجاري في استعمال الناس كلهم حتى من
يقول الواحد غير عدد كما يقولون الاحاد تسعة اعداد واحد واثنان
الخ فيكفي من يقول انه غير عدد ان ذلك توسع وهم الجمهور وقال النظام
النيسابوري الاعرج وبعض العلم ونسبه بعض الى المحققين كيف لا
وسائر الاعداد مركبة به وكل فرد منها واحد واقل الاعداد عند
الجمهور اثنان وزعم بعض ان اقل العدد ثلاثة وليس بشيء واما قولهم العدد
ماله حاشيتان صغرى وكبرى وقولهم العدد ما ساوى نصف حاشيتيه
الصغرى والكبرى الفريتين او البعيدتين والواحد ليس كذلك لانه للحاشية
له صغرى فانما هو تعريف من يقول ان الواحد ليس عددا فالاثنان نصف
مجموع الواحد قبلهما والثلاثة جوفه والثلاثة نصف مجموع الاثنين قبلهما

والاربعة جوفها ونصف مجموع الواحد قبلها والخمسة جوفها وهكذا
والعكس ان اما ان يتساويا فهما المتماثلان والسهام منقسمة واما ان لا يتساويا
فيتداخلا واما ان يغني صغيرهما أكبرهما فمتداخلان واما لا يغنيه فاما ان
يفنيهما عدد اخر فمتوافقان اول الامتباينان وكل متداخلين متوافقان
بما الاصغر هما من الاجزاء ولكن يستغنى بالاكبر والمراد بالتوافق هنا
الاشتراك في جزء او اجزاء ليشمل ما عدا التباين لا التوافق الكبير وقسيم
التداخل لان قسيم الشيء لا يكون قسما منه واذا طرح الاقل من الاكثر فبقاء
في مرتين او اكثر فمتداخلان كاثنين تجني الاربعة مرتين وكالثلاثة تجني
التسعة ثلاث مرات والا انتجى تداخلهما كما انتجى تماثلهما التفاظهما
وصار الامر ابرا بين التباين والتوافق فانظر في بقية الاكبر بعد طرح الاصغر
منه مرة فاكثر فان كانت واحدا فمتباينان كاربعة وتسعة فان بقية
التسعة بعد طرح الاربعة منه مرتين واحد وكاربعة مع خمسة فان بقية
الخمسة بعد طرح الاربعة منها واحد وان كانت بقية الاكبر اكثر من واحد
فالطرح هما من الاصغر فان افنته فمتوافقان بها البقية الاكبر من الاجزاء
فانها المغنية لكل منهما كما مر كاربعة وستة وكثمانية واثني عشر
فان الباقي من الستة بعد طرح الاربعة منها اثنان وهما يفنيان الاربعة
فهما متوافقان بالنصف لان الاثنين مقام النصف والباقي من الاثني عشر
بعد طرح الثمانية اربعة وهي تجني الثمانية فهما متوافقان بالربع لان
الاربعة مقام الربع وان لم تفن بقية الاكبر الاصغر فان فضل واحد فمتباينان
كثمانية وخمسة عشر فالطرح الاول من الثاني يفضل سبعة فالطرح هما
من الثمانية يفضل واحد فهما متباينان وان فضل اكثر من واحد فان افنى
بقية الاكبر فمتوافقان وان فضل واحد فمتباينان وان فضل اكثر فسلطه

على بقية الاصغر وهكذا كل ما كان مسلطا اذا فضل منه شيء يكون
مسلطا عليه ففي عشرين وستة وثلاثين تسلط الاول على الثاني يفضل ستة
عشر سلطهما على العشرين تفضل اربعة سلطها على الستة عشر تفنيها
فهما متوافقان بما للاربعة من الاجزاء واذفها الربع وفي عشرين وثلاثة وثلاثين
فضل الثاني بطرح الاول منه ثلاثة عشر اطرحها من العشرين يفضل سبعة
اطرحها من الثلاثة عشر يفضل ستة اطرحها من السبعة يفضل واحد فهما
متباينان ولك ان تقسم الاكبر على الاصغر فان انقسم فمتداخلان كاثني عشر
وستة فانقسم الاثني عشر على الستة تنقسم فهما متداخلان فان لم ينقسم
فالتباين منتف ويبقى الامر دايرا بين التباين والتوافق فان انكسر واحد
فمتباينان كاربعة وتسعة فانك ان قسمت التسعة على الاربعة انقسم
ثمانية وانكسر واحد وان انكسر اكثر فاقسم على المنكسر للاصغر الاول
فان انقسم فمتوافقان بما للمنقسم عليه من الاجزاء وان انكسر واحد
فمتباينان وان انكسر اكثر فاقسم الثاني وهكذا الى ان تنتهي الى امام
ينقسم عليه الامام الذي يليه فيلزم بالكسر فيكونا متوافقين بما للمنقسم
عليه اخرا من الاجزاء او الى الواحد فهما متباينان ففي ستة وتسعة
تقسم التسعة على الستة تبقى ثلاثة فاقسم عليها الستة تنقسم فهما
متوافقان بما للثلاثة وهو الثلث وللام خبر وسدس مبتدا اعند متعلق
بقوله للام او بمتعلقه اي ثابت للام عند الابن ابن ابنها وكذا ابنة
ابنها المتوفى وولد الخنثى وابن سليله ابنه ابن كذلك الابن وهو ابن
ابن ابنها وهكذا ما سفل ومع اخوة الموروث ابنها الميت وكذا اخواته
وكذا الخ واخت وسواء الاخوة والاخوات والخناثى الشقايق والابويون
والاميون او من صنفين فصاعدا او من كل صنف سدس وفع مرتفب

وقال ابن عباس رضي الله عنهما الثلث مع اثنين من الاخوة او الاخوات ولها السدس مع ثلاثة وعن الحسن ومعاذ تاخذ الثلث مع الاخوات الاناث والسدس مع الاخوة الذكور او الاخ والاخت لقوله اخوة وهو للذكور او مع الاناث وخرج الاناث الخلص قال ابن عباس لعثمان اشانه في لغة قومك ليسوا اخوة فقال عثمان لا استطيع ان ارد قضاء قضى به قبلي ومضى في الامصار واحتج الجمهور بان الجمع قد يطلق على اثنين قال ابن عباس الاخوة ياخذون السدس الذي حجبوا عنه الام وما بقي فللاب وحجته ان الاستقرار دل على انه من لا يرث لا يحجب بهم الاخوة لما حجبوا وجب ان يرثوا وحجة الجمهور انه عند عدم الاخوة كان المال ملكا للابوين وعند وجودهم لم يذكرهم الله تعالى لانهم يحجبون الام من الثلث الى السدس ولا يلزم من كونه حاجبا كونه وارثا فوجب ان يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ملك الابوين كما كان قبل ذلك ولابن عباس التجات الى انه من حجب شخصا فهل يلزمه ان ترجع فايدة الحجب اليه جرى في ذلك خلاف الفرضيين والمذهب انه لا يلزم نقول يحجبون الام الى السدس ولا شيء لهم مع الاب والجد وعنه ياخذون السدس الذي اسقطوه وليس مع الاب جمع باعتبار اي كل احد وكذا فيما بعد فرض ولا عصوبة فحذفه للعلم به او اراد بالفرض مطلق الارث فيشمل العصبة اطلاقا للمقيد على المطلق للاخوة ذكور كلهم او بعض ذكور وبعض اناث او خناثى او بعض ذكور بعض انثى وبعض خنثى واما الاخوات الخلص بلا ذكر فلا يشملهم لفظ اخوة بل تلحق بهم كانه قال الاخوة او الاخوات بل المراد الاخ الواحد فما فوق الكل بيت وكذا الاناث ولا مع (الجد) الوارث وهو الجد من جهة الاب ولو علا والمراد الجد الصحيح وهو عندهم الذي لم يدل في نسبته للميت انثى وهو المراد عند

وهو قيل حقيقة في الجد الادنى مجاز في غيره والجد في الاصل قيل من جد في الشيء قطعه لانه يقطع عنه نسب الاب الادنى ثم بعد ذلك يسمى كل من الاباء جدا وقيد بعد لا يخفى وقيل الاب كان طرفا نسب الولد من قبل فلما ولد للولد خرج ابوه عن ان يكون طرفا وصار هو الطرف فلما جد ابوه عن ذلك اي قطع سمي جدا اي جد وذا اولا مع الاباء ولو سفلوا والبرعي ابن عن ابن وهكذا الا للارث لولد البنت واما البنات وبنات الميت المفروض او بنات ابنه او بنات ابن ابن وهكذا اباءهن وارثات ولا تحجبن الاخوة الشقايق ولا الابويين بانهم عصبة ياخذون باقيا ان كان واما الاخوة والاخوات للام فيحجبهم الولد ولو بنتا ولو سفلت يوما ما اما من الازمنة فيحدث مبني للمفعول مرفوع على حد الرفع في قولهم ماتا تيتا فحدث شاب الرفع او مرفوع عطف على جملة ليس مع الاباء على حذف الالفاظ للضرورة كل عليها اليس وفيه ضمير عايد للفرض ويجوز ان يكون بواو الجمع بعد العين منصوبا بحذف النون في جواب النفي فتعود الواو الى الاخوة اي يصدع الاخوة اي يصرفون عن الفرض اي يمنعون منه جعل على الوجهين تصريف الفرض او منع الاخوة من جنس صدع الزجاجة بجامع التاثير وبني عليه يصدع مشتقا منه والحاصل والزيادة انه للفرض وللتعصيب للاخوة وللاخوات من اي جهة مع الاب او الجد وان علا او الابن وان سفل اما مع الاب فباجماع لذلك ولعموم به وهو فرض واصل يحجب الشخص من اصله الماروي عن ابن عباس انه يعطي الاخوة الاشقاء او لاب او للام السدس مع وجود الاب لانهم حجبوها عن الثلث الى السدس فاخذوا السدس الذي اسقطوها عنها وروي عنه موافقة الجمهور انه لا شيء لهم واما الجد فعندنا وعند الحنيفة انه يحجب الاخوة كالاب واجمعوا ان الجد يحجب الاخوة للام

وقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد ان الجد كالاخ لان كلا
ادلى الى الميت بالاب والحجب حجب وصف وهو منع من قام به سبب الارث من
الارث بالكلية وهو المعبر عنه بالمانع غالبا كالقتل والرق والشرك وحجب
شخص يعبر عنه غالبا بحجب الحرمان حتى صار هو المتبادر منه وربما عبر عنه
بحجب الاسقاط ولك ان تقول الحجب قسمان حجب بالاشخاص وحجب بالاوصاف
والاول قسمان حجب نقصان وحجب حرمان فلكل من الحجب والمنع المخالفان
جبا المعنى الاعم يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الاخر وجميع الاقسام
والمعنى الاخص وهو المصطلح عليه عند الفرضيين الذي اذا اطلق
لابتباد رغيره يطلق الحجب على الحجب بالشخص فيقال الاخ محجوب بالابن
مثلا ولا يقال ممنوع به وان عرف ذلك والمنع على دفع الوارث لقيام صفة به
فيقال في القاتل مثلا ممنوع بالقتل ولا يقال محجوب وان عرف واصطلح الحنفية
على تسمية الساقط بوصف محروما وعلى تسمية الساقط لتقدم غيره
عليه محجوبا والمشاحة في الاصطلاح وزيد هو ابن ثابت بن الضحاك الصحابي
الانصاري الخزرجي من بني النجار يكنى ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن وقيل
ابا خارجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة
سنة وقيل ابن احدى عشرة سنة مات بالمدينة سنة خمس واربعين
وقيل سنة اربع وخمسين قال ابن عمر حين مات زيد اليوم مات عالم
المدينة وخطب عمر رضي الله عنه بالجابية من الشام فقال من يسأل
عن الفرايض فليات زيد بن ثابت وهو ممن كتب للنبي صلى الله عليه وسلم
الوحي والرسالات الى الناس وكتب لابي بكر وعمر وممن جمع القرآن على
عهد صلى الله عليه وسلم قال مسروق دخلت المدينة فوجدت فيها
من الراسخين في العلم زيد بن ثابت قال عامر الشعبي علم زيد بحصلتين

بالفرقان والفرايض قال الترمذي والنسائي وابن ماجة عنه صلى الله
عليه وسلم اقرؤكم زيد واسناده جيد عندهم وهو حديث حسن
وذكر الترمذي في جامعه باسناد صحيح عن انس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعلم امتي بالفرايض زيد بن ثابت وذلك لفهم اوكده الله
وللفرضي الاول في قوله ما اجمعوا على خلفه سوا وقد اجتمع في اسمه
مناسبات تتعلق بالفرايض لم تجتمع في اسم غيره افراد اوجمعا وعددا
ولفظا وضربا اما الافراد فالزاي بسبعة وهي عدد اصول الفرايض
المتفق عليها اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنى عشر واربعة
وعشرون وعدد من يرث بالفرض وحده الزوجان واللام والجد من الاب
والجد من اللام والواحد من ولد اللام والمتعدد من ولدها وعدد من
يرث بالاختصار من النسا والبا بعشرة وهي عدد الوارثين بالاختصار
وعدد الوارثات بالبسط والدال باربعة وهي عدد اسباب الارث
القرابة والنكاح والولا على خلاف وتفصيل وبيت المال على القول
بانه يرث من لا وارث له او الباقي عن ذوي الفروض حيث لا عاصب وليس
ذلك من مذهبنا وايضا الاصول التي للفعول اربعة الاثنان والثلاثة والاربعة
والثمانية على ما مر واما الجمع بالبا مع الزاي سبعة عشر وهي عدد
الوارثين والوارثات بل اختصار والزاي مع الدال احد عشر وهي عدد
الوارثات على طريق البسط بزيادة المولاة المولاة على القول بذلك
وليس فيه للنا والبا مع الدال الا باربعة عشر وهي عدد الوارثين بالبسط
ما خلا المولى فانه في قول لا يرث وانه فيكون اثنى عشر من الوارثات
للمن الوارثين والبا مع الزاي والدال احد وعشرون عدد من يرث
بالفرض من حيث اختلاف احوالهم فكون الزوج له النصف تارة وله الربع

الفرض والزوج لها الثمن تارة والربع اخرى واصحاب النصف خمسة والربع
اثنان والثمن واحد والثلثين اربعة والثلث اثنان والسدس سبعة فذلك
احد وعشرون يجمعها اباك بز على ترتيب النصف والربع والثمن والثلثين
والثلث والسدس واما من حيث كونهم ثلاثة عشر الاب والجد والزوج واللم
للام والام والجد لها او الاب والبنت وبنت ابن والاخت لابوين او لاب او للام
والزوجة وباقي الورثة لا يرث الا بالتعصيب وبعض هولاء يرث به تارة
وبالفرض اخرى وبعض بالفرض فقط وبعض يجمع بينهما واما العدد فعدة
حروفه ثلاثة وهي اسباب الارث القرابة والنكاح والولاء عندنا على
جعل دور الاسلام مكان بيت المال فيدخل في القرابة وهي عدد شروط
الارث تحقق موت المورث وحياة الوارث والعلم بالجهة المقتضية للارث
وهي عدد الاصول التي تعول الستة والاثني عشر والاربعة والعشرون
واما الطرح فان طرحت الدال من الباء بقي ستة وهي عدد الفروض
الفرائية الواردة في القرآن النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
واما ثلث الباقي فبالاجتهاد وهو سابع وذلك عدد الزاي والستة ايضا
عدد الموانع التي هي الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف الدارين والكفر
بالكلية والعبودية والردة والدور الحكمي عند من قال بذلك وياتي
بيان ذلك في محله ان شاء الله واذا طرحت الدال من الزاي بقي ثلاثة
وقد مر انها عدد شروط الارث واما الفرض اذا ضربت حروفه وهي
ثلاثة في نفسها تبلغ تسعة وهي عدد اصول المسايل بزيادة الثمانية
عشر والستة والثلاثين وقد مرتا وقد يستخرج ايضا غير ذلك فان
اشرنا الى عدد اشياء غير ذلك كالزاي عدد الذي يرث السدس
يرى مجهولا لعدم علمنا بان ليس له الجد غير حاجب للاخوة وانما لم افعل

جملة اداة الشرط والشرط والجواب في محل نصب سدت مسد مفعوليه
لان هذا شان ما علق والمعلق هنا ان كان ثبت جد واخوة او اخوات او
مختلطون من اب وام او منها فللجد ثلث واجر كامل لانه عدع لا يزال عنه
واصل الدعدعة التحريك الا ان الازالة مسببة عنها ولازمة له فعبر بها
عنه والثلثان للاخوة وقال في ذلك علي وابن مسعود ان الجد يقاسم
الاخوة يكون كاحدهم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس وان نقصته
اتم له السدس ومالم تكن اخوات فياخذن فرضهن الواحدة النصف
والاثنتان فصاعدا الثلثين وقيل ان للجد الافضل مع الاخوة الثلث
او المقاسمة ثواحد منهم للذكر مثل حظ الانثيين وابو بكر وابن عباس
ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابي بن كعب وابن الزبير وعائشة
يجعلون الجد كالاب في حجب الاخوة والاخوات ثم رجع عمر الى ارث الاخوة
معه والاخوات والمسائل التي تمكن فيه المقاسمة على مذهب زيد ثمان
اخ او اختان او اخوان او اربع اخوات او اخ واختان او اخ واخت او ثلاث
اخوات او اخت واحدة وان كانوا اكثر تعين له الثلث وان كان زوج او زوجة
وام وجد فللام ثلث المال للثلث الباقي بعد فرض الزوجية وعن عمر فضيت
في الجد سبعين قضية للا ادري هل اتاه شيء منها على الحق وقال ليت
النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فيما من الجد على شيء ينتهي اليه وجاء الخبر
اجرأكم على قسمة الجد اجرأكم على النار قال الدار قطني لا يصح رفعه
وانما هو عن عمر وعن علي واسنده الى ابن المسيب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكره وعن علي من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليفت بين
الجد والاخوة وعن عمر نحوه وعن ابن مسعود سلونا عن عظلكم واتركوا
نا من الجد لا حياه الله ولا بياه وعن سعيد بن المسيب ان عمر سال النبي صلى الله

عليه وسلم عن قسم الجد فقال ايذا لك ان تموت قبل ان تعلم قال سعيد
فمات عمر ولم يعلمه وقال عبيدة السلماني ايذا لجد لحق عن عمر مائة قضية
في الجد مختلفة وهذا على المبالغة ولما طعنه ابو لؤلؤة واشرف على الموت
قال الناس احفظوا عني ثلاثة لما اقول في الكلالة شيئا ولا اقول في الجد شيئا
ولا استخلف عليكم احدا واحواله خمسة ان يجمع فياخذ المال كله وان يكون
مع ابن او ابن ابن فله السدس وان يكون مع ذوي الفروض فله السدس لا يزيد
وما بقي ان بقي شيء وان يكون مع الاخوة فله الافضل من مقاسمة للذكر
مثل حظ انثيين او ثلث مال وان يكون مع الاخوة وذوي الفروض فله الافضل
من السدس او الثلث او المقاسمة وان كان الوارث جدا واخا بدا ليل قوله ونصفا
لاخوة وهما بالنصب واما برفعهما فكان خامة جاز الجد نصفا وجاز نصفه اي نصف
المال ويجوز عود الهاء الى قوله اخوة اخو الميت اي النصف الذي استغفه
عطف نصفه على نصفا واخوة على المستتر في جاز على بعد المذكور من
كون الثلث للجد مع الاخوة والنصف مع الاخ والنصف للاخ استفاموا
اقاموا اقامة بليغة راسخة فالاستفعال للمبالغة خارجا عن اصله الذي هو
طلب الاقامة للمطاوعة اذ لا يقاس الاستفعال لمطاوعة افعل والبتاك ان زيدا
اقامهم على ذلك فاقاموا وايضا الواو لا يلزم انها لاتباع زيد بل يجوز انها
له ولاتباعه واجمعوا عليه اي عزم زيد واصابه وليس المراد اتفاق الامة
فان اصابتا كلهم وقليل من قومنا وبعض الصحابة يرون الجد حاجبا للاخوة
واختلفت الرواية عن ابي حنيفة وليس المراد اتفاق اتباع زيد لان اتباعه
ليسوا منحصرين بتوجه اليهم الاتفاق والحاصل والزيادة ان الجد يحجب
الاخوة كالاب عند هؤلاء عند ابي بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وعائشة
وعبادة بن الصامت وابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابي موسى

الاشعري وعمران بن حصين وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وابا الطفيل
من الصحابة وعطاء والحارث وقتادة وعثمان البتي وجابر بن زيد والحسن
البصري وسعيد ابن جبير وابن سيرين من التابعين وعبد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود وابا حنيفة وزفر والحسن بن زياد ونعيم
ابن حماد وداود واسحاق بن راهويه وابن جرير الطبري واختاره من الشافعية
المزني وابو ثور وابن شريح وابن اللبان ومحمد بن نصر المروزي وابو منصور
البغدادي وعن عمر وعثمان وعلي انهم قالوا بذلك كما شاء الله ثم رجعوا
عنه ولهذا الاقوال وجوه الاول ان ابن الابن نازل منزلة الابن في اسقاط
الاخوة وغيرها فليكن ابو الاب نازلا منزلة الاب فيحجبهم وهو مروي عن ابن
عباس قال الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب
ابا وان اجيب بان الاخوة حجبوا بالاب لادلائهم بهو ليس ذلك في الجد فلما
حجبوا بالابوة من حيث اصالتها والاصالة موجودة في الجدودة الثاني ان
الجد اما كالاخ للشقين او كالاخ للاب او دونهما او فوقهما فاذا كان
كالشقين لزم ان يحجب الاخ للاب او كالاخ للاب لزم ان يحجبه الاخ للشقين
او دونهما لزم ان يحجبه كل منهما وكل ذلك باطل فتعين انه فوقهما
فيحجبهما وحكي هذا التوجيه عن ابن اللبان واجيب بانه كالاخوة
لامعينين بل في جنس الاخوة للاب واما اخوة الام الزايدة في الشقين فغير
معتبرة لحجبها بالجد قلت هذا ضعيف كضعف قوله في الرؤية والوجه وغيره
انها على ظاهرها لكن بلا كيف وان عنوا التشبيه باخوة الاب لم نسلم
هذا التعيين والتخصيص والاخوة الزايدة في الشقين من الام تقوت بالابوة
فلا تضعف ضعف الاخوة المجردة للام فثبت الالزام الثالث ان الله عز وجل
لم يذكر الجد في القرآن الا باسم الاب كقوله تعالى ءابا وهم وقوله تعالى ابا كم

وابايهم وقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم واتبعت ملة اباءي ابراهيم واسحق ويعقوب وكان ابوهما الجد وهو جد سابع فيما قال وغيره لك ويجاب بان الطلان الاب على الجد مجاز ولا يلزم من الخلافه عليه اشتراك الاخوة معه في الاحكام فلنا الظاهر المتبادر انه حقيقة وانه يشاركه يشارك الاب في احكامهم والرابع ان الجد يحجب الاخوة للام اجماعا كالاب فلو قام الجد مقام الشقيق لم يحجب الاخوة للام ولو كان الشقيق بمنزلة الجد لحجب الاخوة للام كالجد فمن جعل الجد كالاخ فقد خالف وان قيل لا يلزم من جعل الشيء كالشيء ان يساويه في جميع الاحكام ويكفي في كون الجد كالشقيق انه لا يحجبه اخ وانه يحجب بني الاخوة والاعمام وبنيهم وانه يقاسم الاخوة كما يقاسم الشقيق الاشقاء وانه يعصب الاخوات كما يعصب الشقيق الشقيقات قلت هذا لا يصح جوابا لانه شبهه بالاب وثبوت معنى الابوة فيه فان من اقتصر فيه على بعض احكام الاب فهو المطلوب بالحجة وقال جمهور الامة ومنهم عمر وعثمان وعلي علي ما مر وزيد بن ثابت وابن مسعود ان الاخوة من الاب والام او من الاب لا يسقطون بالجد وبه قال الشعبي وابن ابي ليلى والمغيرة والضبي والحسن بن صالح وهشيم بن بشر وضرار بن عمرو وابن شبرمة واهل المدينة واهل الشام وسفيان الثوري والشافعي واحمد ومالك وابو يوسف ومحمد واللؤلؤي وابو عبيد واكثر الشافعية ولهم اوجه الاول تشبيه الجد بالبحر والنهر الكبير والاب بخليج منه والميت واخيه بالسافيتين من الخليج ولا شك ان السافية الى السافية اقرب منها الى البحر الاخر انه اذا اسكت احداهما اخذت الاخرى ماءها روى البيهقي ذلك عن علي وروي عن زيد تشبيه الجد بساق الشجرة واصلها والاب بغصن منها والاخ بفروع ذلك الغصن ولا شك ان احد الفرعين اقرب الى الاخر منه الى اصل الشجرة الاخر انه

اذا قطع احدهما امتنع الاخر مما يمتنعه المقطوع ولم يرجع الى الساقط قلت
الاجنة في ذلك الثاني أن ولد الاب يدلي بالاب فلا يسقط بابي كلام الاب الثالث أن
الاخ يعصب اخوته بخلاف الجد فكان اقوى الرابع ان الاخوة والاخوات يرثون
على حسب ميراث الاولاد عصوبة وفرضا والجد بخلافهم الخامس ان فرع الاخ
يسقط فرع الجد وفرع الفرع تدل على قوة الاصل السادس ان الاخ فرع
الاب والجد اصله فكان الاخ اقوى لان البنوة اقوى من الابوة قال الرافعي
اذا كان الاخ اقوى وجب ان يسقط الجد به الا ان الاجماع حكى على ذلك
فلا اقل من ان لا يسقط الجد وقد دعوى الاجماع نظر وقد حكى ابن حزم عن
بعض الصحابة تقديم الاخ على الجد وبه قال ابو موسى من الحنفية قال بعضهم
والقول به ان ثبت لا يقدح بحرمة الاجماع لجواز حدوثه بعد كما في مسئلة
المباهلة عن ابن عباس كيف وايمة الاصول وغيرهم على ان القول
به يلزمه احد ثلاث قول ثالث بعد الاتفاق على قولين تقديم الجد والمشاركة
وهو ممتنع وما قاله الاصوليون يقوي ما قاله الرافعي وتلك الاوجه للاجنة
فيها للجمهور وعلى مذهبهم فمذهب علي اولى قال امام الحرمين نقول
شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد في التقدم بالفرايض تقضي
الانصاف اتباع علي في باب الجد فانه اضبط وليس فيه حرم اصل ولا استقراء
شيء ومذهبه المشهور عنه ان له الباقي بعد فرض الاخوات ان لم يكن
معهن اخ مالم تنقص عن السدس والاقاسم مالم تنقصه المقاسمة عن
السدس ولم يكن ثم احد من البنات او بنات الابن فان نقصه عنه او كان
الباقي بعد فرض الاخوات اقل منه او كان معه احد من البنات او بنات
الابن فرض له السدس وروي عنه انه كواحد منهم ابدا لانه لما قاسمهم
عند قلتهم ناسب ان يقاسمهم عند كثرتهم وروي عنه موافقة غير

ومنها مذهب الامام زيد بن ثابت وهو المشهور وبه اخذ الشافعي وجمهور
اصحابه وانه اذا لم يكن فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة للاخوة كذكورا
واناثا او جميعا كاخ منهم فيعصب الاناث الحلي فياخذ مثلي الانثى او ثلث
المال فيكون الثلثان لهم اما المقاسمة فلانها الاصل في جعلهم في درجته
واما الثلث فان الجد والام اذا اجتمعا وليس معهما غيرهما فله مثل حظيهما
والاخوة لا ينقصون الام عن السدس ولا ينقصونه عن ضعفه ولان الاخوة
لغير ام لا ينقصون الاخوة للام عن الثلث فبالاولى الجد لانهم يحجبهم
فالمقاسمة خير له اذا كان معه من الاخوة والاخوات اقل من مثليه بان
يكون مثلا او نصفا فما دون ذلك وذلك في خمس صور جد واخت له سهمان
ولها سهم من ثلاثة وجد واختان له سهمان ولهما سهمان من اربعة
وجد وثلاث اخوات له سهمان ولكل واحدة سهم من خمسة وجد واخ
لكل منهما سهم من اثنين وجد واخ واخت له سهمان وللاخ سهمان
وللاخت سهم من خمسة فالمقاسمة احظ في الجميع اذ له في الاولى ثلث
المال وفي الثانية والرابعة النصف وفي الثالثة والخامسة خمسان ويفرض
للجد الثلث اذا زاد الاخوة على مثليه وللتعصير صورة لان الزيادة للتعصير
وافلها جد وثلاثة اخوة فلو فاسمهم للاخ الربع وهو افل من الثلث
وجد وخمس اخوات فلو فاسمهن للاخ سبعي المال والثلث اكثر منه
بثلث سبع واذا اخذ الثلث فبالفرض وقال الغزالي والرافعي ياخذ
بالتعصيب قال السبكي وهو عندي اقرب بل قد اقول به في قولهم
انه يفرض له الثلث اذا انفصته المقاسمة عنه وانهم تجوز واي العبارة
ولو اخذ بالفرض للاخذ من الاخوات الاربع فاكثر الثلثين بالفرض لعدم
تعصيبه لهن لانه بالفرض ويفرض لهن اذا كان ثم ذو فرض سوى الاخوة

عصبة لكن يجاب له على قدر الفرض لانه لا يفرض له مع الاخت الا
في الاكدرية والمشهور انه لا يفرض للاخت معه الا في الاكدرية ويستوي
الجد المقاسمة والثلث اذا كان الاخوة مثليه والاولى ان يعبر له بالثلث
لانه اسهل ولورود النص به في حق من له ولاء وهي الام ولانه متى امكن
الاخذ بالفرض فهو اولى ويجوز المقاسمة وينحصر الاستواء في ثلاث صور
جد واخوان او فاسمهما بالمال بينهما اثلاثا وجد واربع اخوات او فاسمهن
على ستة فله سهمان وجد واخ واختان او فاسمهم بالمال بينهم كذلك
وان كان مع الجد والاخوة صاحب فرض من الام والجدتين والزوجين وبنت
وبنت ابن فله ذلك اربع احوال الاولى ان يستغرق الفرض المال كزوج وبنتين
وام وجد واخ فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللام السدس من اثني عشر
فله ذلك ثلاثة عشر بالعول اذ المسئلة في ذلك مطلقا لا تكون الا بالعول
فيفرض للجد السدس فيزاد في العول الى خمسة عشر وسقط الاخ لانه
عصبة والثانية ان يفضل عن الفروض اقل من السدس كبنتين وزوج وجد
واخ فللبنتين الثلثان وللزوج الربع وذلك احد عشر من اثني عشر فيعال
بنصف السدس الى ثلاثة عشر فيعطى منها اثنان للجد وسقط الاخ
كذلك الثالثة ان يفضل عن الفرض السدس فيدفع للجد فرضه والاخ
بالعصوبة لشاركه فيه الاخوة فيا خذ اقل من السدس وقيل بالعصوبة
وفيه انه لا يتاتى حيث كانت بعض البنات او بنات الابن فهي هذه الحالة
ومثالها زوج وام وجد واخ وهي الاكدرية اذ كان بدل الاخ اخت ومجموع
حصتي الام والزوج خمسة من ستة فيبقى للجد واحد وسقط الاخ وكبنتين
وام وجد واخ ولو كان بدل الاخ في هذا اخت لم يفرض كما فرض في الاكدرية
اذ لا يمكن الفرض لها في شيء من الصور التي فيها بنت او اكثر لانها ان لم تعصب

بالجد كانت عصبة معهن فما فرضت الاكدرية ولو كانت في موضع الاخ في هذه
الاحوال الثلاث اخت او اخوة او اخوات او اخوة واخوات سقطوا كلهم الا الاخت
في الاكدرية ولو كان في موضع الاخ اخوان او اخوتان فصاعدا في المسألة
الثالثة لم يسقطوا العمة الام الى السدس الرابعة ان يفضل عن الفرض اكثر من
السدس فلهم الخير من امور ثلاثة من سدس المال لان الاولاد لا ينفصونه عنه
بالاخوة اولى ولان له ولاية بحقه ان لا ينقص عنه ومن ثلث الباقي قياسا
على الام في الغراوين لان لكل منهما ولاية ولانه لو لم يكن كذلك فرض اخذ
ثلث المال فاذا استغرق فرض الجد اخذ ثلث الباقي لا الثلث كاملا الاضرار
بالاخوة ومن المقاسمة كاخ لمساواته لهم وتنزيله منزلة الاخ في هذه الامور
الثلاثة سبعة احوال لانه اما ان يكون واحدا من الثلاثة احظ او تستوي
المقاسمة والسدس او هي وثلث الباقي او هو والسدس او الامور الثلاثة
وحيث استوى امران او ثلاثة اتى في التعبير بما مر في زوجة وبنتين وجد
وام فاكثر سدس جميع المال خير له من المقاسمة وثلث الباقي لان الباقي
بعد الفروض خمسة من اربعة وعشرين ثلثها واحد وثلثان وحصته منها
ان قاسم الاخ اثنان ونصف وسدس الجميع وهو اربعة احظ منها باخذ
ويفضل واحد للاخ فصاعدا وفي ام وجد وعشرة اخوة ثلث الباقي خير له
من السدس والمقاسمة لان الباقي بعد فرض الام وهو ثلاثة من ثمانية
عشر احد الاصلين المتداخلين فيهما خمسة عشر ثلثه خمسة هي اكثر من
مقاسمته فيه عشرة اخوة اذ يحصل له بها سهم واحد واربعة اجزاء
من احد عشر جزءا من سهم ومن سدس الجميع اذ هو ثلاثة وفي جد وجدة
واخ المقاسمة خير له لان الباقي بعد فرض الجدة وهو واحد من ستة
خمسة فيخصه بالمقاسمة اثنان ونصف وذلك اكثر من السدس الذي هو واحد

ومن ثلث الباقي اذا هو واحد وثلثان فتصح من اثنى عشر وفي بنتين وجد
واخ تستوي المفاسمة والسدس وفي ام وجد واخوين تستوي المفاسمة وثلث
الباقي وفي زوج وجد وثلاثة اخوة يستوي ثلث الباقي والسدس وفي زوج وجد
واخوين تستوي الامور الثلاثة والمسايل التي يتصور لها المفاسمة خمس وعشرون
وذلك انه ان لم يكن ثم فرض تتصور المفاسمة اما اخير او مع مساواة الثلث
فصور ثمان فيهما اما ان لا يكون ثم فرض او يكون الفرض سدسا او ربعا
او سدسا وربعا ونصفا فهذه خمسة في ثنائية باربعين ويفاسم ايضا بعد
خروج الثلثين او النصف والسدس والنصف والثمن في ثلاثة مسايل ان يكون
معه اخ او اخت او اختان فهذه تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة ويفاسم
بعد خروج الثلث او الثلث والربع اخا او اختا فهذه اربع وبعد خروج النصف
والربع اختا فهذه اربع وخمسون والخامسة والخمسون الاكدرية وتختم
المفاسمة في خمس وثلاثين منها وهي الخمس التي يكونون فيها دون مثليه
وليس معهم ثم فرض او يكون الفرض سدسا فقط او ربعا فقط او نصفا
فقط او ربعا وسدسا معا فهذه خمسة وعشرون صورة من ضرب خمسة
في خمسة ومع الاخت الواحدة اذا كان الفرض ثلثين او نصفا وسدسا
ومع الاخ او الاخت او الاختين اذا كان الفرض في الثلث نصفا وثمنا فهذه
خمس ومع الاخ او الاخت اذا كان الفرض في كل منهما ثلثا او ثلثا وربعا
والخامسة والثلاثون الاكدرية ومنها ما تتساوى فيه المفاسمة ثلث
الباقي وهي الثلاث المذكورة اذا كان الفرض ربعا او سدسا او ربعا وسدسا
فهي تسع ومنها ما تتساوى فيه المفاسمة سدس الجميع وهي ما اذا كان
معه اخ او اختان والفرض ثلثين او نصفا وسدسا او كان معه اخت
والفرض نصفا فهذه خمس ومنها ما تتساوى فيها ثلاثة وهي الثلاثة التي

يكونون فيها عدا ليه والفرض نصف وما فيه المقاسمة خير للفرقاء أم وجد واخت
لابوين او لاب للام الثلث لانه احظ من ثلث الباقي ومن السدس ونعدا قول زيد
والجمهور للام واحد من الفريضة ثلاثة يبقى اثنان على ثلاثة لا تدخل اثنين
والاثنان الباقيان يباينان الثلاثة الرؤوس وضربها في ثلاثة الفريضة فتصح
من تسعة ولقبت الخرقاء لتخرق اقوال الصحابة فيها وهي ستة القول الاول
لابي بكر الصديق رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما ان للام الثلث
والباقي للجد والاشيء للاخت جريا على قاعدة الباب عندهم فتصح من ثلاثة وعليا
ابو حنيفة فيما قيل الثاني لعمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه عنه الكوفيون
والثالث لعثمان ان للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفين فجعل المال بينهم
اثلاثا ولم يفضل الجد على الاخت ولم يفعل عثمان في غيرها من الفرائض فيما
قيل وفيه نظر لانه قضى للام بثلث الباقي في امراة وابوين وقضى بالتشريك
في الحمارية وبان الجد كالاخ للاب مع ابنها وغير ذلك ولعله اراد انه لم يأت مسئلة
من الفرائض فعل فيها كما جاء في هذه ولم تات هذه عنه الا من رواية
النخعي والشعبي ولا يعرفها عنه اهل المدينة ولكن يروى ان عمر وعثمان
يقضيان في الجد بقضاء زيد بن ثابت وان زيدا كتب بذلك الى معاوية والرابع
لعلي ان للام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد فجعل للاخت معه فرضا
والباقي بعد الفروض له وهو مقتضى المذهب المشهور عنه فتصح من ستة
الخامس لزيد بن ثابت وبه قال الجمهور والشافعي كما تقدم تقريرا قريبا
والسادس لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه في احدى الروايات للاخت
النصف والباقي بين الام والجد نصفين لان كلا من الام والجد له ولاد على الميت
وللام قوة الفرع وللجد قوة الذكورة فاستويا وتصح من اربعة وللابن مسعود
رواية ثانية تصير بها عدة الاقوال سبعة كقول عمر للاخت النصف وللام

ثلث الباقي والباقي للجد فتصح من ستة كقولهما في مسئلة الزوج من الغراوين
اذا كان بدل الاب جدا ولابن مسعود رواية ثالثة تصير بها عدد الفوائية
للاخت النصف وللام السدس والباقي للجد والروايتان سواء ولقبت المسئلة
بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة فيها كما مر لان الاقاويل خرقتها لكثرتها والمثلثة
للاعمش جعلها من ثلاثة والمربعة لان ابن مسعود جعلها من اربعة وهي
احدى مربعاته الخمس والثانية بنت وجد واخت وعند للبنت النصف والباقي
بين الجد والاخت نصفين من اربعة وعند زيد للبنت النصف والباقي بين الجد
والاخت للذكر مثل حظ الانثيين من ستة وهو مذهب الشافعي الجمهور
وعن ابي بكر العكبري رضي الله عنه للبنت النصف والباقي للجد فرضا وتعصيبا
وتسقط الاخت وهو مذهب ابي حنيفة وعند علي للبنت النصف والجد
السدس والباقي للاخت بالعصبة والثالث من مربعاته زوجة وام وجد واخ
فعند للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وهو الربع والباقي بين الجد والاخ نصفين
من اربعة وقال علي وزيد ومن تابعهما للزوجة الربع وللام الثلث والباقي بين الجد
والاخ نصفين من اربعة وعشرين وقال ابو بكر وابن عباس رضي الله عنهم
ومن تابعهما للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للجد ويسقط الاخ وهي من اثني
عشر وقال عمر وابن مسعود في رواية عنه للزوجة الربع وللام السدس والباقي
بين الجد والاخ نصفين من اربعة وعشرين وقال ابو ثور للزوجة الربع وللام ثلث
الباقي والباقي للجد فتصح من اربعة وعن ابن مسعود للزوج النصف وللام ثلث
الباقي والباقي للجد من ستة رواه الكوفيون عن عمر وهو قول ابي ثور وقال
الجمهور للزوج النصف وللام الثلث والباقي للجد والخامس من مربعاته زوجة
وام وجد فعند كعمر للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وللجد الباقي من اربعة
وعند الجمهور للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للجد من اثني عشر وعن ابن مسعود

للزوجة الربع وللام السدس والباقي للجد من اثني عشر وعنه للزوجة الربع
والباقي بين الام والجد نصفين وعد بعض من مر بعاته بنتا واخا وجدا فقول
الجمهور ومنهم ابن مسعود للبنت النصف والباقي بين الجد والاخ وقول علي
للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخ ومن مربعاته مربعة الجماعة زوج
وجد واخت فال زيد والجمهور للزوجة الربع والباقي بين الجد والاخت اثلاثا
من اربعة وقال ابو بكر للزوجة الربع والباقي للجد وقال علي وابن مسعود
للزوجة الربع وللبنت النصف والباقي للجد وعن عمر مثله من اربعة سميت
مربعة الجماعة لانها من اربعة عند الجميع ولقبت الخرقاء بالخمسة ايضا
لانه قضى فيها خمسة من الصحابة عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس
وقيل لتكلم الخمسة فيها باختلاف اقوالهم وقال الكوفيون لان الخمسة
من الصحابة قضوا فيها ولقبت المسدسة والمسبعة والمثمنة ولقبت
بالعثمانية لقضاء عثمان فيها والجامعية والشعبية لان الحجاج امتحن
فيها الشعبي حين لحجربه وعجا عنه لما اصاب فيها والبيوض للاخت
والاكثر مع الجد الابي الاكدرية والجد مع الاخوة بمثابة اخ ولهذا اتفق
الفاضلون بان الجد كالاخ يسقط الاخوة في جد واخ واخت ان المال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين واذا كان كذلك فالاخوات معه كما اذا كن مع اخ
فلا يفرض لهن معه ولقبت الاكدرية لانها اكدرت على زيد مذهبه في الجد
لانه لا يفرض للاخوات معه ولا يعيل بل تسقط الاخوة معه اذا لم يبق
شيء ثم جمع الفروض وقسمها على جهة التعصيب فما لقبت الفواعد
والانسب بذلك تسمى المكدرة لا الاكدرية وقيل لقبت الاكدرية
لان عبد الملك بن مروان طرحها على رجل من اكدر واخطأ فيها
وقيل على رجل من اهل دمشق يقال له الاكدر وقيل ان الحجاج القاها على

ذلك

ذلك الرجل وقيل لان امراة من اكدر ماتت وخلفتهم وقيل ان الزوج اسمه
اكدر وقيل لتكدر احوال الصابة فيها وقيل لان الجد كدر على الاخت ميراثها
وقيل لان رجلا يقال له اكدر الفاها على ابن مسعود او عبد الملك واما تلقيبها
بالغراء فيوجد في كتب المالكية كابن الحاجب والعقلي لقبت بذلك لانه
ليس في مسايل الجد مسئلة يفرض لها فيها سميت لظهورها من غرة الفرس
والاكدرية هي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب اصلها من ستة لان فيها
نصفا وثلثا للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان يبقى سهم للجد يأخذه فرضا
فلا تسقط الاخت عند الجمهور واولهم زيد في اشهر الروايتين عنه ومنهم
الشافعية ومالك واحمد بل يفرض لها النصف ثلاثة لانها ترتب بالفرض تارة
وبالتعصيب اخرى فلما تعذر التعصيب انقلب الجد الى الفرض انقلبت الى
فرضها وهو النصف وتعول الى تسعة لان مجموع الفروض فيها كذلك ثم يضم
الجد سهمه الى ثلاثة الاخوة ويقسمان اربعة بالعصوبة اثلاثا له مثلاها
لانها الواجب به لفضلت على الجد والاسبيل الى ذلك كما في سايرصور الجد
والاخوة فيضم فرضه الى فرضها وقسم المجتمع بينهما على احد عشر بالعصوبة
رعاية للجانبين وهذا يدل على انها عصبة وان قالوا يفرض لها معه والثلث
الاربعة فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس في تسعة مبلغ العول بسبعة وعشرين
للزوج تسعة من ضرب ثلاثة حصته في ثلاثة جزء السهم وللام ستة من
ضرب فيها والجد ثمانية وللاخت اربعة لان حصتها اربعة في ثلاثة باثني
عشر تقسم اثلاثا وذلك هو المشهور عن زيد في رواية عنه اسقاط الاخت
جريا على قياس اصله لانها عصبة جاء الفرض للجد السدس وقد استغرقت
الفروض سقطت كالاخ وعن قبيصة بن ذويب ان زيدا لم يفرق في اكدرية
شيئا والرواية المشهورة عن عامر عن الجمهور وهو رواية اهل المدينة عنه

وقال ابو بكر وابن عباس ومن تبعهما كابي حنيفة يسقط الجد بالاخت
والمسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان وللجد سهم وقال علي للزوج
النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس فتعول لتسعة وقال عمر
وابن مسعود للزوج النصف وللام السدس وللاخت النصف وللجد السدس
فتعول لثمانية وعنهما ايضا للام ثلث الباقي بعد فرض الزوج والمقدار واحد
وقال ابو ثور للزوج النصف وللام ثلث الباقي والباقي للجد من ستة وهو قول
انفرد به ابو ثور ويقال فيها خلف اربعة من الورثة اخذ احدهم ثلث المال
والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي فان الزوج في الكدرية
اخذ تسعة هي ثلث المال واللام ستة هي ثلث الباقي اذا هو ثمانية عشر
والاخت اربعة هي ثلث باقي الباقي اذا هو اثنا عشر والجد ثمانية هي الباقي
ويقال ايضا خلف اربعة من الورثة اخذ احدهم جزءا من المال والثاني نصف
ذلك الجزء والثالث نصف الجزءين فان الستة نصف الاثني عشر مجموع الجزءين
واخذ الزوج نصف الاجزاء فان التسعة نصف الثمانية عشر مجموع الاجزاء
الثلاثة الثمانية والاربعة والستة ويقال راث فوما يفتسمون فقالت
لا نعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا فقط لم يرث اوانثى فقط ورثت
ذكرا وانثى او ذكرين او انثيين فاكثر ورثوا الجواب زوج وام وجد الحبلى
زوجة الاب فان ولدت انثى ورثت وكانت المسئلة الكدرية واركانها
اربعة الزوج واللام والجد والاخت الواحدة شقيقة كانت او لاب فلو لم
يكن فيها زوج فهي الخرقاء ولو لم يكن فيها ام فللزوج النصف والباقي
بين الجد والاخت اثلاثا لان المقاسمة فيها احظ له ولو لم يكن فيها جد
كانت المباهلة ولو لم يكن فيها اخت كانت احدى الغراوين اذ اكان
بدل الاب جد وللام الثلث كاملا عند الجمهور ولو كان بدل الاخت اخ سقط

اي الاجرى له ينقلب اليه بخلاف الاخت وتلقب ايضا بالعالية لان امراة من
همدان ماتت وتركتهم واسمها العالية ونسبت الفريضة اليها بشد اللام
وحذف لام الكلمة او سميت باسمها بتخفيف اللام وما تقدم في العالية قول
ابي بكر وعلي وزيد وجمهور الفقهاء وقيل فيها للزوج النصف وللام ثلث الباقي
والباقي للجد وهو قول ابي ثور جعل حكمها مع الجد كحكمها مع الاب في كل
موضع وقال ابن مسعود للزوج النصف وللام السدس والباقي بين الجد والاخ
نصفين ايلانه لو اعطاها الثلث لفضلت على الجد وهو لا يرى تفضيلها عليه
ولو كان بدلها اختان لكان للام السدس ويستوي الجد السدس والمقاسمة
في الباقي فتصح من اثني عشر او ثلاث اخوات او اخوان او اخ واخت فاكثر
تعين له السدس ويفي واحد من ستة للاخوة قال البيضاوي في العالية
القصوى لو كان بدلها ثلاث اخوات فاكثر اتجه ان يقرع لهن ايضا لتعذر
المقاسمة بخلاف الاختين ووجهه انه لو قاسم لنقص عن السدس بخلاف
الاختين وقولهم لا يقرع للاخت مع الجد الا في الاكدرية يقتضي عدم صحته
فللجد فيها السدس وللاخوات الباقي ولو كان بدلها اخت مشكلا كان
الاسوأ في حق الزوج واللام انوثته وفي حق الجد ذكورته وتصح من اربعة
وخمسين لان انوثته من سبعة وعشرين وذكورته من ستة ويتوافقان
بالثلث فاضرب ثلث احدهما في الاخر تحصل اربعة وخمسون فللزوج
ثمانية عشر وللام اثنى عشر وللجد تسعة وللاعطى الخنثى شيئا ويوقف
الباقي خمسة عشر الى البيان او مشكلا ان لم تكن اكدرية لرجوع اللام الى
السدس وحينئذ فالاثر لذكورتها وللانوثتها وللاختلافهما في حق
غيرها لان الاسوأ في حق كل منها انوثته وذكورة صاحبه وان وجد
شيء من اولاد الابوين واولاد الاب ذكورا من الصنفين واناثا منهما

اوذكورا من احدهما واناثا من الاخر فللجد خير الامرين من المقاسمة
كاخ ومن ثلث المال واذا كان معهم صاحب فرض وفضل بعده اكثر من
السدس فللجد خير الامور من ثلث الباقي والمقاسمة وسدس الجميع فسواء
وجد معهم صاحب فرض او فقد الا ان ولد الابوين يعدون على الجد ولد
الاب في الحساب لينقص بسببهم نصيبه فاذا اخذ الجد نصيبه اخذ الباقي
ولد الابوين ان كان ذكرا فاكثر وحده او وحدهم او مع انثى او اناث او كان
اثنين فاكثر لانه لا يبقى بعد ثلثيهما وحصة الجد والفرض ان كان شيء
او كان انثى واحدة ولم يفضل عن نصفها شيء وسقط ولد الاب لانه اما عصبة
بنفسه او بالجد او معه فليس له الا ما فضل فاذا لم يفضل عن الفرض شيء فلا
شيء له فان فضل عن نصفها وحصة الجد والفرض ان كان شيء كان لولد
الاب وانما عدا الاشقاء او لاد الاب على الجد لانهم يقولون للجد منزلتنا
ومنزلتك معهم واحدة فيدخلون معنا في المقاسمة ثم يقولون لاولاد
الاب انتم لا ترثون معنا وانما دخلتم في المقاسمة لجب الجد فلذلك حفنا
معكم كان لم يكن جد ولان الجد وولد الاب يجبهم اخوان وارث وغير
كالام وانما لم يعد الجد ولد الام على ولد الابوين لاختلاف الجهة واولى منه
ان يقال ولد الاب المعدود على الجد ليس بمحروم ابدا بل ياخذ فسلما
مما يقسم له في بعض الصور ولو عد الجد الاخ للام على الاخ للابوين كان محروما
ابدا هذا كله على مذهب زيد ومن وافقه واما مذهب ابن مسعود وعلي
فان الاشقاء لا يعدون ولد الاب على الجد وان لم ينقص بسببهم نصيبه
كما لو كان ولد الابوين مثلي الجد او اكثر فلا معاد لانه لا اخ يعاد بها
فانحصرت مسايل المعادة في ثمان وستين لان ولد الابوين ان يكونوا
مثلي الجد وذلك خمسة اقسام شقيقة شقيقتان شقيقتان وشقيقة

ثلاث شقايق واي اكان مع ولد الابوين في كل قسم من ولد الاب من كل مثلي
الجد اوكون من كل كانت الصور ثلاث عشرة لانه يتصور في القسم الاول
خمس صور بان يكون مع الشقيقة اخت للاب اخ للاب اختان للاب واختان
للاب ثلاث اخوات للاب وفي كل من الرابع والخامس واحدة بان يكون مع الشقيق
والشقيقة او ثلاث الشقايق اخت واحدة للاب وفي كل من الثاني والثالث ثلاث
صور بان يكون مع الشقيق او الشقيقين اخ او اخت او اختان للاب فهذه
ثلاث عشرة صورة لا يخلو اما ان لا يكون مع الجد في كل منهما فرض
او يكون ويكون الفرض ربعا او سدسا او اياهما ونصفا فهذه خمس
احوال تضرب في ثلاثة عشر يحصل خمسة وستون والثلاث الباقية ان يكون
معه شقيقة واخت للاب والفرض ثلثين او نصفا وسدسا او نصفا وثمنا
فهذه ثمان وستون مسئلة ومن صور المعادة جد واخ شقيق واخ للاب
للجد الثلث لان الشقيق اذا عد عليه ولد الاب صار مثليه فيستوي له
الثلث والمقاسمة فيعبر بالثلث لانه الاحسن عند الفرضيين والباقي
للشقيق لانه لو لم يكن جد لاستقل بالجميع فيستقل بالباقي بعد حظه
ومنها جد واخ للابوين واخت للاب للجد الهمسان لان المقاسمة احظ من الثلث
وعدتهم خمسة للجد منها اثنان والباقي للشقيق كذلك في الفرض والمسئلتين
ومنها ام وجد واخ للابوين واخت للاب للام السدس وللجد خمسا الباقي
لان المقاسمة خير له وللشقيق الباقي وللاخت للاب وهي من ستة
وكذا لو كان الاخوة على العكس من ذلك لان الباقي بعد حصتي الام
والجد ثلاثة من ستة فكر النصف تاخذها الشقيقة والاخت للاب
ومنها زوجة وجد واخت لابوين واخ لاب للزوجة الربع وللجد خمسا الباقي
وللشقيقة الباقي لانه كون النصف فلا شيء للاخ للاب وتصح من عشرين

للزوجة خمسة وللجد ستة وللشقيقة تسعة ومنها زوجة وجد وشقيقة
واخوان لاب للزوجة الربع وللجد ثلث الباقي وللشقيقة الباقي اذ هو النصف
بلا شيء للاخوين لاب وهي من اربعة لكل من الزوجة والجد سهم وللاخت
سهمان فرضا وانه اذا كان ثلث المال او ثلث الباقي خيرا لجد من المقاسمة
ومن السدس وكان ولد الابوين شقيقة واحدا وفضل نصف المال او اكثر
فانه يفرض للشقيقة النصف فتاخذه فرضا لان الجد لما فرض له بطلت
عصوبة الاخت الشقيقة بالجد فترجع الى فرضها وهذا وارد على قولهم
لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية وظاهر عبارة الحنفية ان الاخت حيث
اخذت النصف اخذته فرضا اخذ الجد بالفرض او بالمقاسمة والاحسن
ان يقال لا يعال للاخت مع الجد الا في الاكدرية او لا يفرض للاخت ويعال
لها مع الجد الا في الاكدرية او يقال لا يفرض للاخت مع الجد في غير اولاد
الابوين واولاد الاب ويسقط ولد الاب في الكل الا اذا كان ولد الابوين
شقيقة واحدا وفضل شيء عن نصفها وحصة الجد والفرض اذا كان هو
ولد الاب واما الشقيقتان فلا حاجة الى استثنائهما لانه لا يبقى شيء بعد
ثلثيهما والجد والفرض اذا كان ولد الاب جد وشقيقة واخت لاب للجد الثلث
ولهما الباقي فكر الثلثين وجد وشقيقتين واخت لاب له خمسان ولهما
الباقي وهو من الثلث والمسائل التي يبقى فيها لاولاد الاب شيء ست
ان يكون مع الجد والشقيقة من اولاد الاب اخ او اختان او اخ واخت او ثلاث
اخوات ولاب في الجميع او يكون الفرض في الاخيرتين سدسا ومن صور المعادة
التي يبقى فيها لولد الاب شيء العشرية وهي احدى الزيكيات الاربع
وتسمى عشرية زيد لصحتها من عشرة عند جد وشقيقة وابوين من
خمسة للجد سهمان لان المقاسمة له خير تبقى ثلاثة للاخت منها نصف

الجميع سهمان ونصف سهم يبقى للاخ نصف سهم واذا اضرب مقام النصف وهو اثنان في الخمسة حصل عشرة للجد اربعة خمسا المال وللاخت خمسة نصفه وللاخ سهم هو الفاضل وقال علي للاخت النصف والباقي بين الجد والاخ للاب نصفين وعند ابن مسعود للاخت النصف والباقي للجد وعند ابي بكر للجد الكل ومنها العشرينية الزيدية جد وشقيقة وابوبتان من عشرين واصلها خمسة لان المقاسمة خير له فله سهمان يبقى ثلاثة فقيل للاخت سهمان ونصف وللابوبتين نصف سهم لكل واحد ربع سهم ومقام النصف داخل في مقام الربع فاربعة في خمسة بعشرين وقيل للاخت سهمان ونصف فاضرب اثنين في الخمسة بعشرة للجد اربعة وللاخت النصف خمسة وللاختين واحد فاضرب عددهما اثنين في العشرة يصل العشرون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة وللاختين سهمان وقال علي وابن مسعود للشقيقة النصف وللابوبتين السدس والباقي للجد من اثني عشر للشقيقة ستة ولكل اخت من الاب سهم وللجد اربعة وقال ابوبكر للجد الكل ومن الصور التي يبقى فيها لولد الاب شيء ان يكون مع الجد والشقيقة اخ واخت للاب فتستوي للجد المقاسمة والثلث فللجد اثنان من ستة وللشقيقة ثلاثة يبقى للولد الاب سهم على عدد رؤوسهم فتصح من ثمانية عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة وللاخ من الاب اثنان وللاخت سهم ومثلها ان يكون بدل الاخ والاخت ثلاث اخوات لاب ومن ذلك مختصر زيد ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب ولو كان بدل الاخ والاخت ثلاث اخوات او بدل اللام جد في الصورتين كانت صورا اخر وسميت مختصر زيد لانها اختصرت بالاختصار من اربعة وخمسين اما ابتداء بان تجعل للجد ثلث الباقي من ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة وللولد الاب سهم على

ثلاثة بينهما فتضرب الثلاثة في ثمانية عشر واما بطريق البسط اولا
وهو انسب بالقاعدة وبتسميتها مختصرة وذلك بان تجعل الباقي بعد
جزء اللام بين الجد والاخوة مقاسمة على ستة لمساواة المقاسمة لثلث
الباقي بالخمسة تباين الستة وستة في ستة بستة وثلاثين للام ستة وللجد
عشرة وللشقيقة ثمانية عشر والباقي اثنان يباينان الثلاثة عدد رؤس
اولاد الاب والثلاثة في الستة والثلاثين بمائة وثمانية للام ثمانية عشر
وللجد ثلاثون وللشقيقة اربعة وخمسون وللاخ للاب اربعة وللاخت للاب
اثنان والانصباء مشتركة بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها وكذا نصيب
الى نصفه فترجع المسئلة الى اربعة وخمسين للام تسعة وللجد خمسة
عشر وللشقيقة سبعة وعشرون ولولد الاب ثلاثة سهمان للذكر وسهم
للانثى فيعلم بها فيقال جدلى بنات فوما يفتسمون ما الاقوال لتجلوا باني
جدلى ان ولدت ذكرا والانثى فقط لم يرثوا ان ولدتهما معا ورثا فالجدلى
زوجة الاب والمفتسمون اللام والجد والشقيقة وقال علي من ستة للام
السدس وللاخت النصف والباقي للجد وللاخ للاخوة للاب فهي من ستة
وقال ابو بكر الباقي بعد اللام للجد ومن المعادة تسعينية زيد لقبت بذلك
لانها من تسعين ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب اصلها من ثمانية
عشر فخرج السدس وثلث الباقي لانه خير للجد ثلاثة للام وخمسة للجد
وتسعة للشقيقة يبقى واحد لاولاد الاب وهم خمسة لا ينقسم فاضرب
الخمسة في اصلها يكن للام خمسة عشر وللجد ثلث الباقي خمسة وعشرون
وللشقيقة خمسة واربعون نصف المال ولاولاد الاب خمسة لكل ذكر اثنان
وللانثى واحد فيقال فيها رجل مات وخلف ثلاثة ذكور وثلاث اناث
وخلف تسعين دينارا فاخذت احدى الاناث دينارا واحدا والذين والوصية

وصاحب الدينار الواحد الاخت للاب وذلك مذهب زيد وقال ابو بكر للام السدس والباقي للجد وقال علي للام السدس وللشقيقة النصف وللجد السدس والباقي لولد الاب من ستة وتعم من ثلاثين وقال ابن مسعود للام السدس وللشقيقة النصف والباقي للجد وعت من ستة وليس لجد خبر ليس مع اب متعلق بحذوف حال من جد ولو نكر لتقدم النعي او نعت جد والحاجة الى دعوى تعليقه بوراثة وانه فكم لتوسعهم في الظروف من وراثة اسم ليس زيد ثابت فيه من ولاجد من جهة الاب او من جهة الام عطف على جد مع امه اي ام الميت نعت لجد او حال فمن وراثة عامل الجد والجد معاوس البيت وليس لجد ثابت مع اب ولاجد ثابته مع ام وراثة وليس ذلك عطف على معمولي عاملين فان العامل هنا واحد هو ثابتة او ثبت عمل النصب في محل جد ومحل جد والعامل في نعتها او حالها هو العامل فيهما فاسمعوا بكاف انكم ما كررت وعوا احفظوه في قلوبكم واجعلوها اوعية له وواو الجماعة مكتوبة مع الفها بعد العين، اخر البيت وكذا في قوله واجمعوا وقوله شاركتهن فاسمعوا وقوله فاسرعوا وقوله ووعوا وقوله حين وعوا والحاصل والزيادة انه لا ميراث لجد مع وجود الاب ولاجد مع وجود الام الا ان منع الاب برق او قتل او شرك فللجد الميراث او منعت الام بذلك فللجد والجد ميراث مع وجود الام او الجد والجد ميراث مع وجود الجد والاب والاقرب من الاجداد هو الوارث ولو علا وان منع الادنى بذلك ورث الابعد وان ورثت الميت جدة فاعل لو رثت المقدر كما رايت من امه نعت جدة بازاءها في ازاءها اي جداءها يتعلق بحذوف خبر لجدات من قوله من الاب جدات والجملة نعت ثان لجدة او حال منها او من المستتر في من امه ومن الاب حال من جدات هركيل حساز والواحد هركيلة

بكسر الهاء خشع خواضع منك للات لها السدس جواب الشرط حذفت الفاء
اي فلها السدس اي لتلك الجدة المذكورة او الام لها وحذفها السدس لفوتها
بجهة الامومة لاشتراكها فيه الجدات اللاتي من الاب ان حمت بالبناء للفاعل
اي قربت بشد الميم يقول حم اليه وهو حميم اي قريب وان جعل مخففا من
حمى يحمي فاما تعديته بالى فيحتاج الى تضمين معنى قرب وذلك مستغنى
عنه بالتضمين فيه وللاجازة اذا ارتكب ذلك مع دعوى زيادة الباء في
المفعول المطلق بعد كان تكلب بعد تكلب اليه الى الميت بزلجة اي قربة
متعلق بحمت وليست الباء زايدة وحمت بمعنى القرب الذي هو بمعنى التوصل
الى الشيء هكذا والميل اليه وزلجة بمعنى قرب النسب فلذا عبي الى جعلهما
معا من قرب النسب وجعل الباء زايدة في المفعول المطلق بعد كان تكلب
بعد تكلب اليه الى الميت بزلجة اي قربة متعلق بحمت وليست الباء زايدة
وحمت بمعنى القرب الذي هو بمعنى التوصل الى الشيء هكذا والميل اليه
وزلجة بمعنى قرب النسب فلذا عبي الى جعلهما معا من قرب النسب وجعل
الباء زايدة في المفعول المطلق اذ لا تفاوت زيادتها فيه يعني ان الجدة القربى
من جهة الام تاخذ السدس وحدها وان كن اي اللات من جهة الاب
اكثر الى الميت من التي من جهة الام او مساويات لها شاركتهن اي كانت
مشاركة لهن في السدس على السوية فاسمعوا اذا سمعوا اذا لك سمع قبول وفهم
ومن قبل الباء متعلق بشرط محذوف دل عليه ما بعد اي وان كنت جدة
من جهة الباء ان جدة كانت والاصح تذكيرها وكنت جدة من قبل الباء جملة
اذا الشرط لانه يتعطل عما بعده ولا يستقيم تعليقه بكنت المذكور
فكم متعلق الشرط على اذا الشرط للضرورة ولو كانت اذا الشرط
جازمة واما في النثر فالجواز ولو كان اذا الشرط غير جازمة واما قوله

تعلى من الارض اذا انتم تخرجون فاذا هيه جملة الشرطية فمن جوفها
متعلق بتخرجون او بمحذوف حال من ضمير تخرجون الجدات مبتدأ خبره هو قوله
تخرجون تنتم بينهما للمجعول او الجدات بالكسر مجعول لتخي مبنيا للفاعل
وفيه ضمير الجدة المذكورة او لا ومن جوفها حال من الجدات ولا داعي
الى جعل الجدات مبتدأ وتخي بالبناء للفاعل الذي هو ضمير الجدة الواحدة
المذكورة اولا وتذكير الضمير اي الجدات تخميهن تلك الجدة لان فيه تكلفا
لا داعي اليه والحاصل والزياد ان الجدة القريبة من جهة الاب تمنع الجدة
البعيدة من جهته لا البعيدة من جهة الام لان الام اقوى في السدس لانه
بالولاد وهي مباشرة لها بخلاف الجدات فبالتوسط فكانت جدات جهة
الام اقوى يسقطن بعدى جهة الاب ولا تسقطهن قربى جهة الاب بعدل
ذلك قربى جهة الاب ولان الاب لا يسقطها الام المدلية به اولى هذا مذهب
الناظم وهو مذهب مالك ومختار قولي الشافعي ورواية عن زيد وهو اصح
الروايتين عنه وهو قول ابن مسعود وقيل تسقط البعدى ولو من جهة
الام بالقربى ولو من جهة الاب بجر با على القاعدة من حجب الوارث الابعد
بالاقرب وهو قول ابي حنيفة المفتى به عند الحنابلة وهو قول ابي عمار رحمه الله
وقول للشافعي ورواية عن زيد وعبارة بعضهم انه المشهور عن الشافعي
والراجح من مذهبه واذا استوتا ورثتا اجماعا ولا تسقط الجدة بابنها ولو كان
حيا قربا او بعدا ولها السدس والحاصل والزياد ما مر وعن ابن عباس
ان لام الاب الثلث اذا انفردت اقامها مقام الام والحاصل ان لها السدس كما
مر وروي عنه ان لها السدس كالجمهور قال بريدة جعل صلى الله عليه
وسلم للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود وغيره والظاهر
هنا العموم جعل ابن عباس للجدة الفاسدة السدس وهي التي ادلت بذكر

او الذكور واحد ابعد واحد الى الجدة فكان يورث كل جدة والحق معه
بحسب الظاهر ولو كان لا يحتج به كما انه احق بالاتباع في قوله بثلث المال
للام لا بثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين وكذا الكثر من اهبه الخالفة للجمهور
وهم لا يورثون الجدة الفاسدة شيئا وهي التي ادلت بذكر لا يرث فلو لم يكن
للميت ابعلوك الملاعنة ومن لا يثبت نسبه فالجدة فيه ام اب الام ترث ويورثون
الام المذكورة ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين والعموم يدل لذلك الحديث
الا في رواية ابن عباس ومعقل بن يسار وبريدة انه صلى الله عليه وسلم ورث
الجدة السدس اي فضى لجدة بالسدس ولم يذكروا اي الجدتين كانت
وهو محتمل للعموم بان يريدوا انه صلى الله عليه وسلم حكم لمطلق الجدة
بالسدس وعن ابن مسعود وبلال بن الحرث انها كانت ام الام وعنه صلى
الله عليه وسلم انه اطعم الجدة السدس وابنها حي رواه الحاكم على شرط
البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم فضى للجدتين بالسدس وفي مراسيل
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم اطعم السدس ثلاثة جدات جدتين من
قبل الاب وجدة من قبل الام وروى قبيصة بن ابي ذؤيب بفتح الذال ان
الجدة جاءت الى ابي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب
الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعي
حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة
الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذ لها ابو بكر السدس ثم جاءت
الجدة الاخرى الى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب
الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد ابكي في الفرايض
شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به

فهو

فهو لها رواه مالك في الموطأ وابو داود والنسائي والترمذي وقال الحديث
حسن صحيح والتي قضى لها ابو بكر ام الام كما في الموطأ والتي قضى لها عمر
ام الاب كما روي انها احاجته فقالت يا امير المومنين انا اولى بالميراث منها
لانها لو ماتت لم يرثها ابن بنتها ولو مت ورثني ابن ابني وبكل قال الشيخين
واخذ المالكية وبكل قال الثلاث واخذ الحنابلة وبالجميع مع قياس كل جدة
تدلي بوارث اخذ الشافعية والحنفية وشذ عن ابن عباس انه اعطى الجدة
السدس حيث تاخذ الام والثلث حيث تاخذ الاب وهذا ضعيف الحديث
وروي انه لما اتت عمر اراك اسفلطها فقال له رجل من الانصار يا امير
المومنين اسفلطت من لو ماتت لورثها او ورثت من لو ماتت لم يرث منها
شيا فقال لها السدس بينكما فان كنت خبيرا ان التي ادلت ام الاب وانه حي
وان ام الام موجودة وهذا مما يقوي جانب ام الام على جانب ام الاب لان
ام الاب بقياس عمر على ام الام فقد يتقوى به من اسفلط البعدى من الاب
بالقربى من الام وشرك البعدى من جهة الام مع القربى من جهة الاب
وليس بشيء لان توريث التي من الاب جاء في الحديث ايضا وتشترك الجدات
في السدس ولو ادلت احداهما او احداهن بقرابتين جاكثر على الصحيح
وهو هنا وبه قال الثوري وابو يوسف وهو قياس قول الشافعي ومالك
لانها بدون واحد فلم يكن الا جدة واحدة ولان الشخص الواحد لا يرث
بفرضين من تركة وانما يرث بفرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ووجه
فهم ذلك من مذهب مالك انه يورث جدتين بفلط ولو ورثهما من جهتين
لكان كمن ورث ثلاثا والظاهر انها ترث باقوى الجهتين كما اذا اجتمع
في الشخص جهة تعصيب وقيل السدس بينهما او بينهن على عدد الجهات
وبه قال ابن سريج وابو حامد الاسفرايني ويحيى بن آدم ومحمد بن الحسن

وزفر بن الهذيل والحسن بن صالح والحسن بن زياد وحمزة بن حبيب الزيات
وخرجه ابن سريج وجها عن الشافعي وهو قياس من ورث المجوس بجميع
قرابتهم وهم عمرو علي وعبد الله واحد واهل العراق ووجه هذا القول
بانبي عم لحدهما الخ للام ويبحث بانه يورث بالقرابتين اذا اختلفتا والجدة
قرابة واحدة وعلل الخلاف ان تكون ذات الجهتين جاكثر لو تعددت الجهات
اشخاصا لكن وارثات فلو لم ترث بعض الجهات لكونها ذات رحم او عصوبة
فلا اثر لها وكل جدة ترث فهي من ذوي الارحام ومثال الجهتين ان يتزوج
ابن ابن هند بنت بنتها فقد تزوج بنت عمته فان اولدها ابنا فهند ام ام
هذا الولد وام ام ابيه فلو خلعها فقط فلها السدس اجماعا اذا خلع
بالجهة القوى وهي كونها ام ام فان كان معها ام ام ام هذا الولد
سقطت فلا اثر لهذا الولد والسدس لهند اتفاقا الا انه فكمر عن ابن
عباس انه يورث الجدة الفاسدة وان كان معها ام ام ام هذا الولد فالسدس
بينهما سواء على الصحيح وقيل لذات الجهتين ثلثاه ولذات الجهة ثلثه
وهذا على التمثيل ولو تزوج ابن بنت زينب بنت بنت لها اخرى فهي
بنت خالته فان اولدها ولدا فزينب ام ام امه وام ام ابيه فان كان معها
ام ام ابيه فالسدس للاولى عند مالك وعند غيره لها وان يتزوج
ابن بنت بنت زينب بنت بنت بنت لها اخرى فاولدها ابنا فهي ام ام
امه وام ام ام ابيه فان كان معها ام ام ابيه فالسدس بينهما على ان
القريبة من الاب لا تحجب البعيدة من الام وان نكح المولود في صورة
هند وهي الاولى بنت بنت بنت لها اخرى فاولدها ابنا فهند ام ام امه
وام ام ام ابيه وام ام ام ابيه فهي جدته من ثلاث جهات فان كان معها
جدة هي ام ام ام ابيه فالسدس بينهما انصافا على انها اخ وعلى قابله

ارباعا للاولى ثلاث ارباعه وللثانية ربعه بتقسيم الجهات وقسم على عدد
واما ام ام ام هي ام ام ام اب معها ام ام اب واب وام ام اب السدس
لهن على ثلاثة وقال احمد هو لذات الفرايتين والثانية للاولى ثلثاه
والثانية ثلثه واسقط الرابعة لانها اذا لقت بابيها اعلى من الجد وباعتبار
الجهات السدس ارباع لذات الجهتين ربعاه وان كانت البعدى مدلية
بالقربى لمن البعدى جدة من جهة اخرى لم تحجب مثل ان يكون لزينب
بنت ام حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت بنكح الابن بنت
ام امه فان بولد فالاسقط عمرة التي هي ام لم امها لانها ام ام اب
الولد فان مات الولد وخلف زينب وعمرة تركته كما لو جميعا
محجوبة بعمرة وهي التي ادلت فيها بعمرة والاخرى غير محجوبة وهي
التي ادلت فيها بحفصة فان خلف ابا ام مع زينب فقط جبر اثنا من جهة
الاب اقرب عصبة اللام لانها لا تحجب بقربى الاب والقربى محجوبة
بالاب عند الشافعي لانها عنده كالاخت مع ابيها وعندي ترث كما قال
وام ابيه اي الميت ذكرا وانثى مع ابيه متعلق بنسبة الخبر الى المبتدا
جعله معنويا وكانه قيل ام ابيه محكوم لها مع وجود الاب باخ
نصيبها اسند على قول سيبويه بجواز الحال من المبتدا ولو جامدا
يتعلق بمحذوف حال من ام وفيه انه لابد ان تكون الحال فيه اللابتدا
الراجع للمبتدا واما قوله لمية موحشا طلل فمفعول موحشا حال من ضمير
طلل المستتر في قوله لمية واما كان قلوب الطير رطبا فان كان خبر
قلوبها كالمجعول وهي بمعنى شبهت اي شبهت قلوب الطير حال كونها
رطبا ويابسا ثابتة عند وكرها العناب والحشف البالي نصيبها من المال
متعلق بنسبة الكلام كالذي قبله على ان من بمعنى في اي نصيبها محكوم

عليه في المال بانه سدس ولا يكون حالا من الخبر وهو سدس لانه
لا يكون في المعنى فيه العامل الخبر وهو نصيب لان المبتدا ليس وصفا
ولا اشارة الا على مذهب سيبويه ايضا ومن للتبعيض على هذا انه اذا
كان احدهما ان يكون الحال فيه الخبر نحو قوله تعالى فتلك بيوتهم
خاوية كانه قيل اشير اليها خاوية واجاز بعض النحاة جعل الظرف
نعتا للمعرفة فيقدر متعلقه معرفة فيكون من المال نعتا النصيب ومع
نعت للام اي وام ابيه الكائنة مع ابيه نصيبه الكائن من المال ومن على
هذا للتبعيض سدس غير منون مضاف لقوله فسمة بالجر لما كان سدسا
في القسمة ع ان يضاف اليها المنون وفسمة خبر لحذوف اي ذلك فسمة
او مجعول مطلق اي يقسم ذلك فسمة موكد لغيره وهو الجملة قبله
ليس اي هو اي الشان تذكير وجملة ليس الخ نعت فسمة والحاصل والزياد
ان للام اي الميت او الميتة سدسا ولو كان هذا الاب حيا ان ماتت الام
او منعت بخور او فتل قال الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه
في الجد مع ابنها انها اول جد اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
السدس وابنها حي وذكر عبد الحق وغيره ان اسناده ضعيف وروى الحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ورث الجد مع ابنها وهو رواية عن ابن
حنبل وهو قول عمر وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وجماعة وعن ابن
حنبل ان للام الاب سدسا مع وجود الا ان كانت الام فتقسم السدس
الذي للام معه وقال ابن حنبل في الرواية الاخرى والشافعي وابو حنيفة
ومالك وعثمان وعلي والزبير وابن عباس وزيد بن ثابت انها لا ترث
مع وجود الاب وهو مشهور الحنابلة ووجهه انها تدلي به وكل من
يدلي بشخص لا يرث معه كالجد وابن الابن بخلاف الاب فانه يرث بنفسه

لاباك لا بخلاف الام للام فانه ولو كان يرث معها لكنها ليست عاصبة
قلت هذا قياس والحديث ولو كان فيه بعض ضعف مقدم عليه واجابوا
عن الحديث بانه يحمل على توريث الجد ام الام مع ابنها الذي هو الخال
او بتوريث ام الاب مع ابنها وهو العم او بان تكون مع الاب المشرك او القاتل
او الرقيق قلت لو كان كذلك لم يعتن الصحابي برواية انه صلى الله عليه
وسلم جعل ذلك لانه لا يتوهم الحجب مع تلك التاويلات وانما اعتنى به
اجاب بان ام ابي الميت لا تحجب به والقول ان قولنا وقول غيرنا في الجدة
الاولى والاب وفي الجدة الثانية وجد الاب فام ابي ابي الميت لا تحجب بابي ابيه
وهكذا فاعلم ما ذكرناه واعلم ان الام تحجب كل جدة من جهتها ومن جهة
الاب اذا كانت من جهتها فلانها تدلي بها ومن جهة الاب فلان الجدات
يرثن بجهة الامومة والام اقرب من في تلك الجهة فتحجب كل من ترث
بالامومة كما ان الاب يحجب كل من يرث بالابوة وفي رحمة الامة ان ملكا
لا يورث من الجدات الا اثنتين ام الام وامها تها وام الاب وامها تها ومذهب
ابي حنيفة ان ام ابي الاب ترث وانه اختلف قول الشافعي فقال مثل قول
مالك وقال مثل قول ابي حنيفة وهو المشهور عنه والراجح من مذهبه
وللحد لعدد الجدات الوارثات فقد تقسم السدس عشر جدات او اقل واكثر
اعلم انه لك اب وام ثم لابيك اب وام ولامك كذلك ولكل واحد من الاربعة
اب وام فتضرب الاربعة في اثنين فتكون اصولك في الدرجة الثالثة ثمانية
وفي الرابعة ست عشرة وفي الخامسة اثنان وثلاثون وفي السادسة اربعة
وستون وهكذا على النسبة الشطرنجية والنصف في كل درجة تذكورهم
اللجدات والنصف الاناث الجدات وللجدود كلهم في الاولى لبل الابوة والامومة
وفي الثانية جدتان وفي الثانية اربع وفي الرابعة ثمان وفي الخامسة ستة عشر

وهكذا ومن الجدات وارثات وغير وارثات على ما مر ويقال ترث من الجدات
ثلاث اذا كن متوازيات ام ام الميت وام ابيه وام اب ابيه ثنتان من قبل ابيه
واحدة من قبل امه والرابعة الجاسدة لا ترث وذلك في الجملة واما معا
بشرط ان تستوي الدرجة او ان تكون البعدى من جهة اللام على حد
ما مر وللام ثلث المال لا يحجب ما قيل انه سمي مالا لانه يميل من احد للحد
وللانه يمال اليه لانه واوي العين والميل ياءيه ان مات ولها ذكر الواو شئ
لم يدع حال من ضمير مات سوى مفعول به ليدع وهكذا الحق ان سوى
غير ظرف وان جاء فلم الذي سواك فانما احتيج في حد العلة لطولها
بالاضافة ابويه امه المذكورة وابيه للاحتراز عن التستثنى والانتزع عن الثلث
او عن اهله والانتزاع عنه بان لا تعطى شيئا او تنقص عنه لو فعل ذلك
احد بها لم يترك لشهرة الثلث لها والاتفاق عليه لنص القرآن او تخدع
بمعنى تمنع لجامع الابعاد فان الخادع مبعد للشيء كالمانع والحاصل
والزيادة ان للام ثلث المال الموروث ان كان معها اب فقط او اخ واحد
معه او وحدها او كان معه اخت كذلك فان كان اخوان او اختان
او اخ واخت من اية جهة او بنت او ابن ولو سافلا فلها السدس وقال ابن عباس
الثلث الا ان كان ثلاثة وان كان معها زوج او زوجة وابوان فلها الثلث وكذا
ان لم يكن معها وارث او كان معها الخ عاصب او اخ للام او كان معها
عاصب كعم فلها الثلث وان كان معها جد وزوج او زوجة فالثلث
وان كان احد الزوجين وام واب فلها ثلث الباقي بعد فرض الزوج والزوجة
او الزوجات للثلث المال وقال ابن عباس وشريح لها ثلث المال والتزم ان
للاب اخذ اقل من ضعف نصيبها في موت الزوج فلها اربعة من اثني
عشر وللزوجة او الزوجات ثلاثة وللاب خمسة وهي اقل من ضعف الاربعة

انه يأخذ أقل منها في موت الزوجة فللزوج ثلاثة وللام اثنان وللاب واحد
فقد أخذت ضعف نصيبه والله ما في كتاب الله ثلث ما بقي وليس لهم
أن يقولوا ثلث ما بقي وقد أخذت عندهم سدسا في صورة موت الزوجة
وربعا في صورة موت الزوج فان كان ذلك خلافا الظاهر الفرائض
فالفرائض لا ينافض الفرائض فليس موت سدسا وربعا والذي أوجب تسميته
ثلثا موافقة للجد الفرائض مع مخالفة ما ظهر فيه بالموجب فقال ابن عباس
لا أجد في كتاب الله ثلث ما بقي وبعث الى زيد فقال أقال الله للام ثلث
ما بقي أو قال لامه الثلث فرد اليه زيد أنه انما ذكر الله رجلا يرثه أبوان
فما على للام الثلث وللاب الثلثين فاذا دخلت معهما امرأة فلها الربع
وما بقي فعلى ما قال الله فارسل اليه ابن عباس أكذب على الله من زعم
أن للام الثلث فقال لا أقول كذب على الله ولكن ليفرغني ابن عباس برأيه
وأفرغ أنا برأيي أرى ومن أين لأحد أن يقول ان الآية على أن لها الثلث
حتى اذا كان معهما امرأة فلها الربع وللام ثلث ما بقي ومن أين له أن
يقول الآية شرطت وورثه أبواه وان المعنى ورثه أبواه فقط معها
وان مسئلة الزوج او الزوجة مسكوت عنها واذا كانت مسكوتا عنها
فليتبق اللام فيها على أصلها ومن أين يقال لابن مسعود اسلب للام على سائر
الذكور الوارثين ضعف الانثى حتى الزموها ثلث الباقي بعد فرض الزوجة
فيكون للام ضعف نصيبها على قول الجمهور يكون قد اجتمع اثنان لكل
منهما ربع بالفرض وذلك لا يتصور الا في صورة موت الزوج عن أم وأب
وزوجة مع انهم لا يقولون لها ربع بل ثلث الباقي وقال الصيدلاني انما أخذت
اللام في المسئلتين بالتعصيب لا بالفرض واعطى ابن سيرين للام ثلث
الباقي كالجمهور في موت الزوجة لئلا تفضل على الاب وثلث المال كابن

عباس في موت الزوج اكتفاء بتفضيله ولو نقص عن الضعف بنصف السدس
وروي عنه عكس هذا ويدل لابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا
الفرائض باهلها وما بقي فلاولى رجل ذكر واجاب الجمهور بان عصابة
الاب غير متمحضة اذ قد يرث بالفرض وخالف الجد في درجة الام وهو
ابعد درجة منها فلنا يكفي انه عاصب تخفيفا لحاله الا ما يفرض ولو كان
نصف الانثى وهو الام اوزاد عليها افضل من ضعف سهمها وانما راعاه
الجمهور بان يزيد عليها ضعفا لانهما في درجة والاصل في اجتماع ذكر
وانثى في درجة ان يكون له ضعف ما لها واما تساوي الاخ والاخت للام فقليل
خارج عن الاصل فلنا البنات في درجة ذاك اب وتلك ام ولا اسم لهما
واحد كاسم الاخوة والاعمام الا اسم الوالد والوالدة ولا يخفى هذا انهما
لا يوجد لهما اسم واحد يقدمانه والمذاهب الاربعة وائمتهم
الاربعة واصحابهم يفولون بما نسب للجمهور ومما يضعف قول الجمهور
ان الام والاب يتساويان مع الابن لكل منهما السدس والباقي للابن بهذه
ومسئلة تساوي الاخ والاخت من الام تفكر حالا في اصل الجمهور ولو كانتا
خلاف الاصل لانهما جماعة كما ان الجمع عند الفرضيين اثنان فصاعدا
قال ابن قدامة الحجة مع ابن عباس لولا انعقاد الاجماع من الصحابة
على خلافه في المسئلتين قلت هو ممن يشترط في حجية الاجماع
انقراض العصر والمعتمد قبل قوله لم ينقرضوا حينئذ قال بذلك
ولو اختار بعض الاصوليين عدم اشتراط انقراضه فيكون قول ابن
عباس قبل انقراض حجة لمن لم يشترط الانقراض وقولا بالاشتراط
ولو لم يصرح به وايضا هو معتضد لما قاله قبل انعقاد الاجماع كما قال
ابي لم اظهر هيبة لعمر رضي الله عنه واما قول ابن سيرين بالقول الملجئ

من قول الجمهور ومن قول ابن عباس فلا يجوز لان الحميم عندهم وعليه
الجمهور انه لا يجوز احد اثنين قول ثالث اذا اختلف الصحابة على قولين
والجمهور يرجح الاولى قوله تعالى وورثه ابواه تبادر منه انه لم يرث سواهما
لان ذلك عطف على الشرط كانه قيل وورثه ابواه وحكمهما الامر
غيرهما فللامه الثلث كاملا ولابيه الثلثان لانه ما بقي الا الاب فلو كان
احد الزوجين لكان لها ثلث الباقي بعد فرضه وللاب ما بقي ولا يكون
للام ثلث المال كاملا لانه يفضي الى تفضيل الانثى على الذكر المساوي لها
في الجهة والقرب وهو خلاف وضع الشرع ووجه الاضعاف ان للام اذا الغت
ثلث المال والزوج اخذ نصف المال كان نصيب الاب واحدا من الستة
ونصيب الام اثنين قلت الجواب انه لو كان قوله تعالى وورثه ابواه فيدا
بالابوين كان من مفهوم اللقب ومفهوم اللقب لا يحتج به على الصحيح
وان كان فيكما يرثهما الزم ان لا ترث الثلث اذا لم يرث الاب الولد وورثته
الام وحدها وهو باطل لانها ترث الثلث كان الاب او لم يكن قلت
يجاب ايضا بان عطف ورثه ابواه لو كان فيه الكاف فيكما ابوجودهما الفيدا
بانتفاء غيرهما قلت يجاب ايضا كون نصيب الام ثلثا كاملا مع الزوجة
لا يفضي الى كون الام اكثر بل الاب اكثر لان للام اربعة من اثني عشر وهو
ثلث كامل وللزوجة ثلاثة وهي ربع كامل ويبقى للاب خمسة وهي اكثر
من اربعة وان قيل يفضي الاضعاف الى تفضيل الام في صورة موت الزوجة
عنها قلت هذا خلاف الاصل وادعوى بلا دليل وتفضيل الانثى على
الذكر ومساواته وارد ان في الجملة ومنها المشتركة واخوة الام والاب
والام مع الابن وانما يمنعان حيث منعهما الله ومن ذلك ان للشقيقة
النصف ولسائر اصحاب الفرائض فرائضهم فللابوين افضل من النصف ولسائر

الفرضيين جراحهم ولابن الابن الباقي وقد عمت في تلك البنوة والاخوة
ولو اختلفت بالقوة والضعف كما التحقت الوالدية بين الام والاب وتعارضت
قوة وضعف الجهة الثانية ان معنى الاية ان لها ثلث ما ورثا سواء كان
ما ورثاه جميع المال بان لم يكن الها امكان ما ورثاه بعض المال بان كان
معهما احد الزوجين لانه لو اريد ثلث المال كله لقال وان لم يكن له ولد
فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلزم ان يكون قوله وورثه
ابواه خالصا من الجايحة قلت يجاب بان لعل الاية ورثه ابواه فلامه
الثلث وليس فيها ان لها ثلث ما ورثته هي والزوج بل الثلث مطلقا من
المال هو المتبادر كما في سائر ايات الميراث لسائر اصحاب الفرايض فما
هذا الا احتجاج الانفسي دعوى ان لها ثلث ما بقي وهو محل النزاع فلا يكون
حجة ولا يخلو اقوله وورثه ابواه من جايحة فان جايحة التنبيه بالادنى على
الاعلى فانها اذا كانت تاخذ ثلث المال مع وجود الاب فاولى ان تاخذه
مع عدمه مثل قوله تعالى ولا تقل لهما اف الحجة الثالثة ان الابوين في الاصل
كالابن والبنت في الفروع فيجعل ما بقي بعد فرض احد الزوجين بينهما
اثلاثا كما في حق الابن والبنت قلت يجاب بوجود الفارق بقوة الابن على
الاب للاستقبال الابن بحسب الظاهر عمرا واستكبار الاب وذلك انه اذا
لم يكن الا الابن والاب فللاب السدس وفرض وللابن خمسة اسداس او الاب
والام والابن فلهما سدسان وللابن ثلثان الحجة الرابعة ان قاعدة
الميراث انه متى اجتمع الرجل والمراة من جنس واحد كان للذكر مثل
حظ الانثيين كالابن مع البنت والاخ مع الاخت اذا كانا شقيقين او ابوين
فكذا الام والاب جنسان كلاهما والد فليكن للاب مثل حظهما قلت يجاب

بانه لايلزم من اخذ الاخ حظي الاخت والابن حظي البنت اخذ الاب
حظي الام لان الاب لافرق له على الام بتبديل فرضها الى فرض اخر
او تعصيب بخلاف الاخ فانه يعصب الاخت من النصف والاختين من
الثلثين وبخلاف الابن فانه يعصب البنت والبنتين كذلك قلت ايضا لنا
ولك الام يستوي ذكرهم وانثاهم ولنا المشتركة اذ سويت فيه الاخوة
الشقايق والامية وما يقال من ان هذا قليل وخلاف الاصل يجبر بما مر
والاقليرجع الجمهور من حكمهم في المشتركة وهم لايرجعون الحجة
الخامسة ان الابوين كشريكين بينهما مال فاذا اصاب منه شيء مستغنا
بقي الباقي بينهما على فدر الاستغناء فلت يجاب بانا لانسلم ان الابوين
كالشريكين لجواز ذلك بان الاب في الجملة عاصب ويكون ذا فرض تارة
وفرضا وعاصبا اخرى والام فرضية ابدا واي شركة او شبهها بينهما
والاصل في الشركة ان تكون سواء للتجاوت حتى اذا اختلفت انصرفت
الى السواء وان فيدت بعلى ما فيدت به والشيء من شركة توخذ فيها
الانصباء وياخذ احد اصحابها الباقي ثم اثبات هذا فيما بين الام والاب
نجس الدعوى والانسلم انهما كشريكين ياخذ كل واحد نصيبه وياخذ
الاخر الباقي ويحتاج مثبت ذلك الى دليل والحجة السادسة ان احد
الزوجين اخذ سهمه بحكم عقد النكاح لابحكم القرابة فاشبه الوصية
في قسمة الباقي فلت ويجاب بانه لايلزم من كون سهم احد الزوجين بالعقد
ثابتا القرابة ان يكون الباقي اثلاثا والا ان يكون الثلثان للاب والثلث للام بعد
سهم الزوجية ثم ان الاحتجاج الرابع والخامس والسادس تخصيص عموم
المقرر انا نقياس وقد حققنا في الاصول انه لايجوز والحجة السابعة بان
الاب اذا اخذ ثلثا كاملا بقي له سدس مخالف قوله تعالى للذكر

مثل حظ الانثيين قلت وبهذا يبان قوله للذكر مثل حظ الانثيين انما هو في الاولاد كما كان قبله يوصيكم الله في اولادكم للذكر في الاب واللام وبان ذلك تخصيص لاحد العمومين بالعموم الثاني العموم الاول في قوله فلامه الثلث والثاني في ان الاصل ان للذكر مثل حظ الانثيين وهو تخصيص بالحمل لانه لم يثبت في القرآن للذكر مثل حظ الانثيين هكذا عموما بل في الاولاد واما مذهب ابن عباس فقال من هو لاء التكلفات وتلخيصه انه ذكر قوله وورثه ابواه تنبيها على انه اذا كان لها ثلث المال مع الاب فاولى ان يكون لها مع عدمه وهذا مجمع عليه وليس فيه نفس الدعوى واما دعوى انه تحرز عن ان يكون معهما زوج فكلام غير مجمع عليه وهو ايضا نفس مسئلة النزاع فاذا لم يقم دليل صحيح على هذه دعوى التحرز عن صورة الزوج او الزوجة فكانهما لم يذكرا وكانه قيل وان لم يكن له ولد فلامه الثلث اي ثلث المال كاملا على كل حال لعدم التقييد بعدم احد الزوجين مع الاب فعمت الاية صورة الزوج او الزوجة مع الاب واللام فللام الثلث كاملا ومجموع ذلك حجة اول لابن عباس رضي الله عنهما والحجة الثانية الاتفاق ان للام فرضية والاب عاصب في الجملة والاتفاق انه في صورة العاصب في مسئلة زوج وزوجة وام لانه لم يوجد فيها ابن يفرضه او بنت تفرضه او تفرضه وتعصبه فليس على عصبته ولتبين الام على فرضيتها وقد قال صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها وما بقي فلاولى عصبة واجاب الجمهور عن الحديث بان الاب لم يبق عصبة حتى ياخذ ما ابقته الفروض فلم لا يشترط التعصب واحتج له بالقياس على الجد واعترضه الجمهور بانه ابعد منها والاب في درجتها هو فياس مع الفارق قلت ذلك بان غير تام والاظهر انه اخذ نصيب الام في صورة موت الزوجة واخذ من فرضها في صورة

موت الزوج فان التعرض عن ذلك تخصيص القرءان وقد علمت ان القرءان
لا يعارض بالقياس فليباخذ الاب الباقي عن فرض الام واحد الزوجين قل
او كثر كما هو شان العصابة الجهة الثالثة انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم
فقهه في الدين وعلمه التاويل اي التفسير فليكن ما فسر به ابن عباس اولى
عند الاشكال ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب ومثل ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم لكل شيء فارس وفارس القرءان عبد الله بن عباس وهذا
خاص وقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالخليفتين من بعدي عام والعمل
بالخاص لكن ذلك معارض بقوله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد فهذه
حجة ثامنة للجمهور وقد يجاب بان هذا الحديث ليس اجماعا على الناس
ان لم يجز الجواز وقد اجمعت الامة على انه لا يحرم مخالفته باجتهاد وقد
قال زيد لنفسه لابن عباس افرضي انت برايك وافرضي اخا برايي وايضا
قوله صلى الله عليه وسلم في ابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه
التاويل خاص وافرضكم زيد عام والعمل بالخاص فنعمل بتاويل ابن عباس
في القرءان ونقول افرضية زيد في غير ما يرجع الى التاويل وللجمهور حجة
تاسعة هي انه اذا استغرقت الفروض المال ولم يبق شيء يفرض للاب
السدس وماذاك الا لقوة الاب فليكن على ضعف الام وفوته في فرض
الام واحد الزوجين معه فلت يجاب بان هذا ايضا في الجد يفرض له
السدس اذا استغرقت الفروض المال مع ان للام معها الثلث لا الثلث الباقي
ويجاب ايضا بان فوته لا توجب ان يكون له ضعفها وكفى له بها ان
يفرض له سدس بعد الاستغراق وايضا فرض السدس انه يحتاج ان يكون
ثابتا عند ابن عباس مسلما له حتى يكون حجة للجمهور وما يكون حجة
على الجمهور يكون حجة على ابن سيرين في مسئلة موافقته لهم

وولد الاب وكيف تصرف عن الثلث الى الربع او السدس والربع لها البتة
في الفرائض او السدس وكيف يفرض لها السدس والباقي والولد والولد ابن
والقوم خالفوا التشبيه وقالوا بثلث الباقي فان كان الجد معهم لم يفرضوا
التصريح بالربع او السدس والا خرجهم عن الاكدرية والا فما يغنيهم لجعل ثلث الباقي
عن مخالفة الامر الواجب واما قول بعض شراح الزفاف انه يرد فضل الفاضي
بمذهب ابن عباس في ذلك فقد رد ابو عبد الله الغرناطي ونقله اخطأ
من قال برد فضاء ابن عباس في الغراوين والرجل يعرف بالجد الاب بالرجل
والكثرة وما لابيه اي الميت غير سدس مع ابنه اي ابن ذلك الميت وهو
متعلق بجد وحال من ابيه او بلابيه او بمتعلقه وهو ظرف مكان وتكون
ايضا ظرف زمان كما قال الرضي وهو ثالثي جد في لامه كيد ولذلك اعرب
مع ان لفظه حرفان وقال حبيب ابن هشام انه وضع على حرفين ومع ذلك
اعرب للزوم الاضافة لفظا وتقديرا المضعفة لشبه الحرف ومعاملة على
اعرابه فولهم معا بالتنوين وما روي شاذا اجيت من مجيه بالجر والف معا
عند الخليل بدل من التنوين وقال يونس والاخفش كالف حتى قيل وهو
الحق انكار الاعراب ما وضع على حرفين جمع على ثلاثة والاصل في اللام المعلة
ان تكون ياء وفي العين واوا جمع عكس اخ تركت لاما عند هما مع عدم الاضافة
وتحذف مع الاضافة وفيه انه لو كان الف كالف حتى لكتبت بالامالة وتبنى
على السكون في لغة غنم وربيعة قال الشاطبي لتضمنها معنى حرف
المصاحبة وضع ا لم يوضع وقال الرضي هي في لغة السكون حرف جر
قال الزفاني لان موجب البناء في الساكنة ليس معك وما من المتحركة
فلا يتاتى التمييز بين المتحركة والساكنة قال وهذا هو الحق وقال سيبويه
سكونها ضروري في اللغة ويعترض بنقل الكسائي عن ربيعة انهم يقولون في الشر

ذهبت مع اخيك وجئت مع ابيك والحاصل حجة واذا الفيها ساكن بعدها
في لغة السكون كسرت على اصل التقاء الساكنين وجاز فتحها اتباعا للميم
قيل او استصحابا للاصل وهو مبني على ان اصله الاعراب ومبني وعبارة
ابن مالك في التسهيل وتسكين عينها قبل حركة وكسرها قبل سكون
لغة ربيعة او ابن ابنه ابن ابن الميت ما هبت ما مصدرية ظرفية والفعل
بعدها في تاويل مصدر منصوب على الظرفية الزمانية متعلق بما النافية او بابيه
او متعلقه الليل منصوب على الظرفية يتعلق بهبت زعزع ريح شديدة حركة
حركة للاشياء فاعل هبت والحاصل والزيادة ان ميراث الاب السدس مع الابن
او ابن الابن وان سفل ومع الاثنين فصاعدا من هؤلاء وسواء كان الذكر
فصاعدا من هؤلاء وحده او مع الانثى فصاعدا لم تكن الزوجة وكانت واحدة
فصاعدا ولا وكانت الام اولا او الجدة واكثر اولا ولا يرث مع الابن وابن الابن
فصاعدا واكثر الا بالفرض وهو السدس للابن او من ذكر هو العاصب حتى
لو لم يبق للابن الابن مثلا لم يأخذ شيأ واخذ الاب السدس وفي ابنتين وابن ابن
واب لهما الثلثان وللاب السدس وللابن الابن الباقي واحد فلو كان معهم
ام لكان لها السدس الباقي وسفل ابن الابن وان كانت بنت وابوان وابنة
ابن وابن ابن ابن فللبنت النصف وللابوين السدسان ولبنت الابن سدس
وسفل ابن ابن الابن وفي ابنتين وابوين لهما ثلثان وللابوين سدسان
وفي ذلك كله ونحوه لم يرث الاب الا بالفرض واذا لم يكن الولد والولد
الولد او انفرد ورث بالتعصيب واذا كانت البنات فتارة بالفرض كما مر
وتارة بالتعصيب والفرض كبنت واب لها النصف وله السدس بالفرض وله
الباقي بالتعصيب او ابنتين فلهما الثلثان وله سدس بالفرض وسدس
بالعصبة او بنت ابن فلها النصف وله السدس فرضا والباقي بالتعصيب

قال الخبر وغيره الحكمة في ان الولد يلحق اكثر من الاب والام في الجملة قلة
ما بقي من عمرهما وكثرة ما بقي من عمر الولد في الظن ولانهما في حال
الصبا فقد يفسد ان المال ويحتاجان اليه والتجربة لهما وللبنت نصف المال
بالفرض واللاخت الشقيقة او الابوية بالجر عطفا على البنت نصفه
بالعصبة وان اراد انفراد الاخت عن البنت فللاخت النصف بالفرض ويحتمله
البيت وهو الظاهر بل المتعين لظاهر اسم النصف ولانه لو اراد انضمام البنت
لم يخص الواحدة من الاخوات فان الاخوات كذلك يلحقن النصف بالعصبة
فان الاخوات مع البنات عصبات تعدلت البنت او تعدلت والتعدلت الاخت
او تعدلت وهو بالرفع عطفا على نصف فذلك من باب العطف على معمولي
عاملين والمعطوف ان الاخت ونصفه والمعمولان المعطوف عليهما البنت
ونصف والعاملان لام الجر الداخلة على البنت والابتداء الراجع لنصف كقوله
تعالى وفي خلقكم وما يبث من دابة ايات لقوم يوقنون واختلاف اليل والنهار
وما انزل الله من السماء من رزق فاحيى به الارض بعد موتها وتصريف الرياح
ايات لقوم يعقلون واختلاف معطوف على خلقكم وايات بالرفع معطوف
على ايات بالرفع والعاملان في والابتداء الراجع لايات الذي بعد دابة والمعمولان
المعطوف عليهما خلقكم وايات بعد دابة والمعطوف ان اختلفوا وايات الاخير
وجوازه لك مطلقا مذهب الكسائي والاخفش الجراء والزجاج وجوازه
بشرط ان يلي الخفوض العاطف كالاية والبيت مذهب قوم منهم الاعلم
والمنع مطلقا مذهب سيبويه والمبرد وهشام وابن السراج والبيت يقبل
القولين الاولين وعلى قول سيبويه ومن معه يرجع الاخت على انه مبتدأ
ونصفه مبتدأ ثان وخبره محذوف والجملة خبر الاخت اي والاخت نصفه
لها او والاخت لها نصفه او والاخت مبتدأ خبره نصفه على حذف مضاف اي وسهم

الاخت نصفه او الاخت كذلك نصفه وانبك ان لم ترني بالحق مطلقا اي حق كان
ومنه كون النصف للبنت والنصف للاخت اجدع اي منقطع للمقطوع لانه صفة
مشبهة ولا تكون بمعنى مجعول وهو خبر وجواب الشرط اغنى عنه جملة
انبك اجدع ولفظها اخبار ومعناها الدعاء لانه ليس يجري حكم رضا بالحق
ينقطع انفه بل يحتاج الى قطع بعد عدم الرضى ثم انه ليس المراد حقيقة
قطع الانف بل المراد الهلاك الاخروي او مع مطلق الدنيوي او اراد مطلق
الذم والحاصل والزيادة ان للبنت النصف وللاخت الشقيقة او الابوية النصف
انجبرت البنت عن الاخت او اجتمعت معها واذا اجتمعتا كان النصف
للبنت والنصف للاخت كما يجتمع السدسان كالاب والام مع الابن وثلاثة
اسدس كالاب والام والبنت وبنت الابن ومن اجتماع النصفين زوج واخت
شقيقة او لاب وكما يجتمع الثلثان كالام وولدي الام والثلثان والثلث كالاختين
الشقيقين او الاب وولدي الام واشار بقوله وانبك ان لم ترني الخ الى الرد على
من يقول تبعا لابن عباس انه لا ارث للاخت ولو شقيقة او لاب مع البنت بل
الباقي للعاصب كاخ وعم فان قول ابن عباس في هذا امر وكذا يتابع عليه
وروي انه سئل ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف
وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر
بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها
بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وقوله تكملة الثلثين مدرج من ابن مسعود
وليس من الحديث فقال الراوي فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود
فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم رواه البخاري وغيره وهذا مجمع
عليه الا ما روي عن ابن عباس انه لا ارث للاخت والاخوات مع البنت والبنات

بل الباقي للعصبة كاخ وعم ولو خلف بنتين واما وزوجا كان للبنتين الثلثان وللام السدس وللزوج الربع وسقطت الاخت بنتين انها عاصبة بنفسها كالاخ اذا كانت مع البنت فصاعدا وان كانت للام مع البنت فلها النصف فرضا وان كان لها اخ فهي عاصبة بغيرها وهو اخوها وان خلف بنتين واما وامرأة واختا فللبنتين الثلثان وللام السدس وللزوجة الثمن وما بقي للاخت بالعصبة كالاب الفرض والله اعلم وما البنات ثنتين فصاعدا خبر فوق ثلثين يتعلق بما تعلق به لبنات او لبنات لنيابته او حال من المبتدا على قول سيبويه وهو قوله معدا اي صعودا او موضع صعود ويجوز تعليقه بمصعدا فكمه للضرورة وللتوسع في الظروف وانما قلت للضرورة ولوهم وجه كون معدا مصدرا ميميا لا يخل الى ان والفعل بالفصد هنا الضعف المصدر الميمي عن المصدر غير الميمي وللاخوات خبر اذا الجنس يصدق ولو بالاخت الواحدة وسواء كن شقائق او لاب الثلث مبتدا معهن يتعلق بقوله يفطح او حال من الاخوات ويفطح خبر ثان او من ضمير يفطح او يتعلق اللام بيفطح ويفطح خبر واصل اخت اخو ولما حذفت الواو عوض عنها تاء التانيث والتعويض لم يعوض في المذكر ليمتاز من المونث وكذا بنت والاصل ان لا تلحق التاء لانه ليس وصفا كقايم وقائمة ولامن باب كلمة وكلم بالحقت التاء ليكون كالحكم وفعل بالتاء للالحاق وركت اللام في اخوات كون بنات اذ لم يقولوا بنيات من بني يبني لان الولد يبنى على الوالد لان الاصل في اللام المعتلة الياء لا الواو وعكس العين فنبهوا على الواو اذا كان خلاف الاصل وقيل اصل بنت الواو ويناسبه ابوة كعومة واجيب بانه مما قلبت فيه الياء واوا عند اجتماعها بالواو عكس القاعدة والحاصل والزيادة ان للبنتين فصاعدا الثلثين وللاخت الشقيقة او الابوية فصاعدا معهن الثلث بالعصبة للاب الفرض واذا كانت

شقيقة واخت فصاعدا للاب وللشقيقة النصف وللاخت للاب السدس تكملة
الثلثين بالفرض ومن كان معها اخ عصبها سواء البنات والاخوات واذا كان
مع البنات اسفل الاخوات وبنات الابن واذا كان مع الاخوات الشقائق اسفل
الابويات خصت الاية على حكم الزايد على البنتين وفاسوا البنتين على الاختين
فهما احق بالثلثين من الاختين وقال السهيلي ظن كثير من الناس ان ارث
البنتين الثلثين انما هو بالقياس على الاختين وقال بعض انما عرف ذلك
بالسنة الراركة وقال بعض انما عرف باللغوى لان اللفظ للواحدة اذا
كان لها الثلث مع الذكر فاحرى ان يكون لهما مع عدمه قال السهيلي والذي
عندي ان اللفظ كاف شاف استعمال الجمع في الاثنين ام وقد مارتكبه
كثير من الناس اولى وقال ابن عباس للبنتين النصف كالواحدة ولا يستحق
الثلثين الثلاث بنات ولو كان حكم الاثنين معلوما من الاية لم يعدل عن ابن
عباس مع انه ترجمان القرآن ومثل ما روي عن ابن عباس انه لا يحجب الام
عن الثلث اخوان او اختان بل ثلاثة لان الاخوة في الاية جمع قال العثمانيون صار
الاخوان يرد ان الام من الثلث الى السدس وانما قال الله تعالى فان كان له
اخوة والاخوان في لغة قومك ليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع ان ارد قضاء
قضى به قبلي ومضى في الامصار وحجة الجمهور ان الجمع يطلق على اثنين
بل هما اقل الجمع عند بعض ويحتج ايضا بان التابعين اجمعوا على القول بحجبها
الى السدس باثنين بعد ابن عباس رضي الله عنهما وهي مسئلة اصولية واما
الاجماع الحاصل عقب الخلاف فحجة وكذلك الاخوة يحتجب بالذكور
فلم يحجبها معاذ بن جبل والحسن البصري بالاخوات الا اذا كن بالذكور
او مع البنات ولو كن اناثا فيحجبونها والجمهور يحجبونها بالاناث ولو
وحدهن وعليه جرى العمل فيما اعلم الذكور واما ان يقال بعض ان

المراد جنس الاخوة وهو مشتمل على الفريقين فحكمه على الاخوات ولو
وحكمهن بغير مفعول وبنت ابنه او بنتا ابنه او اكثر ولو سجلن مع بنته او بنت
ابن ولو سجلت فوق بنت ابن تحتها او بنته الكاينة مع بنته او حال كونها
مع بنته او محكوم لها مع بنته السدس مبتدا ثان خطها خبرا او بالعكس وهو
اولى لان السياق السابق واللاحق لبيان ان للوارث كذا او للوارث كذا التكملة
الثلثين يتعلق بمحذوف وجوبا اي حكم لها بذلك لتكملة الثلثين ولا يتعلق
خطها على المعنى المصدري ولا على معنى محضوض لتغلب الاسمية حتى لا يدل
على معنى المصدر ولا على معنى محضوض بل معنى اسهم والحق مطلقا ومنه
السدس لبنت الابن مع بنته يتبع والحاصل والزياد كان لبنت الابن او اكثر وان
سجلت مع وجود ابنه او بنت ابن وان سجلت فوق بنت ابن تحتها السدس
ليكمل به مع النصف الذي للبنت فوقها الثلثان اللذان للبنتين فكان بنتا
وبنتا تحتها بنتان فقسمتا اثلثين للفرعي منهما ثلث ونصفه وهو سدس
وللسجلي سدس هو نصف ثلث فلو وجد بنتان او اكثر لاستوفتا الثلثين
فلا شيء لبنت الابن الا ان كان اخ معها او اسجل يعصبها او ان كانت بنت وبنت
ابن ابن او زاد سجلا فلبنت الابن فساقطا السدس للبنت النصف وكذا البنت
الابن النصف ولبنت ابن الابن السدس وهكذا الوزاد تا سجلا للفرعي النصف
وللعكسي السدس وكذا ابنتا ابن وبناته فساقطا للعليا النصف وللبنتين
او البنات تحتها باتصال او انفصال السدس سواء اتحد اباء السجل او تعدد
كبنت وبنت ابن وبنت ابن اخر واذا كان مع العليا اخ عصبها ومع السجلي
واذا كان مع السجلي اخ منعها السدس وعصبها كما الخوات الاب الاضافة
للجنس وشمل الاختين واما الواحدة فكذلك لها السدس الا ان قوله لهن
سهم موزع لا يشمله لان التوزيع بين متعدد وماكاة واجاز الجمهور دخول

ما المصدرية على الجملة الاسمية فلا تكون الكاف مكفوفة بل مجرورة
مصدرا وما في معناه فيقدر هنا كثبوت سدس للاخوات للاب مع الاخت للام
والاب وعلى هذا يقدر ذلك كما اخوات واما ان كانت مكفوفة فلا يقدر
قبلها شيء واخوات مبتدأ وخبره جملة سدس لهن موزع وسوغ الابتداء
بسدس كونه منعوتا ومد همزة اب للضرورة وان لم تمد لزم الكلب او على
لغة شد الباء مع اخت امه ووالد اي ابيه اي مع اخته من الاب واللام في متعلق
مع الوجه السابقة سدس لهن خبر سدس موزع نعت سدس اي مقسوم
فان احرز الثلثين اختا للاب او اخواته والهمزة للتعدية للضرورة لانه
متعد يقال احرز الشيء بالرفع اي تحصن واحرزته جعلته حصينا لم يكن
للاختين ابيه بالتثنية في الموضعين اي او للاخوات بالجمع والاولى ان يقول للاخت
ابيه بالافراد فتكون الاضافة للجنس تصدق بالاخت الواحدة فما عدا
بخلاف الشقيقة فانها لا تصدق بالاخت الواحدة ولا بالاخوات الا بتكلف
انه اذا لم يكن ارث للاختين فاولى ان لا يكون للاخت وانه لا فرق بين الاثنين
والثلاثة عند الفرضيين كلما كان للاثنتين كان لما فوق الامر عز ابن عباس
في الفريضة متعلق بما تعلق به للاختين او بالاختين وان جعل يكن تاما علقا به
موضع اي سهم سما موضع الشبهة به لجامع انه ركل وما لهما فرض
اي نصيب استعمالا للمفيد في المطلق سوى الفضل للاستثناء متصل
وان ابقيت لفظ فرض على ظاهره فمنقطع والفضل مصدر بمعنى فاضل
للمفعول والعلاقة التعلق او الاشتقاق اكظرف زمان متعلق بما تعلق
به لهما او بلهما او بما الثانية بمعنى ذا انتباه والتعليل مستفاد من اضافتها
للجملة بعدها وتعلقها بما قبله فاذا قيل اكرمت عمرا اذ جاءك فمعناه
انك اكرمته وقت مجيئه فيستفاد من المقام ان الاكرام للمجيء والا يصح

ان يقال هي حرف تعليل لان الاسم لا يكون حرفا والحرف لا يكون اسما الا ان يقال
انه وضع على الاسمية تارة والحرفية تارة ولا يصح ان يقال اسم بمعنى حرف
التعليل لان الحرف لا يكون بمعنى الاسم ولا العكس وانما ذلك ان يكون
الاسم لمسماه ويزيد معنى الحرف كمن لمن يعلم ويزيد معنى همزة الاستفهام
او ان الشرطية ومعنى قولهم الباء بمعنى مع انها للصحبة من جملة معنى مع
لا انها بمعنى مع كله فان معنى مع مكان وصحبة فيه حال الفعل وليس
الحرف بمعنى المكان والصحبة فيه بل بمعنى الصحبة فقط هما من العصبات
اللاء بهمزة مكسورة بلا ياء او بياء بلا همزة بمعنى اللاتي تحجب تسعة منهما
بالعصبة عن ان يأخذ غيرها وتمنع تجسير تحجب بناءها للفاعل ويجوز
بناءها للمفعول اي هي ممنوعة عن اخذ شيء اذا لم يبق شيء عن اصحاب
الفروض والناظم ح حرمان الابويات ياخذن السدس مع الشقيقة بالعصبة
لا بالفرض والمشهور انه بالفرض لان العاصب ياخذ كل المال او ما بقي كله
لا بعض ما بقي وهن ياخذن بعض ما بقي عن النصف وهو ما يكمل به
الثلثين ولعله سماهن عصبات تشبيها بالعاصب اذ كن ياخذن ما يبقى
عن النصف الى الثلثين وكذا الكلام في بنات الابن مع البنت وسدس بنت
الابن ليس فرضا مستقلا بحسب الاصالة لبنات الابن وكذا اخوات الاعيان
هو فرض غير مستقل والواجب لبنت الابن والاخت للابن عند استيفاء
الثلثين وانما هو تكملة لهما عند نقصهما وان قلت مقتضى ذلك ان نصف
البنت او الشقيقة ليس فرضا مستقلا بل هو والسدس فرض واحد وهو
الثلثان قلت نصف البنت واجب لها بحسب الاصالة على انفرادها ولا يلزم
اجتماعه مع السدس فكان فرضا مستقلا بخلاف السدس فانه لا يكون
لبنت الابن منفردا اللهم وجود النصف معه فاعترفوا الشقيقة مثل بنت

الابن ولما كان ذلك السدس فرضا للطرفين المزاحمة اعتبر لحظه
لانه امر مستقل بحسب ذاته فجعل اصلها من ستة لامن ثلاثة فللابوين
من ثلاثة وتصح من ستة والحاصل والرياكا ان ابنت الابن اواكثر مع
البنت كاخت الاب اواكثر مع الشقيقة تاخذ ان السدس وذلك تشبيه
مقلوب لان القوى في اخذ السدس بنت الابن مع وجود البنت وكونها
الاخت الابوية مع وجود الشقيقة اوذلك تنظير كانه قال كل
منهما نظيرة الاخرى فان كانت اختان شقيقتان فصاعدا فللاشقاء
للابوية الا ان كان معها اخ يعصبها وان كانت شقيقة وابوية
لها اخ عصبها وان لم تكن الشقايق فللابوية نصف وللابوية فصاعدا
ثلثان وان كان لهن اخ عصبهن وللاخوات الشقايق الثلثان وللاخوات
للام الثلث فسقطت الابويات لانهن عواصب لم يبق لهن شيء وان كانت
واحدة من الام فلها السدس ويبقى سدس للابوية وللشقيقة النصف
وللامبتين ثلث وللابوية سدس وللشقيقة نصف وللامية سدس وللابوية
ثلث بالعصبة يطلق العصبة بالمعنى المصدري فيفد رمضان اي حكم
العصبة وهو جمع عاصب ككامل وكملة وتجمع العصبة على العصبات
كما في البيت قيل ويطلق العصبة على الواحد ذكرا وانثى قال ابن الصلاح
الطلاقه على الواحد من كلام العامة وشبههم والعصابة لغة قرابة الرجل
لابيه سموا بها لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل ما استدار حول الشيء
فقد عصب به ومنه العصايب بمعنى العمايم وحلقات الحديد الدوابل
للاشياء وقيل سموا للتقوي بمعنى من العصب وهو الشد وعصبت
الشيء شددته وللتسمي قرابة الام عصبة لضعفهم حيث اكلوا برحم
انثى شانها الضعف والعصبة تشعر بالقوة وايضا الغالب انهم من قبيلة

اخرى فلا يتقوى بهم الشخص وذلك التعريف اللغوي ليشمل الاب والابن
مع ان الاخاحة انما تتم بالاباء لانهم من فوق والابناء لانهم من تحت والاخوة
والاعمام في الجوانب القريبة والبعيدة وهذه الاخاحة باعتبار النسب
واذا اعتبرت بالوفاية من شرع ان يكونوا سواء بان يحيطوه بازالة
الشر عنه لكن من شان هذا ان يليه في ازالته الاقرب فالاقرب والعاصب
من له بالقرابة نصيب غير مقدر او مع مقدر او له الكل ومتورث المولى
اذا او بالولاية واوفى ذلك كله للتنويع فلا تضر في الحد وان شئت قل
العاصب بنفسه ذكر والولاء وذكر والنسب الذي ليس بينه وبين الميت انثى
المتاهل للحظ الكل او البعض بلا فرض او مع فرض والعاصب بغيره الانثى
التي يوصلها ذكر الى قسمة ما فضل معه والعاصب مع غيره الانثى التي
لها الباقي عن فرض اخرى والاصل في العصوبة الذكر قال صلى الله عليه
وسلم الحقوا الفرائض باهلها وما بقي فلاولى رجل ذكر بفتح اللام ومعناه
الاقرب رجل وليس بمعنى احق والاخلاء عن الفائدة لان ذلك لا يدرى
به الاحق من غيره وقيل فائدة قطع توهم عدم الفرق بين الرجل
والمراة لانها في معناه في غير هذا الحكم فاذا بقوله اولى بفتح اللام
ان الذكر احق بالتعصيب من المراة وزاد لفظ ذكر مع ان الرجل
لا يكون الا ذكرا اشارة الى ان المراد بالرجل ما قابل المراة فشمل
الصبي كقوله تعالى ومامن دابة الاية اذ وصف الدابة بي الارض
والطائر يطير بجناحيه ليعلم ان المراد الجنسية لا الفردية لان
الوصف بذلك لا يختص به فرد دون اخر وقال النووي فائدة ذكر
الذكر التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب
العصوبة والارث قيل بالفرض اقوى لتقدمه ولعدم سقوطه بخلاف

التركة وقيل بالعكس لانه به يستحق كل المال ولذا قال الفرض انما فرض
له لضعفه لئلا يسقطه القوي ولهذا كان اكثر من فرض له الاناث وكان
اكثر من يرث بالتعصيب الذكور فالاصل في الذكور التعصيب والاصل
في الاناث الفرض فالتعصيب اقوى من الفرض لانه اصل في الاقوى ولان الله
جل وعلا بدأ بالعصوبة بوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين واما الرد على الورثة فانما هو لعدم العاصب فلو كان لم يرد
عليهم بل ياخذ العاصب ما يرد ونه واخوته واخواته واخ واخت واقل
الجمع عند الفرضيين والمنافحة اثنان من امه يرثونه على كل حال
ولو كانت معهما الاخوة والاخوات الاشقاء والابويون ومن تعلق بمحذوف
حال من الواو فلم للوزن ويجوز في الشعر على للاستعلاء المجازي او بمعنى
في ما شجا احزن الحب العاشق المشتاق مربع منزل القوم في الربيع
تقول هذا مربعنا ومصايفنا والربع الدار حيث كانت والمنزل كل
ذلك من ربع بالمكان يربع اقام ومامصدرية ظرفية وهذا تقول
والاصل ظرفية مصدرية لان الظرفية اخص من المصدرية والمصدر
ظرف متعلق بيرث اي يشجو المربع العباد مدة شجو الربع ايانا
لمجاورته اياه ولا يتعلق بيرث اذا جعلنا على بمعنى في لانه لا يتعلق
حرفان بمعنى واحد ولا الظرف وفي يتعلق واحد الا بواسطة التبع
كالبدلية والعطف فيجعل الظرف بدلا من على كل حال جاء على
كل النصب وما يتوهم جوازه يأول لواحدهم سدس كانه قيل ما ذلك
الارث فقال للانسان الواحد منهم ذكرا او انثى او خنثى سدس وان قلت
فما ميراث ما فوق الواحد فانا اقول ان كثروا بان كان اثنان
او اثنتان او اخ واخت او خنثيان او خنثى معه او معها او اكثر من ذلك

فهم لكن عند الثلث متعلق بقوله شرع اي سواء بالسوية متعلق
بقوله شرع على التاكيد او شرع بمعنى مطلق ثابتين اجمعوا تاكيد
لقوله هم بالتفخيم كل والاصل اجمعون بحذف النون للضرورة او
اجمعوا فعل وفاعل اي اجمع العلماء على ذلك ووجه ان ابن عباس
في رواية عنه يقول للاثنين السدس وللذكر مثل حظ الانثيين لانه
الغى خلافه لقلته ولعدم شهرة هذا الخلاف ومعنى استواءهم
ان سهم الذكر والانثى والاخنثى سواء اذا لم يكن الا فيه لقوله
يرثونه على الاطلاق فان كلا من الواحد فما عدا الا يرث الا اذا لم يكن
جد من الاب وان علا ولا والد له نعت والدا وتفوية ابقاء على وصف
الولادة ولا ولد ابن او ابن ابن وان سفل او بنت او بنت ابن وان سفل
ويكفي تلم ويجوز كونه ناقصا فيكون له خبرا ولا ولد في نية التقديم
على له حثوا اليه اي الميت وحثوا مبني للمفعول والمراد الرمال اليه
او الى ارثه للمبني للفاعل لانه متعد فاين مفعوله الا ان ضمن معنى
سعوا واسرعوا اليه بالبناء للفاعل والحاصل والزيادة ان لولد الام
السدس ان انفرد والثلث ان تعدد ولا يحجبهم الا شقاء والابوين بل الاب
والجد من جهة الاب وان علا والولد ذكرا وانثى وابن الابن وبنت الابن
وان سفل ولا يزيدون على الثلث ولو كثروا لان الام لا ترث على الثلث
وهي تحب لولدها ما تحب لنفسها وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ان الاثنين من ولد الام لهما السدس كالذكر والانثى فيه سواء وقيل عنه
ان للذكر من ولد الام حظي الانثى والصحيح انهما يقسمان الثلث سواء
لقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة اذا اطلقت انصرفت الى
المساواة وهذا مما خالف فيه اولاد الام غيرهم فان ذكرهم لا يفضل

على انثاهم انفراد اولا اجتماعا بخلاف غيرهم فان للذكر ضعف ما للانثى
حال الاجتماع كابن وبنت واخ واخت والبنت والاخت تاخذان النصف
في الانفراد والابن والاخ ياخذان الكل فيه ولا يرد الاشقاء في المشتركة
لانهم ورثوا بالامومة ووجه ذلك ان ارث اولاد الام بمحض الرحم وبحض
الفرض كالابوين مع الابن وياخذ المعتق والمعتقة المال كله عند الانفراد
في قوله ولا يرد الجد والجدة لانهما لو تساويا انفرادا واجتماعا لكن ليسا من
جهة واحدة بل الجد يرث بالابوة والجدة بالامومة وايضا ارثهما بمحض الفرض
والتفضيل انما يكون في العصبة الثابت مما خالف اولاد الام غيرهم فيه انهم
يرثون مع من ادلوا به لكن عند ما يرث ابو الام ولو كانت حية وان قلت
هذا غير خاص بولد الام فانه لو كان لزيد ابن ابن وبنت ابن اخر هي
اخت شقيقة فتزوجها ابن عمها فولدت له بكرا ثم مات زيد عن بكر واخت شقيقة
ورثاه معا والمال بينهما اثلاثا مع انه ادلى اليه بهما وكذا لو كان لهند
بنتان عايشة وزينب فتزوج ابن عايشة بنت بنت زينب فولدت خالد
ومات خالد عن جدته هند وجدته زينب فان السدس يكون بينهما
مع ان هندا ادلت اليه بزينب لانها امها فلت الولد في الاولى ورث الاب
بابيه لابا مه لانه ابن ابن ابن ابن زيد وابن بنت ابن زيد واخت شقيقة امه بنت ابن
فهو يعصبها لانه ابن ابن ابن انزل منها فقرابة امه لاغية لانها من ذوي
الارحام بالنسبة اليها فلذا لم تحجبه وهذا الجد في الثانية انما ورث
لاداء ها بام الاب لابنتها زينب لانها جدته من قبل ابيه وامه لكنها من
جهة ابيه اقرب لانها ام ام ابيه وام ام امه فهي بازاء بنتها زينب فلذا
لم يحجبها الثالثة تحجب الام بارلاد هنا فعلم ان الرابعة ذكرها ادلى
بانثى فحل ويرث بخلاف الاشقاء فانهم يحجبون الام لان قرابة امهم لاغية

هنا وذكر غيرهم المدلي بانثى لا يرث كالجد للام واما انثاهم فالتحق بذلك
لمشاركة الجد لها فيه ولا يرد عصبة المعتقة لان الكلام في النسب لا الولاء
الخامسة انه يحجب بهم نفصانا من اكل وابه وحجبو حرمانا كاخوين
لام وابوين يحجبان بالاب ويحجبان الام الى السدس مع كونهم اكل وابه
وغيرهم لم ينتفي من اكل به وللزوج نصف من مال زوجته الميتة
وهو اي الزوج ان كان عندها اي في وقت موت زوجته لها للزوجة المعلومة
من ذكر الزوج كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب الخ ولدها منه او من زوج
قبله ذكرا وانثى او خنثى منها نفسها او من ابن ابنها وان سفل وليس
المفقود بقوله عندها ان الولد منه ولادته له بل استعمل عند للزمان
مجازا لجامع الاشتمال واصله المكان على حد ومغاربين اي عند موت
زوجته وذلك اولى من ان يقال هو على اصله من المكان وان المراد الولد
الريب له منها وانه عبر بالغالب من انه يكون في حجرها وان ولدها منها
من باب اولى بالدخول في المسئلة لكثرة التكلب ولا سيما انه يبقى الولد
الذي لها من غيرها كبيرا الا ان يقال هذا ايضا غير غالب وكان تامة وولد
فاعل وعند ولها متعلقان بها او ناقصة وولد اسمها وعند خبر ولها
متعلق بما تعلق به عند او بعند لنيابته عنه ويوهبها ذلك او يتعلق بكان
الى الرابع متعلق بيربع لتضمنه معنى يرجع يربع جواب ان اهملت عنه
ان لعدم ظهور عملها في شرطها وجملة ان والشرط والجواب خبر هو
او جملة يربع خبر هو وجملة هو يربع اغنى عن الجواب وليس في قوله
وللزوج نصف دلالة اقتضاء اي ان لم يكن له حاجب عن النصف لان
دلالة الاقتضاء دلالة نفس الكلام على تقدير محذوف ولا يعلم من
قوله وللزوج نصف تقدير ان لم يكن حاجب عنه الى الربع بل يعلم بالخط

من خارج بخلاف نحو ان اضرب بعصاك البحر فانفلق فان الانفلاق معلوم
من كون الامر بالضرب لسبيل نجاة وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
الخ فانه معلوم ان البداءة انما هو كبارة لما جعل جاعل فيفيد ان
حلق او فعلق وربع سوغ الابتداء بالنكرة التنويع او التقسيم لها منه
من زوجها الميت اي من ماله وان كان عندها فوت اي في وقت زوجها
له ولد منها او من غيرها ذكرا واثنى او خنثى منه نفسه او من ابنه
او ابن ابنه وان سفل عاد ت صارت الى الثمن متعلق بقوله ترجع خبر
عاد ت وان جعلنا عاد ت بمعنى رجعت فترجع حال موكدة لعاملها
والى متعلق بعاد ت واعلم ان فسما يورث به من الجانبين وهو النكاح
وفسما يورث به من جانب واحد كالولاء وكارث الرجل بنت اخيه وارثه
عمته وفسما يورث به من الجانبين تارة كابن مع ابيه والاخ مع اخيه
ومن جانب واحد تارة كابن الاخ مع عمه والجد مع ابن بنتها
والحاصل والزياد ة ان للزوج النصف الا ان تركت ولدا او ولد ابن منه
او من غيره فله الربع ولها الربع الا ان ترك ولدا او ولد ابن منها
او من غيرها فلها الثمن وان كانت زوجتان فصاعدا فسهن ذلك
الربع او الثمن وفد ترث الثمن او الربع اكثر من اربع زوجات كما لو اسلم
وتحته ست زوجات او خمس او سبع او اكثر واسلمن جميعا معه
او بعد ه قبل انقضاء العد ة ومات قبل ان يختار منهن ما يختار ومن
قال اسلامه قطع بينه وبين ازواجه المشركات ولو اسلم لم يرثن منه
عند ه وان شاء عقد لمن شاء منهن النكاح ان اسلمن والصحيح
الاول لورود الحديث به والحكمة في جعل نصيب الزوج في حالتيه
على الضعف من نصيب الزوجة في حالتيها ان الله عز وجل جعل للرجال

درجة على النساء فكان معها بمنزلة الابن مع البنت في التعصيب وصور
بعض الشافعية ارثه اكثر من اربع بان يطلق اربعا رجعيا ويقول انقضت
عدتها وامكن انقضاءها فتزوج اربعا وقالت الاربع الاولى لما تنقض
وماتت قيل ترثه الثمان وذكر الزمخشري ان المرأة جعلت على النصف
من الرجل في الزواج كما في النسب وكانه اراد ان الاصل ذلك في جانب
النسب فلا يضر تساوي الاخ والاخت للام والاشقين واخته في المشتركة
جعل الله سهم الزوج والابناء والاخوة ضعف سهم الزوجة والبنات
والاخوات لان الذكر وحاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والمرأة
كانت حاجة لنفسها فقط وايضا لما وجب عليهم من الجهاد والكسب
عن النساء وشهادة الرجل مقام شهادة امرأتين فيما تجوز فيه شهادتهن
وشهادتها ولانه اكمل حالا منها في العقل وفي المناصب الدينية
كالقضاء والامامة ومن كان كذلك فالانعام عليه ازيد وهو لذلك
اشد احتياجا الى المال ولانها قليلة العقل كثيرة الشهوة فاذا صار
لها المال الكثير عظم الفساد والرجل لكمال عقله يصرفه فيما يبقى
الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الاخرة كبناء الربط والتوسعة
على المساكين والايتام وروي ان جعفر الصادق سئل عن ذلك فقال
اخذت حواء حفنة من الحنطة واكلتها واخذت حفنة فجأتها ثم
اخذت حفنة ودفعتها الى ادم عليهما السلام فلما جعلت نصيبها
ضعف نصيب الرجل قلب الله الامر عليها فجعل نصيب المرأة نصف نصيب
الرجل روي ان سعد بن الربيع استشهد وترك ابنتين وزوجة واخا
فاخذ الاخ المال كله فاتت المرأة وقالت يا رسول الله هتن لسعد
وان عمها اخذ مالهما فقال صلى الله عليه وسلم ارجعي فلعل الله يقضي

فيه فانزل الله عز وجل هذه الاية ء اية المواريث وقال اعط ابنتي
سعد الثلثين وامها الثمن وما بقي فهو لك وكان اول مال قسم
ميراثا في الاسلام على هذا الوجه وبنت اخيه اي اخي الميت او الانسان
والاضافة للجنس فتشمل بنتين وبنات ايضا وسواء الاخ الشقيق والابوي
والامي ومثلها ابن اخيه الواحد فصاعدا مات الهما عند موته وعمته
من الاب والام او احدهما مبتدا خبره محذوف اي كذلك ولم يعطف
على بنت لانه لم يقل لهما بضمير التثنية وقد يعطف عليه فيراد
بالضمير الجماعة لان اقل الجمع عند الفرضيين اثنان او باعتبار الافراد
بان كانت لهذا بنت اخ ولذلك بنت اخ وهكذا وكذا العمة ومن وجه
ء اخر ان المراد الجنس وكذا في العمة فيحكم بمن خلف بنتا او عمة
او بنات اخ او عمات فيجمع باعتبار ذلك الا البكارة فانه باعتبار العدم
الصوت وتلحق به صورة الصوت او الكيفية التي معها الصوت باعتبار
للصوت وان اراد الصوت فهو ممدود قصر للضرورة والتجمع الجمع البليغ
بالتفعل للمبالغة او اريد تكلف الجمع وهو للعلاج والحاصل والزيادة
ان بنات الاخ والعمات للارث وهن من ذوات الارحام كالجدات اللاتي
للارث ويرثه ابن اخيه ويرث الرجل بنت اخيه والاخ ويرث عمته
والاخ واذا كانت بنت الاخ والعمة الاخ فان قلت اولى ان لا يرث اولادهما
وذو والارحام يرثون قبل بيت المال ان لم يكن فرضي ولا عاصب وهم
ابو الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد
الاخوات واولاد الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات والاخوال
والخالات والعدلون بهم وذلك مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد
وعلي وابن مسعود وابن عباس وقال مالك والشافعي يحكم عليهم

بيت المال وهو قول ابي بكر وعمر وعثمن وزيد والزهري والاوزاعي وداود
وعن سعيد بن المسيب ان الخال يرث مع البنت وقيل الصحيح عن عثمن
وعلي وابن عباس وابن مسعود انهم لا يورثون ذوي الارحام وذلك حكاية
جعل للقول وان كان وارثا فله فرضه ويرد الباقي عندنا وعند ابي حنيفة
وقال مالك والشافعي الباقي لبيت المال وابن ابنه وان سفل اولى بارثه
من الاخ الشقيق والاخ الابوي والامي وهمزة ابنه وصل فيكون الجزء مضموما
كقول امرء القيس ع عنك نهبا صحيح في جراته ولك قطع الهمزة
للضرورة فالحرم قربة تمييز ومن عمه الشقيق والابوي متعلق باولى
بعد للضرورة لان من التفضيلية لا تتقدم على اسم التفضيل الا ان كان
مجرورها اسم استفهام او مضافا لاسم الاستفهام نحو ممن انت خير
ومن ولي عبدي من انت خير وليتعلق باشفع لان معمول المعطوف
لا يتقدم على العاطف ومن التفضيلية للابتداء وقيل للمجاورة الاول
لسيبويه والمبرد والثاني لابن مالك وبه اقول قال سيبويه هي للابتداء
الارتفاع في نحو افضل منه وابتداء الانحطاط في شر منه واعترضه
ابن مالك بانه لا يقع بعدها الى قال ابن مالك معنى زيد افضل من عمر
وجاوز زيد عمرا في الفضل واعترض بانه لا يصح عن في موضعها واجيب
بان صحة وقوع المراد به موضع مراد به انما هي اذا لم يمنع مانع
وهنا مانع وهو انه انما جاء من الا عن بعد اسم التفضيل ابن الاخ بفتح
همزة اخ فيكون الكعب او بمدها او بشد الخاء ضرورة او لغة فالاكعب
اولى واشفع اقرب والحاصل والزياد انه من ترك ابنه او ابن ابنه
وان سفل واخا او لا وشقيقا فانما يرثه ابنه او ابن ابنه لا الاخ وابن
الاخ او ابن ابن الاخ وان سفل اولى من العم الوارث ومن باب اولى يكون

الاخ اولى من العم الا الاخ للام فله ميراثه وللعم الباقي وانه من كانت
جهته مقدمة فهو مقدم وان بعد عمن كانت جهته مؤخرة فجهة
الابوة ومنها الجدودة وان علت وجهة البنوة وان سفلت مقدمتان
على جهة العمومة وعلى جهة الاخوة وان قربت وجهة الاخوة مقدمة
على جهة العمومة والجدودة وان علا وابن الابن وان سفل يحجبان الاخ والعم
والاخ وابن اخ وان سفل يحجبان العم الا الاخ او الاخت للام فله ارثه
وللعم الباقي واذا اتحدت الجهة فقدم الاقرب فابن الابن يحجب ابن ابن ابن
وابن الاخ يحجب ابن ابن الاخ وابن ابن الاخ يحجب ابن ابن ابن الاخ وابن العم
يحجب ابن ابن العم وابن ابن العم يحجب ابن ابن ابن العم واذا اتحدت الجهة
والقرب اعتبرت القوة اذا حملت وهي تحمل بالقرابتين وان لم تحمل
استووا فالعم الشقيق يحجب العم الابوي واما العم الامي فمن ذوي الارحام
وابن العم الشقيق يحجب ابن العم الابوي وجمع ذلك قول الخبري: فالجهة
التقديم ثم بقربه: وبعدهم التقديم بالقوة اجعلا: فالعم الابوي يحجب
ابن العم الشقيق وابن ابن العم الابوي يحجب ابن ابن ابن ابن العم الشقيق
وابن الاخ للاب يحجب ابن ابن ابن الاخ الشقيق فالاقرب درجة وان كان ضعيفا
مقدم على الابعد وان كان قويا وليس ايهو اي الشان واللام عند بعض
ان يقول وليست ايهي اي القصة لان المسند اليه في الجملة المخبر عنه بها
مونث وهي هنا وصية لكي ارث فرض او عصوبة تجوز وصية الا ان اجاز
سايرالورثة جاء الحديث بذلك ووصية اسم مصدر بمعنى الايصاء والثانيه
وصيت الشيء اصيه وصلته ويستعمل بمعنى الموصى به والحاصل والزيادة
انه قال صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان اجاز الورثة فان اوصى
لوارث لم يثبت له ما اوصى له به الا ان اجاز له سايرالورثة وقيل لا يجوز له ان

يوصي لوارث ولا للحمل ان يكتب له او يشهد ولا تثبت له والصحيح جوازه لك
كله لتوقفه على اجازة الوارث بعد وان اجاز الورثة له اي يوصي لوارث
ولما مات منعوا وقيل تبطل الا ان يقولوا على الاجازة بعد الموت لانه للحكم
للورثة في حياته وانما يملكون ماله بعد موته وقيل جائزة ما لم يرجعوا عن الاجازة حتى مات وهو قول جابر لانه الزم نفسه ما لم يلزمه
فلزمه كما روي انه سئل الربيع بن حبيب رحمه الله عن رجل اوصى لبعض
ورثته في مرضه فاقر به الورثة فقال اذا رضوا به في حياته فانه تجوز عليهم
بعد موته وذلك كما قال ابو مروان لغير الولد فلا حتى يقبضه في صحة
ابيه وان اوصى للوارث بما لا يتعين صاحبه كالكفارة والزكاة وما للفقراء
مطلقا فقيل يجوز له وقيل لا وقيل له الاخذ منه باعطاء الوكيل او سائرهم
له ولو لم يوص والصحيح المنع في ذلك كله وما اخرجه في حياته لوجه الله
في وجه اجر فالوارث وغيره فيه سواء اوما اوصى به لوارث في عمل بعمله
بعد موته كحج عنه يجعل له الا ما زاد عن اجرة المثل على الصحيح وقيل لا يجوز له
الا ان اجازوه ولا يبطل ولكن يتوقفون على انفاذه وان اوصى لوارث بحق له
عليه ثبت اجماعا الا ان كانت فيه زيادة فتبطل الزيادة وجمع الوصية
له بما لا يتعين صاحبه عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وجه
من اجاز له ما لا يتعين انه يجوز له انفاذه في حياته ولو انفذه في حياته
لوارثه جاز فجاز له بعد موته كما جاز على العموم لكل احد في حياته
وارث او غيره فبقي على الجواز بعد الموت وان اوصى له وهو غير وارث
ومات وهو وارث لم تجز له وان اوصى له وهو وارث ومات وهو غير وارث
له جازت له وان اوصى له وهو غير وارث ثم صار وارثا ثم غير وارث ومات
فيه فالنظر لحال الموت وان اوصى لمشرك لا لاشركه لورثة جاز

وقيل للوصية لمشرك الا ان له كذين وان اوصى لقاتله وهو وارثه وقد
اوصى له بعد ان فعل فيه موجب الموت صحت له وقيل لا تصح لمن شانه
ان يرثه ولو منعه مانع من ارث كشرك والصحيح الاول واما الحجب عن الارث
بوارث اخر فيجوز له اجماعا وان اوصى لاحد فقتله ابطل وصيته كما يبطل
الوارث ارثه ان قتل مورثه ولا العبد او الامة او اراد ما يشملهما لانه قد
يطلق العبد على مطلق المملوك ذكرا وانثى يرث حرا وعبد او حر
ارث عبد اي يأخذ ويمنع نصيبا من غيره او كل المال فان الوارث يمنع
المال كله عن غيره او يأخذ نصيبا ويجوز ان يريد أن العبد لا يمنع الام
عن الثلث الى السدس خلافا لابن مسعود ومعاذ ابن جبل والحاصل
والزياد ان انه لا يرث عبد حرا ولا عبد ولا الحر عبدا ولا امة كالعبد وان
اعتق بعد موت المورث وقبل القسمة ورث وان قسم بعض ورثته لم
يقسم فقط وقيل لا يرث الا ان اعتق قبل الموت واستثنوا الزوجين وقالوا
لا يرث من اعتق منهما قبل القسمة واذا كان العبد ابا لم يحجب الجد ولا
الاخوة واذا كان ابنا لم يحجب ابن الابن وكذا الاب القاتل او المشرك
لا يحجب الجد عن السدس او العصوبة وهكذا من لا يرث لا يحجب لزوال وجه
الارث بخلاف الاخوة فانهم يحجبون الام الى السدس ولا يرثون مع الاب
وذلك مذهب الجمهور ومرت رواية عن ابن عباس في الاخوة وقال ابن
مسعود يحجب بالمشرك والمملوك والقاتل ولا يرثون وان ترك مملوكا
ومرتدا وقاتلا ونصرانيا فقال ابن مسعود يحجبون ولا يرثون وقال علي
ابن ابي طالب لا يحجبون ولا يرثون وهو قول ابي موسى وان تركت زوجا وابوين
واولاد اعبيدا ويهودا او نصارى فعن علي للزوج النصف وللام ثلث
الباقي وللاب ثلثاه وعن ابن مسعود للزوج الربع ولكل من ابويها سدس

والباقي للاب قال ابو الحواري المعمول به قول علي ومن قول اصحابنا انه من
لا يرث لمانع فيه لا يحجب الا القاتل عمدا او خطأ فانه يحجب مع
انه لا يرث وفيه مانع وخرج بقولي لمانع فيه لا لغيره من لا يرث لغيره
فانه حاجب ولو كان لا يرث كالاخوة يحجبون الام مع الاب ومشهور
المذهب انه لا ينتظر عتق الوارث وفي المنهاج من ترك ابنا مملوكا
وخلف عصبة وارحاما فقيل يوقف الميراث على الابن ان عتق دفع
اليه وان بيع اشتري به ابو اعتق وان مات دفع الى الورثة الاحياء من
بعد وقول يدفع لورثته الاحرار عصبة او ارحاما والا يوقف على
الولد واختار ابو الحسن توقيف المال على الولد كتوقيفه على الابوين
وان مات احد من ورثة الاب قبل ان يعتق الابن ثم مات الابن بعد موت
وارث الاب وكان المال للابن موقوفا على احد الوجوه ولم يحل الى
ذلك وكان مردودا على ورثة الاب كان من يرث الاب حيا او ميتا يدفع
اليه او الى ورثته فان ولد المملوك ولدا وقف وقف المال على الولد
على القول به دفع اليه ان كان حرا والا دفع للورثة الاحرار وان ترك
الميت مملوكا وحرا دفع للحر النصف ويوقف النصف على المملوك
وقيل يدفع الكل للحر وان ترك مملوكا له ابنان حران وابني ابن بنت
فسواء وان ترك ابنا مشركا وللابن ابن مسلم وترك ابن ابن مسلم
فقيل يرثان وقيل الموالي بنو العم وقيل العصبة وان ترك مشركا
ومملوكا ولكل منهما ابن مسلم حر فالارث لهما الا ان ابن المملوك
في توقيف ميراثه على ابيه من جده خلاف وان ترك ابني اخ مملوك
وابن ابن اخ حرا فالارث بينهم اثلاثا ان استوت انسابهم وقال ابو المؤثر
من ترك ورثة احرارا وورثة عبيد اعتقوا قبل قسم الاحرار المال وقال

بعض لا شيء لهم لانهم عبيد عند الموت وقيل يقاسمونهم الى الزوجين
ومن مات عن حرة وامة ثم عتقت قبل القسم فالارث للحرة وان لم تكن
الامة فكمن لا زوجة له وان تزوجت حرة بعبد ومات وعتق زوجها
قبل القسم فلا ارث لها وان تزوج عبد حرة فطلقها السيد ثم عتق فمات
في العدة ورثته وان تزوج حرة امة ثم طلقها ثم عتقت ومات قبل انقضاء عدتها
ورثته وتعتد عدة الحرة المتوفى عنها وان اختارت نفسها حين عتقت
لم ترثه وكان محمد بن محبوب ممن يوقف المال على الولد المملوك
الا ان يباع فيشترى به او يعتق فيدفع اليه او يموت فيدفع لمن بعده
واختار ذلك لكن له قول اخر ان الارث للاولاد الاحرار وقال ابن بركة
من ترك ولدا مملوكا وللمملوك ولد حر وللميت اخوة فالميراث
للحر ولد المملوك وسئل بعض من اين جاز التوقيف اذا كان الاب
مملوكا فقال مما روي عنه صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا
الا ان يجد مملوكا فيشتريه فيعتقه وقال محمد بن محبوب رحمه الله
لا يحبس المال الا على ولد او والد وقال ابن بركة من ترك مالا وولدا
مملوك انتظر به الى الياس وان بيع فكي به وان كان من الاجناس
فلجنسه والا فللفقراء ومن ترك امة حرة واخوة مماليك فللام الثلث
لانه من الميراث لا يجب حتى يتبين انها حبلى حين مات اخوه او غير
حبلى فان كانت حبلى صار ميراث اخيه لولد الذي في البطن ان خرج
حيا وقيل لا يلزمه الاعتزال ولكن ان انتبه لاقل من ستة اشهر ورث
اخاه وقيل ان انتبه لاقل من تسعة ورث عمه وقيل يرث ان اعتزلها
وولدت لستين من يوم اعتزلها وقيل ان تركت حرة ابنا مملوكا وابنتي
بنت حرين فالارث لهما وكذلك لهما الارث ان كانا اثنين او احدهما انثى

بالسوية والمختار التوقيف على المملوك والذي أقول به وهو مختار
المغاربة انه للتوقيف بل يعتبر وقت الموت وان ولد عبدا أولاد العبد
فهيراثهم لعاصبها بعد أخذها فرضها ان لم يكن لهم عاصب حر وقيل
هي أولى بهم من عاصبها ان كانت حية والا فالارث لعصبتها وجنايتهم
على عصبتها وقال ابن محبوب على عاقلتهم الاحرار فلذلك بناء على
ان ولد العبد عبد ولو كانت امه حرة والذي اختاره أنا انهم احرار اذا
كانت امهم حرة وان عتقت امة وماتت وتركت ابا واخوة عبيدا فنصف
مالها لزوجها ونصفه يشتري به ابوها ويدفع اليه ما بقي ومن ترك مالا
واولادا عبيدا فانهم يشترون به ويرثون الباقي وان ترك عبيدا واحرارا
فالارث للاحرار ان كانوا ذكورا واناثا وان كان الاحرار نساء والعبيد ذكورا
فللنساء ما ينوبهن وما ينوب العبيد يشترون به ويعتقون ويرثون الباقي
وقال ابو عبد الله الارث للاحرار ولو اناثا وان كانوا مماليك كلهم حسب لهم
وفي كتاب الاشياخ قيل يوقف المال على الولد المملوك ان عتق دفع
اليه وان بيع اشتري به وان مات دفع الى الورثة من بعده وقيل لا يوقف
عليه بل يدفع للورثة الاحرار عصبة او ارحاما والاول احب الينا وان مات
احد من ورثة الاب قبل عتق الاب ثم مات الابن بعد موت وارث الاب
فاذا اوقف على الابن ولم يصل الى ورثة الاب ان كان وارث الاب حيا
والا دفع لورثته وارثه وان ولد للابنين والمال موقوف ثم مات الابن المملوك
وخلف ابنا حرا فان كان المال موقوفا على الولد على قول موجب الوقف
فالمال للورثة من بعده والبيع للولد شيء لانه لم يوقف على ولد الولد
والله اعلم والميت المفتول بالنصب فاعله بالرفع واجب التاخير لئلا يعود
الضمير الى متاخر لفظا ورتبة في غير موضعه خطابفتح الخاء والطاء بعدها

همزة ساكنة للوقف على لغة ربيعة بالوقف بالسكون على المنون المنصوب
وهو بوزن فجل وهو قراءة الجمهور او هو باسكان الهاء نقلت فتحة الهمزة
اليها وعليه فالالف الجائية تنوين النصب او هو بالمد وقصر للضرورة وذلك
أنه يقال خطأ كوطء وخطاء كسماء لغات فيه بهمزة والعمد
بالنصب عطفا على خطأ اي قتل خطأ والا فقتل العمد فالنصب فيهما
على المفعولية المطلقة ويجوز رفع العمد عطفا على فاعل على حذف
اي والا فاعل العمد او على تقدير والعمد اي والا العامد للقتل ان العمد في القتل
متعلق بالعمد او بقوله أفضع اي اشد من القتل خطأ وعليه ففي للمقايسة
وفي بعض النسخ بالباء سوى مستفيد استثناء من فاعل اي ليرث القاتل
مقتوله خطأ او عمد الا قاتل لطالب فودا من قاتل وليه في القصاص من قاتل
وليه بخفه في حقه بكل من في القصاص او الباء على ظاهرها من الملابسة
متعلقة بقصاص والحاصل والزيادة ان القاتل لا يرث مقتوله قتل خطأ او عمد
الا ان قتله لقتل وليه فانه يرثه او قتله لردته او لطعنه في الكبر او ليغيبه
او رجمه او جلده او لوجه ما من الوجوه التي يحل بها الدم او شهد بموجب
قتل وهو عدل في شهادته ففي كل ذلك يرثه وكذا يرث الصبي او المجنون
مقتوله وفي المراهق قولان واستحسن بعض ان الصبي الذي يعقل
الصلاة والغبن من الربع لا يرث قتيله وجعل الفضل بن الحواري وابن ابن
أيوب ومحبوب بن الرحيل في صبي قتل وارثه انه لا يرثه لان السنة قضت
انه لا يرث قاتل ممن قتله خطأ او عمدا وذكر ابو سعيد قولا ان القاتل
خطأ يرث مقتوله لانه لم يقصد بقتله ارثه واختار انه لا يرثه ومن شهد
بموجب قتل على احد فقتل به مع غيره ثم قال شهدت بالزور لم يرثه
وان قال غلطت او اشتبه علي لم يرثه وقيل يرثه ومن اشار بقتل او امر به

لم يرث وقيل ان كان مطاعا ومن وضع بطريق شيئا فاتلا او حفر فمات به من
يرثه لم يرثه وقيل يرثه وان مات انسان فقطع وارثه راسه بعد موته
ورثه واعطى ديته ولا يرث منها وقيل لا يرثه واقول لا يرث القاتل فيقبله
عمدا او خطأ فعلا كان القاتل او بالغا عاقلا او مجنونا عن او بالغ او شاهد
بموجب قتله عمدا او خطأ او مشتبها عليه عن او زور ولا مزك لشهود
موجب القتل والمجرح لجرحهم والقاضي بالقتل اربعة الشهادة فمن
قتل مورثه وليه فان قتله بولايه لم يرثه فان شاء شهد غيره ان كان
فيا خذ الدية ويرثه ولا مقتص بقتل في معين ولا مكاتب ولا ابق حيال
وذلك سد لذريعة الاستعجال وتعميم لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي باسناد صحيح اتفاقا
قال ابن عبد البر وقال ابن الصلاح ليس بالقوي ولكن له شواهد
تقويه وقيل يرث المقتص ولو في معين وقال ابو حنيفة القاتل الذي
لا يكلف يرث ولا يرث الشاهد ايضا بموجب ما دون الموت ان مات به
ولا من ضربه بما لا يموت به عادة وقال ابو حنيفة كل قتل تجب به
الكفارة يمنع الميراث الا قتل العمد فلا كفارة فيه عنده ولا يرث به
وقال احمد كل قتل مضمون بقصاص او دية او كفارة يمنع الميراث
وقال مالك قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية وما يزكي في يمين
كيهودي ونصراني وكاحدهما مع صاب وكاحدهم مع مجوسي
وكاحد الاربعة مع وثني وكاحد الخمسة مع جاحد وكاحد الستة
مع موحد ارث استثنى بعضهم ان يموت كافر عن زوجة حامل فتسلم
وتلد فالولد يرثه مع حكمنا باسلامه تبعا لامه واجيب بانه ورث حال
الحكم بالحافه بالكافر والولاء شرط لتحقق ارثه فيشرع بالرفع كقوله

فقد شاقهو تفريع للجواب للنحي ويجوز عطفه على مخدول ما فيكون
في حيز النحي عطفا للفعلية على الاسمية كانه قال فلا يشرع وان
شئت النصب فاجعله بواو الجمع فيكون منصوبا بحذف النون اي
للارث بين ملتين فضلا عن ان يشرعوا اي عن ان يشرعه العلماء قال
صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه اسامة
ابن زيد كما في البخاري ومسلم اراد بالكافر المشرك وبالمسلم الموحد
وان اسلم المشرك قبل قسم مال الموحد لم يرثه ايضا في قول وشهر
في المذهب انه يرثه وبه قال احمد وقال اصحابنا الا الزوجين فلا يرث
احدهما ان اسلم قبل القسمة ووجه الاول وهو الواضح انه استحق
المال من تاهل للارث حال الموت وهو ظاهر عموم الحديث المذكور
وحديث لا يتوارث اهل ملتين ولا يكون حجة ما يقولون انه يورث جلبا
للاسلام وقال معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق
والاوزاعي ان الموحد يرث المشرك لحديث الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه فلما معناه علو شان في نفسه وظهور على سائر الدين وكذا
قوله الاسلام يزيد ولا ينقص معناه يزيد اي ظهورا بفتح القرى ونفاذ
الاحكام ولا ينقص بالارث اي والقياس على انا نكح نساءهم ولا يكحون
نساءنا وعلى الغنائم فياس في معرض النص فان قوله صلى الله عليه
وسلم لا يتوارث اهل ملتين وقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر
المسلم ولا المسلم الكافر نص وتخصيص وقوله صلى الله عليه وسلم
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يزيد اي
ولا ينقص تعميم والعمل بالخاص لا بالعام بل لا تعلق لذلك العام
بالارث ويرد ذلك القياس ايضا بان العبد ينكح الحر ولا يرث والمسلم

يغنم مال الحربي ولا يرثه ولان النكاح مبناه على التوالد وفضاء الوطر
والارث على الموالاة والمناصرة فافترقا لكن لما كان اتصالهم تشريفا
لهم اختص باهل الكتاب منهم والا ورثه ملة من اخرى تقاربوا او تباعدوا
كيهودي من نصراني ومجوسي وقال الشافعية والحنفية الكفر كله
ملة واحدة يتوارث طائفة من احرى ولو تباعدتا فالكفر كله ملة
واحدة والملة الثانية ملة التوحيد وقالت المالكية والحنابلة النصارى
ملة واليهود ملة وما عداهما ملة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث
اهل ملتين يتبادر منه ان كل واحدة ملة والحربي والذمي هل يجري
التوارث بينهما قولان وان مات المرتد فماله لبيت مال المسلمين عند
المجاورين ولقرابته المسلمين لان بينهم الاسلام والقرابة عند اهل العراق
والحاصل والزيادة ان اختلاف الدين مانع من الارث واحتج الشافعي
ان الشرك كله ملة واحدة بان المشركين في تعرفهم واختلافهم يجمعهم
اعظم الامور وهو الشرك بالله تعالى يعني انهم كالنفس الواحدة
في البطلان ومعاداة المسلمين والتمالي عليهم واحتاج لذلك
ايضا بقوله تعالى ان الذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقوله تعالى
لكم دينكم ولي دين وقوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى
حتى تتبع ملتهم وقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال واحتاج
مالك واحد لكون اليهود والنصارى ملة وغيرهم ملة تعالى ولكل
جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث
اهل ملتين واجيب بان معنى الاية ما قال مجاهد ولكل من دخل
في دينه صلى الله عليه وسلم جعلنا الغرا ان له شرعة ومنهاجا
وان المراد بالحديث الكفر والاسلام لان في بعض طرقه لا يرث المسلم

الكافر واعلم ان المعاهد والمستامن كالذمي او كالحربي وجهان عند
الشافعية ارجحهما كالذمي فلا توارث بينهما وبين الحربي ويرثان
الذمي ويرثهما العصمتها كالذمي والثاني انهما كالحربي وبه قال
ابو حنيفة لانهما لم يوطنا دارنا والمذهب انه لا توارث بين اهل
الملل وعلى التوارث الظاهر انه لا توارث بين حربي وذمي وقال ابو حنيفة
لقطع المناصرة بينهما وقال مالك واحمد يتوارثهما ويستثنى المرتد من
ذلك الخلاف فانه لا يرثه مسلم كما لا يرث مسلما ولا يرث كافرا ولا يرثه
كافر ولو من اهل الدين الذي ارتد اليه ولو اسر اخلافا لحنيفة فيما
عندهم لورثتها واستثنى الحنفية ما كسبه المرتد قبل الردة وجعلوه
لورثته المسلمين يوم يموت وهل ينزل لحوقه بدار الحرب منزلة موته
عندنا كالمالكية والشافعية لا هنا ولو نزل في بعض الاحكام عندنا
وقال الحنفية انه كموته تقسم تركته بين ورثته المسلمين وتعتق
ام ولده ومدبره ويحكم بحلول دينه فان اسلم ورثته ما بقي في ايديهم
لا ما فني ولا يرث عليه مدبره ولا ام ولده ولا يرث ما جعل من دينه
حالا وان اقتسموا بغير حاكم رجع عليهم وانما لم يرث المرتد ولم يورث
لانه لا موالاة بينه وبين غيره لتركه دين الاسلام وعدم تقريره على
ما انتقل وما ل المرتد الذي كسب في الاسلام وقد رعليه للولاية في الاسلام
وعن ابن عباس وزيد بن ثابت ما له في بيت المال اذ لا وارث له وهو
الصحيح وان لم يكن بيت المال فلورثته وبعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرة الى رجل عرس بامراة ابيه فامر بضرب عنقه وتخميس ماله
ومن ارتد في مرض موته وانتهى بمنع الورثة وبانه كذلك ورثوه وزوجته
ولو انقضت عدتها عندنا وعند مالك فيما روي عن ابن وهب عنه

بعض الشافعية وانكر المالكية ان يكون مالك قال ذلك وفي شرح
الحوفي عن المدونة ان المريض اذا ارتد لم ترثه زوجته قال الحوفي
ولا يتهم احد في مثل هذا ورواية ابن وهب عن امامه وصاحبه اثبت
ولعل ما ذكر الحوفي في خصوص الزوجة لامكان منعها بالطلاق ولو كان
الشرع لا يوافقه بخلاف الاقارب فلا يد لهم منعا الا بالرد فمنعه الشرع
ايضا وهل يجري توريث ذوي الارحام والرد في اهل الذمة فالمذهب انه
يصرف ماله في ارحامه ميراثا وكذا الرد للباقي لورثته وان لم يكونوا
فللارحام وقوم نايفذ من بيت المال على ذوي الارحام فان لم يكن
فاولوا الارحام وهل يشترط في الصرف الى بيت المال الانتظام قولان
والا يشترط في الغير وعبارة بعض ان مالكا واحمد والشافعي يقولون
بان مال المرتد مطلقا اذا مات لبيت المال وقال ابو يوسف ومحمد بن
الحسن لورثته المسلمين والحديث يرده وقال ابو حنيفة ما كسبه في حال
اسلامه لورثته المسلمين وما كسبه في ردته لبيت المال واما بنات ابن
لصلب الميت او ابن ابنه فساقطات اثلاث او اربع فجماعة متصلات او منقطعات
مع انجبار كل طبقة او تعددها نعت بنات كواعب او غيركواعب
او اراك من شانهن تكعب الثدي فشمل من تكعبت ومن قبلها ومن
بعدها نعت بنات او مضاف اليه ثلاث او نعت ثلاث سجلن نعت بنات
او كواعب او ثلاث او كواعب بدل من ثلاث وسجلن نعت كواعب
او نعت بنات وليس فيه تقديم البدل على النعت لغالب المبدل منه
والمنعوت وبعض بعض تلك البنات من يبن البعض متعلق بقوله
لوضع اي اسجل فهو من وضع المضمن معنى سجل فهو اسم تفضيل من
المبني للفاعل واما بالتضمين فمن المبني للمفعول بناء على جواز

منه وقدم من التفضيلية مع انه للاصدر لجروره اللفرورة والفاعية
وللاشك ان بنت الابن اوضع من جدها فكفى ان يقول البنت اوضع من
الابن فوقها فلا حاجة الى تقدير مضاف ايمن بنات بني البعض وهو
تقدير فريب ولا الى استعارة لفظ بنين لبنات لجامع البنوة او استعمال
لفظ بنين بمعنى مخلفي اولاد ومن مخلفيهم البنات لجامع الاخلاف والتفيد
فنصف لعليا هن متعدة بنت ابن او بنت ابن ابن وساقطا والسدس
للتي تليها متعدة وكذا المتعددة فيقسم السدس تلي بنت ابن
اوتلي بنت ابن ابن وهكذا والتلوصاد في بالانفصال ايضا نحو بنت ابن
وبنت ابن ابن ابن اذا لم تكن قبلها من تسفها الى السدس ولا شيء
لتالية هذه التالية الا ان كان لها اخ فيعصبها وكل من لها اخ عصبها
ومنع من تحتها عالية اوساقطة جلولم تحد العليا ان لها او لهن
الثلثان فلا شيء لتاليتها الا ان كان لها اخ يعصبها ومما يحمد المرء
متعلق بقوله يزرع فكم للوزن والفاعية يعني يحرث بكر يحمد المرء من
حرث قبل يحمد الحب ويلفي بعضه بذر افي الارض وليس ذلك لازما الا انه اولى
من شراء البكر وكل بنت انما تولدت من اب خلجه اب وهذه نكتة
القلب اذ جعلنا الشطر من باب القلب واصله ويحمد المرء مما يزرع
وعلى هذا فالتقديم للحصر باعتبار هذا الاصل وللوزن والفاعية الا ان
القلب لا مناسبة له لهؤلاء الوارثات فان قال ترك ثلاث بنات ابن
بعض اسفل من بعض مع كل ابنة عمة مبتة لها نحت عمة والجملة
حال من مفعول ترك اونعت ويجوز نصب عمة بترك فنصف الجاء
في جواب الشرط لكن التقدير وانا اقول نصف لعليا هن العمة العليا
وهي بنت الميت فساقطا اذ متعلق بعليا هن او بمتعلقه ويضعف

تعليفه بعليا هي ارفع اي اعلى من رفع مضمنا معنى علا فاسم التفضيل
من المبني للفاعل واما بالتضمين فمن المبني للمفعول بناء على جواز
وللعمة الوسطى وهي بنت ابن الميت مع وجود ابنة بفتح العين في لغة
الفتح وبفتحها وكسرها في لغة من يقول مع بالاسكان اي مع وجود
ابنة ابنه بكسر همزة ثبتت للضرورة من المال حال من ضمير سدس
في للعمة وان جعلت بمعنى في تعلقت بما تعلق به للعمة او بللعمة
لنيابته عنه سدس للاخراكان على الثلثين نصف المال للعمة العليا
وسدسه للوسطى تكملة الثلثين والباقي لمن تحتها الا ان كان معها
اخ فيعصبها فيقسم معها الثلث للذكر مثل حظ الانثيين وكذا ان كان
معها ذكران او ذكور او كانت السفلى اثنتين او اكثر مع ذكر او اكثر
وكذا ان كانت الوسطى اثنتين فصاعدا فسمتا السدسين ان كان
معها او معها او معهن او اسفل منهن ذكر عصبهن معه للذكر مثل
حظ الانثيين ولا يبقى شيء واذا لم يكن ذكر وقد بقي عن الوسطى
ومن معها من الاناث ثلث اخذه عاصب كعم وابن عم والا يكن عاصب
رد ته العليا والوسطى فتقسمه المال كله اثلاثا ثلثاه للعليا وثلثه
للوسطى وهذا البيت على الاول مبنيا عليه الا انه الا نه زاد هنا ان مع كل
واحدة من البنات عمة هي بنت ابن هو جدها والبيت الاول ليس فيه
مع كل واحدة عمة بل مع بعض افرع تام نعت لسدسين فان ترك
ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض ما منهن نعت لحد وجب اي
ما واحدة من هؤلاء البنات وحد فاعل وجب والمبتدأ او ما اي ما واحدة
منهن موجودة ويجوز كون الخبر منهن وانما جاز عملها مع انتفاض
النعي بالا لانها عملت قبل انتقاضه لانه لم يتفرغ النعي الى خبرها

بعد الابل تجرع الى الحال واخذت خبرها قبله نحو مازيد قايما الا وهو
منصور الا وهي عمة جملة خبر لمحذوف اعمتها ظرف لقوله المستقر اي
مضافة لعمتها بمضافة كون خاص نعت لعمة او متعلق بمحذوف
على الاشتغال لقوله تسمو فتكون اللام بمعنى الى على هذا الجملة نعت
ثان لعمة او حال من المستتر في منهن اليها وتنزع اليها تميل اليها
بالشبه في اللون وغيره او للانزع او اراك من شاتها ان تنزع اليها ولو لم
تنزع فتلثان من المال وان كانت النسخة فتلثاه فالهاء للمال العليا
العمة العليا وهي بنت الحلب وعمتها ابعمة بنت ابن ابن التي نعت عمة
لعمتها اللام للابتداء والمبتدا محذوف اي لهي عمتها والجملة صلة التي
والرابط صدر الصلة المحذوف كما رايت وحذف لطول الصلة وهاء يدك
الى قوله الوسطى المبدل من ذلك الضمير الذي هو ها واضافة عمة
الى ها للبيان وقد علمت ان المراد بها الوسطى اي لهي عمة هي الوسطى
كذلك تصنع من اعطاء العليا والوسطى من البنات الثلثين وهما النصف
للعليا والسدس للوسطى لانهما اي العليا والوسطى واللام متعلق
بتصنع وفيه التضمين وقيل للتضمين في الجملة منه من الضرورة المعلوم
من المقام متعلق بمحذوف خبر لان ابتداء خبرها ثان وبنت اللبون بمنزلة
البنت جثني الحقيقة والمجاز او هو يرى ان بنت الابن بنت حقيقة وما
في سكن الياء للضرورة واصلها الفتح او هو بالالف على لغة من يقلب
كل ياء اخر الماضي الثلاثي المكسور الوسط الفا والكسرة قبلها
جثمة جثمة مضاف لقوله عليا هن اضافة بيان اي عمة هي عليا
البنات اي هي اعلى من الكل وهذا العليا عمة للابنون وهي اخت الميت
وفيه اضافة اسم التفضيل لغير ما لبس هو به ونحوه والمماثل له مثل

زيد افضل العمرين والعمات افضل البنات وذلك لا يجوز وانما يقال زيد
افضل الرجال او الناس والعمات افضل النساء اونحو ذلك فتقول الضمير
عايد الى النساء التي في الجريضة ولك ان لا تجعل الاضافة للبيان فيكون
الضمير للبنات فقط وعليا هن هي البنت العليا الا العمة وعليا اسم
تفضيل لانه تانيث اعلى كالفضلى مونث الافضل ففصر لاجل الضرورة
تحويه خبر عمة والجملة جواب الشرط وهو ما او خبر الموصول على ان
موصولة اي تحويه وتمنع اي تمنعه لنفسها عن غيرها ووجه الموصولية
ان الباقي معهود وهو الثلث ووجه الشرطية اعتبار صورة جريضة
كل ميت اشتملت على ذلك يعني ان النصف لبنت الصلب والسدس لبنت
الابن وذلك ثلثان والثلث الباقي للاخت الميت عمة بنت الصلب والاخوات
مع البنات عصبات وكذا لو كانت بنات ابن واخوات الميت ولا شيء
لبنت ابن ابن وما سفل وان كان ابن ولو اسفل عصب من معه
او فوقه من البنات ولم تاخذ الاخت شيئا لان جهة البنوة مقدمة
على جهة الاخوة ومعنى هذه الابيات فذ تفهم الا انه زاد هنا اخت
الميت وهي اي عليا هن وشدد على لغة من يشدد ها في النثر
وكذا هو اوسكن فيكون الخرم اذا اكرت فيها اخته اي فهي
اخت الموروث وهي اخته فكر اولم يفكر وانما اراد اذا اكرت
فيها الخبر لك انها اخته ففكر اذا فكرت فيها اذا نقول هي
اخته فتفكر في العلم فان الفكر للمرء انفع اي لان الفكر انفع للمرء
والفكر لغة حركة النفس في المعقولات واصطلاحا ترتيب امور
في التفكير او الذكر معلومة ليتوصل بها الى علم مجهول وعرفه
المتفكرون بانه مجموع الحركتين حركة من المطلوب المشعور

به بوجه الى الماديء وحركة منها الى المطلوب المجهول بوجه
اخر والترتيب في اللغة جعل كل شيء في محله وفي الاصطلاح جعل
الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر والمراد بالامور امران فاكثر وانما
شرط التعدد في الامور لان الترتيب لا يمكن الا عند التعدد وان شئت
قل الفكر وضع معلومين للتاديء الى مجهول والمراد بالمعلوم الشيء
الحاصل في العقل يقينيا او ظنيا او عن جهل مركب كان تصورا
او تصديقا والترتيب في التصور مثل قولك الانسان حيوان ناطق
بهذا الترتيب الخاص من تقديم الجنس على الفصل وفي التصديق
مثل قولك كل انسان حيوان وكل حيوان متحرك بالارادة
بهذا الترتيب الخاص من توسيط الحيوان وفي التعريف ادخال
الجار او الملتبس العلم على الظن مجاز الا انه مجاز لقرينة فاولى من
ذلك ان يقال الفكر ترتيب امور حاصلة في الذهن لتاديء الى مجهول
او وضع امور الخ ومتى حصل العلم بالاستدلال ثم جيء بدليل اخر
فالاخير لزيادة الاطمئنان او بيان لنتيجة الاول والتصور
مسئلة الناظم ان تقول العمة المراة التي هي اخت الاب بترتيب الفصل عن
الجنس والتصديق ان تقول هذه عمة بنت زيد وكل عمة بنت زيد
اخت زيد فهذه اخت زيد بالترتيب على الحد الوسط والحركة التي
هي حركة النفس في المعقولات اي حركة كانت تعد من خواص
الانسان ويقابله التخيل وهو حركتها في المحسات ولهم معنى اخر
للفكر وهو حركتها في المطلب الذي تتردد في ثبوته كذا وعن العالم
الى مباديه كتغير العالم وحركتها من مباديه اليه جازمة به

اعني مجموع الحركتين وهذا هو المحتاج اليه فيه وفي اجزاءه جميعا الى
المنطق ومعنى ثالث وهو الحركة الاولى من هتين الحركتين وحدها
من غير ان توجد الثانية معها وان كانت هي المفصولة منها وهذا
هو الكم الذي يقابل الجوهر الذي هو عكسه لانه الانتقال في المبادئ
الى المطالب وقد يطلق على الحركة الثانية وحدها والفقهاء على
ان العقل لا يدرك المحسات وانما تدركها الحواس والمتاخرون على انه
يدرك المحسات ايضا لكن بواسطة الحواس وينبغي ان تسمى حركتها
في المحسات فكرا ايضا واصل اختصار الضرب من قولهم اختصر
الطريق اذا اخذ اقرب ما اخذ منه ومنه اختصار الكلام وهو لغة
الايجاز ومنه ضم بعض الشيء الى بعض واصطلاحا ادراك الكثير بالقليل
وفيه معنى الكثير او ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وسمي به لما فيه
من الاجتماع كما سميت العصرة عصرة لاجتماع السيور وحصر
الانسان للجماعة وقفته قال بعضهم الايجاز تحرير المعنى من غير
رعاية للفظ الاصل بلفظ يسير والاختصار تجريد اللفظ اليسير
من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى ولفظ المختصر خماسي بزيادة التاء
والهمزة والثلاثي له ان كنت سائلا بالهمزة هي عين الكلمة لوجودها
في سأل ويسأل وسؤال ولا عن ياء او واو كبايع السيلان وسايل من
السيلان وقايل وكتبها في ذلك كله ياء منفولحة بلا همز تحتها
جايز لمن يعرف الشان ويقرأها والياء همزة محققة او مسهلة
كما ذكر كتب الهمزة بصورة حرف تسهل اليه وكما هو القاعدة
واما قول الجارسي اضعنا خطوا تنا في زيارة من كتب قايل بالياء
فتشديد لا يصح الا ان علم انه يقرأها ياء محققة او اراد انه لا يحسن لذلك

ولم يرد انه اخطأ فيه الامام مثل ذلك كله يكتب بالياء المنقولة
بلا همزة اذا ورعا بكسر الراء حال من الذي بمنزلة المؤكدة لعاملها
لان الموصول وصلته كالوصف كانه قال شك المتورع ورعا بكسر
الراء للنعت لساهيا وللحال من ضميره اذ لا يعرف في العربية فصل اسم
الشرط من شرطه بمعمول عامل قبله ويجوز ان يقرأ ورعا بفتح الراء
على انه مفعول من اجله وناصبه شكا مفعول مطلق ليتورع لان فيه
تقديم معمول الصلة على الموصول للضرورة وقد وجد تخلق عنه كانه
قال اذا شك لورعه الذي يتورع وقوله فمن ذاك عشر الخ جواب اذا
واذا وجوابها وشرطها خبر المبتدا وهو اصل والرابط اشتمال الخبر بما
يلتبس به على معناه والاشارة الى ما يصح فيه اختصار الضرب وقوله
فاربع الخ مما ذكر بالعطف بعد الخبر وهو بيان للاصل وان شئت
قلت الاشارة الى اصل فيكون الرابط الاشارة فيقدر فمن ذاك ضرب
عدد عشر الخ باعتبار الاجزاء المتناسبة كالربع من بنات نعت لعشر
او لتمييز المحذوف اي عشر بنات من جملة بنات او عشر اناث هن بنات
او عشر اناث هن من بنات ومن للتبعيض او للبيان وخمسة عطف على عشر
بنون نعت خمسة اي خمسة ذكور بنون وجدات عقايل خيار يعني
او غير عقايل وللايلزم هذا التقدير لانه قال من ذاك فاتى بصورة
الجدات فيها عقايل ووجه التقدير ان الاختصار لا يتغير بكونهن
غير عقايل اربع فالعريضة من ستة لسدس الجدات تسدس منكسر
عليهن وللاولاد خمسة منكسرة وهم عشرون لان الذكر بعشرة فلو
ضربت العشرين في عدد الجدات بثمانين وثمانين في العريضة لكانت
من اربع مائة وثمانية وتضرب الثمانين في واحد للجدة وفي خمسة للاولاد

وذلك يطول ولو ضربت العشرين في الجريضة لكانت من مائة
وعشرين وتضرب في السدس ايضا والخمسة بان اعتبرت عدد الجدات
داخلا في العشرين وذلك تطويل ايضا ولو ضربنا اربعة وعشرين عدد
الاولاد والجدات في الجريضة لكانت مائة واربعة واربعين وذلك
طول والقاعدة ان تاخذ خمس العشرين وهو اربعة لان لسهامهم
خمسا والاربعة تماثل عدد الجدات فتضرب اربعة في الجريضة باربعة
وعشرين وفي الواحد باربعة للجدات وفي الخمسة للاولاد بعشرين
لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم وهذا اختصار ان اردت الاختصار
وان جمعت ضعف عدد البنين ونفس عدد البنات فاربعة خمس
عدد البنين الاولاد مجازا او سماهن بنين تغليبا ويقدر خمس البنين
والبنات وعلى كل حال يكون العدد عشرين تناسب سهامهم
بالخمس وخمسها اربعة كعدد الجدات كما قال ومثلها مجعول به
لتحوبه اي مثل الاربعة من العدد يتعلق بتحوبه ومن للابتداء والمراد
حقيقة عدد الاربعة لا المعدود فان للجدات الاربع معنى الاربعة
واسمها الجدات مبتدا خبره هو قوله تحوبه هي اي عدد الجدات
وتفتح انت باربعة من الاربعتين للتماثل وهذا اولى وتفتح الجدات
باسم الاربعة او تحوبه انت اي تجمع وعلى هذا فالجدات بدل من مثل
فيكون المراد بالعدد المعدود ولا حاجة الى جعله مبتدا والجدات
بدلا او مبتدا ثانيا وتحوبه خبر على تقدير الرابط اي تحوبها انت
فاضرب اربعة في ستة او اربعة مضروبة في ستة وهو اي الضرب اي
خارج الضرب فرضهم وهو اربعة وعشرون ايمفروض البنين والبنات
والجدات اذ اضربت اي الاربعة في الستة جاءتك الجريضة التي تصح

بالضرب وهو الاربعة والعشرون وهذا اولى من قولك اذا ضربت
الفريضة التي هي سنة في الضرب متعلق بقوله تلمع اي تظهر فتاخذ
سدس المال المجعول على اربعة وعشرين وسدس اربعة بحالها معا
حال ونصبه بفتحة ظاهرة على الجمع كما اذا لم ينون للاضافة وقيل
بفتحة مقدرة على الالف المحذوف الذي هو بدل من لام الكلمة حذف
للساكن بعدها وهو التنوين كجري وتعطي الذي يبقى وهو خمسة
اسداس وهو عشرون بنيه بني الميت اراد به الاولاد مجازا لعلاقة
الاطلاق والتقييد او سماهن بنين تغليبا للذكور او يقدر بنيه وبناته
للذكور اثنان لكل واحد وهن خمسة عشر وللاناث واحد وهن
عشرون فجميع اي ونجده اي الباقي للاولاد وذلك كما قال
لذكرانهم سهمان لكل واحد اي لاحاد ذكرانهم سهمان والبنت
من عشر البنات وال للاستغراق اي لكل بنت سهمها اي سهمها
المعهود في الجملة اي نصيبها لها وهو نصف الذكر وهو سهما واحد
حين يلقى بالسهام نايب فاعل يلقى وحين يتعلق بلها او بمتعلقه
والفعل النايب مستتر عايد الى السهم والمراد بالسهام ما يجعل
فيه اسم كل واحد او يعلم عليه له فيلقى ولو اراد بسهمها ما يكتب
فيه اسمها او يعلم عليه لها كان نايب الفاعل ضميرا ويفرع اي
يضرب بها فحذف نايب الفاعل لشبهه بالفضلة اذ كان جارا ومجرورا
او على الحذف والايصال لكن هذا على الناء في تفرع فوقية او الضمير
فيه عايد لسهمها والفرعة جاء بها القرءان قال الله تعالى اي يلقون
اقلامهم والسنة كما كان صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه
اذا اراد سفرا بايتهن يسافر ولقوله صلى الله عليه وسلم لرجلين

مختلفين في شيء استهما والامر على الله عليه وسلم فتوبين جاءت
بها محيية ليكفن فيها حمزة اخوها رضي الله عنهما فوجدوا قتيلا
من الانصار رضي الله عنه بجانبه فقالت اكفنوه بأحدها وكان
احدها اوسع بان يفرد وابينهما ولقرع على بين ثلاثة من اهل اليمن
وقعوا على امة في طهر واحد فكل يدعي الولد وقال انتم شركاء
متشاكسون فعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه
شركان بعد ذلك الولد للفراش وللعاهر الحجر واما اختصار الاختصار
فانه الهاء عايدة الى اختصار الاختصار على حذف مضاف اي جان
عمله اذا الحرفت احدا اتته ليلا واصله الضرب كضرب الباب واستعمل
في الاتيان ليلا ثم في مطلق الاتيان كهياء مضرة كهياء اي شديدة
باغتة عمياء منغلقة منبهمة لا يدري من اين تؤتى كما يقال
عمي الامر اي خفي وعماء بالشد واعماء اخفاء سلوع سليطة وتلك
الموتة ان اراد بها سبب الموت كوباء وطاعون وعد وولدغ فذكر
عطف اي اذا الحرفت احدا اذ هياء عمياء سلوع فمات فاورثته
اناث خمس واناث عشر من اب يتعلق بحذوف نعت لخمس وعشر او حال
من اخواته وفرق عشرا عن خمس بالعطف للضرورة اخواته بدل
من خمس وعشرا وبيان لاحدات ست من جملة الجدات فمن للتبعيض
او ست نسوة من الجدات فمن للبيان وال للحفيفة والخطب اي الامر
اشنع افجع ومن ابويه حال من قوله اخته المعطوف على خمس
او ست والاقل اخته مبتدا ومن ابويه خبر لانه ليس المقام للاخبار
بان اخته هي من ابويه وانما المقام لبيان انه ورثه اخواته من ابيه
وست جدات واخت من ابويه وانما يعم ذلك الاعراب لو ذكر اخته

وارثة مع من ذكر ثم بين انهما من ابويه بحسابها اي حساب الفريضة
المعلومة من المقام اذا كنت ممن يستجيد يطلب الفوائد او الفوائد
ويسمح بفضل الحق وجوابها محذوف اي فهمته والجملة معترضة ضربت
ماض بمعنى المضارع اي تضرب والجملة خبر حسابها والرابط اشتمال
الخبر على معنى المبتدا ولك جعل ضربت على تقدير ان ضربت بفتح
الهمزة على المصدر بمعنى ان تضرب اي فحسابها ضربك ولك ان تجعل
ضربت جواب اذا الثانية والمجموع خبر حساب وجملة حساب وخبره
جواب اذا الاولى والمجموع خبران والمجموع جواب اما بثلث الست
عدد البنات وثلثه اثنان اذ لهن من الستة واحد غير منقسم
عليهن ولا موافق في خمسة عشر عدد الاخوات اذ لهن من الستة
واحد تكملة الثلثين مع النصف الذي للاخت الشقيقة ويفرد واحد
يرد عليها وعلى البنات لانه على الاخوات للاب لا ينقسم عليهن ولا موافق
والستة والخمسة عشر هما متوافقان بالثلث فتضرب ثلث احدهما
في الاخر فقام اي فيفوم منار الحق بشبه الضرب بعلم الطريق فسماه باسم
علم الطريق وهو لفظ منار ووجه الشبه الدلالة والقرينة حالية لان
علم الطريق ليفوم بضرب عدد في اخر ولفظية وهو اضافة المنار للحق
واستعارة منار اصلية لانه ولو كان اسم مكان مبهما مشتقا لكنه تغلبت
عليه الاسمية واصل منار موضع النور فمنار بنور ونورا فهو منير واعلم انه
تجعل نارا اي المرتفع للدلالة ثم استعير لكل دال ولو بالنار ونور الحق
متعلق بقوله يستطع يرتفع والجملة حال من منار وان شئت قلت منصوب
على الاشتغال وجواب الشرط هو هذا المقدر هكذا وان شئت زدت
ثلث الخمسة عشر زكتها او هو مفعول شئت اي وان شئت اعتبار ثلث

ثلث الخمسة عشر بالضرب وجواب الشرط زدتها على هذا الوجه والضمير
للثلث وانثه لانه بمعنى الخمسة لان ثلث الخمسة عشر خمسة ولو قال
زدته بالتذكير لكان اولى الى الست متعلق بزدت او بحال محذوف اى مضروبة
ضربا بضرب او لاجل الضرب او ضاربا او تضرب ضربا او مضروبة يخرج الضرب
يخرج بدل اشتمال من زدت فيجزم مكسور الساكنين ولك جزمه
في جواب الامر على ان زدت بمعنى زد ولا يجوز ان يجعل زدتها في التاويل
مصدر مجعول شئت على تقدير ان المصدرية لانها ان قدرت قبل ثلث
لزم الفصل بين الفعل وحرف المصدر او بعد لزم تفسير ما بعد حرف
المصدر لما قبله الا على وجه جعل ثلث مجعولا لشئت اجمع اى الضرب
كله فيبلغ معطوف على محذوف اى تفعل ذلك فيبلغ ويجوز نصبه عطفا
لمصدر معطوف توهم لانه بعد الجواب او عطفا المصدر على اسم خالص
وهو الضرب او يرفع يخرج ولو كان جواب شرط او بدلا من جوابه لانه لم
يظهر الجزم في لفظ الشرط او لفظ الجواب فيعطف عليه يبلغ بالرفع
في الوجهين وجه ضرب ثلث الستة في خمسة عشر ووجه ضرب ثلث
الخمسة عشر في الستة كل فاعل يبلغ خمسا بها ثلاثين الا علو الثلاثين
لا يجوز فيها الزيادة عليها اصبع عدد قليل ولو واحدا عبر عن العدد
القليل بلفظ اصبع لجامع القلة او عبر به عن الواحد كذلك لان الاصبع
واحد وتضرب في كل الثلاثين فرضهم فريضتهم وهي ستة الا ولما يجوز
تضرب الفريضة في الثلاثين لانها احد بان يحول البها غيرها وكانه
خاب العمار لكثرة ان الفريضة تتغير بالضرب والان ضرب ستة في ثلاثة
هي ثلاثون اشد سهولة من ضرب ثلاثين في ستة على الاصل متعلق
بقوله يستثنى يستقيم مستانف اى يستثنى بذلك او جواب الشرط غير

حاز اي اذا جعلت ذلك يستقل الحساب ويشرع فيحصل مائة وثمانون
فللجدات ثلاثون وكذا للاخوات للاب وكذا الواحد الباقي بضرب هذا
اوضرب السدس الذي للجدات وهو واحد والسدس الذي للاخوات وهو
واحد في ثلاثين للشقيقة تسعون ويضرب ثلاثتها التي هي وجه الستة
في ثلاثين والجملة مائة وثمانون وهذا اختصار الضرب بالنظر في النسب
ولو ضربنا الكامل في الكامل ثم في العريضة لكان تطويلا والناظم اعتبر
انه يمكن اختصار هذا الاختصار ولو كان لا ينقسم بل ترد المائة والثمانين
الى ثلثها وهو ستون وكل ثلاثين الى ثلثها عشرة والاقل ترد الستة
الى خمسة للرد ثم تضرب الثلاثين في الخمسة بمائة وخمسين ثم في ثلاثة
الشقيقة بتسعين ثم في سدس الجدات واحد بثلاثين ثم في سدس
الابويات واحد بثلاثين لان في ذلك ردا على الابويات مع انه للرد عليهن
مع وجود الشقيقة وفي المسئلة ارث ست جدات في درجة واحدة
من جهة الام للاب فيهن وللجد وخمس من جهة الاب المتصل
بالميت وسواء كن كلهن سواء سرا وسوابع او اكثر اما من جهة
الام فام ام ام ام ام ام الميت بلفظ الام ست مرات واما من جهة الاب فام ام ام
ام ام ام ابي الميت بلفظ ام خمسا وام ام ام ام ابي ابي الميت بلفظ ام اربعا واب
مرتين وام ام ام ابي ابي ابي بلفظ ام ثلاثا ولفظ اب ثلاثا وام ام ابي ابي ابي
الميت بلفظ ام مرتين واب اربعا وام ابي ابي ابي ابي الميت بلفظ ام مرة
واب خمسا وان شئت فقل ام ابي ابي ابي ابي الميت بلفظ ام مرة واب خمسا
وام ام ابي ابي ابي الميت بلفظ ام مرتين واب اربعا وام ام ام ابي ابي الميت
بلفظ ام ثلاثا واب ثلاثا وام ام ام ام ابي ابي الميت بلفظ ام اربعا واب مرتين
وام ام ام ام ابي الميت بلفظ ام خمسا واب مرة والمعنى واحد وكذا سبع

من جهة الام وسبع من جهة الاب ترث السابعة فقط كما ترث السادسة
فقط في الصورة قبلها تقول ام ام ام ام ام ام ام بلفظ ام سبعا وام ام ام
ام ام ام ام الميت بلفظ ام ستا واب مرة وام ام ام ام ام ام ام ام الميت بلفظ اب
مرتين وام خمسا وهكذا على حكم ما مر واما ام اب اب اب اب اب اب اب الميت بام
مرة واب ستا وام ام اب اب اب اب اب اب الميت بام مرتين واب خمسا وهكذا
على حكم ما مر وكذا ثمان وعاعدا ترث الثوامن وعاعدا وفي صورة
الخمس ترث العشر وامس وفي صورة الاربع ترث الروابع وهكذا احسب الامكان
وان تجاوزت الرتبة واتت الاخرة من جهة الام البعيدة مع الاولى من
جهة الاب وقد علمت انه للحد لعدد الوارثة فقد ترث سبع او ثمان
او تسع او عشر وعاعدا بان يترك الميت بنات وبنين كل تماثلوا
والحاصل والزيادة انه سمي تصحيح المسئلة اختصارا اذا كان بالنظر
في النسب ولو ضرب في الجريضة بالنظر في ذلك لكان تطويلا ولما عدت
بهذا الضرب الذي سماه اختصارا حق ان يسميه الرد الى الاوفق اختصار
الاختصار وفي مسئلة النضم الرد على بعض دون بعض وياتي كلام في الرد
ان شاء الله تعالى عند ذكر الناظم له وبيان مسئلة البيت انها من ستة
للجدات السدس وللشقيقة النصف وللابوية الثلث تكملة
الثلثين بغي واحد ترك الجدات والشقيقة بقدر انصبائهما وباقي
مخرج فريضة من لا يرد لا ينقسم على فريضة الرد فتضرب فريضة
من لا يرد وهي ستة في فريضة الرد وتضرب سهام من يرد في ذلك
الباقي وسهم من لا يرد في فريضة الرد وهكذا القاعدة اذا كان من
يرد فريقين ولم ينقسم على فريضة ردهم ذلك الباقي فالفريضة
ستة وفريضة الرد اربعة مجموع سهام الجدات والشقيقة واحد

للجدات وثلاثة للشفيفة وفريضة من اثنا عشر ستة للاخوات السدس
وهو من ستة فلها واحد منها وبافيها بعدد رؤسهن فانقسم على
فريضة الرد فتضرب فريضة من اثنا عشر وهي ستة في فريضة الرد
باربعة وعشرين ومن له في فريضة الرد شيء اخذ مضروبا في باقي
فريضة من اثنا عشر ومن اثنا عشر يأخذ سهمه مضروبا في فريضة الرد فتضرب
للاخوات واحدا في الاربعة وللجدات واحدا في خمسة وللشفيفة
ثلاثة في الخمسة فذلك اربعة وعشرون وتحتاج لتصحيح لان الخمسة
لا تنقسم على ستة الجدات والاربعة لا تنقسم على خمسة عشر
الاخوات وعدد هن موافق لعدد الجدات بالثلث فاضرب ثلث
الخمسة عشر في الستة او ثلث الستة في خمسة عشر تكن ثلاثين
تضربها في الفريضة اربع وعشرين ثم في الخمسة التي للجدات وفي الخمسة
عشر التي للشفيفة وفي الاربعة التي للابويات يفرد ان تضربا بعدا
فريضة الرد في الفريضة الاصلية اذا لم ينقسم الباقي وعدد الفريق
وذلك هنا اربعة في ستة باربعة وعشرين وفي واحد الجدات
باربعة وفي ثلاثة الشفيفة باثني عشر وفي واحد الابويات باربعة
وفي الواحد الباقي باربعة تقسمها على الجدات والشفيفة بقدر
انصباء هن واحد للجدات مع الاربعة وثلاثة للشفيفة مع الاثني
عشر وتحتاج للتصحيم واما اذا اما في الحساب متعلق بقوله
تناسخت فريضة قوم مع فريضة اخرى قبلها ووجه التفاعل من
النسخ ان كلا منهما اعطيت الاخرى ولم تستغل كل منهما عن الاخرى
وتنظر في الثانية ويرجع النظر منها الى الاولى ثم منها الى الثانية
هذا ما ظهر لي في ابداء اللفظ على ظاهره من التفاعل فيكون جوابا

عما يقال ان الناسخة ليست منسوخة والمنسوخة ليست ناسخة
ويجاب ايضا بان التفاعل ليس على بابه هنا ووجه النسخ ان الثاني
لما مات قبل قسم مال الاول كان موته ناسخا لما اعتد منه مسئلة الميت
الاول وان الاولى انتسخت بالثانية وان المال انتقل من ورثة الى غير
فكتفضوا نعت قوم واصله تفضضوا بثلاث ضادات ادغمت الاولى
في الثانية وبعدها الثالثة قلبت الفا كقولهم في تظنن بشد النون
الاولى تظنى وكقوله تعلى يتمطى اصله يتمطط بشد الطاء الاولى
وقوله لم يتسنه اصله يتسنن بشد النون الاولى ابدلت الثالثة الفا
وحذفت للجازم والهاء للسكت وهذا وجه والمعنى عليه لم يتغير
وليستعمل مثل ذلك غير مقلوب الثالث الفا الا قليلا كقولهم تفضى
والمشهور تفضى وعبارة بعضى تقلب ياء ثم الياء الفا ومعنى تفضى
القوم تفرقوا عن الاحياء وللاجازة ذلك وللحاجة الى جعله من تفضى
البازي تجوزا بتشبيههم في السقوط بالموت بالبازي ويرمز باثبات التفضي
الى تشبيه موتهم بسقوط البازي المصرح بذلك السقوط ووكعوا
تركوا الاحياء بالموت كما يترك المسافر اهله بالسفر والماضي
له ثلاثي وللمصدر للثلاثي وللوصف وقل قراءة عروة ومفاتل ما ودعك
ربك بالتخفيف وحديث لينتهين قوم من ودعهم الجماعات او ليختمن
الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين بل اقول ودع بالتخفيف
لغة قليلة وعن ابن عباس هي لغة النبي صلى الله عليه وسلم
وقال شاعر وكان ما فكموا لانفسهم اكثر نفعا من الكي ودعوا
ايتركوا وليس ضرورة كما زعم ابن جني لورود القراءة به ولاسيما انه
قراءته صلى الله عليه وسلم وقال شاعر وغنوا عنا العمرو بن عامر

فرايس الحواب المتفقة الشعر: كما قال في تاج العروس عن ابن حجر في فتح الباري وقال شاعر سل امير مالك غيره: من وصالي اليوم حتى وعده: كما قال ابن بري وقال سويد اليشكري يصف نفسه: وسعى مساعاته في قومه: ثم لم يدرك ولا عجز اودع: كما قال الصاغاني وقال ابو الاسود او انس بن زنيم فولان ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الحب حتى ودعه: ويروى في الود ويروى في الوعد وجاء اسم الفاعل ايضا في قول معن بن اوس: عليه شريب للاين واديع العصا: يساجلها حباته وتساجله: وجاء اسم مفعول في قول حجل بن نكلة: اذا ما استجمت ارضه من سماءة: جرى وهو موديع وراعد مكفن اي متروك وقيل هو هنا بمعنى السكون عزلت اكل سهمه من سليله اي من مال سليله ومن للابتداء وللتبعيض لا للمجاوزة لانه لا يعزل عن ماله لانه بعض ماله لا غير وقرن به فيعزل عنه والسليل الولد وليس كل ميت ولد الوارثه مطلقا والا في المناسخة واما ان يقدر من مال نحو سليله او اراد به مطلق الموروث استعمالا للمقيد في المطلق وجملة عزلت جواب اذا واذا اوشرطها وجوابها جواب اما وقدمت هي وشرطها على جاء الجواب لئلا يتصل الجواب باداة الشرط وهذا تخفيف المسئلة وان علقت اذا باما لم يناسبها عن فعل الشرط او يجعل الشرط كان اولى من قول ان عزلت جواب اما وان جواب اذا محذوف ومن قول انه جواب عنها على جهة في جهة من فرضهم اي الفرض الموروث نعت جنة حين يصح ان يقرن بالبناء للمجعول فان يك شيء في يديه نعت لشيء اي ان يك مقدار من المال على الشيوع في ملكه وعبر باليد عن الملك لان المملوك يكون

مفعولا بالبيد ومكسوبا بها وذلك في الجملة لان كل مال فالعلاقة
اللزوم او السببية مواقفا خبرك من الفرق حال من قوله شيئا
مجعول مواقفا وعمل الحال معتمد على ذي خبر والفضاء المتسع
من الارض موسع لخبره للتاكيد كقولك كعبد الله عليل وان اراد
بالفضاء ما الاعمار اته فيه فللتاكيد ومعنى توسيع الفضاء عدم الضيق
في مسئلة المناسخة ووجود العمل فيها والجملة استعارة تشبه مسئلة
المناسخة بالفضاء جامع التوسع وعدم الضيق او اراد بكون
الفضاء موسعا انك تعمل الحساب في الارض باصبعك او بما تمسكه بيدك
ولو كان الكثير الحساب في الاوراق عدلت الى الجمع الثاني فحرت مثاله
وجملة عدلت استيناف ومعناها الامر ووجه ذلك المبالغة كانه
امرك بما مثلت وهو يخبرك بامتثالك على طريق لازم الفايدة بما
بالعدد الكي واقف العريضة الاولى اختصارا والباء زايدة ومبدل من
الهاء ولختصارا مجعول للجملة لعدلت اولى من جعله مجعولا لمطلقا
لعدوف اي يختصر اختصارا فتفرع تقسم والاولى عطفه على عدلت
اذ المعنى اعدل وافرع فتخبره في العريضة الاولى العريضة الاخيرة
كلها اذا اخالفت باينتها الاخيرة واصنع كما كنت تصنع في سايز قسم
الفرايض على اصابها او كما تصنع من الاختصار اذ هو المطلوب بضرب
سهم من له شيء من الاولى في الثانية او وفقها ان كان لها وسهم من له
شيء من الثانية في تركة الثاني وان انقسمت تركة الثاني على فريضته
عتا من الاولى ولا فتصلح لعمل خارج عن الاولى ومثل بقوله فاراد بالرد
الخ والحاصل والرباعة اي من جملة الاختصارات الموجودة في هذا
الفن عمل المناسخة على الوجه المذكور ولو ضربنا الكل في الكل لانظر

في النسب لهم وحال وكذا لو عملنا لكل ميت فريضته على حدة حتى تفرغ
وضابط الاختصار انه ان كان الميت من ورثة الميت الاول واحدا ولم يبتات
الاختصار ابتداء فاعمل لكل ميت مسئلة على حدة تصحيحا ثم خذ من مسئلة
الميت الاول بعد تصحيحها ان احتاجت لتصحيح سهام الميت الثاني وافسمها
على مسئلته بعد تصحيحها ان احتاجت اليه فاما ان تنقسم واما ان تباين
واما ان توافق فان انقسمت سهام الميت الثاني على مسئلته صحت مسئلة
الاول ومسئلة الثاني مما صحت منه الاولى وان باينت سهام الميت الثاني
مسئلته فاضرب المسئلة الاولى في المسئلة الثانية وان وافقت سهام
الميت الثاني فريضته فاضرب المسئلة الاولى في وفق المسئلة الثانية بما
حصل من الضرب في كل من الحالين صحت منه المسئلتان واولى من ذلك
ان تقول في المباينة فاضرب الثانية في الاولى وفي الموافقة فاضرب وفق
الثانية في الاولى ولا يخفى ان كل منذ اخلين يعتبر فيهما التماثل
فيما بين الرؤوس والسهام وفي المساواة انقسام وعلى كل حال منزله شيء
في الاولى اخذ مضروبا في الثانية او في وفقها ومن له شيء في الثانية
اخذ مضروبا في التركة او في وفقها ومثال الانقسام من الاولى زوج
وام وعم من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللعم واحد مات الزوج عن
ثلاثة بنين او عن ابوين وسهامه ثلاثة تصح على مسئلته ثلاثة فتصح من
الستة فللام من الاولى سهمان وللعم واحد ولكل من اولاد الزوج
واحد او لامه سهم ولابيه اثنان ومثال الموافقة في قوله فان ابواه ابوا
وامه ولو كان الميت انثى لم يكن الجد وارثا في الثانية لانه فيها جد
من جهة الام وابناء تخلجوا عنه ومات عطف سابق على لاحق او جاء
موكدا اه وفي مات وفريضته ستة لسدس الابوين لكل واحد سدس

وللابنتين الثلثان اربعة لكل واحدة اثنان وماتت بنته احدى البنتين
وهي ملمع حامل تحرك الولد في بطنها او غير ملمع ولم يذكر انه
ولد بل لم يولد فلو ولد وبينت حياته بعطاس او تنفس او حركة عجمة
تنتهي بالحي او صراخ ورث عندنا وعند الشافعي واسحنبوة وهو
الحق وقال مالك واحمد لا يرث ولا يورث ولو تحرك او تنفس الا ان يطول
بعد ذلك او يرضع وان عطس فعنه روايتان وقد طلبت تلك البنت زوجا
واختها وهي البنت الباقية وجدهما وجدتهما وهما الابوان المذكوران
ان قلت من اي عدد تكون فريضة البنت الميتة قلنا اقول من ستة
متعلق بقوله صحت مقاديرهم مقاسم ورثة البنت زوجها مقسم
مصدر ميمي او اسم مكان القسم ما نصب اضرب ما مصدرية ظرفية
اي نصب ال اي وقت نصب ال يتعلق بصحت ال ما يرى اول النهار وما يرى
اخره او السراب ملمع بشد الميم الثانية وكسرها اي كدر لمعان عظيم
للزوج النصف وللجدة السدس يبقى اثنان للابن فسهمان على الجد والاخت
للنهاتف مع الجد عند زيد بن ثابت ومن معه سهمان منه للجد
وسهم للاخت وذلك ثلاثة تضرب في الفريضة بثمانية عشر كما قال
ومن ستة متعلق بقوله تعلو ضمنه معنى تبلغ فنصب به قوله
ثمانية عشر باسكان العين تخفيفا وهو جائز نثرا والحلف
المفيد وهو معنى الزيادة على عدد واراد به مطلق الوصول بفتح
الراء واشباعها والتركيب بان وعليه فيكتب الالف بعد الراء او بكسر
الراء على الاضافة كقوله :: علق من عنائه وشقرته :: بنت ثماني
عشرة من حجته :: فالصورة اضافة والمعنى على التركيب انها المراد
العدد او معدا الثمانية فحذف والا تكتب الالف على هذا ووجه كون

المراد العدد ان مع الاضافة انه انما تنسب الثمانية لعشرة لكونها
مضمومة اليها ومزيدة عليها كذلك قال العنقفير الداهية السميع
الداهية او الخبيث السريع او الخبيث الراس يتوقد مثل الجنة في الدهاء
والحدة او الصغير الراس والجثة الداهية وماني القاموس مرانه الصغير
اللحية في قول غلط صوابه الصغير الراس والجثة وعن ابن عباد
الخبيث اللحم السريع العمل الخبيث والمناسب هنا الداهية
والسريع الخبيث في العمل الحديد وذلك المذكور مزكوها
ثمانية عشر ان الجد ثابت لان الجد اوجه ذلك ان الجد بالتذكير
للام واسم اختها اخت البنت الحية الوارثة للبنت الميتة
في الواحد الباقي من الستة بعد فرض الزوج والجدة لها مثليها
له سهمان من ذلك ولها سهم منه اذ الجد بكسر الدال ابرع
افون وقد عمت الفريضة الاولى بالتصحيح - ستة والثانية
من ثمانية عشر بالتصحيح فتضرب في نصف الفريضة الاخيرة
وهي ثمانية عشر ونصفها من تسعة نصفها اي نصف الفريضة
الاولى وهي ستة للنصف الاولى اذ للبعض ضرب نصف الفريضة
في نصفها الاخر ونصف الاولى ثلاثة كما الكاف للتعليل وما مصدرية
واوقفت اي هي اي التركة المدلول عليها بالمجعول محذوف
اي لمواقفة التركة الفريضة الاخيرة والمراد تركة الميت الثاني
وهي اثنان نصفا تمييز محول عن الفاعل اي كما واوقفت نصف
التركة كسر اي الفريضة الاخيرة وهو النصف او منصوب على
حذف الباء اي كما اوقفت بالنصف ونصف بالجر عطف على
نصف المجرور بفي اي فتضرب في نصف الاخيرة ونصف منها اخر

نصف الاولى وضرب نصفا الاولى في نصف الاخيرة ضرب له في كامل
الاخيرة او نصفا بالنصف عطف على نصفها اه فتضرب في نصف
الاخيرة نصفا من الاولى ونصفا اخر منها فذلك ضرب لكامل
الاولى في نصف الاخيرة يصدع بحرف نعت نصف جرا ونصب يعني
انه لما وقفت تركة الثاني جريضة بالنصف ضرب نصف الثانية
في الاولى تسعة في ستة باربعة وخمسين فمن له شيء من الاولى
الستة اخذ مضروبا في وفق الثانية الثمانية عشر وهو النصف
تسعة ومن له شيء من الاخيرة اخذ مضروبا في وفق التركة
اثنين ووفقها النصف واحد فللام من الاولى واحد مضروب
في التسعة بتسعة وكذا اللام فذلك ثمانية عشر وللبنت
اثنان بثمانية عشر والمجموع ستة وثلاثون وللبنت الاخرى
كذلك فذلك اربعة وخمسون ماتت عنها الزوجها نصفها
تسعة مضروبة في وفق التركة وهو واحد بتسعة ولجدتها
السدس ثلاثة في وفق التركة بثلاثة وهي اللام في الجريضة مع
التسعة التي لها وللجد وهو الاب اربعة في وفق التركة باربعة
مع التسعة التي له وللاخت اثنان فيه باثنين ومسئلة الناظم هي
المامونية الا ان الناظم زاد زوجا وذلك انه لما اراد عبد الله
ابو العباس المامون بن الرشيد ان يولي يحيى بن اكثم قضاء
البصرة احضره واستخبره لمعرفته بفطن يحيى لذلك
فقال له يا امير المومنين افصد علي الخلفي فاسالني وكانوا
في الزمان الاول يمتحنون القضاة والعمال بالجرايخي فقال له
ما تقول في ابوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين

عن في المسئلة فقال يا امير المؤمنين البيت الاول كم ترام اختي
فعرف المامون فطنته واعجبه وقال له اذا اعرفت التفصيل عرفت
الجواب فولاه القضاء وكان ابن اربعين وعشرين سنة فاستقر
مشايخ البصرة واستصغروه فقالوا له كم سن القاضي فقال سن
عتاب بن اسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة فاجابهم
بما معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى من هو في سني فولاه فاعترض
على المامون في توليته فان كان البيت الاول كما ترام المسألة من ستة
وخلف ابا واما وبنتين فلم تقسم تركته حتى ماتت احدى بنتيه
عن اخت شقيقة اولاب وعن جدة ام اب وعن جد اب فالاولى
من ستة لكل من البنتين اثنان ولكل من الابوين واحد والثانية
تصح من ثمانية عشر للجدة ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة
وسهام البنت اثنان توافق الثمانية عشر مسألتها بالنصف فاضرب
نصف الثمانية عشر تسعة في الستة باربعة وخمسين فللاب
من الاولى واحد في تسعة بتسعة وله من الثمانية بالجدودة
عشرة في واحد بعشرة فالمجموع له تسعة عشر وللام من
الاولى واحد في تسعة بتسعة وله من الثمانية بالجدودة
ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها اثنا عشر وللبنت من الاولى
اثنان في تسعة بثمانية عشر ومن الثانية خمسة بالاخوة
في واحد بخمسة يجتمع لها ثلاثة وعشرون وان كان البيت
الاول اختي كان الام في الثانية جدة اب ام فلا شيء له واللام فيها
جدة ام ام والاخت فيها شقيقة ان كانتا من اب واحد واختا
من ام ان كانتا من رجلين فتكون الاولى خلفت اباوا واما وبنتين

واثنانية خلفت جدة ام ام وجدا لام واختا شقيقة اولام والباقي
يرد جاد اكان الميت الاول ذكرا احتمل كون البنت الباقية
شقيقة اولاب ولا يختلف الحكم فيهما وهذه صورتها واحدة وان كان
انثى احتمل كونها شقيقة اولام واختلف حكمها فهما صورتان
فذلك ثلاث صور في الميت وجدة ام ام ستة كالاولى للجدة
واحد وللاخت ثلاثة ان كانت شقيقة اولاب وواحد فقط
ان كانت لام يبقى في الاولى اثنان وفي الثانية اربعة وسهام الميت
من الاولى اثنان تواقق مسئلتها بالنصف فجزء سهم الاولى
نصف الثانية ثلاثة فالمناسخة من ثمانية عشر وجزء اسهم
الثانية نصف السهمين واحد فللاب واحد من الاولى في جزء
سهمها بثلاثة وللاخ شيء له من الثانية للاخ ابو اللام وللام اربعة
ثلاثة من الاولى وواحد من الثلاثة وللاخت من الاولى اثنان
في جزء سهمها بستة ثم ان كانت شقيقة فلها من الثانية ثلاثة
يكمل لها تسعة ومجموع الثانية ستة عشر يبقى اثنان وان كانت
لام فلها من الثانية واحد يكمل لها سبعة فتبقى اربعة فان
كانت شقيقة كانت المسئلة الثانية من اربعة بالاختصار
واصلها ستة للجدة واحد وللشقيقة ثلاثة وسهما الميت ان فلنا
بالنصف فالمناسخة من اثني عشر للام ثلاثة وللشقيقة
سبعة وللاب اثنان وان كانت الاخت للام فالمسئلة الثانية من
اثنين فالمناسخة من مخرج الاول ستة وتقال المباينة ان تموت
عن زوج وام وعم من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللعم واحد
ومات الزوج عن خمسة بنين وسهامه من الاولى ثلاثة تباين

مسئلة وهي خمسة فاضرب مسئلة في الاولى فتصحان من ثلاثين
من ضرب خمسة في ستة للام سهمان في خمسة فلها عشرة
وللعم واحد في خمسة مصحح الثانية فله خمسة ولكل واحد من
اولاد الزوج واحد في مسألته في ثلاثة سهام الزوج من الاولى فله
ثلاثة والمناسخة ابدا اعتبر فيها فريضتان فقط لانه اذا حصلتا
في فريضة جعلت هذه هي الاولى لما بعدها فاذا مات قبل القسمة
اكثر من ميت وخلف ورثة هم ورثة من قبلهم او بعضهم او غيرهم
او ورثة من قبله مع غيرهم او بعض ورثة من قبله مع غيرهم
فخذ سهام الثالث من الجامعة لمسئلتي الاول والثاني فان انقسمت
سهامه على مسألته صحت الثالثة مما صحت منه الاولى والثانية
فالجامعة للمسئلتين جامعة الثلاث وان باينت سهام الثالث من
الجامعة للاولى والثانية فاضرب مسألته فيما صحت منه الاولى
والثانية وان وافق سهام الثالث منها صححت مسألته فاضرب وفق مسألته
فيما صحت منه الاولى والثانية فما كان بالضرب فمنه تصح المسايل
الثلاث ثم ان مات قبل القسمة رابع فاعتبر ما صحت منه المسايل
الثلاث كمسئلة واحدة اول بالنسبة الى مسئلة الرابع ومسئلة الرابع
كالثانية بالنسبة الى مصحح الثلاث وخذ سهام الميت الرابع من
مخرج الاولى التي هي في الحقيقة جامعة لثلاث واقسم سهام الرابع
على مسألته صحت الرابعة مما صحت منه الثلاث وان انكسر
سهام الرابع من جامعة الثلاث على مسألته فاضرب الثانية
وهي الرابعة عند مباينة سهامها لها او وفقها عند موافقة
سهامها في الاولى وهي جامعة الثلاث بما صحت منه الرابع

فاعتبر كالاولى ان مات خامس مسالة الخامس كالثانية وهكذا
والحاصل والزيادة ما تقدم هو المشهور ولها طريق اخرى
شرطها ان يكون من ماتوا بعد الاول كلهم من ورثة الاول وان لا يرث
احدهم من الاخر شيئا وهي ان تجعل ما صحت منه المسئلة الاولى
كالاصل لجميع المسايل بعدها وان صحت منه المسايل بعدها
بكمربن انكسر عليهم سهامهم او انقسمت فتصح كل مسئلة غير
الاولى كمربن وسهام من بقي مسئلته من مسئلة الاولى كنصيب
ذلك المربن والمناسخة تقبل الاختصار بوجوه ما تقدم بحسب
الامكان مثل اخ واختين ماتت احداهما عن بقي فالاولى من
اربعة والثانية من ثلاثة وتصح من اثني عشر للاخ ثمانية
وللاختين اربعة وهما متداخلان وبينهما اشتراك بالنصف والربع
وهو اذن فترجع الجامعة الى ربعها ثلاثة ونصيب الاخت الواحد
ونصيب الاخ الى اثنين وهكذا زوجة وثلاث بنات متناسلون هو ابو
الزوجة ثم ماتت الزوجة عن الباقين الاولى من اثنين وسبعين
والثانية من ثمانية عشر وتصح من مائة واربعة واربعين لكل
واحد من البنات والعم ستة وثلاثون والانصباء متماثلة وهي
مشتركة بالنصف والربع والثلث والسدس والتسع ونصف
التسع وربع التسع وهو اذ فيها فترجع الجامعة الى اربعة ونصيب
كل من العم والبنات الى واحد وكزوجة وابن وبنت منها فقبل
القسمة ماتت البنت عمن بقي فتصح المناسخة من اثنين
وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون والنصيبان
مشتركان بالنصف والربع والثمن واذ فيها الثمن فترجع المسئلة

الى ثمنها تسعة ونصيب الزوجة الى ثمنه اثنين ونصيب الابن الى ثمنه
سبعة ويجوز الاختصار في التفصيل كما يجوز في التجميع وذلك
في المناسخة وغيرها وذلك في مسائل من جمع بين الفرض والتعصيب
بجهة واحدة كزيد الاب او الجد واما بجهتين كزوج وابن عم وكاخ
للام هو ابن عم وكام او جدة او زوجة واخت هي بنت فللزوج
او بنت اعلاها من ستة للبنت النصف ثلاثة وللاب السدس
فرضا والباقي عصوبة فيجعل له ثلاثة وان شئت قلت الثلاثة
والثلاثة مشتركتان بالثلث فرد كل مسئلة ونصيب الوثلثه
فترجع الى اثنين وكل نصيب الى واحد وان شئت قلت نصيب
كل من الاب والبنت من الستة نصفها فخذ مخاملجامع النصف
والنصف تجد اثنين لكل منهما نصفها واحد وزوج وابن بنت
وزوج هو ابن عم من اربعة للبنت اثنان وللزوج بالجهتين اثنان
والنصفان مشتركان بالنصف فترجع المسئلة الى اثنين وكل
نصيب الى نصفه واحد وان شئت قلت لكل منهما نصف الاربعة
ومقام النصف والنصف اثنان للمماثلة فاعلها اثنان وان شئت
مذهب اصحابنا فاعط المال للجد اللام زايدة في المجعول كله
توكيد للمال ودع اترك ودع وذر متراد فان عند الجمهور
وقيل فيما لايكلم مرتكبه لانه من الدعة وهو الراحة ولذا قيل
لمعارفة الناس بعضهم بعضا مواد عة بخلاف رجانه يتضمن
اهما لا وعدم اعتداد لانه من الوذر وهو قطع اللحيمة الحقيرة
كما اشار اليه الراغب ولذا قال الله عز وجل اتدعون بعلا
وتذرون احسن الخالقين ولم يقل وتدعون مع ما فيه من الجناس

وقيل دع امر الترك بعد العمل وذر قبله وليساعدك اللغة
ولا الاشتقاق اخته الهاء للجد سماها اختا للجد لانه فاسمها
مفاسمة الاخ للاخته ولو قال اختها بالتانيث وذكر الضمير للاخت
الاخرى الميتة لكانه اولى اما فها بهمزة ممدودة وعلى عدم
المد اصله اما فه نقلت حركة الهمزة الى الميم قبلها
فحذفت وهو ما يلي العين من جانبها المتصل بالانف وتقدمت
لغات الدهر متعلق بدع او بقوله تدمع وسمى طرف العين
دامعا لجواز والمجاز عقلي او اراد بعض العين الموالي للانف
فهو مجاز لغوي سمى الكل وهو العين باسم البعض وهو الموق
وذلك كناية عن حزنها لعدم ارثها وليس على الزوجين
اي للزوجين اي الزوج وحفيفة الزوجات واحدة او اكثر او اراد
الاستغراق ركز الياخذان مما فضل عن ذوي الفروض حيث لا عاصب
وللاعلى اخي امه ام الميت اي وللاخي الميت من امه حال كونه
موجودا لما كانت اخوته من جهة امه اضاف الاخ للام والمراد
الجنس فشمل اخوين واخوة او اراد الاستغراق مع امه حين
متعلق بليس او بعلى الزوجين او متعلقه تطلع تزيد عن ذوي
الفروض بقاء بقية عن الفروض حين لا عاصب وللاخوات
بالجر عطفا على الزوجين او على اخي والمراد الحفيفة او الاستغراق
الاب بشد الباء ضرورة بل لغة او بمد همزة اب ضرورة والاكان
الكعب مع متعلق بمحذوف حال من اخوات كالسابق اخت
امه ورد الذكر معطوف على امه اي ترد للاخوات من الاب اذا كن
مع اشقائهن من الابوين في الرد متعلق بمحذوف حال من اخوات في شان

الرد او حال من فضل ولو علقناه بما تعلق به لاخوات كان عطف
ثلاث معمولات على ثلاثة وهو لا يجوز والرد خلاف العول لان العول
زيادة في عدد السهام ونقصان من مقادير الانصباء والرد نقصان من
عدد السهام وزيادة في مقادير الانصباء وللرد على الزوجين
اجماعا لان الرد انما يستحق بالرحم وللرحم للزوجين من حيث
الزوجية وان كان لهما رحم من جهة اخرى كزوجة هي بنت عم
او خال وكزوج هو ابن عمة او خالة فلا يعرض لهما بغير الزوجية
ويأخذان الباقي بالرحم لانهما من ذوي الارحام ولهما سهم في الميراث
فليس يرد عليهما بصفة كونهن من ذوي الارحام خلافا لبعضهن لان
المراد بالرحم الذي يرد به رحم له اصل ارث بطريق الخصوص
ورحمهم ليس كذلك ولو كان الزوج ابن عم فله الباقي بالعصوبة
لا بالرد فجعل عطف على رد وهو مع قوله وللاخوات عطف
معمولين على معمولي عاملين مختلفين فيرجع اي فلا يرجع
الفضل لعمرو الا ان يرجع لغيرهم او فهو يرجع لعمرو وهو في حيز
النفي كقولك ما اتاني فاكرمته ثم اثابه بالرجوع والمراد نفي التحدث
وبالابنة ابن يتعلق بمحذوف خبر لقوله ملحم مع سليلة عليه
يتعلق بمحذوف وهو المعزز بالبنت الابن حال وجودها مع بنت صلبه
لدى الرد متعلق بما تعلق به لابنة عند القسم متعلق بالرد في الرد
متعلق بقوله ملحم اي ملحم فقدم للضرورة يعني انه اذا لم يكن عاصب
ويفضل عن ذوي الفروض شيء اخذه ذوو الفروض فحساب فروضهم
الا الزوجين فلا يرد عليهما والابنات الابن مع جدة البنت الوارثة
والا الاخوات للاب مع وجود الشقائق الوارثات والاخوة لام مع

وجود الام او الجدة الوارثة وللبنت الابن مع وجود بنت الصلب
هذا قول ابن مسعود وابي عبيدة رحمهما الله وبه ناخذ وقال علي
ياخذون كلهم الا الزوجين وان لم يكن الا الزوج او الزوجة اخذا
ما بقي كذوي الارحام ردا وفي بيت المال زوجة ان منزله
فرض احق فان كانت الام او الجدة لا ترث لمانع كقتل ورق وشرك
او لم تكن ردت الاخوة للام وان لم ترث الشقايق لذلك او لم يكن
ردت الاخوة للاب وكذا ان لم ترث البنت لذلك او لم تكن ردت
بنات الابن وبقول ابن مسعود قالت الحنفية والحنابلة وشرطوا
ان يكون ذوو الفروض جمعا على ارثهم ولم يحكم لهم والا جلد وبه
الارحام وقالت المالكية اذا لم يخلف ورثة من الجمع على ارثهم
او خلف ذا فرض لا يستغرق ماله او الفاضل لبيت المال ولو لم ينتظم
وقالت الشافعية يرد على اهل الفروض ان لم ينتظم لكون الامام غير
عادل والمعتمد عند المالكية ان الفضل لاهل الفروض ثم ذوي
الارحام وان عدموا صرف المال في مصارف بيت المال من غير اعطاء
للامام وقيل يختص الفضل بفقراء ذوي الارحام والمذهب انه يرد
على ذوي الفروض واذا لم يكن ذو فروض ولا عاصب فالمال
كله لذوي الارحام ولو اغنياء لان بيت المال لان فيهم فرابة واسلاما
وقد قال الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتب
الله والمانع يقول انهم اهل الفرايض واورد الحنفية انه لو اتصل المال
لبيت المال لم تنفذ وصية للفقراء لانهم لهم في بيت المال نصيب فلت
تمنع الوصية للوارث الخاص للوارث من جهة عامة وايضا قد
لا يكون لهم في ما اوصى به لبيت المال نصيب مثل ان يصرفه الامام

في مسلحة اخرى كاصلاح القصور والحاصل والزيادة رد الباقي
على ذوي الفروض حيث لا عاصب بحسب ارثهم الا الزوجين والابنت
الابن او اكثر ولو سفل الابن مع وجود البنت ولو سفلت والابنت
للاب او اكثر مع وجود الشقيقة والاخ للام والاخت لها او اكثر
او الذكور والاناث مع الام او مع الجدة وكيفية الرد انه ان كان من
يرد عليه شخصا واحدا اخذ المال كله فرضا ورحاما او ولد ام
وان كان صنفا واحدا كاولاد الام اوجدات فعلى عددهم كالعصبة
وان كان من يرد عليه صنفين او ثلاثة جمعت فروضهم من اصل
المسئلة ولا يكون اكثر من ثلاثة اصناف لان الفريضة حينئذ
عادلة يستغرقها السهام كام وثلاثة اخوات متفرقات للام
كام واولادها وشقيقة واخت لاب واما الرد في الناقصة وهي التي
بقي منها شيء عن الفروض ومثال الرد على صنفين بنتان وام
من ستة للام واحد ولهما اربعة وعمومها خمسة فيقسم المال
عليهما من له واحد من الستة اخذ من الخمسة ومن له اربعة منها
اخذها من الخمسة وذلك ان الواحد الباقي لهن بنسبة سهامهن
وسدس الام مع ثلثي البنات خمسة وثلثاها معه اربعة اخماس
فلهما من الواحد خمسه ولهما منه اربعة اخماس والخمس للواحد
فتخرج الخمس في الفريضة ستة بثلاثين للام واحد في خمسة بخمسة
ولهما اربعة فيها بعشرين تبقى خمسة للام واحد مع الخمسة
بستة ولهما اربعة مع عشرين فردكلا الوسدسه الاربعة
والعشرين الاربعة والستة الى واحد وان كان في الفريضة من
يرد واحدا مع من لا يرد اخذ الباقي واحدا بلا عمل وكذلك ان كان

صنفا واحدا الكن ان تجاوز اهله عشرة بالضرب كالانكسار في السهام
وان كان من يرد صنفين او ثلاثة فاعرض الباقي على مسئلته ما بقي
منها بعد خروج فرض من لا يرد فان انقسم فخرج فرض من لا يرد اصل
مسئلة الرد ومسئلة من يرد هي مجموع سهامهم قبل الرد ومسئلة
من لا يرد مخرج فرضه كالسدس ترد اللام مع الالف تعتبر فريضته
ستة وكالزوج تعتبر فريضته اثنين او اربعة والزوجة تعتبر فريضتها
اربعة او ثمانية وان لم ينقسم ضربت مسئلة من يرد عليه في مخرج
فرض من لا يرد عليه ان كان مباينا في الوجه ان كان موافقا وصورة
الزوجين لا يكون فيها الا التباين لان الباقي من فرض الزوجة اما
واحدا او ثلاثة او سبعة واصول مسايل الرد اثنان وثلاثة واربعة
وخمسة وهي كلها تباين السبعة الباقية بعد ثمن الزوجة
وكذا الواحد الباقي بعد نصف الزوج والباقي معه من اصول الرد
غير الاثنين واما الثلاثة الباقية بعد الربع فتنقسم على اصل
الثلاثة وتباين اصل الاثنين ولا يمكن وقوع اصل الخمسة معها
لان المسئلة تكون عايلة اذ كانت من خمسة مع وجود الربع
كزوج وام وبنتين فان قطع النظر عن الزوج فمسئلة الرد من خمسة
ومع النظر اليه بضم ربعه لسدس اللام فتكون من اثني عشر
وتعول لثلاثة عشر والرد وعلى قول علي بانه ترد الورثة كلهم
الا الزوجين تكون مسايل الرد كلها مفتطعة من اصل ستة وهي
منحصرة في اربعة اصول الاثنان والثلاثة والاربعة والخمسة ان كان
في المسئلة سدسان كجدة وولد ام فاصلها اثنان او ثلث وسدس
كام وولدها فاصلها ثلاثة او نصف وسدس كبنت وام فاربعة للام

واحد

واحد وللبنت ثلاثة او نصف وسدس سان كام وولدها وشقيقة
فاصلها خمسة للشقيقة ثلاثة وللام وولدها اثنان وكذا ثلثان
وسدس جدة وعصبة او نصف وثلث كشقيقة وام وفد تحتاج لتصحيح
كثلاث بنات وجدة اصل الرد خمسة لان لهن اربعة من ستة
وللجدة واحدا ونصيب البنات لا ينقسم عليهن فاضرب عددهن
في الخمسة بخمسة عشر لهن اثنا عشر وللجدة ثلاثة ولو كان في المسئلة
جدتان لبا ينهما نصيبهما فتضرب عددهما في عدد البنات بستة
تضربها في خمسة بثلاثين وفرض الزوجية واحد مراعين ان كان
نصفا للزوج وواحد من اربعة ان كان ربعا للزوج او الزوجة وواحد
من ثمانية ان كان ثمنا للزوجة ومثال ذلك مع انقسام باقي
فرض الزوجية زوج وثلاث بنات فاصلها ومخرج فرض الزوج
وهو اربعة للزوج واحد وللبنات ثلاثة ولو كانت البنات
اربعا لصحت من ستة عشر ولو كان زوج وام فاصلها اثنان مخرج
فرض الزوج له واحد وللام واحد ولو كان زوج وبنتان لكان
اصلها اربعة وتصح من ثمانية ولو كانت زوجة وبنت او سبع بنات
لكان اصلها ثمانية ومنها تصح ولو كانت زوجة وثلاث بنات واحدى
وعشرون بنتا لصحت من اربعة وعشرين وعالت اصول المسايل
التي فيها احد الزوجين ستة اصول اثنان كزوج وام واربعة
كزوجة وام وولديها وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة
وشقيقة واخت لاب واثنان وثلاثون كزوجة وبنت ابن وكزوجة
وبنت وخمس جدات وتصح من مائة وستين واربعون كزوجة وبنت
وبنت ابن وجدة وكزوجة وثلاث بنات وجدتين تصح من مائتين واربعين

واصول مسايل الرد سواء كان فيها احد الزوجين ام لا ثمانية
اثنان كجد واخ لام وكزوج وام وثلاثة كام وولديها واربعة كبنت
وام وكزوجة وام وولديها وخمسة كام وشقيقة وثمانية كزوجة
وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة واخت لاب واثنان وثلاثون
كزوجة وبنت ابن وبنت وجدا وقد تحتاج مسئلة الرد التي فيها
احد الزوجين الى الرد ايضا كزوجة وبنت وخمس جدات فمسئلة
الرد بلا زوجة من اربعة للجدات واحد وللبنت ثلاثة والسبعة
الباقية بعد فرض الزوجة لا تنقسم عليها فتضرب الاربعة في مخرج
الثمن فيكون اصل مسئلة الرد بالنظر للزوجة اثنين وثلاثين للزوجة
سهم من ثمانية مضروب في مسئلة الرد فلها اربعة وللبنت من مسئلة
الرد ثلاثة مضروبة في السبعة الباقية بعد سهم الزوج باحد
وعشرين ولخمس جدات واحد في سبعة بسبعة تباينهن فتضرب
الخمسة عدد الجدات في الاثنين والثلاثين تصح من مائة وستين منزله شيء
من الاثنين والثلاثين احد مضروبا في خمسة فللزوجة عشرون
وللبنت مائة وخمسة وللجدات خمسة وثلاثون لكل سبعة وقس
على تلك الامثلة والله المعين ويفرض يعطى بالانساب اي بسبب
القرابات لابنكلحهم الهاء للمجوس اخر لهم قبل الذكر لانهم في نية
تقديم الذكر لانه اضيف اليه نايب الفاعل ونايب الفاعل في المجعول
ونكاح مجعول به بواسطة الجار والعاطف حراما نكاحا حراما
او حال كونه حراما مواريث نايب فاعل يفرض المجوس ويدفع
يقسم اي المال او نايب الفاعل محذوف للضرورة مع شبهه بالجملة
اي يدفع بها اي بالانساب شبه القسمة بقرين الزجاجة ووجه

الشبه الثاني والحاصل والزيادة ان ميراث المجوس اذا تحاكموا
الى اهل التوحيد معتبر بالانساب لا بالنكاح اذا خالف نكاح اهل
التوحيد لانه حرام باهل فان تزوج بنته ورثه بانها ابنته لا بانها
زوجته وان ولد من امه بنتا ورثه بالاخوة من الام لانها قرابة لا بالبنوة
لانها بنكاح حرام وقيل ترثه بالبنوة اذ حجبت اخوة نفسها بنفسها
وورثته امه بالامومة لا بالزوجية وان ولد من امه ابنا وابنة فللامه
السدس وما بقي للابنه وبنته للذكر مثل حظ الانثيين وان مات
الابن فلامه الثلث ولاخته السدس وقيل النصف والباقي للعاصب
وان مات عن بنت ولدها من بنته فلبنته التي تزوج نصف والباقي
للعاصب ولا شيء لبنته التي ولد من بنته الا ان تتزوج بالمال وقيل لها
الثلثان والباقي للعاصب وان ماتت التي تزوج بالمال لبنتها نصف
بالفرض ونصف بالعصبة لانها اخت امها والاخت مع البنت عاصبة
والكلام عندي ان لها النصف والباقي لعاصب والغلة للاخوة ولو وجد
الاب لكان لها النصف وعصب النصف ولا تقل له السدس بالفرض
والباقي بالعصوبة اذ لا تعتبر له بنوتها وان ماتت المقر وللكبرى
الثلث بالامومة والنصف بالاخوة من الاب والسدس لعاصب والواضح
ان لها الثلث والباقي لعاصب وان لم يتحاكموا الينا تركوا على
ما فسموا ولا ينقض وان تحاكموا فالقول قول من ادعى النكاح الينا
فيجبر غيره الينا ولا يخفى انه قد يجتمع في الشخص جهة فرض ولا يكون
ذلك الا في انكحة المجوس اذا حتم نكاح المحارم او وطء المسلمين
بالشبهة فيرث بافواهما فان كان الوقد راجتماعهما في شخص
لورثا معا فقيل يرث بافواهما لانهما سببان يورث بكل منهما فرض عند

الانثراد فيورث بافرادها عنها الاجتماع كالاخت للابوين وبه قالت
الشافعية والمالكية وقال ابو حنيفة واحمد يرث بها كابن عم هو
اخ لام في نكاح الاسلام وذلك روايتان عن زيد والفرق باحد ثلاث
الاول ان تحجب احداهما الاخرى فالحاجبة اقوى كام هي جدة
مثل ان يلد المجوسي من امه ولدا فترث الولد بالامومة لا بالجدودة
الثاني ان تكون احداهما لا تحجب بخلاف الاخرى فيل كام هي
اخت من اب مثل ان يلد من بنته بنتا فالاولى ام الثانية واختها
من ابيها فترث بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب بخلاف الاخت
وقيل ترث بالاختية لان نصيب الاخت اكثر فلو ماتت الكبرى عن
الصغرى وهي بنتها واختها لابيها فترث بالبنتية دون الاختية
وفيها اجتماع فرض وتعصيب ويتعرى بان الاخت تكون عصبة
اذا كان معها بنت وهي هنا بنت البنت وفي جعلها معصبة
لنفسها نظر الثالث ان تكون احداهما افل حجبا من الاخرى
كجدة ام ام هي اخت لاب مثل ان يلد من بنته بنتا ومن الثانية
بنتا فتموت الصغرى عن الكبرى بعد موت الوسطى والاب فهي
ام امها واختها من ابيها فترث بالجدودة لا بالاختية لان ام الام
تحجبها الام والاخت يحجبها جماعة وقيل ترث بالاختية لان نصيب
الاختية اكبر واذا كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة مثل ان
تموت الصغرى عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالامومة
الثلث والعليا بالاختية النصف فيلغز بانه خلف اما وجدة فورثت
الام الثلث والجدة النصف او خلف اختين لاب فورث احداهما
النصف والاخرى الثلث او ورث شخص مع من ادلى به وليس ولدا ام

ولا ابا

ولا ابا ام ولو جمعت الضعيفة والقوة معا لم ترث اصلا مثل ان يكون
معها اخ شقيق مثل ان يكون للمجوسي من الثانية ابن اخر مع
الثالثة فتموت الثالثة عنه وعنهما فهو اخوها شقيقها والوسطى
امها واختها من ابيها والعليا جدتها واختها من ابيها فللوسطى
السدس بالامومة لوجود العدد من الاخوة غيرها فان اخوتها
في حق نفسها لا توثر ولذا اعطيت في الخ فلها الثلث وللاخ الشقيق
الباقي ولا شيء للعليا لان كلا من الجهتين محجوب بالجدودة بالام
والاختية للاب بالشقيق وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب
كابن عم هو اخ للام فيرث بها للاخ فقد عهد ذا الارث بالفرض والتعصيب
معا في الاب والجد وان كان لاحدهما مانع لم يرث به مثل ان يكون
في هذا المثال بنت فلا يرث بالاخوة الام وكما لو كان مع زوج
هو معتق اخت لاب فلا شيء له بالعتق عند من يورث به للاستغراق
الفروض والمواريث اربعة اقسام قسم متفق على ثبوته في الجاهلية
دون الاسلام وهو توريثهم الرجال دون النساء والكبار دون
الصغار والعقلاء دون المجانين والبله ومن لا يقاتل وتوريث الاخ
وابن الاخ زوجة الاخ والعم كرها وقسم متفق على ثبوته
في الاسلام دون الجاهلية وحكمه مستمر وهو ما تضمنته اية
المواريث وما الحق به بالسنة والاجماع وقسم متفق على ثبوته
في الاسلام ونسخه وهو التوارث بالتبني والتؤاخي والهجرة والوصية
وقسم اختلف فيه هل ثبت في الاسلام وعلى ثبوته هل نسخ وهو
التوارث بعقد الموالاة ان يقول الرجل للاخر تعاقدنا على هدمك
دمك وهدمي هدمي ثاري ثارك حربي حربك سلمي سلمك صلحي

ترثني وارثك وتحرز وانعرك وتعقل عني واعقل عنك وفيم يزاد
وتارث وتطلب واطلب بك ويرأفه على ذلك فيسمى كل
منهما حليفا وعقيدا وموالیا وعقیلا وورثكل منهما صاحبه
هذا في الجاهلية واما في الاسلام فقال كثير من اهل الطبرية والرياني
انه لم يثبت وقيل ثبت في اول الاسلام حينا ثم نسخ وبه قال ابن ابي
ليلى ومالك والشافعي واحمد في اشهر الروايتين عنه وبه قال
اصحابنا وقال ابو حنيفة لم ينسخ وهو احدى الروايتين عن احمد
والاشتراط الصيغ المذكورة ويشترط ان يكون مجهول النسب
فيما قيل والولاء عليه للاحد عند الحنفية وهو عندهم موخر
عن الزوج وذوي الارحام ومرجعه متعلق باتبعت قال البول اتبعت
حكمه اي حكم البول واجب التاخير ليعود الضمير المتقدم لفظا
متاخر رتبة ويجوز عود الهاء الى الميراث او الوارث وذلك كله
في شان الخنثى يا لها من احوال من البول من الخنثى الجه زايدة
لتانيث اللفظ كحبلى لانه للمآل نحو خنذب وجرشع بضم الاول
وفتح الثالث لانه لم يسمع تنوينه وهو مذكر باعتبار الشخص
ولو تحققت انوثته واجاز بعضهم تانيثه باعتبار الذات ولاسيما
ان تحققت انوثته والصحيح الاول لان معناه انسان مخصوص وهو
من الخنث وهو التثني والتكسر كما يقال لمن شابه النساء
مخنث ومتخنث او من خنث الطعام اذا اشتبه امره ولم يدر طعمه
لكن يقال خنثى وان اتخذ امره باعتبار الصورة او ما كان اذا جاء
بدون جمع حال من ضمير جاء وذلك انه له ذكر رجل وقبل امراة
جله ثلاث فروج الرابع الذكر جان بال من فرج الانثى فله ميراث الانثى

اختا او بنتا او غير ذلك وان بال من فرج الرجل وهو الذكر ورث ميراث
الرجل كالابن والاخ وان كان ولد ام استوى ميراثه ذكرا او انثى
بال من فرج المراة او من ذكر الرجل وكذلك اذا لم يكن ولد ام
وبال منهما اعتبرت الكثرة فيرث ميراث الذي ان كان اكثر حالته
البول من فرجها او كان يبول منهما بمرة واكثره يخدر من فرجها
ويرث ميراث الذكر ان كان اكثر حالته البول من فرج الذكر او كان
يبول منهما بمرة واكثره يخدر من ذكره وان استوى بوله فذلك
ورث نصف الذكر ونصف الانثى وذكر بعض ذلك بقوله فان بوله
استوى يريد ذلك الشخص من مخرجيه متعلق ببول استوى بان تستوي
عدة ما يبول من ذكره وعدة ما يبول من فرج الانثى او يبول منهما
بمرة والمخدر من مخرج الرجل مساو للمخدر من مخرج الانثى معا
حال من مخرجيه فميراثه مبنى امن كل واحد منهما حال البول
من فرج الانثى رجل البول من الذكر يرث نصف الذكر ونصف الانثى
اجمع توكيد ميراث وان كان الاكثر انه يبول من احدهما زاد بعض
الاحيان يكون المخدر من احدهما اكثر اعتبر الذي يبول في اكثر
الاوقات منه وكلما ورث ميراث الانثى فله عقبة الانثى واذا ورث
كالذكر فله عقبة الذكر وان استوى ذلك من كل وجه ورث بالذكورة
والانوثة نصف نصيب كل منهما وذلك ثلاثة ارباع الذكر كما
قال ثلاثة بدل من ميراثه او خبر لمحذوف اي هو ثلاثة او مجعول اي
اعني ثلاثة ارباع من سهم الذكر لكن متى ما كان خنثى واحد
وفي الفتل فتل غيره ايا ما مثلها مثل ثلاثة الارباع من الميراث
اي له مثلها من الدية كما يرث ثلاثة ارباع ميراث الذكر تكون

دينه ثلاثة ارباع دية الذكر اما اعتلاء مبالغة او مواخذة للثلاثي
اي اذا اعتلاه بالسيف مثلا حاسر رجل لا درع له ولا مغفر او مفتح بفتح
النون مشكا اي مستور الراس بالبيضة اي ستره بها لان من الانثى
حكمت بذلك لان من الانثى او يقدر لثلاثة في البيت قبل خبر يعلق به
هذا اللام اي له ثلاثة ارباع لان من الانثى ومن متعلق بقوله
له فكم عليه ضرورة لان له عامل معنوي ويجيز ابن مالك نثرا ومن
للابتداء او للتعليل اي لان له من جهة شبه الانثى وله خبر ان نصف
اسهما الهاء بفتح اللام اي نصف السهم الذي لها اي للانثى ومن جهة
شبه ذكر معطوف على من الانثى نصفا نصف سهم الذكر معطوف
على نصف وذلك من العطف على معمولي عاملين مع النصف متعلق
بقوله يسهم والجملة نعت نصف وذلك ان كان له ثقبة يبول منها
لا تشبه الذكر ولا الانثى واذا ابال من مبال الذكر تزوج انثى واذا ابال
من مبال الانثى تزوج ذكرا وكذا ان امتاز بعد استواء محيض
او لحية او تثديين وفي المنهاج ان نبات اللحية ونهود التثديين
وعدد الاضلاع فلا اعتبار به على اصح الاقوال ومسئلة الناظم ابتى
بها جابر ابن زيد رحمه الله ويروى ان عامر بن الضرب بفتح الضاد
المشالة وكسر الراء المهملة العدواني هو اول من حكم في الخنثى
وكان من فرسان العرب وحكماءهم يفزع اليه في كل مهم ومشكل
ولما سيل عنه قال حتى انظروا لله ما انزل في مثل هذا وكانت له
جارية تسمى سخيلة ترعى غنمه وكانت تؤخر السروح والرواح
حتى يسبقها الناس ويعاتبها على ذلك فلما رات فلفه وعدم قراره
على فراشه قالت له ما رعاك في ليلتك هذا فقال لها وما يهمك في امرا

ليس من شانك ليس هذا رعي الغنم ويقال انهم اقاموا عنده اربعين
يوما وهو يدبح لهم فقالت ان مقام هؤلاء عندك فاسرع في غنمك
فقال لم تشكل علي حكومة مثل حكومتهم فقالت اخبرني بها
لعل عندي مخرجا منها وكررت عليه وهو يزجرها فقال في نفسه
اخبرها فعسى ان تاتي بفرج واخبرها فقالت سبحان الله اتبع
الحكم المال اي اجعل الحكم تابعا لمحل البول فان بال من الة الرجل
فرجل والا فانثى فقال مسح سخيل بعدها اومحى فرجتها والله
ياسخيلة فصار مثلا قال الاذرعي وفي ذلك عبرة ومزجر لجهلة
قضاة الزمان ومفتيه فان هذا مشرك توقف في حكم حادثة اربعين
يوما ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الخطابي وفيه عبرة
اخرى وهي ان الحكمة قد يجريها الله تعالى على لسان من لا ظن فيه
ويجعلها عما هو مستعد لها فقل ان بعض العلماء سئل في درسه
عن مسئلة فقال لا ادري فقال له السائل ليس هذا مكان الهزل فقال
له المكان للذي يعلم اشياء ويجهل اشياء اما الذي يعلم ولا يجهل
فلا مكان له وسئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين يورث
بشك الراء فقال من حيث يبول وهذا افتاء قبل الوقوع فلا بناء في
ما قيل ان اول من قضى فيه اسلاما علي بن ابي طالب ولا تحصر
العلامة في المال فيؤخر السهم الصالح ان جيبي اذا اشكل شان
المال فان نبتت له اللحية او كبرت ثديا كثدي المراة او الحيض
حكم بما يناسبه لك والصحيح ان الاحتلام لا يختص بالذكر وهو مطلقا
خنثى واذا المريوجد ما يبين به او وجد واستوى فهو خنثى مشكل
وذكر في المنهاج ومختصره ان بال من فرجيه كليهما اعتبر السبق

وان لم يعرف اعتبر بالتاخير انقطاعه وان لم يعرف اعتبر
بالاكبر فكرا فيه ثم بالمني والحبل والحيض وان امنى من الذكر
فرجل او من الفرج فانثى وان امنى من الذكر وحاض من الفرج
او بال من الذكر وحاض من الفرج فمشكل وقيل يسئل بعد
البلوغ عما يميل اليه طبعه فان مال للطلب الرجل فامراة او للطلب
المراة فرجل وان لم يمل ومال اليهما سواء فمشكل ويقبل قوله
ولا تعتبر التهمة لانه لا يعلم ذلك الا من جهته ولا يقبل رجوعه
عما اقربه من ذلك الا ان كذبه الحال كان يدعي انه يميل للمراة
فيلكم من بطنه فينتقض ما حكم فيه والا ان كان رجوعه مضرة
عليه فقيل وقيل ان اشكل فلا ارث له لانه ليس ذكرا ولا انثى وليس
في كتاب الله عز وجل الا ميراث الذكور والاناث ويرد الحديث
والاثر والخلاف في جواز وجوده مخلفا والا في وجود غير المشكل
منه وهل وجد المشكل الاكثرون نعم وقال الحسن البصري
لا يوجد لان الله لم يكن ليخفى على عبيده حتى لا يدري اذكر هو
او انثى قال بعض الابدله من علامة تزيل اشكاله والاصح وبه
قال النووي انه ليس خلقا ثالثا بل لا يخرج عن الذكر والانثى
لقوله تعالى وانه خلق الزوجين الذكر والانثى وبث منهما رجالا
كثيرا ونساء يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ولو كان
خلقا ثالثا لذكره في مقام الامتنان وجواب بان الانثى خسيس فلا يذكر
في مقام الامتنان وذكر الزوجين الذكر والانثى رد على من يقول له
ولد ذكرا وانثى ولم يقل ملحد ان له خنثى وان قلنا انه ذكر او انثى
عند الله رجح لنوعه في الجنة ان شاء الله وان قلنا خلقا ثالثا فوض

لمشيئة الله واما الحشر فيحشر عاله في الدنيا وقد يقال انه يدخل
الجنة ذكرا لان الجنة محل تشريف فيدخل كثير مني الرجل والمراة
وعلوه تقتضي شبه المولود وسفله في الانزال تقتضي موافقة
الذكورة والانوثة فسبب الخنوثة تساويهما في الانزال والفول
بالطبع البرد كفر لانا الطبع الذي يطبعه الله وللواقع الانا يقاع
الله سبحانه ويكون الخنثى في الابل والبقر ايضا قال النووي سال
جماعة يوم عرفة سنة اربع وستين وستمائة ان عندهم بقرة
خنثى ليس لها فرج ولا ذكر بل لها خرق عند ضرعها يخرج منه
البول هل تجزئ في الضحية فقلت لهم تجزئ لانها ذكر او انثى وليس فيها
ما ينقص اللحم وقيل ان مال من الفرجين فالحكم للسابق في ابتداء
نزول البول انقطعا معا او مرتبا فان ابتدأ معا وانقطعا بترتيب
فالحكم للمتاخر والعبرة بنبات اللحية عند الشافعي ولا نبات
النثي عنده وعند احمد ولا عدد الاضلاع وظهر اللبن عندهما
وعند مالك واعتبر الجميع ابو حنيفة وان امنى من الفرجين فالاصح
انه ان كان على صفة مني الرجل فرجل او على صفة مني المراة
فامراة وان كان على الصفتين او تعارض المني والحيض او احدهما
مع البول فمشكل وفي بعض الكتب اضلاع الرجل سبعة وعشرون
واضلاع المراة ثمانية وعشرون ولابيك ذلك وفي اللؤلؤة للرجل
ثمانية عشر ضلعا من الجانب الايمن وسبعة عشر من الايسر
وللمراة ثمانية عشر من كل جانب ولعله تقريب فان الثمانية
عشر او السبعة عشر للرجل من الجانبين للمزجانب واحد
كما هو منصوص عليه في غير موضع كذا قيل وفي العفاني على

الحوفي اضلاع الرجل ستة عشر والمراة سبعة عشر وقيل للرجل
سبعة عشر وللمراة ثمانية عشر وهو مروي على علي واتفقوا على
تساوي اضلاعهما من احد الجانبين واختلفوا من اي جانب تزيد
المراة واستدلوا في اثبات الزيادة بما روي عن ابن عباس ان حواء
خلقت من ضلع من اضلاع ادم عليه السلام وهي القصرى استلت
منه وهو نايم ويؤيده ما ذكره البخاري عنه صلى الله عليه وسلم
خلقت المراة من ضلع اعوج لكن لعلها خلقت منه وكانت في عدد
اضلاعه في النفس او كانت على التمام من الجانبين واثبات عدد
الاضلاع بمثل هذا ضعيف قال بعض والعيان يدل على خلافه
وقد اطبق خلق كثير من اهل التشريح على انهم عاينوا اضلاع
الرجل والمراة متساوية وفي لسان اللغة كما في تاج العروس
ان ضلوع كل انسان اربعة وعشرون وللصدر منها اثنا عشر ضلعا
تلتقي اطرافها في الصدر تتصل اطراف بعضها ببعض وتسمى الجوانح
وخلفها من الظهر الكتفان وهما بدءا الصدر واثنا عشر ضلعا
اسفل منها والبطن بينهما الاثنا في اطرافها على ظهر كل ضلع
منها اشرسوف وكل ضلع من اضلاع الجنبين اقصر من التي تليها الى
اخرها المسماة الخلف ثم انه اذا احكم بعلامة ثم جاء منه ما ينفصها
نفى الحكم عند المالكية محلفا او ان كان الثاني اقوى من الاول
كالحيلة بعد البول من فرج المراة قولان لهم وقالت الشافعية
لا ينفى وضابط عمل الخنثى المشكل ان يجري مذكرا ويجري مونثا
وتجب الفريضتان ان احتاجتا التصحيح ثم ينظر بينهما بالتباين والتوافق
والتماثل والتداخل فيعمل بضرب الكل او الوفق او الاستغناء

او بالاكبر وما تحمل ضرب في حالتي الخنثى ان كان واحدا وفي اربعة
ان كان اثنين وفي ثمانية ان كان ثلاثة وفي ستة عشر ان كان
اربعة وفي اثنين وثلاثين ان كان خمسة وهكذا بالزيادة يكون
التعصيب وما تحمل بالضرب يكن منه القسم فان شئت فاجمع له
حصصه واعطه نصفها وكذا سائر الورثة او اضرب لمن له
في فريضة التذكير في فريضة التانيث وبالعكس فله كل ما تحمل
بالضرب ففريضة ذكر وخنثى على تذكير من اثنين وعلى تانيثه
من ثلاثة وهما متباينان ومسطحها ستة في حالتي الخنثى باثني
عشر له بالذكورة ستة وبالانوثة اربعة فله نصفها خمسة
وللذكر على ذكورة الخنثى ستة وعلى انوثته ثمانية فله
نصفها او للخنثى في الذكورة واحد في ثلاثة المانيث بثلاثة
وفي الانوثة واحد في اثني الذكورة باثنين ومجموعها له خمسة
وللذكر من الذكورة واحد في ثلاثة الانوثة بثلاثة ومن الانوثة
اثنان في اثني الذكورة باربعة ومجموعها له سبعة وفريضة
ولد خنثى وعاصب على ذكورته واحد لان له المال كله وعلى
انوثته اثنان والواحد داخل في اثنين واثنان في حالتي الخنثى
باربعة هي له على الذكورة وله على الانوثة اثنان فله نصفها
وللعاصب على الانوثة اثنان فله نصفها واحد او للخنثى واحد
بالذكورة في اثني التانيث باثنين وواحد بالانوثة في واحد
بواحد وهي له ثلاثة وللعاصب واحد في الانوثة بواحد وللشيء له
في الذكورة وفريضة عاصب وخنثيين على الذكورة اثنان وعلى
الانوثة ثلاثة وكذا ان كان احدهما ذكرا والاخر انثى وبالعكس

فتضرب احد الثلاثات في اثنين بستة والستة في اربعة احوال
الخنثيين باربعة وعشرين ولكل خنثى على انفراده بالذكورة
ستة عشر وعلى مشاركته اثنا عشر وعلى تذكيره بالانوثة
او مشاركته فيها ثمانية ولك اربعة واربعون ويرث حالة
واحدة من الاربع جله الربع احد عشر وللعاصب اربعة وعشرون
او لكل من التذكير واحد في ثلاثة التانيث بثلاثة وعشرين
واحد في اثني التذكير باثنين ومن تذكيره خاصة اثنان في اثني
تذكيره ما باربعة ومن تانيثه خاصة واحد في اثنين ايضا باثنين
وذلك احد عشر لكل واحد وللعصبة من التانيث واحد في اثني
التذكير باثنين وفريضة ام وخنثى على ذكورته ستة للام السدس
والباقي للخنثى وعلى انوثته ستة للام واحد وله على الانوثة
النصف ثلاثة يبقى اثنان يرد ان عليهما بالسهام من اربعة فنصف
الاربعة او الستة في الاخر اثنا عشر في حالي الخنثى باربعة وعشرين
جله على الذكورة عشرون وعلى الانوثة ثمانية عشر بثمانية
وثلاثين له نصفها وللام في الذكورة اربعة وفي الانوثة ستة جلها
نصفها او للخنثى في ذكورته خمسة في وفق الانوثة اثنين
بعشرة وله في الانوثة ثلاثة في وفق الذكورة ثلاثة بتسعة
وللام في الذكورة سهم في وفق الانوثة اثنين ولها في الانوثة
واحد وفي وفق الذكورة ثلاثة والجملة خمسة وفي ولد مشكل
وولد ابن مشكل للابن ثلاثة ارباع وللابن الابن نصف السدس
اذ لو كان الولد ذكرا لم يكن لولد الابن شيء ولو كان انثى
لكان له النصف ولولد الابن نصف السدس وذلك خمسة اسداس

وولد

وولد الابن يدعي السدس الباقي فابلا اذا كر عاصب وتفول
العصبة هولنا وقد اخذت نصف سدس بانوثتك فيقسم للعصبة
نصف سدس ولولد الابن المشكل نصف سدس الى نصفه فيكمل
سدس وللولد الاعلى ثلاثة ارباع ربع ثلاثة اخوة متفرقين
للامي سدس وللشقيقة النصف وللابوية السدس تكملة الثلثين
وللشقيق الباقي والشيء للابوي فيسقط نصف السدس مما في يد
الابوي وللشقيق نصف المال تارة وخمسة اسداسه تارة فله
نصفها يبقى سدس يدعيه الابوي والعصبة على انه اخ
فيقسم للابوي ربع سدس مع نصف السدس وللعصبة ربع السدس
وللامي سدس وللشقيق ثلثان وللابوي ثلاثة ارباع السدس
وللعصبة ربع السدس وقال الشافعية يعطى الخنثى بالاسوء
كولد خنثى وابن الافل له نصيب الانثى فله الثلث وللابن الثلثان
ويوقف السدس للاتضاح بعلامة مميزة او الصلح بتساووا وتفاضل
مع تواهب وذلك للضرورة وان مات قبل الاتضاح والصلح دفع
لورثته اي كانوا ورثة الاول ولم يختلف ارثهم والوقف الى الصلح
وكام وزوج وخنثى شقيق الاقل له نصيب الذكر وهو حق الام والزوج
اخوته فان كان ذكرا اخذ السدس الباقي من الستة تعصيبا والانثى
اخذ النصف فرضا فتعول الستة الى ثمانية ويدخل على الزوج
والام ضرر العول فيعطى كل انقص نصيبه ومسئلتا الانوثة
والذكورة وهما ستة وثمانية متفقان بالنصف والجامعة لهما
اربعة وعشرون ونصب كل مسئلة هو جزء سهم الاخرى فمن له
شيء في مسئلة التذكير اخذ مضروبا في جزء سهمها اربعة ومن له

شيء في الثانية اخذ مضروبا في جزء سهمها ثلاثة ثم يعطى اقل النصيبين فللزوج تسعة وللام ستة وللشقيق اربعة وتوقف الخمسة الباقية فان اتفق بالانوثة اخذها او بالذكورة كمل للام ثلثها باثنين منها وكمل للزوج نصفه بالثلاثة الباقية وكزوج وام وولدي ام وخنثى لاب فلا يعطى شيأ في الحال للاحتمال ذكورته فيسفل لاستغراق الفرض والفاضل في حق الزوج والام وولدي الام انوثته لعولها اذ ذاك لتسعة ومسئلة الذكورة من ستة والانوثة من تسعة والجامعة ثمانية عشر لتوافقها بالثلث وجزء سهم كل مسئلة هو ثلث الاخرى فعلى ذكورته للزوج تسعة وللام ثلاثة ولولديها ستة ولا شيء له لاستغراق الفروض وعلى انوثته له ستة وللزوج مثله وللام اثنان ولولديها اربعة فيأخذ الزوج وغيره نصيبهم بتقدير الانوثة ويوقف نصيب الخنثى وهو الستة فان بان انثى اخذ منها الزوج ثلاثة وكل من الام وولديها واحدا ومذهب الحنفية انه يعامل الخنثى وحده بالاقل فان كان محال لا شيء له لم يعط ولم يوقف وهذا وجه للشافعية خلاف المعتمد عندهم ومذهب المالكية كذا هنا لان القاعدة انه اذا تنازع اثنان في مال ولا بيان هو المصلحة العامة قسمته بينهما فقطعا النزاع فابن وخنثى يسلم الابن للخنثى الثلث والخنثى يسلم له النصف ويتنازعان في السدس فيدعيه الابن فاما انت انثى ويدعيه الخنثى ويقول انا ذكر والمسئلة من اثني عشر للابن سبعة وللخنثى خمسة فللخنثى نصف نصيبي الذكر والانثى ان ورث بهما متفاضلا وان ورث باحدهما

فخلف ولدا نصف نصيبه وان ورث بهما متساويا فواضح كذلك
هو ولد ام ومذهب الحنابلة ان لم يرج اتضاحه كذهبنا ومذهب
المالكية وان رجي فكالشافعية وايضاح مذهبنا ومذهب المالكية
على الاحوال ان تحصل الجامعة وتضربها في عدد حالتي الخنثى
او احوال الخناثى ثم تقسم على كل حالة مما اجتمع لكل شخص واعطه
من ذلك بمثل نسبة الواحد لحالات الخنثى او الخناثى ويسمى
ذلك مذهب اهل الاحوال لانهم يضربون الجامعة في عدد احوال
الخنثى او الخناثى وحاصله ان الخنثى الواحد له حالتان تذكير
وتانيث وللخنثيين اربعة احوال ذكران انثيان الاصغر ذكر
والاكبر انثى وعكسه وهكذا وتضرب عدد الاحوال في الجامعة
وتقسم الحاصل بتقدير ذكورة الخنثى وتعرف نصيب كل وارث
ثم بتقدير انوثته وتعرف نصيبه ايضا فان كانت خنثيان
فاقسم الحاصل بتقدير ذكورتهما ثم بتقدير انوثتهما ثم بتقدير
ذكورة اكبرهما وانوثة الاخر ثم بالعكس واعرف انصبة الوارث
في جميع الاحوال واجمعها واخذ من ذلك المجموع بمثل نسبة
الواحد الى عدد الاحوال فان كانت الاحوال اثنين فنسبة
الواحد اليهما نصف فخذ نصف المجموع وان كانت اربعة فربعه
وهكذا وان شئت فخذ بتلك النسبة من النصيب الخارج بالقسمة
على كل تقدير ثم اجمع الماخوذات تحصل النصيب فلو ابن وولد
خنثى بتقدير الانوثة من ثلاثة والذكورة من اثنين والجامعة ستة
لانهما متباينتان تضرب اثنين حالتي الخنثى باثني عشر فسهمها
على التذكير يخرج ستة لكل احد نصفها لانه نسبة الواحد

الى الحالين واقسمها على الثانية يخرج للخنثى اربعة وللابن ثمانية
فتد نصف كل واجعله لنصف الستة يحصل خمسة وللابن سبعة
واضرب من هذا بعد تحصيل الجامعة ان تضرب نصيب الوارث من
المسئلة في جزء سهمها وهو ما ضربت فيه تلك المسئلة حتى
حصلت الجامعة فتضرب نصيبه من مسئلة الذكورة مثلا في جميع
المسئلة الثانية ان تباينا وفي وفقها ان توافقا ونصيبه من الثانية
في جميع الاولى او في وفقها ان كان الحال اكثر من اثنين
واضرب النصيب من كل حال في مسطح مسايل الاحوال الباقية
او وفقها انه هو جزء سهمها ثم تجمع النصيبين او الانصباء
يحصل نصيبه وان جهلت انصباء الورثة كلها حصلت الجامعة
مضروبة في عدة الاحوال فتضرب نصيبه من التذكير وهو واحد
في مسئلة التانيث وهي ثلاثة للمباينة ونصيبه من التانيث وهو
واحد ايضا في مسئلة التذكير وهي اثنان واجمع الحاصلين يكن
خمسة وهي نصيبه وللابن من الذكورة ثلاثة ومن الانوثة اربعة
وذاك سبعة له وان شئت فللخنثى بالذكورة ستة وبالانوثة
اربعة ونصفها خمسة له وللابن في الذكورة ستة وفي الانوثة ثمانية
ونصفها سبعة له وقال في الروضة للخنثى حالان لانه اما ذكر او انثى
وللخنثيين ثلاثة احوال لانهما ذكران او انثيان او ذكر وانثى
وللثلاثة اربعة احوال وهكذا تكون عدة احوالهم اكثر من عددهم
بواحد ابدا واقسم الجامعة واعط كل وارث اقل انصبايه قال
بعض هذا بالنظر الى كل مشكل من غير تعيين له كما عليه
الجمهور واما بالنظر اليه معينا وهو اللايق باجراء كل على حدته

بالذكورة

بالذكورة والانوثة فللخنثيين اربعة احوال وللثلاثة ثمانية
احوال لانهم اما ذكور او اناث او ذكر وانثيان او انثيان وذكر
او ذكرين انثيين او انثى وذكران او ذكران وانثى او انثى بين
ذكرين فللاربعة ستة عشر احتمالا وللخمسة اثنان وثلاثون
احتمالا فاعطي ابن وخنثيين على ذكورتهما الكل من الثلاثة
الثلث وعلى انوثتهما الكل منهما الربع وللابن النصف ان كان
ذكرا او انثى او ذكر فللانثى خمس وللذكر منهما خمسان
والمسئلة من خمسة فلم تتعدد المسئلة بتعددها ولذلك
كان الجمهور على ان احوال الخنثيين ثلاثة فقط والاخر في حق
كل منهما انوثته وذكورة الاخر فلكل منهما الخمس والاخر في حق
الابن ذكورتهما فله الثلث ومسئلة ذكورتهما من ثلاثة وانوثتهما
من اربعة واختلافهما من خمسة فالجامعة ستون لتباينهما
وجزء سهم كل مسئلة مسطح الاخرين فللابن واحد من ثلاثة
في جزء سهمها عشرين ولكل خنثى واحد من خمسة في جزء سهمها
اثني عشر ويوفق ستة عشر بينهم ان ظهر ذكرين قسمت
بينهما او انثيين اخذ الابن عشرة وكل خنثى ثلاثة او ذكرا وانثى
فمع الانثى حقه ويدفع للذكر منهما اثنا عشر وللابن اربعة
هذا عند الشافعية واما عند الحنفية فيعامل بالاضر وتكون
من خمسة لكل خنثى خمسة لان الاضر في حق كل فرضيه انثى والاخر
ذكرا وللابن ثلاثة اخماس لان الحنفية يحصون المسئلة على
الاضر في حق الخنثى وحده ويعطونه الاضر والباقي لبقية الورثة
فان كان للميت بتقدير لم يعط شيئا وعند المالكية من مائتين

واربعين لانك تضرب في الجامعة وهي ستون احوال الخنثى اربعة
فتقسمها على كل حال وتاخذ ربع ما يحصل لانسبة الواحد
الى عدة الاحوال ربع او تضرب النصيب في كل مسئلة في مسئلة
غيرها يحصل للخنثى عشرون لذكورتها وخمسة عشر لانوثتها
واثنى عشر في اختلافهما ان كان هو الانثى واربعة وعشرون
ان كان هو الذكر وذلك احد وسبعون وهو مال الخنثى وللابن
ثمانية وتسعون وللخنثى خمسة احوال احدها الارث بتقدير
الانوثة والذكورة على السواء كابوين وبنت وولد ابن خنثى
ان كان انثى فله السدس تكملة الثلثين او ذكرا فله النصف
الباقي تعصيبا ثانيهما بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد ابن
خنثى ثالثها عكسه كزوج وام وولد ابن خنثى ان كان ذكرا
فله السدس الباقي تعصيبا او انثى اعيل له بكمالة النصف فله
ثلاثة من ثمانية رابعها يرث بالذكورة فقط كولد اخ خنثى
ان كان ذكرا فعاصب او انثى فمن ذوي الارحام خامسها عكسه
كزوج وشقيقة وولد اب خنثى ان كان انثى اعيل له بسهم
كمالة الثلثين او ذكرا سقط للاستغراق الفروض وهو عاصب
وبنكح بضم الباء انثى يتزوج انثى ان اراد النكاح وهو مشكل
اما اذا تميز انثى فلا اشكال في انه يتزوج به ذكر واذا تميز
ذكرا فلا اشكال في انه يتزوج بانثى وما ذكره الناظم صرح به
بعض وبناسبه ايضا ان يكون امرأة لرجل فيكون زوجا للمرأة
وزوجة لرجل ولو في وقت واحد فيلد من بطنه ومن صلبه
وفي اثر بعض قومنا انه راى بالعراق مشكلا ولد من صلبه وولد

من

من بطنه ونقول ميراثه من ولد الظهر كميراث الرجل من ولده
وميراثه من ولد البطن كميراث الام من ولدها وهم كلهم
في ميراثه سواء لانهم كلهم اولاده وللاميراث بين اولاده من البطن
واولاده من الصلب لانهم لم يجمعهم اب واحد وام واحدة فلا
قرابة بينهم والحق انه لا يتزوج برجل ولا بامراة وان فعل كان
زانيا فلعله ذكر يمامعه ذكر او انثى يمامع انثى وعلى القول
بانه خلق ثالث فانه لا يحل لرجل ان يتزوج الا امراة ولا لامراة
ان تتزوج الا ذكرا وهذا يسر احدهما وفي الاثر ان قال ما ميراث
اب اوجد او زوج مشكل فخطا لان من ولد من صلبه وبطنه ليس
مشكلا والمشكل لا يتزوج حتى يظهر امره وفحة العراق ذكر
وفي اثر بعض اصحابنا من ترك ابا مشكلا فله المال لان ابوته قد
ظهرت وكذا ان ترك اما خنثى فلها الثلث وان ترك جدة خنثى
من ام او اب فلها السدس وان ترك جدا او اب خنثى فله المال
وقوله مقالة حال من الضمير في ترجع اي مثل مقالة انثى في الشهادة
متعلق بقوله او مقالة او نعت لمقالة او متعلق بقوله ترجع الى
الحاكم او توخذ وتقبل او مقالة خبر وترجع خبر ثان او نعت
مقالة ولا ناهية يغسلا بنون التوكيد الخفيفة تكتب الفا لانها
بعد الفتحة يوقف عليها بالالف انثى الا ان كانت ممن يغسلها
الرجال لصغرها ولا تقبل مع خنثى اخر او انثى في الحدود ولا ذكرا
الا ان كان ممن تغسله النساء لصغره ولا يؤم يصل اماما الا لامثاله
او النساء او الاطفال مجزوم بلا الناهية وحرك بضم وهو اولى
او بفتح او بكسر لالتقاء الساكنين لقوم او يوذن بالجزم عطفا على

الجزوم قبله فيسمع أي هو يسمع وهو في حيز السلب أي لا يودن
فهو يسمع لو أذن لكن لا يودن فلا يسمع أو بمعنى الواو والنهي
في ذلك كله من نهي الغائب وكذلك لا يقيم الصلاة الا كما
تقيم المرأة عند من أجاز لها الإقامة كلها أو الى عبده ورسوله
تقيم لنفسها أو للنساء تصلي بهن امرأة النفل وقيل او الفرض وقيل
لا بد له من الإقامة ولا تلزمه الجماعة ولزمه غسل الجنابة وان
كان لا يسمع صوته الا الخناثى امثاله أو النساء جاز له الأذان والإقامة
ويصلي بالنساء والخناثى أما ما وذلك كله حولة ان يكون انثى
والانثى لا ترفع صوتها للرجال الا في السلام في البيوت أو حيث تحتاج
كما احتيط في شهادته وجعلت شهادة امرأة واذا حاض الخنثى
المشكل والكلام كله في المشكل فلا يترك الصلاة وكذا الولد
من صلبه ومن بطنه لا يترك الصلاة للنفاس على هذا وقيل يترك
الصلاة للحيض والنفاس ويغتسل لها اذا الظهر وان كانت له لحية
وولد من بطنه نام من صلبه فامرأة أو ولد من صلبه فقط وله ثديان
كثدي المرأة وحاض فرجل وبين صفوف الناس الرجال والنساء
يقوم خلف الرجال وقدام النساء كما قال يقعد وحده أي يمكث
للصلاة قائما وراكعا وساجدا وقاعدا للتحيات او موميا العذر
قاعدا او قائما ففي ذلك استعمال المفيد في المطلق يصلي
حال من ضمير يقعد اذا صلوا الرجال والنساء جميعا ويركع
عطف خاص على عام لان الصلاة اعم من الركوع وليس الناهية
واللام في الخطب بدل من نون التوكيد الخفيفة خلياك هبا الوقحة
أو جوهرا أو نحو ذلك مما تلبسه النساء وليختص اللباس بغير الجبة

والقميص

والقميص والرداء حتى يقال ان في الطيلسان اللباس على الحلي مجازا
ولا يتزين بزينة النساء ولا يحل له الذهب والحرير ويستر جسمه
غير الراس مع الراس الا الوجه والكفين عن كل الرجال ويظهر
للنساء ما تظهره المراة الاخرى وان كان مملوكا لظهر ما تظهر
الامة وذلك كله من السرة الى الراس وقيل يجوز كشف ما تحت
السرة من المراة الاخرى ويخضع عن رتبة الرجال ثم رايته ذكر
بعض ذلك بقوله وليس عليه في النساء يتعلق بعليه او بمتعلقه
الذي هو خبر ليس واسمها محذوف اي ليس عليه حرج في مجالس
النساء او في حضورهن واراد الخفيفة وشمل الواحدة اذا بدا لظهر
اليهن منه حال من الفاعل بعده وهو موضع ما خلا الحرج
استثناء من قوله موضع وما مصدرية والمصدر من غير لفظ
ما بعده مما هو في معناه او من لفظه قبل استعماله في الاستثناء
لان الفعل الذي في الاستثناء لا يتصرف والمصدر ظرف زمان متعلق
بليس او بخبره اي يخلو الفرج اي مخالفة ساير جسمه الباقي فرجه
اي مدة ذلك او مازايدة والجملة حال وتزويجه ان زوج الاخت
او غيرها مما بزوجه تنازعه تزويج وزوج جايز خبر تزويج
والجملة اغنت عن جواب الشرط بذاك الجواز قضى قاض
القضية المسئلة المقضية مصقع بليغ نعت قاض ولو اضيف
لمعرفة لان المراد جنس القاضي المشخص ولاتصال الاضافة لفظية
لانه ليس الوصف للحال ولا للاستقبال فلا يجوز ان ينون وينصب
القضية بخلاب هذا بالغ الكعبة فانه للاستقبال ولو نون بالغ
ونصب الكعبة لجر وجمع الاية والبيت تخالف النعت والمنعوت

تعريفا وتنكيرا الا ان النعت في الاية وهو بالغ في صورة المعرفة
والمنعوت في الاية في صورة المعرفة وقيل لا يزوج امراة بغرابة
ولا بوكالة ولا امته او عبده بل يوكل رجلا يزوج عبده وامته
ويزوج قرابات ساير اولياءهن ولو كان اقربهم لانه نصف
عصبة وان غرا فله نصف سهم كامراة اذا غرت وان زنى بامراة
فالحد عليه لعله امراة زنت باخرى وان زنى به حد كما يحد
الزاني به وان زنى مشكل بآخر فالحد عليهما والتعزير والنكال
واجب حين الحد عليه ويجعل نعشه بين الرجال والنساء اذا
صلي عليهم وقيل يقدم وقيل يؤخر ولا يغسله الرجال ولا النساء
بل امة تشتري له من بيت المال ولا يملكها بعد غسله ورثته بل
باقية لبيت المال وهذا عندي ضعيف اذ لا تدخل ملكه وهي
سرية له بل يتيمم له وفيه مامر في غسل الرجال المراة حيث
للنساء وبالعكس ويدفن وحده او مع جنسه للخ حبس الرجال
وللخ حبس النساء والحاصل والزيادة ان الخنثى المشكل
يشارك الرجل والمراة فيما لا يختص باحدهما وما يفترقان فيه
يحتاط فيه له كالحرير والذهب لا يلبسهما وعندي انه ان غابت
حشفته في فمل او دبر جلد مائة لا كما قال ابن رشد الاندلسي
ثم المراكشي انه اذا زنا بامراة يعزل عنه الجلد فلت ولا يرجم
لانه لا يتصور احصانه اذ لا يتصور على الصحيح تزوجه بل يحد وان
تزوج ودخل او دخل عليه فذلك شبهة يعزر بها او ينكل
واذا زنى وهو مملوك جلد خمسين وما الغريق من غريق متعلق
بالغريق او بمتعلقه الخبري الاستقراري او حال من المبتدا على قول

سيبويه وهو قوله وارثة احوال من وراثة على انه فاعل لقوله لغريق
او فاعل اغنى عن مبتدا يعلق به لغريق ومن للابتداء في قوله من
غريق أتت نعت وراثة من غريق اخر هو احد الغريقين المذكورين
يقول للميت غريق من غريق ما ورثه من الاول كله ولا بعضه لا يرث
كل واحد منهما ما ورثه الاخر منه ولا بعضه ونون اخر للوزن واصله
منع الصرف للوصف ووزن الفعل ولو خرج عن معنى التفضيل
الذي هو اصله لان اصله اشد مغايرة الى معنى الصفة المشبهة
وهو معنى ذي مغايرة حين ودعوا ماتوا والتوديع الترك او قوله
تركتكم جدعة الا ان سبب الترك او ذلك القول هو الموت او حضور
ما حلف عليه توديع واشتق منه ودع على طريق المجاز الارسالي
التبعي ولكن له الميراث من حلب ماله لكل واحد ميراث من اصل
ماله لا مما ورثه من الاخر سمى المال الاصيل حلبا تشبيها بعود
الظهر ووجه الشبه مطلق التقدم والاصالة وتولد غيره منه
يتولد المال من ماله في حياته والولد يكون من ظهر الرجل
وترائب المرأة او شبه المال بالرجل ورمز لذلك بالحلب
كانك تعيبه تجيء كل غريق وتورث منه الاخر لكن من ماله
القديم على موته او تورثه كله وان كان كل منهما يتنع خضع
اي وان كان فك خضع فالمضارع بمعنى الماضي او لحكاية الحال
الماضية او بمعنى يتصعب بالخنوع وهو الذل والمراد الموت
والميت شبيه بالذليل لجامع عدم الدفع عن النفس ولم اجعله
نفس الذليل لانه للحياة فيه فيحصل فيه الذل وانما هو كسائر
الجماد فلا تقل سمى الموت ذلا لانه سبب للذل لانه بعد الموت

الكل عليه للاحياء والروح فيه الا ان اراد الكل لحال هو الغير
بعد رجوع روحه فيه والحاصل والزيادة انه ان مات متوارثان
او اكثر بهدم او غرق او حرق او طاعون او غيرك ولم يعلم اموت
احدهما قبل الاخر لا او علم ان احدهما مات قبل الاخر ولم يعلم
بعينه او علم انهما ماتا معا فان كل يرث ما ترك الاخر في حياته
او كله لما ورث منه هذا مذهب علي بن ابي طالب وعليه احمد
وقال زيد بن ثابت لا يرث واحد منهما الاخر وعليه مالك والشافعي
وابو حنيفة وابو عمار رحمه الله محتجا بانه لو علم موتهما
معا او وقف لم يتوارث واحد من الاخر فكذلك اذا جهل السابق
اولم يدر اكان السبق او الجامع عدم البيان اما اذا اجرينا على
مذهب زيد فلا كلفة وكذا ان كان احدهما يرث الاخر ولا
يرثه الاخر لا وارث فان من مات معه اولى به وقيل يستخرج
منه نصيبه لبيت المال او للارحام وقيل اذا علم موتهم معا
لم يرث منهم اخر وسئل عالم عن اخوين ماتا عند الزوال
مثلا لكن احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب هل يتوارثان
لعدم تيقن تاخر احدهما فاجاب بان المشرقي مات قبل
المغربي لان الشمس تزول ابدا بالمشرق قبل المغرب وكذا
طلوعها وغروبها فيقال اخوان ماتا عند الزوال وورث
احدهما الاخر واعترض الطلوع والغروب لانه تشرق في بعض
البلاد المغربية قبل المشرقية بسبب ميل الافلاك كما بين
في علم الهيئة فلا يحكم بذلك الا بعد ان يستبصر اهل الهيئة
بذلك واما الزوال فلا يحتاج لذلك ومذهب الحنابلة مذهب

علي كما مر مالم يقع التداعي فان ادعى ورثة كل ميت
تاخر موت مورثهم ولا بينة او تعارضت بيناتهم حلف كل
واحد على ابطال دعوى صاحبه فيكون الامر على مذهب
علي فاذا مات زوجان معا وترك كل واحد منهما ابنا له من
غير الاخر وترك كل اربعين دينارا فللزوج من زوجته عشرة
ربع الاربعين ويبقى لابنها منها ثلاثون ولها من الزوج خمسة
ثمن الاربعين ويبقى لابنه خمسة وثلاثون وتضم للعشرة
التي ورثها ابوه من الزوجة فكمل له خمسة واربعون ويكمل
لابن الزوجة خمسة وثلاثون بضم الخمسة التي ورثت امه من الزوج
للثلاثين الباقية لها واما العشرة التي ورث الزوج منها والخمسة
التي ورثت الزوجة منه فلا يرثان منهما لانهما الحارثتان لكل من
الاخر فيؤدي الى ان الانسان ورث نفسه وان علم السابق
ورثه المتاخر اجماعا وان علم ونسي وقف الامر الى البيان
او الصلح للضرورة وهي ثلاثة اخوة غرقوا وتركوا امهم تجعل
بعدد الجثث اصغر واكبر واوسط وغير ذلك من
العلامات فتميت الاكبر فلامه السدس وللاوسط والاصغر
ما بقي ولها مما صار للاوسط والاصغر من الاكبر ثلث
والباقي للعصبة ثم تميت الاوسط وتحيي الاكبر والاصغر فلامه
السدس والباقي للاكبر والاصغر وما صار اليها فلامه ثلثه
والباقي للعصبة ثم تميت الاصغر وتحيي الاكبر والاوسط
فلامه السدس والباقي للاكبر والاوسط وللامها ثلث ثلثها بيدها
من الاصغر والباقي للعاصب والمسئلة من ستة تبدا بمن شئت

للام واحد منها فتبقى خمسة للاثنين لا ينقسمان فتضربها
في ستة باثنا عشر للام سهمان تبقى عشرة ولكل واحد خمسة
ولها ثلث من كل خمسة والثلث للخمسة فاضرب ثلاثة
في اثني عشر بستة وثلاثين ستة للام مضروبة في ثلاثة في اثنين
وثلاثون للاخوتين لكل واحد خمسة عشر ولها من كل
خمسة عشر خمسة فتبقى عشرة للعصبة من كل واحد
منها فللام ستة عشر ستة من الاول وعشرة من الاخيرين
فتبقى عشرون للعصبة وربع ستة عشر اربعة وربع العشرون
خمسة فذلك تسعة تقسم عليها مسئلة كل واحد منها
وان مات الاب وابنه وخلف الاب زوجة وابناء اخر وترك الابن
زوجة واما وابنا وابنة فان امت الاب او للابن من ستة عشر
للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة فسبعة الابن الذي مات
معه لورثته الاحياء ثم تميت الابن فالفريضة من اربعة
وعشرين السدسان لابويه ثمانية والثمن لزوجته ثلاثة
تبقى لابنه وبنته ثلاثة عشر لا تنقسم والتوافق واضرب
عددهم ثلاثة في اربعة وعشرين باثنين وسبعين لكل واحد
من الابوين اربعة في الثلاثة باثني عشر وللزوجة ثلاثة
في الثلاثة بتسعة وللابن اثنان في ثلاثة عشر بستة
وعشرين وللابنة واحد في ثلاثة عشر فدونك ان فهمت
ما ذكرت فدونك ايضا اخذ حفنة بعد اخذ الفهم في الغرف
من الاكل ما كانه جنى النحل ما يوخذ من غلتها وهو العسل
وهو بالحاء المهملة اوراح خمر والله لا يحل لمسلم مدح الخمر

الدنيوية ونحوها مما الليل في غزل وتطرئة كلام او هزل كما
الليل في جد بتلج يتعلق بقوله يشعشع يمزج وفي المزج تفريق
وهكذا اهداء الماء للتفريق ومنه شعاع الشمس على انه لا ان
المقال المذكور اومع انه اولكنه يتعلق بدونك وفي تعليق
على الاستدراكية وحروف الاستثناء خلاف وجه التعليق
انهن اوعلن من قبل لما بعد على وجه الاستدراك والاستثنا
عنر نكر للتعليل من العنر متعلق بقوله يقلع او نعت لعنر
ويقلع نعت لعنر ووجه الشبه ان ماذكر في الغرفي قليل
من كثير كعنر قليل من كثير كجمال ومعاذن الجر وعنر
كعنر قليل من البحر الفلمس بفتحات وشد الميم الزاخر
الواسع متعلق بقوله ينزع نعت عنر ووجه الشبه ان ماذكر
في الغرفي قليل من كثير كعنر ايماء مغرف من البحر الفلمس
الخ وماذكر تلويح بان العلم يحتاج للكد كما يحتاج اليه
في قطع العنر وغوص البحر بيش يغلي المقال المذكور بجياش
بذا اي نظم المسايل الشبيهة باللئالي حكمة تمييز من قوله
مثلان فدم عليه للضرورة او على جواز تقديم التمييز على عامله
المتصرف ومثلان متصرف وهو تمييز نسبة غير محول كقولهم
امتلا الاناء ماء اذ الاصح ان يقال امتلات حكمته اللعلي تاويل
يرد كل تمييز نسبة الى تحويل مثل ان يضمن امتلا معنى
كثر او يجعل من المجاز العقلي بان يسند ما للمحل كالاناء
والمقال وهو الامتلاء الى الحال وهو هنا الماء والحكمة من
الشعر نعت لحكمة للوارد بالضم والشديد وارد او بالفتح

والشد مجرد امرا دابه الجنس متعلق بقوله مملان اي هو
مملان مترع بضم الميم وفتح الراء اي مملوء وهو توكيد من توكيد
الخبر بخبر اخر يقال حوض مترع اي مملوء واترع الاناء ملاه
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وقال في النكاح من الطويل الثاني فصيدة مفجاة والقافية متراكب
هو الدهر ياسو ومثل قوله الا انها الايام من اراد اي من اراد
الدهر اساءه اي يداوي من اراد مداواته ويجرح من اراد جرحه
اراد بالمداواة مطلق النفع للافيد كونه بعد ضرو بالجرح
الضر استعمالا للمقيد في المطلق ودخل في اجراد لك
حقيقة المداواة وسائر المنافع وحقيقة الجرح وسائر
المضار وان قلنا شبه النفع بالمداواة حتى انه كانه من نفسها
واستحق اسمها وهو الاساءة واشتق منه ياسو وشبه الضر
بالجرح حتى كانه من نفسه واستحق اسمه وهو الجرح
واشتق منه يجرح لم يدخل في ذلك حقيقة المداواة وحقيقة
الجرح فالوجه الارسالي هنا اولى من الاستعاري ومضارع
المتكلم اسو بهمزة فالف غير مهموزة او مهموزة ساكنة
واحداثه جمع حدث اي مصايبه في الجبال الشمخ المرتفعة
او تغلبت عليه الاسمية الشم المرتفعة نعت توكيدي متعلق
بقوله تفدح تضرب وتوثر والبيت كقوله الا انها الايام البيت
فان كنت ذا عقل اي عقل عظيم فالتنكير للتعظيم فمفيد
التعظيم التنكير وتفسيره تفخيم النعت كما رايت ويدل

لذلك

لذلك انه ليس كل ذي عقل يعد نفسه ميتا بل صاحب
العقل الكسبي يعدك ميتا اي لظن نفسك ميتا عمل بضمير ين
لمسمى واحد الاول المرفوع المستتر والثاني المنصوب البارز
لان ذلك جاير في باب علم وظن مما هو وفعل قلبي وزال العلمية
وفقد وعدم وان فلنا ذلك من العد الحسابي وميتا حال
كان ذلك ضرورة ولو فصل المنصوب او جر بحرف لجاز
مطلقا نحو انما ضربت اياك واياك ضربت بفتح التاء فيهما
ونحو قوله عز وجل وهزي اليك ومنه قوله تعالى ولهم
ما يشتهون لانه عطف معمولين على معمولي عامل وكانه
قيد ويجعلون لله البنات سبحنه ويجعلون لهم ما يشتهون
وهاء لهم وواو يجعلون المقدر لواحد وان كنت حيا الواو للحال
حين تمسي تدخل في المساء وتصبح تدخل في الصباح ولا يصح
ان تكون الواو عاطفة هنا اذ لا يقال عدك ميتا ان لم تكن
حيا وان كنت حيا لانه من لم يكن حيا للياس ان يعد نفسه
ميتا الا ان اراد بكونه غير حي الاشراف على الموت بنحو مرض
ومراده الواضح عد الصحيح نفسه ميتا ليتاهب بذلك الى العمل
الصالح والتوبة من الذنوب اتذري استفهام انكاري لا تدري
غدا مفعول به اول من استفهامية مبتدا عند سيبويه
اهله خبر والعكس اولى ليكون الاخبار بالنكرة عن المعرفة
والجملة مفعول ثان لتدري وعفله عنها الاستفهام ولاداعي
الى جعلها موصولة اسمية والى جعلها بدل اشتمال والى حذف صدر الصلة اي من هو اهله الحيوان انت

وغيرك ام غيرك وهو اي الغد والواو للحال فادم ٤ ات
وصاحب الحال غد ولو نكرة لتقدم الاستفهام او الهاء على قول
الفارسي بجواز الحال من المضاف اليه بلا شرط او ضمير تذكير
والرابط على هذا الواو مع ان الضمير ايضا مفيد رايفادم عليك
لعل غدا من الايام فيه متعلق بيسنح حمامك موتك يسنح
يعرض خبر حمام والجملة خبر لعل او فيه خبر لحمام والجملة
خبر لعل ويسنح حال من المستتر فيه شبه الموت بما جاء
من اليسار الى اليمين من طاير او ظبي او انسان او غيرك لك
قال ابو عبيدة سال يونس رؤبة والاشاهد عن السانح
والبارح فقال السانح ما ولاك منه والبارح ما ولاك فباسره
قال ابو عمر الشيباني ما جاء عن يمينك الى يسارك وولاك
جانبه الايسر وهو انسيه فهو سانح وما جاء عن يسارك
الى يمينك وولاك جانبه الايمن وهو وحشيه فهو بارح قال
والسانح احسن حالا والبارح عندهم في التيمن قال وبعض يتشاءم
بالسانح قال عمر بن فميئة واشأم طيرا بزاجرين وقال
الاشعر اجارها بشر من الموت بعد ما جر لها طير السنيح
باشأم وقال ابو مالك السانح يتبرك به والبارح يشأم به
وفي الامثال من لي بالسانح بعد البارح اي بالمبارك وقال ابن
بري العرب تختلف في التيمن فاهل نجد يتيمنون بالسانح
واهل الحجاز بالبارح وقد يستعمل نجد لغة الحجاز ولعل
للتوقيع اي الحمل على التوقع ولا حاجة الى دعوى انها
للاستفهام اذ لا يصح الحقيقي هنا ولا التقريري ولا الانكاري

اذ لا يصح له انكار الموت غدا ولا الفرار به اذ لا علم له بذلك
ولا غيرك لك من مجاز الاستفهام فكم من غرير مغرور يتعلق
بحبك وقد نعت لكم ومن للبيان باشر الموت معنى وجودي
يضاد الحياة فهو صالح للمباشرة وان خلنا هو عدم الحياة
فدرنا المضاف اي باشرملك الموت نفسه روحه مجاجا مجعول
مطلق اي مباشرة فجأة اي بغتة او حال من نفسه اي مجاجا
بفتح الجيم او من الموت اي مجاجا بكسرها وهو الوارد للحال
الجليد القوي الصحيح المعافى في بدنه سجن من يغير ولا
يتغير سجن من فهر العباد بالموت فرم بكسر الراء وضمها
وتثليث الميم اصلح لوشك لغرب البين الفراق رحلك عملك
الذي تذهب به اذا مت الشبيه بمال الانسان الذي يرتحل به
اذا تحول من منزله وابتكرا في حوائجك بكرة وسروهو من
طلوع الفجر او الشمس فولان الاول اوغ وهجر سرى الهاجرة
ولا تقطع السير بل صل سير البكرة بسير الهاجرة وهي وقت
شدة الحر في انتصاف النهار تقريبا قبل وبعد اذا هجر المتروح
السابر رواحا من الزوال للغروب والجمل الثلاث موضوعة لظاهرها
كما رايت والمراد بها مراعاة صلاح الدين والاخرة بتشبث
بالاعمال الصالحة ومجانبة المعاصي والتوبة بمداومة ووصل كما
جاء الحديث بالامر بمواصلة العمل وساعات النهار البكور
فالشروق فالرأد فالضحا فالغزالة فالهاجرة فالزوال فالدلوك
فالعصر فالاصيل فالاصيل فالغروب وقيل الرأد اذا مضى
خمس النهار وقيل الرأد رونق الضحا وقيل بعد انسلاك الشمس

وارتفاع النهار وقيل الهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس
مع الظهر وقيل من عند زوالها الى العصر سمي بذلك لان
الناس يسكنون في بيوتهم كانهم تهاجروا وفي اصلاح المنطق
عن النظر الهاجرة في الغيط وقف قبل الظهر بقليل وبعده
بقليل وقيل الهاجرة نحو شدة الحر في ذلك قلما ليلة لا يقطع
البيداء المجارة التي يبيد من سار فيها اي يهلك لانه لا مناص
فيها لا يسير فيها ويخرج منها الا رجل مصمم بكسر الميم
لا يرجع عما قصد مشيح جد في اهواله اي اهوال نفسه التي يتوقع
ان تحدث عليه كموت بسبع او عدو او ضلال او جوع او عطش
او نحو ذلك وان كانت النسخة في اهوالها بالتانيث اي اهوال
البيداء واهوالها ما ذكرته فهي اوخ وهو متعلق بقوله
متطرح وفي على ظاهرها ولا يلزم جعلها بمعنى على ومتطرح
معطوف على مشيح او مصمم عطف صفة على اخرى لموصوف
واحد كانه قال الا من جمع بين التصميم والاشاحة والتطرح
في الاهوال والتجعل للمبالغة اي ملق نفسه في الاهوال بلا
مجانبة وخوف من شيء منها ولحظ البيت موضوع للظاهر
والمراد انه لا ينجو من الشر ويفوز بالخير الا مشمر بالعمل
الصالح والتقوى شبه العزم على العمل والتقوى والدخول
فيهما بشدة ومداومة وصبر بالعزم على السفر والدخول
فيه وتحمل مشاقه بذلك مجاز لغوي مركب لعلاقة الشبه
فهو استعارة تمثيلية والجامع صدق العزم وتحمل مكاره لنيل
ما ينجع مع النجاة مما يضر ولا يستحق العفو عن نبه الهاء عايد

الى قوله امرء لانه باعل في نية التقديم اي لنسان ذكرا وانثى
وقيل يختص بالذكر واما الانثى فمراة واسراة والمروءة كمال
الانسانية وعن الاحنف رحمه الله المروءة العفة والحرفة
وقيل ان لا تفعل في السر امرا تستحيي منه جهرا وفي شرح
الشهاب للخفاجي تعالي ما يستحسن وتجنب ما يستردل
وقيل صيانة النفس عن الادناس وما يشين عند الناس
او السمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب الجون او اداب
نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن
الاخلاق وجميل العادات مصر مقيم على الذنوب اعتقد
ان لا يتوب وان لم يعتقد لم يكن مصرا ولو كبيرة فتغفر
مع التخلص مما لزم عليها في بعض استغفارا وقيل ان لم يتب
في فور فمصر ولو لم ينو الاصرار ولو صغيرة ولناصب مزراق
او سيف مات به انسان او حيوان ومرفق نار فاقام عضما
فساء غير منقطع وحافر حفرة يموت بها انسان او حيوان
والملقي نفسه من عال فمات وداخل مزرعة الزعفران
بالتعدية تونية على الصحيح ولكن حرف استدراك اعواضراب
انتقالي للاعاطفة لان شرط العطف بها ان تقرن بالواو تايب
فاعل لمحذوف اي يستغفره تايب عن ذنبه ومصرح لظاهر
التوبة خالصا لاشبهة فيها عطف على تايب عطف
صفة على اخرى لموصوف واحد اي اللامن جمع توبة وخلاصا
لها او الخلوص داخل في التوبة والتصريح لمجاورها عند من
علم ذنبه ولا يجهر ساعة من ام يعلمه ولا يخطب من الدنيا

الحوراء البيضاء جنس الحور في الاخرة والخطبة سبب للتزوج
وملزوم له لزوما بيانيا فعبر عنه بيخطب اي لا يتزوج الحور
العين وليس في الجنة سوداء ولا خضراء وفيها الادميات افضل
من الحور العين والمراد انه لا يدخل الجنة وذلك انه للرجل
في الجنة الاولة حور وهذا اعجاز ثان مبني على الاول ثم ان المراد
ما يشمل المراة وهي لا يتصور ان تتزوج بامراة بل برجل فالمراد
المخفف انه لا يدخل رجل ولا امراة الجنة من كان همه الدنيا
معرضا عن الاخرة بحو الاكل والشرب والمعاصي ولكنه
اختار ذكر الخطبة والحور اشعارا بان الفصيحة في النكاح
من كان همه عشاء بفتح العين لطعام وقت صلاة العشاء
بكسرها يعشى المستتر نايب الفاعل مفعول اول والثاني
محذوف وكان له مفعولان لتضمنه معنى يطعمه بالبناء
للمفعول اي يعشاه والجملة نعت عشاء او صبوحا طعاما او شرابا
فان الصبوح لا يختص بالشراب او اللبن الحلوب صباحا او المشروب
فيه يصح اي يطعمه صباحا مثل يعشاه وذلك اولى من تقدير
يعشى به ويصح به فحذف الجار والمجرور دفعة او تدريجا
فولان والجملة نعت صبوحا يخل على ظهر الاريك جمع
اريكة وهي السرير في البيت المزين متعلق بيخل لان التخفيف
كالة كان واخواتها على الحدث او بمحذوف حال من ضمير
يخل مطفحا بفتح الفاء اي مملوءا اسم مفعول خبر يخل او على
الاريك خبر اول ومطفحا خبر ثان بطينا خبر ثان او ثالث
عظيم البطن بمعنى منتفخه بالطعام والشراب لا بالخلقة

والالم يتعلق عظمه بكونه على الارايك وبالخلول بل حينئذ
يكون حالا لازمة من الخرطوم الخمر تنازعه بطينا على الوجه
الاول ومطعما وجملة يظل الخ خبر ثان لكان فهو مرخ
بفتح النون اي ممال لسمنه ولكسرى اي اماله الله او اماله
نفسه الالاشعار في النكاح في التزوج والعقد وهو من شعر
الكلب رفع احدى رجليه لبول يسهل له البول ذلك بال
ام لم يبل وقيل ان بال وقيل ايضا شعر الرجل رفع رجلها
للجماع وقيل الشعار رفع الرجل لبول او جماع او غيرهما
قال ابن نباتة هذا حقيقته ثم استعير للبول والجماع والمراد
ان يزوج كل من الرجلين الاخر وليته بلا مهر فقد الترك
المهر وان كلا منهما صداق الاخرى وقيل لا يختص بوليته
شبه هذا الخسته بشعار الكلب وقيل لانهما رفعا المهر
واخليا البضع وقيل هو كالكلب يقضي ولم من البول بلا شيء
يعلمه وقيل لخلوهما من الصداق كفولهم بلدة شاغرة اي
خالية وهو من نكاح الجاهلية نهى صلى الله عليه وسلم
عنه وقال لا شغار في الاسلام وذلك ظلم لوليته فقد افقها
اذ تزوج بتركه امرأة فان تزوج بطل ولا شيء لها وان دخل
فلها العقر وقيل قد اذن المثل ويجرى بينهما ولا يجلدان ولا
يرجمان وان زوج كل منهما الاخر امته بلا صداق فلا شغار
ولو كانت كل زوجت ليقوم تزويجها مقام الصداق قلت هذا
بناء على جواز الصداق بغير المال كالعتاء ومن شرط المال
قال ذلك شغار وان فقد ان لا صداق بطل النكاح وقيل يصح

ولزم العفر او حد ان المثل بالدخول وان اتفق انه زوج كل
منهما ولبته للاخر بلا حد ان بلا فحد ان هذا حد ان تلك
عم النكاح ولم يكن شغارا ولها بالدخول العفر او المثل
وبالفرقة قبله المتعة وقد قال صلى الله عليه وسلم
النكاح الا بحد ان الخ والسيد كالولي الا ترى ان من لا ولي
لها توكل رجلا يزوجها والنكاح حقيقة في العقد مجاز
في الوطء وقيل اصله الوطء وسمي به العقد لانه سببه
وقيل حقيقة فيهما وقيل مجاز فيهما وهو في القرءان
بمعنى العقد الا في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فمعناه
الوطء ويقال هو ايضا عقد واشتراك الوطء بين الحديث
ومن قال مجاز فيهما قال هو حقيقة في محل التداخل الا في خصوص
الوطء وفي محل التغالب وفي التضام وبدل لذلك انه لا يفهم
العقد الا بقرينة نحو نكح في بني فلان ولا الوطء الا بها نحو
نكح زوجه وذلك من علامة المجاز واستعماله في العقد
اكثر ومذهب الزجاجي ان النكاح حقيقة في الوطء والعقد
والزنى كيف يتصور الزنى فيما فرض انه نكاح شرعي الجواب
انه اراد ان النكاح الشرعي لا تدخل فيه صورة من صور
الزنى وانه خال عن صوره وانه لا صورة من صور الزنى تعد نكاحا
شرعيا او انه غير معطوف على شغار بل التفكير والزنى
في الاسلام والهبة اي يهب السيد فرجامته لرجل بلا عقد
ولا شهود او تهب المرأة نفسها لرجل بلا حد ان او بدونه
ودون ولي وشهود ان الهبات تفتح في الفروج لان فيها تشريعا

الاباحة

للاباحة فرجحها وليس الزنى بالاعتياد لتحليله واباحته مثل ذلك بل دونه وكلاهما كفر وجمع الهبة اشارة الى انواع الهبة واحل الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بهبة المرأة نفسها له بلا صداق ولا عقد ووهبت له نفسها ميمونة بنت الحرث او زينب بنت خزيمة ام المساكين الانصارية او خولة بنت حكيم الاوفص السلمية او ام شريك بنت جابر من بني اسد او من بني عامر اسلمت فكانت تدخل على نساء قريش تدعوهن الى الاسلام ولما علموا قالوا لولا فوك لقتلناك ولكن نسيرك الى محمد فحملوها على بعير بلا وطاء ولم يطعموها ولم يسقوها ثلاثا فغشي عليها وكانوا اذا نزلوا قعدوا في الظل وهي في الشمس موثوقة وبعد ثلاث كان ياتيها كل من ماء من السماء تشرب ويصب على جسدها وثيابها فقالوا حللت سفاءنا فقالت لا فاخبرتهم ووجدوها كما هو فقالوا ان صدقت فدينك خير من ديننا فاسلموا ووهبت نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرءاها كبيرة الحسن فخلى سبيلها وقيل اباح الله له نكاح الهبة ولم يتزوج بها وقيل الخلاف في غير زينب والحاصل والزيادة روى الربيع ابن حبيب عن ابي عبيدة عن جابر عن ابي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن الشغار وتحريمه ولا يختص بالبنتين او الاختين وذكرهن في بعض الاحاديث تمثيل للتخصيص بل تجسير والتمثيل له من الراوي وهو محرم سواء فالاصح ان كل واحدة نكاح الاخرى او فرج كل بفرج اخرى عينا حدا فيهما

وتركاها ابتزوجها اولم يعيبا وحرمتا وقيل للاوعم وان لم يكن
مس حلت من لم تمس ويعاد العقد بعد ان وجمهور الامة
على بطلانه وقال مالك يفسخ قبل الدخول لا بعد واجازته
الحنفية واوجبوا مهر المثل وهو رواية عن ابن حنبل والصحيح
عندنا تحريمها بالمس والتحريم والارث به وثبت النسب وقيل
اذا عينا حدا فيهما فلا شعار ولو تساويا وكذا ان عين لواحدة
فللاخرى المثل وفي الحيوان ان سميا الصداقين وتفاضلا فلا
شعار وان الشعار يكون بين الاحرار والعبيد ومع الاحرار والعبيد
وجاء عنه صلى الله عليه وسلم الهبة في الفروج ونكح مصدر
ايتكاح اماء المشركين الكتابيين وغيرهم ولعله اراد اهل
الكتاب لان غيرهم من المشركين لا يجوز تزوج حرايرهم
ايضا اذا كانت مشركة كتابية او غير كتابية فتزوجها محرم
وكذا تسريها محرم وذلك ان يخدموا كتابية او مشركة
فيملكوها او يشتروها او توهب لهم او يملكوها بوجه ما
فيبيعوها المسلم او يملكها بوجه ما او يسباهم المسلمون
فيملكون حرايرهم فتكون اماء فلا يتزوج مسلم مملوكة
من مالكها ولا يتسراها مالكها ولا يتزوجها عبد مسلم ولا
يتزوجها الموحد لعبد الذي هو مشرك وان كانت امة
لهم مسلمة جاز تزوجها ولكن اماء المسلمين اي الموحدين
فاكروا باثبات همزة الوصل للضرورة وهو امر التلاشي وهي
مكسورة واما بعد ول الكسر والباء زايدة للجواب اما معدومة
لانه لا تعهد اما بعد لكن ايتزوجوا اللماء الموحدات كانه

قال الاماء التي هي من الموحدين بان كن موحدات مثلهم
والاضافة للخفيفة اذ يتزوج امتين عند العالم الاكثر وقال
الجمهور واحدة فقط اللهم الا ان لم تكف واحدة وذلك
اذا لم يجد تزوج الحرة وقيل يكره ان وجد والا يحرم ويجوز تع
هنا انكحوا فيكون امرا من الرباعي اي زوجوا الاماء المسلمين
فيعلم من جواز تزويجها جواز تزوجها والحاصل والزيادة
لا يجوز تزوج الامة المشركة ولو كتابية واجاز عمر وس تسري
الامة الكتابية وكذا قال الشيخ هود رحمه الله والجمهور على
المنع من تزوجها اولو ملكها موحد ومن تزوجها كفر نفاوثبت
نسبه ما ولد منها والاجماع انعقد الخلاف في تسريها
واجاز ابو حنيفة تسري الامة الكتابية ولم يجز ذلك مالك
والشافعي واحمد وعن ابي ثور يحل تسري جميع الاماء
على اي دين كن وليس لحر فوق امتين شتين مسلمتين يتزوجهما
والحد للتسري يتعلق بالحر او بمتعلقه مصعد صعود او مكانه
او زمانه والاول اولى وبليه الثالث بمعنى لا يأتي عليه زمان
تحل له فيه ثلاث اماء او اربع بالتزوج واماء اربع يتزوجهن منع
صرفه للضرورة للمملوك فيهن اي في مصالحهن او في مراودتهن
للوطء او للخطبة ولابد من سيد الامة والعبد يصح بذهب
والجملة مستانفة او حال من المملوك او من ضمير هن في المملوك
والحاصل والزيادة ان للحر تزوج امتين مسلمتين وقيل امة
ان خالف العنت ولم يجد حرة لغلة ماله او للمتاعهن وقيل
يجوز على كراهة ولو وجد الحرة وعند ابي حنيفة ومالك يجوز

للحر تزوج اربع اماء كما يجوز له اربع حرائر ومنع الشافعي
واحمد ما فوق الواحدة وللعبد تزوج اربع اماء مسلمات
واذا تزوج الحرامة او امتين لخوف العنت وعدم الطول ثم وجد
الحرة فليفارق الامة او الامتين في قول التشكيك وقيل يحل
له المقام عليها مع الحرة للحرة ليلتان وللامة ليلة وقيل له ان
يتزوج الحرة على المملوكة وقيل والمملوكة على الحرة وقال
محمد بن محبوب رحمه الله للحرة الخيار اذا تزوج عليها الامة ان
خرجت اخذت حذافها وللخيار للامة ان تزوج عليها حرة
لكن اذا اعتقت فلها الخيار تزوج ام لم يتزوج وقيل للخيار لها وعن
الربيع تنزع الحرة من الحر صاغرا من غير معاقبة ان تزوجها وتحته
امة كتمها زوجة له ومذهب الشافعي جواز تزوج الامة ان لم
يحل للحرة وخاف العنت وقال ابو حنيفة يجوز بلا شرط وانما المانع
عنده ان تكون تحته زوجة حرة او معتدة منه ويجوز تزويج الرجل
عبده بامته يلي امر احدهما ويوكل على الاخر وقيل يزوج
واحد امن اخر بشهادة الحاضرين اجاز ابن محبوب هذا وجعله
وقيل لا يجوز لانه زوج ماله بماله وتوقف الفضل بين الحالين
واذا زوج الرجل عبده او امته او عبده بامته ثبت ولو انكر او توكل
المرأة رجلا يزوج عبدها او امتها او يزوج احدهما بآخر ولا
يجد ان انكار الفوله تعلى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
واذا تزوجت الحرة عبدا وملكته او بعضه انفسخ النكاح لتضاد
الاحكام يقول لها ابعفيني لاني عبدك وتقول انفق الذي زوجتك
وتقول سأجر لموضعك لانك عبدي فيقول سأجر معي لانك

زوجة فبطل الاضعف وهو النكاح وثبت الاقوى وهو الملك
وان اعتقته جاز النكاح وكانت عنده على تطليقتين وقيل
ثلاث وان اذن لعبده ان يشتري امة ويتسراها جاز الشراء
وبطل التسري لانه ليس زوجا ولا مالكا وان تزوج عبد
او امة بلا اذن سيد واتمه قبل الدخول جاز وان لم يجز
الا بعد الدخول حرما وبرفاو رخص ان يتم ولو بعد الدخول
فكذا ايرخص ان زوج احد الشريكين دون الاخر والحكم
في المسئلتين التحريم وللعبد حرتان ثنتان ان يتزوجهما او يقدر
مضاف اي نكاح ثنتين وللحر ضعفها ايتزوجها او نكاح ضعفها
اي ضعف الجماعة المذكورة وهي اثنتان وهو اربع ولو قال اربع
لكان اولى من البيض اي الحرائر استعمالا للعام في الخاص لان البيض
يكنّ حرائر ويكن اماء وكانه لهم اما السودان والزنج ولا يتم
ذلك وكم سوداء او زنجية اسلمت قبل ان تملك وهي حرة
ويتعلق بعبد وقف نعت لثنتين عبد نعت ثان والاصل ضم
الباء والعين كسرتا لتسلم الياء عن قلبها واوا وهو نعت
اثنتين بالجمع وهو عبيد لان الاثنين جماعة مجازا وحقيقة
وكذا نعتهما بقوله وخم جمع واخمة اي بيض الخلق
اي الجسم وبقوله رخ اي ثقال الاعجاز والاوصاف الثلاثة
تمثيل للفيد وهو شيء معروف ولو لم ابنه عليه والحاصل
والزيادة ان للعبد حرتين للاكثر وله ان يتزوج معهما امتين
وله ان يتزوج اربع اماء وللحرامة وقيل امتان وله ان يتم الاربع
بالحرائر وله اربع حرائر واجيز له اربع اماء ومن اسلم على اكثر من اربع

واسلمن معه فله امساك اربع منهن او افل بالتخيير نكاح
وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم من اسلم وتحته
اكثر من اربع فليختر منهن اربعا وقال لابن غيلان وقد اسلم
على عشر امسك اربعا وفارق سائرهن ولو كان ذلك بتخيير
لبينه اذ لا يتاخر البيان عن وقت الحاجة لانه قال الحنفية
المراد بحد الاربع اذا دل دليل عليه مع بعد وان اسلم على من
لا يجتمعان اولى يجتمعن كاختين او اخوات وكاخ وكامراة
وعمتها او خالتها اختار احدى الاخوات او المراة او خالتها
او عمتها وذلك مذهبنا ومذهب مالك واحمد والشافعي وقال
ابو حنيفة ان عقد على اكثر من اربع او على من لا يجامع الاخرى
بعقد واحد بطل وان كان في عقود عقب الاربع الاول
اوالاولى ممن لا يجتمعن وانكحة الكفار صحيحة عندنا وعند
ابي حنيفة والشافعي واحمد تتعلق بها الاحكام وعن مالك
انكحة الكفار فاسدة ومذهب ابي حنيفة انه يجوز نكاح الامة
ولو لم يخف العنت ووجد الحرة وقال مالك والشافعي واحمد
لا يجوز العنت وعدم وجود الطول الى الحرة والفولاني المذهب
واما المانع عند ابي حنيفة ان يكون عنده زوجة حرة وعنده
منه ولا يحل للمسلم نكاح الامة الكتابية عند الشافعي ومالك
واحمد وعندنا وقال ابو حنيفة يحل واتفق الاربعة معنا
على انه لا يجوز تسري الامة الكتابية وقال ابو ثور يحل
وطئ جمع الاماء بالتسري على اي دين كن ولا يجوز ان يزيد
الحر على امة عند الشافعي واحمد وهو مشهور المذهب وقال

مالك وابو حنيفة تجوز له اربع اماء كما جاز له اربع حرائر
والعبد تجوز له حرتان فقط عند الشافعي وابي حنيفة واحمد
وقال مالك تجوز له اربع حرائر ولا يصح عندنا نكاح الصبي المميز
وقال ابو حنيفة يصح موقوفا على اجازة الولي ويجوز للولي غير
الاب تزويج اليتيم قبل البلوغ بنظر المصلحة له كالاب عندنا
وعند مالك واحمد وابي حنيفة ومنعه الشافعي والقولان
في المذهب ونكاح العبد بلا اذن من سيده جائز عندنا
وعند ابي حنيفة الا انه موقوف على اجازة السيد قبل
الدخول وقال مالك يفسخ للسيد فسخه وابطله احمد
والشافعي ولا يصح النكاح عندنا وعند الشافعي واحمد الا بولي
ذكر وان عقدت المرأة نكاح عبدها او امتها لم يصح وقال
ابو حنيفة لها ان تتزوج بنفسها وان توكل في نكاحها
اذا كانت من اهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها
الا ان تضع نفسها في غير كفو لها وقال مالك ان كانت ذات
شرف وجمال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي وان كانت
بخلاف ذلك جاز ان يزوجها الجنب برضاها وقال داود
ان كانت بكرا لم يصح نكاحها بغير ولي وان كانت ثيبا صح
وقال ابو ثور وابو يوسف تتزوج باذن وليها وعدتها
اي عدة الامة لقوله ان اعتقت بعد موته او يموت زوجها
الحر او العبد ثلاث ايام حيض ثلاث ان طلقها وماتت قبل انقضاء
عدتها تطليقة واحدة او ما في وفاها غير بائنة او بائنة
لحوقه حين طلقت ثم بلغت بعد او بالغة من تحيض او ممن

الحيض اذا حاضت من الحيض نعت لثلاث ك حكم نعت لثلاث
اي عظيمة ايكاملة ويجوز ان يكون ك حكم فاعل حاضت ووضع
الظاهر موضع المضمر وان الكحكم هي الامة التي فان عدتها
ثلاث ورد اليها ضمير عدتها وضمير اعتقت وذلك انها تبني
على ما مضى لها من الحيض وتنتقل الى عدة الحرة ولا تبني
على ما مضى من الاشهر ان جاءها الحيض قبل التمام والحاصل
والزيادة انه ان طلقت الامة ومات قبل كمال العدة واعتقت
فعليها عدة الطلاق لا عدة الوفاة وهي حيضة الحرة
لا عدة الامة وتبني على ما مضى من الحيض لا من الاشهر
ان جاءها الحيض اولم يجئها قبل وجاءها بعد وتبني على
ما مضى من الاشهر ان لم يجئها الحيض حتى تمت وكذا ان
اعتدت بالاشهر فعتقت قبل التمام اتمت ثلاثة اشهر
بالبناء او اعتدت بالحيض فدخلت الاياس استانفت ثلاثة
اشهر بعد الاياس والغت الحيض وان لم تعتق وطلقت قبل
موته فنصف ثلاثة اشهر ان كانت لا تحيض وحيضتان ان
كانت تحيض وكذا ان لم يمت وان اعتقت ولم يمت وطلقت
رجعت لعدة الحرة وبنت على ما مضى بخلاف ما ذكر وان مات
بالطلاق فعدتها شهران وخمسة ايام وان عتقت قبل تمامها
رجعت لعدة الحرة وبنت وقيل عدة المتوفى عنها
اربعة اشهر وعشر ولوامة وشهران العدة بالنية
وعصموا وعملوا به وجه نظر فيما اذا علمت بالطلاق
او الموت ولم تنو العدة بل ذهلت او جهلت ان عليها عدة

او تعدت

او تعمدت ان لا تعتد مع علمها بالطلاق او الموت فيلزم على
قولهم ان تستانف بالنية ولا يقبلون ان يقولوا بذلك
ونص ابو الحسن البسوي انه ان علمت المراة بالطلاق واعتدت
ثلاث حيض بلا نية حكم عليها بانقضاء العدة والثواب لها
بالتربص لتركها النية ويبحث في قولهم ايضا بان النية فعل
قلب فاذا علمت وقالت لم انو لزم على قولهم ان يا خذوا
بقولها ثم انهم كيف يحدون انها اذا قالت نويت وكانت
النية منفعة لها وذلك انهم قالوا لابد من النية وانها عبادة
وان قالوا ان معرفتها بالطلاق او الموت نية او كاف بالنية
فذلك اضطراب وتناقض وما ذكره من التحول الى عدة
الحرة بالعتق يقوي قول اصحابنا الطلاق للنساء والعدة عليهن
فطلاق الامة اثنان تحت حر او عبد وطلاق الحرة ثلاث تحت
حر او عبد وقيل الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فلا تبين الامة
من الحر الا بثلاث وتبين الحرة والامة من العبد بتطليقتين
وان مات السيد عن سرية فعدتها حيضتان او حيضة او اربعة
اشهر وعشرة او ثلاث حيض وان اعتقها قبل موته فثلاث حيض
فتتزوج ولو مات في العدة وحرين بالغين موافقين او مخالفين
سواء كانا ورعين او غير ورعين ولو كانا من اهل الزور اعني انه
يجوز لمن علم شهادتهما من الزوجين ان يعمل بها اذا حضراها
واذا وقع انكار احتيج للعدول ولا تجوز شهادة الاقلف الا حين
يعذر من اهل الصلاة من اهل التوحيد اذ من شانهم الصلاة
الخمس وحرين مجعول لقوله فاشهدوا ذوي عدل منكم

التزويج الولي او سيد الامة او وكيلها يشير الى ان النكاح
ينعقد بحضور الولي او السيد او نائبهما وتزويجه لا يجري
ان يباشر النكاح كما قال فومنا والزوج اربع مبتدأ وخبر
واربع بمعنى راجح غير بان على معنى التفضيل او هو بان اي هو
راجح من الولي والمراة فان الولي قد يكون له ايضا التزويج
ربع والمراة لها الصداق والزوج ولكن الزوج مالك لها فهو
جوفها والربع اشار الى ان الزوج لا تجوز شهادته لان العقد
له فيجوز عطف الزوج على صاحب فاربع خبر لعقد وقد اي هو
اربع ولا يصح النكاح الا بشهادة عند الثلاثة وقال مالك يصح
بدونها الا انه اعتبر الاشاعة وان شارط الكتمان فسخ
النكاح عنده وقال ابو حنيفة واحمد والشافعي لا ينعقد مع
حضور شاهدين ولا يثبت النكاح عند الشافعي واحمد الا
بشاهدين عدلين ذكرين وقال ابو حنيفة ينعقد برجل
وامراتين وبشهادة فاسقين واذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد
النكاح الا بشهادة مسلمين عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
ينعقد بذميين والخطبة في النكاح ليست بشرط عند جميع
الفقهاء الا داود فانه قال باشتراط الخطبة عند العقد
مستدلا بعقد النبي صلى الله عليه وسلم والعامل والزهادة
انه للنكاح الا باشهاد لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا
بولي وشاهدين كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل وكما انهم
اجمعوا على الاشهاد وزعم مالك ان عقد النكاح يصح بلا اشهاد
اذا اعلن به لان الله جل وعلا ذكره في مواضع من كتابه ولم يذكر

الاشهاد كما ذكرنا في الدين والرجعة وتسليم مال اليتيم ويدل
الحديث وانه اذا اوجب الاشهاد في هؤلاء فهو اوجب في النكاح
والعبد عندنا الا على ان حتى انه لو كان بشهود واستكتام
فسخ عندنا وقال غيرنا لا ينفسخ ويجوز امراتان او خنثيان او خنثى
وامراة مع رجل والمشهور انه يجوز عدلان او عدل وعدلتان
او ثلاثة من اهل الجملة وتقوم المراتان او الخنثيان او امراة وخنثى
مقام الرجل ومنع الشافعي واحمد شهادة النساء مع الرجال
في النكاح وقالا لا يجوز الا بشهادة الرجال خاصة ويجوز شهادة
العبيد وعن شريح وابي معاوية جوازها ولا يجوز شهادة المشركين
وزعم اصحاب ابي حنيفة انه يجوز ان يتزوج المسلم كتابية بشهادة
اهل الكتاب وان لم يدخل بها حتى بلغ الصبيان اللذان شهدوا
او اسلم المشركان الشاهدان او عتق العبدان الشاهدان
فقيل لابد من تجديد الاشهاد لهم او لغيرهم وقيل يكفي ما كان
ويجوز شهادة الاعميين وشهادة اليلبلا اذا عرف الشهود
الزوجين كمعرفة النهار وان شاهد امجعول مقدم لقوله
اشهدت ايها الولي او السيد او نايبهما بعد شاهد اشهدت
على التزويج شاهدا في مكان ثم اخرج في مكان اخر او في
المكان الاول بعد ذهاب الشاهد الاول جاز لكن قول ولم
يزد في قول كما قال جدك على التزويج متعلق باسم الاشارة
لان الاشارة به الى ما يصح التعليق به وهو الاشهاد ويجوز تعليقه
بصلح على ان على بمعنى في وان ما زايدة وان جعلناها اسما
موصولا او موصوفا لم يجز الا لضرورة او قول ضعيف ولا ادعي

اليها الان معمول الصلة او الصفة لا يتقدم على الموصول والموصوف
ما ليس بعلم ويعني يراه جايزا في الجملة فيجيز حكم جوازا كاوفى
او يراه جايزا بعتف جوازا فيجيز يقع به اذا لم يكن زوجها افضى
اليها وصل اليها بالحايل وذلك كناية عن الجماع ويسهم ذلك
المعنى العالم الذي يراه جايزا اي يسهله بالجملة معطوفة
على يراه وان جعلنا ضمير يسهم للزوج اي يسهم بالدخول ويعود
به بالعطف على جملة افضى لا على يكن لعدم جزمه والحاصل
والزيادة انه ان اشهد الولي او السيد او ابيها اشاهد ثم اخبر
على حد ما مر لم يجز الا شهاد على حضورها معا ثانيا او غيرهما
او احدهما او اخر غيرهما قبل الدخول وقيل يجوز لك
الاشهاد الاول ولو مات احدهما قبل اشهاد الاخر ولو حالت
المدة ما لم يكن الدخول وهو الصحيح عندي وهو قول محمد بن
محبوب ومحمد بن عبد الحميد وابي صفرة الا انه ان مات احدهما
او مات لم يجد في الحكم سبيلا اليها لعدم من يشهد ان له الا ان يسمع
من مات شهادته او سمع الناس اشهاده وتحمله وان دخل
قبل اشهاد الثاني حرمت عليه وثبت النسب وقيل لا يثبت
وكذا ان دخل بلا اشهاد البتة وان علمت بعدم الشهاد
البتة او بعدم شاهد ثان ومسها فلاحد ان لها وان لم تعلم
فلها المثل وقيل ما احد فهاومن تزوج بلا شهود فليفرهو
وزوجته والولي او غيره في موضع واحد بالعفو لشاهدين
وان استشهد واشاهد ثم بعد ذلك اخر جاز على الصحيح
وان استشهد الزوج اثنين والولي مثلا اخرين لم يجز ومن ابو من

الزوجين من الاشهاد بالقول له وله تزوج من ليس له كلام وان
لو تم العقد او من لا يجتمع مع الاخرى كاخت وخالة وكاربع وان
غيرت انكرت المراة قبول النكاح وافرت به وقالت لم اقبله
والبينة على قبولها والزوج الواو للحال متمسك بها
ايبا المراة انها زوجته او يقدر مضاف اي بعقدها والضمير عائد
الى العقدة المعلومة من المقام فلا ينفي للعقد الواقع ان عادت
الى الزوج متعلق بقوله تجنح سبيل خبر عادت بمعنى صارت وان
جسر عادت بمعنى رجعت فالجملة حال او متعلق بعادت والمراد انها
قبلت العقد بعد انكارها او اجازت بعد امتناعها وبعض يرى
صحة العقد ولزومه ان كان اول قولها رضاها بالعقد وثاني
قولها انكارها مع الرضى لسبقه ويحمل الانكار اذا لا تتبدك به
صحة العقد وقبولها الا بخلاف او براءة او حرمة او موت
وان انكرت اولا ثم قبلت لم يجز العقد الاول لانها ابطلته
بالانكار وهو واقع عندي اصله سائر العقود فلو باع لك
رجل شيئا بكذا وقلت لا اقبله بذلك ثم قبلته لم يثبت البيع
الا ان شاء البايع وكذا الرهن والاجارة ونحو ذلك ومعنى
قوله والا فالنكاح يصح انه يجد ان لم يكن اول قولها رضاها
والحاصل والزيادة قال ابو المواهب وابو عثمان رحمهما الله
في رجل تزوج امراة ثم انكرت ان عقدة النكاح قد انعقدت وقبل
انها ساكتة في مجلسها وهم يراجعونها ورضيت قبل ان تقوم
من مجلسها تم النكاح وان رضيت بعد القيام من المجلس انتفى
العقد ورضاها بعد ليس بشيء قال ابو المواهب حكى زياد بن الوضاح

ابن عقبة ان بعض اهل الراي قالوا ما دام الشهود متمسكين
بالشهادة والزوج متمسكا بالعقد ثم رضيت بالنكاح تم وهو
قول ابي علي موسى بن جابر وكان موسى بن علي ياخذ بقول
ابي محمد حتى حدث ذلك فاجبر على المعرفة ورجع الى قول
جده موسى بن ابي جابر قال ابو المؤثر والذي افول به انه مالم
يدخل بها فلجدك النكاح وان دخل بلا تخيير لم احرمها
وان انكرت ثم قالت قد قبلت قبل الانكار لكن اكرهتني
امي او اخي او غيرهما على الانكار وهي امراته الا ان تزوجت
غيره فلا يقبل قولها الا ببينة انها قد رضيته قبل تزوج
الثاني وان قالت كنت راضية وانما غيرت لقلة الصداق
ثبت النكاح عند بعض وان امرت ان يزوجها برجل فزوجها
به فكرهت لم تجد المنع هي زوجته قاله محبوب بن الرحيل
قال الحواري بن محمد فاخبرته بقول اهل عمان بان لها
الانكار فتعجب واذا اكرهت المراة بقلبها جاز لها القبول
ما دام الزوج متمسكا بها ولم تكن كراهة تغيير وان كرهت
حتى مات فاظهرت الرضى ببيان سابق على وقت الجحود
وقد ادعى الزوج رضاها ورثته وان خلفهما ما رضيت واقام بينة
على رضاها قبل ذلك قبلت بينتها لاكل الاموال وهو قول
ابي الحواري جل ذلك قول في الاموال ايضا وهو واضح عندي وفي
سكتة العذراء اراد من لم تتزوج ولو زالت بكارتها واصله
من لم تزل بكارتها وقصر للضرورة رضاها بالعقد وحبها
اجازتها له سواء احبته او كرهته وثقل عليها عبر بالحب

عن الاجازة لانه سببها وملزومها وتعرب عن ذلك الرضا او
الحب واجرد لان المراد واحد او كلاهما فاجرد لتاويل ما ذكر
العجوز الثيب ولو شابة وهي المتزوجة ولو لم تزل بكارتها
استعمل المفيد وهو العجوز والمطلق وهي المراة مخالفا
وجسر الاعراب بقوله وتبح تنطق بلسانها والحاصل
والزيادة ان المجنونة والمجنون والمعلة والهرمة التي لا تحمل
والهرم كذلك والخجل عند مجيز تزويجهم والعبد والامة
لا يحتاج الى قبولهم ولا يضر انكارهم الا انه يكون بالاولياء
والشهود والصداق وفي المراهق قولان في شرط القبول واما
من بلغ وعقل من الحرائر والاحرار فلابد في صحة العقد
فيهم من الرضى الا من لم تتزوج قبل فان رضاها محكوم له
بانه في سكوتها لقوله صلى الله عليه وسلم استامروا
النساء في امرهن فان الثيب لا تنكح حتى تستامر والبكر
تستاذن واذنها سكوتها ولم يشترط ان يقال لها سكوتك
رضاك وشرط بعض ان يقال لها ذلك وشرط بعض ان يدخل
عليها اثنان فيقولان نشهد عليك ان سكوتك رضاك فان
سكتت مع ذلك فذلك رضا ان علمت بالعقد ولو ظن بعض
انه يقال لها اعلمي ان سكوتك رضاك وان اعربت البكر فهو
المشهور في الاجازة والقبول وان سكتت الثيب ودخل عليها
زوجها بعد علمها بالعقد لم يعرف بينهما وانما يكون سكوتها
رضاها اذا علمت بالتزويج وهي معها وقيل للقوم عليها
البحث الا بشهرة او بينة وقيل اعلام الولي لها والاشهار عندها

حجة عليها ان لم تغير وان اخبرت فصاحت او بكت او ضحكت
فان ذلك كسكوتها وان اعلمتها نساء او رجل واحد فرضيت
ثم لما علم بالبينة انكرت عم انكارها ووجهه ان رضاها قبل
حجة البينة كالعدم وقيل لا تبعد انكارها الان رضاها تصديق
له وان زوجت برجل وقالت ان زوجت به رضيته وعلمت بعد
ذلك بالعقد فانكرت لم يثبت عليها الان رضاها رضا بما لم
يثبت عليها وقيل يثبت واختلفوا في خبر رسول الزوج او الولي
هل يكون عليها حجة اذا سكتت بعده واذا رضيت الثيب
والبكر بقلبها لزمها وحملها السكوت فيه رضا سكوت شريك
في العموم عما باع شريكه والاتعسر بيع المشترك وسكوت
المتبايعين يعطي احدهما الثمن ويأخذ المثمن في محدود
وهما ساكتان وقيل يمنع هذا وان اخبرها رجل انه تزوجها
من وليها فقالت اتممت النكاح ولا ارضى بهذا الصداق
ومات احدهما قبل الدخول تم ولها ما فرض لها وقيل
انتفض حتى ترضى به وقيل تم ان دخل بها ولها ما فرض
الا ان لم يدخل وقيل اي وذكر وليس فوا مقابلا للقول اخر
اي وذكر العلماء انه شهود الكره بفتح الكاف وضمها اي
الكراهة وقيل بالفتح ما اكرهت غيرك عليه وبالضم
المشقة يدفع قولهم بالنصب شهود بالرفع الرضا والكره
اداء ضرر مبرح شديد بكسر الراء والحاصل والزيادة انه ان
شهد شهود بالرضا واخرون بالانكار عمل الحاكم بشهود
الرضا اما ان تبين ان الرضا متقدم فلا اشكال وان تبين انه متاخر

وعلى

على الخلاف السابق انه هل يقع الرضا بعد الانكار اجمالا
وتفصيلا وان لم يتبين السابق عمل بشهود الرضا وان سمعت
بتزويجها فرضيت ولو لحرقة عين ثم غيرت بلسانها وتزوجت
باخر وبارفها حرم عليها الاول بدخول الثاني وكبرت لا كما
قيل ان لها الرجوع للاول وانها اثمة واما الاول فلا اثم
عليه ان تزوجها لانه لم يعلم برضاها به حين زوجت له اولا وان
تزوج الرجل المراة وانكرت وولغها حرمت عليه وان وطئها
ولم تمنعه وانكرت بعد فلم تمتنع منه جهدها والتوى لان
له الحجة بتركها اياه وتخبر بانه لا تحل له وترد له ما اعطاها
وما انفقها وقيل ان اخبرته فلا رد عليها واذا اقر الرجل
بالعفو ورضي بعد ببعض اتمه وبعض ابطله الا بتجديد
على الخلاف السابق ورضا المراة بعد انكارها واذا عفا
النكاح ولم تتمه المراة او الرجل حين علما لم يتم وقيل لهما
الاتمام ما لم يتجرع الشهود من المجلس وقيل ولو تجرعوا ما لم
يقوموا من المجلس وقيل ولو قاموا ما لم يقع انكار وان انكر
بالخلاف السابق وليس لخلق مخلوق ان يزوج غادة ناعمة
لينة والمراد مطلق الانثى ناعمة او غيرها مجولة او بالغة
ووالدها الوالي للحال ياوي يسكن اليها ويسرح ياتي اليها
غدوة وصاحب الحال ضمير يزوج والرابط الواو الحالية او صاحبها
غادة ولو نكرة لتقدم النعي او للاعتبار موصوف غادة اي امراة
غادة ولو كانت الاسمية تتغلب بل تغلبت ولكن ملاحظة
الاصل جايزة فالربط بالواو والضمير بلا امر لا الداخلة بعد

من او الباء تختص بالنكرة ثم في نفي الجنس لا تدخل على المعرفة
سواء جعلناها حرفا او اسما مضاف لما بعدها فلا يقال جاء زيد بلا
غلامه ولا جاء زيد بلا عمرو وليس ذلك مسموعا والناظم اذا دخلها
على معرفة بالاضافة ولعله اعتبر ان اضافة المصدر المجهوله
لفظية فالهاء في المعنى فاعل عايدة للاب اي يكون امر الاب
اياها او مفعول عايدة لمحذوف فالمضاف اليها نكرة واذا زوج المرأة
وليها الابعد لم يصح عند احمد وابي حنيفة والشافعي وقال مالك
يصح الا الاب في حق البكر والوصي فانه لا يجوز الابعد التزويج
فعند مالك يمضي تزويج ولي غير الاب للثيب ولو وجد الاب ولم
يجب واذا زوج المرأة وليان باذنها فالحل الثاني عند الثلاثة
وقال مالك ان دخل بها الثاني مع الجهل بحال الاول فالحل الاول
وان لم يعلم السابق بطلا واذا قال رجل فلانة زوجتي وصدقته
تركا عند الثلاثة وقال مالك لا يثبت النكاح حتى يرى
داخلا وخارجا من عندها الا في السفر فيها متعلق بامرة
وان كان مشركا خبر كان ابوها اسم كان وكانت اسلمت
اجاز بعضهم ان يخبر عن كان الماضية بجملة ماض متصرف
مثبت غير مفرون بقد او بربما ومن منع قدر قدا وهل كان
زايدة قبل منصوب مضاف لمصدر قوله تنكح على حذف
ان المصدرية ورفع المضارع اي قبل ان تنكح اي قبل نكاحها
كما روي خذ اللص قبل ياخذك بنصب قبل وياخذ وبرفع
ياخذ وغير حرام ان يزوجها الخ مسلم شفيق او ابوي ان لم
يكن الشفيق او عم شفيق او ابوي كذلك وهكذا سايرالعصبة

على

على الترتيب اذ لم يكن اب مسلم بحضرته اي حضرة الاب من غير
امر من الاب لاخيها او نحوه يصرح بالبناء للمفعول اي يظهر
او للفاعل وعليه فالاسناد عقلي لان المصرح الاب لا امره
وقيل ان اجاز الاب ولو بعد الدخول ع فلت لا يوخذ به وحل
بفتح الحاء واللام فعل ماض ونكاحها فاعل او بكسر الحاء والرفع
خبر مقدم ونكاحها مبتدا بتزويج الغريب البعيد اياها نكاحها
عفو نكاحها او وطئها اذ اما زايدة ابوها مات او كان ممن
لا تزوج له لشركه او جنونه والولي الذي يكون الاب حاضر
والموت يفدح يوثر في الاحياء والاحكام والجملة معترضة اخر
الكلام للتقوية بمعنى انها جاءت معترضة وغير محلها
لحكمة كقوله تعلى ونحن له مسلمون وذلك مراد الزمخشري
بالاعتراض هو الاتيان بجملة في غير محلها سواء الوسط
او الاخر فقول بعضهم تزويج الاجنب مع وجود القريب
والقريب مع وجود الابعد اذا لم يكن الاب ولو لم يدخل
وقال موسى بن علي ان لم يدخل فرق بينهما وان دخل ترك
كما قال وبعض اي موسى بن علي براة اي النكاح اي العقد
فاسدا جبرا بحكم ببطلانه اذا هو اي الزوج ثم يدخل بها
ويفرج اي يفرجه وينكحها بضم الياء يزوجها السلطان ولو جابرا
ان لم يكن العادل لان له قوة واستلاء على غيره ان لم يكن
لها ولي او كان لا يصلح لشركه او رقه او نحو ذلك والا ينكحها
السلطان فالجماعة من المسلمين خمسة او ثلاثة او اثنان
فقوال تنكح تزوجها وقيل الجماعة اولى من السلطان الجاهل

تجيء الحديث ان السلطان يزوجها ولم يفيد بالعادل فقيل
الامر للملك الاكبر الذي يملك المصر كله وقيل الذي يملك
الخيل والرجال ولو كان تحت ذلك الاكبر وليس لانثى ولو حرة
بالغة عاقلة رشيدة ان تزوج نفسها ولو بكفو مع صداق
عظيم او ابنتها الطفلة او البالغة ولو فعدت عليها او كانت بلا
اب بل من زنى او كانت من اب مشرك او خادما مملوكة او عبدا
تتجه تفرح صفة خادما او حال من ضمير تتجه وعليه
فيجوز ان يريد بخادما انسانا مملوكا عبدا او امة بل توكل
من يزوجها او عبدها او امتها او قريبها او لي وان وكلت غيره
جاز او يزوجها نحو السلطان او الجماعة وذلك ان لم يكن
لها ولي كما قال بعض ذلك بقوله وتامر من شاءت بذلك
بتزويج نفسها او امتها او عبدها وما لها ولو اوصيت في ذلك
في تزويج نفسها او ابنتها قول فتح يحاب ما لها قول بتزويج
نفسها او ابنتها ولو اوصى ابوها ان تزوج نفسها او زوجها
ان تزوج بنتها او غيرها وما لسوى اب متعلق بقوله تجوز
وصية ليس لغير الاب من الاولياء ايصاء لولياتهم ان يتزوجن
بانفسهن اذا مات سوى الاب يقول لا تثبت وقت موته
وصيته التي اوصى في حياته ان تزوج وليته نفسها ويجوز عود
الضمير للاب يتصور له الايصاء ان مات الاب مع انه لا يصح في تزويجها
متعلق بوصية اي بتزويجها او يجوز او بلسوى او متعلقه
حين متعلق بتزوج يفرح يجعل في الفرح والحاصل والزيادة
انه لا يعقد النكاح غير الاب ان كان حاضرا بلا امر منه الا ان كان

ابكم

ابكم لايفهم بالكتابة ولا بالاشارة او خرسا لايعقل كذلك
او مجنونا او غائبا او كان مشركا وحد الغيبة مسافة ثلاثة
ايام وان كانت اقل فلا يزوجها غيره وقيل حدها ما لا تناله
الحجة وان ابى الاب ان يزوجها بكفو هازوجها الملهم او الجماعة
او القاضي او غيرهم كوكيل لها وقيل يجبر الاب بالضرب حتى
يزوج او بالحبس وان زوجها غير الاب مع حضوره بلا موجب
من ذلك فرق بينها وبين زوجها طبقة او بالغة دخل
بها ام لم يدخل وثبت النسب وان زوجها ولي مع حضرة
ولي اولى منه غير الاب لم يفرق بينهما مطلقا او ان دخل
بها فولان وفرق بينهما الازهر بن علي ولو دخل بها
وقد قيل انه لا يفرق بينهما ان دخل وقد غاب الاب ولو
اقل من مسافة ثلاثة ايام ولا يزوج بنت ابنه الابرضاه
او امتناعه او اشراكه وهي مسلمة وهكذا على حسب ما مر
والجد اولى من الابن والابن اولى من الاخ وقيل الاخ اولى
من الابن وقيل هما سواء ويزوج مسلمة عاصب مسلم
لا الاقرب المشرك ولو ابا وان لم يكن مسلم زوجها السلطان
او نحوه او توكل مسلما ويزوج الاعمى ويتزوج وقيل يامر
من يجعلها عنه ويجوز التوكيل في التزويج واما الايصاء
به فلا يجوز للولي الاقرب اولى او يجوز ولو كان الموصى
اجنبيا فهو قبل الاقرب او يجوز للاب فقط اقوال قلت
يجوز للاب فقط فيمن لم يبلغ اولم يبلغ رشيدا او الابله
وتصح الوصية بالنكاح عند مالك ويكون الوصي اولى بها

من الولي وقال ابو حنيفة ان القاضي يزوج وقال الشافعي
الولاية لوصي مع ولي لان عارها لا يلحقه قال عبد الوهاب
المالكي هذا الاطلاق في التعليل فاسد فان الحاكم اذا زوجها
لا يلحقه ما قاله ويجوز الوكالة في النكاح وقال ابو ثور لا تدخل
الوكالة فيه والجد اولى من الاخ وقال مالك الاخ اولى
والاخ من الاب والام اولى من الاخ للاب عندنا وعند ابي
حنيفة والشافعي في اصح قوليه وقال مالك هما سواء
والولاية للاب على امه بالبنوة عند الشافعي وقال مالك
واحمد وابو حنيفة تثبت له الولاية وقدمه مالك وابو يوسف
على الاب وقال احمد الاب اولى وفي الجد عنه روايتان وهو
قول ابي حنيفة والولاية للجاسق عند الشافعي واحمد ومن
اصحابه من قال ان كان الولي ابا او جدا فلا ولاية له مع الفسق
وان كان غيرهما من العصبات تثبت له الولاية مع الفسق
وقال مالك وابو حنيفة الفسق لا يمنع الولاية واذا غاب
الولي الاقرب مسافة تقصر فيها الصلاة زوجها القاضي
لا الابعد من العصبة عند الشافعي وقال مالك وابو حنيفة
واحمد ان كانت العصبة منقطعة انتقلت الولاية الى
الابعد والا لم تنتقل والمنقطعة عند ابي حنيفة واحمد هي
الغيبة بمكان لا تصل اليه القافلة في السنة الا مرة واحدة
واذا غاب الولي عن البكر وخفي خبرها ولم يعلم له مكان
فقال مالك يزوجها اخوها او اباها نهاوبه قال ابو حنيفة واصحابه
خلافا للشافعي وللاب والجد عند الشافعي تزويج البكر بغير

رضاها

رضاها صغيرة كانت او كبيرة وبه قال مالك في الاب وشهر
اشهر الروايتين عن احمد في الجد وقال ابو حنيفة تزويج البكر
البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لاحد بحال وقال مالك
واحد في احدى الروايتين لا تثبت للجد ولاية الاجبار والاجبار
للاب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتاذن وقال ابو حنيفة يجوز
لسائر العصبات تزويجها الا ان لها الخيار اذا بلغت وقال
ابو يوسف لا خيار لها والبكر اذا ذهبت بكارتها بوطء ولو
حراما لم يجز تزويجها الا باذنها ان كانت بالغة والثيب
تبلغ وتاذن قاله الشافعي كان المزوج ابا او غيره وقال
احمد اذا بلغت تسع سنين عرف اذنها في النكاح وغيره والولي
اذا كان عصبة اوولاء او حكم ان يتزوج المرأة لنفسه عند
ابي حنيفة ومالك على الاطلاق وقال احمد يوكل غيره
لئلا يكون موجبا قابلا وقال الشافعي لا يقبل لنفسه
ولا يوكل غيره بل يزوجه حاكم وقال بعض اصحابه بالجواز
وبه عمل ابو يحيى البلخي قاضي دمشق فانه تزوج امرأة
ولي امرها من نفسه وكذلك من اعتق امته ثم اذنت له
في نكاحها من نفسه جاز له عند مالك وابي حنيفة ان يلي
نكاحها من نفسه وكذلك من له صغيرة يجوز له ان يوكل
من خطبها منه في تزويجها من نفسه عند مالك وابي حنيفة

وصاحبيه ومن دونه بفتح الميم اي الذي دون الاب من العصبة
كذا في الفرائد حال من الضمير في العلة جاز خبر من وكالته
توكيله في تزويج وليته او امته بدل اشتمال من ضمير جاز

ولا اشكال او فاعل جاز فالضمير جاز وعليه فانما ذكره
ولم يؤنثه لان الفاعل ظاهر مجازي التانيث ولا يجوز كونه
خبر الوكالة للاحتياج الى تاويل وكالة بتوكيل او تقدير
شيء جاز او دعوى الضرورة او دعوى تذكير وكالة للاضافته
لمذكر ولا سيما انه لا يصح هنا الاستغناء بالمضاف اليه
من حيث يكون فيه قرابة النسب او الولاء ويترجح بعد
والاصل والزيادة ان لمن له التزويج ان يوكل غيره على
التزويج قريبا منه او منها او بعيدا عنهما او عن احدهما
وعن العلاء بن ابي حنيفة يجوز للمراة ان توكل وليها ان
يزوجها ان وكلها ابوها وجعل الامر بيدها فان زوجها
الولي والا فلتوكل غيره وان وكلت وليها اولم توكله فزوجها
لنفسه فذلك مكروه ولا يفرق بينهما ان دخل والا وكلت
من يزوجها به او بغيره قال جابر بن زيد ان وكلت المراة
من يزوجها والولي حاضر فدخل بها اولم يدخل جلدت
المراة والرجل والزوج والشهود ان لم يكن لهم عذر وتحرم
ان دخل بها وفي تزويج وكيل الوكيل قولان ويستحب تبديه
بوكيل اوولي ان لم يدخل وعن هشام ومسلم انه ان زوجها
غير الولي بكفو لها او غيره انتفض النكاح دخل اولم يدخل
وقيل ان زوجها بكفو لم يفرق بينهما بعد الدخول ومن الولي
لها زوجها السلطان او القاضي او جماعة المسلمين او من توكله
وقيل في البكر انها لا توكل بل يزوجها السلطان او نحوه
وعن ابي المؤثر رحمه الله في امراة زوجت نفسها رجلا وليس لها

ولي ودخل لم يعرف بينهما فلت يعرف وغرم اذا ولايع ذلك
عن اب الموثر وان ادعت المراة ان وليها وكل فلانا وانكر
فلان ذلك لم يقبل على الصحيح وقيل ان كان ثقة قبل وقيل
ان لم يرى قبل وان شهر توكيله قبل والواضح لا ان لم تكن
بينة واستحب ابو الموثر ان لا تشهد وابا التزويج الا ان قالت
هذا المراة وكله وليي يزوجني فلت لا الا ان جاء ببينة توكيل
الولي له ولا يعجل بتزويج البنت اذا تهذا ابوها وغاب ان احتمل
له عذرا وشهرة وقيل ان ابى وغاب زوجها ولي دونه
وكل ولي ابى بلا عذر زوج ولي دونه ويحبس الاب وغيره
من الاولياء حتى يزوج المراة او يوكل من يزوج وقيل يزوجها
السلطان او غيره او توكل وكذا المجنونة ابا او غيره واذا اقرت
المراة ان هذا وليي وانكر الرجل بان هذا وليي جاز للزوج
والشهود والمزوج الدخول على ذلك ان صدقوها والصحة
موافقة الشرع والفساد مخالفته فالصحيح موافقه والفساد
مخالفه فشمل ذلك القول والفعل والاعتقاد والعبادة
والعقود حتى معرفة الله فان الانسان قد يدعي معرفته
وهو غير مصيب كما يتوهم انه صحت صلاته او بيعه وقد
تفسد لجهله بامر الشرع وعند عدم الولي او امتناعه
يزوجها السلطان او غيره وهما امروذ قيل من ولي امر
المملكة وبلد قام مقام السلطان في البلد بالتزويج وقيل
يجوز لغريب الدار ما يجوز للسلطان في التزويج والمستحب
ان يكون الامر الى الفايد الذي يلي امر الكورة وقال ابو جابر

ان اصحاب العراءات الظاهرين ۞ الفرق بالامر والنهي يجوز
لهم تزويج من للولي لها وقد سوى ابو الحواري بين السلطان
العادل والجابر ۞ تزويج من للولي له واقامة الوكلاء لليتامى
قلت كذلك من لها ولي وامتنع او لا يمكن تزويجه وان زوج
الاخ من الام او الخال وكان الدخول لم يعرفا ولو وجد ولي والعصبة
اذا لم يكونوا اولوا الارحام ۞ مقامهم على الترتيب وتوكيلها
لواحد منهم اولى وللمراة سافرت واحتاجت لنكاح ۞ رفقة
يزوجها اعلمهم وكانت عايشة رضي الله عنها وصية ۞ تزويج
بعض قرابتها من النساء فكانت تخطب وتامر من يزوج
فتقول لرجل أنكح فان النساء لا ينكحن وروى ان عمر رضي
الله عنه جعل امر بناته الى حفصة فكانت اذا اراد ان
تزوج بعضهن امرت اخاها عبد الله بن عمر فكان هو الذي
يزوج ويجوز للاب ان يوصي الاجنب اوليا قريبا او بعيدا ان
يزوج بنته جاز اما ان فليزوجها او ان زوجها جدها او غيره
مضى وقيل لا يزوجها بل يزوجها الولد كالجد وان اجتمعا
فالحسن وان اوصى العم احدا ان يزوج بنت اخيه لم يجز
وكذا سائر الاولياء اذا اوصوا وقيل يجوز وقد شدد بعض
۞ تزويج ولي قبله اخر بعد سماع النكاح ولو دخل وقيل
ان لم يدخل وقيل مع محلفا الا الاب وقيل يحلف الاب من
الاختلاف ما يحلف سائر الاولياء غيره وقيل والاعدل
ان يكون كغيره من الاولياء وغيره من الاولياء كمثله واما
ان لا يجوز تزويج ولي بعد ولي والاولي دون ولي مع الاب او غيره

واما

واما ان يوزك لكم مع الاب وغيره وكلهم سواء وجرب
الحجة لهم وعليهم وان استظهر صبي ووجد عاقلا جوكل
رجلا على تزويج امه او غيرها واشهد على التزويج الا انه
لا يعرف الاشهاد على ما يريد فقيل له نشهد عليك انك
وكلت فلانا في تزويج امك فلانة مثلا فقيل له قل نعم فقال
نعم جاز لك وقد اتي بغلام الى محمد بن محبوب فسأله
ما اكثر السبعون ام التسعون فقال السبعون فلم يرتزوجه
شيئا وسئل ابو المؤثر هل يجوز تزويج غلام دون السداسي
قيل اذا رأيناهم يقولون السداسي قيل فان لم يوجد قال
يوكل رجلا ويوكل المسلمون اخر وعن ابن محبوب
يجوز تزويج ابن ست سنين اذا عقل وعرف كيفية
التزويج وروي مثله عن الربيع رحمه الله وقيل لا يعقد
على غيره ولا لنجسه حتى يبلغ وقيل اذا انس رشده وعرف
الغبن من الربح والزوج كفؤ جاز وقال موسى بن علي
لا يتزوج حتى يبلغ وان كان سداسيا واحسن الشهادة
والشرط والنكاح ووكل من يزوج جاز وعن ابن محبوب ان وكل
صبي فكر خمسة اشبار او ستة او اربعة رجالا لم يعرف بينهما
ان دخل وعن محمد بن الحسن يجوز تزويج الطفل الذي طوله
ستة اشبار وعرف الافضل من الاكثر ان امتنع اخوها وقيل
اذا عرف يمينه من شماله والسماء من الارض وما يزيد وما
ينقص ولا يجد كبرا ولا شرا وعن ابي زياد يصرع ويعي الوقات
يزوج وقت اجابته وحل فيه ما مر في مثله نكاح المشركين

من اي ملة كانوا بمن زنوا بفتح النون واسكان الواو وحيا
متعلق بنكاح عداه بالباء لتضمن التزوج او الباء زايدة
في المفعول به لنكاح اذا اسلموا وحدوا بعد الزنا مدة
للضرورة واصلحوا اولم يصلحوا اوراد بالاصلاح الاسلام بين
به ان الاسلام هو نفس الاصلاح من زنى من البلغ العقلاء بمن
بلغ اولم يبلغ عقل اولم يعقل حرم عليه وللحرمة بين طفل
ومجنون ومن زنى في شرك حل له اذا اسلم ان يتزوج به وان زنى
بمسلمة ثم اسلم او زنت بمسلم ثم اسلمت لم يفرق بينهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل زنى بامراة
ثم تزوجها فهما زانيان الى يوم القيامة وقال صلى الله عليه
وسلم للنكاح بعد سفاح وعن ابن عباس للباس بنكاح
من زنيا وان ذلك نكاح بعد سفاح والمراد اهل الشرك
زنى مشرك بمشركة ثم اسلما يجوز تزوجهما وفي الحديث
عن عايشة رضي الله عنها ايما رجل زنى بامراة ثم تزوج بها
فهما زانيان ما اجتمعا وعن البراء بن عازب ايما رجل زنى
بامراة ثم تزوج بها فهما زانيان ابدا ما اصطحبا وعن جابر
بن زيد رحمه الله اذا زنى رجل بامراة فلا يتزوجها وليجعل
بينهما البحر الاخضر ان استطاع ان لا ينظر اليها ابدا فليجعل
والحاصل والزيادة لا يتزوج زان بمن زنى بها ولا بامها
وجدتها وان علت ولا بابنتها وان سفلت الا مشركا ومشركة
تزانيا واسلما فيحل كل للاخر وان تناكح طفل ومجنونة جاز
ان يتزوج كل بالاخر وقال محمد ابن محبوب ان استطاع بها عما

فجعل لم يجز له ان يتزوجها وان زنى الرجل بحرمة المرأة
او حرمها والمرأة بحرمه او حرمته حرم كل عن الاخر
وقيل لا الا ان زنى احدهما بام الاخر او ابيه او ابنه او ابنته
ولو سفلا ومن زنت بلا اكراه ابطلت حدافها فلا تاخذ
وان كانت قد اخذته ردته ورخص ان تتوب وعليها الاستبراء
وقيل لا وكذا في الاكراه تستبرئ وقيل لا على انه لا استبراء
الا من نكاح صحيح وان زنت قبل دخول زوجها او قبل العقد
استبرأت ورخص الا انه ان تزوجت وحملت وتحرك قبل اربعة
من يوم التزوج حرمت ولا استبراء بالصبي وللزوج المرجومة
ارثها واخذ حدافها وقيل لا يرثها ولا حد ان لها ولزوجة
المرجوم ميراث وحد ان وما وطئوا اي المشركون بالملك
تسريا فهو محرم محرمة وانما ذكر مراعاة للقط من
عليهم اذ اما اسلموا كما حرم من قبل لان المشركين مخاطبون
بفروع الشرع فهم معاقبون على انكحتهم الباطلة الا ان
الانساب تثبت والا ان اسلموا فانها تحل لهم ان اسلمن
وذلك التسري حرام عليهم لا يحل ولو اسلموا بعد وتسحروا
تكلفوا النحر بالدخول في الاسلام الحاصل والزيادة ان
الامة التي ملكها مشرك تحرم عليه اذا اسلم والحق
انه لا تحرم عليه ان اسلمت وانما تحرم عليه لو تسراها
في شركه وهي مسلمة ولعل المراد في البيت انها مسلمة
تسراها مشرك فانه لا تحل له اذا اسلم وكذا ان رأى ما يطن
منها او مسه لا يتسراها ولا يتزوجها وان اكراه المرحدة

على الجماع فهي حرة وان لم يطأها ولم يمس فرجها ولا راها
واخذت منه بالبيع فهراثم اسلم فله ان يتزوجها وله ان
يملكها ويتسراها وكذلك لو تزوج مسلمة حرة ودخل
اورأى او مس اوزنى بها او تزوج امة مسلمة اوزنى بها اورأى
او مس تحرم عليه ولا باس للاثم ولا تحريم تزوج بالتعريض للمتوفى
عنها كما جاء في القرءان قيل وللبائن بثلاث او باثنتين في امة
عند من قال فيها باثنتين فقط او بواحدة فقط في الكتابية
عند من قال تبين بواحدة وللبائنة بجرمة قيل وهو ضعيف
وللبائن الى تمح رجعتها برضاها كالمبتدية ومطلقة نفسها
وللبائن الى لا تمح رجعتها بل تمح تزويجها كمختارة نفسها
في اقوال ذلك فياسا على المتوفى عنها والتعريض الفصد
الى الشيء من عرض اي جانب بكلام ليس حقيقة فيه ولا مجازا
كقولك للطعام لحا الله الاعطاء مثل ان تقول هنالها ما
احسن قامتك وان قصد بقوله ذلك ان انتفاء الطعام عندك
سبب لان يعطى وملزوم له كان مجازا مرسلا ومن ذلك ان يقول
الجامع البدر كالرغيف والقمر كالكسرة ما لم يقل لها
اي انتفاء قوله لها اي وقت انتفاء قوله لها اريدك تزويجا
مجعول مطلق اي ارادة تزويج او مجعول لاجله على قول
من لم يشترط اتحاد الفاعل ولا الزمان او منصوب على
نزع الجار اي بتزويج لو لم يكن يمزح ولو كان يمزح جاز كان
ذلك القول منه ولو مزاحا فعليه باس وتحريم لانه خطبة
في العدة وقيل يتوب ويستانف عدة له الغير وهو مروي

عن ابن عباس وقيل تحل له ان تاب ولو بلا استبراء عدة
وقيل للاتحل له حتى تتزوج غيره ويجامعها وهذا اقوال
الخطوبة في العدة والنكاح للربيع وسواء في ذلك طاوعته
اولم تطاوعه وللابد من توبتها وكذا ان خطبها الولي لها
الذي يزوجها او الى من رجع امرها اليه كامها ولو لم يوصل
اليها ذلك وقيل للباس ان لم يوصل وان خطبت له بلا امر منه
لم تحرم عليه لكن ان علم ذلك فليته عنه ويبطله اليهم
والحاصل والزيادة ان التعريض للبائنة بموت او غيره
جائز في العدة لا الخطبة ومن التعريض الجائز ان يقول لها
انك لجميلة او انك لصالحة وفيه ان اتزوج او لعل الله يجمع
بيننا بالحلال او كم راغب فيك او منتظر لانقضاء عدتك
والايجوز كذا به في الخطبة لكن يباشر به او ان وقف بيننا امر
كان وتقول هي ما شاء الله كان او ماشاء فعل ولا يجوز
قوله اذا خلت عدتك اظهرت تزويجك اولى تفويتي
نفسك فانا كذلك ويجوز اذا انقضت عدتك فاخبريني
ويكره التعريض لمن بانت بالطلاق او بالحرمة وان خطبت
المرأة الميتة او المحرمة او البائنة التي لا يتزوجها الاول
الابعد ان تنكح زوجا غيره رجلا في العدة فقال لا يحل ذلك
ولكن اذا انقضت العدة نظرت خلت له وليس خطبة المرأة
كخطبة الرجل وان قال لها اذا انقضت فبلت حرمت وذلك
قول للمشارقة واما المغاربة فعندهم خطبة المرأة
للرجل كخطبة الرجل للمرأة ومن خطب امرأة لا يدري انها

في العدة تجب عليه وان تعرض بذات زوج او معتدة غير
باين يملك زوجها رجعتها وهمت مراده حرمت عليه بعد
القران وتمام العدة وفي الاثران قال لذات زوج احبك فاختلعت
جاز له نكاحها في قول بعض اصحابنا وفي النفس منه شيء اه
وان قال لمشركة اسلمي اتزوجك ولها زوج مشرك فاسلمت
حلت له وان عرض بميتة بعد اربعة وعشرة اذا هي حامل
فسدت عليه وقيل لا تفسد ان لم يعلم انها في العدة
او انها ذات زوج وان قال اذا فرغت من عدتها خطبتها
وبلغها الخبر او واجهها بذلك فالاحرم فيما قال بعض من
ارسل رسولا يخطب امراة فقالت اني في العدة حلت له بعدها
في رخصة يعني لانها لم تواعده ورخص بعض ان الاحرم ان قال
اريدك تزويجا او اريدك تزوجا او اريد تزوجك او تزويجك
وهو عندها في البيت ويحتمل ان يريد في البيت انه قال اريدك
تزويجا فقالت نعم والرخصة فيما اذا اسكتت وان خطب الطفل
او المجنون في العدة حلت له اذا افاق او بلغ او عتق وان خطب
لهما ابوهما او السيد لعبده لم تحل لهم وقيل تحل لهم اذا بلغ
او افاق او عتق وتصدق في دعوى انقضاء العدة في خمسة
واربعين يوما وقيل تصدق في تسعة وثلاثين يوما وقيل بعد
تسعة وعشرين والامة في تسعة وعشرين وقيل في ستة
عشر والكتابية في ثلاثة عشر اذا لم تكن ريبة في ذلك ولا
تصدق لطفلة وليس لانسان مملوك عبدا وامة بلا علم ربه
معرفة سيده بنكاحه او خلعه الحمل العلم على الاجازة او الاذن

لانهما

لانهما للزمان له لزوما بيانيا او مسببان له واستعمل لاهذا مع
المعرفة ولا يوجد ذلك في كلام العرب اعني دخول لا على
المعرفة بعد الباء او من لا يقال جئت بلا عمرو سواء فلنا
هي حرف او اسم مضاف لما بعده ولعله اعتبر اضافة المصدر
لفاعله كما هنا او مجعوله لفظية لا تفيد التعريف نكاح
عقد نكاح لنفسه على حرة او امة ولا انكاح وللحلال والرجعة
وللاقداء وللخلع فداء بمعنى الصداق ولا ايلاء وللظهار بل
الخلع اقبح من عقد النكاح لان فيه اباحته زوجه لغيره
بالتزوج مع انه لا يصح وكانه ديوث او فلاع بخلاف تزوجه
فان فيه جلب المرأة لنفسه وايضا الخلع فبوله ما لا هو
لسيده بخلاف التزوج فقد يكون بلا مال ولو بلحن بعد
وايضا زعم من زعم انه ان تزوج واجاز سيده بعد دخوله
مع النكاح ولم يزعم احد انه ان خالع وتزوجت واجاز السيد
جاز بل لا يجوز ولو لم يدخل الثاني لانه اذا اجاز الخلع
كانت العدة من حين اجاز لا من حين الخلع وايضا ثبوت
النسب بتزوج العبد بلا اذن ولا اجازة قولان فقول ثبوته
تاثير لعقده ولا فلا بثبوت ما ولكت مخلوعته من الثاني
بل للفراش وبعده متزوج مخلوعته مطلقا ويرجم ان كان
حرا وكذا امي ترجم او تجلد وان لم يعرف الثاني انها زوج
العبد فلا عليه ولا ترجم متزوجة العبد ويملك السيد
اجبار عبده الكبير على النكاح عند ابي حنيفة ومالك
وقديم الشافعي لا عند احمد وان قالت الامة اعتقني على

ان اتزوجك وعلي عتقي فجعل وابت مضى العتق عندنا
وعند مالك وابي حنيفة والنكاح والضمان عليها فاذا تزوجته
بعد فلها صداق آخر وقال الشافعي واحمد عليها له قيمة
وان رضيت بالكلام الاول كان العتق صداقا والحاصل
والزيادة انه ان تزوج العبد او الامة لم يجز تزوجهما الا ان
اجاز السيد قبل الدخول او اذن لها فيه وكان الشهود
على الاذن او تولى هو العقد وان وقع الدخول حرمت
وعن ابي الحواري ان اتم السيد النكاح ولو بعد الدخول تم
وان لم لزم العبد ولو تزوجا واحدة بعد واحدة لم يثبت
منها شيء الا ما اجاز السيد منها وان راجع ودخل حرمت
الا ان اجاز السيد الرجعة قبل الدخول وان زوج انثى لم
يجز الا ان اجاز السيد والولي قبل الدخول وكان الشهادة
للسيد اتمام النكاح اذا رضي ما لم يدخل وان عتق العبد
قبل اتمام السيد تم ان اتمه العبد والواجب انه يعيد العقد
ووصي اليتيم لا يزوج عبده ولا امته او يزوجهما ويزوج الامة
لا العبد او ان كانا لليتيم زوج واحدا بآخر اقول قال صلى الله
عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو زان ومن طريق
آخر فهو عاهر ومن طريق ابن عمر فهو باطل وتزويج
السيد العبد او الامة ماض عليهما مطلقا الا انه لا يحسن
له اجبارهما الا ان كانا له وكانت من جنس العبد وقيل له
اجبار على تزوج الامة ولو لم تكن له اولم تكن من جنسه
وفي اجبار على تزوج الحرة قولان والامة كالعبد في الاجبار وقيل

لا يجبرهما بعض البعض ولو من جنس واحد وللسيد تزويج
بنته لعبده كانت امها خارجة عنه او كانت تحته وقيل
يكره ان كانت امها تحته وللرجل ان يتزوج امرأة ويزوج ابنتها
من غيره لعبده او امها ويزوج لعبده وابنه امرأة وابنتها
وقيل يكره ذلك وللحر زوجة العبد على السيد وللزوجة
السيد او سريته على العبد ومع ذلك شهر والكتب انه
لا فعل للعبد مطلقة سيده ثلاثا وفي الاثر من له عبد ان تحت
كل واحد امرأة فطلقهما اثنتين اثنتين لا يجوز لكل واحد
تزوج زوج الاخر ويفسخ بعده ويعتزل بفتح اوله والسين
عنها وهي حرة زوجها وهو عبد حين اعتقت صارت اي
تلك الزوجة الحرة وهي من باب كان لما من معنى الدخول
في الصباح كما هو معنى التامة ومعنى الناقصة الاتصاف بمعنى
الخبر في الصباح له اي لزوجها العبد حال من قوله ربة واصله
نعت ربة وربة اي سيدة خبر اصبح وللا يحسن جعل له خبرا
اولا بالملك يتعلق باصبح لان الصحيح جواز التعليق بالفعل
الناقص والباء للالة وللا يحسن جعله حالا من ضمير في ربة
وان الباء للمعية وهو بكسر الميم التصرف في الاعيان المملوكة
والوصف منه مالك وهو المتصرف في الاعيان المملوكة وبضم
الميم التصرف بالامر والنهي والوصف ملك بكسر اللام
واذا تقرر ان اصبح من باب كان للتامة لم يصح ان يقال شبه
صيرورة الزوجة بعيدة عن زوجها وقت تملكها الوجه مزوجة
الملاك في اي وقت يدخولها في الصباح لجامع الاتصاف للدخول

في الصباح ليس من معاني الناقصة وانما يفيد ذلك على جعلها
تامة بل اصبحت صيرورة خاصة بالصباح استعملها في الصيرورة
المطلقة والملك افسخ يبعد بضم اوله وكسر السين من افسخ
بهمزة التعدية اي ملك الزوجة زوجها مبعد له عنها ومعنى
الابعاد تحريم بقائها على معنى الزوجية له والابعاد سبب
للتحريم ولازم له فعبر به عنه والحاصل والزيادة ان الحرة
اذا تزوجت عبدا ثم ملكته او بعضه بالهبة او بالشراء او بالارث
او غير ذلك او اعطيها مهرا في نفسها او في عبدها الحر
الذي قتله او في وليها الذي قتله هو فلا يحل لها ولا له البقاء
على النكاح الاول بل يبطل النكاح وان جامعها او فعل بها
موجب تحريم حرمت عليه ابدا وذلك لتضاد الاحكام
تقول انفق علي لاني زوجتك ويقول انفق علي لاني عبدك
وتقول سافر الى كذا لانك عبدي ويقول سافري معي لانك زوجتي
وتقول حفي اعظم لانك مملوكي ويقول حفي اعظم لاني زوجك
ويقول لا تخرجي من الدار الا باذني لانك زوجتي وتقول هي لا تخرج
انت وانا المالكة للامر وتقول لا يحل لك عصياني لانك عبدي
ويقول لا يحل لك عصياني لانك زوجتي وان اعتقته بعد
ما ملكته حل لها تزوجه بعقد جديد وكانت له على
ثلاث تطليقات لان الحرة او الحرمة لا تسمى تطليقا وقيل
على تطليقتين لانهما في معنى التطليق وتخرج الزوجة الحرة
عنه اي عن زوجها الحر والعبد بالخيار ان شاءت فتجارفه
مجارفة تعد في الطلاق او لا تعد فولاء ولا بد من تجديد العقد

ان

ان اراد اجتماعا للاخذ على حرة هكذا صاد فة تلك الحرة
او غيرها متعلق باخذ وللحاجة الى جعله حالا من مملوكة
وانما نكر حرة ولم يعرفها ويشر الى المضمر لها ليفيد قاعدة
كلية كانه قال تخرج عنه لان اخذ الزوج زوجة مملوكة
على الحرة يثبت الخيار للحرة مجعول به للاخذ تتمكم تمكم
نفسها مدحا عظيما او تعالج المدح لنفسها وذلك
بوصولها درجة الحرة بكونها صارة لها فالتجعل للمبالغة
او للعلاج والتكلف كقوله صلى الله عليه وسلم من يتصبر
يصبره الله اي من يكتسب الصبر ويعالجه يجعله الله له وقال
شاعر: تحلم عن الاذنين واستبق ودهم ... فلن تستطيع
الحلم حتى تحلما: اي تعلم الحلم عن الاقارب بفتح النونين
واسكان الياء حيا فانك لا تقدر على الحلم حتى تعالجه وتتعلمه
وتختار تلك الزوجة الحرة ان شاءت خروجا عن زوجها
الذي اخذ عليها زوجة امة ولا يضرها تاخير الخروج فان لها
اختيار نفسها ما لم ترض وتمكنه او يطأها عالمة بتزوجه
الامة غير مغلوبة فان وطئها غير مقهورة مع علمه به
لم تجد اختيارا وهكذا اراد بقوله وما لها عليه متعلق
بقوله واجب اختيار مبتدا واجب خبره والتقدم فدم
المتعلق ان عليه للضرورة لان ذلك جائز شرا وان جعلنا
الخبر هو لها وعلقنا عليه بواجب وجعلنا اختيار مبتدا
وواجب نعتا كان ضرورة لان تقديم متعلق النعت على
المنعوت لا يجوز الا ضرورة حين تنكم توطأ والحامل والرياد

يجوز للحرة ان تجارف زوجها باختيار نفسها اذا تزوج عليها امة
وللغاية لذلك ما لم ترض او يطأها برضاها مع علمها بانه
قد تزوج امة وقيل ان وطئها ولو بلا علم منها يتزوج الامة
او قهرا قبل الاختيار لم تجد خروجا وقيل اذا وطئ الامة
قبل اختيار الحرة نفسها فليس للحرة اختيار ولو لم تعلم
بتزوجه اياها ولو لم يطأها ثم الحرة بعد تزوج الامة
ولا بعد وطء الامة وقيل ان وطئها بعد علم الحرة بتزوجها
لم تجد الخروج ولو لم يطأها ثم الحرة وللحرة اذا ارفته
وتلك الاقوال صحاحها ولها نصفه ان لم يدخل ولا شيء
لها ان لم يفرض ولم يدخل والمشهور القول الاول وبه قال
ابن حبيب وقيل لا نصف صحاح ان اختارت نفسها قبل
الدخول وان تزوج الحرة على المملوكة جاز ولها ليلتان
وللامة ليلة وقيل تزوج الحرة على الامة اخراج للامة
والخيار للامة ان تزوج عليها حرة وقيل لها وان عتقت
الامة مكلفا فلها الخيار اولا قولان وسواء تحت عبد
او حر وان اعتق زوج الامة فلا خيار لها وان اعتق زوج
الحرة فلا خيار للحرة لان الحر خير وقيل لها الخيار لان
تعلق مؤنتها بالسيد افضل ولانه يحكم على الزوج
بالجبران اذا عجز عن نفقتها وان تزوج امة على حرة
وعتقت قبل اختيار الحرة نفسها لم تجد اختيارا بعد
لثبوت الحرية وقيل لها الاختيار بالتزوج ولا يزول الا
برضاها او وطئها برضاها وعلمها ومن قال لزوجته الحب اليك

الفعود ام الخروج فلا اختيار لها بذلك الا ان اعترف
باراداته وان قال اختاري او اهلك او ابك او امك او اختاري
او نفسك فلها الخيار ومن ملك سريته او خيرها فاختارت
نفسها عتقت او تخدمه ولا يطأها حتى يموت ثم حي حرة
او للعتق وللحرمة اقوال والمختار انه للخيار بين السرية
والسيد الا ان اراد بالتخيير العتق ومن خير زوجته وهي
قائمة او متكئة او مضطجعة فقعدت او نحو ذلك لم يبطل
خيارها بذلك وقال بعض قومنا ان فعلت ذلك او اكلت
او شربت بطل خيارها وهو قول جابر بن زيد وقال خميس
لا يبطل بذلك الا ان اذن فاوجامعها او تبعه منها
وقال بعض قومنا لها الخيار ولو قامت المجلس ولا حجة
له في قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة حين اختارته
لا تعجلي حتى تستامري ابويك لانه هو الذي وسع لها بل نقول
ثبتت له بالاختيار وقوله لا تعجلي الخ تخيير ثان واذا اعتقت
الامة فلها الخيار ولو من زوجها الحر لانه صلى الله عليه
وسلم جعل الخيار لبريرة حين عتقت وللخيار للامة ان عتق
زوجها وان عتقت فلها الخيار من العبد اجماعا ومن الحر
خلافا وللايضر ها التاخير ما لم تعلم بالعتق وعن عمران اختارت
المراة نفسها حين خيرها فواحدة وله رجعتها وهو املك
بها وان اختارت زوجها فهو زوجها وعن زيد بن ثابت ان اختارته
فواحدة له رجعتها وهو املك بها وان اختارت نفسها
فقد بانت بثلاث والصحيح الاول لانه صلى الله عليه وسلم خير نساءه

فاختارته ولم يقع لرجعتهن والصحيح ان الاختيار طلاق بائن
لا رجعة فيه بل يحدث النكاح ان رضيت وقيل تقع الرجعة
برضاها وان قال اختاري او طلقا ان لم يكن طلاقا حتى يقصد
وان خيرها في الملاء فرضا او نجلا فلها الخيار اذا سلمت
وان زادت جاتها وقيل لها ما بقيت في مكانها والخيار لمسلمة
تزوج عليها كتابية لانها حرة وان قال اختاري او الطلاق
او نفسك فطلقت نفسها لم يكن طلاق وان اختار الطلاق
فواحدة رجعية او بائنة او ثلاث اقوال ولا ينكح يتزوج
وذلك هو العقد العدو الانسان العلوق الزنى رجلا
او امراة الامضا الا انسانا مكشوفا انه زنى من الناس
عدوا اي عدو في الزنى امراة او رجلا اعني انه لا يتزوج
العدو الاعدوة ولا العدوة الا عدو او ذلك بسط
في الكلام ولا يتوهم ان ذكر يتزوج ذكرا وذلك اولى من
ان يريد بالعدو الذكر وبالمبغض العدو الانسان
الانثى ليكون اللفظ على ظاهر عمومه في الموضعين مع
ايضاح بذكر الجانبين بل كل جانب لا يغني عن الاخر
فقولك لا ينكح العدو الا عدوة لا يغني عن قولك
لا ينكح العدوة الا عدو وقولك لا تنكح العدوة الا عدو لا
يغني عن قولك لا ينكح العدو الا عدوة وانما يوخذ
من خارج لا من اللفظ فيحمل البيت على التعميم الاترى
انه قد يتوهم المتوهم ان العدو تحل له العدوة وانه
تحل العدوة لغيره ايضا وقد يتوهم ان العدوة تحل لها

الحدود وانه يحل لغيرها ايضا فنفى الحل عن الجانبين
ولا يجيد هذا احمل الحدود على الذكر فقط والمفتح
الحدود على الانثى فقط وللحد بفتح اللام للابتداء وضم الدال
اي اخراج الحد افتح اكشف للسوء الذي حد فيه الحدود
كالزنى والمسئلة والسرقة والمقطوع وهكذا اراد اراد
الناظم العموم وهو شامل لمسئلة الباب وهي الزنى المجلود عليه
اي اخرج من غيرها وخارج عن بابه اي فاخرج ولا تقل الجملة
المعترضة اخر الكلام لتقوية ما قبلها الا تحل لها لانها
معترضة بل قل لانها مستانفة كما هو قاعدة النحاة
وانها المعترضة عندهم الواقعة بين متلازمين الا اذا اريد
واو الاستيناف او الاعتراض على العطف والحاصل والزيادة
ان المجلود على الزنى لا يتزوج الا المجلودة عليه والمجلودة
عليه لا تتزوج الا المجلود عليه وكل واحد زنى بغير الاخر
وشهد عليهما غيرهما الا احدهما على الاخر مع غيرها تابا
اولم يتوبا وقيل من تاب حل له من لم يحد ايضا واما من زنت
به جلا تحل له ولا يحل لها لم يحد او حد او كذا ان رءاها
هو تزني جلا تحل له وكذا ان راته يزني لا يحل لها ولو حدا ومن
راى امراة تزني او رجلا لم يحل له تزوجه ولا تزوجه ولا الشهادة
على تزوجه وقيل ان تاب صح له ان يتزوجه واذا زنت المراة
ابطلت حدافها وقيل ان تابت رجع لها ولها ان علم بزناها
الاحتيال في اخراج حدافه منها وان علمت منه الزنى فلها
الاحتيال في الخروج عنه وان وطئت كرها وجلت اعتزلها

زوجها حتى تضع والا حرمت عليه وقيل للحرم لان الولد له
ومن وجدت غير عذراء فاعتلت بمرض او ركوب او قعود
على وتد او بيدها او نحو ذلك فلا اقامة لزوجها معها فيها
فالواو الذي عنده انه يقيم معها فالواو واذا ادعت غلبة
الزنا او النوم فله المقام معها وغير حرام مبتدأ متعة
الزوج بكسر الميم مبتدأ وهو ان يتزوجها بولي وشهود
وشهود الى اجل اذا اجاء خرجت بالطلاق وهو جائز
غير منسوخ عند ابن عباس رضي الله عنهما ويتوارثان
في البدء وان طلقها فيها وقع الطلاق وكذلك روي عن
ابن كعب وابي جعفر ونبهان بن عثمان وابي الحوار انه
جائز غير منسوخ وشهر عن ابن عباس انه لو طاوعها وعن
عمر اباحة نكاح المتعة لم يحل على الزنى الا شفى
قلت لو طاوعه لم تكتب النجس بذلك وتشوفت الى امور
باطلة في ذلك وازداد امور تتسع وان زاد في الاجل قبل
تمامه او بعده بعد ان وولي وشهد جاز والكيا وقول
الذ (يرى نسخه) غاية الارث في اللغة الواحد اية حال من
الارث اصله ايبه بفتحها قلبت الاولى الفا لتحركها بعد
فتح عند الخليل وسيبويه او بكسر الاولى قلبت كذلك
عند بعض او بضمها كذلك قلبت عند بعض اوايبة
باسكانها قلبت الفا شذوذا لعدم تحركها من تاي القوم
اجتمعوا عند القراء وايبة بكسرها حكيت تخفيفا
والقياس اغامها كاية عند الكسائي اواياة فعلت

اللام على الياء بوزن جلعة وفيل اوية فلبت كذلك وفيه
اقوال كثيرة بسطتها باوجهها في غير هذا والمراد بالاي
غير ايات الارث اي بداية الارث في مطلق الايات اواراد ايات
الارث ما في اول النساء وهو اية واحدة وما في غيرا ولها
ارجح من قول الذي يراه جايزا غير منسوخ ومن قول من يراه
غير منسوخ والحاصل والزيادة ان نكاح المتعة مذكور
في قوله تعلى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن
فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
كان هذا في اول الاسلام ونسخ باي الارث والطلاق والعدة
قاله ابن مسعود قال بعض رواة ابن مسعود عنه كيف
تكون زوجة وهي لا ترث كما ترث الزوجة ولا يقع عليها
اسم الطلاق ولا الظهار ولا الايلاء الا ترى الى قول الله تعلى
والذين هم لفروجهم حفظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمنهم فانهم غير ملومين فان كانت هذه زوجة فلم
لا يكون حالها كحال الزوجة وان كانت غير زوجة لم تحل لانها
ليست بملك يمين وقيل ما احل رسول الله صلى الله عليه
وسلم نكاح المتعة الا ثلاثة ايام في غزوة غزاها واحتاج
المسلمون فيها الى النساء لمشقة امر الغزوة ثم نهاه
الله جل وعلا وروي عن عمر انه قال ايها الناس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احل المتعة ثلاثا ثم حرمها علينا
وروي عنه صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال ايها
الناس اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء

الا وان الله قد حرم هذا الى يوم القيامة فمن كان عنده
شيء منهن فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن
شيئا وقيل نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
وشاهدين وبنهيه صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة
النساء واحتج من اثبتها بلا نسخ بقوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
الاية واعترض بنسخ الاية كما قيل ان نكاح المتعة
المنسوخ كان بلا ولي ولا شهود يتفق الرجل والمراة
فقط على مدة وانه كان ذلك ثم نسخ بقوله صلى
الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وبينة وانكم تزوج
الاباء لا يجوز هنا نقل فتحة همزة اباء الى اللام الوجوب
سكون هذه اللام لانها اخر الوتد المجموع فهو محرم
على ابناء هؤلاء الاباء ولو سقطوا لكنى عنه الا ينقل
حركة الهمزة وحذفها وبعدم النقل لفبون الوزن
ذلك كله وجمع الاية مع ان اية تحريم مانكح الاب
اية لان الاية الواحدة هي جملة ايات قبلها
وبعدها والانباء بتقديم النون على الباء وهي الاخبار
عنه صلى الله عليه وسلم ويمتنع النقل هنا لان الوزن
لا يقبله والاية بامتناع النقل كذلك اوضح من الاخبار
ولو تواترت لانها قطعية المتن بخلاف الاخبار فمنها
احاد ولو لم يجوزوا على ما تزوجوا اي لم يطأوهن وتحرم
اللام بالعفد البنت وحكي عن علي وزيد بن ثابت انها قالا

لا تحرم

لا تحرم الا بالدخول بالبنت وبه قال مجاهد وقال زيد
ابن ثابت ان طلقها قبل الدخول جاز له ان يتزوج بامها
وان ماتت قبل الدخول لم يجز له تزوج امها فجعل الموت
كالدخول وتحرم المراة بالدخول على امها وان لم تكن
في حجره تزوج امها وقال داود بشرط ان تكون الربيبة
في كفالته ويتعلق التحريم بالمصاهرة ولو بالزنى او بالنظر
للفرج عندنا وعند ابي حنيفة واحد وقال مالك
والشافعي لا تحرم المصاهرة بالزنى فجاز عندهما ان
يتزوج بنت من زنى بها او امها وزاد احمد تحريم المصاهرة
باللواط وان وطئت امراة لم ينفسخ نكاحها عندهم
وانفسخ عند علي والحسن البصري وان زنت امراة لم يحل
تزوجها حتى تتوب وان اعتدت وتزوجت لم يعرف بينهما
قال مالك واحد تجب عليها ويحرم على الزوج وطؤها
حتى تنقضي عدتها وقال الشافعي وابو حنيفة انه يحل
وطؤها من غير عدة لكن يكره وطؤ الحامل حتى تضع
وقال يوسف اذا كانت حاملا حرم نكاحها حتى تضع
وان كانت غير حامل لم يحرم ولم تعتد وبنت الزنى لا يحل
نكاحها عند ابي حنيفة واحد وقال الشافعي يحل مع
الكراهة وعن مالك روايتان والحاصل والزيادة
اذا تزوج الاب امراة او طلقها او مجنونة حرة او امة او مسلمة
او كتابية حرا او عبدا حرمت على ابنه حرا او عبدا ولو لم
يطأها بان مات او طلقها او فارقها كرمة قبل الوطء او ما جرى

مجراه وذلك اذا تزوج الاب بنفسه او بامره او تزوج له ابنه
او غيره فقبل واما ان لم يقبل فلا تحرم على ابنه وان زوج الاب
لابنه الطفل امراة فلما بلغ انكر لم تحل لابيه ولو لم يدخل
الابن وان تزوج لابنه البالغ فانكر لم تحل للاب كما قيل قلت
حلت له لانها ليست زوجا لابنه لعدم صحة العقد ولم يطأها
ابنه واذا تزوج الابن حرمت على الاب حرتين او عبدتين حرة
او امة مسلمة او كتابية كملة او بالغة او مجنونة وما زوج
للولد البالغ ولم يقبل حل والجد من جهة الام والجد من جهة
ولو علوا يحرم ما عقد اعليه على الابن ولو سفل على حد
ما مر في الاب كله بلا فرق في شيء ما واخطأ من قال يجوز
نكاح امراة الجد من الام ومن امرت رجلا ان يزوجها رجل
فزوجها فانكرت فمن قال لزمها حرمها على الابن ومن
قال لم يلزمها لم يحرمها عليه ومن مس فرج امراة بيده
حرمت عليه وعلى ابنائه ولو سفلوا وابائه ولو علوا
من جهة الاب او الام والربيبة التاء للنقل من الوصفية
الى الاسمية فلا يحتمل ضميرا ولا ينعت به اللا لرجوع الى
الاصل لانها على المربوبة او التربية وانما يدل على بنت
زوجته وكذا بنت زوجه ان يكن زوج امها على امها متعلق
بجائز من قوله فقد جاز بناء على جواز تقديم متعلق الجعل
لموكد بقد او للضرورة وعلى للاستعلاء وللداعي ان كونها
بمعنى مع تتعلق بقد وفي حال من ضمير يكن او الترك منه
لتزوج تلك الربيبة اروح الحبيب ايها الحبيب وهو خارج عن

التجميل وتزوجه بها خبيث حرام وان لم يزن لم يدخل على
امها ولم يعمل بها مثل الدخول كمس المحرم او رابته عمدا
حل اي فتزوجه بتلك الربيبة حل والجملة جواب ان حذفت
الفاء ضرورة او على قلة والمبتدا اختصارا او للوزن واما تها
اي ام المراة مخلفا والكلام مستانف خارج عن الربيبة جمع
ام وهذا اللحن للعامة وغيرها والاكثر في العاقلات امهات
والهاء زيادة والوزن فعلهات بضم الفاء واسكان العين
واجاز ابن السراج اما تها فالوزن فعلات بضم الفاء وشد
العين كغبرة لنوع من العصافير وابهة للكبر بضم الباءين
وشدهما ولا دليل له في قول صاحب العين تأمهت بمعنى
اتخذت اما الان في العين زيادة من بعض تلاميذ الخليل ممن
لم يوثق به فيما ئيل بل الدليل فيه ولو سلم فانه يقال
تسكن وتمثل وعلى قول السراج وزنه أم جمع بشد
العين فيكون اصلان اماات جمع ام وامهات جمع امهة
كسهلة وسبطرة ومثوة مثر ايوام المراة حرام عليه
اذا عقد على المراة ولو فارق المراة قبل الدخول وما
جرى مجراه كنظر فرج عمدا ومسه باليد واللمس بالذكر
اي موضع من البدن عمدا ولو في راسها وقيل ولو بلا عمد
عليه حرام خبر مات ما اليمن خبر مرشح مبتدا اي ميل
والحاصل والزيادة حرمة المراة بالدخول على امها
لا بالعقد عليها ففي وتحرم اللام بمجرد العقد على البنت
ولا تحرم عليه ما ولدته ام امراته لكن لا يجمعه مع امراته

لان ما لا يتناكحان لو كان احدهما كافرا والآخر مرتد لا يحل
له نكاح ما ولدت زوجته وما ربته او لادها ان دخل عليها
وحل ان لم يدخل وان ماتت زوجته قبل المس وما يجري مجراه
فعلى ان الموت كالطلاق له ان يتزوج بنتها وبه قال ابو علي
مع انه ورثها وما سبل وعلى انه كالدخول لا يتزوجها
وما سبل وبه قال بعض قومنا ولا يجوز تزوج بنت الربيبة
وما تناسل لانه بنت زوجته ولا يحل له ما ولدت ربيبه وكذا
من جهة الزوج لا تتزوج ما ولد ابن زوجها وما سبل وتكره
امرأة الربيب لزوج امه ولسيد امه التي تسراها يكره
ان يتزوجها وان يتسراها وكذا يكره ان يتسرى سرية
الربيب وجده اي وامرأة جد الانسان وكذا سرية جده
من ابيه او من امه وتوعا وقيل من امه وتحرم زوجة
جده من ابيه والصحيح حرمة زوجة جده وسريته من جهة
ابيه او امه ولو علا ويجوز بلا كراهة تزوج زوجة زوج امه
وقيل يكره وهو افضل كراهة مما تقدم كما قال وزوجة
زوج الام اذ هي ارفع افضل كراهة وتكره قيل تزوج زوجة
اب زوجته وقد فعل ذلك بعض المسلمين ولم ينكر
عليه احد من الفقهاء قاله الشيخ خميس والمحاصل
والزيادة انه تكره امرأة الربيب وامرأة الجد من اي جهة
والصواب تحريمها ويجوز لك تزوج امرأة عبدك ويجوز له
تزوج امرأتك ويجوز لك تزوج امة زوجتك وفي الاشباه تكره
تزوج الرجل زوجة ربيبه وتزوج المرأة زوج ربيبها وتزوج

الاب بربيبة ابنه وتزوج الابن بربيبة ابيه وتزوج المراة
بزوج خالتها امراة ابيها وتزوج الرجل بامراة عمه زوج
امه التي هي غير امه وهو تزوج الرجل اخت امراة زنى بها
فولدان ويكره ولد الزنى ذكرا واثنى وقيل لا يكره ولا يجوز
لمن زنى بام ذلك الولد ورخص بعضهم ان لا تحريم بنكاح
فاسد بلا عمد وجهل ما يدرك بالعلم عمد ولا تنكحن
لا تتزوج فرجا ايذات فرج او سمى الكل باسم البعض
او اراد بالنكاح الوطء تسمية للمسبب باسم السبب وما
تقدم اولى لان النهي تصريحا عن العقد اولى من النهي
عن الوطء لمفاء النظر والمس بانه لا يشملهما الوطء تصريحا
ولو كان المراد شمولهما المستعمد او الجملة نعت
فرجا او الدبر او لمس الدبر والعطف على هاء لمسته
العمد وجبة او لحقته عمدا ابصرته ابصارا خفيفا ولا سيما
الثقيل والهاء لاحد الشيئين الدبر والفرج حكمهما
في النظر والمس سواء حين تلمح تنظر مطلق النظر واتصل
باحد الفرجين او يفد راحد اللحمين بارادته وذلك
تخلى عن تحميل الحامل وللافساد بنظر الفرجين
او لمسهما بلا عمد وللابسهما عمد الضرورة بلا شهوة كداواء
اذ لم يوجد لها سواء وكتنهما اياه ان لم يوجد له سواها
وكالتجاء الى الاستتار تحت ثيابها من قاتل لظالم او ضارب
ضربا مبرحا او قاطع عضو وكتنجية لها بالقبض على احدهما
من وحوع من على دابة او بغلة او نحوهما او في هوة ومعنى قوله

صلى الله عليه وسلم لاتتبع النظرة النظرة لاتتبع نظرة الخطأ
نظرة العمد اولاتتبع نظر الخطأ نظرة القلب بشعلة نار اضافة
خاص لعام ولداعي الى جعله من اضافة المسمى الى الاسم
وهو متعلق برايته بشعلة نارليلا او في نهار في موضع مظلم
اورءاه نهارا بلا شعلة كما قال او نهارا متعلق ايضا بقوله
رايته بواسطة العطف على مجموع الجار والمجرور مع انه
منصوب على الظرفية كانه قال او رايته في نهار كقوله
تعالى ومن اناء اليل فسبح واطراف النهار بنصب اطراف
والهاء للاحد الفرجين والجملة مستانفة او الماء بالجر عطفا
على شعلة اي رءاه بشعلة وماء اذكان له كالمرءاة اذ
انعكس فيه خيال الفرج كما ينعكس فيها فللداعي الى
جعله منصوبا على حذف الجار اي في الماء ولوناسب قوله
او في مرءاة لانه ناسب في الاعراب الاول قوله بشعلة فتقابلا
وفي الاول الخلو من دعوى الضرورة او امر ضعيف والمرءاة
بكسر الميم وهي زايدة تفيد الالة مع بقية الهيئة والراء
جاء الكلمة والهمزة عينها واللام محذوفة والاصل
مرءاة بالف بعد الهمزة اصلها ياء حذفت للوزن جوزنه
في البيت مفعلة لامفعلة حين تفتح المرءاة وهي ءالة
الرؤية تفتح عن انغلاق والمراد في ذلك كله العمد
تعرم المراة وماولدها وما ولدت ولوعلا اوسفل على من
نظر عمدا احد الفرجين منها بشعلة نارليلا او في ظلمة
في نهار اورءاه بضوء نهار او بماء صاف مميزا او في مرءاة ترءى

الشفران والدبر وقيل داخله وهو ما بين الدبتين وقيل
نفس الدبتين ولومن ظاهر وقيل للتحريم بنظر الدبر
ولها نصف صداق مثلها وقيل كله وقيل العفو وقيل نصفه
وان رءاه بماستنكد راو في لبن بماء لم تحرم ولو بنار وان نزلت
في ماء جرة اما فيه متميزا حرمت ولزمه الصداق كله ومن
مس عمدا اليها لشهوة لانه نازع راي في لشهوة قربا
من بالغة او طفلة قبلا او دبرا وهو بالغ او وعلت ذلك
انثى بالغة بالغ او طفل اورءاه لشهوة او لغير شهوة
لانه تعمد جهو بشد الواو وهو لغية ولايح الوزن الابه
ممن يغشاه يأتي اليه ويحضر لديه عمدا وينتشر اي يطأ
تحرم عليه ويحرم عليها وما وفهما وما تحتهما واما الطفل
مع طفل مع طفلة او طفلان فلا حرمة بينهما بذلك وناء على
ما جون او تحت وقيل للتحريم المرأة على من مسته
في الجرح كما قال وان هي مسته اوراته في مسها اياه
اورؤيتها اياه غير محرم له عنها بكسر الراء اسم فاعل
وبعض يرى تحريمها عليه عين تلطخ تمسكر او دبر
او ثراء شبه مسها له بتلويث اليد بشيء خسيس كالعذرة
لمطلق الخبث وايضا هو سبب لحرمته عليها وحرمتها
عليه ووجه القول بعدم التحريم ان مسها اياه ليس كمسه
اياها لان اشتهاء الرجل اسرع من اشتهاءها واقوى ولو
كانت المرأة اوسع اشتهاء ثم جاء الحديث ان شهوة
الرجل من المرأة كالبرة من الطين والاشتهاء سبب

الحرمة فلما اختلفا تبارفا في التحريم وفرج ايمس او رؤيته
ذكرا وذبر عمدا اي امرأته اوجدها ولو على بوصل الهمزة
قبل الميم ومد الهمزة بعد الراء بالف زايدة للضرورة او بقطع
الهمزة قبل الميم للضرورة واسكان الهمزة بعد الراء للضرورة
غير موجب حراما حرمة او تحريما كفرج اللام او الجد ولو
علت اي كاصاب مس ذبر ام زوجته او قبلها عمدا تحريما
مسا او رؤية والنصب على حذف الباء او على الحالية من فرج
اي ذا مس او ممسوسا وان وطئ ابا زوجته لم تحرم ايضا
في قول بخلاف ام زوجته فان زوجته تحرم بمس فرج امها
وان نظر عمدا وفي تحرم بوطئ ابيها وبمس ذكره او ذبره
او رؤيتهما عمدا فتوخ بكسر الخاء اي تظهر اللام اي مس
فرجها ونظره التحريم اي بشبقة فان اثبات التحريم سبب
لوضوحه وشهرته وفي الاثر ان مس الزوج فرج اي زوجته
لا يحرم زوجته عمدا او خطأ وام المرأة تحرم على الزوج
زوجته بمسه فرجها خطأ او عمدا بخلاف النظر فان زوجته
لا تحرم عليه بنظره الى فرج امها الا ان نظره متعمدا والمس
اشد من النظر وعمده وشهوة وقيل النظر اشد وان
وطئ رجل ذكر ولا يتزوج بنته واكثر ان الفاعل لا يتزوج
ابنة المفعول به رأسا ويجوز للمفعول به ان يتزوج ام
الفاعل وابنته وقيل يتزوج ايضا الفاعل ام المفعول به
وابنته وفي مسه اي مس الفرج والهاء مجعول للمصدر
اضيف اليها والفاعل محذوف اي وفي مس الزوج الفرج ويجوز

عود

عود الهاء الى الزوج فيكون ذلك من اضافة المصدر الى
فاعله فيقدر على هذا مضاف للمها اي لجرح امها فتكون
اللام للتقوية داخلة على مفعول المصدر تتعلق بمسه اولا
تتعلق على الاختلاف في لام التقوية وعلى الاول تتعلق بمحذوف
حال من الهاء وعلى كل حال تتعلق بيحرم وهي للسببية
او بمحذوف خبر ويحرم في تاويل مصدر مبتدأ محذوف حذف
المصدر وهو ما اي وفي مسه ما يحرمها اي تحريمها او تقدر
ان الناصبة حذفت فرجع الفعل والاول اولى لسلامته من
الرجوع بعد النصب او دعوى بقاء النصب على ضعف وانما
لم يقولوا نظرا الى ان المعروف بالحذف هو ان كما تحذف
بعد لام الجر والتعليل وغيرها ويبقى النصب وعارضه
ان في الرجوع مع تقدير غيرها وهو ما سهولة واستدعاء
المقام للمصدر ليل وليست ان اصل حروف المصدر بل اصل
النواصب خطأ مس خطا او خالها او اخطا او لاجل خطا
او مس عمدا كالاول في الاعراب لامها اي ام زوجته يحرمها
يحرم ذلك المس الزوجة واللحظ اي واما اللحظ او الواو زايدة
وهو النظر بمؤخر العين في الاصل والمراد مطلق النظر
استعمالا للمقيد في المطلق خطأ لحظ خطا او لاجل خطا
او اللحظ منه خاطئا وصاحب الحال من هاء منه وعلى نيابة
ال عن الضمير فقال صاحب الحال حرف وهو ال لنيابته عن
اسم وهذا غريب فاسمح اسم تفضيل خارج عن معنى التفضيل
اي سمح ولو جعل فعل امر فاعله واو الجماعة تشت في الخط

ـا للبطل لزم انه قطع همزة الوصل للضرورة وحذف الرابط
اي اسمعوا ايها الناس او العلماء فيه والميم مفتوح والفعل
ثلاثي وان كان الهمز مفتوحا والميم مكسورا كان سالما
من قطع همزة الوصل لكن فيه انه لا رباعي لسمع الالكاع
كتعدية وغيرها من معاني افعل فنصير الى تكلف غن
ـ غنى عنه وان نظرت ـ ـ بر بسكون الباء وهو جايز ولو
شرا واصله الضم ام الزوج اي الزوجة وما ذكرا اصح واذا
فلته بالتاء فليفهم الناس ما تعارفوه عند اجمابه بذلك
النظر جناح تحريم واتفقوا انه ذنب وهو عندنا كبير
والجملة جواب الشرط المقدر او تقدر اما اي واما الحكم
ـ ـ براوزيدت الباء في الخبر وهو الحكم وعليهما فالرابط
اشتمال الجملة على معنى المبتدا لان الحكم هو انتفاء الجناح
ولو اجرته اي الكبر يتعجر ينعجر شيأ فشيأ وينعجر
وينغلن وينعجر وينغلن ولا يصح تاويله بمجتوحا لان الجر
ثلاثي متعد والتعجر خماسي لازم وقيل تحرم زوجته
بنظر ابراهما عمدا كما تحرم بمسه وبولهما فيه لانه
يحرم كالفعل ووجه عدم الحرمة بنظر انه موضع جرث
للحرث فهو كسايرجسدها وفيه انه فرج وعورة لا يحل
النظر اليه وانه يلزم الجلد او الرجم بالكبر اذا غابت الحشفة
كما بالفعل ويلزم به العقر او الصداق ومامسه اي الرجل
ملتبسا بغير كبر من امه حال من قوله الكبر جسدا
عليها على امه اما يجعل به لمجسدا ما صدرية ظرفية

حوى الال السراب مفعول حوى باسكان اللام وضم الهمزة
بعدها وهو الاصل واخر الوتد لام الف الجحوى حذفت
للساكن وان نقلت حركة الهمزة للام فيلها وحذفت
الهمزة كان اخر الوتد الجحوى فتكون ثابتة فتمد
اللام على هذا الالف التي كانت مدة للهمزة فضح مكان
مستو وقيل الضحضح الارض المستوية الجرداء كان حصى
صغار وقال السهيلي الضحضح الارض الملساء ويقال لا شجر
ولا قرار للماء قال ابو منصور فلما يكون ذلك الا في سند
واد او جبل قريب من سند قال والصحراء اشد استواء
منها ولو مس براحته بكرا او فيلها بيده او كرما لعرفت
على ابيه وحكم امراة الاب او سريته في ذلك كله حكم امه
التي تحت ابيه وليس على الصبيان الصبي والصبية المتعريين
اذا جامع الصبي الصبية بكرا في فرجها او مسه بيده
ما لم يخالطوا بالغين والبلوغ ويقاربوا او قاربه الصبي
او الصبية اي ليس على الصبيان جناح اي منع من تزوج ذكر
منهم بانثى منهم وقد ولغها او تزوج ذكر منهم بنت طفل
بان جامع احدهما الاخر وبلغ وكان له بنت اوامه او نحوها
ما لم يراهقوا اذا شاء والنكاح التزوج بعد البلوغ وقد
ولغها قبله وقبل المراهقة وبلغ راهق ... يذكور
هو الواو للعطف والفعل منصوب بحذف النون والناصب
ان محذوفة وصدرها معطوف على اسم خالص وهو النكاح
اي اذا شاء والنكاح والانكاح وهو تحصيل الجنس في بطن

المراة شبهه بالفاح الجعل النافة واذعى انه من جنسه
مبالغة فاستحق اسمه واشتق منه يلفم يقول لصبي
تزوج ام صبي او بنته بان بلغا وكانت للحدهما ابنت وقد
جامعه وهما غير بالغين وتزوج ذكر بالغ قد جامعها
قبل بلوغهما او بامها او بنتها ما لم يراهق الصبي الجاعل
والصبي المفعول به او احدهما حين الجماع ولم يراهق
الصبي والصبية حال الجماع او احدهما فان كانت المراهقة
من الجانبين او احدهما لم تحل الانثى لذكر الذكر
ولا امها ولا بنتها وما فوق ولا تحت ولا ما فوق الذكر او تحته
وقيل يحل ذلك كله ولو راهقوا حين الجماع كلهم
والحاصل والزيادة انه لا يحل لك نكاح امراة او صبية
نظرت فرجها قبلا او دبرا او لمسته عمدا او لما فوقها
ولما تحتها ومن نظر الى فرج امراة او صبية من تحت
الثوب ولم يعرف محل الفرج لم يحل له تزوجها ان نظر الى
شيء من محل الفرج عند ابي زياد وقيل حلت له ما لم
يتحقق الفرج قال موسى بن علي لا تحرم بنظره الى موضع
الشعر ومن مس فرج امراة بذكره او بيده من فوق الثوب
حتى امنى بلا ادخال حرمت ورخص ما لم يمسها من تحت
الثوب ومن وضع يده على فرج نايمة من تحت الثوب
فانكرت وغضبت قال ابو عبيدة رحمه الله تحرم عليه
وقال جابر لا تحرم عليه ومن نظر فرج صبية لم يستحي
حرمت عليه وقيل لا ان تزوجها الغير تلك النظرة وتكره

امراة مس فرجها او عرم فولان ولا يلزم الصداق بمس فرج
زوجته بيده وقال ابو سعيد فيمن مس فرج صبية تستحيي
ان له ان يتزوجها لغير تلك النظرة وان تزوجها لتلك النظرة
جاز فعلها قال وذكر بعض انه يجوز ان يتزوجها لملفاولو
عمدا ان نظر فرجها ولو لتلك النظرة وقيل لا تتعمد المراة
على من نظر فرجها ولو بالغة ونظر الشفر ورخص بعض
ان عبث بذكره او اليتها ان يتزوجها وان دخلت اللجة
فرجها فحملت لم تحل له وعن ابي سعيد لا يتزوج صبية
نظر الى فرجها ولو بلا عمد اذا كان التزوج لتلك النظرة
ومن جعل بامراة ما تحرم به من دار او من قرية ولا يعرفها
لم تحل له التزوج من تلك الدار او القرية الا بعد ان يغلب
انها ليست هي ومن نظر فرج امراة ليلا ولو ليلة بدر جازت
له وما فوقها وما قبلها وان نظرت امراة ذكر رجل عمدا
لشهوة حلت له ولو علم وابى نفسه وقيل لا تحرم الا ان
علم وابى وتكره المقبلة والمضمومة والمعانقة ورخص
ان لا تحرم لطفل على واضعة فرجه على فرجها وعن ابي
الحواري لا تحرم المراة على ما سة ذكر حتى انزل كما
قال ابو عثمن مسها ليس كمسه وقال موسى ان مسها
كمسه وان مست المراة فرج ابي زوجها او ابن زوجها
فخلاف في حرمتها والمس من الرجل بغير اليد كالفرج بالغة
او طفلة كالقدم والركبة كاليد وقيل لا تحرم
بذلك وتكره ممارسة الفرج بخشبة وقال ابو محمد هو

كالسر بيده وحرم بعضهم فرجا مسروقا ملوثه من
خطاب الوضع ويجوز لكل من الفاعل والمفعول به تزوج
زوجة الآخرين من مس فرجها امرأة حرمت عليه وما فوقها
وما تحتها وقيل ان تعمد والام والبنت سواء وقيل الام اشد
من البنت في ذلك السر والصبي والصبية فيما بينهما الا وثران
شيئا فيهما واما فوقهما واما تحتهما الجمهور على هذا
ابو علي وابو الحواري وابو المؤثر ومحمد بن الحسن رحمهم
الله وغيرهم اذ لم يتعلق عليها الاحكام وذكروا الاصبع
كذا قالوا وفيه ان اصبع البالغ مؤثر وذكر سعيد بن محرز
ذلك ولم يجز محمد بن محبوب تزويج الصبيين اذا افضى
الصبي الى الصبية حتى اولج ذكره في فرجها واخطبت
هذا مختص بما اذا تقدمت خطبة والثالثة الاتية وفحوى
يجوز مطلقا اي دخلت في خطبة فلان لفلانة يفوت خطبته
اياها بالهمزة للدخول فاعرفت دخلت العراق
او زلت خطبته بان قبلتها فلا يعيد الخطبة الى ان لو لم
يقبلها الاعادها اليه او الى غيره بالهمزة للتسبب
او قبلت خطبته وتاثرت بها فهي للمطاوعة وما اشعر
من ان مطاوع المعتدي لواحد يكون لازما انما هو اذا
اتحدت جهة التعدية مثل كسرته فانكسر وهنا
اختلفت ولا يقال اخطبت فلانا فلانة لان المتزوج خطيب
من نفسه بل اجعل من الولي اياه خطيبا ولو لم يلزم
من جعله خطيبا انه زوجها بها لان من صور التسبية

وليس لك كافيا في المقام الا ان كان لهم عرف في ذلك اذا
جهلت ذلك فليست للتعدية وفي ذلك اللفظ بعض مناسبة
لقوله تعالى فيما عرضتم به من خطبة النساء وليست الاية
حجة له أو ملكتك جلالة او هذه بهمزة التعدية أو ملكت
بشد التعدية اي صيرتك مالكا اياها اي ملكوكي وانكون
تحت يدي وبناسبه كذلك قوله تعالى ملكت يمينك ملكت
ايمنهم في اللفظ كالمعنى ولابد من اللفظ الا لضرورة
أو كتابة على ما ياتي ان شاء الله تعالى متعلق بجايز او حال
من الضمير فيه جايزا فرد لان العطف باو او يفد راخطبت
جايز او املكت جايز او يفد رقبول الولي او السيد او نحو ما
اخطبت او ملكت جايز فيتعلق في بالقول تفيد أنه لان
القول يجوز الملاقه على الاعتداد وانكحتك اياها بهمزة
التعدية او انكحتكها او انكحتها اياك اي صيرتك ناكحا
اي زوجا لها وبناسبه مثل قوله تعالى اذ انكحهم المومنات
اوزوجتك بها كقوله تعالى وزوجنهم بحور عين والمشهور
في العقد اوزوجتكها لك او بك او منك والاية تناسب لفظ
زوجت ومثلها امسك عليك زوجك وكل اية فيها لفظ
زوج مجرد او جمعا في اللفظ متعلق بقوله اصح منهما
او بقول محذوف اي وقوله انكحت اوزوجت ولو جعلت
في اللفظ في الموضعين حالا من اخطبت أو ملكت ومن
انكحت اوزوجت لم يجز الا على جواز الحال من المبتدا او تقدير
القول اي قول الولي او السيد او نحوهما ولا يصح التكلم عند

الشافعي واحمد الايجاب التزويج والانكاح وقال ابو حنيفة
ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد كهبة العباة
حتى روي عنه في لفظ الاجارة قولان وقال مالك ينعقد بذلك
مع ذكر المهر واذا قال زوجت بنتي من فلان فبلغه فقال
قبلت لم يصح عند عامة الفقهاء وقال ابو يوسف يصح وان قال
زوجتك بنتي فقال قبلت فأصح الشافعي انه لا يصح حتى يقول
قبلت النكاح او تزويجها وقوله الاخر انه يصح وهو قول احمد
وابي حنيفة ولا يجوز لمسلم ان يتزوج كتابية بولاية كتابي
عند احمد واجاز الثلاثة والحاصل والزيادة انه يجوز
قول الولي اخطبت لك فلانة او هذا جايز اذا تقدمت
خطبة المتزوج اللهم الا ان كان في عرف قوم اخطبت
بمعنى زوجت ويجوز املكتكها او ملكتها اياك وملكتكها
او ملكتها اياك واولى من ذلك في بيان المراد انكحتكها
او نكحتك اياها او انكحتها اياك او زوجتك بها او زوجتها
منك او نحو ذلك والاضمار اذا تبين المراد والاظهار اولى
وان لم يتبين وجب الاظهار بقول الولي او نحو ذلك وان
قال ذلك عافدا نعم الولي او السيد او نحوه بالقبول
وكذا الزوج والزوجة او نايبهما والايجاب تقسيرا خطبت
في البيت بقرائن الخطبة وان قال وهبتها لك لم يجز لان الهبة
تختص به صلى الله عليه وسلم لقوله وامراة مومنة ان وهبت
الاية فمن تزوج بالهبة فرق بينهما وقيل لا يفرق لان المختص
به النبي صلى الله عليه وسلم انتهب نفسها له بلا عداق وللولي

ولا شهود واما بعد الصداق وولي وشهود وجعل الهبة مكان
التزويج ونحوه فجايز لغيره وبه اجسر الاية قال ابو عبد
الله من قال ايكم ازوجه بنتي فقال رجل منهم انكحنيها
قال انكحتكها وندم او قال لعبت لم يجد الرجوع ان حضر
اثنان ممن يجوز النكاح وجاء الحديث عنه صلى الله
عليه وسلم بانه هزل النكاح والطلاق والعتاق والظهار
جد وثبت النكاح بالتقديم للخطبة بضم الخاء كما زوج
ابن عمر بالتقديم لها والتاخير وحديث الربيع عنه صلى
الله عليه وسلم زوجتكها على ما معك من القرآن لم يخطب
وللان الحديث جاء بان شرط النكاح الولي والشهود
ورضى المراة والزوج والصداق الا انه ان لم يذكر لزم
بالدخول مثل الصداق او العفو وليس كما قال بعض انه
لا يصح الا بالخطبة لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي
بال لا يبتدا فيه بحمد الله فهو ابتر لانا نقول هذا الحديث
يقطع البركة لا في الفساد وعدم الانعقاد والا لزم
انفساخ كل بيع ونحوه لم يبدا بالحمد او بذكر الله
جل وعلا ولا قايل بذلك ولو كان تقديم الخطبة افضل
لم يخاطب المزوج بالتزويج والزوجة بالقبول والزوج بالقبول
لها وبصداقها عليه ويستشهد الشهود بذلك ويتزوج
الرجل وليته بتوكيل من يزوجها له وان زوجها هو بنفسه
جاز وهو ضعيف وان زوجت المراة نفسها وشرطت رضا
وليها وحلفت قبل الدخول وقبل رضاه فلا شيء لها الا كما

قال بعض العلماء ان لها نصف الصداق الذي فرض لها وان لم
تشترط الرضا بلا شيء لها وان دخل على من زوجته نفسها
فرق بينهما ولو ولدت منه وقال ابن محبوب لا يفرق الا ان
لم يدخل ويجوز ان يزوج الاعمى امته وليته وان زوج الاقلف
وليته ودخل بها لم يفرق بينهما وان لم يدخل بها فرق بينهما
ومن زوج امراة وغلط في اسمها بطل وقيل صح عند الله
ويحكم على الزوج بالطلاق لحل لغيره واذا وجد الرجل
امراة في فراشه بعد العقد الصحيح والمرأة نفسها انها
المعقود عليها اجزى ذلك في معرفتها ورضاها وجاز
تزويج هذا بهذه ولم يذكر اسماءها ولا الفاظها ولا كنيتاهما
ومن له اسمان او نحوهما يدعى باحدهما فيجيب فزوج
باحدهما ذكرا او انثى صح ومن له بنتان او نحوهما اسمهما
واحد وزوج واحدة برجل واخرى باخر ولم يميز بكبر
سن او صغر او طول او قصر او بياض او سواد او نحو ذلك
او استوتا من كل وجه حلفهما ولو دخلا ثم جحدا
على التعيين ومن قال زوجت فلانا فسكت ثم قال بعد انه
لم يجز الا ان كان سكوته لنحو عطاس او توهم الاسم او الاب
وكتاب العقد يكون عند المراة او عند وليها ان كتب
فيه شرط او صداق والا كان عند احدهما او عند الزوج
لانه كما تغاب الانكار يتاجه لاكما قيل انه عند الولي
وانه من كتب كتابا على نفسه لا يكون عنده لانا نقول
كتب لنفسه ايضا وان وضع عند اعدل الشهود جاز

وليس

وليس لبغال فعال للنسب اي بغلي كلبان والمراد بايع البغل
والبغل كل نابت اخضرت نه الاعرابي ولا احايك ناسع ولا اخي
اي صاحب محجم بفتح الميم الاولى اي الحجامة او كسرها اي
الة الحجامة كموسى اها وقارورتها اسماء اخالها الملازمته
لها كملازمة الاخ اخاه وبالغ بانه من جنسه فاستحق
اسمه ولا تقل ان الاستعارة هنا مرشحة بل مطلقة ومحجم
قرينة في الرد متعلق بمتعلق لبغال او بلبغال عيب فيخرج
بالبناء للمفعول للفاعل اي يحكم بفساده والباء
للتبعيض لكن مدخولها في حيز النفي كانه قال فليس يحكم
بفساد النكاح وجوبا ولو جاز وطئ زوجته التي ليست
بغالة او حايكة او حجامة وعبر بالجوار بمعنى الدخول
عن الوطي لانه سبب للوطي وملزوم له لزوما بينا ليست
لوامتناعية بل شرطية بمعنى ان ولذلك فرن جوابها
بالفاء للابالام وكان جملة اسمية اي وان جاز فالتبعيض
بينهما اولى من ابقايهما الواجب وان لم يدخل فمن باب
اولى ان التبعيض اولى ولو فدنا لم يجز ولو جاز نافض قوله
بالتبعيض اولى ولو فدرنا ولو جاز لكان التبعيض نافي
قوله فيجرح الجواب انه اجاك اولا انه لايب وثانيا انه جايز
واولى وان ترك التبعيض بين الزوجين بعدهم بعد هولاء
الثلاثة اوواما بعدهم اوالباء زايدة فاولى به مولى عبد
معتق وعبد اسود اللون سوداني او حبشي او نوبي
او ابيض رومي او نصراني او غيرهما زمح فصيرد ميم او غير فصير

كميم وقيل الزمع الضعيف من الرجال وقيل الاسود القبيح
الشرير فان ابواه ابوا الزوج ابوه وامه او احدهما عالجاه اك
بعض ذاك بيع البقل او الحياكة او الحجامة ويحتمل ان يريد
عالجاه كل اهذا لك كله فانه من باب اولى ان لا يرد ان عالجه
احدهما بقطع او عالجا بعض ذلك فقط دونه لم يعالج
ذلك ولا بعضه بل ابواه وجاز وكذا فلا يرد عليه بل يفوق على
زوجته لا تعرف عنه ولا هو يبرح زوجها وقد قال بعض
من العلماء لا يرد اي لا يجوز تعريفه عن زوجته ولو عالج
بنفسه بيع البقل او النسج او الحجامة او ذلك كله
واهل التوحيد كلهم اكفاء وانما يرد لعين ملعون لشركه
غير كتابي او كتابي كافر الدين اي مشرك الدين اي دينه
مشرك باسناد الاشراك الى دينه اسناد الى الالة
او جاحد الدين اي دينه جاحد لدين الاسلام بذلك
الاسناد او جاحد دين الاسلام وساتر بكفره به او حكم
عليه دين الاسلام بانه جاحد اوضح افل الحياء اي قليله
فهو اسم تفضيل خارج عن معنى التفضيل والحاصل
والزيادة ان تلك الصفات عيب يعارف بها من اتصف
بها بنفسه واما ان كانت بابيه او امه فلا وقيل انه
لا نفض بها وان الموحدين كلهم اكفاء الا الكفر فيرد
الكافر والا العبد قال ابن جعفر لا يجوز تزوج المرأة
العربية بالمولى والنساج والحجام والبقال والعبد ويرد
هؤلاء ولو خلوا اذا كانوا يعملون بايديهم وعملوا من قبل

وان

وان كان ذلك في ابيه لم يعرف واما المتماثلان في ذلك فلا يعرفان ويرد على ان لا يعرف هو لاء قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافؤ دماؤهم فيقاس الكلام على الدماء وقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فجعل الشرف بالتقوى ولا يرد بتركهما ولا بالتفاوت فيهما اجماعا ولم يجعله مخالفة تلك الصفات وانه صلى الله عليه وسلم زوج زيدا مولاه بابنة خالته وهي ايضا ابنة عمته هاشمية وان سليمان الفارسي تزوج من كندة وبلال تزوج قريشية وذلك قول الشافعي وهو قريشي مطلبي وقال ابو حنيفة القريشية لا كفؤ لها من غير قريش وهو مولى ويرد تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وهو من الانصار او اليمن بابنة عمته المذكورة وتزوج الاشعث وهو كندي باخت ابي بكر وهي قريشية وقال ابو الحواري تزويج هو لاء جايز الا الكافر لكن ان طلب الولي الاخر القريش فرق اذا كانت من العرب وان تزوج صنف معيب بصنف كمثال مجذام ومولى بفارسي جاز وتوقف ابن محبوب قال الا ان المساج اي مثلا فيكون من العرب فاذا تزوج البيه الفارسي والمولى لم ارهما كفؤين واذا كان الرجل من العرب وتزوج مملوكة فولدت منها عبدا فاذا اعتق صار عربيا عند ابن محبوب لا يعرف بينه وبين زوجته ولا يعتبر عيبا عتقه ولا كونه ابن مملوكة وفارس بلد سمي باسم سكنه فارس بن الاوس بن سام بن نوح وذكر عبد الصغير

ان زوج بالنساج مثلا ولم يعلم به فرق بينهما وان علم لم يفرق
بينهما وان كانت تلك الصفة في ابيه فرق بينهما ايضا ان لم
يدخل للا ان دخل والبدوي كفؤ للحضرية الا انه لا تتبعه
في الصلاة بل تشترط عليه اتخاذ وطن في الحضر ومما احتج
به من يرى التفريق بين المولى والحرة الاصيلة ان امراة
قالت لعمر رضي الله عنه اعتق عبدي وتزوجه فضربها
بالسوط وقال انزال العرب عربا ما منعت نساءها من غيرها
فيقال هذا ارشاد لمصلحة لا تحريم وتفريق كما ان من
الارشاد لمصلحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن تزويج الانسان
وليته الا عند من يدين ان احبها اكرمها وان ابغضها
لم يظلمها وقال عايشة رضي الله عنها انكح ذا دين
اوكع وقوله صلى الله عليه وسلم تزويج المنافق يقطع
الرحم وقوله صلى الله عليه وسلم من زوج حرمته سفيها
فقد عقها وقوله صلى الله عليه وسلم من زوج كريمته
بفاسق وهو يعلم فقد قطع رحمها فيقال بان يطلقها
ويبقى معها على زنى فيكون الولد غير رحم لوليها
وليس كذلك فان ولد الزنى رحم لقرابة امه بل المعنى
انه اخربها الا ان يراد قطع رحم ولدها من الفاسق ومما
ما وافعة على النساء اللاتي او على نساء وروعي لفظها
لانه قال يركبن بالتحتية والمراد ومن النساء اللاتي يركبن
او من نساء يركبن العقل بضم العين جمع عقلاء وهي
التي في قبلها شيء يشبه مجموع بيضتي الرجل يمنع الجماع او يشبه

الدباء الصغيرة الحادثة الطارئة وليس مما يعالج بل يرد
بلا علاج ان شاء والبرص بضم الباء جمع برحاء والمراد البرص
الفاحش وهو الظاهر في الوجه او اليد او الذراع وقيل ما كثر
ولو لم يكن في المواضع الظاهرة ويرد بلا شرط تقدم علاج
والجنن بالبناء للمفعول ومعناه البناء للفاعل اي اختلال
عقله فهو لازم وقيل بان على معناه اي مستور العقل
مخبول فهو متعد ويقال اجنه الله فهو مجنون وللبقال الجن
بضم الميم وفتح الجيم والذي في البيت يحتمل انه من الثلاثي
او من اجن وترد بلا فصد علاج ان شاء وجذام ان
علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد
مزاج الاعضاء وسحناتها وربما انتهى الى تاكل الاعضاء
وسقوطها عن تفرح ولا يشرط في الرد بها العلاج ونون
للوزن وان لم يكن كان فيه الكف وهو قبيح وغشاء
هي التي يخرج من انفها ريح منتنة ومثلها البخراء وهي
التي يخرج من فيها ريح منتنة تنفح على حذف مضاف اي
اي تنتشر رايحة انفها والجملة نعت غشاء وباعتبار
الاصل يكون نعتا ثانيا اي وامراة غشاء تنفح والحاصل
والزيادة انه روي عن ابن عباس اربع يرد بهن البيع
والنكاح الجنون والجذام والبرص الفاحش والعقل الحابس
وعن ابن محبوب ثلاث من النساء ترد في النكاح بلا صداق
وللانصف مالم يدخل بهن ذات البرص الفاحش والجذماء
والمجنونة وان دخل ولو بالعلم بذلك العيب فلا رد وعليه

الصداق كاملا والنفقة والسكنى وكسوة وان شاء طلق
وانفق حتى تخرج من العدة وترك الامة بلا صداق ولا عقر
ان مست وبالنصف صداق ان طلقت قبل الدخول اذا تزوجها
على انها حرة وان تزوج على انها صحيحة فاذا هي عمياء
او صماء ومن لا تتكلم من اولها او من بعد او عمياء او شلاء
او عرجاء او مقعدة او رفيقة السافين او لا ثدي لها او لا شعر
او نحو ذلك من العلل او قبيحة المنظر فله الرد وقيل بالرد
في العمياء وهي التي لا تبصر والكلام عربية اللسان او عجميته
ومن تزوج العمياء ولم يعلم بها حتى دخل فله ردها ان
شاء ولها صداقها عاجلا واجلا وباحدى معانيه
وقيل للضمان على المتزوج الا ان سماه فكتم ولا يجوز
لها ولا له كتمان عيب من تلك العيوب العظيمة كلها
فيما بينهما وبين الله جل وعلا وقيل لا يلزمها الاعلام
حتى يسألا ومن طلق قبل مس فاخذت المتعة او نصف
الصداق وتبين فيها عيب من عيوب الرد لم يلزمها رد
ما اخذت ومن برئت من عيب قبل الرد فله ردها به
وان علم بعيب فرضيه ثم بدا آخر فله ردها والرجل المرأة
في جميع تلك المسائل من حيث الرد بالعيب الجنون
والجذام والبرص واسترخاء الذكر كالفتيلة وصغره
كالجولة وعدم ارادة النساء والعجز عنهن والعبد
كالحر والامة والكتابية كالحرة والمسلمة واذا اتفق
الاولياء والمرأة على نكاح غير الكفء وقع النكاح عند

الثلاثة وقال احمد لا يصح واذا زوجها احد الاولياء برضاها
من غير كفء ولم يصح عند الشافعي اذا لم يرض باقي الاولياء
المستوين في الدرجة وان رضوا فلو اراد احدا منعه وقال
مالك اتفق الاولياء واختلافهم سواء واذا كانت في تزويجها
بمسلم فليس لواحد من الاولياء اعتراض في ذلك وقال
ابو حنيفة يلزم النكاح والكفاءة عند الشافعي في الدين
والنسب والصنعة والحرية والخلو من العيوب وشرط
بعض اصحابه اليسار وابو حنيفة كالشافعي الا انه
لم يعتبر الخلو عن العيوب ولم يعتبر صاحبه محمد بن الحسن
الديانة في الكفاءة الا ان يكون بحيث يسكر ويخرج
فيسخر منه الصبيان وعن مالك الكفاءة في الدين للاعمر
وقال ابن ابي ليلى الكفاءة في الدين والنسب والحال وهو
رواية عن ابي حنيفة ولاحمد رواية كرواية الشافعي
واخرى يعتبر الدين والصنعة ولاصحاب الشافعي في اسن
وجهان كالشيخ والشابة واعدمها انه لا يعتبر وقد
الكفاءة يوجب للاولياء حق الاعتراض وقال مالك يبطل
النكاح وهو اصح الشافعي الا ان رضيت الزوجة والاولياء
والمهر رواية احمد البطلان وليس لما ابصرت فرج زوجتك
المعيبة او غير المعيبة بالمفعول محذوف وما مصدرية
واللام للتعليل او للاستعلاء اي ليس للابصار
فرج زوجتك او ما اسم اي ليس للفرج الذي ابصرته او ليس
لفرج ابصرته عذر اراد به هنا المرأة من حذف معفوف

او حد ان المثل او عشر الدية او نصفه او عشر القيمة او نصفه
وعفرها مبتدا عليك خبر وليس الخ خبر ثان او متعلق
بيطرح كقوله تعالى اليوم يائسهم الخ وعليه فعلى بمعنى
عن والخبر ليس الخ اذ اجامعتها متعلق بعليك او بمتعلقه
خارجة عن الشرط والصدر وان لم تخرج اغنى عن جوابها
ما قبلها او جوابها اليس الخ على حذف الفاء وعليه فاذا
الخ خبر ثان ليس يطرح والحاصل والزيادة ان الصداق
او العفر لا يلزم بنظرك اخل الفرج بل بالمس به او بظاهره
باليد او بالذكر او بالمس بالذكر في البدن وقيل بالنظر
الى ظاهر الفرج او باطنه وقيل الى باطنه وقيل لا يلزم الا
بغيوبة الحشفة وياتي في كلام الناظم انه لاحد او لزوجته
الثيب بادخال اصبعه في فرجها وللمراة الرتقاء خبر لقوله
مهر وهي خلقت خيفة الفرج لا يمكن جماعه واما العاقل
فهو ابدا غير موضع الجماع فقل عالجها ان نظرت فرجها
او مسسته عليك اذا طلقتها متعلقات بالمراة او بمتعلقه
مهر محكم والحاصل والزيادة ان للرتقاء حد افهما ان
عرض او المثل او العفر ان لم يعرض ان مسها بذكره
في اي موضع او بيده في ظاهر فرجها او نظر الى فرجها
او باطنه ان عجل بطلاقها قبل ان تعالج نفسها وهي
في المدة اذ الظهر رتقها وافرتابه وان انكرت حلفت
ما علمت ذلك ويكفي بينة له شهادة عدلين
تزوجاها قبل او امراة يوثق بها وقيل امراتين وقيل اربع

او شهادة

او شهادة عدلين بافرارها عارفين لها فالبعض فومنا
العيوب المثبتة للخيار تسعة ثلاثة يشترك فيها الرجال
والنساء الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالرجال وهما
الجب والعنة واربعة تختص بالنساء القرن والرتق والقتق
والعفل فالجب قطع الذكر والعنة العجز عن الجماع لعدم
الانتشار والقرن عظم يكون في الفرج فيمنع الوطء والرتق
انسداد الفرج والقتق الخرق ما بين محل الوطء ومخرج
الغائط والعفل لحم في الفرج وقيل رطوبة تمنع لذة
الجماع فابو حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ في شيء من ذلك
ويثبت الخيار للمراة في الجب والعنة فقط ومالك والشافعي
يثبتانه في ذلك كله الا في القتق واحد يثبته في الكل وان
حدث ذلك بعد العقد وقبل الدخول فلها الخيار
عند مالك واحد والشافعي ولا بعد الدخول الا العنة
عند الشافعي وان حدث بها قبله الفسخ على الراجح
من مذهب الشافعي واحد وقال مالك والشافعي في احد
قوليه للخيار له وللخيار عندنا لهما فيما حدث بعد
العقد وان عتقت المراة وزوجها رقيق ثبت الخيار عند
ابي حنيفة ما دامت في المجلس الذي علمت فيه بالعتق وان امكنته
فذلك رضا وللشافعي اقوال اصحها ان لها الخيار على الفور
والثاني الى ثلاثة ايام والثالث ما لم تمكنه من نفسها وان
عتقت وزوجها حر فلا خيار لها عند مالك والشافعي
واحد وقال ابو حنيفة لها الخيار مع حريته فان لم تكن

ايها الزوج زوج الرتقاء ابصرت اي ابصرته اي فرجها او مسته
بفتح الميم على الاصل او كسرها نقلا من السين الحدوقة
تغييبا او جهان والثالث مسست بسينين الاولى مكسورة
وكذا كل ثلاثي كسر وسطه اتصل به ضمير الرفع
المتحرك فرجها ظاهرة او باطنه على ما مر في ك
للحل ما ذكر من المس والابصار لم يتعدد او تعدد ولا سيما
الجماع لم يتعدد او تعدد متعلق بتعطي نصف المهر اراد
الصداق المفروض بينهما مجعول ثان مقدم لقوله تعطي
بالبناء للفاعل بكسر الطاء والمجعول الاول محذوف اي
تعطيها ايها الزوج نصف المهر وتمنع ايها الزوج مراد ف
لتعطي اي وتمنعها ايها الزوج ذلك والحاصل والزيادة
ان للرتقاء المفروض لها المعارفة قبل المس والنظر والجماع
نصف ما فرض وان لم يكن فرض فمتعة ومدة علاجها
عام فان هي اصلحت بالبناء للفاعل اي اصلحت نفسها
بالعلاج او صارت ذات حلاج للجماع او للمجعول اي عولجت
ودووبت والجواب محذوف اي فلا رد لك او فهي زوجك
والا تصلح فلا مهر لها عليك ولا انت تبرح اي لا تزال مطروحا
عنك كذا فها ولو جامعتها والحاصل والزيادة انه اذا
اثبت رتقها ولم يرض به الزوج فان طلق قبل المس فلها
نصف الصداق ان فرض والا فمتعة وان فعل وجب الصداق
وعليه الصداق ان فرض او المثل او العقر ان لم يفرض وان لم
يطلق ولم يرض بالرتق عولجت سنة بما يوسع فرجها

خير

قدر ما يولج غلظ الاوسط وذلك بقطع الى فوق ان وجد
والا فالى اسفل ان امن الخلط واذا اكان يوسع دخول البضة
الوسطى من الدجاجة فليست برتقاء فان عولجت فهي
زوجه لها الصدان ان جعل موجبه او الشل او العقر والا
فنصف ما جرى ان شاء لحلق او امسك وان تم العام ولم تصلح
فله تركها بالطلاق فتنفع الجرفة فيختلف فيها اتحد
تحليفة ولا يبعد مراجعة الابنكام جديد والاحب
ان يطلقها والاصح ان عليه ولوجامعها ولا يمنع من
جماعها بمدة العلاج وعليه نفقتها كلها وسكناها
وكسوتها لا دواء علاجه واجرته ولها ان تعالج نفسها
او تعالجها امراة من قرابتها كام او اختها او اجنبية
وقيل لا الا ان تعذر قرابتها ويعالجها زوجها ان احسن
وهو اولى من غيره او يترارثان في المدة بعدها ما لم
يفارقها وان جارفها فيها او بعدها فلا ارث بينهما
في العدة لان الجرفة بائنة وليس على اباء الزوجين
لها من ولي او سيد او نايب ما استعمل المفيد في المطلق
على المجاز المرسل الاصلي واتفق استعار الاباء للاولياء
لانه حينئذ لا يشمل البيت الاب والسيد والنايب علم ايها
عيبها الذي ترد به او لا ترد به وهو اسم مصدر اي اعلامهم
اياك ايها الزوج داءها لك هو من علم العرفان يتعدى
لاثنين بالهمزة او بفكر مضاف او تحصيل علم ايها
لك ايها الزوج او استعمل العلم هنا في الاعلام او الاظهار

بطريق ان العلم بالشيء سبب للاخبار به وملزوم له لزوما
بينا اذا انت ايها الزوج لم تسالهم هل فيها عيب او هل
فيها كذا وان سالتهم عن عيب مخصوص لزمهم الاخبار به
لا عن غيره من العيوب فيصرحوا منصوب ✤ جواب النبي
والحاصل والزيادة انه ليس لمريد التزوج على مزوج المراة
ان يخبره بعيبها وان سالته لزمه اخباره وذلك قول محمد
ابن المسيب الا انه قال لزم السيد الاخبار وان لم يسأله
الزوج وقال محمد بن محبوب عليه الاخبار ولو لم يسأل
وفي رواية عنه ان سيل هل بها برص او جنون او جذام او غير
ذلك من العيوب التي ترد ✤ النكاح فكتم لزمه ضمان الصداق
وان لم يعلم فلا ضمان وعنه ان لم يسأله الزوج فلا ضمان
وعن محمد بن المسيب ان قال له هل بها عيب من عيوب
الرد ✤ النكاح فقال لا فقد كذب ذلك وقيل لا يكفيه
حتى يقول هل بها برص او جذام او نخس او عفل او رتق فيذكر
كل عيب باسمه فان كتمه مع هذا السؤال ضمن الصداق
الاول وروي الثاني عن عمر وانه يضمن وقال الزهري وقتادة
ان علم غرم الا ان استحلف بالله ما علم به ثم هو على الزوج
وعن زيد بن علي عن ابيه شهدت علي ابن ابي طالب
وقد اتاه رجل بامراة فقال يا امير المومنين ان هذه
امراة زوجني بها على انها صحيحة فاذا هي مجنونة
فقالت يا امير المومنين ابحل علي ما بي من جنون الا انه
اذا غشيني اخذني ما لا املك نفسي معه فقال علي فخذ

بيدها فما انت لها باهل وان صرعت مرة فهو عيب ولو مضت
عشرون سنة ولم يرجع اليها الصرع فترد به ان لم يدخل
بها فال بشير ان قال الرجل هل فيك من الخصال التي ترد
بها النساء شيء فقالت لا فتزوجها فدخل بها واسالها
بعد التزوج فقالت لا فدخل وقد كتمت عيبا جلها
حذاقها كاملا العلم الا تدري ما تلك العيوب وانما لا يكون
لها حذاق ان قال هل فيك جنون او جذام او نحو ذلك
مما يسميه وان كتموا اي الاباء اي المزوجون بعد السؤال
عيوبها الغيوب التي ترد بها واما التي لا ترد بها فلا ضمان
عليهم بها الا انه لا يجوز ان يقولوا لم يكن وقد كان
فان عليهم ما على الزوج من حذاق او مثل او عفر
متعلق بقوله يمح يذهب اذا انكرها وردها وحينئذ
يعطونه ذلك ويرجعوا به عليها وان رددته له هو فذاك
وقيل اي ذكر في كتب العلم وفي السنة العلماء لها اي
لمطلق الزوجة من الحرايرو الاماء والمسلمات والكتابيات
في المهر اي في شان المهر يتعلق بي المهر او بمتعلقه
او من المهر فيكون متعلق بذلك او بعد وفي حال من
قوله ما اي مثل المهر الذي لنساءها النساء التي هن
قرابتها كامها وعمتها واختها وقد مواجهة العمومة
او هن مثلها في الجمال من جنسها من المسلمات او الكتابيات
او الحرايرو الاماء اذ لم يسموا الاباء اي المزوجون او المراة
والزوج اي لم يذكروا جنسه وكميته شرط اي مشروط

مهرا ي مهرا مشروطا من اضافه الصفة للموصوف او مشروطا
هو مهر ويشرحوا يبينوه مرادهم ليسموا مجزوم بحذف
النون عطفا على يسموا والحاصل والزيادة انه ان دخل
على زوجته ولم يفرض لها صح النكاح ولها حداد مثلها
من قرابتها عند بعض وان اختلفا قبل الدخول فعن محمد
ابن محبوب رحمه الله ينتفي النكاح والطلاق والمتعة
والاشهر صحة النكاح ووجوب فرض فرض الصداق
ولها منع نفسها حتى يفرض او حتى يفرض ويعطي
وان تزوج على ان لا صداق لها فهو نكاح فاسد عندي وهو
زنى فان مسها حرمت عليه والاجود النكاح ان رضيت
وذلك انه عقد بني على ابطال امر الشرع وهو الاصداق
وليس كما اذا لم يفرض اولم يذكر ثم رأيت والحمد لله
عند المعارفة ما نصه وان تزوجها على ان لا صداق
فتزوج فاسد لان الفروج لا تستباح بالنكاح الا
بالصداق وفي بعض كتب المغرب صحة النكاح ومن لم
يفرض ولم يدخل فعن موسى بن علي رحمه الله
ان طلق فلا صداق لها وعليه المتعة وان مات فالميراث
لا الصداق قال حمام لجابر رحمه الله زعموا عن ابن
عباس ان مات فلها الصداق اي صداق المثل والميراث
وعليها العدة فقال لو وجدناها عن ثقة عنه
لاخذنا به وان تزوجها برخاء ورضيت ودخل بها ثم
طلبت المثل فلها ذلك وقيل فسد النكاح وهو قول

باهل

بالحل وقيل لها اربعة دراهم وقيل ما لها الا ما رضيت
به اولا ولو افل قليل وان فرض الولي قليلا فدخل
وعلمت بالقلة فما لها الا ذلك عند ابي عثمان وقيل
لها المثل وعليه موسى بن علي وقيل للبكر المثل
وللثيب ما فرضه وعليه ابو الحواري وابو المؤثر وقيل
لها المثل ان كانت طفلة وما فرض الولي ان كانت
بالغة وان فرض الولي لليتيمة افل مما لها ودخل
بها الزوج ولما بلغت لم ترض الا باكثر فلها ما فرض
الولي عند ابن محبوب وقيل لها ما المثل لها والمجنون
كالمجنونة يرد ما لم يدخل وقيل ولو دخل ان طلبت
المراة الرد وقيل لها الخيار ولها حد افها او نصفه
وقيل للاحق لها وان رضيت المراة بحد ان وزوجها الولي
باكثر فلها ما رضيت به قبل التزويج وقيل لها ما فرض
الولي لها وان طلبت ما فرض الولي وطلبت ما رضيت
حكم باحد الاقوال وقيل ينفسخ ومن تزوجت على
نفقتها وكسوتها من غير فرض حد ان لزمه ان يفرض
لها ولها منعه حتى يفرض وقيل ان دخل فالمثل والا
انتفض وغير الولي في ذلك كله من المزوجين كالولي
والولي المزوج في ذلك كله كالبالغ وقيل للايكون كالبالغ
وكذا صبية زوجها صبي وحد ان المثل يعتبر بالحسن
والنسب والسن والبلد والغنى والزمان والقدر والدين
والخلق والصنعة وقيل باموالها وعاداتها ولها الوسط

منهن وقيل باختلاف صداق نسائها وصداق مثلها
وقال ابو الحواري فيمن تزوجت زوجا فبذل لها مثل
ما اصدق فذل او كثر واربعة خبر مقدم اذ هي الامور
مبتدأ مؤخر وهو اولى من العكس وراهما مجعول بدل وقد
اي اعني دراهم لان تمييز الاربعة مجرور ونون لفربه
من المنون وهذا معتاد في الجمع الذي لا نظير له في الاحاد
او للضرورة وقيل صرف ذلك الجمع لغة ولك ان تقول
هو غير منون وان الالف للاشباع لا للتنوين يتم بها
عقد الزوج الذي يتصح بطلب عقد العقد والتفعل
للطلب هنا لا للمطاوعة لان ضمير يتصح للزوج لا للعقد
ولا يقال صحوا الزوج فتصح الا بتاويل مراعاة
عقد والحاصل والزيادة ان اقل الصداق عند
الجمهور اربعة دراهم وعليه بشير بن محمد بن محبوب
وابطل النكاح ان كانت مزيفة ووقف موسى بن علي
في اقل منهن وقال موسى بن ابي جابر اقله النواة
عشرة دراهم وقال ابو ايوب اقله النواة خمسة دراهم
وقيل اقله النواة ثلاثة دراهم وثلث والصحيح انه يجوز
بالقليل والكثير لان الله جل وعلا لم يوقت لذلك
وقوله صلى الله عليه وسلم لسائله عن كمية الصداق
الصداق ما تراضى عليه الاهلون واجاز تزويجا بخاتم حديد
ولا يجوز بالعناء واما قوله صلى الله عليه وسلم تزوجها
على ما معك من القرءان فمخصوص بهذا الرجل كما

جاء في الحديث وقوله تعلى على ان تاجرني ثماني حجج فقبل
هذه الامة قال ابو الحواري من تزوج امراة على ان يكرن لها
اجير اسنة ودخل بها فلها صداق مثلها وقيل يجوز
واتفقوا على جوازه بعشرة دراهم فصاعدا وروي انه
صلى الله عليه وسلم لم يتزوج ولا زوج باكثر من اثني
عشرة اوقية ونش والاوقية اربعون درهما والنش النصف
والمراد نصف اوقية وان قل المهر المعلوم من المهور
بان نقص عن اربعة دراهم فالتزويج مبتدا خبره نقض ما لم
يجز بها اما صحيحة ظرفية والمصدر ظرف زمان متعلق
بنقض اي انتفاء جوازه بها اي نقض صحة انتفاء جوازه
بها اي وطيه اياها لمن شاء من الزوجين متعلق
بنقض نقض بكسر النون بمعنى منقوض وهو صيغة
وضعت لمعنى مفعول كالذبح بكسر الذال بمعنى المذبوح
او المعدود للذبح او بفتحها مصدر بمعنى مفعول كنسج
بمعنى منسوج عند من يتوقف بطلب الامر الواضح والتفعل
هنا للطلب لا للمطاوعة كما قيل وعند متعلق بنقض
شبه التزوج بالحمل بجامع غلبه ورمز اليه بلازم الحمل والجامع
الاحكام والوصل والنفع وشبه افساد التزوج بقطع
الحبل فسماه باسم قطعه وهو النقض فقد جمع
المكنية والتحقيقية والتصريحية والحاصل
والزيادة انه ان نقص الصداق عن اربعة دراهم فلكل
من احد الزوجين نقض النكاح ما لم يكن الدخول

وان دخل فلها حد ان المثل كالتي لم يعرض لها وكالدخول
المس والنظر وقيل لا شيء لها في مس فرجها بيده ان كانت
ثيبا ولو ادخل اصبعه فيه ولا في النظر ولو الى باطنه الانحد
الحد ان وفي الضياء في النظر اختلاف وفي المس الحد ان اجماعا
وليس في نظر غير زوجته حد ان اجماعا وفي المس خلاف
وعلى الناظر من تحت الثوب فهر في الحد ان اختلاف ولا
حد ان على المغتال وروى بعضهم الاجماع على ان في مس
الزوج الفرج الحد ان وفي النظر خلاف وذكروا عن ابي
حنيفة ان للمراة الحد ان كاملا اذا دخل عليها ولو
اعترفت انه لم يطأها وفي الناظر للحد ان بمس الذكر
باليد او بالذكر ولزم بوطيها في دبرها وقيل لا ومن
تزوجت على انها بكر فخرجت ثيبا رد ما زادت
البكر وان قال الولي بذلك ضمن الزايد ولا يلزمه
سؤالها وعن ابن عباس رضي الله عنهما الدخول
للزوج على المراة حتى يعطيها شيئا وكذا روي عن
ابن عمر ومالك واذا دخل عليها برضاها لم تمنعه
بعدها ام ينفق عليها لكن عليه المثل وبذلك
قال الشافعي وقال ابو حنيفة لها المنع ولو دخل
عليها برضاها ما لم يعطها مهرها وان احد في الماء
او الحيوان رجع للاوسط من ذلك ان لم يتحاكما والاقلامة
اربعة دنانير وكد الناقة وللبعير خمس دينار وللشاة
من الظان ربعه وان احد فها خنزيرا ورق خمر واسلما فقد

قال ابو عبيدة لها شاة وزق خل وقال ابو معاوية
لها قيمة الخنزير والخمر بتقويم اهل الشرك وفي الضياء
لها مثل نساءها وان مات الزوج الذي لم يفرض لزوجته
من قبل الجواز الوطء لها فما لها عليه حداد حين مات
فتفرح الباء تفريع داخل في حيز النفي كقولك ما اتانا
فتحدثنا بالرفع فتفرح مرفوع اي فهي تفرح لو كان
لها حداد وليس منصوبا في جواب النفي والالزم الاعراب
وهو مقابلة الضمة او الكسرة في الروي بالفتحة وهو
عيب للداعي اليه والحاصل والزيادة انه للحداد
لمن ماتت قبل الدخول ولم يفرض لها وللانصف
حداد وللمتعة ولها الميراث وتعتد عدة الوفاة
كما قال جابر بن زيد رحمه الله وغيره وان ماتت ورثها
وللحداد لها وللمتعة ويمتعها مضارع امتعها
بالهمزة بمعنى يمتعها بالشد بمعنى يعطيها المتعة
وهي ما تنتفع به جبرا لمضرة الجراح قبل الجواز
الدخول بما راى اعتدالا من جنس المال من اصل او عرض
او حيوان او دراهم بحسب وسعه وافتاره في الكمية
اذا ما نوى تطليقها وحلفها بعد العالم والمعلوم
او اراد بينة الطلاق ايقاعه لعلاقة السببية واللزوم
وهو باسكان الهاء تشبيها للواو وما بعدها بالثلاثي
المضموم الوسط وكذا بعد الباء واللام وكذا هي
بعد من تشبيها بالثلاثي المكسور الوسط وكذا تجيء

جاز نشرا ونظما اه والطلاق أفرح أبعد من الوطء
والحاصل والزيادة انه تجب المتعة للمطلقة التي لم
يجر لها ولم يدخل بها على قدر ماله لقوله تعالى
فيها فمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
وقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقيل
لكل مطلقة لقوله تعالى وللمطلقات وقيل الا المفتدية
والمطلقة لنفسها اذا علق لها الاختيار هاذ لك وان
كان ذ لك منهما المضرة عليهما فلهما المتعة عند
الله والله اعلم وصاحب القول الاول يأول الاية العامة
بالخاصة التي هي المطلقة غير المفروض لها التي لم توطأ
ومن قال بالعموم قال ان اجراء بعض العام بالحكم
لا يكون تخصيصا له الا ان جوز تخصيص المنطوق بالمفهوم
وقيل هي الخاصة بالوجوب وهي غيرها بالندب وان لم
يجد الجبر ما يمتع به لم تجزمه وروي أنه صلى الله
عليه وسلم امر رجلا فجبر أمن الانصار ان يمتع بصاع
من شعير فقال ما اجدة قال فنصف صاع وانما التمتيع
بعد انقضاء عدة الطلاق وتخرج الزوجة عنه اي عن
الزوج العنين ثم تأخذ مهرها وقيل نصفه بناء
على ان للصداق الاجماع الذكر في الفرج وان فارق
بالامس بيده ونحوه فقيل لها نصف الصداق على ان
الفرقة للطلاق وقيل صداق كامل وذكر المس بقوله
اذا امس الزوج باليد او الذكر بعد الحول الموجل العلاجه

من اي الزوجة مفعول من ليس الزوج العنين بنكم
بنكحها والصلة جرت على ما ليست له والرابط محذوف
ولو رجع ضمير ليس لمن مراعاة للفظها وضمير بنكم
للزوج اي من ليست بنكحها زوجها العنين ولو رجع
ضمير ليس للشان لجاز ولو بني بنكم للمفعول وضمير
لمن وهو الزوجة لجاز والحاصل والزياة ان لزوجة
العنين الحاسر لو فرج امراته بيده او ذكره بلا وطء حدا فما
ان فرض او المثل او العفران لم يفرض بعد تمام الحول
المعهود لعلاج نفسه وتفرج عنه ان شاءت بالطلاق
وذلك فرقة لا تعد طلاقا فهي عنده على ثلاث
وقيل طلاق والاول للشافعي والثاني لابي حنيفة وهو
ظاهر كلام اصحابنا وهكذا في مثله من العيوب فيه
او فيها اذا فارقها او فارقته وان انكر ان يكون عنينا
فقيل القول قوله مع يمينه وقيل يؤجل لعلاج نفسه
عشرة اشهر والقول الاول اكثر ووجهه ان العلة
لا تخفى في البدن اكثر من سنة وقيل ان كان الزوج
والزوجة حديثي عهد بعرس بعرس اجل سنة وان
كانا قديمي عهد بخمسة اشهر او شهران وعليه
نفقتها وكسوتها وسكناها ما لم تفارقه ويتوارثان
في المدة وان اصلح حاله فادعت انه اصلح بعد المدة
وقال قبلها فعليه البينة وان لم تكن له فلا يمين له
عليها وان ادعى ان القتل حدث بعد العفو واذعت

انه قبله فعليه البينة فان لم تكن فلا يمين عليها
ويحرب بالزعفران مثلا على عانته ورفغيه ويترك للمراة
مكتوب اليدين فان وجدت الامينات على عانة المراة
ورفغيها فليس مجنونا والا يلزم العقيم من الزوجين ان يخبر
الاخر بالعقم وقيل يخبر احدهما الاخر لعله اراد
الولد وعلى كل حال للخيار للاحدهما بالعقم وان كان
لا يطيق الجماع فلها الخيار وكذا هي وللخيار من شيخ
لا يطيق الجماع وليس اي هواي الشان والخبر تبرح اي
ليس الشان براحها زوجا للعنين اذا متعلق بليس
او بتبرح على خروجها عن الشرطية والصدر وان بقيت
عليها فجملة ليس تبرح مغنية عن جوابها ما زايدة
اعتامها اعلاها الزوج العنين بنكاحه بوطيه ولو مرة
ظرف زمان واصله مصدر للوحدة اي وقت مرور مار
فقط اي ذلك المقدار متعلق باعتام او بنكاح او مجعول
مطلق اي نكاح مرة واحدة او اعتيام مرة واحدة بالاضافة
لمرة كانه قال ولو نكح نكحة واحدة او خبر لكان اي ولو
كان الاعتيام او النكاح مرة واحدة ان راتق فصدت
الصرم الخروج عنه بالعرفة وجواب ان اغنى عنه قوله
تبرح زوجا للعنين والحاصل والزيادة انه اذا جامع
الرجل زوجه ولو مرة واحدة جماعا صحيحا بغيوب
الحشفة بدون استرخاء ثم حدث له العنة او كانت
له قبل العقد فنكح نكحة واحدة صحيحة ثم رجعت اليه

فانها

فانها لا تعد الخروج ولا تعد مدة لعلاجه وعن علي
ايما امراة ابتليت فلتصبر وان احبت المقام مع العنين
ولو لم يجامع جماعا عجيبا مرة ولا اكثر فلها ولا ترد
العنينة من النساء ولا توجل لعلاج فان شاء طلقها
وان شاء امسكها وقيل يرد الرجل بعيوبه الردية مالم
يدخل فان دخل فلا ترد المراة وعن ابن عباس
في رجل تزوج من قوم وهو مجنون ولم يعلموا حتى دخل
بالمراة ان النكاح جايز عليها ولا يجوز للاولياء وليه
وفي الاثران للمراة التخيير فيمن يرد تزويجه قبل الدخول
فلها الصداق في المقام معها ولا صداق لها في الخروج
عنه وليس لسكران بالضم على لغة من يقول في مونثه
سكرانة بالتاء للاسكرى بالالف وهم بنو اسد وهو في هذه
اللغة مصروف ولو نثر فللحاجة الى دعوى انه
مصروف للضرورة ولا الى دعوى عدم صرفه اذ يلزم
عليه الكب وهو قبيح وغاية ذلك انه راعى هنا لغة
سكرانة بالتانيث وذكر بعد لغة سكرى بالالف
نكاح تزوج لعدم حضور عقله فان يكن ذلك السكران
بها متعلق بقوله جاز وطيها بعد العقد والتزوج
الذي زوجه الولي او مثله لذلك السكران او المراة التزوج
وهو تزوج السكران او امراة والصداق واحد الحلقه
على التزوج لعلاقة السببية واللزوم ومقتضى الظاهر
ان يقول وهو ماض بضمير راجع الى النكاح لكنه وضع

الظاهر وهو التزويج موضع المضمر للوزن والايضاح اذ ربما
توهم انسان رجوع الضمير لسكران وان كان مفهوما
فللوزن والتاكيد وزيادة الايضاح ماض اي جايز كما
تقول مضى ذهب وسار وهو غير محبوس اي غير
ممنوع شبه كونه غير ممنوع بسير المسافر الذي لا يمنعه
مانع عن السير واشتق من المضي بمعنى انتفاء المنع
ماضيا بمعنى منتف المنع او شبه عدمه وعدم بطلانه
بمضي السيف اي فوته في القطع كذلك فصرح بالمشبه
به وقد يكون مع هذا قد شبه ذلك الكلم تشبيها
مضمرا في نفسه بالسيف ورمز اليه باثبات لازم السيف
وهو المضي وذلك كله اولى من ان يقال ماض بمعنى
مفعول كدافق بمعنى مدفوق مجاز لعلاقة التعلق
والاشتقاق اي مبتوتي مسرح اي مطلق غير مقيد
بالاحوال والحاصل والزيادة انه لا يجوز تزوج
السكران بنفسه ولا ان يتزوج عليه غيره وان كان
شيء من ذلك بطل العقد وكذا السكرانة اذا قبلت
النكاح في سكرها او امرت في سكرها من يزوجها ومن
يزوج عبدها او امتها او من استخلفت عليه سواء اكان
السكر بخمر او غيرها مما تعمد السكر به او لم يتعمد
او بمرض او ضرب او غيرذلك فان كان ذلك فرق بينهما
ولا نصف صداق لها ولا يعد تطليقة وان وقع الدخول لم
يفرق والذي عندي انه يفرق بينهما ولو وقع الدخول اذ الزنية

للسكران

للسكران فكيف يباح الفرج بالثانية ثم رابته والحمد لله
للفضل بن الحواري يحتج على محمد بن محبوب رحمهم الله
بجساد العقد اولا واجابه ابن محبوب بطفل تزوج
ودخل وبلغ فاجاز قلت نكاح الطفل والطفلة جاء بهما
الحديث بخلاف البالغ السكران فالحديث مبطل لامره
وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة طفلة
وعلى كل حال عليه الصداق وللسكرانة صداق وذلك
كله صداق المثل ومن العجيب قول بعض نكامه منفسخ
وان دخل جاز فانه اذا كان منفسخا كيف يثبت بالدخول
وليس له بيع ولا شراء ولا شفعة ولا عقد رهن ولا عقد من
العقود الا ان كان معه من عقله ما يميزه فانه يصح
منه ذلك ونكاحه ولكن طلاقه اسم للمصدر الذي هو
التطليق يجوز ولو بانت اما قيه جوانب عينيه التي تلي
الانف اي دموع ما قيه او يسمى الدموع باسم علما وهو
المآقي وتقدم الكلام على هذا اللحظ تسمع بالبناء
للفاعل اي تنصب فهو لازم متعد وذلك حقيقة لشدة
الحزن او كناية عن شدة الحزن والحاصل والزيادة
انه لا يصح نكاح السكران الا ان دخل ولا توكيله احدا
على تزويج احد نساءه ولا بيعه ولا سائر العقود
كالشراء ويجوز طلاقه وعن ابي محمد لا اعلم احدا اجاز
تزويج السكران ولا بيعه ولا شراءه ولا اعلم وجه قول
اصحابنا في الفرق بين الطلاق وغيره من نكاح وبيع وشراء

مع استواء حكم الظاهر في الجميع وهو قولهم الطلاق
لا يقع الا بالنية ولا نية للسكران ولا تنكح لا تتزوج السكرى
فان نكاحها لان نكاحها على كل حال متعلق بقوله
فاسد بقوله نكاحها عنى معنى في حال ما من الاحوال
التي لها وقوله ليس بحكم تاكيد لقوله فاسد بالبناء
للفاعل ويجوز بناؤه للمفعول فلا تاكيد لان المعنى
فاسد لا يمكن ان يزال فسادا وكذا في البناء ان اعتبر
انه لا يكون صالحا بعد بشيء وان جدد العقد بعد الصحو
فهو تجديد واستيناف لا ابقاء للفاسد واصلاح له
والعاصل والزيادة انه لا يجوز تزويج المرأة السكرى لان
النكاح متوقف على الرضا والرضا للسكرى وان فعل
بطل العقد وان دخل حرمت عليه أبدا وهو كذلك
فيما كرره ولكن لم أجازوه للسكران اذا دخل ولم
يثبتوه لها وان أجازت بعد صحوها وقبل دخوله عليها
ثم قال ابو سعيد رحمه الله ان جاز بعد الزوج وهي
سكرانة فسد عليه ولها كذا ان مثلها لان رضاها
في حال سكرها لا يجوز ولا يجوز ايضا تزويج السكران
ندماء قال في الخيار وان احتج محتج بتزويج النبي صلى
الله عليه وسلم خديجة وابوها سكران فالحجة له
في ذلك لانه لما صحا واخبر قال هذا كفؤ كريم وقد
اتممت ذلك ويجوز تزويج المجنونة الصغيرة قال بعض
والبالغة مطلقا وقيل ان كان جنونها من قبل البلوغ

قيل لابي مالك رحمه الله ارايت لو تزوجت سكرانة فرضيت
بعد الوطي لم لا يجوز كالصبية فاجاب بان تزويج الصبية
بالرضا منها مخصوص بالجواز جاء به الحديث والبالغ لا يجوز
تزويجه الا برضاه جاء انه تزوج عايشة طفلة رضي الله
عنها وانه قال استامروا النساء وقال تنكح الثيب ورضى
البكر سكوتها ومن ماله اي من مال المجنون اضمر له
في نية التقديم وهو متعلق بيدفع المجنون من يذهب
عقله تارة ويرجع اخرى والمعتوه يذهب عقله استمرارا
او سنة فان افاق ولو حينا قليلا منها فمجنون او انطفى
على عقله لا بعد راحة وليبقوه وقت افوال وهو
مبتدا خبره هو قوله يدفع بالبناء للمجعول للفاعل
لان المجنون لا يدفع له بل الدافع وليه او قايمه او نحوه
يدفع من مال المجنون قيمة ما افسد كما قال ما جنى
افسد نكاحا واكلا بنكاح واكل في بطنه ويفهم ان غير
الاكل من سايرالاتلاف مثل الاكل او اراد بالاكل مطلق
الاتلاف استعمالا للمقيد في المطلق ويجوز نصبهما
على التمييز المحول عن الفاعل اي ما جناه نكاحه واكله
وفيه ضعيف اذ فيه رجوع للمجاز وظاهر اللفظ
الحقيقة ولا تقل بمعنى منكوح ومأكول لان الاصل
في التمييز ان لا يكون مشتقا فلا يأول الى المشتق والصبي
مبتدا خبره محذوف اي كذلك المعطوف على المجنون
والافال ومن ماله وقال جنيا بضمير الاثنين وفكر الخلاف

في اسماء الانسان من حين كان في البطن الى موته وذكرته
في غير هذا الكتاب واذكر الان بعضا هو انه في البطن جنين
وصبي بعد الولادة وغلام من حين فطم الى تسع فيما فوق
الى عشر فجزور الى خمس عشرة فحد الى خمس وعشرين
فعنطف الى ثلاثين فحمل الى اربعين فكهل الى خمسين
فشيخ الى ثمانين فهم والمراد بالصبي هنا غير البالغ
وبالنكاح الوطئ المرشح المربى باحسن تربية او غير
المرشح وذكره للغالبية او مراعاة للغالب ولو تفاوت
الحسن وما ذكر هو في الاموال والفروج يدفع من
اموالهما واما في النفس بالضرب والقتل وما دونه فعلى
عاقلتهما كما قال وفوقهما اي فوم الجنون وفوم
الصبي واجرد لارادة الجنس من بعد ذاك البعدية للترتيب
الذكري اي من بعد ما ذكرت من انه يدفع عنهما ما جنيا
او اراد بعد ذلك المذكور من الجناية او من الاكل
والنكاح وهو متعلق بنسبة الكلام او باستقرار على فكم
للضرورة او كقول ابن مالك عليهم فعالهما فعالهما
والجملة خبر فوم ما دامت الورق بضم فاسكان جمع
ورقاء حمامة فيها بياض وسواد تحدم تشجع والعامل
والزيادة ان ما جناه الصبي والمجنون في الفروج والاموال
في اموالهما فقط او كثر في الحب وليهما او نحو باشرائه منهما
وما جنياه في النفس فعلى عاقلتهما وقيل ان بلغ ثلث
الدية وبه العمل وما دونه في اموالهما وقيل ان بلغ قيمة

خمسة

خمسة ابعرة وما دونها في اموالهما وقيل تعقل عشر
الدية وقيل نصف عشرها والمراهق كالصبي وقيل البالغ
يلزمه كل ما فعل الا الخطأ في النفس فعلى العاقلة وما
فعل المجنون حال صحوه ففي ماله وحده ولو كان يصحو
ويجن وان ادعى المجنون بعد صحوه انه جن في جنون
وقالت العاقلة في صحوك فعليه البينة هكذا في الاثر
وقد يعترض بانه جاء الحديث بان العاقلة لا تعقل
اعترافا وان جعل في صحوه قتلا لزمه القود او الدية
في ماله ويمضي طلاقه في صحوه واعتاقه وبيعه وما فعل
من ذلك وهو بعد افاقته وبين اخرى ولا يعلم في ايهما
فعل ففيل يحكم بحكم الصحو وقيل بحكم الجنون وقيل
بالاغلب قلت للايقاد على شبهة وقد قال صلى الله
عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات ويتناول الطلاق
والاعتاق ويضرب المجنون اذا اتهم على افساد الحال
كفه لانه لا يعقل الادب ولا ارش في ربطه او حبسه بما
لا يرضه ولا يوخذ الصبي والمجنون باقرارهما الا في حال
صحو المجنون فيوخذ باقراره ومن ضحى من مجنون شيئا
ثم برئ له لم يضمنه ان كان يربطه او يضمنه لان من شانه
ان لا يربط فولان وتجوز وصية المراهق وقيل لا ولا تجوز
وصية من دونه ووصية المجنون الا في صحوه لا كما قيل
بجوازهما في ابواب البر الى ثلث ماله وقيل الى خمسه
ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بمجنون فقال

يا ابا بكر ما هذا فقال مجنون فقال مجنون
فقال للطفل مجنون انما المجنون والمجنونة عبد او امة
ابليا شبابهما في غير طاعة الله عز وجل وانما هذا مصاب
وليس لرب سيد ان يقول لعبده لجارية اي في شان جارية
مطلقة او مجنونة او لاجل جارية او مشير الى جارية يبتاعها
اي يشتريها العبد وهو مراد ب باع بمعنى اشترى للمطاوعة
لان مطاوع المتعدي واحد يلزم ثم ينكح ثم يطأها وجملة
يبتاع الخ مفعول القول واللفظ خبر ومعناه الامر امر
الغايب كانه قال ليبتعها ثم لينكحها بلام امر الغايب
كقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولينا غير الغيبة
قوله لعبده بلام التبليغ لان معنى هذه الغيبة في المقول
راجعة الى الخطاب ولك ان تجعل اللام في لعبده بمعنى
في واللام في لجارية للتعليل او بمعنى الى ولو قال يبتاع
وتنكح بالفوقية كذلك اخبار لفظا امرا معنى لك
ان اولى وذلك كله اولى من جعل المقول محذوفا
مدلولا عليه بقوله يبتاعها الخ وتكون الجملة نعت
جارية اي ان يقول لعبده مشيرا لجارية او في شان
جارية اشترها وانكحها والحاصل والزيادة ان الفروج
لا تباح فلو قال لعبده اشتر جارية وطأها لم يجز
لان ذلك تسرر منه لمملوكة سيده وانما تباح الفروج
بملك يمين او بتزوج والعبد لا يملك فلا يصح له
التسري وانما يصح له ان يزوجه سيده بامته ومن قال يملك

العبد اجاز للسيد ان يقول لعبد اشترامة تكن لك ملكا ومن
اشترى بعض امة هي زوجته امسك عن وطيها حتى يشتريها
كلها او يملكها بوجه والفرج لا يتبعض بعضه بالتزوج
وبعضه بالملك وان قال رجل ، لاخر خذ امتي وطأها فان
وطئها حرمت عليه وللاخذ عليه للشبهة وكذا لو قالت
امراة لزوجها خذ امتي فقد احللتها لك بل ان شاء ملكتها
له فتكون ملك يمينه فان شاء تسراها واشار الى ما ذكرت
، انفا بقوله وبالملك بكسر الميم متعلق بحلت وقدم
للحصر والاهتمام والتزويج حلت تلك الجارية بان يتزوجها
سيدها الحر او عبدا او عبد غيره او يتسراها هو لا عبده
او حلت المراة مملكة احرة او امة بالملك والتسري لمالكها
ان كانت امة او بالتزويج ان كانت حرة يتزوجها حر او عبد
وما ذكر اما هذا العبد المذكور متعلق بما تعلق به لذا
من الملك لتلك الامة التي قال له سيدها اشترها وطأها
شيء وهو عبد شغلم عظيم الشفتين واسع المنخرين
او غير شغلم ذكر ابو زيد ذلك وقال غيره الشغلم
مسترخي المنخرين وعلى كل حال هو في الحر والعبد
والجملة حال مؤكدة لان ذا اشارة الى العبد والشغلم
ليس فيه او ان اشار لعبد لا بقيد العبودية كانه قال وما
لهذا الانسان شيء وهو عبد الخ كانت غير موكدة
ولا عفر عليك بضم العين اي الصداق مثل او الا نصف عشر
دية ان اذا خلت وفرج ثيب زالت بكارتها بزوج او غيره

لعدم التاثير بد اصبعا سمي البعض باسم الكل او بقدر
مضاف اي اصبع يد لكن العذراء التي لم تزل بكارتها تزوجت
قبل او لم تتزوج بالعقر متعلق بقوله اصلح احسن لتاثير
الاصبع فيها بازالة البكارة او بعضها فلو ادخلت اصبعك
في فرج العذراء ولو يوشر شيئا فلا شيء عليك وسواء
في ذلك كله اكانت زوجا لك ام لم تكن زوجا لك وقيل
عليك في ذلك حد ان اوعقر وان رضيت الثيب او البكر
وليست زوجا لك وهي حرة بالغة فلا عليك وان كانت
مجبلة فلا رضى لها وكذا الامة وعقرها نصف عشر قيمتها
ان زالت بكارتها والا فعشر قيمتها وللامة في كل وطيء
عقر ولو رضيت وكذا المجبلة وللمجبلة المكرهة عقر
لكل وطيء وقيل واحد ما لم يعطها والصحيح الاول ويناسب
الثاني انه من زنى مرارا يجلد مائة واحدة ما لم يجلد
وكره للرجل ان يدخل اصبعه في فرج زوجه او سريته
وانما ابيح التمتع بالفرج للفرج وكذلك يكره النظر
كراهة دون تلك وللمحرم بادخال اصبع او نظر وقيل
لا يجوز ادخال الاصبع وهو جوف الكراهة لكن المحرم
يستغفر الله والمحرم زوجه بادخال اصبعه في دبرها
ويستغفر الله ومحرم بغيوبة الحشفة فيه عمدا لقوله
صلى الله عليه وسلم معاشر النساء عليكم حرام يعني ادباركن
وقوله صلى الله عليه وسلم من اتى امرأة في دبرها متعمدا
فقد كفر وفي رواية اتى كبيرة عظيمة وان لم يتعمد لم تحرم

ولو غابت الحشفة وان لم تغب لم تحرم ولو تعمد وانزل فيه الماء
وقيل تحرم بالكبر ولو خطأ لان الحرم لا يتحمل تحريمه والجمهور
من اصحابنا لا يحرمونها بالخطأ وسيأتي بعض الفقهاء عن
غشي امرأته في دبرها فقال ان كان ذلك عادة له بلا اقامة
لها معه وكان خصام يرخص ان للحرم في مرة وابو عبيدة
يكره ذلك في مرة وغيرها والاصل لما خلفها قالا ابو حنيفة الثاني
في دبرها على الصحيح لانه حراما ليس مراد ابقوله صلى الله
عليه وسلم حتى تذوق في عسيلته ويذوق عسيلتك وذكر
ابو سعيد انها تحل للاول فقول من لا يحرمها ابو حنيفة الكبر
للاول فقول محرمها واذا قال لم اتعمد حلفته ولا اتفهم معه
ولو حلف ان علمت كذبه قال الربيع من وطئ امرأة في الكبر
ويرانه في القبل اي او خطأ وظنت المرأة انه حلال مع
علمها بانه وطأها في الكبر فلا فرقة بينهما وان اكره الكمي
ولا يكون الا كتابيا والمعاهد او المستجير او المستأمن
ويكونون كتابيين وغير كتابيين فالقتل حد اي الحد
المتأهل هو له او حد اكراهه واصل الحد المنع والمراد
العقاب المخصوص لانه يمنع الفاعل او مثله عن مثل ذلك
الفعل وذلك ان اكراهه نفي للذمة والعهد والاستجار
والاستمانة فيقتل لذلك لا لمجرد الزنى لانه يقتل ولو
كان غير محصن محلية مجعول به الاكراه اي موجبة
ولو كانت تترك الصلاة او بنت الموجبة الطفلة ومثلها
الكبر الموجب البالغ وطفل الموجب سواء كانوا احرارا

او عبيد اعقلاء او مجانين وسواء كان الاكراه من الذمي
ومن كر بعده بالزنى بنفسه في القبل او الدبر او بالاجبار
لتلك المحلية او المحلي او الطفل الطفلة ان يزني بها غيره
بالحبس لها المنيز او بالسيف او الضرب مع عفرها بضم العين
وهو عشر دية الحرة البكر ونصف عشر دية الثيب وعشر
قيمة الامة البكر ونصف عشر قيمة الثيب يعطيها اياه
او سيدها ان كانت امة او اباه او قايمه ان كان المفهور
غير بالغ وان رضيت الامة او غير البالغ فلا قتل لذلك
الحد بل للزنى ان كان محصنا والا الجلد كما اذا زنى موحدة
بالغة برضاها حرة جانه للعفر عليه ولا يقتل حدا
بل للزنى ان احصن والا الجلد مائة ولا يسقط رضى
المملوك وغير من بلغ والمجنون العفر وكذلك المحارب
اذا قهر موحدة او موحدة على الزنى وقدر عليه او من
لا يطلق عليه انه محارب والذمي والمعاهد والمستاجر
والمستامن فانهما يقتلان للزنى ان احصنا ويجلد ان
لم يحصنا حين ينكم يطأ تلك المحلية او المحلي وحين
ينكحها او ينكم المحلي اذا اجبرها ليزني بها غيره
فان لم يجبر بكسر الباء يعطي عفر المجبر بفتحها زنى
هو او غيره الا انه ان اعطى الزاني لم يطالب هو ويشمل
لفظ محلية الذكر والانثى ان ذكرت نفسا محلية
والخلاف المحلية على الموحدة استعمال للمفيد
في معنى المطلق والحاصل والزيادة ان المشرك الذمي

ونحوه ممن له عهد ان اكره على الزنى موحدة او موحدا
قتل ولزمه العفر وروي ان يهوديا او نصرانيا اكره رابة
عليها امرأة بصرعها وكشف عورتها فامر عمر رضي الله
عنه بقتله وقال ما على هذا صالحناهم او قال ما على هذا
عاهدتهم ويروى انه قطع يده وان لطم موحدا قطعت
يمناه ولو لطمه بيسراه واذا فعل ذمي او غيره موجب
قتل اوماكونه ثم اسلم قبل ان يقام عليه ذلك هدر
وان قتل المشرك الذي له ذمة موحدا قتل واخذت
الدية كاملة وقيل تسقط منها دية المشرك فان كان
كتابيا اسقط ثلثا الدية لان ديته ثلث دية الموحد
وله ازواج اربع ان جاز اي ولمن الزوجة الخامسة كما قال
بعد بخامسة زحزح بوعد وعرف بينهم نائب فاعل زحزح
بضم النون لانه متصرف كما قال الله عز وجل هذا فراق
بيني وبينك واجيز الفتح وتقدير الرفع او يقدر ضمير
المصدر اي زحزح هو اي الزحزاح والضمير في بينهم للزوج
واربع والخامسة لانها ابغاض نية التقديم على بينهم
لتعلقه بزحزح كانه قال وله اربع ان جاز بخامسة زحزح
بينهم اي بينه وبين الخمس والا يجز بالخامسة فهي اي
الخامسة بفتح الباء وهو لغة ولا يصح الوزن الا به تزحزح
تبعد عن ذي الاربع وليست زوجة له وثبتت له الاربع
والحاصل والزيادة انه من تزوج اربع نسوة وزاد خامسة ودخل
بها حرم عليه كلهن ولو لم يدخل بالاربع وان لم يدخل بها

لم تحرم عليه واحدة وبطل عقد الخامسة فان فارق واحدة
من الاربع جاز له العقد على الخامسة فتكون له اربع وكذا
ما فوق الخامسة كاثنتين بعد الاربع ان دخل عليهما او على
احداهما حرمت الاربع ومن دخل عليها الا من لم يدخل عليها
ولا يجمع ما فوق اربع وان عقد على خمس او ست او اكثر
مرة بطل العقد وحرمت من مسها وجدك لم يمس
وان عقد على ثلاث مخلفا وعلى اثنين بعقد واحد بطل
عقدهما وصحت الثلاث فان دخل عليهما او على احداهما
حرمت الثلاث ومن دخل عليهما وان عقد على اثنتين
مخلفا ثم على ثلاث بعقدة حرمتاهما ومن مس من الثلاث
الا من لم يمس من الثلاث وان تزوج واحدة ثم اربعا بعقدة
ومسهن او بعضهن حرمت الواحدة ومن مس منهن ولا يصح
لمن عقد على الخمس او الست او اكثر ان يختار منهن اربعا
او افضل لفساد العقد ولاجمة لجواز الاختيار في قوله
صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي اختر من
عشر اربعا ان عقدة على عشر قبل اسلامه ولو جوز
بعضهم ذلك في عقد الموحد على اكثر من اربع ويروى
أمسك اربعا وتاويل اختر او امسك بتجديد بعيد بل
معناه الاستمرار على العقد كما هو ظاهر الكلام وكما
هو المناسب لخطاب حديث العهد بالاسلام ولا معرفة
بشروط النكاح ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
وقد تواترت حملة الشرع على نقله بلا تيسير له بالتجديد

ومن

وعن مالك من اسلم وتحته اكثر من اربع او اختان يختار
منهن اربعا او من الاختين واحدة وقال ابو حنيفة ان عقد
عليهن بمرة بطل او بمرار عم له الاربع الاوايل وكذا الاختان
وان ارتد احد الزوجين تعجلت الفرقة معلقا عند مالك
وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد ان ارتد قبل الدخول
تعجلت الفرقة وان ارتد قبله وقفت على انقضاء العدة وان
ارتدا جميعا فكحكم ارتداد احدهما وقال ابو حنيفة للتفع
فرقة وانكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الاحكام المتعلقة
بانكحة المسلمين عندنا وعند احمد وابي حنيفة والشافعي
وقال مالك فاسدة ومن تزوج اربعا وطلق واحدة لم يتزوج
خامسة حتى تتم عدتها الا ان ماتت او كان الطلاق ثلاثا
او حرمت ومن حفها الواحدة او الاثنتان كثلاث فكمطلقة
ثلاثا وكذا من طلق اثنتين من اربع لا يتزوج ثلاثا او طلق
ثلاثا لا يتزوج اثنتين حتى تتم العدة ومن له اربع ولحقت
احداهن بالشرك مرتدة تزوج فيما قيل خامسة وان ارتدت
واقامت فلا حتى تتم عدتها او تقتل او تموت وان اسلم وترك
زوجة في الشرك استانف لها نكاحا ان اسلمت وقيل يقيم
على الاول ما لم تنقض العدة وقيل ولو انقضت ما لم تتزوج
او يتزوج محرمتها قبل اسلامها وان جاز بالاختين ولم نهما
جميعا وقد تزوجهما او تسراهما بالغتين او طفلتين
او احداهما عاقلتين او مجنونتين او احداهما عند عالما
بالتحريم او غير عالم به او غير عالم بانهما اختان او تسرى

احداهما كذلك وتزوج الاخرى او مسرجهما بيده
على ما مر او نظر بالحق فرجها او مسهما بكرا او اختلفتا
مسا ووطئا او نظرا فرق بينه وبينهما لحرمتهما عليه والحق
المطلق او الحق المعلوم من قوله فرق بينه الخ انورد ليل
على النجاة او دل على النجاة من سائر النيرات كالشمس
او البحر شبه الدلالة على النجاة بالنور واستعفت اسم نور
واشتق من النور المصدري بمعنى الدلالة انور بمعنى
ادل او دليل مصبح شبه الدلالة على النجاة بالاصباح
واشتق منه مصبح بمعنى دليل ولا تقل شبهها بالبحر
في نفسه ورمز اليه بذكر مصبح لان الاصباح نفس البحر
والحاصل والزيادة انه ان جمع بين محرمتين جامعا
كاختين وكامرأة وخالتها او عمتها في عقدة واحدة
بطل العقد وجد لمن شاء منهما وان مسهما او احداهما
حرمتا وقيل تحرم الاخيرة فقط ولو تعمد وان مس واحدة حرمت عليه
وجد للاخرى وان عقد على واحدة على حدة وعلى
الاخرى على حدة صحت الاولى وان جهلت الاولى لم يلفهما
معا وان دخل عليهما حرمتا او على الثانية حرمتا ايضا
وقيل العقد على الثانية باطل للاولى ولا تحل الثانية
ايضا فمن مس منهما بعد العقد على الثانية منهما حرمت
عليه قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين جهدة
الاية فيد فيما ملكت ايمانكم فلا يجمع بين الاختين
المحرمتين بالتسري كالتزوج هذا هو الحق لما يأتي فيه

وحل

وحل الجمع بين الاختين في شريعة يعقوب عليه السلام واستمر
الى ان انزل الله التحريم في التوراة على موسى عليه السلام والاصل ان
للمسوسة التي حرمت الا ان لم تعلم بان الاخرى محرمتها
او بانه تزوجها والاخت حد ان لمن لم يعلم الا ان كانت الاولى
وان علم فدخل على الثانية او على احداهما في صورة اتحاد
العقد رجم او جلد وقيل انه للجلد والرجم لانها ليست
بذات محرم منه وان تزوج محرمة زوجته المخلفة في عدتها
حرمتا عليه ولو لم يدخل وقيل الاخيرة واذا حلف زوجته
قبل الدخول فله محرمتها ولو في حينه اذ العقد وزعم داود
انه لا يحرم الجمع بين الاختين في الوطء بملك يمين والايمين
محرمتين في ملك يمين وهو رواية عن احمد وقال ابو حنيفة
يحل تزوج الاخت الا انه لا يحل له وطء المنكوحة حتى يحرم
الموطوءة على نفسه وهو خطأ اذ لا يحل له العقد
او التسري وتحته اختها ولا يجمع الخالات معهن لا يجمع
خالات النساء مع هؤلاء النساء والمراد الجنس فيحل في
بامرأة واحدة وخالتها وبامرأتين وخالتيهما كل واحدة
واحدة وخالتها واما خالتان لواحدة فكذلك تزوج
اختين وبنت اختهما شارخ شاب ولا غير شارخ ولا
يجمع العمات عمات النساء مع هؤلاء النساء والمراد
الجنس فيحل في بامرأة واحدة وعمتها وبامرأتين وعمتيهما
كل واحدة وعمتها واما عمتان لواحدة فكذلك تزوج
اختين وبنت اخيهما شيخ او غير شيخ صحيح شديد ولا غير

صحيح فتخرج امثال ذلك من التفييد في محل الاطلاق
فتقدير العدوف او الترك الى قياس الاولى على غير الاولى
او قياس المساواة وهذا ان مطرد ان في جميع الدعايم
ونحوها مع ما ينظم الى ذلك من التوجيهات بحسب كل
مسئلة وقال الجرمي الصحيح الغليظ القصير وقيل القصير
الاصلع وقال السيرافي هو المحلوق الراس وفي ذلك تكرير
العين واللام وقال ابن جني الحاء الاولى زايدة لانها اصلة
بين العينين والعينان متى اجتمعتا في كلمة مفصولا
بينهما بالواصل لا يكون الا زايدا كعفنفل وعثوثل
وصعدد وقد ثبت ان العين الاولى زايدة بالميم والحاء
الاوليان زايدتان والميم والحاء الاخريان اصليان والواصل
والزيادة انه لا يجوز الجمع بين المراة ومن تحرم عليها
لو كانت احداهما ذكرا كما مر في الاختين على حد سواء
وعبارة بعض في العمة وبنت اخيها والخالة وبنت اختها
انها التحرم اذ اتزوج عليها عمتها او خالتها وقيل هما
في التحريم كالجمع ومن مسر زوجته ثم علم انها محرمة عليه
فلا حد ان عليه وقيل عليه حد ان وان وطئها فلها الحد ان
وعنه صلى الله عليه وسلم لا تجمع المراة مع عمتها ولا مع
خالتها واقرارها اقرار المراة بالزوج في السفم متعلق
باقرار جايز غيرتها ان ماتت وكذا ان افرت في عدتها
واقرار عطف على المستتر في جايز بلا فاصل للضرورة
او على الفلة ورجحوا النصب على المعية في مثله او هو مبتدا

خبر وعدك وفاء وافرار ايضا بها حين يسنح جايزا وكذلك
يعني في مرضه فترثه وكذلك يجوز افرار بها في صحة فترثه
ويسنح بذهب بالموت واصل السنوح الذهاب من جهة
اليسرى الى جهة اليمنى فاستعمله في مطلق الذهاب
ثم في مطلق التغير فذلك مجاز ان الاول باللطف والتفيد
والثاني بالاستعارة شبه الموت وهو موت بالذهاب الى
موضع وذلك ان المراد الموت للخصوص الذهاب الى القبر
ولو اعتبر ذلك كان مجاز ثالث وهو اسناد الذهاب اليه
مع ان الذهاب لحامله الى قبره والمراد بحين يسنح الوقت
القريب من موته فالمراد ايضا بالسنوح مشارفة السنوح
وهذا مجاز ايضا ويجوز ان يراد بالسنوح تنقلاته في خروج
روحه بخروجها شيئا فشيئا فيكون المضارع للتكرير وما لهما
للزوج في صورة افرار الزوجة به وللزوجة في افرار الزوج
بها ارث ان اقر بها لا ترثه وللا يرثها ان اقرت به في نكاح
السر كما ذكره اخر البيت سوى المهر استثناء منقطع
اي لكن لها المهر ان به اي ان اقر به اذ كان النكاح العقد
يوضح مستورا كامراته بالشد اي جعلته امير اولم يك مشهورا
للتضمين في ذلك لان هذه الجملة غير محتاج اليها لانها
تاكيد في المعنى ولانها فضلة وقد قال بعض للتضمين الا
في العمدة ولان المحتاج اليها لو كان الاحتياج ليس هو
القافية خصوصا بل هو قوله ولم اه[2]

الجزء الثاني من الشطر الخير والحاصل والزيادة انه يجوز افرار

هكذا بياض في الاصل

[2] بياض هكذا في الاصل

الزوج بالزوجة واقرار الزوجة بالزوج في مرضهما وعدتهما
مالم يتبين كذبهما فلو اقرت به وبان ان زوجها غيره او انه
محرمها او محرم عنها او حلفها ثلاثا او تمتعت عدتها او غير
ذلك من موانع الارث او الزوجية بطل اقرارها وكذا ان اقر
هو بمثل ذلك من النساء وان اقر بامراتين او اكثر ورثنه
سواء اقر بهن بمرة او مرتين او مرات وان اقر بخمس او بما
لا يجتمع من النساء كاخت زوجته او عمتها او بابنتين او بامراة
وعمتها بطل اقراره وان تسابقن بالاقرار ثبتت الاولى والمقدار
الجايز وبطل غيره ذلك كالاربع الاوايل وكعمة اقر بها
قبل ان يقر ببنت اخيها وان اتت خمس او اكثر بينة الزوجية
ورثن ميراث واحدة وعنه صلى الله عليه وسلم اعلنوا
النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف
هذا يدل على اكثر من الضربتين وقال اصحابنا رحمهم
الله ضربة او ضربتين وان ابنه متعلق باقر والهاء للامر
لانه في نية التقديم اي وان اقر امرء بابنه سماه ابنه
باعتبار انه من ماءه لان اعتبار الشرع الزنى بكل اشتمال
من الهاء والرابطال او محذوف اي الزنى له اونعت لابنه
على حذف مضاف اي ذي الزنى اي تولد من الزنى اقر امرء
بضعة او امرء مبرح بفتح الراء اي موقع في شدة خضوع
او مرخى معطوف على امرء سواء جعلنا بضعة نعتا للامرء
او علفناه باقر وكانه قال او اقر مبرح بابنه الزنى فالحاجة
الى دعوى عطف التوهم توهم كانه قال اقر امرء صحيح

بل هذا المدعى توهما هو نعبس فولك افراء ثابت
في صحة او امرء مبرم فهو ابنه بشد الواو لغية واختارها
للوزن او تسكن الواو للضرورة وتقطع همزة ابنه للضرورة
وهذا ضعيف لان فيه ضرورتين وان سكنت الهاء وحذفت
الهمزة جاز ولا ضرورة ولكن فيه الخرم يعني التراث الارث
والتاء عن واو والوراث بضم الواو وتخفيف الراء مصدر وما
له من الرم الصاحبة وقد مر بيانها او المشاع وهو ما لا
يتوصل الى السهام فيه ومثلهما الوقف على بني فلان شيء
عند اهله متعلق بحذوف نعت شيء وحذف صلة
الهاء للوزن او على لغة من لا يصلها بعد ضم او كسر
ولو تحرك ما قبلها تخييرا يمنع بالبناء للمفعول نائب
الفاعل ضمير الابن والمفعول الثاني محذوف اي يمنعه
اي يعطاه والجملة نعت شيء والرابط هذا الهاء المحذوفة
والحاصل والزيادة انه ان افر بولد الزنى ورثه الولد
ان مات والولد طفل وان مات والولد بالغ وصدقه
ورثه والا لم يرثه وذلك لا يوخذ به فان الحق ان ولد
الزنى لا يلحق بابيه في الاسلام وانما استلحق من استلحق
لكونه من الجاهلية وبعد ذلك انما يكون الولد
للفراش وان لم تكن المراة فراشا لاحد فابن امه لا اب له
انما ترثه امه وعصباتها ولا يلحق بالفراش اقل من
ستة اشهر والفراش من وقت العقد او لم يكن الدخول
عند ابن عباس رحمه الله وابو حنيفة كان يعقد بينهما

باذنهما وهما بعيدان او يعفو بينهما ويسافر باحدهما
قبل الخلوة وقال الجمهور من وقت الدخول او امكان
الوطي بالخلوة وافصى مدة الحمل عند اصحابنا ابو عبيدة
وغيره رحمهم الله سنتان وبه قال اهل العراق وعايشة
رضي الله عنها اذا اتمت سنتان وكان مشكوكا فيه
لم يعتد به وتزوجت ان شاءت لا ان تبين ولم يشك وقال
مالك افصى مدة الحمل اربع سنين ان لم يتبين على حمل
امرأة ان ولد بالغ عاقل ولا افرار للطفل او مجنون وهذه
المسئلة والمسايل قبلها ايوما اي وقتا اقر بولد ان ولدته
اي وامكن ان يلده ولم يكن له اب معروف وصدقه الاب
فولده ارثه متعلق بقوله بتبعيم يتمكن وهو ملحوظ
بحجته شبه استغراقه ارث مال ذلك الولد يتمكن
مالك دار فيها ورمز لذلك باثبات التبعيم والحاصل
والزيادة انه ان اقر بالغ عاقل ذكرا وانثى بان ولدته
اي وصدقه فله ماله كله ان مات ولم يترك وارثا اخر
كزوجة وام ولو عاصبا وهو ابن او ابنه وان سمل وللاب
سهمه مع هؤلاء قال الشيخ خميس رحمه الله ليس اقرار
الانسان بالولد حتى يصدقه والاب حتى يصدقه
ان امكن ان يلده ولم يجر للولد اب غيره اقر به هكذا
او قال من فلانة وصدقته ولا زوج له او قالت قبل زوجي
فلانا او بعد فراقه وقال الحسن بن احمد ان قال من فلانة
اي وصدقته وان اقر رجل او امرأة بصبي ورثهما ولا يرثانه

الا ان بلغ وحد فهما ويقبل قول المراة ان فلانا اوهذا ولدي
او فلانة اوهذه ولدي او بنتي ولو لم تقل من فلان للامكان انه
من زنى وقيل في الولد المغربه انه يرث نصف ميراث ولد
ان كان معه ولد جماعة او قبل للاتحاد في المراة في قولها
ان هذا ولدي الا ببينة والصحيح انها تحلف فيما يحلف فيه
الرجل كله اذا ادعى الولد او غيره والاقرار بدي سهم
او عاصب او رحم جايز اذا لم يكن له وارث او عاصب او رحم
وقيل ولو كانوا وقيل لا الا ان كان له والد او ولد ويصح
اقرار المولى بوارث جايز وهو اولى من الجنس وكر قومنا
انه يقبل اقرار الرجل باربعة بالولد والاب والمولى
في قولهم جميعا والزوجة في قول اهل العراق واحمد وهو
الاظهر من اقوال الشافعي وقال في القديم لا يقبل
الاقرار بالنكاح للامكان اقامة البينة عليه وفي ثالث
يقبل من الغريبين ولا يقبل من غيرهما وبه قال مالك
ويقبل اقرار المراة بثلاثة بالاب والمولى والزوج على
الخلاف فيه السابق ويشترط لصحة الاقرار ان يكون
ممكنا وان لا يدفع به حق الغير وان يحلف المغربه
حيث يعتبر تحليفه واما اقرار المراة بالولد فللشافعية
فيه ثلاثة اوجه اصحها ان لا يقبل وهو قول اهل العراق
ورواه اشهب عن مالك ونقل ابن المنذر فيه الاجماع
والثاني يقبل وهو قول احمد ورواه ابن القاسم عن مالك
والثالث يقبل ان لم يكن لها زوج ولا يقبل ان كان لها زوج

رواه ابن وهب عن مالك وبعض اصحاب احمد عن احمد وحيث
فلنا يقبل لا يلحق الزوج على الصحيح وقيل يلحقه ومن قبل
اقرارها بالولد قبل اقرار الرجل والمراة بالام وكذا
لو كانت امة ان فلنا يصح اقرار العبد فاذا صححنا الزوج
ثبت النسب بينهما في قولهم جميعا والفرق وقعة الاقرار
بين حالة الصحة والمرض وقال اهل البصرة لا يقبل الاقرار
بالنكاح والولاء رجلا كان العقر او امراة لامكان اقامة
البينة عليه واذا اثبت النسب بالاقرار لم يكن له نفيه
في قول الجمهور وقال بعض الشافعية اذا اقر الرجل
بولد صغير يمكن او مجنون او لقيط ثبت نسبه منه
ولم يكن للولد ان يحلف اذا بلغ او افاق عند الجمهور
وقال بعضهم له ذلك لانه لم يولد على فراشه ثابت فيلحق
بالفراش واذا اقر بخصي او مجبوب لم يلحقهما في قول
الجمهور وقال بعض يلحقهما لقوله صلى الله عليه
وسلم الولد للفراش ومن اقر بابن وله ابن معروف
ورثاه معا وكذا البنت ومن اقر بزوجة وله زوجة
اخرى ورثاه سواء والصحيح من قولي الشافعي انه
لا يقبل اقرار المراة ولا يقبل اقرار بالمولى الا ببينة

قول لعبد الله هو اخ له في الله يسكن بقرية تسمى بخل
نعبي اليه وهو بعمان في اثناء هذا الفصل ولما فرغ
من مقصوده من الفقه فيما ذكره في اخرها واسمه
عبد الله وكنيته ابو عمرو واللام للتبليغ فرفعه كانه يسمعه

الا ترى انه قال مخاطبا له ابا عمر الخ وللحاجة الى جعلها
مع ذلك بمعنى او لتعليل والمضارع للحال او بمعنى
الماضي لما تغيبت مبالغة غاب او مطاوع غيبت بالشد
محاسنه للمفرد له من لفظه كانه جمع محسن بفتح
الميم حملا على المساوي جمع مساءة او هو جمع حسن
على خلاف القياس والحسن يطلق على حسز الحسن
وهو حسن خصانه والعين الواو للحال او الارض متعلق
بقوله تسبح تصب الدموع او الارض وصاحب الحال ضمير
اقول يا ابا عمر منادى بحذف وصرف عمر للوزن من
للمكارم جمع مكرمة وهي الخصلة الجميلة ومن للاستفهام
الانكاري مبالغة كانه قال لا احد يوجد بعدك للمكارم
والعلا بضم وفصر جمع الخصلة العليا او بفتح ومد وقصر
هذا للضرورة مصدر بمعنى علو الشان ومن كالتي تقدمت
لذوي الاسلام مجعول لقوله يوفون واللام للتقوية اذ تقدم
عن العامل ايضمهم ويقوم بمصالحهم بضم الياء واسكان
الواو سكونا ميتا بعدها او مكسورة حذفت الهمزة
قبل الواو الاولى وهي همزة اوى بهمزة بعدها الف
وذلك على الاصل او حذف همزة افعل المضارع وسمع
شذوذا اياكرم باثباتها والواو الاولى جاء الكلمة
المبدلة الجاء اوى قلبت واو الضم ما قبلها والواو
الثانية عين الكلمة بعدها ياء هي لام الكلمة وينصح
لهم يا ابا عمر صرفه للضرورة ان غاب شخصك بالموت والدفن

لم يغب على الناس نشر رائحة طيبة من ثنايك نعت ايمدحك
بنبع يجوز نعت ثان او حال ويجوز تعليق من بينبع شبه
مدحه بمسك لميل النفس الى كل ورمز لك باثبات النشر
وشبه المدح بالرائحة الطيبة وسماه باسمه والقرينة
من ثنايك يا ابا عمر صرفه للضرورة ان لم يعدك فاعله
يتيم وهو في نية التقديم ولذلك اعاد اليه الضمير في قوله
فمن له كانه قال ان لم يعدك يتيم فمن له والاستفهام
للنفي مبالغة كانه لا نافع بعدك والصواب ان يقول فمن
لهم بضمير الجماعة اي ان لم يعدك ومسكين ومن يتصبع
يتكلف ان يصبع عن عشرته فمن لهم يعطف الاثنين على
يتيم اما اذا افرد فمن له بالافراد فلا يعطف فيجعل
ذلك مبتدأ محذوف الخبر اي وكذلك مسكين ومن يتصبع
ولعله استعمل الواو بمعنى او فيصح الافراد او افرد لتاويل
ما ذكر والمراد على كل حال الاخبار على طريق الكناية
بانه مأوى لليتامى والمساكين وقابل لاعذار المعتذرين
واللطف نجي ذلك من غيره والله لقد هونت سهلت
والكين متعلق بهونت او بعدك وفي حال من قوله كل
مصيبة ولو كان كل نكرة لانه مضاف والاضافة مسوغة
وايضا التقديم مسوغ وهو مفعول به مصيبة فاعل
اصله وجب وتغلبت عليه الاسمية وكانه فال شيء كريه
منسوب الى عبد الله وهو الموت واصله شيء اصاب عبد
الله وهو الموت ويدل على تغلب الاسمية تانيثه ولو كان

لمك

لمذكر واختصاصه بالشر ولو بقيت الوصفية لكان لكل
ما اصاب من خير او شر فعيل في المذكر مصيبة في المونث
مصيبة وهم لا يقولون ذلك والقلب مفرح بضم الميم اسم
مفعول افرح بالهمزة او بفتحها اسم مكان الفرح بضم الفاء
وفتحها بمعنى واحد وقيل بالفتح الجراح وبالضم آلته اغر
ابيض صفة مشبهة للاسم تفضيل وهو خبر اول لمحذوف
اي هو اغر كنصل السيف اي كحديدة السيف المصقول
لجامع الصفاء معتدل متناسب القوى بضم القاف وتثقيف
الواو والقوه عن واوجمع قوة بشدها وهي خلاف الضعف
وان اعتبر في القوة معنى لطافة الحبل كما هو معنى فيه
فقد شبهه في نفسه بالحبل المبرم المحكم ورمز لك
بالقوى وشبه مجاعله بطافات الحبل لجامع التركيب
واستعار لها اسم الطافات فقد اجتمعت المكنية
والتصريحية والقرينة الحال والاشكال الاعتدال تجريد
لانه لا يختص بالحبل كما ان الانسان وغيره ولقد ذكر
لك تلويح بانه بين الشيخ والكهل جميل حسن المحيي
الوجه او مأبد امنه وهو اسم مفعول لانه يقابل بالتحية
او اسم مكان ميمي اي موضع التحية اي السلام او البقاء
او الملك ضاحك السن اي ليس عبوسا واسند الضحك
للسن لانها تظهر عند الضحك والمراد التبسم والاسنان
الضواحك التي تبدو عند الضحك اربع بين الانياب والاضراس
والانياب اربع والرحوات اثنا عشر في كل جهة ثلاث رحوات واربع

نواجد وهي الاطراف واربع ثنايا واربع رباعيات شرخ
طويل يعادي بمعنى يحب الله اي يحبه الله وليس المراد
بحب الله عباده لما كان محبا لله كان معاديا اهل معاديه
من يحامي اباعمرو لا يتكدر وينفعه ولا يضره اذا كانوا
عداة لله والمعاداة بمعنى العداوة او للمفاعلة بين
متعدد فانه من ابغضته لله فقد ابغض حالك ولو
احبك اذ خالف ما عندك وبينكما عداوة الدين ولو
تصادفتما وكذا من توليته فقد تولاك بمعنى فد
واوفك فان العداوة العبد والولاية الاتصال والقرب
ويشتم يشتمهم ويذمهم بضم التاء وكسرها ذات
الاله اي امر الله به ان يفعل فترك او نهى عنه فجعل
كانه قال في مسئلة صاحبة الله حاشاه عن الصحبة
الخفيفة ويجوز ان يكون ذات زايدة من زيادة الاسماء اي
ويشتم الله اي لله ويمدحه اي يمدحهم لله فلله فبر
كل شيء لله للغير ولكن اراد التعجب من هذا الفبر
لصاحبه وتعظيمه بنسبته الى الله جل وعلا ضمن
البر بكسر الباء جعل مشتملا على الطاعة والاحسان
ويقال هو كون الانسان مرضيا في دين الله وعند
الخلق والجملة نعت لفبر والتقي ترك المعاصي ومنها
ترك الواجب ويطلق على فرط الصيانة عن المعاصي
حتى الصغاير على الاشهر اللائم ولك فتح الباء فيكون
بمعنى المطيع والمحسن والمرضي في دين الله وعند

الخلق

الخلق بحسبه يقدر مضاف اي وكا التقى او يترك بلا
تقدير للمبالغة او تجتم التاء وتكسر الفاء فيكون وصفا
اصله بياء مشددة وسكنت للضرورة او الوقف بخل
متعلق بمحذوف نعت ثان لقبرا وحال من الضمير المستتر
في ضمن وهو مصروف لانه بمعنى الوضع وان جعل بمعنى
البقعة جاز صرفه لانه مونث ثلاثي عربي ساكن
الوسط والمنع اولى وبحرا بالمواهب العطايا متعلق
بقوله يطمع يمتلئ والجملة نعت بحرا اي وبحرا ممتلئا
بالعطايا التي يعطي لغيره لا يخلو منها او للامن اعطاءها
وهي تعليم العلم والادب والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والجود بالمال والبدن والعفو وقبول
العذر والصبر على المضار ويجوز كون يطمع بمعنى
يفيض مجاز العلاقة السببية وهو انسب في وصفه
بالنجم ويجوز ان يريد ان الله ملاه بالخير والمواهب
من عنده بان واجفه على الخصال الحميدة وعطف
بحرا من عطف الصفة على اخرى لموصوف واحد
اي ضمن انسانا متحليا بالبر والتقوى والجود وكثرة
الاحتمال شبهه بالبحر في السعة بالنجم بالجواهر والغلالي
وغيرها وغسل الاوساخ واحتمال ما يلقى فيه من
الاوساخ كذلك هو ناقع محتمل للاذى الخلق والمصايب
وشبه قبره بوعاء حوفظ فيه على شيء ورمز لك
بضمن والله لئن كان ضنك ضيقا مقدار القبر ابدا

ضيف بحسب الظاهر وهو خبر كان واسمها مستتر
عائد الى الممدوح والخبر سببي قبره فاعل ضمنا
كقولك كان زيد قائما ابوه او قبره اسم كان والخبر
حقيقي ان ذكره الخ جواب القسم وهو مغن عن جواب
الشرط ليشجى بعض بالبناء للفاعل به خرق موضع
متسع تخرق فيه الرياح من الارض اصيم انشر رابية
شبه البضاء الواسع من الارض بالخلق واشار لذلك
بالغم وشبه ذكره بالرابية الخيبة المالئة للفضاء
ورمز لذلك بالسر فقد ست طهرت ارض ايفدس
الله ارضا من الدغ والمعاصي والجمل الشبيهة بالانجاس
المرموز الى ذلك الشبه بذكر التطهير ابو عمر بصرفه
للضرورة بها فيها والجملة نعت ارض وفدس اهلها
جميعا واقلعوا وذلك مبالغة مقبولة لان ذلك
ممكن وليس المراد ظاهره اذ لا علم له بحال من قبر
بها غيره بل ولابه ولا يقرب ان يكون كل من فيها
من الاحياء مطيعين مقلعين سقاها اي الارض التي
منها ذلك الخرق او سقى الخرق وانثه لانه ارض
وفي نسخة سقاه اي سقى ابا عمر من المطر المسمي
الربيعي الاول الذي يسم الارض وسما بالنبات كما تعلم
الدابة بالكي ومن للابتداء متعلق بسقى كما تقول
سقيته من الحوض وبعد وجاز من قوله كان فاعل
سقى اي قريب الى جهة الارض اي مطر كان ربابه بفتح

الراء اي سحابه الابيض احمش غليظ حوت رعد سماكي
منسوب الى السماك الاعزل سمي لارتفاعه واعزل لانه
لا كوكب في قربه وهو كالرجل الاعزل الذي لا سلاح
معه واختار السماك من سائر المنازل للبطن الارتفاع
ولان نوءه كثير بما يتخيله واما الكوكب الرامح وهو
كانه رجل له رمح لغرب النجم منه وليس من منازل الشمس
والقمر وسائر تدوارة فلا نوء له لان العرب تنسب النوء
للمنازل يطلق النوء على المطر نفسه الواقع عند
سقوط منزلة في المغرب بعد الفجر وطلوع نظيرتها
من المشرق ويطلق النوء على سقوطها وطلوع مثلها
وبعض العرب ينسب النوء للسافلة وبعض للطالعة
وذلك السقوط والطلوع عند كل ثلاثة عشر يوما
الا الجهلة فاربعة عشر من المزن نعت كان نعت موكه
والواحدة مزنة وفي نسخة مدم بالميم فان هو جمع دامة وهو
من طال حتى ارتفع راسه شبه السحاب لكثرة ماء باطال
راسه من الكواب لكثرة الحمل وثقله كجبل ضم الذال وفتح
اللام مشدود اجمع الحراب سحاب كثير الماء ثقيلة به
وهو كل اضراب من كان او معطوف عليه بعد واي وذلك
ولا يجوز ان يكون نعتا لكان لانه مجرد وذلك جمع واللطف
اللخبار بسبي ما ذكر والمراد طلبه على وجه الرغبة
حتى كانه دعا بالسقي فوقع فسر بخبر وقوعه ثم انه
لم يرد بالسقي الماء بل اراد الخير والتعظيم والمدح وعلى عليه

الله على اي عمر اي غفر له ورحمه وفيه الصلاة على غير النبي
صلى الله عليه وسلم وذلك لا يجوز الا ان كان بالتبع فقيل
بالتبع جايز كما نقول صلى الله على سيدنا محمد وآله فيقول
اللهم صل على سيدنا محمد واي عمر وقيل لا يجوز الا بالتبع
مع التوقيف لامع غيره فيجوز التبع على الاول لورود
الحديث به واما الحب بالتبع فجايزة من الاجماع وهو
كالتوقيف والناظم اعتبر المعنى وجرى على طريقة الاعراب
وتمسك بقوله تعالى وصل عليهم وقوله صلى الله عليه
وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى ماء الملح او ضاء نجم
شارق كالشمس فانها كوكب وكالقمر وساير الكواكب
الشارقة وما محدرية طرفية وماهب جعل وشرع وهو
من افعال الشروع قمري اسم هب منسوب الى قمر بضم فاسكان
جمع اقمر اي ابيض الى كدرة اولون الى خضرة على الايك
اي الشجر الملتف والشجرة الملتفة ايكة متعلق بقوله
يصدح يهدر والله اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
❖ ∴ ❖ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ❖ ∴ ❖
❖ وقال في الرضاع والمصاهرة من الكامل والمجزوء والقافية ❖
❖ ∴ ❖ متدارك قال النبي صلى الله عليه وسلم مقالة قولة ❖ ∴ ❖
عظيمة شايعة بين الاعاجم الذين اسلموا اي بين اعاجم واعاجم
والعرب الذين اسلموا اي بين عرب وعرب ويجوز ابقاء الكلام
على ظاهره من العموم من انها اشاعت من العرب الى الاعاجم
ومن الاعاجم الى العرب وليس معنا ان يريد الاعاجم والعرب

ولو غير مسلمين لان المراد انها شاعت مطلقا الا في خصوص زمانه صلى الله عليه وسلم وتعتبر العجمة والعربية بالنسب وباللغة فقد يكون الانسان عربي اللسان والنسب او عجميهما او عربي اللسان عجمي النسب او عربي النسب عجمي اللسان واول من تكلم بالعربية سيدنا آدم عليه السلام ثم خفيت ثم سيدنا هود عليه السلام واتصلت غير ممحضة ثم يعرب بضم الراء ابن قحطان ممحضة وهو ابو قبايل اليمن كلها ثم سيدنا اسمعيل عليه السلام بافصح من كلام يعرب وهو لغة الحجاز ولغة يعرب لغة اليمن وهي دون لغة الحجاز وتحض لغة يعرب دون تحض لغة اسمعيل عليه السلام وهذا خلاصة الجمع بين ما قيل اول من تكلم بالعربية يعرب وانه سميت العرب عربا لاسمه يعرب وهم اولاد العرب العاربة وذكر ابن دريد في الجمهرة وهو من اهل عمان ذكره بعض المشارقة مع المبرد عند كثير علماء اهل اليمانيين انه سمي يعرب لانه اول من انعدل لسانه عن السريانية الى العربية وقال يونس بن حبيب اول من تكلم بالعربية اسمعيل عليه السلام وقال محمد بن سلام اخبرني مسمع بن عبد الملك انه سمع محمد بن علي يقول اول من تكلم بالعربية ونسي لسان ابيه هو اسمعيل عليه السلام واخرج الحاكم في المستدرك وصححه البيهقي في شعب الايمان من طريق سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ انا عربيا القوم يعلمون

ثم قال ألهم اسمعيل هذا اللسان العربي الهاما قال
الشيرازي اول من فتق لسانه بالعربية المبينة اسمعيل
عليه السلام وهو ابن اربع عشرة سنة وما ذكرته هو
جاء بسيدنا اسمعيل اول من فتق لسانه بالعربية المبينة
الجازية وقد اخذ ما هود ونحا من حرهم النازلين على بيته
بمكة الذين السنتهم عربية من عهد هود وهي دون
ما الهم اسمعيل عليه السلام ان الختونة كون الانثى والذكر
من فراسة الزوج او الزوجة كأب الزوج وجد ولو علا من اي
جهة جهة الاب او الام وابنه وابن ابنه ولو سفل وبنته وما
ولدت وكذا ام الزوجة وجدتها ولو علت وبنتها ولو سفلت
والرضاعة حصول لبن المراة في جوف الصبي او الصبية قبل
تمام عامين وآخر الشرط الآتي بعد الضاد فبكم حال
من الختونة والرضاعة او متعلق بنسبة الكلام كانه قال
محكوم فيكم بانها مثل النسب او متعلق بنعت معرفة اي
الكائنين فيكم على قول مجيزه لك او فيكم نكرة لان
المراد بالختونة والرضاعة الجنس والحامل والزيادة
انه لا تحل للرجل ام زوجته ولا جدتها وان علت من جهة
ابيها او امها ولا ابنتها او بنت بنتها او بنت ابنها وان سفلوا
ولا تحل لها ابو زوجها او جده من جهة الاب او الام ولو علا
ولا ابن زوجها او ابن ابنه او ابن بنته وان سفلوا وسواء
في ذلك كله النسب والرضاع ولفظ الربيع عنه صلى الله
عليه وسلم ان الرضاع مثل النسب ولفظ الضارر والرضاعة

تحرم ما تحرم الولادة وهو واحد هو من الرضاع ما تحرمون
من النسب وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس عنه صلى
الله عليه وسلم يحرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم
قرأ حرمت عليكم امهتكم والهاكم روى الحديث بالمعنى
على جواز ذلك للعارف بمدلولات الالفاظ واحوال
بلاغتها والاعراض الداعية الى ايراد الكلام على وجه
وذلك مذهب الجمهور وبه نقول وبه قال مالك وابو حنيفة
واحمد والشافعي قال عبد الله بن سليمن التيمي
يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان ارويه
كما اسمعه منك ازيد حرفا او انقص حرفا قال اذا لم تحلوا
حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس واحلت
الكلام على ذلك في اصول الفقه وفي شرح هذه القصيدة
من الشرح الكبير الذي ابتدائه من هذه القصيدة
اذ وصل اليها الشيخ العالم يوسف من حيث ابتدأ اولا ول
الازواج او الزوجين المتزوجين امراة بالغة قبل او بالغة
بعد تزوج الاول حرة او امة واحد ابعد واحد بالغين
او كانا بحيث يلحقهما الولد بان يكونا في العام التاسع
او العاشر او الحادي عشر اقوال حرين او عبدين او احدهما
حر والاخر عبد مسلمين او مشركين او احدهما مسلم
ولو كانا مجبوبين الا ان استوحلا وقيل للبلحق المجبوب
وسواء مسها الاول بذكره في فرجها او دبرها او في موضع
من بدنها ولو راسها ولو في حيض او نفاس الا ان لم يمسها

وسواء كانوا احرارا او عبيدا او بعض حر او بعض عبد
او اخر الشطر الياء تصريح الحلب خالص اللبن فتصريح مصدر
صرح بالشد للمبالغة للتعدية ومعناه صراحة والاصل
الحلب المصرح بكسر الراء اي الصريح او هو للتعدية اي الحلب
المجعول صريحا وعلى كل حال هو من اضافة النعت الى
المنعوت لكن عبر بالمصدر عن اسم الفاعل على المبالغة
او عن اسم المفعول على التعدية او يفيد الحلب وتصريح
محذوف ووقدم تصريح واضيف وسمى اللبن وهو شكي
حلبا على طريق مجاز الاول باعتبار انها تحلبه وتسقيه
ولدها او امة اوزوجها او غيره او يضرها فتحلبه الارض
او شبهه في تذيبها باللبن في وعاء فكل من شربه ممن
لم يجاوز عامين فالاول ابوه وهي امه من الرضاع واما اللبن
غير الخالص ففيه تفصيل فان كان هو الغالب فحكمه
حكم الخالص وكذا ان استوى مع ماز جه وان غلب عليه
الفيج او الدم او غيرهما او ضعف حتى لا يغذي فاجنبي
حملها من الثاني اختلط اللبان بكسر اللام مصدرا
وهو لبن المراة وقد يقال له لبن وآخر الشطر الخاء
لمن شرب فمن شربه فهما ابواه وهي امه ووضعها
ولولدها ولايذ يبها الماء هو مصدر وضع نفسه بمعنى
انه لها استعارة لوضع الحمل او هو جمع وضع جمعه للدلالة
على الانواع وتصريحا فان المصدر حاصل لك ولكن اذا
اريد التصريح جمع كما يقال البيوع والشفعات والرهان

واعل

واصل الرهن مصدر اي وضعته حرا او عبدا على ستة اشهر
او اكثر وهكذا ولد الزوج الاخير ومثله السيد واخر الشطر
الباء حرى قطع الخلاط مجعول حرى شبه ازالة الاختلاط
بقطع جسم وسماها حريا والخلاط اسم مصدر اختلط
او اراد مصدر خالط بما احتجب الزوج الثاني وما مصدرية
اي باحتجابه اي بخلوته بها وقيل الولد له بحرد العقد
والحاصل والزيادة ان اللبن للزوج الاول ومثله المتسري
للثاني ومن بعده والابن للزاي على الصحيح وقيل له وفيه
حوطة وان لم يمس الاول فلا لبن له واذا كان اللبن للاحد
حرم على من شربه وهو وحد الرضاع من فوقه او فوق
المرأة من اباء وامهات من اي جهة ومن تحتهما من بنات
وبنين وعن جابر بن زيد عن ابن عباس ان علي بن ابي طالب
قال للنبي صلى الله عليه وسلم الا تزوج ابنة حمزة فانها احسن
فتاة في قريش فقال انها ابنة اخي من الرضاعة وينقطع
اللبن بالعقد للثاني وقيل بمس الثاني لها بكرا وجسدها
مخلفا وقيل بغيوب الحشفة فيها وقيل بالحمل منه
وقيل بولادة منه وقيل كما في النظم انه للاول واذا حملت
من الثاني كان بينهما واذا وضعت كان للثاني واذا لم يكن
للثاني فهو للاول ولو طالت المدة كخمسين عاما لم يكن
لا يعكر لصعوبه بالطول مثل ان تتزوج عقيما او تطول مدة
حملها كعامين واكثر وهو متبين في بطنها على القول
بانه ينفصل عن الاول بالولادة من الثاني واختلف في اللبن بلا

زوج وفي لبن ثدي الرجل وعطبة اسم مصدر بمعنى الاعضاء
ويجوز ان يكون بمعنى نجس الشيء المعطى مجازا وعلى كل
حال هو من معنى الرباعي لانه من معنى التصيير اخذا
او المصير ما خوذ الامن معنى الاخذ الحبلى اذا هذا اخر
الشطر او وقت اشرفت على الهلاك بمرفبة بسبب طلوع
مرفبة العطب الهلاك والمرفبة اسم لمكان ترقب العدو
ولا يكون الا مرتفعا وشبه به وجع الولادة لان كلا يرى منه
الهلاك او يظن عند المخاض الملف فلا تجوز اخر الشطر
الواو ضمير او وقت للحبلى وضمير تجوز للعطية وبيعها
لا يستحب يكره كراهة تحريم وهو باطل والسين والتاء
للمبالغة الراجحة للنفي او غيرك لك مما ذكرته في الشرح
الكبير والحاصل والزيادة ان اعطاء المراة الحامل مسلمة
او مشركة شيئا اذا اشرفت على الهلاك بوجع الولادة
يبطل ولا ينفذ من الثلث ولا من الكل للوارث ولا لغيره الا ان
رضي الورثة او الغرماء الحيط ديونهم بمالها وكذا
بيعها ولو على السعر او اغلى وكذا شراءها واخذها
الشفعة وهبتها اياها وسواء في ذلك الاصل والعروض
وما قل وما كثر ونجس المال ومنفعته ثلث وافل واكثر
وكذلك حمالتها ورهنها وتعويضها وهبتها الشفعة
وما كان لله او للمخلوق وان جعلت ذلك عند المخاض
وزال عنها وحيت لم يجز لانه عقد وقت لا يجوز الا ان جعلت
وقيل جايز لانكشاف الغيب بحتها او تجوز افعالها قبل المخاض

وقيل اذا دخل شهر ولادتها التي تعتادها والمعتاد
للنساء ان لم تكن لها عادة لم تجز اجعالها وقيل اذا دخلت
ستة اشهر لم تجز اجعالها لانها اقل الحمل وقيل اذا تبين
الحمل لم تجز وقيل عم جعلها ولو في الخاض ما دام عقلها
صحيحا لم تزد على الثلث فيما ليس بلازم كنيوي وقيل
ولو زاد والواضح جواز الثلث وما دونه لغير الوارث وعدم
الجواز لمخلف الوارث وجواز كيون الناس ولو انت على الكل
وكيون الله كالكبارة من الثلث وكذا المريض وسائر
المخطرين في تلك الاقوال ويجوز تزويج المريض اي تزوجه
فانه مسبب للتزويج ولازمه او ملزوم له وسبب وكذا
يجوز تزويجه لبعض نسائه او لامته او عبده او من وكل
عليهما او عليه بمن اراد ولو كتابية لغرض من الاغراض
غير العشق وياء المريض اخر الشطر ومن احب لعشق
او كجول قلب واما شراؤه فمجتنب واما بياعه اي بيعه الا
الدواء استثناء من الضمير في قوله فمجتنب لا يثبت او اراد
بالواو او جاءت او الجاء زايدة في خبر المبتدا على قول
جوازه بلا شرط وعبر بالاجتناب عن البطلان لان بين
البطلان والاجتناب تسببا والتزاما ومن اجاز الاستثناء
بلا تفكم حدث اجاز الاستثناء من الشراء اي الاشراء الدواء
والبياع محدث رباع وهو غير معجوف فلعله جاء به لمجاورة
وزنه وهو شراء بناء على قياس ما ورد كما زورات غير ما جورات
واحدث ما فكم وما حدث بضم الحدث وسلسلا واغلالا

وهو مصدر رابع كقاتل او هو جمع بيع للتنويع والحاصل
والزيادة انه يجوز تزوج المريض بمن اراد ومزاحم من النساء
المسلمات والكتابيات والحراير والاماء والثياب والابكار والبلغ
والعمل على حكم امره في تزوج الامة وسواء الواحد وما فوق
حتى تتم اربعة ولو منع الورثة والغرماء الا ان فاموا وفعدوا
ان الصداق منفصل لكبونهم ولا وجاء له وجروا وان تزوج
مع ذلك عم النكاح ويجوز شراء الدواء ماكولا او مشروبا
او غيرهما اقلابد منه قال معاذ بن جبل رضي الله عنه
في مرضه زوجوني فاني اكره ان القى الله عازبا واعلم ان
النكاح مباح وعبادة والعبادة تعم من المريض فانه
يقصد تكثير الامة الاسلامية وفيه تخلص عن زنى العورة
والقلب والجوارح وجاء الحديث ان النكاح من سنن المرسلين
وهو واجب اذا خاف الزنى الا ان يصوم فله ان يصوم والصواب
التزوج وعن الحنفية انه سنة موكدة والشافعية من
المباحات والشافعي من الشهوات ويرد بان المباح يكون
عبادة بالنية وقد جاء انه سنة وذكر مالك والشافعي
وابو حنيفة واحمد انه من ثافت نفسه اليه وخاف الزنى
فانه يتاكد في حقه ويكون افضل له من الحج والجهاد
والصلاة وصوم التطوع وهو مستحب عندنا وعند الشافعي
ومالك لمحتاج اليه يكره اهبته الا انه يجب عندنا وعند
احمد ان خاف الزنى ولم يطق الصوم وان طاقه خير
والصواب النكاح لاضعاف الصوم وعند الحنفية السنة وقال ابو حنيفة

باستحبابه مطلقا بكل حال وهو عندي افضل من الانقطاع
للعبادة وقال داود لوجوب النكاح على الرجل والمرأة
مرة في العمر ولمن تتوقم للوزن والاهتمام للحصر لانه
لا يختص الحكم به بل يسري الى ابيه وامه ونحوهما ترشف
من المرأة وابتلعه او ترضع البلع صبيا او صبية محة
مفعول به لترشف محة راستعمل بمعنى مفعول اي
قطعة من اللبن تصلح للمص لبن الرضاع مبتدأ ومضاف
اليه خبره لمن متعلق بوجب عطف للفعلية على الاسمية
او خبر للبن ولمن يتعلق بوجب والباء زايدة اولبن بدل
من محة بمعنى فدر ممصوصا او تمييز فيكون الرضاع
مبتدأ فلم ينون لبن للضرورة وقيل ان من العرب من يجري
التنوين للساكن كقراءة بعض قل هو الله احد الله
الصمد بعدم تنوين احد اولبن مفعول ترشف ومحة
مفعول مطلق ولمن مص محة واحدة لبن الرضاع وقد
وجب حكم الرضاع له وهو الحرمة فهي محرمة للصبي
وحد الرضاع عند تمام الحبي او الصبية الثدي وظهور
اللبن على شفته او في فمه فهذا يحكم به الحاكم واما
المص دون ظهور اللبن فلا يوجب الرضاع لانه قد يمص
ولا يخرج له لبن الا انه موضع شبهة ويجتنب الا ان
الحاكم لا يحكم الا بصحة واذا رءى اللبن في فمه او شفته
فوجب علامة الرضاع اذ يبعد ان لا يبتلع الرضيع منه
شيء ولو لفظه واذا احست انه مص منها واخذ رضي

محرمته ولنعقد والاتقصر ويقبل الحاكم قولها بالانكار
ويحكم به ان كانت عدلا وقيل يقبل كل من لم يرتب وحرمت
فاپلة لرجل لرضعتك اوابيك اوامك اوما فوقهما وحرم
ماولدت وان سفل وماولدها الا ماتصير به الانثى بمنزلة
بنات عمه كبنت ابن مرضعة ابيه فانها بمنزلة بنت العم
او بمنزلة بنات خاله كبنت ابن مرضعة امه فانها بمنزلة
بنت الخال الا ماتبين كذبه ومن الرضاع مزلبن الرضاع
سعوطه اي بلع سعوطه وهو هنا بفتح السين اللبن
المجعول في انف الصبي للدواء ووجور بفتح الواو اللبن
المجعول في فمه للتداوي قال الجوهري الوجور بالفتح الدواء
في وسط الفم وقال غيره ماء اودواء في وسط حلق صبي
وقال ابن سيده الوجور من الدواء في اي الفم اي في اي موضع
منه قال ابن السكيت الوجور في اي الفم واللدود في احد
شقيه والهاء في الموضعين للبن والاضافة للبيان ويجوز
عودها للصبي ويجوز تذكيرهما ومن الرضاع بلع سعوطه
ووجور ويجوز ضمهما على القياس على نظايرهما فهما
مصدران والسعوط بالصاد لغة حكاها اللحياني قال ابن
سيده واري هذا انما هو على المضارعة التي حكاها سيبويه
في هذا واشباهه حينئذ ولابد من تقدير البلع اي سعوطه
ووجور مع البلع عند الوصب المرض اي الكائنات عند
الوصب او يتعلق باحدهما على المصدرية ويقدر مثله
للاخر او يبلع المقدر والحاصل والزيادة از اللبن الواصل

جوف الصبي رضاع يوجب الحرمة ولو مصة قليلة أو دونها
أو وصل من أنفه أو فمه أو من غيرهما مما أو أوجر واء
لمرض أو لغيره واء ومرض تبرد أو مع طعام أو غيره وذلك
مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في مشهور
مذهبه وقال الشافعي للرضاع الخمس محرمات وعن
عائشة كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات
ثم نسخت بخمس رضعات محرمات ثم توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهن مما يقرأ فلنا الخمس منسوخات
أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم تحرم المجرعة من اللبن
ما يحرم الحولان الكاملان رواه أبو حنيفة وهذا أيضا
ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الملاجة
والملاجتان أي المصة والمصتان كما روي به ولما بلغ
ابن مسعود وابن عباس حديث الملاجة والملاجتين
قالا فذاك كان ذلك وأما الآن فالرضعة الواحدة تحرم
وأما قول عائشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن يقرأن فمعناه أن من لم يبلغه النسخ كان يقرأ
العشر والخمس ويعربون لفظ تلاوتها ومعنى توفي
قارب الوفاة وروى ابن أبي خيثمة أن العشر نسخت بسبع
فنقول نسخت السبع بالخمس أيضا والخمس بالواحدة
والواحدة بأفضل منها إذ قال الله جل وعلا وأمهتكم اللاتي
أرضعنكم وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب والطعنة تحرم الواحدة بغيوب الحشفة

او بالذكر في الجسد او مس الفرج باليد او نظر الفرج اقوال
وكذلك قليل جدا فكذا يحرم من اللبن ما فصل جدا وازدرد
به او مع غيره في كبر او قبل او كحل به فليس برضاع عندنا
وعند اصحاب ابي حنيفة وعند داود وقال الشافعي رضاع
وقال المالكية ان كفته الحقنة غذاء في حينه فرضاع ولو
احتاج قريبا الى الغذاء والا فلا رضاع وقال ابن حبيب من
المالكية السعوط محرم ولو لم يصل الجوف لانه قد يصل
دماغه ويكتسب به قوة وجاء القرآن والحديث بالرضاع
جريا على الغالب وحمل عليه وصول الجوف باي وجه
وزعمت الظاهرية انه للارضاع بالسعوط ونحوه وان التحريم
بالمص او ما خال اللبن الفم مع البلع هذا افهم هذا
او اعتقد هذا والحكم هذا وليس رضاعه بعد الفصال
لا يعتبر رضاعه بعد الفطم وبعد يتعلق بحد وفي خبر
ليس لمن سغب جاع وقيل السغب الجوع مع التعب رواه
ابن دريد عن بعض اهل اللغة وليس بصحيح والمراد هنا
اللهم الا ان اراد ان تحرك الصبي متعب له وقد يسمى العطش
سغبا وليس مستعملا فاله ابن دريد خبر لحد وفي ايعكم
الرضاع ثابت لمن سغب واحتاج الى الطعام او متعلق
بنعت محذوف اي بعد الفصال الثابت لمن سغب او يقدر
ثابت بالتنكير لان الفصال جنس واما مضى الحولان العامان
وال للعهد الذهني المدلول عليه بالفصال وسمي العام
حولا لتحوله وهواء الصبي باسكان الهاء وهو اخر الشهر

عن الرضاع متعلق بقوله قد اجتنب وعدّاه بعن لتضمنه
معنى خرج او نحوه وقدمه للوزن والقافية واجاز
الكوفيون تقدم معمول الفعل الذي دخلت عليه الة
التحقيق ومنعه البصريون الا ضرورة واجتنب افتعل من
جنب وهو مغن عن الجرد اذ لا يقال جنبه بمعنى تركه
وسلا قطع الرضاع واصل سلا التعدية بعن ولكن عداه
بنفسه لتضمنه معنى قطع ويجوز النصب على نزع الجار
اي سلا عن الرضاع اي لها عن الرضاع وقيل يتعدى بنفسه
تارة وبعن اخرى وجه القول الاول انه ورد بعن كثيرا
وبالنصب قليلا فحمل النصب على حذف الجار ووجه الثاني
انه لما ورد في النثر فصيحا لم يحمل على نزع الجار ولا على
التضمين باكله مفتصرا عليه واذا كان ذلك فهو اي سلوى
واجتنابه المفهوم ان من اجتنب ومن سلا الفعال الثابت
او ثابتا لمن حسب اي حسب الحولين والفعل اي مدة الفعال
حول كريت بعد حول الجملة نعت حول وهو مشكل لان
المدة في كتاب الله الحولان لا حول واحد مفيد بآخر ومراد
الحولان الا ان هذه عبارة ضعيفة وتوجيهها ان بعد حولا
اخر في الحساب بحيث لا يعد الحول الواحد وحده مدة
والركة باقية وانما يتعلم منها ان جعل حول معطوف على
حول بعاطف محذوف وبعد حال من حول بعد بناء على
جواز الحال من الخبر بدون اشتراط كون المبتدا اشارة
كريت تام مفتضب مفتطع والافتعال للمبالغة وذلك

قال الجمهور وقال ابو حنيفة الفصال حولان وثواء بالاعجام
الثاني اي اقامة ستة اشهر اي اقامة الصبي ستة اشهر
يرضع والا اي ان لا تفعل بستة اشهر او ان لا يثوي ستة اشهر
قال المزيد بعد الحولين شهور اربعة عند بعض رواية عن
ابي عبيدة شهب متلونة بسواد وبياض سواد الليل وبياض
النهار والغرر هو نعت اربعة ويجوز تقدير يليزد اربعة
بالنصب على المفعولية او يليثوا اربعة بالنصب على الظرفية
وعلى النصب وقف على النعت وهو شهب بلغة ربيعة
والمجرد اشهب فهو من باب احمر وحمر باسكان الهاء
لكن ضمها اتباعا للشين او نقلا من الباء على الوقف بالنقل
وقيل الشهبة البياض الغالب على السواد وبعضيتهم هم
ان الشهبة البياض الخالص والحاصل والزيادة ان الرضاع
في عامين ويزاد بعدهما ستة اشهر حوطة او اربعة وساع
ذلك مع قوله تعالى حولين كاملين وفصاله في عامين
لان الايتين في اختلاف الوالدين او ابيهما في حكم الولد لا
في التحريم بالارضاع فيهما الا انا نقول فيهما تلويح الى ان الرضاع
الذي يقع به التحريم المذكور في سورة النساء والحديث
هو الواقع في الحولين فقال قوم للايتين ان الرضاع الذي
يقع به التحريم هو الواقع في الحولين ولا عبرة برضاع بعدهما
قيل وليس الرضاع فيهما بعد الاستغناء يوقع حرمة لقوله
تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة وقوله تعالى فان اراد فصالا
عن تراض الخ ونسب ذلك للجمهور قال صلى الله عليه وسلم

للرضاع بعد الحولين والظاهرية على انه للتحريم برضاعه
بعد الحولين ولو كان معتمدا بعدهما الرضاع لهذا الحديث
وللابرضاعه قبلهما ان كان معتمدا الطعام لقوله تعالى لمن
اراد ان يتم الرضاعة من الطعام لبن الشاة وغيرها من الحيوانات
واختار بعض انه ان اعتمد الطعام قبل الحولين فللرضاع وان
اعتمد الرضاع بعدهما فرضاع حتى يزيد اربعة اشهر فاذا
زاد فللرضاع ولو اعتمد الرضاع اولا ياكل الطعام اصلا فهو
مراعاة للاكثر وان استويا ولم يتبين الامر احتيط وعنه
صلى الله عليه وسلم للرضاع بعد الحولين واربعة اشهر وهو
مروي عن ابي عبيدة وروى ابو حنيفة للرضاع بعد الحولين
وستة اشهر ثلاثين شهرا عدة الحمل والفصال في الاية وذلك
عندهما ولو اكتفى بالطعام وبعدهما غير رضاع ولو كان
لا يدوق الطعام وقال بعض الخالفين رضاع الى تمام ثلاث سنين
ولو اكتفى بالطعام وكان لا يدوق اللبن وهو المشهور عن
ابي عبيدة قاله حوطة وقال بعض قوم ما رضاع الكبير مما
يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لسلمة ارضعيه خمس رضعات
يحرم عليك يشير الى كبير الجواب انه منسوخ بحديث
للرضاع بعد الحولين وهذا اولى من دعوى الخصوصية
بهذا الكبير والصحيح قول الجمهور وبه ناخذ وبه قال الشافعي
وقال زفر الرضاع حولان وثلاثة اشهر وعن مالك الرضاع
حولان وايام قليلة وعنه حولان وعشرة ايام وعنه حولان
وشهر وعنه حولان وشهران وعنه حولان وثلاثة اشهر والكبير

ابن وهب عنه حولان كالجمهور وعن ابن عباس عنه صلى
الله عليه وسلم للرضاع الاكمل في الحولين وقيل الرضاع الى خمس
سنين وقيل الى اقصى ما يكون فيه الحمل وهو اربع سنين وعنه
صلى الله عليه وسلم انما الرضاع من المجاعة وروى الترمذي
وحسنه للرضاع الاكمل قبل الفطام وكان قبل الحولين وعنه
صلى الله عليه وسلم للرضاع الاكمل انشد العظم وانبت اللحم
والاحاديث الثلاثة تتصور في الحولين بسد الجوع فيهما حتى
يلحق النسب به لانبات اللحم اذ ضعفت معدته فكفاه اللبن
في الجوع وان استغنى عن الرضاع كاهل الحولين ثم عاد اليه
في احدهما لعلة او غيرها فانه يقع به التحريم اذا صار له
غذاء والفحل الزوج للمرأة شبهه بفحل الانعام مثلا وقيل
هو اسم لكل ذكر من اي جنس اولى باللبان الذي في زوجته لانه
يكون بوطيه ويدره وهو المستودع له فيها بوطيه كما
انه اخص بالولد اذا استودعه فيها واخذ بنفقته ومؤنته
ورضاعه وضمان جنايته في الاموال وبملكون الثلثي الاب ان
وان باعت لبنا فهو اولى بثمنه وكذا عوضه مطلقا كما
اذا ارضعت بكرا وقيل كذلك بينهما نصفان وفي اخر الشطر
اللبن بعد الباء من الحليلة الزوجة سمي الزوج حليلا والزوجة
حليلة لان كلا يحل للاخر جماعا ونظرا ومسا والا فكلا ينزل
عند اللحم ويحل ثيابه عند كما افاده احدهما الثاني في النسب
متعلق بدار لي وحلالهما مشترك في اللبن لكن الزوج اقوى فيه
والحاصل ان الزيادة ان الزوج اولى من الزوجة في حكم النسب وحكمه

التحريم بالزوج اثبت ج حرمة من شرب لبنه او اكله من الزوجة
محرمة لطفلة شربت لبنه عليه اشد من حرمة لطفل شربه
عليها وحرمة لطفل شربه على امها او بنته اشد من حرمته
على امها او بنتها وهكذا وسبب اللبن هو ماء الرجل والمراة
بالرضاع منهما وذلك مذهبنا ومذهب الشافعي وابي حنيفه
وصاحبيه واحمد ومالك وجمهور الصحابة والتابعين ومذهب
فقهاء الامصار وقال قوم منهم ربيعة الرأي وابن عليه وابن
بنت الشافعي وداود واتباعه لا تحرم الرضاعة من جانب
الرجل شيئا فيجوز لرضيع لبن امراة ان يتزوج بنت الرجل الذي
له اللبن ويجوز له ان يتزوج بطفلة ارضعتها زوجته وهكذا
واحتج بعض لذلك بان اللبن لا ينفصل من الرجل بل من المراة
فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل واجيب بانه فاسد معرض
النص فان احاديث الرضاع تعم التحريم من جانب الرجل والمراة
ومنها حديث ابي العفيس في الربيع والبخاري باثبات عمومة
الرضاع لابي العفيس ونهى الله المرضعة اما ولا ام عالبا
الاباب فمن له اللبن هو الاب وزعم داود ان الله تعالى نهى
من الرضاع الام والاخت فقط اذ قال واخواتكم من الرضاعة
وقال امهتكم من الرضاعة ولم يقل وعماتكم من الرضاعة
وبناتكم من الرضاعة وهكذا وفيه ان ذكرهما مثيل للكل
بدليل احاديث التحريم بالرضاع على العموم وتخصيص الشيء
بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ومذهب
الجمهور انتشار الحرمة في جانب الرجل والمراة فيما يتعلق

بالنكاح وتوابعه وجواز الخلوة والنظر والسفر لها والارث
والنفقة والعتق بالملك وابطال الشهادة والعقل في قتل
الخطأ واسقاط القصاص فابنك من الرضاع لا ترثه ولا يرثك ولا
نفقة بينكما ولا عتق بملك احدهما الآخر وتقتل به ولا تبطل
شهادتك له ولك السفر بها ويسري لبن الامة زوجة او سرية
ولبن الزوجة المشركة ولبن الزنى وقيل في لبنهما بالزنى انه
لا يسري ولا يتعدى الزاني بهما الى البنات والامهات وقيل
لا يتعدى لبن الامة ولو بنكاح ولا ترضع المرأة غير ولدها
الا باذن من له اللبن الا ان اضطر ولم يجد غيرها ولا يدرك
عليها ان ترضع احدا او تبيع لبنها ان لم ترض وان كان الزوج
عبدا او المرأة امة فباذن السادات وان مات الاب او ارتد
فباذن الولي وانكح تزوج حلا للحال من قوله طفل مرضعة
بنتك والنون اخر الشطر وانما قال حلا لانا كيد اي دفعا للتوهم
التحريم وليجيدك ان ارضاعها بنتك لا يقع به تحريم لان النسب
به كما قال ليس بينكما نسب بل تشابه بارضاعها اياها
زوجتك وكذا اللام ان تزوج من له لبن مرضعة بنتها او ابنها
جملة ليس بينكما نسب معترضة بمعنى انها عرفت اخر
الكلام لتفويته ويحتمل ان قوله حلا لانا تفييد اي حال كونها
لم تحرم بصهر او نحوه فلو زنيت بها او بامها او زنى بها ابوك
او ابنك او ارضعت اباك او امك لم يحل لك وحكي نعت نسب
اي نسب محرم لان النسب ليس محرما مطلقا بل بعضه فان بنت
عمك من نسبك وليست محرما عليك واصل حلا محذوف يستعمل بمعنى

اسم الفاعل وقيل هو وصف وهو العجم وجاء بفتح وتكسر
والفتح اولى والظئر بكسر الظاء واسكان الهمزة المراة تعطف
على ولد غيرها ترضعه بالاجرة او باجرة قال سفيان اوحى
الله الى نبي من الانبياء اتخذ الدنيا والاخرة اما والله لينبغي استرضاع
الامة ولا المشركة الكتابية وهو جائز وتوقف ابو الوليد
العماني في الهبوسية ولا تجوز المشركة غير الكتابية والحامل
والزياد وجواز تسري الانسان مرضعة بنته او بنت بنته وتزوجه
اياها حرة او امة ولو حملنا النكاح في البيت على الوطي لشمل
التسري والاباس فانه لا وطي اشرعا الا بنكاح او بتسر فلزم
من امر بالوطي ان يكون قد تزوجها او تسراها والمراة لا تقدر
ان ترفع لبنها الى حد رها والدواب تقدر على ذلك اذا احياها
غير ولدها اجر بمارجعته واذا احياها ولدها او خيل لها
اذ رته ولا ابطاء بين النسب ونسب اختلافهما تعريفا وتنكيرا
وهو مع جوازه وورود ضعيف وقد زعم بعض ان الخروج
من قصة الى اخرى كما هنا ادع للابطاء وهو اضعف مما
ذكر من الاختلاف تعريفا وتنكيرا واذا انكحت تزوجت حليلة
امراة بغير فيد كونها زوجة والالزم تحصيل الحاصل وهو
من المجاز المرسل لعلاقة اللزوم او استعمل المقيد بمعنى
المطلق فان الحليلة المراة بقيد كونها زوجة واراد مطلق
المراة فاستعمل منها من ليست زوجة وعبر عنها بالحليلة
ومثلها السرية اذ الشهد على تسريها او لم يشهد
وسالت ارضيت كونكما بينكما وبين غيركما الحجاب اكن

الدخول فارخاء الحجب كناية عن امكان الدخول او عن تخفيف
الدخول وكذا ان لم يمكن الدخول او لم يتخفف ولكن اذا كانت
شهادة العدلة بالرضاع تقطع النكاح مع الدخول فاولى
ان تقطعه بدونه ودون ادنى مكان من الشيء الذي اضيف
اليه لفظ دون وهو منحط عنه فاذا قلت عمرو دون زيد
كان معناه انه في مكان هو اقرب الامكنة من زيد منحط
عن مكان زيد ومنه تدوين الكتب لانه اخذ بعض الكلام
الى بعض ودونك هذا اخذ من ادنى مكان منك فدون في اصله
للتجاوز في الامكنة وليس مشتقا من الدنو والانقلبت منه
بل هو لفظ معتل العين والدنو مما اشتق منه معتل اللام
ثم انه قد استعار لفظ دون للرتب في بعض العبارات فقيل
عمرو دون زيدا في الشرف ولم يقصد بيان اقربية مكان
زيد من عمرو فضلا عن كون ذلك المكان نازلا ولكن الطلاق
لفظ دون على الحط في الرتبة المكانية معتبر في المفهوم
الحقيقي للفظ دون كما يعتبر فيه زيادة القرب ثم قد
يتسع في لفظ دون فيستعمل في كل تجاوز حد الى حد واصله
التجاوز في الامكنة ثم استعير منه للتجاوز في المراتب
المعنوية تشبيها لهذه المراتب المحسوسة ثم يجوز في هذا
لكون المستعمل للرتب المتجاوزة فاستعمل في كل تجاوز
حد الى حد وان لم يكن تجاوز وانحطاط كشهادة [illegible]
عدلة امرأة متولاة والعدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز
عما يخل بالمروءة عادة كظاهر اجامرة الواحدة من صغائر

الكبيرات

الهجوات وتجريب الكلام للميل بالمروءة ظاهرا للاحتمال
الغلط والنسيان والتاويل بخلاف ما اذا عرف منه ذلك
وتكرر بالظاهر الاخلال وقيل العدالة العمل الصالح والمواظبة
على الديانة وقيل مجانبة الشبهات والمسارعة الى الخيرات
ولو لم تعرف مواظبته والاصل اسقاط التاء لانه مصدر اطلق
على المتصف بمعناه فيقال رجل عدل وامرأة عدل ورجال
عدل وامراتان عدل ورجال عدل ونساء عدل ولعله لما
وصف به لحقته التاء كانه اسم فاعل او هو منقول من العدلة
التي هي مرة من العدل او نقل عدل بالفتح الى عدل بالضم
فهو وصف كسهلت فهي سهلة ومن عدلة نعت لشهادة
اي ثبتت او ثابتة او النعت محذوف لم ينب عنه الجار والمجرور
مسموعة او واردة من عدلة والمراد انك لما تزوجت وارخيت
الحجب فشهدت امراة عدلة انك والمراة التي تزوجت
بينكما حرمة بالرضاع سواء قالت ارضعتكما او ارضعت
ابويكما او اميكما او تحرمان به عينته او لم تعينه واشترط
بعضهم التعيين او قالت ارضعتكما فلانة او ارضعت فلانة
من ذكر ممن يحرمان به فشهادتها بذلك لك تضر تفسخ
النكاح وتفتضب بمعنى تضر تاكيد والمراد النكاح بحسب
الظاهر والا فالنكاح لم ينعقد من اصله لانتفاء الرضاع
فكيف يفسخ وهو غير موجود لما كان منعقدا بحسب
الظاهر صار كالموجود فالحق عليه ان شهادته تقطعه
وايضا قد يكون صحيحا والشهادة كاذبة في الغيب فيحكم بها

فتقطعه عن حقه في الغيب او شبهه بالمتحقق ورمز لذلك بالقطع او الحلف الحكم بابطاله بقطعه للتسبب واللزوم والحاصل والزيادة اذا شهدت العدلة الحرة برضاع عمل بها ان لم تتهم وللتفيد شهادتها علما واما غير العدلة فلا يقبل شهادتها بالرضاع الا قبل عقد النكاح وقيل للتقبل شهادة الرضاع قبل العقد وللبعدة الابعدين واجازها بعض من الامة على الرضاع منها ووفجواء شهادتها بالولادة وان قالت الحرة العدلة لم ارضعهما ثم قالت ارضعتهما ونسيت او قالت ارضعتهما ثم قالت لم ارضعهما قبل قولها وقيل اذا ثبت وعلمت بنكاحهما فلم تشهد حتى مضى زمان اتهمت وردت واذا شهدت بالرضاع ثم رجعت قبل ان يفرق بينهما قبل منها وقال ابو عبد الله من تزوج امرأة فقالت امرأته السابقة ارضعتكما فلا يصدقها الا ان قالت قبل العقد او سمعها او سمع عدلا ان قبل العقد وروي ان عقبة ابن الحرث قال تزوجت بام يحيى ودخلت عليها وقالت امرأة ارضعتكما فاولم اجد من يخبرني فقلت كذبت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني ثم تركت الى مقابلة وجهه وقلت امة سوداء كيف ترضعني فامرني بفراقها وقال كيف وقد زعمت ومن هذا قالوا يقبل قول مدعية الرضاع ما لم تتهم ويجوز قبل نكاحها قبل تزوجها امة اي شهادة امة مسلمة او مشركة وعباد الصليب وغيرهم من المشركين واحدا واكثر كر او انثى بالاضافة للحقيقة وانما يمنع جعل باللام في المونث

اذ لم يكن التغليب كما هنا هذا اي ما ذكرنه من جواز شهادة
الامة وعبد الصلب ثابت اذ الخارجة عن الشرط خبر لهذا
بقوله به توقف مستانف للتاكيد او هذا خبر لهذ وف اي
هذا هو الحكم او مجعول به اي ابهم هذا فيكون قوله توقف
جواب اذا اشهدوا اي الامة وعبد الصلب الرضاع وعاينوه
واما بعد العقد فلا يقبل قول الامة ولا المشركين والاقلف
اخر الشطرية اي بالرضاع الذي شهدت به الامة او عبد
الصليب متعلق بقوله توقف الزوج عن الزوجة وفارقها
واجتنب اعتزلها وكذا السيد اذا شهدت الامة او المشرك
او المشركة قبل الاشهاد بتسريها بانها ارضعته اذا
عاينوا وكذا العبد وهو مجهوم بالاولى وان لم يشاهدوا
بل خبروا عن سماع منها او من غيرها لم يقبل قولهم
والحاصل والزيادة انه تجوز شهادة العبد والمشرك
والامة والمشركة بان زوجتك ارضعتك او ارضعت اباك
او امك او جدك او جدتك ان شاهد واذا لك وقبل لا يجوز من
المشركين الا مشركان او مشركتان وان اتهمت المشركة
بان لا تريد تزوجه بتلك المراة او تحقق انها جمعت بين رجل
وامراة في الحرام لم يوخذ بقولها وكذا كل من يتهم
والحرة اولى واذا عقد النكاح لم تقبل المشركة ولو
كتابية ولو شهدت قبل الدخول الا ان غابت حين العقد
ولم تتهم واذا اجازها الرضاع في مسايل هذا البيت وساير
مسايل الرضاع لم يحتج لحلاف وقيل لابد من الحلاف ولا تقبل

امراة ولا امراتان ولا ثلاثة ولا اكثر عن امراة بلا عدد او عدل
وعدلتان عن الى ارضعت وقبل تقبل الواحدة عن المرضعة
اذا كانت عدلة وكان ذلك قبل العقد وقبل قبله او قبل
الدخول وذلك ان الرضاع مما لا تعاينه الرجال فيجوز
واحدة عن المرضعة وعن نفسها وقيل اثنتان عن واحدة
وقيل ثلاث وقيل اربع وقد يرى الرجل ثدي حرمته وثدي
المتبرجة ومن لا تشتهى وليس كل احد يميز لك ولا كل
امراة تحد محرمين او محارم ولا كل امراة تتبرج او لا تشتهى
جازت النساء وحدهن مطلقا ولو على من لها محارم قال
ابن محبوب رحمه الله لم اجد ان شهادة اهل الذمة من
النصارى واليهود والصابئين والمجوس تجوز على الموحدين
الا في الرضاع اذا كانت عدلة فيما بينها اذا اعلمت ما مرادنا
نحن تزوجت امراة مسلمة حرة او امة او لجلة كذلك
او مشركة وشاهد ان مبتدئ يشهد ان بالرضاع والا لف
قبل النون اخر الشطر معدلان من العرب والخبر محدود
تقديره يقطعان النكاح واراد بالعرب الاحرار الموحدين
ولو كانوا عجما وذلك استعمال للمفيد في المطلق وحكمته
ان الاسلام وقع الفرق بين ايديهم وافضلهم واجل
الخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاصل والزيادة
انه اذا تزوجت امراة ولم تدخل عليها وشهد عدلان حران
او عدل وعدلتان بالرضاع قطعت شهادتهم نكاحك واما
قبل العقد فقد مر جواز الواحدة ولا تجوز بعد العقد وقيل

بالجواز وقيل ولو بعد الدخول وقيل ولو امة واجيز العبد
ايضا وتجوز شهادة المخالفين بالرضاع قبل الدخول اثنان
وقيل ولو بعدة وقيل لا تجوز شهادة المخالفين فيما يتعلق
بالفروج والابد ان كالرضاع والطلاق والعدة والعتق
مطلقا وقيل تجوز في كل ما وافقونا فيه في اصل ما ادانوا
به ولو خالفوا في فروعه وقيل تجوز ان وافقوا في نفس ما شهدوا
به وجازت من مخالفين على مخالفين وجازت اجماعا على
المشركين وشهادة الرجال والنساء العميان حدث العمى
لهم بعد الابصار او من حين ولدوا وهو جمع على غير قياس
والقياس عمي بضم العين واسكان الميم ودخلت النساء
تغليبا وقيل من ولد لا يبصر لا يقال له اعمى بالكمه وعليه
في البيت الجمع بين الحقيقة والمجاز ويحمل على من ولد
يبصر وحدث عماه فيعلم حكم الكمه بالقياس عليه قياسا
جليا ليست الياء اخر الشطر تجوز في رضاع ولا غيره الا
في النسب بان يقولوا هذا فلان بن فلان او يذكر الجد والاب
علموا ذلك بالتقدم ابصار او حين الابصار واذى بعد العمى
او علموه بعد العمى والحاصل ان لذلك جواز شهادة
الاعمى والعمياء في النسب فقط اثنان او واحد واثنان وقيل
لا تجوز الا ان ذكروا الاب والجد معا وان قال هذا ابني اشارة
بيده مثلا لم يجز لانه لا يوثق باشارته وقيل تجوز شهادته
في كل ما يستدل عليه بالخبر المشهور كالصوت والنسب
والنكاح ونحو ذلك مما لا شك فيه اذا كان في اهل بيت

شافعيه حتى كان كاحدهم ولم يتهم وقيل اذا اشهد وهو
يبصر واذا اشهد واعمى فانها تجوز وكذا قال ابو الحواري
الا انه شرط ان يشهد بارض او بيت او شجرة او غلة ووصف
ذلك بحدود بعد ان يشهد على ان انها التي شهد بها
الاعمى والحق منه انها تجوز شهادة الاعمى في كل ما يتيقنه
ويميزه وان ريب اختبر مثل ان تمر عليه النساء فيسلم من
عليه يتخيل المشهود عليها بصورتها كما وقع ذلك
وحكم به ويدل لهذا ان الصحابة والتابعين يسألون ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ويعملون بما يسمعون من غير
ان يروهن ولانهم يعملون بحديث ابن ام مكتوم صلاة وصوما
وذلك عمل بشهادته وان الاعمى لا يعرف زوجه الا بكلامها
وصوتها به وبمدها واما اختي فلم تجز شهادته لامكان
تصويره وتجارة مالك شهادة الاعمى اذا لازم المشهود له
او عليه حتى يقطع بصوته انه فلان ومنع ذلك الشافعي
وابو حنيفة واستثنيا الصوت والنسب وزاد ابو حنيفة
النكاح والشافعي قرابته وشهادته فيما ادرك قبل
العمى وممن قال بجواز شهادة الاعمى مطلقا فيما حفظه
لا فيما شك فيه قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن
البصري وابن سيرين والزهري وعطاء بن ابي رباح وقال
الشعبي يجوز اذا كان قد ضمنا مدركا للامور الدقيقة
بالفراسة وقال الزهري اترك شهادة ابن عباس ان شهد
وايخالني ما رأى ابن عباس من يخبره بخروج الشمس فيعلم بصوته

ويعلم

ويحلي وكذا يحلي صلاة الفجر وسنته وكذا أحد الأبوين والتابعيات غيرهن باحوالهن وشهادة الآباء للأبناء البلغ والأطفال والعاجين اللام قبل الهمزة آخر الشطر وأراد بالأبناء الذكور والإناث تغليبا وأصله الذكور فقط والقرينة على دخولهن العلة وهي الحنة كالذكور بل قد يمين على البنت أكثر مما يمين على الذكر وقد شهر كتب الأصحاب ذكر الإناث في مسئلة البيت وهذه قرينة أيضا فيما يجتلب من رغبة مال أو نفع وخبر شهادة الأبوات ركن أو مرد وذكر وشهادته للأولاد في التزويج والتعديل ولا سيما التجريح وكل ما فيه مضرة على الولد بل النفع يعود على الأب والياء قبل اللام آخر الشطر ثابتة خبر المبتدأ المحذوف كما رأيت أو يعطف ثابتة على ركن في التزويج على ما أعطفا على معمول عامل ومعنى قوله ثابتة الرتب أن لها رتبة ثابتة فإن الشيء الثابت لابد له من رتبة فقوله أو محسوسة أركليتها والرتبة هنا معقولة وهي هنا عبارة عن مقدار الشهادة في الجواز كأنه قال هي في مكنة عظيمة من الجواز ولك تحرير أن تراب شهادته أو ترى بسيط من الأبوين والمجرى رتبة كغرة وغرر والمحاصل والزيادة أن شهادة الأب لابنه أو بنته في نفع أو مال أو دفع ضرر تقبل وتجوز في غير التزويج إذا تزوج الولد وليته وتزوج والتعديل بأن يقول هو عدل والعدو إذا تزوج غير ولد للإخراز بولد بأن ضرب فلانا ولدي أو جعل به خدا

او قال له كذا فيؤدب الفاعل او يرجم او يقتل او يقطع وما اشبه ذلك اذا تمت الشهادة والرضاع يازيقول رضع ولدي فلانة والفصال بان يشهد له بما يوجب الفصال فيفتح ابنه منه كذا فيقبل وفيه انه قد يشهد له به فيرجع الابن للارش فيكون قد شهد له بما يوجب المال والجواب انه لا يشهد له حتى يترك الارش ويلتزم الفصال فلا يعد الرجوع للارش فلو شهد بالسرقة من مال الولد بطلت ان كان يقبض ما سرق هو او ولده فلو كان لا يقبضه او قبضه الولد واتلفه جازت والا تجوز شهادة الوالد لولده على ولده الاخر لعله يتوصل الى الانتفاع به عند المشهود له مما لا يتوصل اليه عند الاخر او لعل عند الاخر علما بان للاب في مال ولده تسلطا فيشهد ولو لم يثبت عند الاخر ما يشهد به وفي الاخر الجواز احب الي لانه ينتفع به سواء الهدام لهذا او تجوز شهادة الجد للولد ولو في المال وشهادة الولد للابوين والاجداد والجدات واجاز شريح شهادة الاب لولده في المال وغيره ووجه المنع انه يجر نفعا قال ابو المورج لا تجوز شهادته لانه املك لما يحتاج اليه من مال ولده واجاز جابر ابن زيد وابو عبيدة والربيع شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها والاقارب كلهم الا الاب لولده فما اجراويدفع وقال المالكية لا تجوز شهادة الولد لابيه او امه وان علوا ولا لولده ولا لجده ولو لم يكن بينهما ارث ولا شهادة الولد للاب على الام

واللام على الاب وقيل يشهد لها عليه فيما قيل والعمي
اراد ما شمل الكمه ليس عليهم قسم فسامة اذا اجبت سقطت
الركب بضم الراء وفتح الكاف جمع ركبة بضم فاسكان
وذلك كناية عن شدة الامر لانه اذا تفاقم امر لم تحمل
الانسان ساقه فيجثو على ركبتيه فالمراد الشدة ولو لم
تصل الى ذلك الحد وذلك انه وجد مقتول فبعض يخاف
ان يتهم بقتله فيجار عليه او يحبس او يزور عليه القتل
او جهل الحاكم وبعض يخاف القسم وبعض يخاف ان تقام
عليه بينة القتل والحاصل والزيادة اه اذا وجد ميت
به اثر القتل في قرية او حي او موضع معمور غير المسجد
الذي يصلى فيه جماعة راتبة او في قريب من ذلك ولا يعرف
له قاتل ولم يدع وليه القتل على احد ولم يقتل في زحام
ولم يكن في المحل عدو له من غير اهل المحل فانه يقسم
من صلحاء ذلك المحل خمسون رجلا ما قتلناه ولا عرفنا
له قاتلا ولا قسم على ما لا يحصر ولا عن الطفل والمجنون
والمرأة والزمن والعبد والذمي والمشرك مطلقا والغريب
والغريب وانما هي على الحاضرين البالغ العقلاء الاحرار
الذكور الموحدين الذين ليسوا في حبس الذين لهم منازل
وقيل تلزم هؤلاء كلهم الا الصبي فلت كيف تلزم الذين
هم في حبس والجانين والصحيح عندي لزومها الاعجم وفي المفعد
فولان وقيل لا تلزم الاعجم وفي لزوم الامام والقاضي قولان
واذا حلف الخمسون اعطى اهل المحل ديته من حلف ومن لم

يحلف وقيل للقسامة على اعمى والمقعد الا ان لم يوجد
في المحل الا هما او احدهما فيحلف وحده ويعطى وحده وان
غرب موضع الغايب حلف واعطى مع غيره وان لم توجد علامة
القتل فلا قسم ولا دية ومنها الحكم من الذي للمن الواجب
وللقسامة ان ادعى هو او بقية حياته او وليه وان كان
المقتول عبدا او مشركا فللقسامة على الموحدين ولا
غيرهم وقيل عليهم في المشرك القسامة والدية وان كان
المشركين حلف المشركون واعطوا وفي الذمي
يحلف ويحلف عليه ويعطى ويعطى عليه لما ذكر الشهادة
على الرضاع ذكر شهادة العمى وذكر قسامتهم والشيء
بذكره انشي ثم رجع الى الرضاع فقال والبكر التي لم تتزوج
ولم تتسر عذراء او ثيبا ان سبي انزلت في جم صبي او صبية
لبنا من للصبي منها او حلب او سقاه غيرها بعد الحلب
بوجه ثبت الرضاع لمن سقته ذلك اللبن وهذا اولى من كون
الهاء للبن والاحسن لضمير وكذا في قوله اذا سقته ولا سيما
مع قوله ولم يشب لم يخلط بطعم او فيم او ماء او غيرهن وهو
مبني للمجعول والماء الخارج منها يسر فيه الياء اخر
الشهر كراهة لمن اجتنب والحاصل والزيادة ان المراة
البكر اذا دخل لبنها بطن صغير فهو رضاع ولو لم تلد
صبيا ولو لم تتزوج ولم تتسر ولم تزن فلبنها رضاع ولو لم تبلغ
وان دخل بطنه لبن مغلوب بغيره او كان ماء لم يعد رضاعا
وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الرضاع من المجاعة واذا امعى

من البكر ولم تدر ما مص فللرضاع استحبابا لا لاصل الا ان
احتاط وذلك انه لم يتقدم لها لبن والاولى ان يحتلب
بعد ذلك فان حلبت لبنا فليحكم برضاع او ماء فللرضاع
وفي لبن الرجل قولان ولبن الخنثى رضاع وقيل لبن المراة
ليس رضاعا ولو تزوجت ما لم تلد ان كانت عجوزا لانه لا يغذي
ولا ينبت اللحم وقيل لا تعتبر كثرة اللبن ولا مساواته بل ان خرج
ماء فيه شيء من بياض فرضاع ومن عصرت ثديها فلم
يخرج منه شيء ثم ارضعت صبيا ولم تعلم انه خرج منه
شيء ولا رضع شيئا فللرضاع الا ان احتاط ولبن الميتة
رضاع خلافا للشافعي وقد رجع ابو عبيدة الكلام لمن
قبله ان لبن الميتة رضاع وعموا النكاح والزنى فقالوا
لبن الزنى رضاع وتحيرا مه بذلك للكتاب والسنة اذ لم
يخص رضاع من رضاع ويتخرج من تحصيل الحاصل بتاويل
اذ اسفته ولم يشب باذ اتحقق سقيه غير مشوب واذا
خرج ماء او لبن من العجوز بمصه او واذ امص لبنا او ماء منها
او واما الخارج من العجوز من ماء او لبن فكل ذلك المذكور
من اللبن والماء واخر الشخر الجذ ذلك مجسة لها
على الصبي وللصبي عنها وناشر للحرمة عند الشرب
شرب الصبي له او حقنه في جوفه باي وجه والعجوز عجفة
مبالغة في العجل على وزن فعول بمعنى فاعل ولذلك لم تلحقه
التاء وثبت عليه الاسمية فلا يدل على الحدث والاخمير
فيه فليس على معنى فولك انعاجزة جد ابل الاسم لمعنى

كبيرة السن والمراد هنا الثيب بدليل مقابلة البكر
ولو صغر سنها جاز مرسل للالحاق والتغليب اولا اول
والشرب بفتح الراء تبعا للشين للضرورة واصلها الكسر
وفيه السلامة من سناد التوجيه ويجوز كسر الراء وفيها النقل
مع كسر الشين او تبعا للشين وفيه سناد التوجيه
والضرورة وكثيرا ما استعمله ويستعمله ويجوز ضم الراء تبعا
للشين كذلك بالضرورة والسناد للكسر للنقل وضم الشين
لانه يلزم عليه وزن مهمل والحاصل والزيادة ان الماء من
الثيب رضاع وانما كان رضاعا لدخول الرجل بها تزوجا
او تسريا او زنى فهو لذ حوله كلبن ضعيف وهو يؤول الى
اللبن او نفخ اللبن حتى صار ماء كما قيل في نحو الصفرة
انها حيض مخلفا او في ايام الحيض بناء على انها دم ضعيف
وقيل لا يكون الماء رضاعا الا ان ولدت جان ولدت فهو رضاع
ولو طالت المدة وقيل لا يكون الماء رضاعا ولو ولدت وقربت
المدة وكانت في الشباب وقيل اذا احلت كان ماؤها رضاعا
والصحيح ان الماء لا يكون رضاعا بماء من ثيب ولو ولدت
كما لا يكون من بكر ولا لبن من بكر ولا من ثيب ان كان
ضعيفا لا يغذي الصبي لما مر في الحديث ولعل من قال
بان ذلك رضاع احتمل لضعف رواة احاديث اشتراط
التغذي وانبات اللحم عنده وفي الاثر ولا فحل التي رضع من لبنها
وان جارية ولا من ولدها او ولدته وان علا او سفل وقيل
الطفلة لا يكون لبنها رضاعا وكذا البالغة لم يمسها فحل

وقيل فيها رضاع وان كان ينبت اللحم وان مسها ولو حراما
كان رضاعا ولو ماء ان كان ينبته وكذا العجوز ان مسها فحل
واذا ايشك يخلط اللبن الذي يكون رضاعا مع الطعام اخر
الشطر الالف ومنه اللبن واللحم او مع غيره بمرجل في مرجل
بكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر النحاس وقيل او الحديد
او الحجارة مركبة او حجر محفور او طين او غيره لكن حجر
عليظ او عظيم او يابس او كثير الحطب واسند جزالة الحطب
للمرجل اذ جعل جزل نعتا للمرجل لان الحطب [illegible]
للمرجل اذ يوقد تحتها ويطبخ به ماء اذ اخلها فطبخته
جارزة اي مع ارزة اي قطعة من الارز وهو بفتح الهمزة وضم
الراء وشد الزاي او بضم الهمزة والراء وشد الزاي او بضم
الهمزة واسكان الراء فيكون فيه الوقف او بضمها وتخفيف
الزاي او بفتح الهمزة وضم الراء وتخفيف الزاي فيكون الهي
وذلك عده لغات والطبخ انضاج بماء او مايع وقيل انضاج
ما عجن بماء يسمى طبخا ايضا كالخبز والاجرة وقيل يطلق
على الشيء والفلي ايضا فتقول طبخت اللحم اذ اشويته
وطبخت الجول اذ افليته حتى تغير لونه كله مع تهيئه
او ذهب قلا شيء حتى لا يمتاز وهو ذهب خمير اللبان وقوله
ذهب اللبان جواب اذا فالذهاب الاول ذهاب نفس اللبن
والثاني ذهاب حكمه وهو الحرمة وان جعلنا ذهب اللبان
تاكيدا الذهب الاول وضمير اللبان فيه او ذهب تاكيدا
للاول ولا ضمير في الاول وفاعله اللبان ولا فاعل للتاكيد لانه

تاكيد فذكرنا الجواب قبل قوله ولم يكن الطعام منتخب
مختارا ثم يعد ذلك اللبان ولا ذلك الطعام رضاعا ما لم يكن
لبن صريح الياء بعد الراء اخر الشطر ومعناه لبن خالص
ظاهر ويكن تام الخبر له في الارزة المذكورة منتصب بطاك
مهملة اي فاسد العين او بمعجمة بمعنى سايل والاول من
الافتعال للمطاوعة وعلى الثاني لموافقة العجز او التاكيد
وهذا البيت تاكيد لقوله تغير او ذهب وكذا لا يعد
اللبان رضاعا ان خلط مع الطعام او الشراب او غيرها ان كثر
الطعام او الشراب او غيرهما حتى كان هو الغالب فقد غلب
تعليل للجواب بل لما اغنى عن الجواب وهو قوله لا يعد
اللبان رضاعا اي لانه قد غلب الطعام او الشراب اللبان واذا
اختبزت عجينة اتخذت القطعة المعجونة خبزة وهو من
الافتعال الذي للاتخاذ او للتصيير ذهب اللبان مع اللهب
حر النار او نفس النار ومعنى المعية ان اللبن واللهب ذهبا
معا فان الحرارة عرض لا يبقى اكثر من حال فهي في كل
لحظة غيرها في اللاخرى فهي تزول ولما حصلت الحرارة التي
فرغ اللبن بها ذهب اخرى معها فقد ذهب كل جزء
من اللبن مع ذهاب حرارة جزء اذ ذهب كله فلا رضاع
والاصل والزيادة ان العلة في الابيات ذهاب اللبن اما
بالنار او بالاستهلاك او بالتغير فلا رضاع باكل ذلك الطعام
او الخبز او الشراب ولا باللبن المتغير وذلك كناية عن عدم
الرضاع بقوله فقد غلب وقوله ذهب اللبان مع اللهب

كالذهاب غير موجود فلا رضاع به وان فقد رنا وجودا
وخفاء بامتزاجه فهو كالذاهب للقوة له تنبت اللحم
وتغذي وكذا المستهلك والمتغير وان استهلك الخليط
كالمرجل او غيره فلا رضاع به ولو لم يطعم كما يجيء قوله
وكذا ان كثر الطعام او الشراب فقد غلب وكذا اكل ما كثر
واستهلك فيه اللبن فلا رضاع به ولو لم يكن طعاما او شرابا
وحكم الماء الذي يكون رضاعا وهو ماء العجوز على ما مر
فيه حكم اللبن به هذا المسايا فاذا ذهب ذلك الماء بالطبخ
او تغير او غلب عليه غيره ولو بالطبخ واستهلك فيه او عجن
به فقد ذهب اللبن به فلا رضاع بالباقي المتغير ولا بما طبخ
به ويجوز ان يكون اللبن شاملا للماء الذي هو رضاع
لانه لبن ضعيف ولذا صار كاللبن او يلحق باللبن وقيل
باللبن او الماء ولو تغير لونه رضاع ما دامت عينه وقيل
لا يكون رضاعا ولو لم يتغير اذا كان قليلا اعتبارا بتغير
وقيل رضاع ولو ذهب بالظاهر للعين لانه قد تضمنه
ذلك الطعام او الشراب او غيرهما وقد قال صلى الله عليه
وسلم ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال وفي الخمر
وما قطر من لبن المرأة في ماء او قدر او غيره لكن الطعام
او الشراب واكله الصبي او شربه فليس ذلك برضاع حتى
يكون اللبن ظاهرا في ذلك الشيء الذي وقع فيه وغالبا
عليه بان كان غالبا واكله او شربه فانه يكون رضاعا
وقيل ان استوى برضاع وعلى ابيك متعلق بقوله حرم

من الرضاع متعلق بمحرم ومن للسببية او بمحذوف حال من ابيك
ومن للابتداء والتقديم يدل للوزن والاهتمام محرم خبر
مقدم للوزن والاهتمام والحصر ومن النسب معطوف على
من الرضاع والاشكال على الابتداء فيريد بابيك ابا الرضاع
وأب النسب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه او اراد بابيك
جمع المذكر السالم حذفت النون للاضافة فيكون فيه جمع
المجرد الحقيقي وهو الاب بالنسب والحذف على خلاف فيه
والمجرد المجازي وهو الاب بالرضاع بناء على جواز جمع
الحقيقة والمجاز وعلى المنع يجعل قوله من النسب
حالا من محذوف اي وعلى ابيك من النسب وان جعلنا من
للسببية كان الكلام على جوازه لك اوتقدر محرم على ابيك
الرضاع للرضاع وعلى ابيك النسبي للنسب كانه قال
ما فد نكحت تزوجت من الماء او العجم وما نكحت من
النساء العرب محرم على ابيك من الرضاع وابيك من النسب
او اراد بالعرب خلاف العجم والماء مجاز للاطلاق والتقييد
وكذلك الحاديث على جواز استرقاق العرب وفريش بالسبي
كحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما انه كانت عند
عايشة سبية من بني تميم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل واخرج البخاري
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله اذ جاء
وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد عليهم اموالهم
وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله

ب الحديث الي أصحابه فاختاروا احدى الخمس بتنزيل السبي
واما المال الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم وعلى اله
ترك لهم ما بيد من منهم وما بيد بني هاشم وفي الصحيحين وغيرهما
من حديث ابن عمر ان جويرية بنت الحرث من سبي بني
المصطلق كاتبت عن نفسها ثم تزوجها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ان يقضي كتابتها فلما تزوجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله قال الناس اصهار رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله فارسلوا ما بايديهم
من السبي واخرجه احمد من حديث عايشة وقد اعتق
رسول الله صلى الله عليه وسلم العداء من اسارى بدر
بني هاشم وبني المطلب وغيرهم وهو فرع الاسترقاق
وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من بني تميم
وامر عايشة ان تعتق منهم كما تقدم وبالغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم في احاديث فقال من فعل كذا
فكانما اعتق رقبة من ولد اسمعيل. قال اهل مكة
اذهبوا فانتم الطلقاء واما كذا فخبر ان ابتدا وفيه
الفصل بين اما والفاء بالخبر وهو قليل نحو اما في الدار
زيد او لا فقد راما جنك ون الماء زايدة في المبتدا للضرورة
والاشارة للامر او للحكم اي حكم ابنك كذلك الحكم المذكور
من التحريم لا يحل له تفسير لقوله وكذلك ابنك وفي يحل
ضمير ما ملكت اي لا يحل له ما ملكت تسري بملك يمين او خطب
تزوج حرة او امة عبر بالخطبة عن التزوج لانها سببه ولعل

التسري والسرية من السرور هو الجماع لان الجماع مما يجلى
او لانه يخفها الجماع سرا عن زوجه لئلا تغضب او لانه يفرح
بها والاصول في ذلك كله السين والراء وزن سرية فعلية
بضم الفاء وكسرها واسكان العين وكسر اللام وتخفيف
الياء وتشديدها من شدد قال في الجمع السراري بالتشديد
ومن خفف قال في الجمع السراري بالتخفيف واستحبوا
الزوايد في التصرف كما يقال في المنديل والدرع تمندل
وتدرع تمدرعا وتمندلا ومتدرع ومتمندل ويجوز ان
يكون تسري تفعل بزيادة الياء على فعل بالشد للعين
واصله تسرر بثلاث راءات اولاهن مدغمة وابدلت الثالثة
الفا كما يقال في تظنى الباز بشد الظاء الاولى تظنى
بقلب الثالثة الفا وصرح الاصمعي ان السرية مشتقة
من السرور وقيل لفظ السرية بضم السين وكسرها نسب
الى السر بكسرها او الضم شذوذا والكسر على القياس
وقيل هي فعولة من السرور قلبت الواو الاخيرة جاء
قلبا لخفة واد غمت الواو فيها فصارت ياء مثلها ثم
قلبت ضمة الراء كسرة لمجاورة الياء ويقال تسرر وتسرى
وقال الليث من قال تسريت فقد غلط والصواب تسررت
وقال الازهري تسريت بالياء هو الصواب كما يقال تظننت
من الظن وتقصيت الاخبار والاصل فحصت وظننت
بشد النون الاولى والصاد الاولى وقيل اصل الراء الياء من
الشيء السري النجيب والاصل والزيادة انه يجرم من التسري

ما يحرم

ما يحرم بالنسب وما يحرم بالرضاع وما يحرم بالزنى ولا يتسرى
أمة مسها ابوه او جده او ابنه او ابن ولده ولو سجد بكره
في جسدها او بيده في فرجها او نظر فرجها عمدا او في الناشر
بكره ان يتسرى امة ورثها من ابيه او ابنه او غيرهما ممن
لا يحل ما تسرى حتى ان يكون قد مسها او كان منه ما تحرم
به على ابيه او ولده او نحوهما وقيل لا يجوز له ان يتسراها
ومن ارضعته حليلته او سريته وكذا غير الرضاع من كل
وصول لبن في الجوف وكذا في غيرها الاكل ويجوز ان يراد
بالارضاع مطلق الوصول في البطن وان يريد بالحليلة
المعنى اللغوي العام الشامل للسرية فهو حقيقة لغوية
منظور فيها الى اصل اللغة او مجاز لغوي منظور فيه
الى العرف الحادث في اللغة من تخصيص الحليلة بالزوجة
ويجوز كونه من عموم المجاز فعلي حرم اي فهو على حرام
مجتنب ومقتضى الظاهر ان يقول ومن ارضعته حليلتك
حرام عليك فالتفت من الخطاب الى التكلم على مذهب
السكاكي او ان يقول ومن ارضعته حليلته فهو حرام
عليه بالغيبة على الاستيناف وعاد الى الخطاب بعد
ونكتة التفاته الى التكلم المبالغة في التحريم فانك
اذا حرمت شيئا على نفسك فاولى ان تحرمه على غيرك
لان الانسان يميل الى نفسه والحاصل والزيادة انه من
دخل بطنه لبن امرأة رجل او سريته وجب على ذلك
الرجل او السيد اجتنابها وحرمت عليه لانها ابنته بالرضاع

وللابن له ما ولدت وان سفل فكذا الوارث فعلا وما
يلد الطفل ولو سفل للابن له وكذا ما ولدت البنت وكذا
الزنى وبعل ما فوق وتحرم المرضعة وما فوقها من أمهات
وجدات في الزنى وأما أم الزوجة وجداتها وبناتها وما ولدت
وان سفل فتحرم بالصهر ومن في البيت وافقة على الانثى
وروعي لفظها إن أرضعته ويعلم حكم الذكر بالتبع
الا ان الانثى تحرم بنفسها والذكر من محارمه فيحرم ما ولد
وان سفل كما يحرم ما ولدت الانثى وان سفل لانها وما
ولد اجميعا أولاد بالرضاع ويجوز وقوع من على الولد
مطلقا ذكرا وانثى فيكون قوله حرم بمعنى انه من محارمي
بانه ولد يحرم ما يخرج منه وان أجرت زينب وهو في اللغة
أعم من الزنى يطلق عليه وعلى القتل ظلما واخذ المال وفي
العفو يطلق على كل كبير كما جاء به القرآن وتخصيصه
بالزنى بحيث لا ينصرف الا اليه عند الاطلاق حقيقة عرفية
خاصة واصل الجور الميل والكافر فاجر اي مائل عن الحق
والحائف فاجر أي مال عن يمينه وغرق عصاه وفسر تغلب
قولهم في الدعاء وتخلع وتترك من يفجرك بمعصيك ومتع
عمر رجلا عن الغزو لضعف بدنه فقال أطلقني والا فجرتك
اي عصيتك بحرة أوامه في البعد نعت حرة منك والمراد البعد
في النسب وفي الكتب بضم الكاف والمثلثة بمعنى الضرب
شبه فله الفصل في النسب او عكسه بضرب المكان او اتصاله
بجامع فله الانفصال او عكسه وجعل ما بالهمة على الاستعارة

وان اراد به مطلق القرب الذي هو معنى الثبوت يقال شيء
بعيد اي غير موجود وشيء قريب اي موجود وهذا الوجه
استعارة على استعارة فلفظ الكتب موضوع للقرب
في المحسوس واعتبر في المعقول ثم انتقل منه الى معنى نفي
البعد ويقال اكتب الى الجبل كذا منه وفي حديث بدر
ان اكتبكم القوم فانبلوهم ويروى اذا اكثبوكم فارموهم
بالنبل فسقطت رضاعا مفعول مطلق اي سقي رضاع
وذلك تحرز عن ان تسقي لطفلة خارجة عن حد الرضاع
ولا يخفى في جميع المسايل انه اذا احرم الانسان بالرضاع
يحرم بايصال اللبن جوفه بالارضاع من اي وجه وصل لان العلة
اللبن ووصوله لطفلة اولطفلا فانه يحرم عليك ما ولد الفحل
من البنات ولو سفلن حرمت عليك هي وما ولدت لكن
الفحل الحليلة لتزوج المراة من وليها اوسيدها او معاولة
تسريها اولكن مبينة لشبه الحرف بالجمود ويقال له انه
لابن لك ولذا بالفحل لك ولك به بالياء كاليك
وعليك والحاصل والزيادة انه ان زنى حر او عبد بحرة
او زنى احدهما بابنة وكان فيها لبن بزنا فدخل جوف
طفلة حرة او امة في زمان الرضاع فلا يتزوج هذه الطفلة
ولا يتسراها سواء اكانت المراة المزني بها من قرابة
الزاني او لا وكذا ابوه وجده وان علا وابنه وابن ولده وان سفل
وعمه وخاله وكذا ما ولدت هذه الطفلة لا يتزوج بهؤلاء
او بعدته او عمته او خالته او اخته او اخيه والعبد لا يتسرى

اللاحق قول من قال انه لا يملك وكذا ان دخل بها وقد لحق
وهو ابن للزاني بالرضاع وذلك ان لا يكون لها ابن ثم كان
بالزنى او كان لها فزنى بها فلبنها مشترك بين من له
اللبن قبل الزنى وبين من زنى بها وان كان بها البن الزنى
فتزوجت فاللبن له ما لم يدخل الزوج بها او ما لم تحمل
او ما لم تلد وبعد ذلك مشترك واذا ولدت انقطع
عنه وكان للزوج وقيل اذا دخل انقطع على الخلاف
السابق في قوله وللاول الزوجين وان حملت بالزنى فاللبن
للزاني او مشترك حتى تضع فبعد الوضع للزاني وكذا ان كان
اللبن الاول للزاني وزنى بها اخر وان زنى بها ازان فكان
اللبن ولم يكن قبل فاللبن له ولو طالت المدة ما لم تتزوج
او يزن بها اخر فاذا تزوجت او زنى بها اخر فالخلاف
السابق والمذهب ما ذكره الناظم وقيل انه لا يلحق
اللبن بالزنى ولا عدة به عليها ولا على الزاني وهو ضعيف
خارج المذهب واذا انكحت تزوجت صبيتين في وقت رضاعهما
اصل صبية صبيوة واصل صبي صبيو بكسر الباء
واسكان المثناة قلبت الواو ياء واذغمت الياء فيها الفها
من صبايصبوو اخر الشطر ياء التثنية من الغرانقة
بفتح الغين وكسر النون جمع غرنيق بضم الغين واسكان
الراء وفتح النون واسكان الياء او غرنوق بفتح الغين واسكان
الراء وضم النون واسكان الواو وغرنيق بكسر الغين واسكان
الراء وفتح النون واسكان الياء او غرانق بضم الغين وكسر النون

او غرنان بكسر الغين واسكان الراء كذلك بمعنى
الكريم او اول شبابه وقيل الشاب الابيض مطلقا والتاء للجمع
عوض عن حرف العلة بعد النون واوا وياء او الف ولو لم
يعوض لقيل غرانين بالياء موجودة في المفرد او مقلوبة
عن واو او ياء فيه وقد يقال الغرانن بلا ياء ولا تاء وتسمية
من هو في حد الرضاع شابا باعتبار ما يشب في ذلك الوقت
اي يزيد قوة او من مجاز الاول او من قول العرب للاول كل شيء
انه شباب او اراد انهما متوالدتان من النساء الغرانقة
او من الرجال الغرانقة الغيب بضم النون والجيم جمع غيبة
والغيب هو المختار من كل شيء وقيل الكريم وهذا الجمع
شاذ قياسا فجمع استعمالا كفعول وفعيل وفعال الجمع
على فعل بضمتين اذا كانت صفات الاشارة كعناق
وقنع ايجبذ العمل سريعته وناقة كناز ونوق كنز
سمينة كثيرة اللحم وثوب جديد وثياب جدد وقيل مفيس
وقيل نفاسي فعول بمعنى فاعل كغفور وصبور كما يقاس
في الاسماء وحكى ابو الفتح وابو علي الشلوبين وابن مالك
عن بعض تميم وبعض كلب فتح عين فعل جمع الاسم
والوصف فيجوز فتح جيم غيب هنا وفتح الراء هنا للترتيب
بلا شرط اتصال وكالرضاع مطلق وصول اللبن الجوف
او الرضاع بمعنى مطلق البلع لعلاقة الاطلاق والتقييد
والنون للصبيتين من استعمال ضمير الجمع للاثنين على
الاستعارة بجامع مطلق الاجتماع او جمع باعتبار كثرة الصبيتين

درة قطعة لبن بفتح الدال كما يقال قطنة وصوفة ووبرة
وهذا اولى من ان يقال هو بكسر الدال بمعنى خروج كثرة
اللبن اولهيئة لان ذلك لايدل على القلة والمراد بالبيت
القلة واولى من ان يفتح ويراد المرة من در اللبن بمعنى
كثر لانه لايدل على القلة لان هذه المرة مشتملة على كثير
من اللبن ولان ابقاءه على المصدرية محوج الى تقدير
اي فرضعن لبن الدرة اي لبن الخروج الكثير اولبن هيئة
الخروج اولبن الخرجة الواحدة المشتملة على كثير وتسمية
اللبن درا تسمية بالمصدر يقال در اللبن درا اي كثر وذكر
بعض اللغويين ان الدرة بالكسر مطلق اللبن وكذا
الفتح فيجوز تخريج البيت عليه كاعب استدارت بها
وظهر ويقال على القلة كاعبة كما في كنز اللغة ويقال
جارية كعاب كسحاب ومكعب بشد العين وكسرها
وبسكون الكاف وكسر العين وحديث ابي هريرة فجئت
فتاة كعاب على احدى ركبتيها وهو في جامع ابن الاثير
وهذه الصفة وما بعدها ليست شرطا ولكنها امثلة حوراء
استعارة لحسن المرأة الحور بفتح الحاء والواو والموضوع
للظبية واشتق منه حوراء بمعنى سوداء العينين جميعا
وقيل الحوراء الشديدة بياض العين وسوادها وقيل
البيضاء الجسد مع ذلك وقيل من اشتد بياض عينيه
وسوادهما مع استدارة حدقتيهما ورقة جفونهما او بياض
ما حول الجفنين مادرة مايلة الغضب بفتحتين الاعضاء

الغليظة وقيل الاعضاء التي فيها مخ وقيل عظام الاصابع
وشعب الحلق ومخارج الانفاس وهي عروق الرئة وقيل
عظام اليدين والرجلين ونحوها يعني تميل من لينها
وقيل الغضب ما بين كل مفصلين من الاصابع وفي حقه
صلى الله عليه وسلم سبط الغضب والواحد غضبة وفي كل
اصبع ثلاث غضبات الا الابهام فغضبتان كان الرضاع
المذكور اخوة اي موجب اخوة بكسر الجيم او كان موجب
الرضاع اخوة بفتحها او سمى الرضاع اخوة مبالغة والاخوة
بضم الهمزة والخاء وشد الواو بمعنى كون الانسان اخا
عنك يتعلق بمحذوف نعت اخوة او بكان الغضبة بمعنى
الغضاء مصدر لا بمعنى مجعول في الكتب كتب الاصحاب
وغيرهم اي عند الغضبة الثابتة او المرسومة في الكتب
او يتعلق بكان او نعت اخوة ان نعت بعند ويجوز ان يريد
بالكتب كتاب المفتي وكتاب القاضي وتسمية الاتصال
الواقع بالرضاع بين الصبيتين اخوة استعارة شبههما
بمن جمعهما ابوان او اب او ام ورجعت شبه الاسترداد
بالرجوع في المشي فاشتق منه رجع بمعنى استرد
بعد بلوغهن التكليف او الحلم او هو لازم بمعنى دخولهن
في زمان التكليف لعدم تعلق العرض بمجعوله واخر الشطر
الثوني المذكر غمة والضمير للصبيتين على حد مامر في رضعن
بشحم مهرك اراد بالمهر الجنس الصادق بالمهرين واضافه
اليه لانه خرج منه اذ وجب وجب عليهما اذ ظرف زمان يجيء

التعليل بالجملة بعدها او وجب على المراة الكاعب او غير
الكاعب او وجب النصف بالعقد او وجب المهر كله بالعقد
فينتصف نصفه بالفرقة بالدخول فاخذته اي النصف منها من
المراة الكاعب مثلا بما جعلت الباء سببية او تعليلة وما
مصدرية او اسم اي بجعلها او بارضاع جعلته او بالارضاع الذي
جعلته وكان لك ايها الزوج الطلب لتلك المراة بنصف الصداق
حتى تاخذ منها او اذا اكرهن وقد بلغن النوفان للصبيتين
على حد مامر في قوله فرضعن لكن بلا قيد رضاع بل استاجب
كلاما اخر راجعا الى الرضاع على طريق الاستخدام كانه قال
اذا تزوج رجل صبيتين وكذا الواحدة والثلاث والاربع فدخل
عليهن او لم يدخل وانكر النكاح وابطله بعد بلوغهن
بالنكاح اي التزوج بينه وبينهن لبطلانه بابطالهن اياه
والاشعب اي التهييج شر بينه وبينهن والحاصل والزيادة
انه اذا تزوج صبيتين هما او اوان الرضاع وارضعتهما المراة معا
او ارضعت احداهما قبل الاخرى او دخل لبنها جوفهما كذلك
بوجه ما عمدا او غير عمد حرتين او امتين او احداهما حرة
والاخرى امة سواء اكانتا قريبتين له او اجنبيتين او احداهما
قريبة والاخرى اجنبية والمراة قريبة او بعيدة وليست
زوجا له والاسرية حرة او امة موحدة او مشركة والصبيتان
بنتا موحد او مشرك او احداهما بنت موحد فذلك رضاع
محرم لهما عنه وعلى تلك المراة لكل واحدة نصف الصداق
ان اصدق لكل واحدة ولم يدخل عليهما لانها افسدتهما عنه

بينهما

بينهما ولم يكن عليه الا نصف ما اعدق لكل واحدة لانها حرمت
عليه قبل الدخول فلزم المراة ان تعطي كل واحدة نصف ما اصدق
لها ولا يعطي هو شيئا وان كان قد اعطاها الصداق فيرجع عليها
الزوج فبضت من المراة النصف وان شاء قابض هو منها
واعطاها والخيار لهما ان بلغتا ولاوليائهما ان لم تبلغا او ترك
لكل واحدة نصف ما اعطاها ويرد النصف الاخر من كل واحدة
لنفسه وقبض من المراة مثل نصفي الصداقين وهما النصفان
اللذان ترك للصبيتين وهذا هو الاصل وان كان قد اعطى
كل واحدة نصف ما اصدق لها رد منهما وقبض من المراة
مثل النصفين واعطاها الصبيتين او تركه لهما وقبض منهما
مثله لنفسه والخيار لهما ان بلغتا ولاوليائهما ان لم تبلغا
وان اعطاهما اقل من النصف الذي ترك انما نقص عن النصفين
عليهما وعليه او رد ما بيده منهما او ادرك النصف كاملا عليهما
لكل واحدة ان اعطاهما اكثر من النصف وتمسك ان النصف
وترك ان ما زاد ويدرك هو النصف عليهما او ترك انهما والزايد
وتقبض انهما منهما دون الزايد والخيار لهما وان لم تبلغا
فللاولياء هما وجنونهما في جنب الخيار كعدم البلوغ وابياهما
مثلهما بلغتا او لم تبلغا صحتا وجنتا وان ماتتا فالخيار للوارث
والاصل الادراك على الزوج في ذلك كله لان الصداق او النصف
يجب بعقده وانما اجزت ان تدرك على المراة لانه لم يدخل
ولم يخلف ولم يكن منه سبب الفرقة بل منها وقبل الشيء
عليه في الحكم ولا فيما بينه وبين الله لذلك ولا عليها في الحكم

وتوجب ان تعمدت افساد الا ان لم تعرف انهما زوجاه او اضطرتا
وان لم يجعل لهما حد فاذا ادركتا عليها قيل نصف حد ان المثل
او نصف المهر عفا عليها او الكيء عنه انه لا شيء عليها العدم
الحد ان والدخول بل عليها المتعة لهما على قول من اوجب
المتعة في الحرمة قبل الدخول وقبل الحد ان واذا تعمدت ذلك
بكرون اضطرار كبرت لان التفريق بين الزوجين كبيرة وفي الاثر
وان تزوج صبيتين جارعتهما امراة فسدتا عليه ولكل واحدة
عليه نصف الصداق ويرجع به على مفسدتهما عليه ان تعمدت
الفساد واقول يلزمهما الغرم ولو لم تتعمد لان الخطأ لا يزيل
الضمان واقول لا غرم ان عليه بل يحكم لمن شاء منهما لانه لم
يمسهن واذا تزوج طفلة او مجنونة او بكماء للتفهم بالاشارة
وللبالغة فلها الابكار بعد بلوغ او افاقة او انطلاق لسان
ولها الصداق ولو انكرت ان مست والا وانكرت ممن جعل الانكار
فرقة لم يحكم لها بشيء وتجدد النكاح ان شاء او من جعله طلاقا
حكم بنصف الصداق واجاز المراجعة برضاها وقبل لا تجوز
المراجعة لان انكارها فسخ للنكاح منها وله حتى زعم بعض
انها تحرم عليه ان انكرت بعد البلوغ وقد مسها قبله والانكار
انما هو عند اول البلوغ والافاقة والنص على الفور ويوسع
للمفيقة الى ان تعلم انها زوجت له وقبل تنظر الامينات الطفلة
عند طلوع الشمس وعند الزوال وبين الظهر والعصر فاذا
بان لهن بلوغها بالابط او الثدي او حول الفرج ويوخرنه
انكرت عند هن وتذكر عند طفولتها وعند شهتها وبلوغها

وقيل يجزيها الانكار في الشهبة والبلوغ وقيل يجزيها البلوغ
ولابد من ان تذهب الى الحاكم فتنكر عنده اذا ابلغت او عند
الامناء فيخبرونه واذا اتولت باشرت فعل ذلك المذكور من
ارضع الصبيتين اللتين تزوجتهما انت ايها الرجل زوجة هي
لك تزوجتهما قبلهما او بعدهما او معهما او بينهما عند أثغضب
عند غضبها وقد دخلت عليهن جميعا بدليل قوله مهر الجميع
وانما غضبت عليه لتزوجه الصبيتين عليها او لتزوجه بها مطلقا
او قبلها او غضبت عليهما اذ تزوجهما حرمت عليك زوجتك
هذه فلا تحل اخر الشطر اللام المدغمة بما بسبب ما اتته
تنازعه حرمت وتحل والذي اتته هو ارضاعها الصبيتين
اذ صار ارضاعها امالها فلا يجمع بين اختين اذ كل منهما
اخت للاخرى بالرضاع وللابن انثى وامها مدى الحقب غاية
الحقب بضم الحاء والقاف مجرد وارادة مطلق الزمان بالاحد
او بكسر الحاء وفتح القاف جمع حقبة بكسر الحاء واسكان
القاف وهو مطلق الزمان بالاحد او بضم الحاء وفتح القاف جمع
حقبة بضم فاسكان كغرفة وغرف وهو متعلق بقوله
تحل او تحرمت وخرجن الزوجة المرضعة للصبيتين والصبيتان
منك لانها ام لهما وهما ابنتاها وكل منهما اخت للاخرى
ولا شيء من ذلك يجوز جمعه والعقد على البنت يحرم الام ومس
الام يحرم البنت ولو حدثت الامومة عنا والزمت بالبنت للمجعول
الزمها الشرع مهر الجميع مهرها لانها ابطلته بذلك الارضاع
اذ فوتت نفسها وهو معدوم عليها اذا خذته ركته والالم

تاخذ واسقطته ومهري الصبيتين اذ فوتتهما عنه بالارضاع
فتعطيهما مهريهما من مالها حال كون المهر ذلك كله من
الذهب مثلا او غير الذهب وقيل للمهر على المراة ذلك
وعلى الاول ان لم يدخل على الصبيتين او احداهما ضمنت لمن
لم يدخل عليها نصف الصداق وان دخل ولم يصدق ضمنت
نصف صداق المثل او نصف العقر وتغرم قيل وتغرمان ولو لم
يمسهن لانها امهما والحاصل والزيادة انه اذا ارضعت
زوجتك زوجيتك اللتين في الرضاع ودخلت على الجميع حرمن
وابطلت صداقها وضمنت من مالها صداق هن او صداق المثل
او العقر ان لم يكن الصداق وابطلت نصف صداقها ان لم يدخل
عليها وضمنت نصف صداقيهما ان لم يدخل وان لم يدخل
ولم يصدق فللمتعة لها وضمنت لهما المتعة وفي الثروة اذا تزوج
الرجل امراة وصبيتين فارضعت المراة احدى الصبيتين
قبل الاخرى وارضعت هذه الاخرى بعدها ولم يدخل بالمراة
حرمن بينه وبين المراة والصبية الاولى واما الصبية التي ارضعتها
اخرا فهي زوجة له لانها ارضعتها بعد ما حرمت هي والاولى
فلم تجتمع هي وبنتها هذه بالرضاع وذلك لان اللبن لغير
هذا الزوج وغرض المسئلة انه لم يدخل بها الاعلى قول ان
اللبن للزوج بمجرد العقد وليست ربيبة له لانها لم ترضعها
الا بعد ما حرمت والزوج يقبل قوله فيما قرب وما ارتكب
من نحو قوله اردت اللعب في قولك كذا والمراد بما قرب ما ارتكب
واحد وهو نحو قوله اردت اللعب فهو من حيث تلفظه اقرار ومن حيث

فصدق الارتكاب اولجف الارتكاب عام شامل للجف والجعل
والمراد الجف فهو عام بحسب الظاهر كر بعض الخاص
وعلى كل حال ففوله ما افره قول فكانه قال يقبل قوله
في قوله وهو الاصح الجواب انه اراد انه يقبل قوله الثاني في تفسير
قوله الاول اي يقبل قوله اردت اللعب في قوله هي اختي ونحو
ذلك والرابط محذوف للضرورة لعدم استكماله شروط
الحذف اذ لم يجر الموصول بمثل جار الرابط ولم يتماثل متعلقا
هما وقيل اذ اتعين الحرف المحذوف جاز بلا شرط اي فيما افربه
او ضمن افر معنى ذكر او هو بمعنى خبر فاد ايثابتا ان قال
هي اوهذه او فلانة بريد زوجته اخته او عمته او نحو ذلك
مما يحرم عليه ثم عاد فقال كذلك وهو ما ذكرت من انها اخته
او نحوها لعب مني وهزل للجد وجملة الشرط والجواب مستانفة
بيان لقوله يقبل قوله فيما افر والجواب هو قوله وجب
الصداق ان مسها وليس من هذا التفسير ويجوز التفسير
بعد قوله ان قال اختي اي ان قال اختي ومسها ويجوز ان يكون
الشرط للجواب له اغنى عن جوابه ما قبله فيفيد رهنا شرط
اي ان مسها وجب الصداق بما اصابه من النكاح اي الوطء
وما اغتصب رجع من الموطوء شبه الوطء باغتصاب مال بجامع
مطلق الاستباحة فان المغتصب مستبيح وبنى عليه اغتصب
على طريق التبعية هذا يعني الزوج الفاعل في زوجته انها
اخته يصدق في النكاح اي التزوج وقوله فلكم لعب اثبات
للتزوج فهو مصدق فيه واخر الشطر الاول ولا يصدق في النسب

هو قوله انها اخته بنسبها الى ابويه او احدهما ان قال اخي
او ابني هي مبتدا خبره اخي قدم للحصر لم يحرمها الكذب
جملة الشرط والجواب واداة الشرط موكدة لما قبلها الزيادة
الايضاح بالمثال الاول وزيادة عليه مع التصريح بان الكذب
لم يحرمها ولم يجعل ذلك لظهور ارادة التوهم ان قوله انها
اخي او انها ابني ظهار وان الظهار منع وتحريم حتى يكفر ويمس
قبل الاربعة ويرد به ما ايء اثبات الاخوة او البنوة قوله
انها اخته او ابنته الا بعدل منتخب مختار اراد عدلين وساغ
ذلك لان لفظ عدل مصدر يحكم للقليل والكثير ولو كان
هنا بمعنى الوصف ونعته بالمفرد مراعاة للفظه والحاصل
والزيادة انه اذا قال لزوجته هذه هي اخي او ابني او هي بر ضاع
او نسب او غيرهن ممن يحرم برضاع او نسب او ظهار او زنى
او بوجه من الوجوه التي تحرم بها المراة ثم قال ليس ما قلت
حقا بل لعب او نسيان او خطا فانه يقبل قوله انه ليس ما قاله
حقا ويصدق فيه ويجب عليه الحد ان بالمسرافها اولم
يعارفها والمهر ان لم يمسها فهو مصدق وان قال هذه
او فلانة بنتي او اختي او ربيبتي او زنيت بها او نحو ذلك مما يحرم
ثم قال كذبت او نسيت فذلك واراد ان يتزوج بها فانه يمنع
من ان يتزوجها وان تزوج فرق بينهما ولو صدقته فانه كذب
او نسي وقيل ان صدقته لم يفرق بينهما وترك ان يتزوجها
وكذا ان قالت المراة ذلك ثم كذبت نفسها او قالت
نسيت فلا يقبل قولها وقيل ان صدقها فانها كذبت او نسيت

جاز ان يتزوجها وان تزوجها لم يعرض ... او في العدوة
قال ابو عبيدة في كل ما يحرم من النساء ان ... واحدة بعد
واحدة وللجمع بان كالعمة وبنت الاخ والخالة وبنت الاخت
فانه اذا تزوجهما فارق الثانية وللجمع الاولى لصحة عقدها
وعليه صداق الثانية ان مسها او مثلها ان لم يكن صداقا
والفرقة تقع بينهما بغير طلاق لانها لا تفرع على حال
وكذا الاشارة الى قبول قول الزوج كلكم لعب او الى قبول
قوله انها اختي او الى قبول قوله انها اختي ان لم يقل
كلكم لعب او الى قبول قوله انها اختي اذا كذب نفسه
وصدقه العقول ايكما يقبل قول من قال لعبت في قولي
لزوجتي انها اختي او ابنتي او نحو ذلك ويقدر يقبل قوله
وكذا ايكما يقبل كذا وناب فاعل يقبل المصدر من
قوله ان قال امرء بفتح الهمزة او كذا خبر والمصدر
مبتدأ ان قال امرء لغلامه ولدي اي يا ولدي او هو ولدي
او انت ولدي واللام بمعنى في او عن او للتعليل فيشمل
الصور كلها ولو كانت للتبليغ لم يشمل قوله لك هو ولدي
وهب مزيد تقرير لقوله كذا كذا مستأنف وان كسرت
همزة ان كانت شرطية وذهب جواب ان اي ان قال الغلامه
انه ولدي او يا ولدي او انت ولدي يذهب بالعتق منه اي عنه
عقبه اي كما يقبل قوله لزوجه انها اختي او نحو ذلك او كما
ذهبت زوجه عنه بقوله انها اختي لما افرا للاقرار انه ح
اذ قال هو ولدي او يا ولدي متعلق بافرا وبذهب اذا افرد

ولا يثبت بالغلبة بالقهر اذا علم اقراره او ثبت اقراره بالقهر والخوف
وان زياد كان ابا عبيد قال ما حاصله انه ان قال لعبيد هذا اخي
هؤلاء ولد يكونون احرارا ما لم يتبين كذبه فان تبين كان
يكون اتهم ابن معروف او جلبوا من السودان لم يحكم بحريتهم
وليس لك حر يقر بعبد قبل قوله بعض رواة المدونة
عنه والمشهور انه ان قال لعبد يا ولدي او انت ولدي واراد
الحر والحب لم يعتق وقيل لا تقبل دعواه الحر والحب فيعتق
بتسميته ولد الله لا يتصديق انه ابنه الا ان صرح بقوله
كولدي او نصب قرينة كقوله انت ولدي في الحب وفي الاثر
قال ابو عبيد الله لو قال رجل لعبد له او امة هذا ابني او هذا
ابني او قعت العتق وان قال للمراته يا بنتي لم يقرن بينهما وان قال
للمراة له معروفة النسب هذا ابني من نسب وثبت على
ذلك لم يقرن بينهما وكذا ان قال هي امي وكانت امه معروفة
وما اشبه ذلك وان قال هي ابنتي وليس لها نسب معروف
ومثلها يولد لمثله وثبت على ذلك قرن بينهما وكذا
ما اشبه ذلك مما يمكن قال الزهري ان قال للمراته
ما انت بامراتي ونوى الطلاق فهو طلاق واحد واشتراط فتاوى
ان يواجهها به وقال الحنفية اذا قال لست بامراتي وما انا لك
بزوج ونوى الطلاق وقع عند ابي حنيفة لا عند صاحبيه قال
نفي النكاح كذب للطلاق فهو كقوله والله لم اتزوجك
او والله ما انت امراتي لي بنيا وقالت المالكية اذا قال للمراته
لست لي بامراة او ما انت لي بامراة او لم اتزوجك فلا شيء عليه ان لم

بنو الطلاق ومن قال لعبده لو كان مملوكا ما فعلت كذا وهو
حر ولا باس بالكلام الجائز اذا لم يرد به تحريرا ومن قال لغلامه
يا بني او انت ابني او اعدك ابني او حرت ابي او مثله او انت ولدي او اراك
ولدي فلا عتق بذلك عند ابي عبد الله الا ان نوى ومن قال لعبده
هو لنفسه فهو على الحكم حرا ما عند الله فبحسب ما اراد وان
قال كذا هو حر خوفا من ان ياخذه الجند او جبارا لم يعتق
وفيل حر والدات النساء اللاتي شاركن الولاة اذا رايتن
اخر الشطر الياء دم الولاة الدم الذي يتقدم الولاة منسكب
منصبا مطاوع سكب وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة عند
الخليل وجمع الولاة وثاصلاة عليها والهاء والصلاة اخر
الشطر والاهيام عليها والهاء والتعبد كالتطهر من النجس
والاستنجاء والوضوء والاغتسال ونتف الابط وحلق العانة
وتقليم الاظفار وفرق الشعر ونحو ذلك والحامل والرياة
انه جاء الاثر بتفسير الحايض بالصلاة والصوم والنفساء كالحايض
فقيل اذا ركضت للولاة وضربها الطلق ورات الدم فان لم تر
الدم فعليها الصلاة بقدر ما امكن والصيام ان ذكرت وقيل اذا
رات الدم اغتسلت وصلت وصامت لانها ليست حايضا والنفساء
بل هي حامل وقيل لا تترك الصلاة والصوم حتى ترى اعلام
الولاة كالدم مع نزول الولد الى اسفل وان رات كما سايلا
ثم انقطع او رات صفرة او كدرة ونحوهما وقد ضربها الطلق
فقيل تدع الصلاة والصوم ان رات كما لا ان رات صفرة او نحوها
وقال بعضهم اذا رات كما او رات كدرة للولاة وانقطع الدم تركت

الصلاة والصوم وفيل اذا راى الماء تركت الصلاة والصوم ولو لم
يكن ثم ولا حبرة وفيل اذا خرجت جارحة من الولد تركت
الصلاة والصوم ولو لم يخرج دم ولا ماء وجاز وطئها متى كانت
لا تترك الصلاة بحسب الاقوال وان وضعت وبقي اخر لا تترك
الصلاة والصوم على الصحيح لانها حامل وفيل اذا ظهر بعض
الولد تركت الصلاة والصوم ولو لم يخرج ذلك البعض وفيل
لا تترك الصلاة والصوم حتى يخرج اكثره وفيل كله والقابلات
جمع قابلة وهي التي تقبل الولد اذا خرج من امه وتاخذه
وتصلح شانه وتمسحه مصفقات اخر الشطر الثاني ادعاء
حياة الجنين الولد الذي كان مجنونا في بطن امه اي مستورا فيه
وتسميته جنينا بعد خروجه مجاز من تسمية الشيء باسم
ما كان عليه اذ اهب حبي يقال هب من نومه اي انتبه شبه
الحياة بعد عدمها بالانتباه من النوم بجامع الادراك
قال الولد اذا ظهر انه يسمى الناهم اذا ظهر احساسه
فاستعار الاهباب للحياة واشتق منه اهب بمعنى حبي اي
ظهرت حياته فاهب بمعنى ظهرت حياته مجاز عن مجاز هو
انه بمعنى حبي فذلك مجاز مبني على مجاز ولا يعرف
اهب بمعنى هب الا ان الناظم استعمله فيما تعنه على موافقة
المجرد ولعله يبنى للمجعول فالهمزة للتعدية والحاصل
والمراد ان القابلة الواحدة تقبل قولها انه حي حين خرج
او ميت وال في القابلات للحقيقة فيصدق بالواحدة وهي
كافية ولا يقبل المراة الواحدة الا ان احتاجت لها فوق الواحدة

فاذا

وإذا قالت خرج ميتا لم يرث ولم يورث وإن قالت خرج حيا ومات
صلي عليه ويرث ويورث فيعمل بما علق ولو لذكته حيا ولادته
ميتا من طلاق أو نكاح أو يمين أو هبة أو عفو من العفو وأما
قبلت شهادة الواحدة لأن الرجل لا يحضر لك وقيل
لا تقبل إلا العدلة وإن حضر الرجال الحر والولي المرأى
وإن سمعوا صياحه لم تخف شهادتهم بحرك السماع
وإن اتفق سماعهم ورؤيتهم لم تقبل شهادتهم لكبرهم بنظر
فرج المرأة وإن شهد وابعد أنه فصاله وسترها جازت
شهادتهم عدلين فصاعدا وتجوز قبالة الأمة وقيل الأولى
يقبل قول المشركة والمجنونة إلا إن قبلت ثم عقلوا الأقبلة
وقيل يقبل قول المراهقة إن كانت عارفة ويصلي على ولد
مسلم من كتابية وإذا تقرر تحديق الفاجلان فإذا استهل
ارتفع بكاءه أي بكاء الجنين المولود صلوا أي الناس عليه إذا
شجب مات بفتح الجيم لغة وكسرها يخرج البيت عليها
خروجا عن سنن التوجيه ووضع الواو موضع الظاهر
لوضوح أنه يصلي الناس عليه لا غيرهم كقوله تعالى إنا
أنزلناه في ليلة القدر أي القرآن أو لأنه بلغ من عظم شأنه
إلى أن صار متعقل الأذهان نحو هو الحي الباقي أو الدعاء
أن الكفن لا يلتفت إلى غيره كقولك جئت منه وذهبت
إليه تريد الله إذا لم يكن لك التفات إلى غيره تعالى وعرفت
بذلك وحوى أخذ وضم والمراد استغرق وملك شبه ملك
الشيء بالقبض عليه فعبر عنه بالحوية واشتق من لفظ

الغواية حوى على طريق التبعية او عبر باللازم عن الملزوم
في الجملة لانه يلزم في الجملة من ملك الشيء فبحه لزوما
بينا كما انه قال وملك التراث من ابيه او غيره اي الارث
والتاء بدل من الواو كتجاه اصله وجاه وتهمة اصله وهمة
لانه من الوهم وتخمة من الوخم والتراث المال الذي من شانه
ان يورث وقولهن اخر الشطر النون المدغمة اي قول
الفاعلات اي تلفظهن وتلفهن ولذلك عدا بالباء في قوله
بانه اي الجنين ذكرا او انثى او خنثى هدب بفتح الهاء والدال
المعجمة اي هدر باطل ولا يعبأ هذا في كلام العرب ولعله
هدب بضم الهاء والدال المهملة بمعنى حمل الثوب او مايظهر
في ظرفه من قيام شبه قولهن بذلك في عدم الاعتداد
به على الاستعارة او التشبيه البليغ حتى يكون فعل قام
والالف بعد النون شاهدان فاعله وتتعلق حتى بنسبة
الخبر اي قولهن محكوم عليه بانه هدب الى حصول شاهدين
يثبتين بهما حدفه او كذبه او قولهن حاصل كهدب الى
حصول الشاهدين وفي نسخ حتى يكونا شاهدين بالالف بعد
النون يكون وبالياء في شاهدين فترجع الالف الى محلق
الاثنين او الى الفاعل المراد به الجنس وعليه فالتثنية لتثنية
الخبر ان كان شاهدان فذاك اي كون الشاهدين وحصولهما
اعني هدب محل للريب شبه احتمال الريب بازالة الغطاء وسماه
باسم الازالة وهو الكشف والمفرد ريبة بكسر الراء واسكان
الياء كمرية ومري وسدرة وسدر او جمع ريبة بفتح الراء واسكان

الباء على وزن المرة على حد قول الفراء في اسرفيعة وغيره
والحاصل والزيادة انه يصلى على المولود ان عرفت حياته
اجماعا وان ولد ميتا او لم يعرف انه حي او ميت مثل ان يخرجوا
عنه او لا يوجد عند احد فقيل لا يصلى عليه وهو مذهب
ومذهب الشافعي واصحاب الرأي وهو الصحيح وقيل يصلى عليه
وهو قول ابن عمر فيما روي ان تم خلقته وان خرج ميتا في المشيمة
اخرج منها وكفن ان تم خلقته والا لم يكفنه وان كان حيا
اخرج وجعلت له الحنوط وان مات الجنين قبل ان يتم خروجه
صلي عليه وقيل لا الا ان استهل واقتصر بعض قومنا على انه
لا يصلى عليه ولا يحكم بحياته بشهادته امرأة بل يحكم
بشهادة امرأتين وقيل لا يقبل الا قول اربع وان حضرتها
غير قابلة ولا قابلة معها او كانت وغفلت قبل قولها
وان قبلتها اثنتان فقالت احداهما ولد حيا والاخرى ميت
والاصل انه غير حي لانه لم تتقدم له حياة في الخارج وانما
الاصل الحياة لمن ثبت له وقيل القول قول من قال ولد حيا لانها
حجة لم تثبت شيئا والحاقط حجة وعنه صلى الله عليه وسلم
صلوا على من ولد واستهل وهو الذي يصلى عليه ويرث ويورث
بقول القابلة انه ولد حيا وعن ابوب بن اسمعيل اذا تحرك بعض
اعضاءه ولم يصرخ يرث ويورث واذا خرج اكثره او نصفه واراد الترك
ما يشمل التسري استهل اللجاجي بحلف ما يتم الولد
اخته او غيرها ممن لا يحل له بنسب او رضاع او صهر او زنى
لجهل بها او لجهله بالشرع او عبد او لكونه مجوسيا فاما بهما

بذكره في جسدها او جرحها او لم يحبسها فلها الحداد ان عفت
او العفر او العشر او النصف او حداد المثل ولم تعلم انها محرمة
او انه اتى بها بما اصابه منها من وطء ولو في غير جرحها
او باصابته اياها او اخر الشطر الالف بعد الراء وللحداد لها
وللاعفر الجبر محدوب وقوله اما خلب متعلق بلها او بمتعلقه
او هو الخبر خدع او خلب ومامصدرية او واقعة على اعنيت
اي للخلب الذي خلبه والمراد انه خدعها بنظره الى باطن جرحها
وكذا ان رضيت ومساسه اياها في جرحها مصدر ماس يماس
بالالف والشد للمفاعلة بينا ثنين لانه اذا امسها فقد مسته
مطلقا بمعنى انه اذا التصق بها فقد التصقت به او هو لموافقة
الجرح كاوزت الشيء وجزته كانه قال ومسه اياها بيده
او غيرها غير ذكر للاعفر فيه اخر الشطر الياء بعد الجاء وفيه
ولو تعمد فصد بالمساس للركب الى الركب وقال الخليل الركب
بفتحتين لجرح الرجل خاصة وعليه فقد استعار لجرح المرأة
لجامع مطلق العور والتلف والذي عند الجراء انه خفيفة
لجرح الرجل والمراة وقال ابن السكيت الركب منبت الشعر من
العانة للرجل والمراة وتبين تفصل عنه ان جهل الرضاعة
حين التزوج او التسري وعلم بعد ذلك والالف اخر الشطر منه
اي عنه متعلق بتبين او هي للابتداء او بمعنى الى فتعلق بمضاف
مقدر اي ان جهل قرب الرضاعة فانه اذا اعرض القرب بينهما
تجيء منه وانتهى اليها وبالعكس واجرة حال اي كاملة النقد المال
عفر الوصفا والحاصل والزيادة انه اذا تزوج او تسرى من لا تحل

له ولا تعلمه جلها الحد ان فرض والعفو احد ان المثل
ان لم يفرض ان مسها بكرا وتاخذ الحد ان عاجلا ولو فرض
اجلا والعفو نصف عشر دينها ان كانت حرة ثيبا وعشر
دينها ان كانت بكرا وان كانت امة فنصف عشر قيمتها
ان كانت ثيبا وعشر قيمتها ان كانت بكرا والحد ان وللاعفو
بنظر الى فرجها بدعة او رضى او بمس فرجها بيد او غيرها
وكذا ان كانت حرمتها بالرضاع وسواء رضعت من لبن هو
له او من لبن تحرم به عنه ولكن لم اعلق منه بالرضاعة
لم يشمل الى كونها رضعت من لبن هوله او من لبن تذبه
على القول بان لبن الرجل كلبن المراة والحاصل والزيادة
ان النكاح الفاسد يكون فيه الحد ان او العقر بالذكر
في الفرج او البدن لا باليد او النظر ولو في الفرج وقيل يكون ان
فيه باليد والنظر في الفرج كالنكاح الصحيح وثبت النسب
بذلك ولا ارث بينهما ويرث الولد ويورث والاعقر لها والحد ان
ان علمت بانه محرمه ولو لم تعلم التحريم وللمجنونة والصبية
والامة حد ان او عقر ولو علمن وقيل يلزم العقر والحد ان
بالطن اليدي في الفرج للباطن ظاهرها وقيل الحد ان وللاعقر
الباطن الحشفة لتعذر الجماع حينئذ والرجم والجلد
وغيرذلك كالغسل ومنبت الشعر كالفرج او كالجسد
قولان والدبر كالقبل وقيل الحد ان به وللاعقر هذا الحكم
الشرعي هذا واجمع الحكم الشرعي وكل عطية اعطاء
او معطى مرد وذا لصاحبها عند الغضب متعلق بعطية

او يفكر وكل عطية وافعة عند الغضب غضب المعطي
او المعطى او غيرهما مثل ان يغضب عليه ليعطيه ما اعطاه
حياء فاذا اعم الحياء بطلت العطية لانها بالطيب نفس والحامل
والزيادة انه للعطية بالطيب نفس ويعم يبطلانها وقيل العطية
عطية الحياء وقيل تعم الا ان كان الحياء مجرحا وكذا وطلب
الحل ومن كتاب المصنف ومن اجله قوم من ضمان فلا باس
عليه ولو ظن انهم استحيوا ووجدت قولا بضعف الحمل على
الحياء المجرحوا اذا اعطت المراة احوتها عند موت ابيها
لم تثبت عطيتها ان كانت تستحيي ويشتد عليها الهول بموته
ولا تثبت عطية المراة لزوجها الا ان كانت تقول له بل
اعطي انت خذها خذ هذه الفضة يعطف الباطها
ومعانيها كعقد لئالي اخ اباتاك اخذ عقد لئالي او
احد امثل اخذ عقد لئالي او حال كونها كاخذ لئالي ووجه
الشبه الاستحسان والاكرام والعقد بكسر العين واسكان
القاف ما يعلق من جملة اللئالي او اليواقيت او نحو ذلك
والمراد هنا الاول لانه اضافه لئالي اضافة عام لخاص
الان في العقد زيادة دلالة على جمع ونظم في سلك شبه
هبوط الفضة ومعانيها باخذ الشيء باليد لجامع
الاحاطة والتصرف فاستعير من اخذ واشتق منه خذ
واصله اخذ بضم الهمزة الاولى واسكان الثانية او قلبها واوا لضعف
بعد الثانية فسقطت الواو لتحرك ما بعدها كما هو
شان همزة الوصل اذا تحرك ما بعدها ولئالي ملام مفتوحة

بعدها

بعدها همزة مفتوحة وبعد الهمزة الف وبعد الالف لام
مكسورة وبعد اللام همزة كما حدونه للصرورة وهو مكسور
ولو ابقاه على الفتح وترك التنوين واشبع الهمزة الثانية ايضا
بالالف لجاز والمفرد لؤلؤة وهي الدرة الكبيرة والصغيرة مرجانة
او في اشرف على وغم بياض اللبب اعلى الصدر والمراد صدر
المرأة والجملة نعت عفد او حاله لانه اضيف لنكرة ولا يختص
الوغم ببياض الصبح او القمر او البرص او الغرة او التحجيل والبياض
ليس جسما بل لون والعقد لا يشرف على البياض بل على اعلى
صدرها الابيض لكن لما كان البياض لون صدرها وحقته
اطلق انه اشرف عليه وذلك مجاز عقلي اذ تجوز في اثبات
الاشراف على البياض من اسناد ما للملزم وهو الصدر
الابيض هنا للازم وهو البياض اذ لا بد للصدر من لون او من
اسناد ما للمحل للحال فان البياض حال واعلى الصدر محل
لكن ليس اعلى الصدر سابقا على البياض ولا العكس لان
الجسم لا يخلو من لون واللون لا يخلو من متلون به لكن لما
كان الجسم هو الاصل سميته محلا واللون حالا لضعفه لانه
قد يزول لون ويخلفه اخر فقد استغنى الجسم عنه وخلا الى
لون اخر بخلاف اللون فلا يتصور بلا جسم ولا يختص المجاز
العقلي بالعمل بل يكون في الحالات وكذا سائر نكت
المعاني ومن قال اللون جسم فالمجاز عقلي عنده في البيت
كالمجاز اذا اقلنا وغم بمعنى واغم فالاصل على اللبب الواغم
فاستعمل المصدر بمعنى الوصف واضافه الى المنعوت ووجه

الشبه بين هذه القصيدة وعقد اللآلي المروي على وغر اللبب
مطلق الحسن غراء بيضاء حال من ضمير النصب اي خذ هذه
القصيدة حال كونها امراة بيضاء فامراة استعارة تصريحية
ولو لم يذكر لانه لفظ مراد به التركيب وهي اصلية وبيضاء
تبعية او ذلك تشبيه بليغ وكلاهما مرشح بترجل وان لم تفد
امراة بل جعلنا بيضاء للقصيدة تبعية فقط او شبه القصيدة
بالمراة الحسنى ورمز لذلك بترجل وغراء ترجل تبختر
في البقير حال من ضمير تبختر المتعلق بترجل لانه ليست
تمشي في بقير مجرشتطاء بفيدمها وهو لباس كالخمير
من الاعلى الى السرة منها وهو ضيق وقيل ثوب مشقوق
يلبس بلا كمين وفي القاموس الثوب الابيض من الحرير ويطلق
على الثوب الابيض من الكتان والمراد هنا الاول بكسر
الدال وفتح الميم واسكان الفاء وفي القصب الثياب البيض
الرقيقة من الكتان تلهيك قال ابو بكر الانباري المرطوشي
اصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة عنك
سماعها بفتح السين مصدر سمع على خلاف القياس وهو
مفعول به مضاف اليه اي عنك سماعك عن كل لهو او طرب
خفة تصيب الانسان لشدة فرح او شدة حزن والمراد هنا
الخفة لشدة الفرح والعامة تخصه بالفرح ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم
وقال في العتق والتدبير والمكاتبة من الرمز العتق وينشر خاوفرا

غير

يراالجزوء المقفى والقافية متراكب لست ابكي لغيا هو
مايرى النائم في نومه ليلا او نهارا والمراد هنا ليلا لقوله
ان طرق فان الطرق غالبا في الليل وان شخصية ويجوز الجزم
على المصدرية اي لان طرق اي لطروقه وعليه فرطرق بضم
الهمزة بدل اشتمال من غراب ولا لنعين غراب هب اشبه من
نومه صحا فنعق صاح بغنم اي ابكي ولست ابكي لصورة حبيب
جاء في ليلا في منامي كما تبكي الاعراب ومن يحذو حذوهم لذلك
شوقا ولا لغراب نهض من منامه صحا فصاح كما تبكي
الاعراب لذلك وتناوله بعراق حبيب او وقوع شر ويطلق
الخيال ايضا على مايرى في النائم او يقظة من شيء لم يتحقق للغفلة
او للبعد او للسرعة او للحايل ومايرى في الماء او المرآة
او صورة التمثال ومايرى مستديرا كالحلقة ودرانه ونحو
ذلك مما لم يتحقق ومنه السراب والنوم سكون النفس
وهدو والروح وقيل انحدار الدم الى الكبد كما ترى النائم
في نومه وعند يقظته محمرا ويضاف الغراب للبين لانه
بان عن نوحه عليه السلام لينظر الارض هل بانت من الماء
فاشتغل بميتة ياكل منها فلم يرجع ولانه ينزل حيث
بان الناس وسمي غرابا لاغترابه وقيل لسواده كقوله
تعلى وغرابيب سود والغربيب الجمل الاسود ونعته
بالاسود توكيد ونعق بالعين المعجمة او المهملة
صاح مطلقا وقيل الاعجام للغراب والاهمال للراعي ونعق
بالمعجمة لغة اثبتها ابن كيسان وابن السكيت ونفاها

الاصمعي وابن قتيبة والجمهور وكلاهما في الخير والشر لان
الاعراب تتفاءل بصياحه فوجدان يكون سوءا وسنيح ما طار
الى جهة يمينك ويقال السانح وبريح ما طار الى جهة يسارك
ويقال البارح والمعروف السانح والبارح ولعل السنيح والبريح
صفتا مبالغة اووصفا اسم وبرح بضمهما مبالغة وجملة
قوله عرضا نعت لسنيح وبريح ونعيق ما طار الوراء من على
من فوق فعلى اسم مجرور بمن نشز موضع مرتفع والمشهور
فيه فتح الشين ولا يقبله الوزن وهو مضاف اليه اضاف
اليه على وعلى هذا اسم مبني لشبهها بعلى الحرفية
لفظا ومعنى معاوية جزم ابن الحاجب ويدل له قوله
عدت من عليه بعد ما تم ظمأها بقلب الهاء
عند الضمير وقيل معربة لانها على ثلاثة والفه يكتب
ياء ويجوز ان يكون اسما من العلو ويكتب بالالف ومن
للابتداء متعلق بقعيد لان القعيد يقرب من مقعده
او بمعنى في او على اي قعيد على راس المرتفع خفق لصق
بطنه بالارض كالطير والقعيد ايضا القاعد على موضع
ومعنى قعيد مرتفع يرقب غيره بخير هو او غيره من اهله
او يرقب العدو خوفا على نفسه او غيره او كليهما
والذي يناسب السانح والبارح تفسير القعيد بما ياتي
من خلف او الى خلف وكانت العرب اذا ارادت سفرا اثارت
طيرا في الارض اثارته فان ذهب الى جهة اليمين شرعوا
في السفر والى جهة اليسار تركوا وبعضهم يخرج شارعا

في السفر

السفر فبطيره فان ذهب يمينه مضى او يساره رجع ويعملون
ذلك ايضا لغير السفر من الامور ويعملون ذلك ايضا لغير
الطير كارنب ويعتبرون ايضا ذهاب ذلك يمينا او يسارا
بلا اثارة ولا انهاض قال ابو عبيدة اللغوي سمعت يونس
ابن حبيب يسال رؤبة عن السانح والبارح فقال السانح
ما ولاك ميامنه والبارح ما ولاك مشائمه من ظبي او ارنب
او غيره وقيل ما ولاك ميامنه فهو خير وانما يليك ميامنه
اذا ذهب الى يمينك وما ولاك مشائمه فشر وانما يليك
مشائمه اذا ذهب الى شمالك والذهاب الى اليمين واليسار
وجهان احدهما ان يذهب بجثته والاخر ان يذهب
الى الجهة التي جئت منها وذلك عند اهل العالية واما اهل
الحجاز والسانح عندهم ما ذهب للشمال والبارح ما ذهب
لليمين وقيل الذي ياتيك من يمينك الى يسارك سانح او من
يسارك الى يمينك بارح او من امامك حيابه ونابح او من
ورايك فعقيد وقال بعضهم عن اهل الحجاز البارح ما اتى
من ناحية اليمين والسانح ما اتى من ناحية اليسار والنابح
ما تلفاك والعقيد ما استدبرك قال بعضهم يقال بلغة
اهل العالية سنح الطير جرى على يمينه اي يساره وعند
الحجازيين جرى على يساره الى يمينه وذلك عكس جرح
والحجازيون يقولون الخير جاء من اليسار الى اليمين
اعتبارا بالجهة التي ذهب اليها والشر عكسه واهل العالية
بعكسون قال ابن دارس السانح ما اتى من يمينك طيرا او غيره

وسنح بمعنى خطر او ظهر وطريق اهل الحجاز اليمن لان السنح
بضم السين البركة واليمن وتقول العرب من لي بالسانح بعد
البارح اي بالمبارك بعد الشؤوم والبرح الشدة والشر ولقي
منه البرحين اي الكواهي والشدايد والبارح الريح الحارة
صيفا والحاصل والزيادة لست ابكي بكاء رحمة ان سنح
سانح ولا بكاء اشجان ان برح بارح او لست ابكي لغير اصاب
عدوي ولا لشر اصابني او اصاب غير عدوي او ذلك حكم على
المجموع فان البكاء للبارح بفعله ونكشته التلويح بانه لا يبكي
لبارحة الا بكى للسانح بطريق به وذلك كقوله تعالى
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان او يقدر لست ابكي ولا البرح
يكون البرح للسانح والبكاء للبارح ولا السلاب خمر مطلقا
بضم السين وقيل القديمة لان الزمان سلبها قوتها وقيل
السلاب ما سال من الخمر بدون ان تمسه النار وهو مجرد
وكذا كر بعض اللغويين وقيل السلاب والسلافة كل
وكلمة سلبت ايامها اي ذهب ايام شربها عني للنفاني
عن شربها خوف الله او لكبر سني او كملت ايامها فتم
حسنها او لا يشرب الخمر ولا المام له بها ولكنه جرى كلامه
مجرى ذلك والجملة نعت سلاب ولا اصطفاق اجتماع
والطاء على التاء لتوافق جهر الصاد من سماع اي على سماع
او لاجل سماع والمراد بالسماع ما يحرم سماعه مما يتلذذ
بسماعه ومن للتعليل وان جعلنا الاصطفاق باليد فكذلك
او للاستعلاء الجازي مصفق بفتح الفاء اي مصفق عليه فهو

من

من اللعب واللهو ويجوز ان يكون الاصطفاق الاول بمعنى
ضرب اليدين للهو واللعب والثاني بمعنى الاجتماع ويجوز العكس
او بكسر الفاء على الاسناد العقلي بان اسند الاجتماع
للاصطفاق والناظم لا يرضى بالخمر ولا يشربها ولكن عرض بمن
يشربها فلما انقطع عنها المانع او انقطعت عنه كان يبكي
وهذا كما روي عن ابي عمرو بن العلاء انه قال لا نفعل ونحتاج ان
نقوله وكما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى ميسان
وهي بلدة بين واسط والبصرة النعمان بن عدي فابت امراته
ان تخرج معه ولما بلغ ميسان كتب اليها يرغبها الاهلاتي
الحسناء ان حليلها بميسان يسقى من زجاج وحنتم اذا اشتت
غنتني دهاقين قرية وصناجة تحتو على حرف ميسم فان
كنت لا ينجيك الكبر اسفني ولا تسقني بالاكبر المتثلم
لعل امير المومنين يسوءه تناد منا في الجوسق المتهدم
فكتب اليه عمر اما بعد فايم الله لقد ساءني وعزلتك فجاء
وقال والله ما شربتها ولكن ذلك فضل شعر فقال الحق
ذلك ولكن لا تعمل لي عملا ابدا وروي ان هرون المدعو بالرشيد
امر بقتل اخ واسر فقال يا امير المومنين اتقتلني بشهوة
لقتلي ام للاستخفاف فان الله يحاسب ثم يعفو ويعاقب فلم
استخففت القتل قال بقولك لا اسقني خمرا وقلي بي
الغمر ولا تسقني سرا اذا امكن الجهر قال يا امير المومنين
علمت انه سقاني وشربت قال الحق ذلك فقال اتقتلني يا الحق
قال تستحق بقولك في التعطيل ما جاء ذا احد يخبر انه

في جنة مدمات او في النار: قال فجاء فاحكيا امير المومنين
قال يقولك: يا احمد المرتجى في كل نايبة: فم سبحان
جبار السموات: قال يا امير المومنين اصار القول فعلا قال لا
اعلم قال افتفتني على ما لا تعلم قال دع عنك هذا الكلام
فانك قد اعترفت في مواضع كثيرة بما يوجب القول وهو الذي
قال قد علم الله قبل امير المومنين اني اقول ما لا افعل كما
قال بعضهم: نحن الذين اتى الكتاب مخبرا بعجائب انفسنا
وهسن الالسن: فضحك الرشيد من كلامه وخلاه يشير الى
قوله تعالى في شان الشعراء وانهم يقولون ما لا يفعلون قال
ابو عمرو بن العلاء: تعالى الله فهو بما خبر. قد اضطرت
الى الكذب العقول: نقول على المجاز وقد علمنا ان القول
ليس كما نقول وروي انه دخل العباس بن سهل الساعدي
على جميل وهو يجود بنفسه فقال له جميل ما تقول في رجل
لم يقتل نفسا فظ ولم يسرق فظ ولم يشرب خمرا فظ ولم يزن
فظ اترجو له قال العباس اي والله فقال جميل اني لارجو
ان اكون كذلك الرجل فقال العباس فلت سبحان الله وانت
تتبع بتينة منك ثلاثين سنة فقال يا عباس اني في اخر يوم
من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة لاناالتي شفاعة محمد
صلى الله عليه وسلم ان كنت وضعت يدي عليها الريبة فظ
ولما بلغ ذلك بتينة اغمي عليها ولما افاقت انشدت واذا
سئلوني عن جميل لساعة: من الدهر ما حانت وللحان حينها
سواء علينا يا جميل بن معمر اذا مت بالاسباب ام حان حينها

عبوح بفتح الصاد وهو ما يشرب صباحا من ماء او عسل او لبن
وغير ذلك والمراد هنا ما يمكن الاستغناء عنه والصباح ما قبل
الزوال وغبوق بالغين المعجمة المفتوحة ما يشرب في المساء من
ماء وغيره كما مر والمراد هنا ما يمكن الاستغناء عنه
والمساء من الزوال وعن ثعلب الصباح عند العرب من نصف
الليل الاخير الى الزوال ثم المساء الى نصف الليل الاول بعده
نعت غبوق وانسان رخيم انثى او ذكر عشقه وهو يذكر
ولا يفعل اي ولا لانفطام انسان سهل الذل بفتح الذال
المهملة ولينه وحسنه وهو الادلال وهو ان ترى المرأة
او الطفل جرأة كمخالجة وليستها بل تيه مياس متبختر
من الاناث او الذكور وهو صفة مبالغة من ماس فهو مايس
جنف بضم الجاء والنون منعم من الذكور او الاناث وقيل الايطلق
الا على الانثى وهو الصحيح وعليه فرخيم ومياس للانثى وذكر
رخيم على هذا الهيئة على وزن محدر ماول على صوت او سير
والرجوع منازل بضم الراء والباء جمع ربع بفتح فاسكان كعنب
وكعوب بكر بفتح الكاف خفيفة او شديدة جاء بكرة
وهي بعد الغداة والغداة ما بين طلوع الفجر وطلوع
الشمس وقيل هما سواء وهو قول ابي زيد وقيل البكرة وقت
طلوع الفجر والغدوة بعده الى طلوع الشمس ويجوز ان يكون
بالشد او التخفيف بمعنى اسرع في وقت ما قال ابن جني
ابكر وبكرا اسرع اي وقت يقال بكر بصلاة الظهر اذا صلاها
اول وقتها قال صلى الله عليه وسلم من بكر وابتكر اي اسرع

قبل الكاف وسمع الخطبة الحب المشتاق وقيل الذي يحب
شوقه لمبالغة وكان كالروح كاخلاط جسمه كله وقيل
من رق هواه فان الصبابة السوق اورقته اورقة الهوى اقوال
والمراد بالحب الناطم ومقتضى الظاهر ان يقول بكرت بها
بناء المتكلم وماء عيني فوضع الظاهر موضع المضمر ليسمي
نفسه من اول مرة بالحب ففيه التفات سكاكي من المتكلم
الى الغيبة ويجوز ان يريد بالحب محله من اشتاق اي من شانها
ان يبكر الحب بها اي اليها او عليها او فيها والضمير للربوع
ومعنى التبكير اليها الاسراع اليها او المجيء اليها بكرة
ومعنى التبكير عليها الاطلاع عليها او الظهور او المشي عليها
مع السرعة وذلك كله او فعل ذلك بكرة ومعنى التبكير
فيها الحصول فيها بكرة او باسراع ومعنى الى الظهر وهو
متعلق ببكر ويجوز تعليقه بالحب بالباء بمعنى الى ويجوز ان
تكون للتعليل ان علقناها ببكر ماء عينيه عليها متعلق
بقوله مستبق وعلى للتعليل اي متسابق لاجلها فمستبق
من الافتعال بمعنى التفاعل كاختصموا بمعنى تخاصموا
واجتوروا بمعنى تجاوروا والجملة حال من الحب ان اراد به
نفسه وحال او نعت ان اراد بالحب الجنس قال ابو عبيدة
عن جابر بن زيد عن عايشة رضي الله عنها لما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال دخلت
عليها فقلت يا ابت كيف تجدك وبا بلال كيف تجدك وكان
ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرء مصبح في اهله والموت

ادنى من شراك نعله . وكان بلال اذا اقلعت عنه الحمى يرفع
عقيرته ويقول . الا ليت شعري هل ابيتن ليلة . بواد وحولي اذخر
وجليل . وهل ارد يوما مياه مجنة . وهل يبدون لي شامة وطفيل
. الحديث وروي ان ابا ان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له يا ابا ان كيف تركت مكة قال تركتك الاذخر وقد اعذق
والثمام وقد اورق واغرورفت عينا رسول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيل من علامات الرشد ان تكون النفس الى بلدها
توافة والى مسقط راسها مشتاقة واعتل سابور والكتاب
وكان اسيرا ببلاد الروم فقالت له بنت الملك وقد عشقته
ما تشتهيه قال شربة من ماء دجلة وشمة من تراب اطحر
فاتته بعد ايام بشربة من ماء وقبضة من تراب وقالت له
هذا من ماء دجلة ومن تربة ارضك فشرب واشتم بالوهم
فنفعه من علته وكان النجر في زمان البرامكة اذا اسافر
احدهم اخذ معه من تربة ارضه في جراب يتداوى به والصبي
دوابي بفتح الدال الاولى نسبة الى لعبة من لعب صبيان
الاعراب على غير قياس لان اللعبة دواة بواو ساكنة بين
الدالين بفتح الواو وزاد اللام اودا ة بالف بين الدالين
قبلها واو وزاد الف بعدها واثبتها وزاد واوا قبلها واما
حذف تاء التانيث فمن في النسب واما حذف اللام التي قبل
التاء فمن ايضا الجواز حذف اللام الرابعة ولواحيله وهذه
اللام للالحاق بدحرجة والدودا ان يركب الصبي او الصبيان
او اكثر على طرف خشبة والصبي قاعد على الطرف الاخر

وهي على عرش خشبة اخرى او موضع مرتفع ينخفض اهل
كرف ويرتفع اهل الاخ ﴿ وفؤي ﴾ بضم النون واسكان
الهمزة بعدها ياء تحتية وهو ثلاثة اح ب وهو ما يحجز الماء عن
الخباء والبيت مكلفا والمشهور انه الجبيم حول الخباء او البيت من
اي جهة يصنع الماء ويجوز قلب الهمزة واوا ﴿ ماثل ﴾ فايم العين
والفعل مثلا بفتح التاء او المنخفض الملتصق بالارض او المرتفع كبناء
لصنع الماء او لغير ذلك ومعنى قوله انه فايم العين انه باق لم يفن
وهو اعم من غيره لكنه حقيقة في المرتفع والمنخفض واستعماله في
في مكلفا الباقي مجاز ﴿ وخصيف اللون ﴾ متغير اللون وهو الاثابي
والموضع الذي توقد فيه النار وهو يتغير بها ويسود او خصيف اللون
مختلطه بياض وسواد والموقد قد يكون كذلك يبقى عالم
تمسه النار ابيض وقيل كل ذي لونين مجتمعين هو خصيف ﴿ كلف ﴾
كفاض نعت خصيف هو كذلك ان معناه متغير ويجوز ان يكون بمعنى
ذي رماد كثير ويقال فلان كلاب الرماد اي عظيمه ﴿ محترق ﴾ مكاوع
حرفته بالتخفيف كجمعته فاجتمع او مكاوع اح ف مثل انصفته فا
نتصف او مكاوع حرفته فاحترف بالتشديد فان بعضهم * بلاد البناها
على كل حالة * وقد يوقف الشيء الذي ليس بالحسن * وتستعذب
الارض التي لا هوى بها * والماء ما عذب ولا كنها وكس * وروي ان عجوزا
جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسط لها كساءه وا
حسن اليها ولما خرجت قالت عايشة رضي الله عنها له صلى
الله عليه وسلم بعلت هذا كله لهذه العجوز فقال لها كانت

تعاهد فازمان خديجة وان حسن العهد من الايمان ويحكى
ان غلمانا من اهل البحرين لعبوا بالصوالج والكورة واسفل البحرين
قاعد وهو معالم النصارى فوقعت الكورة على صدره فاخذها
فجعلوا يطلبونها منه فابى فقال غلام منهم سالتك بحق محمد
صلى الله عليه وسلم الا رددتها علينا فابى لعنه الله وسب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا بصوالجهم فجاز الوا يخبطونه
حتى مات لعنه الله عليه فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه
فوالله ما فرح بفتح ولا غنيمة كفرحه بقتله وقال الان اعز الله
الاسلام اذ قتل الصبيان صغارا سفيا لشتمه نبيهم وللسناك
بكسر السين ناقة قوية وهذا مراد ان للاعراب اهتماما
عظيما بالابل قال ابو الفضل انه اراد الحيوان الشبيه بالفيل الذي
هو اصغر من الفيل جثة واكثر منه الوبر لانه لم يشتهر
ولا يقتنى وجمعه فلل وليس من كلام العرب ويقال ان جنيه
يخرج راسه من بطن امه ويبقى حتى يقوى فاذا اراد ان يرجع
وهرب من امه مخافة ان تلحسه بلسانها فان لسانها مثل
الشوك تلحسه به الى العظم وهو كثير بارض الهند كعراجين
سمي العرجون عرجونا لعرجه ووجه الشبه ان الغصن
والانعراج منفاربان والقوة تنافي الضعف شبه الناقة القوية
بالكرات لانها تسمن الاشا النخل الصغير وقصره للضرورة والواحدة
اشاءة بفتح همزتها وقيل النخل ولو كبيرا او وسطا والمشهور
الاول واذا كان لها جذع فعضيد حتى تفوت اليد فجبارة
واذا زادت ارتفاعا فعرفلة واذا طالت فسحوق واذا كانت الحمل

ما تكون وهي طريفة وخص الحفار لفوتها وجياد بكسر الجيم
جمع جواد بفتحها وهما بتخفيف الياء والواو وقلبت ياء لكسر
ما قبلها والجواد الفرس الكريم كسراحين جمع سرحان بكسر
السين وهو الذيب ويطلق ايضا على الاسد بلغة هذيل والمراد
هنا الذياب لكثرة اجتماعها وتوحش والاسد قليل بالنسبة
الى الذيب عدد او مشاهدة ولان الاسد لم يشتهر بالخفة
وذكر بعض ان الاسد يدرك الفرس ووجه الشبه بين الجياد
والسراحين الخفة وخص ذياب الحلف اي الارض المستوية الملساء
لانها خامرة البطون والضمور محمود في الابل بخلاف الذياب
الغريبة من الاجنة فقد لا تضمر فقال صلى الله عليه وسلم الابل
عز لاهلها والغنم بركة والخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم
القيامة ولما اراد الله خلق الخيل قال الله سبحانه اني اريد ان
اخلق منك خلقا اعز الاولياء ومذلة للاعداء وجمالا لاهل
طاعتي فاجتمعت وفيض منها جبريل فبخة وخلق منها
كل انثى من الخيل وقال لذلك الجنس خلقتك عربيا
وجعلت الخير معقود بنواصيك والغنائم محتازة على ظهرك
وبوأتك سعة من الرزق وايدتك على غيرك من الدواب
وعطفت عليك صاحبك وجعلتك تطير بلا اجنحة فانت
للطلب وانت للهرب واني لاجعل على ظهرك رجالا يسبحوني
ويحمدوني ويهللوني ويكبروني وكان ما خلق من ذلك اولا
كميتا ووسمه بغرة وتحجيل وقال يا كميت بحصيلك ارهب
المشركين واملأ مسامعهم وازلزل اقدامهم وقال الله عز وجل

لادم اختراي الدابتين شئت وهما الفرس والبراق فقال يا جبريل
اخترت احسنهما وجها وهو الفرس فقال الله عز وجل يا ادم
اخترت عزك وعز اولادك بافيما ابقوا وخالدا ما خلدوا
ويقال اول من ركب الخيل اسمعيل عليه السلام وكانت
قبله وحشية فامر الله ان يدعو باجياد فالهمه الله
الدعاء فاجابته الخيل وامكنته من نواصيها فقال نبينا
صلى الله عليه وسلم اركبوا الخيل فانها ميراث ابيكم اسمعيل
عليه السلام وخلق الله الدواب قبل ادم يوم الخميس
وادم اخر يوم الجمعة الذي تلاه ومنها الخيل خلقها لادم
قبله لان المعظم يهيأ له ما يناسبه وقد قال الله عز وجل
خلق لكم ما في الارض جميعا وخلق الذكر من الخيل بدليل
انه اشرف وانه شديد الحرارة وعادة الذكر خلق ما هو
اشد حرارة قبل الاخر ولتحمل السنة به عاجلا فرسا
عظيما اذ هو اعظم من الانثى ثم يثنى له بانثى تنتج
امثاله وامثالها وبدليل خلق ادم قبل حواء ولان الخيل
للجهاد والذكر فيه اقوى سرعة وفيه جراة حتى انه
قيل قد يقاتل مع صاحبه بالعض مثلا او بالضرب
بالرجلين والله اعلم بصحة ذلك بخلاف الانثى فقد تقطع
براكبها للجري به الى ذكر الخيل في عدو ولكن مروي
انه ركب جبريل يوم الفلزم فرسا انثى ليلحقه فجل
فرعون لعنه الله وكان خالد بن الوليد لا يركب في القتال
الا الاناث لقلة صهيلها وقيل كان الصحابة يستحبون ذكور

الخيل عند الجوف وانا ثها عند البيات والغارات والحدوج
بضم الحاء والدال جمع حدج بكسرها واسكان الدال وهو
مركب للنساء على الابل من خشب او غيره اي وللابل الحدوج
او اراد بالحدوج الابل للجوار ويدل لذلك كله بكرت يحدو بها
فان الابل هي التي تبكر وهي التي يحدو بها الحادي ولا يجوز
ان يريد بالحدوج النساء على مراكبهم والاكاز قوله وعلى
الاحداج غزلان الجلا كقوله على النساء نساء الآن يريد
بالاحداج المراكب وبالحدوج النساء وتكون الـ في الاحداج
ليست للعهد الذكري ونسبة التكبير للحدوج مجاز عقلي
من اسناد ما للحال للمحل ومعنى يحدو بها يغني معها سايقها
لها ويقال ايضا حدا الابل بمعنى سافها وزجرها بالغناء
كقولك حدوت بالناقة على كذا اي بعثته عليه والمشهور
الاول حدوت الابل ويقال حدا الابل حثها على السير
بالحداء بضم الحاء اي الغناء احمس السافين فيهما حمرة
مشبهة كاحمرار العور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهدم الكعبة حبشي احمس حمش عظيم ساقين واضافته
الحطية ولذا كان نعتا للنكرة اضافته لمعرفة كمثل
ماخي امرء للبرد عنه او حادي سوق الابل وهذا انسب
صهصلق بفتح الصادين وكسر اللام شديد الصوت في الحداء
وغيره والمراد شديد الصوت في الحداء ويطلق الصهصلق
على الحادق بالحدو واصله من الصرت ويجوز ان يراد هنا هذا
وخص الشمر لانه اقوى على السوق لان غليظ الساقين قد تشفر

عليه

عليه كثرة النقل والعمل اولانه رفت سافاه لكثرة اسفاره
وهو حاد في ذلك وكذلك خص الصهيل لمنبعة شدة صوته
او حدته قال بعضهم خلنا ذا ير هر فل فنظرنا الى مجنون
في شباك وهو ينشد شعرا فقلنا له احسنت جاوبي بيك الى
جرير مينا وقال المثلي يقال احسنت جررنا منه وقال اقسمت
عليكم الا ما رجعتم حتى انشدكم فان احسنتم فقولوا احسنت
وان اسأت فقولوا اسأت فرجعنا اليه فقال ٠ لما اناخوا
قبيل الصبح عيسهم ٠ وحملوها وسارت بالكمي الابل ٠ وقلبت
خلال السجف ناظرها يرنو الي ودمع العين يهمل ٠ وودعت
بينان زانه عنم ٠ فاديت لما حملت رجلاك ياجمل ٠ ياحادي
العيس عرج كي اودعهم ٠ ياحادي العيس في ترحالك الاجل
٠ اني على العهد لم انفض مودتهم ٠ يا ليت شعري لطول
العهد ما فعلوا ٠ فقلنا له ماتوا فقال والله وانا اموت ثم
شهق شهقة فاذا هو ميت وقال اخر لما علمت بان الغرر
قد رحلوا ورأهب الدير بالناقوس مشتعل ٠ شبكت عشرة
على راسي وقلت له ٠ يا راهب الدير هل مرت بك الابل فحن
وبكى حتى رق له ورثى ٠ وقال لي يا فتى خلفت بك الخيل ان الخيام
التي قد جئت تطلبهم ٠ بالامس كانوا هنا والان قد رحلوا
حثها الحادي حملها على السرعة في السير بالضرب او بالكلام
او بالحداء او بمتعدد من ذلك او كله والجملة نعت حدوج
وهاء ايد الى الابل المحمول عليها بالحدوج او الى الحدوج
بمعنى الابل مجازا او عايد وهو بمعنى الابل الحدوج وهو المراكب

على الاستخدام ويدل على الابل ايضا لفظ الحادي ويدل وحدا
لان الحداء متباد في الابل مختص بها سواء حملت نساء ام رجالا ام لم
تحمل بكور الخرف زمان واصله مصدر وكثر نيابة المصدر عن الزمان
لان الزمان ماخوذ على العموم في وضع الجعل المدلول عليه بالمصدر
وخص البكور ان اراد به بكور الصبح لان الانسان فيه قوي لم
يضعف بالعمل لانه قريب العهد باليقظة من النوم وحدا اغنى
حال سوق الابل او اراد بالحادي المغني في سوق الابل وبحدا انه
تبعها يسوقها او الحادي نفس الانسان العارف بسوق الابل
والغناء معها الا بعيد انه يغني ويريد بقوله حدا اغنى خلفها
فانطلقت بسبب الحث والحداء والحداء مما تسرع به الابل
السير ثم انطلق ثم بمعنى الواو هنا ومعنى الواو الجمع المطلق
وهو صادق بالترتيب والاتصال كما هنا وبغيرهما او بمعنى
الجاء او للتراخي في المرتبة لان انطلاق الابل افضل واعلى
لان عليها المحبوب وهي الموصلة اولان انطلاق الحادي افضل
واعلى لانه لولاه ما سارت الابل ولا وصلت المحبوب ولك ان
تقول الحادي يقف مكانه تارة او يسير مهلا ويزجر الابل
بالكلام مثلا فتنشط ومعلوم ان الابل تسرع بالحداء والكلام
قال صلى الله عليه وسلم جعل الله البركة لامتي في بكورها
اي سيرها اول النهار او في تعجيلها السير ليلا وقال ان الارض
تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ويروى اللهم بارك لامتي
في بكورها ويروى اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس وكرر
الخميس لزيادة بركته للتفاؤل وروي انه اغار حذيفة بن بدر

على

على النوق العظام للنعمان بن المنذر بن ماء السماء وسار
في ليلة مسافة ثمان ليال قال فيس بن الخطيم: همنا بالاقامة
ثم سرنا: مسير حذيفة الخير بن بدر: وسار كوان مولى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه من مكة الى المدينة في يوم
وليلة ولا تنس فحة العبد الاسود الحادي بالابل وشدة
سرعتها بحداء وقد ذكرتها في الشرح الطويل وهذه
الفصيدة وعلى الاحداج المراكب والواو للحال واللعهد
وعلى بمعنى في غزلان جمع غزال اي ظبي وقيل ولد الظبي
وقيل اول ما يولد وهو طل ثم غزال واذا قوي وتحرك وهو
شادن واذا بلغ شهرين وهو شصر واذا بلغ ستة اشهر
او سبعة وهو حذاية للذكر والانثى وهو ايضا خشف
والرشأ الذي من الظباء واذا اثنى وهو ظبي ولا يزال ثنيا
حتى يموت وقيل اذا كان يتحرك او يمشي وهو غزال وقيل
غزال من حين يولد الى ان يبلغ اشد الاحضار وقيل هو
غزال واذا اطلعا قرناه وهو ظبي وقال ابن قتيبة ولد
الظبية في السنة الاولى طل او خشف وفي الثانية جدع
وفي الثالثة الى ان يموت ثني ولا يكون رباعيا والمراد
بالغزلان النساء مبالغة في الحسن الجلا الاراضي الواسعة
الفجراء وقيل التي للماء فيها والواحدة جلاة كنست
استترت والضمير المستتر عايد الى غزلان والجملة حال
من ضمير الغزلان في قوله على الاحداج او نعت غزلان
ولواضيف لمعرفة لان ال للحقيقة ويقال كنس الظبي اي دخل

كناسه وهو الموضع الذي يستتر فيه والشجر لانه يكنس
الرمل حتى يصل وتكنس المرأة دخل الخيمة والمرأة دخلت
الهودج والظهر اختصاص الكنوس بالظباء وبقر الوحش
ونحوها من الوحش بوصف النساء به او الملائكة او النجوم
او غيرها مجاز شبه دخول النساء في الهوادج او في ثيابهن
بدخول الغزلان في مساكنهن والعبقري حال من ضمير
كنست اذا كان الكنوس في الهوادج والا تعلق بكنست
والعبقري ثوب اخضر منسوب الى عبقر وهو موضع
بالبادية تنسب اليه كل بقعة من الجن او هو موضع كثير
الجن ثم نسب اليه كل عمل جليل دقيق الصنع وقيل
العبقرية ثيابها في غاية الحسن وقال ابو عبيدة كل
بساط هو عبقري وقيل العبقري البساط الغليظ وقد
يريد انه غطي به الهودج وسرق ثوب حرير ابيض جيد
ويطلق على ما نسج منه ولو بساطا وعلى الحرير بالنسج روي
ان كثير عزة دخل على عبد الملك بن مروان فقال له عبد
الملك هل رايت احدا اعشق منك قال نعم بينما انا اسير
في بلاد اذا انا برجل قد نصب حبالة وهو جالس فقلت له
ما اجلسك ها هنا فقال اهلكني وفوي الجوع فنصبت
حبالتي هذه لاصيب لهم شيئا ولنفسي فلت ارايت ان اقمت معك
اتجعل لي جزءا من صيدك قال نعم فبينما نحن كذلك
اذ وقعت ظبية في الحبالة فبادرت اليها فحللها واطلقها فقلت
ما حملك على ذلك قال رق قلبي لها لشبهها بليلى وانشد

يقول

يقول :: ايا شبه ليلى لا تراع فانني :: لك اليوم من وحشية لصديق
:: اقول وقد اخلفتها من وثاقها :: اتت لليلى ما حييت طليق
:: وروي عن خالد الكاتب :: لها من ظباء الرمل عين مريضة
:: ومن ناضر الريحان خضرة حاجب :: ومن يانع الاغصان قد وقامة
:: ومن حالك الحبر اسود الذوائب كل بيضاء كل بدل من
غزلان او بيان على جواز ذلك في النكرات فانه على التحقيق يكون
كل بدلا او بيانا ونعتا وتوكيدا الا كما توهم بعض النحاة انه
لا يكون بدلا او بيانا ويجوز ان يكون نعتا لغزلان لان اضافة
غزلان لا تفيد التعريف لان المضاف اليه للتخفيف ويجوز
كونه توكيدا لغزلان على جواز كون التوكيد نكرة
وعلى اقامة بيضاء وما بعده مقام الضمير والظاهر هنا اولى
لتوكيد الرابط له بالمؤكد ويسهل تنكير التوكيد كون
المضاف اليه نائبا عن الضمير اي غزلان الجلا كلهن وذلك
ان هذه الصفات من البياض وما بعده موجودة في النساء
المشبهات بالغزلان والمراد بالكلية ما يمكن منها
اذ لا تجتمع في الهوادج نساء الدنيا البيض كلهن ونكتته
وضع الظاهر موضع المضمر التصريح بهذه الصفات ومن تغيير
قوله كل بيضاء قوله :: فلما دخلنا اضغنا الظهورنا :: الركل
حاري جديد مشطب :: فانه لا تجتمع الظهور هم جميع
ما في الدنيا من الحاري الجديد المشطب فدخول ممتلئة
النساءين في غلط واستدارك بخفة رفيفة الجلد بيضاء او دماء
والمراد هنا بيضاء وفيل الخفة الرفيفة الجلد الممتلئة

وعمة الخلخال ممتلئة موضع الخلخال من رجلها وهو ما فوق القدم وقيل ما فوق الكعب وهو اولى وقيل الوعمة التي استوى خلفه او ضلع ساقها ويجوز انه سمى موضع الخلخال خلخالا لعلاقة الحالية والمحلية والجوار او اسند الوعومة للخلخال تجوزا عقليا واصل الخلخال الخلل بشد اللام الاولى ابدلت الثانية خاء والكشم ما بين الضلع وعظم فوق المقعدة وهو مبتدأ وخبره فلق بكسر اللام مضطرب وهو اسم كالكلمات قبله اولى من كونه جملا والجملة حال من ضمير وعمة والمراد كشحاء البيضاء قال صلى الله عليه وسلم البياض نصف الحسن وكان صلى الله عليه وسلم ابيض ازهر اللون مشربا حمرة ولحسن البياض كنى به عن الخير لخاب بدوي وقال ﷺ طوافه يا ابيض السر. ه وقيل له الم تعلم ان الله سبحنه لا يوصف بذلك ومراده الكرم ولا يجوز لحظ اللون لله جل وعلا قال شاعر:

بيض الوجوه كريمة انسابهم ... شم الانوف من الطراز الاول

وذكرت حب السواد ﷺ الكبير واكثر العرب لا يرغبون في السمن الا سمن الساق والعجز وموضع الخلخال قال الشافعي ما رايت سمينا عاقلا الا محمد بن الحسن ويجبون رفة الاخصار مع عظم اناعجاز غرثت رفت وهو حقيقة ﷺ الرفة كما هو حقيقة ﷺ الجوع وقيل حقيقة فيه مجاز ﷺ رفة الخصر وعليه فالعلاقة التسبب او اللزوم وذلك ان الجوع مهزل او شبه الرفة بالجوع لان لكل منهما خواء يخفى البطن بالجوع وتخفى الخاصرة لرفتهما او شبه الخصر بالجايع ورمز اليه بغرثت او شاحها جمع

وشم

وشم بضم الواو والشين او بضمها واسكان الشين والوشم
بالضبطين جمع وشام بضم الواو وكسرها فكذلك جمع الجمع
وان جمع اوشام على اواشيم كان جمع جمع الجمع واوشام جمع
قلة وجمع القلة يجمع فياسا عند الاكثر واما جمع الكثرة
فلا يجمع الا سماعا والوشام الخاصرة حقيقة والحيم انه مجاز
وانما هو حقيقة في قلادة طويلة مركبة من لؤلؤ وجوهر
يخالف بينهما وفي اديم عربي يرصع بالجوهر طويلا وكل من
تلك القلادة والاديم يحل الخاصرة وما فوقها ومبدأه من العنق
او من الكتف وللانسان وغيره خاصرتان فقط وانما جمع
بناء على ان اقل الجمع اثنان او ثلاثة او تعظيم الشان خاصرتيها
وسمي الخاصرة بالوشام لعلاقة الجواز او الحلول فاضطربت
بسبب رفة خصريها اي ان رفتهما سبب لاضطرابها اي تختبرها
وهو افتعال من ضرب زيد تاء وابدلت طاء لتناسب الضاد
في الجهر والاستعلاء وهو موافق ضرب الى كذا اي مال اليه
فالايلزم ما قيل اضطرب معنى عن الثلاثي وانه لا ثلاثي له
من معناه وشجا اصله شجي بالكسر وهو لغة من يقلب
كل ياء اخر الثلاثي مكسورا ما قبلها الفا ومعناه من الاعتراض
في الحلق الخلخال اي شجا موضع الخلخال منها اي احتبس لغلظ
الموضع كما يعترض الشيء في الحلق منها اي فيها او ان موضع
الخلخال جزء منها فما فيه يقال هو فيها او بمعنى عنها اي ضاق
عنها تضمينا لشجا معنى ضاق او بسببها اي ضاق بها اي بسبب
سمنها متعلق بشجا والمراد التبعيض وعليه فهو متعلق

محذوف حال من الخلخال تنزيلا له منزلة الجزء منه لشدة الالتصاق
بها او على ان الخلخال مجاز عن موضعه فيها الحلول او الجوار
وشرق اغتص كما يغتص بالريق والماء شبه الخلخال في نفسه
بالحلق او بالانسان اذا اغص بخمر عظم او ريق او ماء ورمز لك
بلفظ شجا ولفظ شرق او شبه احتباس الخلخال بالغص بنحو
العظم ويقال شرق بالماء وغص بالطعام وشجي بالعظم
وجرض بالريق ولا يلزم كونه بل يجوز كل في كل الاجري
يختص بالريق وقد قال شاعرهم اذا اغص بالماء الحميم
شمس خدر هي شمس خدر او منصوب على المدح او الحال
او خبر على انه نعت وذلك تشبيه بليغ او استعارة والاضافة
اضافة حال لعل شاكهت شابهت شمس الضحى اخص الضحى
لانه شباب الزمان ولان النفس تميل اليه ما لا تميل لغيره
ثلاثة تشرق الدنيا بهجتها شمس الضحى وابو اسحق والقمر
وفي كلام الناظم تدافع ولو قلنا ان شمس خدر تشبيه بليغ
لان بلاغته تحمل لفظا بدعوى انها شمس تحقيقا والتشبيه
في قوله شاكهت الخ ينافي التحقيق وان كان استعارة على مختار
السعد في زيد اسد كان اشكل تداعي الاستعارة
ادعي ان المشبه من جنس المشبه به والجواب انه تعمد
ان ينبئك ان شمس الخدر شابهت شمس السماء وهذا معنى
بقام التداجم بجبين متعلق بشاكهت شابهت الشمس
بجبين واحد كجبين جبينها فقد زادت على الشمس بالجبين
الآخر مشرق اللون مضيء اللون بخلاف الاول شديد

الباء

البياض ويقال ايضا بضمها لكنه يختص بتقديم لفظ ابيض هكذا
ابيض يقق قال كثير عزة لو ان عزة حاكمت شمس الضحى والحسن
عند موقف لقضى لها وقال شاعر جبينك والمقبل والثنايا
صباح صباح صباح قال شاعر معكورة فتن جبينها يقق
وريقها عيق وثغرها بارد واعلم ان ذكر النساء اربعة الاول
ذكر ما فيهن من الصفات الحسنة كالبياض والطول ورقة
الخاصرة والجلالة والحياء والادلال والثاني ذكر ما في الحب
من الصفات كالخجول والدبول والثالث ذكر ما فيهن من هجر
ووصل وشكوى واعتذار ورجاء واخلاف والرابع ذكر ما يتعلق
بغيرهن كالوشاة والرقباء والمنازل لاك استدراك عائد
الى قوله لست ابكي الخ اي لست ابكي لكذا وكذا لكن ابكي
من خطب الخ اي لاجل خطب جد فنون لكن لجواز حذفها
للساكن بعدها واذا حذفت ثبت الالف خطا لئلا يكون
اعراب وللشبه بلام الجر وضمير المخاطبة ويجوز اثباتها
وكسرها له وهذا ايقبله الوزن قال شاعر ولاك اسقني
ان كان ماءك ذا فضل والخطب الامر الشديد النازل وقيل
الامر مطلقا عظم او صغر والاول هنا اولى وعلى الاخير يحمل
المراد بكون التنكير للتعظيم وعلى الاول تزداد العظمة
بالتنكير اي لكن ابكي لامر عظيم كموت عبد الله ابي عمر المذكور
في قوله افول لعبد الله الخ وشعب اجساد او صدع وتجرف
او هو بغين معجمة بمعنى تهيج الشر وذلك للدين والدنيا
بنهب متسع وتباريح جمع تبريح من قولك برح به الامر بشد

الراء تبريا اي شدة كانه قال وشدات وجمعه مع ان المصدر
يصلح للقليل والكثير ليصرح بانواع الشدايد ولو قال والتبريح
لاحتمل المفرد كتلك اع بفتح التاء واعجام الكاف والهمال
العين ومعناه التألم المشبه بالتألم بالكي بالنار واضافه
الى قوله الحرق للتاكيد والفاجية لان الحرق حرارة تلتهب
على الجؤاد لهم او خوف او عشق او غيرك وهذا على
ان اللذع خفيفة في التوجع لحرارة الجؤاد لنحو الهم والخوف
وان فلنا انها خفيفة في الكي بالنار واللذع بها فهو
استعارة والقرينة الاضافة للحرق الذي هو الحرارة الملتهبة
في الجؤاد ويجوز ان يريد بالتلذاع الاحراق وبالحرق النار
فان اللذع يطلق على الاحراق بالنار والحرق يستعمل
بمعنى النار والتجعل كله مفتوح المصدر وغيره التبيا اذا
وتلفاء وتمسام وتبراك الموضع وتعشار الفلاة وترحال
بالكسر والمصدر من ذلك مفتوحا او مكسورا مصدر
ثلاثي كرحل وبان ولحاف تطوافا وبرك تبراكا بفتحهما
جيء به للتاكيد عند سيبويه والبصريين وقال الكوفيون
وابن مالك وابو حيان مصدر جعل بالشد وكانه شد
الماضي للمبالغة فجاء المصدر للمبالغة وقال ابو حيان
تجعال بفتح فاسكان مقلوب التجعيل وعليه فللمبالغة
في صيغة التجعال قال انس ما من يوم وليلة وللجمعة وللشهر
ولاسنة الا والذي قبله خير منه سمعت ذلك من نبيكم
صلى الله عليه وسلم قال علي بن ابي طالب ما قال الناس

لشيء طوبى لاوفد خبأته الدهر يوم سوء قال يونس بن
ميسرة لاياتي علينا زمان الا بكينا منه ولا يتولى علينا الا بكينا
عليه قال مالك بن دينار رحمه الله مررت بقصر تضرب فيه
الجوارب بالدفوف ويقلن : الا ياد ار لا يدخلك حزن ولا يغدر
بصاحبك الزمان فنعم الدار تاوي كل ضيف : اذا ما خاف
بالضيف المكان : ثم مررت به بعد حين وهو خراب وبه عجوز
فسالتها عما كنت رايت وسمعت فقالت يا عبد الله ان الله
يغير ولا يتغير والموت غالب غير مغلوب فوالله دخلها
الحزن وذهب باهلها الزمان قال ابن دحية الكلبي من
علماء الاندلس فرأيت هذا الحديث بجامع قرطبة وبمسجد
العبير وبمسجد علافة من مدن الاندلس على ابن بشكوال
الاندلسي الانصاري بسنده الى ابن عيينة مرفوعا اليه
صلى الله عليه وسلم سيل هل للانسان من منتهى فقال
صلى الله عليه وسلم ايما اهل بيت من العرب والعجم اراد الله
بهم خيرا ادخل عليهم الاسلام فقال السايل ثم ماذا قال
ثم تقع الفتن كالظلل فقال السايل كلا والله ان شاء الله
تعالى قال بلى والذي نفسي بيده ليعودن فيها اساود
صما يضرب بعضهم رقاب بعض والاساود الصم الحيات
اللاتي لا ارذن للشعر ارتفعن هكذا ثم انصبن ولعبد
عطف على من خطب لان من للتعليل والعبد الذكر
المملوك الادمي وقد يطلق على الانثى ورثته اخذته
بسهمها من زوجها الميت او ابيها او غيرهما من ترثه او بعض

سهما او اخذت بعضه فقط سهما لها او بعض سهم لها
حرة اراك ورثته فباعته او اشترت به شيئا او اصدقته او وهبته
او فعلت مثل ذلك مما يفعل بالعبد وانما قدرت هذا
ليصح بكاء الناظم لانه لا يبكي لجرد ارثها اياه وخروجها حرا
بل لبيع الحر والتصرف فيه بما يتصرف به في العبد فيبكي
غيرة على المعصية وشفقة عليه وان لم تعلم انه اخوها
فبكاؤه لخطإها او شفقة عليه وبناسب تفكير البيع
قوله واولوا الارحام كان في الاصل اي في نفس الامر انه
اخوها ولم تعلم بانه اخوها او ما في نفس الامر والظاهر لها
بان علمته حرا وباعته عملا بالشرع او عنادا او من نفس
الامر ما هو في الظاهر بين الخلق وظهر لبعضهم دون بعض
ولو كان عند الله بخلاف ما يعتقدونه ويستعمل ايضا
بمعنى ما عند الله اخاها او غيرة من عداوها فعتق بالبناء
للمفعول على لغة من يعديه بدليل قوله بعدها معتوق
او بالبناء للفاعل وبفتح التاء اي تخلص من العبودية بسبب
انها ملكته وهو محرمه كما قال واولوا الواو للحال اي اصاب
الارحام حر بكسر الحاء اي محجور اي ممنوع كنسي بمعنى
منسي وظعن بمعنى مظعون وحمل بمعنى محمول ورعي
بمعنى مرعي او بالفتح او الضم مصدرا بمعنى مفعول وذلك
انه مثلث الحاء وهو خبر سببي بيعهم نائب فاعل حجرا ومبتدا
خبره حجرا واجتنب بسبب انه حجر ما كان حجرا اي فاجتنبه
اي اجتنب بيعهم فوضع الظاهر وهو ما كان حجرا موضع الضمير

العايد للبيع ويجوز ان يكون ما كان حجرا على العموم لامن وضع
الظاهر موضع المضمر وعليه يقدر اذا عرفت ذلك فاجتنب
كل ما كان محرما شرعا وتوقى اى وتوقه بشد القاف سكنه
للضرورة وهو تفعل من الوقاية للمبالغة مبني على حذف
اللام وهو فعل امر وليس كل رحم مملوك يحرم حرا بل من
يحرم تزوجه او تسريه من القرابة كخالة وعمة واخت وبنت
اخ كما قال كل من يحرم ان تنكحه تتزوجه وكذا تسريه
وان اراد بالنكاح الوطء شمل التسري فجوز اذ الباء في خبر
المبتدا العموم المبتدا واضافته الى وصول بالجملة الفعلية
قول الاخفش يجوز زيادتها في الخبر محلفا حين الملك
متعلق بقوله معتوق هو لغة من يعدي عتق العنق عتق
كله للعنقه فقط ولكن عبر بالعنق الذي هو بعضه عن الكل
لعظم شان العنق لانه لو قطع لمات ولان الملك كالحبل
في العنق والغل فيه وليس كل من يحرم نكاحه يكون
حرا بالملك بل ان كان رحما كما قال من اولي الرحم من
للتبعيض يتعلق بحق وجب حال من ضمير يحرم وللتضمين
لتعبدك عن الغاية للحال من ضمير معتوق والالزم التضمين
وخرج من حرم وطاء لصهر اوزنى او جماع كبرا وحيض فلا يخرج
حرا بملكه وكذا من حرم لرضاع كما قالوا ومن ارضعته اي دخل
بطنه من لبن زوجك او سريتك بيعه حرم بكسر الحاء اي حرام
اذا ملكته وهو لغة في الحرام ولكن يستعمل بشد الفاء
سكن للضرورة بعد رفا اي عبدك وكذا المراة اذا ملكت

من يحرم عليه اى يتزوجها او يتسراها يخرج حرا لانه
بالنسب كالابالصهر او الزنى او نحوهما واما بالرضاع فملكه ولا
يخرج حرا والحاصل والزيادة ان من ملك من النساء او الرجال
من يحرم نكاحه بالنسب خرج عنه حرا بمجرد ملكه
لا باعتاقه عتق وتلطف به ولو لم يعلم انه محرمه او لم يعلم
انه يعتق عنه روى الربيع وابن عجوب واحد وابو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجة عنه صلى الله عليه وسلم
من ملك ذا رحم محرم فهو حر وهذا على اطلاقه سواء كان
المالك او المملوك ذكرا ام انثى قريبا او بعيدا واحدا او بعدة
وسواء كان الملك بشراء او هبة او ارث او تولية او قضاء
او دين او اقالة او شفعة او ارث او وصية او غيرها مما هو
بعوض او بدونه ومن ملك محرمه برضاع فهو مملوك
لا يخرج حرا بملكه ويكره اخراجه من ملكه ولا سيما ببيع
ولا يبطل ما فعل من ذلك وقيل يخرج حرا فيما اعلم النسب
واجاز بعضهم بيع الاخ من الرضاع بلا كراهة ومن ملك رحما
غير محرم كابن خاله وابن عمه لم يعتق عنه وكره له
بيعه واخراجه من ملكه وان اخرجه لم يرد وقيل يرد وقيل
يرد البيع فقط ولا يكره له اخراجه بالعوض الى من يومن
عليه من عاره بيعه او تعوض عليه والقسمة والاقالة بيع
على الصحيح واذا اعتق عبدا او امة نعلا او كفارة سيبة
او سيبة ولك تفكير انسانا عبد او انسان سيد يشمل الانثى
او استعمل العبد في مطلق المملوك والسيد في مطلق المالك

عباشة الطلاق والتفييد والاصل عند البصريين سويد بكسر
الواو ويوزن فيعل فلبت الواو ياء واد غمت فيها الياء وقال
البغداديون والكوفيون بفتح الواو فلبت وكان الادغام وكسر
للمناسبة ولم يقولوا بكسرها ابتداء لانهم لم يردوا الصحيح
ما هو على فيعل بالكسر بل بالفتح كضيغم وصيرف اللاحق
صيفل بكسر الفاء اسم امراة واعترض بان المعتل يجيء فيه
ما لا يجيء في الصحيح لانه نوع على انفراده والتغيير ليس
بمثله فجوز ان يكون بناء مختصا بالمعتل كاختصاص جمع فاعل
من معتل اللام على فعلة بضم الفاء وفتح العين كقاض
وقضاة وداع ودعاة الاصل قضيه ودعيه بضم اللام فيهما
وفتح ما بعدها فلبت الواو والياء الفا لتحركهما بعد فتح
وقال الفراء اصله سويد بكسر الواو ويوزن فعيل والاصل
ككريم اخرت الواو مكسورة فكان سكون الياء حيا للفتح
قبله بعد ان كان ميتا فلبت الواو واد غمت فيها الياء ولفظه
فيعل ويترجح قول الفراء بجمعه على اسايد بالهمزة رد
الى اصله من تاخير الياء حتى انها قلبت ياء لانها رابعة
وبما على مدة ثالثة والالف الواو واصل هذا الاقلاب همزة وايضا
هو متحرك ويحث بامكان قلبها همزة مع ذلك كما كان
القلب في اوايل بالهمز مع انه عن واو واصلية الا ان الاصل الحمل
على غير الشاذ وقيل وزنه فعيل ككريم كما قال الفراء
الا انه لم تؤخر الواو بل نقلت كسرتها الثقلم الى الياء وقلبت
ياء واد غمت رفع الخدمة ازال الخدمة عنه والرهن الخوف او السبه

او الطغيان اي ازال موجب الرهن اي الخوف كتهديد او الرهن
اسم مصدر اي الارهان او مجاز عن التخويف للزوم او التسبب فان
الخوف مبني على التخويف وهذا الوجه جايز في لفظ
الخدمة ورد [illegible] والمراد الامر كانه امر جامتثل فهو
يخبر عن امتثاله والعلاقة التسبب او اللزوم لبناء الفعل على
الامر به او شبه الزمان المستقبل بالماضي لانه واقع لا محالة
فكانه وقع فذلك استعارة او شبه الرفع في المستقبل بالرفع
في الماضي لتحقق الوقوع او ادعاء فيستعمل رفع بدل ارفع
بصيغة الامر الدالة على الاستقبال فيكون الرفع في كل منهما
بقيد مغاير لقيد الاخر وقال العضد النسبة الجارية فيها
الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة في التعبير عن المستقبل
بلفظ الماضي والمراد بجريان الاستعارة في النسبة جريانها
في الفعل باعتبار النسبة التي هي جزء على احد القولين
قلت التحقيق ان النسبة لم تدخل في مفهوم الفعل فالاستعارة
لا تجري في الفعل باعتبار النسبة لانها خارجة عن مفهومه
اعني لبس موضوعة الهابل لمجرد الحدث والزمان وقال السعد
استعمال الخبر في الانشاء والانشاء في الخبر من المجاز المركب
واختاره بعض حتى جعل ما مر من كونه مجازا مفردا في غاية
السقوط وليس كذلك فان المخاطب في ارفع والمغتاب في رفع
على حقيقتهما نعم هو مركب من حيث انه للحدث والزمان
والمحل والزيادة من اعتق عبدك الوجه الله فاستخدمه
بالكراء جاز لانترى ان كل من تصدق بصدقة ورد ها اليه حتى

شراء وهبة وميراث جاز له اخذ ذلك وكذلك من اعتق
عبدا وكان يعمل بالكراء فعمل له كثيرا واعطى الكراء
جاز ولا يستعمله بالكراء قل الاستعمال او كثر وقيل
لا يستعمله لنفسه ولا لغيره بكراء ولا بغيره برضاه ولا بدون
رضاه ووجه هذا القول ان الاستباع منه ولو بكراء
فيه رجوع الى ما وهب لله تعالى بانتباع منه فقد لذ
نفسه انه اعية الى حظوظها بما قطعه عنها وعزاه زياد
لا يشرب من يده ولو ماء من قدح واما ما اعتقه لفتل
او ظهار او نذر او افطار او كبيرة من الكبائر وما اهمل
في عتقه او عتق بدون اختيار كملك محرم بالمعرفة بكونه
محرما او بمعرفة ذلك لكن لا يعرف انه يعتق به او عتق
بمثله جله استخدامه بالاجرة برضاه ولا بنفسه ولا يستخدمه
بلا اجرة الا ان رضي بطيب نفسه لاعياء او مكافاة ولم يرب
ويجوز هذا ايضا فيمن اعتق لله عز وجل لانه قد خرج
الى حد الاحرار بالعتق وشان الحر جواز ذلك وانما منع
من منع للحوطة والا فاعتاقه يفضي الى ندب ما ندب اليه
الحر من حسن العهد ومكارم الاخلاق بالهبة والمسامحة
وقد يجعل ذلك جبرا لخلل في طاعة سيده اذ كان كان
عبدا ثم رايت في الاثر ما لفظه وقيل يجوز منه ما يجوز
من الاحرار الا ان دعته نفسه الى الانتباع منه فلا يحسن
ان يتعرض هو ولو بلا ريبة بل ان اراد العبد المعتوق ذلك
بنفسه بلا ريبة جله قبوله واعادة المسئلة ذكرتها في الكبير

وشرع النيل واذا اعتقه اعتق الانسان مملوكه او بعضه
في مرض ذلك الانسان المالك الذي مات فيه ولا يخرج
من ماله وذلك السيد هو والواو للحال ماخوذ مطلوب
شرعا طلبه الخلق ولم يطلبوه بدين محيط بماله كله
العبيد وغيرهما مرتبن بكسر الباء حابرك الجلفة في العنق
مساو لماله او زايد عليه والربقة بكسر الراء وفتحها
واسكان الباء عروة تشد بها البهيمة شبه الدين في ذمة
الانسان بالربقة في عنق الشاة لجامع انتفاء تلك التصرف
واخذ منه لفظ مرتبن على التشبيه والصيرورة اي صار
كالربقة او للمطاوعة يقال ربقه فارتبن جعل العبد
اي الذي كان فيما مضى عبد اله اي لمالكه المتعلق له
قيمته اي قيمة العبد اي على العبد قيمة نفسه لسيده
المتعلق له لانه ولو مات لكن تقضى في تباعته ويجوز عود
ضمير انه للغريم المعلوم من المقام من لفظ الدين وعود
الى الدين كقوله الجمل للعرس والاصل بوعة بالواو
قلبت ياء للكسر قبلها لانه من قام يقوم سميت قيمة لانها
تقاوم الشيء اي تقوم مقامه والقيمة ما يسوى الشيء
بالسعر لو بيع في قضاء الدين المذكور يعطيها انسف
اي بنسف اي بتتابع حتى تكمل كلها او يعطيها انسفوا واسفا
او اعطاء نسفا او ضمن يعطي معنى ينسف وهو منصوب منون
وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ومن شان العبد انه
المال له فناسب انه يعطي شيئا فشيئا اولك لك فانسف

وان وجد الكل اعطى مرة وهو اي العبد والواو للحال حر
بالعتق الواقع في سبعة وذلك مذهب الجمهور وهو المختار
وانا سكابن محبوب رحمه الله ومن تبعه مشتق من الانس ضد
الوحشة والناس مخجوب منه عند الجوهري وقال الكسائي
هما لغتان لم يخجب احدهما من الاخر وهو الصحيح لان اناسا
من الانس ضد الوحشة والناس من ناس ينوس اذا تحرك وتدلى
او الناس قيل للانس والجن وانا سالانس ففحل وكانت العرب
تقول رايت اناسا من الجن وقد اذا دخال على اناس فقوله
ان المنايا يطلعن على الاناس الامنين وقيل لغة وبعض
العرب لا ينطقون باناس بال ولا بد ون ال زعموا فالواو لا
ليس له دليل او قول احاجه اعتقاد انه اي العبد في الدين
متعلق بقوله مملوك اي مملوك بسبب الدين عتقه غير
صحيح بل باطل علق بكسر اللام اي هالك او هلك فهو وجب
او جعل شبه ذهابه في الدين عن الورثة وعن السيد
بحيث لا تبقى لوصيته ولا لمن احب بقاءه له من ورثته
بموته لجامع عدم الانتفاع به بحسب ما قد يريد ويختار
من بقاءه لوصيته او وارثه الارادة الطبعية او الجبلية والا
فلا يقع افل من خلاص ذمته او بعضها به او شبه ذهابه
في الدين بذهابه في الرهن للجامع المذكور وسماه بالغلق
او شبه العبد بالرهن ورمز لذلك بغلق وسواهم اي غير من
ذكر وهو موسى بن علي ومن معه قال هو حر بمضي ثلثه
ثلث قيمته لا يغرمه ويوخذ بالثلثين من قيمته للغرماء كما

قال وهو بالثلثين منه من قيمته متعلق بقوله يسترق يستخدم
مع انه عبد كانه عبد حتى يسعى ثلثي قيمته للغرماء
يسمى الاستسعاء باسم الاستعباد او شبه الحر المتعلق ببعض
الناء بالعبد والجامع في ذلك كله الضرر والحمل
والزيادة ان الجمهور قالوا انه ان اعتق السيد في مرض موته
مملوكه مضى عتقه ولزم العبد ان يسعى بقيمته للغرماء
ان استغرقته الديون وان لم يكن الا العبد او مع مال وكان
وفاء هم بالمال كله وبعض العبد استسعى بالبعض وذلك
ان جعله في مرض موته كالوصية والوصية تنفذ قبل قضاء
الدين فلم يمض من ثمنه شيء ومضى عتقه لعظم شان
العتق حتى انه يمضي جدا وهزله ويحتاط فيه وذلك
عدل بين العبد والغرماء ما فاتهم فيمته وما فاته العتق
وقال ابن محبوب العتق باطل واختاره ابن وهاب ونسبه
بعض للجمهور لانه مستحق بالدين والدين فرض والوصية
تطوع والتصرف في المال غير جايز الا بعد قضاء الدين
والمكاتب مطالب في حال الضيق بالعرض للابانة والحالة
الدين بمنزلة الحجر وقال موسى بن علي ان عتقه ماض
ويغرم لهم ثلثي قيمته لان اعتاقه في مرضه كالوصية
وهي من الثلث فمضى ثلث القيمة وبقي ثلثان للغرماء
قيل واجمعوا انه لو اعتقه في صحة وعليه دين يحيط
بثمن العبد ان العتق ماض لتعلق العتق في الصحة بالذمة
واذا زالت الذمة انتقل الى التركة وليس كذلك قيل

لا يعتق فيل واجمعوا انه لو اعتقه وقد حكم عليه الحاكم
بالدين للغرماء وقد حجر عليه ماله ان عتقه باطل والنظر
يوجب عتقه ما لم يحجر الحاكم عليه لان له التصرف في ماله
قبل الحجر لا بعده واذا قام الغرماء قبل العتق عليه وهو
في صحته لم يجز عتقه فهو حر وقيل مضى عتقه ما لم
يحجر الحاكم وهو الصحيح في مسئلة العتق هذه واذا اعتق
السيد منه من مملوكه عشرا او اقل او اكثر ويجوز ان
يريد بالعشر الجزء استعمالا للمفيد في المطلق وهب الباقي
تسعة الاعشار والمراد سائر الاجزاء التي لم يذكر جميعا
مع الجزء الذي ذكره فكان كله حرا ونصبه على الحال من
الباقي واعتق امتعق ابدل التاء ميما اذا دغم فيها الميم
واولى من هذا ان اصله انعق بالنون ابدلت ميما واذا غمت
في الميم لان الغريب من الميم النون لا التاء فهي احق بان
تدغم في الميم الا انهم قالوا الا يجيء انجعل في المطاوعة مما
جاء للام او راء او ميم او نون او واو وبل يغني عنه ابتعل لان
النون تدغم في هذه الاحرف فيخاف اللبس شبه فوت الانتفاع
بغير ما ذكره السيد في عتقه من الاجزاء بذهاب الشيء
عن المحل لجامع عدم الانتفاع فاستعير اسم الذهاب والامتحاق
واشتق منه ذهب واعتق ولا مناقاة بين ذهب والباقي لان
معنى البقاء انه لم يوقع السيد العتق على غير ما ذكره
لكن الشرع الحقه به والمحق النقص وذهاب البركة وقيل
ذهاب الشيء كله حتى لا يرى له اثر والمراد اذهب ما اعتاده

من المنافع من ذلك العبد بالعتق ويجوز أن يريد أنه صار
كالذاهب الذي لا يرى له أثر وما تقدم هو في إعتاق جزء شايع
وذكر إعتاق جزء مشخص بقوله وإذا أعتق منه إصبعا أو أنملة
أو ظفرا أو لحمة أو شعر حاجب أو فخذ أو أكثر وقع العتق عليه
كله فاستحق بالبناء للفاعل أي استحق العبد نفسه
أو للمفعول أي استحق نفسه ككذلك أو استحقه الشرع بأن عزله
عن حكمه وجعل له حكم نفسه والباء للسببية أو بمعنى
الواو والأول هو الأصل وأخرجه أبو داود عن جابر بن زيد
عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا
في عبد وهو حر كله إن كان له شريك يقوم له قيمة نصيبه
والشقص بكسر الشين الطائفة من الشيء وقيل المراد
في الحديث الجزء الشايع كالعشر والجزء المشخص كالإصبع
معينا أو غير معين وقيل الجزء الشايع فقط فلا يعتق بالجزء
المشخص وهو واضح والأول اشهر وفي الأثر من أعتق شعرة من رأس
غلامه خرج حرا وللسعي على العبد لسيده إذا أعتق باعتاق
جزء منه شايع أو غير شايع لأن السيد هو الذي أدخل على
نفسه عتقه كله باعتاق جزء والأحاديث إنما جاءت في السعي
للشريك وإنما قال وإباعتاقه كله إذا أعتق بعضه ولو
مشخصا لعظم شأن العتق وهو كإعتاقه بالهزل ولأنه لو
مثل ببعضه خرج كله حرا كما إذا قطع إصبعه وإن أعتق
قلب عبده أو كبده أو نحو ذلك أو دمه الذي في العروق أو بعض
دمه كذلك أو روحه أو بعض روحه أو عقله أو بعض عقله فإنه

حركله وان اعتق عقله فعلى القول بان العقل عرض لا يعتق
وقال بعض المالكية يعتق وان اعتق عضوا بعد انفصاله
او جلدا بعد انفصاله او شعره بعد انفصاله او ظفره كذلك
او لعابه او مخاطه او طعامه او شرابه لم يكمله فلا يعتق وكذا
الكتابة والتدبير وقال بعض المالكية يعتق ما ينفصل منه
كالكلام فمن اراد ان يتكلم وقال بعض قومنا من اعتق جزءا
من عبد شائعا او غير شائع قائما في جزء انه يجبر ان يعتق
الباقي وفيه نحكم اعلم بعتقه واذا اعتق السيد يوما
من ايام جمعة جزء اهو سهمه او بعض سهمه في غلام مشترك
بين اخر ب جماعات فرق اي متفرقات او بين اثنين او ثلاثة
جماعة او الواحدة فرقة كسدرة وسدر عتق تعلق من
العبودية العبد واذا سمى السيد المعتق للجمعة فذرة اي قيمة
العبد غير الجمعة وذل على هذا ان الانسان لا يضمن مال نفسه
لغيره وقد قال ايضا بعد مقدار الذي منه عتق فلو كان
يعطي قيمته كلها للشركاء لكان على العبد ان يردها
كلها له وهو قال يعطيها الا مقدار ما اعتق ويجوز عود
الهاء الى السيد اي اذى السيد القدر الذي عليه اي يؤديه
باضافة الملابسة كانه قال اذى ما يؤديه من الخمان
لمولاه اي باقي سادات العبد تراكها ما خارجا من المعدن
قبل ان يعمل بالنار وقيل فتات الذهب وقيل الذهب مطلقا
وقيل التبر الفضة ايضا وقيل فتاتها قبل ان تصاغ وقيل
ما استخرج من المعدن قبل ان يعمل بالنار وقيل التبر ما لم يضرب

من الذهب دنانير وقال الزجاج الشركل جوهر قبل استعماله
كالنحاس والحديد والاولى ان يريد الناظم مخلص الذهب اوورق
وقف عليه على لغة ربيعة وهو الفضة النقرة المضروبة وقيل
ولو غير مضروبة وقال الجوالدراهم وقيل الفضة مخلصا وهو
اولى في النظم ويطلق ايضا على الذهب وليس مرادا في البيت
وعلى العبد المعهود اي الذي كان عبدا ثم عتق لله لسيده
الذي اعتق منه حصة فيمته الا فدار الحصة التي اعتق كما قال
بعد مفدار الذي اي بعد مفدار الحصة التي منه متعلق بقوله
عتق وبعد متعلق بعتق وقد حال من المستتر في على العبد
او متعلق بقوله على العبد ومفدار بمعنى فدر والمراد القيمة
ويفدر مضاف اي بعد اسقاط قيمة الذي او المراد بالمفدار
ما يقدر انه القيمة اي اسقاط مفدار قيمة الذي والعامل
والزيادة يضمن المعتق للشريك حصته وقيل يرجع بها
على العبد يستسعيه بما غرم عنه وقيل لا يرجع على العبد
لانه هو الذي جعل لك وعتق لانه انتلف عن الشريك هو
للعبد وقال عز ان يخير الشريك بين المعتق والمعتق فان
اعلس من اختار لم يرجع الى الاخر وقيل تلزم المعتق الا ان
اعسر فيستسعى العبد في حصة شريكه وقيل يغرم حصة
شريكه وان لم يكن له مال سعى العبد بها واذا قال الانسان
لعبده هو لغيره انكاذبا لم الا شباع يوم وقت ابتاعك اشتريك
متعلق بقوله حر لتضمنه معنى خارج عن العبودية متخلص
عنها وفي النسخ انى يوم ابتاعك حر فالنفدير اني مررت بحر

ابتياعي اياك يوم ابتاعك فانت حر لغير ذلك وذلك تكلف
لكثرة الحذف او اني يوم ابتاعك مولى حر وهو تكلف لانه كنى
بمولى حر عن كونه عتيقا له ولاء وحذف مولى واراد
بحر ذلك العبد الخالص ولا يخفى ان ذلك تكلف او اني حر
من النار يوم ابتاعك ان شاء الله بان تكون عتيقا بوقوع الشراء
فتكون فداء ل فانطلق بكسر اللام خطابا للعبد وهو امر وهو
مما حكاه بالقول اذا فهمت ذلك فانطلق او بفتحها فعلا
ماضيا اي فانطلق العبد فرحا بالفاء سببية او انطلق الرجل
لقوله ذلك ليشتريه فهي للسببية ايضا وعلى الفتح
لا يكون مما حكى بالقول بل عطف على قال فاشتراه عطف
على انطلق بفتح اللام وان كسر اللام عطف على قال والفاء
لمجرد العطف لا سببية فيها الا ان اعتبر انه اشتراه لقوله
يوم ابتاعك ليفي بوعده فللسببية وليست للاتصال
بل للترتيب المطلق فهي كالواو المستعملة في عطف مطلق
اللاحق على السابق لم يكن حرا ولا اجاز بعض كون الواو
للتعليل اي لانه لا اجازه وهو ضعيف وفي كلامه عدم تكرير
لا الداخلة على الجملة الاسمية مع انها لم تعمل عند جماعة
مبتدأ اعتقك فاعل اغنى عن خبره او خبر وعتقك مبتدأ
ما لم تسترق ما لم يكن رقا لك وما مجعول عتق على لغة
من يعد به والا جعلناه اسم مصدر اي اعتاقك والخطاب لمن
عاد اليه ضمير قال في فيه التفات من الغيبة الى الخطاب واذا اعتقه في بيعه

اي اثبت عتقه في بيعه بان علق عتقه قبل بيعه الربيعه بان
قال اذا بعته فهو حر فهي بمعنى الى وضمن اعتق معنى
علق العتق وجب ثبت اولزم العتق اذا البيع اي صحق البيع
صحق بالبناء للفاعل الذي هو ضمير البيع وهو لازم ومعنى
صحق البيع ثبت ويجوز نصب البيع على ان صحق ضمير السيد
اي اذا اصحق البيع فنصبه منفكما على نزع الجار ومعنى صحق
البيع ثبوته من جانب المشتري فحلف بان يتلفظ المالك
بالبيع فيكون حرا قبل ان يقبله المشتري والحاصل
والزيادة انه اذا قال الانسان للمملوك انك حر يوم اشتريك
واشتراه لم يكن حرا الا ان جعل له العتق بعد شراه اذ العتق
فيما لا يملك وان ملك الانسان عبدا او امة وقال اذا بعتك
فانت حر فباعه لمن اشتراه او لم يشتره فانه حر بحرف تلفظه
بالبيع قبل ان يصير الى المشتري قبله المشتري او لم يقبله
واما ان علق عتقه الى قبول المشتري فليس حرا لانه وقت
ملك للمشتري وذلك ان يقول اذا قبله المشتري فهو حر وان
قال اذا بعتك فانت حر ويريد اذا تم البيع بقبول المشتري
فهو حر بقبول المشتري لانه لم يدخل ملك المشتري لان البيع
من اوله الى اخره محسوب بان يعتق العبد بتمامه اعني تمام
البيع هكذا ان قدم المشتري الشراء بان قال بعه لي بكذا فقال
بعته لك به فانه حر لانه عجب البيع من اوله بالعتق وهكذا
اولت الاثر ثم رايت ابن عبد العزيز قال اذا هو حر في نفس البيع
وانما ذكر مسئلة واحدة وتصرفت فيها بما لا بعيد عنه على

مقتضى

مقتضى كلامه وكلام الناظم والذي يظهر انه لا عتق بذلك
لانه لما تم البيع بالقبول انتقل بتمامه الى المشتري ولا عتق
فيما لا يملك قال الربيع عن ابي عبيد عن جابر بن زيد عن
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق الا بعد
نكاح ولا ظهار الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ولا نكاح
الا بولي وصداق وبينة واجمعوا انه لا طلاق من غير الزوج
الا سيد العبد ومن وكل على طلاقها او كان بيدها فجعله
بيدها واختلفوا فيما اذا علقه بنكاحه اياها فقال جابر
والحسن وعكرمة وعروة بن الزبير وناجع وابن عبد الرحمن
وابن المسيب وعلي بن ابي طالب وشريح وابن جبير وسالم
وطاوس وابن عباس والشافعي وشريك لا طلاق لهذا الحديث
قال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح واتى رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي
عرضت علي قرابة لها اتزوجها فقلت هي طالق ان تزوجتها
فقال لا بأس فتزوجها وقال مالك ان عم لم يقع طلاق بان قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق وان خص محصورات كبنات
فلان او قبيلة وقع وهو رواية عن احمد وقال ابو حنيفة
يقع خص او عم وهو رواية عن احمد وهذا الخلاف كله في تعليق
العتق بالملك ايضا وبسطت الكلام في الكبير واذا قال
امرؤ انسان في صحة من بدنه وحاله لا في مرض ولا في حالة
مخوفة كقيام الصف ودخول الحرب ووجع الولادة ومقابل
الصحة الضعف وحال من مرض مرضا ملزما للفراش ومن في حال

محوف مما يرجع فوله وجعله فيه الى الثلث لغير الوارث
ويبطل للوارث الا ان زال ذلك فيرجع للكل ويثبت وقيل الصحة
حقيقة في البدن وهي عدم المرض والعيب او زوالها فهي
حالة طبيعية تجري اجماله معها على المجرى الطبعي فقد
استعيرت الصحة للمعاني فيقال صحت الملاة اذا اسقطت
الاعادة والقضاء وصح العفو اذا ترتب عليه امره وصح الامر
اذا طابق الواقع بلسان فصيح صفة مشبهة وفيه ضمير
اللسان ولم يؤنثه لان اللسان يذكر ويؤنث ولم يجئ
في القرءان الا مذكرا ولكونه صفة مشبهة اضيف لفاعله
كحسن الوجه وهو فوله الملحد واسم الفاعل الالحاد
لفاعله على المشهور ولد بفتح الدال المهملة وكسر
اللام او بضمها وفتح اللام او بضمهما اي احد يد يلبغ بين اللحد
ويجوز ان يكون فعلا فتح الدال وتضم اللام او تفتح او تكسر
لغات والوصف اولى لتقدم النعت فيله بالوصف كل ولد
باسكان اللام وفتح الواو او كسرها او ضمها لغات بمعنى
الولد بفتحها وفتح اللام كذا في بعض الكتب ولم يبق عندي
الفتح في الواو مع اسكان اللام بل اذا اسكنت اللام كسرت
الواو او ضمت ويحلف في تلك اللغات على الواحد فما عدا
واذا الحلف على الواحد جاز ان يثنى ويجمع وفيس يحلفون
ولد بضم الواو واسكان اللام جمع ولد بفتحها كاسد
واسد وقيل المسكن من ذلك مع ضم الاول مخفف من مضموم ولد
بفتحها بمعنى مولود كالخبا بمعنى المخبوء بكسر واسكان

كذلك كالنفخ بمعنى المنفوخ وكذا بالضم والاسكان
(ولدته) امه الجملة نعت ولد والمعنى قلدة امه والماضي بمعنى
المضارع لقوله ثم جاءت برمق ونكته ذلك تاكيد المرء
الحكم حتى كانها قد ولدت فخرج ولدها حرا ولك ان تقول
ذلك من مجاز الاول لان المستقبل سيحضر ويمضي او من مجاز
اللزوم لانه يلزم من استقبال الشيء مضيه بعد حين (وهو حر)
الجملة خبر وقرن بالواو لعموم المبتدا مع وصف ما اضيف اليه
بالجملة الفعلية ثم جاءت برمق الباء للتعدية اي اجاءت رمقا
اي احضرته من بطنها بغير اختيارها كقولك مات وفني ومرض
وكقولك حيي وسمن وربما كان لها علاج بما امكن ان
تستعين به على الولادة والرمق بقية الحياة والمعنى جاءت
بشيء رمق فيفد رعطف اي او يصيح ولك ان تجعل كان رمق
اسما لمطلق الولد تشبيها للضعف الولد حين يولد بضعف
كبير مشرف على الموت لم يبق فيه من الحياة الا قليل
او الباء بمعنى في اي في رمق منها اي في اخر حياتها اي او في غير
رمق او شبه حال النفساء حال من اشرف على الموت لجامع
الضعف والتوجع (وهو حر كل ما جاء حواء اي كل مبتدا
وهو مبتدا وحر خبره والجملة خبر كل اي فكل ما جاء من
الاولاد هو حر وهو من تقديم الخبر الجملي نحو قام ابوه زيد
اي زيد قام ابوه ولو جاء الف من الاولاد بعد الف منهم
في ظرف اي في تتابع بمطابقة من جوف واستعمله في مطلق
التتابع لعلاقة الاطلاق والتقييد او اراد الجماع الواحد وعلى

فاصل الراء السكون فتحت تبعا للهاء للضرورة يقال طرف
الجمل الناقة طرفا باسكان الراء والواو للعطف اي لو جاء
قليل ولو جاء الف او لو لم يجئ الف بعد الف ولو جاء الف بعد
الف او حالبة فيفهم بالاولى ان الحكم كذلك لو لم يجئ بالف بعد
الف وزعموا ان الواو تكون اعتراضية وعليه فانها دخلت
على جملة جعلت تذييلا للاخرى قبلها وهو نوع يسمى
اعتراضا ولو كان في الاخر والحاصل والزيادة انه اذا قال
الانسان في وقت جواز جعله من الكل كل ما ولدت امتي من زنى
او من زوجها حر فكل ما ولدت حر ذكرا او انثى قليلا او كثيرا
وفي جامع ابن جعفر من قال كل ولد ولدته امتي فهو حر
ثم باعها فقيل كل ولد تلده فهو حر ما بقيت وان لم يعلم
المشتري بذلك واراد ان يردها فله ردها لان ذلك عيب
ولعل هذا مراد الناظم لانه ينظم من ابن جعفر لكن الاسلم
عدم ذلك بل اذا تزوجت وولدت ما يثبت للزوج فهو للزوج
من ومملوك لسيدها المشتري او زنت وولدت بعد مدة
ينقطع فيها توهم ان حملها من حين كانت عند البائع
فهو مملوك لمشتريها او تسراها مشتريها فولدت
فهو ابن لمن تسراها حر واما اذا كان من سيدها البائع
لها المتسري لها فهو حر وان اراد ان كل ما ولدته فهو حر
لانه منه فهو كذلك حتى ينقطع عنه بالتزوج او التسري
او غيره لك واختلفوا في استثناء الحمل فقيل جائز مطلقا
وقيل ان نفخ فيه الروح وكيف يعم استثناء حمل لم يوجد

وما هو الا كاستثناء غلة لم توجد واذا استثنى من امته الى
اعتقها او وهبها او اصدقها او اخرجها من ملكه بوجه ما
جنينا جعله كل ما استثنى سواء اتفق انه ذكر او انثى قليل
او كثير ج اي حال كان ولو كان علق كما جاء امحولا من
النطفة يكون لواحد فصاعدا وقيل وكثيرا ثبت واذا اريد
النص على الوحدة قيل علقة ان يكون جاء (ا) تمام شهر سادس
اللام للتوقيت كقولك كتبته لخمس ليال مضين فان شئت
قلت بمعنى عند او بعد فان الشيء اذا تم واتصل به اخر جاز
ان تقول انه عند كما جاز ان تقول انه عند قبل تمامه وجاز
ان تقول بعد وجعلها ابن هشام قسمين ومثل اللام بمعنى
عند بكتب لخمس مضين واللام بمعنى بعد بقوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس واذا قلت لخمس بقين فبمعنى قبل فاذا الخ
عطف على قوله اذا استثنى الخ او على قوله ان يكن الخ عدا
بالشد بمعنى عدا بالتخفيف اي جاوز والهاء للشهر
السادس والمستتر للجنين وان لم يشد كان الكف يوما زمانا
ولو قليلا اي يوم او هو ظرف لم يعق لم يمنع عن العتق
او عن من اخرجت اللام اليه كمشتر وموهوب له بالبناء للمفعول
له وهو اي (ب) الشهر الرابع متعلق بينفخ وهذا زمان النفخ
ولابد من تقدير مكانه ايضا وهو الجنين فان قدر فيه اي
في الجنين لزم تعليق حرفي جر بمعنى واحد في متعلق واحد
فالاتباعية فالاولى ان يعلق في الرابع بعد وفي حال من محذوف
اي ينفخ فيه اي في الجنين حال كونه في الرابع من اشهر وحال

من الرابع ينفخ الروح الجملة خبر لقوله هو والرابط هاء اشهره
والروح يذكر ويونث فيل التانيث على معنى النفس وقال
ابن الاعرابي وابن الانباري الروح مذكر وكذا قال الازهري
والروح النفس جاء انقطع عن الحيوان فارقته الحياة وقالت
الحكماء الروح الدم ولذلك تنقطع الحياة بخروجه وقيل هو
النفس اللطيفة المعدة للبيان ولفهم الخطاب وانها لا تبقى
ببقاء الجسد وانها جسم لا عرض لقوله تعالى بل احياء عند
ربهم يرزقون وقيل لا عرض ولا جسم ولا توصف بانها داخل
الجسم ولا خارجه وبه قال الغزالي وقيل جسم نوري شعاع
سار في الجسم سيران الماء في العود او النار في الفحم ويدل على
انها في الجسم قوله عز وجل ولولا اذا بلغت الحلقوم واولى من
ذلك ان يوكل علمه الى الله عز وجل وهو قولنا معشر
الاباضية والمالكية والشافعية والحنفية والحنبلية وفيه
اي وفي الرابع متعلق بقوله ينتلق بكسر اللام اي تكمل خلقته
ويجوز بناؤه للمفعول فيعود ضمير ينتلق للروح وضمير فيه
للجنين ويذكر قولك على تمام الشهر اي ينتلق الروح فيه على
تمام الشهر الرابع فان كان سقطا اعتقها مثلا الى يوم تحرك
الولد فيها افضل من اربعة اشهر فهو حر لانه يمكن ان يحدث
فيها الا ان ولد قبل ستة اشهر او تمامها وحيي فانه
عبد ولو لم يتحرك الا بعد الاربعة من يوم اعتقها والحاصل
والزيادة انه روي عن ابي علي في الذي اعتق جاريته وهي
حامل واستثنى ما في بطنها وقد تحرك الولد اولم يتحرك

في بطنها

في بطنها جله ما استثنى وعن ابي الحواري اذا ولدت لاقل من
ستة اشهر جله ما استثنى وان ولدت لستة اشهر منذ يوم
اعتقها او الولد تبع لامه حر وكذا الحكم في التدبير والكتابة
اذا استثنى ما في بطنها وكذا اذا باعها او اخرجها من ملكه
بوجه واستثنى ذلك وفي الاثر قيل من باع جارية وشرط
حملها او اعتقها واستثناه جاز ان نفخ فيه الروح يوم اعتقها
او باعها وقيل يعم استثناء في العتق والاخراج من الملك
ولو كان نطفة وان استثنى جنينا في اخراجها من الملك
او في اعتاقها وظهر فيها اثنان او اكثر بالولاء وولدتهم
قبل ستة اشهر او مع تمامها للابعد فكلهم عبيد لسيدها
الاول وكذا ان تحرك ما فيها على تمام الاربعة او قبلها
للابعد وولدتهم كلهم بمرة ولو بعد ستة وان ولدت شيئا
فشيئا فما بعد الستة عبيد لمن خرجت اليه في صورة
الاخراج واحراز في صورة العتق وان استثنى ما في بطنها
او حملها فالغلط شامل للقليل والكثير وذلك كله
في جنين النكاح الشرعي او الزنى واما جنين التسري فحر
مطلقا ولو لم يستثنه من البيع اعتقها او لم يعتقها ولا يبيعها
ما دامت حاملا منه وقيل له بيعها ويستثنيه واما ولد
امته من غيره فهو عبد له ولو كان زوجها حرا الا ان شرط
انه حر فحر وقيل ان كان ابوه حرا فحر ولو كانت امه امة وفي الاثر
انه كبرامته واستثنى حملها لم يعم استثناء وفي المدونة
وسالت ابا المورج وابن عبد العزيز عن رجل اعتق مملوكه

واستثنى ما في بطنها فقال له شرطه فلت هؤلاء يروون عن الحسن
انه قال ليس له شرطه قال فما يقولون ان قال ان كان في بطنك
حر فقد اعتقته فلت يقولون انه حر قال فكيف يجوز له ان
يعتق ما لا يعرفه ولا يجوز له ان يستثني ما لا يعرفه اذا اجزت
له العتق اجزت له الاستثناء ام ومن اجاز ان يكون العبد
مالكا اجاز له ان يملك امة ويتسراها وفي الاثر من اعتق
جارية واستثنى ما في بطنها اجاز له اذا نفخ فيه الروح وقيل
ان اتت به لاقل من ستة اشهر واختير انه ان اتت به لستة
او اكثر منذ اعتقها حر وقيل له استثناء ولو لم يتحرك
وقال ابو الحسن له ذلك ان تحرك وقيل لا ينفعه استثناؤه
لان الجنين في بطنها بضعة منها ولا يدري احي ام ميت وتوقف
فيه بعض الاثرى انه لو لم يستثنه لشمله العتق باستثناء
كاستثناء بعض الامة فكما تخرج كلها حرة لو اعتقها الا
جزء يخرج حرا ولو استثناه ونسب هذا الى الحسن والله الموفق
واذا عبر بالبناء للمجهول عبد او امة او اراد بالعبد ما يشملها
بالوضع او بالمجاز لعلاقة الاطلاق والتقييد بان اراد به
المملوك لم يجز بيعه او اخراجه بوجه ما من الملك او اراد بالبيع
مطلق الاخراج لتلك العلاقة الابدين بسبب دين او لاجل دين
وهو ما ترتب في الذمة من حقوق الناس كشراء وافتراض او نحو
ما ترتب فيها بلا معاملة كحد ان ونحوه من حقوق الناس
او زكاة وحج وكفارة ونحو ذلك من حقوق الله عز وجل
او يكن بالجزم بعد وجوبه او الا ان يكن لجواز ان الشرطية بعد الا

ولو كان الاكثر وقوع ان المصدرية بعدها او جزم على عطف
التوهم وهو العطف على المعنى فان قوله الا بدين اولى معنى
قولك ان لم يكن بدين او بحق فان الشرطية ويجوز ان يعطف
عطف المصدر على الاسم الخالص وهو حق او دين وسكر
للضرورة اى الا بدين او بحق او كونه بيع او كونه بيع لمن يعتقه
في حينه او باعه لنفسه على المكاتبة لانه حر من حين كاتبه
فاذا اما مات مولاه عتق العطف على اداة الشرط وما بعدها
وفي الباء معنى السببية من جانب التدبير لا البيع وما زايدة
لتاكيد الملازمة بين جواب اذا وشرطها او لتاكيد الشرط اى
فاذا تحقق موت مولاه وقد دبره للموت وباعه بعد تدبيره
خرج حرا وحكم التدبير الى غير الموت حكم التدبير اليه
والحاصل والزيادة انه قيل من دبر عبد الوامة لم يعتقه
في دين عليه او في نقل او وصية له او اخرجه اليه بوجه جائز
بيعه وهبته واخراجه وقيل لا الا ان باعه او اخرجه لمن
يعتقه وقد احتاج الى ذلك لدين عليه لله او لمخلوق ولا مال
له اوله مال لا يفي بما عليه من الدين فان احتاج دينه
الى بيع بعضه باع بعضه وان لم يحتج بيع بعضه باعه كله
وانما يبيعه على انه مدبر فاذا مات هو عتق العبد من رأس
المشتري وكذا سائر الاخراجات بعوض او دونه ويجوز
بيعه في دين لا يعرف له رب او دية مجهول والحق عندي ان
بيع المدبر حرام لتعلق الحرية به وجهالة ما يصير حاله
اللهم الا لمن يدبره في حينه لان العتق من حينه او نيله من اخراجه

مطلقا لم يحب مع ان عليه دينا الوفاء له به ولا سيما من اجارة
ولو لم يكن عليه دين ولما لكه مطلقا غنى عن تدبيره بان
يكري فوته لغيره مدة معلومة كعام وعامين وثلاثة فصاعدا
وافل فيجوز قطعا مثل من اكرى فوة ابنه ليوم او اقل
او اكثر وقد امنع جمهورا صحابنا وابو حنيفة بيع المدبر
وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع المدبر وعن ابن
عمر لا يباع المدبر ولا يوهب ولا يورث والبيع في ذلك مجهول
وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر والدليل للجيزين
بيعه مطلقا في بيع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد رجل
من الانصار فدبره لان الرجل قد احاط الدين بماله ومن
اجاز بيع المدبر مطلقا الشافعي وداود وهو مشهور مذهب
احمد وحكاه الشافعي عن التابعين واكثر الفقهاء ومنعته
الحنفية مطلقا وحكاه النووي عن جمهور العلماء والسلف
من الحجازيين والتابعين والكوفيين واجاز المالكية
ان كان عليه دين وهو في الثلث على حذف مضاف اي فيمته
معتبرة في ثلث مال مدبره اذا دبره مالك له وفي حاجب
مرض اشرف به على الموت او المرض الذي كلما ظن انه
برأ انتكس والمراد المرض الذي رجعت افعال صاحبه الى الثلث
وهو الذي رجعت حاجات صاحبه الى غيره لا يدخل ولا يخرج
وقيل المرض الشديد ولو كان يدخل ويخرج او غيره لك
على غلب ذكرته في شرح النيل وفي الملاق الضنا على المرض
الذي ترجع به الافعال للثلث مجاز للملاق والتغيير للاعتبار

ما في المرض الذي ترجع افعال صاحبه الى الثلث من عموم المرض
الذي اشرف صاحبه على الموت والذي لم يشرف لا باعتبار
كل مرض لكن رجع حوائجه الى غيره ولا يدخل ويخرج ويحتمل
ان يكون بنى على القول بان المرض الذي ترجعه الافعال
الى الثلث محلق المرض الشاق ولو دخل وخرج وقضى بعض
حوائجه فيكون فيه الحلاف المفيد على اصل معناه بلا
فيد للاطلاق والتقييد وهذا الاطلاق بالعرف اذ المرض
في العرف ما خالف الصحة وشق ويجوز ان يستعمل الضنى
للمرض الذي لم يشرف على الموت الا انه شاق اولا يدخل
ويخرج استعارة لجامع المشقة فيلحق به المرض المشرف
على الموت بالاولى في مرض متعلق بدبر واراد به ما ذكره
من الضنى وضع الظاهر موضع المضمر والاصل اذا دبره
وضنى فيه اي في الضنى والضمير لئلا يرجع الضمير الى المضاف
اليه فانه جايز يستثقله من لا يعرفه وينكره للتعظيم
ويصف صاحبه بالفلق ولو كان فد يتوصل ذلك
باستعمال الحال وجملة قوله فلق نعت مرض والرابط
الهاء والمستتر عايد الى ذو ضنى فالنعت جار على غير
من هوله ولا يبرز معه لك بناء على جواز ذلك اذا امن
اللبس فان الذي يفلق المريض لا المرض فاولى من ذلك
ان يكون فلق اسما نعت لذو واذا دبر ذو برمملوكه
في صحة وعدم حال مخوف منه نعت صحة اي فيها او له
او نزل الصحة منزلة جسمه فتكون تبعيضيه لم يعتق بالبناء

للمفعول والضمير المستتر فيه للعبد اي لم يعتقه الورثة
او الغرماء اي لم يدخلوا عليه بسوء كاستسعاء وعبودية
ولها ورهق اي خوف اي لم يوت بخوف او بارهاق اي لايلحقه
خوف استسعاء او عبودية وخوف من سيد وهو اي العبد
المدبر ان دبره مالكه اي ان كان تدبيره المذكور في مرض
ولك رد هم الى العبد بلا فيدتدبير فيكون قوله ان دبره
على ظاهره فهو اي العبد في الدين متعلق بقوله رهين اي
مرهون اي محبوس ومحصور لان يسعى للغرماء بقيمته او ما ينوبه
للدين ان لم يستغرقه الدين ويجوز ان يكون بمعنى ثابت
لانه يقال رهن الشيء رهونا بالرفع بمعنى ثبت ودام فهو
راهن فبالقياس ان ينقل الى رهن بالضم فيكون الوصف رهينا
ككريم وذلك النقل مبالغة او هو صفة مبالغة كسامع
وسميع اي ثبت في الدين ثبوتا عظيما مختتن بالتاء بعد
الخاء او بالنون قبلها للمطاوعة والختن ان يشد على حلقه
سبك او حبل او غيره فيموت او لا يموت وقيل لا يطلق الا ان
يموت لقوله تعالى والمختنقة ويجاب بان المراد الكيفية
بالختن احتراز امن التي لم تمت به كما ان الموقوذة والمتردية
والنطيحة قد تموت وقد لا تموت ويدل لذلك قوله تعالى
الا ما ذكيتم والتذكية تتصور في الحي وليس ثم حبس
للسيد ولا ختن للعبد ولكن شبه الزام السعي في الدين
او بعضه بالحبس لما مع الشد والضيق وشبه الزام ذلك
بالختن ان في المعنى مشدد عليه مضيق والمراد مختنق

في الدين

في الدين او فيه اي في الدين او يعلق فيه في الدين المذكور
كما مر ويفرد مثله لرهين ظاهر الضمير على النازع لتقدمه
وفي للتعليل واذا برئ في صحة وعليه دين او لم يكن وهو
في جملة المال مع سائر الديون ان كانت الديون لا تختص
الديون عنه بالمال بل هو مختص بنفسه ولا سعي عليه وان
لم تكن الديون جميعا وايضا في جملة المال لا يرجع الى الثلث
ولا سعي عليه وذلك كما قال فهو اي فيمنه في ذهب
المذاب في الجملة اي معتبر ومحسوب في الجملة من راس
بهمزة ساكنة عند جمهور العرب وبنو تميم يبدلونها
الفا الورق خبر ثان والمراد بالجملة جملة مال السيد
او سائر الديون واراد بالورق مطلق المال لعلاقة الاطلاق
والتقييد وسمي جملة المال راس المال لان الشيء يذهب
كله اذا زال راسه بمعنى انه يعتبر المال كله في شان العبد
ولو ذهب به كله بان لم يكن الا هو ويقال ايضا راس المال
اصله لانه اذا ذهب الاصل فلا بقاء للفرع واذا لم يحصل
الاصل لم يحصل الفرع فاذا لم يحصل راس المال لم تحصل الفائدة
فالعبد من اصل المال بحيث ان مضى لم يرجعه احد بل يتم
مضيه ويذهب ما فيه من المال ولا يسعى للغرماء ولا
يسعى للورثة ثلثيه شبه كل المال براس الحيوان اذا ذهب
المال لم يحصل منه على شيء كحيوان ذهب راسه لا ينتفع
منه بشيء مما ينتفع به قبل ذهاب راسه كالركوب والحمل
او شبه المال بحيوان ورمز لك براس والحاصل والزيادة

ان قيمة المدبر معتبرة في ثلث مال مدبره ان دبره في مرض
مات فيه وللدين عليه او عليه دين وله مال مغن عن ذلك
العبد وان زاد على الثلث سعى بما يزيد واذا دبر عبده
في صحته وللدين عليه او عليه دين وله مال مغن عن ذلك
العبد فهو حر ولا سعي عليه وان دبره في مرض مات فيه
وعليه دين يستغرقه او يأتي على بعضه فهو حر
يسعى بقيمته للغرماء ان استغرقه الدين ويسعى بما زاد
على ثلث المال ان لم يستغرقه وان دبره في صحة وعليه الدين
فهو حر ولا سعي عليه وذلك مذهب ابي عبيد رحمه الله
وقال حمام وحاجب ما دبر في الصحة وما دبر في المرض سواء
يكون من الثلث واختار ابن عبد العزيز لان وصيته تعلقت
بالموت ومن قال ان مت في مرضي هذا فغلامي حر رجع فيه
ان شاء غلاب ما لم يقل ان مت فغلامي حر جعل الله تعالى
سعينا الوجهه ومن دبر بعض عبده فهو مدبر كله
وما ولدته المدبرة قبل موته فهو عبد وما ولدته بعد
موته فهو حر وان مات وفد خرج نصفه حر وقيل عبد
الا ان خرج كله وغلام انسان مملوك لطفل او بالغ ويلتحق
به الانثى او يجعل مجازا في الكل للاطلاق والتغليب وهو مبتدأ
خبره شهد او الرابط محذوف اي شهد انه عتق نصف
منه والمسوغ للابتداء بالنكرة النقل بقوله لغلام شطره
ويجوز كون غلام مجرورا برب اي رب غلام فيجوز كون الخبر
لغلام شطره فيكون شهد احالا او معطوفا بواو محذوف

لغلام

لغلام انسان ذكر حر بالغ لقوله شهد الخ لان الطفل لا يصح
منه العتق ولا الشهادة على بالغ ويشبه الانثى لا لحاق
او بالتجوز وقوله لغلام خبر لقوله شطره اي نصفه هذا هو
المراد ويطلق على اقل من النصف واكثر والجملة نعت غلام
الاول او لغلام نعت وشطره فاعل لقوله لغلام وحكم غير
النصف حكمه كالثلث وحكم الشركاء حكم الاثنين واخيه البالغ
او غير اخيه عطف على غلام الثاني والهاء للثاني الشطر على
شطره لك عطف على معمولي عاملين احدهما جار كقولك
في الدار زيد والحجرة عمرو كانه قال وللاخيه الشطر منه حال
من المستتر في اخيه مع اللام المقدرة او نعت للشطر على تقدير
للشطر الباقي منه على قول من اجاز تقدير المتعلق معرفة
نعتا المعرفة فاتسق اي اجتمع العبد بين الاخوين والملك
ولم يخرج عنهما شيء منه مطاوع وسق بمعنى جمع واصله
اوتسق ابدلت الواو تاء فادغمت في التاء وقيل ابدلت
ياء ثم الياء ياء وادغمت وهو انسب لوقوع الواو بعد كسرة
ووجه الاول ان الواو لا تبقى وانما هي معتبرة بالاصالة شهدا
اي الغلام الثاني واخوه كل بدل من الف شهدا وان جعلناه
اشياعا فكل فاعل شهد على صاحبه انه اعتق مجعول به
لشهد بمعنى ذكر او تقدر الباء اي بانه ولو كسرت الهمزة
حكاية لجاز لان الشهادة قول نصبا من ذلك الغلام الاول
فان غلق عطف على شهدا لا على اعتق لان الانغلاق لم يشهدا
به وعطفه على اعتق يوجب ان يكونا شهدا به وهو للمطاوعة

ومعنى الانغلاق احتباسه كله عن الغلام واخيه المالكين
له اذ خرج عنهما على مقتضى شهادة الشاهدين بعتقه
او معناه ذهابه عنهما بالموت بالعتق على انه لموا فقة
الجرد على انه من غلق الرهن على التجوز لعلاقة الانغلاق
والتقييد على انه وضع غلق بمعنى عدم الافتكاك للرهن
فوضعه لكل ما لم يفتك او شبه بالرهن لجامع عدم التصرف
ورمز لك بان غلق او هو مطاوع لاغلق الباب لجامع مغلق
الامتناع والانفعال مما فيه علاج كالكسر للتكسر والعبد
لا علاج له في العتق لكن شبه ذلك باغلاق الباب وفيه علاج
نصفه عتقا اي نصفه عتق عتقا او عتق نصفه عتقا اي عتقا
خالصا عن السعي بدليل مقابلته بقوله ويسعى لهما الغلام
واخيه في فكاك النصف الاخر منه والفكاك بمعنى الفك
وهو بفتح الفاء وكسرها عند ابن السكيت وانكر الاصمعي
والفراء الكسر وفي للتعليل ما بكل من النصف استحق اي
استحق الفكاك والحاصل والزيادة انه اذا كان بين
اثنين عبد فشهد كل على الاخر انه اعتق نصيبه فانه
قيل يعتق من حصة كل واحد نصفها فيتبعهما الباقي بالعتق
ويسعى لهما بالنصف وقال ابو الحسن لا يسعى لهما
بشيء لانهما اللذان اعتقاه وقيل فيما اذا قال احدهما
للاخر انت اعتقته وانكر الاخر فقد عتق ويسعى لهما
بالنصف من قيمته قال ابو غانم سالت اباالمرجى وابن عبد
العزيز واخبرني من سال الربيع بن حبيب عن العبد بين الرجلين

يقول

يقول احدهما لصاحبه قد اعتقت نصيبك منه وينكر الاخر
قال الربيع فالغلام حر ويسعى لكل واحد بنصيبه وقال ابو
المورج هو من مال الشاهد الذي زعم انه حر ويضمن لشريكه
نصف قيمة الغلام والولاء له قلت وانما وقع العتق لانه قد
اعترف به وهو شريك ولو نسب الاعتاق لمن انكره فقيل
يرجع المنكر على المقر بنصيبه وقيل على العبد وفي الاثران
قال احدهما انت اعتقت سهمك وقال الاخر انت اعتقت
سهمك خرج حرا من مال الاول وقيل من مال الاخير وقيل
لا يخرج حرا وكذا ما بين الثلاثة واكثر وفي الاثران كان بين
ثلاثة وشهد اثنان منهم على الثالث انه اعتق نصيبه ردت
شهادتهما لانهما بذلك يجلبان فرض سهميهما ويمنعان
من استخدامه وبيعه ونحو ذلك لاقرارهما وقيل هو حر يسعى
للثالث بحصته واذا كان ابوه اي ابو السيد مملوكا او ابو الولد
المدلول عليه بلفظ الاب وبقوله بميراث ابنه منه وابو
الغلام الثاني للابعد كونه بالغا مشتركا مع اخر في عبد
فاراد كل منهما الاخر اعتقت نصيبك على الاستخدام
او ابو مملوك الانسان يعلم كونه سيدا من قوله عتق
الاب بميراث ابنه شركة اي مشتركا فيه او كاشركة
اي مشتركا فيه فهو مصدر بمعنى مفعول او فيه مضاف
ويجوز ان يكون مبالغة كانه نفس الشركة وبكثرته
المبالغة ان يقول انه مع تعفن الشركة فيه وتاكدها
يخرج بميراث ابنه منه وهو جمع الميت بكسرها وخففها

ويقال ايضا شركة بفتح الشين وكسر الراء لكن هذا ليس
في البيت للوزن بين قوم متعلق بشركة وهو اسم رجال او نساء
او رجال ونساء معا وقيل الرجال خاصة لا يشمل النساء ولو
بالتبع واذا استوى الحكم بين الرجال والنساء وعبر بالقوم
فحكم النساء يعلم من خارج ككون الاصل استواء هن مع الرجال
في الحكم لا من اللفظ وقيل الرجال خاصة ويشمل النساء بالتبع
ووجه اختصاص القوم بالرجال بحيث لا يشمل النساء اصلا او الا
بالتبع قيام الرجال بالعظائم والمهمات فانه في الاصل مصدر
قام يقال قام قياما وقوما والمرة قومة قال بعض العرب
اذا اكلت احببت قوما واذا بغضت قوما وفي رواية وكرهت قوما
او هو في الاصل جمع قيام كصوم وزور باسكان الواو في جمع صائم
وزائر في مذهب الاخفش ان فعلا من ابنية الجموع كركب
وصب والجمهور ان مثل ذلك اسم جمع له واحد من لفظه
لكن ليس مقدرا له قال الصاغاني وربما دخل النساء تبعا
لان قوم كل نبي رجال ونساء ويدل للقولين بالاختصاص قوله
تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء
من نساء عسى ان يكن خيرا منهن وقول زهير وما ادري وسوف
اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء هواء ابو السيد فيهم القوم
متعين بقوله ملتزق وفي اللسان والجملة نعت قوم شبه
اللسان المطلق بالطريقة المطلقة فاستعير له ما لتلك
وهي في وشبه الاشتراك في العبد بانتزاع الشيء بالشيء
عتق الاب فيه الكف الا ان مدت الهمزة للضرورة او شددت

انبأ

الباء وهو لغة وهو عوض عن لامه المحذوفة وهو يقتضي
ان لا يعرب بالحروف اذا اضيف وهكذا قيل وقال الرواني
يجوز ان يعرب بالحروف كالمجموع وعليه فالتشديد حال
الافراد عن الاضافة للتعويض وحال الاضافة والاعراب بالحروف
استصحاب لاتعويض بميراث ابنه الميراث مجعل مزورث
بالياء عن واو قلبت لانكسار ما قبلها مصدر ميمي والقياس
مورث بفتح الميم واسكان الواو وكسر الراء اي بارث ابنه
منه او هو بمعنى السهم الموروث والباء للسببية منه حال
من ميراث ومن للتبعيض او للابتداء على انه بمعنى سهم
موروث وان بقي على معنى المصدر فمن للابتداء لان السهم
الذي ورثه الابن جاء من جملة ابيه فذلك ابتداء وهو
جزء من ابيه فذلك تبعيض براء محسنا الى ابيه خبر لقوله
كان ان براكان محذوف الشرط بدليل قوله او ان كان
عن عاصيا لابيه واو بمعنى الواو ويجوز ان تكون ان زايدة
لاشرطية فلا تفتقر الى قبلها وزيادتها هذا هي غير
محلها وهي شاذة وانما تكثر بعد ما النافية ويجوز
ان تكون بمعنى قد فلا تفتقر الى قبلها ايضا الا ان تقدر
بمعنى قد ايضا وذلك كما هو وجه قوله تعالى قد كنا
ان نبعث الذكرى ويجوز فتحها على قول الاخفش لجواز
زيادة المفتوحة مطلقا والاصل براء وعافا حذف الالف
ووقف على عاف ابلغة ربيعة ويجوز كون عن فعلا والاول
انسب بقوله براء ولانه على الفعلية يحتاج الى تقدير قد على

القول المشهور لانه عطف على خبر كان فكانه خبرها
وهو ماض متصرف مثبت فلابد من قد وعلى الوجهين لما
وقف على عافا بالاسكان حذف احد الفاءين ع وروعن انها
غير مخففين من بارو عاف بل وجهان اخران وسعى الاب
العبد للقوم المذكورين واللام للملك اوللاستحقاق ع حصتهم
ع للتعليل اوللظرفية المجازية اي اوقع الاجتهاد ع حصتهم
والاضافة للجنس بحذف بالحصر سعي مكبول اي مثل
سعي مكبول ففيه لك استعارة على الحلف ع فولك زيد
اسد ووجه الشبه الشدة والمشقة فان ع سعي المكبول
شدة ومشقة والمكبول الموثوق بالكبل باسكان الموحدة
وفتح الكاف وكسرهو القيد مطلقا وقيل للعظم وهو مما
صيغ من الاعيان للعمل بها كرمحه وسهمه وعصاه اي اصابه
برمح وسهم وعصا بغل الكبل القيد ع اي موضع ومزاولة شيء
والغل بضم الغين من الحديد ما يجمع اليد الى العنق
من الحديد والغل تقييد للمطلق وقيل الغل ع العنق
فقط اوكلتيهما ووهق بفتح الواو والهاء حبل يلقى في العنق
يوثق به ويوثق وقيل الحبل الغليظ توثق به الدابة
وهو عربي وقيل معرب وبنا من بيعه اولادا اي وبنا اولادا
من بيعه القوم فاضافة بيع للهاء اضافة للمفعول
بالذي اي بسبب السهم الذي حازوا اخذوا اي استحقوا
بالشرع ما ترك حال من الذي او من الهاء وهي للبيان
وارث بمعنى نصيب موروث وهو المعني بقوله وحق لكن من حيث

ان

ان ذلك النصيب باق على الميت سماه ارثا ومن حيث كونه
ثابتا للوارثه سماه حقا والحاصل والزياده انه اذا كان
ابو السيد عبدا مشتركا بين قوم وللسيد نصيب في ابيه بالارث
فانه يخرج حرا بارث ابنه منه ويسعى لهم بانصباءهم غير
نصيب ابنه لانه خرج حرا به لقوله صلى الله عليه وسلم من
ملك ذا رحم محرما عتق عليه الا انه لا سعي على الولد
لانه لم يتسبب وقيل يسعى هو لا ابوه وقيل لا سعي عليهما
اذ لا سبب لهما باختيارهما مثل ان تملك زوجتك او اخوك
من امك او اختك من امك او واحد ممن ترثه بفرض او عصوبة
او رحم او عتق او اسلام على يدك او لفظ على القول
بذلك اباك فيموت ذلك المالك فترثه مع غيرك فيعتق
ويسعى لغير محرمه بحصصهم للولد لانه خرج به وكذا
لو كان معه ولد اخر فصاعدا او بنت فصاعدا او كان
اولاده كلهم بنات وكذا ان كان مع الولد الواحد فصاعدا
من يخرج به كام الاب او جدته اذ ورثت سهما فذلك
الاب وكذا غير الولد من المحارم بالنسب اذ اورثوا محرمهم
مع غيرهم خرج حرا وسعى المحرم الموروث بحصص غير
محارمه وقيل يسعى من خرج به مثل ان يرث بعض اخيه
العبد او اخته الامة او عمه العبد فيسعى العبد لباقي
من ورث فيه من غير المحارم ولو صار ذلك العبد كله سهم
المحرم فلا يسعى الا بحصص غير المحرم او صار سهم غير
المحرم كله فانه حر كله ويسعى بحصص غير المحرم لانه

بمجرد موت مالكه دخل جزء منه ملك محرمه وهو عتيق
بلا عتق ولو اوصى مالكه ان يكون في سهم من لا يعتق به
لانه للحكم للميت فيما يورث وانما له الكلام في الثلث بالوصية
وفي الدية فلو اوصى به لاجنبي او قريب من غير الورثة
او اوصى ان تنفق قيمته في الكفارات او الزكاة او غيرذلك
او في دين او ارش او غيرذلك فانه لا يخرج حرا وازخلف السيد
على العبد بعتقه ان يجعل اولا يجعل فمنشه العبد خرج
حرا ولزمه عند الله لسيده قيمته وقيل في الحكم وعند الله
تعالى وعليهم اي على الاولاد متعلق بقوله واجب والهاء
للاولاد الذين ورثوا بعض ابيهم المذكورين في البيت
قبل لا يفيد انهم ورثوا بعضه فذلك استخدام او هي
لمطلق الاولاد لان ذكر الام يدل على الولد اذ لا امومة
بلا ولد فيكون من الضمائر التي دل عليها ما بعدها وقدم عليهم
للحصر والاهتمام في ما لهم متعلق بواجب ثمن الام ثمن مبتدا
خبره واجب والمراد بالثمن القيمة وهي ما يسوى الشيء
بالسعر والثمن ما بيع او عوض فيه وتقدم كلام في الام وذكر
صاحب البارع ان في الام اربع لغات ام بضم الهمزة وكسرها وامة
وامهة بضمها وان الامهات جمع امهة والامات بالضم جمع
ام او امة بالضم والامات بالكسر جمع ام بالكسر فليست
لفظة الام والامهة احداهما للاخرى وللحاجة الى دعوى حذف
ولا زيادة بحكم متعلق بواجب وتعليل له وهو اثبات الشيء
او نفيه ويطلق على المعنى المحكوم به نفيا او اثباتا وكلاهما

محتمل

محتمل فالاول اثبات العتق بالملك في رحم محرم والثاني
فجنس عتق المملوك الذي هو في ورحم محرم فقد سبق في هذا
النظم اذ قال فيه انه من ملك ذا رحم عتق عليه وانه من
عتق جزءا من عبد عتق عليه ويجوز ان يريد انه من زمان
النبي صلى الله عليه وسلم ويقدر الاستثناء هنا اي يحكم
فقد سبق الاسهام او يقدر ثمن الام الاسهام وحدها
حال من محذوف اي تختص الام بذلك وحدها او ذلك للام
وحدها وهذه الجملة المقدرة في نية التاخير عن قوله حتى
اذا ما استبرغت الى قوله مطلق لان تخصيصها انما هو
بكونها انما يغرم اولادها منها بعد سهامهم مقدار
ما ورثوه ممن ورثوها منه اوافل وانه ما زاد منها فعليها
للا بوجوب مطلق الغرم فان غيرها من ذوي المحارم يشاركها
في غرم من عتق عليه لمن لم يعتق عليه مطلقا وقيل
للا غرم مطلقا الا باختيار وقدم ذلك للضرورة كتقديم
الاخبري فقط في قوله :: وللمقدمات اشكال فقط ::
اربعة بحسب الحد الوسط حتى ابتدائية للجار على الصحيح
وهي تبريفية ولا يخلو التبريق من غاية اذا ما استبرغت
اقوالهم ما زايدة واستبرغ هنا للتعدية نحو استحسنت
العدل واستقبحت الظلم واستبراغ الماء اتمامه واسناده
الى اللام مجاز مبني على مجاز الاول بالحذف اي استبرغ ثمنها
اي ثمن سهام الورثة غيرا ولادها اموالهم والثاني مجاز
مرسل للسببية فان ثمن سهام الورثة منها الواجب اداء

على الاولاد سبب لفراغ مال الاولاد الذي ورثوه من ورثوا
منه بعضا والمستفرغ في الخفيفة الاولاد او ناسبهم في الاعطاء
من مالهم واضافة اموال للعهد وهي المراد في قوله مالهم
فان اضافة مال لهم للخفيفة فهي كالجمع المذكور هنا
كذا تعبت في كسب ما توفي فيما بقي من سهام الورثة
وادته اليهم في طلق في شوط واحد شبه سرعتها في ايصال
سهامهم اليهم بجري الفرس جريا لم يحتبس فيه الى الغاية
فاستعفت اسم هذا الجري وهو الطلق والمراد بقوله كذا
واد ت الامر الا انه جاء بالماضي مبالغة كانه قد امتثلت
الامر فهو يخبر بامتثالها والحاصل والزيادة انه من ترك
جارية بعد موته ولها ولد منه فانها تعتق اذا ملكها
وان كان لها ورثة غيره عتقت من حصته فان بقي له
ميراث غيرها كان عليه من ميراثه ما بقي من حصة الورثة
وان لم يرث شيئا غيرها استسعاها بقية الورثة بحصصهم
منها غير ولدها وانما لك على الولد في ميراثه لبقية
الورثة في الام وحدها وليس لك عليه في الاب وغيره ممن
يعتق بسببه وعلى اولئك ان يسعوا لبقية الورثة لكل واحد
منهم بحصته كما قاله ابن جعفر وقيل ايضا في الام ان الورثة
يستسعونها بحصصهم ولا يعطيهم الولد من ارثه ولا من غيره
شيئا وقيل يغرم لهم حصصهم فيها من ماله مطلقا ما ورثه
وما لم يرثه وقيل ايضا كل من خرج به فعليه غرم الحصص
فيه من ماله مطلقا اما او ابا او غيرهما وقيل الغرم على من خرج

به

به الانسان حرا لخلفا الا ماله بعمل واختيار في عتقه وقيل
لا الا ما اشترى او اعطيه فقبله وسواء ورث امه من ابيه او غيره
وفي البيت ان ام الولد لا تعتق بالولادة من سيدها ولا بموته
بل الولد منها ولا وارث لها رحم محرم منها بل يرثونها اياها
او بعضها وقال قوم ام الولد حرة بعد موت السيد ولو كان
حين الموت قد مات ولدها منها او حيي ولم يرث لاشتراكه
او قتله وبسطت المسئلة في الكبير بالادلة والاجاب ومن حديث
جابر بن عبد الله وابي سعيد وغيرهما كنا نبيع سرارينا امهات
اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا
واخطأ من قال بانها حرة بعد موته الا ان ورثها او بعضها
ولدها مثلا واشد خطأ منه من قال هي حرة من حين ولدت
فانه يقتضي ان لا يبقى على ولدها الا بتجديد النكاح واخ
مبتدأ بلا تقدير او بتقدير مجرور وجملة كان اخوه نعته
والخبر هو قوله لهذا الفضل زيدت فيه الهاء على قول الاخفش
ويقدر وكل اخ او يعتبر العموم ولو في الاثبات للنكرة على
الغلبة او يقدر ان كان اخ كان اخوه فقدر جدا الجملة نعت
اخ وان قدرنا كان ان كانت الجملة خبر كان المقدرة وان
قدرنا تامة فالجملة نعت اخ وقدره بدل اشتمال من اخوه
والهاء لقوله اخوه وجدعا خبر لكان ان روعي العدول منه
فاستعارة او تشبيه بليغ وان روعي البدل كان مجاز الحذف
اي قدر الجدع ويدل لهذا قوله وهذا قدر محض باضافة قدر
الى مقابل الجدع والجدع البعير الداخل في السنة الخامسة ويقال

ايضا الجذع والجذع البعير دخل فيها والجذع في الضان ما دخل
في الثانية وهو اشهر وماله ستة اشهر او سبعة او ثمانية
او عشرة او ان يولد بين شابين فستة الى سبعة او بين
هرمين فثمانية الى عشرة اقوال وقيل يكون الصوفة
فايما على الظهر واذا الجذع نامت ومن المعز ماله سنتان
وقيل سنة وهو هنا من الابل لمقابلته بالحق شبه
العبد بالجذع لقلة ثمنه وشبه الاخر بالحق لكثرته رحبا
واسع الثمن كثيرة او واسع البدن طويل عريض غليظ
وهذه الصفة توجب كثرة الثمن غالبا وهذا اي فكر هذا
اللحم المذكور او لا فكر حق فكر البعير الذي هو حق وهو
الداخل في الرابع وهو بكسر الحاء الانثى لانها استحقت
ان يحمل عليها وتركب وباتيها الحمل والذكر لان يأتيها
ويركب ويحمل عليه والواو عاطفة على الاسمية قبلها
وهي قوله اخ كان اخوه ومقتضى الظاهر ان يقول ولك
ولكن قال وهذا اشارة الغرب تغيير له لقلة ثمنه بالنسبة
كقوله تعالى اهذا الذي يذكر الهتكم عتقا باعتاق
عمهما او احدهما عتق باعتاق عمه والاخر بملك اخيه
اياه بالهبة من عمه او بالبيع او غيرك ويجوز بناؤه
للمجهول في لغة ضعيفة اذا عتقهما عمهما او اعتق
احدهما عمه والاخر اخوه بالملك منه ويجوز ان يقدر
ملكهما عمهما وعتقا اذ ورثا عمهما متعلق بكان وهي
للماضي والمعنى كان اخوه اكثر منه ثمنا اذ ورثا عمهما

ويجور

ويجوز ان تكون شرطية فهي للاستقبال كإذا عند ابن
الحاجب وهو وجه في قوله تعالى واذا لم يهتدوا به فسيقولون
وقوله تعلى واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأووا الى الكهف
فيكون قوله لهذا الفضل جوابا والجموع خبر المبتدأ وكذا
ان قدرناها اذ ما يحذف للضرورة والناظم بنى المسئلة على
ان ابن الاخ لا يعتق بملك عمه اياه فلهذا الاخ العبد الذي
هو فدرحق الفضل الزايد من القيمة والمراد حصته من
الفضل لا الفضل كله مثل ان يكون قيمة احدهما ستمائة
والاخر ثلثمائة فجملة الفضل ثلثمائة وحصته من هذا
الفضل مائة وخمسون فيقدر مضاف اي حصة الفضل اي حصة
هذا المفضول من الفضل ويجوز ان يريد بالفضل نفس هذا
الحصة وهي مائة وخمسون في المثال ووجه تسميتها فضلا
انه لو اتلف الفاضل ست المائة لكان الذي اخذه زايدا
على المفضول مائة وخمسين لا ثلثمائة واو في الفضل
للعهد في قوله كان اخوه جد عا الخ فان في الجذع فضلا
عن الحق من كما حال من المستتر في قوله لهذا او من الفضل
بناء على جواز الحال من المبتدا او على ان الفضل جاعل
لقوله لهذا او الاشارة الى الاخ العبد الفاضل والناظم ذكر
من يكون له الفضل وهو الاخ العبد المفضول ولم يبين
على من يكون بتصريح وهو الفاضل المشار اليه بذا فتقدير
الكلام فلهذا المفضول الفضل من هذا الفاضل على هذا
الفاضل ويجوز جعل من بمعنى على اي لهذا الفضل على ذا

ومعلوم ايضا ان الفضل من ذلك الفاضل والفضل مصدر
والمراد هنا نفس ما زاد من القيمة ويجوز ان يعتنى به من
والماضي فضل بالفتح والمضارع يفضل بالضم ولغة اخرى
كسر الماضي وفتح المضارع وسمع الماضي بالكسر والمضارع
بالضم على تداخل اللغتين والسبق بفتح السين والباء وهو
ما يتسابق عليه المتراهنان شبه ما زاد في العبد الفاضل
بما يأخذه السابق من المتراهنين بجامع ان كلا منهما
مال يأخذه الآخر لكن المعطى هنا هو الفاضل والآخذ هو
المفضول فاستعير اسم ما يتسابق عليه المرتهنان
وهو لفظ السبق ولا يخفى ان الكلام في العتق والارث وأخذ
الفضل لا في جرسي رهان ويكفي عنه ذكر الفضل لكن
زاده للوزن والروي ولاعتبار ان في لفظ السبق التلويح
بالمفاخرة والمكاثرة بالزيادة من حيث هي سماها فضلا
ومن حيث الفاضل يفاخر بها على المفضول ويكاثر سماها
سبقا ويجوز كون البيتين تمثيلية بان شبه مجموع كون
العبدين اثنين وكونهما متفاوتين في الثمن وكون الزايد
من احدهما للآخر بكون البعيرين اثنين وكون احدهما
جذعا والآخر حقا وكون الزايد في احدهما يرد في الآخر
بالقايمة والجامع مطلق الثنوية ومطلق التفاوت ومطلق
الرد وما ذكرناه واشار اليه الناظم من ان الجذع اكثر
قيمة انما هو باعتبار الاصل والغالب والا فقد يكون الحق
اكثر قيمة لمزيد قوة او سمن او غرض من الاغراض والفاضل

والزيادة

والزيادة ان العبد الزايد قيمة يعطي العبد القليل قيمة
ما ينوبه في الزيادة فلو كانت قيمة احدهما الف والاخر مائتين
لرد الكي قيمته الف اربعمائة للكي قيمته مائتان لانهما ورثا
اخذهما من عمهما ولا مال له سواهما وذلك انه اعتقهما
بتملكه في حال ترجع فيها اقعاله الى الثلث لغير الوارث
وتبطل للوارث الا بعوض بعدل وهما ورثاه ولا يرد عتقهما
فيحاسب احدهما للاخر لان عتق الداخل ايصاء له وهو
وارث وكذا المجعول فلو اجاز الوارث المجعول الوصية للداخل
لم يرد له الداخل نصف الفضل وكذا ان اشترى احدهما
ووهب الاخر له فان هبته له اعتاق ان قبلها لانه اخوه
ثم انه لو كان لعمهما وصايا تحاصت في الثلث ان لم يف بها
وسعيا بما نقص عنه الثلث للوصايا بحسب حظهما فلو كان
قيمة احدهما ستمائة والاخر ثلاثمائة واوصى بوصايا
مبلغها تسعون ولا مال له سواهما فثلث ماله مائة منها
تسعون للوصايا ثلثاها على الكي قيمته ستمائة وثلثها
على الكي قيمته ستمائة وان شاء اعطى الكي قيمته
ستمائة الكي قيمته ثلاثمائة وخمسون فعلى كل منهما
نصف المائة وعلى كل حال يتحاصا اصحاب الوصايا الى مبلغها
مائة وعشرون في المائة ولو كان مبلغها مائة فلبعضهم
العبد ان اباها على حكم ما ذكر ولو كان مع العبدين وارث
آخر فقد بعد السعي له بسهمه منهما في ارثه بعد ثلثهما
للوصية ان كانت وبعد الديون ان كانت وهي قبل الوصية

ويمضي لهما في عتقهما سهمهما من قيمتهما في ارثهما بعد
الدين والوصية ان كانا ولو ترك العم مالا سواهما كان الحكم
كذلك في تلك المسايل الا انه يعتبر ما يكون لهما منه بالارث
فيسقط عنهما وقد اختلف في العتق في المرض وفي عتق من
استغرق الدين ماله ولو كان العبد ان غير وارثين استغيا
للوصايا والدين والورثة ولهما حصتهما مع الوصايا في الثلث
وللشيء عليهما ما زاد على قيمتهما ولو استوعر العبد ان
في القيمة في مثال الناظم لم يرد احدهما على الاخر شيئا ولو
كان ثلاث اعبد او اكثر فحكمهم كحكم العبدين في المسايل
كلها وحكم غير العم من المحارم حكم العم وما ذكره من
ابني العم لا يخرجان حران بملك العم ايا هما الا ان اعتقهما
هو قول بعض علماء الامة والصحيح انهما يعتقان بملكه
اياهما ولعل الناظم رحمه الله استثنى ابن الاخ اذ ملكه
العم وبالعكس من العتق بملك المحرم لكون العباس
وابنه الفضل رضي الله عنهما لم يعتقا بملك النبي صلى الله
عليه وسلم وعلي لهما باسرهما على يد بعض الصحابة رضي
الله عنهم والزام الفداء لهما الذي هو فرع الملك ولا شك
ان للنبي صلى الله عليه وسلم ولعلي نصيبا فيهما او السيد
الذي فداهما عبيده كلهم شمل الاناث تبعا او بالقطع وجازا
في مطلق المملوك لعلاقة الاطلاق والتغليب او يعلم حكم
الاماء من العبيد وان قال اردت الذكور وقف عمل بقوله
وكل امره الى الله يوم متعلق بعتق وقدم للوزن والحصر

اي يوم ياتي لا قبل ولا بعد والمراد مطلق الوقت كانه قال
وقت ياتي ولذي حيا حال من ولذي عُتُق بضم العين والتاء
جمع عتيق كرسول ورسل وهو غير مقيس لان وصف وغير
مسموع وان المسموع عتقاء وجاء قليلا عتاق ولم يسمع
في غير العتق من العبودية ولعل الناظم رحمه الله ثبت
عنده عن العرب عتق بضمتين في جمع عتيق او هو جمع الجمع
مجرده عتاق وعتاق جمع عتيق فان منهم من اجاز جمع
فعال بالكسر على فُعُل بضمتين ولو كان وصفا كنافة
كنائز ونوق كنوز واعتبر ان الاسمية تغلبت على عتيق
فخرج عن الوصفية الى معنى حر فصار كقضيب وقضب
ومع هذا فيه استعمال القياس مع ورود السماع فاتى
ميتا حال من الضمير في اتى شبه حضوره ميتا في مكان
بعد مكان محمولا بمجيء الانسان باختياره او يقول اتى
خبر موته حال كونه ميتا وايهما اعتبر فالاخر مثله فلا
عتق يرى وافعا على عبيده بل هو باطل على العبودية
اولا عتق يرى وافعا عليه اي لا يحكم عليه بان عبيده
احرار واذا ما زايده بلغ ابني فعتق او اخر ميتا او مخت
مده الجفد بغرفه والواو بمعنى او وجموع ذلك مقدم
على قوله فلا عتق يرى واخر للضرورة اي والذي قال لعبيده
عتق اذا ابلغ ابني فعبيدي عتق فحذف جواب اذا وهو قوله
عبيدي عتق وكفى لذلك قوله فلا عتق يرى وان شئت
فالواو على ظاهرها وبقدر موصول اي والذي قال لعبيده

احرار اذا بلغ ابني فعرف ابنه فلا عتق يرى وأفعل على عبدها
او لا عتق يرى بالتثنية او يفرد وكذلك الحكم اذا قال هم
احرار اذا بلغ ابني فعرف وعلى كل حال عرف معطوف على
قال وعلى الوجه الاخير يكون قوله واذا الخ محله لا في
النقديم واراد بالعرف مطلق الموت لعلاقة الاطلاق والتقييد
او يعلم حكم الموت بغير العرف بالموت به واراد بالعرف
الموت فعبر بالسبب او الملزوم عن المسبب او اللازم
والحاصل والزيادة انه اذا علق عتق عبده او عبده
او عبديه او اماءه او امته او امتيه الى مجيء ابنه حيا فاتى
خبر موته او جاء محمولا ميتا او بلوغ ابنه فمات قبل البلوغ
فلا عتق في ذلك وكذا ابنته او غيرهما من الاقارب والاجانب
في ذلك كله وكذا ان قال فلان او فلانة حر اذا كان كذا واذا
وقع ما علق اليه العتق فان العتق وان لفظ به العبدين
وله عبد واما او بالعبيد وله عبد فصاعدا او امة فصاعدا
فهل تدخل الاماء قولان وان عبر بالمملوك وله امة عتقت
وكذا ان عبر بالمملوكين وله عبد وامة وكذا ان عبر
بالممالك او المملوكين فان الاماء يدخلن وان قال ان جاء
ابني او قال ان جاءت ابنتي او قال ان جاء فلان او فلانة من الاقارب
او الاباعد ولم يقل حيا فانه لا عتق الا ان جاء حيا لان
المراد مجيئه حيا ولانه المتبادر وان نوى شيئا فله نيته
وسواء في المجيء في المسائل المذكورة كلها ان يجيء حاضرا او
متنقلا او راكبا او محمولا على ظهر انسان او في سفينة او نحوها

وامرأة

وامرؤا ي وان قال امرؤا ووان امرؤ قال اذا اما ولدت امة
جنين بطنها فهي عتيق باسكان الهاء وليست سرية
له بل زوجها الغير وحملت منه اولم يزوجها وحملت من زنى
ولم يقل عتيقة لانها بمعنى معتوفة وفعيل بمعنى مفعول
يجرد عن تاء التانيث اذا كانت قرينة التانيث كقوله فهي
وذلك لغة من يقول عتفه يعتفه بتعدية عتق الثلاثي
واما على اللغة الفصحا من لزوم عتق الثلاثي فعتيق بمعنى
خالصا من العبودية فهو فعيل بمعنى فاعل لا بمعنى
مفعول فاسقاط التاء منه قليل ان انه مسموع فان من
كلام العرب امة عتيق بلا تاء وسمع ايضا عتيقة بالتاء
وهو قليل في هذا اللفظ وعلى الحذف مع معنى فاعل
يكون قوله تعالى وهي رميم وقوله تعالى ان رحمت الله
قريب من المحسنين واختصت بفعيل بمعنى فاعل مع انه
يحمل الفرق بين فعيل بمعنى فاعل وفعيل بمعنى
مفعول بالعكس ايضا لان فعيلا بمعنى فاعل يجري على
الفعل لان الوصف من رحم وخراب ياتي على فعيل الحمرا
فصار كفاعل من فعل بخلاف فعيل بمعنى مفعول فمسموع
لا مطرد وقيل مفيس فانظر شرحي على لامية الافعال
في الرقبة متعلق بفال او بمحكوم عليها او بعتق وفي حال
من ضمير فال او من المستتر في عتيق اي في جملة العبيد
المعتقين وهو بضم الراء وفتح الباء جمع رقبة بضم فاسكان
كغرفة وغرف في لغة تميم او بكسر الراء وفتح الباء جمع رقبة

بكسر فسكون كسيدة وسيدرة لغة فيس والرفقة الجماعة
تصاحبوا في السفر واذا افترقوا زال اسم الرفقة والمراد هنا
مطلق الناس الحاضرين في سفر او حضر لعلاقة الاطلاق والتقييد
وليس حضور الناس ايضا شرطا وكانه قال ان قال امرؤ اذا
ولدت امتي فهي حرة فولدت ابنين فابنها الاخر حر سابق
بالحرية فاحترز بها خارج عن العبودية شبهه بالذي خطب
مرغوبه وهرب به وسبق من اراد نزعه منه لجامع الظفر
بالمراد ويجوز ان يكون حقيقة اي سابق من تلك بالفعل
او بالقوة بعدئذ وهو الثالث ويجوز ان يكون بمعنى جاءت
سيدها عن ان يكون عبدا له وابنها الذي كان بدئيا اي
مبتدئا بالولادة بعد قول سيدها اذا ولدت امتي فهي عتيق
وهكذا يعتبر الاول والاخر بعد قول السيد لكل واما قبله
فلا يكون به ما بعد قوله لك ثانيا ويجوز ان يكون ظرفا اي
والذي كان مولود زمانا بدئيا او الذي كانت ولادته زمانا بدئيا
وعلى كل حال يجوز قلب الهمزة ياء واد غامها في الياء لتحركها
بعد ياء ساكنة يلتحق بسيدها ويتصل به اتصال العبد
بسيده اي هو داخل في ملكه غير خارج عنه او يلتحق بالعبيد
والمراد بالابنين الذكرين ويعلم حكم الانثيين بها الا لاعرف
او اراد بالابن الولد مطلقا ذكرا وانثى لعلاقة الاطلاق والتقييد
ولا يمتنع ارادة ما فوق الواحد لان الاضافة للحقيقة والابنان
هما اذ خرجا مبرك لا ينافي لحاق التثنية ارادة الحقيقة لان
التثنية تبع للجمع والمبرك بفتح الميم والراء موضع البروك وهو

فعود البعير والبرك اسم لصدر البعير فمعنى البروك في الاصل
القعود بصدره على الارض واصابة الارض به والمراد هنا موضع
ولادتها للعلافة الالصاق والتفييد اي وضع لقعود البعير واعتبر
لمحلق القعود حتى عم للامة كغيرها او شبه قعودها بقعود
لعلافة الالتجاء للارض واللصوق بها واي متعلق بقوله خرج
فدم للوزن والاهتمام والحصر اي اجعلنا خرج الذي تعلق به صار
اما بمعنى الخروج من البطن فلا حصر اي لا يتصور الخروج من البطن
قبل الخروج منه البطن لان هذا حكم الشافعي وجملة قوله
خرج الاول عبد احر المبتدا وهو هما والرابط الالف او لهما او
ضمير الاول منهما اي سبق ذلك الاول الثاني فلم يوافق امه
الامة لانها تعتق بخروجه من بطنها فالذي بعد حر لانه
يخرج وهي حرة بالاول واستحق الولد الثاني العتق بفتح العين
وكسرها لما ولدت ولد اقبله اول الشان النصب على الظرفية
اي زمان اول الامر والشان الامر وهو هنا الولادة فكانه قال اول
الولادة والمراد باول الولادة الولادة التي هي اول بالنسبة الى
الولادة الثانية ومعنى ولدت ثبتت ولادتها وتحققت وذلك
تجوز لعلاقة اللزوم فانه يلزم من وقوع الولادة تحققها
ويصح لك في كل حين ان تقول ثبتت ولادتها وتحققت للاول ولو
طالت المدة بينه وبين الثاني او بالغ حتى كانه صار حرا حين
ولد الاول قبل وجود عليها على للتعليل اي استحق الثاني العتق
لاجلها اي لاجل حريتها بالولد الاول واتبع لموافقة البعض
واصل تاء الاولى واو لانه من وقف يقف بكسر القاف فيهما صادف

امراوان ولدتهما في مشيمة فهما عبدان والحاصل والزيادة
انه ان قال اذا ولدت فانت حرة فاذا ولدت فقد صارت حرة
وولدها هذا مملوك واذا خرجت اخر من ذلك البطن فهو حر
لانها ولدته وهي حرة وان قال اذا وضعت ما في بطنك فهي
امة حتى تضع جميع ما في بطنها وكلهم مماليك وان قال ان ولدت
فولدك حر ثم قال انه نوى ما في بطنها كله فله نيته وان مات
ولم تعلم نيته فهي الاثر غاب ان يتحرر كل ولد ولدته في الوقت
فقط ومن قال لجاريته اذا ولدت غلاما فانت حرة فولدت
غلاما وجارية والغلام قبل الجارية فهو مملوك وهي والجارية
حرتان وان ولدت الجارية قبل الغلام فهي حرة اذ ولدت
الغلام وهو والجارية مملوكان وكذا في المدونة عن عبد الله
ابن عبد العزيز واخره ابو المورج وان ولدت غلامين فالاول
مملوك وهي والثاني حران وقال ابن محبوب من قال لجاريته
ان ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدين فقيل يعتق الاول
وقيل يعتقان معا ويسعى كل لسيده بنصف قيمته يوم ولدا
اذا بلغ وقيل لا سعاية عليهما لان ذلك ليس من فعلهما قلت
ان قال ان ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدين او اكثر بمرة
بلا تسابق او في مشيمة واحدة فكلهم احرار ويسعون بعد
بلوغهم بقيمتهم كلهم لا قيمة واحد بالتقويم بينهم وقيل
لا سعي عليهم وان قال ان ولدت غلاما فانت حرة فولدت
غلاما وجارية او اكثر بمرة بلا تسابق او في مشيمة واحدة فهي
حرة وهم عبيد الا ما ولدت بعد وكذا ان قال ان ولدت جارية فانت حرة

فولدت

جولدت غلاما وجارية في مشيمة او بمرة واذا قال الانسان السيد لمن له عليه الحق من مال او غيره غلامي مثلا او اراد مملوك المملوك ولو كبيرا الحلاف المفيد على المطلق معتق او قال امتي معتقة وهذه الجملة منزلة منزلة القسم كما يقسم بالعهد وغيره مما يفيد التشديد والعزم كقوله كتب على نفسه الرحمة ليجمعنكم الى يوم القيامة وجواب هذا القسم قوله اني اعطيك قبل انسلاخ هذا الشهر او شهرك احق اي حقك ونكره تفخيما او تعظيما وهو منصوب منون لكن وقف بالسكون على لغة ربيعة عتق بالبناء للجاعل اي خرج حرا العبد الغلام المذكور قال للعهد الذكري اذا مات السيد الفاضل غلامي معتق والموت زوال الحياة عما هو حي والحلاف فيما لم تنسب له حياة مجاز على الصحيح ولم يعط ما قال وهو الحق المذكور اي ما قاله والقول بمعنى الذكر ولك نصب المفرد لا الجملة والجملة حال او معطوفة على جملة مات ويمضي ما نطق يثبت وينفذ ما نطق به السيد من الاعتاق المعلق والجملة معطوفة على عتق العبد ورابط الموصول هاء محذوفة كما رأيت ولو لم يجر الموصول بما جرت به ولم يتحد المعلق وقد اجيز لك اذا ظهر المراد وتخلص عن ذلك بجعل ما مصدرية والمصدر بمعنى مفعول اي يمضي نطقه اي منطوقه او بجعل نطق مضمنا معنى ذكر فيتعدى اي ما نطقه اي ذكره والحاصل والزيادة انه روي عن ابي علي انه قال في رجل قال لغريمه ان لم اعطك الى شهر فغلماني احرار فمات قبل الشهر ان علم انه اصرار لانه لم يعطه اي وكذا ان لم يمت ولم يعطه حتى انسلخ الشهر

فانهم احرار وان قال لجاريته يوم تفصلين ولدك فانت حرة او قال
اذا فصلته فانت حرة فمات الولد قبل ان تفصله فلا يعتقها
وكذا كل ما علق اليه العتق جزاء قبل الوقوع وحكم النفي
والاثبات واحد فان قال ان اعطيتك قبل الشهر فغلامي حر
فلم يعطه حتى تم الشهر او مات قبل الاعطاء ولو تم الشهر
فلا عتق وان قال لعبده ان لم اعطك الى تمام الشهر فهو حر
وفي الضياء من قال لرجل ان لم افضك ففك الوقت كذا فغلامي
حر فتوفي قبل الوقت لم يخرج عبده حرا وعلى ورثته الفضاء
عنه اي ولا يعتق بفضاء الوارث عنه ولو فضاه قبل تمام الوقت
وقيل عتق العبد بموت السيد قبل الفضاء ومن اشترى جارية
الى اجل وحلف بعتقها ان لم يوف ثمنها الى وقت كذا فباعها
قبل الوقت ولم يدفع الثمن في الاجل لم تعتق لانه حنث وليست
في ملكه فقيل لا يبيعها على هذا القول لتعلق حقها من العتق
بذلك فيبطل البيع ان وقع وقيل يمضي ويكون معيبا وان
دفع عتقت ورد الثمن والا فانه يفسخ وان اتى البايع بحقه
فوجده ميتا لم يكن عتق لانه قد فعل وليس عليه احياء البايع
وقيل وقع العتق لانه يحدث عليه انه لم يعط وقيل يكفي
فعل الوارث فضاء واعطاء ومن حنث بسالة حلفه لله عز وجل
وله عبيد كانوا احرارا واذا قال السيد لمملوكه اذا اخدمتني
نفسك اذا صرت نفسك خادمة لي سنة وهمزة اخدمتني
للتعدية والتصيير وتاء مفتوحة للخطاب وسنة ظرف ونفس
مفعول به اول لانه الفاعل في المعنى والياء مفعول به ثان حر

اي جانت حرف عطف المبتدا وجاء جواب اذا ويجوز ان يكون الهمزة
للصيرورة اي صرت خادما لي سنة او للدخول اي دخلت في خدمتي
سنة كاملة او لمواقفة الجزء ونفسك بالرفع مبتدا وحر
خبره والنفس يذكر ويؤنث والجملة جواب اذا احدقت بك ونفسك
حر او نفسك بدل من التاء على قصد المحافظة او على القول
بجواز ابدال الظاهر من الضمير مطلقا وجواب اذا قوله فهو حر
عطف الجاء وهو جواب اذا الثانية هو قوله بعدك لكهو
حر من قوله فهو حر واللام سنة عطف عوض عنه التاء وهو
واو وهاء يقال سانهته وسانيته اي عاملته بالسنين وياء سانيت
عن واو والاصل سنوا وسنه فانخلق بضم اللام فعل ماض اي العبد
اي فانخلق فرحا او على اي حال او السيد والعطف على ما قال
او جر اللام امر للعبد بالانخلاق في مصالح ك رفيته فيكون
عطف انشاء على اخبار فهو حر ان يكن سيدك مات قبل الحول
المعهود المعبر بلفظ سنة وانما عم الاخبار عن يكن على صيغة
المضارع فمات على صيغة الماضي لان المعنى ان عم انه فقد اتصف
بالموت في الماضي موتا فصعق مات ولا يتكرر مع قوله مات موتا
لان المراد به ظهر موته للناس وتحقق فكانه قال مات قبل
الحول في نفس الامر فظهر موته للناس وتحقق فذلك مجاز مرسل
لعلاقة اللزوم لانه يلزم من موت الانسان في الجملة ظهوره للناس
ويجوز ان يكون مات بمعنى اشرف على الموت مجاز العلاقة اللزوم
او التسبب على جواز تاكيد المجاز اذا ظهر المعنى وذلك اكد
بقوله موتا وصعق بمعنى مات حقيقة اي اشرف على الموت

مات او هما مماليك فان للتركة كاحد اوجه في قوله تعالى اولى
لك فاولى واناس من اهل العلم اثبتوا خدمته لاولي الميراث الجملة
معطوفة على محذوفة اي ولاخدمة عليه للورثة عند الجمهور
واناس اثبتوا خدمته لهم مع انه حر من حين مات سيده وسوغ
الابتداء بالنكرة التفصيل لان هذا مقابل لقول الجمهور
او التعظيم اي ناس عظام او ناس قليلون او عظام قليلون كما قيل
في قوله تعالى وقد كذبت رسل من قبلك ان المعنى رسل كثيرون
عظام حتى يغترق يستوفي وقته اي العام الذي شرط عليه
سيده خدمته اياه فيه وضمير يغترق للعبد ووقته مفعول
به وانما عدى يغترق لتضمنه معنى يستوفي ويستكمل ولك
ان اصله يغترق بنا الى الفرس الخيل فيسبقها ويقال ايضا
اغترق النعاس اي استوعبه في الزفير واغترق البعير التحدير اي
استوعبه لخطامه بطنه واغترقت جلالة نظرهم اي استوعبته
بحيث لا ينظرون الى غيرها فيكون فيه شبه متابعة او فات
السنة بالخدمة بمتابعة النعاس او باستيعاب المرأة نظر
الناس اليها او باستيعاب البعير الخزام لعلافة مطلق الاستكمال
ويجوز ان يكون ليغترق للزما ووقته فاعلا اي حتى ينقضي وقته
وذلك تشبيه بما اغرق في الماء لجامع مطلق الكمال فان الغريق
غاب جسده كله في الماء كله حتى وصل الارض او تم عمره ثم عليهم
على اولي الميراث تركه يسعى لنفسه ويذهب حيث شاء يسعى
لنفسه ويذهب حيث شاء وهو حر من حين مات السيد وقيل
هو عبد حتى يتم للورثة خدمة السنة فاذا انقضت فان حرا والبيت

فابل لهذا القول وجهان ثلاثة اقوال والقول الرابع انه لا يخرج
حرا بل هو مملوك لورثة السيد وهو الصحيح كما قال واتباع الحق
اولى واحق لان سيده مات قبل تمام خدمة السنة المشروطة
لعتقه اي اذا قال لعبده اذا اخدمتني سنة فانت حر ومات قبل
تمام السنة فالعبد بعده حر ولا عليه وقيل حر ويخدم الورثة
تمام السنة وثم للترتيب باتصال كالباء هنا لان على الورثة
تركه عقب تمام السنة بلا تاخير او للتراخي باعتبار اول الخدمة
وما بعده او للتراخي في المرتبة لان رتبة تركهم اياه عالية اكيدة
وهم اهل لتركه والزيادة لا تجوز والعطف على يعتق وقته
عطف اسمية على فعلية او على محذوف يعتبر للتاكيد
يدل عليه العطف لمناسبة عطف الاسمية على مثلها اي
فعلية الخدمة السنة ثم عليهم تركه اي اذا قال لعبده اذا
خدمتني سنة فانت حر ومات قبل تمام السنة فالعبد بعده
حر ولا عليه وقيل حر ويخدم الورثة السنة واولى اسم تفضيل
من ولي شيء شبيها اي اتصل به اقرب منه والحق متصلا بالعقول
السالمة وفي الشرع مقبول فيهما فشبه الاتصال العقلي
الذي هنا بالاتصال الحسي والحاصل والزيادة من قال
لمملوكه ذكرا وانثى بالغا وطفلا ان اخدمتني سنة فانت
حر فمات قبل ان يخدمه المملوك لم يعتق لقوله صلى الله
عليه وسلم المومنون على شروطهم وقد شرط لعتقه خدمة
سنة اوقل او ستين اوقل او اكثر فلم تقع الخدمة له فلا
يخرج حرا بلا خدمة ولا بخدمة الورثة وقد شرط خدمته

للخدمة الورثة وقيل اذا اخدم الورثة المدة او بقيتها بعد
ما خدمه بعضها او خدمهم السنة كلها خرج حر اذا المدبر
الى كذا من زمان او عمل مخصوص وما للسيد من الخدمة يكون
لوارثه كانه قال اذا اخدمتني او خدمت وارثي وقيل هو حر
حين مات السيد يخدم الورثة وكانه مكاتب وفي الاثر قال
لعبده ان عليك خدمة سنة ثم انت حر فمات فاذا اخدم الورثة
تمام السنة عتق لانه من كان له على احد من الناس حق انتقل
الى ورثته بعد موته وان قال اذا ابلغت هذا الكتاب الى فلان
فانت حر فبلغه العبد قبل موت السيد فهو حر وان باعه
او اخرجه من ملكه بوجه ما قبل فعل ما شرط عليه من
خدمة سنة مثلا او ابلاغ الكتاب او نحو ذلك لم يعتق
وينظر في هذه المسئلة قلت وجه النظر ان الفعل في ملك
الوارث ليس كالفعل في ملك من كان في يده بغير الارث
وكلام الناظم والاثار مطلق شامل لما اذا مات السيد قبل
الدخول في الخدمة الا ان قولهم يخدم تمام السنة انه خدم
السيد بعض السنة وقيل سواء شرع قبل موته فيتم الباقي
ولم يشرع فيستانفها وان لم يعين السنة حسبت من حينه
فان تمت ولم يخدمه فيها ولا الوارث بعده على ما مر لم يعتق
وقيل اي سنة خدمه فيها اووارثه على ما مر عتق وان قال
اخدمني سنة وانت حر فله شرطه عند الربيع رحمه الله
وفتاه وان قال انت حر واخدمني سنة عتق من حينه عند
فتاه وهو الظاهر واختاره ابو عبد الله لانه عطف ولم يشرط

وقال الربيع رحمه الله هو على شرطه قدم او اخر الا ان يحل بسكوت
ساعة ووجهه اعتبار العرف بان قوله واحد في سنة بمنزلة
الشرط في العرف فاذا كان العرف كذلك تعين الربيع اعني عرف
السيد وان قال ان رفعتم هذا الشيء فانتم احرار فرفعه واحد
بعد واحد فلا يخرجون احرارا وان قال ايكم حمله فهو حر
فحملوه لم يعتقوا وقيل يعتقون كلهم ويسعون باثمانهم وتطرح
عنهم قيمة واحد وقيل لا سعاية عليهم واذا قال الانسان السيد
للانسان المملوك له اذا اجزت مني فقطعت بالمشي برجليك
وعلى مركب الارض المسماة مني في نواحي مكة زادها الله شرفا
وعظما وخلقت تلك الارض وراء ظهرك وعداك لتضمنه معنى
المتعدي ويتعدى ايضا بالباء وفي وقال ابن فارس يقال جاز
المكان اذا بلغه وسار فيه ولو لم يخرج عنه واجاز اذا بلغه
وسار عنه وقطعه ومنى موضع من مواضع الحج ترمى فيه الجمار
ويذبح فيه سمي لما يمنى فيه من الدماء والشعور اي تحب
وتلقى او لما يمنى فيه منهما اي يقدر او لان جبريل عليه السلام
لما اراد ان يفارق ادم عليه السلام قال له تمن قال اتمنى الجنة
او لان الله تعالى يعطي الناس فيه مناهم او لان الله تعالى من فيه
على اسماعيل بالفداء وهذا الخبر لا يناسب التصريف لانه
مختوم بنون والماة مختومة بالالف الا ان يدعوان هذا الالف
عن نون كما قلب المثل الثالث الجاء تفخض الباء وهو الفاء الجا
ولا يسلم لان فيه مثلين فقط وباء تفخض فيه ثلاثة ويناسبه
معنى الصرف الدعاء فيه بقولنا اسالك اللهم ان تمن علي كما

يقال في جمع اسئلك اللهم ان تجمع لي جوامع الخير كله وان هذا
جمع جامع الخير وكما يقال في عرفات اللهم ان هذا عرفات
تعرفني فيها حجتي وعرفني فيها ما عرفت اولياءك وعرفني ما عرفت
اهل طاعتك والجواب انه اريد نوع غريب من الجناس ويحرف
لمعنى الموضع ويمنع الصرف لتاويل البقعة والعلمية والغالب
التذكير قال ابن السراج منى ذكر والشام ذكر وهجر ذكر والعراق
ذكر واذا انث منع انت حر الجملة جواب اذا حذف الفاء
للضرورة او لجواز حذفها على القلة ولو في السعة ثم او دنى هلك
السيد بعدك طويلة من قوله اذا جزت منى انت حر ويحمل
عليه في الحكم ما اذا لم تمض مدة او استعمل ثم لمطلق الترتيب
الشامل للاتصال والانفصال على الطلاق فيكون في ثم مجاز
مرسل لعلاقة الاطلاق والتقييد وامحق تجئت اورق او تلاشى
وهذا ابعد الموت والمراد الاشراف على ذلك واستعمل
الامتحاق بمعنى الاشراف على ذلك تجوز ارسالا لعلاقة اللزوم
او علاقة الاول واللزوم بناء اذ لا يلزم وقوع ذلك او اعتبر الغالب
على الظن وقد لا يئول الميت الى ذلك واشتق منه امحق على
سبيل المجاز الارسالي التبعي وان اراد بالامتحاق مطلق المذهول
الواقع بخروج الروح فالمجاز في ذلك والاصل امتحق ابدل التاء
ميما واد غم فيها الميم وهو مطاوع محق ثم جاز العبد عطف
على امحق وثم لمطلق الترتيب بلا فيد تراخ على حد مامر ماحد
ايماحد السيد له وهو البناء للمفعول والذي حد له هو
مني فهو حر جواب اذا الاولى بعد متعلق بحر نظرا الى معناه

عتيق او متخلص او متعلق بعتق وقد نعت له والهاء عائد الى الجواز
المعلوم من جاز وهو اولى من عوده الى السيد اي هو حر بعد سيده
لذلك الجواز محض خالص وهو وصف وكثيرا ما يوصف به ما فوق
الواحد والمؤنث بلفظ واحد مذكرا عتبار المصدرية الخلق
الطبيعة والخلة والمراد جنس الخصال خمسة من العبودية اي خاج
منها وهي اللوم والذل وكونه لا يملك شيئا ولا يكون اماما ولا قاضيا
وضم اللام سماك التوجيه وهكذا كل ما ضم ما قبل الغاب او كسر
او الخلق الدين او المروءة التي هي اداب تحمل على محاسن الاخلاق
وجميل العادات وكانت فيه مشوبة بخسة العبودية فتمحض
عنها بعد العتق او تحدث بعده وحلال خبر لقوله بيعه فدم
للاهتمام اي فذ بتوهم انه لا يحل بيعه والحصر اي ما بيعه الا حلال
والهاء للعبد والاضافة للمجعول السيد والاضافة للفاعل ان باعه
قبل ما وقت فيه ما واقعة على الجواز اي قبل الجواز الذي وقته
لعتقه وهو جواز مني او واقعه على مني اي قبل مني الذي وقته
اي قبل جواز مني الذي وقته وفي زائدة في المجعول به لغير تعويض
للضرورة كقوله :: اذا ابو سعد اتى الباب جاء : يخال في سواده
يرنكجا : وحملها بعض على الزيادة في قوله تعالى وقال اركبوا
فيها ويجوز ان يكون المجعول به محذوفا وفي بمعنى الباء اي
قبل ما وقت العتق به وهو جواز مني والتوقيت الحد في الزمان
او المكان والاكثر ان يكون في الزمان واذا قلنا انه حقيقة في الزمان
مجاز في المكان وحمل البيت عليه كان التوقيت استعارة اصلية
اشتق منه وقت على التبعية ونسق اتبع فان السيد رتب العتق

واتبعه افضع منى وحرام بيعه مثل وحلال بيعه ان قال السيد
ان ادرك العبد الصيف ايلم يمت قبل الصيف مثلا عتيق وهو عتيق
جملة هو عتيق جواب ان حذف حذرا وفاء والنبق بكسر الباء
ثمر السدر عطف على الصيف والمراد وقت ادراكه للاكل
والصيف زمان شدة الحر وما بعد الربيع من ثلاثة اشهر
بحساب العجم او من طلوع الثريا الى طلوع سهيل وهذا
استعمالات والاول للعرب ويحمل عليه كلام الناظم رحمه الله
لانه من العرب واوله عند العجم وقت حلول الشمس راس الحمل
والصيف ومنى في كلام المصنف تمثيل لا قيد اي اذا قال السيد
لعبده اذا اجزت منى فانت حر وجاز العبد بعد موته منى
راكبا او ماشيا فهو حر من حين جاز وجاز للسيد بيعه قبل
جوازه منى وان قال ان ادرك عبدي الصيف او وقت كذا فهو
حر لم يجز بيعه قبل الوقت ويحمل ان وقع وا لحاصل
والزيادة انه ان قال لغلامه ان فعلت كذا وكذا فانت حر
فمات السيد قبل ان يفعل العبد ما شرط السيد فانه
يعتق وان باعه قبل ان يفعل ما شرط عليه جاز لك
البيع ومضى وكذا ان اخرجه من ملكه بوجه ما وان علق
العتق على ما يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون فباعه
او اخرجه من ملكه بوجه ما قبل ان يكون فانه يمضي فعله
وفي ذلك مخالفة للوعد وان وقع الشرط وهو في ملك غيره
لم يعتق وفي الثمرات اعتق عبده بشرط يكون ولابد فلا يبيعه
وهو كالمدبر الى وقوع ذلك الشرط وان وقع الشرط وهو

ملك غيره عتق مثل ان يقول انت حر في سنة كذا او شهر كذا
مثلا وباعه قبل السنة المذكورة او الشهر المذكور فانه
متى دخلت السنة او الشهر عتق من مال البايع وللمشتري الدرك
وغير البيع من الاخراجات من الملك مثل البيع الا ان كان
الاخراج فلا عوض فلا درك وفي الاثر من قال لعبده اذا جاء
الفيل او اذا ادرك النبق او جاء الصيف فانت حر فلا يحل له
بيعه فاذا جاء الوقت الذي حد فهو حر حيث ما كان وحكم غير
البيع حكم البيع وقيل ان باعه او اخرجه بوجه ما ووفع ما علق
اليه العتق بطل البيع والاخراج ويرد البايع او المخرج الثمن
كله لانه ضيع خدمة العبد بنفسه وان لم يقع ما علق اليه
عم البيع او الاخراج وقيل باطلان من اول الامر لا ينتظر به
الوقوع او عدمه فاذا لم يقع فان شاء جدد البيع او الاخراج
وان قال العبد قد جزت ما حدثت لي فالقول قوله مع يمينه
وقيل بلا يمين ولو اعلم انه لا يقبل الا ببينة وان قال ان لم اضربك
فانت حر فمات قبل ان يضربه خرج حر احين مات من الثلث
وقيل من الكل وفي الاثر من قال لغلامه ان لم اضربك الليلة
فانت حر فقال السيد ضربته وقال الغلام لم اضرب فالقول قول الغلام
وعلى السيد البينة وقيل البينة على الغلام وان لم يدعها
حلف السيد انه ضربه وان كان بعد انقضاء الليلة فالقول
قول العبد مع يمينه وعن ابن محبوب رحمه الله أن قال ان
تزوج زوجي بعدي فعبيدي احرار فتزوج بعد موتها لم يجز
العتق بعد الموت وقيل يعتقون ويكون ذلك كالتدبير

من الثلث ويستسعون ان لم يف بهم الثلث وان قال انت حر
ان مت من مرضي فليس له ان يبيعه حتى يموت فيكون حرا من
الثلث او يهم فيملك والله الموفق واذا استثنيت اخرجت ايها
السيد عن عبدك حين التكلم بالعتق ما الظاهر او عنك
عبدك هذا الذي تعتقه والمراد بالظاهر ما لم يغب سواء
كان خفيا ثم زال خفاؤه ام لم يغب وهو مجاز مرسل للاطلاق
والتقييد على ان الظهور وضع للبروز بعد الخفاء وقيل وضع
لمجرد عدم الخفاء ولو لم يسبقه خفاء وهو خفيفة الاجاز
حزته جواب اذا اي اخذته والهاء للمال اي فلك ذلك
المال للعبد وهو بضم الهاء من حاز يحوز او بكسرها من
حاز يحيز واللغة الاولى افصح واللحن اخبار والمراد
امر الاباحة او الارشاد اي هذا منه من العبد الذي اعتقته
بملك الباء للتعليل اي لاجل ان العبد ملك لك فابقاه
لك وكذا هي للتعليل في قوله وبرفا اي ولاجل رفيته لك
اي عبوديته وهو بكسر الراء مصدر رف الانسان يرف كضرب
يضرب اي صار رفيقا والرفيق للذكر والانثى ويطلق عليهما
ايضا الرف تسمية بالمصدر والموضوع للعبودية ويجوز
ان يكون من رف المتعدي يقال رفه يرفه كقتل يقتل اي
ولاجل انه مرفوق له وذلك الصواب اي قال وان اعتبرت
في قوله بملك انه ليس حراما عنك وليس غصبا لم يتمحض
الصواب ولم يخل منه لانه لم يجزم لكون العبد ماله وعلى
كل حال المراد انه رق قبل هذا العتق وله للعبد وقدمه

للحصر والاهتمام حصر قلب باعتبار من يتوهم ان المال للسيد
وقصر تعيين لمن جهل الحكم ما كنت لم تستثنه اي مطلق
المال الذي لم تستثنه وهو مال ظاهر لم يستثنه وقد استثنى
ظاهراء اخر ولم يستثن البتة ولك الباطن اي الخفي خفي
بعد ظهور او يكون ذلك على حد مامر في الظاهر وفيه
خفية فيما لم يغب ولو لم يتقدم ظهور مما قد وسف
جمع من المال ولك وحدك المال الظاهر والباطن اذا ما
زايدة بعته بعت العبد او اخرجته بوجه ما من ملكك غير
الاعتاق او استعمل البيع في مطلق الاخراج من الملك بغير
الاعتاق لعلاقة الاطلاق والتقييد كله بالرجع توكيد
للمال فانظر اليه الفاء للسببية والهاء للمال اي انظر الى
ذلك المال نظر فرح وحساب وتحرير ونظر تدبر في حفظه
ونموه بسبب انه لك والعطف عطف جملة انشاءية
على اسمية اخبارية والحكيم جوازه ولا سيما ان ضمن الانشاء
لتلك الاسمية فلك المال مضمن معنى خذ المال كما مر
تضمين حزته معنى حزه وتنق اختر نقيه نخبته وافضله
للاكل او للاهداء في امر الدين او في المباح واذخر ما بقي او اعطى
ما بقي او بعضه للعبد او غيره وهو تفعل بفتحات وشد العين
من النفاوة لكن حذفت لامه اشبه الجزم لانه امر والفاء الاخرة
وهي اولى بالحمل على الحذف لانها اللخيرة وللاتفاق سكون
الاولى لسكون الفاجية ولو حذفت الاولى لكان عملا اخر وهو
اسكان الثانية المفتوحة اي اذا اخرجت عن العبد حيز الاعتاق

ما ظهر ويد العبد من المال قبل الاعتاق اخذته منه لانه ملك لك
بالغصب او خرم لانه ويد مملوك وللعبد المال الظاهر كله
الا ان اخرجت بعضه ولك المال الباطن وما اخرجت من الظاهر
واما في غير الاعتاق من انواع الاخراج كالبيع والاحداق والهبة
فلك المال كله الظاهر والباطن والحاصل والزيادة ان المال
الذي عند عبدك المعتق كله لك الا ما ظهر ولم تستثنه لك
فلعبدك وان اخرجته بغير الاعتاق فلك ما ظهر وما بطن
والامة كالعبد ووجه كون الظاهر للعبد اذا لم يستثنه
ان سكوته عنه اثبات له لعبدة والصحيح انه للسيد كله ما لم
يصرح بالاعطاء وفي الاثر من اعتق عبدا او امة ولو بتدبير
او كتابة او مثلة فما ظهر من ماله لعبده ما لم يخرجه لنفسه
عن عبده ولم يظهر فله للعبد الا ان اعطاه او عناه له ومنهم
من يقول المال كله مطلق له الا ما صرح به اعطاء لعبده
وان اخرجه من ملكه بالاعتاق فالمال كله له للعبد مطلقا
وما في يد العبد المعتق بالتجر او بالتسريح ظاهر للعبد وما
كتم للسيد وقيل كله للسيد وفي الاثر قال ابن احمد ما كسبه
العبد لسيده اجماعا وما ورثه فله اجماعا للسيد وما اعطيه
او اقرله به او اوصي له به فله وقيل لسيده ويدفع له ما اوصي
له به وان مات قبل القبض فلسيده وان مات قبل الموصي
فللموصي او وارثه وان ارسله في طلب شيء فاتاه به فله اخذه
ويستاذن ربه في زكاة ماله لسيده وفي الحج لنفسه وان كان له
مال زكاه ولو كره سيده ويأخذ السيد ما بيد عبده ما لم يربه

وان قال ما عندي لفظة رد ها اليه وضمنها السيد ان اتلفها
العبد وله اخذ ما عمل عبد حال الشرك ان حل اصله وكان
الصديق رضي الله عنه اذا اتاه عبد بغلة سأله عنها ولم
يسأله يوما الا بعد ما اكلها وقال من كهانة في الجاهلية
فاذا خل اصبعه وفاها وعن ابي المؤثر رحمه الله لكم اخذ
ما في ايدي اولادكم وعبيدكم ولا تلتجئوا الى قولهم انه حرام
او انه لغيرهم وان قال العبد هذا كسبته بعد العتق وقال
السيد قبله فللعبد الا ان لم يكن حدوثه في المدة فللسيد
وفي الاثر ثوب اللمة ونعلها وفلادتها وخرزها البارعها وكذا
سلاح العبد وكساءه واما كرزيته ونعلاه فللمشتري والصحيح
ان مال العبد كله للبايع لقوله صلى الله عليه وسلم من باع
عبدا فماله للبايع الا ان اشترطه المبتاع والله تعالى اعلم
واذا قال مثلا السيد غلامي معتق وعليه على الغلام والواو للحال
الدينار مثلا اصله دنار بشد النون ابدلت النون المدغمة
ياء للتخفيف ولئلا يلتبس بالمصدر الذي على وزن فعال بكسر
فشد ككتاب واصله في الجمعة وبدل لذلك الاصل جمعه
على دنانير وتصغيره على دينير ولو كانت الياء اصلا لابدلا
عن نون لقليل في الجمع دياينر بالياء بعد الدال وفي التصغير
دينير بالياء كذلك ووزنه احدى وسبعون شعيرة ونصف
شعيرة تقريبا على ان الدانق ثمان حبات وخمس حبة وازفل
الدانق ثماني حبات والدينار ثمان وستون واربعة اسباع
حبة ويقال ايضا الدينار المثقال ويقال نفرد النار عن المثقال

بست حبات على ان المثقال تسعون بالدينار اربعة وثمانون
ويقال ايضا المثقال الدرهم وثلاثة اسباع درهم وكل سبعة مثاقيل
عشرة دراهم والدرهم ستون حبة شعير وعبارة بعض الدرهم
ستة عشر خرنوب والدانق حبة خرنوب وثلث حبة خرنوب وشهر
ان الدرهم ستة دوانق وان الدينار اثنى عشر درهما وقيل الدينار
ستة عشر درهما وذلك في الدماء والجماع في الحيض والدبر ونحو
ذلك من كفارات الدينار والوصية واما في الزكاة بعشرة دراهم
ويقال عشرة دراهم مطلقا ويقال اثنى عشر مطلقا وعبارة
بعض علماء عمان رحمهم الله ان الدرهم الشرعي جزء من عشرة
اجزاء الصرف المعروف بالفرش والعشرون منه نصاب في زكاة
الفضة لكونها مائتي درهم وزنا الريالة الفرانساوية التي
خمسها فرنك بهذا الفرش فجاء وزنها تسعة اعشار في خمسها
المسمى فرنكا درهما ان العشري درهم ويرسم النصاب عند
بعض بخمسة وعشرين ريالة كبيرة فرانساوية وشيء يسير وعليه
فالدرهم اثنى عشر حولة او نصف حولة وفي بعض الحساب
ان الدرهم نصف فرنك فرانساوي وحولة وان الدينار ستة
فرانك وخمسة حوالة وشيء يسير وفي بعضه الدينار ثمانية فرانك
في الدماء ونحوها حلف بكسر الحاء وفتح اللام للضرورة واصلها
السكون ويجوز كسرها اتباعا للحاء وهو اولى لكن فيه سناد
التوجيه ويجوز كون كسرها نقلا من الفاء على الوقف بالنقل
على ان حلف نعت لدينار المجرور او للالف المرفوع والجر للجوار
ويجوز ضمه نقلا من الفاء المضمومة على انه نعت الوجه السناد

والحلف الكثير التام وهو حرما عليه تبع مصدر بمعنى مفعول مجاز
لعلاقة الاشتقاق والتعلق اي ما عليه متبوع به اي شيء يتبع
به او بمعنى شيء تابع او وافق على المصدرية اي انتفى ان يتبعه
السيد بمال لآزايدك لتاكيد النفي بما والا فيه لكي راى لحق بفتح
اللام والحاء وهو ما يلحق بما قبله والاول هنا العبد والثاني المال
والخدمة والعبودية اي هو حر لا يلحقه مال يعطيه ولا خدمة
ولا عبودية واصله سكون الحاء مصدر افتح فيه اسالانه ثلاثي
ساكن الوسط حلقي الوسط وفيه خبر لقوله لحق ولا نافية
داخلة على الجملة ويجوز في الموضعين جعل تبع ولحق عاملا
للجار والمجرور او جاعلا الثابت مغنيا عن خبره ويجوز كون لا الاولى
داخلة على قوله فيه لكي راى لحق فتكون الثانية تاكيدا
لها الا ان الاصل في العطف التوكيدي ان يكون بالواو ثم
ولكي متعلق بفيه او بمتعلقه والراي نظر التفكر ويجوز نظر
البصر وهو هنا الضمير كلها للعبد ان قال السيد انت
يا غلامي معتق اذا اعطيتني الف دينار جواب اذا هنا اغنى
عنه ما قدرت قبله كما رايت او قدره بعدها جوابا لها هكذا
ان قال السيد اذا اعطيتني الف دينار فانت معتق فهو ماخوذ
بالالف والجملة جواب ان ولفظ هو عايد الى ما عاد عليه
لفظ هو الاول وهو العبد والاولى ان لا يقدر بل يقول وهو
ماخوذ بالالف ان قال سيده انت حر اذا اعطيتني الالف
بما فلت بما ذكرت ايها السيد من الالف الحلف او ما مصدرية
علق بكسر اللام اي منتشب به اي بما فلت من الالف لا ينفك عنه

لابد ان يعطي الالف وهو صفة مشبهة او فعل ماض اي اذا قال
السيد مملوكي معتق وعليه الف دينار لزمه لذلك الاعتاق
فمملوكه حر ولا شيء عليه من الالف ولا من غيرها ولا راي فيه
لعالم ولا لغيره بالاعطاء لسيده ولا لغيره وذلك المملوك
حر وعليه الالف ان قال انت يا عبدي حر اذا اعطيتني الالف وليس
حرا في حينه بل اذا اعطاه ولو طالت المدة وذلك اذا اتصل
الشرط او فصل بما نع كعطاس لانه على الفور بخلاف المسئلة الاولى فانه ذكر الالف بلا شرط فيها وسواء
شرط باذا او بمتى او بان او غيرها مما يفيد والحاصل
والزيادة انه اذا قال لغلامه انت حر وعليك الف درهم
فهو حر في حينه ولا شيء عليه وظاهر كلام الربيع ان عليه الالف
لان ذلك في العرف كالشرط وان قال انت حر على ان عليك
الف درهم جعله شرطه لان ذلك بمنزلة اذا الشرط وقيل
هو حر في حينه ولا شيء عليه وان قال اذا اعطيتني او متى
اعطيتني فاذا انت حر فاذا اعطاه فهو حر ولو طالت المدة
وان قال ان اعطيتني فذلك اذا اعطاه فهو حر الا ان كان
ما شرط سهلا تناوله فان اخر عن وقت الامكان فلا يخرج
بالاعطاء وقيل يخرج وان قال انت حر واعطني الف درهم
فهو حر في حينه ولا شيء عليه وان قال انت وعليك الف حر
بالواو وذهنا فهو حر ولا شيء عليه وكذا ان قال عليك الف
درهم وانت حر في الاثر ان قال انت حر على ان عليك الف درهم
فهو حر ولا شيء عليه والصحيح ما مر من ان له شرطه وفي الاثر

ان كان بين رجلين عبد فقال احدهما انت حر وقال الاخر اذا
اعطيتني مائة درهم فانت حر فان ايسر الباذل بعتقه حر
من ماله وعليه نصف ثمنه لشريكه والا سعى العبد لشريكه
بالنصف وان كان نصف قيمته لا يبلغ مائة فليس له الا نصفها
وان كانت قيمته اكثر من مائتين لم تلزمه الا المائة المشروطة
وان بدأ الاخير بالعتق عتق ولو معسرا واخذ الاخير بنصف
قيمته ورجع على العبد يستسعيه بما اخذ منه شريكه وعتق
من حينه وان قال احدهما اذا اعطيتني مائة فانت حر فاعطاه
عتق من ماله بالقيمة ولشريكه نصف المائة لان ماله لهما
معا والانسان الذي قال لمولى عبد غيره انت من مالي بفتح
الياء متعلق بقوله حر ومن بمعنى الباء اي عتقت بمالي او للابتداء
اي حصلت حريتك من مالي وحر خبر ويجوز ان يكون من مالي
خبرا اول وحر خبرا ثان وحمق بضم الميم وكسرها اي فل عقله
او سجه او فسد عقله والعطف على قال او الواو للحال على
تقدير قد او المبتدا الذي حمق جعل ماض متصرف مثبت
واجيب بلا تقدير قد عليه الجاء في خبر الموصول لان المراد
به العموم فكم للحصر والاهتمام بالزامه كما ذكره فذكر
فذكر العبد اي فذكر قيمته يشتري بها ذلك العبد فيعتقه
ان فذكر عليه ويشتري بها مثله ان لم يفذكر عليه لموته او اباقه
او امتناع مالكه من بيعه او مانع ما في ماله متعلق بمتعلق
عليه كاف تنازع مع قوله اودى اي هلك في قوله العبد او اسم
كان ضمير الشان والا للعهد الذكري او كان العبد ابق بفتح

الباء وفي كسرها اسناد التوجيه والاباقة الهروب عن السيد
مطلقا وقيل الهروب عنه بالخوف منه وللكد عمل اونحو
جوع وفي الموضعين الاخبار عن كان بما في مثبت مجرد عن
قد وهو قليل او حذفها للضرورة وتحمل الزيادة وفيها
تعلم من خلاف الاصل بخلاف الاصل حين متعلق بمال محذوفة
اي معتبرا وصاحب الحال ضمير عايد الى الفدر مستتر في عليه
او في متعلقه وهذا مبالغة لانه لم يقع اعتبار وقت قوله انت
من مالي حرا ويقدر الحال لفظ ثابتا والا مبالغة لان الفدر
قد ثبت حين قال ويجوز تعليقه بابن على التميز وقيل
بالتضمين في الجملة ويجوز تعليقه بعليه او متعلقه بكان
الاولى او الثانية او باودى ما قال انت من مالي حرا وما زايدة
فيكون حين مضافا للجملة او محذوفة فيكون مضافا للمفرد
وان اوصى به بعد غيره اي باعتاقه فهو اي العبد في الثلث
ويجوز عود الهاء هو الى الفدر وان حكم ايصاء بفدر العبد
حكم ايصاء بالعبد في العتق وفي الثلث خبر لزيق ملتزق
خبر ثان وثالث او خبران وفي الثلث متعلق باحدهما وفي بمعنى
من او باقية على الظرفية وال نايبة عن الضمير اي ثلثه
اي ثلث ماله على حذف او نابت بالحذف عن المال لان المال
مذكور او للعهد الذهني لان العقل يستشعر ثلث المال
بذكر الايصاء ولزيق صفة مبالغة والفعل لزق بالكسر
او صفة مشبهة والفعل لزق بالضم للمبالغة كما تقول ضرب
بضم الراء اذا بالغت وملتزق مفتعل للمبالغة وهو اي الذي قال

لعبد غيره في الصحة عتقه او الصحة له متعلق باوصى فدم
معمول فعل الشرط على اداة الشرط للضرورة كقول الاخ لسي
وفي حديث المصطفى ان لم تكن مثل البخاري فكن البيهقي
ان اوصاهم اي اوصى الورثة المدلول عليهم بالمقام لانهم
الذين يلون امر الميت غالبا انفذ واجواب الشرط وجملة
اداة الشرط والشرط والجواب خبر المبتدا وهو لفظ هو
والرابط ضمير اوصى اي انفذ وامن الكل لا من الثلث ما كان
المال الذي كان اوما الا كان من جل بضم اوكسر اي كثير
اوعظيم وكف بكسر الدال اي قليل اوصغير مشدد في الاصل
وقف عليه بالاسكان حذفت الفاف المدغمة للساكن
بعدها وقيل الثانية اي من قال لمملوك غيره انت حر
من مالي فعليه ما يسوى ذلك المملوك حين قال ذلك من
ماله يشتري به مملوكا اخر فيعتقه ان لم يتوصل الى شراء
ذلك المملوك واعتاقه لموته اوهروبه اوامتناع مالكه
من بيعه اوارتد العبد اونحو ذلك فلو توصل اليه اشتراه
ولو من مالك اخر ملكه بعد الاول واعتقه فان قال ذلك
في صحته واشهد عليه في مرضه او قاله في مرضه اواوصى به
في مرضه خرج من ثلث ماله وان قال في صحته ذلك واوصى
به في صحته اوحينه واشهد عليه فيها خرج من الكل
والحاصل والزيادة انه اذا قال انسان لمملوك غيره انت حر
من مالي اوانت من مالي وانت حر فعليه قدر ثمنه الذي يقدر
له بالعدول حين قال ذلك يشتريه به ويعتقه وان وجد

بالرخص كفاه وان ملكه بوجه ما غير الشراء اعتقه وكفاه
وان لم يقدر على تملكه بوجه ما اشترى غيره واعتقه وان
بقي بعض من ذلك القدر اعطاه اياه بعد عتقه وان لم يقدر
عليه فاعتق غيره ثم قدر عليه جاز عليه والحق عنه انه
لا يلزمه عتقه ولا عتق غيره وجد اولم يجد لانه عفو فيما
لا يملكه ثم تذكرت الحجة وهي قوله صلى الله عليه وسلم
لا عتق ولا طلاق فيما لا يملك الرجل وكذا الوفاء عليه في مال
غيره وفي الاثر من قال لعبد غيره هو حر من مالي لزمه ان
يشتريه ولو بماله كله لوجوب الوفاء بالعهد وهو من الكل
ويحرم الكيوف ان باعه مولاه والا انتظر به فان مات اشترى
مثله واعتقه وان وهب له لزمه قبوله فيعتقه او دخل
ملكه بوجه ما وان طلب مولاه شططا او غاب به او مات
العبد او اعتقه اشترى مثله واعتقه وقيل يقوم يوم مات
ويشترى بقيمته كلها ما وجد وقيل يعتبر قيمته يوم قال
ولا شيء عليه في غير العتق مثل ان يقول هذا العبد حدقة
وهو ملك لغيره او هذه النخلة وهي لغيره حدقة وان قال
يوم اشتريت هذا العبد وهو لغيره وهو حر واشتراه لم يعتق
الا ان جدد عتقا وان كان يخرج حرا بملك اياه فحد ان
يملكه ليخرج حرا اجزاه وكذا ان دبره فوقع التدبير وان
كاتبه لم يجزه لانه اخذ العوض بالكتابة وقيل يجزيه وهو
غريب ووجه ان ما كاتبه به هو مال له للعبد وان قال هو
حر من مالي واحتضر اوصى ان يشترى ويعتق عنه او مثله ان لم

يجدوه وان قال ذلك في مرض موته او حين ترجع اليه الى الثلث
كان من الثلث وان قال في مرضه او عنده اعتقوا عني عبدا فلان
فذلك ايضا قال من ماله اولم يقل وقيل ان لم يقل من ماله قلا على عليهم
وان قال هو حر من ماله وقد مات ولم يعلم بموته او علم قلا على عليه
الا ان قال اعتقوا مثله والله اعلم وهو الموفق واذا اعتق عبدا
سيد خيفة مفعول من اجله وهو نوع من الخوف لكسر الخاء
والياء بعدها عين واو فجلسة بكسر الجيم وهو الخوف العظيم حاذر
بفتح الذال فعل ماض بوزن فاعل بالفتح للمبالغة المعتاد
في المفاعلة اولموافقة المجرد والجملة نعت سيد امنه من
العبد اي من خروجه من ان يقتله او يقطع عضوا من اعضائه
او نحو ذلك او يجعل ذلك بابنه وهو متعلق بحاذر وحذي
بمعنى لتضمين معنى امتنع او تحلم او من زايدة والمفعول على
جواز زيادتها في المعرفة والاثبات او متعلقه بخيفة ويقدر
لحاذر مفعول محذوف اي حاذرا وقرن بفتح الراء مصدر عطف
على خيفة منصوب وقف عليه بلغة ربيعة او بكسرها على انه
فعل فيكون العطف على حاذر ويكون فيه سناد التوجيه
ويقدر له لفظ منه يدل عليه المذكور والقرن بفتح الراء
الخوف وقرن بكسرها خاف وقيل الخوف اعم وان القرن الخوف
الذي يحدث به تحرك او سكون بعد حركة او ارتعاد جسم ونحو
راجع الى التحرك لم يجز عتق من السيد لذلك العبد اي لم يمض
بل رد الشرع وان حلفه ذلك العبد بالله انه ما اعتقه اي
اراد تحليفه او طلب تحليفه او شارف تحليفه بان اذن له الحاكم

في تحليفه وكل من الارادة والطلب والمشارفة سبب وملزوم
للحلف فذلك مجاز مرسل لعلاقة التسبب واللزوم وفي ذلك
تعلم من تحصيل الحاصل لقوله حلف المولى المعهود عهدا
ذكريا في قوله واذا اعتق عبد اسيد واللفظ اخبار والمراد الامر
اي فليحلف يمينا مجعول مطلق اي حلف حلفا بانه ما اعتقه ويقدر
عطف او حال اي حلفه منكرا بنصب منكرا على الحالية من الهاء
او ان حلفه وانكر عطف لانكر على حلف عطف سابق على الحق
وكذا يقدر بعد وفي هذا دليل للعبد على انه اعتقه
وسمي الحلف يمينا لان المتحالفين يقبض كل منهما يده الاخر
اليمنى او لان اليد اليمنى محل لحلف الشيء والحلف محافظة على
المحلوف عليه وحذف عطف على حلف وللحنث عليه لانه
اعتقه فهو اعتراف الفهر لا يحكم به بذلك انه لم يلفظ بالاعتاق
اياذ اعتق السيد عبده خوفا من ان يقتله ويضره ان لم يعتقه
لم يثبت ذلك الاعتاق وان اراد العبد تحليفه حلف انه عبده
ما خرج من ملكه بعتق وبكسر الفاء يهذا اللفظ منه
فلا يحكم بعتق العبد والحاصل والزيادة انه من اعتق
مملوكه فهرا من مملوكه له او من غيره لم يعتق اذ لا عفد
على مكره فلم يصدر منه ما يحكم الشرع بانه اعتاق وقيل
يحنث لان اليمين على نية المستحلف وهو الفاء او المدعي
كما قال صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف وقال
المالكية النية نية المظلوم ابدا وقال الكوفيون نية الحالف
ابدا وقال الشافعي نية الفاء فان كان الحلف بغير الفاء

جنية الحالب فلو اطلع على انه اعتقه ولم يظهر القهر لحكم
الحاكم بالعتق ولم ينفعه نية الحالب المتعرض فيها وان ظهر
القهر بعد الحكم بالعتق لم ترجع العبودية وقيل ترجع وهو
السليم لان حكم الحاكم لا يبطل حقا وهو الاظهر قال في عبدك انه
حر خرجوا من الجند ثم حاكمه او كان صغيرا ثم بلغ فحاكمه
عتق والحكم لا عند الله لان له معنى يسعه وقيل لا يسعه لانه
تكلم بالعتق ومن اجبر عبدك على العتق بنحو القتل فاطلع
جارحة او اكلوه بيرا لمصلحة برضاه او بالقهر وقالوا ان لم تعتقنا
اطلقناك او ربطوه للعتق فاعتقهم لم يثبت العتق وقيل ان يثبت
ولو قهر بضربة موجعة وان حاكموه ولا بينة له على القهر
حلف انه ما اعتقهم وان حلف انهم عبيدك ما خرجوا من ملكه
كبعي وقيل عنه الحاكم ذلك وان ابى العبيد الا ان يقول في يمينه
ما اعتقتكم وقيل يقول ما اعتقتكم ان لم يقبلوا هم او الحاكم
الاهك ولا يحنث لان ما نطق به حين الاكراه ليس اعتاقا والامة
السرية التي خلفها سيدها اي سيدها الذي تسراها اسبقها منه
خلاف الرشاد مفعول من اجله وجهل عدم ادراك الشيء
والجهل عدم ادراك الشيء هو خلاف العلم وقيل عدم العلم عمن
من شانه ان يكون عالما وهو مقابل للعلم مقابلة العدم والملكة
اي الوجود وذلك جهل بسيط والمركب اعتقاد الشيء على
خلاف ما هو به او اعتقاد جازم غير مطابق وهو ضد للعلم
فلت الجهل المركب كونه حال اعتقاد خلاف ما هو به او كونه
بحال اعتقاد لم يطابق الواقع وليس الجهل نفس الاعتقاد الجازم

غير المطابق والانسب اعتفاد مخالف الواقع ونزق خفة عقل
وعجلة او خفة وطيشا عند الغضب بفتح الزاي وهو انسب للحال
بان يغضب فيطلقها وطلاقها اسجه وجهالة وطيش لان التطليق
من شان الحرة التي هي زوج او الامة التي هي زوج للاسرية ونزق
منصوب منون في الاصل وقف عليه بالاسكان كما هو لغة
ربيعة وان كسر الزاي كان فعلا وكان العطف على طلقها
والاول اولى مع سلامته من السناد جابو الشعثاء جابر بن زيد
رحمه الله الرحمن الرحيم والشعثاء بنته وذلك كناية وامها
تكنى ام الشعثاء وهو علم منقول من الصفة المشبهة وال للمح
الاصل ويجوز اسقاطها فيقال شعثاء وابو شعثاؤ ام شعثاء
والشعث في الاصل تغير الشعر وتلبده لقلة تعهده بالدهن
ويطلق على الوسخ في الجسد وشعث الراس لم ينفب وكان
اغبر او تغير شعره لم الله شعثنا يمضي بضم اوله وكسر الضاد
وفيه ضمير اي الشعثاء مستتر عتقها مفعول به اي يجعل عتقها
ماضيا اي ثابتا وهذا اولى من ان يفتح اول يمضي ويرجع عتقها
على الجاعلية ويفسر القول اي فيقول ابو الشعثاء يمضي
عتقها او جابو الشعثاء يقول يمضي عتقها كما ذكر القول
في قوله وسواء قال لاشيء يحق اي للاشيء يثبت لها من عتق وترك
الاستخدام وترك الوطء وحرمة البيع بل هي كسائر الاماء وهو
قول مسعدة بن تميم ومن تبعه وذلك حياة السيد وموته
والباء في جملة الخبر زايدة لشبه المبتدا باسم الشرط في العموم لان
المراد جنس الامة المتسراة المطلقة وانما اثبتوها امة في حياته

يستخدمها ولا يطأها كما لا تطأ الزوج المطلقة طلاقا بائنا
لا تحل فيه الرجعة وله بيعها عند محمد بيع المدبرة فإذا مات سيدها
استسعت مرتبا العتق مرورا عظيما حيث شاءت لم تعتق لم تمنع
من التصرف حيث شاءت لأنها حرة والجملة معطوفة بعد وقف
على الجواب وهو استسعت لأن الجواب لا يتعدد بلا تبعية
أي إذا حلف المتسري سريته بلفظ من الألفاظ التي يقع بها
الطلاق ولم يقصد بطلاقها العتق فهي حرة عند جابر من
حينها وقال قوم هي أمة مطلقا وقال قوم هي أمة في حياته
حرة بعد موته وإن قصد بتطليقها الإعتاق فهي حرة من حينها
والحاصل والزيادة أنه من حلف سريته بعد تطليقه أعتاقا
اجزاء لتطليقها أجرى الإعتاق لأن حاصل التطليق للزوجة
أن يكون لها حكمها ولا يجري عليها أمر زوجها ولا يثبت عليها
ملك الزوجية إلا أن راجعها والسرية ليست زوجة فحكم
تطليقها حكم الإعتاق وقال قوم هي أمة يستخدمها ولا
يطأها للفظ الطلاق فلو أخرجها من ملكه ثم ملكها جاز له
تسريها أو تزويجها لأحد ولو عتقت لجاز له تزوجها وإذا
مات فهي حرة وقال جابر هي أمة وقيل هي أمة لاتباع
للجهل بحالة حياته وإذا مات كانت حرة وكذا سائر الإخراجات
من الملك وتجويزها إلى من لا تجوت به لعبدا وكونه جبارا
لأنه إذا مات سيدها كانت حرة وفي الأثر من قال لخادمه وهبت لك
نفسك أو سرحتك أو قال ذلك في وصيته قال ابن محبوب
لا تعتق حتى يقول أعتقتك أو حررتك أو فلانة حرة أو عتيقة

ولا يعتق المملوك عند ابي الحسن باعتقك الله وقد اعتقك
الله خلاف واختير العتق به اي لانه مع لفظ قد غير محتمل
للدعاء بخلافه بكون قد فانه قد يحتمل وقد بسطت
المسئلة جوابا لاهل عمان وفي الاثران قال لسريته انت طالق
فقيل تعتق وقيل لا الا ان اراد بذلك عتقا وقيل يستخدمها
ولا يطأها فاذا مات عتقت وقيل يخرجها من ملكه بوجه
ما اي حوطة لئلا يتمتع بها ولو بالنظر وقيل ان شاء اخرجها
وان حلف عبدا فلا عتق ولا شيء عليه الا ان نوى العتق واذا
مثل مولاها بها بشد التاء للضرورة او هو لمواجهة الجرد
والجرد هو المشهور وهو مثل بتخفيف الثاء والمراد جعل
بها جعلا عظيما كقطع عضو واذهاب سماع اذنه او ابصار
عينه وهو اللامة للابقيد كونها اسرية ولا كونه اعتقها
بذلك استخدام والعبد كالامة في المثلة كما هو ظاهر
والباء للالصاق لان المضرة اتصلت بها من سيدها عتقت
تخلصت من العبودية منه من للابتداء لان العتق صار منه
اليها وان جعلناها بمعنى عن فذكر العتق من للابتداء
بضرب او حرق اسم مصدر هو الاحراق وهذا اولى من جعله
اسما للاثر الحاصل من الاحراق او اسما للنار واولتنويع المثلة
والتنكير للتعظيم ويقدر مضاف اي بنحو ضرب عظيم واحراق
عظيم وذلك الضرب والاحراق هو نفس التمثيل فكانه قال اعتقت
به اي بذلك المثيل او يقدر عتقت بذلك التمثيل فلو كان
الضرب او الاحراق غير عظيمين لم يقع عتق فلو كواها بعود

رفيق ۞ مواضع كثيرة من بدنها لم يقع فانه يقع بنحو ضرب
او احراق اذى الى قطع عضو او تعويت منفعته او وصله الى
لون مشوه كسواد وحمرة شديدة اذا دام اللون الحادث
وكصغرة بينة دايمة ولا عتق بثقب الاذن للتعليق به تزيينا
امة او عبد والباء متعلق بعتقت ويجوز تعليقه بمثل على ان الباء
۞ بها للظرفية اى اوقع مولاها فيها مثلة بنحو ضرب او احراق
فيضمن مثل معنى اوقع او زايد ۞ المفعول به على تضمين
مثل معنى عاقب او ضرها اى اذا مثلها مولاها بضرب او حرق
وتاويل مثل بضر اولى ليشمل ما هو عقوبة او عبث او مصلحة
لسيدها او لها او لهما كختنها وثقب اذنها ومن المثلة
اخصاء العبد فيعتق به وذوات الشعر اى الاماء صواحب
الشعر بسكون العين وهو لغة واللغة الفصحى فتحها
ان حلفها اما التشديد للمبالغة لان حلف القليل لا تعتق
به الا ان كان يشوهها واذا شوهها فهو عظيم بليغ ولو
فعل وكذا الضرب والاحراف ولو خفيف اللام لجاز لكن يلزم
عليه الكب وضمير النصب عايد الى الشعر وتانيثه بتاويل
الجماعة لان المراد بالشعر الجنس وكانه قال وذوات الشعور
كما روى الاخفش الذ ينار الصغر والدرهم البيض وان عاد
الى ذوات الشعور فذكر المذاب اى وذوات الشعور حلق
شعورها واذا اعاد الى الشعر حمل الربط به لانه اته
بل باعتبار رجوعه الى الاشعار المنسوبة الى ذوات على احد
الاوجه ۞ قوله تعلى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا

يتربصن اذ ربط بنون الاناث لعودها الى الزوجات المنسوبة
الى الذين يتوفون ومما يضعف هذا في البيت قوله ثم لم
ينبت لحول الى تمام حول او الى مضي حول او في حول ايلم ينبت
في بعض ما من ابعاض الحول مذ حلق من حين حلق واراد
بالحلق مطلق الازالة فشمل الحلق بالموسى والنتف واللحم
بالزرنيخ والجير ونحو ذلك وفم العتق خبر ذوات والرابط
الضمير اي وفم عتقهن او عدوب اي وفم العتق
عليهن او لهن وجواب الشرط اغنى عنه المبتدا والخبر
ووفم العتق جواب والجموع خبر المبتدا وعليهم الربط
بضمير النصب في حلفها اذ العبد الى ذوات لكن لابد من
ضمير في وفم العتق على حد ما مر ليتم المعنى وفيها
في الامة مطلقا اللابقيد كونها ذات شعر والظرفية مجازية
او بمعنى اللام او على وهي متعلقة بقوله واقع وهو خبر
لعدوب اي والعتق واقع فيها او وهو واقع فيها ان يكن
سيدها حلم اذنا منها او لها والشد للمبالغة والحلم القطع
مطلقا ومنه قطع الاذن وقيل موضوع لقطع الاذن او الانف من
اصله ووجه المبالغة انه لو قطع قليلا لا يشوه لم يقع عتق وخرق
الخرق هو ذلك التحليم او الخرق غير فتكون الواو بمعنى او والمراد
خرقه اي الاذن او بقدر او خرق الانف والعبد في المسائل كلها
كالامة بحسب الامكان والمتبادر من الشعر شعر الراس والمراد
الشعر المرسل والا فكل انسان له شعر وفي حكم ذلك شعر الراس
مطلقا وشعر الحاجب والشارب والجفن واللحية اياما فعل السيد

بامته جعلا اضرارها يظهر اثره كضرب قطع به عضوا او ابطله
او ازال به نظرا او شما او سمعا او احساسا وكاحراف موثر خرجت
عنه حرة والامة ذات الشعر ان حلق شعرها ومضت سنة ولم
ينبت وقع العتق عليها ولو نبت بعد السنة وقبل الا ان نبت
بعدها والعتق واقع ايضا في الامة ان قطع اذنها او خرقه
والحاصل والزيادة انه يلزم العتق بل يحصل بالمثلة عمدا
ولا شيء في عدم العمد ولا بمثلة الطفل والمجنون بمملوكه
وقيل في عدم العمد العتق مطلقا وقيل ان بلغت الدية وعزاه
سعيد عن غيره في الخطأ العتق الا ان كانت بمواضع اذا جمع
لزمت الدية فلا عتق لاختلاف المواضع الا ان قطع يد او رجل
من جهة او جهتين او اصابع يد وبنان رجل وفاعيز وقطع
اذن ففي كل عتق وان جرحه اليوم موضحا وغدا جرحا
اخر ونحوهما حتى تمت الدية ففي الاثر المختار انه لا يعتق
بذلك ان لم يتعمد وقيل بالعتق وان تعمد عتق وان تعمد
في بعض او خطأ في بعض فلا عتق عند مشترط العمد حتى
يكون في عمد ما تتم به الدية وعن ابي سعيد من تعمد المثلة
ولو بقطع انملة حصل عليه العتق وان اعور مملوكه او اعماه
او اصم اذنه او اذهب سمعه او ابكمه وان زال ذلك بعد السنة لم يعتق
لان الضرر وقع في ملكه وزال واختبر حصول العتق لان مضي
السنة موجب له فلا يرجع من الحرية الى العبودية وعزاه سعيد
يلزم العتق ولو بقطع انملة ومن مثل بعبده مثلة توجب عتقه
فلا ارش له في الحكم وان زادت بعد العتق لزمه الزايد من تاكل

الكواء او غيرك الحروان زادت الى ان مات لزمته دية الحروان
مات قبل ثلاثة ايام فلا فوق فيه ولا سيما ان مات بعدها لانه
مثل به وهو عبد والزيادة ليست عمدا منه بل ليست فعلا منه
ولو ترتبت على فعله ولا فوق في غير العمد وان كان الحدث خطأ
في الاثر انه على العاقلة وفي الاثران كسر سن عبد او قلعها
عتق وان كسر انفه او انتزع براجمة عتق وان فعل ذلك بالحر
فعليه دية الحر وان شتر جفني عينيه ولم يلتئم عتق وان
كسر يده او رجله فجبر وان على شين لم يعتق وعن ابن قريش
ان لم يقدر على المشي على رجله عتق وان ضربه حتى ذهب
شعر رأسه او حاجبه او اشفار عينه ولم ينبت الى سنة عتق
وان طعنه في جارحة جائفة ولو بابرة ولم يلتئم عتق وان
التأم عتق وفي الاثر المثلة الموجبة للعتق ما فيه شين كقطع
اليد وقلع الضرس وقطع بعض الاذن وقلع السن وبردها
بالمبرد وحلق شعر الامة الرقيعة او لحية العبد التاجر
او وسم الوجه بالنار وفي وسمه بغير النار قولان وقيل
لا عتق بالضرب وقيل لا يعتق العبد بحلق اللحية والراس الا ان
كان وجيها وقيل يعتق مطلقا وقيل لا مطلقا والمرأة
كالرجل في العتق بالمثلة اذا مثلت بمملوكها ومن فعل شيئا
للمداواة او الصلاح او ضرب تاديبا فوقعت مثلة فلا عتق
وان خلطها بالوطء عتقت ولو لم يتعمد وان ماتت بالوطء عتقت
ولها احكام الميتة الحرة وقيل من فعل مثلة بمملوكه عتق
من حينه ولو نبت العضو او الشعر او ذهب قبل السنة لقوله

من

من مثل بعبدٍ عتق عليه ولم يشترط السنة والحديث يدل على
ان العتق يقع بوقوع المثلة وهو مذهبنا وقيل لا حتى يحكم
الحاكم بالعتق وقيل المراد بالحديث الزام مالكه ان يعتقه واذا
ما قال السيد وما زايدة لا يملكها اي لا يملك امتي احد بعدي
بعد موتي فاوصى مات والفاء لمجرد الترتيب لا بفيد الاتصال
وامعن تفكر كلام فيه عتقت بعد موته منه مرمثله فارجع
الى ذلك ان شئت وله ولعتقها لان ذلك تدبير وهو من ثلث
ماله لان ذلك ايصاء وانما كان ذلك ايصاء بالعتق وتدبيرا
لانه لا معنى لقوله لا يملكها احد بعدي سوى العتق بعدٍ
لانه اذا لم يجز عليها ملكه فليست امة وله ولعتقها كالمدبرة
الى الموت وقوله هاي الموضعين عايد الى مطلق الامة كما
يدل عليه لفظ التدبير او الى ما عايد اليه ها من قوله لا يملكها
وهو استخدام جديد او تابع للاستخدام الذي فيه اذ اعد ذا
الى المصلحة واشار الى الوطي بقوله عتقت منه وازدبرها
الى موته او الى شيء غير موته كشهر ومطر وقدوم فلان
او بلوغ طفل ونحو ذلك فعلل خبر ولعتقها مبتدا كانه اذا
كان ولعتقها حلال قبل وصول ما دبرت اليه بمن قال هو انها
بعدي لا يملكها احد حل له ولعتقها لان هذا تدبير واذا قال
مدبرة فهي مدبرة الى موته كما اذا قال مدبرة بعدي واذا
قال مدبرة بعدي بما كام حيا فهي امة ولو غاب او وقف او سافر
او جن او خرف واذا حكم بموته لعتقٍ او غيبته خرجت حرة
غير رق بفتح الراء وكسر النون غير متكدر بشبهة او كراهة

او حرمة واذا بيعت هذه الامة المدبرة للموت اولغيره ايباعها
مدبرها لمن يعتقها اي يعجل بعتقها قبل وقوع ما دبرت اليه
حرم الوطئ ووطئها على هذا السيد الاول المدبر لها البايع
لها وان لم تنطلق الى مشتريها بل بقيت عند المدبر لها البايع
وكذا حرم وطئها على المشتري او المراد حرم وطئها على المشتري
وان لم تذهب عنه بالحرية لموت مدبرها لانه لم يمت وكذا
حرم وطئها على المدبر البايع ولعل الناظم اراد الوجهين
اي حرم الوطئ على المدبر البايع والمشتري ولو لم تذهب
عن المدبر بالذهاب الى المشتري بل بقيت معه ولا عن
المشتري بالحرية لان العتق لم يقع وبذلك استعمال التطلق
في حقيقته ومجازه اي اذا قال السيد في شان امته انه لا يملكها
احد بعدي ومات بعد ذلك ومات باتصال او انفصال قريب
او طويل خرجت حرة واذا دبرها الى موته جله ووطئها
~~وملك تدبرها الى موته جله ووطئها~~ واذا دبرها وباعها لمن
يعجل بعتقها او لمن اذا مات السيد الاول عتقت على سبيلها
لعتقها بموته مثلا ولا يظلمها بالتملك او لمن اراد عتقها
او شرط عليه عتقها لم يحل وطئها للمدبر ولا للمشتري ومثل
البيع سايرالاخراجات من الملك والحاصل والزيادة انه اذا
قال لا يملك امتي احد بعدي او لا تملك بعدي او لا يملكها احد
غيري او لا تسترق بعدي او لا يسترقها احد بعدي فذلك
تدبير وكذا العبد وله وطئها وان قال ذلك واخرجها من
ملكه ببيع او هبة او قضاء دين او غيره ذلك لم يحل وطئها له ولا لمن

خرجت اليه وقيل له وظنها ان لم يخرجها ولمن خرجت اليه
وهو الحق اذ كان لا ينبغي وقوم ما دبرها اليه وان قال لا تملك
اولا تتسرف اولا يملكها احد او نحو ذلك وقال عنيت غيري
قبله قوله وان قال لا يملكها احد الا ان اوفي هذا اليوم او الساعة
او نحو ذلك اوليست يملكها احد غيري في الحال وان قال عنيت
بعدي قبله قوله وان قال لا يملكها بعدي قبلان اوعين اثنين
او ثلاثة او اكثر او بنو فلان او اهل بلد كذا او العجم او العرب
او نحو ذلك من التخصيص او عمم واستثنى احدا لم تعتق
وان قال نحو لا يملكها احد بعدي واخرجها من ملكه فليس
له وظنها ان رجعت اليه الا بعد استبراء اذ الزم وقيل لا والعبد
كالامة في التدبير وموت غير السيد اذا دبر اليه كموت
السيد اذا دبر الى موته نفسه وغير الموت كالموت اذا
دبر اليه وفي الاثر انه ان قال في مرضه مملوكي مدبر او لا يملك
بعدي اولا يستخدم فهو مدبر لموته من الثلث وقيل منه ولو
قال في الصحة وهو الحق واختلف في بيع المدبر هل يجوز
والصحيح المنع وفيه بعضهم الجواز بما اذا اباعه لمن يعتقه
عاجلا وانه ان دبر امته على غيره لم يجز له ولا لمن دبرها
عليه وظنها وعن ابي الحواري رحمه الله تعالى ان قال غلامه
حر ان مات في مرضه فقام منه بقدر ما يجيء ويذهب ولم يبرأ
منه ثم زاد عليه حتى مات فهو حر وان ذهب عنه وكان مما
يخاف به الموت فقام الا ان فيه اثره بطل التدبير وان كان
مرضه كالسل والبطن مرة يخف ومرة يشتد فالتدبير على حاله

حتى يبرأ من علته فان بقي في علته حتى مات في زيادة منها
او نقصان عتق من الكل واذا قال الوارث برئ المدبر من مرضه
كلف بينة وان قال اذا مت فانت حر وقال قلت اذا مت انت
لم يقبل قوله والعبد مدبر وان قال في مرضه اوعتقه عبدي
احرار فاذا له عبيد او زال عبيده وازداد اخرون عتقوا
كلهم يوم مات وقيل عتق ماله منهم يوم قال وان قال اذا
جاء يوم كذا فعبدي حر فجاء وهو مريض فمات عتق من الثلث
وقيل من الكل لانه تدبير في الصحة واذ بيعت الامة او العبد
او اخرج هو او هي من الملك بوجه لمن يريد عتقها عاجلا
قبل بلوغ اجل من دبرها قبله فحضر اجل التدبير قبل ان
يعتقها خرجت حرة وسعت لمن خرجت اليه وان اعتقها
ووفى ما دبرت اليه بوقت واحد لم تسع له وكذا العبد
وان اخر العتق وطلبه المدبر تعجيله اجبر عليه ولا يجد
احدهما ابطال البيع الا ان اتفقا واذا قال السيد سراح بفتح
السين خبر مقدم على مبتداه وهو قوله عبدي للحصر
والاهتمام وهو اسم مصدر هو تسريح بمعنى مفعول اي مسرح
او يقدر مضاف اي ذو تسريح او يبقى على حاله مبالغة
ومقتضى الظاهر عبدي فهي ذلك التفات عند السكاكي
لا عند الجمهور لانه لم يتقدم تكلم او خطاب في سبيل الله
متعلق بسراح والحق خلاف الباطل او الحق دين الله تعالى
لهق بكسر الهاء وفتحها ابيض وهو دون البهق وفي
الكسر سناد التوجيه او بفتحها ابيض والاسناد فيه

وهو جعل ويكسر ايضا مع انه فعل جهويفتح ويكسر فعلا
اوصفة وقيل اللهف باوجه ٭ البياض الذي لا بريق فيه وقال
بعض العلماء الحف ابيض ومن كلام الناس الحف عليه النور قال
عبد الرحمن الداخل بانك لسن قال الرسول صلاة الله تشمله
قولا وجدنا عليه الحف والنوراء ووصف الحف بالبياض على
طريق الاستعارة لجامع القول والجملة الحف لهف حال من ضمير
قال وهي من كلام الناظم وان جعلناها من كلام السيد
ع على انه حال من المستتر ٭ سراح على انه بمعنى مسرح
او لوجه الله خبر لعبد وف اي او عبد لوجه الله والجملة
عطفت على قوله سراح عبد وجوز عطفه على سراح
اي سراح او لوجه الله وقوله هذا كله غير عتق اي غير اعتاق
جواب الشرط حذفت تاء للضرورة اي هذا الكلام كله غير
اعتاق بالاشارة الى القول المعلوم من قال ويجوز ان تكون
الاشارة الى العبد فيكون هذا مبتدا ولوجه الله خبر
فيكون كله مبتدا وغير خبر وجملتهما جواب الشرط
محذوف الجاء او كله توكيد لهذا على هذا الاعراب والجواب
غير عتق مع محذوف اي فقوله غير عتق عاش حيا او نفق
مستانف وحيا حال موكدة ونفق مات اي اذا قال السيد عبدي
٭ سبيل الله عز وجل اي اذا قال السيد سراح عبدي ٭ سبيل
الله عز وجل او هو لوجه الله تعالى او سراح لوجه الله او هذا
العبد لوجه الله فذلك كله لا عتق به لاحتمال ان يريد
بقوله ٭ سبيل الله او لوجه الله انه مسرح ليخدم بيطنه او انه

يوقف على خدمة المسجد او خدمة اهل العلم واهل الجهاد
او للجهاد او نحو ذلك فان ذلك كله تقرب الى الله تعلى وعمل
في سبيله تعلى واحتمال ان يريد انه تقرب الى الله تعلى باعتاقه
فلما لم يكن صريحا في اعتاقه ابقي على اصله وهو العبودية
والتسريح لخدمته ببطنه مما يجب العبد فيتقرب الى الله بتمكينه
مما يحب والله الموفق والحاصل والزيادة ان التسريح للعبد
وجعله لله تعلى غير اعتاق وقيل اعتاق وكذا قولان ان قال
هو سراح ولم يقل لوجه الله تعلى ولم يقل في سبيل الله وعن
الشيخ ابي محمد ان قال لغلامه انت سراح لوجه الله او انه سراح
او قد سرحتك او قال مع ذلك لوجه الله او لله تعلى فانه حر
وفي الاثر من قال لعبده اعرتك لله او اسلفتك لله فانه حر وفي الاثر
ان قال سرحتك او وهبت لك نفسك قال ابن محبوب لا يعتق ام
قلت يعتق بوهبت لك نفسك وله نيته في سرحتك وفي الاثر
ان قال عبده صدقة او عبده للمسبل تصدق بقيمته وقيل
لا شيء عليه وان قال في سبيل الله فقيمته في الجهاد وقيل هو
حر وان قال هو للمساكين ان كان كذا فكان فله امساكه
ويعطيهم قيمته وقيل يعتق وكذا جاريته وفي الاثر ان قال اعتق
نفسك فاعتقها عتق ومن سمع رجلا يخاصم عبده فقال
لو كان هذا مملوكا ما فعل هذا خرج عنه حرا وليس بعد
الملك الا الحرية ولا باس عليه ان لم يرد عتقا ومن قال لغلامه
يا بني او انت ابني او ولدي او اخي او صاحبي او اراك ولدي او صرت
ابني او مثل ابني او اعدك ابني او نحو ذلك فلا عتق عند ابي عبد الله

الا ان نوى ومن عتب على عبده فقال هو لنفسه ولم يقصد عتقه
خرج عنه حرا في الحكم عند ابي سعيد فيما بينه وبين الله الا ان اراد
وان قال لغلامه قم يا اخي اعمل كما فانك تزعم انه حر عتق بذلك
وقيل لا الا ان اراد وهو الصحيح ومن له عبد اسمه مبارك فقال
مبارك حر عتق في الحكم حمل المبارك على العلمية ولحر على
الاخبار به عنه وقيل لا اذ يحتمل ان يريد ان فيه البركة وان خصاله
خصال الحر وان قال هذا ليس مملوكا ولم يرد عتقا فقيل يحمل
على انه كذب وقيل يحمل على العتق ومن قال عبدي لله عتق
الا ان كانت له نية واراد انه لله كسائر الاشياء ومن قال اللهم
عاف عبدي ولا يملكه علي احد فلا عتق بذلك ان لم ينو وهو
حر الضمير عائد الى مطلق العبد وتسميته عبدا مع انه حر
باعتبار ما كان او عائد الى نفس العبد لا بقيد العبودية فيكون
استخداما حينئذ متعلق بحر لان معنى حر متخلص من العبودية
ما زايدة حينئذ مضاف للجملة وفتحه نصبا واختير انه بناء
لاضافته الى جملة فعلها مبني او مصدرية حينئذ مضاف
للمجرد وفتحه اعراب وهو الاصل اعرابا واضافة كاتبه باعله
سيده نفسه والمعاملة لمواقفة الجراد الثلاثي من مادة
ك ت ب بمعنى بيع السيد نفس العبد للعبد ويجوز ان يكون
المعاملة على اصلها باعتبار تواقفهما على ان يكتب الكاتب
بينهما او باعتبار أنهما تبايعا او باعتبار ان السيد يكتب على العبد
ليطلبه بالثمن والعبد يكتب على السيد ليثبت الحرية وسمي
هذا البيع مكاتبة لانه يكتب ذلك بينهما ولانه من الكتب

بمعنى الضم اذ تضم النجوم بعضها الى بعض وتتابع او من كتب
بمعنى قضى او فرض ولكن هذا البيع يعم بالكتب والتاجيل
اذ يجوز نقدا وعاجلا واجلا واحدا اجلا واحدا اجالا واشترط
الشافعي والتاجيل وقوفا على التسمية لان اقل ما يحصل به
الضم نجمان والتنجيم المعاملة بالنجوم اي التاجيل الى غيوب
نجم كذا اوطلوعه وهو بيع مخالف لاصل البيوع لان اصل العبد
ان لا يكون مالكا ولان فيه بيع مال الانسان بماله وهو حر
حين تم العقد وقال قوم انه عبد ما بقي قليل من الثمن
لم يود وعليه لسيده قدر ما كان نجم زين اي الثمن الذي
زينه ووجهه التزيين انه اختار الشراء به او انه زين الثمن
بالكتابة لموافقتها لقوله تعالى واذا تداينتم بدين الى
اجل مسمى فاكتبوه وسواء اكان ما كاتب به قدر ثمنه او اقل
او اكثر اي من كاتب عبدا او امة نقدا او عاجلا او اجلا بقليل
او كثير عتق الملوك حينه فهو حر عليه دين لسيده
ان لم ينقده له ولا رجوع فيه بغبن ومضى البيع والعتق ولو عجز
عن الاداء لانه عبد وقيل يرد ما غبن به وقع العتق والحامل
والزيادة ان على المملوك ما كتبه عليه سيده وهو حر حينه
وان اسقط عنه الثمن كله او بعضه او اخر له فالمكاتبة
على اصلها وهو حر ولو ابى ان يعطيه مع انه غني ولا يرد
في العبودية ويجبر على الاداء وان كاتبه بعبد او عبدين او اكثر
او بثلاثة دراهم او غيرها لم يصح البيع لانه ربا فالعتق وما يقال
انه لا ربا بين العبد وربه انما اذا كان باقيا على العبودية

نعم

نعم يحط على قول من قال المكاتب عبد ما بقي عليه بعض الثمن
وعنه صلى الله عليه وسلم انه اجاز عبد ابعبدين ونقول لك
في المحجور لاجل النسية وعن ابي المورج وابن عبد العزيز انه يجوز
ان يكاتب عبده على وصيف بصفة معلومة وعن عبد الله بن ابي
بكر بن انس انه قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا اما كاتب
انس غلامه سيرين وهو والد محمد بن سيرين على عشرين
الف درهم وعلى غلامين يعملان مثل عمله ولعل المراد قيمة
غلامين يعملان مثل عمله واغتفرت الجهالة لانه عبده حين
المكاتبة واجاز المكاتبة بالعبدين لانه حين اوفعها عبده
له واذا كاتبه نجوما ودفعها العبد مرة او قبل الوقت فالظاهر
انه اذا ابى السيد قبولها الا لاوفاتها قبله ذلك لان العقد
عليها وروي عن عمر رضي الله عنه انه يجبر على القبض وعن
ابن عبد العزيز لا يجبر وان ابى اخذت لبيت المال وبكره ان
يكاتب الشرير الذي يخشى منه على الناس والصغير الذي لا يفكر
على الكسب وتكره المكاتبة بمال حرام او ربية وتباح فيما
للاجير فيه وتستحب لعبد تقي وزعم بعض انها تجب وقيل
اذا ادى المكاتب نصف الثمن كان حرا وقيل الثلث وقيل
الربع وان كاتب الفضل عبده او السقيه او من استغرق الدين ماله
لم تصح وقيل تصح من المراهق وقيل تصح من السفيه ومن استغرق
الدين ماله واذا ادبر عبد او اذا ادبر الانسان او اذا ادبر السيد
او نحو ذلك شركة بفتح الشين وكسرها وضمها وهو وصف
بمعنى مفعول اي مشترك فيه بفتح الراء او مصدر بمعنى مفعول

او على تقدير مضاف اي ذا شركة وهو نعت عبد او الشركة
شركة ثلاثة او اكثر مع هذا المدبر لقوله بعد وله فيه
شقيص بفتح الشين وكسر القاف بمعنى نصيب والجملة حال
من ضمير براو من عبد ولو نكرة لانه منعوت والاول اولى لان
المعرفة اولى بالحال وان الكلام مبني على تدبير المالك لبعض
العبد وفيه متعلق بما تعلق به له او بله لنيابته عن متعلقه
لانه خبر لشقيص واذ فاصله شد القاف على حد مامر في حق
وهو اسم تفضيل بان او خارج عن التفضيل اي اذ فى من الشقيص
او ذي فيف والمراد الجزء القليل جدا بحيث لا يسمى في العرف
شقصا بعطفه عطف خاص على عام فان الجزء الصغير يعم
الذي فيف والاذ فين اللذين يعمهما الشقص الصغير ويريد الشقص
الصغير عليهما جواز استعماله فيما لم يصل درجة الذ فة والنحاء
واذ اجسرت الاذ فى بما لا يسمى في العرف شقيصا او شقصا
لنحاء وقلته حتى انه كالمعدوم فلا اشكال ولك ان تقول
معنى شقيص واذ فى القليل وانه كعطف احد المترادفين
باو على الاخر لتاكيد القلة على ما اجازه ابن مالك في قوله
تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ولكن الصحيح تغايرهما
في الاية ولك ان تقول او بمعنى الواو على تضمين شقيص معنى
الصفة كانه قيل جزء قليل فتكون او كالواو العاطفة لصفة
على اخرى كانه قال جزء قليل واذ فى اي جزء جامع بين القلة
والذ فة وانما قلت كعطف احد المترادفين ولم اقل عطف
احد المترادفين لان الاذ فى ماخوذ من معنى النحاء واللطاجة

في مفهومه

في مفهومه بخلاف الشفيع فليسا مترادفين وانما تراد في معنى الفلة دخل التدبير فيه ولهم للشركاء ثلاثة فصاعدا المدلول عليهم بقوله شركة والمدبر رابع وان كانوا اربعة فالمدبر خامس وهكذا وان اراد بها لهم اثنين فالمدبر ثالث والجمع للاثنين مجاز وقيل صفة نفس ما ادخل ما واقعة على التدبير وضمير ادخل للمدبر بكسر الباء فيه في العبد واستحق بالبناء للفاعل والضمير فيه للسيد الذي ادبر العبد اي استحق هذا السيد التدبير الذي اوقعه اي عمله اياه اذ بر الانسان عبدا مشتركا بينه وبين ثلاثة فصاعدا كان كله مدبرا ولشركايه قيمة ما ادخله التدبير فيه من النقص بتقويم العدول واحكام الجن في ذلك وغيره كاحكام الانس والشريكان مع هذا السيد المدبر كالثلاثة معه وكالواحد معه والحاصل والزيادة انه اذا دبر السيد الذكر والانثى مملوكا ذكرا وانثى مشتركا عم التدبير ولمن اشترك معه ما ينوبه بتقويم العدول مما نفع التدبير كما انه لو اعتقه لعم العتق في العين واعطى من اشترك معه قيمة نصيبه بتقويمهم بخلاف ما لو كاتبه فانها لا تعم لان المكاتبة مبايعة ولا يحصل البيع من العبد الا باذن مالكه ومالكه الاخر فصاعدا لم يأذن له ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا عتق فيما لا يملك لا عتق لاحد فيما لا ملك له فيه البتة واما ان كان له فيه بعض ملك فيقع العتق ويضمن وعنه صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له في عبد مملوك عتق من ماله وليس لله شريك وروي

ان رجلا اعتق شقصا له من عبد فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم
كله وقال ليس لله شريك وقيل فيمن كاتب مشتركا انه خرج
عنهم حرا وضمن وسواء في المشترك ان يدبر احد الشركاء فيه
سهمه او يعتق سهمه او يفعل ذلك ببعضه افل من سهمه
او اكثر من سهمه او به كله سمى سهمه او لم يسمه فاذا حرا
او ثلثا او بعضا او نحو ذلك فهو في ذلك كله مدبر او معتق
وكذا ان دبر او اعتق عضوا او بعضا من جسده وان دبر او اعتق
سهم شريك لم يقع لانه لا عتق ولا تدبير ولا مكاتبة فيما لا يملك
وفي الجامع من اعتق شقصا له في عبد عند موته فعليه في راس
ماله ما ضمن لشريكه ويتبع ورثته العبد بما زاد على الثلث
بما ضمنه لشريكه وفي الاشراف بعض اصحابنا في عبد بين رجلين
دبر احدهما نصيبه انه يرجع الشريك على الذي دبر العبد
فيما خلص منه فيمة ما يرى العدول انه دخل عليه من ضرر بتدبيره
ثم هو بعد له مدبر ابينهما الى ان يموت الذي دبر فاذا او يقع
ما دبر اليه غير موته فاذا كان ذلك عتق العبد ويرجع
الشريك لفيمة ما كان له في العبد في مال من دبر وعتق كله
من ماله وقيل للشركاء سهامهم بالفيمة على من دبر في حين
التدبير ولا بد ان ينتظروه الا ان شاء واذا دبر الاخر بعد الاول
المدبر نصيبه ايضا فالتدبير للاول وبطل الثاني وضمن الاول للثاني
كما مر وقيل هو مدبر لهما فاذا اوقع ما دبر اليه الاول او الثاني
كان حرا وما ينوبه يستسعيه الذي لم يقع ما دبر اليه بقدر
نصيبه وعليه على السيد رزق من اعتقه اي عليه ما يحتاج

اليه من طعام وشراب ولباس وسكنى والضمير المستتر للسيد
ولم يبرز مع جريان الحلة او الصفة على غير ما هي له لظهور
المعنى والاصل ان يقول رزق من اعتقه هو على ان الضمير واعتق
وما عمله هو لفظ هو الذي قدرت وهو طفل الواو للحال والضمير
عايد الى من والرابط هو واو الحال وصاحب الحال الهاء او الرابط
واو الحال وصاحب الحال المستتر في اعتق ليس الخ نعت لطفل
يقوى يرتزق على ان يرتزق محذوف الجار وان او يرتزق بدل
اشتمال لان الارتزاق من لوازم القوة ومسبباته والارتزاق طلب
الرزق اي على السيد مئونة العبد الذي اعتقه وهو طفل حتى
يبلغ ولو حمل للطفل مال واذا بلغ فلا مئونة عليه الا ان لم
يجد شيئا وعجز عن الكسب او لم يكفه كسبه وذلك اذا كان
العتق كفارة والا فلا عليه الا ان عجز ولا مال له او لا يكفيه
كسبه وهو ايضا لك الطفل المعتق من مال ابيه معتق بقوله
ينتفق يطلب النفقة وبعالجهما ان يكن اي الاب حرا ومنه
من مال ابيه يرتفق ينتفع اي تكون مئونة الطفل المعتق على ابيه
او جده من ابيه او اخيه الشقيق او لابويه او عمه او ابن اخيه
او ابن عمه على الترتيب في الاقارب ان كانوا الا على معتقه
والطفل المعتق الانثى كالطفل المعتق الذكر والطفل بالتاء
يطلق على الذكر والانثى والحاصل والزيادة انه من اعتق
طفلا او مجنونا او ابله او مريضا او هرما او عاجزا عن مئونة
نفسه على كفارة لكبيرة او لقتل او لظهار او ايلاء او صوم
او نذر او حنث او نحو ذلك من الواجبات فعليه مئونته حتى

يستغني عنه الا الطفل حتى يبلغ ولو كان له مال وذلك
من تمام العتق واما من اعتق بلا وجوب عليه فليست نفقته
عليه الا ان عجز من كل وجه فهو كوكيله ومفهوم قوله
ليس قوي يرتزق انه لو قوي على الارتزاق لم يلزمه الا ما لم يقدر
عليه وهو قول وفي الاثر من اعتق صبيا عن واجب ظهار او غيره
واجب فعليه نفقته حتى يصير رجلا فان مات المعتق عن
ظهار وهو صبي اعطى معتقه الفقراء ما يكفيه الى مقدار
البلوغ او اعطى ذلك رقبة تعتق او يعول صبيا مثله حتى
يبلغ ويكفي نفسه واما الصبي الذي يعتق عن غير ظهار
فاذا مات فلا ارى ان يلزمه عليه شيء وفي الاثر من اعتق
طفلا فعليه مؤونته حتى يبلغ او يكسب لنفسه قبل بلوغه
ما يكفيه وان عجز كسبه عن بعض مؤونته فعلى معتقه
تمامها وان كان ممن يكسب ويعمل فكره ان يعمل فلا يجبر
على العمل وعلى من اعتقه مؤونته حتى يبلغ فان عمل شيئا
كان ذلك مرجوعا عند مؤونته وذلك في العتق الواجب
وغير الواجب وقال الشيخ ابو محمد رحمه الله من اعتق صبيا
عن واجب فعليه عوله الى بلوغه وان كان تطوعا ففي
القول اختلاف وفي الاثر من اعتق صبيا فعليه عوله وكذا
الاعمى والزمن الذي لا يقدر على كسب عليه عوله وان
قوي الاعمى والزمن بسؤال الناس وغيره من المكاسب وغيرها
وان طلب ان لا يسئل وان يعوله لم يأمره الحاكم بان يعوله
اذا كان يحبب من السؤال ما يكفيه هكذا عن الجملة ويستثنى

من ذلك ان يكون له ولي حر فعليه نفقته لا على معتقه وعزاه
على من اعتق صبيا له والد فقيرا واخ او عم فقراء احرارا فان كان
عن واجب فالمعتق ينفق عليه واما التطوع فالوارث ينفق عليه
وان لم يفد الوارث فعلى المعتق ومن اعتق جنينا او رضيعا
فعليه مؤنة الرضيع والجنين اذا ولد وقيل ينفقان من مالهما
ان كان وان لم يكف فعليه الاتمام وان كان لهما ولي فعليه
لا على معتقه الا ان لم يكن له مال وفي الاثر لا يجزئ عتق الحمل
في الدين وفي الاثر لا يجزئ عتق الطفل في الدين الا ان كان
له ثلاثة اشهر وفي الاثر من اعتق صبيا له من يعوله كاب
وام وغيرهما من الارحام فعليه نفقته دونهم الا ان اعتقه
فيلزم وان اعتقه تطوعا فنفقته على وليه وان اعتقه في مرضه
فمن ثلث ماله وقيل في كله وفي الاثر عن ابن علي ان اعتق زمنا
او اعمى او شيخا وعجز عن الكسب ولو طلب العبد العتق
وقيل من انفق صبيا تطوعا فنفقته على الجماعة ومعتقه
واحد منهم ومن ضيع النفقة في شيء من تلك المسايل لم يحكم
عليه بها ويحكم عليه لما بعد الا ان عفدت له نفقة على يد
الامام او القاضي او نحوه فانه يحكم بها ضيع بعد الحكم وقيل
اذا مات الصبي المعتق فلا شيء على معتقه بعد ولو اعتقه
في واجب وصبي يدعيه مسلم انه عبد يدعيه بانه عبده او يدعي
عبوديته له وهو يفتعل من دعا للاغناء عن الجرد لان
معناه انه ينسبه لنفسه ويطلب انه عبده ولا يوجد دعا
بهذا المعنى او يدعي بمعنى يقول فولا بلا دليل سواء كان

له دليل غير معلوم فقد يعلم بعد وقد لا يعلم اولم يكن
له دليل ولا يوجد ثالثي من هذه المادة بهذا المعنى ويجوز
ان يكون للمبالغة اي يدعيه دعاء بليغا بانه عبده ويقول
يا عبدي ووزنه على كل حال يفتعل اصله يدتعي فقلبت
التاء دالا وادغمت فيها الدال ومعنى مسلم موحد موافق
او مغالب متولى او متبرامنه او موقوف فيه وذمي مشرك
غير محارب نصراني او يهودي او صابئ او مجوسي او مستجير
او مستامن فانهما ايضا لهما ذمة ومثله المحارب في هدنة
وخص الذمي لانه الذي يتباذر من لفظه وخصامه والا فكما
ينزع العبد من يد الذمي ينزع من يد محارب بل هو اولى
بنزعه منه والحكم باسلامه وعتقه وغير الصبي مثل
الصبي والعطف على مسلم برق متعلق بيدعي والباء سببية
او بعد وف نعت لعبد والباء ظرفية اي ثابت برق او عبودية
فهو اي ذلك العبد حر مسلم موحد والجملة خبر لقوله صبي
فرق بالفاء لشبه المبتدا باسم الشرط في العموم الحاصل
بالوصف بجملة يدعيه مسلم يسعى يكسب لذلك المسلم
المدعي لعبوديته بما كان بالنصيب الذي كان منه للمسلم
المذكور المدعي لعبوديته سعيا كسبا واصل السعي
الاسراع في المشي عبر به عن الاجتهاد في الكسب لعلاقة
الالتزام والتقييد فان السعي موضوع للاجتهاد بقيد كونه
في المشي فاعتبر في مطلق معنى الاجتهاد فاستعمله
في كل من افراد هذا المطلق وهو الاجتهاد في الكسب اوشبه

الاجتهاد في الكسب مخلفا باسراع المشي بجامع التعب
فسماه باللغظ الموضوع لاسراع المشي وهو لغظ السعي
مستبق بكسر الباء سابق للمسلم والكمي اي جاءت لهما
عن ان يكون عبد الاحدهما سبقا عظيما وهو خبر اخر
لهو بعد الاخبار عنه بحر ومسلم او مسلم نعت حر ومستبق
نعت اخر او خبر اخر او نعت لسعيا وقف عليه بلغة
ربيعة واسناد الاستباق للسعي مجاز عقلي والاستباق
افتعال للمبالغة اي ان الصبي الذي يقول الموحد انه كله
عبد ويقول مشرك انه كله عبد وهو بايديهما ولا بينة
لاحدهما يحكم بانه حر موحد ويكسب للموحد بقيمة ماله
فيه وهو النصف ويبطل سهم المشرك لانه لا يملك موحدا
وحكم للصبي بالتوحيد لانه غير مكلف مع ان فيه نصيبا
للمسلم وينزع من المشرك ولو كان يلغظ بالغاظ الشرك
ولا يحكم عليه بالغاظ الشرك لانه ولد على الفطرة
ولم يبلغ وكذا لو راهق ولا يحكم باقراره لاحدهما وقيل ان راهق
وكان يلغظ بالشرك لم يبطل نصيب المشرك واما البالغ
الذي يدعيه مشرك ومسلم ولا بينة لاحدهما وهو مسلم
فكذلك يحكم باسلامه وان نسب نفسه لاحدهما فهو له
وينزع من يد المشرك ويكون حرا ان نسب نفسه اليه
والحاصل والزيادة ان المشرك والمسلم اذا تنازعا في طفل
او مجنون او من لا يفهم او لا يفهم عنه بعد تحقق ايمانهما
يدعيه كل انه كله عبد او بعضه نزع من المشرك وحكم له

بالاسلام ويستسعى نصيب الموحد بقدر ما ليضر ولا بلوغ
الطفل بل يستسعى من حينه والذي اقول به ان ينتظر
بالطفل بلوغه فاذا ابلغ ونفى العبودية انتفت او اقر بها
لغيرها فهو له او اقر لمشرك وهو موحد نزع من المشرك
وان اتى المشرك بالبينة نزع منه وان بينا جميعا فكمن
لم يبين فهو للمسلم وقيل اذا حكم به للمشرك بالبينة او الاقرار
اخذ منه بالقيمة وعن ابي الحواري ان اقرت سوداء ذات اولاد
انها مملوكة فهي امة ولا يجري اقرارها على اولادها فهم
احرار ولو كانوا الحجالا الا ان كانت بينة انها ولدتهم في ملك
من شهدت البينة انها امته وفي الاثر قيل اذا اقرت انها
مملوكة لفلان واولادها بالغون مقرون انها امهم فهم مماليك
والاكثر انهم احرار ولو اقروا انها امهم ما لم يقروا بانهم عبيد
وقيل القول قولها في الصغار اذا كانوا في يدها وان بلغوا
واذعوا الحرية او انكروا انها امهم قبل قولهم الا ان كانت
بينة واختيروا انهم اذا بلغوا وانكروا العبودية لم تثبت عليهم
ولو اقروا انها امهم الا ان كانت بينة وفي الاثر انه يجوز بيع
المملوك للذمي اذا اشترط عليه ان لا يحول بينه وبين الصلاة
وامور الاسلام والصحيح المنع لحديث المنع وقوله تعالى ولن يجعل
الله للكافرين على المومنين سبيلا وعنه صلى الله عليه وسلم
المومن والكافر لا تتراءى نارهما الا على حرب فكيف يكون
مسلم في حكم مشرك وقال ابن محبوب كل مسلمة بيد ذمي
فانها اتباع في سوق الاسلام ويعطى ثمنها والذكور ان طلبوا

البيع حكم لهم به للمسلمين وان سكتوا تركوا فلت الغن نزعهم
بالعتق بالثمن وقيل بالثمن وعن موسى انه ان كان العبد
لابيالي بالصلاة جاز تركه بيد ذمي قلت للاولجة الحديث ان
لا يعلو كافر على مومن ويجوز ان يريد الناظم ان الموحد
يدعيه عبدا له والذمي يدعيه ابنا له فالرفرفة القلب
على ولد حذفت التاء للضرورة وفي الاثر قيل في حبي يد
رجل مسلم ونصراني ادعى المسلم انه عبده وادعى النصراني
انه ابنه عن محمد بن محبوب انه حر مسلم ويسعى للمسلم
في ثمن نصفه وان مات النصراني مسلما ورثه الصبي وفي الاثر
ان ادعى الموحد احدا عبدا وادعاه اليهودي ابنه وبينا
جميعا خرج حرا وجر الاسلام ويغرم لليهودي نصف قيمته
وقيل كلها والمتبادر من كلام الناظم تفسيره بما مر (و) المراة
التي قالت لزوجها عبدي او قالت اماء او قالت عبدي واماء
او قالت عبدي واراد ت ما يشمل الاماء كلهم او كلهن بعد
موتي متعلق بعتق قدم في كلامها للحصر وفي كلام الناظم
للقافية والوزن ان تزوجت يا روحي بفتح التاء عتق بضم العين
والتاء جمع عتيق فتزوجت بفتح التاء خطابا من الناظم
لزوجها ومقتضى الظاهر فتزوج لكنه التفت عن الغيبة
الى الخطاب ولو اسقط التاء وفتح الجيم لم يكن التفات الا انه
يلزم الكف ولا سيما انه تقدم الخبر وان قدرت وامراتك التي
قالت لم يكن التفات والتاء عاطفة على قالت ولا بد لقوله
تزوجت من رابط بالموصول لانه عطف على الصلة واما ان يقدر

فتزوجت مع قولها لك او بعد قولها لك وهي بمعنى
الواو العاطفة للاحق على السابق بحيث يشمل الاتصال
والانفصال وان اعتبر ان تزوجه مسبب عن قولها لك فهو
كاف او الربط او بفك رومات فتزوجت فيكون العطف على
هذا المفكر ويحصل الربط به هذا المفكر فلا عتق لهؤلاء
العبيد بالرجع والتنوين اهمالا للواو اعمالا للها عمل ليس ولو
فتح على عمل ان لزم الكب يرى يعلم او يعرف بعد ما مات
ما محدرية وبعد مضاف للمصدر ولا عتق مثل ما مر وقوله سبق
نعت والخبر محذوف اي يرى او الخبر جملة سبق او عطف على
المستتر في يرى ومفعول سبق محذوف اي سبق موتها وعلي
ابو الحر بن الحسين العنبري والد موسى بن علي قال يعني
يثبت عتقهم مصدر عتق الثلاثي اللازم مضاف للفاعل اي خلوصهم
من العبودية او عتق المتعدي على لغة ضعيفة والاضافة
للمفعول كما اذا جعل اسم مصدر هو الاعتاق وهو اي قولها
المذكور كالتدبير الى الموت حكمهما واحد ان كان الزوج
حلف خبر كان وفيه الاخبار بجملة فعلية ماضوية وفعلها مثبت
متصرف غير مفرون بقد وهو مكروه فيقدر قد اي فقد حلف
او يجعل كان زائدا او كان تام وحلف اسم باسكان اللام فتحت
للضرورة او بضمها نقلا من الغاف وفيه السناد والحلف باسكان
اللام الوقوع على الجنب كناية عن الموت اي حصل لها موت
ومعنى حلف رجع صوته استعمله في الصوت مخلفا ولو بلا رجع
على التجوز الرسالي لعلاقة الاخلاف والتغيير وذلك مناسب

للسنة وهي الجهر بالنكاح او رفع صوته بوقوع الكلام ليشهر
او رجعه لك او للعرف بقبوله عند العقد وليس الرفع شرطا
او حلف بسطح الجارية وجامعها والمراد الكناية عن محلف
التزويج اي ان المراة التي قالت لزوجها عبيدي كلهم احرار بعد
موتي ان تزوجت يا زوجي او يا فلان مشيرة اليه او بالنداء ومثله
ما اذا قال ان تزوجت بلا خطاب فتزوجت يا زوجها بعد موتها
وقيل قسمة العبيد او تحريرهم او اخراجهم من الملك بوجه
او بعد القسمة او التحرير او الاخراج لانها اذا ماتت وتزوج وقع
العتق ولا اثر للقسمة والتحرير او الاخراج اذ الملك للورثة
عليهم اذا ماتت وتزوج وذلك كتدبير معلق الى شيء يكون بعد
الموت لا الى محلف الموت فان قسموهم او اعتقوهم او اخرجوهم
قبل التزوج لم يعتقوا بقولها بل باعتاق الورثة ان اعتقوهم
وذلك قول موسى بن علي وقال محمد بن محبوب لا يعتقون ولو
تزوج زوجها بعدها ووجهه انه لما ماتت خلوا ملك
ورثتها فلا يمتد لها امر تعليقها اعتقهم الى تزوج زوجها
والحاصل والزيادة انه قال محمد بن محبوب ان قالت امراة
ان تزوج زوجي بعد موتي فعبيدي هؤلاء احرار فتزوج بعد موتها
قبل قسمة العبيد او بعد ما قسموا انه لا يجوز العتق بعد موتها
لان التعبد زايل بالموت فلا عتق وقال علي بن الحر يمضي
عتقهم لان المومنين على شروطهم ما وافقت الحق فاعتبر
شرطها لئلا يضيع ما هو كالوصية منها والوصية جايزة ولئلا
يضيع حق العبيد لتعليقها اعتقهم الى ذلك والتدبير جايز

وهذا كالتدبير الى شيء يقع بعد الموت مثل ان تدبر الى شهر
بعد موتها او الى بلوغ ابنها بعد موتها وذلك كايصاء وتدبير
فلا يبطل ولعل ابن محبوب لم يعتد بذلك لانه لاحد لتزوج زوجها
اذ لم تقل ان تزوج قبل شهر بعد موتي او نحو ذلك فلو حدث
فلها احداث وان لم تحدث فلها فد رما يتزوج فيه بعد موتها
والاماء كالعبيد في القولين والرجل كالمراة في ذلك ان قال ان
تزوجت امراتي بعد موتي فعبيدي واماءي او الفريقان احرار والعبد
والاثنان كالجمع والخطاب والغيبة في ذلك كله سواء وان قال
ذلك من له عبيد واماء لم تدخل الاماء وان قال ما ملكت
فدخلن ومن قالت او قال ان تزوج قبل موتي او ان تزوجت قبل موتي
ووقع التزوج حصل العتق وسواء في ذلك كله كان التزوج بامة
او حرة وان وقع تزوج مخالف للشرع لم يقع عتق نظرا الى الشرع
وقيل يقع نظرا للفظة كتزوج خامسة وتزوج محرمة زوجه
وتزوج امة لان له فكرة بالحرة التي عنده وان لم تعين العبيد
حكم بالموجود منهم حال حلول التدبير واعلم ان عليا
المذكور في البيت رحمه الله هو ابو الحسن علي بن الحسين
العنبري من اهل الخمسين الاولى من المائة من طبقة اصحاب عبيدة
وضمام ومحارب وعبد الله بن القاسم واصحاب نوح صالح الدهان
وعبد الله بن يحيى الكندي واصحاب حمزة المختار وبلج بن عقبة
واصحاب ابرهة بن عبد الرحمن واصحاب يزيد الخوارزمي واصحاب محمد النهدي
واصحاب روح بن كنانة واخيه مازن وذكرت خصالهم رحمه الله
واياهم واياانا في شرح هذه القصيدة الكبير والذي قال الهند

بالتنوين

بالتنوين ولو كان علما مؤنثا لان سكون وسطه قاوم احدى
العلتين العلمية والتانيث فكانه فيه علة واحدة وذلك
في الثلاثي واما يلزمون اجتمع فيه حذف اخري سببين وهند
زوجه او بنته او غيرهما من الاجانب والاقارب ومثلها في الحكم
الرجل ولهند خبر لقوله امتي او عبدي ما مصدرية ظرفية
افامت كامت لم تتزوج لم تتزوج حذفت احدى التاءين والجملة
حال من المستتر في اقامت حذف مفعوله اي لم تتزوج احدا
اولا مفعول له لعدم تعلق الغرض به بل اراد مطلق انتفاء
التزوج او تكن اي اولم تكن ولها محذوف المفعول وهذا من
كلامه اي قال لم تفعل احد الشيئين او من كلام الناظم اي
او قال ان لم تكن فلها خبر لهند وجاز جامته لها والجملة
خبر الذي والرابط هاء امته الذي قدرت وقرن بالفاء لعموم
الذي كاسم الشرط ان سبحت زنت او نكحت بالبناء للفاعل
اي تزوجت او للمفعول اي زوجت بالبناء للمفعول اي زوجها وليها
او نايبه الشرعي وبنيها وبناتها وسايرمن ورثها والعطف
على هابلا اعادة الجار للضرورة او على الفلة كما اجاز
جماعة فيما سا او للفصل كما قيل في العطف على ضمير الرفع
المستتر بعد الفصل لطيفا حال من ني اي جماعة او كثيرا
وان قصر حالا او مدة من الزمان فهو ظرف زمان متعلق باستقرار
لها او بلها وقوله بعد لطيف نعت لطيفا اي اذا قال امتي لهند
وهي زوجه او بنته او غيرها ما دامت هند باقية غير متزوجة
او قال ما دامت لم تحب وطيا من زوج ان تزوجت جامته لهند

ولبنيها من بعدها جماعة بعد جماعة ان زنت ولم تتزوج
او تزوجت وباشرت زوجها بالجماع او اراك زنت وتزوجت او لم
تتزوج جامعها زوجها او لم يجامعها او لم تزن ولم تتزوج والحاصل
والزيادة ان من قال من الذكور والاناث البالغ العقلاء امتي
او عبدي لفلان او فلانة ما لم تتزوج في حياتي او مماتي فجاريتك
مملوك لفلان او فلانة خارج عن ملكه ان قبله فلان او فلانة
الى فلانا او فلانة اذا اقام ولو ساعة لم يتزوج او يكون قد
دخل ملكه واذا دخل ملكه لم يخرج بوجود التزوج بعد
او الكون وان قال ان اقامت لم تتزوج او تكون جاريتك امكنها
التزوج او الكون ولم تفعل وقطعت التزوج عن نفسها او الامة
او العبد لها او ان ظهر لها فتزوجت او كانت فليس لها وفي الاثر
من اوصى بغلامه او جاريته لزوجته ما لم تتزوج فقيل هو لها
ولورثتها تزوجت او لم تتزوج لانه ملكها اياه وشرطه باطل
ومن قال لغلامه انت حران لم تتزوج فليس له بيعه حتى يتزوج
فان مات السيد قبل ان يتزوج فهو حر واذا قال ما اقامت
لم تتزوج او ان اقامت لم تتزوج وكانت زوجة له او وارثة من
ورثته فعلى القول بان ذلك اقرار بالامة لها وعلى القول
بان ذلك ايصاء يتوقف على اجازة باقي الورثة فان لم يجيزوا
فليست لها ولو اقامت لم تتزوج او تكون وان اعتق جاريته
على ان يتزوجها وعلى ان عتقها صداقها جاز لها ان رضيت
بذلك وان لم يتوقفا عليه وتزوجته ولم يسم لها فلها كمثلها
وعليها قيمتها وان تناما على انه صداقها ثبت ذلك ومن اعتق

جاريته على ان يتزوجها فهي حرة لا ترجع الى الرق وان رضيت
فلها احد امرها والا فلا سبيل له عليها ابو الملك قاله ابو الوليد
وقال ابو المؤثر له شرطه ومن يرى له شرطه لا يحرمها عليه
ان جاز بها ذلك ومن حد ان ومن يرى عتقها ويبطل شرطه لا يجيز
الدخول بها الا بالحد ان والعقد والرضا وقيل ان اعتقها
برايه على ان يتزوجها فلا يثبت عليها الا ان شاء تم واما ان طلبته
هي ان يعتقها على ان يتزوجها فان تزوجها فلها احد امرها
ان رضيت والا فعليها له قيمتها ومن اوصى بعتق امته على ان
لا تتزوج فماتت عتقت من ثلث ماله ولها ان تتزوج وان قال
هي حرة على ان ثبتت على الاسلام فان اقامت عليه ساعة
عتقت وان ارتدت لم يبطل عتقها وان اوصى لام ولد بالف
على ان لا تتزوج او ان لم تتزوج او على ان تقيم مع ولده
فجعلت ما شرط عليها بعد موته ولو ساعة فالوصية
لها من ثلثه ولا تبطل ان تزوجت بعد وقال الانسان الذي قال
لسوداء ان بضم السين جمع اسود على غير قياس ابو العبيد
سود ومثلهم العبيد البيض ويحتمل ان يريد ما شملهم استعمال
للمفيد ﴿ معنى المحلف مخواسارو او الجملة نعت سود ان
واللام بمعنى ﴿ اي قال ﴿ شان سود او ان جعلتها للتبليغ كان
﴿ قوله واحد فيهم عتق التفات اي واحد فيكم عتق بالخطاب
واحد فيهم نعت لواحد مبتدا خبره عتيق وخرق سفه وخرج
عن الرجف عطف على قال او حال على تقدير قد او بلا تقدير
ومعنى خرفه عدم تحرزه عن ان يكون فيهم عبد وانه اعرض

عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عتق فيما لا يملك وله فيهم
غلام الجملة حال من ضمير خرف او معطوفة على خرف او على
مضوا او حال من ضمير مضوا على ان خرف غير حال وهو متعلق
بما تعلق به له او به له لنيابته عنه وهو لم يره فيهم الجملة
الكبرى معطوفة على له فيهم غلام او حال من ضمير الاستقرار
في له ويره يعلمه فقالوا اي العلماء لان الكلام في العلم والجملة
خبر والرابط محذوف اي فقالوا في حكمه والفاء زائدة في خبر
المبتدا وهو الذي على معنى العموم كاسم الشرط اي كل من قال
او على جواز زيادتها في الخبر مطلقا يعتق مطاوع عتق
المتعدي او مبالغة اي عتق عتقا عظيما اي اكيدا وهو بالبناء
للفاعل اي ان الانسان الذي قال في شان عبيد سايرين الى
موضع من المواضع واحد منهم او مغمور فيهم عتيق وهو حر
ولو لم يعلم انه فيهم ولا سيما ان علم انه فيهم والحاصل
والزيادة انه من مر على عبيد اولاء او عليهم وعليهن بلغ
او الخجال او مختلطين فقال واحد او واحدهم او بعضهم حر
او حرة عند التانيث او الاختلاط او قال احد هؤلاء الناس
او غوغ لك حر او مملوكه حرا او حرة علم بانه فيهم او لم يعلم
وذلك حمل لكلامه على ما يناسبه وهو ان الانسان انما يعتق
مملوكه لا مملوك غيره فعملوا قوله احدهم او واحد او بعضهم
حر على مملوكه للاحتياط في العتق ولا يقبل قوله لم اعنه
بل عنيت غيره وكذا ان قال انتم احرار وفيهم مملوك له
او قال احد هذين العبدين او احد الثلاثة فمملوكه منهم

يكون حرا وان قال احد هؤلاء العبيد حر وفيهم امته او هؤلاء
الاماء حرائر وفيهن عبد لا عتق وفيما بينه وبين الله تعالى
لا يكون عليه عتق اذا نوى في قلبه بالواحد غير مملوكه
اذا قال احدهم حر ومثل ما ذكر كله ان يكون فيهم اثنان
او اكثر فيعتقون كلهم اذا قال ان احدهم او بعضهم او نحو ذلك
حرا واحرار في الحكم ولو قال عنيت غيرهم ولا سعي عليهم
وقيل يسعون بقيمتهم الا واحدا وان قال عنيت فلانا وفلانا
ترك الى الله وقيل يسعون الا العدد الذي ذكر ومنزله ثلاثة
اعبد وقال احدهم عتيق قومه فيسعون بثلثي قيمتهم
وكذا ان اراد واحدا ولم يعرف واذا ما زايدة قال سود
امتي بالقصر للضرورة واضافة النعت الى المنعوت اي امتي
السوداء او اضافة بيان اي سوداء هي امتي على ان سوداء
علم او صفة وعلى العلمية يجوز ان يكون خبرا والواو خبر
ثان او اراد مطلق الامة ولو بيضاء وذلك انهم يسمون الشيء
بما ليس فيه كما يسمون الامة السوداء زهراء حرة يوم متعلق
بحرة اواري مضارع للمتكلم مبني للمفعول اي استر اي يواري الناس
اياي في دفني يوم الموت والمراد باليوم مطلق الزمان في النفق
القبر مستعار من النفق بمعنى السرب في الارض يخلص الى مكان
او اواري في النفق كناية عن موته في السرب غير استعارة بل هو
حقيقة في ذاته لكن قطع النظر عن معناه ويناسب هذا انه
ليس كل ميت مقبورا وهو لا يدري متى يبعث فيبعث يوم
الذي يموت فيه او وقته الذي يموت فيه ولكل احد يوم يموت فيه

ويضاف اليه او المراد باليوم اليل والنهار معا والجملة الكبرى
حال من ضمير قال ومتى منصوب العمل يبعث او مجموع متى يبعث
يومه سدت مسد مفعولي يدري وكذا قوله او يوم يختنق
لكن بواسطة العطف او اي يوم يختنق بنصب اي يختنق اي
يموت فان الاختناق المتأثر عن الخنق سبب للموت وملزوم له
او المجموع كناية عن الموت كما مر قبل ذلك ويراد باليوم
الاول ما لم يرد بالثاني مثل ان يراد بيوم يختنق نفس الوقت الذي
تخرج فيه روحه وبيوم يبعثون نفس اليوم او يعكس او خذ لك
قلت هذه متها خبر ومبتدأ جايزة حال من المستتر في له او له
متعلق بجايزة وجايزة خبر وحرام خبر لقوله ولهنها عند متعلق
بوطي او بحرام الشبق شدة اشتهاء الجماع وذكر جري على
الغالب وان لم يسلم ذلك فذكره لانه الحال التي يحرص فيها على
الوطي وغيرها تدخل بالاولى او عبر به عن مطلق الاشتهاء
ويدخل غيره بالاولى او يقدر عند الشبق وغيره وانما حرم
وطئها الخوف ان يطأها يوم يموت او وقت الجماع فيكون وطئها
وهي حرة اذ قال السيد امتي السوداء حرة يوم يسترد الناس
بالكفن للموت وهو ابدا لا يدري متى يموت قلت له ان يستخدمها
ويكاتبها ويبيعها على جواز بيع المدبر والحامل والزيادة
قال محمد بن محبوب رحمه الله من قال لجاريته يوم اموت فهي حرة
ليس له ان يطأها وله استخدامها لانه لا يدري ما اليوم الذي يموت
فيه فيجتنب الوطئ فيه وانما له الوطئ ان قال اذا مت فهي حرة
او اذا كان كذا مما يعلم فان امة الانسان يجوز له تسريحها والقتع

منها مالم تعتق فاذا عتقت حرمت الا بتزوج وكذلك ان قال
هي حرة في الشهر الذي اموت فيه او في العام الذي اموت فيه
او في الاسبوع الذي اموت فيه لانها لا تعلم العلة هو في العام او الشهر
او الفصل او الاسبوع الذي يموت فيه وله سايرمتاعها وان قال
في النهار الذي اموت فيه فله ولورثها الليل او قال في الليل الذي اموت
فيه فله ولورثها نهارا وان وطئها ولو مرارا ولم يمت في الوقت
الذي علق اليه العتق كمسئلة المصنف ونحوه فقد اساء وثبت
النسب وان وافق بوطيه ذلك الوقت فبيس ما فعل وثبت النسب
ولا حد عليه لانه لم يعلم وماتت محرمة عليه لان فرجها حرم
وطئ بحرام وقيل مات وهي غير محرمة عليه لانه لم يتعمد الزنى
وان استخدمها في هذه المسئلة او اخذ اجرتها رد ذلك اليه
وان قال هي حرة يوم يموت فلان او ابنه او شهر ذلك او نحو
ذلك او يوم يجيء فلان من سفره او تلد امراته او يبلغ ولدي او نحو
ذلك مما يمكن ان يكون ولا يدري فالحكم حكم مسئلة المصنف
وان وطئها ووافق الوقت فقد رخص بعض ان يتزوجها لانه
لم يتعمد الزنى وان قال يوم اموت او يوم يموت كذا فقيل يحمل
على ما يعم النهار لكن ان قال اردت النهار دين وقيل يحمل على
النهار كما هو المتبادر وهو الصحيح واذا قال السيد جواري بفتح
الياء المشددة اذ غمت ياء الجواري في ياء المتكلم عتق بضم العين
والتاء جمع عتيقة غير بكر حال من الضمير في عتق او مفعول
اي اعني غير بكر او مرفوع نعت جواري غضة نعت بكر اي طرية
جديدة متنعمة الجسم مضاف اليه اضافة الصفة المشبهة الى

فاعلها وهو بدل تلك الجارية فتق نعت جارية بضم الفاء
والنون متنعمة العيش او لينة الجسم فلهن للجواري الفول اي يفضل
فولهن أن قلن له نحن كلنا ابكار لم تزل عذرة احدانا تزوجن او تسرين
او لا بد ليل فوله وما فينا فتق بضم الفاء والتاء اما زايلات العذرة
جمع فتقاء والقياس فتق بضم الفاء واسكان التاء كحمراء وحمر
لكن اتبع التاء الفاء في الضم كفوله : وانكرتني وات العين
النجل : بضم الجيم تبعا للنون وذلك ضرورة او وقف بنقل ضم الفاء
الى التاء ولهن الفول ايضا اذا قلن له لم تطأنا ان قال الجارية
التي لم اطأها منكن حرة عند الفلق ما ينشر من الضوء اول الفجر
الصادق وقيل هو الفجر الكاذب وذلك تمثيل لما فيه وهو
متعلق بحرة او بفال او بأطأ وحمل للضرورة والاول اولى اياما فال
السيد اماء حرايرا لامة عذراء لحرية الجسم متنعمة وفال هن
كلهن زايلات العذرة او فال اماء حرايرا لاهانة او نحو ذلك
وفالت الاماء نحن غير زايلات العذراء فكيف بغين في عدم العتق
بالفول فوله انهن غير زايلات العذرة فهن اماء وان فال
الجارية التي لم اطأها في الليلة الماضية ليلة يومناهذا او فيما
مضى او في وفت كذا وفال هذه وطأتها وهذه وطأتها وهكذا
وفالت الاماء لم يطأنا بالفول فولهن انه لم يطأهن وذلك
استحباب للاصل والوطء امر يدرك وفي نسخ جله الفول اذا فلن
له نحن ابكار ومعناه ان الفول نفع له وهو فولهن نحن ابكارا
والفول نفع له وهو فوله غير بكر اذا فرر بالبكارة فيكن اماء
له وان فلن نحن فتق وفال ابكار بالفول فوله لا فولهن لان الاصل

البكارة ولم يجر عليهن العتق في الصفة الاولى مع انه قال هن عتق
لانه لم يطلق العتق بل قيده بعدم البكارة ولم يقل بعدها
والحامل والزيادة انه اذا قال اماء حرائر الابكار منهن
وقلن نحن ابكار فهن اماء وان قالت واحدة او اثنتان فصاعدا
اني بكر بالقول قولهن فهن اماء وان قال التي لم اطأها حرة فمن
قالت منهن انه لم يطأها فهي حرة ولواد عى انه وطئها
وبينة زوال البكارة تتصور برجلين تزوجها او تسريها قبل
او متزوج ومتسر او بامرأة امينة تختبرها وقيل امينتين وقيل
بثلاث وقيل باربع او بافرار سيدها لانه يقربها تخرج به اماء
حرائر وذلك في مسئلة البيتين الاولين وتتصور بينة الوطء
في البيت الثالث بافرارها لانها تقربها تثبت به عبودية
والغصة والعتق غير فيد وان قال اردت بالمانة بالقول قوله
وكذا ان قال غير بكرين او ثلاث فصاعدا او عينهن او غير
بالمانة او غير بالمانة وبالمانة او غير من كانت على صفة كذا
وفي الاثر من قال كل جارية له حرة الجارية بكر اثم قال هن
ابكار بالقول قوله لان الجواري ابكار حتى يعلم انهن غير
ابكار وان قال اردت بالبكر من لم تتزوج بالقول قوله بالايكحل
في كلامه من تزوجت ولو لم تزل بكارتها ومن قال كل امة لي
حرة الا امهات الاولاد عتقن الام الولد وان قال هذه ام ولد
لم يصدق وان قال ولد هذه مني وولد هذه مني صدق وان قال
كل جارية لي حرة الا بكرا ثم قلن كلهن ابكار بالقول قولهن
وان وجدت ثيبات فقال احداهن ذلك قبل يمينه بالقول قوله

كذا قيل وان قال كل جارية لي ولدت مني حرة وقال هذه ولدت
مني لم يحدث الا بينة وفي الاثران قال كل جارية لم اطأها الا رحة
حرة وقال هذه وطأتها لم يحدث والقول قولهن انه لم يطئهن
وكذا ان قال كل جارية لي لم اطأها اليوم او امس او وقت كذا او ان لم
اطأها غدا او وقت كذا واذا الى حلف على تزويجه على ان يتزوج
فالتزويج بمعنى التزوج مجاز مرسل لعلاقة اللزوم والسببية
فان التزويج سبب للتزوج وملزوم له والتزويج فعل الولي والتزوج
فعل الرجل او المراة واضافة التزويج للهاء اضافة للفاعل
بعتان اي بان عبيدي احرار ان تزوج او ان لم اتزوج ولم يقل والله
وما اشبهه لك من انواع القسم لان ترتيب العتق على شيء
تاكيد في ذلك الشيء وعهد فيه والتاكيد والعهد هما
المراد بالقسم وجواب اذا محذوف اي لم يعتقوا يدل عليه قوله
فوله عتقوا وكل عليه قوله عتقوا الخ فانهم اذا كانوا يعتقون
بتزوج الامة حال وجدانه الحرة فلا يعتقون بتزوجه الامة
حال عدم وجود لصحة تزوجه وقد علق العتق على عدم
التزوج وكذلك اذا فسرنا التزويج بالحلف على انه يتزوج وانه
ان لم يتزوج عتق عبيده وان فسرناه بالحلف على ان لا يتزوج
وانه ان تزوج عتقوا فالجواب ايضا محذوف تقديره عتقوا
لصحة تزوجه الامة لانه لم يستلزم الحرة وقد علق العتق
على وقوع التزوج وقد وقع صحيحا فوقع العتق بقوله
عتقوا الخ فاقيم مقام الجواب لانه كالعلة للجواب كانه قال
في الجواب لا يعتقون لانهم انما يعتقون لو وجد حرة كقولك

اذا

اذ اجاء زيد فانما تحرمه من العطاء لو لم يجئ فاعطه لانه يحرم
لو لم يجئ ثم اخطأ وزلق ثم بمعنى الواو او يقسر اخطأ وزلق
بمعنى ظهر خطاه وزلقه او استعمل ثم في مطلق الترتيب بقيد
الانفصال والخطأ قصد الى غير الصواب والزلق صدور الخطأ
منه بعد القصد اليه وهو موضوع لزوال القدم عن موضعها
لعدم ثبوتها واستعارة لمعنى الخروج عن الصواب والف اخطأ
عن همزة لا عن ياء ولذلك كتبت الالف ياء مع انها فوق
الثلاثة وهو لا يستطيع لطولا حرة الجملة الكبرى حال والواو للحال
من ضمير الى وهذا الحكم لوء الى وهو يستطيع ثم لم يستطع
فتزوج امة وهو ايضا قد اخطأ وزلق في هذا الوجه اذ حلف
بالعتق وفي الكلام حذف تقديره وتزوج امة يقدر بين قوله
ارق وقوله عتقوا او قبل قوله وهو لا يستطيع فيكون قوله
هو لا يستطيع حالا من ضمير تزوج امة والاصل يستطيع حذفت
التاء تخفيفا لثقلها مع الطاء لتقاربهما بالهمس فيهما والجهر
في الطاء طولا بفتح الطاء اي سعة المال منصوب على نزع الباء
حرة مفعول به ليستطيع او طولا قدرة فهو مفعول مطلق
اي لا يستطيع قدرة اي استطاعة وحرة مفعول به ايضا وعدم
استطاعة الحرة لعدم المال البتة او لقلة ماله بحيث
لا يستطيع به الحرة او لامتناع الحرة عنه او عدمها ولو كان
له مال يخون به واعتراه حدث عليه طول بضم الطاء ضد القصر
هم اشتغال المال بما يضره او الحزن وارق بفتح الهمزة والراء اي
السهر للهم عتقوا اذ زوجوه عقد والله النكاح يعني مالك الامة

والشهود امة جشرة الجلد خشنة الجلد بكسر الجيم والجلد
كله جلد لانه بعض الجلود وبعضه جلد علباء العنق غليظة
العنق وليس اعتراء الهم والارق وخشونة الجلد وغلظ العنق
والوجد ان والبرح والكبر فيوجد او هو وجد ان الواو للحال والجملة
حال من هاء زوجوه ووجد ان بفتح الواو وغضبان كانه غضب
اى لم يتزوج امة جشرة علباء بل اى لم يجد الا تزوجها والوجد ان
بمعنى الوجود للحرة ايضا والوجود وان كانت له زوجة لغة
متعارف بين الناس ضعيف في اللغة والاولى اسقاط التاء اى
كانت له زوج برجاء واسعة ما بين الحاجبين بان لا يتصل شعرهما
بل بينهما جسمة لا شعر فيها او معناه مظهرة الزينة لزوجها
محببا اليه باظهارها او معناه جميلة حسنة الوجه او التي
كاربياض عينيها بسواد ولم يكن في جانب منه حمرة لكن
يلزم على هذا ان يكون قوله دعجاء الحدق كالتكرير له للتاكيد
لان الدعج بياض العين في شدة سوادها والاولى تفسير برجاء
بغير هذا لان التاسيس اولى الا ان اراد المبالغة في بياض عينيها
واولى من ذلك تفسير دعجاء الحدق بسواد العينين مع سعتهما
والحدق بفتحتين الموضع الاسود من العينين والمفرد حدقة
والحلاف صيغة الجماعة على الاثنين كما هنا مجاز على الحكيم
ولكل انسان حدقتان فقط والمراد ان له زوجة في حال يمينه
وبعده او كانت له بعد او طلقها وملك رجعتها او لم يملكها
لكن ترضى بالمراجعة او بالتزوج في كل ذلك لا يصح له تزوج
الامة كابنة ما كانت الحرة برجاء او غير برجاء كانت سمنة وجمال

ام لا

ام لا وكذا وكانت الامة سوداء او بيضاء كما قال لم يجز تزويج
سوداء او بيضاء او سوداء عبارة عن الامة مطلقا والتزويج هنا
بمعنى التزوج كما مر او هو على ظاهره اي تزويج سيد امة اياها
له والجملة جواب ان الشرطية على حرة ذات جمال مبالغة الحسن
وسمن طول القامة وليس الجمال والسمن فيدين اي اذا حلف
ان يتزوج وانه ان لم يتزوج فعبيده احرار فتزوج امة ولا يحنث
الحرة فقد بر يمينه ولا تعتق عبيده لانه لا يعد الحرة وان زوجوه
امة وهو واجد للحرة فهذا التزوج باطل فكانه لم يتزوج فهو
حانث فعبيده احرار على قول من قال لا يجوز تزوج الامة
لمن لم تكن عنده حرة لكن يستطيعها ولا لمن كانت عنده
وهذا على ان الوجد ان بمعنى الوجود او المعنى اذا حلف
بعتاق عبيده ان تزوج فتزوج امة وهو لا يستطيع الحرة عتق
عبيده وان كانت له زوجة حرة فتزوج امة فليس بتزوج فلم تعتق
عبيده على ان الوجد ان بمعنى الغضبان وهذا التفسير اولى
او المعنى اذا حلف بعتق عبيده ان تزوج فتزوج امة فعبيده
احرار ولو وجد الحرة فكيف وقد فرضنا انه غير واجد وان
كانت له زوجة حرة وحلف بالعتق ان يتزوج اخرى فتزوج
امة فهذا تزوج باطل فعبيده احرار لانه لا تبر يمينه بالامة مع
وجود الحرة والحاصل والزيادة انه من حلف بعتق عبيده
ان لا يتزوج ولم يستطع الحرة فتزوج امة عتقوا وان كانت
تحته حرة او ملك رجعتها او وجدها بمال او دون مال الا الصداق
فتزوج امة لم يعتقوا وفي الاثر من قال ان تزوجت امرأة فغلام حر

فتزوج امة عتق غلامه الا على قول من لا يجيز تزوج الامة
اذا وجد طولا وعلى قول من يقول تزوج الامة يثبت على تزوج
الحرة فان هؤلاء لا يرونه عتقا ومن اهدى الى رجل جارية
او عبدا ثم حلف بالعتق انه لا عبد له فوصلته الهدية فلم
يقبلها ورد ها الى المهدي فالمختار انه عتق وقبل الا ومن باع
عبدا ثم حلف بالعتق ثم رد عليه مشتريه بعيب فان لم يعلم به
البايع فلا عتق وان علم عتق والتحقيق انه حنث على القول بان
بيع العيب غير منعقد واما على القول بانه صحيح ولزوم الارش
والقول بانه صحيح وللمشتري رد او قبوله بلا ارش فهو عبد
وان قال لامراته عبدي حر ان لم ترد علي الدراهم التي عندك فردتها
فلا استثناء في المستقبل جايز وحكم الماء في مسئلة النظم
ومسايل الاثر حكم العبيد وسواء في العبد او الامة الذي
علق عتقه للمتزوج ان يكون غير مدبر وان يكون مدبرا
فان كان مدبرا تعجل عتقه بالتزوج وان وقع ما دبر اليه
قبل التزوج فهو حر واذا قال ان تزوجت فعبدي حر فان
نوى حدا فله الحد ولا عتق بعده والا فاذا تزوج ولو بعد
مدة طويلة عتق ولا حد لها وان قال ان لم اتزوج فعبدي حر
فان نوى حدا فله حده فيعتق بعد الحد وان لم ينو حدا
فاذا امكنه التزوج وبقي غير متزوج فعبده حر وقيل اذا
مكث مقدار ما يتزوج ولم يدخل في التزوج حر ولو لم يمكنه
التزوج اذ لم ترضه النساء او لم يجد ما يتزوج به وحكم التسري
في ذلك كله حكم التزوج مثل ان يقول ان لم اتسر وان تسريت

جعبد حر وان تسرى من لا يجوز تسريه فكمن لم يتسر
كحرمته ومحرمة عنه وكمن لم تستبر وما ذكره الناظم مبني
على انه لا يجوز تزوج الامة لمن وجد حرة او كانت عنده
وقيل له ان يتزوج الامة ولو كانت عنده حرة او قدر عليها
وعليه فمن حلف بعتق عبيده ان تزوج فتزوج امة وله حرة
او قدر عليها عتق والصحة تزوجه والعبد الكي او الانسان
المملوك الكي قال لمن يبتاعه اراد ابتياعه او شرع في ابتياعه
اي شراءه واراد بالشراء او الشروع فيه سبب لايقاعه او اتمامه
وملزوم لذلك سبقها مجعول مطلق لقال على تضمين قال
معنى سبقه او على حذف مضاف اي قول سبقه او حال على
حذف مضاف اي محاسب سبقه او على تاويله بسبقه او مجعول
من اجله اي لاجل انه في نفسه سبقه خذني مملوكا لك
بالابتياع او املكني والملك سبب للاخذ او ملزوم له وبالله
متعلق بقوله حثني على زيادة الباء او تقديرا ماء واما بالله
حثني على ان اما هنا للشرط والتاكيد فقط او لهما وللتفصيل
اي اما اباى فخذني واما بالله حثني والثقة بالله ان يحمين به
في وقوع ما يحب وقوعه او انتفاء ما يحب انتفاءه او الثقة بالله
تعلى بالامر اليه بلا منازعة بقلب او جارحة انا مملوك للحر
وقوله لهذا اي هذا الكي تريد ان تبتاعني منه او تشرع في الابتياع
منه خبر لقوله عنقي اي كلها وعبر بالبعض عن الكل وقوله
انا مملوك اثبات لجزء كونه عبدا وقوله لهذا عنقي بيان
لما له غير مجبور خبر لعبد وفي انا غير مجبور على الاقرار بالعبودية

والجبر الفهر كما انه يستعمل في الاكثر والاصل بمعنى اصلاح
الكسر ومنه قوله تعلى وما انت عليهم بجبار اي قهار وقال انما
هو من الثلاثي لان من اجبر بالهمزة وذلك لغة تميم وكثير من
الحجازيين وانكر بعضهم وليس انكاره صحيحا قال ابو زيد وابو عبيدة
العرب تقول جبرت واجبرت واكثر العرب تقول في اصلاح الكسر
جبرت بلا همزة وفي القهر اجبرت بالهمزة وما بقي من زايدة فرق
فرع ليس افراد بالعبودية لخوف فاشتراه ضمير اشترى لمن يبتاع
والهاء للعبد وهو حر الجملة حال من الهاء والربط بالواو
والضمير ومن ضمير اشترى والربط بالواو واشتراه حال كونه
حرا والايذان انه حر بل اعتقد انه عبد فله للمبتاع على العبد
الذي هو حر في نفس الامر كل ما اتلف فيه ما صرف فيه من الثمن
والنفقة كما قال وانتفق اي انفق والعبد الذي قال لمريد
شراءه اشتريني فاني عبد لهذا الذي يبيعني ولست حرا مقرا
بالعبودية قهرا عليه لمشتريه الذي لا يعلم انه حر كل ما صرف
فيه من الثمن والمأكول والمشروب والملبوس والمضمون عنه
من افساد في مال او بدن والمداواة وثمن الدواء واللجوء للطبيب
وغير ذلك والحاصل والزيادة ان على من اقر للحد بانه عبد
او امة لهذا او لفلان او الحلف انه عبد ولم يقل لهذا وهو حر
فاشتراه او قبله بالهبة او قضاء دين او غير ذلك جميع ما صرف
في شانه من مأكول ومشروب وملبوس وسكنى وضمان فساد
وحد ان زوجه وغير ذلك وفي الاثر ان اشترى رجل عبدا هو
في نفس الامر حر ولا يعلم انه عبد الا باقراره لمن يبتاعه او لبايعه

ثم

ثم هو انه حر وان للمشتري جميع ما سلم على ذلك الحر الذي قال
انا عبد لانه غره وكذا ان سكت ولم يقل انا حر وكذا ان ظن انه
عبد لهذا اذا هو عبد لغيره او حر والامة كالعبد وسائر انواع
الاخراج من الملك هو كالبيع وسواء في اقراره بالعبودية اقراره
لمريد تملكه او لبايعه وغيره ومريد التملك يسمع وان اقر
بالعبودية بعد تمام الشراء او نحوه فلا ضمان عليه في الحكم وان
علم انه حر حين الشراء مثلا لم يدرك ما صرف فيه وان اقر
بالعبودية قهرا او خوفا وهو حر رجع نحو المشتري عليه بجميع
ما صرف ورجع هو على البايع وان علم المشتري بالقهر رجع
على البايع بالثمن وان له ان يقر بالعبودية خوفا ويلتزم ما يترتب
على اقراره من ضمان مال وفي الاثر وجايز للحر ان يقر بالعبودية
اذا خاف على نفسه والاضرر في دين الله والاعمى باقرار الطفل
والمجنون بالعبودية والاضمان عليهما وفي الاثر ان اقر بالعبودية
في محل خوف من بايعه او غيره حكم بانه حر اذا انكر العبودية
ورجع مشتريه على بايعه بالثمن ان وجده وقدر عليه ولو يعلم
البايع انه حر وان لم يعلمه او لم يقدر عليه استرجع الثمن من
مدعي الحرية ورجع هو على بايعه وان بيع عبد وادعى القهر
والخوف لم يخبر على العبودية في الحكم الا ان اقر عند البيع
بالعبودية وفي الاثر من اشترى عبدا بالاقرار منه بالعبودية
والاشهاد امينين قبل او امين والا بوجود من يباع في سوق التوحيد
ثم ادعى حرية حكم له بها ان لم يتبين انه جلب من السودان
المشركين او من الروم او غيرهم وان ادعى عتقا فهو عبد ان لم يبين

ايها يا ايها والمراد حقيقة الغرو هو حرف تنبيه الغر الجاهل
بالاشياء الذي لم يجرب الامور الغافل عنها لحداثة سنه وان وقع
ذلك بالكبير وهو ايضا اجق تبطن وانتقل عن مكاريه الدين
والدنيا ومضارهن شبه الكون على مضارهما بغيوبة العقل
بالنوم او بالكسر لجامع ان كلا لا يكسب الحسنات ولا يحترز عن
المضار او شبه من غفل عن المضار والمكاريه ولو لم يقع فيها بمن
غاب عقله بجامع انه ان لم يترك الغفلة وقع فيهن ولم يتبطن
فقد شبه الكون على المضار والمكاريه او الغفلة عنهن
بغيوبة العقل ورمز الى ذلك بقوله اجق او اجق استعارة عن
فوك انتقل عن المكاريه والمضار ويك ويلك مفعول مطلق
لمحذوف من معناه لانه لا فعل من لفظه اي هلكت ويلك اي
هلاكك الذي تستحقه بالغفلة والاعراض والكاف مضاف اليه
كما رايت وهي كلمة مستقلة او مختصرة من ويلك بحذف اللام
وقيل جاء عن العرب ال بمعنى هلك فعامله من لفظه
اذا فلنا انه مختصر من ويلك وبسطت شرح الفصيح والشرح
الكبير اجق توكيد لفظي انت مبتدا واسمال خبره او انت
توكيد للمستتر في اجق الثاني وعليه فجي اسمال متعلق باجق
الثاني او حال من المستتر فيه والمجرد سمل بفتح السين والميم
او بفتحها وكسر الميم ويستعمل اسمال مجرد ايضا يقال ثوب
اسمال وثوب سمل بال والبيت قابل للجمع والمجرد والاصل هنا
الجمع لانه بوزنه وهو صفة مشبهة او هو جمع وهو مضاف
لما بعده اضافة صفة لموصوف اي هو اسمال اما على انه مجرد

ظاهر وانما على انه جمع مع ان المنعوت مفرد باعتبار الاجزاء
فانه مشتمل على ايام واسابيع وشهور وكل منها اسمال وهن
اسمال والدهر على ذلك هو نفسه بال وان جسرنا اسمال
باحوال فالمعنى احوال بالية وافعة في الدهر وهي ما يشتمل
عليه الدهر من حوادث الدين والدنيا فانها مع قدمها وطولها
حتى كانها اكل الثوب البالي تزيد شدة لثبوتها وحوادث خير
الدين والدنيا فانها ضعيفة شبه الدهر واحواله بثوب بال
لجامع عدم كثرة النفع ورمز الى ذلك بلفظ اسمال اذ ثبت
للدهر والاحوال بالاستعارة مكنية او شبه كثرة المضار وقلة
المنافع او كون الدهر اخر اخلق الثوب وبلاه للجامع المذكور
على الاستعارة التصريحية ونكر دهر للتعظيم اي دهر شديد
او للتحقير لان دهر السوء تجه النفس والمراد هنا الزمان وهو
عمر الانسان فقد خلق نعت دهر موكد ان جعلنا اسمال نعته
فقد ما عليه مضاف اليه ونعت موسس على ان اسمال بمعنى
احوال وخلق بفتح اللام والخاء وفيه السلامة من السناد
او بكسر اللام او ضمها وفيهما السناد انت خطاب لنفسه او لكل
من يصلح للخطاب وهكذا وجهان في سائر كلامه بحسب الامكان
مثل قوله ايها الغراب الخ فيجسر كل بحسب ما قبله في دهر
في زمان وفي كلامه اخبار بالزمان عن الجنة لانه اراد بوصفه
بكنود اهله وكذا في البيت قبله لانه اراد بكونه اسمالا بالية
والزمان عند المتكلمين والاشعرية متجدد معلوم يقدر به
متجدد مبهم ازالة للابهام وقد يتعاكس التقدير بين المتجددات

فيفد رهذا بذاك وتارة ذاك بهذا وانما يتعاكس بحسب ما هو
متصور ومعلوم للمخاطب واذا قيل مثلا متى جاء زيد قيل عند
طلوع الشمس ان كان المخاطب الذي هو السايل متحضر الطلوع
الشمس ولم يكن مستحضر المجيء زيد ثم اذا قال غيره متى طلوع
الشمس قيل حين جاء زيد لمن كان مستحضر المجيئه ووقت طلوعها
ولكون الزمان متحدا معلوما يفد ربه متحد مبهم اختلف
الزمان بالنسبة الى الاقوام فيفد ركل واحد المبهم بما هو معلوم
عنده فيقول القارئ اتيك قبل ان تقرأ ام الكتاب وتقول المراة
لبثت عندي قدر غزل كبة ويقول الصبي ينضج البيض اذا عدت
ثلاثمائه اية ويبحث بانه ان جعل الزمان عبارة عن نفس
ذلك المتحد لزم ان يكون الزمان امرا موجودا الا وهو وما
كما هو مد هبهم وبانه ان كان ذلك المتحد نفسه وفنا
فاذا بقي مدة وهو واحد بعينه وجب ان يكون مدة البقاء
ومبدا الابتداء وفنا واحد بعينه وهو باطل قطعا وان جعل
عبارة عن الاقتران والمعية فلا شك ان كل مقترنين انما يقترنان
في شيء وان كل معيين هما امر معا فذلك الشيء الذي فيه
المعية هو الوقت الذي لابد ان يجمعهما وان امكن ان يجعل كل
منهما الا عليه بل يمكن ان يدل عليه بغيرهما من الامور
الواقعة فيه فليست المعية نفس ما تقع فيه الحوادث بل هي
عارضة لها مقيسة الى ما يقع فيه وكذلك القبلية والبعدية
وذلك مما لا يشتبه على متامل وكذلك انهم جعلوا الاوقات
اوقاتا ولذلك تعاكس التوقيت عندهم واذا اعتبر ما هو وقت

في الحقيقة

في الحقيقة امتنع التعكيس في التوقيت لانه شيء واحد فلا يتصور
التعكيس كنود اهله صفة مبالغة من كند النعمة اي كفرها
قال مجاهد الكنود الكفور وكذا من جحد الله سبحانه وتعالى
او اشرك به او رد من ارسل او ما انزل او الكنود الذي هو لوام لربه
عز وجل والبخيل او العاصي او القليل الخير كالارض التي لا تنبت فقال
لها ارض كنود اومن ياكل وحده ويمنع رفده ويضرب عبده
اي لا يرحم العباد او من يعد المصايب وينسى النعم او الذي انسته
الاساءة الواحدة الاحسان الكثير او البخيل وبناسبه ذكر الجمع
والكنف والعلف وهو مجرور نعت لربه سببي واهله فاعل كنود
ويجوز رجعه على انه خبر مقدم واهله مبتدا مؤخر والجملة
نعت لربه وانما جاز لان لفظ اهل مجرد وان ضمنا الكاف كان
جمعا كانه كشاهد ومشهود فيكون موافقا لمعنى اهل
وهو الجماعة وان جعلنا اهله فاعلا له مع ضم الكاف فجاز لجواز
مطابقة الجمعية التكسيرية في النعت السببي نحو جاء كرام
اباءه على ان اباءه فاعل كرام وان جعلنا اهله مبتدا خبره
هو قوله اهل كان النعت غير سببي فيكون قد اسند الكبر
الى الدهر مجازا للعلاقة المجاورة والمحلية واذا جعلنا كنود خبرا
مقدما واهله مبتدا مؤخرا كان اهل الثاني خبرا ثانيا او حال
بواسطة اضافته الى قوله لحماه جمع لحم وهو ميل القلب
الى مال الغير او ما ينتفع به من يريد ان يعطاه ومن ذلك المحل
الى ان يعجى عنه وكف بكسر الكاف بمعنى المكفوف اي الشيء
القليل كانه مكسور من اخر والمراد مال قليل ويجوز فتح الكاف

على انه محذر ايد فون الطعام للاكل كالتمر اليابس واللفت
يحصهم بالرغبة في الاكل والحرص عليه والاشتغال بصنعه كفه
والحرص على ما فل منه كالكي يبقى في اصابع اذا لاكل يلعقه رغبة
في اتباع السنة كما قال ولعق بضم اللام وفتح العين جمع لعقة
كغرفة وغرف وهو ما يلعق من الاصابع من بقية الطعام وعطفه
عطف خاص على عام فان الشيء القليل اخص من بقية الطعام
على الاصابع وفي الحديث كل عام خير من الذي بعده وكل شهر
خير من الذي بعده وكل يوم خير من الذي بعده قال انس لمن
شكا اليه من الحجاج سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لتاتين عليكم زمان الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم
وعن ابن مسعود رضي الله عنه امس خير من اليوم واليوم خير
من غد وكذلك حتى تقوم الساعة واستشكل بان بعض الازمان
خير مما قبله كزمان عمر بن عبد العزيز فانه افضل من زمان
الحجاج واجيب الحسن بانه لابد للناس من تنفس فحمله على الغالب
واجاب بعض بان المراد تفضيل مجموع العصر على مجموع
العصر ففي زمان الحجاج صحابة كثيرون وليسوا في زمان عمر بن
عبد العزيز والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي
ليسوا فيه وذكر بعض ان انس ابن مالك ادرك عمر بن عبد
العزيز وقال ما رايت صلاة اشبه بصلاة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وعلى اله من صلاة هذا الفتى يعني عمر بن عبد
العزيز وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب
الزمان وينقص العمل ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج

اي القتل وتقارب الزمان عدم البركة فيه لكثرة المعاصي
والشرك حتى ان العام كالشهر والشهر كالاسبوع والاسبوع
كاليوم كاءي الدنيا الامر الذي يهلك دينها كما يهلك المرض
المريض هو الدنيا ويجوز ان يكون كاء خبرا مقدما والكاء
في الاصل مصدر بمعنى المرض وجعله كاءا بداء كنوع ينجد
وفي لغة رديئة كوي بواو مكسورة بعدها همزة او ياء
ومضارعها يكوأ وأبجتم الواو بعد همزة او الف عن همزة ثم الحلق
على ما به الضر مطلقا مرضا او غيره والدنيا تانيث الادنى
كالفضلى مونث الافضل وتغلبت عليه الاسمية فلا ضمير
فيه ولا وصفية وياء عن واو لانه من كايكنو والهه للتانيث
والدنيا الليل والنهار وما حويا من اجسام واعراض وقيل
السماء والارض وما بينهما وما فيهما وقيل الارض وما فيها
وما يليانا من السماء وبينهما وقيل الدنيا الليل والنهار دون
الاجسام والاعراض والبحر المحيط من الدنيا لا ما وراءه فهل
يرجى امرؤ الفاء في جواب شرط محذوف اي اذا كان كاء في
الدنيا فهل يرجى امرؤ والتعليل باعتبار ان مدلولها اخبار
منجي لانها للانكار وقوله كاءي الدنيا في معنى قولك
اني هالك الا ان يشاء الله عز وجل اي اني هالك لانه لا يرجو
امرؤ وهل مجاز مرسل لعلاقة اللزوم والتسبب اذ وضعت لطلب
الاعلام وهو مسبب لازم عن انتفاء العلم او مجاز استعاري
تبعي شبه النفي بالاستفهام لجامع عدم الثبوت فاستعمل
الاستفهام ان يسمى نفيا بطريق الاستعارة الاصلية ثم سرى لك

الى الاستفهام الذي ليس معنى محلفا بل معنى جزئي وهو معنى
عل فشبه به النفي الذي ليس معنى محلفا بل جزئي وهو معنى
حرف النفي فاستعمل فيه هل بطريق التبعية التصريحية
التحقيقية وهل لطلب التصديق الايجابي ولا تدخل على النفي
ولا يوتى لها بمعادل وعبارة بعض يجوز ان يوتى لها به ان كانت
لمعنى الهمزة وبه قال ابن مالك والرضي فيقال هل كان كذا
ام كذا بام المتصلة فيجوز وايضا وتجوز ام المنفصلة محلفا
والبيت فخية شرطية كبرى بضم الكاف اي ان يضم الكاف فحذفت
الواو ورفع الفعل واجاز قوم بقاء النصب على المصدرية من يضم
فعول يرجوا اي يرجو ضم الكاف اي تركيب اجزاء او جمع اجراء
او جمعه مع المرئي الذي يراد زواله شفاء من اجله او يضم بلا
تذكير لان نعت للامر وشفاء فعول يرجو من ولن متعلق بشفاء
او شفاء للجنون من جنونه وذلك على ظاهره او المراد بالجنون
محلف الضرر لو بغير الماء حلفي شرق الباء متعلق بشرق حلفي
مبتدا او شرق بكسر الراء مرفوع منون خبر والجملة خبر لكان
محذوفة وفيها ضمير الشان اي لو كان حلفي شرق بغير الماء
ولو حرف شرط يدل على تعليق بفعل فيما مضى فقد على
الناظم اساغة ما به من شرق بالماء بكون شرقه بغير الماء
فيلزم من نفي حصول شرطها وهو هنا كون شرقه بغير الماء
حصول جوابها وهو هنا اساغة الشرق بالماء كما قال اساغ الماء
ماء جي من شرق ويلزم من كون لو للتعليق ان الثابت الحاصل لا يعلق
واما جوابها فالكثير كونه ممتنعا لان الغالب كون المسبب له سبب

واحد

واحد وقد يكون ثابتا مع امتناع الشرط لتعدد السبب نحو لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا فقد يوجد الضوء بالسراج او بالقمر مع عدم الشمس وكلام الناظم من الجواب الثابت لانه قد يشرق بغير الماء فيسوغ بغير اللبن الا ان الناظم ذكر الماء لانه اولى ما يسيغ ومعنى قولهم حرف امتناع لامتناع لانها لامتناع الجواب لامتناع سبب هو الشرط فقد يثبت الجواب لثبوت سبب اخر ولا يشكل عليه انه قد يثبت الجواب مع امتناع الشرط لانه مرادهم ان جوابها يمتنع بحسب امتناع شرطها واما ثبوته لسبب اخر فكلام اخر ومعنى البيتين ان الدنيا داء او كالداء والعمل الصالح كالشفاء فاذا كانت هي السبب الى المضرة فلا تخلص بها من المضرة فلو كان الضر بغيرها لازلناه بها الا ان كان بها كما انه لو شرق حلقي بغير الماء لازال الماء شرقي اما اذا اشرقت بالماء فلا يزول الشرق به لانه السبب وكيف الحيلة اذا كان الدواء عين الداء كما قيل اذا احساسي التي اكل بها كانت ذنوبي فقل لي كيف اعتذر والناظم يريد الشقاء من الذنوب وانما يتوصل الى الشقاء منها بالدنيا كما قالت الناس للتعلم والتعليم والزيادة والتصدق والتبرك وورد ان بالدنيا بلوغ الخير والنجاة من النار مع ان الدنيا بجسمها داء وفي الحديث عن عيسى عليه السلام حب الدنيا راس كل خطيئة والمال فيها داء كبير قيل ما دواؤه يا روح الله قال يسلم من الفخر والكبر قيل فان سلم قال يشغله اصلاحه عن ذكر الله تعالى وقال عيسى عليه السلام لا يستقيم حب الدنيا والاخرة في قلب مومن كما لا يستقيم الماء والنار في اناء واحد قال يحيى ابن معاذ اذا اصبحت نفسك بالدنيا مشغوفة اصبحت الدنيا عنك مصروفة

وعن ابي سليمن الدارانى اذا كانت الاخرة في القلب جاءت الدنيا
تزاحمها واذا كانت الدنيا في القلب لم تزاحمها الاخرة لان الاخرة
كريمة والدنيا لئيمة يعني اذا تمكنت في القلب لم يوثر فيها امر
الاخرة كما قال بعض السلف الدنيا والاخرة تجتمعان في القلب
ايهما غلبت كانت الاخرى تبعا لها وقال مالك بن دينار
بقدر ما تحزن للدنيا يخرج هم الاخرة من قلبك وبقدر ما تحزن
للاخرة يخرج هم الدنيا من قلبك وعن الحسن الدنيا مطية
المومن عليها يرتحل الى ربه فاصلحوا مطاياكم تبلغوا وعنه
صلى الله عليه وسلم نعمت المطية الدنيا فارتحلوها تبلغكم
الاخرة ودم الدنيا رجل عند علي فقال له الدنيا ارحك في
لمن حك فيها واريحا لمن جهم عنها واريغ لمن تزود
منها وعن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الدنيا فنعمت مطية المومن عليها يبلغ الخير
وبها ينجو من الشر واذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت
لعن الله اعصانا لربه اي لعن الله العاصي منا وقال صلى
الله عليه وسلم من احب دنياه اضر باخرته ومن احب
اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى وقال علة
العلل في الاشياء هي حب الدنيا وقال انها الحسد
بمعنى ان المحاسد تنشأ عنه والاول اولى لان الحسد
ينشأ عن حبها اللهم نجنا من حبها اللهم اعطنا
الخير وسؤالا على وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم ٠ وصلى الله على سيدنا محمد
وقد تم طبع شرح الدعائم بحول الله وقوته للعلامة شيخ
الاسلام والمسلمين سيدنا ومولانا الحاج محمد بن الحاج يوسف
المعيش الاباضي الوهبي دام الله بقاءه على يدي ملتزمه
السيد الفاضل والاديب الكامل الحاج عومر بن الحاج ابراهيم
العطفاوي وشريكه المعتمد على مولاه الغني الحاج محمد
ابن الحاج صالح بن عيسى اليسجني جعل الله سعيهم مشكورا
وجعلهم مسرورا وجعلهم ممن يدب ويدافع عن الدين القويم
حتى ياتيهم اليقين وذلك لاواخر شهر صفر من عام
ستة وعشرين وثلثمائة والف من هجرة
سيد المرسلين صلى الله عليه
وعلى اله وصحبه
وسلم

حفوف الطبع محفوظة لهما بامر المؤلف وبقانون
السياسية والعرفية بشروط تامة ٠

فهرست الجزء الثاني من شرح العلامة شيخنا الحاج محمد بن الحاج يوسف المعيش على دعائم ابن النظم العاني

٢٠٠	فال في كفارة الايمان وما يجب من الحنث .: مالي ولهم يع ابكيه وللاطلال
٨٩٠	وفال في النذر والاعتكاف .: الم يلعب بك منك الغتيم .:
١٧١	وفال في البيع ايضا .: الا انعما الايام فاصبروتفرع
٢٢٢	وفال في النكاح .: هو الدهر يأس من اراد وفرح .:
٤٥٢	وفال في الرضاع والحضانة .: فال النبي ومقالته بين الاعاجم والعرب .:
٥٢٠	وفال في العتق والتدبير والكتابة .: لست ابكي لخيال ازلم ف .: